

صَحِيحُ الْجَلِيلِ

المُسَمَّى :

الجامع لصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحفيرة الجعفي البخاري

رحمه الله تعالى

١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ

طبعة معتمدة على النسخة «السلطانية» المعتمدة على النسخة اليونانية،

ومصححة على عدة نسخ

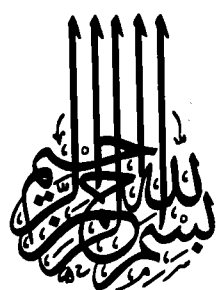
ومرقمة الأحاديث والأبواب وفقاً للمعجم المفهرس «وتحفة الأشراف»

اختار به

أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر حواري

مكتبة الرشيد

ناشرون



صَحِيحُ الْجَزَائِرِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

مكتبة الرشيد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق المجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائف: هاتف: ٦٧٧٦٢٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٢٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠٦٢٢٢٦٥٣
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٢٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

١ / ١ - كتاب بدء الوحي

جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ جَرَاءٍ، فَبِتَحَنُّتٍ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ جَرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِءٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِءٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِءٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③» [المعل: ١ - ٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فَوَّادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ④ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا غُرُوبًا، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَرَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٦٠]. [الحديث ٣ - أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١ / ١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللَّيْنِ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ⑤ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، رقم: ١٩٠٧]. [الحديث ١ - أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

[١ / ٢ - باب]

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ⑥: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ⑦ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ صَلَاحَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَقْصُمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ⑧: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصُمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبَنَهُ لَيَقْصُدَ عَرَقًا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرْدِ وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ، رقم: ٢٣٣٣]. [الحديث ٢ - طرفه في: ٣٢١٥].

[١ / ٣ - باب]

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا

جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم: ٢٣٠٨. [الحديث ٦ - أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

[٦ / ١ - باب]

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْمُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سَفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَابِلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَنَازِجِيَاءَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِبَنَازِجِيَاءِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي، فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِيُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيُكْفَمُ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِيَدِينَهُ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْيِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ، لَا تَذَرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا - قَالَ: وَلَمْ تُنْكِنِي كَلِمَةً أَذْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اغْبُدُوا اللَّهَ وَخُذْهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَابِ، وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ لِبَنَازِجِيَاءِهِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُنْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قُتْرَةَ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أُمِّيشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعَبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: «زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالرَّجَزُ فَأَهْجِرْ ﴿٣﴾﴾ [المدر: ١ - ٥]، فَحَمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَعُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرُ: بَوَادِرُهُ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٦١. [الحديث ٤ - أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

[٤ / ١ - باب]

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانُكَ لِنَعْلَمَ بِهِ﴾ ﴿١﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ وَمِمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحَرَّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحَرَّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانُكَ لِنَعْلَمَ بِهِ﴾ ﴿٢﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَوْلَهُ ﴿٣﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَفَرَّاهُ، ﴿إِذَا قَرَأْتَ فَانْفِخْ قِرْنَائَهُ ﴿٤﴾﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتُ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴿٥﴾﴾ [القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَفَرَّاهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقرآن، رقم: ٤٤٨. [الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

[٥ / ١ - باب]

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ

الكتاب، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحُبُ، وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرَانِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِبِلِيَاءَ، وَهَرَقْلَ سَقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هَرَقْلَ جِئْنَا قَدِيمَ إِبِلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَتِ النَّفْسُ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَرَاءً، يَنْظُرُ فِي الشُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ جِئْنَا سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ جِئْنَا نَظَرْتُ فِي الشُّجُومِ مَلِكَ الْجَنَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمَةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَرُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهْمُّكَ شَأْنُهُمْ، وَارْتُحِبْ إِلَى مَدَائِنِ مَلِكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَتَى هَرَقْلَ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هَرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَرَتَيْنِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَرُونَ. فَقَالَ هَرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَمَةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ يُظَيِّرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقْلُ إِلَى جَمْعَصَ، فَلَمَ يَرِمُ جَمْعَصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هَرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِجَمْعَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَنْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتَبَاطَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاضُوا حِيصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ تَفَرُّتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالِييَ أَنَا أَخْبَرْتُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هَرَقْلَ. رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَوُثِّقَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هَرَقْلَ، رقم: ١٧٧٣]. [الحديث ٧ - أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٢٦٦٠، ١٧١٩٦، ٧٥٤١].

هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَغْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّ ضَعُفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَزِيدُ أَخَذَ سَخَطًا لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ جِئْنَا تَحَالُطَ بَشَاشَتِهِ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ، لَتَجَسَّسْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ وَخِيَةَ إِلَى عَظِيمٍ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هَرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنِّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا تَسْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آيَاتًا مِنَ دِينِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَقَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ / ٢ - كتاب الإيمان

١ / ١ - باب الإيمان وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

«بُيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَزَيْدٌ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَزَيْدٌ اللَّهُ الَّذِيكَ أَهْتَدُوا هُدًى﴾ [مریم: ١٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَالتَّهْمَ تَقَوُّهُمْ﴾ [محمد: ١٧٦]

تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهَتَايَا تَفْتَرُونَهَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَيْكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَغْرُوفٍ، مِمَّنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْتَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم: ١٧٠٩]. [الحديث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

١٢/١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الْفَرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [الحديث ١٩ - أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

١٣/١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ الْمَغْفِرَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُغْفَرَ الْعَصَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ أَتَقَاتَمَ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

١٤/١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [طرفة في: ١٦].

١٥/١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه...، رقم: ٤٥].

٨/٨ - باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَوْلَاذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، رقم: ٤٤].

٩/٩ - باب حَلَاةِ الْإِيمَانِ

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم: ٤٣]. [الحديث ١٦ - أطرافه في: ٦٠٤١، ٦٩٤١].

١٠/١٠ - باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّلَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقُ بَغْضُ الْأَنْصَارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان، رقم: ١٧٤]. [الحديث ١٧ - طرفة: ٣٧٨٤].

١١/١١ - باب

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِيدَ بَذْرَاءَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَابِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا

يُخْبِي الْمَازِنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْحَيَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ
النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا،
فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَا، أَوْ الْحَيَاءِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْتَبِثُونَ
كَمَا تَنْبِثُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ
صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ أَلَيْسَ الْيَسِيُّ أَوْسَمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكَ لَتَسْتَخِفَّنَّهُ أَجْمَعِينَ﴾ عَمَّا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﷺ [الحجر: ٩٢] عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: ﴿لِيَنْدِلَ
هَذَا فَلْيَعْمَلَ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»،
قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ
مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مُبْرُورٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون
الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٣]. [الحدِيث ٢٦ - طرفه
في: ١٥١٩].

١٩/١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ
قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ،
فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الْآيَةَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١١٩].

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ
سَعِيدِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ،
فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ قَوَّالُ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا،
فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَغْلَمَ مِنْهُ
فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ قَوَّالُ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ
مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ عَلَنِي مَا أَغْلَمَ مِنْهُ، فَعُدْتُ
لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي
لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكْبَهُ اللَّهُ فِي
النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الرُّهْرِيِّ، عَنْ

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاءُ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ
خَيْرٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين
من النار، رقم: ١٨٤]. [الحدِيث ٢٢ - أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩،
٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ
وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ،
وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». ﷺ
قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».
[مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر رضي الله عنه رقم: ٢٣٩٠].
[الحدِيث ٢٣ - أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦/١٦ - بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيْمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ
يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ
الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد
شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: ٣٦]. [الحدِيث ٢٤ - طرفه
في: ٦١١٨].

١٧/١٧ - بَابُ:

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة: ٥]

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِيزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَنْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،

الزُّهْرِيُّ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، رقم: ١٥٠]. [الحديث ٢٧ - طرفه في: ١٤٧٨].

٢٠/٢٠ - باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ:

الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْثَارِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. [طرفه في: ١٢].

٢١/٢١ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتَ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ قِيلَ: أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [مسلم: أول كتاب العيدين، رقم: ٨٨٤]. [الحديث ٢٩ - أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

٢٢/٢٢ - باب الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِإِتِّكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمَرْتُ فِيكَ جَاهِلِيَّةً»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُغَيِّرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. [النساء: ٤٨].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنْ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمْرِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمْرٍ؟ إِنَّكَ أَمَرْتُ فِيكَ جَاهِلِيَّةً، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ». [مسلم: كتاب الإيمان والنذور، باب إعطاء المملوك

٢٣/٢٢ - باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ
٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ازْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسفیهما، رقم: ٢٨٨٨]. [الحديث ٣١ - طرفه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

٢٤/٢٣ - باب ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ
٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ يَقْسُوا بِأَمْنِهِمْ يَطْلُو﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ أَنتَ لَطَلُّ عَظِيمٌ﴾ [القمان: ١٣]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم: ١٢٤]. [الحديث ٣٢ - أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

٢٥/٢٤ - باب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ
٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: ٥٩]. [الحديث ٣٣ - أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ

تَقْرَؤُهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَغْشَرُ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا نَحْذَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيْدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ وَبَسَّكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ يَمَعِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ١٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [مسلم: أول كتاب التفسير، رقم: ٣١٠٧]. [الحديث ٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٧٦٨].

٣٥/٣٤ - باب الزكاة من الإسلام

وَقَوْلُهُ: «وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ خَلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُفَاءً وَيُخْفُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ» [البينة: ٥].

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، قَالَ: فَأَذْبَرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١]. [الحديث ٤٦ - أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٢٦٩٦].

٣٦/٣٥ - باب اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاخْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُغْرَقَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الحديث ٤٧ - طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتب، رقم: ١٢٩].

٣٣/٣٢ - باب أحب الدين إلى الله أدومُهُ

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعى في صلاته...، رقم: ٧٨٥]. [الحديث ٤٣ - طرفه في: ١١٥١].

٣٣/٣٤ - باب زيادة الإيمان ونقصانه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَرِذْقَهُمْ هُذًى» [الكهف: ١٣]، «وَرِزْقَادَ الَّذِينَ آمَنُوا بِإِيمَانٍ» [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: «الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ وَبَسَّكُمْ» [المائدة: ١٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ دُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٣]. [الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعَمِّسِ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةُ فِي كِتَابِكُمْ

٣٦/٣٧ - باب خَوْفُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَذْرُكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ الثَّقَافَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحَذِّرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الثَّقَافِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرْجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم، رقم: ٦٤]. [الحديث ٤٨ - طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، أَلْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالثَّنْعِ وَالْخَمْسِ». [الحديث ٤٩ - طرفاه في: ٦٠٢٣، ٦٠٤٩].

٣٨/٣٧ - باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيْمَانِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ أَنْ

تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهِمُ فِي الْبَنِيَانِ، فِي حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الآية [القمان: ٣٤]، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيْمَانِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ٨، ٩، ١٠]. [الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧].

٣٩/٣٨ - باب

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفِيَانٍ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتَهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧].

٤٠/٣٩ - باب فَضْلٍ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّغْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ جَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب اخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩]. [الحديث ٥٢ - طرفه في: ٢٠٥١].

٤٠/٤١ - باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣ - حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبه، عن أبي جعفر قال: كنت أقدّم مع ابن عباس، يجلسني على سرير، فقال: أفم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «من القوم؟ أو من الوفد؟»، قالوا: ربيعة. قال: «مزحياً بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندأمي». فقالوا: يا رسول الله، إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرونا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تغطوا من المغنم الخمس». ونهاهم عن أربع: عن الحنث، والذبأ، والنقيير، والمزقت، وربما قال: «المقيير»، وقال: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، . رقم: ١٧] [الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

٤١/٤٢ - باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى

فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام، وقال الله تعالى: ﴿كُلٌّ يَمْلِكُ عَلَى شَاكِلِيهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]: على نيتيه. «نفقة الرجل على أهله يحسبها صدقة». وقال: «ولكن جهاد ونية».

٥٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يترودها، فهجرته إلى ما هاجر إليه. [مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧]. [طرفة في: ١].

٥٥ - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبه قال:

أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها فهو له صدقة». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: ١٠٠٢]. [الحديث ٥٥ - طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

٥٦ - حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب،

عن الزهري قال: حدثني عمار بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص: أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك». [مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨]. [الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

٤٢/٤٣ - باب قول النبي ﷺ: «الدين

النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

٥٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل

قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦]. [الحديث ٥٧ - أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].

٥٨ - حدثنا أبو الثعمان قال: حدثنا أبو عوانة، عن

زيد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبه، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم بإتقاء الله وحده لا شريك له، والوفار، والسكينة، حتى يأتيتكم أمير، فإنما يأتيتكم الآن. ثم قال: استغفروا لأمرئكم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد، فإنني أتيت النبي ﷺ فقلت: أبأبعك على الإسلام، فشرط علي: «والنصح لكل مسلم»، فبايعته على هذا، ورز هذا المسجد إنني لتأصيح لكم. ثم استغفر ونزل. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦]. [طرفة في: ٥٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ / ٣ - كِتَابُ الْعِلْمِ

١ / ١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢ / ٢ - بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ قَحْدَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَأَيْتُمْ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ضُيِّبَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَدِدْتُ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [الحديث ٥٩ - طرفه في: ٦٤٩٦].

٣ / ٣ - بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَزْهَقْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم: ٢٤١]. [الحديث ٦٠ - طرفاه في: ٩٦، ١٦٣].

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاجِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُم عَزَّ وَجَلَّ.

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم: ٢٨١١]. [الحديث ٦١ - أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

٥ / ٥ - بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

٦ / ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

القراءة والعرض على المُحَدِّثِ. وَرَأَى الْحَسَنَ وَالتَّوْرِيَّ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَاؤُهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فَلَانُ، وَيُقْرَأُ

يَحْدِثُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَذَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَبِثُ أَنْ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ مَمَرَّقٍ. [الحديث ٦٤ - أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُمًا، فَأَتَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم: ٢٠٩٢]. [الحديث ٦٥ - أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

٨/٨ - بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ تَقَرُّ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ، فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، رقم: ٢١٧٦]. [الحديث ٦٦ - طرفه في: ٤٧٤].

ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ. وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُفَرِّءِ فَيَقُولُ الْقَارِءُ: أَقْرَأْنِي فَلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَسَدُكَ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بَيْنَ نَعْلَبَةِ أَخُو بَنِي سَعْدٍ بَنِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٧/٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَنْبَاءِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ

٩/٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ، أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» فَلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» فَلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم: ٢٦٩٩]. [الحديث ٦٧ - أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

١٠/١٠ - بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، قَبْدًا بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَوُّوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحُطٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَظْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ»، وَ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَكِيعِينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: حُلَمَاءٌ فُقَهَاءٌ، وَيُقَالُ: الرَّبَائِي الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١١/١١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ

بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْتَوُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [الحديث ٦٨ - طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَبَشُرُوا وَلَا تَنْفُرُوا». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ١٧٣٤]. [الحديث ٦٩ - طرفه في: ٦١٢٥].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ دِدْتُ أَتُكِّرُكَ دُكْرَتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم: ٢٨٢١]. [طرفه في: ٦٨].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم: ١٠٣٧]. [الحديث ٧١ - أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

١٤/١٤ - بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلُ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَضْعُرُّ الْقَوْمَ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمِنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [مسلم: كتاب

فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ، رقم: ٢٤٧٧]. [الحديث ٧٥ - أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ١٧٢٧٠].

١٨/١٨ - بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ،

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَغْضِ الصَّفِّ،

وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ

عَلَيَّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠٤].

[الحديث ٧٦ - أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنِرٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ ذُلِّهِ.

[الحديث ٧٧ - أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

١٩/١٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاجِدٍ.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي

صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَنِي كَنْبٍ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ

فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى

الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَنِي كَنْبٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ

يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا.

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ

السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا

١٥/١٥ - بَابُ الْأَغْيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

[وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِهِمْ]

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ

مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ

فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب

فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: ٨١٦]. [الحديث ٧٣ - أطرافه

في: ١٤٠٩، ١٤٤١، ٧٣١٦].

١٦/١٦ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي

الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ

أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتُ رَبُّدًا﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِضْنِ

الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ

خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَنِي كَنْبٍ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ

فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ

مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ

النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى:

لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى، بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ

مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ

لَهُ: إِذَا فَقَذْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. وَكَانَ

يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى قَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ

إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الْخِزْيَةِ فَإِنِّي بَشِيتُ لَأُوتِيَ وَمَا أَتَيْنِيهِ إِلَّا

السَّيِّطَانُ أَنْ أَذْكُرَ ﴿١٠﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَىٰ

ءَاتَائِهِمَا فَصَبَّأُ ﴿١١﴾﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا،

فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

[الحديث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٢٢٧٨،

٣٤٠١، ٣٤٠٠، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

٢٢/٢٢ - باب فضل العلم

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَتَى لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَغْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: ٢٣٩١]. [الحديث ٨٢ - أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

٢٣/٢٣ - باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّائِبَةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِيعَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِيعُ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَزِمُ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: كتاب الحج، باب من حلَّق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٦]. [الحديث ٨٣ - أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٦٦٦٥].

٢٤/٢٤ - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا

بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِيعَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ. «وَلَا حَرَجَ». [الحديث ٨٤ - أطرافه في: ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٦٦٦٦].

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمُكَنَّى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرَجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [الحديث ٨٥ - أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٧١٢١].

فَقَدَّتِ الْحُوتُ فَارْجَعِ، فَإِنَّكَ سَلَفَاهُ. فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي لَسَيِّئُ الْحُوتِ وَمَا أَسْنِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ»، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْبَدًا عَلَى أَثَارِهَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٣، ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. [طرفة في: ٧٤].

٢٠/٢٠ - باب فضل مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيعٌ قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأُتْبِتَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أُمْسِكَتِ الْمَاءُ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْثِي كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَفَعَّ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَغْرَقُوا الْمَاءَ، وَالصَّفَصُفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، رقم: ٢٢٨٢].

٢١/٢١ - باب رفع العلم وظهور الجهل

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَنْتَبِثَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا»، [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧١]. [الحديث ٨٠ - أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثَنَّكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ». [طرفة في: ٨٠].

وَصَدُمَ رَمَضَانَ، وَتَغَطَّوْا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْقِطِ.

قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرُ». قَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طرفة في: ٥٣].

٢٦/٢٦ - باب الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزِيرٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُفْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُفْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَقَارَتْهَا عُفْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

٢٧/٢٧ - باب التَّائِبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَوْمَ نَوْبِي، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: قَدْ خَلَعْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَقْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [الحديث ٨٩ - أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

٢٨/٢٨ - باب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةُ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَّنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبَ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُنَافِقَةُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٥]. [الحديث ٨٦ - أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

٢٥/٢٥ - باب تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلُّوهُمْ».

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَائِنَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَدَّه، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَّةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

٣٠/٣٠ - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرَّوْرِ»، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [الحديث ٩٤ - طرفه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٤].

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْمَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَسْخُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٦٠].

٣١/٣١ - باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ غَايِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَغْتَفَهَا فَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ غَايِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم: ١٥٤]. [الحديث ٩٧ - طرفه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

٣٢/٣٢ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكْأَدُ أَذْرُكَ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فَلَانَ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَيْهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَفَرِّقُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمْ الْمَرِيضُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ». [الحديث ٩٠ - طرفه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْظَةِ؟ فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَأَمَّا أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا، وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمِيعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُفْهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ فَقَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرْعى الشَّجَرَ، فَلَزَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رُفْهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [الحديث ٩١ - طرفه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨، ٢٤٩٢، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم: ٢٣٦٠]. [الحديث ٩٢ - طرفه في: ٧٢٩١].

٢٩/٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم: ٢٣٥٩]. [الحديث ٩٣ - طرفه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

أَشْهَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَطَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْفُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب أول كتاب العبدین، رقم: ٨٨٤]. [الحديث ٩٨ - أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ١٤٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

٣٣/٣٣ - باب الحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [الحديث ٩٩ - طرفه في: ٦٥٧٠].

٣٤/٣٤ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخِذْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتَفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّاً.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً، فَسُيِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفَرَزْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧٣]. [الحديث ١٠٠ - طرفه في: ٧٣٠٧].

٣٥/٣٦ - باب هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ

يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَظْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذُكِرَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لِقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِيهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٢٦٣٣]. [الحديث ١٠١ - طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَظْبَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَظْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ». [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٢٦٣٤]. [الحديث ١٠٢ - طرفه في: ١٢٥٠].

٣٦/٣٥ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَبِيرُ»؟ [الاستيفاق] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابُ يَهْلِكُ». [مسلم: كتاب الجنة، باب إثبات الحساب، رقم: ٢٨٧٦]. [الحديث ١٠٣ - أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٧، ٦٥٣٦].

٣٧/٣٧ - باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَتِيهَا الْأُمَيْرَ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ،

١٠٩ - حَدَّثَنَا مُكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَبْتَؤْ مُقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَؤْ مُقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: في المقدمة، باب تغليب الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٣]. [الحديث: ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦١٩٣].

٣٩/٣٩ - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الحديث: ١١١ - أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْقَضْلِيُّ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفِيلَ - شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَفِظُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُسْنِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اخْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ. [الحديث: ١١٢ - أطرافه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُشْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَغْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، «لَا تُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخُرْبَةٍ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها، رقم: ١٣٥٤]. [الحديث: ١٠٤ - طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ وُضِعَ عَلَيْكُمْ وَأُمُورُكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْبِسُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ. [طرفة في: ٦٧].

٣٨/٣٨ - باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِي بْنَ جَرَّاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». [مسلم: في المقدمة، باب تغليب الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٤١].

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَبْتَؤْ مُقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَبْتَؤْ مُقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: في المقدمة، باب تغليب الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٢].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُثَنَّى، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حُسْبَانًا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ: «فَوُثِّقُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

٤٠/٤٠ - باب العلم والعظة بالليل

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقَطُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، قُرْبُ كَنَاسَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [الحديث ١١٥ - أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٧٠٦٩، ٦٢١٨].

٤١/٤١ - باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُفَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِثْرَةٍ سَوَّاهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [سلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض...، رقم: ٢٥٣٧]. [الحديث ١١٦ - طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ خَالَاتِي مِثْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعُلَمَاءُ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ، أَوْ خَطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». [الحديث ١١٧ - أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

٤٢/٤٢ - باب حفظ العلم

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَثْلَوُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكِّاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِمُ﴾» [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعٍ بَطْنِيهِ، وَيَخْضَرُ مَا لَا يَخْضَرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [الحديث ١١٨ - أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أُنَاسُهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ بِدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: عَرَفْتُ بِدَيْهِ فَيَوْمَ. [طرفة في: ١١٨].

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِينَ: فَأَمَّا أَخَذَهُمَا فَبَيَّنْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ فُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

٤٣/٤٣ - باب الإنصاف للعلماء

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُذْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِصِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا، رقم: ٦٥]. [الحديث ١٢١ - أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

٤٤/٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالَمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْكَلَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فُسِّلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: اخْمِلْ حُوتًا فِي مِثْثَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ نَمٌّ. فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ يَفْتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِثْثَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِثْثَلِ، فَاَنْتَحَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَيْهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: «إِنِّي عَدَمَةٌ لَا لَقْدَ لَيْتِنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا» [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَبِيتُ الْحُوتِ» [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِيتُ فَارَزَكْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤]. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى بِنُوبٍ، أَوْ قَالَ: تَسَجًى بِنُوبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّا عَلِمْتَ رُشْدًا» ﴿١٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١٦٧﴾ [الكهف: ٦٧] يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِي لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عِلْمِكَ لَا أَعْلَمُهُ. «قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا» ﴿١٦٨﴾ [الكهف: ٦٩]، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَخْمِلُوهُمَا، فَعَرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَزَلٍ، فَجَاءَ غُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّقَا نَفَرَةً أَوْ

تَفَرَّقَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَتَفَرَّةَ هَذَا الْغُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحَانِ السَّفِينَةِ فَتَنَزَّعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَزَلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا؟ «قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» ﴿١٦٩﴾ قَالَ لَا تُؤَايِدُنِي بِمَا نَبِيتُ ﴿١٧٠﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]. فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَاَنْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَيْنِ، فَاتَّخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَغْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: «أَتَقْتَلَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ» [الكهف: ٧٤] ﴿١٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١٧٢﴾ [الكهف: ٧٥] - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - «فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَلْعَمُوا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَقْبِضَ فَأَقَامَهُ» [الكهف: ٧٧]، قَالَ الْخَضِرُ بِيدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» ﴿١٧٣﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿١٧٤﴾ [الكهف: ٧٧ - ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْصُصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ؑ، رقم: ٢٣٨٠] [أطرافه في: ١٧٤].

٤٥/٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: ١٩٠٤]. [الحديث ١٢٣ - أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ١٧٤٥٨].

٤٦/٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالْفَتْيَا عِنْدَ رَمِيِّ الْحِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِيحَ؟ قَالَ: «إِزِمْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فُذِّمَ وَلَا أُخْرِجَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [أطرافه في: ٤٨٣].

٤٧/٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ أَلَيْهِ إِلَّا قِيلًا﴾

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصِيْبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِغُرٍّ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشَيءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُرْحَى إِلَيْهِ، فَنُفْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَسَخَّلْنَاهُ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا - أوتوا - مِنْ أَلَيْهِ إِلَّا قِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الْأَعْمَشُ:

هكذا فِي قِرَاءَتِنَا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، رقم: ٢٧٩٤]. [الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٤٧٢٩، ٤٧٥٦، ٧٤٦٢].

٤٨/٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتُكَ فِي الْكُفَّةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرِ - لَنَقَضْتُ الْكُفَّةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [الحديث ١٢٦ - أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

٤٩/٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ عَلِيٍّ، بِذَلِكَ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ،

قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ (ثَلَاثًا)، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَنْبِشُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم: ٣٢٢]. [الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩٩].

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا». [طرفه في: ١٢٨].

٥٠/٥٠ - باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، قَهْلٌ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَطَلَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْيِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّثَ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا؟». [مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٣]. [الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَقَوَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَرَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ فَلَنَتَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٥١/٥١ - باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم: ٣٠٣]. [الحديث ١٣٢ - طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

٥٢/٥٢ - باب ذَكَرَ الْعِلْمَ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ [الطهارة]

٣/٣ - باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْعُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ

آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم: ٢٤٦].

٤/٤ - باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَبِقِنَ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحْتَلِّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَعُ لَكَ أَنْ لَا يَنْفَعُ لَكَ أَنْ لَا يَنْفَعُ لَكَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم: ٣٦١]. [الحديث ١٣٧ - طرفاه في: ٩٧٧، ٢٠٥٦].

١/١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢/٢ - باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥]. [الحديث ١٣٥ - طرفه في: ٦٩٥٤].

٥/٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرَبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى -.

ح. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانٌ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْوَنَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَرَنِ مُعَلَّتِي وَضُوءاً خَفِيفاً، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَثَّ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ قَاماً حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَنَا هُناكَ الْمُتَنَادِي فَادَّعَى بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. فَلَمَّا لَعَمَرُو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آيَةً أَذْهَبُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]. [طرفة في: ١١٧].

٦/٦ - باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الْإِنْفَاقُ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِجَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْتَبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَا هُناكَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٧٨٠]. [الحديث ١٣٩ - أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

٧/٧ - باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَغْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا

هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدَيْهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَيْهِ الْبُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٨/٨ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدَ لَمْ يَضُرَّهُ». [مسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: ١٤٣٤]. [الحديث ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

٩/٩ - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَزْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ عُثْمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى: عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥]. [الحديث ١٤٢ - طرفة في: ٦٣٢٢].

١٠/١٠ - باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءاً قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَهْهُ فِي الدِّينِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس، رقم: ٢٤٧٧]. [طرفة في: ٧٥].

١١/١١ - باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،

إِلَّا عِنْدَ الْبَنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ

باب ١٥/١٤

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [طهره في: ١٤٥].

باب ١٦/١٥ - باب الإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِئْنَا غُلَامًا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَغْنِي: يَسْتَنْجِي بِو. [مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١]. [الحديث ١٥٠ - أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

١٧/١٦ - باب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهْوِهِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ الثُّغْلَيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالرِّسَادِ؟

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [طهره في: ١٥٠].

١٨/١٧ - باب حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الإِسْتِنْجَاءِ ١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ الضَّرُّرُ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ. [طهره في: ١٥٠].

١٩/١٨ - باب النَّهْيِ عَنِ الإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، هُوَ الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [مسلم: كتاب الطهارة باب

الْعَائِظُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا. [مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٤]. [الحديث ١٤٤ - طهره في: ٣٩٤].

باب ١٢/١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبْتَيْنِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَذَتْ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاجِهِمْ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْقُوعٌ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صَبْرٌ بِالْأَرْضِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٦]. [الحديث ١٤٥ - أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

باب ١٣/١٣ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَارِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْبَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اخْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَدَاها عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، جَرِصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [الحديث ١٤٦ - أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامُ: يَغْنِي الْبَرَارَ. [طهره في: ١٤٦].

باب ١٤/١٤ - باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَمْضُ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [طهره في: ١٤٥].

النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: [٢٦٧]. [الحديث ١٥٣ - طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

١٩/٢٠ - باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [طرفه في: ١٥٣].

٢٠/٢١ - بَابُ الْإِسْتِجْمَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو الْمَكِّيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغَيْنِي أَخْبَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ، وَلَا زَوْثٌ». فَأَتَيْتُهُ بِأَخْبَارٍ يَطْرَفُ يُنَاقِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِ. [الحديث ١٥٥ - طرفه في: ٣٨٦٠].

٢١/٢٢ - بَابُ لَا يَسْتَنْجِي بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِظُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ زَوْفَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الزَّوْفَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

٢٢/٢٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٣/٢٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤/٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَبَدَّاهُ إِلَى الْيَمِينِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: [٢٢٦]. [الحديث ١٥٩ - أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ١٦٤٣٣].

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ غُرُوءُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا حَدَّثَكُمْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ غُرُوءُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [طرفه في: ١٥٩].

٢٥/٢٦ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِزْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب الإتيان في الاستنثار والاستجمار، رقم: [٢٣٧]. [الحديث ١٦١ - طرفه في: ١٦٢].

٢٦/٢٧ - بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرَأً

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [طرفه في: ١٦١].

٢٧/٢٨ - بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ،

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَنَا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْغُ بِهَا، وَأَنَا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبَّعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبت الراحلة، رقم: ١١٨٧]. [الحديث ١٦٦ - أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

٣٢/٣١ - بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْرٌ فِي غَسْلِ ابْنَتَيْهِ: «إِذَا دَانَ بِمَا يَمِينُهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [الحديث ١٦٧ - أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨]. [الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

٣٣/٣٢ - بَابُ التَّمَسُّكِ بِالْوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجَدْ، فَتَزَلَّ التَّيْمُنُ.

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٩]. [الحديث ١٦٩ - أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

٣٤/٣٣ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا: أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخُيُوطَ وَالْحِبَالَ. وَسُورَ الْكِلَابِ وَنَمَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الرَّهْزِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ

يَشْرَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَحَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَدَاى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفة في: ٦٠].

٢٨/٢٩ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: ١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [طرفة في: ١٥٩].

٢٩/٣٠ - بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ. ١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم: ٢٢٤٢].

٣٠/٣١ - بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّغْلِيلِ،

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى التَّغْلِيلِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَضْغُ أَرَبْعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضْغُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضْغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ يَهْلُ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النُّعَالَ السَّبْيِيَّةَ،

٣٤/٣٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ

الْمَخْرُجِينَ: مِنَ الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ - فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ -: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خَفِيَّهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَزَقَّهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ وَفَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَا حَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ. وَعَصْرُ ابْنِ عَمْرٍو بَثْرَةٌ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَخْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ مَحَاجِجِهِ.

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَغْمِجِي. مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصُّوْتُ. يَغْنِي: الضَّرْطَةُ. [الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. [طرفة في: ١٣٧].

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَغْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرفة في: ١٣٢].

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ

يَحْدُوا مَكَةَ فَيَمَمُوا؟ [المائدة: ٦]. وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِمَّمُ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحديث ١٧٠ - طرفة في: ١٧١].

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥].

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩].

٣٤/٣٣ (١) - بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [الحديث ١٧٣ - أطرافه في: ٢٣٦٢، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُذْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ فَقَتَلَ قُحْلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كُلِّ آخَرَ». [الحديث ١٧٥ - أطرافه في: ٥٤٧٧، ٥٤٧٦، ٥٤٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٩٧].

إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ؓ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٧]. [الحديث ١٧٩ - طرفه في: ٢٩٢].

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَغْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَغْجَلْتَ أَوْ فَحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: غُنْدَرٌ. وَيَخِي عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ». [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٥].

٣٥/٣٦ - باب الرَّجُلُ يُوَضِّي صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشُّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ». [طرفه في: ١٣٩].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَنَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَنَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤]. [الحديث ١٨٢ - أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

٣٧/٣٦ - باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَيَكْتَبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِذَا رُفِضُوا فَلَمْ يَسْلَمُوا، وَإِلَّا فَلَا تَسْلَمُوا.

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ١٧٣]. [طرفه في: ١١٧].

٣٧/٣٨ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ اِمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جِئَنَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَكُنْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلُ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَذْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [طرفه في: ٨٦].

٣٨/٣٩ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِهَمَّا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠٣]. [الحديث ١٨٨ - طرفه، في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمَسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيَجْزِي أَنْ يَمَسَحَ بَعْضُ الرُّؤُوسِ؟ فَاجْتَنَزَجَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَنْغُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. [طرفه في: ١٧٧].

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥]. [الحديث ١٨٥ - أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

٤٢/٤٠ - بَابُ

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه، رقم: ٢٣٤٥]. [الحديث: ١٩٠ - أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

٣٩/٤٠ - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كُفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٨٥].

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ عُرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [طرفه في: ١٨٥].

٤٠/٤١ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

٤٢/٤٤ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً ١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْنِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ. [الحديث ١٨٧ - أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٤، ٦٣٥٣، ٥٨٥٩، ٥٨٧٦، ٣٥٦٦].

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ بِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [طهره في: ١٨٥].

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّيِّدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ عَائِشَةُ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَحْدُثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعِ قَرَبٍ، لَمْ تُخَلَّلْ أَوْكِئْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَغْدُو إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَلِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [الحدِيث ١٩٨ - أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

٤٦/٤٨ - باب الوضوء مِنَ التَّوَرِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُخْبِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [طهره في: ١٨٥].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخِيحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَزْتُ مِنْ تَوَضُّأٍ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [طهره في: ١٨٥].

وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٥/٤٣ - بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضُّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، مِنْ بَيْتِ نَضْرَانِيَّةٍ. ١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضُّوْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

٤٦/٤٤ - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَفَعَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ! فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [الحدِيث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

٤٧/٤٥ - بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَّرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَسَحَ فِيهِ. [طهره في: ١٨٨].

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

٤٧/٤٩ - باب الوضوء بالمُدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥].

٥٠/٤٨ - باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: سَأَلَ عَمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٨٢].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِذَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ الضَّمَرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى. [الحدث ٢٠٤ - طرفه في: ٢٥٥].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عِدَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. [طرفه في: ٢٠٤].

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥١/٤٩ - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهَمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

٥٢/٥٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ

وَالسَّوِيْقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغُثْمَانُ ﷺ، فَلَمْ يَتَوَضَّؤَا.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٤]. [الحدث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٥]. [الحدث ٢٠٨ - أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣].

٥٣/٥١ - باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحدث ٢٠٩ - أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

٢١٠ - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مِمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٦].

٥٤/٥٢ - باب هَلْ يُمْضِيضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَتُقَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَتَّيَسَّا، أَوْ إِلَى أَنْ

يَتَّيَسَّا». [مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢]. [الحديث ٢١١ - أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

٥٨/٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [طرفه في: ١٥٠].

٥٩/٥٦ - باب

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِضَفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَتَّيَسَّا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [طرفه في: ٢١٦].

٥٧/٦٠ - باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَعَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث ٢١٩ - طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

٥٨/٦١ - باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». تَابِعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٨]. [الحديث ٢١١ - طرفه في: ٥٦٠٩].

٥٣/٥٥ - باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعَسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَذِرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ قِسْبُ نَفْسِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعى في صلاته، رقم: ٧٨٦].

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ، حَتَّى يَغْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

٥٤/٥٦ - باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ
٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ خَبِيرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأُطْعِمَةِ، فَلَمْ يُوْثَ إِلَّا بِالسُّوْجِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩].

٥٥/٥٧ - باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ
٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ جِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي

الرُّهُرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيُّ قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِّفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُبْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ». [الحدِيث ٢٢٠ - طرفه في: ٦١٢٨].

٦٦/٦٢ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُسَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [طرفه في: ٢٢٢٤].

٦٧/٦٣ - باب غَسَلِ الدَّمِ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: ٢٩١]. [الحدِيث ٢٢٧ - طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغِيلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣]. [الحدِيث ٢٢٨ - أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

٦٨/٦٤ - باب غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم: ٢٨٩]. [الحدِيث ٢٢٩ - أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

الرُّهُرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيُّ قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِّفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُبْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ». [الحدِيث ٢٢٠ - طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [طرفه في: ٢١٩].

٦٢/٥٨ - باب يُهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ، قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاظُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ.

٦٣/٥٩ - باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَتْهُ إِيَّاهُ. [الحدِيث ٢٢٢ - أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بَائِنَ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّلْعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٧]. [الحدِيث ٢٢٣ - طرفه في: ٥٦٩٣].

٦٤/٦٠ - باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجَثَّتْ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [الحدِيث ٢٢٤ - أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

٦٥/٦١ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالْتَسُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلَفَ حَائِطٌ، فَقَامَ

يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ، فِي مَرَايِضِ الْعَنَمِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم: ٥٢٤]. [الحدِيث ٢٣٤ - أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

٧١/٦٧ - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ

فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ، مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيَشِ السَّيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدْهِنُونَ فِيهَا، لَا يَزُونَ بِهِ بِأَسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتَجَارَةِ الْعَاجِ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاوَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». [الحدِيث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاوَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «حُدُّوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [طرفة في: ٢٣٥].

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يَكْلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، لِلْوَنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦]. [الحدِيث ٢٣٧ - طرفة في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

٧٢/٦٨ - باب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [الحدِيث ٢٣٨ - أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقْعُ الْمَاءِ. [طرفة في: ٢٢٩].

٦٩/٦٥ - باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا

فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: فِي الثُّوبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ: بُقْعُ الْمَاءِ. [طرفة في: ٢٢٩].

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةٌ أَوْ بُقْعَانِ. [طرفة في: ٢٢٩].

٧٠/٦٦ - باب أَبْوَالِ الْإِنْبِلِ وَالِدَوَابِّ

وَالْعَنَمِ وَمَرَايِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْفِينِ، وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَكَمْ سَوَاءٌ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْتَةٍ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاجِعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْفُوا فِي الْحَرِّ، يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١]. [الحدِيث ٢٣٣ - أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٠٥].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٢٤١ - أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

٧١/٧٥ - باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْيَبِيدِ،

وَلَا بِالْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءُ: التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالْيَبِيدِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم: ٢٠٠١]. [الحدِيث ٢٤٢ - طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

٧٢/٧٦ - باب عَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُورِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِثَرَسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَقَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخِذَ حَصِيرٌ فَأُخْرِقَ، فَخُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [الحدِيث ٢٤٣ - أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٢٧٢].

٧٧/٧٧ - باب السَّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَثٌّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَغْ أَغْ»، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٢٥٤].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ قَاءَهُ بِالسَّوَاكِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٢٥٥]. [الحدِيث ٢٤٥ - طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يُبَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم: ٢٨٢].

٦٩/٧٣ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ حَيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَغِيرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيْمَمَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَفِيهِ، لَا يُعِيدُ.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيعُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورٍ بَنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَتَنَظَرُ، حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ! وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْبِرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَجِئُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ قَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِقُرْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَزُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْنَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَبِيعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعَى فِي الْقَلْبِ، قَلِيبٌ بَذَرٌ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم: ١٧٩٤]. [الحدِيث ٢٤٠ - أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

٧٠/٧٤ - باب الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَتَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَامَةً، إِلَّا

٧٨/٧٤ - بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦ - وَقَالَ عَمَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوْبَرِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَيَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَاكِ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَصَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [مسلم: كتاب الروا، باب روى النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧١].

٧٩/٧٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغَبْتُ وَرَهْبَتِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٠]. [الحديث ٢٤٧ - أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٣، ٣٣١٥، ٧٤٨٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٤ - كِتَابُ الْغُسْلِ [الطَّهَارَةِ]

الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦. [الحديث ٢٤٨ - طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رَجُلِيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رَجُلِيهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧]. [الحديث ٢٤٩ - أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

٨١/٢ - بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الثُّرَيْمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣١٩]. [الحديث ٢٥٠ - أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

٨٢/٣ - بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

٨٠/١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُبِضُّ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [مسلم: كتاب

وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [طرفة في: ٢٥٢].

٥/ ٨٤ - بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاجِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [طرفة في: ٢٤٩].

٦/ ٨٥ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [مسلم: كتاب الحيف، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٨].

٧/ ٨٦ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: ضَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ قَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْقُضْ بِهَا. [طرفة في: ٢٤٩].

٨/ ٨٧ - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ قَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَايِطُ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [طرفة في: ٢٤٩].

الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاقْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيَّنَّهَا حِجَابًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزُ، وَالْجُدِّي، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٌ. [مسلم: كتاب الحيف، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٠].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَخْضِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّا فِي ثَوْبٍ. [مسلم: كتاب الحيف، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم: ٣٢٩]. [الحديث ٢٥٢ - طرفة في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَجِيرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ. [مسلم: كتاب الحيف، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٢].

٤/ ٨٣ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتاهِمَا. [مسلم: كتاب الحيف، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره، رقم: ٣٢٧].

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَرِّغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [طرفة في: ٢٥٢].

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمَلِكٍ، يُرْضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفَافِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفَ

٩٠/١١ - بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ
 ٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
 كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ
 الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرَتُهُ،
 فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا
 أَذْرِي، أَذْكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ،
 فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَاظِطِ، ثُمَّ
 تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ،
 ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَقَاوَلَتْهُ
 خِرْقَةً، فَقَالَ بَيْنِي هَكَذَا، وَلَمْ يُرْذَمَا. [طرفة في: ٢٤٩].

٩١/١٢ - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى

نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ، وَخَيْبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ:
 يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضِيحُ مُحْرِمًا يُنْضِخُ طَبِيبًا. [مسلم:
 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٩٢].
 [الحديث ٢٦٧ - طرفة في: ٢٧٠].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
 هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ
 الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِخْدَى عَشْرَةَ. قَالَ:
 قُلْتُ لَأَنْسَ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ
 قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: نَسِخَ
 نِسْوَةً. [الحديث ٢٦٨ - أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩].

٩٢/١٣ - بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي
 حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا
 مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتَيْهِ،
 فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ». [طرفة في: ١٣٢].

٩٣/١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ

٨٨/٩ - بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
 قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدَيْهِ قَدَرٌ غَيْرُ
 الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، يَدَهُ فِي الظُّهْرِ وَلَمْ
 يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا
 يَنْتَضِجُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنْ
 الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ
 مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [مسلم: كتاب الحيض،
 باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم:
 ٣١٩، ٣٢١]. [طرفة في: ٢٥٠].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ
 مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ
 أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ جَنَابَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
 مِثْلُهُ. [طرفة في: ٢٥٠].

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يُغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ
 وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

٨٩/١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
 وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ
 وَضُوءُهُ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،
 عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ
 مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى
 يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى
 شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَضَ
 وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ
 أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [طرفة
 في: ٢٤٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَغُدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٥]. [الحدِيث ٢٧٥ - طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

١٨/٩٧ - بَابُ تَقْضِي الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ
٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِتُوبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِمِيمِنِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ عَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَتَوَلَّاهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [طرفة في: ٢٤٩].

١٩/٩٨ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ
٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوَقَّ رَأْسَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَيَبْدِيهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٩٩ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَخَذَهُ فِي الْخُلُوةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَخَذَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثَرِهِ، يَقُولُ: تُوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى

عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحْبَبُ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَفَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [طرفة في: ٢٦٧].

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٩٠]. [الحدِيث ٢٧١ - أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

١٥/٩٤ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، عَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [طرفة في: ٢٥٠].

١٦/٩٥ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِحَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِمِيمِنِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَاظِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ عَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخُرْقَةٍ فَلَمْ يَرْضَهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِهَا.

١٧/٩٦ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [طرفة في: ١٣٠].

٢٣/١٠٢ - بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ فِي بَغْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاخْتَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١]. [الحديث ٢٨٣ - طرفة في: ٢٨٥].

٢٤/١٠٣ - بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي

فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَخْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَخْلُلُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعَ نِسْوَةٍ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٩]. [طرفة في: ٢٦٨].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاثْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [طرفة في: ٢٨٣].

٢٥/١٠٤ - بَابُ كَيْفُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ

إِذَا تَوَضَّأَ، قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزْفُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث ٢٨٦ - طرفة في: ٢٨٨].

نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَاسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ، سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال غريباناً في الخلوة، رقم: ٣٣٩]. [الحديث ٢٧٨ - طرفة في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرَبَانَا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرَبَانَا». [الحديث ٢٧٩ - طرفة في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

٢١/١٠٠ - بَابُ السَّتْرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْخَضِرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئَةَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦]. [الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ قَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فَضِيلٍ، فِي السَّتْرِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٧]. [طرفة في: ٢٤٩].

٢٢/١٠١ - بَابُ إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا

باب تَوَمُّمِ الْجُنُبِ ١٠٥/٢٦

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٦]. [الحديث ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

باب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ١٠٦/٢٧

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ قَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٥]. [طرفه في: ٢٨٦].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [طرفه في: ٢٨٧].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تَصَبَّاهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ، وَذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ». [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٧]. [طرفه في: ٢٨٧].

باب إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ ١٠٧/٢٨

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨].

باب غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ١٠٨/٢٩

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجَهَنِّيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْسِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنْيُنٍ، وَأَبِي بَنْيُنٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ر: ١٧٩].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنْيُنٍ كُنِيَ أَبُو بَنْيُنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغُسْلُ أَخْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ [الطَّهَارَةُ]

إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ».

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ جُضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْتُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

١٠٩/١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ، وَقَوْلُ

النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي

فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم: ٢٩٦]. [الحديث ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

١١٣/٥ - باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. [طرفه في: ٢٥٠].

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث ٣٠٠ - طرفه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ نِي فَورِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْنَهُ؟ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْنَهُ. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَبْرِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣]. [طرفه في: ٣٠٠].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَرَّرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٤].

١٠٤/٦ - باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِظَرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثِيرُ اللَّعْنِ، وَتَكْفُرُ الْعَشِيرِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقِلَ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ

غَيْرِ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

١١٠/٢ - باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رُجُلِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث ٢٩٥ - أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ غُرَوةَ أَنَّهُ سِئِلٌ: أَتَحْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَذْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ غُرَوةَ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ، تَغْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَيْذٌ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَذْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

١١١/٣ - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَبْرِ امْرَأَتِهِ

وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ، فْتَمْسِكُهُ بِعَلَاقِيهِ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَكَبَّأُ فِي حَجَرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: ٣٠١]. [الحديث ٢٩٧ - طرفه في: ٧٥٤٩].

١١٢/٤ - باب مَنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ يَبَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،

بَكَرَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ إِخْدَاكَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْصُحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ». [طرفة في: ٢٢٧].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ ظَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْصُحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١١٨/١٠ - باب الإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ. وَزَعَمَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفَرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فَلَانَةً تَجِدُهُ. [الحديث ٣٠٩ - أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اغْتَسَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّلَسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. [طرفة في: ٣٠٩].

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُومٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اغْتَسَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [طرفة في: ٣٠٩].

١١٩/١١ - باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِخْدَانٍ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرَبْقِهَا، فَفَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا.

١٢٠/١٢ - باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا

مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنْ

شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ بَيْنِهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠]. [الحديث ٣٠٤ - أطرافه في: ١٤٦٢، ١٤٥١، ٢٦٥٨].

١٠٥/٧ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا

إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَائِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَذْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَتِهِ سَلَامٌ﴾ الْآيَةَ» [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَا ذُبُحَ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ، طَمِئْتُ، فَذَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوِذْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نَفْسٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [طرفة في: ٢٩٤].

١١٦/٨ - باب الاستِحَاضَةِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَظْهَرُ، أَفَأَدْعِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [طرفة في: ٢٢٨].

١١٧/٩ - باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَجِلَ، وَلَا نَنْتَضِبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُدْءِهَا مِنْ كُسْبِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨]. [الحديث ٣١٣ - أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

١٢٤/١٦ - باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا

عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمُرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمُرَةٍ». فَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمُرَةٍ، وَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا وَمَنْ أَهْلَ بِعُمُرَةٍ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ادْعِي عُمُرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَقَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمُرَةٍ مَكَانَ عُمُرَتِي. قَالَ هِشَامُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، هَذِي وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [طهره في: ٢٩٤].

١٢٥/١٧ - باب قول الله:

﴿تُحْلِقْنَ وَتَقَرْنَ مَخْلَقَةً﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّجَمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُظْفَقْ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضَعَّةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي من بطن أمه، رقم: ٢٦٤٦]. [الحديث ٣١٨ - أطرافه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

١٢٦/١٨ - باب كَيْفَ تُهْلُ الْحَائِضُ

بِالْحَجِّ وَالْعُمُرَةِ

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَلَ بِعُمُرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَمَ بِعُمُرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَخْلِلْ، وَمَنْ أَخْرَمَ بِعُمُرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَجِلُّ، حَتَّى يَجِلَّ بِنَحْرٍ هَذِيهِ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَنْتِمْ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَجِلَ، وَلَا نَنْتَضِبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُدْءِهَا مِنْ كُسْبِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨]. [الحديث ٣١٣ - أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

١٢١/١٣ - باب ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ

مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعَ أَثَرَ الدَّمِّ

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «اخْذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم: ٣٣٢٢]. [الحديث ٣١٤ - أطرافه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

١٢٢/١٤ - باب غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «اخْذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْبَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَدَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [طهره في: ٣١٤].

١٢٣/١٥ - باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ

الْمَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسْتِ الْهَذِي. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ

٢٢ / ١٣٠ - باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ

سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي حِمِيلَةٍ، حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحِمِيلَةِ. [طهره في: ٢٩٨].

حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمَرَةَ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرِكَ الْعُمَرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَةَ مِنَ التَّعِيمِ. [طهره في: ٢٩٤].

١٩ / ١٢٧ - باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِذْبَارِهِ

وَكُنْ نِسَاءً يَبْتَغْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالْذُرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٢٣ / ١٣١ - باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ خَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتَيْهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي بَيْتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلَمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِئَلْسِنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْنَاهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلِتَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ خَفْصَةُ: قُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَّةَ، وَكَذَا وَكَذَا [مسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم: ٨٩٠]. [الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». [طهره في: ٢٢٨].

٢٠ / ١٢٨ - باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ».

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَنْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا ظَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَخْرُورِيهِنَّ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَ لَهُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥].

٢١ / ١٢٩ - باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ خَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِمِيلَةِ، فَأَنْسَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحِمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبُلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [طهره في: ٢٩٨].

٢٤ / ١٣٢ - باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ، فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ» [البقرة: ٢٢٨]، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، وَمَنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَفْرَأُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّعَ إِذَا حَاضَتْ. [الحديث ٣٢٩ - طرفه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَتَوَضَّعُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَتَوَضَّعُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ لَهَا. [الحديث ٣٣٠ - طرفه في: ١٧٦١].

١٣٦/٢٨ - بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٨].

١٣٧/٢٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُتَّهَا ٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سُمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا. [الحديث ٣٣٢ - طرفه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

١٣٨/٣٠ - بَابُ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذَرِّكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، اسْمُهُ الْوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [الحديث ٣٣٣ - أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ قُرْبِهَا بِخُمُسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٨].

١٣٣/٢٥ - بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

١٣٤/٢٦ - بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَنَةً، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٤].

١٣٥/٢٧ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صُفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَكَّنْ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [طرفه في: ٢٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧/ ٤ - كِتَابُ التَّيْمُمِ [الطَّهَارَةُ]

١٣٩/١ - بَابُ التَّيْمُمِ

فَأَمْسَحُوا بِوُجْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [المائدة: ٦].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوِيدًا طَيِّبًا

نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيْنَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [طرفة في: ٣٣٤].

٣/ ١٤١ - باب التيمم في الحضرة،

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ قُوَّةَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مِنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْحُرُوفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَزِيدِ النَّعْمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٩].

٤/ ١٤٢ - باب التيمم هل ينفخ فيهما؟

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَعْتُكَ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟ [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٨]. [الحديث ٣٣٨ - أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

٥/ ١٤٣ - باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عُمَارُ بِهِذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضَرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْيَدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَمُّمِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْبَعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَسِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَانَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَمُنِي بِبَيْتِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبَنَا الْعَقْدُ نَحْتَهُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٧]. [الحديث ٣٣٤ - أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٧، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَرُبِعْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [مسلم: أول كتاب المساجد، رقم: ٥٢١]. [الحديث ٣٣٥ - طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

٢/ ١٤٠ - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [طرفه في: ٣٣٨].
 ٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ
 أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْتَنَا.
 وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا. [طرفه في: ٣٣٨].
 ٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعْتُكَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فَقَالَ: «يُحْكِيكَ الْوَجْهُ وَالْكُفَيْمَ». [طرفه في: ٣٣٨].
 ٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ
 ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ
 عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٣٣٨].
 ٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ
 الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكُفَيْهِ. [طرفه في: ٣٣٨].
 ١٤٤/٦ - بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ،
 يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ
 وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّا ابْنُ
 عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ
 عَلَى السَّيِّئَةِ، وَالتَّيْمُمِ بِهَا.
 ٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي
 سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ،
 وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَخْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَبْقَطْنَا
 إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ
 - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ قَسِي عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ،
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا
 لَا نَذَرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا
 أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ
 بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقِظَ
 بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكَرُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ،
 قَالَ: «لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَجِلُوا». فَارْتَجَلَ فَسَارَ غَيْرَ
 بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ قَدَعًا بِالْوُضُوءِ قَتَوُصًا، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُغْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ

١٤٥/٧ - بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ
 أَوْ الْمَوْتِ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ
 وَنُذِرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ أَجَنَّبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ،
 فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفِ.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّضْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَخَذَهُمُ الْبَرْدُ قَالَ هَكَذَا، يَغْنِي تَيْمَمٌ، وَصَلَّى. قَالَ: ثَلَاثُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنِيعَ يَقُولُ عَمَّارٍ. [طرفة في: ٣٣٨].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَضَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَضَعُ يَقُولُ عَمَّارٌ، جِئْتُكَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يُخْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَضَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوِ رَخَّضْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيْمَمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفة في: ٣٣٨].

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيْمَمُ وَيُصَلِّي؟

١٤٦/٨ - بَابُ التَّيْمُمِ ضَرِيَّةً

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْحِزْرَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يُخْفِيكَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١/١ - بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَافِلٍ فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَنْسٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَقَرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِحَاكِمِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ.

١/١ - بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَافِلٍ فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَنْسٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَقَرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِحَاكِمِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ.

أَلَوَانَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا ثُرَائِبُهَا الْمِسْكُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم: ١٦٣]. [الحدِيث ٣٤٩ - طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٥]. [الحدِيث ٣٥٠ - طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

٢/٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «عُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُزْرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَتَعْتَزِلَ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُمْ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِيَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْدِي. [طهره في: ٣٢٤].

٣/٣ - باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِدِي أُرْجَمَ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِنْكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٨].

قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجَبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسُ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبِةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنْ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجِعْنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنْ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَارْجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنْ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجَعْنِي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. قُلْتُ: اسْتَخَيِّبْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَظِيهَا

[الحديث ٣٥٢ - أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [طرفه في: ٣٥٢].

٤ / ٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٌ: التَّحَفُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَذُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧]. [الحديث ٣٥٤ - أطرافه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذُ لَفَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتِمِلًا بِهِ، فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَضَاعَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧]. [طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَقَاطَمَةً ابْنَتُهُ تَسْتَرُّهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَبْرَأْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ». قَالَتْ

أُمُّ هَانِيءَ: وَذَلِكَ ضَحَى. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغسل بثوب واحد، رقم: ٣٣٦]. [طرفه في: ٢٨٠].

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ ثَوْبَانِ؟». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٥]. [الحديث ٣٥٨ - طرفه في: ٣٦٥].

٥ / ٥ - باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦]. [الحديث ٣٥٩ - طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [طرفه في: ٣٥٩].

٦ / ٦ - باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِعَاضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا الشَّرُّ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَغْنِي ضَاقًا، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرَبَّ بِهِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم: ٣١٠٠]. [طرفه في: ٣٥٢].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أَرْزِهِمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمَ، كَهَيْئَةِ الصَّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر النساء

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُثَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [طرفة في: ١٣٤].

١٠/١٠ - بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [الحديث ٣٦٧ - أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّحْمِ وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [الحديث ٣٦٨ - أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدَّيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدُّنِ بِيَمْنَى: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانًا. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِ: «بِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانًا. [الحديث ٣٦٩ - أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

١١/١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مُؤْضَعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مُؤْضَعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحَبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ

المصلين وراء الرجال، رقم: ٤٤١]. [الحديث ٣٦٢ - طرفة في: ٨١٤، ١٢١٥].

٧/٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجَةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُنِعَ بِالْبَزْلِ. وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مُقْصُورٍ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَافَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ صَلَّى. [طرفة في: ١٨٢].

٨/٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارَةٌ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِذَا رَكَعَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ ذُوْنَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ غُرْيَانًا ﷺ. [مسلم: كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، رقم: ٣٤٠]. [الحديث ٣٦٤ - طرفة في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

٩/٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّيَّانِ وَالتَّقْبَاءِ

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْكُلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِذَا رٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِذَا رٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِذَا رٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَخْبِيئُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [طرفة في: ٣٥٨].

٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧،
٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢٨٥،
٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣،
٦٣٦٩. [٧٣٣٣].

١٣/١٣ - بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ؟
وَقَالَ عِزْرَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ،
مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير
بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥]. [الحديث ٣٧٢ - أطرافه في:
٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ،
وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا
نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي
جَهْمٍ، وَاثْنَوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَنِييَ آيَنًا عَنْ
صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ،
فَأَخَافُ أَنْ تَفْنِيَنِي». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة
في ثوب له أعلام، رقم: ٥٥٦]. [الحديث ٣٧٣ - طرفاه في: ٧٥٢،
٥٨١٧].

١٥/١٥ - بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ
أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ
٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ:
كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي
صَلَاتِي». [الحديث ٣٧٤ - طرفه في: ٥٩٥٩].

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ
٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْكَحِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْ

مِنْكُمْ، رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [طرفه في: ٣٥٢].

١٢/١٢ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عُرْوَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ فَخْدِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَخْوَطٌ،
حَتَّى يُخْرِجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَطَى
النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ غُفْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخْدَهُ عَلَى فَخْدِي، فَتَقَلَّتْ
عَلَيَّ، حَتَّى جِئْتُ أَنْ تَرْضَ فَخْدِي.

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ
أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْعَدَاةِ بَعْلَسَ، فَكَرَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَكَرَبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ خَيْبَرَ،
وَلَمَّا رُكِبَتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ
فَخْدِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَنَاءَ صَبَاحِ الْمُتَنَدِّرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ:
وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ
الْعَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، بَغْيِي الْجَيْشِ -
قَالَ: فَأَصْبَحْنَا غَدَاةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دُخَانٌ، فَقَالَ: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ
جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دُخَانِي صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ، سَيِّدَةَ
قُرَيْبَةَ وَالنُّضَيْرِ؟ لَا تَضْلُحْ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُو بِهَا».

فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ
السَّبِيِّ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ
ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَضْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا
وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ،
فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَضْحَجَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا، فَقَالَ:
«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نَظْعًا، فَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ:
وَأَخْبِسُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ
وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة،
ودعاء النبي ﷺ، رقم: ١٣٦٥]. [الحديث ٣٧١ - أطرافه في: ٦١٠،
٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥].

[الحديث ٣٧٧ - أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ قَرَسِهِ، فَجَحِثَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَيْفُهُ، وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، دَرَجَتْهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب انتماء المأموم بالإمام، رقم: ٤٤١١]. [الحديث ٣٧٨ - أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩/١٩ - بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي أَمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٣]. [طرفه في: ٣٣٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَصَخَّه بَمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفَتْ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم: كتاب المساجد، جواز الجماعة في النافلة، رقم: ٦٥٨]. [الحديث ٣٨٠ - أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

٢١/٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمُرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، تَحَالُكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٧٥]. [الحديث ٣٧٥ - طرفه في: ٥٨٠١].

١٧/١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَزْوَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ خُمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَدِرُّونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَازَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ خُمْرَاءَ مُشْمَرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَازَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ، يَمْشُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَازَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

١٨/١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بَاسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمُودِ وَالْفَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا شُرَّةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَفْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلَجِ.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَغْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَبُهِدَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَاسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤].

نَعَمْ. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم: ٥٥٥٥]. [الحديث ٣٨٦ - طرفه في: ٥٨٥٠].

٢٥/٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ١٢٧٢].

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى. [طرفه في: ١٨٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: أَهْ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتُ - قَالَ: وَأَخْبِيهِ قَالَ - لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٣٨٩ - طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم: ٤٩٥]. [الحديث ٣٩٠ - طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَ أَبُو حَنِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْظُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَّابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ دَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [الحديث ٣٩١ - طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. [طرفه في: ٣٣٣].

٢٢/٢٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى نَوْبِهِ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢]. [الحديث ٣٨٢ - أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ١٢٧٦].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ، اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاقٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٢٣/٢٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر أول الوقت، رقم: ٦٢٠]. [الحديث ٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

٢٤/٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ:

حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، رقم: ١٧٣٤]. [الحديث ٣٩٦ - أطرافه في: ١٦٦٤، ١٦٦٦، ١٧٩٤].

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُنِّي ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَافَلْتُ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ. [الحديث ٣٩٧ - أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي تَوَاجِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم: ١١٣٠]. [الحديث ٣٩٨ - أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

٣١/٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». ٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوْجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجَّهَكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفْهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: «مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الْيَوْمَ كَأَوْفَى عَلَيْهِمْ كُلَّ لِيلَةٍ أَلْشَّرِيفُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَتَّكِلُ إِلَيْهِ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ» [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَغْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَجَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ». [طرفه في: ٣٩١].

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حُمْرَةَ، مَا يَحُرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَغْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [طرفه في: ٣٩١].

٢٩/٢٩ - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَغْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَغْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاجِيضَ بُيُوتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْ، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٠/٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَأَعِزُّوْا مِن مَّقَامِرِ إِزْدِهَارِكُمْ» [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّنِي أَمْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْرَؤُهُ حَسَنَةً. [الحديث ٣٩٥ - أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرَبَنَّهَا،

القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: [٥٢٦]. [الحديث ٤٠٣ - أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا!! فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [طرفة في: ٤٠١].

٣٣/٣٣ - باب حَكَّ البُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ
٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُبِّي فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُتَاجَى رَبَّهُ، أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُومَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَصَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَغْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٥١]. [طرفة في: ٢٤١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٧]. [الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَّهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٩].

٣٤/٣٤ - باب حَكَّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ
٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى».

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [الحديث ٤٠٠ - أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي، زَادَ أَوْ نَقَصَ -، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَاتَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّى الصُّوَابَ فَلْيُيَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢]. [الحديث ٤٠١ - أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

٣٢/٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى
الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَاقِفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَتَنَزَّلْتُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتُ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكْلُمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ! فَتَنَزَّلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ آزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ! فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [التحریم: ٥]. [الحديث ٤٠٢ - أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٧٩٦، ٤٩١٦].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ يُقْبَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَذَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحويل

[مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٥٤٨]. [الحديث ٤٠٨ - أطرفه في: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦].

٣٥/٣٥ - باب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَازَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّيْكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». [طرفه في: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَفَلَّنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى». [طرفه في: ٢٤١].

٣٦/٣٦ - باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ

أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَاتَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٤٠٩].

٣٧/٣٧ - باب كَفَّارَةُ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْعُهَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٥٢].

٣٨/٣٨ - باب دَفْنِ النُّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَيَذْفُوْنَهَا». [طرفه في: ٤٠٨].

٣٩/٣٩ - باب إِذَا بَدَرَهُ الْبِرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِدَلِيلِكَ، وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ: رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَقَعْلُ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤١].

٤٠/٤٠ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: ٤٢٤]. [الحديث ٤١٨ - طرفه في: ٧٤١].

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَفَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرَّفْعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث ٤١٩ - طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١/٤١ - باب هَلْ يَقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَصْبَرَتْ مِنَ الْحَفَاةِ، وَأَمْلَاهَا نَبِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصَمَّرْ مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [مسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠]. [الحديث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

٤٥/٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ،
أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [الحدِيث ٤٢٤ - أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٩٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

٤٦/٤٦ - باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَمُنُّ شَهِدَ بَذَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَتَيْتُكَ بِبَصْرِي، وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَأَلَ الزَّادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لِمَ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جَمِيعًا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى تَاجِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَسْبُنَا عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدُوٍّ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِينِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشِينِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِيهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ،

٤٢/٤٢ - باب الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيْقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ
قال أبو عبد الله: الْقِنُو الْعِدْقُ، وَالْإِنْسَانُ قِنُونٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُونٌ، وَمِثْلُ صِنُوٍّ وَصِنُونٍ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «اشْرَوْهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرُ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عُقَيْلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَخَفَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَزَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَزَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِغُهُ بِبَصْرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [الحدِيث ٤٢١ - طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

٤٣/٤٣ - باب مَنْ دَعَا لِبَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ
وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِبَطْعَامٍ؟». فُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [الحدِيث ٤٢٢ - أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

٤٤/٤٤ - باب الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ
بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ؟ فَتَلَاَعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحدِيث ٤٢٣ - أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

النَّبِيِّ ﷺ يَقْبُرُونَ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّشَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتْ،
وَبِالنَّحْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَرُوا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا
عِضَادَتِيهِ الْجِبَارَةَ، وَجَعَلُوا يَقْفُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ،
رقم: ٥٢٤] [طرفة في: ٢٣٤].

٤٩/٤٩ - باب الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ
٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي النَّبَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي
مَرَايِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي
مَرَايِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ. [طرفة في: ٢٣٤].

٥٠/٥٠ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ
٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحديث
٤٣٠ - طرفة في: ٥٠٧].

٥١/٥١ - باب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامُهُ تَوْرٌ أَوْ نَارٌ،
أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«عَرِضْتُ عَلَى النَّارِ وَأَنَا أَصَلِّي».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:
«رَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ». [طرفة في: ٢٩].

٥٢/٥٢ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».
[مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته،
رقم: ٧٧٧]. [الحديث ٤٣٢ - طرفة في: ١١٨٧].

٥٣/٥٣ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ
وَالْعَذَابِ
وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفٍ بَابِلَ.
٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

فَصَدَقَهُ بِذَلِكَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات
على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٢٣]. [طرفة في: ٤٢٤].

٤٧/٤٧ - باب التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ
الْيُسْرَى.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ
كُلِّهِ، فِي طُحُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَتَعْلُهُ.

٤٨/٤٨ - باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ. وَمَا يُحَرِّهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ
يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ
سَلَمَةَ، ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا نِصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
فَمَاتَ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ،
فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب
المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٨].
[الحديث ٤٢٧ - أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي
النَّبَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَ أَعْلَى
الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَنَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي
النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
عَلَى رَاجِلَتَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ،
حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أُيُوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ
أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ
الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي
النَّجَّارِ، نَائِمُونِي بِحَايِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا
تَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ
لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم: ٢٩٨٠. [الحديث ٤٣٣ - أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢.]]

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّورَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

٥٤/٥٤ - باب الصلاة في البيعة

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّورَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْبَسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفة في: ٤٢٧].

٥٥/٥٥ - باب

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ظَفَى يَطْرَحُ خَمِيضَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٣١. [الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦.]]

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٣٠. [الحديث ٤٣٧ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦.]]

٥٦/٥٦ - باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ:

٥٧/٥٧ - باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَاعْتَقَوْهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَأَتَهُمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَلَفُوا يُفْتَشُونَ، حَتَّى فَتَشُوا قُبْلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَالْقَعْتُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْتُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا حَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْيِيْبِي فَتَحَدَّثْتُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَسُومُ الْوِشَاحَ مِنْ أَعَاجِيبِ رِئْسَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَفْعُدِينَ مَعِيَ
مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث ٤٣٩ - طرفة في: ٣٨٣٥].

٥٨/٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِيمٌ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَةِ الْفُقَرَاءُ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبَ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١/٦١ - باب الحديث في المسجد

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: ٦٦٩٤. لري: ١١٧٦].

٦٢/٦٢ - باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكْبَنَ النَّاسِ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِنَّكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزُخْرِفُهَا كَمَا زُخْرِفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبْنًى بِاللَّبَنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدَتُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَتَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصْصَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَتَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

٦٣/٦٣ - باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَتَخَسَّ إِلَّا اللَّهُ فَكَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١١﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بُدَّ عَلَيَّ: انْظُرْ لِقَائِي إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْظَرْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أُنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَفْتُلُهُ الْفِتْنَةُ

[الحديث ٤٤٠ - أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكٍ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَضَيْتَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْوِهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: ٢٤٠٩]. [الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِنَّمَا إِذَا رَأَوْا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَغْنَائِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

٥٩/٥٩ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كُثَيْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينَ، فَقَضَايَا وَزَادَنِي. [الحديث ٤٤٣ - أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

٦٠/٦٠ - باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين، رقم: ٧١٤]. [الحديث ٤٤٤ - طرفه في: ١١٦٣].

مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، يَنْبَلِي، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [الحدِيث ٤٥٢ - طرفه في: ٧٠٥].

٦٨/٦٨ - باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [الحدِيث ٤٥٣ - طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

٦٩/٦٩ - باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [الحدِيث ٤٥٤ - أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢]. [طرفه في: ٤٥٤].

٧٠/٧٠ - باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْثَ أَغْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنَّ شَيْثَ أَغْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ شَيْثَ أَغْطَيْتَهَا - وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْتَابِعِيهَا فَأَغْطِيَهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْطَى». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!» مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ

الْبَاغِيَةُ، يَذْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَذْعُوهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [الحدِيث ٤٤٧ - طرفه في: ٢٨١٢].

٦٤/٦٤ - باب الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَّاعِ

فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَتَعَمَّلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسَ عَلَيْهَا». [طرفه في: ٣٢٧٧].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَجَعَلَتِ الْمِنْبَرَ. [الحدِيث ٤٤٩ - أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

٦٥/٦٥ - باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ جِنٌّ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَنْتَفِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم: ٥٣٣].

٦٦/٦٦ - باب يَأْخُذُ بِتُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ

فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ يَنْصَالِهَا؟» [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: ٢٦١٤] [الحدِيث ٤٥١ - طرفاه في: ٧٠٣٣، ٧٠٣٤].

٦٧/٦٧ - باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ

٧٤/٧٤ - باب الخدم للمسجد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَيْتِي مُرَرًا»
[آل عمران: ٣٥] ممرًا للمسجد يخدمهم.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [طرفه في: ٤٥٨].

٧٥/٧٥ - باب الأسير أو الغريم يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمْكَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَنَدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم: ٥٤١]. [الحديث ٤٦١ - أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

٧٦/٧٦ - باب الإغصال إذا أسلم، وربط الأسير

أيضاً في المسجد

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُخْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.
٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أُطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْظَلُوهُ إِلَى نُحْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٢ - أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

٧٧/٧٧ - باب الخيمه في المسجد للمرضى

وعغيرهم

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ

مِثْلَ مَرَّةٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَنْدَ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ: ضَعِدَ الْيَنْبُرُ. [الحديث ٤٥٦ - أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٢٧٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

٧١/٧١ - باب التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينَكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرَيْنِ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨]. [الحديث ٤٥٧ - أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

٧٢/٧٢ - باب كنس المسجد، والتقاط الخرق

والقدى والعيدان

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦]. [الحديث ٤٥٨ - طرفه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

٧٣/٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم: ١٥٨٠]. [الحديث ٤٥٩ - أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخُرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٧ - أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

٨١ / ٨١ - باب الأبوابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.
٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ وَثَّقِيَّةٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوذَاتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [طرفه في: ٣٩٧].

٨٢ / ٨٢ - باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ
٤٦٩ - حَدَّثَنَا ثَّقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

٨٣ / ٨٣ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ
٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعْدِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَبَنِي رَجُلٌ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا

خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لَبِعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُغْهُمَا - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا اللَّذَمُ إِلَيْهِمَا، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [الحديث ٤٦٣ - أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

٧٨ / ٧٨ - باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم: ١٢٧٦]. [الحديث ٤٦٤ - أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

٧٩ / ٧٩ - باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث ٤٦٥ - طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٥٥].

٨٠ / ٨٠ - باب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَغْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَنْفَقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.
[طرفة في: ٦٦].

٨٥/٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد، ومَدَّ الرَّجُلُ
٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضِعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ
وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في
إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم: ٢١٠٠].
[الحديث ٤٧٥ - طرفة في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٨٦/٨٦ - باب المسجد يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ
مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا
يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي
بُكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ
الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَغْجِبُونَ مِنْهُ
وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَغَاءً، وَلَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ
إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
[الحديث ٤٧٦ - أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

٨٧/٨٧ - باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُعْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.
٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ
فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ
خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى
يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا
كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَغْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي
مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا

مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَا وَجَعْتُكُمْ، تَرَفَعَانِ أَضْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدٍ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ
أَبِي حَذَرْدٍ دِينَارًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ
سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ». قَالَ:
لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ
دِينِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفة في: ٤٥٧].

٨٤/٨٤ - باب العِلَاقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ:
«مَتْنِي مَتْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا
صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل
متن متني، والوتر ركعة، رقم: ٧٤٩، ٧٥٣]. [الحديث ٤٧٢ - أطرافه
في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ:
«مَتْنِي مَتْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرِ بِوَاحِدَةٍ، تَوْتِرُ لَكَ مَا
قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [طرفة في: ٤٧٢].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى
عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ:
يَبِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ
اِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا
أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا

والسجود له، رقم: ٥٧٣. [الحديث ٤٨٢ - أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

٨٩/٨٩ - باب الْمَسَاجِدِ النَّبِيِّ عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ،

وَالْمَوَاضِعِ النَّبِيِّ صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِينَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ. [الحديث ٤٨٣ - أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ١٧٣٤٥].

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سُمْرَةٍ، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرُوهُ، هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَإِدَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَإِدَا، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ النَّبِيِّ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُضْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَاوَةِ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجُ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَذَحَا السَّبِيلَ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الحديث ٤٨٤ - أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَاقَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَاقَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ

لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها، رقم: ٦٤٩]. [طرفة في: ١٧٦].

٨٨/٨٨ - باب تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ و ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عُمَرُو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحديث ٤٧٩ - طرفة في: ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَخْفَظْهُ، فَقَوَّمتُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي خُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ». بهذا.

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعااضدهم، رقم: ٢٥٨٥]. [الحديث ٤٨١ - طرفة في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى حَتَبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَا عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَاءُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ!! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكْلُمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: دُرُّ الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَسَّيْتُ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَّا يَقُولُ دُرُّ الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. قَوْمًا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة

هَرَمْسَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَمْسَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوَّةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْطُ مِنَ الصَّفَرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَبَيْتٌ حَتَّى يُضْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ. [الحديث ٤٩١ - طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بلدي طَوَى...، رقم: ١٢٥٩، ١٢٦٠].

ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَنِي ثُمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتَرَكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرَحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْتَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دَوْنِ بَرِيدِ الرُّوَيْتَةِ بِوَيْلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَانْتَتَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الثُّبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٩٠/٩٠ - بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طهره في: ٧٦].

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوْضَعُ

بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠١]. [الحديث ٤٩٤ - أطرافه في: ٩٧٢، ٩٧٣].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [طهره في: ١٨٧].

٩١/٩١ - بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٩].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ غَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَدَّرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

٩٦/٩٦ - باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ
٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أُتْرُو، فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئْتَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَغْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَغْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم: ١٣٢٩]. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٧/٩٧ - باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ جِئْنَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٨/٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ

وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ: حَدَّثَنَا

الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٨]. [الحديث طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٩].

٩٢/٩٢ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرَبَةَ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

٩٣/٩٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعِزَّةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْشُونَ مِنْ وَرَائِهَا. [طرفه في: ١٨٧].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرْبَعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عِزَّةٌ، وَمَعَنَا إِذَاوَةٌ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الْإِذَاوَةَ. [طرفه في: ١٥٠].

٩٤/٩٤ - باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

٩٥/٩٥ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم: ٥٠٢].

٩٩/٩٩ - باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْه، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢]. [طرفة في: ٣٨٢].

١٠٢/١٠٢ - باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ غُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالِيَتْ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَغْنِي ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ دُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوُهُ. [طرفة في: ٣٨٢].

١٠٣/١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْوِزَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢]. [طرفة في: ٣٨٢].

١٠٤/١٠٤ - باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرَأَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يُؤْمِنُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب

١٠٠/١٠٠ - باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الْكُعْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تَقَاتِلَهُ فَقَاتَلَهُ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَانِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِإِنِّي أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥]. [الحديث ٥٠٩ - طرفة في: ٣٢٧٤].

١٠١/١٠١ - باب إِنْ مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٣٣٣].

١٠٨/١٠٨ - باب هَلْ يَغْمُرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَرَ رِجْلِي، فَكَبَضْتُهَا. [طرفة في: ٣٨٢].

١٠٩/١٠٩ - باب الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدَى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَعَلَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْبُدُ إِلَى قُرْنِهَا وَدَمِيهَا وَسَلَاحِهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْنِهَا، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَجَّكَوْا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ جُوبِرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَتَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثُمَّ سَمَى -: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِ، فَلَيْبَ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَّبِعْ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةً». [طرفة في: ٢٤٠].

الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢. [طرفة في: ٣٨٢].

١٠٥/١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ح. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلابِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُودِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِي.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ قِيْلَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ.

١٠٦/١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهَا فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بَنَتْ زَيْتَبَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: ٥٤٣]. [الحدِيث ٥١٦ - طرفة في: ٥٩٩٦].

١٠٧/١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْبٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [طرفة في: ٣٣٣].

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ [الصلاة]

١١٠/١ - بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
[النساء: ١٠٣]: وَقَفْتُهُ عَلَيْهِمْ.

الرَّكَاعَةُ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ،
وَالْحَتَمِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْتَقِيرِ. [طرفة في: ٥٣].

١١٢/٣ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ
الرَّكَاعَةِ، وَالتَّضَحُّجِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفة في: ٥٧].

١١٣/٤ - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ
قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَذِيفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا
عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْفِئْتَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا -
لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ،
تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ:
لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِئْتَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ.
قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ
وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: أَيُّكُمْ أَمُ يَفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ.
قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ
بِالْأَعْلَاطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام
بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم: ١٤٤]. [الحدِيث ٥٢٥ - أطرافه في:
١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:
أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُوْهَبْنَ لِكُلِّ نَفْسٍ﴾ [مروء: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [مسلم:
كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ...﴾، رقم: ٢٧٦٣].
[الحدِيث ٥٢٦ - طرفة في: ٤٦٨٧].

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ
الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ
الْمُؤَيَّرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ
عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ، أَلَيْسَ
قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى،
فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اغْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ
أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ
بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [الحدِيث ٥٢١ - طرفة
في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا
قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات
الخمس، رقم: ٦١٠، ٦١١]. [الحدِيث ٥٢٢ - أطرافه في: ٥٤٤،
٥٤٥، ٣١٠٣].

١١١/٢ - بَابُ

﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ، هُوَ ابْنُ
عَبَادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ
الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ
رَبِيعَةٍ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ
نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ،
وَأَنْتَ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَسَرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ

١١٤/٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

الْيُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَنْفُلُ قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ حَمِيدٌ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [طرفة في: ٢٤١].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُرُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزُقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [طرفة في: ٢٤١].

١١٨/٩ - باب الإبرار بالظهر في شدة الحر

٥٣٣، ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [الحديث ٥٣٣ - طرفة في: ٥٣٦].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ قَالَ: أَدْنَى مُؤَدُّنَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٦]. [الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفْظَنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٥٣٣].

٥٣٧ - «وَأَشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَّ بَغْضِي بَغْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٧، ٦١٥]. [الحديث ٥٣٧ - طرفة في: ٣٢٦٠].

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرْزَنْتُهُ لَرَّازَنِي. [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥]. [الحديث ٥٢٧ - أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

١١٥/٦ - باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِيهِ؟». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِيهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب المثني إلى الصلاة تمحي به الخطايا، رقم: ٦١٧].

١١٦/٧ - باب تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَفَّيْهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَغْرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، أَبُو عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَدْمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَغْرَفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعْتُ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

١١٧/٨ - باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَنْفُلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ

اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثَ اللَّيْلِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح والمغرب، رقم: ٤٦١]. [الحدِيث ٥٤١ - أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَغْنِي ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّهَارِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [طرفة في: ٣٨٥].

١٢١/١٢ - بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أُبَيُّ: لَعَلَّه فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى. [الحدِيث ٥٤٣ - طرفة في: ٥٦٢، ١١٧٤].

١٢٢/١٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفة في: ٥٢٢].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفة في: ٥٢٢].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ أَبِي خَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [طرفة في: ٥٢٢].

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانٌ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. [الحدِيث ٥٣٨ - طرفة في: ٣٢٥٩].

١١٩/١٠ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ، أَبُو الْحَسَنِ، مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَفْتِيًا» [النحل: ٤٨]. [طرفة في: ٥٣٥].

١٢٠/١١ - بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْحِجَّةُ وَالتَّارُ أَنْفًا، فِي غُرُضٍ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرفة في: ٩٩٣].

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَغْرِثُ جَلِيسَهُ، وَيَغْرِثُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ

١٥/١٢٥ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكُّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث ٥٥٣ - طرفه في: ٥٩٤].

١٦/١٢٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَبْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَغْنِي الْبَدْرُ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَافُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق: ٢٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لَا تَقْوُتْكُمْ. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٣]. [الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَابَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٢]. [الحديث ٥٥٥ - أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

١٧/١٢٧ - بَابُ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ

قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَذْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨]. [الحديث ٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَتَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَذْعُونَهَا الْعَمَّةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمُّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقِيلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَجْتَمَعِ. [طرفه في: ٥٤١].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الحديث ٥٤٨ - أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكرار بالعصر، رقم: ٦٢٣].

١٣/١٢٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكرار بالعصر، رقم: ٦٢١]. [طرفه في: ٥٤٨].

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [طرفه في: ٥٤٨].

١٤/١٢٤ - بَابُ إِنْهُمْ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَثِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَبْرُكُكُمْ: وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر، رقم: ٦٢٦].

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَغْطَوْا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَغْطَوْا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ وَقِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَغْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ وَقِيرَاطَيْنِ، وَأَغْطَيْتَنَا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءَ». [الحديث ٥٥٧ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سُبْعًا جَمِيعًا، وَتَمَانِيًا جَمِيعًا. [طرفة في: ٥٤٣].

١٢٩/١٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ ٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَالْأَعْرَابُ يَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

١٣٠/٢٠ - بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَازَرُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَذْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِثْقَلِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [طرفة في: ١١٦].

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِبْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [الحديث ٥٥٨ - طرفة في: ٢٢٧١].

١٢٨/١٨ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، صُهَيْبُ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ لَيْلِهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم: ٦٣٧].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحِجَابُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا

١٣١/٢١ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِدْرِاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ. [طرفة في: ٥٦٠].

١٣٢/٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». [مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٣٨]. [الحديث: ٥٦٦ - أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السُّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَيْعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَقَرُ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رُسُلِكُمْ، أَنْبِشُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَذَرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤١].

١٣٣/٢٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. [طرفة في: ٥٤١].

١٣٤/٢٤ - بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفة في: ٥٦٦].

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَمَهَا أَمْ آخَرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَفْقِهَا، وَكَانَ يَرُقُّ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هَكَذَا». فَاسْتَنْبَتْ عَطَاءٌ: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ؟ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قُرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمِينُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ، وَمِمَّا يَلِي الْوُجْهَةَ عَلَى الصُّنْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطَشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هَكَذَا». [الحديث: ٥٧١ - طرفة في: ٧٢٣٩].

١٣٥/٢٥ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بُرَّةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُ تَأْخِيرَهَا.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أَذْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحدث ٥٧٧ - طرفه في: ١٩٢٠].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ، حِينَ يَفْضِيَنَّ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ. [طرفه في: ٣٧٢].

١٣٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً
٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ». [طرفه في: ٥٥٦].

١٣٩/٢٩ - بَابُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً
٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: ٦٠٧]. [طرفه في: ٥٥٦].

١٤٠/٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا مَرْضِيًّا، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي غَمَرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٦].

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُتَمَوِّهَا. وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذ. [الحدث ٥٧٢ - أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

١٣٦/٢٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ - أَوْ لَا تَضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَسَيَحْ يَحْمِدُ رَبَّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». [طه: ١٣٠]. [طرفه في: ٥٥٤].

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُذَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٥].

١٣٧/٢٧ - بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ
٥٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَغْنِي آيَةً (ح). [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السجود وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٧]. [الحدث ٥٧٥ - طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا قَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَلَمَّا لَأَنَسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ قَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحدث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤].

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [طرفة في: ٣٦٨].

٣٢ / ١٤٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ

إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصْلَى كَمَا رَأَيْتُ أَضْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنَّهُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [طرفة في: ٥٨٢].

٣٣ / ١٤٣ - بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ

مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي مَرْجَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي دَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تُقْلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَغْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُقْلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ. [الحديث ٥٩٠ - طرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم: ٨٣٥]. [طرفة في: ٥٩٠].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفة في: ٥٩٠].

هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

٥٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [تابعه عَبْدُهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٨]. [الحديث ٥٨٣ - طرفة في: ٣٢٧٢].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُتَابَذَةِ، وَالْمَلَامَةِ. [طرفة في: ٣٦٨].

٣١ / ١٤١ - بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [طرفة في: ٥٨٢].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧]. [الحديث ٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَغْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [الحديث ٥٨٧ - طرفة في: ٣٧٦٦].

١٤٧/٣٧ - بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤]. قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي». وَقَالَ حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٤٦٨٤].

١٤٨/٣٨ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الْأُولَى فَلِأُولَى
٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَتَرَكْنَا بَظْهَانَ، فَصَلَّيْ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّي الْمَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

١٤٩/٣٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَذْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَذْحِضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَّةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْحَقِّ. [طرفه في: ٥٤١].

١٥٠/٤٠ - بَابُ السَّمَرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَبْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتَفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ٥٩٠].

١٤٤/٣٤ - بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ
٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حِطَّ عَمَلُهُ». [طرفه في: ٥٥٣].

١٤٥/٣٥ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتُ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا كُنْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْبَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمَ فَاذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. [الحديث ٥٩٥ - طرفه في: ١٧٤٧].

١٤٦/٣٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَظْهَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى... العصر، رقم: ٦٣١]. [الحديث ٥٩٦ - أطرافه في: ٤١١٢، ٩٤٥، ٦٤١، ٥٩٨].

عَلَيْنَا، حَتَّى قُرْبِنَا مِنْ وَفْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طوله في: ٥٧٢].

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مَيِّتٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَوْلُ النَّاسِ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِثْقَ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [طوله في: ١١٦].

١٥١/٤١ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ

فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسَ أَوْ سَادِسَ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَاذْهَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَذْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَسَبُكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفُكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَعُ وَسَبُّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَيْبَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِيَّاهُ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ يَغْنِي، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرُ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَغْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَغْلَمَ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إتيانه، رقم: ٢٠٥٧]. [الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠/٥ - كِتَابُ الْأَذَانِ [الصلاة]

الأمر بشفع الأذان وإتيار الإقامة، رقم: ٣٧٨. [الحديث ٦٠٣ - أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بَوَاقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ

١٥٢/١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا ثَوَدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِقَامَةَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَايَةَ،
فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بِأَدْيِكَ، فَأَذُنْتُ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ
صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جُنَّ
وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٦٠٩ - طرفاه في:
٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

١٥٧/٦ - باب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ
سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ.
قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَبِيرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ
وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدِمِي
لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَانِيهِمْ
وَمَسَاجِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ،
مُحَمَّدٌ وَالْخَوَيْسِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ». [طرفة في: ٣٧١].

١٥٨/٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُتَنَادِي

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ،
فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب
استجاب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: ٣٨٣].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ
عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا: فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى
قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٦١٢ - طرفاه
في: ٦١٣، ٩١٤].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ.

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ:
لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

عَمْرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُون رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، ثُمَّ قَنَادٍ بِالصَّلَاةِ». [مسلم: كتاب
الصلاة، باب بدء الأذان، رقم: ٣٧٧].

١٥٣/٢ - باب الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: أَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ، وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ إِلَّا
الْإِقَامَةَ. [طرفة في: ٦٠٣].

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكُّرُوا أَنْ يَتَلَمَّعُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ
بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكُّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يُضْرَبُوا نَاقُوسًا،
فَأَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ، وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ. [طرفة في:
٦٠٣].

١٥٤/٣ - باب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمِيرُ
بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ، وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ:
فَذَكَّرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [طرفة في: ٦٠٣].

١٥٥/٤ - باب فَضْلُ التَّائِذِينَ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ
ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ،
حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ،
حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ
كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْهَبُ كَمِ
صَلَّى. [مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند
سماعه، رقم: ٣٨٩]. [الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١،
١٢٣٢، ٣٢٨٥].

١٥٦/٥ - باب رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدْنُ أَذَانًا سَنَحًا، وَإِلَّا
فَاغْتَرَلْنَا.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

بِالله، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [طرفه في: ٦١٢].

١٥٩/٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّاشِئَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩].

١٦٠/٩ - باب الإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجُّبِ لَأَسْتَهَبُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧]. [الحديث ٦١٥ - أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

١٦١/١٠ - باب الكلام في الأذان

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يَقِيمُ.

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَخٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَظَنَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرِّحَالِ في المطر، رقم: ٦٩٩]. [الحديث ٦١٦ - طرفاه في: ٩٠١، ٦٦٨].

١٦٢/١١ - باب أَدَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٢]. [الحديث ٦١٧ - أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

١٦٣/١٢ - باب الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَكَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم: ٧٢٣]. [الحديث ٦١٨ - طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: ٧٢٤]. [الحديث ٦١٩ - طرفه في: ١١٥٩].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٦٤/١٣ - باب الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحْوَرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى قَوْفٍ، وَطَاطَأَ إِلَى اسْفَلٍ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٣]. [الحديث ٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢ و ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٨/١٧ - باب مَنْ قَالَ: لِيُؤْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِنَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤]. [الحديث ٦٢٨ - أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

١٦٩/١٨ - باب الْأَذَانُ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةُ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤْذِنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤْذَنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِئْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذَنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِئْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذَنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِئْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ الثَّلَوَل، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٥٣٥].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمِنْكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفة في: ٦٢٨].

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَفَارِقُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا، أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِنَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ح. وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٢]. [طرفة في: ٦١٧].

١٦٥/١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ الْمُرَنْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم: ٨٣٨]. [الحديث ٦٢٤ - طرفة في: ٦٢٧].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤْذِنُ إِذَا أَدَّاهُ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَذَكَّرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: ٨٣٧]. [طرفة في: ٥٠٣].

١٦٦/١٥ - باب مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ بِالْأَوَّلَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِلْإِقَامَةِ. [الحديث ٦٢٦ - أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦٧/١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثَمَةُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّى ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧]. [الحدِيث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْوَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَزْوَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالنَّعْلَةِ حَتَّى رَكَعَهَا بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١٨٧].

١٩ / ١٧٠ - بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَقِ فِي الْأَذَانِ؟

وَيَذْكُرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ يُضَبِّعُهُ فِي أَذْنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ يُضَبِّعُهُ فِي أَذْنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وَشُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَزْوَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَ أَتْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. [طرفه في: ١٨٧].

٢٠ / ١٧١ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَنَّا الصَّلَاةَ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَنَّا الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نَذْرِكَ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجُلٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَذَرْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦١٣].

٢١ / ١٧٢ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ: «مَا أَذَرْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَذَرْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦١٢]. [الحدِيث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨].

٢٢ / ١٧٣ - بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [مسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤]. [الحدِيث ٦٣٧ - طرفه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

٢٣ / ١٧٤ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلَيَقُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». [طرفه في: ٦٣٧].

٢٤ / ١٧٥ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَغَدَلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَهَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ.

٢٥ / ١٧٦ - بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَهَرُوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى

رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ
بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ
عِزًّا سَمِينًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. [مسلم:
كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١]. [الحديث
٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

٣٠ / ١٨١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.
وَجَاءَ أَنَسُ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى
جَمَاعَةً.

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [مسلم:
كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥٠]. [الحديث
٦٤٥ - طرفه في: ٦٤٩].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ
الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي
سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا
الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ
عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ،
مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ازْحَمَّهُ، وَلَا
يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا نَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ١٧٦].

٣١ / ١٨٢ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ، بِخَمْسٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [طرفه في: ١٧٦].

النَّاسُ صُفُوفُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ،
ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَوَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ
يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٦ / ١٧٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِذْتُ أَنْ أَصَلِّي، حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ
تَقْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ
مَا صَلَّيْتُمَا». فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ
ثُمَّ صَلَّى، يَغْنِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

٢٧ / ١٧٨ - بَابُ الْإِمَامِ تَعَرُّضٍ لَهُ الْحَاجَّةُ

بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ
قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَأَجَّجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ
الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [مسلم: كتاب
الحیض، باب الدلیل علی أن نوم الجالس لا ینقض الوضوء، رقم:
٣٧٦] [الحديث ٦٤٢ - طرفه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

٢٨ / ١٧٩ - بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ
يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ
مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعْتَهُ أَمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ
فِي جَمَاعَةٍ، شَفَقَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يُطْعَمَا. [طرفه في: ٦٤٢].

٢٩ / ١٨٠ - بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعْتَهُ أَمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ،
شَفَقَهَا، لَمْ يُطْعَمَا.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْرُوا فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَتَارَكُكُمْ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خَطَاهُمْ: أَتَارَهُمْ، أَنْ يُنْفَسِي فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [طرفة في: ٦٥٥].

١٨٥/٣٤ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ». [طرفة في: ٦٤٤].

١٨٦/٣٥ - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفة في: ٦٢٨].

١٨٧/٣٦ - بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ، مَا لَمْ يُخِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْتَنِعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [١٧٦].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفَضَّلَهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٤٩]. [طرفة في: ٦٤٥].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغَضَّبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغَضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَغْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يُزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَغْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَغْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَتَأَمَّ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم: ٦٦٢].

١٨٣/٣٢ - بَابُ فَضْلِ التَّهَجُّعِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [الحدِيث ٦٥٢ - طرفة في: ٢٤٧٢].

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجُّعِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». [الحدِيث ٦٥٣ - أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم: ١٩١٤]. [طرفة في: ٦١٥].

١٨٤/٣٣ - بَابُ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَتَارَكُكُمْ؟» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُتِبَ مَا قُلْتُمْ﴾ وَأَنَّهُمْ [يس: ١٢]، قَالَ: خَطَاهُمْ. [الحدِيث ٦٥٥ - طرفة في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْطِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاجِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَحْطَانِ مِنَ الرَّجْعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: بَغْضُهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]. [طرفة في: ١٩٨].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفة في: ١٩٨].

١٩١/٤٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ

أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [طرفة في: ٦٣٢].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَغْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم: ١٠٣١]. [الحدث ٦٦٠ - أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ. [طرفة في: ٥٧٢].

١٨٨/٣٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا، رقم: ٦٦٩].

١٨٩/٣٨ - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْتَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيْتَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَتْ بِهِ النَّاسَ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا» تَابِعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْتَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروق المؤذن، رقم: ٧١١].

١٩٠/٣٩ - بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الْمَرْءُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ قَارِعٌ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا

بِالْعِشَاءِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٦٠]. [الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٧]. [الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يَوْضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَئِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [الحديث ٦٧٣ - طرفه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبُ مَدِينِي. [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٩]. [طرفه في: ٦٧٣].

١٩٤/٤٣ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

١٩٥/٤٤ - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلُمَةُ وَالسَّلُّ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٢٤].

١٩٢/٤١ - بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَذْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَتَنَظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّهَا عَزَمَةٌ، وَلَئِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُوْتَمَّكُمْ، فَتَجِئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ. [طرفه في: ٦١٦].

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَنْبَتِهِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث عليها، رقم: ١١٦٧]. [الحديث ٦٧٠ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٤٠].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ آلِ الْجَارُودِ لَأَنَسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٦٧٠ - طرفه في: ١١٧٩، ٦١٨٠].

١٩٣/٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ

لَأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفة في: ١٩٨].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحَبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ رَوْقَةٌ مُصْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الْعَمَلَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ». وَأَرَاخِي السِّتْرَ، فَتَوَفَّيْتُ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ. [مسلم: كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٩]. [الحديث: ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ قَرْنَعَهُ، فَلَمَّا وَصَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَصَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرَاخِي النَّبِيَّ ﷺ الْحِجَابِ، فَلَمْ يُفْذَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [طرفة في: ٦٨٠].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَتَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ صَوَاجِبُ يُونُسَ». تَابِعَهُ الرَّبِيعِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْزَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٨/٤٧ - بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الْحَكْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، تَغْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا خَضَعَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث: ٦٧٦ - طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

١٩٦/٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [الحديث: ٦٧٧ - أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

١٩٧/٤٦ - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَاذَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاجِبُ يُونُسَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤٢٠]. [الحديث: ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاجِبُ يُونُسَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ

فِي حِينَ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨]

٢٠١/٥٠ - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [طرفة في: ٤٢٤]

٢٠٢/٥١ - بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمُكُّ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فَيَمَنُ يَرْكُعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَفْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَيَمَنُ نَبِيَّ سَجْدَةٍ حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

نَفْسِي خِفَةٌ، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَذَاءً أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [طرفة في: ١٩٨]

١٩٩/٤٨ - بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيُؤَمِّ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَمُكُّثُ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَأَى شَيْءًا فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الثَّفْتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١]. [الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

٢٠٠/٤٩ - بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا

٢٠٣/٥٢ - بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم: ٤٧٤]. [الحديث ٦٩٠ - طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ يَهَذَا.

٥٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ؟». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٧].

٢٠٥/٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِنُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُضَحَفِ. وَوَلَدَ الْبَغِي وَالْأَعْرَابِي، وَالْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤْمِنُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْغُضْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقَبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. [الحديث ٦٩٢ - طرفه في: ٧١٧٥].

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً». [الحديث ٦٩٣ - طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

٢٠٦/٥٥ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَحَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب انتماء المأموم بالإمام، رقم: ٤١٢]. [الحديث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَغَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَلَاخِرٍ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٨].

دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

في: [١١٧].

٢٠٧/٥٦ - باب إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ.

٢١٠/٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَتَوَّعِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [طرفة في: ١١٧].

٢١١/٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ. [الحدث ٧٠٠ - أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١١٠].

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْقُرْآنِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَتَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥]. [طرفة في: ٧٠٠].

٢١٢/٦١ - باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، وَمِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْدِيكُمْ مَا صَلَّيَ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزُوا، فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ». [طرفة في: ٩٠].

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ خَيْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَتَزُولُ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَتَخْرُجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخْتَبِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاجِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشِي، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً».

[طرفة في: ٦٩٣].

٢٠٨/٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِيَحْدِثُهُ سَوَاءٌ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِثُّ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفة في: ١١٧].

٢٠٩/٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَقْسُدْ صَلَاتَهُمَا

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،

٢١٦/٦٥ - باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ
 ٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ
 بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى
 أُمِّهِ». تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ. [الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا
 أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ،
 مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الائمة
 بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٧٠].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ،
 وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي
 صَلَاتِي، وَمَا أَغْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدَ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ». [الحديث
 ٧٠٩ - طرفه في: ٧١٠].

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا،
 فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ، وَمَا أَغْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدَ أُمُّهُ
 مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا
 أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ٧٠٩].

٢١٧/٦٦ - باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا
 ٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو الثَّعْمَانِ قَالَا:
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَبَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ
 فَيُصَلِّي بِهِمْ. [طرفه في: ٧١٠].

٢١٨/٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ
 ٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ

٢١٣/٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ
 ٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ،
 فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الائمة
 بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٧].

٢١٤/٦٣ - باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ
 وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِيَّ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي
 مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ
 الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا. فَغَضِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا
 مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَغَرِّفِينَ،
 فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ خَلَفَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا
 الْحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَكَدَّ جَنَحَ اللَّيْلِ،
 فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ
 بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ، فَاذْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا
 نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتُنِي؟» أَوْ «أَفَاتِنِي؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ
 بِ—: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالْتَمِمْ وَجْهَهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْتَهَى﴾،
 فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ
 فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ،
 وَمِسْعَرُ، وَالشَّيْبَانِيُّ: قَالَ عَمْرُو: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو
 الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ
 الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [طرفه في: ٧٠٠].

٢١٥/٦٤ - بابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا
 ٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ
 الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الائمة بتخفيف
 الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٩].

يسيرين، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفت من اثنتين، فقال له ذو الديدن: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الدِّدَنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [طرفة في: ٤٨٢].

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [طرفة في: ٤٨٢].

٢٢١/٧٠ - بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ ثَيْبَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَرَزُوا إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦].

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْكُفَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْكُفَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاجِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفة في: ١٩٨].

٢٢٢/٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٦].

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا

يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَثْمُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَاجِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْدَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ صَلِّ». فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرفة في: ١٩٨].

٢١٩/٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمَ بِكُمْ مَنْ يَبْعَثُكُمْ».

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَثْمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَثْمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاجِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يَهْدَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جَسَهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. [طرفة في: ١٩٨].

٢٢٠/٦٩ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي نَجِيْمَةَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الصفوف، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي. [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٤]. [الحديث ٧١٨ - طرفه في: ٧١٩، ٧٢٥].

٧٢/٢٢٣ - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّلِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [طرفه في: ٧١٨].

٧٣/٢٢٤ - بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهَادَةُ: الْغُرْقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَذْمُ». [طرفه في: ٦٥٣].

٧٢١ - وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ لَاسْتَهْمُوا». [طرفه في: ٦١٥].

٧٤/٢٢٥ - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيْمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب انتظام المأموم بالإمام، رقم: ٤١٤]. [الحديث ٧٢٢ - طرفه في: ٧٣٤].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الزَّوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُوءُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٣].

٧٥/٢٢٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ

مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِبِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ شَيْئًا إِلَّا أَنْتُمْ لَا تَقِيْمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ: عَفَيْتُ بِنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ: بِهَذَا.

٧٦/٢٢٧ - بَابُ الرِّزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ،

وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، فِي الصَّفِّ

وَقَالَ الثُّغَمَانُ بْنُ بُشَيْرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا، يُنْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ. [طرفه في: ٧١٨].

٧٧/٢٢٨ - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ

وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ١١٧].

٧٨/٢٢٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

٧٩/٢٣٠ - بَابُ مِمَّنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أَصَلِّيَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بِعَضْدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [طرفه في: ١١٧].

٨٠/٢٣١ - بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ

حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَصْلِيَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».
[طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا، ثُمَّ
انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ
بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» [طرفه في: ٧٢٢].

٢٣٤/٨٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ
لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا،
وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب
رفع اليدين حذو المنكبين، رقم: ٣٩٠]. [الحديث ٧٣٥ - أطرافه في:
٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

٢٣٥/٨٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،
وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ

وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ
جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ
الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسُ
يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةً
الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لِكَلَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي
خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [الحديث ٧٢٩ - أطرافه
في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

٢٣٢/٨١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فُذَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُفْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَتَابَ إِلَيْهِ
نَاسٌ، فَصَلُّوا وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٧٢٩].

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ
حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ،
فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا
عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي
رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ
أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». قَالَ
عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ،
عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٨١].
[الحديث ٧٣١ - طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

٢٣٣/٨٢ - بَابُ إِبْجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَرَسًا، فَجَحَشَ شِيعَةُ الْأَيْمَنِ، قَالَ:
أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا بِوَمِيزِ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ

قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأُرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [طرفة في: ٤١٨].

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: ٤٢٥]. [طرفة في: ٤١٩].

٨٩ / ٢٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم: ٣٩٩].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحِبُّهُ قَالَ: هُنَيْةٌ - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم: ٥٨٩].

٩٠ / ٢٤١ - بَابُ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْحِجَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِثْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَايِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَقَعْلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [طرفة في: ١٧٣٥].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم: ٣٩١].

٨٥ / ٢٣٦ - بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [طرفة في: ١٧٣٥].

٨٦ / ٢٣٧ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ
٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُفَّةٍ، مُخْتَصَرًا. [طرفة في: ١٧٣٥].

٨٧ / ٢٣٨ - بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى
٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنَمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يُنَمَى.

٨٨ / ٢٣٩ - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ
٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَشُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٢٤٤/٩٣ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [الحديث ٧٥٢ - طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «سَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٧٣].

٢٤٥/٩٤ - بَابُ هَلْ يَلْتَمِزُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ،

أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَافًا فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّمَّتْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ جِئْنِي أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٤٠٦].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمَ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِحُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَيُّمُوا صَلَاتَكُمْ». فَأَرَاخِي السِّتْرَ، وَتَوَفَّيْتُ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفه في: ٦٨٠].

٢٤٦/٩٥ - بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ

النَّارِ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسِبَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْنَهَا وَلَا أَرْسَلْنَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشْيَةِشِ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. [الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤].

٢٤٢/٩١ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُذُ».

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنََّّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَامُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. [طرفه في: ٦٩٠].

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَفْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُقْفُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٩].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا الْمُنِيرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٣].

٢٤٣/٩٢ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أَزْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْذِفُ فِي الْآخِرِينَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [طرفة في: ٧٥٥].

٢٤٧/٩٦ - باب القراءة في الظهر

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يَطْوِلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١]. [الحديث ٧٥٩ - أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٧].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خُبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفة في: ٧٤٦].

٢٤٨/٩٧ - باب القراءة في العصر

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفة في: ٧٤٦].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [طرفة في: ٧٥٩].

٢٤٩/٩٨ - باب القراءة في المغرب

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهِيَ يَقْرَأُ:

الْكُوفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَزْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُخْذِفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَسَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ، فَأُطِلَ عُمْرُهُ، وَأُطِلَ قَفْرُهُ، وَعَرَضَهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْفِ يَغْمِزُهُنَّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٣]. [الحديث ٧٥٥ - طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٤].

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنَ عِبْرَةً، فَعَلَّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَغْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٧]. [الحديث ٧٥٧ - أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [طهره في: ٧٦٧].

٢٥٤/١٠٣ - بَابُ يَطُولُ فِي الْأَوَّلِينَ،

وَيُحَذِّفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأُمَدُّ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُحَذِّفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. [طهره في: ٧٥٥].

٢٥٥/١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَتَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُجِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَغْرِثُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثْقَةِ. [طهره في: ٥٤١].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٦].

٢٥٦/١٠٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طَفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ

﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَنَّا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لِأَخْرَجَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٢]. [الحديث ٧٦٣ - طهره في: ٤٤٢٩].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوِيلِ الطَّوْلِينِ؟

٢٥٠/٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣]. [الحديث ٧٦٥ - أطرافه في: ٤٨٥٤، ٤٠٢٣، ٣٠٥٠].

٢٥١/١٠٠ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهَا قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨]. [الحديث ٧٦٦ - أطرافه في: ١٠٧٤، ١٠٧٨].

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالثَّانِي وَالْثَّانِيونَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٤]. [الحديث ٧٦٧ - أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ١٧٥٤٦].

٢٥٢/١٠١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طهره في: ٧٦٦].

٢٥٣/١٠٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ قَالَ:

النَّبِيِّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ جِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: جِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا لِكَيْ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الْاِثْنَيْنِ قَاتِلًا يَدُهُ وَلَنْ تُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾». [الجن: ١، ٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ [الجن: ١٧]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩]. [الحديث ٧٧٣ - طرفه في: ٤٩٢١].

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رُؤُوكَ سَيِّئًا﴾ [سرم: ٦٤، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رُكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ الظَّاهِرَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيب القراءة ... رقم: ٨٢٢]. [الحديث ٧٧٥ - طرفه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

٢٥٨/١٠٧ - بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

٢٥٩/١٠٨ - بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةُ

فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَبَّابِهِ. [طرفه في: ١٧٤٦].

٢٥٧/١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةِ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَفَعَهَا. وَقَرَأَ عَمْرٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَنَافِي. وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرِو بْنِ الصُّبْحِ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: فَيَمْنُ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رُكْعَتَيْنِ -: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٧٤م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا

١٠٩/٢٦٠ - بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. [طرفة في: ٧٥٩].

١١٠/٢٦١ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَتَعَلَّلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [طرفة في: ٧٥٩].

١١١/٢٦٢ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّائِمِينَ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءُ، أَمَّنْ ابْنُ الرَّبِيرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْجَنَّةَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتِنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضِيهِمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠]. [الحديث ٧٨٠ - طرفة في: ٦٤٠٢].

١١٢/٢٦٣ - بَابُ فَضْلِ التَّائِمِينَ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١١٣/٢٦٤ - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّائِمِينَ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [الحديث ٧٨٢ - طرفة في: ٤٤٧٥].

١١٤/٢٦٥ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

١١٥/٢٦٦ - بَابُ إِتِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيهِ مَالِكٌ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَطْرُفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً، كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٣]. [الحديث ٧٨٤ - طرفة في: ٧٨٦، ٤٨٢٦].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢]. [الحديث ٧٨٥ - أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

١١٦/٢٦٧ - بَابُ إِتِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَيَّانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مَطْرُفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ:

١١٩ / ٢٧٠ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مَثَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. [طهره في: ٣٨٩].

١٢٠ / ٢٧١ - بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ.

١٢١ / ٢٧٢ - بَابُ حَذِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ

وَالْإِطْمَائِنَةِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: ٤٧١] [الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢ / ٢٧٣ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ

رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا فَنَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَفْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَتَعَدَّلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [طهره في: ٧٥٧].

١٢٣ / ٢٧٤ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طهره في: ٧٨٤].

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ لَا أَمْ لَكَ. [الحديث ٧٨٧ - طرفه في: ٧٨٨].

١١٧ / ٢٦٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحَقُّ، فَقَالَ: نَكِلْكَ أَمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [طهره في: ٧٨٧].

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... رقم: ٣٩٢]. [طهره في: ٧٨٥].

١١٨ / ٢٦٩ - بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ

فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضَعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّْ، فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم: ٥٣٥].

الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتَ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَذَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتَبُهَا أَوَّلُ».

٢٧٨/١٢٧ - بَابُ الإِطْمَائِنَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يُعَوِّدَ كُلَّ قَعَارٍ مَكَانَهُ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يُنْعَثُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحديث ٨٠٠ - طرفه في: ٨٢١].

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ. [طرفه في: ٦٧٧].

٢٧٩/١٢٨ - بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ:

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث ٧٩٤ - أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

٢٧٥/١٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْقُمْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [طرفه في: ٧٨٥].

٢٧٦/١٢٥ - بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤٠٩]. [الحديث ٧٩٦ - طرفه في: ٣٢٢٨].

٢٧٧/١٢٦ - بَابُ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبَيْنِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَفْتَنُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [الحديث ٧٩٧ - أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٢٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [الحديث ٧٩٩ - طرفه في: ١٠٠٤].

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَفْرِيكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [طرفة في: ٧٨٥].

٨٠٤ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جِئْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ
أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي
رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَانِكَ
عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِينِ كَيْبِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ
الْمَشْرِقِ يَوْمِيذٍ مِنْ مُضَرٍّ مُخَالِفُونَ لَهُ. [مسلم: كتاب المساجد،
باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٥]. [طرفة في:
٧٩٧].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ
مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، وَرَبُّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ،
فَجَحِشَ شِقْقُهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعْدَانًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا
قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ
بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ:
وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقْقِهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجَحِشَ سَاقُهُ
الْأَيْمَنِ. [طرفة في: ٣٧٨].

٢٨٠ / ١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ
اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ
فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا
سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُخْشَرُ
النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ،
فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَتُّ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُوهَا،
فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى

يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا
رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ
ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْرِهِ، وَلَا
يَتَكَلَّمُ يَوْمِيذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمِيذٍ: اللَّهُمَّ
سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ، مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، هَلْ
رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّغْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ
شَوْكِ السَّغْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ،
تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقِنُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يُخَرِّدَلْ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ
يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ
عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ
ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قِدْرًا
امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ
الْجِبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ
الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ
دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ
اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَبَنِي رِبْحُهَا، وَأَخْرَقَنِي
كَذَاوَهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ
ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ
وَمِيثَاقٍ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى
الْجَنَّةِ، رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ
قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ
قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ
سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَتُحُونَ أَشَقَى خَلْقِكَ!! فَيَقُولُ:
فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا،
وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِيهِ رَبُّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ
وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى
زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ:
وَيَحَكْ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ
وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ
لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ! فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَرًّا وَجَلًّا مِنْهُ، ثُمَّ
يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا
انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَرًّا وَجَلًّا: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ
يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [طرفة في: ٦٩٠].

٢٨٥/١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفُّ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». [طرفة في: ٨٠٩].

٢٨٦/١٣٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ،

وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّحْلِ تَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اغْتَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاغْتَسَكْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاغْتَسَكَتَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاغْتَسَكْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبِيًّا، صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَسَكَتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وَثَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينِ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّحْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَقْرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذْنَيْهِ، تَضْدِيقُ رُؤْيَاهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: لَا يَمْسُحُ. [طرفة في: ٦٦٩].

٢٨٧/١٣٦ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ

إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزُومَ مِنَ الصُّعْرِ عَلَى

لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: ١٨٢]. [الحديث ٨٠٦ - طرفة في: ٦٥٣، ٧٤٣٧].

٢٨١/١٣٠ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِنْطِيطِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [طرفة في: ٣٩٠].

٢٨٢/١٣١ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٣/١٣٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَخْبِسُهُ قَالَ: وَلَوْ مِثُّ مِثٍّ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفة في: ٣٨٩].

٢٨٤/١٣٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْضَاءٍ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجُلَيْنِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب... رقم: ٤٩٠] [الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا». [طرفة في: ٨٠٩].

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطْمِيِّ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ،

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ زُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [طرفة في: ٧٩٢].

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: ٤٧٢]. [طرفة في: ٨٠٠].

٢٩٢/١٤١ - بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [طرفة في: ٢٤١].

٢٩٣/١٤٢ - بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

٢٩٤/١٤٣ - بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ، فَقَصَلَنِي بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَغْنِي عَنْهُ بَيْنَ رَفْعِ رَأْسِهِ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [طرفة في: ٦٧٧].

رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنَّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [طرفة في: ٣٦٢].

٢٨٨/١٣٧ - بَابُ لَا يَكْفُفُ شِعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْطَمٍ، وَلَا يَكْفُفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ. [طرفة في: ٨٠٩].

٢٨٩/١٣٨ - بَابُ لَا يَكْفُفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُفُ شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا». [طرفة في: ٨٠٩].

٢٩٠/١٣٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي زُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٤]. [طرفة في: ٧٩٤].

٢٩١/١٤٠ - بَابُ الْمُكْبِتِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحَوِيرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ جِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَتَعَلَّ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَفْعَلُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [طرفة في: ٦٧٧].

٨١٩ - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِينٍ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِينٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَكِّدْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ،

قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: أَبُو صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَّارٍ.

١٤٦/٢٩٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ - ٨٢٩
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ خَلِيفُ لِبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [الحدِيث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

١٤٧/٢٩٨ - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأَوَّلَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [أطرافه في: ٨٢٩].

١٤٨/٢٩٩ - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَيُوسُفَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ

١٤٤/٢٩٥ - بَابُ يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ دَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [أطرافه في: ٧٨٤].

١٤٥/٢٩٦ - بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَنْفِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَخْفِظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَمُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا

إِذَا قُلْتُمْوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢]. [الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٦٦٥، ٧٢٨١].

٣٠٢/١٥١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طهره في: ٦٦٩].

٣٠٣/١٥٢ - بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَتْ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنَّ مُكَّتَهُ لِكَيْ يَنْفَعَهُ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [الحديث ٨٣٧ - طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

٣٠٤/١٥٣ - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ: يَسْتَجِبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا جَبَّارُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتَبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طهره في: ٤٢٤].

٣٠٥/١٥٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، وَانْكَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ. [طهره في: ٤٧٧].

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ

٣٠٠/١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث ٨٣٢ - أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٧، ٥٨٩]. [طهره في: ٨٣٢].

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث ٨٣٤ - طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

٣٠١/١٥٠ - بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى قُلَانٍ وَقُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ

وبيان صفته، رقم: [٥٩٥]. [الحديث ٨٤٣ - طرفه في: ٦٣٢٩].

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا. عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْجِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غَنَى. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: [٥٩٣]. [الحديث ٨٤٤ - أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧١٩٢].

٣٠٧/١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠١٢، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَضْحَكُ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي وَكَافِرٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم: [٧١]. [الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٠٥٣].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ زَيْدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ٥٧٢].

أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُوفَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوِذْتُ أَنْكَ جِئْتُ فَصَلَّيْتُ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى آتَيْتُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيُّنَ نَحْبُ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جِئْنَ سَلَّمَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعد، رقم: [٣٣]. [طرفه في: ٤٢٤].

٣٠٦/١٥٥ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [الحديث ٨٤١ - طرفه في: ٨٤٢].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم: [٥٨٣]. [طرفه في: ٨٤١].

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «أَلَا أَحَدُنْكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي، إِلَّا مِنْ عَمَلٍ مِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلَفَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة

٣١٠ / ١٥٩ - بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ

عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ تَفِيلٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَتَعَمَّدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة...، رقم: ٧٠٧].

٣١١ / ١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ

وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ، مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَفْرِغَنَّ مِنْ صَلَاتِهِ».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَغْنِي الثُّومَ - فَلَا يَفْرِغَنَّ مِنْ صَلَاتِهِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم: ٥١١]. [الحدِيث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَغْنِي إِلَّا نَبْتُهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَبْتُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَبِي يَزِيدَ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَغْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَذْرِي، هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟ [مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم: ٥٦٤]. [الحدِيث ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَغْتَرِلْ مِنْ صَلَاتِهِ»، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

٣٠٨ / ١٥٧ - بَابُ مُحْكُتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ. وَقَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَنْتَقِزُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصَحَّ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - لِكَيْ يَنْفَعُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفة في: ٨٣٧].

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاجِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبِدِ بْنِ الْمُقْدَادِ، وَهُوَ خَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٨٣٧].

٣٠٩ / ١٥٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ،

فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ عَنَدْنَا، فَكِرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [الحدِيث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَلَمَّا لَعَمَرُوا: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمَرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخَيِّ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَازِلِ آيَةً أَذْهَبَكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]. [طرفة في: ١١٧].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَا صَلَواتِي بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثُ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمِ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ زَوَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ. [طرفة في: ٣٨٠].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُكَ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِخْلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفة في: ٧٦].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَغْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عَمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٥٦٦].

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابَسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدَيْهَا إِلَى حَلْقِهَا، ثَلَاثِي فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. [طرفة في: ٩٨].

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَأَنَّ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ كَرِهَتْ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوْمِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا»، أَوْ: «لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً...، رقم: ٥٦٣]. [الحديث ٨٥٦ - طرفة في: ٥٤٥١].

١٦١/٣١٢ - بَابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَخُضُوعُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ، وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَتَاهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرُو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٤]. [الحديث ٨٥٧ - أطرافه في: ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣١].

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦]. [الحديث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمَرُو وَيُقِلُّهُ جَدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِثْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَامَ حَتَّى تَفَحَّ، فَأَنَاهُ الْمُتَنَادِي بِأَذْنِ الصَّلَاةِ،

٣١٣/١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَأْمُ
النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ
غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ،
وَكُنَّا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ
اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفة في: ٥١٦].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنُوا لَهُنَّ». تَابِعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى
المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢]. [الحديث ٨٦٥ -
أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

٣١٤/١٦٣ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ
عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ
الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلِمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ،
وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ،
فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكِ ح.
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ
مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ. [طرفة في: ٣٧٢].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ:
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ
أَطُولَ فِيهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّيِّ، فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي،
كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». [طرفة في: ١٧٠٧].

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ
أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَذَتِ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ
نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.
[مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب
عليه فتنة، رقم: ٤٤٥].

٣١٥/١٦٤ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ
حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَتَمَكَّتْ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ
يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ
النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ
سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَتَيَّمْتُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [طرفة في:
١٣٨٠].

٣١٦/١٦٥ - بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ

الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ
بِغُلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ، أَوْ
لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [طرفة في: ٣٧٢].

٣١٧/١٦٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ

إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [طرفة
في: ٨٦٥].

٣١٥/١٦٤ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ،
فَقُمْتُ وَتَيَّمْتُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [طرفة في: ١٣٨٠].

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَغْضِي نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَهُوَ يَمُكُّ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ: أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ [الصَّلَاةُ]

٣١٨/١ - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَخْلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ: الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عِدِّهِ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٨٥٥]. [طرفة في: ٢٣٨].

٣١٩/٢ - بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ». [مسلم: أول كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٤]. [الحديث ٨٧٧ - طرفة في: ٨٩٤، ٩١٩].

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَشْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، ؓ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَدَاهُ عَمْرٌو: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شِغْلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ الثَّانِيَيْنِ، فَلَمْ أَرُدْ أَنْ تَوْضَأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!! [مسلم: أول كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٥]. [الحديث ٨٧٨ - طرفة في: ٨٨٢].

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفة في: ٨٥٨].

٣٢٠/٣ - بَابُ الطَّبِيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّبِيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، وَلَمْ يَسْمَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بِكَيْرٍ مِنْ الْأَشْجِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطبيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦]. [طرفة في: ٨٥٨].

٣٢١/٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْبًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطبيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٥٠].

٣٢٢/٥ - باب

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟ [طرفة في: ٨٧٨].

٣٢٣/٦ - باب الدُّهْنُ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَثُورِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصُتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [الحديث ٨٨٣ - طرفة في: ٩١٠].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَّرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَتَعَمُّ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَذْرِي. [الحديث ٨٨٤ - طرفة في: ٨٨٥].

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٨]. [طرفة في: ٨٨٤].

٣٢٤/٧ - باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ،

فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا».

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٨]. [الحديث ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٩، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

٣٢٥/٨ - باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَنُّ».

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَا أَنَا أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٢٥٢]. [الحديث ٨٨٧ - طرفة في: ٧٢٤٠].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَوَضَّأُ فَاهُ. [طرفة في: ٢٤٥].

٣٢٦/٩ - باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَغَطِيَنِي هَذَا السَّوَاكُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَغَطَانِيهِ، فَقَضَعْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [الحديث ٨٩٠ - أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

٣٢٧/١٠ - باب مَا يُفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي

صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [طرفة في: ٨٥٨].

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَغَدَا لِلْيَهُودِ، وَغَدَا لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ. [طرفة في: ٢٣٨].

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ». [الحديث ٨٩٧ - طرفة في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩]. [طرفة في: ٨٩٧].

٣٢٩/١٣ - باب

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ لَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، رقم: ٤٤٢]. [طرفة في: ٨٦٥].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَغْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢]. [طرفة في: ٨٦٥].

٣٣٠/١٤ - باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزُّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ

صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْبَقَرَةُ﴾ تَزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾ وَهَذَا آتٍ عَلَى الْإِنْسَانِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠]. [الحديث ٨٩١ - طرفة في: ١٠٦٨].

٣٢٨/١١ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْفَرَى وَالْمَدْنِ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُورَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [الحديث ٨٩٢ - طرفة في: ٤٣٧١].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَرَادَّ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ زُرَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْفَرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ؟ وَزُرَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَغْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَزُرَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [الحديث ٨٩٣ - أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

٣٢٩/١٢ - باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ

غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِمَّا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ». [طرفة في: ٨٧٧].

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [الحديث ٩٠٥ - طرفه في: ٩٤٠].

٣٣٣/١٧ - بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بِكُرِّ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَتَرَدَّ بِالصَّلَاةِ، يَغْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بَنَّا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لَأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

٣٣٤/١٨ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ
وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ جِئْنِيذٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَنَسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث ٩٠٧ - طرفه في: ٢٨١١].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». [طرفه في: ٦٣٦].

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا ثَلَتْ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَخْرِجَكُمْ، فَمَشُونُ فِي الطَّيْنِ وَالْدَّخَصِ. [طرفه في: ٦١٦].

٣٣١/١٥ - بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا تَوَدَّكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَتُودَى بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ ﷺ فِي قَصْرِهِ، أَخِيَانًا يُجْمَعُ وَأَخِيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالرَّأْوِيَةِ عَلَى قَرْسَخَيْنِ.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم: ٨٤٧].

٣٣٢/١٦ - بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعُمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ، ﷺ.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ، رقم: ٨٤٧]. [الحديث ٩٠٣ - طرفه في: ٢٠٧١].

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤَدِّنَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّائِذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنَ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [طرفة في: ٦١٢].

٣٤٠/٢٤ - باب الجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّائِذِينَ ٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّائِذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّائِذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [طرفة في: ٩١٢].

٣٤١/٢٥ - باب التَّائِذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَدَّنَ بِهِ عَلَى الزُّوَرَاءِ، فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفة في: ٩١٢].

٣٤٢/٢٦ - باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ أَنَسُ ﷺ: خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْفَرَسِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَزُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عَوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَرِفْتُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ، أَمَرَأَهُ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا: «مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَغْمَلَ لِي أَغْوَادًا، أَجْلِسَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَثُرَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». [طرفة في: ٦٣٧].

٣٣٥/١٩ - بَابُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَبَيْعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَظَّهَرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ إِدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [طرفة في: ٨٨٣].

٣٣٦/٢٠ - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا. [الحديث ٩١١ - طرفة في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

٣٣٧/٢١ - باب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزُّوَرَاءِ. [الحديث ٩١٢ - أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

٣٣٨/٢٢ - بابُ الْمُؤَدِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّائِذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمِنْبَرِ ﷺ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّائِذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَغْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ. [طرفة في: ٦١٢].

٣٣٩/٢٣ - بَابُ يُؤَدِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي

٩٢٢ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هشام بن عروة قال: أَخْبَرَنِي فاطمة بنت المُنْبَر، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ؓ،
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ،
قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعَشْيُ،
وَالِىَ جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا
عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،
فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَغِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاكْتَفَاتُ إِلَيْهِنَّ
لِاسْكُتِهِنَّ، قُلْتُ لِمَئِيشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ
شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْحِجَّةُ
وَالنَّارُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلُ
- أَوْ قَرِيبٍ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ قَبْقَالٌ
لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ
- شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ،
جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَّا وَاجِبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا،
فَيَقَالُ لَهُ: تَمَّ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ تَلُومُنِي بِهِ. وَأَمَّا
الْمُنَافِقُ، أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ - شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقَالُ لَهُ: مَا
عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ
يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فاطمة
فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَُا ذَكَرَتْ مَا يُعْلَظُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ١٨٦].

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،
عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا
عُمَرُو بْنُ قُثَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَنِيٍّ،
فَقَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ
عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أُنْشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ
إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ
الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ
الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ
مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عُمَرُو بْنُ قُثَيْبٍ». فَوَاللَّهِ مَا أَحْبُّ
أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُرُ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ.
[الحديث ٩٢٣ - طرفة في: ٣١٤٥، ٣١٥٥].

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ

وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ
فِي أَضَلِّ الْمَنِيرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:
«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤]. [طرفة في: ٣٧٧].

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ
أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ
سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ:
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. [طرفة في: ٤٤٩].

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُلَيْبٍ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ
عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيُغْتَسِلْ». [طرفة
في: ٨٧٧].

٣٤٣/٢٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسُ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ،
ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر
الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١]. [الحديث
٩٢٠ - طرفة في: ٩٢٨].

٣٤٤/٢٨ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَلَ

النَّاسَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ ؓ الْإِمَامَ.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ:
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ
يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [الحديث ٩٢١ - أطرافه في:
١٤٥٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

٣٤٥/٢٩ - بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّائِ:

أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١/٣٤٧ - بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَعَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلَاوُلَّ، وَمَثْلُ الْمُهِجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كُنْشَاءً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [الحديث ٩٢٩ - طرفه في: ٣٢١١].

٣٢/٣٤٨ - بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ

وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَارَكَعُ؟». [مسلم: كتاب الجمعة، باب النجاة والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥]. [الحديث ٩٣٠ - طرفه في: ٩٣١، ١١٦٦].

٣٣/٣٤٩ - بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠].

٣٤/٣٥٠ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [الحديث ٩٣٢ - أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١

جُمُعَةٍ، قَامَ أَغْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْعَدِّ وَبَعْدَ الْعَدِّ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِي، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَضَارَبَتِ الْمَدِينَةَ مِثْلَ الْجَوِيَّةِ، وَسَالَ الزَّوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧]. [طرفة في: ٩٣٢].

٣٥٢/٣٦ - بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا. وَقَالَ سَلْمَانُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١].

٣٥٣/٣٧ - بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرُّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَغْنَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا. [مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢]. [الحديث ٩٣٥ - طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

٣٥٤/٣٨ - بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَفْبَكَتْ

٣٥٥/٣٩ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [الحديث ٩٣٧ - أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

٣٥٦/٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠].

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ فَيْتَا امْرَأَةٍ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْعُمُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السِّلْقِ عَرْقَةً، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ. [الحديث ٩٣٨ - أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بِهِذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: ٨٥٩]. [طرفة في: ٩٣٨].

٣٥٧/٤١ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [طرفة في: ٩٤٠].

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ١٢ - كِتَابُ الْخَوْفِ [الصلاة]

٣٥٨ / ١ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۖ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَاخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلَّوْا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَقْعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَغُلُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، بِغَنِي صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَوَّيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤَا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٣٩] [الحديث ٩٤٢ - أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٣، ٤١٣٥].

٣٥٩ / ٢ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْفَرَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَحْنُ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [طرفة في: ٩٤٢].

٣٦٠ / ٣ - بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ

النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٣٦١ / ٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ

وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤْخَرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَيَبِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسَمَّى عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَقُفِّحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدَ». قَالَ: فَتَنَزَّلَ إِلَيَّ يُظْهِرُنِي، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [طرفة في: ٥٩٦].

٣٦٢ / ٥ - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ،

رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السُّمَيْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْقَوْتُ. وَاحْتَاجَ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ».

٣٦٣ / ٥ - بَابُ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا

جَوْبِرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِمَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَفِّ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو...، رقم: ١٧٧٠]. [الحديث ٩٤٦ - طرّفه في: ٤١١٩].

٣٦٤/٦ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْعَلْسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَتَابِتِ الْبَنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَغْلِسُ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبْتُ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَالْحَمِيسُ: الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدُخْيَةِ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَشْفَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِتَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَهْرَهَا؟ قَالَ: أَهْرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [طرّفه في: ٣٧١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣/٥ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ [الصَّلَاةِ]

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَ تَنْظُرِينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَكُنْكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْهَبِي». [مسلم: كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢]. [طرّفه في: ٤٥٤].

٣٦٧/٣ - بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّغْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [الحديث ٩٥١ - أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَايِمُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [طرّفه في: ٩٤٩].

٣٦٥/١ - بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجَبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعْهَا، أَوْ تُصِيبْ بِهَا حَاجَتَكَ». [طرّفه في: ٨٨٦].

٣٦٦/٢ - بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْنِيَانِ بِغَنَاءٍ بَعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهمَا». فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [الحديث ٩٤٩ - أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرُ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْبِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْفِقَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِتَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَغْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَغْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [مسلم: أول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩].

٣٦٨/٤ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ
٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مَرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

٣٦٩/٥ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَذْرِي: أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٩٦٢]. [الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْذَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ: أَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طهره في: ٩٥١].

٣٧٠/٦ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعِطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قِطْعَةً، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ

٣٧١/٧ - بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [مسلم: أول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٨]. [الحديث ٩٥٧ - طهره في: ٩٦٣].

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [مسلم: أول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٦]. [الحديث ٩٥٨ - طهره في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبُهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَّرَهُنَّ حِينَ يَقْرَأُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَحَقِّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَقْعُلُوا. [مسلم: أول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٥].

٣٧٢/٨ - بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ، فِي يَوْمٍ لَا يَجِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي: الْحَجَّاجُ. [طرفه في: ٩٦٦].

٣٧٤/١٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ جِئِ التَّشْيِيعِ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ التَّخْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِسَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلَهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَنْ تَخْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٣٧٥/١١ - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّائِلَةِ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَطِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

٣٧٦/١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْجِعَ مِنَى تُكَبِّرُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٥٨].

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تَلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِسَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلَهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ، وَلَنْ تَخْزِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٣٧٣/٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ

فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَبُو الشُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصَ قَدِيمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَمُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ. [الحديث ٩٦٦ - طرفه في: ٩٦٧].

الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. [طرفة في: ٣٢٤].

٣٨٠ / ١٦ - **بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى**
 ٩٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [طرفة في: ٩٨].

٣٨١ / ١٧ - **بَابُ اسْتِيقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ**

فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ قَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِئْتَةٍ؟ قَالَ: «إِذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ». [طرفة في: ٩٥١].

٣٨٢ / ١٨ - **بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى**

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقِفْنَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفة في: ٩٨].

٣٨٣ / ١٩ - **بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ**

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ

الْمَلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَخْلِسِهِ وَمَمَشَاةٍ، تِلْكَ الْأَيَّامُ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مِمْوَنَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يَكْبُرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِبَالِي الشَّرِيقِ، مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ الثَّلْبِيَّةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلْكِي الْمُلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى... رقم: ١٢٨٥]. [الحديث ٩٧٠ - طرفة في: ١٦٥٩]

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: كُنَّا نَوْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ جِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. [طرفة في: ٣٢٤].

٣٧٧ / ١٣ - **بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ**

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرَبَةَ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. [طرفة في: ٤٩٤].

٣٧٨ / ١٤ - **بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيْ**

الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفة في: ٤٩٤].

٣٧٩ / ١٥ - **بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ وَالْحَيْضِ**

إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بَنِي خُوَهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ - قَالَ، أَوْ قَالَتْ -: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ

٢١/٣٨٥ - بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [طرفه في: ٣٢٤].

٢٢/٣٨٦ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [الحدث ٩٨٢ - طرفه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٢٣/٣٨٧ - بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسَكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْكَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرَّةُ بْنُ نَبِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدُكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانُ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقَرٌّ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ فِيهَا [طرفه في: ٩٥٤].

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ،

بَاسِطٌ تَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءَ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ جَنِيذًا، تُلْقِي فَتَحْمَهَا، وَيُلْقِيْنَ. قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [طرفه في: ٩٥٨].

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشْفَهُمْ، حَتَّى جَاءَ النَّسَاءُ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْفُتُوتُ يَا بَنِيكَ» [المتحنة: ١١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتَشْرَى عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَذْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي». فَيُلْقِيْنَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: أول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٤]. [طرفه في: ٩٨].

٢٠/٣٨٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِلْتَلِبْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي - وَقُلْنَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفه في: ٣٢٤].

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامٍ مِنِّي، تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَعَشٍّ بِتَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي». [طرفه في: ٩٤٩].

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعُوهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَغْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [طرفه في: ٤٥٤].

٣٩٠ / ٢٦ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ نَائِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. [طرفه في: ٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ١٤ - كِتَابُ الْوُتْرِ [الصَّلَاةِ]

حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ يَمْسُحُ التَّوَمَّ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَمِينَهَا، ثُمَّ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُؤْتِرُ

ثُمَّ دَبَّحَ، فَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٩٦٠]. [الحديث ٩٨٥ - أطرافه في: ٧٤٠٠، ٦٦٧٤، ٥٥٦٢، ٥٥٠٠].

٣٨٨ / ٢٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

٣٨٩ / ٢٥ - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بِالرَّأْيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْوُضْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ.

٣٩١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِتَعْصِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَامَ

بَكَرَ بَنِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ
الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ:
بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.
[مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في
السفر، رقم: ٧٠٠]. [الحديث ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥،
١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

٣٩٦/٦ - بَابُ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ،
يَوْمِيَّ إِيمَاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَايِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى
رَاحِلَتِهِ. [طهره في: ٩٩٩].

٣٩٧/٧ - بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي
الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ:
بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب
القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٧]. [الحديث ١٠٠١ - أطرافه
في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠،
٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦،
٦٣٩٤، ٧٣٤١].

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ،
فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ:
قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ
فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا،
أَرَأَيْتَ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا،
إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَذْعُو
عَلَيْهِمْ. [طهره في: ١٠٠١].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،
عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ

لَكَ مَا صَلَّيْتُ. قَالَ الْغَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا سَامُثُ أَدْرَكْنَا،
يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعَ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ
مِنَهُ بَأْسٌ. [طهره في: ٤٧٢].

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، تَغْنِي
بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ
خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّدُ
لِلصَّلَاةِ. [طهره في: ٤٧٦].

٣٩٢/٢ - بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.
٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ
الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ،
وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.
قَالَ حَمَّادٌ: أَيَّ سُرْعَةٍ. [طهره في: ٤٧٢].

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ
إِلَى السَّحَرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل
وعدد ركعاته، رقم: ٧٤٥].

٣٩٣/٣ - بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُغْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ
أَيَقْظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [طهره في: ٣٨٢].

٣٩٤/٤ - بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم: ٧٤٩].

٣٩٥/٥ - بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الدَّائِبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْفُتُوْتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَدُكْوَانٍ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الفُتُوْتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، رَقْم: ٦٧٧]. [طرفه في: ١٠٠١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/١٥ - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ [الصَّلَاةِ]

بَذَرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللَّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ. [الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

٤٠٠/٣ - بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثُمَّ أَلِ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

[الحديث ١٠٠٨ - طرفه في: ١٠٠٩].

١٠٠٩ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رَمَّا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثُمَّ أَلِ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٠٠٨].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [الحديث ١٠١٠ - طرفه في: ٣٧١٠].

٤٠١/٤ - بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ

٣٩٨/١ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ. [مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رَقْم: ٨٩٤]. [الحديث ١٠٠٥ - أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

٣٩٩/٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْنَهُمْ

سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفُ»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُبِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ عَمْرِو اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٩٧].

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسَنَ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجَمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَأَدْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿عَالِدُونَ يَوْمَ نَطُشُ الْأَبْطَسَةَ الْكَبِيرَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦]، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِذَاءَهُ. [طرفة في: ١٠٠٥].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِذَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهَمَ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَارِئُ الْأَنْصَارِ. [طرفة في: ١٠٠٥].

٤٠٢/٥ - بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمُهُ

٤٠٣/٦ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَرَائِي فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةٍ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَرَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ وَالْظُرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٠٥/٨ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كُنَّا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُنْظَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَضْرُقَهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا، يُنْظَرُونَ وَلَا يُنْظَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٠٦/٩ - بَابُ مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِذَاءَهُ. [طرفة في: ١٠٠٥].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِذَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهَمَ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَارِئُ الْأَنْصَارِ. [طرفة في: ١٠٠٥].

٤٠٢/٥ - بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمُهُ

٤٠٣/٦ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَرَائِي فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةٍ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَرَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ وَالْظُرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٠٤/٧ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ

مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّجِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۖ﴾ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْسُطُ السَّيِّئَةَ الْكَبِيرَ﴾ [الدخان: ١٦]: يَوْمَ بَذَرَ. قَالَ: وَرَأَى أَشْبَاطَ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَفَرُوا الْعَيْتَ، فَأُظْفِقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسَفَرُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [طرفة في: ١١٠٧].

٤١١/١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ:

حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ قَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَظَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ. وَابْيَسَّ اللَّهُ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرْعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَتَشَاتَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمِطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُخْسِنَهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَسَّطَتِ الْمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمِطِرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمُطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَتَنْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤١٢/١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يُعْمَ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم: ١٧٥٤].

وَالظَّرَابِ، وَالْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٠٧/١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ

مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمِطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٠٨/١١ - بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْوَلْ

رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَهَدَ الْعِبَالُ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٠٩/١٢ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَهُمْ

لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ، فَمِطَرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤١٠/١٣ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ

عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ قَدَعَا اللَّهُ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأَشْفُوا. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٨/٢١ - بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَغْرَابِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ.

٤١٩/٢٢ - بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِيهِ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥]. [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

٤٢٠/٢٣ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَمَيْبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: الْمَطَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَبَّأَ نَافِعًا». تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٣/١٦ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٤/١٧ - بَابُ كَيْفِ حَوَّلِ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٥/١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٦/١٩ - بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينُ عَلَى الشَّمَالِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٧/٢٠ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ

٢٤/٤٢١ - بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ،

حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْفِيتَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرْعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَلَّمَ الْبَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُبِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنَ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [طوله في: ٩٣٢].

٢٥/٤٢٢ - بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَتْ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦/٤٢٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتَ عَادَ بِالذَّبُورِ». [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والذبور، رقم: ٩٠٠]. [الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

٢٧/٤٢٤ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّالَزِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ

الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الرَّالَزِلُ، وَتَقَارِبَ الزَّمَانُ، وَتَنْظَهَرَ الْفِتْنُ، وَتَكْثُرَ الْهَزَجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ قَيْيُضٌ». [طوله في: ٨٥].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِينَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِينَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الرَّالَزِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قُرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث ١٠٣٧ - طوله في: ٧٠٩٤].

٢٨/٤٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصَحَّ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَنْزِلُ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [طوله في: ٨٤٦].

٢٩/٤٢٦ - بَابُ لَا يَذَرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا يَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ عَدًا، وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَذَرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦/٥ - كِتَابُ الْكُسُوفِ [الصَّلَاة]

٤٢٨/٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَاطِلَ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ قَاطِلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ قَاطِلَ الْقِيَامِ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ قَاطِلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ قَاطِلَ السُّجُودِ، ثُمَّ قَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا قَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيحَ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيحَ أَمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ لَصَجَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]. [الحدِيث ١٠٤٤ - أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

٤٢٩/٣ - بَابُ النَّدَاءِ بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً

فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْدِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم ٩١٠]. [الحدِيث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١].

٤٣٠/٤ - بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

٤٢٧/١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِذَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ». [الحدِيث ١٠٤٠ - أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١١]. [الحدِيث ١٠٤١ - طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٤]. [الحدِيث ١٠٤٢ - طرفه في: ٣٢٠١].

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٥]. [الحدِيث ١٠٤٣ - طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

٤٣٣/٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ
١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٣. طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣٤/٨ - بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَفِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ.

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي غُرُوهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْصِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بَنْ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُرُوهَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَحَاكَ - يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ - لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣١/٥ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَكَتِ الْقَمَرَ﴾ [القيامة].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوهُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْصِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣٢/٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٧/١١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
 ١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
 هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [طرفه في: ٨٦].

١٢/٤٣٨ - بَابُ صَلَاةِ الْكُصُوفِ فِي الْمَسْجِدِ
 ١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَلْيَعَذَّبُ
 النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ
 ذَلِكَ. [طرفة في: ١٠٤٩].

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

٩/٤٣٥ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمَرَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَغَفْغَفَةٍ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ تَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصْبَيْتُهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَارَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً». قَالُوا: يَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِمْ». قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عارض على النبي ﷺ من صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٧]. [طرفة في: ٢٩].

٤٣٦/١٠ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ
فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ:

يَقُولُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣٩/١٣ - بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٤٠/١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١١٢].

٤٤١/١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي». [طرفه في: ١٠٤٣].

٤٤٢/١٦ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: قَانَصَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٨٦].

٤٤٣/١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ رضي الله عنه مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ١٠٤٠].

٤٤٤/١٨ - بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٤٥/١٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِعَتْ مُنَادِيًا: بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْمٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٠٤٤].

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَعْمٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا قَرَأَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [طَرَفُهُ فِي: ١٠٤٤].

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٥ - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ [الصَّلَاةُ]

سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِيْنِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلٍ كَافِرًا. [طَرَفُهُ فِي: ١٠٦٧].

٤٤٦/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتْتِهَا ١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجُمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِيْنِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قِتْلٍ كَافِرًا. [مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ سُجُودِ التَّلَاوةِ، رَقْمٌ: ٥٧٦]. [الْحَدِيثُ ١٠٦٧ - أَطْرَافُهُ فِي: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

٤٥٠/٥ - بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ.

٤٤٧/٢ - بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلِ﴾ السَّجْدَةِ ١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الزُّلْفَى﴾ السَّجْدَةِ وَ: ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [طَرَفُهُ فِي: ٨٩١].

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنُّجُمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [الْحَدِيثُ ١٠٧١ - طَرَفُهُ فِي: ٤٨٦٢].

٤٤٨/٣ - بَابُ سَجْدَةِ (ص) ١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص)» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الْحَدِيثُ ١٠٦٩ - طَرَفُهُ فِي: ٣٤٢٢].

٤٥١/٦ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ ١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ سُجُودِ التَّلَاوةِ، رَقْمٌ: ٥٧٧]. [الْحَدِيثُ ١٠٧٢ - طَرَفُهُ فِي: ١٠٧٣].

٤٤٩/٤ - بَابُ سَجْدَةِ النُّجُمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النُّجُمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ سُجُودِ التَّلَاوةِ، رَقْمٌ: ٥٧٧]. [طَرَفُهُ فِي: ١٠٧٢].

الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَشْرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ تَنَاسَّ.

٤٥٦/١١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا ١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ سجدة، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طَرَفُهُ فِي: ٧٦٦].

٤٥٧/١٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٠٧٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/١٨ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ]

٤٥٢/٧ - بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ سجدة ١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ: ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ سجدة [الانشقاق]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ. [طَرَفُهُ فِي: ٧٦٦].

٤٥٣/٨ - بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَيْمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامٌ فِيهَا.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ سُجُودِ التَّلَاةِ، رَقْم: ٥٧٥]. [الْحَدِيثُ ١٠٧٥ - طَرَفَاهُ فِي: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

٤٥٤/٩ - بَابُ ارْتِدْحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ ١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَنْزِدُجُمْ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٠٧٥].

٤٥٥/١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِيَعْمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا عَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلْ

عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

٤٥٨/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

٤/٤٦١ - بَابُ فِي كَيْفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيَقْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بَرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٨]. [الحديث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٨]. [طرفه في: ١٠٨٦].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَهْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٩].

٥/٤٦٢ - بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبَيْوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَذْخُلَهَا.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠]. [الحديث ١٠٨٩ - أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَيْمَتْ

[الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٣]. [الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

٢/٤٥٩ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخْبَرَنِي نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنا، رقم: ٦٩٤]. [الحديث ١٠٨٢ - طرفه في: ١٦٥٥].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَمَّنْ مَا كَانَ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنا، رقم: ٦٩٦]. [الحديث ١٠٨٣ - طرفه في: ١٦٥٦].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ ﷺ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنا، رقم: ٦٩٥]. [الحديث ١٠٨٤ - طرفه في: ١٦٥٧].

٣/٤٦٠ - بَابُ كَيْفَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةً، يُكْبِرُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجْعَلُوا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَذْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [مسلم: كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج رقم: ١٢٤٠]. [الحديث ١٠٨٥ - أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقَعْلُهُ. [طرفة في: ٤٠٠، ٩٩٩].

٤٦٥/٨ - بَابُ الْإِمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِيءٌ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَعْلُهُ. [طرفة في: ٩٩٩].

٤٦٦/٩ - بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيءٌ بِرَأْيِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [طرفة في: ١٠٩٣].

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يَبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [طرفة في: ٩٩٩].

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفة في: ٤٠٠].

٤٦٧/١٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْجِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ الثَّمَرِ، فَرَأَيْنَهُ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْحَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٧٠٢].

صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِغُرُورَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَيْمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [طرفة في: ٣٥٠].

٤٦٣/٦ - بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقَعْلُهُ إِذَا أَغْجَلَهُ السَّيْرُ. [الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ - وَرَأَى اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَضْرَجَ عَلَى أَمْرَاتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِائِلِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَغْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَغْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهِمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْلُمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلُمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٣]. [طرفة في: ١٠٩١].

٤٦٤/٧ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ،

وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٧٠١]. [الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ

قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [طرفة في: ١٠٩١].

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرَّبٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١١٠٨ - طرفة في: ١١١٠].

٤٧١/١٤ - بَابُ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [طرفة في: ١٠٩١].

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [طرفة في: ١١٠٨].

٤٧٢/١٥ - بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ قُصَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٤٦٨/١١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ١١٠١ - طرفة في: ١١٠٢].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ﷺ. [طرفة في: ١١٠١].

٤٦٩/١٢ - بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأُ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ، ذَكَرْتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦]. [الحديث ١١٠٣ - طرفة في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الشُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [طرفة في: ١٠٩٣].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يُؤِمُّ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [طرفة في: ٩٩٩].

٤٧٠/١٣ - بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. [الحديث ١١١٥ - طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

٤٧٥/١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا. [طرفه في: ١١١٥].

٤٧٦/١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا

صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي يَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٤٧٧/٢٠ - بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ،

أَوْ وَجَدَ خَفَةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم: ٧٣١]. [الحديث ١١١٨ - أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا رَأَعَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٤]. [الحديث ١١١١ - طرفه في: ١١١٢].

٤٧٣/١٦ - بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا رَأَعَتْ الشَّمْسُ

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْجُلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [طرفه في: ١١١١].

٤٧٤/١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُذِسَ، أَوْ فَجُحِسَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَحْوُهُ، فَخَصَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ،

الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، رَقْمٌ: [٧٣١]. [طُرْفُهُ فِي: ١١١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩/٥ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ [الصَّلَاةِ]

١/٤٧٨ - بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمٌ: [٧٦٩]. [الْحَدِيثُ ١١٢٠ - اطْرَافُهُ فِي: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْرِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ [طُرْفُهُ فِي: ٤٤٠].

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى خَفِصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا خَفِصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، رَقْمٌ: [٢٤٧٩]. [الْحَدِيثُ ١١٢٢ - اطْرَافُهُ فِي: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

٣/٤٨٠ - بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ بِلَا صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [طُرْفُهُ فِي: ٦٢٦].

٤/٤٨١ - بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَثْمَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [الْحَدِيثُ ١١٢٤ - اطْرَافُهُ فِي: ١١٢٥، ٤٩٥١، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢/٤٧٩ - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَثَّلَتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا

صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

٤٨٣/٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ:
الشُّقُوقُ. ﴿انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]. انشَقَّتْ.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ
قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ
لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ:
«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب
إكثار الأعمال والاجتهاد...، رقم: ٢٨١٩]. [الحديث: ١١٣٠ -
طرفه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

٤٨٤/٧ - بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ
وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...،
رقم: ١١٥٩]. [الحديث: ١١٣١ - أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٧٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ أَشْعَثَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ:
الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ
الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ
الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [مسلم: كتاب
صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ رقم: ٧٤١]
[الحديث: ١١٣٢ - طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَغْنِي
النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد
ركعات النبي ﷺ رقم: ٧٤٢].

اِحْتَبَسَ جَنْبِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالضُّحَى﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا
سَجَى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. [طرفه في: ١١٢٤].

٤٨٢/٥ - بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ
وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ
وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً
لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ لَيْلَةً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ
يُوقِظُ صَوَاجِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ
فِي الْآخِرَةِ. [طرفه في: ١١٥].

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا
بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْنَا شَيْئًا، ثُمَّ
سَمِعْنَاهُ وَهُوَ مُوَلِّ، يَضْرِبُ فَجَدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ
أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤]. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع...، رقم: ٧٧٥].
[الحديث: ١١٢٧ - أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسُبِّحُهَا. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧١٨]. [الحديث
١١٢٨ - طرفه في: ١١٧٧].

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي
الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ
النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ١٧٣٨].

١١٨٨/١١ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّزِيُّلُ ۝ فَرَّ إِلَيْكَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ يَضَعُهُ أَوْ أَنْفُسَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ وَرَزَلِ الْقَوْمَانِ تَرِيلاً ۝ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَلَاثًا ۝ إِنَّا نَائِنَةُ اللَّيْلِ مِنْ أَشَدِّ وَطْأٍ وَأَقْوَمَ قِيلًا ۝ إِنَّا لَكُ فِي الْهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا ۝﴾ [المزمل: ١ - ٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَوْ تَحْصَوْهُ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ فَافْتَرَوْا مَا يَنْتَرِ مِنَ الْقَوْمَانِ ۝ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ رَجُلٌ ۝ وَآخَرُونَ يَقْرِئُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَقُونَ مِنْ قَضَلِ اللَّهِ ۝ وَآخَرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْتَرَوْا مَا يَنْتَرِ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْزُقُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۝ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۝﴾ [المزمل: ٢٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ: قَامَ، بِالْحَبَشِيَّةِ. «وِطْأٌ»: قَالَ: مُوَاطَأَةُ الْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِيُؤَاطِفُوا﴾ [التوبة: ٢٧].

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَنْظَنَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى تَنْظَنَ أَنْ لَا يَقِطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. [الحديث: ١١٤١ - أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

١١٨٩/١٢ - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلَّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

٨/ ٤٨٥ - بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسَحَّرَا، فَلَمَّا قَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ قَرَاعِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [طهره في: ٧٥٦].

٩/ ٤٨٦ - بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَتَعَدَّ وَأَذَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٣].

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَوَضَّأُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ [طهره في: ٢٤٥].

١٠/ ٤٨٧ - بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَلِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ». [طهره في: ٤٧٢].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَغْنِي بِاللَّيْلِ. [مسلم: كتاب صلاة الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ١٧٦٤].

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةً، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ١٧٣٨].

١٦/٤٩٣ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْهِنَّ وَطُولِيهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْهِنَّ وَطُولِيهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْتَمُ قَبْلَ أَنْ تُتَوَرَّعَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٨]. [الحديث ١١٤٧ - طرفه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

١٧/٤٩٤ - بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلًا لِعَلَّالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَالُ، حَدَّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَ تَغْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا حُجِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذَكَ تَغْلِيكَ، يَغْنِي تَحْرِيكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٤٥٨].

١٨/٤٩٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا

[مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: ٧٧٦]. [الحديث ١١٤٢ - طرفه في: ٣٢٦٩].

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُلْغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

١٣/٤٩٠ - بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَامًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: ٧٧٤]. [الحديث ١١٤٤ - طرفه في: ٣٢٧٠].

١٤/٤٩١ - بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُ لَيْلًا مِنْ أَيْلٍ مَا يَهْجُونَ ۝﴾: أَيِ مَا يَنَامُونَ، ﴿وَالْأَخْفَارُ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝﴾ [الدَّارِيَاتِ].

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب التَّوْبَةِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، رقم: ٧٥٨]. [الحديث ١١٤٥ - طرفه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

١٥/٤٩٢ - بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَلَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٩].

شَيْءٌ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ فَبَلَّتْ صَلَاتُهُ.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الْهَيْمِيُّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ يَقْضِي فِي قَضَايِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقَّةَ». يَغْنِي بِذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْتَشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ
سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقِي، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا
مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيْنِي، أَرَادَا
أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ،
خَلَيْتَا عَنْهُ. [طرفة في: ٤٤٠].

١١٥٧ - فَقَصَّصْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِخْدَى رُؤْيَايَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ
اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [طرفة في: ١١٢٢].

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَاثَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [مسلم:
كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه رقم:
٢٤٧٨]. [الحديث ١١٥٨ - طرأه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

٢٢/٤٩٩ - بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ
١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ
أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى

فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من ناس في
صلاته ... رقم: ٤٧٨٤].

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ
صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَنْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ،
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [طرفة في: ٤٢٣].

١٩/٤٩٦ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ
كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تُكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ
اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [طرفة في: ١١٣١].

وَقَالَ هِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ.

٢٠/٤٩٧ - بَابُ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ
وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا
فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِثَتْ نَفْسُكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ
حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ». [طرفة في: ١١٣١].

٢١/٤٩٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى
١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَابِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

ثُمَّ أَرَضَنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. [الحديث ١١٦٢ - طرفه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَّاقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رُبَيْعٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٤].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [طرفه في: ٣٨٠].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ: قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنِّي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجَدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوذَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتَيِ الضُّحَى. وَقَالَ عِثْبَانُ: عَدَا عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١١٦٧].

٥٠٣/٢٦ - باب الحديث - يَعْنِي - بَعْدَ

رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [طرفه في: ٦١٩].

٥٠٠/٢٣ - باب الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٦]. [طرفه في: ٦٢٦].

٥٠١/٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ
وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١١٨].

٥٠٢/٢٥ - باب ما جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى
وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، رضي الله عنهم.

وقال يحيى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَذْرَكْتُ فَقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَفْدِرُ وَلَا أَفْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمُورِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أُمُورِي وَآجِلِهِ - فَافْزِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمُورِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أُمُورِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَافْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،

لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرْقِدٍ،
وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: ٧٢٩]. [طرفة في:
١١٦٨].

٥٠٧/٣٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشُّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِيَا جَمِيعاً،
وَسَبْعاً جَمِيعاً. قُلْتُ: يَا أَبَا الشُّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ
وَعَجَلُ الْعَصْرِ، وَعَجَلُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: وَأَنَا
أُظُنُّهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين
الصلتين في السفر، رقم: ٧٠٥]. [طرفة في: ٥٤٣].

٥٠٨/٣١ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّتْرِ
١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي
الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو
بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ.
١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا
أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا
قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ،
وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ
أَنَّهُ يُنَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفة في: ٦٧٠، ١١٠٣].

٥٠٩/٣٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَصَلِّ الضُّحَى، وَرَأَهُ وَاسِعاً
١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [طرفة
في: ١١٢٨].

٥١٠/٣٣ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ
قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ قُرُوحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا
أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً
حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَغَضَهُمْ يَرْوِيهِ:
رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَٰلِكَ. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٤٣]. [طرفة
في: ١١١٨].

٥٠٤/٢٧ - بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ،
وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً
١١٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. [مسلم: كتاب
صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: ٧٢٤].

٥٠٥/٢٨ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ
١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا
سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [طرفة في: ٦٢٦].
١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَمَّتِهِ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح.
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟

٥٠٦/٢٩ - بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ،
وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَبَيْنَ بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي
الزُّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي
أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفة في:
٩٣٧].

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَظْلَعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً

قُلْتُ: أَلَا أَعْبَيْكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكُزُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

١١٧٩ - بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، مِنْ يَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [طرفة في: ١٧٧].

١١٨٦ - فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِنَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِنَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي قُصْلِي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا، أَتَّخِذُهُ مُصَلًى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِعُلٌ». فَقَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضَنِّعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَقَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرُّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمَنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهُا قَوْمًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عَزْوِيهِ الَّتِي تُوقِي فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَانْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرَ

الضُّحَى، وَنَوَّمَ عَلَى وَثْرٍ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم: ٧٢١] [الحديث ١١٧٨ - طرفة في ١٩٨١].

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ: بِنِ جَارُودٍ لَأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١١٨٠ - بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رُكْعَاتٍ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [طرفة في: ٩٣٧].

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدُّنَ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [طرفة في: ٦١٨].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمَرُو، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: ٧٣٠].

١١٨٣ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [الحديث ١١٨٣ - طرفة في: ٧٣٦٨].

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُزَنَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ،

٣٧/٥١٤ - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ. [طرفة في: ٤٣٢].

ذَلِكَ عَلَيَّ، فَمَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [طرفة في: ٤٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٥ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ [الصَّلَاة]

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [الحديث ١١٩١ - أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ١٧٣٢٦].

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَضْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْتَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، رقم: ١٣٩٩]. [طرفة في: ٥٨٢].

٣/٥١٧ - بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ. [طرفة في: ١١٩١].

٤/٥١٨ - بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [طرفة في: ١١٩١].

٥/٥١٩ - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

١/٥١٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً. ح. [طرفة في: ٥٨٦].

١١٨٩ - ح حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [مسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧].

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

٢/٥١٦ - بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلْتَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ،

الْمَلِكُ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنِّي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧]. [طرفة في: ٥٨٦].

وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩٠].

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي». [مسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩١]. [الحديث ١١٩٦ - أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

٥٢٠/٦ - بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ [الصَّلَاةُ]

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَوْفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفة في: ١١٧].

٥٢٢/٢ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٣٨]، [الحديث ١١٩٩ - طوافه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى تَنْزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٣٩]. [الحديث ١٢٠٠ - طرفة في: ٤٥٣٤].

٥٢١/١ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ،

إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قُلُوبُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يَضْلِحَ نَوْبًا.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّ، فَقَامَ

٥٢٦/٦ - بَابُ مَنْ رَجَعَ الْفَقِيرُ فِي صَلَاتِهِ،
أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزُلُ بِهِ
رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ
يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ
يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ
عَائِشَةَ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَسَبَّحَ بِضَحَكٍ،
فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي
صَلَاتِهِمْ، فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ
أَيْتُمُوا». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ
الْيَوْمَ. [طرفة في: ٦٨٠].

٥٢٧/٧ - بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ
١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صُومَعَةٍ،
قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا
جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ،
قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجُ
حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيِّمِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صُومَعَتِهِ
رَاعِيَةً تَزْعَى الْعَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟
قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صُومَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ
الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مِمَّنْ أَبُوكَ؟ قَالَ:
رَاعِي الْعَنَمِ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين
على التطوع بالصلاة، رقم: ٢٥٥٠]. [الحديث ١٢٠٦ - أطرافه في:
٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

٥٢٨/٨ - بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ
١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا
فَوَاجِدَةً». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية
التراب، رقم: ٥٤٦].

٥٢٩/٩ - بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ
١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

٥٢٣/٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالْحَمْدِ فِي
الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
يُضِلُّحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ
بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: حَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ؟
قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو
بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ
يَسْتَفْهَمُ شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ
بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ
التَّصْفِيحُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا
أَكْثَرُوا التَّنَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ:
«مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ
الْفَقِيرُ وَرَأَاهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [طرفة في: ٦٨٤].

٥٢٤/٤ - بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ
الصَّامِدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّامِدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ
قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَنُسَلِّمُ
بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ
عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [طرفة في: ٨٣١].

٥٢٥/٥ - بَابُ التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّنْسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيح المرأة إذا ناهما
شيء في الصلاة، رقم: ٤٢٢].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«التَّنْسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [طرفة في: ٦٨٤].

فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْحِجَّةِ، جِئَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، جِئَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَائِبَ». [طرفة في: ١٠٤٤].

٥٣٢/١٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالْتَفَحِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُوفٍ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [طرفة في: ٤٠٦].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْجِي رِيَّةً، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». [طرفة في: ٢٤١].

٥٣٣/١٣ - بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٤/١٤ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَائِدُوا أَرْزِهِمْ، مِنَ الصَّغَرِ، عَلَى رِقَابِهِمْ، فَيَقِيلُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». [طرفة في: ٣٦٢].

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، يَسَطُ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣٨٥].

٥٣٠/١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُمِدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [طرفة في: ٣٨٢].

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْفِقُهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تَضْحِكُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِيًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَدَعَعْتُ، بِالْأَدَالِ، أَيِ خَفَعْتُ، وَدَعَعْتُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكَ﴾ [الطور: ١٣] أَيِ يَدْعُوكُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَعْتُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ: بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالْثَاءِ. [طرفة في: ٤٦١].

٥٣١/١١ - بَابُ إِذَا انْفَلَتَ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَحْذَرَ ثَوْبَهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِسِلْوِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَارِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انصرفت الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَتَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَبْيِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلِفَتِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [الحديث ١٢١١ - طرفة في: ٦١٢٧].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طُولَةَ، ثُمَّ رَكَعَ

يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتَ إِلَيْكَ؟
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يُبْتَغَى لِابْنِ أَبِي قُحَاةٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ
يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٦٨٤].

٥٣٧/١٧ - بَابُ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ الْخَضِرِ فِي
الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار
في الصلاة، رقم: ٥٤٥]. [الحديث ١٢١٩ - طرفة في: ١٢٢٠].

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [طرفة في: ١٢١٩].

٥٣٨/١٨ - بَابُ يُعَكِّرُ الرَّجُلَ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُضَوَّرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا
عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ،
فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ،
وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ:
«ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ نَبْرًا عِنْدَنَا، فَكُرِهْتُ أَنْ يُنْسِيَ، أَوْ
يَبَيِّتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [طرفة في: ٨٥١].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنُ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرِ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاظَ
حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذُّبَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ
أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ،
مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَ صَلَاتِهِ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ:
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ
رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟
فَقَالَ: لَا أَذْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ:
لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

٥٣٥/١٥ - بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ
عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [طرفة في: ١١٩٩].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ شَيْطِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَعَثَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ،
فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَصَصْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ
بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي
أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي
قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ،
فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي». وَكَانَ
عَلَى رَأْسِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [مسلم: كتاب
المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٤٠].

٥٣٦/١٦ - بَابُ رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقَاءَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ
بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ
الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ،
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسَّ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ
أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ،
وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يُثَقِّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ
النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ،
قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ
النَّاسُ التَّفَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ
يُصَلِّيَ، فَرَوَّعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ
الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ
بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ [الصَّلَاةِ]

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ٤٨٢].

٥٤٢ / ٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمْ أُنْسَ وَالْحَسَنَ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفة في: ٤٨٢].

٥٤٣ / ٥ - بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَبَيْنَهُم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانِ النَّاسُ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرْتُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفة في: ٤٨٢].

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ،

٥٣٩ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠. طرفة في: ٨٢٩].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم: ٥٧٠، طرفة في: ٨٢٩].

٥٤٠ / ٢ - بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفة في: ٤٠١].

٥٤١ / ٣ - بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ،

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ غُرَّةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ،

خليفة بني عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. تابعه ابن جريج، عن ابن شهاب: في التكبير. [طرفة في: ٨٢٩].

٥٤٤/٦ - باب إذا لم يدر كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً، سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١ - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي الثوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: ادكركذا وكذا، ما لم يكن يذكرك، حتى يظل الرجل إن يذري كم صلى، فإذا لم يدر أخذكم كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس». [مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩].

الحديث ١٢٣٣ - طرفة في: ٤٣٧٠.

٥٤٧/٩ - باب الإشارة في الصلاة

قاله كريب، عن أم سلمة ؓ، عن النبي ﷺ.

١٢٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد الساعدي ؓ: أن رسول الله ﷺ بلغه: أن بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر ؓ، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حيس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر ؓ، فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التضييق، وكان أبو بكر يركع، لا يلتفت في صلاته، فلما أتم الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، وزجج الفقري وزاءه، حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم في التضييق، إنما التضييق للنساء، من نأب شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر، ما

٥٤٤/٦ - باب إذا لم يدر كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً، سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١ - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي الثوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: ادكركذا وكذا، ما لم يكن يذكرك، حتى يظل الرجل إن يذري كم صلى، فإذا لم يدر أخذكم كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس». [مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩].

طرفة في: ٦٠٨.

٥٤٥/٧ - باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس ؓ سجدتين بعد ونه.

١٢٣٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخذكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يذري كم صلى، فإذا وجد ذلك أخذكم، فليسجد سجدتين وهو جالس». [طرفة في: ٦٠٨].

٥٤٦/٨ - باب إذا كَلِمَ وهو يصلي فأشار

بيده واستمع

١٢٣٣ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكر، عن كريب: أن ابن عباس، والمسيور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، ؓ: أرسلوه إلى عائشة ؓ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقُل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع

قُلْتُ: أَيُّهُ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَي: نَعَمْ. [طرفه في: ٨٦].
 ١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا
 قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا،
 وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا
 انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ
 فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

مَنْعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتَ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِإِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ
 يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
 وَهَبٍ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ
 قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً، وَالنَّاسُ
 قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣/٦ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْمُظْلُومِ، وَإِنْزَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ،
 وَتَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ،
 وَاللَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في:
 ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢،
 ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ:
 رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ
 الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عَقِيلٍ. [مسلم: كتاب
 السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢].

١/١ - بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ:
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَقِيلَ لَوْهَبُ بْنُ مُتَبِّ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟
 قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِثَّتْ
 بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحْ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ
 مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٌ مِنْ
 رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي
 لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ
 سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [مسلم: كتاب الإيمان،
 باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم: ٩٤]. [الحديث
 ١٢٣٧ - أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨،
 ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَفِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».
 وَقُلْتُ: أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.
 [الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

٢/٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣/٣ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ
 إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
 سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ:
 أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْسِهِ مِنْ مَسْكِيهِ بِالشُّجْحِ، حَتَّى نَزَلَ
 فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَمَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسْجِي بِبُرْدٍ جَبَرَةٍ،
 فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ:
 يَا أَبَيِ أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا
 الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ
 قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مُقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ
 الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرٍ

٤/٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
 ١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،
 خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [مسلم: كتاب
 الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم: ٩٥١]. [الحديث ١٢٤٥
 - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ١٣٨٠، ١٣٨٨١].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ
 فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذُرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ
 إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [الحديث ١٢٤٦ - أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣،
 ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

٥/٥ - بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْنُثُمُونِي؟»
 ١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:
 مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ،
 فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ
 تُعْلِمُونِي؟». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلُمَةً،
 أَنْ نَشَقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفة في: ٨٥٧].

٦/٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
 وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَبَّرَ الصَّغِيرَ» [البقرة: ١٥٥].
 ١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ
 نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ، يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَنْلُغُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا
 أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث ١٢٤٨ -
 طرفة في: ١٣٨١].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه:
 أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَّظَهُنَّ،
 وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا
 مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ. قَالَ: «وَاثْنَانِ». [طرفة في:
 ١١٠١].

فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَعُمَرُ رضي الله عنه
 يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ. فَأَبَى. فَقَالَ: اجْلِسْ. فَأَبَى.
 فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لِلنَّاسِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ:
 أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ
 قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يُعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى - أَتْلُوهُنَّ﴾ [آل عمران:
 ١٤٤] وَاللَّهُ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا
 حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَتَلَّهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يَسْمَعُ
 بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [الحديث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩،
 ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١]. [الحديث ١٢٤٢ - أطرافه في:
 ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٥٧١١].

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ
 ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ،
 أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ افْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ
 مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَاهُ فِي أَتْبَانَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ،
 فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَتْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ
 أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ
 أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ
 اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ
 الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِهِ؟»
 قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [الحديث ١٢٤٣ -
 أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَثَلَّةُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ
 يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمَرُو بْنُ
 دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْثِفُ
 الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَنَهْزُونِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا
 يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا
 حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُثَنِّدِ:
 سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه. [الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦،
 ٤٤٨٠].

في الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي. فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ،
فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءَهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ:
وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ
حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ
سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤَا بِمَيَامِينِهَا، وَمَوَاضِعِ
الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا
ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٠/١٠ - بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِينِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتَيْهِ:
«ابْدُأَنَّ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١١/١١ - بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ
نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤَا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

١٢/١٢ - بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
عَزُوزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ،
فَنَزَعَ مِنْ حِفْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءَهُ».

١٣/١٣ - بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى
بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا،
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي
الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي».
قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ:
«أَشْعِرْنَهَا إِنَاءَهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ رضي الله عنها، بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا،
أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي
أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ». [طرفة في: ١٠٢].

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ
الرُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلْجُ
النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّهُ الْقَسَمُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَنْ مَنَكُ إِلَّا
وَارِدُهَا» [مریم: ٧١]. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من
يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٢٢٦٣٢]. [الحديث ١٢٥١ - طرفة في:
٦٦٥٦].

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: أَصْبِرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ
تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي». [مسلم: كتاب الجنائز،
باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم: ٩٢٦].
[الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٨/٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى،
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا
وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
جِئْتُ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي
الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي».
فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءَهُ».
تَغْنِي: إِزَارَهُ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم:
٩٣٩].

٩/٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا
ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ

إِلَيْنَا حِفْوُهُ، فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْفَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

١٨/١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: ٩٤١]. [الحديث: ١٢٦٤ - أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

١٩/١٩ - بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَوْقَصُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكْبًى». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦]. [الحديث: ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٣٩، ١٤٨٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْحُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكْبًى». [طه في: ١٢٦٥].

٢١/٢١ - بَابُ كَيْفِ يَكْفَنُ الْمُحْرَمُ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكْبًى». [طه في: ١٢٦٥].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ،

أَمْ عَطِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٤/١٤ - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا جَعَلَتْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٥/١٥ - بَابُ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخْلَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ، تَحْتَ الذَّرْعِ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِيَةِ بَايَعْنَ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ، ثَبَاوَرُ ابْنَاهَا لَهَا فَلَمْ تَذْكُرْهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «اشْعُرْنَهَا بِإِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفَتْحُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

١٦/١٦ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: صَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَغْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانٌ: نَاصِبَتِهَا وَقَرْنِيهَا.

١٧/١٧ - بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: تُوَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَثَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى

٢٥/٢٥ - بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَوْتُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالَّذِينَ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا يَطْعَامُهُ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحديث ١٢٧٤ - طرفه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦/٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَيْتُ يَطْعَامًا، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلْتُ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

٢٧/٢٧ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غُطِّيَ رَأْسُهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا خَبَابٌ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مَنَ أُبْنِعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةٌ، إِذَا غُطِّيْنَا بِهَا رَأْسُهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب كفن الميت، رقم: ٩٤٠]. [الحديث ١٢٧٦ - طرفه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩٤٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكُفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يُكْبَى»، وَقَالَ عَمَرُو: «مُلْبِيًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْطِيَنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَدْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ». فَأَذْنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرْ لَمْ إِنْ اسْتَغْفِرْ لَمْ سَعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [النسبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَرَكْتُ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: ٨٤]. [مسلم: أول كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٤]. [الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَرُو: سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَتَنَفَّتَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [مسلم: أول كتاب صفات المنافقين رقم: ٢٧٧٣]. [الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

٢٤/٢٤ - بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةً

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لَأُكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ، فَحَسَنَّا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسِنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ!! لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعِلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّهَا قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لَأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لَتَكُونَ كَنَفِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَنَفُهُ. [الحديث ١٢٧٧ - طرفاه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

٢٩/٢٩ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [طهره في: ٣١٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ حَدْ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِّي ابْنُ لَامٍ عَطِيَّةَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِضَفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِنَا أَنْ نُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [طهره في: ١٣١٣].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ بِضَفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٠ - أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٣٥٥٥].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرٍ، حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٢ - طرفه في: ٥٣٣٥].

٣١/٣١ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْتَ بَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُجِدَّ عِنْدَهُ بَوَائِبَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

٣٢/٣٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ

بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحریم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «وَلَا يُرَدُّ وَارِدُهُ وَرَدَّ آخَرُهُ» [الإنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «وَلَنْ تَنَعَ مُثْقَلُهُ - ذُنُوبًا - إِنْ حَمَلَهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ» [فاطر: ١٨]، وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبَكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي غُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَاتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَهَا شَرٌّ -، فَقَاصَتْ

عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذَا رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءُ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم: ٩٢٣]. [الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدُمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَفَارِقِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَتَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا. [الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لِعُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَغْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَنَنْظُرُ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا صُحُوبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُحُوبٍ فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ، فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُحُوبٌ بَنِيكِي، يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُحُوبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَغْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟». [الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ». [مسلم: الشطر الأول منه في المقدمة، باب تغليب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤، والشطر الثاني في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣٣].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [طرفه في: ١٢٨٧].

٣٤ / ٣٤ - باب

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ، حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، رقم: ٢٤٧١]. [طرفة في: ١٢٤٤].

٣٥ / ٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبِ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: ١٠٣]. [الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

٣٦ / ٣٦ - باب رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشُّظُرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمِضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْفَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ». يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨]. [طرفة في: ٥٦].

٣٧ / ٣٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَنُفِثَ عَلَيْهِ، وَرَأَاهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ وَمِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: ١٠٤].

٣٨ / ٣٨ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفة في: ١٢٩٤].

٣٩ / ٣٩ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَلِيلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفة في: ١٢٩٤].

٤٠ / ٤٠ - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ -، فَأَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْتَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ - لَمْ يُطِغْنَهُ - فَقَالَ: «انْتَهَيْنَ». فَأَنَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبَتْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْشُ فِي أَفْوَاهِهِمُ الثَّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٥]. [الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَتْهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَعْبُورِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم: ٢٣١٥].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِزَحَمٍ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَزِيْمُ بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْتَبِي بِالثَّرَابِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم: ٩٢٤].

٤٥/٤٥ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ،

وَالرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا، حِينَ قُتِلَ الْفُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَزَنًا حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [طرفة في: ١٠١].

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَزِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَغْفُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَاقَ إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اسْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَبَّتْ سَيْئًا، وَنَحَنَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغَلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَذَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: قَبَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا. قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: قَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رقم: ٢١٤٤]. [الحديث ١٣٠١ - طرفة في: ٥٤٧٠].

٤٢/٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿٦١﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهَدِّونَ ﴿٦٢﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالْفُلُوقِ وَإِنَّا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ﴿٦٣﴾. [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى». [طرفة في: ١٢٥٢].

٤٣/٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَذْمَعُ الْعَيْنُ، وَحُزْنَ الْقَلْبَ».

٤٨/٤٨ - مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ
عَنْ مَنَاقِبِ الرَّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ
١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
هَشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ
فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». [مسلم: كتاب
الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٥٩]. [طرفة في: ١٣٠٩].

٤٩/٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ
١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
قَالَ: مَرَرْنَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ
فَقُومُوا». [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٦٠].

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ
حَنِيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا
بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيِ مِنْ
أَهْلِ الدِّمَةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ
لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو،
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رضي الله عنه، فَقَالَا:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. [مسلم: كتاب
الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٦١].

٥٠/٥٠ - بَابُ حَمَلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ
١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَتْ
الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرُّجَالُ عَلَى أَغْنَانِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ
صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا
وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحديث ١٣١٤ - طرفة في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

٥١/٥١ - بَابُ الشَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ
وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَتْنُمُ مُشْبِعُونَ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا،

فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُمْ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ
نَهَيْتُهُمْ -. وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْعَنُوهُ -. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُمْ،
فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْتَنِي، أَوْ عَلَبْتَنَا، الشُّكُّ
مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَرَعَمَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِمُ الثَّرَابُ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ،
فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.
[طرفة في: ١٢٩٩].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رضي الله عنها
قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتَوَخَّ، فَمَا
وَقْتُ مِثْلِ امْرَأَةٍ غَيْرِ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سَلِيمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ،
وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ،
وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [مسلم: كتاب الجنائز، باب
التشديد في النياحة، رقم: ٩٦٦]. [الحديث ١٣٠٦ - طرفة في: ٧٢١٥، ٤٨٩٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُحْلَفُكُمْ».
قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحَمِيدِيُّ:
«حَتَّى تُحْلَفُكُمْ أَوْ تُوَضَعَ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام
للجنائز، رقم: ٩٥٨]. [الحديث ١٣٠٧ - طرفة في: ١٣٠٨].

٤٧/٤٧ - بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ
١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا
مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُحْلَفَهَا، أَوْ تُحْلَفَهُ، أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تُحْلَفَهُ». [طرفة في: ١٣٠٧].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ،
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، فَجَاءَ
أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ
عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
صَدَقَ. [الحديث ١٣٠٩ - طرفة في: ١٣١٠].

وَحَلَفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنائز، رقم: ١٩٤٤].

٥٥/٥٥ - بَابُ صُفُوفِ الصَّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ

عَلَى الْجَنَازِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»، قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُبُونِي؟». قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طهره في: ٨٥٧].

٥٦/٥٦ - بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَاءًا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا ظَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَازِهِمْ مِنْ رَضْوِهِمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَخَذَتْ يَوْمَ الْيَعْدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَظْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: «لَا صَلَّيْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [النسبة: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَمَّا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

٥٧/٥٧ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ فَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنائز، رقم: ١٩٤٤].

٥٢/٥٢ - بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ

قَدَّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَلَاحَةٍ قَالَتْ: لَأَهْلِيهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَوَّقَ». [طهره في: ١٣١٤].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينَ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى

الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم: ٩٥٢]. [الحديث: ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

٥٤/٥٤ - بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طهره في: ١٢٤٥].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. [طهره في: ٨٥٧].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ

فيه، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [طرفة في: ١٢٤٥].

١٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [طرفة في: ١٢٤٥].

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

٦١/٦١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، صَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَوْتَهَا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُوءُوا فَنَاقَلِبُوا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ، هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٩]. [طرفة في: ٤٣٦].

٦٢/٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسَاهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسَاهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [مسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: ٩٦٤]. [طرفة في: ٣٣٢].

٦٣/٦٣ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسَاهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [طرفة في: ٣٣٢].

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٤٧].

١٣٢٤ - فَصَدَّقْتُ - يَغْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. ﴿قَرَطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

٥٨/٥٨ - بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم: ٩٤٥]. [طرفة في: ٤٧].

٥٩/٥٩ - بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ

عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا ذُوْنٌ، أَوْ ذُوْنَتِ الْبَارِحَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [طرفة في: ٨٥٧].

٦٠/٦٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَسَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ

أَذْنَتُمُونِي؟» ١. فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا، وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «قَدْ لُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٤٥٨].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَّهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْذَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠]. [الحديث ١٣٣٨ - طرفه في: ١٣٧٤].

٦٨/٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ سَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْبٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكُثْبِ الْأَخْضَرِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل موسى ﷺ، رقم: ٢٣٧٢]. [الحديث ١٣٣٩ - طرفه في: ٣٤٠٧].

٦٩/٦٩ - بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلًا. ١٣٤٠ - حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

٦٤/٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيْنَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [طرفه في: ١٣١٧].

٦٥/٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ: يَفْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا قَرُطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٦٦/٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنِوِذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٨٥٧].

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا

صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي قَرِطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرَ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحدث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

٧٣/٧٣ - بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ
١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٤/٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسْلَ الشَّهَدَاءِ
١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَغْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٥/٧٥ - بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ
وَسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَانِبٍ مُلْحَدٌ. ﴿مُتَحَدًّا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْحًا.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَخَذَ لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَخَذَ لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي نَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَيْسَرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ. [طرفه في: ١٣٤٣].

السَّيْبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

٧٠/٧٠ - بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ
١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يَقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ، أَتَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَزَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٧١/٧١ - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْءِ
١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَأَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لِيُفْتَرُوا» [الأنعام: ١١٣]: أَيْ لِيُكْتَسِبُوا. [طرفه في: ١٢٨٥].

٧٢/٧٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَخَذَ لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [الحدث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ١٣٥٤].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ

جابر رضي الله عنه قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَمَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. [طرفه في: ١٣٥١].

٧٨/٧٨ - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْفُرْآنِ؟»، فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٩/٧٩ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى».

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: بِأَيِّنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «إِخْسًا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحديث ١٣٥٤ - طرفه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَظَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ

٧٦/٧٦ - بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُقَرَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّبٍ». فَقَالَ عَبَّاسٌ رضي الله عنه: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . . . مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لِقَبِينِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

٧٧/٧٧ - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ

وَاللَّحْدُ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدًا مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قِمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قِمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قِمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قِمِيصَهُ، مَكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَفْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا، فَافْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَضْحَكْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هَبْنَةً، غَيْرَ أَذْيَةٍ. [الحديث ١٣٥١ - طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ، هَلْ تُجْسُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْلَيْثُ الْقَتِيلُ﴾ [الروم: ٣٠]. [طرفة في: ١٣٥٨].

٨٠ / ٨٠ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَعِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُفَّ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ الْآيَةُ﴾ [التوبة: ١١٣]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم: ٢٤]. [الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٢، ٤٦٧٥، ٦٦٨١].

٨١ / ٨١ - بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظْلَمُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَتَحَنُّنُ شَبَّانٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: وَإِنْ أَشَدَّنَا وَثِيَّةَ الَّذِي يَثْبُتُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، حَتَّى يُجَارِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه،

الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قُطَيْعَةٍ لَهُ، فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَضَهُ، وَرَمْزَةً، أَوْ رَمْزَةً. وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْزَةً. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةً. [مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم: ٢٩٣٠، ٢٩٣١]. [الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٣٥٦ - طرفة في: ٥٦٥٧].

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًى وَإِنْ كَانَ لِقَيَّْةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُجْسُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الآية (الروم: ٣٠)]. [مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ...، رقم: ٢٦٥٨]. [الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا

فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١٠]. [الحدِيث ١٣٦٣ - أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٥٥، ٦٦٥٢].

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١٣]. [الحدِيث ١٣٦٤ - طرفه في: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَظْلَعُهَا يَظْلَعُهَا فِي النَّارِ». [الحدِيث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨].

٨٤ / ٨٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَبَّتَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «أَخَّرَ عَنِّي يَا عُمرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خِشْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَعَفَّرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا - إِلَى - وَهُمْ فَيُشْرِكُونَ» [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الحدِيث ١٣٦٦ - طرفه في: ٤٦٧١].

٨٥ / ٨٥ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثَرُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجِبَتْ». ثُمَّ

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٨٢ / ٨٢ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَتُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

«يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ» [المعارج: ٤٣] الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. «بَيِّنَتْ» [الانفطار: ٤]: أُبْرِيتُ، بَعَثْتُ حُوزِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَغْلَاهُ. الْإِيْقَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: «إِنْ نَضُبَ»: [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَقْبُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مُضَدَّرٌ. «يَوْمَ الْفُرْقَانِ» [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُورِ. «بَيِّنَتْ» [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أَطْعَمَ وَآلَقَ» [الليل: ٥] الْآيَةَ: [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، رقم: ٢٦٤٧]. [الحدِيث ١٣٦٢ - أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٧٥٥٢].

٨٣ / ٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطْلَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: نَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

[الحديث ١٣٧٠ - طرفه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ [النمل: ٨٠].

[مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣٢]. [الحديث ١٣٧١ - طرفه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَذَاكَ اللَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ صَلَوةٍ إِلَّا لَا تَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٩].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. زَادَ غُنْدَرُ: عَذَابُ الْقَبْرِ. [طرفه في: ٨٦].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الزُّلَيْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْذَلَكَ اللَّهُ بِمَقْعَدٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا: أَنَّهُ يُمْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ،

مَرُّوا بِأَخْرَى فَأَنْتَزَعُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْنِي عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يشي عليه خير أو شر من الموتى، رقم: ٩٤٩]. [الحديث ١٣٦٧ - طرفه في: ٢٦٤٢].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَرُبَّمَا ثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الحديث ١٣٦٨ - طرفه في: ٢٦٤٣].

٨٦/٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الْقَلِيلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَتْهُمُ أَلْفُ مَلَكٍ مِّنْ سَبْعِينَ أَلْفًا سَاجِدِينَ﴾ [الأنعام: ٩٣]. هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَمِعْتُهُمْ مَرَثَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَقَّ يَوْمَ الْفِرْعَوْنَ سَوَاءُ الْعَذَابِ﴾ [١٥] النَّارُ يَمْشُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿١٦﴾. [عاف: ٤٥، ٤٦].

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتِيَتْهُ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِي» [إبراهيم: ٢٧].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا، وَزَادَ: «يَشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧١].

فَيُقَالُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَلَيْتَ، وَتُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَلِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَبِيحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ.

٨٧/٨٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزَّيَّادِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَذَّ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ الزَّيَّادَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم: ٢٨٦٩].

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحدِيث ١٣٧٦ - طرفه في: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٨].

٨٨/٨٨ - بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا آخَرُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَّرَهُ بَاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَحْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفة في: ٢١٦].

٨٩/٨٩ - بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ

بِالْعَذَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ أَخَذَكُمْ إِذَا مَاتَ، غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَذَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٦٦]. [الحدِيث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

٩٠/٩٠ - بَابُ كَلَامِ الْمَيْتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاخْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَانِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا. يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَبَقَ». [طرفة في: ١٣١٤].

٩١/٩١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَلْعَنُوا الْجَنَّةَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْعَنُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِقَبْضِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [طرفة في: ١٢٤٨].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَوَفَّيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [الحدِيث ١٣٨٢ - طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

٩٢/٩٢ - مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم: ٢٦٦٠]، [الحدِيث ١٣٨٣ - طرفه في: ٦٥٩٧].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟

شَيْخٌ وَصَبِيَّانَ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا، لَمْ أَرْ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانَ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضَنِّعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعِّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الرُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَضَلِّ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانَ حَوْلُهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَذْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَخْلِمْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ. [طهره في: ٨٤٥].

٩٤/٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَتَنَظَّرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ - بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَذُوْنَ قَبْلِ أَنْ يُصْبِحَ. [طهره في: ١٦٦٤].

٩٥/٩٥ - بَابُ مَوْتِ النَّجَّاةِ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

قَالَ: «اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: ٢٦٥٩]. [الحديث ١٣٨٤ - طهره في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُلَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِي، أَوْ نَصْرَانِي، أَوْ يَمَجَّسَانِي، كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تَنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذْعًا». [طهره في: ١٣٥٨].

٩٣/٩٣ - بَابُ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ بْنُ حَارِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَصَهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لِكُنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «أَنَّهُ - يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِمْ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُوذُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْظِلُّوا، فَاَنْظِلُّنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا صَرَبَتْ تَهْذَةُ الْحَجَرِ، فَاَنْظِلُّوا إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعْ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِمْ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ قَصْرَتُهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْظِلُّوا، فَاَنْظِلُّنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ الثُّوَرِ، أَغْلَاهُ صَبُّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْظِلُّوا، فَاَنْظِلُّنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ بْنُ جَبْرِيلَ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ حَارِمٍ -: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْظِلُّوا، فَاَنْظِلُّنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا

رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم: ١٠٠٤]. [الحدِيث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠].

٩٦/٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ

﴿تَقَرُّرُ﴾ [عيس: ٢١]، أَفْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفَنَتْهُ. ﴿كَفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَخِي بَنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». اسْتِنَظَا لِيَوْمٍ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [طرفه في: ١٨٩٠].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أَطْرَقَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خُشِيَ، أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّا بِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا.

حَدَّثَنَا قُرُوقُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٤٣٦].

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَذْفِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أَرْكَبُ بِهِ أَبَدًا. [الحدِيث ١٣٩١ - طرفه في: ١٧٣٢٧].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَدْخُلَ مَعَ صَاحِبَيْ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَا وَرَثَتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذْنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِمُوا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَارْزُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَغْلَمُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَلَجَّ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِشَرِّى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَتْ فَعَدَلَتْ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كِفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكْلَمُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [الحدِيث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

٩٧/٩٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عُرْوَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحدِيث ١٣٩٣ - طرفه في: ٦٥١٦].

٩٨/٩٨ - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١٠﴾ . [مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿لَا تُؤْخَذُ بِمَا لَهَيْتُمُكَ الْأَمْوَالُ﴾، رقم: ٢٠٨٠]. [الحديث ١٣٩٤ - أطراف في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مَرْة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَتَزَلْتُ: ﴿تَبَّتْ يَدَايَ إِلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧/٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١/١ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ؓ: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ.

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مُعَبِّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا ؓ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَيْكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صُلُواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَيْكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم: ١٤].

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةٍ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلَعُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَذْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بَارِعٌ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الذَّبَائِ، وَالْحَنَنِمِ، وَالْقَبْرِ، وَالْمَرْؤَتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثُّغَمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، رقم: ١٧]. [طرفة في: ٥٣].

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ ؓ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبْتُ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم: ١٣]. [الحديث ١٣٩٦ - طرفة في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ؓ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ؓ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجَسَائِهِ عَلَى اللَّهِ» ١٩. [الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا فَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: ٢٠]. [الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

٢/٢ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

«إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذْهُمْ فِي النَّبِيِّ ﷺ» [التوبة: ١١].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّضَحِّيِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفة في: ٥٧].

٣/٣ - بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» ٢٠ يَوْمَ يُخَيَّرُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْذِبُونَ بِهَا جِاهِلُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ ٢١. [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْلُوهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْلُوهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْتَضِحُهُ بِفُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاوٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتَيْهَا يُعَارَى، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتَيْهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ

بَلَغْتُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧، [الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ، لَهُ رَيْبَتَانِ، يَطْوِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمِيهِ - يَغْنِي شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: «وَلَا يَحْصِيَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ» ١١ [آية] [آل عمران: ١٨٠]. [الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

٤/٤ - بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَفَرٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». ١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: «وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٢٠. [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ كَتَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا قَوْلِي لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ ظَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [الحديث ١٤٠٤ - طرفة في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [مسلم: أول كتاب الزكاة رقم: ٩٧٩، [الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِالرَّيْثَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي دَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلْتَ مَنْرَلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: «وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٢٠ [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكُتِبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ بِشُكُونِي، فَكُتِبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا،

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدى.

٧/٧ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَبَرٌّ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٧/٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَبَرٌّ مَعْرُوفٌ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَذْلِ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانٍ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ قَلْبَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ زُرْقَاءُ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَهْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤١٠ - طرّفه في: ٧٤٣٠].

٨/٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَنْمِيهِ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٠١١]. [الحديث ١٤١١ - طرّفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفْضُضَ، حَتَّى يُهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٥٧]. [طرّفه في: ٨٥].

فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتُ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث ١٤٠٦ - طرّفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ وَالْهَيْئَةَ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ثَغْضِ كَتِفِهِ، وَيَوْضَعُ عَلَى ثَغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلَّزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَغْفُلُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنْتَبِرُ أَحَدًا؟»، قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ دَهَبًا، أَنْفَعَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِيرَ». وَإِنْ هُوَ لَا لَا يَفْعَلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم. رقم: ٩٩٢]. [طرّفه في: ١٢٣٧].

٥/٥ - بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [طرّفه في: ٧٣].

٦/٦ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ - الْكُفْرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿صَدَقَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

جَهْدَهُ ﴿الآية [التوبة: ٧٩]. [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحمل
أجرة يتصدق بها... رقم: ١٠١٨]. [الحديث ١٤١٥ - أطرافه في:
١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالْصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا
إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَيْغَضِهِمُ الْيَوْمَ
لَمِئَةَ أَلْفٍ. [طرفة في: ١٤١٥].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ تَمْرَةٍ». [طرفة في: ١٤١٣].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتْ
امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ
تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ
مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ،
فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ شِرَارٌ مِنَ
النَّارِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات،
رقم: ٢٦٢٩]. [الحديث ١٤١٨ - طرفة في: ٥٩٩٥].

١٠/١١ - بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ،

وَصَدَقَةَ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: «وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْنِقُوا مِنَّا
رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَعْجَ فِيهِ» [الآية [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقُعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو
هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ
شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُثْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ
الْخُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [مسلم: كتاب الزكاة؛ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح
الشحيح، رقم: ١٠٣٢]. [الحديث ١٤١٩ - طرفة في: ٢٧٤٨].

١١/١١ - بَابُ

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا
مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ
يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا
يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا
قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعِيْلَةُ:
فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ
مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجَمَانِ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ
أُوتِكَ مَا لَا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُزِيلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ،
ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ النَّارَ
وَلَوْ بِشِقْ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [مسلم: كتاب
الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، رقم:
١٠١٦]. [الحديث ١٤١٣ - أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ
فِيهِ بِالْصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ،
وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يُتَّبَعُهُ امْرَأَةٌ يَلْدُنْ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ
الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في
الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٠١٢].

٩/١٠ - بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ تَمْرَةٍ

وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

«وَتَكُلُّ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ آمَوَاهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَقْبَلَنَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ - الآيات، وإلى قوله - مِنْ كُلِّ الْمَرْيَةِ» [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ
الْحَكَمُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ
كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِضَاعٍ، فَقَالُوا:
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ ضَاعِ هَذَا، فَتَزَلَّتْ: «الَّذِينَ يَكْمُلُونَ
الْمَطْعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَظُولُ لَكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَظْلَوْنَهَا يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُجِبُ

الْصَّدَقَةَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: ٢٤٥٢].

١٦/١٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [طهره في: ٦٦٠].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [طهره في: ١٤١١].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَاوَلَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَاوِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم: ١٠٢٤]. [الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

١٨/١٨ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنَى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُخْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُخْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالِدِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعِنْتِ وَالْهَيْةِ

١٢/١٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

قَوْلُهُ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يُجْرَوْنَ [البقرة: ٢٧٤].

١٣/١٣ - بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُوَفُّوهُمَا الْقَوْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢٧١].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْنَدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى اللَّيْلَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ، فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم: ١٠٢٢].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِ: أَنَّ مَعْنُ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي، وَخَطَبَ عَلَيَّ

وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُثْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِيْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بِهَذَا. [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ...، رقم: ١٠٣٤]. [طرفه في: ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ...، رقم: ١٠٣٣].

١٩/١٩ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَذَكَّرُونَ مَا أَنْفَقُوا» [الآية [البقرة: ٢٦٢]].

٢٠/٢٠ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعَجُّلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُفَيْتَةَ بْنَ الْحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَأَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [طرفه في: ٨٥١].

٢١/٢١ - بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النَّسَاءِ، وَمَعَ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْخُرْصَ. [طرفه في: ٩٨].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ». [الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ، وَقَالَ: «لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢٢/٢٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

نَفْسُهُ، فَيَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم: ١٠٢٣]. [الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٦/٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ،

أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَغْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

٢٧/٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ﴾ [الليل: ٥ - ١٠]

«اللَّهُمَّ أَغِطْ مُنْفِقَ مَالِي خَلْفًا».

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُودٍ، عَنْ أَبِي الْخُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَغِطْ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَغِطْ مُنْسِكًا تَلْفًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم: ١٠١٠].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَوْلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّذِي تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عِدِّ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَى. [طرفه في: ٥٢٥].

٢٤/٢٤ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِّكَ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَقَاقَةٍ، وَصَلَوِ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم: ١١٢٣]. [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

٢٥/٢٥ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُوقَرًّا، طَيِّبٌ بِهِ

٣٢/٣٢ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٤٥٥].

٣٣/٣٣ - بَابُ الْعَرُضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ: لِأَهْلِ الْيَمَنِ: اثْنُونِي بِعَرُضٍ، يُبَاقِ حَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: اخْتَبَسَ أَذْرَاعُهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» - فَلَمْ يَسْتَنْنِ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا - فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي خُرَصَهَا وَسِحَابَهَا. وَلَمْ يَحْصُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْغُرُوضِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتٌ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَرَأَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [طرفه في: ٩٨].

٣٤/٣٤ - بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَمِثْلُهُ.

شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تَلْبِيهِمَا إِلَى تَرَافِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتِ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَغْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. [الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُبَّتَانِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب مثل المنفق البخيل، رقم: ١٠٢١. [طرفه في: ١٤٤٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالنَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ فِتْنًا مِنَ طِبْنَتٍ مَا كَسَبُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣٠/٣٠ - بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ،

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِبَيْدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكِ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢].

٣١/٣١ - بَابُ قَدَرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَاءَ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ﷺ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي، فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: ١٠٧٦. [الحديث ١٤٤٦ - طرفاه في: ٢٥٧٩، ١٤٩٤].

مِنَهُ الْجَذْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. [طرفة في: ١٤٤٨].

٣٨/٣٨ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ قَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَغْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثٍ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثٍ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ». [طرفة في: ١٤٤٨].

٣٥/٣٥ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا

يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أُمُورَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفة في: ١٤٤٨].

٣٦/٣٦ - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَغْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنْ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم: ١٨٦٥]. [الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

٣٧/٣٧ - بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذْعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ

أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». [طرفة في: ١٤٥٥].

٤٣/٤٣ - باب زكاة البقر

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «لا غرقن، ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار». ويقال: جوار. «تجرون» [النحل: ٥٣]: ترفعون أضوانكم كما تجار البقرة.

١٤٦٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن المغيرة بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده، أو: والذي لا إله غيره» أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل، أو بقرة، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمته، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أجزائها ردت عليه أولها، حتى يقضى بين الناس». رواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم: ٩٩٠]. [الحديث ١٤٦٠ - طرفة في: ٦٦٣٨].

٤٤/٤٤ - باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ: «لله أجران: أجر القرابة والصدقة». ١٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يذخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: «لن نناولها حتى نتفقوا وما يحبون» [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: «لن نناولها حتى نتفقوا وما يحبون»، وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة لله، أزوجو بها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، ففسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه

فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها». [طرفة في: ١٤٤٨].

٣٩/٣٩ - باب لا تؤخذ في الصدقة هرمه، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق

١٤٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له، التي أمر الله رسول الله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمه، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق». [طرفة في: ١٤٤٨].

٤٠/٤٠ - باب أخذ العناق في الصدقة

١٤٥٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري ح. وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها. [طرفة في: ١٤٥٠].

١٤٥٧ - قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرخ صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال، فعرفت أنه الحق. [طرفة في: ١٣٩٩].

٤١/٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨ - حدثنا أمية بن بسطام: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي مغيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ رضي الله عنه على اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس» [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]. [طرفة في: ١٣٩٥].

٤٢/٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صغصة المازني، عن

٤٧/٤٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي وَمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَغْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأَيَّ الْخَيْرِ بِالْشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَأَرَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَبِنَ السَّائِلِ؟»، وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالْشَّرِّ، وَإِنْ وَمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ بِقَتْلِ أَوْ بُلْسِمٍ، إِلَّا أَكَلَتِ الْخَضِرَاءُ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَثَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَغْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بَغِيرُ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَنْبُغُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: ١١٥٢، [طرفه في: ٩٢١].]

٤٨/٤٨ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَبْتَامِ

فِي الْحَجَرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجَرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَتُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَانَطَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَتُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ

رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ:

«رَأَيْتُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم: ٩٩٨]. [الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَثْوَاهُ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَابِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلِلَّذِي أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ٣٠٤].

٤٥/٤٥ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وقرسه، رقم: ٩٨٢]. [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤].

٤٦/٤٦ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرَسِهِ». [طرفه في: ١٤٦٣].

«مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْجِرُهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرَ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ لِنَفْسِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التّعفف والصبر، رقم: ١٠٥٣]. [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِصَةٌ حُلُوءَةٍ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يَبَارَكَ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزَا أَحَدًا بِغَدَاكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزَلْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوُفِّيَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ...، رقم: ١٠٣٥]. [الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٥١/٥١ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

هُمَا. قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الرِّيَاسِ». قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، رقم: ١٠٠٠].

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَجْرُ أَنْ تُفَقَّ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، رقم: ١٠٠١]. [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

٤٩/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يُعْنَى مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفَكْرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيَّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَالِدًا اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَفِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: ٩٨٣].

٥٠/٥٠ - بَابُ الاسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَذَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ:

عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ احْتُبَّ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِبِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَغْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَخُفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَّتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَّتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». يَغْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ غُفْيِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيَّ سَعْدٍ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿تُكْبِرُ﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلِيُوا ﴿تُكْبِرُ﴾ [الملك: ٢٢]: أَكْبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتُ: كَبَّ اللَّهُ لَوْجِهِ، وَكَبَّيْنَهُ أَنَا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضغفه، رقم: ١٥٠]، [طرفه في: ٢٧].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّفْقَةُ وَاللَّفْقَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧٦].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ

يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة...، رقم: ١٠٤٥]. [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

٥٢/٥٢ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَةٌ لَحْمٍ».

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأَذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُفْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْنِي حَتَّى يَأْخُذَ بِخَلْقَةِ الْبَابِ، فَيُؤَمِّدُ بِنَعْتِهِ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَسْأَلَةِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: ١٠٤٠]. [الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

٥٣/٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وَكَمْ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه، رقم: ١٠٣٩]. [الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

وَهَبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْمُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرَتَا الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقُتْ فِي الْأَوَّلِ، يَغْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ». وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُقَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُتَّبِعِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّيْتُ، فَأَخَذَ يَقُولُ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

٥٦/٥٦ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزُّوْقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا. [طهره في: ١٤٠٥].

٥٧/٥٧ - بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يَتْرُكُ الصَّبِيُّ فِيمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟» [مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله...، رقم: ١٠٦٩]. [الحديث ١٤٨٥ - طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

٥٨/٥٨ - بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْبِعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ

قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَخْطُبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَذْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [طهره في: ١٤٧٠].

٥٤/٥٤ - بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَيْدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا، إِنَّهَا سَهْبُ اللَّيْلَةِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبْتُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَالْقَنَةُ بِجَبَلٍ طَلِيٍّ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَخْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةُ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ - يَغْنِي - خَيْرًا». [مسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم: ١٣٩٢]. [الحديث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَيْدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَيْدِيقَةً. [مسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم: ١٣٩٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ». لِيُظَرَّحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [طرفة في: ١٤٨٥].

٦١/٦١ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣]. [الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفة في: ٤٥٦].

٦٢/٦٢ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيِّرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَبِّهُ، مِنَ الشَّأْوِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [طرفة في: ١٤٤٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: ١٠٧٤]. [الحديث ١٣٩٥ - طرفة في: ٢٥٧٧].

٦٣/٦٣ - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ،

وَتُرْدُ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

صَلَاحُهَا. فَلَمْ يَخْطُرِ بَيْعُ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاقِبَتُهَا». [الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

٥٩/٥٩ - بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بِأَسَرٍ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِقَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَتْرُكُ أَنْ يَتَنَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى قَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَغْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَّتِهِ». [مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: ١٦٢٠]. [الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

٦٠/٦٠ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٦٦/٦٦ - بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ ذِكْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ»، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِثْقَلَيْنِ خُمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلَامِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْظَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ ذِكْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحٌ رِيحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُثُرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبثر جبار، رقم: ١٧١٠]. [الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

٦٧/٦٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلَيْنِ عَلَيْهِمَا﴾

[التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: قَالَ: اسْتَغْفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. [طرفة في: ٩٢٥].

٦٨/٦٨ - بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيَا

لِأَنْبَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، اجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَسْرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْصُونَ

زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي مُغَبَّدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَذْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُوْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفة في: ١٣٩٥].

٦٤/٦٤ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدَعَائِهِ

لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨]. [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

٦٥/٦٥ - بَابُ مَا يُسْتَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَقَّقَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْمِيًّا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَقْلًا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا تَشَرَّهَا وَجَدَ الْمَالَ». [الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [طرفة في: ١٥٠٥].

٧٤/٧٤ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ. [طرفة في: ١٥٠٣].

٧٥/٧٥ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ
١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السُّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مَدًّا مِنْ هَذَا يَغْدُلُ مَدِينٍ. [طرفة في: ١٥٠٥].

٧٦/٧٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفة في: ١٥٠٣].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ قُصَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [طرفة في: ١٥٠٥].

٧٧/٧٧ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ

الْحَبَاةَ. تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ، وَحَمِيدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفة في: ٢٣٣].

٦٩/٦٩ - بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُخَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ، بِسَمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٧٠/٧٠ - بَابُ قَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٤]. [الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

٧١/٧١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفة في: ١٥٠٣].

٧٢/٧٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ
١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٥]. [الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

٧٣/٧٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

وَالْأَنْثَى، وَالْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [طرفة في: ١٥٠٣].

٧٨/٧٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [طرفة في: ١٥٠٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٥ - كِتَابُ الْحَجِّ

١/١ - بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَتَأْخُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [مسلم: كتاب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: ١٣٣٤، [الحدث ١٥١٣ - أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«يَأْتُونَكَ بِكُلِّ زَكَوَاتٍ يَأْتُونَكَ مِنْ كُلِّ نَجْعٍ عَمِيْقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» [الحج: ٢٧، ٢٨] «فِيحَاجُّا» [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُعَلِّقُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [مسلم: كتاب الحج، باب الإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنَبَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، رَقْم: ١١٨٧]. [طرفة في: ١٦٦].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:

أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

٣/٣ - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَخَذَ الْجِهَادِينَ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥١٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَغْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخِيكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَخْبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَغْتَمَرَتْ. [طرفة في: ٢٩٤].

٤/٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفة في: ٢٦].

٨ / ٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

وَلَا يَهْلُوْا قَبْلَ ذِي الْحُلْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨٢]. [طرفة في: ١١٣٣].

٩ / ٩ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهَؤُلَاءِ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا. [طرفة في: ١٥٢٤].

١٠ / ١٠ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتْ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ١١٣٣].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ». [طرفة في: ١١٣٣].

١١ / ١١ - بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، فَهَؤُلَاءِ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا. [طرفة في: ١٥٢٤].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث ١٥٢٠ - أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحديث ١٥٢١ - طرفة في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

٥ / ٥ - بَابُ فُرُضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [طرفة في: ١١٣٣].

٦ / ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَكَرَّوْا فَلَاحَ حَيْرَ الرَّادِ الْقَوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَلَاحَ حَيْرَ الرَّادِ الْقَوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا.

٧ / ٧ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١]. [الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٨٤٥، ١٥٣٠، ١٥٢٩، ١٥٢٦].

١٢/١٢ - باب مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِيهِمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوْن ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأْ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفة في: ١٥٢٤].

١٣/١٣ - باب ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْبَصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْزَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ.

١٤/١٤ - باب

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقْعُلُ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم: ١٢٥٧]. [طرفة في: ٤٨٤].

١٥/١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْهِحَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم: ١٢٥٧]. [طرفة في: ٤٨٤].

١٦/١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ النَّبْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ

عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [الحديث: ١٥٣٤ - طرفاه في: ٢٣٣٧، ٢٣٤٣].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ، يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحج، باب التعريس بذِي الحليفة والصلاة بها، رقم: ١٣٤٦]. [طرفة في: ٤٨٣].

١٧/١٧ - باب غَسَلِ الْخُلُقِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَغْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَغْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرْنِي النَّبِيَّ ﷺ جِئْتُ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنْفَرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَخْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَبِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَغْلَى، فَجَاءَ يَغْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطِ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَبْنُ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرِغْ عَنكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». فُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْفَاءَ جِئْتُ أَمْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: ١١٨٠]. [الحديث: ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٨/١٨ - باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيُدْهَنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَحَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانُ. وَطَلَفَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَنُوبَ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِالثَّبَّانِ بَأْسًا، لِلَّذِينَ يُرْحَلُونَ هُوْدَجَهَا.

٢٢/٢٢ - بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَذِفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَذَفَ الْفَضْلَ، مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي رمي...، رقم: ١٢٨١]. [الحديث ١٥٤٣ - طرفه في: ١٦٨٦]. [الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ

وَلَبِستُ عَائِشَةَ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْبَسْنَ، وَلَا تَتَبَرَّغْنَ، وَلَا تَلْبَسْنَ ثَوْبًا يَوْزِي، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدَ، وَالْمُورَدَ، وَالْحُفَّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّسِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ ثَلْبَسَ، إِلَّا الْمُرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدُعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَضْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَبَّرَ رَاجِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقُلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقَعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ أَجْلِ بَدْنِهِ، لِأَنَّهُ قُلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَجْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قُلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ. [الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

١٥٣٧، ١٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَذْهَبُ بِالرَّيْتِ، فَذَكَرَتْهُ لِبَرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ يَقُولُهُ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ٢٧١].

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِخْرَامِهِ جِئَ يُحْرِمُ، وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٨٩]. [الحديث ١٥٣٩ - أطرافه في: ٥٩٣٠، ٥٩٢٨، ٥٩٢٢، ١٧٥٤].

١٩/١٩ - بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدٌ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا. [مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم: ١١٨٤]. [الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في: ٥٩١٤، ٥٩١٥].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم: ١١٨٦].

٢١/٢١ - بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَعْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنَ، وَلْيَقِطْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرُسٌ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره...، رقم: ١١٧٧]. [طرفه في: ١٣٤].

حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَغُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفة في: ١٠٨٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَهْلًا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [طرفة في: ١١٦٦].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا صَلَّى بِالْعَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَوَحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُنْمِسُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ دَا طَوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي الْغُسْلِ. [الحدِيث ١٥٥٣ - أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذَقَنَ يَدَهُنَ لَيْسَ لَهُ رَاحِلَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [طرفة في: ١٥٥٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي
١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَنَا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، رقم: ١١٦٦]. [الحدِيث ١٥٥٥ - طرافه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

٣١/٣١ - بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ أَهْلًا: تَكَلَّمُ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ، كُلُّهُ مِنْ

٢٤/٢٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَخْبِيَهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [طرفة في: ١٠٨٩].

٢٥/٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفة في: ١٠٨٩].

٢٦/٢٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [طرفة في: ١٥٤٠].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ.

٢٧/٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ،

قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّائِيَةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ

الظهور، واستَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَنْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الثَّنَيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتُكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفه ني: ٢٩٤].

٣٣/٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ مِمَّنْ وَصَّ فِيهِكَ الْمَجَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ فَلَمْ يَكُنْ مَوْقِفٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ لَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَتَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيْالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَضْحَايِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَذِيٌّ، فَأَحْبَبُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِيُّ فَلَا». قَالَتْ: فَلَاخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَضْحَايِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَضْحَايِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَذِيُّ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَا؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَضْحَايِكَ، فَمُنِغْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يُضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَظَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَقْضَيْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي الثَّرَفِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَنَّى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُعِيمَ عَلَى إِخْرَافِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. [الحديث ١٥٥٧ - أطرافه ني: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٢٦٧].

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَذِيُّ لَأَخْلَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتُ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَتَيْتَ». [مسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم: ١٢٥٠].

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الْحَكَمَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ: وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلَ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَادَعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم: ١٢٢٣]. [الحديث ١٥٦٣ - طرفه في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الذَّبَرُ، وَعَقَا الْأَنْزُ، وَانْسَلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجَلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ». [مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٤٠]. [طرفه في: ١٠٨٥].

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْجِلِّ. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَخْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرُ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا وقت تحلل الحاج المفرد، رقم: ١٢٢٩]. [الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: تَمَعْتُ، فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَتَامِ: كَانَ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٢٩]. [الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦٨٨].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قَالَ:

الْمُحْصَبِ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَاتَّهَلْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْنِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَحَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَبِيرٌ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَبِيرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضُورًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [طرفه في: ٢٩٤].

٣٤ / ٣٤ - بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَخْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَجِضْتُ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزِجُّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى الثَّنَيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَاسِبَتَهُمْ، قَالَ: «عَفَرَى حَلَقِي، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَلَقَيْنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ غُرَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَجِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ

وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَذِيَّ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالضُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَذِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيَّ مَجَلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ الثَّرْوِيَّةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالضُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَذِيَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيَّ مَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَى إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاءُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسَكِينَ فِي عَامٍ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهَرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: سُؤَالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ ذَمٌّ أَوْ صَوْمٌ، وَالرُّفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

٣٨/٣٨ - بَابُ الْاِفْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَسْكَ عَنِ الثَّلْبَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الطُّبْحَ وَيَتَغَيَّسِلُ، وَيَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْعُلُ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة. . . . رقم: ١٢٥٩]. [طرفة في: ١٥٥٣].

٣٩/٣٩ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقْعُلُهُ. ١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقْعُلُهُ. [طرفة في: ١٥٥٣].

٤٠/٤٠ - بَابُ مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من

قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ الثَّرْوِيَّةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّكَ مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّرْوِيَّةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمَتِّعًا. فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمَتِّعًا، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَفْتُ الْهَذِيَّ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيَّ مَجَلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا. [طرفة في: ١٥٥٧].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَغُثْمَانُ ﷺ، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي الْمُتَمَتِّعِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْتَهِيَ عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ: أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفة في: ١٥٦٣].

٣٥/٣٥ - بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [طرفة في: ١٥٥٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ التَّمَتُّعِ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلُ الْفَرَّانُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [الحديث ١٥٧١ - طرفة في: ٤٥١٨].

٣٧/٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٢/٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاعْتَدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَن آمَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ وَالْيَزِيدُ الْآخِرُ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَفِي شَاقِّ الْمَعِيرِ ١٢٦ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٢٧ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٢٨﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ   قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، دَخَلَ النَّبِيُّ   وَعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَدُّ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ  : اجْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيَّ رَقَبَتِي، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِذَا رَأَيْتَ». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [طهره في: ٣٦٤].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ  ، زَوْجِ النَّبِيِّ  : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، افْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمِي بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ   سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ   تَرَكَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، رقم: ١٣٣٣]. [طهره في: ١٢٦].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ   قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ   عَنِ الْجَذْرِ، أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلْ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَ وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوَ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُكَبِّرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أَدْخَلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَصُقَّ بِأَبَاهُ

الشفية العليا...، رقم: ١٢٥٧]. [الحديث ١٥٧٥ - طهره في: ١٥٧٦].

٤١/٤١ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الشَّيْئَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْئَةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي، كُنِّي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [طهره في: ١٥٧٥].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  : أَنَّ النَّبِيَّ   لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ - طهره في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  : أَنَّ النَّبِيَّ   دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [طهره في: ١٥٧٧].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  : أَنَّ النَّبِيَّ   دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الشفة العليا...، رقم: ١٢٥٧]. [طهره في: ١٥٧٧].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ   عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [طهره في: ١٥٧٧].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ   عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكَدَاءٌ مُوَضَّعَانِ. [طهره في: ١٥٧٧].

وَالسَّيِّدَ الْكَرْبَلَاءَ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْبَثُ فِيهِ وَالْبَاذُ
وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطْلَقُ نَذْرُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَرِّ ﴿١٥﴾
[الحج: ٢٥]. الْبَادِي الطَّارِي. ﴿مَعَكُوثًا﴾ [الفصح: ٢٥]:
مَحْبُوسًا.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ
تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهْلَ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبِيعٍ، أَوْ
دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ
جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ
عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ:
لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ
قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا بِأَمْرٍ لِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَدُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. الْآيَةُ. [مسلم: كتاب الحج، باب النزول
بمكة للحاج وتورث دورها، رقم: ١٣٥١]، [الحديث ١٥٨٨ - أطرافه
في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

٤٥/٤٥ - بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدَا، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر
والصلاة به، رقم: ١٣١٤]، [الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠،
٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ
بِمَنْىَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا
عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا
وَكَِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ
بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ لَا يَنْبَاحُ حُومُهُمْ وَلَا يَنْبَاحُ مَوْتُهُمْ، حَتَّى
يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عَقِيلٍ وَنَحْيِ بْنِ
الصُّحَاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ: بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ
أَشْبَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم
النفر والصلاة به، رقم: ١٣١٤]، [طرفة في: ١٥٨٩].

بِالْأَرْضِ». [مسلم: كتاب الحج، باب جدر الكعبة، وبابها، رقم:
١٣٣٣]. [طرفة في: ١٢٦].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِي بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ،
ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ قُرِيشًا
اسْتَفْصَرَتْ بَنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي: بَابًا. [طرفة في: ١٢٦].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ
قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمْتُ، فَأَدْخَلْتُ
فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلَزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا
شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي
حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ
الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ
لَهُ: أَيْنَ مُوضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَه الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحَجَرَ،
فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَزْتُ مِنْ
الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب نقض
الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣]، [طرفة في: ١٢٦].

٤٣/٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَقْبَدَ رَبَّكَ هَكَذَا أَلْبَدَ
الَّذِي حَرَمَهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ السَّالِفِينَ﴾ ﴿١١﴾
[النمل: ٩١]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَوَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا
يُجِئُ إِلَيْهِ تُمْرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ» [الفصل: ٥٧].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ
هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صِيدُهُ،
وَلَا يُلْتَقِظُ لِقَطْعُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [طرفة في: ١٣٤٩].

٤٤/٤٤ - بَابُ تَوْرِثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٥٢/٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوُجُوهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [طرفة في: ٣٩٧].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلُ.
١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث: ١٦٠٠ - أطرافه في: ٤٢٥٥، ٤١٨٨، ١٧٩١].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأُولَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَاتْلَهُمَا اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [طرفة في: ٣٩٨].

٥٥/٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْنَا وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَنْتَرِبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَزْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْتُرَهُمْ أَنْ يَزْمِلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، رقم: ١٧٦٤]. [الحديث: ١٦٠٢ - طرفة في: ٤٢٥٦].

٥٦/٥٦ - بَابُ اسْتِيلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزْمِلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحُجُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، رقم: ١٧٦١]. [الحديث: ١٦٠٣ - أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

٥٧/٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ١٦٠٣].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتُكَ، ثُمَّ قَالَ: قَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [طرفة في: ١٥٩٧].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِيلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِيلَامِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم: ١٧٦٨]. [الحديث: ١٦٠٦ - طرفة في: ١٦١١].

٥٨/٥٨ - بَابُ اسْتِيلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَمْرِو. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، رقم: ١٢٧٢]. [الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

٥٩/٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [طرفة في: ١٦٦].

٦٠/٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [طرفة في: ١٥٩٧].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

٦١/٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [طرفة في: ١٦٠٧].

٦٢/٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ. [طرفة في: ١٦٠٧].

٦٣/٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ١٦١٤، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ. وَمِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﷺ، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهْلَتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرِ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمَرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحديث ١٦١٤ - طرفة في: ١٦٤١]. [الحديث ١٦١٥ - طرفة في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَشِئْ أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ١٦٠٣].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ١٦٠٣].

٦٤/٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: إِذْ مَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَطْلُفُ حَجَرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنكَ، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْلُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلِكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَذْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا

بَيْنَتَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِئْتُ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبَ مُسْتَوْرٍ ۝﴾ [الطور: ١ - ٢]. [طرفه في: ٤٦٤].

٦٥/٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، يَسِيرُ أَوْ يَخِيطُ أَوْ يَشِيءُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْهُ بِيَدِهِ». [الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ١٦٠٢، ٦٧٠٣].

٦٦/٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سِيرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧/٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا، لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرَانٌ. [مسلم: كتاب الحج، باب لا يبعث البيت مشرك، رقم: ١٣٤٧]. [طرفه في: ٣٦٩].

٦٨/٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَّفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فَيَمْنَنَ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

٦٩/٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ: تُخْرِجُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١].

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ أَمْرَاتُهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

٧٠/٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [طرفه في: ١٥٤٥].

٧١/٧١ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ زَيْنَبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَيْمَنْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَقَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ. [طرفه في: ٤٦٤].

٧٢/٧٢ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَايفِ خَلْفَ

الْمَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

٧٣/٧٣ - بَابُ الطَّوَايفِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَايفِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ رضي الله عنه بَعْدَ الصُّبْحِ، فَزَكَّيْتُ حَتَّى صَلَّى الرُّكَعَتَيْنِ بِذِي طَوًى.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْتَهِي عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [طهره في: ٥٨٢].

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الرَّغَفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [طهره في: ٥٩٠].

٧٤/٧٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الزَّوَايِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [طهره في: ١٦٠٧].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ. وَكِتَابُ مَسْطُورٍ. [طهره في: ٤٦٤].

٧٥/٧٥ - بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يَبْسِطَ بِمَكَّةَ، لِيَأْتِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأِذْنُ لَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت ببنى لبالى أيام التشريق، رقم: ١٣١٥]. [الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِنِي». قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَتَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

٧٦/٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُوجٌ سَفِيهِ وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُنْتَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [طهره في: ١٦٣].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى

وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَائِفِهِ الْأَوَّلِ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم:
كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم:
١١٣٠].

٧٨/٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقِلٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ:
قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ
بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ
ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ: أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ
بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ
آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً،
وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى،
مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ
نَقَضَ مَا، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ
لَا تَحْلَلَانِ. [طرفة في: ١٦١٤].

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا
وَالزُّبَيْرِ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.
[مسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، رقم:
١١٣٥]. [طرفة في: ١٦١٥].

٧٩/٧٩ - باب وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ،

وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا:
أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
[البقرة: ١٥٨]، قَوَّاهُ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحُ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ
هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

يَعِيرَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، رقم:
٢٠٢٧]. [الحديث ١٦٣٧ - طرفة في: ٥٦١٧].

٧٧/٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ:
«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذَا فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ
حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتُمَا
حَجَّنا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ،
فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا
بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا
مِنْ مَنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا
طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفة في: ٢٩٤].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، دَخَلَ ابْنُهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ
أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ
أَقَمْتُ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ
عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.
[مسلم: كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران،
رقم: ١١٣٠]. [الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣،
١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣،
١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ
لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ،
فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَضْنَعُ
كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا
شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذَا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، وَلَمْ يَزِدْ
عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ
يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَّقَ،

عمرُو بن دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَتَابَنِي أَمْرًا؟ فَقَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١]

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَتَقَرَّبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ٣٩٦].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قَالَ قُلْتُ لَأَسْ بِنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم: ١٢٧٨]. [الحديث ١٦٤٨ - طرفة في: ٤٤٩٦].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِجُرْيِ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْمُحَمِّدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: ١٢٧٦]. [الحديث ١٦٤٩ - طرفة في: ٤٢٥٧].

٨١ / ٨١ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [طرفة في: ٢٩٤].

لَا يَتَطَوَّفُ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَّةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشْكَلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلٍ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [الآية]. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ!! وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [الآية]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَاهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به، رقم: ١٢٧٧]. [الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

٨٠ / ٨٠ - باب ما جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَنَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَرَاخِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [طرفة في: ١٦٠٣].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَمَرَ ﷺ يُلَبِّي يَوْمَ التَّوْبَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّوْبَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّوْبَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٨٣/٨٣ - باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْبَاطِحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩]. [الحدِيث ١٦٥٣ - طرفه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّوْبَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ، حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩]. [طرفه في: ١٦٥٣].

٨٤/٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَغُفْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [طرفه في: ١٠٨٢].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَهْمَدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنَهُ - بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٨٣].

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْلًا النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَذِي، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلًا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا غُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَذِي، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَذِي لَأَخْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ﷺ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالسَّبَبِ، فَلَمَّا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالسَّبَبِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَغُمْرَةٍ وَتَنْطَلِقُ بِحِجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِيوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قُصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا لِنَدَاوِي الْكَلِمَى، وَتَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لَتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَرَاتِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفه في: ٣٢٤].

٨٢/٨٢ - باب الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا،

لِلْمَكْمِيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنَى

وَسُيِّلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَبَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ. [طرفه في: ١٠٨٤].

عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

٨٩/٨٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ، عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الرَّزِيِّ ﷺ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [طرفه في: ١٦٦٠].

٩٠/٩٠ - بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرِّوَاخُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [طرفه في: ١٦٦٠].

٩١/٩٠ - بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٩٢/٩١ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَبَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ. [طرفه في: ١٠٨٤].

٨٥/٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣]. [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦/٨٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَاوِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ.

٨٧/٨٧ - بَابُ التَّهَجُّبِ بِالرَّوَاخِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرِّوَاخُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يُنْظَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨/٨٨ - بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ قَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّتَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، تَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَدَاةَ جَمْعٍ. [طرفه في: ١٣٩].

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة، رقم: ١٢٨٠ - ١٢٨١]. [طرفه في: ١٥٤٤].

٩٥/٩٤ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَأَاهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». «وَلَا زَعْوَا» [التوبة: ٤٧]: أَسْرَعُوا. «خَلِّكُمُ» [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ. «وَقَجَرْنَا خَلِّكُمَا» [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

٩٦/٩٥ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَ الشَّعْبُ، قَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١٣٩].

٩٧/٩٦ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ

شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ [مسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاخَ الْأَكَاخِ﴾، رقم: ١٢٢٠].

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسُ، وَالْحُمْسُ فُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ غُرْبَاناً، وَكَانَ يُبَيِّضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُبَيِّضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاخَ الْأَكَاخِ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُبَيِّضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَذُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاخَ الْأَكَاخِ﴾، رقم: ١٢١٩]. [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

٩٢/٩٣ - بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةَ نَصٍّ. قَالَ هِشَامُ: وَالنَّصُّ: قَوْفُ الْعَتَقِ. فَجْوةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٍ وَفَجَاءَ، وَكَذَلِكَ رَكُوعَةٌ وَرُكَاةٌ. «مَنَاصِرُ» [ص: ٣] لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، رقم: ١٢٨٦]. [الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

٩٤/٩٣ - بَابُ التَّزْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [طرفه في: ١٣٩].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَذْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من ...، رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤]. [الحديث ١٦٧٧ - طرقاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا وَمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤]. [طرقاه في: ١٦٧٧].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَهْلِ أَهْلِي، عَنْ أَهْلِ أَهْلِي: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَا، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم: ١٢٩١].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبَاطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم: ١٢٩٠]. [الحديث ١٦٨٠ - طرقاه في: ١٦٨١].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ، أَنْ تَذْفَعَ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَذَفَعَتْ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمَنَّا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَا نَأْكُورَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بُو. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: ١٢٩٠]. [طرقاه في: ١٦٨٠].

٩٩/١٠٠ - بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [طرقاه في: ١٠٩١].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، رقم: ١٢٨٧]. [الحديث ١٦٧٤ - طرقاه في: ٤٤٤٤].

٩٨/٩٧ - بَابُ مَنْ أَذِنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - فَأَذَنَ وَأَقَامَ، قَالَ عُمَرُ: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَفْقِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْعَلُهُ. [الحديث ١٦٧٥ - طرقاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

٩٩/٩٨ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَزْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوَّلِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من ...، رقم: ١٢٩٥].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَّاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، رقم: ١٢٨٩]. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٠٣/١٠٢ - بَابُ

﴿مَنْ تَمَعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَأَنَّ سَيَّرَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَحِدْ فَمِائِمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَمِعَ إِذَا رَجَعْتُمْ بِتِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَن نَاسًا كَرِهُوهَا، فَمِنْتُ قَرَأْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَن إِنْسَانًا يُتَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَثَبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمَرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [طرفه في: ١٥٦٧].

١٠٤/١٠٣ - بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَرِّمٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوًّآتٍ فَإِذَا وَجِئْتُ جُوهَكُمْ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمَعْرَةَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لَن يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِن بِنَالِهِ النَّفْسَ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُتَحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا. وَالْقَانِصُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُ: الَّذِي يَغْتَرُ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِخْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِنْفُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجِبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجِبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَذْنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَذْنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البذنة المهدة لمن احتاج إليها، رقم: ١٣٢٢]. [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَّاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، رقم: ١٢٨٩]. [طرفه في: ١٦٧٥].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلُّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَيْلُ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلُ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَانَا عَنْ وَفَيْهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يَغْتِمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَتَمَّ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ غُثْمَانِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، رقم: ١٢٨٩]. [طرفه في: ١٦٧٥].

١٠١/١٠٠ - بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِثْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٣٨].

١٠٢/١٠١ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْارْتِدَافَ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْإِيزِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الاحزاب: ٢١]. فَأَنَا
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلُ
بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْيَدَاءِ أَهْلٌ بِالحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ
اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُذَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ قَطَافَ لَهْمًا طَوَافًا وَاحِدًا،
فَلَمْ يَجَلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٠٧/١٠٦ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ
قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَظُنُّ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ
بِالشَّفَرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ
الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا
بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ
بِالْعُمْرَةِ. [الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١،
٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]. [الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١،
٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَادَةَ بَذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا
وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلٌ لَهُ. [مسلم:
كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب
بنفسه رقم ١٣٢١]، [الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩،
١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٢٥٦٦].

١٠٨/١٠٧ - بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوًا وَلَمْ تَخْلُلْ أَنْتَ؟
قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى
أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [طرفة في: ١٥٦٦].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي
مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلَ قَلَادَتَهُ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا
يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [طرفة في: ١٦٩٦].

قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
رَجُلًا يَسُوقُ بَذْنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَذْنَةٌ، قَالَ:
«ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَذْنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. [مسلم:
كتاب الحج، باب جواز ركوب البذنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم:
١٣٢٣]. [الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

١٠٥/١٠٤ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي
الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ
بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ،
فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ
يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ: حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ،
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
هَذِيًا فَلْيَبْصُرْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ». قَطَافَ جِئْنَ قَدَمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ
حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ جِئْنَ قَضَى طَوَافَهُ
بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا،
قَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ
شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَذِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ،
وَأَقَاضَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ،
وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ
مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ،
بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على
المتع وهو إذا عده ...، رقم: ١٢٢٧، ١٢٢٨].

١٠٦/١٠٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَأَبِيهِ: أَفَمَّا لَا آتِيهَا أَنْ سَتَصُدُّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا
أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «لَقَدْ كَانَ

١١٢/١١١ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَتْ: قُلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [طرفة في: ١٦٩٦].

١١٣/١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَاقِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُقْبِهَا. تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٦٨٩].

١١٤/١١٣ - بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ع لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّتَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَسِيدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَيَجْلُودَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: ١٣١٧]. [الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

١١٥/١١٤ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ ع الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ع، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، حَتَّى كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ

١٠٩/١٠٨ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسَوِّرِ ع: قُلْتُ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيُ وَأَشْعَرُهُ وَأَحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: قُلْتُ قَلَائِدُ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلٌّ. [طرفة في: ١٦٩٦].

١١٠/١٠٩ - بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ع: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ع قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنَحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ع: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قُلْتُ قَلَائِدُ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [طرفة في: ١٦٩٦].

١١١/١١٠ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [طرفة في: ١٦٩٦].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [طرفة في: ١٦٩٦].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَسَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعُثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُتُ حَلَالًا. [طرفة في: ١٦٩٦].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: قُلْتُ لِهَذِي النَّبِيِّ ﷺ، تَغْنِي الْقَلَائِدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [طرفة في: ١٦٩٦].

عُمَرَ رضي الله عنه: أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [مسلم: كتاب الحج، باب نحر البدن قِيَامًا مُقَيَّدَةً، رقم: ١٣٢٠].

١١٩/١٢٠ - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: سَنَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿صَوَّكَ﴾ [الحج: ٣٦]. قِيَامًا.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُؤُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ سَنَعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهْلًا بِعُمْرَةَ وَحَجَّةٍ. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٢١/١٢٠ - بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَسَمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَافَهَا وَجُلُودَهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٧١٦ م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٢٢/١٢١ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمُ الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ:

عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ١٦٣٩].

١١٥/١١٦ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحُمُ بَقَرًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١١٦/١١٧ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٩٨٢].

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [طرفة في: ٩٨٢].

١١٧/١١٨ - بَابُ مَنْ نَحَرَ بِكَوْ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ سَنَعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا. [طرفة في: ١٠٨٩].

١١٨/١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ

بَقَرٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَنْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٢٦/١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [طرفة في: ٨٤].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ، عَنْ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٧، [طرفة في: ٨٤].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفة في: ٨٤].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَكْتَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، قُطِّعَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَكْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةُ عُمَرَ ﷺ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّامِ، وَإِنْ تَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْلُ

أَنْ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْبُذِهِ، وَأَنْ يَفْسِمَ بِذَنِّهِ كُلِّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

١٢٣/١٢٢ - بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِنِّي بِذَنِّهِ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٢٤/١٢٣ - بَابُ

«وَرَأَى بَوَائِنًا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرَفَ فِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْنَ اللَّطَائِفِ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُوعِ الشُّجُورِ ① وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيكُ مِنْ كُلِّ فُجٍّ عَمِيقٍ ② لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَفَعَهُمْ مِنْ بَهْمِيَّةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ③ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ④ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْطِمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ⑤» [الحج: ٢٦ - ٣٠].

١٢٥/١٢٤ - بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنا قَرْنَ ثَلَاثَ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، رقم: ١٩٧٢]. [الحدِيث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيًا، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَجْلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَذَجَلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ

الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: ١٧٢٤٦].

١٢٨/١٢٩ - باب تقصير المتمتع بعد العمرة

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَجْلُوا، وَيَحْلِفُوا أَوْ يَقْصُرُوا. [طرفة في: ١٥٤٥].

١٢٩/١٣٠ - باب الزيارة يوم النحر

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الزَّيَّارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى، يَغْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٨].

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَقْضَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَاسِئُنَا هِيَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرُجُوا». وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَزُورَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٧١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٣١/١٣٠ - باب إذا رمى بعد ما أمسى،

أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالْتَفَتَ إِلَى الْآخِرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفة في: ٨٤].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:

حَتَّى بَلَغَ الْهَذْيَ مَحَلَّهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم: ١٧٢١]. [طرفة في: ١٥٥٩].

١٢٦/١٢٧ - باب مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ». [طرفة في: ١٥٦٦].

١٢٧/١٢٨ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّجِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠٤]. [الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمَقْصُرِينَ». [مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠١].

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمَقْصُرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمَقْصُرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ». [مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠٢].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

هذا، في شهركم هذا. فأعادها مراراً، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو. [الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، قَرُبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ٦٧].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْنَى: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنْ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَلُّ يَوْمَ النَّحْرِ يَمْنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمِيتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٣٢/١٣١ - بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّائِبَةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ، قَالَ: «أَزْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُمْ كُلُّهُمْ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٨٣].

١٣٣/١٣٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

الحج، باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، رقم: [١٢٩٦]. [الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٦/١٣٧ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَبَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٧/١٣٨ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،

فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَى يَزِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَبَنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٨/١٣٩ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٩/١٤٠ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٠/١٤١ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ

وَيُسْهَلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: وَقَفْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَدَعَّ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، رقم: ١٦٦]. [الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٦٠٤٣، ١٦٦٦، ١٧٨٥، ٦٨٦٨، ١٠٧٧].

١٣٤/١٣٣ - بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ

غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٦٤٣].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَغُفْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [١٦٣٤].

١٣٥/١٣٤ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعِذْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٣٦/١٣٥ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ نَاسًا يَزُمُونَهَا مِنْ قُرُوقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّلَيْدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [مسلم: كتاب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَاضَ هَاتَيْنِ، حِينَ أُحْرِمَ، وَلِجِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. [طَرَفُهُ فِي: ١٥٣٩].

١٤٥/١٤٤ - باب طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [مُسْلِم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٧٨]. [طَرَفُهُ فِي: ٣٢٩].

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابِعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث ١٧٥٦ - طَرَفُهُ فِي: ١٧٦٤].

١٤٦/١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ

بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صُفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [طَرَفُهُ فِي: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفَرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَتْ حَيْثُ صُفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُحِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفَرُ إِذَا أَفَاضَتْ. [طَرَفُهُ فِي: ٣٢٩].

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفَرُ،

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. [الحديث ١٧٥١ - طَرَفَاهُ فِي: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤٢/١٤١ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا

وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسَهِّلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. [طَرَفُهُ فِي: ١٧٥١].

١٤٣/١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَزِمُهَا بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمُ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِمُهَا بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ، وَمِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَزِمُهَا بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [طَرَفُهُ فِي: ١٧٥١].

١٤٤/١٤٣ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ،

وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا

النَّبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِيُخْرُجَهُ، يَغْنِي بِالْأَبْطَحِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: ١٣١١].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ: عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: لَيْسَ التَّخَصُّبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: ١٣١٢].

١٤٩/١٤٨ - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ؛ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّيْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْبَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُبْغِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَنَعًا: ثَلَاثًا سَنَعًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَتَانَا بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْغِ بِهَا. [طهره في: ٤٩١].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَغْنِي الْمُحَصَّبُ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَنَهَجُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠/١٤٩ - بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طهره في: ٤٩١].

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [طهره في: ٣٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجُّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَذْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَذْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكَتَنَا مِنْ حَجَّتَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّيْمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّيْمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلْقِي، إِنَّكَ لِحَاسِنَتَا، أَمَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيْنَهُ مُضِعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَظَّةٌ، أَوْ أَنَا مُضِعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَظٌّ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا. [طهره في: ٢٩٤].

١٤٧/١٤٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ: قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [طهره في: ١٦٥٣].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [طهره في: ١٧٥٦].

١٤٨/١٤٧ - بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ

حَابِسَتْكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [طرفة في: ٢٩٤].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدًا: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفَرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَفَرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاغْتَمِرِي مِنَ التَّنَائِمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِيْنَاهُ مَدْلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥١/١٥٠ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ،

وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كِرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [الحدِيث ١٧٧٠ - أَطْرَافُهُ فِي: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

١٥٢/١٥١ - بَابُ الْإِذْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ [الحج]

جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ ؓ: يَنْتَلُهُ.

٣/ ١٥٥ - بَابُ كَيْفِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جُرَيْجٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؓ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: يَذْعُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِخْذَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [الحدِيث ١٧٧٥ - طَرْفُهُ فِي: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْذَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمُّهُ، يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِخْذَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِ، رقم: ١٢٥٥]. [الحدِيث ١٧٧٦ - طَرْفَاهُ فِي: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٥٣/١ - بَابُ الْعُمْرَةِ. وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ؓ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: إِنَّهَا لَقَرِيَّتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَيُّهَا الْمَلَأَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْحَنَّةُ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩].

١٥٤/٢ - بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ ؓ، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ: يَنْتَلُهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

١٥٧/٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضَبَةِ وَغَيْرَهَا
 ١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَافِقِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ
 أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالحَجِّ فَلْيَهْلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ
 بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ».
 قَالَتْ: فَمِمَّا مَنِ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مَنِ أَهْلٌ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ
 مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، فَأُطْلِنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَتُكْوِثُ
 إِلَيَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْضِي عَمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ،
 وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضَبَةِ أَرْسَلَ
 قَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ
 عُمَرِيِّ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥٨/٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ
 ١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 عَمْرِو: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
 بَكْرٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُزِدَ عَائِشَةَ
 وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ
 سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرُو. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه
 الإحرام...، رقم: ١٢١٢]. [الحديث ١٧٨٤ - طرفة في: ٢٩٨٥].

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْلًا وَأَصْحَابَهُ
 بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ،
 وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا
 أَهْلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْذَنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ
 يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ
 مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ،
 فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
 مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَكْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ
 حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ
 بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا ظَهَرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَنْتَظِفُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ
 فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَوْمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ». [مسلم: كتاب الحج،

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجَبٍ. [مسلم: كتاب
 الحج، باب بيان عدد عُمَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَمَانِهِ، رَقْم: ١٢٥٥]. [طرفة
 في: ١٧٧٦].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ:
 أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّه
 الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ
 صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَيْمَةً - أَرَاهُ - حَتِّينَ.
 قُلْتُ: كَمْ حَجٌّ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان
 عدد عُمَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَمَانِهِ، رَقْم: ١٢٥٣]. [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه
 في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ:
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، فَقَالَ: اعْتَمَرَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةُ فِي
 ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّجِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد
 عُمَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَمَانِهِ، رَقْم: ١٢٥٣]. [طرفة في: ١٧٧٨].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ
 عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّجِهِ: عُمْرَتُهُ مِنَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ
 غَتَائِمَ حَتِّينَ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّجِهِ. [طرفة في: ١٧٧٨].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ
 مُسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا:
 اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ:
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [الحديث ١٧٨١ - أطرافه
 في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

١٥٦/٤ - بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ
 ١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَاءُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَتَسِيَتْ
 اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِجٌ
 فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ، لِيُزَوِّجَهَا وَابْنَهَا، وَتَرَكَ نَاضِجًا نَنْضِجُ
 عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي
 رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوَهَا وَمِمَّا قَالَ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل
 العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦]. [الحديث ١٧٨٢ - طرفة في: ١٨٦٣].

باب بيان وجوه الإحرام... رقم: ١٢١٦. [طرفة في: ١٥٥٧].

١٥٩/٧ - باب الاعتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَذِي

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِقِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيُهْلْ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أُذْخَلَ مَكَّةَ، فَأَذْكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَتَكَوَّزْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَزْدَفَهَا فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِي، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٦٠/٨ - باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضِدُّ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ وَأَضِدُّ بِنُسْكَ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَأَخْرِجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [طرفة في: ٢٩٤].

١٦١/٩ - باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا سَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَذِي، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَصْرُكَ، أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ

مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «الْخُرُجُ بِأَخِيكَ الْحَرَمَ فَلْتُهْلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... رقم: ١٢١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٦٢/١٠ - باب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ

فِي الْحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَغْنِي - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبَّحَ بِتَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ - وَأَخْبِسُهُ قَالَ: - كَتَّطِيطُ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سَرَّيْ عَنْهُ. قَالَ: «أَبَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرُ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَنْتَ الصُّفْرَةُ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». [طرفة في: ١٥٣٦].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّمَاءَ وَالْأَرْضَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ خَذُوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّمَاءَ وَالْأَرْضَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو

بُنْتُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَصْنَافًا تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوِينَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادَنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، رقم: ١٢٣٧]. [طهره في: ١٦١٥].

١٦٤/١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَكْزَابَ وَخَذَهُ». [الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٦٥/١٣ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّائَةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أَعْلَمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلُوا وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَّرَ خَلْفَهُ. [الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٦٦/١٤ - بَابُ الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الزَّوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طهره في: ٤٨٤].

١٦٧/١٥ - بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [مسلم: كتاب الإمامة، باب كرامة الطروق وهو الدخول ليلاً...، رقم: ١٩٢٨].

مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طهره في: ١٦٤٣].

١٦٣/١١ - بَابُ مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُلُوا.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرَوْهُ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكُتُبَةُ؟ قَالَ: لَا. [طهره في: ١٦٠٠].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْحِجَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث ١٧٩٢ - طرفه في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طهره في: ٣٩٦].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبُظْخَاءِ، وَهُوَ مُنِخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالٍ كَيْفَ لَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجَلْ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأَيْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَتْبَعُهُ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنِّسَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. [طهره في: ١٥٥٩].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَشْمَاءَ

فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ غَيْرَ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ إِلَيْهِ بَابٌ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْإِلَّاهَ مِنْ أُنْفُسِهَا وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَاهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [مسلم: أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٦]. [الحديث ١٨٠٣ - طرفه في: ٤٥١٢].

١٧١/١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ
١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم: ١٩٢٧]. [الحديث ١٨٠٤ - طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

١٧٢/٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ
١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَمَّةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧/٨ - كِتَابُ الْمُحْصِرِ [الْحَجَّ]

كَانَ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ عَامِ الْحَدِيثِ. [طرفه في: ١٦٣٩].
١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، لِكَيْلَا يَنْزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَحَاثُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِيهَ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْتَطِلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلْفَةِ، ثُمَّ

١٦/١٦٨ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلُهُ لَيْلًا. [مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا...، رقم: ١٩٢٨]. [طرفه في: ٤٤٣].

١٧/١٦٩ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [الحديث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦]

١٨/١٧٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَاهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَازُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

بَابُ الْمُحْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَبَرَّ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلَلُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَالَ عَطَاءُ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [قال عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

١٧٣/١ - بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، جِئَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرِي، فَلَمْ يَجَلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجَلْ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتُ، بِهَذَا. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَذِيهَ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

١٧٤/٢ - بَابُ الْإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَحَوَهُ. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٧٥/٣ - بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [طرفة في: ١٦٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذْنَهُ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ. [طرفة في: ١٦٣٩، ١٧٤٠].

١٧٦/٤ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شَيْبَلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ

حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجَلْ وَلَا يَزُجُّ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَجَلْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَذِيهَ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدِيثِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدِيثُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ جِبْنَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٧٧/٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَنْ يَكُنَ مِنْكُمْ حَرِيصٌ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ يَخْشَوْنَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُحَرِّرٌ، فَأَمَّا الصُّومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاؤُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْصُكْ بِشَاةٍ». [مسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى...، رقم: ١٢٠١]. [الحديث: ١٨١٤ - أطرافه في: ٤١٩١، ٤٥١٧، ٤٥٦٦، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

١٧٨/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَ﴾

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ

قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمْعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُذْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ قَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [طرنه في: ١٨١٤].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كُغْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَقَمْلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ: مِثْلَهُ. [طرنه في: ١٨١٤].

١٨١/٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا رَفْءَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٥٠]. [طرنه في: ١٥٢١].

١٨٢/١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تُسَوِّكُ وَلَا جِدَالُ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرنه في: ١٥٢١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ [الحج]

١٨٤/٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَأِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَتَمَّ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْذَّجَاجِ وَالْخَيْلِ. يُقَالُ: عَذَلُ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عَذَلُ فَهُوَ زَنْةٌ ذَلِكَ. ﴿فَيْسَا﴾ [المائدة: ٩٧]: قَوَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامٍ

كَغَبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأَيْتُ يَتَهافتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: اخْلُقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِقَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْشُكْ بِمَا تَيْسَّرُ». [طرنه في: ١٨١٤].

١٧٩/٧ - بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفُذْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ
١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كُغْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفُذْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [طرنه في: ١٨١٤].

١٨٠/٨ - بَابُ الشُّكِّ شَاةً

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ثَيْبِلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كُغْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمْلُ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟»

١٨٣/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُمْتِعًا فَأَجْرُهُ﴾ يُنْتَلِ مَا قَتَلَ مِنْ الصَّيْدِ يَحْكُمُ بِهِ دَوًّا عَدْلًا مِنْكُمْ هَذَا بَلَّغَ الْكُتُبِ أَوْ كَثَرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَكَأَلْ أَشْرُهُ عَنَّا اللَّهُ عَنَّا سَلَتْ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٢٥﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْمَسَاكِينِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمِرَ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الْذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٦﴾ [المائدة: ٩٥ - ٩٦].

الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ
عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَاذْهَبُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي
تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ،
فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعْنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ، وَاسْتَمَعْتُ بِهِمْ فَأَبْزَا أَن
يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَقَطَ، فَطَلَبْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، أَرَفَعُ قَرَسِي شَاوَأَ وَأَيُّسِرُ شَاوَأَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا
مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟
قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْنَهْنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَغْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ،
إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُفْتَقَطُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَخَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ
لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُخْرِمُونَ. [مسلم: كتاب الحج، باب
تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٦٦. [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في
١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي
قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ،
مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ
وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا،
فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ، يَغْنِي وَفَعَّ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا
نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُخْرِمُونَ فَتَنَازَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ
الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: كُلُّوْا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُّوْهُ، حَلَالٌ». قَالَ
لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوْهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِّمِ
عَلَيْنَا هَٰذَا هُنَا. [طرفة في: ١٨٢١].

١٨٧/٥ - بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا،
فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ:
«خُذُوا سَاجِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاجِلَ الْبَحْرِ،
فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَبَيْنَمَا
هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخَشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى
الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلَّوْا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا:
أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
كُنَّا أَخْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ
وَخَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا
مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ؟
فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَخَذَ أَمْرَهُ أَنْ
يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوْا مَا
بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [طرفة في: ١٨٢١].

١٨٥/٣ - بَابُ إِذَا رَأَى الْمُخْرِمُونَ صَيْدًا فَصَحَّحُوا، فَقَطَّنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ
حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ
أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرِمِ، فَأَتَيْنَا بِعَدُوٍّ بِعِيقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ،
فَبَضَّرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى
بَعْضٍ، فَتَنَظَّرْتُ قَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْقَرَسَ فَطَعْنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ،
فَاسْتَمَعْتُهُمْ فَأَبْزَا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِجْتُ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَقَطَ، أَرَفَعُ قَرَسِي شَاوَأَ
وَأَيُّسِرُ عَلَيْهِ شَاوَأَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ
اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْنَهْنَ،
وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَلَحِجْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَغْرُونَ عَلَيْكَ
السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُفْتَقَطَهُمْ
الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، فَفَعَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
اصْطَدْنَا حِمَارًا وَخَشٍ، وَإِنْ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُخْرِمُونَ. [طرفة في: ١٨٢١].

١٨٦/٤ - بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ،

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

«وَقِيَّتْ شَرَكُمُ، كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَهَا». [الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «فَوَيْسَقْ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِذَا أَنَّ مَيَّ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزع، رقم: ٢٢٣٩]. [الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

١٩٠ / ٨ - بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكُمْ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدَى مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لَأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ، مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُبْعَدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحُرْبَةٍ. حُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [طرفه في: ١١٠٤].

١٩١ / ٩ - بَابُ لَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَجِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَجِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لَقَطُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَذَرِي مَا لَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٣]. [الحديث ١٨٢٥ - طرفاه في: ٢٥٩٣، ٢٥٩٦].

١٨٩ / ٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الدَّوَابِّ ١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٩، ١٢٠٠]. [الحديث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٩، ١٢٠٠]. [طرفه في: ١٨٢٧].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٨، ١٢٢٩]. [الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَيْتَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﷺ «وَالْمُرْسَلَتِ» وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

عَبَّاسٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ٥١٤١٠]. [الحدِيث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

١٩٥/١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا يَوْسِي أَوْ زَعْفَرَانًا.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُكُمَا لَهْ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَصْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ : فِي الْقَفَّازِ وَالْقَفَّازِينَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَلَا وَرْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرَمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ. [طرفه في: ١٣٤].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ تَأَفَّقَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغُطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يُهْلُ». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٩٦/١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِدْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَنْوَاعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟

أَنْ يُنَحِّه مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [طرفه في: ١٣٤٩].

١٩٢/١٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنْ هَذَا بَلَدٌ حَرَمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْقُرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَجَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِيبُوتِيهِمْ، قَالَ : قَالَ : «إِلَّا الْإِذْحَجَ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطنها، رقم: ١٣٥٣]. [طرفه في: ١٣٤٩].

١٩٣/١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَرَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ عَمْرُو : أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قُلْتُ : لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمْ. [الحدِيث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلُحْيِي جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: ١٢٠٣]. [الحدِيث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

١٩٤/١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْفُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ

١٨/٢٠٠ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ
ظَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ
لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ،
وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ
غَيْرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ
حَيْثُ أَتَشَأْ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طهره في: ١٥٢٤].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْيَغَنُفُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُفَّةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».
[مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم:
١٣٥٧]. [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

١٩/٢٠١ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ
قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ
نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُخْيُ أَنْ
تَرَاهُ؟ فَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اضْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ
مَا تَضْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». [طهره في: ١٥٣٦].

١٨٤٨ - وَعَصَى رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَغْنِي فَاثْتَرَعَ ثِيَابَهُ،
فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣،
٤٤١٧، ٦٨٩٣].

٢٠/٢٠٢ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ
وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ فَاقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ،
وَلَا تُحْطَوُهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
لَيْلِي». [طهره في: ١٢٦٥].

قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَتِينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ رَأْسَهُ وَهُوَ
مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا
لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ، فَضَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ:
هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل
المحرم بدهن ورأسه، رقم: ١٢٠٥].

١٥/١٩٧ - بَابُ ثُبْسِ الْحُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ
إِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ
يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ
سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج
أو بعمره وما لا يباح، رقم: ١١٧٨]، [طهره في: ١٧٤٠].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ:
«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا
الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَغْفَرَانٌ وَلَا وَزَسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
ثَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ
الْكُفَّيْنِ». [طهره في: ١٣٤].

١٦/١٩٨ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ
السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ
بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ
لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ». [طهره في: ١٧٤٠].

١٧/١٩٩ - بَابُ ثُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَيْسَ السَّلَاحُ وَافْتَدَى.
وَلَمْ يَتَأَنَّ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ،
فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا
يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [طهره في: ١٧٨١].

«نَعَمْ». [مسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما، رقم: ١٣٣٥]. [طرفة في: ١٥١٣].

٢٠٦/٢٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ زَوْجَتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ قَرِيبَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يُثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفة في: ١٥١٣].

٢٠٧/٢٥ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعْنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ لَيْلٍ. [طرفة في: ١٦٧٧].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلَمَ، أَمِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنْى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: يَمْنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفة في: ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَنَةٍ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٨٥٩ - طرفة في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

٢٠٨/٢٦ - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَدْنَى عَمْرٍ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا. فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [طرفة في: ١٦٦٥].

٢٠٣/٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [طرفة في: ١٦٦٥].

٢٠٤/٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالذُّنُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَنْبٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [الحديث ١٨٥٢ - طرفة في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٠٥/٢٣ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً ح.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيبَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ:

أَرَبَعَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعَجَبْنِي وَأَتَفَنِّي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤٠]. [طرفة في: ٥٨٦].

٢٧/٢٠٩ - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْلِيظِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنَتِي». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [مسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٢]. [الحديث ١٨٦٥ - طرفة في: ٦٧٠١].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْتَمَشَى وَلَتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٤].

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ١٥٢٠].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَغْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: أَخْرُجْ مَعَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤١]. [الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لَأَمْ سِتَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَغْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: فَإِنَّ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٧٨٢].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٨ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ [الْحَجِّ]

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٦]. [الحديث ١٨٦٧ - طرفة في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا

١/٢١٠ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَنًا

نَظَلَبَ تَمَنَّهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُفِثَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً الْمَسْجِدِ. [طرفة في: ٢٣٤].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَقْتُمْ فَقَالَ: «بَلْ أَنتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ - طرفة في: ١٨٧٣].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخِدَّنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «دَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

٢١١/٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تُنْفِي النَّاسَ ١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: ١٣٨٢].

٢١٢/٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ ١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رضي الله عنه: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [طرفة في: ١٤٨١].

٢١٣/٤ - بَابُ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزْنَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٢]. [طرفة في: ١٨٦٩].

٢١٤/٥ - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخِيرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْتَعِقَانِ بَعْتَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَبَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا». [مسلم: كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها، رقم: ١٣٨٩].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [مسلم: كتاب الحج، باب الرغبة في المدينة عند فتح الأمصار، رقم: ١٣٨٨].

٢١٥/٦ - بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ ١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم: ١٤٧].

٢١٦/٧ - بَابُ إِيْثَمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلُ

بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يُؤَمِّدُ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَخْبَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُخْبِيهِ، فَيَقُولُ جِبْنٌ يُخْبِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، رقم: ٢٩٣٨]. [الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ١٧٣٢].

٢١٩/١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبَثِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَاءَ أَغْرَابِي النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْبِلْنِي، قَابِي، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيعُهَا». [الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٢٢٢].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأُحُدِ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقُتْلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقُتْلُهُمْ، فَتَزَلَّتْ: «فَمَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيْقَيْنِ فَتَنَيْنِ» [النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرُّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ». [مسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٦]. [الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

٢٢٠/١٠ - بَابُ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٩].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

الْمَدِينَةِ أَحَدًا إِلَّا انْتَمَاعًا، كَمَا يَنْتَمَاعُ الْجَلْعُ فِي الْمَاءِ. [مسلم: كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، رقم: ١٣٨٧].

٢١٧/٨ - بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: ٢٨٨٥]. [الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

٢١٨/٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [مسلم: كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم: ١٣٧٩]. [الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطْرُقُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة، رقم: ٢٩٤٣]. [الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ -

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَزَلِي إِذْ خِرَ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدْتُ يَوْمًا مِيسَةً مَجْنُونُ
وَهَلْ يَسْبُدُونَ لِي شَامَةً وَظَفِيرُ
وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَن شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُثْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ،
وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ
الْيَوْمَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدُنَا،
وَصَحْحِنَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَرْضًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُظْحَانُ يَجْرِي
تَجْلًا، تَغْنِي مَاءَ اجْنَا. [مسلم: كتاب الحج، باب التَّغْيِبِ فِي
سَكَنِ الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَوَانِهَا، رَقْم: ١٣٧٦]. [الحدِيث ١٨٨٩ -
أُطْرَافُهُ فِي: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي
سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْجٍ،
عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ
بِنْتِ عُمَرَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامُ، عَنْ
زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ.

١١/ ٢٢١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُغْرَى الْمَدِينَةُ
١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ
الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا
إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُغْرَى الْمَدِينَةُ،
وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». فَأَقَامُوا.
[طَرَفُهُ فِي: ٦٥٥].

١٢/ ٢٢٢ - بَابُ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ
بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي». [طَرَفُهُ فِي: ١١٩٦].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠/ ٩ - كِتَابُ الصَّوْمِ

عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ
الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَحْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا،
وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [طَرَفُهُ فِي:
٤٤٦].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا قَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا
يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحدِيث ١٨٩٢ - طَرَفُهُ فِي:
٤٥٠١، ٥٠٠٠].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ

١/ ١ - بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَتَلَكُمُ ثَوَابٌ كَثِيرٌ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ:
أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟
فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ:
أَخْبِرْنِي مَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ
رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا قَرَضَ اللَّهُ

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم: ١٠٢٧]. [الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

٥/٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٢٧]. [الحديث ١٨٩٨ - الحديث طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى النَّبِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبَرُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٢٧]. [طريقه في: ١٨٩٨].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ. [الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٦/٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَتَعَوَّنَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٥]. [طريقه في: ١٥٩٢].

٢/٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرَأَتُ قَاتَلَتْهُ أَوْ شَاتَمَتْهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [مسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان، للصائم، وباب فضل الصيام، رقم: ١١٥١]. [الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

٣/٣ - بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةً

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذُو، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الْبَنِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَغْلُمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَغْلُمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. [طريقه في: ٥٢٥].

٤/٤ - بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: ١١٥٢]. [الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمِّيشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَلْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَلْهَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَسْعُ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١١٨٠]. [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَسَّسَ الْإِبْرَاهِيمُ فِي الثَّالِثَةِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١١٨٠]. [الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٢٠٢].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١١٨١].

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا عَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ خَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٣٥].

٧/٧ - بَابُ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرُسُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفه في: ١٦].

٨/٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ،

وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

٩/٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الرَّيَّانِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: ١١٥١]. [طرفه في: ١٨٩٤].

١٠/١٠ - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ

عَلَى نَفْسِهِ الْمَرْبُوبَةِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيقِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [طرفة في: ٣٧٨].

١٢/١٢ - بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا مَعًا نَاقِصٌ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرُ عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب معنى قوله ﷺ شهرًا عيدا لا ينقصان، رقم: ١٨٠٩].

١٣/١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٨٠٠]. [طرفة في: ١٩٠٨].

١٤/١٤ - بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ

وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٨٠٢].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

«أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْاَصْيَاءِ اَلرَّفْتُ اِلَى اِسَابِكُمْ مَنْ يَاسَ لَكُمْ وَاَنْتُمْ يَاسَ لِهَؤُلَاءِ عِلْمَ اللَّهِ اَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاوُونَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ كَاشِرُوهُمْ وَاَنْتُمْ اَتَاكُمْ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧].

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَقَدَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٩٠٠]. [الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ». وَلَمْ يَنْزِلْ «مِنَ الْفَجْرِ». فَكَانَ رَجُلًا إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَانْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ: «مِنَ الْفَجْرِ». فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع

الفجر، رقم: ١٠٩١. [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَمْتَعْنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [طرفه في: ٦١٧، ٦٢٢].

١٨/١٨ - بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَذْكُرَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩/١٩ - بَابُ قَدْرِ كَمَ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ
١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٥].

٢٠/٢٠ - بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السَّحُورَ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ قَوَاصِلَ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَتَهَاوَهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ «لَنْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [مسلم: كتاب الصيام، باب النبي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٢]. [الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استجابته، رقم: ١٠٩٥].

٢١/٢١ - بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَنَعَلَهُ

أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ ﷺ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يَتَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ قَلِيلًا، أَوْ قَلِيصًا، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء، فليكن بقية يومه، رقم: ١١٣٥]. [الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ١٧٢٦].

٢٢/٢٢ - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُبًّا

١٩٢٥، ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي جِئْنَا دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَفَسِمَ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمِيذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَفْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامُ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَشْنَدُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩]. [الحديث ١٩٢٥، ١٩٢٦ - أطرافهما في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

٢٣/٢٣ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: يَخْرُمُ عَلَيْهِ قَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَبَارَكَ» [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: «أَوَّلِي الْآرْزَةِ» [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة

في الصوم ليست محرمة... رقم: ١١٠٦. [الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].

٢٤/٢٤ - بَابُ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ قَامَتِي يَوْمَ صَوْمِهِ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَت. [طرفه في: ١٩٢٧].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﷺ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حَضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٥/٢٥ - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ثَوْبًا فَأَلْفَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْقِدْرُ أَوْ الشَّيْءُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالْتَّبْرِيدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دِهْنًا مَرَجَلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أَبْرَنْ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَزْدَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يَغْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ رَافِعٍ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذَرِّكُهُ الْقَجْرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [طرفه في: ١٩٢٥].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفه في: ١٩٢٥، ١٩٢٦].

٢٦/٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْفَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَنْتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥]. [الحديث ١٩٣٣ - طرفه في: ٢٦٦٩].

٢٧/٢٧ - بَابُ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ أَوْ أَعْدُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضوءٍ». وَزُورَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُظْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَادَةُ: يَتَبَلَّغُ رِيقُهُ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْفَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقِ إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ بَصَلِي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٥٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِبْقَةً وَمَاذَا بَقِيَ فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلَكُ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلَكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يَفْطِرُ، وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَفَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ غَذَرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ. وَيَوْمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحِكْمَتِهِ يُذْعِي الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرَقُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحديث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٨٢٢].

٣٠/٣٠ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُغْنِيهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ:

الْمَكْتَلُ - قَالَ: «أَبَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١]. [الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

٣١/٣١ - بَابُ الْمُجَامَعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِلِينَ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ الْأَخِيرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزُّبَيْلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنَّا». قَالَ: عَلَى أَخَوَجٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخَوَجٍ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّبْلِ. وَاسْتَحْتَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ: اخْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَخْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُمُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمِثْلُهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُشْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: ١١١٣]. [الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥].

٣٥/٣٥ - باب

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَابْنِ رَوَاحَةَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: ١١٢٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ

وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»
١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم: ١١١٥].

٣٧/٣٧ - بَابُ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم: ١١١٨].

٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ

اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ، وَاجْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَحْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٣/٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخْ لِي». فَتَنَزَّلَ فَجِدَخَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠١]. [الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْرُدُ الصَّوْمَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر والسفر، رقم: ١١٢١]. [الحديث ١٩٤٢ - طرفة في: ١٩٤٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر والسفر، رقم: ١١٢١]. [طرفة في: ١٩٤٢].

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ وَلَمْ تَصُمْ، فَلِذَلِكَ نَقْضَانُ دِينِهَا». [طرنه في: ٣٠٤].

٤٢/٤٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَغْيَنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٧].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ، وَتَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ جِئْنَا حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَّمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ. وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَفْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا. [مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٨].

٤٣/٤٣ - بَابُ مَنْ مَاتَ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جِئْنَا غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [طرنه في: ١٩٤٤].

٣٩/٣٩ - بَابُ

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَّمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخْتَهَا: «شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ» فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَلَكُمْ تَنكِحَاتٌ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَسَخَّطَهَا، «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاسُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [الحديث ١٩٤٩ - طرنه في: ٤٥٠٦].

٤٠/٤٠ - بَابُ مَنْ يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَرَقَّى، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا قَرِطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أَخَّرَ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْلَعُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعْتُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم: ١١٤٦].

٤١/٤١ - بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ السَّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥٤ - ٤٦/٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
هَشَامُ بْنُ غَزْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ
عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا،
وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: كتاب الصيام،
باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠٠].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عليه السلام قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ،
قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ ثُمَّ فَاجِدْ لَنَا». فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ
عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّ لَهُمْ،
فَنَسِرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا
هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طهري: ١٩٤١].

٤٧/٤٧ - بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ
وَقَالَ عُمَرُ عليه السلام لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصَبِيَّائِنَا
صِيَامًا، فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ دَعْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ قَالَ: أَرْسَلَ
النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ
مُفْطِرًا فَلْيَبِيتْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ».
قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صَبِيَّائِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمْ
اللُّبَّةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَغْطَيْنَاهُ
ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ: الْعِهْنُ: الصُّوفُ.
[مسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه،
رقم: ١١٣٦].

٤٨/٤٨ - بَابُ الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ:
لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَيْنَا النَّسِيَّ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِقَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ
التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ تَخَاحِدُ
وَبِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمَ وَأَسْقَى».
[مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم:
١١٠٤]. [الحديث ١٩٦١ - طهري: ٧٢٤١].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ
مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [طهري: ١٩٢٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ غَزْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ
عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا،
وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: كتاب الصيام،
باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠٠].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عليه السلام قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ،
قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ ثُمَّ فَاجِدْ لَنَا». فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ
عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّ لَهُمْ،
فَنَسِرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا
هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طهري: ١٩٤١].

٤٤/٤٤ - بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ
١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا
الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عليه السلام قَالَ:
سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ
قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ!
قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ
نَهَارًا! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّ لَهُمْ. ثُمَّ قَالَ:
«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [طهري: ١٩٤١].

٤٥/٤٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ
١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [مسلم: كتاب
الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم: ١٠٩٨].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عليه السلام قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْ
لِي». قَالَ: لَوْ انْتِظَرْتُ حَتَّى تُمِيسَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ
لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ». [طهري: ١٩٤١].

تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يَطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [طرفة في: ١٩٦٣].

٥١/٥١ - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمَ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَّقَ سَلْمَانُ». [الحديث ١٩٦٨ - طرفة في: ٦١٣٩].

٥٢/٥٢ - بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: ١١٥٦]. [الحديث ١٩٦٩ - طرفة في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُصَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُورِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: ١١٥٦]. [طرفة في: ١٩٦٩].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يَطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [الحديث ١٩٦٣ - طرفة في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١١٥].

٤٩/٤٩ - بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيْتُكُمْ وَبِلِي، إِنِّي أَبِيتُ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدْذِكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣]. [الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣]. [طرفة في: ١٩٦٥].

٥٠/٥٠ - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ

تَصُومُ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا مِثْلًا لَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ. فَسَدَدْتُ فُسْدًا عَلَيَّ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «يُصِفُ الدَّهْرَ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةً النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرع به....، رقم: ١١٥٩. [طرفة في: ١١٣١].

٥٦/٥٦ - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ امْتِنَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [طرفة في: ١١٣١].

٥٧/٥٧ - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ﷺ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَطًّا». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِكِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [طرفة في: ١١٣١].

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: ١١٥٧].

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُرَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُرَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُضْلِيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [طرفة في: ١١٤١].

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَجِبُ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِيئَتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةَ اللَّيْلِ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شِمِثَتُ مِسْكَةً وَلَا غَبِيرَةَ أَطْلَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ١١٤١].

٥٤/٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَغْنِي: «إِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «يُصِفُ الدَّهْرَ». [طرفة في: ١١٣١].

٥٥/٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَنِكَ أَنْ

٥٨/٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَقَالَ: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [طرفة في: ١١٣١].

٥٩/٥٩ - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». [طرفة في: ١١٣١].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيجِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَقَدَّحْنَا: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفَ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [طرفة في: ١١٣١].

قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ. [طرفة في: ١١٧٨].

٦١/٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ
١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَدَا لَأَمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَوِصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَكُنْ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِيْصَلِّيَ مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٤٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

٦٢/٦٢ - بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَغْنِي رَمَضَانُ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَغْنِي رَمَضَانُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَرَرَ شَعْبَانَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... رقم: ١١٦١].

٦٣/٦٣ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَعَلِّي أَنْ يُفْطِرَ، يَغْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ

٦٠/٦٠ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَرَفَةً، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجَلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَسَرِبَ مِنْهُ وَالتَّاسُ يَنْظُرُونَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٤].

٦٦/٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي، رقم: ١١٣٧]. [الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّوْمِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاحٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٦، ٣٦٨].

٦٧/٦٧ - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيَّعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَأَسَةُ وَالْمَنَابِذَةُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملاسة والمنابذة، رقم: ١٥١١].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظْنَتَهُ قَالَ: الْإِنْسَانِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي، رقم: ١١٣٩]. [الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْنَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَكَانَ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرَدَ بِصَوْمِهِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم: ١١٤٣].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم: ١١٤٤].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِيْنَ عِدًّا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

٦٤/٦٤ - بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْصُ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ وَبِمَا وَأَنْتُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ. [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦].

٦٥/٦٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَاوًا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَوْ قُرَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مِمْوَنَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [طرفة في: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَنْ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١١٢٩].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمُ صَالِحٍ، هَذَا يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصَيَامِهِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٠]. [الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤١٨٠، ٤٧٣٧].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْلُهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣١]. [الحديث ٢٠٠٥ - طرفة في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَغْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٢].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. [طرفة في: ١٩٢٤].

عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَنْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [طرفة في: ٥٨٦].

٦٨/٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا وَلَمْ يُصْمِ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٩/٦٩ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [طرفة في: ١٨٩٢].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [طرفة في: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١/٩ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّارَوِيحِ [الصَّوْمِ]

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْحَجَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَضْحَجَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَتُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفه في: ٧٢٩، ٨٤٥].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِيَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِيَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

٧٠/١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٣٥].

٢٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَقَرِّفُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢/٩ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الصَّوْمِ]

٧١/١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مَطْلَعِ الْقَمَرِ ﴿١﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَغْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُغْلِمَهُ.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ جِئْنَ يُنْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَنْسِكِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرٍ فِيهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُثْ فِي مَغْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَبْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مَضَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُنْمَلِيءٌ طِينًا وَمَاءً. [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: ١١٦٧. طرفه في: ٦٦٩].

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحديث على طلبها، رقم: ١١٦٥. طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَوْ: نُسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَثْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي ثَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [الحديث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرَمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَغْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ عَبْدُ الزَّهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٢٠٢١].

حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٥].

٧٢ / ٢ - بَابُ التَّمَاسُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحديث على طلبها، رقم: ١١٦٥. طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَوْ: نُسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَثْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

٧٣ / ٣ - بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عِبَادَةٌ.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَثْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: ١١٦٩. الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَفْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٧٥/٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
 ٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
 أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَى، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْبَا
 لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في
 العشر الاواخر من شهر رمضان، رقم: ١١٧٤].

٧٤/٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاخِي النَّاسِ
 ٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى
 فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا
 فِي الثَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [طهره في: ٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩/٣٣ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ [الصَّوْمِ]

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ،
 فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ
 وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ. [طهره في: ٦٦٩].

٧٧/٢ - بَابُ الْحَائِضِ تُرَجَّلُ الْمُعْتَكِفِ
 ٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
 هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ،
 فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل
 الحائض رأس زوجها وترجله، رقم: ٢٩٧]. [طهره في: ٢٩٥].

٧٨/٣ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
 ٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةُ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ
 رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
 إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [طهره في: ٢٩٥].

٧٩/٤ - بَابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ
 ٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْاِشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طهره في: ٣٠٠].
 ٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ
 مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طهره في: ٢٩٥].

٧٦/١ - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
 وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
 تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ
 لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
 وَهَبٍ، عَنْ يُوسُفَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ
 مِنْ رَمَضَانَ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الاواخر
 من رمضان، رقم: ١١٧١].

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ
 الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ
 أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر
 الاواخر من رمضان، رقم: ١١٧٢].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي
 الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاغْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ
 لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا
 مِنْ اغْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ
 الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي

فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُثَيْبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة...، رقم: ٢١٧٥]. [الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٨٤/٩ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَحَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَجَعَلَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْزَنِيهِ وَجَبْهَتِهِ. [طهره في: ٦٦٩].

٨٥/١٠ - بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالشُّمْرَةَ، فَرِيًّا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [طهره في: ٣٠٩].

٨٦/١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

٨٠/٥ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

٨١/٦ - بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تُضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبْتُ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبَرُ تَرُونَ بِهِ؟». فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: ١١٧٣]. [الحديث ٢٠٣٣ - أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٨٢/٧ - بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْكِبَرُ تَقُولُونَ بِهِ؟». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَغْتَكِفَ، حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [طهره في: ٢٠٣٣].

٨٣/٨ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُغْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ

إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَفْلِيهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَغْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْكِبَرِ؟ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا». فَتَزَعَتْ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اغْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [طرفة في: ٢٠٣٣].

١٥/٩٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ
 ٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٦/٩١ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفة في: ٢٠٣٢].

١٧/٩٢ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [الحديث ٢٠٤٤ - طرفة في: ٤٩٩٨].

١٨/٩٣ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّالَ مِنْ

الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فُرُخْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ». وَكَانَ يَبِثُهَا فِي دَارِ أَسَمَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [طرفة في: ٢٠٣٥].

١٢/٨٧ - بَابُ هَلْ يَذَرُّ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالِ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتِنَّةٌ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ. [طرفة في: ٢٠٣٥].

١٣/٨٨ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، قَوْلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبِيهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [طرفة في: ٦٦٩].

١٤/٨٩ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

١٩/٩٤ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْعُغْلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَادِيهَا رَأْسَهُ. [طرفة في: ٢٩٥].

رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ قُبَيْي لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَاتِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيِّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَبِيرٌ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَتْ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [طرفة في: ٢٠٣٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٣٤/١٠ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَبِيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [طرفة في: ١١٨].

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَلْتُ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنِقَاعَ، قَالَ: فَقَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَتْ؟» قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ - طرفة في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقْسِمُكَ مَالِي بِضَفَيْنِ وَأَزْوَجَكُ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنَتْهُ يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ

وَرَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ» [البقرة: ٢٧٢].

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفُوا إِلَيْهَا وَزَكَّوْا فَالْيَا فُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَبِالْخَيْرِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ [الجمعة: ١٠، ١١] وَقَوْلُهُ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُونَ: مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفَقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلَّةٍ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً وَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْيَ جِئْتُ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَنْسَظَ أَحَدٌ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ نَوْبُهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسْطْتُ نِيمَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُثَيْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبِضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أُخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أُخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أُخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَابِهِ بَعِثَتْهُ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، رقم: ١٤٥٧]. [الحديث: ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٦٨١٢].

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَبَيْدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْري أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب الصيد بالكلاب المثلثة، رقم: ١٩٢٩]. [طرفة في: ١٧٥].

٤ / ٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونُ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٠٧١]. [الحديث: ٢٠٥٥ - طرفة في: ٢٤٣١].

٥ / ٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا

مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَهْمِمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَفَتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَافَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَافَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَزَلِمَ وَلَوْ يَشَاءُ». [الحديث: ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عُنْكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُوَ الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [طرفة في: ١٧٧٠].

٢ / ٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي قُرَّةٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي قُرَّةٍ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قُرَّةٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِنِّمِ أَوْشَكَ أَنْ يَوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي جَمِى اللَّهِ، مَنْ يَزْنِ حَوْلَ الْجَمَى يُوْشِكُ أَنْ يَوَاقِعَهُ». [طرفة في: ٥٢].

٣ / ٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَغَ مَا يَرِيكَ، إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِي. [طرفة في: ٨٨].

مُضْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْيَنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَضْلُحُ». [الحديث ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

٩/٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَشِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَرَعَ عُمَرَ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذِنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نَوْمُرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلِقْ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضْعُرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَغْنِي الْخُرُوجُ إِلَى تِجَارَةٍ. [الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٦٣٥٣].

١٠/١٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢]، وَالْفُلُكُ: الشُّفُنُ، الْوَاجِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَحَّرَ الشُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَحَّرَ الرِّيحُ مِنَ الشُّفَنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ١٤٩٨].

١١/١١ - بَابُ

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْجَةً أَوْ لَهْجَةً أَوْ لَهْجَةً﴾ [الجمعة: ١١] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا لَهْجَةَ لِيهِمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقُطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [طرفة في: ١٣٧].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَفْصِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْجَةً أَوْ لَهْجَةً﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَافٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْجَةً﴾ [طرفة في: ٩٣٦].

٧/٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ - طرفة في: ٢٠٨٣].

٨/٨ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا لَهْجَةَ لِيهِمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تَلْهِهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْيَنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ

والسفر، رقم: [١٦٠٣]. [الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ح. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَيْخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَيَسَّعُ نِسْوَةً». [الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨].

١٥/١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ جِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجُزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَّاكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَخَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْزَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٩٠٣].

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْحَفْصَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثْبُوتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْطُبَ أَحَدُكُمْ خُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

اللَّهَ» [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ وَلِكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤْذُوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَفْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا ائْتَى عَشْرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [طرفه في: ٩٣٦].

١٢/١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا اَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَاوِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [طرفه في: ١٤٢٥].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِه، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجَمَهُ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: ٥٢٥٧]. [الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في: ٥٩٨٦].

١٤/١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيئةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر

«هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا جَبْنَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الرُّنَا وَالسَّرَقَةُ وَالْإِبْطَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي أَرِيَّ خُرَّاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكِرْهُهُ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ غَاوِرٍ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي بَيْعُ سِلْعَةٍ، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢. [الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤.]

٢٠ / ٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

[مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٥.]

٢١ / ٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَرَّارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يُكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ نَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ فَادْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعه...، رقم: ٢٠٣٦. [الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١.]

٢٢ / ٢٢ - بَابُ مَا يَمَحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

أَحَدًا، فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة سؤال الناس، رقم: ١٠٤٢. [طرفه في: ١٤٧٠.]

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧١.]

١٦ / ١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ

وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

١٧ / ١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رُبَيْعَ بْنَ جِرَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَذِيفَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِثْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رُبَيْعٍ: «كُنْتُ أُسِرُّ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُغْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رُبَيْعٍ. وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رُبَيْعٍ: «أَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُغْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رُبَيْعٍ: «فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُغْسِرِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦٠. [الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١.]

١٨ / ١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تاجرٌ يُدْأِبُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُغْسِرًا قَالَ لِفِثْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْنا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

[مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦٢. [الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠.]

١٩ / ١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيَذْكُرَ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

وَأَن كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ فَنَقِطْرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٢﴾ وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَبَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٩٦٣، ٥٩٤٥، ٥٣٤٧].

٢٦/٢٦ - بَابُ

﴿يَتِمُّوْاْ لِلّٰهِ الرِّبَا وَبِزِيْرِ الْمَكَدِكَةِ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسَّلَعةِ، مُنْقِعَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؓ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوْغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِيهِمْ وَيُوتِيهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ؓ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَنِي بِقَاطِمَةٍ عَلَيْهَا السَّلَامَ، بَنَيْتُ رَسُولِ ﷺ، وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي

«الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [طهره في: ٢٠٧٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَغْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبَيَاتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

٢٤/٢٤ - بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ. [طهره في: ٤٥٩].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَبَزَجُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهْرِ آكِلِ الرِّبَا».

٢٥/٢٥ - بَابُ مُوَكِّلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٣٥] فَإِنْ لَمْ تَقْلَمُوا فَأَذُوا بِحَرَمٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٦﴾

٣١/٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مُشْرُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسَوْتُهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسَنِهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ قَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِثْمًا، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [طهره في: ١٧٧٧].

٣٢/٣٢ - بَابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَائِ الْغَايَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعْتُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [طهره في: ٣٧٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَفْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَتَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَيْبَنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [طهره في: ٤٤٩].

٣٣/٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: جَاءَ مُشْرِكٌ بِعَتَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

فَتَبَقَّاعَ أَنْ يَرْتَجَلَ مَعِيَ، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنْ الصَّوْأغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةٍ عُرْسِي. [الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُفْتَرُ صِيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَذَرِي مَا يُفْتَرُ صِيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. [طهره في: ١٣٤٩].

٢٩/٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَنَزَلْتُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ ٧٨ أَطْلَعَ الْقَيْنَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ آخِرَتِهِ عَهْدًا ٧٨ [مرسم: ٧٧، ٧٨] [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، رقم: ٢٧٩٥]. [الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَامَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِيذٍ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم: ٥٤٣١]. [الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

التَّجَارَةَ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [طرفة في: ١٧٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ، أَوْ الْأَجْرِبِ

الِهَاتِمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَضْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: قَالَ عُمَرُو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِغِنَا تِلْكَ الْإِبِلِ. فَقَالَ: مِمَّنْ يَفْتَحُهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكَ بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَفُوكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَفْهَمُهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا عُدْوَى». سَمِعَ سَفِيَانُ عُمَرَ. [الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكِرَةٌ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعُهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عليه السلام قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُثُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

٣٨/٣٨ - بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: يَحْرِقُ بِذَنِّكَ أَوْ تَوْبِكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [الحديث ٢١٠١ - طرفة في: ٥٥٣٤].

٣٩/٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَخَامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [طرفة في: ٢٠٦٨].

٣٤/٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا

اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لِعُمَرَ: «بِغْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَغْبًا.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام فِي غَزَاةٍ، فَأَنْظَأَ بِي جَمَلِي وَأَغْنِيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ عليه السلام، فَقَالَ: «جَابِرُ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَغْنِيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَخُجُّهُ بِمَخْجِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَنِيسَ الْكَنِيسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قُبَلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ أَنْ يَرْنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلَاءٍ فَارْجَحَ فِي الْوِزَانِ، فَأَنْظَلْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركتين، رقم: ٧١٥٠]. [طرفة في: ٤٤٣].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَدُوَ الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنْ

سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُبْتَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمبتاعين، رقم: ١٥٣١]. [الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الثَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [طرفة في: ٢٠٧٩].

٤٣/٤٣ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَزَادَ قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ». [طرفة في: ٢١٠٧].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشَرِيحٌ، وَالشَّغْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ -: قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [طرفة في: ٢٠٧٩].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُبْتَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». [طرفة في: ٢١٠٧].

٤٥/٤٥ - بَابُ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّم أَبُو طَلِبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّقُوا مِنْ خَرَجِهِ. [الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [طرفة في: ١٨٣٥].

٤٠/٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنَبْسِهِ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُزِيلْ بِهَا إِلَيْكَ لِنَبْسِهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا». يَغْنِي بَيْعُهَا. [طرفة في: ٨٨٦].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم: ٢١٠٧]. [الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٤١/٤١ - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي التَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَاطِطِكُمْ». وَفِيهِ خَبْرٌ وَنَحْلٌ. [طرفة في: ٢٣٤].

٤٢/٤٢ - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ قَالَ:

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ بَعْتُ مِنْ أُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِحَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سَفَّيْتُهِ إِلَى أَرْضٍ تُمَوَّدُ بِثَلَاثَ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثَ لَيَالٍ. [طهره في: ٢١٠٧].

عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [طهره في: ٢١٠٧].

٤٦/٤٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٤٨/٤٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ
٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قُلَّ لَا خِلَافَةَ» [مسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم: ١٥٣٣]. [الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٦٩٤].

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [طهره في: ٢١٠٧].

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا، وَيُتَمَحَقَّا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طهره في: ٢٠٧٩].

٤٩/٤٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَعَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبِدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم: ٢٨٨٤].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخَسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُخْذِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَخَذْتُكُمْ فِي صَلَاةٍ

٤٧/٤٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يَنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ
وَقَالَ طَاوُسٌ: فَيَمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرُّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرُّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغَبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَضَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

ما كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». [طرفه في: ١٧٦].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«سَمُّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: كتاب الآداب،
باب النبي عن التكني بأبي القاسم، رقم: ٢١٣١]، [الحديث ٢١٢٠ -
طرفاه ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ،
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا
بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ
النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكْلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي
قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُمْ، أَنْتُمْ
لَكُمْ». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَقُلْتُ أَنَّهَا ثَلَسَتْهُ سَحَابًا أَوْ تَعَسَلَتْ،
فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ
مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى
نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب
فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٢١]،
[الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامُ. [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبَاعَ الطَّلَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٧]، [الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

٥٠/٥٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الاحزاب: ٥٥). وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمَتَوَكِّلَ، لَيْسَ يَفْطُ وَلَا غَلِيظَ، وَلَا سَحَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَذْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْحِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيَا، وَأَدَانَا ضَمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨].

٥١/٥١ - بَابُ الْكَئِيلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْ لِزَوَّجِهِمْ مَخْرُجًا﴾ [المطففين: ٣]: يعني كالوا لهم ووزَّجوا لهم، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكَ﴾ [الشعراء: ٧٧]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَنْزِلُوا». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَغْتَ فِكِل، وَإِذَا ابْتَغْتَ فَانْكُل».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ
إِتَّاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [مسلم: كتاب البيوع،
باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٦]. [طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَابِرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ثَوَّقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْتَنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَصْعُوا مِنْ دِينِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ ثَمَرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى جَذَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى جَذَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَغْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ». فَكَيْلَتْهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَيَّعِي تَمَرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْزِفْ لَهُ». [الحدِيث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

٥٢ / ٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ

دِينَارٍ يُحْدِثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَايَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٦]. [الحديث ٢١٣٤ - طرفاه، في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

٥٥/٥٥ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [طهره في: ٢١٣٢].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طهره في: ٢١٢٤].

٥٦/٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جَزَافاً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتَاعُونَ جَزَافاً، يَغْنِيهِ الطَّعَامُ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِمْ. [طهره في: ٢١٢٣].

٥٧/٥٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَايِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَا أَذْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَتَّى مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقُلَّ

نُورٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْحَفْظَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرُبُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يَبَارِكُ لَكُمْ».

٥٣/٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمُدِّهِمْ

فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدْعَا وَصَاعِهَا مِثْلُ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٠].

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢١٣٠ - طرفاه، في: ٦٧١٤، ٦٧٣١].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِمْ. [طهره في: ٢١٢٣].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَاكَ ذَرَاهِمُ بِذَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُزْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مُزْجَأُونَ» [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ. [مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥]. [الحديث ٢١٣٢ - طرفه، في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طهره في: ٢١٢٤].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ

٦٠/٦٠ - بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ:

لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكِلٌ رَبًّا خَائِنٌ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم: ١٥١٦]. [الحديث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣].

٦١/٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَلِّ الْحَبْلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْحُزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ الثَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَجِ الْيَبِي فِي بَطْنِهَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم: ١٥١٤]. [الحديث ٢١٤٣ - طرفه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

٦٢/٦٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. الْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [طرفه في: ٣٦٧، ٣٦٨].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالْبَاذِ.

٦٣/٦٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناذة، رقم: ١٥١١]. [طرفه في: ٣٦٨].

يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي التَّهَارِ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرْغَبْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْني عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ، قَالَ: «أَشْعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّخْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّخْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [طرفه في: ٤٧٦].

٥٨/٥٨ - بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ

عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم: ١٤١٢]. [الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٥١٤٢، ٢١٦٥].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِيَتَخَفَا مَا فِي إِنْثَاهَا». [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع جبل الحبلية، رقم: ١٥١٥]. [الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

٥٩/٥٩ - بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأهله، رقم: ٩٩٧]. [الحديث ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَبَيَّ حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [طرفة في: ٢١٤٠].

٦٦/٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الرِّئَا.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٣]. [الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَابِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٤]. [الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْطِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ شُرْطِ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفة في: ٤٥٦].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَوَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبْزَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حَرًّا كَانَ

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غَطَّاءَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَاسِمَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [طرفة في: ٣٦٧].

٦٤/٦٤ - بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ إِلَّا بِالْ

وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَكُلِّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمُصْرَاءِ: الَّتِي ضَرِي لَبْنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُجِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَضْلُ التَّضْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَرَيْتُ الْمَاءَ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ». وَذَكَرَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعٌ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [طرفة في: ٢١٤٠].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم: ١٥١٨]. [الحديث ٢١٤٩ - طرفة في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْعَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [طرفة في: ٢١٤٠].

٦٥/٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاءَ وَفِي حَلَبَتِهَا

صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ نَابِئًا مَوْلَى

زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يَذَرِينِي. [الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

٦٨/٦٨ - بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ بَغِيرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا ﷺ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ؟» قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢١، [الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩/٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِّبَادٍ بِأَجْرٍ ٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِّبَادٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠/٧٠ - بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّائِعُ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ الْعَرَبُ تَقُولُ: بَع لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَغْنِي الشَّرَاءَ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِّبَادٍ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢٣].

٧١/٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ، لِأَنْ صَاحِبَهُ عَاصٍ أَيْمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِّبَادٍ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الزُّلَيْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ؟» فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا. [طرفه في: ٢١٥٨].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [طرفه في: ٢١٤٩].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَيِّظَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [طرفه في: ٢١٣٩].

٧٢/٧٢ - بَابُ مُتَتَى التَّلْقَى

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ، فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَتَهَانُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْفَلُوهُ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٧٣/٧٣ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ ٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَانَتْ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَاقِيَةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ،

رَحَّصَ فِي الْعَرَابِ بِحَرْصِهَا. [الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٣٨].

٧٦/٧٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِثْلِهِ دِينَارًا، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَغُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٧/٧٧ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناراً، رقم: ١٥٩٠، [الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢].

٧٨/٧٨ - بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: ١٥٨٤]. [الحديث ٢١٧٦ - طرفه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا

وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَثْوَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُغَيِّقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٧٤/٧٤ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٥/٧٥ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْبِيبِ بِالزَّرْبِيبِ

وَالطَّعَامُ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالْكُرْمِ كَيْلًا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٢]. [الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرُ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ قَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَكَلِي. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ». [طرفة في: ١٤٨٦].

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِي غَيْرِهِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٣٩]. [طرفة في: ٢١٧٣].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٣٩]. [طرفة في: ٢١٧١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٦].

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [طرفة في: ٢١٧٣].

٨٣/٨٣ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطْبِيبَ، وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع التمار قبل بدو صلاحها، رقم: ١٥٣٦]. [طرفة في: ١٤٨٧].

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ:

يَمْثِلُ، وَلَا تُثْمَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايَةً بِتَاجِزٍ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: ١٥٨٤]. [طرفة في: ٢١٧٦].

٧٩/٧٩ - بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسًا

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الرُّثَاءَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْشَأَ أَغْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاً إِلَّا فِي النَّبِيبَةِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بثل، رقم: ١٥٩٦]. [طرفة في: ٢١٧٦].

٨٠/٨٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه، عَنِ الصَّرْفِ، فَعُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم: ١٥٨٩]. [طرفة في: ٢٠٦٠].

٨١/٨١ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَنَاقَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [طرفة في: ٢١٧٥].

٨٢/٨٢ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرَمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَعَمْ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤١]. [الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرِصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يُذِرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٠]. [الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤].

٨٤/٨٤ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الشَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِذُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِفْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجَزَافِ. وَمِمَّا يَقُولُهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُؤَسَّقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ الشَّخْلَةَ وَالشُّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا تَخْلُ كَانَتْ تَوْهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ: وَالْعَرَايَا تَخْلَطُ مَغْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٨٥/٨٥ - بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ التَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ

وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ التَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَأَمَّا لَا، فَلَا يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُ التَّمْرِ». كَالْمَشُورَةِ يُخِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرْيَاءُ، فَيَتَبَيَّنُ الْأَضْفَرُ مِنَ الْأَخْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا غَبَسَةُ، عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُتَبَاعَ. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع التمار قبل بدو صلاحها، رقم: ١٥٣٤]. [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ تَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ: مَا تُشْفَحُ؟ قَالَ تَحْمَرُ وَتَضْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٨٦/٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَرُ أَوْ يَضْفَرُ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٨٧/٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ
٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَزْهُيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهُي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَمَرَمَهَا لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». [مسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، رقم: ١٥٤٣]. [طرفة في: ٢٢٠٣].

٩١/٩١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [طرفة في: ٢١٧١].

٩٢/٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أُبْرِثَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرِثَ تَمْرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». [طرفة في: ٢٢٠٣].

٩٣/٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَافَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمْرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو. فَقُلْنَا لَأَنْسَ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَخَمَّرُ وَتَصْفُرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَحِيكَ؟ [طرفة في: ١٤٨٨].

٩٤/٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَزِدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفة في: ٦١].

مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَحِيهِ؟ [مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوانح، رقم: ١٥٥٥]. [طرفة في: ١٤٨٨].

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاقَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبَايَعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ». [طرفة في: ١٤٨٦].

٨٨/٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ بِزَعَةِ. [طرفة في: ٢٠٦٨].

٨٩/٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَبِيرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَبِيرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٣]. [الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]. [الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

٩٠/٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ: «أَيُّمَا نَخْلٍ يَبِيعُ، قَدْ أُبْرِثَ لَمْ يُذْكَرِ التَّمْرُ، فَالتَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرِثَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ». [الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٩٧/٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدَّوْرِ وَالْمَرْوِضِ
مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفة في: ٢٢١٣].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم. تَابِعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. زَوَّاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨/٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لغيرِهِ
بَغِيرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَاذْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَسْرَبَانِ، ثُمَّ أَشْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْوِقَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ رَجُلَيْ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَجِبُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُفَضِّضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقِي مِنْ دُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ

٩٥/٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعُرَّالِينَ: سُنْتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ، الْعَشْرَةُ بِأَحَدٍ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلشُّفْعَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبُهَيْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَوْكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَاتَّخَذَ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ جِمَارًا، فَقَالَ: يَكْم؟ قَالَ: بِدَائِقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْجِمَارُ الْجِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يَشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِبُضْفٍ يَرْهَمُ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [طرفة في: ٢١٠٢].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي النَّبِيِّمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [مسلم: أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٩]. [الحديث ٢٢١٢ - طرفة في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

٩٦/٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الشُّفْعَةِ، رقم: ١٦٠٨]. [الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

١٠٢/١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَعُ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا. قَرَّبَا الرَّجُلَ رُبُوعَ شِدِيدَةٍ وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَنَحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَضَنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان...، رقم: ٢١١٠]. [الحديث: ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

١٠٥/١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [طهره في: ٤٥٩].

١٠٦/١٠٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [الحديث: ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٧٠].

١٠٦/١٠٧ (أ) - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ

أَرْضِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٧/١٠٨ - بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ

بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوْفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي السَّنْبِي

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْطِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٥٥]. [الحديث: ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ

وَلَا يَبَاعُ وَدَكُّهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلْ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلْ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا بَقَاعُوهَا». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨٢]. [الحديث: ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلْ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أُنْمَأَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَكَلَّهُمُ اللَّهُ» [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ. [قَاتِلْ]: لُعِنَ ﴿الْفَرْصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الْكَذَّابُونَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨٣].

١٠٤/١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا

رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ

عطاء: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ
الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ
قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا،
ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي يَنْطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ،
فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [طرفه في: ٢٣٧١].

١١٢/١١١ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ
٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ:
«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْجَنْزِيرِ
وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ،
فَأَنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا
النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا،
ثُمَّ بَاعُوهَا، فَافْكُلُوا ثَمَنَهَا»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا
عِنْدَ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ
جَابِرًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب
تحريم بيع الخمر والجوز والأصنام، رقم: ١٥٨١]. [الحديث ٢٢٣٦
- طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

١١٢/١١٣ - بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ
٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،
وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب
تحريم ثمن الكلب وخلق الكاهن...، رقم: ١٥٦٧]. [الحديث
٢٢٣٧ - طرفاه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

صَفِيَّةَ، فَصَارَتْ إِلَى دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٨/١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ
٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَبَّرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَتُجْبَى الْأَثْمَانُ،
فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا
عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ
تُخْرَجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [الحديث ٢٢٢٩ - طرفاه في: ٢٥٤٢،
٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١٠٩/١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه
قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو:
وَسَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ
شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ
الْأَمَةِ تَزَوَّيَ وَلَمْ تُخْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [طرفه في:
٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا،
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُكْرَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا
الْحَدَّ وَلَا يُكْرَبَ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعُهَا
وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [طرفه في: ٢١٥٢].

١١٠/١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ
قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا
وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بَأْسًا أَنْ يُقْلِلَهَا أَوْ يَبَايِسَهَا. وَقَالَ ابْنُ
عَمَرَ رضي الله عنه: إِذَا وَهَبَتِ الزَّوْجِيَّةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ يَبْعَثُ، أَوْ
عَتَقَتْ فَلْيَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرُّبَا وَمُوكِلَهُ، وَحَجَّامًا قَامَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْثُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا قَامَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرُّبَا وَمُوكِلَهُ، وَحَجَّامًا قَامَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: [طَرَفُهُ فِي: ٢٠٨٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١/٣٥ - كِتَابُ السَّلَمِ

١/١ - بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالتَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ السَّلَمِ، رَقْمٌ: ١٦٠٤]. [الْحَدِيثُ ٢٢٣٩ - أَطْرَافُهُ فِي: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢/٢ - بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَيُفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طَرَفُهُ فِي: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْزَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طَرَفُهُ فِي: ٢٢٣٩].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِيدِ،

قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالثَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبَزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الْحَدِيثُ ٢٢٤٢ - طَرَفُهُ فِي: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الْحَدِيثُ ٢٢٤٣ - طَرَفُهُ فِي: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣/٣ - بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عَنْده أَضْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِيدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، فَقَالَ: سَلِّمْ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْجَنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضْلُهُ عَنْده؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَزْتُ أَمْ لَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ، بِهِذَا، وَقَالَ: فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّرْبِيبِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَاكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُخْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذُ:

مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفة في: ٢٠٦٨].

٧ / ٧ - بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِغَرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَتَدَّ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْيَمْنَانِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [طرفة في: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَ: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨ / ٨ - بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَيْلِ الْحَبَلَةِ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [طرفة في: ٢١٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ / ٣٦ - كِتَابُ الشَّفْعَةِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، مِنْهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها...، رقم: ١٥٣٧]. [الحديث ٢٢٤٦ - طرفة في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٤ / ٤ - بَابُ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [طرفة في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُخْرَزَ. [طرفة في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٥ / ٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَامِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَيْسَبَةِ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [طرفة في: ٢٠٦٨].

٦ / ٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ يُقَسِّمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شَفْعَةَ. [طرفة في: ٢٢١٣].

١ / ١ - بَابُ الشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،

مِثَّةً دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقَمِهِ»، مَا أَغْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسُ مِثَّةٍ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِثْمًا». [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣/٣ - بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بِأَبَا». [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧/١٣ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٣/٣ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودٌ خَيْرٌ.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خَرِيتًا - الْخَرِيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ عَمَسَ يَمِينُ جِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاجِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاجِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، وَالِدُ الدَّبِيلِيِّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاجِلِ. [طرفه في: ٤٧٦].

٢/٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدْنَى لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَتَكِبَتَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْنُ مَنِيَّ بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُنَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقْطَعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ

١/١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتِئْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦]. وَالْحَاذِرُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَغْلِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَاذِرُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طرفه في: ٤٣٨].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ - لَا - نَسْتَغْلِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٢٧، ٧١٥٧، ٧١٥٦، ٧١٤٩].

٢/٢ - بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطٍ ٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا

٤/٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبَلِ، هَادِيًا خَرِيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَلَدَعَا إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْنِهَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا، بِرَاغِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [الحديث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٨/٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَتَتْهُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا، أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُرْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ». [طرنه في: ٥٥٧].

٩/٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُرْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ». [طرنه في: ٥٥٧].

١٠/١٠ - بَابُ إِنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ

٥/٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَغُوثُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَغَضَّ أَحَدُهُمَا ضِعْبَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ أَضْبَعَهُ فَأَنْدَرَتْ نَبِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَبِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيْدَعُ أَضْبَعُهُ فِي فِكَ تَقْضُمُهَا؟ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [طرنه في: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا غَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَتْ نَبِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، رقم: ١٦٧٤].

٦/٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا قَبِينَ لَهُ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْكُمَ﴾ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَنْتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَى مَا نَقَوْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [المصم: ٢٧، ٢٨]. يَأْجُرُ فَلَنَا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّغْزِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

٧/٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَاطِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارٍ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ

ثَلَاثَةَ أَنَا خَضَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَطْعَمَنِي فِي بَيْتِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلْتُ مِنْهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [طرفة في: ٢٢٢٧].

١١/١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَكُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ جِوْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثَّوْرِ». [طرفة في: ٢٥٥٨].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ،

فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا، أَوْ مِنْ عَمَلٍ

فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «انْطَلَقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ وَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْرَا الْمَسِيْبَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْنِي قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أَرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُقَتَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْنِي قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيفَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَقِظَا فَشَرِبَا غُبُقَتَهُمَا،

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَمْتَنَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُ لَكَ أَنْ تَنْفُسَ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ اللَّذَّةَ الَّتِي أُعْطِيتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَفَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ جِوْنٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلُّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرَكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [طرفة في: ٢٢١٥].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ،

ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةُ الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِثْتُمْ لِمَتَّةٍ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

١٤/١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعِ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الرَّجُلَانِ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِنْسَارًا. (طرفه في: ٢١٥٨).

١٥/١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاخِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَفْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﷻ

[مريم: ٧٧]. [طرفه في: ٢٠٩١].

١٧/١٧ - بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ ٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَبِيئَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَحَقَّقَ عَنْ عَلَيْهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٦/١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْبَةِ عَلَى أَحْيَاءِ

الْعَرَبِ بِتَارِيحَةِ الْكِتَابِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداءي، رقم: ٢٢٠٢]. [طرفه في: ١٨٣٥].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعْلَمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعْلَمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ ذُرَاهِمَ عَشْرَةٍ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: الشُّحْتُ: الرُّشُوءُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرَصِ.

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداءي، رقم: ٢٢٠٨]. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوها، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِيَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنْ سَيَدْنَا لَدِيَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُوا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا وَسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يُظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداءي، رقم: ٢٢٠٨]. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٩/١٩ - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٢/٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُنْقَضُ الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ بِالْشَطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدُّا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَوْبَرَةُ بْنُ أَصْنَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ. [الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه فسي: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ. [الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مِذً أَوْ مِذَيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّتْ مِنْ صَرِيئَتِهِ. [طرفة في: ٢١٠٢].

٢٠/٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرَّهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِيحَةِ وَالْمُعْنِيَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِلنِّسَاءِ عَرَضَ الْخَيْرِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَاتُكُمْ: إِمَائُكُمْ.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُولِ الْكَاهِنِ. [طرفة في: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَادَةَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [الحديث ٢٢٨٣ - طرفة في: ٥٣٤٨].

٢١/٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ [٢٣٣٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤/٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

٢/٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مِلْيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مِلْيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [طرفة في: ٢٢٨٧].

٣/٣ - بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَى بِخَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا،

١/١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مِلْيًا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْجَمِيعَاتِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مِظْلِ الْغَنِيِّ وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤]، [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٤٠].

لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَابِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؟» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحدث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بَجَنَارَةَ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَابِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥/٣٩ - كِتَابُ الْكَفَالَةِ

١/١ - بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالِدَيْنِ

بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْحَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِيهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِإِتْيَاكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْحَشْبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا. [طرفه في: ١٤٩٨].

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبْتَبَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ - عَاقَدْتَ - أَيْتُكُمْ فَتَقَاوَهُمْ فَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» [النساء: ٢٣] قَالَ: وَرَفَعَهُ. «وَالَّذِينَ - عَاقَدْتَ - أَيْتُكُمْ». قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَجُلِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ». نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ - عَاقَدْتَ - أَيْتُكُمْ». إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ دَعَبَ الْيَمْرَأَتُ، وَيُوصِي لَهُ. [الحدث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: الْبَيْنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَدَقَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَفْقَدُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَذْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَفْزِدْ، وَإِنِّي أَسْتَوِدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ،

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَعَكَ أَنْ

وَلَا يُخْرِجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِإِلَادِكَ. فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغْنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُ، أَنْتُمْ خُروجَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِبْنِ الدَّغْنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُوَدِّعْنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَغْلِبْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَغْلِبُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءُهُمْ، يَجْعَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرَنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَرِهَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ ذَلِكَ، فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ دِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ إِلَّا سِغْلَانِ، فَالْتَّ عَائِشَةَ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ دِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتَ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَوْرَتَانِ، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَوْبِنَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحِشَّةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُوَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ، وَعَلَفَ

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا جِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب مواخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رقم: ٢٥٢٩، [الحديث ٢٢٩٤ - طرقاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

٣/٣ - بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مِيَّتِ دِينًا،

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دِينَ قَلِيلَاتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حُفْنَةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خُمْسُ مِثْقَلٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، رقم: ٢٣١٤، [الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

٤/٤ - بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ؓ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحِشَّةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادَ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: إِنَّ مِنْكَ لَا يُخْرِجُ

رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [طرفة في: ٤٧٦].

٥/٥ - بَابُ الدِّينِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟»

فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِيناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِيَوَرَّتِيهِ». [مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فليورثه، رقم: ١٦١٩]. [الحديث: ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥]. [٦٧٦٣، ٦٧٤٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦/٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١/١ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ

فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصَدُقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم: ١٩٦٥]. [الحديث: ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

٢/٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ

الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَغْرِثُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرُو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَذَرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُخْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوثُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ،

فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَتَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرِ فِي ظَهْرِ قَدِيمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُونُسُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [الحديث: ٢٣٠١ - طرفة في: ٣٩٧١].

٣/٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَبِيرٍ، فَجَاءَهُمْ بِخَمْرِ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ ثَمَرِ خَبِيرٍ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفة في: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

٤/٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ

تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ

عَلَيْهِ الْفَسَادُ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنَّ بَنَاتَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسِلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ

جَارِيَةً لَنَا بِشَاءٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَشَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنْتُمْ سَأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلْ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

٥/٥ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُرَكِّي عَنْ أَهْلِهِ: الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِتْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَظَلَبُوا سِتَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِتًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففقد خيراً منه، رقم: ١٦٠١]. [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

٨/٨ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمُكَنِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بَغِينِي». قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَغِينِي»، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَابِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْجُلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَكَبَّ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرٍ وَزَادَهُ قَبْرَاطًا،

جَارِيَةً لَنَا بِشَاءٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَشَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنْتُمْ سَأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلْ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

٥/٥ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُرَكِّي عَنْ أَهْلِهِ: الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِتْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَظَلَبُوا سِتَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِتًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففقد خيراً منه، رقم: ١٦٠١]. [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

٦/٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَضَّاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِتًّا مِثْلَ سِتِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِتِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧/٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفَّعَ قَوْمَ جَارٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْبُسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ

يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضَيِّحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ». وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضَيِّحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْحَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [الحدِيث ٢٣١١ - طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

١١/١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاِسْدَأَ، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَمْرِ بَرَزِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا ثَمَرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنَ الرَّبَا عَيْنَ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ الثَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٤].

١٢/١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلْبِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحدِيث ٢٣١٣ - طرفاه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٧].

١٣/١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعِدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ

قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفة في: ٤٤٣].

٩/٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْامْرَأَةِ لِإِمَامٍ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنَاهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْفَرَّانِ». [الحدِيث ٢٣١٠ - طرفاه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥٠٩٢، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازٍ

٢٣١١ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عُمَرُو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا رَفْعَتَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةٍ، وَعِيَالًا، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَتَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَغْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةٍ وَعِيَالًا، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَتَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَغْنِي أَعْلَمَنَّكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا

مالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ قَيْحِهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِ حَتَّى تُنْفِقُوا وَمَا جُيُوبُكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِ حَتَّى تُنْفِقُوا وَمَا جُيُوبُكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَزْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَيْعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [طهره في: ١٤٦١].

١٦/١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَقَّرًا، طَلِبَ نَفْسَهُ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طهره في: ١٤٣٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٤١ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ

٢/٢ - بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَنْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَلْهَائِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَذْخَلَهُ الذُّلَّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ: صُدِيُّ بْنُ عَجَلَانَ. [طهره في: ٢١٤١].

٣/٣ - بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَأَرْجَمَهَا». [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٢٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٢٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ، أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْتَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤/١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُلِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَا قَتَلْتُ قَلْبِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَذْيُ. [طهره في: ١٦٩٦].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

١/١ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ إِذَا أَكْمَلَ مِنْهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ آية مَا تَحْرُثُونَ، أَمْ عَنْ الزَّرْعِ آية لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب المصاياة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٣]. [الحديث ٢٣٢٠ - طهره في: ٦٠١٢].

٦/٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورِيَّةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤْيٍ

حَرِيقٌ بِالْبُورِيَّةِ مُسْتَطِيرٌ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤.]

٧/٧ - بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فِيمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَفِيمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَتَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهَيْئًا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يُؤْمَذُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم: ١٥٤٨. [طرفه في: ٢٢٨٦.]

٨/٨ - بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامِلَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيَنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الرَّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالرُّهْرِيُّ وَتَقَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِثَّةً وَسِتِّي، ثَمَانُونَ وَسَقً

يَخْيِي بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٥. [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٣٣٢٤.]

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي ذُكَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شُؤْءَةٍ، وَكَانَ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٦. [الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥.]

٤/٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ تَقَفَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّبَّ شَاءَ فَتَمَّهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمٌ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمِيذٍ فِي الْقَوْمِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨٨. [الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠.]

٥/٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَكْفَيْنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّحِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: نَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَنُسْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢.]

مِنْ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجَها عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَلِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأُوا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحَبَّبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَعِثْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَى اللَّهُ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرِقُ أُرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَى اللَّهُ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ رُوعَاتِهَا فَحُذْ، فَقَالَ: أَتَى اللَّهُ وَلَا تَسْتَهْزِءْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِءُ بِكَ فَحُذْ، فَاتَّخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [طهره في: ٢٢١٥].

١٤/١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِنَاغٍ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقْ بِهِ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرَ. [الحدِيث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٤٢٣٦، ٤٢٣٥، ٣١٢٥].

١٥/١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتًا. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُزَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ

ثَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَبِيرَ، فَخَبِيرَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُضَيَّيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: ١٥٥١]. [طهره في: ٢٢٨٥].

٩/٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ ٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ خَبِيرٌ يَشْطُرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [طهره في: ٢٢٨٥].

١٠/١٠ - بَابُ

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِبَطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابِرَةَ، فَأَتَيْتُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنْ أَعْلَمْتُهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَغْلُومًا». [مسلم: كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، رقم: ١٥٥٠]. [الحدِيث ٢٣٣٠ - طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

١١/١١ - بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَبِيرَ الْيَهُودِ، عَلَى أَنْ يَغْمُلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [طهره في: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ ٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَفَلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذُو وَلَمْ تُخْرَجْ ذُو، فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ. [طهره في: ٢٢٨٦].

١٣/١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّارُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى قَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ

ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشر والزروع، رقم: ١٥٥١]. [طرفة في: ٢٢٨٥].

١٨/١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ
٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بْنَ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنَ رَافِعٍ: قَالَ: ظَهْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بَيْنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَايِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ امْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً. [الحديث ٢٣٣٩ - طرفة في: ٤٠١٢].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٣٦]. [الحديث ٢٣٤٠ - طرفة في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٤].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِبَطَّوْسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَغْلُومًا». [طرفة في: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفة في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ.

١٦/١٦ - بَابُ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِنَظَرِكَ مَبَارَكَةٌ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاحِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبِئُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَظْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٨٣].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّيْلَةُ أَنْتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفة في: ١٥٣٤].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَفْرَكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَغْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَفْصِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ جَبِينِ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُفَرِّمَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُرُوا بِعَمَلِهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفَرَكُم بِهَا عَلَى

وَأَسْتَحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، ذُوكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَصَحَّحَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ - طرقة في: ٧٥١٩].

٢١/٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ بِلَقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُ فِي أَرْبَاعَاتِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَابَ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَخَمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَرَّيْنَاهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرقة في: ٩٣٨].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخَيِّرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: لِمَا لَهُمَا جَرِيرٌ وَالْأَنْصَارُ لَا يَحْدُثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مُسْكِنًا، أَلَزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَخْضُرُ حِينَ يَغِيْبُونَ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَنْسَطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَوْمُهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَسَطَتْ نِمْرَةٌ لَيْسَ عَلَيَّ نَوْمٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ بَلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أُنْزِلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [طرقة في: ١١٨].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَيَشْيءٌ مِنَ الثَّنِي. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٧]. [طرقة في: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُحْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٧]. [طرقة في: ٢٢٤٣].

١٩/١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَايُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُثُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْذِّبَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْذِّبَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزْهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧ - طرقة في: ٤٠١٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يَحْدُثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَتَبَدَّرَ، فَتَبَدَّرَ الظَّرْفُ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨/٤٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

يُؤْمِنُونَ ﴿الأنبياء: ٣٠﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَنزَلْنَاهُ نَزْلًا أَلَدَىٰ نَارِ بَابِ رَبِّكَ﴾، وَأَنَّهُمْ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ الْبَرِّ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿١٦﴾ لَوْ نَشَاءُ

بَابُ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا

لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة...، رقم: ١٥٦٦]. [طرفة في: ٢٣٥٣].

٣/٣ - بَابُ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ
٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

٤/٤ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَثْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا
٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتُطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الْآيَةُ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَبَيَّنْتُ لَهُ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَوْمِنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَضَدِّيقًا لَهُ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من قطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨]. [الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٤٦٥٩، ٤٦٦٦، ٤٦٧١، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٨٥]. [الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٤٦٦٠، ٤٦٦٦، ٤٦٨٤].

٥/٥ - بَابُ إِنْ مَنَعَ ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذًا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار...، رقم: ١٠٧]. [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٢٧١٢، ٢٧٤٦].

جَمَلَتُهُ أَجْلًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﷻ. [الواقعة: ٦٨ - ٧٠].
﴿يُنَاجَى﴾ [النبا: ١٤]: مُنْصَبًّا. الْمُزْنُ: السَّحَابُ. الْأَجَا: الْمُرُّ. قُرْآنًا [المرسلات: ٢٧]: عَذَابًا.

١/١ - بَابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْئَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِشَرْوَمَةٍ فَيَكُونُ ذَلُوهُ فِيهَا كِدْلًا لِلْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَضْعَرُ الْقَرَمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْتُنِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِثَاءً. [مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللين ونحوهما عن يمين المبتدئ...، رقم: ٢٠٣٠]. [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٢٦٢٠].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءَ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَغْرَابِيَّ: أَعْطَا أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَغْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمَنُ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللين ونحوهما عن يمين المبتدئ...، رقم: ٢٠٢٩]. [الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

٢/٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»
٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة...، رقم: ١٥٦٦]. [الحديث ٢٣٥٣ - أطرافه في: ٢٣٥٤، ٢٦٩٢].

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ

٦/٦ - بَابُ سُكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَجُ الْمَاءِ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْبِسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثَ فَقَطْ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم: ٢٣٥٧]. [الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٧/٧ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْجَذَرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَخْبِسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [طرفة في: ٢٣٦٠].

٨/٨ - بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالنَّاسَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [طرفة في: ٢٣٦٠].

٩/٩ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِثَرَا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا وَمِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ بِثَرَا فَمَلَأَ حُقَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقِي البهائم المحترمة واطعامها، رقم: ٢٢٤٤]. [طرفة في: ١٧٣].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «ذَنَّتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ» فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا. [طرفة في: ٧٤٥].

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَذَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خُشَّاشِ الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم: ٢٢٤٢]. [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ

وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَخَذَتْ الْقَوْمُ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُغْطِي

الْأَشْيَاخَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي سَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [طهره في: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، رقم: ٢٣٠٢].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْتَيْنِ أَنْ تَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.». [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَغْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَغْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ١٢٣٥٨].

١١/١١ - بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَسَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّفِيعِ، وَأَنَّ عَمَرَ حَمَى الشَّرَفِ وَالرَّبْدَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طهره في: ٣٠١٣].

١٢/١٢ - بَابُ شَرْبِ النَّاسِ وَالِدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَبْلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْقِينَ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْيًا وَتَعَفًُّا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿﴾». [الزلزلة: ٧، ٨]. [الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْظَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا». [مسلم: أول كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢]. [طهره في: ٩١].

١٣/١٣ - بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَا

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ». [طهره في: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزَفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَخْطُبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طهره في: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [طرفة في: ١٤٠٢].

١٧/١٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ

أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَحْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَكَهْ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [طرفة في: ٢٢٠٣].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [طرفة في: ٢١٧٣].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّنَارِ وَالذَّهْمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزانية، رقم: ١٥٣٦]. [طرفة في: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [طرفة في: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو

أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ حَنْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، وَثَلَّةُ. [طرفة في: ٢١٩١].

ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَتَخَنُفُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْجَرَا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرُبُ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ مَعَهُ قَيْنَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْبِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَطْفَلَيْنِ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَنَظَّرَ عَلَيْهِ، فَزَفَعَ حَمْزَةُ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَمِيدُ لَأَبَايَ. فَزَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْهَقُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ. [طرفة في: ٢٠٨٩].

١٤/١٤ - بَابُ الْقَطَانِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [الحديث ٢٣٧٦ - اطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١١٣، ٣٧٩٤].

١٥/١٥ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَانِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَكُنْتُ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِجَلْفِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفة في: ٢٣٧٦].

١٦/١٦ - بَابُ حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣/١٩ - كِتَابُ فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١/١ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ،

أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، عَزَّوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِيِّ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَزَهَنَهُ وَزَعَا مِنْ حَلِيدٍ.

٢/٢ - بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا

أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٣/٣ - بَابُ أَدَاءِ الدِّيُونِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِنَّ وَأَلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْلَمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبَأًا بَطِيطٌ يُدْءِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا سورة النساء: ٥٨﴾.

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنَّهُ يَحُولَ لِي ذَهَبًا، يَمُكُّ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا وَبَارَأَ أَرْضَهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو

شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَزْدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَأْنِي جَنْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْرِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا يَسْرُرْنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْضِيهِ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَغَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحدث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

٤/٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَنِيْنَا بِعْنَى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ. وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٥/٥ - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايْعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُغْسِرِ، فَغَفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٢٠٧٧].

٦/٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرُ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِتًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [طهره في: ٢٣٠٥].

٧/٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ. فَطَلَبُوا سِنِّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِتًّا قَوْفَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طهره في: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٨/٨ - بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّه فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَحُلَّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَائِطِي، وَقَالَ: «سَتَغْدُو عَلَيْكَ». فَقَدْنَا عَلَيْنَا جِزْنَ أَضْحَجَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فَي تَمَرِهَا بِالرَّيْكَ، فَجَدَدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمَرِهَا. [طهره في: ٢٣١٢٧].

٩/٩ - بَابُ إِذَا قَاصَرَ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا

بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنْ

الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْحَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ جِئْتَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا. [طهره في: ٢٣١٢٧].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَزَمَ كَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [طهره في: ٨٣٢].

١١/١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَكُنْ». [طهره في: ٢٣٢٩٨].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٦]، قَائِمًا مُؤْمِنًا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَبَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [طهره في: ٢٣٢٩٨].

١٢/١٢ - بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّوٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّوٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

حُسَيْنَ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [طرفة في: ٢١٤١].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى،
أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ ذَرَاهِيمٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءُ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». الْحَدِيثُ. [طرفة في: ١٤٩٨].

١٨/١٨ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرُكُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ، عَذَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى جِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى جِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى جِدَّةٍ، ثُمَّ أَخْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ. [طرفة في: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزَحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بَغِيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكَرًا أَمْ ثِيَابًا؟». قُلْتُ: ثِيَابًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صَغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثِيَابًا نَعْلَمُهُنَّ وَتَوَدُّهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَمْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهَجِي مَعَ الْقَوْمِ. [طرفة في: ٤٤٣].

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَظْلُ الْعَيْنِي ظُلْمٌ». [طرفة في: ٢٢٨٧].

١٣/١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ
وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِزُّهُ». قَالَ سَفِيَّانٌ: عِزُّهُ يَقُولُ: مَظْلَتْنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ». [طرفة في: ٢٣٠٥].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ
وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عِنْفُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ افْتَضَى مِنْ قَهْوٍ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري ...، رقم: ١٥٥٩].

١٥/١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ،
وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ غَدًا». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْلِمِ،
فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُتَّفِقَ عَلَى نَفْسِهِ
٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». [مسلم: كتاب
الاقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، رقم:
٥٩٣]. [طرفة في: ٨٤٤].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ،
وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو: ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي
بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي
مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ
هَؤُلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
«وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ / ٤٤ - كِتَابُ فِي الْخُصُومَاتِ

١٩ / ١٩ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]،
و: ﴿لَا يُضْلِعْ عَمَلَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ:
﴿أَمَلْنَاكَ تَأْمُرُنَا أَنْ تَنْقُذَ مَا يَحِبُّدُ مَا بَيْنَا وَبَيْنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي
أَمْرِنَا مَا نَسْتَوْثِقُ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا أَنْفُسَكُمْ
أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥٠]. وَالْحَجَرُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ
الْخِدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
إِنِّي أَخْذَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ.
فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [طرفة في: ٢١١٧].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ
الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِبَلَ

١ / ١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْمُلَاوَمَةِ
وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي
اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي
اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ
الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَأَضَعُقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ
جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ ضَعِقَ فَأَقَاقَ قَبْلِي،
أَوْ كَانَ يَمَنْ اسْتَنْتَنَى اللَّهَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل
موسى عليه السلام، رقم: ٢٣٧٣]. [الحديث ٢٤١١ - أطرافه في:
٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨،
٧٤٧٧].

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ
يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:
«اذْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ:
وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيبٍ،

لِيَقْطَعَ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَمُودَ اللَّهِ وَأَتَابَتْهُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفة في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ ﷺ: أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَ قَاضِيهِ». [طرفة في: ٤٥٧].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ: يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهْلَيْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرَدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا، فَقَالَ لِي: «أُزِيلُهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم: ٨١٨]. [الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

٥/٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي

وَالْخُصُومُ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُنْثَى أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، إِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ ضَعِيقٌ، أَمْ حُوسِبَ بِضَعْفَةِ الْأُولَى». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام، رقم: ٢٣٧٤]. [الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانٌ، أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢/٢ - بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ
وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاها. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزِ عَقْدُهُ.

٣/٣ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ
وَأَمَرَهُ بِالِإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِصْاعَةِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». وَلَمْ يَأْخِذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [طرفة في: ٢١١٧].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَوَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتِاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ. [طرفة في: ٢١٤١].

٤/٤ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ
٢٤١٧، ٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ،

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفة في: ٤٦٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ / ٩ - بَابُ الْمُلَازِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرٍ الْأَسْلَمِيِّ دِينَ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [طرفة في: ٤٥٧].

١٠ / ١٠ - بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ ذَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاصًا، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أَبْعَثْ، فَأَوْتَى مَا لَا وَرَدَ ثُمَّ أَقْضَيْكَ. فَتَزَلَّتْ: «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِكَائِنَا وَقَالَ لَاؤَيِّتُكَ مَا لَا وَرَدَ صلى الله عليه وسلم» [مریم: ٧٧] الآية. [طرفة في: ٢٠٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ / ٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فُقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلٍ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ٦٤٤].

٦ / ٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهَا بَيْنًا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [طرفة في: ٢٠٥٣].

٧ / ٧ - بَابُ التَّوَلُّيِّ وَمَنْ تُخْشَى مَمَرَّتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَغْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [طرفة في: ٤٦٢].

٨ / ٨ - بَابُ الرِّبْطِ وَالْحِسِّ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسَّجْنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنْ عَمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمَرَ فَلْيَصْفَوَانِ أَرْبَعَ مِثَّةٍ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

حَوْلًا. فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتِعْتُ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَخَوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

١ / ١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ ٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ، مِثَّةً دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا

[مسلم: أوائل كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٣]. [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

٢/٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُمَيْيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اخْفَظَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [طرفه في: ٩١].

٣/٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَعِمَ أَنَّهُ قَالَ: «اِغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاجِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَذْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٤/٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اِغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاجِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٥/٥ - بَابُ إِذَا وَجِدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطٍ أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [طرفه في: ١٤٩٨].

٦/٦ - بَابُ إِذَا وَجِدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [طرفه في: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَزْعُمُهَا، لِأَكُلُهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم: ١٠٧٠].

٧/٧ - بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْضَدُ عِصَاهُهَا، وَلَا يُقَرَّ صِدْهُهَا، وَلَا تَجُلُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِنْجِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِنْجِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْصَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَتْلَاةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [طهره في: ٢٤٢٦].

١١ / ١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَافِهَا وَوِكَائِفِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَرَّ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجَذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رُثْيَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [طهره في: ٩١].

١٢ / ١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صُرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفْمِيهِ، فَقَالَ هَكَذَا، صَرَبَ إِحْدَى كَفْمِيهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُفَّةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَاوَةً، عَلَى قِمَاحٍ

فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسَبَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قِيلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». فَتَمَّامُ أَبُو شَاءٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اخْتَبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اخْتَبُوا لِأَبِي شَاءٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اخْتَبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: هَذِهِ الْحُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ١١٢].

٨ / ٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئَ امْرَأٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَلَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرِيبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ صُرُوحُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم: ١٧٢٦].

٩ / ٩ - بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَافَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طهره في: ٩١].

١٠ / ١٠ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

رَضِيْتُ. [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

خَرْقُهُ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَشْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٢٢/٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخَرِّبٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]. [مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم: ٢٧٦٨]. [الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٣/٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

٤/٤ - بَابُ أَعِنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ أَنَّ أَنَسَ وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ قَوْقُ بِيَدَيْهِ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْسَبْ عَلَى اللَّهِ عَفْلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [مهلوكات] مُنْيَى رُؤُوسِهِمْ. [إبراهيم: ٤٢، ٤٣] رَافِعِي، الْمُفْضِعُ وَالْمُفْضِعُ وَاحِدٌ.

١/١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُطْلَعِيَّةٌ﴾: مُدْيِمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَزِدُّ إِلَيْهِمْ ظَرْبُهُمْ وَأَلْفَيْتُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جَوْفًا لَا عَقُولَ لَهُمْ: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا آخِرْنَا إِلَكَ أَجَلٌ قَرِيبٌ يُجِثْ دَعْوَتُكَ وَنَسِجَ الْأَرْسُلِ أَوَلَمْ نَكُفِّرُوا بِنَفْسِنَا مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ [١] وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْجِدٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ [٢] وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ [٣] فَلَا تَحْزَنْ أَلَلَّهُ نَحْلِفُ بِدَعْوَةِ رَسُولِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ [٤] [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧].

١/١ (أ) - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ ٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصِرُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَفَّوْا وَهَلَبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَا أَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلَّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في: ٦٥٣٥].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ:

عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَتَيْتُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]. [طرفة في: ١٣٩٥].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سَمِيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [الحديث: ٢٤٤٩ - طرفة في: ٦٥٣٤].

١١/١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «وَإِنْ أَمْرُهَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِبْرَاصًا» [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث: ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٠٢٠].

١٢/١٢ - بَابُ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوْثِرُ بِبَعْضِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ. [طرفة في: ٢٣٥١].

١٣/١٣ - بَابُ إِنْ مَنَ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ

٥/٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِبَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [طرفة في: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفة في: ٤٨١].

٦/٦ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَكْتُمُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْتُمُونَ أَنْ يُسْتَذْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفْوًا.

٧/٧ - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُدْخِلُوا خَبْرًا أَوْ تُخْفُوا أَوْ تُنْفِوْا عَنْ سَوَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَيَحْزَنُوا سِتْرَهُ سِتْرَةً مِنْهَا فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَاتَّخِذْ عَلَى اللَّهِ إِلَهًُا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [النساء: ١٥٠]. وَلَمْ يَنْصَرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّئِهِمْ إِلَّا مَا أَتَيْلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النساء: ١٥١]. وَلَمْ يَنْصَرِ بَعْدَ ذَلِكَ لَكِنْ عَزِمَ الْأَمْرُ [النساء: ١٥٢] وَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرِّ مِنْ سَبِيلٍ [الشورى: ٤٠ - ٤٤].

٨/٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم: ٢٥٧٩].

٩/٩ - بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: ١٦١٠]. [الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم ١٦١٢]. [الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، قَالَ الْفَرَزْدِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَأَهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا أُذِنَ لِنَسَانٍ لِأَخَرٍ شَيْئًا جَارَ ٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُقُّنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قرآن تمرتين ونحوهما، رقم: ٢٠٤٥]. [الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اضْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ، لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَبْصُرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُرْعَ، فَذَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ». قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٢٠٨١].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاوِرُ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ

١٦/١٦ - بَابُ إِنْ مَنَ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخِيبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [مسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: ١٧١٣]. [الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ خَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [طرفه في: ٣٤].

١٨/١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاسُهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَمَقَاتُوا﴾ بِمِثْلِ مَا عُوِفْتُمْ بِهِ. [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسْكٌ، فَقُلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى

٢٢/٢٢ - بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّوْرِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا

وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعْدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِغَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَضُفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: ٢١٢١]. [الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَشْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبِشْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

٢٤/٢٤ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً».

٢٥/٢٥ - بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ

الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ تَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

[مسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: ١٧٢٧]. [الحديث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٣٧].

١٩/١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْتَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ

فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم: ١٦٠٩]. [الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢١/٢١ - بَابُ صَبِّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَأَذِّيًا يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سَبْكٍ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا خَمَرُوا» [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم: ١٩٨٠]. [الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هُوَذَا فِي الْمَشْرِقَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرِقَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِعَلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْعَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْعَلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ خَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالِ بِجَنِيهِ ﷺ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ نَغْلِبُهُمْ نَسْأُوهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمِّكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَغْطَوْا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَوْفِي شُكَّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَلِبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاغْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مُوجَدِّهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْدًا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَضْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَمْنَا عَدَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزِلْتُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَجَّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِغَرَاكُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نَوَّيَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ نَوَّيَا إِلَى اللَّهِ﴾، فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي أُمِّيَّةٌ بِنْتُ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَأَوَّبُ التَّزْوُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِنْهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ نَغْلِبُهُمْ نَسْأُوهُمْ، فَطَفِقُوا نَسْأُونَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِخْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَاكِ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيِ حَفْصَةَ، أَنْغَاضِبُ إِخْدَاكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا نَحْدُثُنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِيَغْزُونَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَا نَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَغْطَمُ مِنْهُ وَأَطْوُلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرِقَةً لَهُ فَاغْتَرَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ؟ أَطْلَعْتُكَ

هَرِيرَةَ عليه السلام قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم: ١٦١٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ التَّهْنِئَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا نَتَهَبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمُو، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّهْنِئَةِ وَالْمُثْلَةِ. [الحدِيث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ، إِلَّا التَّهْنِئَةَ. قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي...، رقم: ٥٧]. [الحدِيث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٦٨١٠، ٦٧٧٢، ٥٥٧٨].

٣١/٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [طرفه في: ٢٢٢٢].

٣٢/٣٢ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدُّنَانُ الَّتِي فِيهَا

الْخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الرُّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَمًّا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُبُورًا، أَوْ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِحَشْبِهِ وَأَيُّ شَرِيعٍ فِي طُبُورٍ كَسَرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشْيءَ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَحْوَعِ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ حَبِيرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تَوْقَدُ

لَا زَنْجِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمًا» [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ عليه السلام قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْبَةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَفْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [طرفه في: ٣٧٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ

أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْتَمَنَّ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ الْوُتُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سُبَاطِهِ قَوْمٌ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ عليه السلام قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَانِمًا. [طرفه في: ٢٢٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ

فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٢].

٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ،

وَهِيَ الرِّخْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا النَّبِيَّانَ، فَشَرَّكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا

٣٤/٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَصَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَسَنَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةُ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَسَنَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥].

٣٥/٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجُ الرَّاهِبِ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أَجِيبْهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِثْهُ حَتَّى تُرَبِّهَ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا فِتْنَنَ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْنَكْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [طرفه في: ١٢٠٦].

هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ قَالُوا: عَلَى الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَكْمِسُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْخُمُرُ الْأَنْسِيَّةُ. يَنْصُبُ الْأَلْفَ وَالتَّوْنِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم: ١٧٨١]. [الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَخَوَّلَ الْكَعْبَةَ ثَلَاثَ يَمَّاتٍ وَسِتُونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» [الإشراء: ٨١] الْآيَةَ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم: ١٧٨١]. [الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا بَشْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرَ قَتِينٍ، فَكَانَتْ فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهَا. [الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

٣٣/٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... رقم: ١٤١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣/٤٧ - كِتَابُ الشَّرَكَةِ

١/١ - باب الشَّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثَ يَمَّاتٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فُجِّعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مَزْوَدي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُولُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا

٣/٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِيلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَكُفِّتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ تَخَافُ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَتَنْذِبُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَهَرُ الدَّمِ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَسَةِ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨]. [الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

٤/٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَنَّ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [طرفة في: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُؤُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاة. [طرفة في: ٢٤٥٥].

٥/٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدَلٍ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفَصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيًّا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَقِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَذَرِي قَوْلَهُ: عَتَقَ مِنْهُ

جِبْنَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْثٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلَمَتَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُجِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصْبِهِمَا. [الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِذَلِكَ نَظْعَ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّظْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحديث ٢٤٨٤ - طرفة في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا، فَتَقَسَّمَ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر، رقم: ٦٢٥].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٥٠٠].

٢/٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفة في: ١٤٤٨].

ما عَقَّ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: أول كتاب العتق، رقم: ١٥٠١]. [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم: ١٥٠٣]. [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

٨/٨ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٨/٨ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا
٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا
لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضُرِمَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا
شُّفْعَةَ. [طريقه في: ٢٢١٣].

٩/٩ - بَابُ إِذَا انْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدَّوْرَ أَوْ غَيْرَهَا،
فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شَفْعَةٌ
٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ
يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شَفْعَةَ.
[طرفه في: ٢٢١٣].

١٠/١٠ - بَاثُ الْإِسْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ،
وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ
٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ، يَغْنِي ابْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ
يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرَيْتُ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ
وَنَيْسِيَّةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا
وَشَرَيْتُ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:
«مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَيْسِيَّةً فَذَرُوهُ». [طرفه في:

١١/١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ
فِي الْمَوَارِعَةِ
٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ

ما عَقَّ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: أول كتاب العتق، رقم: ١٥٠١]. [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَقَلَبَهُ خِلَاصَهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم: ١٥٠٣]. [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

٦/٦ - بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ
 ٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ
 عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ
 اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ
 أَسْفَلُهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا، إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا
 عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا،
 وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا ارَّادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا،
 وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». [الحديث
 ٢٤٩٣ - طرفه في: ٢٦٨٦].

٧/٧ - بَابُ شَرَكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ
 ٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ
 الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ
 اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ - إِلَىٰ رَجُلٍ﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي،
 هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ
 فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَعِيرٌ أَنْ
 يُثْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْرَأُ أَنْ
 يَنْكِحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ
 مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ
 سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي
 النِّسَاءِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَكُونُ﴾ [النساء: ١٢٧]، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ

أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ الْيَهُودِ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفة في: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُفَّةَ بِنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَتَدٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». [طرفة في: ٢٣٠٠].

١٣/١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَّرَهُ آخَرٌ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْتَغَتْ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [الحديث ٢٥٠١ - طرفة في: ١٧٢١٠]. [الحديث ٢٥٠٢ - طرفة في: ٦٣٥٣].

١٤/١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُورِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَذَرْ تَمَنِيَهُ، يُقَامُ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». [طرفة في: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَا لَمْ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مُشْتَقٍ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٢٤٩٢].

١٥/١٥ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُذْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَائِلَةِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَتْنٍ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَتْنًا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى اللَّهَ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُكَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتَ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ». فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَيْدِي؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَيْدِي». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِخْرَائِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [طرفة في: ١٠٨٥، ١٠٥٧].

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقِسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصْبَنَا غَنَمًا وَلَيْلًا، فَعَجَّلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَائِدُ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْمَلْ، أَوْ: أَزْنِي، مَا أَتَنَهَرُ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَسَةِ». [طرفة في: ٢٤٨٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٢٤ / ٤٨ - كِتَابُ الرَّهْنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِتَفَقُّهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [الحدِيث ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّهُ». [طرفه في: ٢٥١١].

٥ / ٥ - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ ذِرْعَةً. [طرفه في: ٢٥١٤].

٦ / ٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [الحدِيث ٢٥١٤ - طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تُكْفًا قَلِيلًا - فَقَرَأَ إِلَى - عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ اللَّهَ وَأَنْزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا

١ / ١ - بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا كُنْزٌ عَلَى سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَ مُقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ ذِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِعَالَةٍ سَخِجَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَضْبَحَ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَيَسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [طرفه في: ٢٠٦٩].

٢ / ٢ - بَابُ مَنْ رَهَنَ ذِرْعَةً

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ ذِرْعَةً.

٣ / ٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَبِ، فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا، فَأَنَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: ازْهِنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهِنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَازْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهِنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبِّ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ بَوْسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزْهِنُكَ الْأَلَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَفَعَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [الحدِيث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٤٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

٤ / ٤ - بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الصَّالَةُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ،

مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥/٤٩ - كِتَابُ الْعِتْقِ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَنَّا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؓ قَالَتْ: كُنَّا نُوَمِّرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]. [٨٦].

٤/٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُومَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَغْتَنُّ». [طَرَفُهُ فِي: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [طَرَفُهُ فِي: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَغْنَى مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَمَّا قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

١/١ - بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ رَجَاؤَ ۖ﴾ [البلد: ١٣ - ١٥].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَقَعَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؓ إِلَى عَبْدِ لَهُ، قَدْ أَغْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ، رَقْمٌ: ١٥٠٩]. [الْحَدِيثُ ٢٥١٧ - طَرَفُهُ فِي: ٢٧١٥].

٢/٢ - بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَضُنَّحُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، رَقْمٌ: ٨٤].

٣/٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؓ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنْ الدَّرَّازِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [طَرَفُهُ فِي: ٨٦].

سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُغْتَبَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقُومُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابُؤُهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوزَيْرَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا. [طهره في: ٢٤٩١].

٧/٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَتَوَى

الْعِتْقُ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غَلَامُهُ، ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهَوَّ جِئَن يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

[الحديث ٢٥٣٠ - أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ: وَأَبْقِ مِنِّي غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. [طهره في: ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عُبَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَعَهُ غَلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَصْلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةً، بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

٨/٨ - بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَهْبًا».

سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُغْتَبَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقُومُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابُؤُهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوزَيْرَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا. [طهره في: ٢٤٩١].

٥/٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ». [طهره في: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [طهره في: ٢٤٩٢].

٦/٦ - بَابُ الْخَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَقَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَقَاقَةَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا تَوَى». وَلَا بَيِّنَةٌ لِلنَّاسِيِّ وَالْمُخْطِئِ.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم: ١٢٧]. [الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ

وَقَادَيْتُ عَقِيلًا. وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمُّهُ عَبَّاسٌ.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفَّةَ: عَنْ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلَنَشْرُكَ لَابِنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِذَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونِ مِنْهُ دِرْهَمًا». [الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢/١٢ - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا؟ يَغْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَّى وَسَبَى الدَّرِيَّةَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُفْنِي مِنْكُمْ يَرْأَى جَهَنَّمَ هَلِ يَسْتَورُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَ أَعْرَضَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُزْرَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنِ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَنَّنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطْلَبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». وَمِمَّا رَأَى مِنْ سَبْيِهِ يُعْتَبَةُ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٩/٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِئَةَ عَبْدٍ لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلٍ. [طرفه في: ٢١٤١].

١٠/١٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِّهِ. [مسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم: ١٥٠٦]. [الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦].

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَغْنِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَنَيْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

١١/١١ - بَابُ إِذَا أَسِيرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُقَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قَادَيْتُ نَفْسِي

فَضِيل، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْذَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [طرفة في: ٩٧].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبْدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ غَفْلًا قَوْرًا» [النساء: ٣٦]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ. وَالْجُنُبُ: الْقَرِيبُ. الْجَارُ الْجُنُبُ: يَغْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُويْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْبَرْتَهُ بِأَمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [طرفة في: ٣٠].

١٦/١٦ - بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسببه...، رقم: ١٦٦٤]. [الحديث ٢٥٤٦ - طرفة في: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْذَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفة في: ٩٧].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ

أَوَّلُ مَا بَقِيَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [طرفة في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُشَقَّى عَلَى الْمَاءِ، فَفَتَلَّ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمِيذَ جُورِيَّةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحِيشِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم: ١٧٣٠].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزَّةُ، وَأَخْبَيْنَا الْعُزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ». [طرفة في: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَغْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم، رقم: ٢٥٢٥]. [الحديث ٢٥٤٣ - طرفة في: ٤٣٦٦].

١٤/١٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ

أَعْتَقَ نَصِيئًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يَفُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأُمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: ١٨٢٩]. [طرفة في: ٨٩٣].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنْتَ الْأُمَّةَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - بِعُوقِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [طرفة في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

١٨/١٨ - بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَبْلُغْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجَةٍ». [الحديث ٢٥٥٧ - طرفة في: ٥٤٦٠].

١٩/١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده...، رقم: ١٦٦٥].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ مَا أَحَدِيهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده...، رقم: ١٦٦٧].

١٧/١٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمِّي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُتَلَدِّجِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، «وَاللَّيَّا سَيِّدَهَا لَدَا آبَائِهَا» [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مَنْ فَنِيحَتْكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُؤُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ﴿أَذْكُرْتِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. وَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟»

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [طرفة في: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [طرفة في: ٩٧].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَيَّعَ رَبِّكَ، اسْتَقَرَّ رَبِّكَ، وَلَيْقَلَّ: سَيِّدِي مُؤَلَّيٌّ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمِّي، وَلَيْقَلَّ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي». [مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، رقم: ٢٢٤٩].

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم: ٢٦١٢].

٢٠/٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ
٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَغْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠/٢٦ - كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

بَابُ إِنْ مَن قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

١/١ - بَابُ الْمُكَاتِبِ، وَتُجْومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنَّا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ» [البور: ٢٣]. وَقَالَ رُوَيْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ - قُلْتُ لِعَطَاءٍ - ثَأْنُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: كَاتِبَتُهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَتْهُ بِالذَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: «فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» فَكَاتِبَتُهُ.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْتَصِبَ عَلَيْكَ فَلتُفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَى». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤]. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَائَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَى». [مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤]. [طرفة في: ٢١٥٦].

٣/٣ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّ، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَغْدَهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنْ بَرِيرَةُ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، تُجَمَّتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتَقَكَ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَهَبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَى». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفة في: ٤٥٦].

٢/٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ، وَمَنْ

اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمَتْ عَمْرُوَ
أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِهَا
وَأَغِقِّيَهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٤٥٦].

٥/٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَغِقِّنِي،
فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي
بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاغُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي
عُمَرَ، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ
وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَغِقِّينِي، قَالَتْ: نَعَمْ.
قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَايَ، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ
لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ،
فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِهَا وَأَغِقِّهَا،
وَدَعِيهِمْ يَشْتَرُطُونَ مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا،
وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِثْلَ شَرْطِ». [طرفة في: ٤٥٦].

بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا
فَأَغِقِّيَهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطِ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ
أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَّ
الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٤٥٦].

٤/٤ - بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ
عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ
جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ
أَحَبَّ أَهْلِكِ أَنْ أَصُوبَ لَهُمْ تَمَنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقِكَ
فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لَأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١/٥٧ - كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا

١/١ - بَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ،
عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِبَجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرِسَ
شَاةٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل،
رقم: ١٠٣٠]. [الحديث ٢٥٦٦ - طرفة في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أَخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ
إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا
أَوْقَدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. فَقُلْتُ: يَا خَالَه، مَا
كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ: التَّمَرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ
كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَافِعُ،
وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهَا يَمْنَحُونَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [مسلم:

كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٢]. [الحديث ٢٥٦٧ - طرفة في:
٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

٢/٢ - بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ
كِرَاعٍ، لِأَجْبَتُ، وَلَوْ أَهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».
[الحديث ٢٥٦٨ - طرفة في: ٥١٧٨].

٣/٣ - بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ
سَهْمًا».

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى
امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي

هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أزنبا يمر الظهران، فسعى القوم فلعبوا، فأدركتها فأخذتها، فأثبت بها أبا طلحة فذبها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ: يوركها أو فخذها، قال: فخذها لا شك فيه، فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال: بعد. قبله. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الأرنب، رقم: ١٩٥٣]. [الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

٦ / ٥ (أ) - باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصغب بن جثامة رضي الله عنه: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمرا وحشيا، وهو بالأنواء أو بودان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: أما إنا لم نردك عليك إلا أنا حرمة. [طرفة في: ١٨٢٥].

٦ / ٧ - باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا عتبة: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرون بهذا يوم عائشة، يتبعون بها، أو يتبعون بذلك، موضة رسول الله ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤١، ٢٤٤٢]. [الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا جعفر بن إياس قال: سمعت سعيث بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أهدت أم حفيد، خالة ابن عباس، إلى النبي ﷺ أقطا وسمنأ وأضبا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا. قال ابن عباس: فأكل على ما يذو رسول الله ﷺ، ولو كان حراما ما أكل على ما يذو رسول الله ﷺ. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٦، ١٩٤٧]. [الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن المُنْذِر: حدثنا مغل: قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم. [مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، رقم: ١٠٧٧].

عبدك فليعمل لنا أغوادا منبر. فأمرت عبدا، فدعب ففقط من الطرفاء، فصنع له منبرا، فلما قضاه، أرسلت إلى النبي ﷺ إنه قد قضاه، قال ﷺ: «أزيلي به إلي». فجاؤا به، فأحمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون. [طرفة في: ٣٧٧].

٢٥٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريقي مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمانا، والقوم مخرمون وأنا غير مخرم، فأبصروا حمرا وحشيا، وأنا مشغول أخصفت نعلي، فلم يؤذوني به، وأحبوا لؤ أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فمضت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبته ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناوولي السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، ففصبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبته فشددت على الحمار فعفرته، ثم جث به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرمة، فرحنا وحيأت العصد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء». فقلت: نعم، فتناولته العصد فأكلها حتى نكدنا وهو مخرم. فحدثني به زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة. [طرفة في: ١٨٢١].

٤ / ٤ - باب من استسقى

وقال سهل: قال لي النبي ﷺ: «استقي».

٢٥٧١ - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو طوالة، اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبعه من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر، عن يساره، وعمر بن الخطاب، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي، ثم قال: «الأيمنون الأيمنون، ألا قيمتوا». قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات. [طرفة في: ٢٣٥٢].

٥ / ٥ - باب قبول هدية الصيد

وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عصد الصيد.

٢٥٧٢ - حدثنا سليمان بن حَرْب: حدثنا شعبة، عن

قُلْنَ لَهَا: كُلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهِدِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بَيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كُلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةُ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، أَلَا تُجِيبِينَ مَا أُجِبُ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبِرْنَهُنَّ، فَقُلْنَ: ازْجِعي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَارْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَالَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَظَنَرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتِيهِمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ. [طرفة في: ٢٥٧٤].

٨/٩ - بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاقَلَنِي طَبِيباً، قَالَ: كَانَ أَنَسُ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ. [الحديث ٢٥٨٢ - طرفة في: ٥٩٢٩].

٩/١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُنَبِّئُ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تَصُدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفة في: ١٤٩٥].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيَهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تَصُدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرْتُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوَّجَهَا حُرّاً أَوْ عَبْدًا، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَذْرِي، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةٍ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [طرفة في: ١٤٤٦].

٨/٧ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتِيهِمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاجِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [طرفة في: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ جَزْبِينَ: فَجَزُبَ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْجَزْبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ جَزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ،

بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [طرفة في: ٢٥٨٦].

١٣/١٤ - بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا
يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ
عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَمُودُ
فِي قَيْبِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: هَبِي لِي
بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كَلِّهِ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا
فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ
أَغْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَلْدِيعةٌ جَارٌ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ طَلَّقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نِكَاحًا﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ
أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
تَحْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لَابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ
لِي: وَهَلْ تَذِيرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ:
لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفة في: ١٩٨].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا
ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي
قَيْبِهِ». [مسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة
والهبة...، رقم: ١٦٢٢]. [الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١،
٢٦٢٢، ١٦٩٧].

١٤/١٥ - بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ رَوْجِهَا وَعَقْفُهَا، إِذَا
كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا
كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَلْسِنَتَكُمْ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].
٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ
الرَّزِيقُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي قُبُوعِي
عَلَيْكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراعة
الإحصار، رقم: ١٠٢٩]. [طرفة في: ١٤٣٣].

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ
عُرْوَةُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جِئَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَنْنَى
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ
جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ
أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطْبَعَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا».
فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ. [طرفة في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

١٠/١١ - بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُتَيْبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

١١/١٢ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ
شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَغْدِلَ بَيْتَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ
مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».
وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا،
ثُمَّ أَغْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
الْثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا،
فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ».
[مسلم: كتاب الهبات، باب كراعة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم:
١١٢٣]. [الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

١٢/١٣ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
خُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَغْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عُمَرَةُ بِنْتُ
رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَغْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عُمْرَةٍ بِنْتِ رَوَاحَةَ
عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَغْطَيْتَ
سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَتُوا اللَّهَ وَاغْدِلُوا

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِي، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَغْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَنْبِيَةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَمْرَةً يُنْطِيقُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٢٥].

١٨/١٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عِيْذَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتْ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَتَاهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا، ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مَنَادِيًا قَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ أَوْ دِينَ قَلْبَانِيَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَدَنِي، فَحَتَّى لِي، ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢٩٦].

١٨/١٩ - بَابُ كَيْفَ يَقْبُضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ

نَمِيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنْتَقِي، وَلَا تُخْصِي فُيْخَصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصار، رقم: ١٠٢٩]. [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَغْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشْعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَغْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتَ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَغْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَغْظَمَ لَأَجْرِكَ». وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَغْتَقَتْ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٠٠٠، رقم: ١٩٩٩]. [الحديث ٢٥٩٢ - طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَتَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥].

١٥/١٦ - بَابُ يَمْنُ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَغْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا، «وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَغْظَمَ لَأَجْرِكَ». [طرفه في: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارِيزٍ، فَأِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [طرفه في: ٢٢٥٩].

١٦/١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْبَيَّةَ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةٌ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُ لِي، قَالَ: قَدْ دَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم: ١٠٥٨]. [الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨١٢، ٦١٣٢].

١٩/٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقِي، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ ثَمَرٌ، فَقَالَ: «اذهب بهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَخَوَجٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخَوَجٍ مِنَّا، قَالَ: «اذهب فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [طهره في: ١٩٣٦].

٢٠/٢١ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينَارًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَارًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قِيلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَارٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَدَّا عَلَيْنَا حَتَّى أَضْحَجَ، فَظَافَ فِي التَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ

٢١/٢٢ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِئَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أُذِنْتُ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَاوِثِرَ بِتَصْيِيهِ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، قَتَلَهُ فِي يَدِهِ. [طهره في: ٢٣٥١].

٢٢/٢٣ - بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ،

وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَسْمَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [طهره في: ٤٤٣].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَبُثُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «إِثْبِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَوَزَنَ، قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَزَجَجَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [طهره في: ٤٤٣].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَوِثِرَ بِتَصْيِيهِ مِنْكَ أَحَدًا، قَتَلَهُ فِي يَدِهِ. [طهره في: ٢٣٥١].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَغْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِعَيْنِهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [طرفة في: ٢١١٥].

٢٥/٢٦ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعَيْنِهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [طرفة في: ٢١١٥].

٢٦/٢٧ - بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سَيَرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَدِّ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْنِيهَا، وَتُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا تُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لَتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [طرفة في: ٨٨٦].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلذُّنْبِ». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنَاهِلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سَيَرَاءٍ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَسَقَطَتْهَا بَيْنَ يَسَائِي. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب... رقم: ٢٠٧١]. [الحدِيث ٢٦١٤ - طرُفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِتْرًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِتْرًا إِلَّا سِتْرًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِتْنِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [طرفة في: ٢٣٠٥].

٢٣/٢٤ - بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفَدَ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبَبُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم انْتَهَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَرَدَ مِنْكُمْ فِيهِ مِثْرٌ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَغْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا. [طرفة في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٤/٢٥ - بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاوَةٌ

فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءَ، وَلَمْ يَصَحَّ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخَذَ سِتْرًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِتْنِهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفة في: ٢٣٠٥].

٢٨/٢٧ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطَوْهَا أَجْرًا». وَأَهْدَيْتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهَا بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَرْمٍ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٢٦١٥ - طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أَكْبَدَرَ دَوْمَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ، رقم: ٢٤٦٩]. [طرفه في: ٢٦١٥].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم: ٢١٩٠].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَبَيْتَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاحٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَعُوْهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصْنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبُظْنِ أَنْ يَشْوَى، وَابِمِ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْبَيْتَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بُظْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَغْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتْ الْقَضَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إتياره، رقم: ٢٠٥٦]. [طرفه في: ٢٢١٦].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا الَّذِينَ لَمْ يُغْنُواكُمْ فِي

الَّذِينَ لَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ بُنَاعٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لَتَلْبَسُهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين، رقم: ١٠٠٣]. [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

٣٠/٢٩ - بَابُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَبِيئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى قَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبَاعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَغْطَاكَ بِدَرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَبِيئِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٣١ / ٣٠ - باب

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ صَهْبِ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، أَدْعَا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صَهْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَهْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٣١ / ٣٢ - باب ما قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى، جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَأَسْتَعْرَكَ فِيهَا﴾ [هود: ٦٦]: جَعَلَكُمْ عُمَارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم: ١٦٢٥].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم: ١٦٢٥، ١٦٢٦].

٣٢ / ٣٣ - باب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهُمَا

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ قَرْنٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [الحدِيث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٦١٢].

٣٣ / ٣٤ - باب الإِسْتِعَارَةُ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبَنَاءِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، وَعَلَيْهَا دُرٌّ قَطِرٌ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ

كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

٣٤ / ٣٥ - باب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاءُ الصَّفِيَّةُ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، رقم: ١٠١٩، ١٠٢٠]. [الحدِيث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَغْنِي شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ بِنَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمِّ سَلِيمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَغْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاقِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ بَنَاتِهِمْ، فَزَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار مَنَاقِحَهُمْ...، رقم: ١٧٧١]. [الحدِيث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَبْتُمُونَ خَصْلَةً، أَغْلَاهُمْ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَضْلِيْقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيْمِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةِ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

٣٦/٣٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَخَذْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَغُضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا أَجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَّتِ الْكَافِرَ، وَأَخَذَمَ وَلِيدَهُ؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخَذَهَا هَاجِرًا». [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٧/٣٦ - بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى قَرْسٍ، فَهُوَ كَالْعُمُرَى وَالصَّدَقَةِ وَقَالَ بَغُضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْمُحَمَّدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى قَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مَنَّا فُضُولُ أَرْضَيْنِ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزَوِّجْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [طرفه في: ٢٣٤٠].

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنْ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [طرفه في: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ - يَغْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زُرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اخْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِنَاءً، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَغْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢/٢٨ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعَى

يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنِي إِلَى أَجْلِ مُسْكٍ فَاصْتَبَوْهُ وَلَيَسْتَبِ بَيْنَكُمْ صَكَايُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَايُ أَنْ يَكُتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكُتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلْيُكْ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا لُغُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْ تَكُونُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَقَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُوا تَحْدَثُوا تَحْدَثُوا لِيُؤْمَرُوا بِهَا

٢/٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا وَسَاقِ حَدِيثُ الْإِفْكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ جَيْنٍ عَدْلُهُ، قَالَ: «أَفْلَكَ، وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا».

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنِي إِلَى أَجْلِ مُسْكٍ فَاصْتَبَوْهُ وَلَيَسْتَبِ بَيْنَكُمْ صَكَايُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَايُ أَنْ يَكُتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكُتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلْيُكْ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا لُغُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْ تَكُونُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَقَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُوا تَحْدَثُوا تَحْدَثُوا لِيُؤْمَرُوا بِهَا

لمطلقها حتى تنكح.... رقم: ١٤٣٣. [الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

٤/٤ - باب إذا شهد شاهد، أو شهد بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة. وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان: أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بألف وخمسين مئة، يفتى بالزيادة.

٢٦٤٠ - حدثنا جبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عتبة والتي تزوج، فقال لها عتبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل». فقارفتها ونكحت زوجها غيره. [طرنه في: ٨٨].

٥/٥ - باب الشهداء العُدول

وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلٍ نِكَاحُ﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿وَمِنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ - حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإننا نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرئناه، وليس إلينا من سيرته شيء، الله يحاسبه في سيرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سيرته حسنة.

٦/٦ - باب تعديل كم يجوز

٢٦٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: مر على النبي ﷺ بجنارذ فأتوا عليها خيراً، فقال: «وجبت». ثم مر بأخرى فأتوا عليها شراً، أو قال: غير ذلك، فقال: «وجبت». فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟

النميري: حدثنا ثوبان. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وشعيب الله، عن حديث عائشة ﷺ، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، حين قال لها أهل الإفك: قد دعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة، حين استلبت الوحي، يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا تعلم إلا خيراً، وقالت بريرة: إن رأيت عليها أمراً أغوصه أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقال رسول الله ﷺ: «من يغدرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً». [طرنه في: ٢٥٩٣].

٣/٣ - باب شهادة المخنبي

وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر. وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة. وقال الحسن: يقول: لم يشهدوني على شيء، وإنني سمعت كذا وكذا.

٢٦٣٨ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال سالم: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري، يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يخيل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرتة، أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين». [طرنه في: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ: جاءت امرأة رفاعة القرطبي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فظلمني فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هذبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوفي عسليته وتدوق عسليتك». وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟ [مسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً]

هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ فَلَانًا». لَعَمْرُكَ حَفْصَةُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمْرُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٤]. [الحديث ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». ثَابِتَةُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥]. [الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في: ٥١٠٢].

٨ / ٨ - بَابُ شَهَادَةِ الْقَافِظِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسَهُ أَبَدًا وَأَرْزَلْتُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا] [النور: ٣-٤]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَنَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَاذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ. وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَافِظُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْضَى الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَافِظِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدِينَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [طرفه في: ١٣٦٨].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَتَنِي خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَتَنِي خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ: مَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٧ / ٧ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَسَابِ،

وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَقْبِضِ، وَالْمَوْتِ الْقَلِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تَوْبَةً». وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ:

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَلْفَحُ فَلَمْ أَذْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَحَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عُمْلَى؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرْضَعْنِي أَمْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَلْفَحُ، الْذَرَبِي لَهُ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٥]. [الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٣٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنَاتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحُلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧]. [الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتُمْ فَلَانًا، لَعَمْرُكَ حَفْصَةُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١٠/١٠ - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكَيْشَمَانَ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلَوْنَاهُ﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَتَقْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٨]. [الحديث: ٢٦٥٣ - طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مَكْنَا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٧]. [الحديث: ٢٦٥٤ - طرفاه في: ٥٩٧٦، ٦٦٧٣، ٦٦٧٤، ٦٩١٩].

١١/١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَارَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْبَغُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَارَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِيَةٍ.

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْزَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث: ٢٦٤٨ - طرفاه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجِلْدٍ مِثْلَهُ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ. [طهره في: ٢٣١٤].

٩/٩ - بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غَلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرِ».

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مَضْرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي، أَذْكَرُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَتَوَنُّونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٥]. [الحديث: ٢٦٥١ - طرفاه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٣]. [الحديث: ٢٦٥٢ - طرفاه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَشَقَقْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبْدٍ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبْدًا هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبْدًا». [الحدِيث: ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَلَا لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا - حَتَّى يُؤْذَنَ، أَوْ قَالَ - حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [طرفه في: ٦١٧].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْظُرْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يَرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَيْصِفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا». [طرفه في: ٣٠٤].

١٣/١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسُ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازُهُ شَرِيحٌ وَزَّرَارَةٌ بِنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَةُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الشَّيْءِ الثَّانِي. وَقَالَ شَرِيحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا». فَتَهَا عَنْهَا. [طرفه في: ٨٨].

١٤/١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَكَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَاهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٨٨].

١٥/١٥ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَبْنَتْ لَهُ أَفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلُ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذَّنَ لَيْلَةً بِالرَّجِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّجِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَبِشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْخُلُونَ لِي،

فَاخْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يَقُولُ الْهَوْدَجُ فَاخْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَنْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقِيدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ عَيْنَايَ فَمِنْهُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَظَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الدُّكَّانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ قَاتَانِي، وَكَانَ بَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَقِظْتُ بِاشْتِرَاجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَوَكَيْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْمَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْإِبْنِ سُلُومٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُغَيِّضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَبَرَّبْنِي فِي وَجْعِي: أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ بَيْكُم؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَقْهَتْ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قِيلَ الْمَنَاصِيحُ، مُتَبَرِّزًا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي الشَّوْرِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمِشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: نَعِسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بَنَسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيحُ رَجُلًا شَهِدَ بَذْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتْنَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَارْذَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ بَيْكُم؟» فَقُلْتُ: ائِذَنْ لِي إِلَى أَبِيي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبِقَنَّ الْحَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأِذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِيي، فَقُلْتُ لَأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنَّتِي، هُوَ بِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِئْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ حَتَّى أَضِخْتُ، لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بَنُومٌ، ثُمَّ أَضِخْتُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،

حِينَ اسْتَلَبَتِ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَغْلُمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَعْلَمْ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّعِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضَدَّقْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلِ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِيزِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْإِبْنِ سُلُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدُرْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهُ أَغْدُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَرْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمْرُنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُבَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقُولُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أَسِيدُ بَنِي الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَنَقُتْلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُتَأَوِّقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَأَوِّقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هُمُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ فَخَضَضَهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بَنُومٌ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايَ، قَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالِقٌ كِيدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأِذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَّتْ شَهْرًا لَا يُوْحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُكُ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَسْتُ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اغْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَجِسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ:

عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوسَا، كَأَنَّهُ يَتَّبِعُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ؟ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا تَفَقُّهُ.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَاوِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم: ٣٠٠٠]. [الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في: ٦١٦٢، ٦١٦١].

١٧/١٧ - بَابُ مَا يَنْتَهَرُهُ مِنَ الْإِطْطَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلِيَسْتَلَّ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْثِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُظْهِرُهُ فِي مَذْجِهِ، فَقَالَ: «أَهْلِكُكُمْ - أَوْ: قَطَعْتُكُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلُ». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم: ٣٠٠١]. [الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦١٦٠].

١٨/١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي يَتَّبِعُ مِنَ الْغَيْصِ مِنْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَذْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُو، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِئِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨]. [الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

وَاللَّهُ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْتُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرْتُ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْتَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: «فَصَبِّرْ جَبَدًا وَاللَّهِ لَتُسْتَعَانَ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَخِيَاءٌ، وَلَا أَنَا أَخْفَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسُهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَابٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِفِرَاقَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهُ لَا أَتْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْكُلُ أُولَاؤُا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - عَنُورٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْعِرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتُ، مَا رَأَيْتُ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلُهُ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا رَزَقِي رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَثْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ:

اللَّهُ وَأَتَمَّنِيهِمْ - إِلَى - عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيْنَا أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيْنَا اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَضْيِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [طرنه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [طرنه في: ٨٥٨].

١٩/١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيْنَا اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَذَوَّنَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَتَمَّنِيهِمْ تَمَكًّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرنه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْخُلُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَفِيَانٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَوِشَلَ إِحْدَهُمَا مَقْدَحَ الْآخَرِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُحْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآخَرَى؟

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [طرنه في: ١٥١٤].

٢١/٢٠ - بَابُ

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْظُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيْنَا اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَضْيِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَذَوَّنَ بَعْدَ

٢٢/٢١ - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِيَطْلُبَ الْبَيِّنَةَ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَّانِ. [الحديث: ٢٦٧١ - طرنه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

٢٣/٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَقِبْ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذًا وَكَذًا، فَأَخَذَهَا». [طرنه في: ٢٣٥٨].

٢٤/٢٣ - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ

عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [طهره في: ٢٣٥٧].

٢٥/٢٤ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَّمُ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

٢٦/٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]
٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ بِلَعْنَتِهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلَ رِبًا خَائِنًا. [طهره في: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا، لِيَقْطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَضْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةِ، فَلَقِيْنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُ. [طهره في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٧/٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَّا إِلَّا إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِمَنْزُومٍ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١١٠]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [طهره في: ٤٦].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحدِيث ٢٦٧٩ - أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

٢٨/٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا يَقُولُهُ، فَلَنِمَّا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُهَا». [طهره في: ٢٤٥٨].

٢٩/٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَجِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي قَوْفَى لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَجٍ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟

فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرُوهُ بِهِنَّ قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَانَهُمْ
مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَائِلِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ
رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ؟ [الحديث ٢٦٨٥ -
أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

٣٠/٣١ - بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكِلاتِ

وَقَوْلُهُ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَهُمْ بِكَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [ال عمران: ٤٤].
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: افْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ
الْجَزِيَّةِ، وَعَالٍ قَلَمٌ ذَكَرْتَاءَ الْجَزِيَّةِ، فَكَفَلَهَا ذَكَرْتَاءَ. وَقَوْلُهُ:
﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [فَكَانَ مِنَ التَّحْصِينِ] [الصفات: ١٤١] مِنَ
الْمُسْهِومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ
الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْهَمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الثَّعْمَانَ بْنَ
بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُذْهَبِ فِي
حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ
بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي
فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا
بِهِ، فَأَخَذَ قَاسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَّزَعُوا فَقَالُوا:
مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذُّيْتُ بِهِ وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا
عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ
وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [أطرافه في: ١٢٤٩٣].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ
الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمٌ فِي السُّكْنَى، جِئَ أَقْرَبَتْ
الْأَنْصَارُ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا
عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضَاهُ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى
وَجَعَلَنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ
أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ
أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ،
وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا
يُعْمَلُ بِهِ». قَالَتْ: قَوَالِي لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَخْبَرَنِي
ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِثْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

فَرَعَمْتُ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَابِ، وَالْوَفَاءِ
بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. [أطرافه في: ١٧].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ
الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَتَى حَانَ، وَإِذَا
وَعَدَ أَخْلَفَ». [أطرافه في: ٣٣].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ
جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ
عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا، فَسَبَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
قَالَ جَابِرٌ: فَقَعْدَ فِي يَدَيَّ خَمْسَ مِثْقَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِثْقَةٍ، ثُمَّ
خَمْسَ مِثْقَةٍ. [أطرافه في: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَبَرَةِ: أَيُّ
الْأَجْلَسِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى
خَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:
قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ قَعَلَ.

٢٩/٣٠ - بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ

عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْجِلَالِ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الدَّوَاءَ وَالْبَقِئَةَ﴾
[المائدة: ١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدَّقُوا
أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: «آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
أُنْزِلَ...» [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ».

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ
تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ
أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَفَرُّوْنَ لَهُ لَمْ يُسَبِّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ
أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوءٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَتَيْنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [طرفه في: ٦١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٥٣ - كِتَابُ الصَّلَاحِ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا حَرَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتَّخَذَهُ اللَّهُ مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ يُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِیُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِأَلَّا بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِبَ، وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِبَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَلَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ

تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ جِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذَانِي نَثْنُ جِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْلُبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَمَّمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: «إِنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩]. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره وأذى المنافقين، رقم: ١٧٩٩].

٢/٢ - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبِئِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [مسلم: كتاب البر والصلوة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ ٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

٦/٦ - بَابُ كَيْفِ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فَلَانُ بْنُ
فَلَانٍ، وَفَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ
أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه
قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلَيَّ
بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا
لَمْ نَقَاتِكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ». فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي
أَمَحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ
يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ
السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا
فِيهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية،
رقم: ١٧٨٣]. [طرفة في: ١٧٨١].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى
قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ
كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:
لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَتَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا
وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ،
فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ
مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ
إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ
يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا:
قُلْ لِمَ جِئْتَ أَخْرُجْنَا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَّا وَلَهَا عَلِيُّ،
فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِطَائِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ذُوْنِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ
حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا
أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ: جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي
وَحَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ
مِنْهُ وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْهَيْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ:
«أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [طرفة في: ١٧٨١].

عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَظِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه:
أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالسَّحَابَةِ، فَأَخْبَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «ادْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ».
[طرفة في: ٦٨٤].

٤/٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنْ امْرَأَةٌ
خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ
الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ
فِرَاقَهَا، فَنَقُولُ: أُمْسِكْنِي وَاقْسِمِي لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا
بَأْسَ إِذَا تَرَاخَيْتَا. [طرفة في: ٢٤٥٠].

٥/٥ - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ
فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ:
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَا: جَاءَ أَغْرَابِي فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ:
صَدَقَ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي
كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرَائِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ
الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ
أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةً وَتَغْرِبُ عَامٌ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ
وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةً وَتَغْرِبُ عَامٌ،
وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْتَيْسَ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَتِكَ هَذَا
فَارْجُمِهَا». فَقَعَا عَلَيْهَا أَنْتَيْسٌ فَارْجَمَهَا. [طرفة في: ٢٣١٤،
٢٣١٥].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرُمِيُّ،
وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَزِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
[مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات
الأمور، رقم: ١٧١٨].

٧/٧ - باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفيان، وقال عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: «مَنْ تَكُونُ هَذُنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وفيه سهل بن حنيف: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَنَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمِّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَّ هَذِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَضَاهُمْ عَلَى: أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى حَبِيرٍ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

٨/٨ - باب الصلح في الذية

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ نَيْئَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ نَيْئَةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَيْئَتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِنْ

عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. رَادَّ الْفَرَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقِيلُوا الْأَرْضُ. [مسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأستان وما في معناها، رقم ١٦٧٥]. [الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٤٦٨٩٤].

٩/٩ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ

بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤْلَى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيَّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِنَا. قَالََا: فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالََا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالََا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقِيلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠/١٠ - باب هل يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالْصُلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هذه الآية نزلت إلا في ذلك، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. الآية. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٣/١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب

الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا ديناً، وهذا عينا، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٧٠٩ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ثوفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جددته فوضعت في الميزان أدنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع غرماءك فأزفهم». فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفصل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك. وقال هشام، عن وهب، عن جابر: صلاة العصر، ولم يذكر أبا بكر، ولا ضحك، وقال: وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً. وقال ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: صلاة الظهر. [طرفه في: ٢١٢٧].

١٤/١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن كعب: أن كعب بن مالك أخبره: أنه تفاضى ابن أبي حذرو ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أضوائهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشفت سحفت حجريه، فتأدى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب». فقال: ليك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضح الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فم فافضه». [طرفه في: ٤٥٧].

قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خضوم الباب، عالجة أضوائهما، وإذا أحدهما يستوضح الآخر ويستزفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب. [مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٧].

٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له على عبد الله بن أبي حذو الأسلمي مال، فلقبه فزقه، حتى ارتفعت أضوائهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا كعب». فأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً. [طرفه في: ٤٥٧].

١١/١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس

والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يندل بين الناس صدقة». [الحديث ٢٧٠٧ - طرفه في: ٢٨٩١، ٢٨٩٩].

١٢/١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى،

حكم عليه بالحكم بين

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسِل إلى جارك». فعُضِب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «اسق، ثم أخس حتى يبلغ الجذر». فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أخسب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ / ٣ - كتاب الشروط

١ / ١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ
وَالْأَهْلِيَّةِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَةَ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَيْذٍ، كَانَ فِيهِمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَوَدَّ يَوْمَيْذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَا جَرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَيْذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿لَا تَرْجِعُوا النِّسَاءَ الَّتِي كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْكُمْ أَهْلُهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا لَهُمْ يَلْوَنَ لَهُنَّ المتحنة: ١٠. [طرفه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ - إِلَى - عَفْوَرٍ رضي الله عنه المتحنة: ١٠. [١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ امْرَأَةٌ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا يَقُولُهُ. [الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّضْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إسماعيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

٢ / ٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ تَحْلًا قَدْ أَبْرَثَ
٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَحْلًا قَدْ أَبْرَثَ، فَفَرَمَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

٣ / ٣ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّيْءِ
٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِنِّي أَقْضِي عَلَيْكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْنَى». [طرفه في: ٤٥٦].

٤ / ٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَارٍ
٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْنَى، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَقَدَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِغْيِيهِ بَوْقِيَّةً». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِغْيِيهِ بَوْقِيَّةً»، فَبِغَيْتُهُ، فَاسْتَنْتَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى ابْنِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأُخَذَ جَمَلُكَ، فَخُذْ جَمَلُكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَقْرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: بَغَيْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ،

عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفَقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدَّنَانِيرِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغْيِرَةً، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الْمُثَنِّكِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِثْقَى دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ. الْأَشْجَارُاطُ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

[مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: ١٥٩٩].
[طرفة في: ٤٤٣].

٧/٧ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُرَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذُو، فَهَبْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نَنْتَهِ عَنْ الْوَرَقِ. [طرفة في: ٢٢٨٦].

٨/٨ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسَالِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ إِيَّاهَا». [طرفة في: ٢١٤٠].

٩/٩ - بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْمُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَافْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالَّذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ غَيْبًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِثْقَى شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِثْقَى وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّتْ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكِ جَلْدُ مِثْقَى وَتَغْرِيبَ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَقَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [طرفة في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

٥/٥ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَفِئْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّجِيلِ، قَالَ: «لَا». فَقَالَ: «تَكْفُمُونَا الْمَوْتَةَ وَتُنْشِرُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفة في: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفة في: ٢٢٨٥].

٦/٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مَضَاهَرَّتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَقَّى لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَبَرِ، عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ

١٠/١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ

إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي بِرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعْيِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَغْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَثْقَلُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». [طرنه في: ٤٥٦].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَارَعَةِ:

إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُوَيْهَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو عَسَانَ الْكِتَابِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُفِرْكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَقَدَيْتُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدِغْتُ بَذَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَنَهْمُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدَ ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَطَلَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْلَةُ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَا لَا وَبِلَاءَ وَغُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَخْبَسَهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

١٥/١٥ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ

مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةُ الشَّرْطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا

أَيْمَنَ الْمَكِّي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بِرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَغْتَقِنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَايِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بِرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُهَا فَأَغْتَقَيْتُهَا، وَلَيْسَتْ بِشَرِطًا مَا شَأْنُهَا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَغْتَقَيْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَايَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِثْلَ شَرْطٍ». [طرنه في: ٤٥٦].

١١/١١ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَظَاءُ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَتَنَاقَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَجِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضَرُّعِ تَابِعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ عُذْرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَهَى. وَقَالَ آدَمُ: نَهَيْتَنَا. وَقَالَ التَّضَرُّعُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: نَهَى. [طرنه في: ٢١٤٠].

١٢/١٢ - بَابُ الشَّرْطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِزَيْدٍ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ: لَا تَوَاجِدْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِينَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، فَاذْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [طرنه في: ٧٤].

١٣/١٣ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عَبْدَ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى كَانُوا يَبْغِضُ الطَّلَبِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَعْرَةِ الْجَبِشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْبَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَالْحَلَّتْ، فَقَالُوا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَّتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى نَمِدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عِيبَةً نَضِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَغْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعَوْدُ الْمَطْفِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْنَهُمْ مَدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَتَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَفْرَدَ سَالِفَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفْهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ دُووُ الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ

بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْرُتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَخُوا عَلَيَّ جِشْتَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ مِنْ قَوْلِهِ لِإِدْبَالٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُصْ بِنَظَرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفَرٌ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْنَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِخِيَّتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِتَغْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْزِ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عَذْرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عَذْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَجَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلْتَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَاقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْتَحِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَزَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرَى وَالتَّجَاشِي، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظَمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْتَحِمَ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يَعْظُمُونَ الْبَذَنَ، فَاَبْعَثُوها لَهُ». فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَذَنَ قَدْ فُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ خَنْص، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرُ: فَأَخْبَرْتَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ ائْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْمُ اللَّهُ الرَّخْمَنِ الرَّحِيمُ»، قَالَ سُهَيْلُ: أَمَّا الرَّخْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ ائْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّخْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ ائْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، ائْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَغْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتُظَوِّفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَجِدْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُفِيلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلُ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ بِنَا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بَنَفِيسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلُ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَفْصَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فافعل». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو

جَنْدَلٍ: أَيِ مَعْمَرِ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتُظَوِّفَ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُظَوِّفٌ بِهِ؟» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَغْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمِمْكَ بِعَزْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَتُظَوِّفَ بِهِ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُظَوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قُصْبَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُو خَالَفَكَ فَيَخْلِفَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا خَالَفَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَيَّرَاتٍ فَانْتَحِرُوهُنَّ - حَتَّى بَلَغَ - بِعَصَمِ الْكُوفَةِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ أَمْرَاتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهْمٍ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي

الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلَهُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَبِي سَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٢٧١٣].

١٦/١٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّقَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ. [طرفة في: ١٤٩٨].

١٧ - بَابُ الْمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَهُ شَرْطٌ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِتْبَاعِيهَا فَأَعْقِبِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَى». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَهُ شَرْطٌ. [طرفة في: ٤٥٦].

١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالْثُنْيَا فِي الْإِفْرَارِ، وَالشَّرْطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِثْلَهُ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عُزَيْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: أَذْخَلَ رِحَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِثْلُهُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَاهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو بَرٍّ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ:

لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلْتُهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَقَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئَ رَأَى: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ دِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، وَسَمَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَنَفَقْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَجِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَجِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَكَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَادِيهِ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَنَا؟ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَدَى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَارْتَدَّ عَنْهُمْ مَبْعَدٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ - حَتَّى بَلَغَ - لَمِيبَةً حَيَّةً فَكُلَّهَا﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦]، وَكَانَتْ حَيِّثُهم أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَعَرَّةٌ» [الفتح: ٢٥]: الْعَرُ: الْجَرْبُ. «تَزَلُّوا» [الفتح: ٢٥]: انْمَازُوا. وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يَدْخُلُ. وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ، وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [طرفة في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ - وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يُرَدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَانَكُ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا يَقْتَضِ﴾ [الممتحنة: ١١]، وَالْعَقَبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ

إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَزْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثْقَلُ أَحَدِهَا مِنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم: ٢٦٧٧]. [الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

١٩/١٩ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الثُّرَيِّ، وَفِي الرُّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ مَالًا. [مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: ١٦٣٢]. [طرفة في: ٢٣١٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١/٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

١/١ - بَابُ الْوَصَايَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ١٨٥ فَقَدْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سَجَمَ فَإِنَّمَا أَتَمَمْ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٨٦ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ١٨٧ [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢]. جَنَفًا: مَيْلًا. «مُتَجَانِفِي» [المائدة: ٣] مَائِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: أول كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٧].

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُجَفِّفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوزَيْرَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا

شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: ١٦٣٤]. [الحديث ٤٣٤٠ - طرفاه في: ٥٠٢٢، ٤٤٦٠].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّلَسِ، فَلَقَدْ انْحَدَّتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: ١٦٣٦]. [الحديث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩].

٢/٢ - بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ

خَيْرٌ مِمَّنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يُكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ بَنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثَّلْثُ، قَالَ: «فَالثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّفْظَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [طرنه في: ٢٠٥٣].

٥/٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَارَتْ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ، أَفُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِئَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اغْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [طرنه في: ٢٤١٣].

٦/٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُقَاء، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرُ وَالرُّبْعَ. [الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧/٧ - باب الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ خَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [طرنه في: ١٤١٩].

٨/٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِي» [النساء: ١١] وَيَذْكُرُ: أَنَّ شَرِيحًا وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءَ وَابْنَ أَدِيَةَ: أَجَارُوا إِفْرَارَ الْمَرِيضِ بِدِينِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخِي

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يُكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ بَنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثَّلْثُ، قَالَ: «فَالثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّفْظَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [طرنه في: ٥٦].

٣/٣ - باب الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثَّلْثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ» [مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٩].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثَّلْثُ؟ قَالَ: «الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصِ النَّاسَ بِالثَّلْثِ، وَجَارَ ذَلِكَ لَهُمْ. [طرنه في: ٥٦].

٤/٤ - باب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيٍّ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُنْتَهُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي

أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزَا أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزِرْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [طوله في: ١٤٧٢].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [طوله في: ٨٩٣].

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ،

وَأَسَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ الْمُثَنِّرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ. وَهُوَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرَىءَ وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَغْنِيكَ، جَارَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَارَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَازُهُ لِسَوْءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْمَوْتَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِفْرَازُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبَضَاعَةِ وَالْمَضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَجِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخْصُ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طوله في: ٢٣٣].

٩/٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ بَدَىٰ وَصِيَّةً تَوْصِيَّةً يَهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]

وَيَذَكَّرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ خَلُوْ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسِ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَبِلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

١٣/١٣ - بَاب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ
لَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَزَقَفَ، وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصُصْ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلْ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٤/١٤ - بَاب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ جِئَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِبِرْحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٥/١٥ - بَاب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ
٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: أَنَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [الحديث ٢٧٥٦ - طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦/١٦ - بَاب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ
٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِيُطَوِّنَ قُرَيْشٌ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [طرفه في: ١٤٦١].

١١/١١ - بَاب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ
٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا».

تَابَعَهُ أَضْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤)، رقم: ٢٠٠٤]. [الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢/١٢ - بَاب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَفِّهِ
وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفَ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَبِلَكَ، أَوْ: وَيَحَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
إِنَّ أُمِّي افْتُلِثَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ،
أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [طرفة في: ١٣٨٨].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:
أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ
أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [مسلم: كتاب
النذر، باب الأمر بقضاء النذر رقم: ١٦٣٨]. [الحديث ٢٧٦١ - طرفة
في: ٦٦٩٨، ٦٦٥٩].

٢٠ / ٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ
٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى أَنَّهُ
سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَتَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ
سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوفِّيتْ أُمُّهُ وَهُوَ
غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي
تُوفِّيتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ
عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي
الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [طرفة في: ٢٧٥٦].

٢١ / ٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْوَيْثَ بِالْوَيْثِ وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ إِنَّهُ كَانَ حُكْمًا كَبِيرًا ۝﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا
فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا مَلَكَتْ لَكُمْ مِنَ الْيَسَارَةِ ۝ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ
عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا مَلَكَتْ
لَكُمْ مِنَ الْيَسَارَةِ ۝ [النساء: ٣]. قَالَ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ
وَلِيَّهَا، فَيَرْغُبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتُهَوَّ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا
لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمِيرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ
النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَفْتُواكَ فِي النِّسَاءِ فِی اللَّهِ يَفِيكُمْ
فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ
يُلْجِئُوا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا

أَمَلِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْبِرُ. [الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه في:
٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١،
٤٤١٨، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤، ٤٤٢٥، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٣٩، ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦، ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٧، ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥، ٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩، ٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٠٩، ٤٦١٠، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٣، ٤٦١٤، ٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٨، ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٠، ٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٤٦٧٢، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٦٨٠، ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣، ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩، ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٤٧٧٥، ٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، ٥٤٥٦، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤

الْعَيْثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩]. [الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٤/٢٤ - باب قول الله تعالى:

«وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَامُولُواكُمُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٠]. لَأَغْنَتْكُم: لأخرجكم وَصَيِّقٌ. «وَصَبَّحَ» [طه: ١١١]: خَصَّصَتْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» [البقرة: ٢٢٠].

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَاجَتِهِ.

٢٥/٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَبْدِي، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُخْذْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَيْسَ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَيْسَ لِي أَصْنَعْتُهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، رقم: ٢٣٠٩]. [الحديث ٢٧٦٨ - طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

٢٦/٢٦ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضاً وَكَمْ يَبْنِي الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَتَمَسُّوهُا مِنْ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَزْعُبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَفْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [طهره في: ٢٤٩٤].

٢١/٢٢ (أ) - باب قول الله تعالى:

«وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ إِذَا بُلِعَ الرَّكْبُ فَإِنْ تَنَسَّاهُمْ مِنْهُ شُدَّ قَادُومُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِدْهُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» [النساء: ١٠]. لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا [النساء: ٧، ٦].

حَسِيبًا: يَغْنِي كَافِيًا.

٢٢/٢٢ - باب وما للوصي أن يعمل في مال

اليتيم، وما يأكل منه بقدر أعماله

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَنَمَّعٌ، وَكَانَ تَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفْذْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِبُنَاغٍ وَلَا يَوْهَبٍ وَلَا يورث، وَلَكِنْ يُنْفَقْ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضُّبُفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِلَّذِي الْفُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ. [طهره في: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٧]. قَالَتْ: أَتُرِثُ فِي وَإِلَى الْيَتِيمِ: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [طهره في: ٢٢١٢].

٢٣/٢٣ - باب قول الله تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي

وَالْقُرْبَى، وَالرُّقَابَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [طرفة في: ٢٣١٣].

٢٩/٢٩ - باب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ
٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَجَدَ مَالًا بِخَبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ. [طرفة في: ٢٣١٣].

٣٠/٣٠ - باب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ
٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّيَّاحِ: قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَظْلُبُ نَمْتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفة في: ٢٣٢٤].

٣١/٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ
قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفة في: ١٤٨٩].

٣٢/٣٢ - باب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ
٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [مسلم:

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّمَا صَدَقَةُ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَنِي، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، أَوْ رَائِحٌ - شَكَّ ابْنُ مُسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [طرفة في: ١٤٦١].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّهُ تُؤْتِيَتْ، أَيْتَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنْ لِي مِخْرَافًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنْهَا. [طرفة في: ٢٧٥٦].

٢٧/٢٧ - باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَظْلُبُ نَمْتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفة في: ٢٣٢٤].

٢٨/٢٨ - باب الْوَقْفِ كَيْفَ يَكُتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَبَرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنَفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ،

كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم: [١٧٦٠]. [الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفَّيهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [طرفه في: ٢٣١٣].

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَامَأً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغَاهُ مِنْ تَيْمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣٦/٣٦ - بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْهُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَاؤُ السَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمَرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَغْظَمِهَا بِيَدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ أَصْحَابُكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمَرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَتَى أَنْظَرَ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْفُضْ تَمَرَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٢١٢٧].

٣٣/٣٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَرًّا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْقَفَ أَنْسَ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ، وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفَّيهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَاطِطِكُمْ». قَالُوا: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٣٥/٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَى ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحِبُّوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَنْتُمْ لَا تَشْفِئِي بِهِ فَمَّا كَانَا قُرْبَى وَلَا نَكْفُرُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيِّمِينَ﴾ [النساء: ٨٢] فَإِنْ غُيِّرَ عَلَى أَهْمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢/٥٦ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

١/١ - باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُغْنِيكُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قال ابن عباس: الحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِقَانِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ اسْتَرْذَنَّهُ لَرَأَدْنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذُنِّبِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ قَرَسَ

الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنْ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: ١٨٧٨].

٢/٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى يَجْدٍ تَجْعَلُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ لِلَّهِ؟ تَتَّبِعُونَ الْيَهُودَ وَيَتَّبِعُونَ الْيَهُودَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُوكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. يَقْرَأُ لَكُمْ دُونَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكَتَ طَيِّفَةً فِي جَنَّتٍ عَدَى ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمِ رضي الله عنه. [الصف: ١٠ - ١٢].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم: ١٨٨٨]. [الحديث: ٢٧٨٦ - طرفه في: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّأَ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣/٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدٍ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ

٥/٥ - باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْحَنَةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: ١٨٨٠]. [الحديث ٢٧٩٢ - طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْحَنَةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ

الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ. وَقَالَ: لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ

مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: ١٨٨٢]. [الحديث

٢٧٩٣ - طرفه في: ٣٢٥٣].

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّوْحَةُ

وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم:

كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: ١٨٨١]. [الحديث ٢٧٩٤ - أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

٦/٦ - باب الْحَوْرُ الْعَيْنُ وَصِفَتُهُنَّ يَحَارُ فِيهَا

الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ

﴿وَرَوَّجَتْهُمُ﴾ [الذخا: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ

خَيْرٌ، يُسْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا

الشَّهيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُسْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى

الدُّنْيَا، فَيَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى». [الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٦ - قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«لَرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا،

وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قَبْدٌ - يَغْنِي

سَوَظَةً - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ

الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصْأَثَ مَا بَيْنَهُمَا،

وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَتَصِفِفْهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٢].

عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطَاعَتْهُ،

وَجَعَلَتْ تَقْلِبِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ

يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ

تَبَجَّ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى

الْأَسِيرَةِ». شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ

وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي

سَبِيلِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ

الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الغزو في البحر، رقم: ١٩١٢].

[الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٢٨٩٢،

٧٠٠١]. [الحديث ٢٧٨٩ - أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥،

٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

٤/٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ

هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَامَ

الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ

الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَ

فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنْ

فِي الْجَنَّةِ مِثَّةٌ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ

فَسَأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ،

فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَنْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

[الحديث ٢٧٩٠ - طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي،

فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ،

لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ

الشَّهَادَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

٧/٧ - ياب نعتي الشهادة

٢٧٩٧. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الْزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا
أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطْيِبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا
عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ
تَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ
أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [طرفه في: ٣٦].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِيوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ، وَقَالَ: مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَبُووبَ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفة في: ١٢٤٦].

٨ / ٨ - باب فَضْلٍ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنَيْهِمَا مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْكُوفَةُ فَقَدْ وُقِعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠].
وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ وَلِحَادٍ قَالَتْ : نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» . قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا ، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» . فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا ، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّامَ ، فَفُرِّتَ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ . [طرفه في : ٢٧٨٨].

٩/٩ - يَابَ مَنْ يُنْكِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: اتَّقِدْمُكُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي حَتَّى أَبْلُغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيَّنَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَمَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَرُثَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَفَتَلَوْهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانٍ، وَبَنِي إِخْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ٦٧٧]. [طرفة في: ١٠٠١].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِضْبَعُهُ،
فَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا
أَذَى الْمَشْرُكِينَ، رَقْم: [١٧٩٦]. [الحديث ٢٨٠٢ - طرفه في:
[٦١٤٦].

١٠/١٠ - بَاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمُسْكِ». [طرفه لي: ٢٣٧].

۱۱/۱۱ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَبُّصُوكُمْ إِنَّا

إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴿﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَزْثُ سِجَالٌ
٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:
حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
مُرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ

حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ

الْحَرْبِ سِجَانٍ وَوُولٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ
الْعَاقِبَةُ. [طرفة في: ٧].

١٢/١٢ - باب قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا وَعَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ
نَجْصَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا يَدَيْكُمَا﴾ [الاحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوِيدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ
أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَذْرِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ
الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا
أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي أَصْحَابَهُ،
وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ
فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ
النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا
اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ
بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَلْعَةً بَرْمُجٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ،
وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا
أَخْتَهُ بِنَاتِيهِ، قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَنْظُرُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا وَعَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْصَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا يَدَيْكُمَا﴾ [الاحزاب: ٢٣].
[الحديث ٢٨٠٥ - طرفة في: ٤٠٤٨،
الجنة للشهيد، رقم: ١٩٠٣]. [٤٧٨٣].

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أَخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيْعَ، كَسَرَتْ
نَيْبَةً امْرَأَةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَيْهَا، فَرَضُوا
بِالْأُزْمِيِّ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ
عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَأَةٍ». [مسلم: كتاب الإمامة،
باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ١٩٠٣] [طرفة في: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ - أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:
حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ
زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي
الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً
رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا وَعَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْصَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا يَدَيْكُمَا» [الاحزاب: ٢٣]. [الحديث ٢٨٠٧ - أطرافه في: ٤٠٤٩،
٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣/١٣ - باب عمل صالح قبل القتال

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ»
كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١٠٠﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُلَيْنٌ مُرْضُوضٌ ﴿١٠١﴾
[الصف: ٢ - ٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ
سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَقْتَعٌ
بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأَسْلِمَ؟ قَالَ: «أَسْلِمَ
ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

١٤/١٤ - باب مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ،
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ
وَكَانَ قَوْلُ يَوْمَ بَذْرِ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ
صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟
قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ
أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [الحديث ٢٨٠٩ - أطرافه في:
٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

١٥/١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
عَمْرُو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ
يُقَاتِلُ لِلدُّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا...، رقم: ١٩٠٤]. [طرفة في: ١٢٣].

أَصْحَابُ يَثْرِ مَعُونَةٌ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصِيَّةَ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِيَثْرِ مَعُونَةٌ قُرْآنَ قِرْآنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفة في: ١٠١١].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: اضْطَبَحَ نَاسُ الْحَمَرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شَهْدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [الحديث ٢٨١٥ - طرفة في: ٤٠٤٤، ٤١١٨].

٢٠/٢٠ - باب ذِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ
٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَتَهَايَ قَوْي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: لِمَ تَبْكِي، أَوْ: لَا تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْنَحَيْهَا. قُلْتُ لَصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رَبُّمَا قَالَهُ. [طرفة في: ١٢٤٤].

٢١/٢١ - باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا
٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُجِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: ١٨٧٧]. [طرفة في: ٢٧٩٥].

٢٢/٢٢ - باب الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ
وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَيْبُنَا رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلْنَا لَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ:

١٦/١٦ - باب مَنِ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُتَصِلِينَ﴾ [التوبة: ١١٩، ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا عُبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْتَبَرْتُ قَدَمًا عَبْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [طرفة في: ٩٠٧].

١٧/١٧ - باب مَسَحِ الثَّيَّابِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ
٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بِنَ عَبْدِ اللَّهِ: اثْنَانِ أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَانَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبَتَيْنِ لِبَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الثَّيَّابَ، وَقَالَ: «يَسَّحْ عَمَّارُ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِلَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». [طرفة في: ٤٤٧].

١٨/١٨ - باب التَّسَلُّى بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ
٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الثَّيَّابَ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا، وَأَوَّمَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٤٦٣].

١٩/١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاكُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾ ١٩٩ فَوَيْحٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ وَتَسْتَشِيرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٢٠٠ تَسْتَشِيرُونَ يَعْنِي بِنَ اللَّهِ وَفَضْلِي وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٠١ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا

الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُمْ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [الحديث ٢٨٢٢ - أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: ٢٧٠٦]. [الحديث ٢٨٢٣ - أطرافه في: ٤٧٠٧، ٣٣٦٧، ٣٣٧١].

٢٦/٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ
قَالَ أَبُو غُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ رَيْدٍ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَتَى سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٢].

٢٧/٢٧ - باب وَجُوبِ النَّفِيرِ،
وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجِهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾» - إِلَى قَوْلِهِ - لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعْتُ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَبَّحُوا بِإِلَهِهِمْ ﴿٢﴾» [التوبة: ٤١، ٤٢]. الآية.

وَقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ إِلَى الْأَنْزَارِ أَنْفُسَكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ» - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣﴾» [التوبة: ٣٩، ٣٨].

يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «انْفِرُوا ثَبَاتٍ»: [النساء: ٧١].
سَرَايَا مُتَقَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَخَذَ الثَّابِتُ ثَبَةً.
٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاغْلُظُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابِعَهُ الْأَوْيَسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الرُّيَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كرامة تمنى لقاء العدو، رقم: ١٧٤٢]. [الحديث ٢٨١٨ - أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٣٢٧].

٢٣/٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الْمَلِكَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِثَّةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعَ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُمْ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٤/٢٤ - باب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بِحَرًّا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطَفَتْ رِذَاءَهُ، فَوَقَفَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِذَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدُوٌّ هَذِهِ الْعِصَا نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [الحديث ٢٨٢١ - طرفه في: ٣١٤٨].

٢٥/٢٥ - باب مَا يَتَعَوَّدُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٦٥٣].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب بيان الشهداء، رقم: ١٩١٦]. [الحديث: ٢٨٣٠ - طرفة في: ٥٧٣٢].

٣١/٣١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ أُولَى الْقَرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَتِيلِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَوِيَّ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَتِيلِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَفِّ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ أُولَى الْقَرَرِ﴾. [مسلم: كتاب الإمامة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم: ١٨٩٨]. [الحديث: ٢٨٣١ - طرفة في: ٥٩٩٤، ٤٩٩٠].

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُجْلِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَجَدَّهُ عَلَى فَخْذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عِزُّ أُولَى الْقَرَرِ﴾. [الحديث: ٢٨٣٢ - طرفة في: ٤٥٩٢].

٣٢/٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ

سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [طرفة في: ١٣٤٩].

٢٨/٢٨ - باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ،

ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدَّدُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رقم: ١٨٩٠].

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَبِيرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُشْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْفَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لِيُوَئِرَ تَدْلَى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَاآنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَشْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُشْهِمَ لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [الحديث: ٢٨٢٧ - طرفة في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

٢٩/٢٩ - باب مَنِ اخْتَارَ الْعَزَّوْ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَقُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزَّوْ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُطْعَرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى.

٣٠/٣٠ - باب الشَّهَادَةُ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا، إِنْ الْأَلَى قَدْ بَغَوُا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْتَا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم: ١٨٠٣]. [طرفة في: ٢٨٣٦].

٣٥/٣٥ - باب مَنْ حَسَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْغَزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٨٣٨ - طرفة في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِغْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَسَسَهُمُ الْعُدْرُ». [طرفة في: ٢٨٣٨].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٦/٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهِمَا سَمِعَا الثُّغَمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه... رقم: ١١٥٣].

٣٧/٣٧ - باب فَضْلِ التَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ خَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم: ١٠٢٧]. [طرفة في: ١٨٩٧].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى

أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [طرفة في: ٢٨١٨].

٣٣/٣٣ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَرِّضَ الْنُبِيِّينَ عَلَى الْقِتَالِ» [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم: ١٨٠٥]. [الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١١٣، ٤٧٢٠١].

٣٤/٣٤ - باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَتْنِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». [طرفة في: ٢٨٣٤].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا

عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّهُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ، فَقَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ أَنْفَأ؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ، ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا بَنِيْتُ الرَّبِيعَ مَا يَقْتُلُ حَيْطًا أَوْ يُلْمُ، كُلَّمَا أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّطْتُ وَبَالَثْتُ ثُمَّ رَتَعْتُ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٩٢١].

٤٠/٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِيَنِ بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِيَنِ بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّتَا، وَحَوَارِي الرَّبِيعِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، ر: ٢٤١٥]. [الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

٤١/٤١ - باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّدِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَذَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَذَبَ فَانْتَذَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَذَبَ النَّاسَ، فَانْتَذَبَ الرَّبِيعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّتَا، وَإِنْ حَوَارِي الرَّبِيعِ بُنُ الْعَوَامِ». [طرفة في: ٢٨٤٦].

٤٢/٤٢ - باب سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَدْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفة في: ٦٢٨].

٤٣/٤٣ - باب الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧١]. [الحديث ٢٨٤٩ - طرفة في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

٣٨/٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم: ١٨٩٥].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهُمَا، قِيلَ أَخُوهُمَا مَعِي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك، رقم: ٢٤٥٥].

٣٩/٣٩ - باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ، يَغْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وَجْهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ

مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا قَرْسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُقَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَذَرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن ما من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٣٠]. [الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ١٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ قَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَخْرًا». [طهره في: ٢٦٢٧].

٤٧/٤٧ - باب ما يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ
٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ». [طهره في: ٢٠٩٩].

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ: فُفْيَ الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْمَسْكِينُ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفال...، رقم: ٢٢٢٦]. [الحديث ٢٨٥٩ - طهره في: ٥٠٩٥].

٤٨/٤٨ - باب الْحَيْلِ لِثَلَاثَةٍ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْإِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرِّكْبَتَيْهَا وَرَبْنَةٍ﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧٤]. [الحديث ٢٨٥١ - طهره في: ٣٦٤٥].

٤٤/٤٤ - باب الْجِهَادِ ماضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧٣]. [طهره في: ٢٨٥٠].

٤٥/٤٥ - باب مَنِ احْتَسَسَ قَرْسًا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رِبَاطُ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمُقْبِرِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَسَسَ قَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَبَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦/٤٦ - باب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ
٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَتْ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُخْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، قَرَأُوا حِمَارًا وَخَشِيتُ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَكَرِبَ قَرْسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَاقِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاقَلَهُ فَحَمَلَهُ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلْ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَذْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا». [طهره في: ١٨٢١].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طهره في: ٢٦٢٧].

٥١/٥١ - باب سِهَامِ الْقَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْقَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْحَيْلِ، وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْيَعَالُ وَالْحَمِيرُ يُرْكَبُونَ﴾ [النحل: ٨]. وَلَا يُسَهَّمُ لَأَكْثَرٍ مِنْ قَرَسٍ. [الحديث ٢٨٦٣ - طهره في: ٤٢٢٨].

٥٢/٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَقْرَبْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرْ، إِنْ هَوَّازَنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَانِمْ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلِيهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنْ أَبَا سُفْيَانَ أَحَدٌ بِلِحَامِهَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

٥٣/٥٣ - باب الرُّكَابِ وَالْعَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلَهُ فِي الْعَرَزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [طهره في: ١٦٦].

٥٤/٥٤ - باب رُكُوبِ الْقَرَسِ الْعُرِيِّ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ غُرِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [طهره في: ٢٦٢٧].

٥٥/٥٥ - باب الْقَرَسِ الْقَطُوفِ

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

هُرَيْرَةُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ يَسْتَرْ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْقِينَ، كَانَتْ أَرْوَافُهَا وَأَنَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرَّاءَ وَرِثَاءَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨]. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧]. [طهره في: ٢٣٧١].

٤٩/٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَذْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً، فَلَمَّا أَنْ أَتَيْنَا، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّعَجَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَّعَجَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالتَّاسُ خَلْفِي، فَبَيَّنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَرِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوَاقٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطَوْهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طهره في: ٤٤٣].

٥٠/٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ

وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْحَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَجِبُونَ الْفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ. [الحديث ٢٨٧١ - طرفه في: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ، لَا تُسَبِّقُ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّحَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٧١].

٥٩/٦٠ (أ) - باب الغزو على الحَمِيرِ

٦٠/٦١ - باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءُ
قَالَ أَنَسٌ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالْثَبَلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٦١/٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحُجَّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ

أَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَكَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقُطِفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [طرفه في: ٢٦٢٧].

٥٦/٥٦ - باب السَّقِّ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا: سُفْيَانُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثِّيَابَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ خُمُسُهُ أَمْثَالُ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثِيَابَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٧/٥٧ - باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّقِّ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرَ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثِّيَابَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٨/٥٨ - باب غَايَةِ السَّقِّ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيَابَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةٌ أَمْثَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرَ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٩/٥٩ - باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَرَذَتْ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةً عَلَى الْقَضَوَاءِ. وَقَالَ الْمُسَوِّرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّأْتُ الْقَضَوَاءَ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ

٦٥/٦٦ - باب حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ

إِلَى النَّاسِ فِي الْعَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِذْ عَمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أَمْ كُلُّهُمْ بِنْتُ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمْ سَلِيطٌ أَحَقُّ. وَأَمْ سَلِيطٌ مِنَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيْطُ. [الحديث ٢٨٨١ - طرفه في: ٤٠٧١].

٦٦/٦٧ - باب: مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْعَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ: قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٧/٦٨ - باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ: قَالَتْ: كُنَّا نَعَزُّو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

٦٨/٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَفَرَعْتُهُ، فَفَزَّ مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». [الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

٦٩/٧٠ - باب الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا

الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَقُّ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٦٢/٦٣ - باب عَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ، أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتُ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٦٣/٦٤ - باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْعَزْوِ

دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٤/٦٥ - باب عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَانْتَهَمَا لِمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْفَرَانِ الْقَرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْفَلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تَفَرَّغَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَانِ فَتَمَلَّانِيهَا، ثُمَّ تَجِمَّانِ فَتَفَرَّغَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [الحديث ٢٨٨٠ - طرفاه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [طرفة في: ٣٧١].

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِي، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَغْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» [مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم: ١١١٩].

٧١/٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ

فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدُلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٢٧٠٧].

٧٢/٧٣ - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْعُدُوَّةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [طرفة في: ٢٧٩٤].

٧٣/٧٤ - باب مَنْ غَرَا بِصَبِيِّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ مُزْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحِلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ،

يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةُ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَخْرُوسِكَ، وَنَاَمَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٤١٠]. [الحديث ٢٨٨٥ - طرفة في: ٧٢٣١].

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذُّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [الحديث ٢٨٨٦ - طرفة في: ٦٤٣٥، ٢٨٨٧].

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الذُّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَاتَّكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا تَنْقَشْ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

وَقَالَ: «تَعَسَّأَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتَعَسَّهُمُ اللَّهُ. «طُوبَى: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ».

٧٠/٧١ - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعُرْوِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم: ٢٥١٣].

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ خَنْطَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ

«هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَوْنَ إِلَّا بِضَعَائِكُمْ».

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِقَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيَقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيَقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ...، رقم: ٢٥٣٢]. [الحديث ٢٨٩٧ - طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

٧٦/٧٧ - باب لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ قَافَتُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا قَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْبِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّي أَتَى مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْبِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١١٢]. [الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

وَالْعَجَزُ وَالْكَسَلُ، وَالْبُخْلُ وَالْجُبْنُ، وَضَلَعُ الدِّينِ، وَغَلَبَةُ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاضْطَفَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَ الصُّهْبَاءِ خَلَّتْ قَبْنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنٌ مِّنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَرِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِقَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكِبَ، فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِئُنَا وَنُجِئُهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِجِلٍّ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ». [طبره في: ٢٧١].

٧٤/٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرْبَتْ ذَابَةً لَتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَأَنْدَثَتْ عُنُقَهَا. [طبره في: ٢٧٨٨].

٧٥/٧٦ - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ

وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشَرَفَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ ضَعُفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

باب التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ - أطرافه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

باب اللُّهُو بِالْجِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَّهْمُ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ. [مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٣].

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَنْتَرِسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [طرفة في: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كُفِّرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِهِ، وَأَذْمِيَ وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً،

عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْجِهِ، فَرَقَا الدَّمَ. [طرفة في: ٢٤٣].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنِيَّةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم النسي، رقم: ١٧٥٧]. [الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم: ٢٤١١]. [الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْتَابَانِ بَغْنَاءَ بُنَاتٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزَامَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرُتُهُمَا فَخَرَجَا.

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْجِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [طرفة في: ٤٥٤، ٩٤٩].

باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

٨٥/٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ
 ٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:
 مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا
 صَدَقَةً. [طرفة في: ٢٧٣٩].

٨٦/٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ،
 وَالْإِسْطِظَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَيَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا
 أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ:
 أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَيَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
 فَأَذْرَكْنَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي
 الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَنَزَّلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ
 فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا
 يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ:
 مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ».
 ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [طرفة في: ٢٩١٠].

٨٧/٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ
 وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ
 ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ اللَّذَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي
 قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ
 مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا
 وَخَيْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى قَرْنِهِ فَسَالَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ
 سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَالَهُمْ رُمَحُهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى
 الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى
 بَعْضٌ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ:
 «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:
 فِي الْجِمَارِ الْوُخْشِيِّ، يَثْلُ حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ
 مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [طرفة في: ١٨٢١].

زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ
 النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا
 نَحْوَ الصُّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ
 عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ:
 «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أَوْ قَالَ:
 «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه
 للحرب، رقم: ٢٣٠٧]. [طرفة في: ٢٦٢٧].

٨٢/٨٣ - باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
 أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ
 حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ اللَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ
 الْعَلَابِيُّ وَالْأَثْلُ وَالْحَدِيدُ.

٨٣/٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ
 عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَجْدِ، فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مَعَهُ،
 فَأَذْرَكْنَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ
 سَمَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ
 سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي ضَلَتًا، فَقَالَ: مَنْ
 يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلَاثًا». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.
 [الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٨٤/٨٥ - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ
 النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ
 رِجَاعَتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا
 السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيْهَا يُمَسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا
 يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا،
 ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَفْسَكَ الدَّمَ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب
 غزوة أحد، رقم: ١٧٩٠]. [طرفة في: ٢٤٤٣].

٨٨/٨٩ - مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنَشِّدُكَ هَذَا وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَذِّبْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَخَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَبِّحْهُمُ لِمَنْعِهِمْ وَيُؤَلِّوْنَ الْذُبَّ» ﴿١٥﴾ بِي السَّاعَةِ مَوَدِّعُهُمُ وَالسَّاعَةَ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١٦﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٢٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، يَتْلَايْنِ صَاعًا مِنْ شَبِيرٍ.

وَقَالَ يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ انْسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَقْرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ - فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ - فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسَّعَهَا فَلَا تَنْسَعُ».

٨٩/٩٠ - بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّحَى مُسْلِمٍ، هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا صَبَّيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ،

فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفْيِهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٩٠/٩١ - بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَفَّامِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة، رقم: ٢٠٧٦]. [الحديث ٢٩١٩ - أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ: شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَغْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ، أَوْ رَخَّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [طرفه في: ٢٩١٩].

٩١/٩٢ - بَابُ مَا يُلْكَرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَيْفٍ يَخْتَرُ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَالْقَى السَّكِينِ. [طرفه في: ٢٠٨].

٩٢/٩٣ - بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ جَنْصٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَنَا أَنَّ حَرَامَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ

قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَى فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «صَغَارَ الْأَغْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [طرفة في: ٢٩٢٨].

٩٦/٩٧ - بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَتَرَاكَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْنُمْ يَا أَبَا عَمَّارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ، جَمَعَ هَوَازَنَ وَبَنِي نَضِرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَوَشَّقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَرَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم: ١٧٧٦]. [طرفة في: ٢٨٦٤].

٩٧/٩٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالْوَلَدَةِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب التغليب في تغويت صلاة العصر، رقم: ٦٢٧]. [الحديث ٢٩٣١ - أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُبُورِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَيِّئِينَ كَيْسِي يُوسُفَ». [طرفة في: ٧٩٧].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَخْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ». [مسلم:

أَمْتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

٩٣/٩٤ - بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ». [الحديث ٢٩٢٥ - طرفة في: ١٣٥٩٣].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم: ٢٩٢٢].

٩٤/٩٥ - بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [الحديث ٢٩٢٧ - طرفة في: ١٣٥٩٢].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَغْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم: ٢٩١٢]. [الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه في: ٣٥٩١، ٣٥٩٠، ٣٥٨٧، ٢٩٢٩].

٩٥/٩٦ - بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا،
فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَبِ بِهِمْ».
[مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم
وجعينة...، رقم: ٢٥٢٤]. [الحديث ٢٩٣٧ - طرفاه في: ٤٣٩٢،
٦٣٩٧].

١٠١/١٠٠ - باب دَعْوَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ،
وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
كِسْرَى وَقَبِصَر، وَالْدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في:
٦٦٥].

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى
عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا
قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ:
فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَمَزُقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ».

١٠٢/١٠١ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ
وَالنَّبُوءَةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ
دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوْتِيَهِ اللَّهُ﴾ [آل عمران:
٧٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَبِصَرٍ يَدْعُوهُ إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى
قَبِصَرٍ، وَكَانَ قَبِصَرٌ، لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى
مِنْ جَمَضَ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَبِصَرَ
كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَبِينٌ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَا هُنَا

كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم: ١٧٤٢.
[الحديث ٢٩٣٣ - أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢،
٧٤٨٩].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَزُوقٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي
ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُجِرَتْ
جُرُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاها وَطَرَحُوهُ
عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْفَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لِأَبِي
جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ،
وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرٍ قَتَلَى. قَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أَبِي،
وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ
دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَتْهُمْ،
فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟ قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ
تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: كتاب السلام، باب النهي
عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٥].
[الحديث ٢٩٣٥ - أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥،
٦٤٠١].

٩٨/٩٩ - باب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ
أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَبِصَرٍ
وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ». [الحديث
٢٩٣٦ - طرفه في: ٢٩٤٠].

٩٩/١٠٠ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهَدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ
٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الزَّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ
طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّؤُسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:

أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لَأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَّافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ ضَعَفَاءُ هُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَدِينَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَأْنِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ، فَرَعَمْتُ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنْ حَرَبْتُمْ وَحَرَبَهُ تَكُونُ دُولًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةُ وَيُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يُعْبَدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ، لَتَجَسَّسْتُ لُفْيَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى قِيَادًا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿قُلْ يَأْتِلُوكِ الْكُتُبِ تَكَاوَلُوا إِلَّا كَلِمَةً سَلَّمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُفْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٦﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عَظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمَرَ بَنَاتِي فَأَخْرَجْتَنِي، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارَةً، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ يَبْغِضُ الشَّامَ، فَاَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلْيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ النَّجَّاجُ، وَإِذَا حَوْلُهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِرَجُلَيْنِ مِنْهُمْ: سَلُّوا لَهُمْ أَقْرَبَ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ قُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمِيذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَيْفِي، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْنِ مِنْهُمَا: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمِيذٍ، مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ، لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْنِ مِنْهُمَا: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُونِ نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشَرَّافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَدِينَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنْنِي كَلِمَةً أَدْخُلَ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرُهَا - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةُ وَيُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَنَحْذَرَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَنَا عَمَّا كَانَ يُعْبَدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. فَقَالَ لِرَجُلَيْنِ مِنْهُمْ: قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ دُونِ نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: [٢١]. [طرفة في: ٣٧١].

١٠٣/١٠٢ - باب من أراد غزوة فوردى بغيرها.

ومن أحب الخروج يوم الخميس

٢٩٤٧ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بني، قال: سمعت كعب بن مالك: حين تحلفت عن رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٨ - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ فلما يريد غزوة فيغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حرسه، واستقبل سقراً بعيداً ومفازاً، واستقبل غزو عدو كثير، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجه الذي يريد. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ - وعن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك ﷺ كان يقول: لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج، إذا خرج في سقر، إلا يوم الخميس. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٠٤/١٠٢ - باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يضربون بهما جميعاً. [طرفة في: ٢٧٥٧].

١٠٥/١٠٢ - باب الخروج آخر الشهر

وقال كريب، عن ابن عباس ﷺ: انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة.

ملك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره. [طرفة في: ١٧].

٢٩٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد ﷺ: سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «لا عطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه». فقاموا يرجون لذلك أنهم يعطى، فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: «أين علي؟» ف قيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟» فقال: «على راسك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحد خير لك من حمر النعم». [مسلم: كتاب الفضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: [٢٤٠٦]. [الحديث ٢٩٤٢ - أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنساً ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يضح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يضح، فنزلنا خيبر ليلاً. [طرفة في: ٣٧١].

٢٩٤٤ - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا. [طرفة في: ٣٧١].

٢٩٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فاجاءه ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يضح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكائيلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، حرب خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

٢٩٤٦ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري: حدثنا سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحق، وحسابه على الله». رواه عمر، وابن عمر عن النبي ﷺ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال

أَبُو الزَّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفة في: ٢٣٨].

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [الحديث ٢٩٥٧ - طرفة في: ٧١٣٧].

١٠٩/١١٠ - بَابُ النَّبِيَّةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَقْرَؤُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَوَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَنَاهُ أَبٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ خَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ٨١٦١]. [الحديث ٢٩٥٩ - طرفة في: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْحَرِ لَا تُبَايِعْ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ يُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ٨١٦٠]. [الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَقُولُ:

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَجَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٠٥/١٠٦ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ١٩٤٤].

١٠٦/١٠٧ - بَابُ التَّوَدُّعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَافَهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نَوْدُغُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمُرُكُمْ أَنْ تَحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذُبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث ٢٩٥٤ - طرفة في: ٣٠١٦].

١٠٧/١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث ٢٩٥٥ - طرفة في: ٧١٤٤].

١٠٨/١٠٩ - بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا

قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجَرِّي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [طرفة في: ٢٨١٨].

١١٣/١١٢ - باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِيَعِيشَ شَأْنُهُمْ فَإِذَا لَمْ يَشَأْ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾» [النور: ٦٢].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَحَّحْتُ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاصِيحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَاذُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِي بِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيْي، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِيلِ فَدَامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بِعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَقْبِيْنِيهِ». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِيحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيْنِيهِ». فَبَغْتُهُ إِثَاءً عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي جِئِ اسْتَأْذِنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا ثَلَاثَهَا وَثَلَاثِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤَنِّي وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهَدَ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٥]. [طرفة في: ٤٤٣].

١١٣/١١٤ - باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْأَجَرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [طرفة في: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَجِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم: ١٨٦٣]. [الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث ٢٩٦٣ - أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

١١٠/١١١ - باب عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ

فِيْمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّبًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَانِي فِي الْمَغَازِي، فَيَغْرُمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَغْرِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ، شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَذَرُهُ.

١١١/١١٢ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَقَرَأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [طرفة في: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ

تصدق به، رقم: [١٦٢١]. [طرفة في: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حُمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَخْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتِلْتُ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ». [طرفة في: ٣٦].

١١٩/١٢٠ - باب الأجير

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَرَسًا عَلَى النُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْقَرَسِ أَرْبَعٌ مِثْقَالَيْنِ، فَأَخَذَ مِثْقَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِثْقَيْنِ. [طرفة في: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرِ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَصَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثِيْبَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَّدِعْ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [طرفة في: ١٨٤٨].

١٢٠/١٢١ - باب ما قيل في لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَحْوَجِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرٍ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَظِيمُ الرَّأْيَةِ - أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَزَّجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم:

١١٤/١١٥ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥/١١٦ - باب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَجِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَجٌ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفة في: ٢٦٢٧].

١١٦/١١٧ - باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَجِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَجَ النَّاسُ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطْنًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَكَرِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَاغُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [طرفة في: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٨ - باب الخروج في الفرج وحده

١١٨/١١٩ - باب الجعائل والحملان في السبيل وقال مجاهد: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْعَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُمِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمَجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْطَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعُهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاغُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفة في: ١٤٩٠].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاغُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَاغَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما

[٢٤٠٧]. [الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ عليه السلام: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكُزَ الرَّأْيَةَ.

١٢٢/١٢١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: «سَكَنَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ» [آل عمران: ١٥١].

وَقَالَ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، قَبِينَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا. [مسلم: أوائل كتاب المساجد، رقم: ٥٢٣]. [الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِبَيْلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. [طرفة في: ٧].

١٢٢/١٢٣ - بَابُ حَمْلِ الرَّادِّ فِي الْعَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَسَكَّرَدُوا قُلُوبَ خَيْرِ الرَّاكِبِينَ»

[البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نُرَبِّطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرَبِّطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَفِّهِ بِأَنْثَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِلَّذَلِكَ

سُمِّيَتْ: ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ. [الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَصْحَابِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ١٧١٩].

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ سَارٍ: أَنَّ سُؤْدَةَ بِنْتَ التُّعْمَانِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْ: أَنَّ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِسَوِيٍّ، فَلَكُنَّا فَالَكُنَّا وَمَرَرْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [طرفة في: ٢٠٩].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَاحُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذَنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادَى فِي النَّاسِ يَا تُؤُونَ بِفَضْلِ أَرْوَاحِهِمْ». فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاخْتَشَى النَّاسُ حَتَّى قَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١٢٣/١٢٤ - بَابُ حَمْلِ الرَّادِّ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَقَبِنِي زَادَنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِثْلَ يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَمَرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّنَ كَانَتِ الثَّمَرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدْهَا، حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حَوْتُ قَدْ فَقَدَ الْبَحْرُ، فَالَكُنَّا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَخْبَيْنَا. [طرفة في: ٢٤٨٣].

١٢٤/١٢٥ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرَاةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزْجَعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرَدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «إِذْهَبِي، وَلِيَزِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَاثْنَتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [طرفة في: ٢٩٩٤].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [طرفة في: ١٧٨٤].

١٢٨/١٢٩ - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ

إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم: ١٨٦٩].

١٢٩/١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي عَلَى أَغْنَائِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَلَجَوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ». وَأَصْبَحْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَتَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَأُفْقِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ. [طرفة في: ٣٧١].

١٣٠/١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ

فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزْجَعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرَدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «إِذْهَبِي، وَلِيَزِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَاثْنَتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [طرفة في: ٢٩٩٤].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [طرفة في: ١٧٨٤].

١٢٥/١٢٦ - باب الْإِرْتِدَافِ فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [طرفة في: ١٨٩٩].

١٢٦/١٢٧ - باب الرَّدْفِ عَلَى الْجَمَارِ

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى جَمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قِطِيعَةً، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المتفادين، رقم: ١٧٩٨]. [الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُزْدِفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَتَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّحْتُ أَنْ أَسْأَلَ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [طرفة في: ٣٩٧].

١٢٧/١٢٨ - باب مَنِ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: نَذَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَذَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَذَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [طرفة في: ٢٨٤٦].

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَغْلُمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

١٣٥/١٣٦ - باب السَّيْرِ فِي السَّيْرِ
قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَعَجِّلْ».

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه - كَانَ يَخِيحِي يَقُولُ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَحُجَّةً نَصَّ. وَالنَّصُّ قُوَّةُ الْعَتَقِ. [طرفة في: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَبَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [طرفة في: ١٠٩١].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [طرفة في: ١٨٠٤].

١٣٦/١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٤]. [الحديث ٢٩٩٢ - أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣٢/١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًّا
٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [الحديث ٢٩٩٣ - طرفة في: ٢٩٩٤].

١٣٢/١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا
٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [طرفة في: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَلَّ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْقَزْوُ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَبِيٍّ أَوْ قَذَفَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَغَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَا. [طرفة في: ١٧٩٧].

١٣٣/١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ
مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْزَةَ، وَاضْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَضُمُّ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْزَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

١٣٤/١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ
٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

١٤٠/١٤١ - باب الجاسوس

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُوا عَدُوَّيَّ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]. التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ؓ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسَدِ، قَالَ: «انْظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْظَرْنَا نَعَادِي بَنَاتٍ خَلَيْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الْكِتَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَغْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ بَدَأَ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا زِينَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُم». قَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبَ عُتْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، رقم: ٢٤٩٤]. [الحديث ٣٠٠٧ - أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٢٩٩].

١٤١/١٤٢ - باب الكسوة للأَسَارَى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرِ، أَتَيْتُ بِأَسَارَى، وَأَتَيْتُ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَظَنَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ قِمِيصًا، فَوَجَدُوا قِمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَفْدُرَ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قِمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَاحْبَبَ أَنْ يُكَافِفَهُ. [طهره في: ١٢٧٠].

حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاغٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [طهره في: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتِغَاهُ أَوْ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرْتَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [طهره في: ١٤٩٠].

١٣٧/١٣٨ - باب الجهاد بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؓ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِذْ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٩]. [الحديث ٣٠٠٤ - طهره في: ٥٩٧٢].

١٣٨/١٣٩ - باب ما قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ

فِي أَغْنَاكِ الْإِلِيلِ

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ ؓ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَبِيبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ: «لَا يَنْقُصَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في ربة البعير، رقم: ٢١١٥].

١٣٩/١٤٠ - باب مَنِ اكْتَسَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ

امْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَخْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طهره في: ١٨٦٢].

الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَسَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا جِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، رقم: ١٧٤٥].

٢٠١٣ - وَعَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، رقم: ١٧٤٥]. [طرفة في: ٢٣٧٠].

١٤٦/١٤٧ - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ
٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِزِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: ١٧٤٤]. [الحديث ٣٠١٤ - طرفة في: ٣٠١٥].

١٤٧/١٤٨ - بَابُ تَقْتُلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ
٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِزِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [طرفة في: ٣٠١٤].

١٤٨/١٤٩ - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ
٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [طرفة في: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ

١٤٣/١٤٣ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رضي الله عنه، يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحَ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٍّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَفَأَيْلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْرِجْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفة في: ٢٩٤٢].

١٤٣/١٤٤ - بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ
٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحديث ٣٠١٠ - طرفة في: ٤٥٥٧].

١٤٤/١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ
٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْزَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحَسِّنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يَعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحَ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكُمَا بَغِيرَ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْخُلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٩٧].

١٤٥/١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ
﴿يَبَيِّتُ﴾ [الأعراف: ٤]: لَيَلًا. ﴿لَيَبَيِّتُهُ﴾ [النمل: ٤٩]: لَيَلًا. ﴿لَيَّيْتُ﴾ [النساء: ٨١]: لَيَلًا.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُمْهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحديث ٣٠١٧ - طرفه في: ٦٩٢٢].

١٥٠/١٤٩ - باب

﴿فَمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاةٌ﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثٌ ثَمَامَةً. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ الآية. [الأنفال: ٦٧].

١٥٠/١٥١ - باب هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيُعَذِّعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ فِيهِ الْمُسُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥١/١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرِّقُ

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدَّوْدِ». فَاذْطَلَعُوا فَنُصِرُوا مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَيْتْ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأَخِيصَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يَسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [طره في: ٢٣٣].

١٥٢/١٥٣ - باب

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَرَضَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُخْرِقَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ» [مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم: ٢٢٤١]. [الحديث ٢٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩].

١٥٣/١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّوْرِ وَالْعَجَلِ
٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خُفْعَمَ يُسَمَّى كُغْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ فَاذْطَلَعْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَاذْطَلَعْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ، وَالَّذِي بَعَثَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْتُكُنَّهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُخُوْفُ، أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، رقم: ٢٤٧٦]. [الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [طره في: ٢٣٢٦].

١٥٤/١٥٥ - باب قَتْلُ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَاذْطَلَعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ جُصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَعَدُوا جَمَارًا لَهُمْ، فَحَرَّجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَحَرَّجْتُ فِيمَنْ حَرَّجَ، أَرَبِيَهُمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْجَمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعَ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَحَرَّجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعَ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، لَأَمُكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ، ثُمَّ حَرَّجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُتِّتُ رَجُلِي، فَحَرَّجْتُ إِلَى أَصْحَابِي قُلْتُ: مَا أَنَا بِرَاحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَاعِيَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَفُتِّتُ

في الحرب، رقم: [١٧٤٠]. [الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ - وَسَمِيَ الْحَرْبُ خُدْعَةً. [الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُثَبِّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْهُ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً. [طرفه في: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم: ١٧٣٩].

١٥٧/١٥٨ - باب الكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا ثَعْيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَغِبَ بِنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَالَكَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَتُكْرَهُ أَنْ نَدْعُهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْتَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [طرفه في: ٢٥١٠].

١٥٨/١٥٩ - باب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَغِبَ بِنِ الْأَشْرَفِ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي قَائِلًا، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [طرفه في: ٢٥١٠، ٢٤٣].

١٥٩/١٦٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَدَرِ، مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَقَبِيلُ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي تَخَلٍّ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيعَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ، قَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

وَمَا بِي قَلْبَةً، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ. [الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

١٥٥/١٥٦ - باب لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى جِئَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَفَرَّأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرُ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْبُرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْنَاهُمْ وَانْضُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِ الْبَابِ. كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْبُرُوا». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم: ١٧٤١].

١٥٦/١٥٧ - باب الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كَسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كَسْرَى بَعْدَهُ، وَفَيْصَرُ لَيْهَلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع

يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، قَوَّبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [طهره في: ١٣٥٥].

١٦٠ / ١٦١ - باب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَبِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قِيَامَنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طهره في: ٢٨٣٦].

١٦١ / ١٦٢ - باب مَنْ لَا يُمِيتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [الحديث ٣٠٣٥ - طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، رقم: ٢٤٧٥]. [طهره في: ٣٠٢٠].

١٦٢ / ١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التَّرْسِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ دَوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِمَوْتِي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثَرِيصِهِ، وَكَانَتْ يَغْنِي فَاطِمَةً - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخِذَ حَصِيرًا فَأَخْرَقَ، ثُمَّ خَبِثَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٣ / ١٦٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنَزَعُوا فَيَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ٤٦]. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الْحَرْبُ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعًا وَلَا تَخْتَلِفَا». [طهره في: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْتَظِنَا الظُّلُمَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ وَأَسُوفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ رِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْعِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْعِيمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْعِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَذْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي حَفَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتُ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتُ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِحَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونِ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تُسْأَرِ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلُ هُبْلٍ، أَعْلُ هُبْلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحِيبُونَا لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجْلُ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُرَى وَلَا غُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا

تُجِيبُوا لَهُ؟ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [الحدِيث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٠٦١].

١٦٤/١٦٥ - باب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَجَدْتُهُمْ بَحْرًا. يَغْنِي الْفَرَسُ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

١٦٧/١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا إِلَيَّ سَبِّدُكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَأَنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُثَقِّلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبِّى الذَّرِيَّةَ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم: ١٧٦٨]. [الحدِيث ٣٠٤٣ - أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

١٦٨/١٦٩ - باب قَتَلَ الْأَسِيرَ، وَقَتَلَ الصَّبْرَ

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «افْتُلُوهُ». [طرفه في: ١٨٤٦].

١٦٩/١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْذِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ بِنِ جَارِيَةِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ خَلِيفٌ لِابْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحِيحَانَ، فَتَفَرَّقُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِثْنِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ، فَاقْتَضَوْا أَثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ

تُجِيبُوا لَهُ؟ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [الحدِيث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٠٦١].

١٦٥/١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتِيَّةِ الْعَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فُلْتُ: وَبِحَكِّ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَجِذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانٌ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوها، فَجَعَلْتُ أَرْوِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنْسَا ابْنُ الْأَكْخَوَعِ
وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْصِجِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفَهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَغْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِفْيَهُمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِنْزِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْخَوَعِ، مَلَكْتُ فَاسْجِجْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُفَرِّقُونَ فِي قَوْمِهِمْ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: ١٨٠٦]. [الحدِيث ٣٠٤١ - طرفه في: ٤١٩٤].

١٦٦/١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْخَوَعِ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ،

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ،

مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَفْطَحَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً.
[الحديث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٤٧٤٠٢.]

١٧١ / ١٧٠ - بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُّوا الْعَالِيَّ - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [الحديث ٣٠٤٦ - أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣.]

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوُخْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَهْماً يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١.]

١٧٢ / ١٧١ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائِذْنْ فَلَنُتْرِكَ لَابِنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا ذَرْهَمًا». [طرفه في: ٢٥٣٧.]

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَنِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلاً فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [طرفه في: ٤٢١.]

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارَى بَذْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [طرفه في: ١٧٦٥.]

١٧٣ / ١٧٢ - بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ

بِمَغِيرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ

الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَتْرَبُ فَافْتَضُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَوْا إِلَى قَذْفِهِ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا قَوْلُ اللَّهِ لَا أَنْزِلَ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمُ بِالْثَبَلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دِثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكُّنَا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَرْثَارَ قِسِيهِمْ فَأَوْفَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْقَذْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنْ فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَاَنْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دِثْنَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَفْعَةٍ بَذَرٍ، فَابْتِاعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنُ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَذَرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَاعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَنَا، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ يَظْفَرِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرَزْقٍ مِنَ اللَّهِ وَرَقَّةَ حُبَيْبٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتُلَ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِيْلَهُ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرُّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ ثَمَارٍ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَذَرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبَرِ، فَحَمَلَتْهُ

الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعَبِيدِ وَلِلْوُفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ؟ فَقَالَ: «تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [طرفة في: ٨٨٦].

١٧٧/١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ

عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ، عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمَّ يَشْعُرُ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِدَبْدُوبِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا أَبِيبُنِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيرًا». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْشَا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِذْنَ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفة في: ١٣٥٤].

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلِ ابْنُ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قُطَيْفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [طرفة في: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ

إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوْعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَلَتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَتَقَلَّه سَلْبُهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، رقم: ١٧٥٤].

١٧٣/١٧٤ - باب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَلَا يُسْتَرْقَوْنَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاعَتَهُمْ. [طرفة في: ١٣٩٢].

١٧٤/١٧٥ - باب جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٥/١٧٦ - باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دُمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، فَقَالَ: «الَّتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَبِيَّتُ الثَّالِثَةِ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ يَهَامَةٍ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء بوصي فيه، رقم: ١٦٣٧]. [طرفة في: ١١٤].

١٧٦/١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ لِلْوُفْدِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ

الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَدِيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَطَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ رَجُلٍ، قُلْنَا: نَخَافُ وَنَخْشُ أَلْفَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْنَيْنَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَخَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِئَةٍ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِئَةٍ إِلَى سِتِّ مِئَةٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الاستسار بالإيمان للخائف، رقم: ١٤٩].

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١٨١/١٨٢ - بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ

بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبِيرًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُتِلَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَكَادَ بَغَضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فِتْنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١١]. [الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٦٠٦].

١٨٢/١٨٣ - بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ

مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ،

فِي النَّاسِ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْ هُوَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ». [الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨].

١٧٨/١٧٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ:

أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قَالَهُ الْمُتَقَرِّبِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٩/١٨٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ،

وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَارِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيًا عَلَى الْجَمِيِّ، فَقَالَ: يَا هُنْيُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَذْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنَمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَحْلٍ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنَمَةِ: إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتَهُمَا، يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِمَا فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارَكْتُهُمَا أَوْ لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَسْرَ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَابِمْ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَيَلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَخْجِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا.

١٨٠/١٨١ - بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

١٨٧/١٨٦ - باب إِذَا عَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ
ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى عَبْدُ لَهُ
فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٧ - طرفاه في: ٣٠٦٨،
٣٠٦٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى فَلَحِقَ
بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ
فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ
عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ - وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ - فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ
الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

١٨٨/١٨٧ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَبْكَاءُ﴾ [الروم: ١٢٢]،
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:
أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
دَبَّحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ
وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا
قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ». [الحديث ٣٠٧٠ - طرفاه في:
٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ
قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَةِ سَنَةٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ
بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ الثُّبُوءِ،
فَنَزَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَعَبَهَا». ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَفِي، ثُمَّ

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ
الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ
أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ:
مَا يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِي لَتَذُرِفَانِ.
[طرفه في: ١٢٤٦].

١٨٤/١٨٣ - باب الْعَوْنُ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ،
فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَلَمُوا، وَاسْتَعْدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ
الْقُرَاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْظَلَقُوا بِهِمْ،
حَتَّى بَلَغُوا بِثَرٍّ مَعُونَةً عَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَفَقَتَ شَهْرًا
يَذْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا
بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، يَا أَيُّهَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، قُرْصِي عَنَّا وَأَرْضَانَا،
ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٨٥/١٨٤ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ

فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا
ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.
تَابَعَهُ مُعَادٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٥ -
طرفه في: ٣٩٧٦].

١٨٥/١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيْمَةَ فِي عَزْوِهِ وَسَفَرِهِ
وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصْبَحْنَا
غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَتْ عَشْرَةٌ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِغَرَانَةِ،
حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَتِينَ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٩١/١٩٠ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَنْحِ الْإِلِيلِ

وَالْعَنَمِ فِي الْمَعَانِمِ

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصْبْنَا إِيلاً وَعِغْماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرُ، فَظَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَايِدُ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْنَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَتَهَرَّ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». [طرفة في: ٢٤٨٨].

١٩١/١٩٢ - باب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خُفْعَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُيْتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرِبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خُفْعَمٍ. [طرفة في: ٣٠٢٠].

١٩٢/١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأُعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بَشَّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٣/١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

أَبْلَى وَأَخْلَفِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْفَ كَيْفَ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [طرفة في: ١٤٨٥].

١٨٨/١٨٩ - باب الْغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُظْ يَأْتِ بِمَا عَمَلٌ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَأْنٌ لَهَا ثَغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ قَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ: «قَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم: ١٨٣١]. [طرفة في: ١٤٠٢].

١٨٩/١٩٠ - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَادَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةُ، يَغْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مُضْبُوطٌ كَذَا.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْقِرُوا». [طهره في: ١٣٤٩].
عبد الله بن جعفر ﷺ، رقم: ٤٤٢٧.

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ﷺ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبْيَانِ إِلَى نَبِيَّةِ الْوَدَاعِ». [الحديث ٣٠٨٣ - طهره في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٦/١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ
٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قُتِلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَأْيُيُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَّهُ». [طهره في: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْجٍ، فَفُتِرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَافْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهْمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكَبَا، وَاسْتَنْفَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ تَأْيُيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طهره في: ٣٧١].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنْ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَخْبَسُ قَالَ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهْمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْيُيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طهره في: ٣٧١].

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْقِرُوا». [طهره في: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتَحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [طهره في: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِشَيْبَرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْفَلَعَتِ الْهَجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [الحديث ٣٠٨٠ - طهره في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٤/١٩٥ - باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّيْدِهِنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَا عَلَمُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبُكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَغْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا. فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أَزْدُدُكَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عَنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَغْنِي أَضْرِبَ عُقْفَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَأَهُ. [طهره في: ٣٠٠٧].

١٩٥/١٩٦ - باب اسْتِيقَالِ الْغَزَاةِ
٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَتَذْكُرُ إِذْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩٨/١٩٧ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفة في: ٤٤٣].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [طرفة في: ٢٧٥٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧/٣٣ - كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

١/١ - باب فَرَضِ الْخُمْسِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزُهُ عَلَى نَاقَتِي، فَاجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقَرَّ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَذَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزُهُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنَوْا لَهُمْ، فَإِذَا هُمُ شَرِبْتُ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً يَمِيزُهَا، فَإِذَا حَمْزُهُ قَدْ نَمِلَ، مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةً: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لَأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ نَمِلَ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقَبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ...، رقم: ١٩٧٩]. [طرفة في: ٢٠٨٩].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاحَايَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرِبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ،

بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، غُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، قَالَ عُمَرُ: تَنِيدُكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَنْتَ لَمَّا نَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَيَذَرُ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِيقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكْلِمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيحَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَّكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَبَيَّاتُهُ: لَتَعْلَمَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيِّتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبَذَلْتُ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ

سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا بِمِيرَاثِهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث ٣٠٩٢ - اطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَغَضِبْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبِيرٍ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعْتُهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَبِيرٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَازِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: لَا نُورُثُ... رقم: ١٧٥٩]. [الحديث ٣٠٩٣ - اطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، بِنِ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْظَلَفْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكُ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي جِئَنِي مَتَعَ النَّهَارَ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَحْبَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْظَلَفْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مَتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ، فَافِضْهُ فَافِضْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: أَفِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْقَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي غُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْقَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي، وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ

غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٢/٢ - باب أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ بَيْدِهِ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الذَّبَائِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْقَةِ». [طرفة في: ٥٣].

٣/٣ - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٢٧٧٦].

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَقَنِي. [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٣]. [الحديث: ٣٠٩٧ - طرفة في: ٦٤٥١].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُسْلَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ الْخَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [طرفة في: ٢٧٣٩].

٤/٤ - باب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَوَّ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٣٣]. ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا تَقُلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ.

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تُوَفِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسَوَاكٍ، فَضَعَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [طرفة في: ١٨٩٠].

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ، وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَقَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رَسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَنْقُذَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [طرفة في: ٢٠٣٥].

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ارْتَقَيْتُ قَوْفَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَذِيرَ الْقَبِيلَةِ، مُسْتَقْبِلَ السَّامِ. [طرفة في: ١٤٥].

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفة في: ٥٢٢].

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُزَيْرَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْفِتْنَةُ - كَلَامًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث: ٣١٠٤ - أطرافه في: ٢٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ

الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَغْطَيْتَنِي لَا يُخْلَصَ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخَلِّمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِثَاءَهُ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ قَوْقَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أَجِلُ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٤٩. [طرفة في: ٩٢٦].

٣١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَّوْا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرُهُ: أَنَّهُا صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سَعَاتِكَ يَتَمَلَّوْنَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنَيْهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْفَاهَا حَيْثُ أَخَذْتَاهَا. [الحديث ٣١١١ - طرفة في: ٣١١٢].

٣١١٢ - قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. [طرفة في: ٣١١١].

٦/٦ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِيَّارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّخْنَ وَالرَّحَى: أَنَّ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَلَّاهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ - الرُّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [طرفة في: ٢٦٤٦].

٥/٥ - بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَتَغْلِيهِ وَأَنْبِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ٣١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتَخْلَفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَصْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [طرفة في: ١٤٤٨].

٣١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ تَعْلِينَ جَرْدَاوِينَ لَهُمَا قَبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَغْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٠٧ - طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ كِسَاءً مُلْبَدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُبْرُحُ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَى غَلِيظًا مِمَّا يُضْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ النَّبِيِّ يَذْعُونَهَا الْمُلْبَدَةَ. [الحديث ٣٠١٨ - طرفة في: ٥٨١٨].

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ، وَتَرَبُّثَ فِيهِ. [الحديث ٣١٠٩ - طرفة في: ٥٦٣٨].

٣١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ الدَّوْلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَلَمُوا

الرُّهْرِي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفة في: ٧١].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نُعْمَانٌ، عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨ / ٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]. وَهِيَ لِلْعَامَةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَقْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِشْرَى فَلَا كِشْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَبِصَرٌ فَلَا قَبِصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٣٠٢٧].

٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَبْرِأَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِشْرَى فَلَا كِشْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَبِصَرٌ فَلَا قَبِصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩٩٩]. [الحديث ٣١٢١ - طرفة في: ٦٦٢٩، ٣٦١٩].

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَوَيْرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

تَطَحَّنَ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَبَى بِسَبْيِ، فَأَتَتْهُ تَسَالُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَزْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَذَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم: ٢٧٢٧]. [الحديث ٣١١٣ - أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

٧ / ٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمُ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ شُعْبَةُ: فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى غُنْفِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثٍ سُلَيْمَانَ: «وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُتُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُتُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: كتاب الأداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم...، رقم: ٢١٣٣]. [الحديث ٣١١٤ - أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَسَّتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُتُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [طرفة في: ٣١١٤].

٣١١٦ - حَدَّثَنَا جِبَانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتِلٌ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْعَالَمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ١٢٣].

١١/١١ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَفْبِيَةً مِنْ دِيبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَتَقَسَّمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: اذْغُمْ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءَ فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأُزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلْفِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسُورِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْبِيَةً. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [طرفة في: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ٢٦٣٠].

١٣/١٣ - باب بَرَكَةِ الْغَارِ فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَحَدْتُكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَتِ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَاكَ إِلَّا سَاقِطَ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بَنِي بَعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَتَلَا لِيَبْنِيهِ يَعْني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْتُ لِيِ الْغَنَائِمُ». [طرفة في: ٣٣٥].

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَضْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦]. [طرفة في: ٣٦].

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَنَى بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بَيْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَمَّا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَاءَ، فَغَزَا، فَذَنَا مِنَ الْقُرَيْظَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشُّمُسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيْنَا، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْني النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَايَغِيهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَايَغِيهِ قَبِيلَتُكَ، فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤَا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَآكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم: ١٧٤٧]. [الحديث ٣١٢٤ - طرفة في: ٥١٥٧].

٩/٩ - باب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آجِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قُرَيْبَةُ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [طرفة في: ٢٣٣٤].

١٠/١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَعْنَمِ، هَلْ يَقْضَى مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَغْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ

وَبَضَفْتُ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمَ بَيْنَنَا مِيرَاثًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يَنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ سِنُونَ، وَرَفَعَ الثَّلَاثُ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ.

مَالِنَا فَضَلَّ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَنَلْنَهُ لَوْلَيْكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ وَارَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبِيبٌ وَعَبَادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بَنِي إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِي مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَفْضَ عَنْهُ دِينَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقِيلَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنِي، مِنْهَا الْعَابَةُ وَلِاخْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفْتُ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ خَرَاJ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: وَمِئَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَزَاكُمُ يُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيَأْتِنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُكُمْهَا فِيمَا تَوَخَّوْنَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَافْطَمُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دِينَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَبَضَفْتُ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَبَضَفْتُ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ سَهْمٌ

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ، هَلْ يُسَهَّمُ لَهُ

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». [الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٧٩٥].

١٥/١٥ - بَابُ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلرَّوَاثِ الْمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيِّ وَالْأَنْقَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ، وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَمَرٌ خَبِيرَ.

٣١٣١، ٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفَدَ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانُكُمْ

لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم: ١٧٥٠].

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُفَيْمٍ، إِنَّمَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَزَكَيْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْبَحْثَةِ، وَوَأَقَفْنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَنَّا لِي ثَلَاثًا. وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَخْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِنَّمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ: تَبْخُلُ عَلَيَّ؟ مَا مَنَعُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَنَّا لِي حَتْفَةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ: يَغْنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَيُّ ذَاكَ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ. [طرفة في: ٢٢٩٦].

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا

هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطَّيَّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى تُغْطِيَهُ إِثَاءُ، مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمْنَنَ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْافُوكُمْ أَمْرَكُمْ. فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْافُوكُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. [طرفة في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكَلْبِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زُهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَبَى - ذَكَرَ دَجَاجَةً - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَذَنُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ». وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَنِي إِيلَ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دُوْدٍ عُرِّ الدُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَوَجَعْنَا إِلَيْهِ، قُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَقْسَيْتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينِي، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب ندم من حلف بمينا فراه غيرها خيراً منها، رقم: ١٦٤٩]. [الحديث ٣١٣٩ - أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْلٍ تَجِدُ، فَعَمَّوْا إِيْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِيَاهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم: ١٧٤٩]. [الحديث ٣١٣٤ - طرفة في: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْفُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجُعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اُعْذِلْ، فَقَالَ لَهُ: «سَقِيتُ إِنْ لَمْ أُعْذِلْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ٤١٠٦٣].

١٦/١٦ - باب ما مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَذَرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنَى، لَفَرَّقْتُهُمْ لَهُ». [الحديث ٣١٣٩ - طرفه في: ٤٠٢٤].

١٧/١٧ - باب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضُ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْصِهِمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُخَصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَخَوُجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُرُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسْتَهْتُمْ فِي جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَخَلْقَانِهِمْ.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَرَازِدٌ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لَأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْوَةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [الحديث ٣١٤٠ - طرفه في: ٤٢٢٩، ٣٥٠٢].

١٨/١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَاحُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَذَرٍ، فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي

أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يُجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْمُ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَايْتَدْرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرْبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَتَنَظَّرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُونُسَ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ: أَبَاهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، رقم: ١٧٥٢]. [الحديث ٣١٤١ - طرفه في: ٣٩٨٨، ٣٩٦٤].

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَرَأْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَثَ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَجِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَافْتَضَضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَهَا اللَّهُ إِذَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدُّنْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلُّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، رقم: ١٧٥١]. [طرفه في: ٢١٠٠].

الْحَيَّرِ وَالْغَنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ.

وَرَدَّ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَّمَهُ، بِهَذَا. [طهره في: ٩٢٣].

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأْتُونَهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام، رقم: ١٠٥٩]. [الحديث ٣١٤٦ - أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧١٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَقَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْجَمَّةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلَخَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: «أَمَا دَوُّوْا آرَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا سَ مِنَّا حَدِيثُ أَسْنَانِهِمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْفَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْفَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَغْدِي أُنْزَرُ شَلِيدَةً قَاضِرُونَ حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَضْبِرْ. [طهره في: ٣١٤٦].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَتْ

١٩/١٩ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جَزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ خُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْبَيْدُ الْمُلْبَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزْرَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْقَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ. [طهره في: ١٤٧٢].

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبِي بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اغْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَدَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مِنَ الْخُمْسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّدْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ. [مسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم: ١٦٥٦]. [طهره في: ٢٠٣٢].

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَمَتُهُمْ وَجَزَعُهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِذَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْغِصَاوِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [طرفة في: ٢٨٢١].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَشْمِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ عَلِيْطُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَغْرَابِيَّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ فَذُ أَثَرْتُ بِهِ حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم: ١٠٥٧]. [الحديث ٣١٤٩ - طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْقَرَ بْنَ حَابِسٍ مِثْلَهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى غُيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُذِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، فَذُ أَوْذِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا قَصْبَرٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المولقة قلوبهم على الإسلام، رقم: ١٠٦٨]. [الحديث ٣١٥٠ - أطرافه في: ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَقُلُّ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسِيخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [الحديث ٣١٥١ - طرفه في: ٥٢٢٤].

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرُّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرَكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفَرِّقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأَقْبَرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [طرفة في: ٢٢٨٥].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ
٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنمية في دار الحرب، رقم: ١٧٧٢]. [الحديث ٣١٥٣ - طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِئِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَبَ الْقُدُورُ نَادَى مُتَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لَأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٧]. [الحديث ٣١٥٥ - أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ / ٥٨ - كِتَابُ الْجَزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجْرِمَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُوا دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُبْطِلُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ

١ / ١ - بَابُ الْجَزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤْتُوا ذِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ لَا

وَهُمْ صَحْرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]: أَوْلَاءُ.

وَمَا جَاءَ فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَيْلِ الْيَسَارِ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْخَفَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي غُرُوزُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ خَلِيفَةُ ابْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِيدَ بَذْرَاءَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهِمَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَتْ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أُظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُسْطَ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ». [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦١]. [الحديث ٣١٥٨ - طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ

الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَزْمَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِفٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِيَخَ الرَّأْسُ، ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِشْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمَرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِشْرَى وَقَالَ بَكْرٌ وَزَيْدٌ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: فَتَدَبَّرْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلْنَا عَلَيْنَا الثُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِشْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ ثَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيَكْلَمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُفِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاءَهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدَّهَ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكٌ رِقَابَكُمْ. [الحديث ٣١٥٩ - طرفه في: ٧٥٣٠].

٣١٦٠ - فَقَالَ الثُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدَمْ وَلَمْ يُخْرِكْ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ، وَتَخْضَرَ الصَّلَوَاتُ.

٢ / ٢ - بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ،

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِيَقْبِطَهُمُ

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَخِيحٍ، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْلَدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِخَرِيمِهِ. [طرفه في: ١٤٨١، ١٨٦٢].

٣ / ٣ - بَابُ الْوَصَايَا بِأَهْلِ دِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالذَّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالْإِلَ: الْقَرَابَةُ.

زَالَ يُنْعِيهِ بَصَرُهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ جُرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [طرفة في: ٤٢١].

٥/٥ - باب إثم مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [الحدث ٣١٦٦ - طرفة في: ٦٩١٤].

٦/٦ - باب إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْرُكُمَا مَا أَفْرَكُمَا اللَّهُ بِهِ». ٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْظِلُّوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَذْرَاسِ، فَقَالَ: «اسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحدث ٣١٦٧ - طرفة في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «الثُّوْنِي يَكْتَفِفُ أَكْثَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ بَنِي تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذُرُونِي، فَإِلَازِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجْبِزُوا الْوَفْدَ بِخَوٍّ مَا كُنْتُ أَجْزُهُمْ». وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ، إِنَّمَا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا أَنْ قَالَهَا فَتَسَيِّئُهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [طرفة في: ١١٤].

٧/٧ - باب إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ،

هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ خَبِيرٌ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِبَائِكُمْ. [طرفة في: ١٣٩٢].

٤/٤ - باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيرَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجَزِيَّةُ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفة في: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَوْجُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا فُيِّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: اخْطِمْهُ، فَخَتَمْتُ خَتْمَةً، فَقَالَ لِي: عُدْهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسٌ مِثَّةً، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِثَّةً. [طرفة في: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِمَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْشُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرُ مَالِ أَبِي يَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، إِنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا قَالَ: «خُذْ». فَحَتَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمِرَ بَعْضُهُمْ بِزَقْمَةِ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْقَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَزَّ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهُ فَلَمْ يَزَقْمَهُ، فَقَالَ: أُمِرَ بَعْضُهُمْ بِزَقْمَةِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْقَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَزَّ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا

١٠/١٠ - باب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ

يَسْعَى بِهَا أَذْنَاہُمْ

٣١٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيًّا فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجَرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ: «وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى فِيهَا مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.» [طرفه في: ١١١].

١١/١١ - باب إِذَا قَالُوا: صَبَّأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مِثْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

١٢/١٢ - باب الْمَوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ

الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ وَقَوْلُهُ: «وَلَا جُنَاحَ لِّلْغُلَامِ عَلَى مَا ذُكِّرُوا بِهِ» [الأنفال: ٦١] الآية.

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى حَبِيرٍ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ضُلُحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا، فَقَدَّعَتْهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَخُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبُرَ كِبَرٌ»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ إِيْمَانًا قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَقَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

١٣/١٣ - باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ. فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبْرَأَكُمْ؟» قَالُوا: فَلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبْرَأَكُمْ فَلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا، فَقَالَ لَهُمُ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلِفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّيْءِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ كُنْتُ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [الحديث ٣١٦٩ - طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٨/٨ - باب دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْفُتُوحِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَذْعُو عَلَى أَخِيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ، يَشْكُو فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ، إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الفنون في جميع الصلاة... رقم: ٦٧٧]. [طرفه في: ١٠٠١].

٩/٩ - باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَفْتَسِلُ، وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمُّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى. [طرفه في: ٢٨٠].

الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، فَتَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحْجْ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا. [طهره في: ٣١٦٩].

١٧/١٧ - باب إِثْمَ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مِرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُضُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَيْعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَذْعَبَهَا». [طهره في: ٣٢٤].

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِثٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣١٨٠ - قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَضْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ تَنْتَهَكَ دِمَّةَ اللَّهِ وَدِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزْرَ وَجَلِّ قُلُوبَ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَيَمْتَنِعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يبحر القرات، رقم: ٢٨٩٦].

١٨/١٨ - باب

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صَفِينَ؟ قَالَ:

أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [طهره في: ٧].

١٤/١٤ - باب هَلْ يُعْنَى عَنِ الدَّمِيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَرَ، حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [الحدِيث ٣١٧٥ - أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٢٩١].

١٥/١٥ - باب مَا يُعَدَّرُ مِنَ الْعَدْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآية.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ، فَقَالَ: «اغْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ بِأَخْذِ فَيْكُمُ كُفَعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِغَاظَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِثَّةَ دِينَارٍ فَيَقْطُلَ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هَذِهِ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْغَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [طهره في: ١١١].

١٦/١٦ - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِثَالَةٍ قَالِيزٌ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] الآية.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ، بِمَنْ: لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطْلُفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ:

نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: أَتَيْتُمُو رَأَيْتُمْ، فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَلَبَّيْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِّي: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أُمَحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَارِنِي»، قَالَ: فَأَرَاهُ إِنَّمَا فَصَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْيَوْمَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْجُلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [طرفة في: ١٧٨١].

٢٠ / ٢٠ - باب المَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْرَحُكُمْ مَا أَفْرَحُكُمْ اللَّهُ بِهِ».

٢١ / ٢١ - باب طَرَحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبُثْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَخَوْلَةُ نَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ يَسْأَلُ جَزْرًا، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَكَسْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، أَوْ: أَبِي بْنُ خَلْفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بُثْرِ، غَيْرَ أُمَيَّةٍ أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّهُ نَقَطَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبُثْرِ. [طرفة في: ٢٤٠].

٢٢ / ٢٢ - باب إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٧، ٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمٍ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يُعْرَفُ بِهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحرير الغدر، رقم: ١٧٣٦].

نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: أَتَيْتُمُو رَأَيْتُمْ، فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَلَبَّيْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِّي: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أُمَحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَارِنِي»، قَالَ: فَأَرَاهُ إِنَّمَا فَصَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْيَوْمَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْجُلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [طرفة في: ٣١٨٢، ٤٨٤٤، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفَيْنَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْتُمُو أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَى مَا تُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنْتَرِجِعُ، وَلَمَّا يَخْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْخَطَّابَ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَاذْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَرَكْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفة في: ٣١٨١].

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِيهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصْلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». [طرفة في: ٢٦٢٠].

١٩ / ١٩ - باب الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ،

جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِ الْفِتْنَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلِ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صِدْعُهُ، وَلَا يَلْتَقِظُ لَقِظَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لَفَيْهِمْ وَلِيَّتُهُمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ». [طرفة في: ١٣٤٩].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِكُلِّ غَاوِرٍ لَوْاءٌ يُنْصَبُ لِعَذْرَتِهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: ١٧٣٥]. [الحدِيث ٣١٨٨ - أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥/٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ». [الروم: ٢٧].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. وَهَيِّنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْسَ وَلَكِنْ، وَمَنْبِتٌ وَمَنْبِتٌ، وَصَبِيٌّ وَصَبِيٌّ. «أَنْتَيْنَا» [ق: ١٥]: أَفْغَايَا عَلَيْنَا جِئْنَا أَنْشَأَكُم وَأَنْشَأَ خَلْقَكُم. «لَعُوبٌ» [فاطر: ٣٥]: النَّصَبُ. «أَطْوَارًا» [نوح: ١٤]: طُورًا كَذَا، وَطُورًا كَذَا، عَدَا طُورَهُ: أَيِ قُدْرَتِهِ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبَشِرُوا». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [الحدِيث ٣١٩٠ - أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهَا نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا

بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَتَنَادَى مُنَادٍ: دَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحَصِينِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [طرفة في: ٣١٩٠].

٣١٩٢ - وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتُمْ: يَقُولُ اللَّهُ: سَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمَنِي، وَتَكْذِبُنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَا سَتَمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِبُنِي فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي. [الحدِيث ٣١٩٣ - طرفة في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى

وانها سبقت غضبه، رقم: [٢٧٥١]. [الحديث ٣١٩٤ - أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

٢/٢ - باب ما جاء في سبع أرضين

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَنْزِلُ الْأَمْثَرُ مِنْهُنَّ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [١٢: الطلاق]، ﴿وَالسَّعْدِ الْفَرُجِ﴾ [الطور: ٥٥: السَّمَاءُ]، ﴿سَكَنًا﴾ [النازعات: ٢٨]: بِنَاءَهَا، كَانَ فِيهَا حَيَوَانٌ، ﴿الْحُبُكُ﴾ [الدَّارِيَات: ٧]: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَوْتَتْ﴾ [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ ﴿مَا فِيهَا﴾ مِنَ السَّمَوَاتِ، ﴿وَعَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ، ﴿طَلَعَهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَاَهَا. ﴿السَّاهِرَةُ﴾ [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ طَوْفَةً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [طهره في: ٢٤٥٣].

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْهٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». [طهره في: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مَثَوَالِيثَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [طهره في: ٦٧].

٣١٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرُوِي فِي حَقِّ زَعَمْتِ أَنَّهُ انْتَقَصَ لَهَا إِلَى مَرُوانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يَطْوِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طهره في: ٢٤٥٢].

٣/٣ - باب في النجوم

وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَلَقَدْ رَزَقَنَا اللَّهُكَ الْأَنْبِيَاءَ بِمَنِيحٍ» [الملوك: ٥]: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَفْسِيهِ، وَتَكَفَّلَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَشِيمًا» [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّرًا. وَالْأَبُ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. «لِلْأَنْبَارِ»: [الرحمن: ١٠]: الْخَلْقُ. «بَرْخٌ» [المؤمنون: ١٠٠]: حَاجِبٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْقَابُ» [النبا: ١٦]: مُلْتَفَةٌ. وَالْعُلْبُ: الْمُلْتَفَةُ. «وَرَشًا» [البقرة: ٢٢]: مِهَادًا، كَقَوْلِهِ: «وَلَكَّرَ فِي الْأَرْضِ مُسْتَفَرًّا» [البقرة: ٣٦]. «نَكِدًا» [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلًا.

٤/٤ - باب صفة الشمس والقمر بحسبان

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابِ وَمَنَازِلَ لَا يَغْدُوا إِلَيْهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةٌ حِسَابٍ، مِثْلُ شَهَابٍ وَشُعْبَانٍ.

«شَحَنًا» [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. «أَنْ تَذَرِكَ الْقَمَرَ» [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْؤُهُ أَحَدَهُمَا ضَوْءُ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا ذَلِكَ، «سَابِقُ النَّهَارِ»: يَتَطَلَّبَانِ حَيثَانِ. «سَلَخٌ» [يس: ٣٧]: نُخْرَجُ [يس: ٣٧] أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَنُجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، «وَابِيَّةٌ» [الحاقة: ١٦]: وَهِيَ تَشَقُّقُهَا. «أَوْبَاهِيًا» [الحاقة: ١٧]: مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ. «أَغْطَشَ» [النازعات: ٢٩] وَ: «جَنَ» [الأنعام: ٧٦]. أَظْلَمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «كُورَتْ» [التكوير: ١] تَكْوَرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. «وَاللَّيْلُ وَمَا رَسَقَ» [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. «أَسَقَى» [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى. «بُرُوجًا» [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. «الْمُرُودُ»: [طاهر: ٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسُّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: «يُورِجُ» [الحج: ٦١] يَكْوَرُ، «وَلِبِجَةٌ» [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَذْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفة في: ١٠٤١].

٥/٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَمَنْ أَلَدَّى أَرْسَلْ أَرِيعَ بَشَرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِي﴾ [الفرقان: ٤٨]
﴿فَاصْبِرْ﴾ [الأنعام: ٦٩]: تَفَصَّيْتُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوْفٍ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلَايِقَ مُلْقِحَةٍ. ﴿إِغْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعُمُودٍ فِيهِ نَارٌ ﴿مِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿بَشْرًا﴾ [الفرقان: ٤٨]: مُتَفَرِّقَةٌ.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُصِرَتْ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتْ عَادُ بِالْبُورِ». [طرفة في: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ [الاحقاف: ٢٤] الْآيَةَ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعمود عند رؤية الريح والغيم، رقم: ٨٩٩]. [الحديث ٣٢٠٦ - طرفة في: ٤٨٢٩].

٦/٦ - باب ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ

وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَحَنَ السَّافُونَ﴾ [الصفافات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ.

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَنْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ: بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَتْ جِحْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاتِقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسِلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ، ثُمَّ مُلِئَ جِحْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ الْبَغْلِيِّ، وَفَوْقَ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ جِئِنَ عَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَذْرِي أَبِينَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَظْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِيُسْتَفَرَّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الكهف: ٢٨]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم: ١٥٩]. [الحديث ٣١٩٩ - أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٢٣].

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفة في: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». [طرفة في: ٢٩].

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفة في: ١٠٤٤].

صَلَاةً، فَأَتَيْتُكَ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَيْ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنْ أَمَّتْكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشِيرَيْنِ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ: مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمَضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْرِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

وَقَالَ هَمَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٤٤]. [الحديث ٣٢٠٧ - أطرافه في: ٣٢٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُزَمُّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُتِبَ عَمَلُهُ، وَرَزَقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَتَسَمَّى أَوْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم: ٢٦٤٣]. [الحديث ٣٢٠٨ - أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده، رقم: ٢٦٣٧]. [الحديث ٣٢٠٩ - طرفاه في: ٦٥٤٠، ٧٤٨٥].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا

الْجَمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَيَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاك؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَيَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرَفَعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَنَهَّى، فَإِذَا نَفْثَهَا كَانَتْ فَلَاذَ هَجَرٍ، وَوَرَفْهَافَا أَذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَضْلَاهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ ففِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ الثَّلَاثُ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيْ خَمْسُونَ

كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنفق زوجين في سبيل الله دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَي قُلْ هَلُمَّ». فقال أبو بكر: ذاك الذي لا توى عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أزجو أن تكون منهم». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٢١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام». فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد النبي صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٧]. [الحديث ٣٢١٧ - أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٣٢١٨ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عمر بن ذر. ح قال: حدثني يحيى بن جعفر: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: «ألا تزورنا أكفر مما تزورنا؟» قال: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مریم: ٦٤]. الآية. [الحديث ٣٢١٨ - طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقراني جبريل على حرف، فلم أزل أستزده، حتى انتهت إلى سبعة أحرف». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم: ٨١٩]. [الحديث ٣٢١٩ - طرفه في: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

وعن عبد الله: حدثنا معمر بهذا الإسناد نحوه. وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن جبريل كان يُعَارِضُهُ القرآن. [طرفه في: ٦].

٣٢٢١ - حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن ابن شهاب: أن

الليث: حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن غزوة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر فضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوجه إلى الكهان، فيكذبون معها مئة كذبة من عند أنفسهم». [الحديث ٣٢١٠ - أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعيد: حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة والأعر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب، من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر» [طرفه في: ٩٢٩].

٣٢١٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد، وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله، أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أحب عني، اللهم أيذه بروح القدس؟» قال: نعم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٥]. [طرفه في: ٤٥٣].

٣٢١٣ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ليحسان: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٦]. [الحديث ٣٢١٣ - أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ - وحدثنا إسحاق: أخبرنا وهب بن جبر: حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كآني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بيتي غم، زاد موسى: موكب جبريل.

٣٢١٥ - حدثنا قزوة: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام، سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «كل ذلك، يأتي الملك أحياناً في مثل صلصلة الجرس، فيفصم عني، وقد وعيت ما قال، وهو أشده علي، ويتمثل لي الملك أحياناً رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول». [طرفه في: ٢].

٣٢١٦ - حدثنا آدم: حدثنا شيبان: حدثنا يحيى بن أبي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَازِيلُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم: ٢١٠٦]. [الحديث ٣٢٢٥ - أطرافه في: ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: وَمَعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ عُبيدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجَرٍ مِثْمُونَةً ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِبُسْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يَحْدِثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ». أَلَا سَمِعْتُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [الحديث ٣٢٢٧ - طرفه في: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٩٦].

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخَذَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يُعْدِثُ». [طرفه في: ١٧٦].

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَكَاذِبًا يَكِيدُ». [الزخرف: ٧٧]. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَكَادُوا يَا مَالٍ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧١]. [الحديث ٣٢٣٠ - طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: اغْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٠]. [طرفه في: ٥٢١].

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأَنْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَتَوَرَّجُونَ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧/٧ - بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَازِيلُ، كَأَنَّهَا نُعْرُفَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ؟» قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضَطَّجَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنْ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يَعْذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» يَقُولُ: أَخْبِرُوا مَا خَلَقْتُمْ. [طرفه في: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ، مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَقِمْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَتَذَاينِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَتَذَاينِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَالِهِمْ مَنْ يُعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم: ١٧٩٥]. [الحديث ٣٢٣١ - طرفه في: ٧٣٨٩].

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿١﴾ فَأَوْحَى إِلَيْكَ عَبْدُكَ مَا أَوْحَى ﴿٢﴾» [النجم: ٩، ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتٌّ مِثْلُ جَنَاحٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدة المنتهى، رقم: ١٧٤]. [الحديث ٣٢٣٢ - طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ ﴿٣﴾» [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى رَقَرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدة المنتهى، رقم: ١٧٤]. [الحديث ٣٢٣٣ - طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: «وَلَقَدْ رَآهُ ثَلَاثَ لَوْحٍ ﴿٤﴾»، رقم: ١٧٧]. [الحديث ٣٢٣٤ - أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

٣٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٥﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٦﴾» [النجم: ٨ - ٩]؟ قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَنَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ النَّبِيِّ هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأَفْقَ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سُمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَاتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ قَابَتْ، قَبَاتٌ غَضَبَانِ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْطَجَّ». تَابَعَهُ أَبُو حَمْرَةَ وَابْنُ ذَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: ١٤٣٦]. [الحديث ٣٢٣٧ - طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيَ فَتَرَةً، فَبَيَّنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «بِأَيِّهَا الْمَلَكُ ﴿٧﴾» - إِلَى قَوْلِهِ -: فَأَنْفَخَ ﴿٨﴾ [المصدر: ١ - ٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ: الْأَوْتَانُ [طرفه في: ٤].

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّ نَبِيكُمُ، يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ، طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالنَّبَاطِصِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، فِي آيَاتِ أَرَاهَمُ اللَّهُ إِبَاهُ: «فَلَا تَكُنْ فِي

وَلِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. [طرفة في: ١٣٧٩].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ زَبِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [الحديث ٣٢٤١ - أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ آغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٣٩٥]. [الحديث ٣٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحِيَمَةُ ذُرَّةٌ مُجُوفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُونَ مِيلًا». [مسلم: كتاب الجنة، باب في صفة خيام الجنة...، رقم: ٢٨٣٨]. [الحديث ٣٢٤٣ - طرفة في: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَغْدِثُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ». فَافْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ». [السجدة: ١٧]. [مسلم: أروايل كتاب الجنة، رقم: ٢٨٢٤]. [الحديث ٣٢٤٤ - أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ ذُرَّةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِنُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِيرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْإِسْكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُحٌ سَوْفَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنْ

مَرْيَمَ بْنِ لِقَائِهِ». [السجدة: ٢٣]. قَالَ أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٥]. [الحديث ٣٢٣٩ - طرفة في: ٣٣٩٦].

٨ / ٨ - باب ما جاء في صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «مُطَهَّرَةٌ» مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبَرَاقِ، «كَلَمًا زُرْفًا» أَتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ. «قَالُوا هَذَا الَّذِي زُرِفْنَا مِنْ قَبْلُ» أَيْسًا مِنْ قَبْلُ «وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهًا» [البقرة: ٢٥]. يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ «فَطُوفُوا» يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا «دَائِمَةً» [الحاقة: ٢٣]: قَرِيَّةً. «الْأَرَائِيكُ» [الكهف: ٣١]: السُّرُرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «سَيِّلًا» [الإنسان: ١٨]: حَلِيدَةُ الْجَزْيَةِ «عَوَّلَ» وَجَعَ الْبَطْنِ «يُزْفُونَ» [الصافات: ٤٧] لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دَعَاكَ» [النبا: ٣٤] مُنْعِلًا. «وَكَايَ» [النبا: ٣٣] نَوَاهِذَ الرَّجِيئِ: الْخَمَرُ. التَّنْسِيمُ: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ «يَخْتَمُهُ» طِينُهُ «يَسْكُ» [المطففين: ٢٦]. «نَضَّاجَتَانِ» [الرحمن: ٦٦] قِيَّاضَتَانِ، يُقَالُ: «مَوْضُوءٌ» [الواقعة: ١٥] مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِئُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ: مَا لَا أَدْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةٌ، وَالْأَبَارِيثُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعَرَا. «عُرْوًا» [الواقعة: ٣٧] مُثْقَلَةٌ، وَاجِدَهَا عُرُوبٌ، وَمِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ، يُسَمِّيَهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبَةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَنِيَّةُ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشُّكْلَةُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «رَوْحٌ» [الواقعة: ٨٩] جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ: الرُّزْقُ. وَالْمَنْضُودُ: الْمَوْزُ. وَالْمَخْضُودُ: الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالْعُرْبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: «مَسْكُوبٌ» [الواقعة: ٣١] جَارٍ. «وَذُرِّي مَرْوُوعَةٌ» [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. «لَتَوًّا» بِأُطْلَا «تَأْتِيًا» [الواقعة: ٢٥] كَذِبًا. «أَفْقَانٌ» [الرحمن: ٤٨] أَغْصَانٌ. «رَحَى الْجَنَّتَيْنِ دَاوِي» [الرحمن: ٥٤] مَا يُجْتَبَى قَرِيبٌ «مُدَاهَنَتَانِ» [الرحمن: ٦٤] سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [الحديث ٣٢٤٥ - أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٢٢٧].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِّ فِي ظِلِّهَا مِثْلَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِّ فِي ظِلِّهَا مِثْلَ سَنَةٍ، وَاقِفُوا إِنْ شِئْتُمْ» ﴿وَقَدْ تَذَكَّرُ﴾ [الواقعة: ٣٠]. [مسلم: كتاب الجنة، باب إن في الجنة لشجرة...، رقم: ٢٨٢٦]. [الحديث ٣٢٥٢ - طرفه في: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ - وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [طرفه في: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ ذُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، فَلَوْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مِثْلُ سَوْفِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظَمِ وَاللَّحْمِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْبِ مِنْ قَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبُ الدُّرِّيُّ الْغَائِبُ فِي الْأَفْقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ! قَالَ: «بَلَى»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجُلٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [مسلم: كتاب الجنة، باب تراني أهل الجنة أهل الغفر، رقم: ٢٨٣١]. [الحديث ٣٢٥٦ - طرفه في: ٦٥٥٦].

الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، فَلَوْبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [الحديث ٣٢٤٥ - أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٢٢٧].

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، فَلَوْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا يَرَى مِثْلَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْضُقُونَ، آتَيْنَهُمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَثَوَدُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ». قَالَ أَبُو الْيَمَانِ - يَغْنِي الْغُودُ - وَرَشَحُهُمُ الْمِسْكَ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْقَمْعِرِ: وَالْعَشِي: مِيلُ الشَّمْسِ أَنْ - تَرَأُ - تَغْرُبُ. [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِثَّةٍ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم: ٢١٩]. [الحديث ٣٢٤٧ - طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [طرفه في: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ عَزَابَ ﷺ قَالَ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَبُّ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَجْعَلُونَا يَنْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٣٢٤٩ - أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ

٩/٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ».

فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّثْيَانُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [طرفة في: ١٨٩٦].

١٠/١٠ - باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

«وَعَسَاءَ» [النبأ: ٢٥] يُقَالُ: عَسَفَتْ عَيْنُهُ وَيَفْسِقُ الْجُرْحُ، وَكَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسَقَ وَاحِدٌ. «عَسِلِينَ» [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيْءٍ عَسِلَتْهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَسِلِيْنٌ، فَغُلِيْنٌ مِنَ الْعَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «حَصَبٌ جَهَنَّمُ» [الأنبياء: ٩٨] حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ «حَاصِبٌ» [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَزِيْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ «حَصَبٌ جَهَنَّمُ»، يُزْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمُ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَابَةِ. «مَكِيدِرٍ» [إبراهيم: ١٦] قَبِيحٌ وَدَمٌ. «حَتَّ» [الإسراء: ٩٧] طَفِئَتْ، «تَوُرُّونَ» [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْزَيْتَ أَوْقَذْتُ، «لِلْمَقْتُولِينَ» [الواقعة: ٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِي الْقَفَرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِرْطُ الْجَحِيمِ» [الصافات: ٢٣] سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ. «لَشَوْكَا بَيْنَ جَبِيمٍ» [الصافات: ٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْجَحِيمِ. «رُفِيرٌ وَشَهِيْقٌ» [هود: ١٠٦] صَوْتُ شَدِيدٍ وَصَوْتُ ضَعِيفٍ. «وَرْدَا» [مريم: ٨٦] عِطَاشًا. «غَيَا» [مريم: ٥٩] خُسْرَانًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يَسْجُرُونَ» [غافر: ٧٢] تَوَقَّدَ بِهِمُ النَّارُ. «وَلَحَّاشٌ» [الرحمن: ٣٥] الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: «ذَوَّقُوا» [الحج: ٢٢] بَاشِرُوا وَجَرُّوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوَقِ النَّفَمِ. «مَآرِجُ» [الرحمن: ١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجُ الْأَمِيرِ رَعِيَّتُهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَغْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، «مَرِيحٌ» [ق: ٥] مَلْتَبَسٌ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ. «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ» [الرحمن: ١٩] مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

ذَرَّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرُدُ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرُدُ». حَتَّى فَاءَ الْفَيْ، يَغْنِي لِلشُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٥٣٥].

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٥٣٨].

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [طرفة في: ٥٣٧].

٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَنِي الْحُمَى، فَقَالَ: ابْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ». [الحديث: ٣٢٦٢ - طرفة في: ٥٧٢٦].

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢١٠]. [الحديث: ٣٢٦٣ - طرفة في: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٩]. [الحديث: ٣٢٦٤ - طرفة في: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَارَكُمُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَيْهِنَ بِتِسْعَةِ وَبِشْتَيْنِ جُزْأً، كُلُّهُنَّ بِمِثْلِ حَرِّهَا». [مسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم: ٢٨٤٣].

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ عَطَاءٌ يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَكَاذِبًا يَكْذِبُ» [الزخرف: ٧٧]. [طرفة في: ٣٢٣٠].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَزَوْنُ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ، إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِمُهُ فِي السَّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْجَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتُ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم: ٢٩٨٩]. [الحديث ٣٢٦٧ - طرفة في: ٧٠٩٨].

١١/١١ - باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَيَقْدِرُونَ» [الصفات: ٨] يُرْمَزُونَ. «دُخُولًا» مَطْرُودِينَ. «وَاصِبٌ» [الصفات: ٩] دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْحُولًا» [الأعراف: ١٨] مَطْرُودًا. يُقَالُ: «تَرِيدًا» [النساء: ١١٧] مَتَمَرِدًا. بَنَكُهُ: قَطَعَهُ. «وَأَسْتَفْرِزُ» [الإسراء: ٦٤] اسْتَخَفْتُ، «بِغِيَاكَ» الْفُرْسَانُ، وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ، وَاجِدَهَا، رَاجِلٌ، بِمِثْلِ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجَرٍ. «لَا تَحْتَكِنُ» [الإسراء: ٦٢] لَا اسْتَأْصَلَنَ. «فَرِينٌ» [الزخرف: ٣٦] شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُحِبُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ

يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مِثْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفْتُ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلْنَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخَرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا. ثُمَّ دُفِنْتُ الْبُثْرُ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْزُدْ، فَإِنْ اسْتَبْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا». [طرفة في: ١١٤٢].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيْهِ». [طرفة في: ١١٤٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، قَرَرْنَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [طرفة في: ١١٤١].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْزُرَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [طرفة في: ٥٨٣].

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحْيِيئُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفة في: ٣١٠٤].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ جَنِيذٌ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكُ سِقَاقَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِيَّاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإيَّاء وإيكاء السقاء، رقم: ٢٠١٢]. [الحديث ٣٢٨٠ - أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَعَكِّفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا». [طرفة في: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا اخْمَرَ وَجْهَهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا عَلِمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ يَبِي جُنُونٌ؟ [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ...، رقم: ٦٦١٠]. [الحديث ٣٢٨٢ - أطرافه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنَّبَنِي

عُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ» لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٩]. [طرفة في: ٥٨٢].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يَصْلِي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [طرفة في: ٥٠٩].

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا غَوْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي أَبٌ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ قَافِرًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُتُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [طرفة في: ٢٣١١].

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْيِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَوِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها، رقم: ١٣٤].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَنَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفة في: ١٨٩٨].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاةٍ: إِنَّا عَدَاوَةٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [طرفة في: ٧٤].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَجَّكَ الشَّيْطَانُ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكراهة التناوب، رقم: ٢٩٩٤]. [الحديث ٣٢٨٩ - طرفه في: ٦٢٢٦، ٦٢٢٣].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدِ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأْتُمْ، فَرَجَعَتْ أَوَّلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَتَنَظَّرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَوْلَهُ مَا اخْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث ٣٢٩٠ - أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْيَفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ». [طرفه في: ٧٥٢].

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنْ بَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [الحديث ٣٢٩٢ - أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَفْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثْلَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَذَلٌ عَشْرٌ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثْلُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثْلُ سَيِّئَةٍ،

الشَّيْطَانُ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ١٤١].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ». فَذَكَرَهُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَذَرِي أَثْلًا صَلَّى أَمْ أَرَبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَذَرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرَبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ». [طرفه في: ٦٠٨].

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِضْبَاعِهِ جِبْنَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْجَحَابِ». [الحديث ٣٢٨٦ - طرفه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَاهُنَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ. [الحديث ٣٢٨٧ - أطرافه في: ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّارًا.

قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ أَخْبَرَهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَحْدُثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرُأُ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تَقْرَأُ الْقَارُورَةُ، فَيَرِيدُونَ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ٦٠٩].

١٣/١٣ - باب قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ:

«وَإِذَا مَرَقًا إِلَيْكَ فَكُلْ مِنْ آيَةِ الْيَمِينِ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» [الأحاف: ٢٩ - ٣٢].

«مَرَقًا» [الكهف: ٥٣] مَعْدِلًا، «مَرَقًا» أَي وَجْهًا.

١٤/١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَبَرَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاكِبَةٍ» [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّغْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَقَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. «وَإِذَا بَلَغَ ابْنُكَ أَجْلَهُ» [مورد: ٥٦] فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: «سَلَفْتُ» بَسَطْتُ أَجْنَحَتَهُنَّ «بِفَيْضِنَ» [الملك: ١٩]: يَضْرِبُنَّ بِأَجْنَحَتَيْهِ.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «افْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَافْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». [الحديث ٣٢٩٧ - أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَبِينَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا،

فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [الحديث ٣٢٩٨ - طرفاه في: ٣٣١١، ٣٣١٣].

٣٢٩٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتُ أَبُو

لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَاسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مَجْمَعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. [مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم: ٢٢٣٣].

وَكَانَتْ لَهُ جُزْأٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩١]. [الحديث ٣٢٩٣ - طرفه في: ٦٤٠٣].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمْعٌ يَنْتَذِرُ الْحَجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِتْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَذَرْنَ الْحَجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْهَبْنِي، وَلَا تَهْنِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْنَ: نَعَمْ: أَنْتَ أَنْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجَأِكَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: ٢٢٩٦]. [الحديث ٣٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٥، ٣١٨٣].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلَ - أَرَأَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب الإبتار في الاستنار والاستجمار، رقم: ٢٣٨].

١٢/١٢ - باب ذِكْرِ الْجَنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: «يَمْعَرُ الْيَمِينَ وَالْأَيْمِينَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَقُصُّ عَلَيْكُمْ مَا بَيْنِي - إِلَى قَوْلِهِ - عَنَّا يَكْمُلُونَ» [الأنعام: ١٣٠ - ١٣٢]، «يَمْسَا» [الجن: ١٣] نَقْصًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: «وَسَمِعُوا يَوْمَ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا» [الصفات: ١٥٨]، قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأَمَهَاظُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ. قَالَ اللَّهُ: «وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ» [الصفات: ١٥٨]، سَخَّضُ لِلْحِسَابِ. «جُنْدٌ مُحْضَرُونَ» [يس: ٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٥/١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا

شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَائِدُ فِي أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، رقم: ٥٢]. [الحديث ٣٣٠١ - أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَاهُنَا، إِلَّا إِنْ الْقَسْوَةَ وَغَلِظَ الْقُلُوبُ فِي الْفَدَائِدِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَّةٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، رقم: ٥١]. [الحديث ٣٣٠٢ - أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجَمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم: ٢٧٢٩].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَنْسَبْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

نَحْوُ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٢٨٠].

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلْتُ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَغَبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مَرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الفار وأنه مسخ، رقم: ٢٩٩٧].

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةٍ: يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُؤَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرٌ يَقْتُلُهُ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ يَقْتُلُهُ. [طرفه في: ١٨٣١].

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: ٢٢٣٧]. [الحديث ٣٣٠٧ - طرفه في: ٣٣٥٩].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتُلُوا ذَا الطَّفِيفَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ». [الحديث ٣٣٠٨ - طرفه في: ٣٣٠٩].

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَنْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ». [طرفه في: ٣٣٠٨].

٣٣١٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُسَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ هَذِمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلَخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَبْنَ هُوَ». فَتَنَظَرُوا، فَقَالَ: «افْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِلذِّكِّ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١١ - فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَنْتَرٍ ذِي طَفِيفَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٢٩٨].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْنَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِثْلُهُ. [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغْنَهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِسِتِّهَا فَأُخْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ». [طرفه في: ٣٠١٩].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ». [الحديث ٣٣٢٠ - طرفه في: ٥٧٨٢].

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُفِرَ لَامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَّتْ حُقْفَهَا، فَأَوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَّتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [الحديث ٣٣٢١ - طرفه في: ٣٤٦٧].

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبیان نسخه، رقم: ١٥٧٠].

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [طرفه في: ٣٢٩٨].

١٦/١٦ - بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ قَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ قَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [طرفه في: ١٨٢٩].

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَاءُ». [طرفه في: ١٨٢٦].

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأُسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَانْحَفُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخُطْفَةً، وَأَظْفِقُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفِتِيلَةَ فَأَخْرَجَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَرَا﴾ ﴿فَلَمَّا لَسَقْنَاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجْتَ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَأَبْتَدَرْنَاَهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْنَا فَلَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَقِيَتْ شَرُّكُمْ، كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا».

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَإِنَّا لَسَقْنَاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلْيَمَانُ بْنُ قُرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ١٨٣٠].

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سَفْيَانَ بْنَ أَبِي رُمْيَةَ الشَّنْفِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». [طرفه في: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦/٦٠ - كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ. ﴿يَحْيَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٢] أَخَذَ الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرْقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوَاءُ أَتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] كِتَابَةٌ عَنْ فَرْجِهِمَا، ﴿وَتَبَعَ إِلَّا جِبْنَ﴾ [الأعراف: ٢٤] هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْجِبْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةِ إِلَى مَا لَا يُخْصَى عَدَدُهُ. ﴿وَقِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ. [مسلم: كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام، رقم: ٢٨٤١]. [الحديث ٣٣٢٦ - طرفه في: ٦٢٢٧].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زَمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ ذُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَبْعَوْطُونَ، وَلَا يَتَغَلَّبُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِيرُهُمُ الْأَلْوَةُ - الْأَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيْبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ

١/١ - بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ ﴿مَلَكٌ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلِّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَيَّنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلً، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ، وَصَرَّصَ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ، مِثْلُ كِتَابَتِهِ، يَغْنِي كِتَابَتُهُ. ﴿فَكَرَّتْ يَدَاهُ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَا سَجْدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ.

١/١ (١) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كِبَادٍ﴾ [البلد: ٤]: فِي شِدَّةٍ خَلْقِي. ﴿وَرِيثًا﴾ [الأعراف: ٢٦] الْمَالِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّثَاسُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿مَا تَتَنَوَّنَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: التَّنُظُّفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجِيئِهِ لَقَابِرٌ﴾ [الطارق: ٨]: التَّنُظُّفَةُ فِي الْإِخْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَرَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ [التين: ٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقِي. ﴿أَسْفَلَ سَكِينٍ﴾ [التين: ٥]: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خَيْرٍ﴾ [العصر: ٢] ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَفْنَى إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿لَا يَزِيْجُ﴾ [الصافات: ١١] لَا يَزِمُ. ﴿نُنَشِّئُكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَأَ. ﴿نَسِجَ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نَعْظَمُكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿تَلَلَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا عَلَّمْنَا نَافَسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. ﴿فَارْزَلَهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُمَا. وَ﴿يَكْسِتُهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرُ، ﴿هَالِكِينَ﴾ [محمد: ١٥] مُتَغَيَّرِينَ. وَالْمَسْنُونُ الْمُتَغَيَّرُ. ﴿حَكْرٌ﴾ [الحجر: ٣٣] جَمْعُ حَمَاةٍ

ضِلَع، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصُّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. [الحديث ٣٣٣١ - طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ فِي الرَّجِيمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نَظْفَقْ، يَا رَبِّ عِلْقَةً، يَا رَبِّ مَضْغَةً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ؟ يَا رَبِّ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا، رقم: ٢٨٥٠]. [الحديث ٣٣٣٤ - طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [مسلم: كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، رقم: ١٦٧٧]. [الحديث ٣٣٣٥ - طرفاه في: ٦٨٧٧، ٦٨٧٢].

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا يُشْبِهُ الْوَلَدَ». [طرفه في: ١٣٠].

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُنْزَعُ إِلَى أَخَوَاتِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبْرَنِي بِهِنَّ آتِفًا جَبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَتَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِزَادَةُ كَبِدِ حَوْبٍ، وَأَمَّا الشُّبَّةُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشُّبَّةُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشُّبَّةُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، إِنْ عِلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَغْلَمْنَا، وَابْنُ أَغْلَمْنَا وَأَخْبَرْنَا، وَابْنُ أَخْبَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَغَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا، وَابْنُ شَرْنَا، وَوَفَعُوا فِيهِ. [الحديث ٣٣٢٩ - أطرافه في: ٣٩١٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْني: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا». [مسلم: كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، رقم: ١٤٧٠]. [الحديث ٣٣٣٠ - طرفه في: ٣٣٩٩].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ جِرَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِلَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ

٢ / ٢ - باب الأرواح جنود مجنّدة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأَمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأَمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَمَّتُهُ، فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ. [الحديث ٣٣٣٩ - طرفاه: في: ٤٤٨٧، ٥٣٤٩].

٣٣٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُغْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَلْدُونَ بَعْمَنَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَلْدُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغْتُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَتَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَاسْجُدْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٤. [الحديث ٣٣٤٠ - طرفاه: في: ٤٧١٢، ٥٣٤١].

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القدر: ١٧] مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [الحديث ٣٣٤١ - أطرافه: في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدُكُمْ حَيًّا عَنِ الدَّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٍّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِجَمَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٢. [طرفه: في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٦ - قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَتْ مِنْهَا التَّلَفَ، وَمَا تَنَازَرَتْ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: بِهَذَا.

٣ / ٣ - باب قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَادِيَ الرَّأْيِ» [هود: ٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا. «أَتْلَى» [هود: ٤٤] أَمْسِكِي. «وَفَارَ الثَّوْرُ» [هود: ٤٠] نَبَعَ السَّاءِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْمُؤَدِّي» [هود: ٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. «دَابٌّ» [غافر: ٣١] مِثْلُ خَالٍ.

٣ / ٣ (١) - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. «وَأَنزَلَ عَلَيْهِمْ تَبَا نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَفْقَرُ لَنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِمَا كُنْتُمْ آتِلُو - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ التَّاسِيلِينَ» [يونس: ٧١ - ٧٢]

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُصَمَرٍ ﷺ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٢. [طرفه: في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدُكُمْ حَيًّا عَنِ الدَّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٍّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِجَمَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٦].

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

٤ / ٤ - باب

الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بَعْيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيَّةَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أُمِرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتُكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَاغَ رِبَّكَ، فَإِنْ أُمَّتُكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاغَ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رِبَّكَ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رِبَّكَ، فَإِنْ أُمَّتُكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاغَ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رِبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَى السَّدْرَةَ الْمُتَنَهَّى، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْخِلْتُ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُو، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [طرفة في: ١٦٣].

٦ / ٦ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ هُدًى قَالِ يَقُولُوا عَبْدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥] وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَابِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ - ٢٥]. فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ / ٦ - باب قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَلَا عَادَ فَأَتَوْكَوَا يُرِيجُ مَرَصَرٍ شَدِيدَةٍ﴾ [عن: ١٤٢]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَثَّ عَلَى الْخُرَّانِ «سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَجَّ لِيَالٍ وَتَكْنِيَّةَ آيَاتٍ حُسُومًا» مُتَّبَاعَةً «مَرَزَتْ الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغَ كَلْبُهُمْ أَصْحَارُ نَحْلِ خَاوِيَةٍ» أَصُولُهَا «فَهَلْ رَأَى لَهُمْ مِنْ بَايَسَرَ» [بَيْقِيَّةُ [الحاقة: ٦ - ٨].

٣٣٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

﴿وَلَا إِلِيَّاسَ لَوْنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٠] إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٣١﴾ اذْهَبُوا بَعْلًا وَتَذَرُوا أَحْسَنَ الْخَلْقَيْنِ ﴿١٣٢﴾ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣٣﴾ فَكَلِّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٣٥﴾ وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴿الصفات: ١٢٣، ١٢٩﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ «سَلَّمَ عَلَى آلِ يَاسِينَ ﴿١٣٧﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ [الصفات: ١٣٠ - ١٣٢].

يُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلِيَّاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٥ / ٥ - باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَفْتُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَنَزَّلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَلَسٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُنْتَلَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِي السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَانْفُخْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَاظِيهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَاظِيهَا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَنْبُتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسُ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الشُّحَّاسُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] يَغْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ أَطْعَمَ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ اسْتَطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَبَأٌ﴾ [الكهف: ٩٧ - ٩٨] أَرْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَافَقَ دَغَاءً لَا سَنَامَ لَهَا، وَالذِّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَكَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨ - ٩٩]: ﴿حَقًّا إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

قَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَ أَكْمَةً، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ؟»

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِضْبَاعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةَ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم: ٢٨٨٠]. [الحديث ٣٣٤٦ - أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ١٧١٣٥].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «فُتِحَ اللَّهُ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ مِثْلَ هَذَا». وَعَقَّدَ بِيَدَيْهِ تِسْعِينَ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم: ٢٨٨١]. [الحديث ٣٣٤٧ - طرفه في: ٧١٣٦].

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَتَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَتَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَنَضَعُ كُلَّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ

أَحْكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [طرفة في: ١٠٣٥].

٣٣٤٩ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُحَيْبَةٍ، فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَفْرَجُ بْنُ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَزَيْدُ الطَّلَاطِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبَهَانَ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ غُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَدَعْنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: اأْتِيَ اللَّهَ يَا مُحَدَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا غَضِبَ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُونُنِي». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضُفْصَى هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خَنَاجِرَهُمْ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرُّوِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَكِنِ أَنَا أَذَرْتُكُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفتهم، رقم: ١٠٦٤]. [الحديث ٣٣٤٩ - أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القم: ١٧]. [طرفة في: ٣٣٤١].

٨ / ٧ - باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَبْنَؤُا الْقَرْيَتَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئُنَاكَ عَنْ ذِي الْقَرْيَتَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [٢١] إِنْ مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَوَلَّيْنَاهُ مِنْ كُلِّ قَرْيَةٍ سَبْعًا ﴿٢٢﴾ فَأَنْجِ سَبْعًا ﴿٢٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ - «أَتَوَيْ ذَيْرَ الْخَلِيدِ» [الكهف: ٨٣ - ٩٦] وَاحِدَهَا زَيْرَةٌ وَهِيَ الْقِطْعُ. ﴿حَتَّى إِذَا سَاءَ بَيْنَ الصَّدِيقَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ. وَالسُّدَّيْنِ: الْجَبَلَيْنِ ﴿حَرَمًا﴾ [الكهف: ٩٤] أَجْرًا ﴿قَالَ انْشَرَوْا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتَوْنِي أَفْرَعًا عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦] أَضْطَبَّ عَلَيْهِ رَصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ.

يَقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رَجُلِكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ. [الحدِيث - ٣٣٥٠ - طرفه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَّا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فُمُحِثَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «فَاتْلَهُمَا اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، رقم: ٢٣٧٨]. [الحدِيث - ٣٣٥٣ - أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». [طرفه في: ١٨٥٠].

٣٣٥٥ - حَدَّثَنِي بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرُوا لَهُ الدُّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَخْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْخَدَرَ فِي الْوَادِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

يَسْكُرَنِي وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ٢]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [الحدِيث - ٣٣٤٨ - أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

٩ / ٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْجَنَّةِ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ خُفَاءَ عُرَاءِ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ ثَوَدًا وَعَدَدًا عَلَنًا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُحْسِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنْ أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتُهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «مَا فَلَّكَ لَمْ يَلَا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَقِي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الْوَقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٧٧﴾ إِنْ تَعْلَمُهُمْ فَلَا تَهْمُ عِبَادَتُهُ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبُؤُ الْحَكِيمُ ﴿٧٨﴾﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. [الحدِيث - ٣٣٤٩ - أطرافه في: ٣٤٤٧، ٣٤٢٥، ٤٦٦١، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٦٦].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرَزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ أَرَزَ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْرِجَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ آخَرَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ

الْوَزْغِ. وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ: ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْكَاذِبُ الْكَلْبُ الْعَظِيمُ﴾ [القصص: ١٣]؟» [طرفة في: ٢٢].

١٠ / ٩ - باب ﴿يَرْفُونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسْلَانِ فِي الْمَشْيِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَلْحَمُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُقَدِّمُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ فَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٣٤٠].

٣٣٦٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». [طرفة في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣ - قَالَ الْأَصْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ: فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تُرَضِعُهُ مَعَهَا شَتَّةً - لَمْ يَزُقْهُ - ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِئِهَا إِسْمَاعِيلُ. [طرفة في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ».

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: بِالْقُدُومِ. مُحَقَّقَةٌ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، تَابَعَهُ عَجَلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم: ٢٣٧٠]. [الحديث: ٣٣٥٦ - طرفة في: ٦٢٩٨].

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ الرَّعِينِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا». [طرفة في: ٢٢١٧].

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثُنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَافِرٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تَكْذِبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِبَيْدِهِ فَأَجَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأَطْلِقْ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَجَذَ بِهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ فَأَطْلِقْ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَهَا هَاجِرًا، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوَّمَا بِبَيْدِهِ مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَهَا هَاجِرَةً، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَلِكُ أَمُكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم: ٢٣٧١]. [طرفة في: ٢٢١٧].

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ

النِّسَاءِ الْمُنْتَظِقِ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتَعْمَيَّ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِأَنبِيَّاهُ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مِنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ بَيْتِكَ إِذِي ذَرَعٍ - حَتَّى بَلَغَ - يَشْكُرُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [إِبْرَاهِيم: ١٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَأَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرَفَ ذِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَقَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيَ النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَوٌّ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ عُورَاتٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقَبِيهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِيهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِثُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَقُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِثُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِثُ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَفَسَّرَبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْعَلَامُ وَأَبْرُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ،

فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِقًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَارْجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَتَبَلُّوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ». فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْعُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعَجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَذْرَكَ زَوْجُهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَتْ أَتَى شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقَارِقَكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَنَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهَمَّا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُنْبِئُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ،

قَالَ: فَانْبَقَى الْمَاءُ، فَذَهَبَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَخْفُو، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «لَوْ تَرَكْتُهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمِ يَبْظُنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ، إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذِينِنَا لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَتَنَكَّحَ فِيهِمْ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِنِّي مُطْلِعُ تَرْكِي، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: فَوَلِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَلِكَ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِنِّي مُطْلِعُ تَرْكِي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: لَا تَنْزِلْ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّخْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «بَرَكَتُهُ بِذَوَاةِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِنِّي مُطْلِعُ تَرْكِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُضْلِحُ نَبْلًا لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَّبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِيعْ رَّبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، قَالَ: إِذْنُ أَفْعَلْ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بَيْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَنَبْلُ مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧]. قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَضَعْتُ الشَّيْخَ عَلَى نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَنَبْلُ مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». [طرفة في: ٢٣٦٨].

باب ١١ / ١٠ - باب

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْتَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَضْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». [الحديث ٣٣٦٦ - طرفة في: ٣٤٢٥].

وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينَنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْحَمَةَ مُرْتَفِعَةً عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَنَبْلُ مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧]. قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَنَبْلُ مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». [طرفة في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَتَّى فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّتَى، فَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَنْتَرِكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَارْجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّتَى وَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى لَمَّا قَنِىَ الْمَاءَ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسَنُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَتَنَظَرْتُ، وَنَظَرْتُ هَلْ تُحْسِنُ أَحَدًا، فَلَمْ تُحْسِنْ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِي سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ، تَغْنِي الصَّبِي، فَذَهَبَتْ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُرُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تَقْرَءْهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أَحْسَنُ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا، فَتَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تُحْسِنْ أَحَدًا، حَتَّى أَتَيْتُ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغَثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَعَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ،

عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٦]. [الحديث ٣٣٧٠ - طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ غَبِينٍ لَآمَةٍ».

١٢/١١ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ صَافٍ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تَعْبَى الْمَوْقُ قَالَ أَوَلَمْ تَوْنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ، طُولَ مَا لَبِثَ يُونُسُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب زيادة طمانينة القلب بظواهر الأدلة، رقم: ١٥١]. [الحديث ٣٣٧٢ - أطرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

١٣/١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَضَلُّونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَابِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْقَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَنَّبُ وَنُجِبَةٌ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَفْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا جِدْدَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلَيَانِ الْجَبْرِ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. [طرفه في: ١٢٦].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ ؓ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٧]. [الحديث ٣٣٦٩ - طرفه في: ٦٣٦٠].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمٍ أَلْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةَ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

١٤ / ١٣ - باب قصة إسحاق بن إبراهيم

عليهما السلام

فيه ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي ﷺ.

١٥ / ١٤ - باب

«أَمَ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاتُكَ إِذْ رُوحَهُ وَاسْتَعِيزَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَمُ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع المغنم، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ؓ قال: قيل للنبي ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أكرمهم ألقاهم». قالوا: يا نبي الله، ليس عن هذا نسألك، قال: «أكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فمن معادي العرب تسألوني؟» قالوا: نعم، قال: «فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام، إذا فقهوا». [طرفة في: ٣٣٥٣].

١٦ / ١٥ - باب

«وَلَوْ مَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلَحِشَةَ وَتَنْتَهُرُونَ ۖ أَلَيْسَ لَنَا نَارٌ شَرُوهُ مِن دُونِ الْإِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّجَاهِلُونَ» ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾ ﴿١٠١﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿١٠٣﴾ ﴿١٠٤﴾ ﴿١٠٥﴾ ﴿١٠٦﴾ ﴿١٠٧﴾ ﴿١٠٨﴾ ﴿١٠٩﴾ ﴿١١٠﴾ ﴿١١١﴾ ﴿١١٢﴾ ﴿١١٣﴾ ﴿١١٤﴾ ﴿١١٥﴾ ﴿١١٦﴾ ﴿١١٧﴾ ﴿١١٨﴾ ﴿١١٩﴾ ﴿١٢٠﴾ ﴿١٢١﴾ ﴿١٢٢﴾ ﴿١٢٣﴾ ﴿١٢٤﴾ ﴿١٢٥﴾ ﴿١٢٦﴾ ﴿١٢٧﴾ ﴿١٢٨﴾ ﴿١٢٩﴾ ﴿١٣٠﴾ ﴿١٣١﴾ ﴿١٣٢﴾ ﴿١٣٣﴾ ﴿١٣٤﴾ ﴿١٣٥﴾ ﴿١٣٦﴾ ﴿١٣٧﴾ ﴿١٣٨﴾ ﴿١٣٩﴾ ﴿١٤٠﴾ ﴿١٤١﴾ ﴿١٤٢﴾ ﴿١٤٣﴾ ﴿١٤٤﴾ ﴿١٤٥﴾ ﴿١٤٦﴾ ﴿١٤٧﴾ ﴿١٤٨﴾ ﴿١٤٩﴾ ﴿١٥٠﴾ ﴿١٥١﴾ ﴿١٥٢﴾ ﴿١٥٣﴾ ﴿١٥٤﴾ ﴿١٥٥﴾ ﴿١٥٦﴾ ﴿١٥٧﴾ ﴿١٥٨﴾ ﴿١٥٩﴾ ﴿١٦٠﴾ ﴿١٦١﴾ ﴿١٦٢﴾ ﴿١٦٣﴾ ﴿١٦٤﴾ ﴿١٦٥﴾ ﴿١٦٦﴾ ﴿١٦٧﴾ ﴿١٦٨﴾ ﴿١٦٩﴾ ﴿١٧٠﴾ ﴿١٧١﴾ ﴿١٧٢﴾ ﴿١٧٣﴾ ﴿١٧٤﴾ ﴿١٧٥﴾ ﴿١٧٦﴾ ﴿١٧٧﴾ ﴿١٧٨﴾ ﴿١٧٩﴾ ﴿١٨٠﴾ ﴿١٨١﴾ ﴿١٨٢﴾ ﴿١٨٣﴾ ﴿١٨٤﴾ ﴿١٨٥﴾ ﴿١٨٦﴾ ﴿١٨٧﴾ ﴿١٨٨﴾ ﴿١٨٩﴾ ﴿١٩٠﴾ ﴿١٩١﴾ ﴿١٩٢﴾ ﴿١٩٣﴾ ﴿١٩٤﴾ ﴿١٩٥﴾ ﴿١٩٦﴾ ﴿١٩٧﴾ ﴿١٩٨﴾ ﴿١٩٩﴾ ﴿٢٠٠﴾ ﴿٢٠١﴾ ﴿٢٠٢﴾ ﴿٢٠٣﴾ ﴿٢٠٤﴾ ﴿٢٠٥﴾ ﴿٢٠٦﴾ ﴿٢٠٧﴾ ﴿٢٠٨﴾ ﴿٢٠٩﴾ ﴿٢١٠﴾ ﴿٢١١﴾ ﴿٢١٢﴾ ﴿٢١٣﴾ ﴿٢١٤﴾ ﴿٢١٥﴾ ﴿٢١٦﴾ ﴿٢١٧﴾ ﴿٢١٨﴾ ﴿٢١٩﴾ ﴿٢٢٠﴾ ﴿٢٢١﴾ ﴿٢٢٢﴾ ﴿٢٢٣﴾ ﴿٢٢٤﴾ ﴿٢٢٥﴾ ﴿٢٢٦﴾ ﴿٢٢٧﴾ ﴿٢٢٨﴾ ﴿٢٢٩﴾ ﴿٢٣٠﴾ ﴿٢٣١﴾ ﴿٢٣٢﴾ ﴿٢٣٣﴾ ﴿٢٣٤﴾ ﴿٢٣٥﴾ ﴿٢٣٦﴾ ﴿٢٣٧﴾ ﴿٢٣٨﴾ ﴿٢٣٩﴾ ﴿٢٤٠﴾ ﴿٢٤١﴾ ﴿٢٤٢﴾ ﴿٢٤٣﴾ ﴿٢٤٤﴾ ﴿٢٤٥﴾ ﴿٢٤٦﴾ ﴿٢٤٧﴾ ﴿٢٤٨﴾ ﴿٢٤٩﴾ ﴿٢٥٠﴾ ﴿٢٥١﴾ ﴿٢٥٢﴾ ﴿٢٥٣﴾ ﴿٢٥٤﴾ ﴿٢٥٥﴾ ﴿٢٥٦﴾ ﴿٢٥٧﴾ ﴿٢٥٨﴾ ﴿٢٥٩﴾ ﴿٢٦٠﴾ ﴿٢٦١﴾ ﴿٢٦٢﴾ ﴿٢٦٣﴾ ﴿٢٦٤﴾ ﴿٢٦٥﴾ ﴿٢٦٦﴾ ﴿٢٦٧﴾ ﴿٢٦٨﴾ ﴿٢٦٩﴾ ﴿٢٧٠﴾ ﴿٢٧١﴾ ﴿٢٧٢﴾ ﴿٢٧٣﴾ ﴿٢٧٤﴾ ﴿٢٧٥﴾ ﴿٢٧٦﴾ ﴿٢٧٧﴾ ﴿٢٧٨﴾ ﴿٢٧٩﴾ ﴿٢٨٠﴾ ﴿٢٨١﴾ ﴿٢٨٢﴾ ﴿٢٨٣﴾ ﴿٢٨٤﴾ ﴿٢٨٥﴾ ﴿٢٨٦﴾ ﴿٢٨٧﴾ ﴿٢٨٨﴾ ﴿٢٨٩﴾ ﴿٢٩٠﴾ ﴿٢٩١﴾ ﴿٢٩٢﴾ ﴿٢٩٣﴾ ﴿٢٩٤﴾ ﴿٢٩٥﴾ ﴿٢٩٦﴾ ﴿٢٩٧﴾ ﴿٢٩٨﴾ ﴿٢٩٩﴾ ﴿٣٠٠﴾ ﴿٣٠١﴾ ﴿٣٠٢﴾ ﴿٣٠٣﴾ ﴿٣٠٤﴾ ﴿٣٠٥﴾ ﴿٣٠٦﴾ ﴿٣٠٧﴾ ﴿٣٠٨﴾ ﴿٣٠٩﴾ ﴿٣١٠﴾ ﴿٣١١﴾ ﴿٣١٢﴾ ﴿٣١٣﴾ ﴿٣١٤﴾ ﴿٣١٥﴾ ﴿٣١٦﴾ ﴿٣١٧﴾ ﴿٣١٨﴾ ﴿٣١٩﴾ ﴿٣٢٠﴾ ﴿٣٢١﴾ ﴿٣٢٢﴾ ﴿٣٢٣﴾ ﴿٣٢٤﴾ ﴿٣٢٥﴾ ﴿٣٢٦﴾ ﴿٣٢٧﴾ ﴿٣٢٨﴾ ﴿٣٢٩﴾ ﴿٣٣٠﴾ ﴿٣٣١﴾ ﴿٣٣٢﴾ ﴿٣٣٣﴾ ﴿٣٣٤﴾ ﴿٣٣٥﴾ ﴿٣٣٦﴾ ﴿٣٣٧﴾ ﴿٣٣٨﴾ ﴿٣٣٩﴾ ﴿٣٤٠﴾ ﴿٣٤١﴾ ﴿٣٤٢﴾ ﴿٣٤٣﴾ ﴿٣٤٤﴾ ﴿٣٤٥﴾ ﴿٣٤٦﴾ ﴿٣٤٧﴾ ﴿٣٤٨﴾ ﴿٣٤٩﴾ ﴿٣٥٠﴾ ﴿٣٥١﴾ ﴿٣٥٢﴾ ﴿٣٥٣﴾ ﴿٣٥٤﴾ ﴿٣٥٥﴾ ﴿٣٥٦﴾ ﴿٣٥٧﴾ ﴿٣٥٨﴾ ﴿٣٥٩﴾ ﴿٣٦٠﴾ ﴿٣٦١﴾ ﴿٣٦٢﴾ ﴿٣٦٣﴾ ﴿٣٦٤﴾ ﴿٣٦٥﴾ ﴿٣٦٦﴾ ﴿٣٦٧﴾ ﴿٣٦٨﴾ ﴿٣٦٩﴾ ﴿٣٧٠﴾ ﴿٣٧١﴾ ﴿٣٧٢﴾ ﴿٣٧٣﴾ ﴿٣٧٤﴾ ﴿٣٧٥﴾ ﴿٣٧٦﴾ ﴿٣٧٧﴾ ﴿٣٧٨﴾ ﴿٣٧٩﴾ ﴿٣٨٠﴾ ﴿٣٨١﴾ ﴿٣٨٢﴾ ﴿٣٨٣﴾ ﴿٣٨٤﴾ ﴿٣٨٥﴾ ﴿٣٨٦﴾ ﴿٣٨٧﴾ ﴿٣٨٨﴾ ﴿٣٨٩﴾ ﴿٣٩٠﴾ ﴿٣٩١﴾ ﴿٣٩٢﴾ ﴿٣٩٣﴾ ﴿٣٩٤﴾ ﴿٣٩٥﴾ ﴿٣٩٦﴾ ﴿٣٩٧﴾ ﴿٣٩٨﴾ ﴿٣٩٩﴾ ﴿٤٠٠﴾ ﴿٤٠١﴾ ﴿٤٠٢﴾ ﴿٤٠٣﴾ ﴿٤٠٤﴾ ﴿٤٠٥﴾ ﴿٤٠٦﴾ ﴿٤٠٧﴾ ﴿٤٠٨﴾ ﴿٤٠٩﴾ ﴿٤١٠﴾ ﴿٤١١﴾ ﴿٤١٢﴾ ﴿٤١٣﴾ ﴿٤١٤﴾ ﴿٤١٥﴾ ﴿٤١٦﴾ ﴿٤١٧﴾ ﴿٤١٨﴾ ﴿٤١٩﴾ ﴿٤٢٠﴾ ﴿٤٢١﴾ ﴿٤٢٢﴾ ﴿٤٢٣﴾ ﴿٤٢٤﴾ ﴿٤٢٥﴾ ﴿٤٢٦﴾ ﴿٤٢٧﴾ ﴿٤٢٨﴾ ﴿٤٢٩﴾ ﴿٤٣٠﴾ ﴿٤٣١﴾ ﴿٤٣٢﴾ ﴿٤٣٣﴾ ﴿٤٣٤﴾ ﴿٤٣٥﴾ ﴿٤٣٦﴾ ﴿٤٣٧﴾ ﴿٤٣٨﴾ ﴿٤٣٩﴾ ﴿٤٤٠﴾ ﴿٤٤١﴾ ﴿٤٤٢﴾ ﴿٤٤٣﴾ ﴿٤٤٤﴾ ﴿٤٤٥﴾ ﴿٤٤٦﴾ ﴿٤٤٧﴾ ﴿٤٤٨﴾ ﴿٤٤٩﴾ ﴿٤٥٠﴾ ﴿٤٥١﴾ ﴿٤٥٢﴾ ﴿٤٥٣﴾ ﴿٤٥٤﴾ ﴿٤٥٥﴾ ﴿٤٥٦﴾ ﴿٤٥٧﴾ ﴿٤٥٨﴾ ﴿٤٥٩﴾ ﴿٤٦٠﴾ ﴿٤٦١﴾ ﴿٤٦٢﴾ ﴿٤٦٣﴾ ﴿٤٦٤﴾ ﴿٤٦٥﴾ ﴿٤٦٦﴾ ﴿٤٦٧﴾ ﴿٤٦٨﴾ ﴿٤٦٩﴾ ﴿٤٧٠﴾ ﴿٤٧١﴾ ﴿٤٧٢﴾ ﴿٤٧٣﴾ ﴿٤٧٤﴾ ﴿٤٧٥﴾ ﴿٤٧٦﴾ ﴿٤٧٧﴾ ﴿٤٧٨﴾ ﴿٤٧٩﴾ ﴿٤٨٠﴾ ﴿٤٨١﴾ ﴿٤٨٢﴾ ﴿٤٨٣﴾ ﴿٤٨٤﴾ ﴿٤٨٥﴾ ﴿٤٨٦﴾ ﴿٤٨٧﴾ ﴿٤٨٨﴾ ﴿٤٨٩﴾ ﴿٤٩٠﴾ ﴿٤٩١﴾ ﴿٤٩٢﴾ ﴿٤٩٣﴾ ﴿٤٩٤﴾ ﴿٤٩٥﴾ ﴿٤٩٦﴾ ﴿٤٩٧﴾ ﴿٤٩٨﴾ ﴿٤٩٩﴾ ﴿٥٠٠﴾ ﴿٥٠١﴾ ﴿٥٠٢﴾ ﴿٥٠٣﴾ ﴿٥٠٤﴾ ﴿٥٠٥﴾ ﴿٥٠٦﴾ ﴿٥٠٧﴾ ﴿٥٠٨﴾ ﴿٥٠٩﴾ ﴿٥١٠﴾ ﴿٥١١﴾ ﴿٥١٢﴾ ﴿٥١٣﴾ ﴿٥١٤﴾ ﴿٥١٥﴾ ﴿٥١٦﴾ ﴿٥١٧﴾ ﴿٥١٨﴾ ﴿٥١٩﴾ ﴿٥٢٠﴾ ﴿٥٢١﴾ ﴿٥٢٢﴾ ﴿٥٢٣﴾ ﴿٥٢٤﴾ ﴿٥٢٥﴾ ﴿٥٢٦﴾ ﴿٥٢٧﴾ ﴿٥٢٨﴾ ﴿٥٢٩﴾ ﴿٥٣٠﴾ ﴿٥٣١﴾ ﴿٥٣٢﴾ ﴿٥٣٣﴾ ﴿٥٣٤﴾ ﴿٥٣٥﴾ ﴿٥٣٦﴾ ﴿٥٣٧﴾ ﴿٥٣٨﴾ ﴿٥٣٩﴾ ﴿٥٤٠﴾ ﴿٥٤١﴾ ﴿٥٤٢﴾ ﴿٥٤٣﴾ ﴿٥٤٤﴾ ﴿٥٤٥﴾ ﴿٥٤٦﴾ ﴿٥٤٧﴾ ﴿٥٤٨﴾ ﴿٥٤٩﴾ ﴿٥٥٠﴾ ﴿٥٥١﴾ ﴿٥٥٢﴾ ﴿٥٥٣﴾ ﴿٥٥٤﴾ ﴿٥٥٥﴾ ﴿٥٥٦﴾ ﴿٥٥٧﴾ ﴿٥٥٨﴾ ﴿٥٥٩﴾ ﴿٥٦٠﴾ ﴿٥٦١﴾ ﴿٥٦٢﴾ ﴿٥٦٣﴾ ﴿٥٦٤﴾ ﴿٥٦٥﴾ ﴿٥٦٦﴾ ﴿٥٦٧﴾ ﴿٥٦٨﴾ ﴿٥٦٩﴾ ﴿٥٧٠﴾ ﴿٥٧١﴾ ﴿٥٧٢﴾ ﴿٥٧٣﴾ ﴿٥٧٤﴾ ﴿٥٧٥﴾ ﴿٥٧٦﴾ ﴿٥٧٧﴾ ﴿٥٧٨﴾ ﴿٥٧٩﴾ ﴿٥٨٠﴾ ﴿٥٨١﴾ ﴿٥٨٢﴾ ﴿٥٨٣﴾ ﴿٥٨٤﴾ ﴿٥٨٥﴾ ﴿٥٨٦﴾ ﴿٥٨٧﴾ ﴿٥٨٨﴾ ﴿٥٨٩﴾ ﴿٥٩٠﴾ ﴿٥٩١﴾ ﴿٥٩٢﴾ ﴿٥٩٣﴾ ﴿٥٩٤﴾ ﴿٥٩٥﴾ ﴿٥٩٦﴾ ﴿٥٩٧﴾ ﴿٥٩٨﴾ ﴿٥٩٩﴾ ﴿٦٠٠﴾ ﴿٦٠١﴾ ﴿٦٠٢﴾ ﴿٦٠٣﴾ ﴿٦٠٤﴾ ﴿٦٠٥﴾ ﴿٦٠٦﴾ ﴿٦٠٧﴾ ﴿٦٠٨﴾ ﴿٦٠٩﴾ ﴿٦١٠﴾ ﴿٦١١﴾ ﴿٦١٢﴾ ﴿٦١٣﴾ ﴿٦١٤﴾ ﴿٦١٥﴾ ﴿٦١٦﴾ ﴿٦١٧﴾ ﴿٦١٨﴾ ﴿٦١٩﴾ ﴿٦٢٠﴾ ﴿٦٢١﴾ ﴿٦٢٢﴾ ﴿٦٢٣﴾ ﴿٦٢٤﴾ ﴿٦٢٥﴾ ﴿٦٢٦﴾ ﴿٦٢٧﴾ ﴿٦٢٨﴾ ﴿٦٢٩﴾ ﴿٦٣٠﴾ ﴿٦٣١﴾ ﴿٦٣٢﴾ ﴿٦٣٣﴾ ﴿٦٣٤﴾ ﴿٦٣٥﴾ ﴿٦٣٦﴾ ﴿٦٣٧﴾ ﴿٦٣٨﴾ ﴿٦٣٩﴾ ﴿٦٤٠﴾ ﴿٦٤١﴾ ﴿٦٤٢﴾ ﴿٦٤٣﴾ ﴿٦٤٤﴾ ﴿٦٤٥﴾ ﴿٦٤٦﴾ ﴿٦٤٧﴾ ﴿٦٤٨﴾ ﴿٦٤٩﴾ ﴿٦٥٠﴾ ﴿٦٥١﴾ ﴿٦٥٢﴾ ﴿٦٥٣﴾ ﴿٦٥٤﴾ ﴿٦٥٥﴾ ﴿٦٥٦﴾ ﴿٦٥٧﴾ ﴿٦٥٨﴾ ﴿٦٥٩﴾ ﴿٦٦٠﴾ ﴿٦٦١﴾ ﴿٦٦٢﴾ ﴿٦٦٣﴾ ﴿٦٦٤﴾ ﴿٦٦٥﴾ ﴿٦٦٦﴾ ﴿٦٦٧﴾ ﴿٦٦٨﴾ ﴿٦٦٩﴾ ﴿٦٧٠﴾ ﴿٦٧١﴾ ﴿٦٧٢﴾ ﴿٦٧٣﴾ ﴿٦٧٤﴾ ﴿٦٧٥﴾ ﴿٦٧٦﴾ ﴿٦٧٧﴾ ﴿٦٧٨﴾ ﴿٦٧٩﴾ ﴿٦٨٠﴾ ﴿٦٨١﴾ ﴿٦٨٢﴾ ﴿٦٨٣﴾ ﴿٦٨٤﴾ ﴿٦٨٥﴾ ﴿٦٨٦﴾ ﴿٦٨٧﴾ ﴿٦٨٨﴾ ﴿٦٨٩﴾ ﴿٦٩٠﴾ ﴿٦٩١﴾ ﴿٦٩٢﴾ ﴿٦٩٣﴾ ﴿٦٩٤﴾ ﴿٦٩٥﴾ ﴿٦٩٦﴾ ﴿٦٩٧﴾ ﴿٦٩٨﴾ ﴿٦٩٩﴾ ﴿٧٠٠﴾ ﴿٧٠١﴾ ﴿٧٠٢﴾ ﴿٧٠٣﴾ ﴿٧٠٤﴾ ﴿٧٠٥﴾ ﴿٧٠٦﴾ ﴿٧٠٧﴾ ﴿٧٠٨﴾ ﴿٧٠٩﴾ ﴿٧١٠﴾ ﴿٧١١﴾ ﴿٧١٢﴾ ﴿٧١٣﴾ ﴿٧١٤﴾ ﴿٧١٥﴾ ﴿٧١٦﴾ ﴿٧١٧﴾ ﴿٧١٨﴾ ﴿٧١٩﴾ ﴿٧٢٠﴾ ﴿٧٢١﴾ ﴿٧٢٢﴾ ﴿٧٢٣﴾ ﴿٧٢٤﴾ ﴿٧٢٥﴾ ﴿٧٢٦﴾ ﴿٧٢٧﴾ ﴿٧٢٨﴾ ﴿٧٢٩﴾ ﴿٧٣٠﴾ ﴿٧٣١﴾ ﴿٧٣٢﴾ ﴿٧٣٣﴾ ﴿٧٣٤﴾ ﴿٧٣٥﴾ ﴿٧٣٦﴾ ﴿٧٣٧﴾ ﴿٧٣٨﴾ ﴿٧٣٩﴾ ﴿٧٤٠﴾ ﴿٧٤١﴾ ﴿٧٤٢﴾ ﴿٧٤٣﴾ ﴿٧٤٤﴾ ﴿٧٤٥﴾ ﴿٧٤٦﴾ ﴿٧٤٧﴾ ﴿٧٤٨﴾ ﴿٧٤٩﴾ ﴿٧٥٠﴾ ﴿٧٥١﴾ ﴿٧٥٢﴾ ﴿٧٥٣﴾ ﴿٧٥٤﴾ ﴿٧٥٥﴾ ﴿٧٥٦﴾ ﴿٧٥٧﴾ ﴿٧٥٨﴾ ﴿٧٥٩﴾ ﴿٧٦٠﴾ ﴿٧٦١﴾ ﴿٧٦٢﴾ ﴿٧٦٣﴾ ﴿٧٦٤﴾ ﴿٧٦٥﴾ ﴿٧٦٦﴾ ﴿٧٦٧﴾ ﴿٧٦٨﴾ ﴿٧٦٩﴾ ﴿٧٧٠﴾ ﴿٧٧١﴾ ﴿٧٧٢﴾ ﴿٧٧٣﴾ ﴿٧٧٤﴾ ﴿٧٧٥﴾ ﴿٧٧٦﴾ ﴿٧٧٧﴾ ﴿٧٧٨﴾ ﴿٧٧٩﴾ ﴿٧٨٠﴾ ﴿٧٨١﴾ ﴿٧٨٢﴾ ﴿٧٨٣﴾ ﴿٧٨٤﴾ ﴿٧٨٥﴾ ﴿٧٨٦﴾ ﴿٧٨٧﴾ ﴿٧٨٨﴾ ﴿٧٨٩﴾ ﴿٧٩٠﴾ ﴿٧٩١﴾ ﴿٧٩٢﴾ ﴿٧٩٣﴾ ﴿٧٩٤﴾ ﴿٧٩٥﴾ ﴿٧٩٦﴾ ﴿٧٩٧﴾ ﴿٧٩٨﴾ ﴿٧٩٩﴾ ﴿٨٠٠﴾ ﴿٨٠١﴾ ﴿٨٠٢﴾ ﴿٨٠٣﴾ ﴿٨٠٤﴾ ﴿٨٠٥﴾ ﴿٨٠٦﴾ ﴿٨٠٧﴾ ﴿٨٠٨﴾ ﴿٨٠٩﴾ ﴿٨١٠﴾ ﴿٨١١﴾ ﴿٨١٢﴾ ﴿٨١٣﴾ ﴿٨١٤﴾ ﴿٨١٥﴾ ﴿٨١٦﴾ ﴿٨١٧﴾ ﴿٨١٨﴾ ﴿٨١٩﴾ ﴿٨٢٠﴾ ﴿٨٢١﴾ ﴿٨٢٢﴾ ﴿٨٢٣﴾ ﴿٨٢٤﴾ ﴿٨٢٥﴾ ﴿٨٢٦﴾ ﴿٨٢٧﴾ ﴿٨٢٨﴾ ﴿٨٢٩﴾ ﴿٨٣٠﴾ ﴿٨٣١﴾ ﴿٨٣٢﴾ ﴿٨٣٣﴾ ﴿٨٣٤﴾ ﴿٨٣٥﴾ ﴿٨٣٦﴾ ﴿٨٣٧﴾ ﴿٨٣٨﴾ ﴿٨٣٩﴾ ﴿٨٤٠﴾ ﴿٨٤١﴾ ﴿٨٤٢﴾ ﴿٨٤٣﴾ ﴿٨٤٤﴾ ﴿٨٤٥﴾ ﴿٨٤٦﴾ ﴿٨٤٧﴾ ﴿٨٤٨﴾ ﴿٨٤٩﴾ ﴿٨٥٠﴾ ﴿٨٥١﴾ ﴿٨٥٢﴾ ﴿٨٥٣﴾ ﴿٨٥٤﴾ ﴿٨٥٥﴾ ﴿٨٥٦﴾ ﴿٨٥٧﴾ ﴿٨٥٨﴾ ﴿٨٥٩﴾ ﴿٨٦٠﴾ ﴿٨٦١﴾ ﴿٨٦٢﴾ ﴿٨٦٣﴾ ﴿٨٦٤﴾ ﴿٨٦٥﴾ ﴿٨٦٦﴾ ﴿٨٦٧﴾ ﴿٨٦٨﴾ ﴿٨٦٩﴾ ﴿٨٧٠﴾ ﴿٨٧١﴾ ﴿٨٧٢﴾ ﴿٨٧٣﴾ ﴿٨٧٤﴾ ﴿٨٧٥﴾ ﴿٨٧٦﴾ ﴿٨٧٧﴾ ﴿٨٧٨﴾ ﴿٨٧٩﴾ ﴿٨٨٠﴾ ﴿٨٨١﴾ ﴿٨٨٢﴾ ﴿٨٨٣﴾ ﴿٨٨٤﴾ ﴿٨٨٥﴾ ﴿٨٨٦﴾ ﴿٨٨٧﴾ ﴿٨٨٨﴾ ﴿٨٨٩﴾ ﴿٨٩٠﴾ ﴿٨٩١﴾ ﴿٨٩٢﴾ ﴿٨٩٣﴾ ﴿٨٩٤﴾ ﴿٨٩٥﴾ ﴿٨٩٦﴾ ﴿٨٩٧﴾ ﴿٨٩٨﴾ ﴿٨٩٩﴾ ﴿٩٠٠﴾ ﴿٩٠١﴾ ﴿٩٠٢﴾ ﴿٩٠٣﴾ ﴿٩٠٤﴾ ﴿٩٠٥﴾ ﴿٩٠٦﴾ ﴿٩٠٧﴾ ﴿٩٠٨﴾ ﴿٩٠٩﴾ ﴿٩١٠﴾ ﴿٩١١﴾ ﴿٩١٢﴾ ﴿٩١٣﴾ ﴿٩١٤﴾ ﴿٩١٥﴾ ﴿٩١٦﴾ ﴿٩١٧﴾ ﴿٩١٨﴾ ﴿٩١٩﴾ ﴿٩٢٠﴾ ﴿٩٢١﴾ ﴿٩٢٢﴾ ﴿٩٢٣﴾ ﴿٩٢٤﴾ ﴿٩٢٥﴾ ﴿٩٢٦﴾ ﴿٩٢٧﴾ ﴿٩٢٨﴾ ﴿٩٢٩﴾ ﴿٩٣٠﴾ ﴿٩٣١﴾ ﴿٩٣٢﴾ ﴿٩٣٣﴾ ﴿٩٣٤﴾ ﴿٩٣٥﴾ ﴿٩٣٦﴾ ﴿٩٣٧﴾ ﴿٩٣٨﴾ ﴿٩٣٩﴾ ﴿٩٤٠﴾ ﴿٩٤١﴾ ﴿٩٤٢﴾ ﴿٩٤٣﴾ ﴿٩٤٤﴾ ﴿٩٤٥﴾ ﴿٩٤٦﴾ ﴿٩٤٧﴾ ﴿٩٤٨﴾ ﴿٩٤٩﴾ ﴿٩٥٠﴾ ﴿٩٥١﴾ ﴿٩٥٢﴾ ﴿٩٥٣﴾ ﴿٩٥٤﴾ ﴿٩٥٥﴾ ﴿٩٥٦﴾ ﴿٩٥٧﴾ ﴿٩٥٨﴾ ﴿٩٥٩﴾ ﴿٩٦٠﴾ ﴿٩٦١﴾ ﴿٩٦٢﴾ ﴿٩٦٣﴾ ﴿٩٦٤﴾ ﴿٩٦٥﴾ ﴿٩٦٦﴾ ﴿٩٦٧﴾ ﴿٩٦٨﴾ ﴿٩٦٩﴾ ﴿٩٧٠﴾ ﴿٩٧١﴾ ﴿٩٧٢﴾ ﴿٩٧٣﴾ ﴿٩٧٤﴾ ﴿٩٧٥﴾ ﴿٩٧٦﴾ ﴿٩٧٧﴾ ﴿٩٧٨﴾ ﴿٩٧٩﴾ ﴿٩٨٠﴾ ﴿٩٨١﴾ ﴿٩٨٢﴾ ﴿٩٨٣﴾ ﴿٩٨٤﴾ ﴿٩٨٥﴾ ﴿٩٨٦﴾ ﴿٩٨٧﴾ ﴿٩٨٨﴾ ﴿٩٨٩﴾ ﴿٩٩٠﴾ ﴿٩٩١﴾ ﴿٩٩٢﴾ ﴿٩٩٣﴾ ﴿٩٩٤﴾ ﴿٩٩٥﴾ ﴿٩٩٦﴾ ﴿٩٩٧﴾ ﴿٩٩٨﴾ ﴿٩٩٩﴾ ﴿١٠٠٠﴾

١٧ / ١٦ - باب

«لَمَّا جَاءَ مَالُ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّكَرُّونَ» [الحجر: ٦٦]

﴿يُرِيدُ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بِمَنْ مَعَهُ لَأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَزَكَّرُوا﴾ [هود: ١١٣] تَعَلَّمُوا. فَأَنكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنَكَرَهُمْ وَاجِدَ. ﴿يُسْرِعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ، ﴿ذَابِرٌ﴾ [الحجر: ٦٦] أَخْبَرُ. ﴿صَبَاحَةٌ﴾ [يس: ٢٩] هَلَكَةٌ. ﴿الْمُتَرَبِّعِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. لِلنَّاطِرِينَ. ﴿لَيْسِيلٌ﴾ [الحجر: ٧٦]: لِبَطْرِيقٍ.

٣٣٧٦ - حدثنا مخمود: حدثنا أبو أحمد: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله ؓ قال: قرأ النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [القمر: ١٧]. [طرفة في: ٣٣٤١].

١٨ / ١٧ - باب قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَصْحَابُ الْخَازِنَةِ﴾ [الحجر: ٨٠] موضع ثمود. وأما

﴿وَحَرِّتْ حِجْرًا﴾ [الأنعام: ١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ، وَمَا حَجَرْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَخْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجَى. وَأَمَّا حَجْرٌ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَثَرٌ.

٣٣٧٧ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن ربيعة قال: سمعت النبي ﷺ، وذكر الذي عقر الناقة، قال: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ دُو عَزٍّ وَمَنْعَةٌ فِي قُوَّةِ كَأَبِي رَمْعَةٍ». [الحديث ٣٣٧٧ - أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

٣٣٧٨ - حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن: حدثنا يحيى بن حسان بن حيَّان أبو زكرياء: حدثنا سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ؓ: أن رسول الله ﷺ، لما نزل الحِجْرَ في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشرَبوا من بئرِها، ولا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فقالوا: قد عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، وَيُرَوِّى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اغْتَنَجَ بِمَائِهِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم: ٢٩٨١]. [الحديث ٣٣٧٨ - طرفة في: ٣٣٧٩].

٣٣٧٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ؓ أخبره: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود، الحِجْرَ، فاستَقُوا مِنْ بئرِها وَاعْتَجَبُوا بِهِيَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بئرِها، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبئرِ الَّتِي كَانَ تَرْدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفة في: ٣٣٧٨].

٣٣٨٠ - حدثني محمد: أخبرنا عبد الله، عن معمر،

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَّاءٌ، فَقَالَ مِثْلُهُ، فَقَالَتْ مِثْلُهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَإِنَّكُمْ صَوَاجِبُ يَوْسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ زَقِيقٌ. [طرفة في: ٤٦٧٨].

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ». [طرفة في: ٤٧٩٧].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، ابْنُ أُخِي جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يَوْسُفَ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ». [طرفة في: ٣٣٧٢].

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِقُلَانٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَّا وَكُفِّرَ الْحَدِيثُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ خَلَفْتُ لَا تُصَلُّوْنِي، وَلَئِنْ اغْتَلَزْتُ لَا تَغْذِرُونِي، فَتَنَلِي وَتَتَلَكَّمُ كَمَا تَقُوبُ وَبَيْنِي، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [الحديث ٣٣٨٨ - أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجَرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَفَتَّحَ بِرِذَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [طرفة في: ٤٤٣٣].

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفة في: ٤٤٣٣].

باب ١٩ / ١٩

«أَمَّ كُتْمٌ شَهَادَةً إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبُ أَمَوْتُ» [البقرة: ٤١٣٣]
٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، يَوْسُفَ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [الحديث ٣٣٨٢ - طرفاه في: ٤٦٨٨، ٣٣٩٠].

باب ٢٠ / ١٩

«لَقَدْ كَانَ فِي يَوْسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمَلَكَيْنِ» [يوسف: ٤٧]
٣٣٨٣ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يَوْسُفَ نَبِيَّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنَ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَتَّهُوا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [طرفة في: ٣٣٥٣].

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقًى. فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُمْ صَوَاجِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [طرفة في: ١٩٨].

عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَكَلَّمُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، أَوْ كَذِبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَبُواهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عَرِيَّةُ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كَذِبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَنْظُرُ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَأَتْ مِنْ كَذِبِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَبُواهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿اسْتَيْسَأُوا﴾ افْتَعَلُوا، مِنْ يَسَيْسُ ﴿يُسَيِّسُ﴾ [يوسف: ٨٠] مِنْ يُوسُفَ ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَجُلٍ﴾ [يوسف: ٨٧] مَغْنَاهُ الرَّجَاءُ. [الحديث ٣٣٨٩ - أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكُرَيْمُ، ابْنُ الْكُرَيْمِ، ابْنُ الْكُرَيْمِ، ابْنُ الْكُرَيْمِ، يُوسُفُ بْنُ يَغُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [طرفة في: ٣٣٨٢].

٢٠/٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَلَيْسَ لِي بِمَسْنِيٍّ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ

الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿أَرْحَمُ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ، ﴿رَحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٢] يَغْدُونَ.

٣٣٩١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَغْنِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفة في: ٢٧٩].

٢٢/٢١ - بَابُ ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِذْ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ ﴿٥١﴾ وَوَدَّعَتْهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقَتْهُ بَيْنَ أَيْمَانِهِ ﴿٥٢﴾ وَوَدَّعَتْهُ لَمْ يَنْ رَحْمِلِنَا أَخَاهُ هَارُونَ بَيْنًا [مريم: ٥١ - ٥٣]

يُقَالُ لِلزَّوْجِ وَاللَّائِنِ وَالْجَمِيعِ نَجِيٍّ، وَيُقَالُ: ﴿حَاصِلُوا

٢٣/٢٣ - بَابُ ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ: - إِلَى قَوْلِهِ - مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فَوَّادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نُوفَلٍ، وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُ، يَفْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَذْكُرْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَدَّرًا.

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي يَطْلُعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [طرفة في: ٣].

٢٤/٢٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿١﴾ إِذْ رَأَى نَارًا - إِلَى قَوْلِهِ - بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿٢﴾ [طه: ٩ - ١٢]، ﴿ءَأَسْتَسْتَأْذِنُكَ﴾ [طه: ١٠]، ﴿ءَأَسْتَسْتَأْذِنُكَ لَأَعْلِيكَ مِنْهَا يَقْبَسَ﴾ [طه: ١٠] الْآيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُقَدَّسُ: الْمُبَارَكُ، ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿سَبْرَتَهَا﴾ [طه: ٢١] حَالَتَهَا. وَ﴿الْأَنْهَى﴾ [طه: ٥٤]: الْتَقَى. ﴿يَمْلِكُنَا﴾ [طه: ٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿هَوًى﴾ [طه: ٨١] شَقِيٌّ. ﴿نَدْوًا﴾ [القصاص: ١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿رَدْمًا﴾ [القصاص: ٣٤] كَيْ يَصْدُقَنِي، وَيُقَالُ: مُبِينًا أَوْ مُبِينًا. يَنْطَلُشُ وَيَنْطَلُشُ. ﴿يَأْتُرُونَ﴾ [القصاص: ٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. وَالْجَذْوَةُ قِطْعَةٌ عَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنْدُؤُا﴾ [القصاص: ٣٥] سُنْعِينَا، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطَلُشْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَنْتَمَةٌ أَوْ نَاقَاةٌ فَهِيَ عَقْلَةٌ.

﴿أَنزَى﴾ [طه: ٣١] ظَهَرِي. ﴿يَسْجُكُوكَ﴾ [طه: ٦١] فَيُهْلِكُوكُمْ. ﴿الْمُتَلَّى﴾ [طه: ٦٣] تَأْيِيْتُ الْأَمْتَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُتَلَّى خُذِ الْأَمْتَلِ. ثُمَّ أَتُوا صَفًّا [طه: ٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَرْجَسَ﴾ أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتْ الْوَاوُ مِنَ «خِفَّةٍ» [طه: ٦٧] لِكُسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ الْأَمْتَلِ﴾ [طه: ٧١] عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥] بِأَلْكَ.

ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، [مسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس ﷺ، رقم: ٢٣٧٧]. [الحديث ٣٣٩٥ - أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى أَدَمٌ، طَوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ، وَقَالَ: عَيْسَى جَعْدٌ مُزْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [طرنه في: ٣٢٣٩].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوَّلُ بِمُوسَى مِنْهُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [طرنه في: ١٢٠٠٤].

٢٥/٢٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنَةٍ مِيقَتَ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٧١﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ»

[الأعراف: ١٤١ - ١٤٣].

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلَزَلَهُ، «فَدَكَّاكَ» [الحاقة: ١٤] فَدَكِكُنْ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَّ السَّعِيرِينَ وَالْأَرْضَ كَنَّا رَنَّا» [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُلْ: كُنْ، وَنَقَا: مُلْتَصِفَتَيْنِ، «أَشْرَبُوا» [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشْرَبٌ مَضْبُوعٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاتَّجَسَّتْ» [الأعراف: ١٦٠] انْفَجَرَتْ، «وَلَا تَنَلُّا الْجَلَّالَ» [الأعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَبُيِّقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قُبْلِي، أَمْ جُوزِي بِصَفَقَةِ الطُّورِ». [طرنه في: ٢٤١٢].

«وَسَاسٌ» [طه: ٩٧] مُضْدَرُّ مَاسَةٍ وَسَاسًا. «لَنَسِفَنَّهُ» [طه: ٩٧] لَنَذْرِيبُهُ. الضَّحَاءُ: الْحَرُّ «فَضِيَّةٌ» [القصاص: ١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصُ الْكَلَامَ. «تَحَنَّنْ نَفْسَ عَلَيْكَ» [يوسف: ٣] «عَنْ جُثِي» [القصاص: ١١] عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاجِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «عَلَى قَدَرٍ» [طه: ٤٠] مَوْعِدٌ. «وَلَا يَنِيَا» [طه: ٤٢] لَا تَضَعُفًا «يَسَا» [طه: ٧٧] يَابِسًا. «مِنْ زِينَةِ الْقَوْرِ» [طه: ٨٧] الْحَلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. «فَقَدَرْنَاهَا أَلْفَيْهَا» [آل عمران: ٨٧] صَنَعَ. «فَنَسِيَ» [طه: ٨٨] مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ. «أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا» [طه: ٨٩] فِي الْعِجْلِ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَرَدٌ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابِعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَالِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرنه في: ٣٢٠٧].

٢٥/٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهَذَا أَنَا أَنَا»

حَدِيثُ مُوسَى ﷺ [طه: ٩] «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا، كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، رقم: ١٦٨]. [الحديث ٣٣٩٤ - أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا

٣٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَا بُنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّهُمَّ، وَلَوْ لَا حَوَاءَ لَمْ تَحْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ». [طرفه في: ١٣٣٠].

٢٦/٢٧ - باب طوفانٍ مِنَ السَّيْلِ

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ، «الْقَمْلُ»: الْحُمَاتَانِ يُشْبِهُ صِفَارَ الْحَلَمِ.

«حَقِيقٌ» [الأعراف: ١٠٥] حَقٌّ. «سُقَطٌ» [الأعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ.

٢٨/٢٧ - باب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَفْقُوثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ضَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى: فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَبِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَنْبَغُ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [طرفه في: ١٧٤].

وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِخْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ، وَرَبَّمَا قَالَ: فَهُوَ نَمَّةٌ، وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِخْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَفَعَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَزِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلُ الطَّاقِي، فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِي، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَيِّنَةً لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَبِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَنْبَغُ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، رَجَعَا بِقَصَصَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مَسْجِي بِتَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْتِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْتُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» ﴿٧٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ، حِكْمًا ﴿٧٨﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - إِمْرًا ﴿٧٩﴾ [الكهف: ٦٨ - ٧٩]، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَزُولٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَنَرَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً أَوْ نَفَرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَتَنَرَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَزُولٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتْهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا،

الْأَوَّلَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ مَكْدًا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانٌ بِالظُّرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقُطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاجِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاثْنَلَقَا، حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفَهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ، مَائِلًا، أَوْمَأَ بِيَدِهِ مَكْدًا - وَأَشَارَ سُفْيَانٌ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى قَوْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانٌ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُصَيِّفُونَا، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِمْ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَتَّبِعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - وَدَدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا - قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصِّصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ.

قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزِيقْنِي مِنْ أَمْرِي عُشْرًا، فَكَانَتْ الْأَوَّلَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ مَكْدًا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانٌ بِالظُّرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقُطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاجِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاثْنَلَقَا، حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفَهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ، مَائِلًا، أَوْمَأَ بِيَدِهِ مَكْدًا - وَأَشَارَ سُفْيَانٌ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى قَوْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانٌ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُصَيِّفُونَا، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِمْ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَتَّبِعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - وَدَدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا - قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصِّصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَا مِنْهُ، فَأَذَاهُ مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أَذَرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ وَمِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَخَذَهُ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا قَرَعَ أَثْبَلَ إِلَى نِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِقُوِّهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَظَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ غُرْبَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ وَمِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبَسَهُ، وَظَلَفَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكَوْنُوا كَالَّذِينَ ءَاذَنُوا مُوسَى فَرَأَاهُ اللَّهُ وَمِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا ﴿٣٧﴾» [الاحزاب: ٦٩]. [طوله في: ٢٧٨].

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٢٩ / ٣٠ - باب

﴿يَعْمَلُونَ عَلَىٰ أَصْنَافٍ لَهُمْ﴾ [الاعراف: ١٣٨]
﴿مُنِيرٌ﴾ [الاعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ. ﴿وَالْيَسِيرُ﴾ يُدْمَرُوا
﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧] مَا عَلَبُوا.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاكُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتُ

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ: وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفِظْتُهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: وَمِمَّنْ أَتَّخَفُظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [طوله في: ١٧٤].

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى قَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». قَالَ الْحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الْفَرَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ: بِطَوِيلِهِ.

٢٨ / ٢٩ - باب

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «وَأَذْنَلُوا

فَقَالَ: «لَا تُحَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَبْقَى، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَبَقَ فَأَقَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ». [طرفة في: ٢٤١١].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٣٤٠٩ - أطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم: ٢٢٢٠]. [الحديث ٣٤١٠ - أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

٣٣ / ٣٢ - باب قول الله تعالى

«وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْزَاتٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِينِ ﴿١٢﴾» [التحریم: ١١، ١٢].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِنْ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ، رقم: ٢٤٣١]. [الحديث ٣٤١١ - أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

٣٤ / ٣٣ - باب

«إِنَّ قُلُوبَ كَثَاتٍ مِنْ قَوْمِ مُوسَى» [القصص: ٧٦] الآية «لَتَسَوَّأَنَّ» [القصص: ٧٦] لَتَسَوَّأَنَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَّلُ الْقَوَّةِ» [القصص: ٧٦] لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ.

تَرَعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباش، رقم: ٢٠٥٠]. [الحديث ٣٤٠٦ - طرفة في: ٥٤٥٣].

٣١ / ٣٠ - باب

«وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً» [البقرة: ٦٧] الآية

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ: النَّصْفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ. «فَاقِ» [البقرة: ٦٩] صَافٍ. «لَا دُولُ» [البقرة: ٧١] لَمْ يَدْلُهَا الْعَمَلُ. «ثَبِيرُ الْأَرْضِ» لَيْسَتْ بِدَلُولٍ تُبِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. «سُلَمَةُ» مِنَ الْعُيُوبِ، «لَا شَيْءَ» [البقرة: ٧١]. «بَيَاضُ صَفَرَاءَ» [البقرة: ٦٩] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءَ، وَيُقَالُ: صَفَرَاءُ، كَقَوْلِهِ: «جِمَالَاتُ صُفْرٍ» [المرسلات: ٣٣]. «فَادَّرَ ثَمَّ» [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

٣٢ / ٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعد

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَحَّهْ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسِلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَاآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكُتَيْبِ الْأَخْمَرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَوَقَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ،

يُقَالُ: ﴿الْفَرَجَيْنِ﴾ [القصص: ٧٦]: الْمَرْجَيْنِ. ﴿وَبَكَاتِ اللَّهُ﴾ [القصص: ٨٢] مثل: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ [الرعد: ٢٦] وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

٣٥/٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وَاسْأَلِ ﴿الْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٢] يَغْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ: يُقَالُ إِذَا لَمْ يَفْضُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا.

قَالَ: الظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ رِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانَتُهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَتَنَوَّأُ﴾ [الأعراف: ٩٢] يَبْعِثُوا. ﴿يَأْسِسُ﴾ [المائدة: ٢٦] يَحْزَنُ. ﴿ءَاسِنٌ﴾ [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْخَلِيلُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِؤْنَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ الْأَيْكَةِ. ﴿يَوِّرُ الظِّلَّةَ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِظْلَالُ الْقَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ.

٣٦/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ يُؤْخَذِ لَكَ مِنَ الْمَرْسِيَيْنِ ﴿٣٦﴾﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - فَتَنَعْتَهُمْ إِلَى حِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩، ١٤٨]

﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْكُوَيْتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُمٌ﴾ [القلم: ٤٨] كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٢ - طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْتَبِيهِ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُضَلِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرُضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اضْطَلَقَ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَلَقَ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟! فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَحْوَبَ بِصُغْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤١٥ - «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٥ - أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتَبِيهِ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس ﷺ، رقم: ٢٧٣٧٦]. [طرفه في: ٣٤١٥].

٣٧/٣٦ - باب

﴿وَاسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾

يَتَعَدُّونَ بِجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَّائُهُمْ يَوْمَ سَكْنِهِمْ شُرْعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣] شُورَاعَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا فِرْدَةً حَسِيبِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

٣٨/٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

الرُّبُورُ: الْكُتُبُ، وَاجِدُهُمَا زَبُورٌ، زَبْرَتْ: كَتَبَتْ. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجَالُ أَرَبِي مَعَهُ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ ﴿وَالْقُدْرُ وَالنَّالَةُ إِنَّ الْحَيِّدَ أَعْمَلَ سَيِّدَتِ﴾ الدُّرُوعُ، ﴿وَقَدَّرَ فِي التَّرْدِ الْمَسَامِيرَ وَالْحَلَقَ، وَلَا يُدِقُّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلُ، وَلَا تُعْظَمُ فَيَقْصِمُ﴾ وَأَعْمَلُوا صَلِيلًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَعِيرٌ [سبا: ١٠ - ١١].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٩/٤٠ - باب

﴿وَاذْكُرْ عَبْدًا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَصَلْ لِحِطَّابٍ﴾ [ص: ١٧ - ٢٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ «وَلَا تُطْلُطُ» لَا تُسْرِفُ ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ هَذَا أَيْ لَمْ يَسَّعْ وَتَعَوَّنَ نَجْعَةً﴾، يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَجْعَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ، «وَلَيْ نَجْعَةٌ وَاحِدَةٌ» فَقَالَ أَكْثَلِيهَا [ص: ٢٢، ٢٣] مِثْلُ «وَكَلَّهَا ذَكْوَانًا» [آل عمران: ٣٧] ضَمًّا. «وَعَزَّنِي» غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَغْرَزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا «فِي الْحِطَّابِ» يُقَالُ الْمُحَاوَرَةُ «قَالَ لَكَ ذَلِكَ يُسْأَلُ نَجْنِكَ إِنْ تَعَالَيْ وَإِنْ كَبُرَ مِنْ اللَّطَلَاءِ» الشَّرْكَاءُ «بَيْنِي - إِلَى قَوْلِهِ - أَلَمَّْا فَتَنَّهُ» [ص: ٢٣ - ٢٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَنَاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ «فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَأْسًا وَأَنَابَ» [ص: ٢٤].

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي «ص»؟ فَقَرَأَ: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - حَتَّى أَتَى - فَيُهْدِيَهُمْ آفَئِدَةً» [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ وَمَنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [الحديث ٣٤٢١ - أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧].

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ «ص» مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفه في: ١٠٦٩].

٤٠/٤١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ الرَّاجِعُ الْمُتَنِيبُ.

وَقَوْلُهُ: «هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» [ص: ٢٣٥]، وَقَوْلُهُ: «وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ»

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّتَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَيُفْسَخُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٣].

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ﷺ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأُقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأُقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ فُلْتُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَذْلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَنْبَأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَبَتِ الْعَيْنُ، وَتَوَهَّتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ - يَغْنِي قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَأَقَى». [طرفه في: ١١٣١].

٣٨/٣٩ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثَمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّي، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا». [طرفة في: ٣٣٦٦].

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذَا الدَّوَابُّ تَقْعُ فِي النَّارِ». [مسلم: كتاب الأضحية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم: ١٧٢٠]. [الحديث ٣٤٢٦ - طرفة في: ٦٤٨٣].

٣٤٢٧ - وَقَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَثْبَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسُّكَيْنِ أَشْفَقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ إِلَّا يَوْمُنِي، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْنِيَّةُ. [مسلم: كتاب الأضحية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم: ١٧٢٠]. [الحديث ٣٤٢٧ - طرفة في: ٦٧٦٩].

٤٢/٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَنَ الْحِكْمَةَ إِنْ أَشَكَرْ لِلَّهِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ» [لقمان: ١٢ - ١٨] «وَلَا تَصْرِيحٍ» [لقمان: ١٨] الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢]. قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَتَنَزَّلَتْ: «لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْفَرَكُ لَطَلٌّ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٢]. [طرفة في: ٣٢].

٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ «قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: «يَبْنِيُّ

الْبَقَرَةِ: ١٠٢». «وَلَيْسَتَيْنِ الرِّيحُ غَدُوهَا شَرٌّ وَوَلَا حَهَا شَرٌّ وَأَسْنَا لَمْ عَيْنَ الْفَطْرِ» أَذْبَنَّا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ «وَمِنْ آيَاتِنِ مَنْ يَمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ تَحْدِيدٍ» [سبا: ١٢، ١٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ «وَتَمَثِيلٌ وَجَعَانِ كَالْجَوَابِ» كَالْحِيَاضِ لِلْإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ «وَقُدِيرٌ رَأْسِيَّتٌ - إِلَى قَوْلِهِ - الشُّكُورُ» [سبا: ١٣] «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةَ الْأَرْضِ» الْأَرْضُ «تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ» غَصَاهُ، «فَلَمَّا خَرَّ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَهُينَ» [سبا: ١٤] «حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي» [ص: ٣٢] «فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَفْعَاكِ» [ص: ٣٣] يَمْسَحُ أَغْرَافَ الْخَلِيلِ وَعَرَاقِيهَا. «الْأَصْفَادُ» [ص: ٣٨] الْوَتَائِقُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «الْكَفَيْتُ» صَفَرُ الْفَرَسِ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ «الْمَادُ» [ص: ٣١] السَّرَاغُ «جَسَدًا» [ص: ٣٤] شَيْطَانًا «نَمَاطٌ» طَبِيبَةٌ «حَيْثُ أَصَابَ» [ص: ٣٦] حَيْثُ شَاءَ. «فَأَسْنَى» أَغْطَى «بَغِيرِ حِسَابٍ» [ص: ٣٩] بِغَيْرِ حَوَاجٍ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَقْلَتُ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكُنِّي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْطِلُهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَحْيَى سُلَيْمَانَ: «وَمَنْ لِي مُلْكًا لَا يَبْقَى لِأَعْدِيٍّ بَعْدِي» [ص: ٣٥]. فَذَكَرْتُهَا خَائِسًا. عَفْرِيَّتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ أَنْسٍ أَوْ جَانٍ، وَمِثْلُ زَيْنَبَةَ جَمَاعَتِهَا الزَّيْنَابِيَّةُ. [طرفة في: ٤٦١].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَاظْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا إِحْدَى شِقَاقِهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَتْهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ شُعَيْبُ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: «تِسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. [مسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم: ١٦٥٤]. [طرفة في: ٢٨١٩].

٣٤٢٥ - حَدَّثَنِي عُمرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ؟

لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْفَرَكُ لَطَلُّ عَظِيمٌ» [طرفة في: ٣٢].

٤٣/٤٢ - باب

﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآية
﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَدْنَا. وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ﴿طَلَّكُمْ﴾ [يس: ١٩] مَصَائِيكُمْ.

٤٤/٤٣ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ذَكَرَ رَحِمَ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكِرًا﴾ ﴿١﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ
نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٢﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ
الرَّأْسُ شَيْبًا - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ
سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢ - ٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَثَلًا، يُقَالُ: رَضِيًا، مَرْضِيًّا ﴿عَيْنًا﴾
[مريم: ٨] ﴿عَيْنًا﴾ [مريم: ١٤] يَغْتَو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ
لِي غُلَامٌ - إِلَى قَوْلِهِ - تِلْكَ لَيَالٍ سَمِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحًا.
﴿فَنَجَّ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْبَحَارِ فَاوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً
وَعَشِيًّا﴾ ﴿٣﴾. فَأَوْحَى: فَأَشَارَ ﴿يَبْحَثُ خِذَ الْكِتَابِ يَقُورُ -
إِلَى قَوْلِهِ - وَيَوْمَ يَبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٧ - ١٥].

﴿خَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] لَطِيفًا، ﴿عَاقِرًا﴾ [مريم: ٥] الذَّكَرُ
وَالْأُنثَى سَوَاءً.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْقَةَ: أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى
السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ:
وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
فَلَبَّأُ خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا
يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ قَرَدًا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا
بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [طرفة في: ٣٢٠٧].

٤٥/٤٤ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ

مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ بِبَشَرِكِ يَكْتُمُ﴾ [آل
عمران: ٤٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ
وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - يُرْزَأُ مَنْ يَشَاءُ
يُنَبِّئُ حِسَابًا [آل عمران: ٣٣، ٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ
عِمْرَانَ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ
يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ أَوَّلُ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ

لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آلُ
يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغُرُوا آلٌ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى
الْأَصْلِ قَالُوا: أَهْلٌ.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ ؓ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ
مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ جِئَن يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ
مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْمَزٍ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:
﴿وَلَيْتُ أُعِيدَهَا بِكَ وَذُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم:
٢٢٦٦]. [طرفة في: ٣٢٨٦].

٤٦/٤٥ - باب

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكِ بِنِهَا
وَأَصْطَفَى عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ يَمْرُؤُا أَقْنَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي
وَأَذْكُرِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا
كَنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ أَهْلُهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ
لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢ - ٤٤].

يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَّلَهَا: ضَمَّهَا، مُحَقَّقَةٌ، لَيْسَ مِنْ
كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النُّضْرُ،
عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ؓ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا
خَدِيجَةُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم
المؤمنين ؓ، رقم: ٢٤٣٠]. [الحديث ٣٤٣٢ - طرفة في: ٣٨١٥].

٤٧/٤٦ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ

كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥ - ٤٧]

يُنَبِّئُكَ وَيُبَشِّرُكَ وَاحِدٌ، وَجِيهَا شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:
﴿الْأَسْبَحُ﴾ الصُّدُوقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ،
وَالْأَحْمَةُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ:
مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ
قَالَ: سَمِعْتُ مَرْةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى

الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَاهَا﴾ [مريم: ٢٣] أُنْعَلْتُ مِنْ جُنْتُ، وَيُقَالُ: أَلَجَاهَا اضْطَرَّهَا. ﴿تَسَاقَطَ﴾ [مريم: ٢٥] تَسَقَطَ. ﴿فَصَيَّا﴾ [مريم: ٢٢] قَاصِيَا. ﴿فَوَيَّا﴾ [مريم: ٢٧] عَظِيْمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَيْيَا﴾ [مريم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسْيُ الْحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ نَفِيًّا﴾ [مريم: ١٨].

قَالَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﴿سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] نَهَرَ صَغِيرًا بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ أَجِيهَا أَوْ أَصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صُومَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلِمَتُهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صُومَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيَّ صُومَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ تَذْيِهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّابِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَذْيِهَا يَمْصُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْصُ إِضْبَعَةً - ثُمَّ مَرَّ بِأُمِّهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ تَذْيِهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّابِئُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَةُ يَقُولُونَ: سَرَفَتْ، وَزَيْتٌ، وَلَمْ تَفْعَلْ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم: ٢٥٥٠]. [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ: «لَقِيتُ مُوسَى قَالَ: فَتَعَمَّتْهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى -

النِّسَاءَ كَفَضِلَ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَمَ مِنَ الرُّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآيِسَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [طرفه في: ٣٤١١].

٣٤٣٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ، فِي ذَاتِ يَدِي». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم: ٢٥٢٧]. [الحديث ٣٤٣٤ - طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

٤٧/٤٨ - باب

قَوْلُهُ: ﴿يَتَأَمَّلُ الْكِتَابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا لَنَنصُرَهُ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ يَلَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَلِمَتُهُ» كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَرُوحٌ مِنْهُ» أَخْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا. «وَلَا تَقُولُوا لَنَنصُرَهُ».

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ أَيُّهَا شَاءَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم: ٢٢٨].

٤٨/٤٩ - باب

﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦] نَبَذْنَاهُ: أَلْقَيْنَاهُ: اغْتَرَلَتْ. ﴿شَرِيفًا﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
[طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم: ٢٣٦٥]. [الحدِيث ٣٤٤٢ - طرفه في: ٣٤٤٣].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةُ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٤٢].

٣٤٤٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرِقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم: ٢٣٦٨].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُظْرُونِي، كَمَا أَظُرْتُ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَغْتَفَاهَا فَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِبِي قُلُهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ قُلُهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

فَتَعَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ - رُبْعَةُ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ - يَغْنِي الْحَمَامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِي بِهِ، قَالَ: وَأَنْتِ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُوِيَتْ الْفِطْرَةُ، أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [طرفه في: ٢٣٩٤].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمُ جَسِيمٌ سَبُطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطِّ».

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٤٤٠ - «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، تَضَرَّبَ لِمَتِّهِ بَيْنَ مَنكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدٌ قَطَطًا، أَغْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». تَابِعُهُ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، رقم: ١٦٩]. [الحدِيث ٣٣٤٠ - أطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧١٢٨، ٢٧٠٢٦].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ، سَبُطٌ الشَّعْرُ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَغْوَرَ عَيْنَيْهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَّةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطَنِ».

عَمِرُوا لِحَذِيفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدُّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَتَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقِفْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». [الحدث ٣٤٥٠ - طرفه في: ٧١٣٠].

٣٤٥١ - قَالَ حَذِيفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَاهُ الْمَلِكُ لَيَفِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَتَابِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَازِيهِمْ، فَأَنْظُرُ الْمَوِيسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [طرفه في: ٢٠٧٧].

٣٤٥٢ - فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْتَمِعُوا لِي حَظَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحِشْتُ، فَخَذُّوْهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا قَافِرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَتَقَرَّرَ اللَّهُ لَهُ.

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: «وَكَانَ نَبَاشًا». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٤، ٢٩٣٥]. [الحدث ٣٤٥٢ - طرفه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَلِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٦، ٤٣٧].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قُرَاتِ الْقَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «قُوا

الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْشَرُونَ خَفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أََوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِندَنَا عَلَيْكَ لِمَاءٌ كُنَّا فَعَلِينَ﴾» [الأنبياء: ١٠٤]. قَالُوا مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَغْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ شَهِيدٌ - إِلَى قَوْلِهِ - الرَّقِيبُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٧، ١١٨].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

٥٠ / ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَفِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَبْقِيَ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْنُكُمْ: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» [النساء: ١٥٩]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٥٥]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ / ٥٠ - باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاغَوْهَا». تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٢٣].

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّخِذْ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب مخالفة اليهود في الصبغ، رقم: ٢١٠٣]. [الحديث ٣٤٦١ - طرفه في: ٥٨٩٩].

٣٤٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِيتَا مِنْهُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجُرِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَذْرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حُرِّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [طرفه في: ١٣٦٤].

٥١/٥١ - باب حديث أبرص وأعمى وأقرع

في بني إسرائيل

٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ لَهُمْ أَنْ يَتَنَلَّيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَدْ قُذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَلَكٌ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ: قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ

بَبِيَّةُ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببعية الخلفاء الأول فالأول، رقم: ١٨٤٢].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ضَبَّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [الحديث ٣٤٥٦ - طرفه في: ١٧٢٠].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذْنَ، وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِمَامَةُ. [طرفه في: ٦٠٣].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي حَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجْلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا، فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلَرُ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلَنِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٥٧].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ فَلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رِيعًا. فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿رَبَّنَا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَعِينِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَرْتَكُهُمْ.

٥٣/٥١ - باب حَدِيثُ الْغَارِ

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوُّوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَذْ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أَرَزُ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرَزُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ عَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَفَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَا لِشَرِّتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَذَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُفَضِّسِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِئَةَ دِينَارَ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَحَرَّجُوا». [طوله في: ٢٢١٥].

٥٤/٥٢ - باب

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

الْآخِرَ الْبَقْرَ - فَأَعْطِي نَافَةَ عُسْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَفْرَغَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأَبْصُرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْتِ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٌ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورِيَةِ وَهَيْتِيهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بَيَّ الْجِبَالِ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَشَأْلُكَ بِالَّذِي أَغْطَاكَ اللَّوْنُ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنْ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَغْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْذَرُكَ النَّاسُ فَقَبِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَبْرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَفْرَغَ فِي صُورِيَةِ وَهَيْتِيهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَبْرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورِيَةِ وَهَيْتِيهِ، وَتَقَطَّعَتْ بَيَّ الْجِبَالِ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَشَأْلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَقَبِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِي، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٦٤]. [الحديث ٣٤٦٤ - طوله في: ٦٦٥٣].

٥٢/٥١ - باب

﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩] الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ. ﴿تَرْوَاهُ﴾ [المطففين: ٩] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطًا. الْوَصِيدُ: الْفِتَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. ﴿فَوَصَدَكَ﴾ [البلد: ٢٠] مُطَبَّقَةً، أَصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَشَنَّهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] أَخْيَيْنَاهُمْ. ﴿وَأَنكَ﴾

وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَعَفِّرَ لَهُ. [مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كفر قتله، رقم: ٢٧٦٦].

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَفَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَخْلُقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا ثَمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّبُّ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَفْقَدَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ هَذَا: اسْتَفْقَدْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّعْيِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذُبُّ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ.

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكْبَةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَّتْ مَوْقَهَا، فَسَقَتْهُ فَعَفِّرَ لَهَا بِهِ». [مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٥]. [طرفة في: ١٢٠٦].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَنَارَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ، وَكَانَتْ فِي يَدَيَّ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِي هَذَا، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٧]. [الحديث ٣٤٦٨ - أطرافه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨].

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذَا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [الحديث ٣٤٦٩ - طرفة في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائِثْ قَرْيَةً كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكُهُ الْمَوْتَ، فَتَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاجْتَنَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي،

وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَعَفِّرَ لَهُ. [مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كفر قتله، رقم: ٢٧٦٦].

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَفَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَخْلُقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا ثَمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّبُّ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَفْقَدَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ هَذَا: اسْتَفْقَدْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّعْيِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذُبُّ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَمِثُّهُ. [طرفة في: ٢٣٢٤].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَّعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا لَدَدْ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا. [مسلم: كتاب الأفضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، رقم: ١٧٢١].

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَغْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَثُ فَأُخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْتَحْقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَتَعْلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥٧]. [الحديث ٣٤٧٨ - طرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُدَيْفَةَ: أَلَا تَحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مَثُ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحٍ». [طرفة في: ٣٤٥٢].

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتْلِهِ: إِذَا أَتَيْتَ مُغِيرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْكَ، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [طرفة في: ٢٠٧٨].

٣٤٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مَثُ فَأُخْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحِنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ

بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما، رقم: ٢٢١٨]. [الحديث ٣٤٧٣ - طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْغُرَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي اللَّهُ: «عَذَابٌ يَتَعْتَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَلْعَنُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [الحديث ٣٤٧٤ - طرفاه في: ٥٧٢٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم: ١٦٨٨]. [طرفة في: ٢٦٤٨].

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوَالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَحِثُّ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [طرفة في: ٢٤١١].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبُهُ قَوْمُهُ فَأَذْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد رقم: ١٧٩٢]. [الحديث ٣٤٧٧ - طرفاه في: ٦٩٢٩].

فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اْجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَقَفَّرَ لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [الحديث ٣٤٨١ - طرفه في: ٧٥٠٦].

٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [طرفه في: ١٢٣٦٥].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ قَافِلٌ مَا شِئْتُ». [الحديث ٣٤٨٣ - طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ قَاضِغٌ مَا شِئْتُ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُصِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٨٥ - طرفه في: ٥٧٩٠].

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ كُلُّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا، فَقَدْ أَلِيَهُمُودٌ وَتَعَدَّ عَدِ لِلنَّصَارَى». [طرفه في: ١٢٣٨].

٣٤٨٧ - «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [طرفه في: ٨٩٨].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمِهِ قَدِيمَهَا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُفَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَغْنِي الْوَصَالَ فِي الشَّعْرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧/٦١ - كتاب المناقب

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَمَا يَنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾. قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ الْبُلُونُ.

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيُّ اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٥٣].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنه زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَوَيْلَ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث ٣٤٩١ - طرفه في: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنه - وَأَظْنَاهُ زَيْنَبُ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَقْفَرِ وَالْمَرْقَفِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟

الْعَنَمَ، وَالْإِيمَانَ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً.

سُعَيْبُ الْيَمَنِ، لَأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكُفَيْهِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكُفَيْهِ، وَالْمَشَاطِمَةُ الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ الْأَشْأَمُ. [طرفة في: ٣٣٠١].

٣ / ٢ - باب مناقب قُرَيْشٍ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَاكُمُ، فَإِنَّا كُنْهُمُ وَالْأَمَانِيُّ الَّتِي تُفِيلُ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [الحديث ٣٥٠٠ طرفة في: ٧١٣٩].

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨٢٠]. [الحديث ٣٥٠١ طرفة في: ٧١٤٠].

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْضَيْتَ بَيْنِي الْمُطَّلِبَ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [طرفة في: ٣١٤٠].

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٥٠٣ طرفة في: ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ يَقُولُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، وَمَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ

قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرٍّ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [طرفة في: ٣٤٩١].

٣٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [الحديث ٣٤٩٣ طرفة في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

٣٤٩٤ - «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم: ٢٥٢٦]. [الحديث ٣٤٩٤ طرفة في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩].

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ».

٣٤٩٦ - «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨١٨].

٢ / ١ - باب

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «إِلَّا النُّوَّةَ فِي الْقُرْنِ» [الشورى: ٢٣]. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَرَكْتُ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [الحديث ٣٤٩٧ طرفة في: ٤٨١٨].

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ، نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفِدَايِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ».

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفِدَايِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ

٦/٥ - باب

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّلِيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَيَبْتَزُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦١]. [الحديث ٣٥٠٨ - طرفه في: ٦٠٤٥].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْفَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرَى عَيْنُهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةٍ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبْلِغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَةِ». [طرفه في: ٥٣].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧/٦ - باب ذَكَرَ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ،

وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِييَ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣٥٠٤].

وَرَسُولِهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، رقم: ٢٥٢٠]. [الحديث ٣٥٠٤ - طرفه في: ٣٥١٢].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَكْبَرُ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيْؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَاثْمَنَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاتَّحِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَغْنَقَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُغْنِقُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ خَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٤/٣ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَسَخَّرُوها فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّكِبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [الحديث ٣٥٠٦ - طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٥/٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ: أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، مِنْ خُرَاعَةَ.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَانَكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

١١ / ٨ - باب ما ينهى من دعوة الجاهلية

٣٥١٨ - حدثنا محمد: أخبرنا مخلد بن يزيد: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: «عزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كفروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسح أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم». فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها خبيثة». وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة لخيرجن الأعرض منها الأدل، فقال عمر: ألا نقول يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: ٢٥٨٤]. [الحديث ٣٥١٨ - طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

٣٥١٩ - حدثني ثابت بن محمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». [طرفة في: ١٢٩٤].

١٢ / ٩ - باب قصة خراعة

٣٥٢٠ - حدثني إسحاق بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن آدم: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عمرو بن لحي بن قمنة بن خندف أبو خراعة». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٥٦].

٣٥٢١ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: البجيرة: التي يمنع درها للظواغيت ولا يحملها أحد من الناس، والسائبة: التي كانوا يسيبونها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رايت عمرو بن عامر بن لحي الخراعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سبب السوايب». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٥٦]. [الحديث ٣٥٢١ - طرفة في: ٤٦٢٣].

٣٥١٣ - حدثني محمد بن غريز الزهري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح: حدثنا نافع: أن عبد الله أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورَسُولُهُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، رقم: ٢٥١٨].

٣٥١٤ - حدثني محمد: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، رقم: ٢٥١٤].

٣٥١٥ - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان. حدثني محمد بن بشار: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرايتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم، وبني أسد، ومن بني عبد الله بن عطفان، ومن بني عامر بن صعصعة». فقال رجل: خابوا وخسروا، فقال: «هم خير من بني تميم، ومن بني أسد، ومن بني عبد الله بن عطفان، ومن بني عامر بن صعصعة». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، رقم: ٢٥٢٢]. [الحديث ٣٥١٥ - طرفاه في: ٦٦٣٥، ٣٥١٦].

٣٥١٦ - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إنما بآبئك سراق الحجاج، من أسلم وغفار، ومزينة - وأخسبه - وجهينة - ابن أبي يعقوب شك - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرايت إن كان أسلم وغفار ومزينة - وأخسبه - وجهينة خيراً من بني تميم، وبني عامر، وأسدي، وعطفان، خابوا وخسروا». قال: نعم، قال: «والذي نفسي بيده إنهم لخير منهم». [طرفة في: ٣٥١٥].

١٠ / ٧ - باب ذكر قحطان

٣٥١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة، حتى يخرج رجل من قحطان، يسوق الناس بعصاه». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة، حتى يمر الرجل...، رقم: ٢٩١٠]. [الحديث ٣٥١٧ - طرفة في: ٧١١٧].

٩/١٠ - باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه

٩/١١ - باب قصة زمزم

٣٥٢٢ - حدثنا زيد، هو ابن أكرم: قال أبو قتيبة سلم بن قتيبة: حدثني مثنى بن سعيد القصير قال: حدثني أبو جهمرة قال: قال لنا ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذر: كنت رجلاً من غمار، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا الرجل كلمه وأبني بحبره، فانطلق فلقيه ثم رجع، فقلت: ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخبر، وينهى عن الشر، فقلت له: لم تشفني من الخبر، فأخذت جراباً وعصاً، ثم أقبلت إلى مكة، فجعلت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد، قال: فمر بي عليّ فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه، لا يسألني عن شيء ولا أخبره، فلما أصبح غداً إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرني عنه بشيء، قال: فمر بي عليّ، فقال: أما نال للرجل يعرف منزله بعد؟ قال: قلت: لا، قال: انطلق معي، قال: فقال: ما أمرك، وما أقدمك هذه البلدة؟ قال: قلت له: إن كنت عليّ أخبرتكم، قال: فإني أفعل، قال: قلت له: بلغنا أنه قد خرج هاهنا رجل يزعم أنه نبي، فأرسلت أخي ليكلمه، فرجع ولم يشفني من الخبر، فأردت أن ألقاه، فقال له: أما إنك قد ربيذت، هذا وجهي إليك فأتبعني، ادخل حيث أدخل، فإني إن رأيت أحداً أخافه عليك، فمئت إلى الحائط كأنني أضحك نعلي وامن أنت، فمضى ومضى معه حتى دخل ودخلت معه على النبي ﷺ، فقلت له: اغرض عليّ الإسلام، فعرضه فأسلمت مكاني، فقال لي: «يا أبا ذر، انتم هذا الأمر، وأرجع إلى بلدك، فإذا بلغك طهورنا فأقبل»، فقلت: والذي بعثك بالحق، لأضرحن بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابي، فقاموا فصرنث لأموث، فأذركني العباس فأكتب عليّ ثم أقبل عليهم، فقال: وليكنم تفلون رجلاً من غمار، ومشجركم

ومشركم على غفار، فألقوا عني، فلما أن أصبح الغد رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابي، فصنع مثل ما صنع بالأمس، وأذركني العباس فأكتب عليّ، وقال مثل مقالتي بالأمس، قال: فكان هذا أول إسلام أبي ذر رحمه الله. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم: ٢٤٧٤]. [الحديث ٣٥٢٢ - طه في: ٣٨٦١].

٣٥٢٣ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: «أسلم، وغفار، وشيء من مزية وجهته، أو قال: شيء من جهته أو مزية خير عند الله - أو قال: يوم القيامة - من أسد، وتميم، وهوازن، وعطفان». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهته، رقم: ٢٥٢١].

١٣/١٢ - باب قصة زمزم وجهل العرب

٣٥٢٤ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فافرا ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام: «قد خير الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم» إلى قوله «قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴿١٤٠﴾». [الأنعام: ١٤٠].

١٤/١٣ - باب من انتسب إلى آباءه

في الإسلام والجاهلية

وقال ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي ﷺ: «إن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله». وقال البراء، عن النبي ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب».

٣٥٢٥ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت: «وانذر عشيرتك ﴿١٣٩﴾» [الشعراء: ٢١٤]. جعل النبي ﷺ ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي». يبطون قريش. [طه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٦ - وقال لنا قبيصة: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: «وانذر عشيرتك ﴿١٣٩﴾» جعل النبي ﷺ يذعوهم قبائل قبائل. [طه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الرَّزْبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَايِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا». [طرفة في: ٢٧٥٣].

٨/١٤ - بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ
٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [طرفة في: ٣١٤٦].

١٥/١٥ - بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِيِّ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَتَى تُدْفَنَانِ وَتَضْرَبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَتَى. [طرفة في: ٤٥٤].

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَغْنِي مِنْ الْأَمْنِ. [طرفة في: ٩٤٩].

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ يَسْبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْلَتَكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه رقم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩. [الحديث ٣٥٣١ - طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

١٧/١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «تَعَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» [الفتح: ٢٩]. وَقَوْلُهُ: «مَنْ بَدَى أَمَّهُ أَحَدٌ» [الصف: ٦].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في أسماء صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٥٤. [الحديث ٣٥٣٢ - طرفة في: ٤٨٩٦].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ فَرِيضٍ وَلَعَنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُذْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

١٨/١٨ - بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صلى الله عليه وسلم
٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، رقم: ٢٢٨٧].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَتَعَجَّبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضِعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» [مسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، رقم: ٢٢٨٦].

١٩/١٩ - بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّزْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض، رقم: ٢٣٤٩. [الحديث ٣٥٣٦ - طرفة في: ٤٤٦٦].

بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهَ بَعْلِي، وَعَلَيَّ يَضْحَكُ. [الحدث ٣٥٤٢ - طرفه في: ٣٧٥٠].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ. [الحدث ٣٥٤٣ - طرفه في: ٣٥٤٤].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشَبِّهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قُلُوصًا، قَالَ: فَقَبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب فيه صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٤٣].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّوَائِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَعْرَتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب فيه صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٤٢].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُفْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عُنُقَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطُوطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، قُلِبَتْ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه، رقم: ٢٣٤٧]. [الحدث ٣٥٤٧ - طرفه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطُوطِ، وَلَا بِالْسَبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ

٢٠ / ٢٠ - بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم: ٢١٣٤]. [طرفه في: ١١٠].

٢١ / ٢١ - بَابُ

٣٥٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَرَسَمَيْنِ، جَلَدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: مَا مُتُّ بِوَسْمِعِي وَبَصْرِي، إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَدَعَا لِي. [طرفه في: ١٩٠].

٢٢ / ٢٢ - بَابُ خَاتَمِ النَّبَوَةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ فَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: اللَّهُ: الْحُجْلَةُ مِنْ حَجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمْزَةَ: مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

٢٣ / ٢٣ - بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بِنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا بِي، شَبِيهٌ

عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [طرفة في: ٣٥٤٧].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا رقم: ٢٣٢٧].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَصَّبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب شبهه ﷺ، رقم: ٢٣٤١]. [الحديث ٣٥٥٠ - طرفة في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكَبَيْهِ. [الحديث ٣٥٥١ - طرفة في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ، قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصْيَصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبُظْطَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ زَوَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَلِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [طرفة في: ١٨٧].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفة في: ٦١].

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُذَلِّجِي لِزَيْدٍ وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أَفْئِدَامَهُمَا: إِنْ بَغَضَ هَذِهِ الْأَفْئِدَامُ مِنْ بَعْضٍ». [الحديث ٣٥٥٥ - أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَحَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْقُمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونٍ بَنَى آدَمَ، قَرْنَا قَقْرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعر رأسه إلى جانبِهِ، رقم: ٢٣٣٦]. [الحديث ٣٥٥٨ - طرفة في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [مسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ، رقم: ٢٣٢١]. [الحديث ٣٥٥٩ - أطرافه في: ٦٠٣٥، ٦٠٢٩، ٣٧٥٩].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا

قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَبَيَّنْتِمَ لَلَّهِ بِهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأنام، رقم: ٢٢٣٢٧]. [الحديث ٣٥٦٠ - أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا مَسِسْتُ خَيْرًا وَلَا دَبَّاجًا أَلَيْتَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شِمِئْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفَا قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحٍ أَوْ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه... رقم: ٢٢٣٣٠]. [طرفه في: ١١٤١].

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم: ٢٢٣٢٠]. [الحديث ٣٥٦٢ - طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم: ٢١٠٦٤]. [الحديث ٣٥٦٣ - طرفه في: ٥٤٠٩].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بَنِي بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تَرَى إِنْطِيقَهُ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَاضَ إِنْطِيقِهِ. [طرفه في: ٣٩٠].

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِيقِهِ. [طرفه في: ١٠٣١].

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَغُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ

بِالْبَطْحِ فِي قُبَّةٍ، كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ يَلَّالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضَّلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ سَاقِيهِ، فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٥٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّازِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَأَهُ. [الحديث ٣٥٦٧ - طرفه في: ٢٥٦٨].

٣٥٦٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبَ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبُحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْصِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَذْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرِدِكُمْ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ، رقم: ٢٤٩٣]. [طرفه في: ٣٥٦٧].

٢٤ / ٢٤ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُتَوَرَّعَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكُغْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَزُجْهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَغْيُهُمْ وَلَا

أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَتَوَضَّأُوا». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغَّرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَنْسُطَ فِيهِ كَفُّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُنِيرٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يُتَوَرَّبُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِثْلَ أَلْفٍ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً. [الحديث ٣٥٧٦ - أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥، ٤١٦٦، ٤١٦٧، ٤١٦٨، ٤١٦٩، ٤١٧٠، ٤١٧١، ٤١٧٢، ٤١٧٣، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤١٨٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤، ٤١٩٥، ٤١٩٦، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٢٠٥، ٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، ٤٢٢٨، ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢، ٤٢٣٣، ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ٤٢٨١، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٨، ٤٢٨٩، ٤٢٩٠، ٤٢٩١، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣، ٤٢٩٤، ٤٢٩٥، ٤٢٩٦، ٤٢٩٧، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢، ٤٣٠٣، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨، ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١، ٤٣١٢، ٤٣١٣، ٤٣١٤، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨، ٤٣١٩، ٤٣٢٠، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٤٣٣٧، ٤٣٣٨، ٤٣٣٩، ٤٣٤٠، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٤٣٥٨، ٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٣، ٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١، ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، ٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٢، ٤٣٨٣، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥، ٤٣٩٦، ٤٣٩٧، ٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧، ٤٤٠٨، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤، ٤٤٢٥، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٣٩، ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦، ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٧، ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥، ٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩، ٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٠٩، ٤٦١٠، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٣، ٤٦١٤، ٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٨، ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٠، ٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٤٦٧٢، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٦٨٠، ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣، ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩، ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٤٧٧٥، ٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢

هَلَكَتِ الْكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضَ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطِرْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِبُهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَتَنَظَّرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [طرفة في: ٩٢٢].

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِثْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَرَّ الْجِذْعُ، فَأَنَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهِذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِثْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِثْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَفِعَ إِلَى الْمِثْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَبَيَّنَ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكَنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [طرفة في: ٤٤٩].

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِبِّي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِثْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ. [طرفة في: ٤٤٩].

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَذِيفَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حَذِيفَةُ: أَنَا أَخْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِثْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا: إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُخْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُخْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أُخْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ، فَلَمَّا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَاطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفة في: ٥٢٥].

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا الثُّرُكُ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، ذَلَفُ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [طرفة في: ٢٩٢٨].

٣٥٨٨ - وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٥٨٩ - وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي. [مسلم: كتاب الفضائل: باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم وتعبه، رقم: ٢٣٦٤].

٣٥٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُوزًا وَكَرْمَانًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، فُطَسُ الْأَنْوْفِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، يَعَالَهُمُ الشَّعْرُ. تَابَعَهُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [طرفة في: ٢٩٢٨].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيٍّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَعَالَهُمُ الشَّعْرُ». وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ. [طرفة في: ٢٩٢٨].

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيَرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوْنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خُلَيْفَةَ: سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٤١٣].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَبَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي قَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أَغْطَيْتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيْهَا». [طرفة في: ١٣٤٤].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ». [طرفة في: ١٨٧٨].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِاللَّهِ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ افْتَرَبَ، فَتُبِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ بِمِثْلِ هَذَا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِأَلْيَتِي تَلِيْهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [طرفة في: ٣٣٤٦].

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هَنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفة في: ١١٥].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأُضْلِحُهَا وَأُضْلِحَ رَعَامَهَا:

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوْهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [طرفة في: ٢٩٢٧].

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩٢١]. [طرفة في: ٢٩٢٥].

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزَوْنَ، فَيَقَالُ: فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزَوْنَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفة في: ٢٨٩٧].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي: أَخْبَرَنَا مُجَلُّ بْنُ خُلَيْفَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيٌّ: هَلْ رَأَيْتَ الْحَيَرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَتَيْتُ عَنْهَا، قَالَ: «إِنِ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيَرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ طِيءِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ - وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى». قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ دَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلِكَيْلَقَيْنَ اللَّهُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يَتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَغْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ

قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غَلَمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ شَيْثَ أَنْ أَسَمَيْتُهُم بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانٍ. [طرفة في: ٣٦٠٤].

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُذَكِّرَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قُدُّوا فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَتَتَكَلَّمُونَ بِاللِسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاغْتَرِلْ بِلِكَ الْفِرَقِ كُلِّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَذُرَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: ١٨٤٧].

[الحديث ٣٦٠٦ - طرفة في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٣٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [طرفة في: ٣٦٠٦].

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فَنِيَانٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسِفْيِهِمَا، رقم: ٢٨٨٨]. [طرفة في: ٨٥].

٣٦٠٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فَنِيَانٌ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسِفْيِهِمَا، رقم: ٢٨٨٨]. [طرفة في: ٨٥].

فَأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ، فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَقْرَأُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفة في: ١٩].

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَبِّحِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: ٢٨٨٦]. [الحديث ٣٦٠١ - طرفة في: ٧٠٨١، ١٧٠٨٢].

٣٦٠٢ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ تَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَيْدٌ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً، مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم: ١٨٤٣]. [الحديث ٣٦٠٣ - طرفة في: ٧٠٥٢].

٣٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْخِي مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اغْتَرَلَوْهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩١٧]. [الحديث ٣٦٠٤ - طرفة في: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ يَقُولُ: هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غَلَمَةٍ مِنْ

قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُسْقَى بِائْتِنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْيِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُبَيِّنَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِكُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [الحديث ٣٦١٢ - طرفه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَنَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى ابْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبَشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٣٦١٣ - طرفه في: ٤٨٤٦].

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الذَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا صَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، عَشِيَّتُهُ، فَلَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «افْرَأْ فَلَانٌ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، رقم: ٧٩٥]. [الحديث ٣٦١٤ - طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا جِئِن سَرِيتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنْ الْعَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقَ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً لَهَا

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخَوِصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اغْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ اغْدِلْ، قَدْ جِئْتُ وَخَرِيزْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اغْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ - وَهُوَ فِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى فُلْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عِضْدِيهِ مِثْلُ لَدْنِي الْمَرَاةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَذَرْدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى جِوْنٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمِسَ فَأَتَانِي بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعْتُهُ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوراج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤]. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُورِيدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَاَنْ أَجْرٌ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ قَتَلْتُمُ أَجْرَ لِمَنْ قَتَلْتُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوراج، رقم: ١٠٦٦]. [الحديث ٣٦١١ - أطرافه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ،

هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٨١].

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة، رقم: ٣٠٢٧].

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة، رقم: ٣١٢١].

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمُ مُسْلِمَةٍ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى مُسْلِمَةٍ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَغْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ». [الحديث ٣٦٢٠ - أطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَرْجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَتَنْفُخَهُمَا فَتَظَارَا، فَأَوْلَهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسْلِمَةُ الْكَذَّابِ، صَاحِبُ الْيَمَامَةِ. [مسلم: كتاب الروايات، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٣، ٢٢٧٤]. [الحديث ٣٦٢١ - أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

ظِلٍّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَزَلْنَا عَنْهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ بَيْنَمَا عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ قُرْوَةً وَقُلْتُ: تَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَتَمَّ وَخَرَجْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْتِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفِي عَنِيكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفِضِ الصَّرْعَ مِنَ الثَّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْعَذَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَنْبٍ كَثِيفَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِذَاؤُهُ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرِبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِفَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّجُلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بَنِي مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَحَلْنَا بِهِ فَرُسَهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى - فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ - شَكٌّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَّى لَنَا. [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب في حديث الهجرة، رقم: ٢٠٠٩]. [طرفة، رقم: ٢٤٣٩].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُوْدُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُوْدُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَنُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [الحديث ٣٦١٦ - أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشِرَاءَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَذَرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَانَةُ اللَّهِ فَدَفَعُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا:

أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَيْ إِلَى أَنَّهَا السَّيِّمَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [مسلم: كتاب الرواية، باب رواية النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٢]. [الحدِيث ٣٦٢٢ - أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَقَةٍ، قَدْ عَصَبَ بِعَصَايَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ وَيَقْبَلُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ٩٢٧].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفة في: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفة في: ١٢٤٦].

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَغْنِي امْرَأَتَهُ - أُخْرَى عَنِّي أَنْمَاطُكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدْعُهَا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط، رقم: ٢٠٨٣]. [الحدِيث ٣٦٣١ - طرفة في: ٥١١١].

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ

أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَيْ إِلَى أَنَّهَا السَّيِّمَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [مسلم: كتاب الرواية، باب رواية النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٢]. [الحدِيث ٣٦٢٢ - أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [الحدِيث ٣٦٢٣ - أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: أَسَرَ إِلَيَّ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي». فَبَكَتْ، فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٥٠]. [الحدِيث ٣٦٢٤ - أطرافه في: ٢٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَاهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٣٦٢٣].

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتَبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفة في: ٣٦٢٤].

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَالَ قَالَتْ: هَذَا دِخِيَّةٌ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمَ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِحَبْرِ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: وَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [الحديث ٣٦٣٤ - طرفه في: ٤٩٨٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦/٢٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَفَتَرَوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ الرَّجُلَ يَخْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٦٩٩]. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٧/٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، رقم: ٢٨٠٠]. [الحديث ٣٦٣٦ - أطرافه في: ٤٨٦٤، ٣٨٧١، ٣٨٦٩، ٤٨٦٥].

٣٦٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، رقم: ٢٨٠٢]. [الحديث ٣٦٣٧ - أطرافه في: ٤٨٦٧، ٣٨٦٨، ٤٨٦٨].

مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَتَزَلَّ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ قَمَرًا بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ قَطْفُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ أَمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَحَّيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيَذْأَلُ أَهْلَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَنَجْرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمِّيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُنْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَأَنَّى سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَجِي الْيَرْبُوعِي، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَرْبُوعِي؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَيَسِّرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٦٣٢ - طرفه في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَزَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بَيْنَهُ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَقْبَرِيًّا فِي النَّاسِ يَقْرِي قَرِيَّةً، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

وَقَالَ هَمَامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَنَزَّ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبَيْنِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٣٩٣]. [الحديث ٣٦٣٣ - أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزَّيِّي: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ،

رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ قَرَسًا، قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ. [طرفة في: ٢٨٥٠].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٢٨٤٩].

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ». [طرفة في: ٢٨٥١].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجَرَ، وَلِرَجُلٍ سِتْرًا، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرًا، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَانَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفًُّا، لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهَرِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرًا. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرًا. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ٨» [الزوائد: ٧، ٨]. [طرفة في: ٢٣٧١].

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ بُكْرَةَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ».

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسِطْ رِدَاءَكَ» فَسَطَّطْتُ، فَعَرَفْتُ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ. [طرفة في: ١١٨].

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، رقم: ٢٨٠٣]. [الحديث ٣٦٣٨ - طرفة في: ٢٨٧٠، ٤٨٦٦].

باب ٢٨/٢٨

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْطَّاحِينَ يَضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [طرفة في: ٤٦٥].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة... رقم: ١٩٢١]. [الحديث ٣٦٤٠ - طرفة في: ٧٤٥٩، ٧٣١١].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَايِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [طرفة في: ٧١].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبُ بْنُ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَيْبُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَغْفُودٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ / ٣٧ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [الْمَنَاقِبُ]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْطُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. وَقَالَ: ﴿لَا تَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ٤٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ غَارِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَارِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَخِمْ لِي رَحْلِي، فَقَالَ عَارِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَظْلُمُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْبَيْنَا، أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرِ، فَرَمَيْتُ بِصَخْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ قَارِي إِلَيْهِ؟ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَتَنَظَّرْتُ بَقِيَّةَ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُ، ثُمَّ قَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْظَلَعْتُ أَنْظُرَ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفَضَّ ضَرْعَهَا مِنْ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفَضَّ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا، وَنَحَبْتُ إِيَّاهُ كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُفَّةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَوْهَا خِرْقَةً، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَاَنْظَلْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَبَقَظْتُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّجِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَظْلُمُونَا، فَلَمْ يَدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى قَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». [طرفة في: ٢٤٣٩].

٢٩ / ١ - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فَيْكُم مَن صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فَيْكُم مَن صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فَيْكُم مَن صَاحَبَ مَن صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفة في: ٢٨٩٧].

٣٦٥٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا الثَّضَرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مَضْرَبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذْكَرُ بَعْدَ قُرَيْشٍ قُرَيْشِي أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَنْقَوْنَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [طرفة في: ٢٦٥١].

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [طرفة في: ٢٦٥٢].

٣٠ / ٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ ﷺ.

أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ». [طرفة في: ٣٦٧].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَبَا، بَغِيضًا أَبَا بَكْرٍ.

٣٤ / ٥ - بَابُ

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهُمَا يَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨٦]. [الحديث: ٣٦٥٩ - طرفة في: ٧٢٢٠، ٧٢٢١].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [الحديث: ٣٦٦٠ - طرفة في: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَجْدَا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْذَى عَنْ رُجْمَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ عَلَى رُجْمَتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَعَلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَأَسَانِي بِتَفْسِيهِ وَمَالِهِ،

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنْتَ وَاللَّهِ تَالِئُهُمَا؟» [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨١]. [الحديث: ٣٦٥٣ - طرفة في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

٣١ / ٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ،

إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجَبْنَا لِبُكَائِهِ، أَنْ يُخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامُ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [طرفة في: ٤٦٦].

٣٢ / ٤ - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتُخَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ. [الحديث: ٣٦٥٥ - طرفة في: ٣٦٩٧].

٣٣ / ٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [طرفة في: ٣٦٧].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى وَمُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ

فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي. مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [الحديث ٣٦٦١ - طرفه في: ٤٦٤٠].
لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا تَوْبَهُ. [الحديث ٣٦٦٥ - أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٩١، ٥٧٩٢].

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَقَدْ رَجَلَا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨٤]. [الحديث ٣٦٦٢ - طرفه في: ٤٣٥٨].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاحَ فِي غَنَمِهِ، عَذَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّيْحِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاحٌ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِفْتُ لِلْحَرْبِ». قَالَ النَّاسُ: سُبحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [طرفه في: ١٣٢٢٤].

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعَهَا بِهَا دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٣٩٢]. [الحديث ٣٦٦٤ - أطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ تَوْبِي يَسْتَرْجِي، إِلَّا أَنْ أَتَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَضُنُّ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَاهَهُ؟ قَالَ:

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلِإِيَّاهُ مَتْنُونَ» [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَيْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْفَلِتْ عَلَى عَقَبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَعْرِى اللَّهُ الشُّكْرَيْنِ» [آل عمران: ١٤٤]. قَالَ: فَتَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِثْنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهُ

مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِبِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِمْ فَتِيْمَمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [طهره في: ٣٣٤].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْرَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ».

تَابِعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، رقم: ٢٥٤٠].

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لِأَزْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونََنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسَ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَتَابَعَهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَفُتَّ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ وَتَوَسَّطَ قُبَّعًا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا كُونََنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِذْ ذُنُّ لَهَ وَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَتَيْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْفُتِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ:

مَا أَزْدَتْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ، مِثْنَا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ تُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. [طهره في: ١٢٤٢].

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرَ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لَيَفَاقَا، فَزَدَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [طهره في: ١٢٤١].

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهَدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» - إِلَى - الشُّكْرِينَ [آل عمران: ١٤٤].

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طهره في: ١٢٤٢].

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْحِيشِ، انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيَةِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ

صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرٌ وَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَقْتُ، فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: ٢٣٨٩]. [الحديث ٣٦٧٧ - طرفه في: ٣٦٨٥].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي، فَوَضَعَ رِذَاءَهُ فِي عُقْفِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خُنْفًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ. [الحديث ٣٦٧٨ - طرفه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

٣٥/٦ - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبِي حَنْصِ، الْقُرَشِيِّ، الْعَدَوِيِّ ﷺ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّيْصَاءِ، امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ. [الحديث ٣٦٧٩ - طرفه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، قَوْلِيْتُ مُذِيرًا». فَبَكَى وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٢٤٢].

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ،

عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «الَّذَنْ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: أَذْخُلُ، وَيَسْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَكَى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِقُلَانِ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الَّذَنْ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بِلَوَى تُصِيبُهُ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: أَذْخُلُ، وَيَسْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بِلَوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الثُّفَّ قَدْ مَلَأَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنْ الشَّقِّ الْآخَرِ. قَالَ شَرِيكَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلُهَا قُبُورُهُمْ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه، رقم: ٢٤٠٣]. [الحديث ٣٦٧٤ - أطرافه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٢٦].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَزَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أَبُتُّ أَحَدًا، فَلَبِثْنَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [الحديث ٣٦٧٥ - طرفه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بئرِ أَنْزِعٍ وَنَهْأٍ، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَنَزَّعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ صَغَفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَزْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْرَتِي مِنَ النَّاسِ يَغْرِى فِرْيَةً، فَتَنَزَّعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

قَالَ وَهْبٌ: الْعَطَنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: يَتَوَلَّى الْإِبِلُ فَأَتَاخُثُ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَكِّي، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يُرْغِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَابِمِ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُطَّلُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَعَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [طرفه في: ٣٦٧٧].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَزَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أَحَدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ». [طرفه في: ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَغْضِ شَأْنِهِ - يَغْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ فُضِّصَ، كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ، حَتَّى انْتَهَى، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَغْدَذَتْ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحًا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ يَحْيَى بِأَهْلِهِمْ، وَإِنْ لَمْ أَغْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [الحديث ٣٦٨٨ - أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَلِئَلَّهِ عُمَرُ».

شَرِبْتُ - يَغْنِي اللَّبَنَ - حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ. فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفه في: ٨٢].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةً عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَعَ ذُؤَابًا أَوْ ذُؤَابَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَثَ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا يَبْرِي قَرْبَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَظْمِي».

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَافِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَافِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا حَمْلٌ رَقِيقٌ، «سَبُؤُهُ» [الغاشية: ١٦]، كَثِيرَةٌ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فُرُشٍ يَكْلُمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةٌ أَصْوَاهُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْجَحَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْجَحَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَنْهَبْنِي وَلَا تَهَبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَظُّ وَأَغْلَطُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهََا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأَ نَظًّا إِلَّا سَلَكَ فَجَأَ غَيْرَ فَجَأِكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [الحديث ٣٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٦٣].

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [طرفة في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِبَدَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [الحديث ٣٦٩٤ - طرفاه في: ٦٦١٤، ٦٦٣٢].

٣٦٩٥ - بَابُ: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرِو، الْقُرَشِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَخْفِضْ بِشْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الْأَذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الْأَذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «الْأَذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِخَوْبِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. [طرفة في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدِ بْنِ قَالَ:

زَادَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمِّرْ». [طرفة في: ٣٦٦٩].

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنِّي أَوْمَأْتُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [طرفة في: ٢٣٢٤].

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّنَدِي، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اخْتَرَهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [طرفة في: ١٢٣].

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْيَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يَجُرُّهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ فَأَخْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَكِنْ فَارَقْتَهُمْ لِفَارَقَتِهِمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَنَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزْعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ دَعْبًا، لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا.

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أَبُيْنُ لَكَ، أَمَا فِرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ، وَأَمَا تَعْبِيهِ عَنْ بَذْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا وَسَهْمَةً». وَأَمَا تَعْبِيهِ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِظَنِّ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْدِهِ الْيَمْنَى: «هَذَا كَانَ عُثْمَانُ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذَا لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَفَّتْ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدُ - أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرَجُلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

٣٧/٨ - قِصَّةُ الْبَيْعَةِ، وَالْإِتِّفَاقِ

عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لَأَدْعَى أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أَصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أَصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوْوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقْدَمُ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، جِئَ طَعْنُهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ بَيْنَنَا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعْنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ بْنِ الْجِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكَلَّمَ عُثْمَانُ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَصْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - فَانصرفتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُحَّانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ هَذِهِ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عَلَيْهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشِشْتُهُ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [الحديث ٣٦٩٦ - طرفة في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ تَشْرُكُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [طرفة في: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حِجَّ الْبَيْتِ، قَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَذْرِ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتُ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَارِيرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُفْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عَنْدهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجُلَانِ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بَكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَحْجَدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّغَرِ، أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ الثَّغَرِيَّةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِينَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ عَنْ عَجْرِ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أَوْصِي الْحَلِيفَةَ مِنْ بَغْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يَغْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ، وَجَبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَائِشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَانِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاعَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: ادْخُلُوهُ، فَأَدْخِلْ، فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَتَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَاسْتَبَكَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونِي إِلَيْي وَاللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلْزُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدَيْ أَحَدِهِمَا فَقَالَ:

رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ، فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاجِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذَرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ خَفِيفَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ تَكَلَّمِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُجَبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ قَعَلْتُ، أَيْ: إِنْ شِئْتُ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتُ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلسَانِكُمْ، وَصَلُّوا قَبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَأَحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْهِ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِشُغْرِ اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُخْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، ثُمَّ وَلَيْتَ قَعَدْتُ، ثُمَّ شَهِدْتُ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَّافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: ابْنَ أَحْيَى ارْزُقْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُزُوكِ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسْبُوهُ فَوْجَدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدَّوْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِي عِدِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَبْ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَذَّ عَنِّي هَذَا الْمَالِ. اَنْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأَوْثَرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْزَعُونِي، فَأَسْتَدَّ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا

لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، قَالَ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْزُقْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [طرفة في: ١٣٩٢].

٣٨ / ٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ

الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وَقَالَ عُمَرُ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: قَبَاتِ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصُقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانُوا لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفة في: ٢٩٩٢].

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاوِيٌّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي غُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّأْيَةَ - عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيُّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٢٩٩٥].

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمُنْبَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، فَضَجَكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَاءُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكٍ». قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَيْنِ. [طرفة في: ٤٤١].

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مُحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مُحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرِّيحِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبِيَّ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ لِأَقْوَمٍ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «إِلَّا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرُا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [طرفة في: ٣١١٣].

٣٧٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ﷺ، رقم: ٢٤٠٤]. [الحدِيث: ٣٧٠٦ - طرفة في: ٤٤١٦].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الرُّهْرِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ لَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٌ. [طرفة في: ٣٠٩٢].

٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالُ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَاكِلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلًا فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَشْهَدُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفة في: ٣٠٩٣].

٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [الحديث ٣٧١٣ - طرفة في: ٣٧٥١].

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفة في: ٩٢٦].

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي فُضِضَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٣٦٢٣].

٣٧١٦ - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُفْبَضُّ فِي وَجَعِ الَّذِي تُوقِي فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكَتُ. [طرفة في: ٣٦٢٤].

٤٢/١٣ - بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

أَبُو بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْضُونَ، فَلِئَلِّي أُخْرَهُ الْأَخْيَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتُ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى: أَنَّ عَامَةً مَا يُرَوَى عَلَى عَلِيٍّ ﷺ الْكَذِبُ.

٣٩/١٠ - بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتُ خَلْقِي وَخُلُقِي».

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِّي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبَوَيْ هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعَ بَظَنِّي، حَتَّى لَا أَكُلَ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسَ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمَنِي فَلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلِصُّ بِظَنِّي بِالْحَضَبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَفْرِءَ الرَّجُلَ الْآيَةَ، هِيَ مَعِيَ، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمُسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [الحديث ٣٧٠٨ - طرفة في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [الحديث ٣٧٠٩ - طرفة في: ٤٢٦٤].

٤٠/١١ - بَابُ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ ٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ. [طرفة في: ١٠١٠].

٤١/١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

٤٣/١٤ - بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَقَالَ عُمَرُ تُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [مسلم:

كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ﷺ، رقم:

٢٤١٤]. [الحديث ٣٧٢٣ - طرفه في: ٤٠٦١].

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى

بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [الحديث ٣٧٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٣].

٤٤/١٥ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ،

وَبَنُو زُهْرَةَ أَحوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ

[مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ،

رقم: ٢٤١٢]. [الحديث ٣٧٢٥ - أطرافه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧].

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ

هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا

تِلْكَ الْإِسْلَامَ. [الحديث ٣٧٢٦ - طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي

زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي

وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ، إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ

فِيهِ، وَلَقَدْ مَكُنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَتِلْكَ الْإِسْلَامَ. تَابَعَهُ

أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [طرفه في: ٣٧٢٦].

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ

يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا

نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا

أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاءُ، مَا لَهُ خِلَاطٌ، ثُمَّ

أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا

وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَاؤُا بِهِ إِلَى عَمَرٍ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ

يُضْلِي. [الحديث ٣٧٢٨ - طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ

الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَعَاتٌ شَدِيدٌ سَنَةً

الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ

الْحَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ،

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا

عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث

٣٧١٧ - طرفه في: ٣٧١٨].

٣٧١٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْتُ عِنْدَ

عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ

خَيْرُكُمْ. ثَلَاثًا. [طرفه في: ٣٧١٧].

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ،

هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ ﷺ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّتًا، وَإِنْ حَوَارِيٌّ

الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ

الْأَخْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ،

فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى قَرْبِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ،

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ

وَقَالَ: أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ قِيَاسِيْنِي

يَحْبِرُهُمْ». فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَبُوهُ فَقَالَ: «فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة:

باب من فضائل طلحة والزبير ﷺ، رقم: ٢٤١٦].

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ، فَحَمَلَ

عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا

يَوْمَ بَذَرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أَذْجُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ

الضَّرَبَاتِ الْعَبَّ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث ٣٧٢١ - طرفاه في:

٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

٤٥/١٦ - باب ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ،

مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاصِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهُ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنَ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرَ آلِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مَضَاهِرَتِهِ إِثَاءً فَأُحْسِنُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٤٩]. [طرفة في: ٩٢٦].

٤٦/١٧ - بابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسماء بن زيد ﷺ، رقم: ٢٤٢٦]. [الحديث ٣٧٣٠ - أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَمَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةُ. [طرفة في: ٣٥٥٥].

٤٧/١٨ - بابُ ذِكْرِ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَمَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: دَعَيْتُ أَسْأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أَسَمَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». [طرفة في: ٢٦٤٨].

٤٧/١٨ - باب

٣٧٣٤ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عَمَرَ يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَمَةَ، قَالَ: فَظَلَّ ابْنُ عَمَرَ رَأْسَهُ، وَتَقَرَّرَ بِسَيْدِهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا». [الحديث ٣٧٣٥ - طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٣٧٣٦ - وَقَالَ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لَأَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أَسَمَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَى ابْنَ عَمَرَ لَمْ يَزِمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعْدُ. [الحديث ٣٧٣٦ - طرفه في: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعِيمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ

وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ؟
أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ
غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾
فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾ وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا
وَالْآنَسَى ﷻ [الليل: ١-٣]. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْرَأْنِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَعَبَ عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَجَلَسَ
إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ
أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّرِّ
الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَغْنِي حُذَيْفَةَ - قَالَ: قُلْتُ: بَلَى،
قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّ ﷺ؟ - يَغْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَغْنِي عَمَّارًا - قُلْتُ: بَلَى!
قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السُّوَالِكِ، أَوْ السَّرَارِ؟
قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾
﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾؟ قُلْتُ: ﴿وَالذِّكْرُ وَالْآنَسَى﴾ قَالَ:
مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٥٠ / ٢١ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ
٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّا أَمِينَتُنَا -
أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [مسلم: كتاب فضائل
الصحاب، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، رقم: ٢٤١٩].
[الحديث ٣٧٤٤ - طرأه في: ٤٣٨٢، ٤٣٨٠، ٧٢٥٥].

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لَأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ - يَغْنِي - عَلَيْكُمْ - يَغْنِي أَمِينًا - حَقَّ
أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ. [مسلم:
كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، رقم:
٢٤٢٠]. [الحديث ٣٧٤٥ - أطرافه في: ٤٣٨١، ٤٣٨٠، ٧٢٥٤].

٥١ / ٢٢ - بَابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ

٥٢ / ٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ
قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

يُمِّمَ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعَدَّ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ لِي
ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ،
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ
حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ
حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٢٧٦].

٤٨ / ١٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ ﷺ

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ
قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّنَتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا أَغْرَبَ، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ مَلَكَ
أَخَذَانِي فَذَعَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَلِي الْبُيْرِ،
وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُيْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ،
فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ،
فَلَمَّيْهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَضَضْتُهَا عَلَى
خَفَصَةٍ. [طرفة في: ٤٤٠].

٣٧٣٩ - فَقَضَضْتُهَا خَفَصَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعَمْ
الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [طرفة في: ١١٢٢].

٣٧٤١، ٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنْ أَخِيهِ خَفَصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفة في: ٤٤٠، ١١٢٢].

٤٩ / ٢٠ - بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ ﷺ

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ
فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا،
فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ
إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ:
إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَيسَّرَكَ لِي،
قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ
عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، صَاحِبُ الثَّلَعَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟

أَخْبِيَهُ - يَفْتُلُ الذُّبَابُ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [الحدث ٣٧٥٣ - طرفه في: ٥٩٩٤].

٣٧٤٦ - ٥٣/٢٣ - بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ،

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَغْنِي بِلَالًا.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ، فَذَعْنِي وَعَمَلْ اللَّهُ.

٣٧٥٦ - ٥٤/٢٤ - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: وَقَالَ: «عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، وَفَلَهُ. [طرفه في: ٧٥].

٣٧٥٧ - ٥٥/٢٥ - بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعَفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ». وَعَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ: «حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ١٢٤٦].

٣٧٥٨ - ٥٦/٢٦ - بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ﷺ

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا، فَأَحْبِبْهُمَا». أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجُعِلَ فِي طَسَبٍ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ عَلَى غَائِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُ فَأَحْبِبْهُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين ﷺ، رقم: ٢٤٢٢].

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَيْبًا بِعَلِيِّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٣٥٤٢].

٣٧٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [طرفه في: ٣٧١٣].

٣٧٥٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُوفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشَبَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣٧٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحَرِّمِ - قَالَ شُعْبَةُ:

قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُنَّا جِنًا، مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٦٠]. [الحديث ٣٧٦٣ - طرفه في: ٤٣٨٤].

٥٨/٢٨ - بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ ﷺ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٤ - طرفه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُ فَصِيحٌ. [طرفه في: ٣٧٦٤].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيُهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَغْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٧].

٥٩/٢٩ - بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٦٠/٣٠ - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ ﷺ

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَغْفِرُوا الْفُرَّانَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَبْدًا بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَذْرِي بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٦٤]. [الحديث ٣٧٥٨ - أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

٥٧/٢٧ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا الْفُرَّانَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتِجَابَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ الثَّلْغَلَيْنِ وَالرَّسَادِ وَالْمُظْهَرَةِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَغْلُمُهُ غَمِيرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: ﴿وَالَّذِينَ﴾؟ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ وَالَّذِينَ إِذَا نَجَلُوا - وَالذِّكْرُ وَالْأَنْشَى - [الليل: ١، ٣]. قَالَ: أَفَرَأَيْتَهَا النَّبِيَّ ﷺ: فَأَهْ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَوْلَاءُ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَذْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَذْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ. [الحديث ٣٧٦٢ - طرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَوْلَهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [طرفة في: ٣٣٤].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا، أَيْنَ أَنَا عَدَا». جُرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاجِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمُّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمُّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ وَمِنْكُمْ غَيْرَهَا». [طرفة في: ٢٥٧٤].

الْأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفُضِّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضِّلِ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٤١١].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فُضِّلُ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفُضِّلِ الثَّرِيدُ عَلَى الطَّعَامِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ؓ، رقم: ٢٤٤٦]. [الحديث ٣٧٧٠ - طرفة في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُزَيْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرِطَ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [الحديث ٣٧٧١ - طرفة في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفِزَّهُمْ، خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَتَّبِعُوهُ أَوْ يَأْبَاهَا. [الحديث ٣٧٧٢ - طرفة في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧/٦٣ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ [الْمَنَاقِبِ]

وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُقْبَلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. [الحديث ٣٧٧٦ - طرفة في: ٣٨٤٤].

٣٧٧٧ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَاؤُهُمْ، وَفُتِلَتْ سَرَرَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، فَقَدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث ٣٧٧٧ - طرفة في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

٦١/١ - بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ يُجْزَوْنَ مَنَاجِرَ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجُودُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا» [الحشر: ٩]

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَلِيَّ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ.

كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ

حميد، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأَطْلُقْهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَفِطٍ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْمَ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سَفَتَ فِيهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَافَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَافَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاؤٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَفْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ، قَالَ: «لَا». قَالَ: يَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي الثَّمَرِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفة في: ٢٣٢٥].

٦٤ / ٤ - بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، رقم: ١٧٥].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [طرفة في: ١٧].

٦٥ / ٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ:

«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَبِيبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ غُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُثَمِّلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْعَجَبِ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ». وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [طرفة في: ٣١٤٦].

٦٦ / ٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، آوَدَ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. [الحديث ٣٧٧٩ - طرفة في: ١٧٢٤٤].

٦٣ / ٣ - بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ فَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَلِّهَا لِي أَطْلُقْهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سَوْفُكُم؟ فَذَلُّوهُ عَلَى سَوْقِ بَنِي قَيْنَقَاءَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَوْطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمَ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سَفَتَ إِلَيْهَا». قَالَ: نَوَافَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَافَ مِنْ ذَهَبٍ. شَكََّ إِبْرَاهِيمُ. [طرفة في: ٢٠٤٨].

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ». [طرفه في: ٣٧٨٩].

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا أَجِيرًا؟

فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فُجِعِلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم: ١٢٩٢]. [طرفه في: ١٤٨١].

٦٨ / ٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَكْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، عَلَى الْحَوْضِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم: ١٨٤٥]. [الحديث ٣٧٩٢ - طرفه في: ٧٠٥٧].

٣٧٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَكْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِثْلُهَا، قَالَ: «إِمَّا لَا: فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٠٨]. [الحديث ٣٧٨٥ - طرفه في: ٥١٨٠].

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. مَرَّتَيْنِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٠٩]. [الحديث ٣٧٨٦ - طرفه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

٦٦ / ٦ - بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرُو: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ اتِّبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِثْلًا، فَدَعَا بِهِ. فَتَمَّتْ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [الحديث ٣٧٨٧ - طرفه في: ٣٧٨٨].

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ اتِّبَاعًا، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِثْلًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ اتِّبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عُمَرُو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. [طرفه في: ٣٧٨٧].

٦٧ / ٧ - بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا. وَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥١١]. [الحديث ٣٧٨٩ - أطرافه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣].

سُيُصِيبُكُمْ بَعْدِي آثَرَةٌ. [طرفة في: ٢٣٧٦].

٩/٦٦ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٢٨٣٤].

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمْ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [طرفة في: ٢٨٣٤].

٣٧٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم: ١٨٠٤]. [الحديث ٣٧٩٧ - طرفة في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

١٠/٧٠ - بَابُ

﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [العنكب: ٩]

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْهَبِي بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي صَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْثُ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَبْنِي طَعَامَكَ، وَأَضْبِجِي سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صَبْيَانَكَ، إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَبَاتِ طَعَامَهَا، وَأَضْبَحْتِ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتِ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يَرِيَانِهِ أَنْهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَائِفَيْنِ، فَلَمَّا أَضْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«صَحِّحَكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: ٢٠٥٤]. [الحديث ٣٧٩٨ - طرفة في: ٤٨٨٩]

١١/٧١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيَكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٣٧٩٩ - طرفة في: ٣٨٠١].

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَلَحْفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَكْبِيهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَيَقْبَلُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْجِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [طرفة في: ٩٢٧].

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْبَلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥١٠]. [طرفة في: ٣٧٩٩].

١٢/٧٢ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ:

شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْقَةَ، وَأَبِي، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفة في: ٣٧٥٨].

٧٥/١٥ - بَابُ مَنْقِبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [طرفة في: ٣٧٨٩].

٧٦/١٦ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَدْ بَيَّنَّ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْقَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [طرفة في: ٣٧٥٨].

٣٨٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَّيْنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَبَكَى. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحقاق فيه، رقم: ٧٩٩]. [الحديث ٣٨٠٩ - أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]

٧٧/١٧ - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

٣٨١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [الحديث ٣٨١٠ - أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمْسُونَهَا وَيَنْجُبُونَ مِنْ لِيْنِهَا، فَقَالَ: «أَتَمَجَّبُونَ مِنْ لِيْنِ هَذِهِ؟ لَمَّا دُبِلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ». رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم: ٢٤٦٨]. [طرفة في: ٣٢٤٩].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ، خَتَنُ أَبِي عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ. فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السِّرِيرُ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ ضَعَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم: ٢٤٦٦].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّئِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبِّى ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [طرفة في: ٣٠٤٣].

٧٣/١٣ - بَابُ مَنْقِبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ،

وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ رضي الله عنه

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٤٦٥].

٧٤/١٤ - بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

٣٨٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

٧٨/١٨ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجَوِّبٍ بِهِ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ، يَكْبُرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ الثَّبَلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفُ بِصِيبِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَخْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمَ، وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِيهِمَا، تُنْفِزَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، تُفَرِّغَانِي فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ قَتْلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ تُفَرِّغَانِي فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ، إِنَّمَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم: ١٨١١]. [طرفة في: ٢٨٨٠].

٧٩/١٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الآيَةُ (الاحقاف: ١٠)]، قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٣].

٣٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخَشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ حَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ قُلْتُ: إِنَّكَ جِئْتَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحْذَرُكَ لِمَ ذَلِكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رُؤْيَا - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِيهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ غُرُورَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ارْقُفْ، قُلْتُ: لَا

أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَفِثْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَغْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْغُرُورَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَبَقْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تِلْكَ الرُّؤْيَا الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْغُرُورَةُ غُرُورَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفَ مَكَانٍ مِنْصَفٌ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٤]. [الحديث ٣٨١٣ - طرفة في: ٧٠١٤، ٧٠١٥].

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَكْبَتْ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبِّا بِهَا فَاثِي، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ جَمْلَ بَيْنٍ، أَوْ جَمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ جَمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرَ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: الْبَيْتِ. [الحديث ٣٨١٤ - طرفة في: ٤٣٤٢].

٨٠/٢٠ - بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةَ،

وَفَضْلَهَا رضي الله عنها

٣٨١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [طرفة في: ٣٤٣٢].

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَالِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٥]. [الحديث ٣٨١٦ - أطرافه في: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

٢١/٨١ - بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه
 ٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
 بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا
 رَأَيْتُ إِلَّا صَحْبَكَ. [طرفة في: ٣٠٣٥].

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْحَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ
 الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، أَوِ: الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْحَلَصَةِ». قَالَ:
 فَتَنَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ:
 فَكَسَرْنَا، وَكَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا
 وَلِأَحْمَسَ. [طرفة في: ٣٠٢٠].

٢٢/٨٢ - بَابُ ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنه
 ٣٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ
 رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَرَمَ الْمُشْرِكُونَ هَرِيمَةً بَيْنَهُ،
 فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَأْتُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى
 أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ فَتَنَظَّرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ،
 فَتَنَادَى: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَرُوا
 حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ
 مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ وَمِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.
 [طرفة في: ٣٢٩٠].

٢٣/٨٣ - بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها
 ٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ
 هِنْدُ بِنْتُ عُمَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ
 الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ،
 ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ
 أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَتْ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ،
 فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ
 إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: كتاب الاقضية، باب قضية هند، رقم:
 ١٧١٤]. [طرفة في: ٢٢١١].

٢٤/٨٤ - بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ
 ٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا عِزْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا عِزْتُ عَلَى
 خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، قَالَتْ:
 وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ
 جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ
 قَصَبٍ. [طرفة في: ٣٨١٦].

٣٨١٨ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبِي:
 حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 قَالَتْ: مَا عِزْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا عِزْتُ
 عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ
 ذِكْرَهَا، وَرَبِّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا
 فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا
 امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي
 مِنْهَا وَلَدٌ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم
 المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٣]. [طرفة في: ٣٨١٦].

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
 قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: بَشِّرِ النَّبِيَّ ﷺ
 خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبٍ فِيهِ وَلَا
 نَصَبٍ. [طرفة في: ١٧٩٢].

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ
 خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ،
 فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا
 بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبٍ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ.
 [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها،
 رقم: ٢٤٣٢]. [الحديث ٣٨٢٠ - طرفة في: ٧٤٩٧].

٣٨٢١ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
 اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أَخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِلذِّكِّ،
 فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَعِزْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ
 مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمَرَاءِ الشُّذُقَيْنِ، هَلَكْتَ
 فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. [مسلم: كتاب
 فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم:
 ٢٤٣٧].

٨٥ / ٢٥ - باب بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ قُلَيْبٍ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيلُكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَظَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [طرفة في: ٣٦٤].

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: جَدُّهُ قَصِيرٌ، بَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٨٦ / ٢٦ - باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [طرفة في: ١٥٩٢].

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَكْثَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجَلِّ؟ قَالَ: «الْجَلُّ كُلُّهُ». [طرفة في: ١٠٨٥].

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عُمَرُو بْنُ يَثُورٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ بَيَّانٍ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَخْمَسٍ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبٌ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَبَّتْ مُضْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي،

سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِجٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعْيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذُبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاءُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنْكَارًا لِلذِّكْرِ وَإِعْظَامًا لَهُ. [الحدث ٣٨٢٦ - طرفة في: ٥٤٩٩].

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدَّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أُوْبِنَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرَنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا، حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيصِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَخْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَتَى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَذَلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَغْبُدُ إِلَّا لِلَّهِ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيصِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَخْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَتَى أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَذَلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَغْبُدُ إِلَّا لِلَّهِ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ قَائِمًا، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُخَيِّمُ الْمَوَدَّةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفَيْكَهَا مَوْتَهَا فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ، قَالَ لِأَبِيهَا: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا.

حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى بَيْبَرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [طرفة في: ١٦٨٤].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ بِحَبِيبِ بْنِ الْمُهَلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِجْرَمَةَ: ﴿وَكُنَّا دِمَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]. قَالَ: مَلَأَى مُتَتَابِعَةً.

٣٨٤٠ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِمَاقًا.

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [الحدث ٣٨٤١ - طرفاه في: ٦٦٤٧، ٦٦٤٨].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَذَرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تَنْتِجَ الثَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنِجَتْ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٢١٤٣].

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: قَالَ غِيلَانُ بْنُ جَبْرِ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيُحَدِّثُنَا عَنْ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [طرفة في: ٣٧٧٦].

٢٧/٨٧ - بَابُ الْقِسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

فَإِنْ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَّا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أَوْلَيْكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْصٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بِلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْمَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجْتُ جُورِيَّةً لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمَ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحَدِيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْهُ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيَّنَّا لَهُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كُرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الْحَدِيَا حَتَّى وَارَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [طرفة في: ٢٦٧٩].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْحَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَفْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مِمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَكُهُمْ، وَقَتَلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجَرَحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [طرقه في: ٣٧٧٧].

٣٨٤٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةٌ، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيرُ الْبُظْخَاءَ إِلَّا شَدًّا.

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَطْرُفٌ: سَمِعْتُ أَبَا السَّرْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ، فَيَلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمُوهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعُنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّبَاحُ، وَنِسْيَ الثَّالِثَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْإِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

٢٨ / ٨٨ - بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَتْ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ. [الحديث ٣٨٥١ - أطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٤٩٧].

قَتَلَ أَبُو هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْتَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فُجْدٍ أُخْرَى، فَاذْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِيْلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِي بَعْقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةُ جُوالِقِي، لَا تَغْفِرُ الْإِيْلَ، فَأَعْطَاهُ عَقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِيْلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِيْلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عَقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصَا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَنْتَ هَذَا الْمُوسِمُ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمُوسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَنَا أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ، فَأَخَسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيْتُ دَفَنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَتْ جِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمُوسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةَ، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِثْلَهُ مِنَ الْإِيْلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ خَلَفْتَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَخْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْحَمِيسِ، وَلَا تُضَيِّرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضَيِّرُ الْإِيْمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِثْلِهِ مِنَ الْإِيْلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَا بِنِيعَرَانِ، فَاذْطَلَعَا عَنِّي وَلَا تُضَيِّرَ يَمِينِي حَيْثُ تُضَيِّرُ الْإِيْمَانَ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فَخَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ،

٨٩/٢٩ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خُبَّابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُذَّةٍ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِيتَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْصَرٌّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْمَسْتُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَوَضَعَ الْمِشْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُسْقَى بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ». رَأَى بَيَّانٌ: «وَالذُّبَّ عَلَى عُنُقِهِ». [طهره في: ٣٦١٢].

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَوْلِ كَافِرًا بِاللَّهِ. [طهره في: ١٠٦٧].

٣٨٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ رَاسُهُ، فَجَاءَتْ قَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، أَوْ أُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ». - شُعْبَةُ الشَّاكُ - فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَيْتٍ غَيْرِ أُمَيَّةٍ، أَوْ أُبَيٍّ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ. [طهره في: ٢٤٠].

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْأَيْتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ» [الأنعام: ١٥١]. «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ

أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾. الْآيَةُ [الفرقان: ٧٠]، فَهَذِهِ لِأَوَّلِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَايعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرَتْهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ. [الحديث ٣٨٥٥ - أطرافه في: ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَتَبَلَّ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَفَهُ خَنَفًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْقَتُلُونُ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَحِمَ اللَّهُ ﷻ» الْآيَةَ [غافر: ٢٨].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ عُثْمَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ. [طهره في: ٣٦٧٨].

٩٠/٣٠ - باب إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

٣٨٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِيدٍ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ وَتْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَغْبَدَ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [طهره في: ٣٦٦٠].

٩١/٣١ - باب إِسْلَامُ سَعْدٍ

٣٨٥٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَكُنْتُ الْإِسْلَامَ. [طهره في: ٣٧٦٢].

٩٢/٣٢ - باب ذِكْرُ الْحِنِّ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ اللَّهُ أَنْتَعَزَّ نَقَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ أَدَّى النَّبِيَّ ﷺ بِالْحِجْرِ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَغْنِي عَنْكَ اللَّهُ: أَنَّهُ أَذْنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الحِجْرِ، رقم: ٤٥٠].

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَارَةً لِيُضَوِّيَهُ وَحَاجَتَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضَ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْحِجْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ حِجْرَ نَصِييْنِ، وَنِعَمَ الْحِجْرِ، فَسَأَلُونِي الرَّادَّ، فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُوتُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». [طهره في: ١٥٥].

٩٣/٣٣ - بَابُ إِسْلَامِ أَبِي دَرٍّ ﷺ

٣٨٦١ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا دَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اتَّبِعْنِي، فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي دَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنْتَهُ لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَقَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا نَأَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَلَذَّهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّالِثِ، فَقَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنْ أَغْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيقَاتًا لَتُرِيدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا

أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَذْخَلِي فَفَعَلْ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُصْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَتَدَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسَ فَأَكْبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَبَلَّغْتُمُ الْخَبْرَ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنْ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ لِيُثْلِيَهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكْبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [طهره في: ٣٥٢٢].

٩٤/٣٤ - بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنْ عَمَرَ لَمْؤُوتِي عَلَى الْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَمْرُو، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْقَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ. [الحديث: ٣٨٦٢ - طرفاه في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

٩٥/٣٥ - بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

٣٨٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عَمْرُو. [طهره في: ٣٨٦٤].

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرِو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ جَبَرَةٌ وَنَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَيْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَّرَ النَّاسُ. [الحديث: ٣٨٦٤ - طرفه في: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٦٣٦].

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣٦٣٨].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ. [طرفة في: ٣٦٣٦].

٣٧/٩٧ - بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ». فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِمَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا قَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَاثْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرَّةُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَاثْرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ، فَاثْلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَيْفَا؟ قَالَ: فَتَشْهَدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ وَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ

عَمَرُوا بَيْنَ يَدَيَّ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ، وَأَنَا غَلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِي بْنُ وَاثِلٍ. [طرفة في: ٣٨٦٤].

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لَيْسَ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأَطْلُهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَطْلُنُ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَغْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبَ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جَنَّتُكَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَنِي أَغْرِفُ فِيهَا الْقَرْعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْحِجْرَ وَابْنَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَغْدِ انْكِاسِهَا، وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَعْجَلُ قَدْ بَحَثَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوُتِبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحَ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَبِيتُنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتَنِي مُوْبِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَنَا وَأَخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَى لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ. [طرفة في: ٣٨٦٢].

٣٦/٩٦ - بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا جِوَارَ بَيْنَهُمَا. [طرفة في: ٣٦٣٧].

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَضَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [طرفة في: ١١٩٩].

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عليه السلام: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَوَكَبْنَا سَفِينَةً، فَالْفَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». [طرفة في: ٣١٣٦].

٩٨/٣٨ - بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عليه السلام: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَضْحَمَةً». [طرفة في: ١٣١٧].

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عليه السلام: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّاهُ وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [طرفة في: ١٣١٧].

٣٨٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَضْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [طرفة في: ١٣١٧].

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [طرفة في: ١٢٤٥].

٣٨٨١ - وَعَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طرفة في: ١٢٤٥].

وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَزْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَأَيْتُ هَذِيهَ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَذَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَدَاءِ فِي سِنِّهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ وَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَهَاجَزْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ وَمِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ. [طرفة في: ٣٦٩٦].

٣٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْتَاهُمَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ مَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ بَيْتَكَ الصُّوْرَ، أَوَّلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٤٢٧].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوزِيرَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمِيْصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاءَ سَنَاءَ». قَالَ الْحَمِيدِيُّ: يَغْنِي حَسَنَ حَسَنَ. [طرفة في: ٣٠٧١].

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا،

١٠١/٤١ - بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]
 ٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، فَمَتُّ فِي الْحَجَرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَعْتُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، رقم: ١٧٠]. [الحديث ٣٨٨٦ - طرفه في: ٤٧١٠].

١٠٢/٤٢ - بَابُ الْمِعْرَاجِ

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صُغَيْعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِطِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجَرِ، مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدْ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي، مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثَغْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى شِعْرَتِي، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصْبِهِ إِلَى شِعْرَتِي - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِمَامًا، فَعَسَلْتُ قَلْبِي، ثُمَّ حَشَيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَتَوَقَّى الْحِمَارُ أَبْيَضَ - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبَرَاءُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسُ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْحَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ قَرَدًا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ،

٩٩/٣٩ - بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

١٠٠/٤٠ - بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَخْخَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم: ٢٠٩]. [الحديث ٣٨٨٣ - طرفاه في: ٦٥٧٢، ٦٢٠٨].

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَتَغْفِرُونَ لَكَ مَا لَمْ أَنُفَعْ عَنْهُ». فَتَرَلَّثَ: «مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَفْغِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾» [التوبة: ١١٣] وَتَرَلَّثَ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» [الفصص: ٥٦] [طرفه في: ١٣٦٠].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُنِي فِي ضَخْخَاحٍ مِنَ النَّارِ يَتَلَعَّ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ: بِهَذَا. وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم: ٢١٠]. [الحديث ٣٨٨٥ - طرفه في: ٦٥٦٤].

قِيلَ: وَقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَّى، قِيلَ لَهُ: مَا يَبْكُكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنِّ غُلَامًا بَعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعْتُ لِي سِدْرَةُ الْمُتَنَهَّى فَإِذَا نَبُفْهَا مِثْلُ فَلَالٍ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَنَهَّى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمَرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمَّا أَنْتَ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الزُّبُرَ الَّتِي أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رِسَالَةً لِلنَّاسِ﴾، [الإِسْرَاءُ: ٦٠]. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرْبَعًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْأَفْرَاءِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٦٠]. قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّفُومِ. [الحديث ٣٨٨٨ - طرفاه في: ٤٧١٦، ٦٦١٣].

١٠٣/٤٣ - بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطَوْلِهِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَافَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَذَرُ، وَإِنْ كَانَتْ بَذَرُ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

وَأَنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَغْضَ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدَخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢]. [الحدِيث ٣٨٩٤ - أطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: أُرِيكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْثِيفِ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: ٢٤٣٨]. [الحدِيث ٣٨٩٥ - أطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

٣٨٩٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُوِّفَتْ خَدِيدَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ [طرفه في: ٣٨٩٤].

١٠٥/٤٥ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ

إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهْجَرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَيْ إِلَى أَهْلِهَا الَيْمَامَةِ، أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرُبُ».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: غَدْنَا حَبَابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نِسْرَةَ، فَكُنَّا إِذَا عَظَمْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَظَمْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ آيَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقْبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخَذَهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [الحدِيث ٣٨٩٠ - طرفه في: ٣٨٩١].

٣٨٩١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنَ أَصْحَابِ الْعَقْبَةِ. [طرفه في: ٣٨٩٠].

٣٨٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنْ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُزْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كِفَارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَسَرَّهَ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَتُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَقَابَتُهُ». قَالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفه في: ١٨].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَفَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُزْنِيَ، وَلَا تُقْتَلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَغْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

١٠٤/٤٤ - بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ،

وَقُلُومَهَا الْمَدِينَةَ، وَبَنَاتِهِ بِهَا

٣٨٩٤ - حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِدْتُ قَتْمَرَقَ شَعْرِي فَوَفَّى جُصَيْمَةَ، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَزْجُوحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِبُ لِي، فَصَرَحْتُ بِبَيِّ قَاتِلَتِهَا، لَا أَذْري مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ،

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ أَمْرًا وَهُوَ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [طرنه في: ٤١].

٣٨٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [الحديث ٣٨٩٩ - أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠ - وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَبْرُؤُ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَةَ أَنْ يُغْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَدَيَّْةٌ. [طرنه في: ٣٠٨٠].

٣٩٠١ - حَدَّثَنِي زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة والمدينة، رقم: ٢٣٥١]. [طرنه في: ٣٨٥١].

٣٩٠٣ - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [طرنه في: ٣٨٥١].

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ، بُحْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرَكُ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَخْرُجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ازْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ، أَنْتُمْ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجَوَابِ ابْنِ الدُّغْنَةِ، وَقَالُوا لَابْنِ الدُّغْنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبَّى أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ

رَسُولُ اللَّهِ - إِخْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَرْنَا هُمَا أَحْتِ الْجَهَارِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَنَطْتُ بِهِ عَلَى قَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِ، قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفْتُ لَفَنَ، فَيُذْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ جِئْنَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعُمُ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا جِئْنَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِشْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ وَمِنْحَتُهُمَا وَرَضِيفُهُمَا، حَتَّى يَنْبَغِيَ بِهَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خَرِيتًا، وَالْخَرِيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ جِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَهُ قَدَفْنَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ، وَالِدُّ لَيْلٍ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاكِجِلِ. [طروه في: ٤٧٦].

٣٩٠٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُذَلِّجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَّاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَّاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُذَلِّجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَّاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَيْفَا أَسْرَدَةَ بِالسَّاجِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَّاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفُلَانًا، انْظَلَقُوا بِأَعْيُنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِقَرِيْبِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَتِي، فَتَحْبِسُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُجُوعِي الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ قَرِيْبِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ إِلَيَّ، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ

وَلَا يَفْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مُسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقُذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَهَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكٍ، عَلَى أَنْ يُعْبِدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنِي مُسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَغِيثَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَانْهَاهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يُعْبِدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُغْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلَّ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ دِمَّتُكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ دِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمُئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ تَخَلٍّ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِمَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ، وَعَلَفَتْ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ - وَهُوَ الْحَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيَانِ فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أَدِنُ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ؟! بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - بِأَبِي أَنْتَ يَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَكَانَ مِرْدًا لِلتَّنَمْرِ، لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامِينَ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ أَسْعَدَ بَنِي زُرَّارَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّيْلَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّيْلَ:

«هَذَا الْجَمَالُ لَا جَمَالَ خَيْرَ، هَذَا أَهْرُ رَيْنَا وَأَطْهَرُ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ الْأَجْرَ أَجَرُ الْآخِرَةِ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذَا الْبَيْتِ.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: صَنَعْتُ سَفَرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْيِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ، فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ. [طهره في: ٢٩٧٩].

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ قَرْسُوهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرَّكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُفَّةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، رقم: ٢٠٠٩]. [طهره في: ٢٤٣٩].

٣٩٠٩ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَيْتَمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَعَثَرَتْ بِي قَرْسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَفْسَمْتُ بِهَا: أَضَرُّهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ قَرْسِي، وَعَصَبِيتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ، سَاحَتْ يَدَا قَرْسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَتَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لَأَكْرَ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ قَرْسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزَالَنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْشَى عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ نُفَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَخْدُونَ كُلَّ عِدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْزَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ، لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبْضِعِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَمَنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةً، وَأُسِّنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّنَّ عَلَى الثَّقَوَى، وَصَلَّى فِيهِ

سَلَامَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، وَابْنَ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ، وَابْنَ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَغْلِبُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَغْلِبُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَبِكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَاسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامِ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَغْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ قَرَضٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةِ، وَقَرَضٌ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَضْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ آبَاؤُهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طهره في: ١٧٧٦].

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَّبِعِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفِيهِ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِي رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... رقم: ٢١٤٦]. [الحدِيث ٣٩٠٩ - طهره في: ٥٤٦٩].

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنُهُ رِيْقُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُزَوَّدٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ يَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَغْنِي سَبِيلَ الْكَبِيرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ يَقَارِسُ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ». فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحْنِمُجُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُزِنِي بِمَ شِئْتَ، قَالَ: «فَقِيفَ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكُنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ازْكَبَا آمَنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَكَرَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ، حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيَحْدُثُ أَهْلُهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لَأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتٍ أَهْلُنَا أَقْرَبُ». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا». قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا [طرفة في: ١٢٧٦].

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْزَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَذَرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسْرُكُ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْتُنَا مَعَهُ، وَجِهَانَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَحْنُونَ مِنْهُ كَغَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَيْنَا، وَصُنَمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرُجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لِكُنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَ نَحْنُونَ مِنْهُ كَغَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنْ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلْ اسْتَيْقِظَ، فَاتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْزُولَ هَزْوَلَةٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [الحديث ٣٩١٦ - طرفة في: ٤١٨٧، ٤١٨٦].

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتِاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَحَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَخْنَتْنَا لَيْلَتَنَا وَوَيَمَتْنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَاتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْوَءَ مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غَنِيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنِيْمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنِيْمِهِ، قُلْتُ لَهُ: انْفَضِ الصُّرْعُ، قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً

مِنْ لَبَنِ، وَنَعِيَ إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةً، قَدْ رَوَّأَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِيْرِنَا. [طرفة في: ٢٤٣٩].

٣٩١٨ - قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بَنِيَّةُ.

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَقَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ. [طرفة في: ٣٣٢٩].

٣٩٢٠ - وَقَالَ دَحِيمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَنَسٌ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَقَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ حَتَّى قَتَا لَوْنَهَا. [طرفة في: ٣٩١٩].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمَّتِهَا هَذَا الشَّاعِرُ، الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ، رَأَى كُفَّارٌ قُرَيْشٍ:

وَمَآذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بِذِرٍ
وَمِنَ الشَّيْزَى تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَآذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بِذِرٍ
وَمِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرِبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ
وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْبَا

وَكَيْفَ حَيَاةُ أَضْدَاءِ وَهَامٍ
٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ، فَزَعَفَتْ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاعًا بِصَرِّهِ رَأَانَا، قَالَ: اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، ائْتِنَا اللَّهُ تَالِئَهُمَا. [طرفة في: ٣٦٥٣].

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مَيَاةً وَجَنَّةً
وَهَلْ يَسْبُدُونَ لِي شَامَةً وَظَفِيرًا
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحَهَا،
وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا
بِالْجَنَّةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي غُرُوةٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي غُرُوةٌ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ
بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ وَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ
بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى
تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٦٩٦].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَزَفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَجْنَى، فِي آخِرِ
حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى
أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ،
وَتَخْلُصُ لِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ
عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَتُوُمُهُ بِالْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ بِنْتِ نَابِتٍ:
أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ:
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ
الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَيْتُ
عُثْمَانَ عِنْدَنَا فَمَرَضْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّيْتِي وَجَعَلَنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ،
فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا
السَّائِبِ، شَهِادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ
الَلَيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ
شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي
صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَتَحْلِيهَا يَوْمَ وَرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ
وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [طرفه في: ١٤٥٢].

١٠٦/٤٦ - بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ
٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا
مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَارُ بْنُ
يَاسِرٍ وَبِلَالٌ ﷺ.

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ
مَكْنُومٍ، وَكَانَا يُقَرِّبَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَارُ بْنُ
يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
فَرَحُوا بِسَيِّءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ
يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١] فِي سُورَةِ الْمُفَصَّلِ.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ غُرُوةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ:
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ
كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى
يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرْتُ وَجَلِيلُ

وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْبَقِيْن، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُعْمَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [طوله في: ١٢٤٣].

٤٧/١٠٧ - بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ تَسْكِينِهِ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّعْرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ». [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، رقم: ١٣٥٢].

٤٨/١٠٨ - بَابُ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرضت الصلاة ركعتين، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّرِّ عَلَى الْأُولَى.

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. [طوله في: ٣٥٠].

٤٩/١٠٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» وَمَرْئِيَّتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا دُو مَالٍ، وَلَا يَرْتَنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَحَبِيرٍ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرُ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِتَافِي نَفَقَةٍ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرَكَ اللَّهُ بِهَا،

وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْبَقِيْن، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُعْمَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [طوله في: ١٢٤٣].

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بَعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَكُؤُهُمْ، وَتَوَلَّيْتُ سَرَائِلَهُمْ، فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [طوله في: ٣٧٧٧].

٣٩٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِظَرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَاهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ». [طوله في: ٩٤٩].

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ الضُّبَيْعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلِكِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤَا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يَصْلِي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِكِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤَا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَاطِبُكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَظْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ جَرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْجَرَبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّحْلِ فَقُطِعَ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةً

الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَغْلَبُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا وَمِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَفَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٢٩].

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ أَبَا الْمُهَنْبَلِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَيْسِيَّةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيْضَلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَغْتُهُا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَا بَيْدِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَيْسِيَّةً فَلَا يَضْلُحُ». وَالْقَزْدُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْأَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ، وَقَالَ: نَيْسِيَّةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ الْحَجِّ.

١١٢/٥٢ - بَابُ إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ

حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

﴿هَذَا﴾ [البقرة: ٦٢] صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هَذَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]. ثَبَّتْنَا، هَازِلٌ تَائِبٌ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِسْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب نزل أهل الجنة، رقم: ٢٧٩٣].

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظَمُونَ عَاشُورَاءَ وَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصُومِهِ». فَأَمَرَ بِصُومِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٥].

حَتَّى اللَّفْظَةِ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفْتَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْنُصْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرْذِلْهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَزِيئُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ». [طرفه في: ٥٦].

١١٠/٥٠ - بَابُ كَيْفِ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَافَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلِّي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَطِيطٍ وَسَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُهَيِّمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا سَفَتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

١١١/٥١ - بَابُ

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاتَّأَمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَغْلِبُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفَاءً.

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَذْرُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَرَبَاةٌ كَبِدِ الْحَوْبِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ

أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً، فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [الحديث ٣٩٤٥ - طراشه في: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

١١٣/٥٣ - بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٤٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَفِيْقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ.

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَأَمٍ هُرْمَزُ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتَرَةً بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ وَثَمَانِيَّةٌ سَنَةٍ.

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيْمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [طراشه في: ٢٠٠٤].

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُوْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [طراشه في: ٣٥٥٨].

٣٩٤٥ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨/٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي

١/١ - بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ، أَوْ الْعُسَيْرَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْبَاءَ، ثُمَّ بُوَاظَ، ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةٍ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةٍ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُسَيْرُ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، رقم: ١٢٥٤]. [الحديث ٣٩٤٩ - طراشه في: ٤٤٧١، ٤٤٠٤].

٢/٢ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِدِرِّ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ

صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةٌ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِيْنَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَتَزَلَّ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ يَصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آيِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاءَ، وَرَعَمْتُمْ أَنْكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةٌ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةٌ فَرَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمُ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَى مَا

الْمَلِكَةِ مَرْوِيَّةَ ① وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشَرًا وَلَطَمَتَيْنِ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ② إِذْ يَفْبِكُكُمْ التَّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ③ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلِكَةِ أَنْ يَكْفُرُوا الرَّعْبَ فَاتَّبَعُوا قَوْلَ الْأَعْتَاكِ وَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ④ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاوُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الأنفال: ٩ - ١٣].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهُدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَغْيِي: قَوْلُهُ. [الحديث ٣٩٥٢ - طرّفه في: ٤٦٠٩].

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْهُ. فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَبِّحْهُمُ الْبُحْبُوحَ وَيُؤَلِّوْنَ الْذُبُرَ» ⑤ [القدر: ٤٥]. [طرّفه في: ٢٩١٥].

٥ / ٥ - بَابُ

٣٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِفْسَمًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ، وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ. [الحديث ٣٩٥٤ - طرّفه في: ٤٥٩٥].

٦ / ٦ - بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتَضْعِزْتُ أَنَا وَابْنُ عَمَرٍ. [الحديث ٣٩٥٥ - طرّفه في: ٣٩٥٦].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ،

قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَذْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكْرَهُ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهْزَنِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْبَشِيرِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ، حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِبَدْرِ. [طرّفه في: ٣٦٣٢].

٣ / ٣ - بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ⑥ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رُبَّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلِكَةِ مُزِيلِينَ ⑦ بَلَى إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَبِأُتُوكُمْ مِنْ قُوهِمُ هَذَا يُبَدِّلُكُمْ رُبَّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلِكَةِ مُسَوِّمِينَ ⑧ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشَرًا لَكُمْ وَلَاطَمَتَيْنِ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ⑨ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمَهُمْ يَتَّقِلُوا تِلْكَ ⑩ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧].

وَقَالَ وَخَشِي: قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنِ عَدِيٍّ بِنِ الْخِثَارِ يَوْمَ بَدْرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يُبَدِّلُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٧].

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرِ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ فَرِيشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عِيرٍ مِيعَادٍ. [طرّفه في: ٢٧٥٧].

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَسْتَشِيرُونَ رَبَّكُمْ فَلَسْتَبَّابَ لَكُمْ أَنِّي مُبَدِّلُكُمْ بِآلِهِ يَوْمَ

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٣٩٦٢ - طرفاه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠].

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»، فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَلَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ.

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ»، فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ، أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٦٢].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: فِي بَذْرِ - بَغْيِي - حَدِيثِ ابْنِي عَفْرَاءَ. [طرفه في: ٣٩٦٤].

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجُثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ: «هَذَاكَ حَصَمَانِ أَخَصَصُوا فِي رِيحِهِمْ» [الحج: ١٩]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَذْرِ: حَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعَبِيدَةَ، أَوْ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُثْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ. [الحديث ٣٩٦٥ - طرفاه في: ٤٧٤٤، ٣٩٦٧].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ: «هَذَاكَ حَصَمَانِ أَخَصَصُوا فِي رِيحِهِمْ» [الحج: ١٩]، فِي سِتْرِ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ وَحَمْرَةَ وَعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ. [الحديث ٣٩٦٦ - طرفاه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣].

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتَضْعِزْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَذْرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَذْرِ نَيْفًا عَلَى سِتْنَيْنِ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [طرفه في: ٣٩٥٥].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤَمِّنٌ. [الحديث ٣٩٥٧ - طرفاه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَذْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤَمِّنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. [طرفه في: ٣٩٥٧].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ..

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَذْرِ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤَمِّنٌ [طرفه في: ٣٩٥٧].

٧/٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُثْبَةَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَّاكُهُمْ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخُوا، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [طرفه في: ٢٤٠].

٨/٨ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمْقٌ يَوْمَ بَذْرِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي ضَبْعَةً، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي سَدُوسَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ ائْتَصَمَا فِي رِيْبِهِمَا﴾. [طرفة في: ٣٩٦٥].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عليه السلام يَقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ، فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ﴾...، رقم: ٣٠٣٣]. [طرفة في: ٣٩٦٦].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ، فَقَالُوا: لَا تَفْعَلْ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُفْلِئًا، فَأَخَذُوا بِلِحَاظِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الصَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا. [طرفة في: ٣٩٧١].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيبٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاجِلَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْتَلِقُ إِلَّا لِيَبْغِضَ حَاجِبَهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرُّكْبَى، فَجَعَلَ يُبَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَبُورُكْمُ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَ أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَخْيَاهُمُ اللَّهُ، حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيحًا

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي ضَبْعَةً، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي سَدُوسَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ ائْتَصَمَا فِي رِيْبِهِمَا﴾. [طرفة في: ٣٩٦٥].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عليه السلام يَقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ، فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ﴾...، رقم: ٣٠٣٣]. [طرفة في: ٣٩٦٦].

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ ائْتَصَمَا فِي رِيْبِهِمَا﴾ [الحج: ١٩]. نَزَلَتْ فِي اللَّيْلِ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْرَةً وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَغُثْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالزُّلَيْدِ بْنِ غُثْبَةَ. [طرفة في: ٣٩٦٦].

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ يَلَانَ: لَا نَجُوثُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. [طرفة في: ٢٣٠١].

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ ثَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: يَكْفِيْنِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا. [طرفة في: ١٠٦٧].

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ:

وَتَضَعُغِيرًا وَنَقِيمَةً وَخَسْرَةً وَلَدَمًا. [مسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٥]. [طرفة في: ٣٠٦٥].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الَّذِينَ بَدَلُوا يَمَتَّ اللَّهُ كُفْرًا» [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمَحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم نِعْمَةُ اللَّهِ، «وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٣٩٧٧ - طرفة في: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». [طرفة في: ١٢٨٨].

٣٩٧٩ - قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْقَلْبِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠]، «وَمَا أَنْتَ بِسَمِيعٍ مَن فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]. يَقُولُ: حِينَ تَبَوُّوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣١، ٩٣٢]. [طرفة في: ١٣٧١].

٣٩٨٠، ٣٩٨١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَفَّتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَلْبِيبٍ بَدْرٍ، فَقَالَتْ: «فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» [الاعراف: ٤٤]. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ. [طرفة في: ١٣٧١، ١٣٧٠].

٩/٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنَورَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَخْتِيبُ، وَإِنْ

تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَوْهَلَيْتَ، أَوْجَنَةً وَاحِدَةً هِيَ، إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [طرفة في: ٢٨٠٩].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا مَرْثِدَ وَالزُّبَيْرَ، وَكُنَّا قَارِسَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». فَأَذَرْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنُحْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، تُخْرِجُنَا الْكِتَابَ أَوْ لَتَجُرْدُنَا، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَانِي فَلَأَضْرِبُ عُقْفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَانِي فَلَأَضْرِبُ عُقْفَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٠٠٧].

١٠/١٠ - بَابُ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا بَلْكُمْ». [طرفة في: ٢٩٠٠].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ

حَمْزَةُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ - يَغْنِي كَتْرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا بَنَاتِكُمْ». [طرفة: ٢٩٠٠].

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَبِيلًا، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ. [طرفة: ٣٠٣٩].

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَتَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [طرفة: ٣١٢٢].

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، إِذِ انْقَسَتْ فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنِ يَسَارِي قَتَيَانِ حَيِّثَا السُّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَخَذَهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَضَنُّعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: مِثْلُهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرُتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيَّ بِمِثْلِ الصَّفَرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَقْرَاءَ. [طرفة: ٣١٤١].

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ بْنُ جَارِيَةَ الْتَقْفِيِّ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عِينًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَذَاؤِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَقَرُّوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِقَّةَ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَضَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ التَّمَرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَخَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا

بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي دِمَّةٍ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالْبُتْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدُّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمْتَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَطَوْهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةً - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدُّثَنَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَانْتَبَعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنُ نَوْفَلٍ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَلَمَّحَ بِنَيْ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفْتُهَا حُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا بِأَكْلٍ قَظْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُؤْتِقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقُ رَزَقَةِ اللَّهِ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرِّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سُرُوعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ - حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ - أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يَعْرِفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ بِمِثْلِ الظِّلَّةِ مِنَ الذَّبَرِ فَحَمَتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

[طرفة: ٣٠٤٥].

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَكَرِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَافْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَا مُرُوءُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مَعَهُ شَهِدٌ بَدْرِيٌّ، فَتَوَفَّيْ عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَغْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلخُطَابِ، تُرْجِيَنِ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. فَالْتِ سُبَيْعَةَ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ يُثَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

تَابِعَهُ أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكِيرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدٌ بَدْرِيٌّ، أَخْبَرَهُ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها...، رقم: ١٤٨٤]. [الحديث ٣٩٩١ - طرفه في: ٥٣١٩].

١١/١١ - بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [الحديث ٣٩٩٢ - طرفه في: ٣٩٩٤].

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسْرُرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ: أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [طرفه في: ٣٩٩٢].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ. أَحَدُ بِرَاسِ قَرْيَةٍ، عَلَيْهِ أَذَاهُ الْحَرْبِ». [الحديث ٣٩٩٥ - طرفه في: ٤٠٤١].

١٢/١٢ - بَابُ

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا. [طرفه في: ٣٨١٠].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لَحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقَضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [الحديث ٣٩٩٧ - طرفه في: ٥٥٦٨].

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجِّجٌ، لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُخَيُّ أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْعَزَّةِ فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامُ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّطْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْفَنَى طَرَفَاهَا. قَالَ غَزْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِنَّا هَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَبَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْطَانِي بِمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتْبِئَنِي بِقَاطِئَةٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بَنَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَاعْدَتْ رَجُلًا صَوَاعِغًا فِي بَيْتِي قَيْنَقًا أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوْاعِغِ، فَتَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيمَةٍ عَرُوسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَائِي مُتَاخِلِينَ إِلَى جَنْبِ حَجْرَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أَجِثْتُ أَسْمِئْتَهَا، وَبَقِرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي جِئَن رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا: (أَلَا يَا حَمْزُ لِيَشْرُفُ النُّوَاءِ)، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَ أَسْمِئْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟».

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَتَتْهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٥٠]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [الحديث ٤٠٠٠ - طرفه في: ٥٠٨٨].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكَّوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ، غَدَاةَ بُيُوتِي عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ يَمْنِي، وَجُوبِرَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ. يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ». [الحديث ٤٠٠١ - طرفه في: ٥١٤٧].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَبَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْطَانِي بِمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتْبِئَنِي بِقَاطِئَةٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بَنَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَاعْدَتْ رَجُلًا صَوَاعِغًا فِي بَيْتِي قَيْنَقًا أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوْاعِغِ، فَتَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيمَةٍ عَرُوسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَائِي مُتَاخِلِينَ إِلَى جَنْبِ حَجْرَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أَجِثْتُ أَسْمِئْتَهَا، وَبَقِرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي جِئَن رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا: (أَلَا يَا حَمْزُ لِيَشْرُفُ النُّوَاءِ)، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَ أَسْمِئْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟».

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَغْفَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِيدٌ بَدْرًا. ٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جِئَن رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا: (أَلَا يَا حَمْزُ لِيَشْرُفُ النُّوَاءِ)، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَ أَسْمِئْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟».

تَأَمَّتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُثَيْسِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُؤْفَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْنَهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ، حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأَنْفِيسِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقَبِلْتُهَا. [الحدث ٤٠٠٥ - أطرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ الْبَذْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٥٥].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَضْرَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ - فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ: نَزَلَ جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمِرْتُ». كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ٥٢١].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَذْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، رقم: ٨٠٧. [الحدث ٤٠٠٨ - أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ

عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَدَّةٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؟ فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ﷺ.

٤٠١٢، ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمِيَّ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِهَاهُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [طرفه في: ٢٣٣٩].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ بْنَ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِيِّ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَائِهِمَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرٌ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بَنِي الْحَضَرِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَ الْأَنْصَارَ يَقْدُمُونَ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطَعْتُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّهُ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطْتُ عَلَى مَنْ

قَتَلَكُمْ، فَتَنَّفَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُكُمْ». [طرفة في: ٣١٥٨].

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [طرفة في: ٣٢٩٧].

٤٠١٧ - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَذَرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ، فَأَمَسَكَ عَنْهَا.

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: اإِذْنُ لَنَا فَلَنُتَرَكْ لَابْنِ أَخِيْنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَّ مِنْهُ دِرْهَمًا».

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ - وَكَانَ خَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِيَّاهُ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِيَّاهُ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: ٩٥]. [الحديث ٤٠١٩ - طرفة في: ٦٨٦٥].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ، فَإِنَّا نَطْلُقُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟

قَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ

سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجْلِيزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكْأَرٍ قَتَلَنِي. [طرفة في: ٣٩٦٢].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شُهَدَاءُ بَدْرٍ. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [طرفة في: ٢٤٦٢].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَذَرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَا تُفَضِّلْنَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي. [طرفة في: ١٧٦٥].

٤٠٢٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَبْدِ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنَتَيْنِ، لَتَرَكْتُكُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَغْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَّةُ - يَغْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ. [طرفة في: ٣١٣٩].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَاطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِشْنِ مَا قُلْتُ، تَشْبِيهُنَّ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا! فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُلَيْبٍ بْنِ سَلَمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذَا مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمَوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعٌ مِنْ شَهِدَ بَذْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، يَمْنُ ضَرْبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ غُرُوزُهُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَيَسِمْتُ سَهْمَانَهُمْ، فَكَانُوا مِئَةً، وَاللَّهُ أَكْثَرُ. [طرفة في: ١٣٧٠].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضَرَبْتُ يَوْمَ بَذْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِئَةِ سَهْمٍ.

١٣/١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَذْرِ، فِي الْجَمَاعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ.

إِبَاسُ بْنُ الْبَكْرِ. بِلَالُ بْنُ رَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ. حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ. حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ خَلِيفَةُ لِقُرَيْشٍ.

أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ. حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَذْرِ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَّارَةِ.

خُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. خُنَيْسُ بْنُ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ. رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيِّ. زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ.

سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيِّ. سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيِّ.

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ. ظَهْرِيُّ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ. عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ. عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ.

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ. عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ الْعَدَوِيُّ.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ. عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، خَلِيفَةُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ.

عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ. عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَزْرِيُّ.

عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ. عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عَثْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ. قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ. قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ. مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ.

مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

مُرَادَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ. مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ.

مُسْطَحُّ بْنُ أَنَثَانَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

مِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ خَلِيفَةُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ.

رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُمْ.

١٤/١٤ - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرُجِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَذْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ غُرُوزَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَذْرِ قَبْلَ أُحُدٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]. وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقُتِلَ

رَجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَتَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، وَيَهُودُ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلُّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إجماع اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٦].

٤٠٢٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّصِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. [الحدث ٤٠٢٩ - أطرافه في: ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٦٤٥].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ٢٦٣٠].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّصِيرِ - وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُويرَةُ - فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَلَعْتُمْ مِنْ لِسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُسُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ﴾. [الحشر: ٥]. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم: ١٧٤٦]. [طرفة في: ٢٣٢٦].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّصِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤَيٍّ

حَرِيقٌ بِالْبُويرَةِ مَسْطَطِيرٌ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ

وَحَرَّقَ فِي نَوَاجِيهَا السَّعِيرُ

سَتَغْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِئُزْرُهُ

وَتَغْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

[طرفة في: ٢٣٢٦].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّادِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ

يَزُفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَذْخِلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلَيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنَهُمَا، وَأَرَخَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِعُوا أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صِدْقَةً». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَتَشُدُّكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحَدُكُمُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خُبْلٍ وَلَا رِكَابٍ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾. [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَنَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَغْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٍ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْشَمَ جَيْتِيذَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَغْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَغْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاجِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَغْنِي عِبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صِدْقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلِيَّكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَوَيْفَاقُهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَوَالَهُ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَاذْعَمَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَا. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُزْوَةَ بِنَ الرَّبْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُهُ تَمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: إِلَّا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ؟» فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَقَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَذَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧]. [الحديث ٤٠٣٤ - طرفة في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ قَدِّكَ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. [طرفة في: ٣٠٩٢].

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفة في: ٣٠٩٣].

١٥/١٥ - بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُئَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ،

وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسْلِفَنَّا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنَ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنَ، أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنَ - فَقَالَ: نَعَمْ، ازْهَوْنِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ازْهَوْنِي نِسَاءَ كُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَازْهَوْنِي أَبْنَاءَ كُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: زُهْنٌ بَوْسَقٍ أَوْ وَسْقَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزْهَنُكَ الْأُمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي السَّلَاحُ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِضَنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَغْفَرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَلْعَةِ لَيْلٍ لَأَجَابَ. قَالَ: وَيُذْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَيْسٍ بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَاتِلٌ بِسَعَرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فْدُونَكُمْ فاضربوه. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ مَوْشَحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَغْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَتَقَلَّبُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، رقم: ١٨٠١]. [طرفة في: ٢٥١٠].

١٦/١٦ - بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

وَيُقَالُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ، كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِضْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُهْطًا

إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [طهره في: ٣٠٢٢].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَجِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبِلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَفَتَّحَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَفْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَفَّتْ بِهِ الْبَوَابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغْلِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَتَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِيٍّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمَ نَدَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطٍ عِيَالِهِ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشَنٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمْكُتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَنْتَحْتَهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَصَعْتُ طَلَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَتَفَحُّ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَبْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَاَنْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَغْلَمَ: أَقْتُلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الذِّبْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «إِبْطُرْ رِجْلَكَ». فَسَطَطَ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَانَتْهَا لَمْ أَشْكِيهَا قَطُّ. [طهره في: ٣٠٢٢].

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَانْطَرُ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُغْرَفَ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أَغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى دَعَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوْفَةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذِرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِيَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَذَرِ أَيْنَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أَغْنِيهِ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ؟ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرَبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتُفَفِي عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقُطَ مِنْهُ، فَاَنْخَلَعْتُ وَرَجُلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَخْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ، فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أُمَشِي مَا بِي قَلْبَةً، فَادْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [طهره في: ٣٠٢٢].

مَقْعِدَ لِقَاتِلٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٨﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهْمُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٣٩﴾ إِنْ يَسْتَسْكِمُ فَوْجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَتَحَ مِنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْأَيْتَامُ نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَجِدَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلَيَسْخَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَمَتَّقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَادِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ أَلَمَوتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَدَّكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَسَوَّيْتُمْ بِأِذِيهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَصَصْنَاكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مَا أَنْزَلْنَاهُ مِنْكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْيَدَ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ آيَاتِنَا وَلَقَدْ عَمَّا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٤٤﴾ [آل عمران: ١٥٢]. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أُحِدَ بِرَأْسِ قَرِيسٍ، عَلَيْهِ أَذَاهُ الْحَرْبِ». [طرفة في: ٣٩٩٥].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عُقَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيوةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٦] [طرفة في: ١٣٤٤].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جِيشًا مِنَ الرِّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمْوْنَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمْوْمُ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سَوْقِهِنَّ،

قَدْ بَدَتْ خَلَا جِلْهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَيْمَةُ الْغَيْمَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وَجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قِتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنْ هُوَ لَا فُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْلَى هُبَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَيْزَمَ بَذَرِ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَهُ، لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تُسْأَلِي. [طرفة في: ١٣٠٣٩].

٤٠٤٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اضْطَبَحَ الْخَمْرُ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [طرفة في: ٢٨١٥].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنَبِيَّ يَطْعَامَ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَتْ رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أَغْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَغْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفة في: ١٢٧٤].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ١٨٩٩].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَّابٍ ؓ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتُغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ دَقَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً،

عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذَا رَجَلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْقُرَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ آيَنَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [طرفة في: ١٢٧٦].

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيْنَّ اللَّهُ مَا أَجِدُ، فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي اعْتَذِرُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْني الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةَ، أَوْ بِنَاتِيهِ، وَبِهِ يَضَعُ وَثَمَانُونَ: مِنْ طُعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَزَمِيَّةٍ بِهِمْ. [طرفة في: ٢٨٠٥].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُضْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا وَعَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْمَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾ [الاحزاب: ٢٣]. فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ: يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نَقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلْتُ: ﴿مَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَبِيبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبْتَ الْفِصَّةِ». [طرفة في: ١٨٨٤].

١٨ / ١٨ - بَابُ

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ مَلَيْقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَكُلُّ اللَّهِ هَمَّتْ مَلَيْقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا، بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحَبُّ أَتْلُهَا لَمْ تَنْزِلْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «وَاللَّهُ وَلِيُّهَا». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنه، رقم: ٢٥٠٥]. [الحديث ٤٠٥١ - طرفة في: ٤٥٥٨].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا أَبْكَرَ أَمْ نَبِيًّا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ نَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَايُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ». [طرفة في: ٤٤٣].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جَزَاؤُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دِينَارًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَجِبُ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ قَبِيرُ كُلِّ ثَمَرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَقُلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَغْطِيهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْغُ لَكَ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي بِثَمَرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْهَا لَمْ تَنْقُضْ ثَمَرَةً وَاحِدَةً. [طرفة في: ٢٨٢٧].

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَمَانِيَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، رقم: ٢٣٠٦]. [الحديث ٤٠٥٤ - طرفة في: ٥٨٢٦].

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

﴿إِذْ هَمَّتْ مَلَيْقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَكُلُّ اللَّهِ فَلَئِنْ كُنَّا لَأَكْثَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

مُحِبٌّ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَافِعًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْفَةِ مِنَ الثَّنَلِ، فَيَقُولُ: «انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ:

وَتَشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَخْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَانِهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ، إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا. [طرفة في: ٢٨٨٠].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لِنَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُم، فَرَجَعَتْ أَوَّلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: قَوْلَاهُ مَا اخْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: قَوْلَاهُ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

بَصُرْتُ عِلْمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدًا. [طرفة في: ٣٢٩٠].

١٩/١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ لَمَّا أَسْرَوْهُمْ السَّيِّئُونَ يَغْتَضِبُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مِنَ الشَّيْخِ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتَحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدْكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: نَعَامَ لِأَخْبِيرَكَ وَلِأَبِينِ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فَرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: تَنَلَّ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «إِذَا فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفة في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوِي يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفة في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوِي كُلِّيهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَهُوَ يُقَاتِلُ. [طرفة في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوِي لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ. [طرفة في: ٢٩٠٥].

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوِي لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ازِمِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفة في: ٢٩٠٥].

٤٠٦٠، ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَزَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدَ. عَنْ حَدِيثِهِمَا. [طرفة في: ٣٧٢٢].

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [طرفة في: ٢٨٢٤].

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفة في: ٣٧٢٤].

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوا نَبِيَّهُمْ». فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْغَزَى يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ أَطْرَافُهُ فِي: [الحديث ٤٠٦٩ - أطرافه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].»

٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى: صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَهْلِ بْنِ عَمْرِو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ أَطْرَافُهُمْ» [طرفة في: ٤٠٦٩].

٢٣/٢٢ - بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ - وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفة في: ٢٢٨٨١].

٢٤/٢٣ - بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ ﷺ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِثَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا جَمْعَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَخْشِي، نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَخْشِي يَسْكُنُ جَمْعَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَبِيبٌ، قَالَ:

تَعَبْتُهُ عَنْ بَذْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا وَسَهْمَةً». وَأَمَّا تَعَبْتُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِظَنِّ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبِعَثَ عُثْمَانُ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا يَدُ عُثْمَانَ - فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ -: هَذَا لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ

«إِذْ ضَعِدُوا وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجْتُمْ فَأَنْتُمْ عَنْكُمْ بِعَمَلٍ لِكَيْلًا تَحَرَّوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَحَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [آل عمران: ١٥٣].

تَضَعِدُونَ: تَذْهَبُونَ، أَضْعَدَ وَضَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرِّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ. فَذَلِكَ: إِذْ يَدْعُوهُمْ الرُّسُلُ فِي أَخْرَاهُمْ. [طرفة في: ٣٠٣٩].

٢١/٢١ - بَابُ

«ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ اللَّيْلِ أَمَنَةٌ فَمَا سَا يَتَشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا ههنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» [آل عمران: ١٥٤].

٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ التُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ فَأَخْذُهُ.

٢٢/٢١ - بَابُ

«لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ أَطْرَافُهُمْ» [آل عمران: ١٢٨]

٢٥/٢٤ - بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ

يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَفْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله ﷺ، رقم ١٧٩٣]. [الحديث ٤٠٧٤ - طرفه في: ٤٠٧٦].

٢٥/٢٤ بَابُ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْمُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَّا دُويٌّ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلَيَّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَخْرَقَتْهَا وَأَلَصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [طرفه في: ٢٤٣].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَبِيَّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٠٧٤].

٢٦/٢٥ - بَابُ

«الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَدَى مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ» [١٧٢]. قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ أَبُوبَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ،

فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَغَبِيدُ اللَّهِ مُغْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَخِشْيَ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجْلِيهِ. فَقَالَ غُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَخِشْيَ أَنْتَ عَرَفْتَنِي؟ قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلَتْ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفْتُ غُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قُتِلَ طَعِيمَةً بِنَ عَدِيَّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتْلَ حَمْزَةَ بَعْمِي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٍ بِجِبَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْصَارٍ مُقْطَعَةٌ الْبُطُورِ، أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكُنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثَنِيَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرَكْبِهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُتِيَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَبِيعُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتَ وَخِشْيَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئُ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةٍ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْزُقٌ، نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَتَّبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَصْرَتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَ الْعَبْدَ الْأَسْوَدَ.

وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

٢٦/٢٧ - بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ: حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، أَكْثَرَ شَهِيدًا، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بَثْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِيَّاهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْتَمَلُوا. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٤٣].

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَنْكَبِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُعُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ». [طَرَفُهُ فِي: ١٢٤٤].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ - أَرَى - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَقَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [طَرَفُهُ فِي: ٣٦٢٢].

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّي بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْقُلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِمَّا مَنَ أَيْتَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [طَرَفُهُ فِي: ١٢٧٦].

٢٧/٢٨ - بَابُ «أُحُدٌ يُجْبِنَا»

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ: عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنَا وَنُجْبَةُ». [طَرَفُهُ فِي: ٣٧١].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنَا وَنُجْبَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [طَرَفُهُ فِي: ٣٧١].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَقَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَقَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طَرَفُهُ فِي: ١٣٤٤].

٢٨/٢٩ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ،

وَذُكُوانَ، وَبَثْرِ مَعُونَةَ

وَحَدِيثِ غَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ نَابِثٍ وَحَبِيبٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً
عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ
وَمَكَّةَ، ذَكَّرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ،
فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِثْقَ رَامٍ، فَافْتَضَرُوا أَثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا
مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمَرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ،
فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا أَثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا
انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى ذَقْدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ
فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا
أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي
ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا
عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالْبُتْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ
آخَرُ، فَأَغْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَغْطَوْهُمْ الْعَهْدَ
وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ
يَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا:
هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى
أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَتَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى
بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بِنِ
نَوْفَلٍ - وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَمَكَثَ
عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ
بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ اسْتَحْدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ
عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ،
فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى،
فَقَالَ: أَنْخَسِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ
رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ
لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رَزَقَ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَحَرَجُوا
بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوُا أَنَّ مَا بِي جَرَجٌ مِنَ
الْمَوْتِ لَرَدْتُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ،
ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْصِبْهُمُ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِي لَوْ مَضَرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَرِّعٍ

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرْوَعَةَ.
٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعِينَ
رَجُلًا لِحَاجَةِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي
سُلَيْمٍ، رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ، عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ مَعُونَةَ، فَقَالَ
الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِلَانَا مِنْ أَرْذَانَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ
لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي
صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقَتْلِ، وَمَا كُنَّا نَقْتُلُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقَتْلِ: أَبَعَدَ
الرُّكُوعَ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ
مِنَ الْقِرَاءَةِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٠٠١].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو
عَلَى أَخْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٠٠١].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:
أَنَّ رِغْلًا وَذَكْوَانًا وَعُصْبَةً وَبَنِي لَحْيَانَ: اسْتَمَدُوا
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ سَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا
نُسَمِّيهِمُ الْقَرَاءَةَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ،
وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبِثِرُ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا
بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَفَقَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى
أَخْيَاءِ مِنَ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ وَعُصْبَةٍ وَبَنِي
لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَفَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ
رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْلَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَتَلَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَخْيَاءِ مِنَ أَخْيَاءِ
الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ وَعُصْبَةٍ وَبَنِي لَحْيَانَ.

رَأَى خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ:
حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبَيْتِ
مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوُهُ. [طَرَفُهُ فِي: ١٠٠١].

فَتَوَارَى فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لَأُمِّهَا، وَكَانَتْ لَأَبِي بَكْرٍ مِئْخَةً، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُضِيحُ، فَيَدْلُجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرُحُ، فَلَا يَفْظُنُّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُغَيِّبَانِيهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قَتِلَ الَّذِينَ يَبْشُرُ مَعُونَةَ، وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْنَرِيُّ، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَبِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قَتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وَضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَتَعَاهَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [طهره في: ٤٧٦].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ النَّيَّيْجِيُّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَذْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَيَقُولُ: «غُصْبَةُ غُصْبِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طهره في: ١٠١].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَغْنِي أَصْحَابَهُ - يَبْشُرَ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يَذْعُو عَلَى رِغْلٍ وَلِخَيَّانٍ: «وَعُصْبَةُ غُصْبِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا - أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ - قُرْآنًا قَرَأَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طهره في: ١٠١].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُتُوبِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَتَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا: أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يَقُولُ لَهُمُ الْفُرَاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ، أَخَّ لَأُمِّ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ؟ فَطَعَنَ عَامِرُ فِي بَيْتِ أُمِّ فَلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةُ كَعْدَةِ الْبَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فَلَانٍ، الثُّورِي بِقَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ قَرَسِي، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَغْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أَبْلُغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَأُ إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلِيفِهِ قَطْعَنَهُ - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ - حَتَّى أَتَفَذَّهُ بِالرُّمُحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَوُتَّ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، فَلَجَّحَ الرَّجُلُ، فَقَتِلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَغْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْشُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَبَيْنِي لَخَيَّانٍ وَغُصْبَةُ، الَّذِينَ غَضَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طهره في: ١٠١].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا طَعَنَ حَرَامٌ بْنُ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ، يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ، قَالَ بِاللَّدَمِ: هَكَذَا، فَتَضَحَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَوُتَّ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ. [طهره في: ١٠١].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَدَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِيمَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَظْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا، فَتَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُوذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّخْبَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّخْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَغْدُذُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْجَذْعَاءُ - فَرَكِبَهَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ - وَهُوَ بِثَوْرَ -

تَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِيعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنِيَّةٌ. [طرفة في: ٢٨٣٤].

٤١٠١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَخْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُذْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاؤَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَغْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَيْسْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِغْفُولَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْلِيلَ، أَوْ أَهْمِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَذْنُ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَلَذَبَحَتْ الْعَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَنْفَافِ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْصَحَ، فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي، فَقُمْتُ أَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَلَبْتُ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تَتْرَعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي، فَقَالَ: قُومُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَظُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَاهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [طرفة في: ٣٠٧٠].

وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ، فَقَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ١١٠١].

٢٩/٣٠ - بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَارَهُ. [طرفة في: ٢٦٦٤].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَخْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٣٧٩٧].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَغْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

[طرفة في: ٢٨٣٤].

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَثُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ. فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيَضَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سِنْخَةً،

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهَيْمَةٍ دَاجِنٌ فَلَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى قَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَبِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بِهَيْمَةٍ لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَقَرَّ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قِيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»
قال: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرَها. [طرفة في: ٢٨٣٦].

٤١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ:
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَتَسَوَّاهَا تَنْظُفُ، فُلْتُ: قَدْ كَانَ
مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.
فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي
اِخْتِبَائِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى دَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ
النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا
الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لَنَا قُرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَبِهِ أَبِيهِ. قَالَ
حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ
حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ
قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ
بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتُسْفِكَ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ،
فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ. قَالَ حَبِيبُ: حَفِظْتُ
وَعَصَمْتُ. قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَتَوَسَّاهَا.

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ: «تَغْرَوْهُمْ وَلَا يَغْرَوْنَا». [الحديث ٤١٠٩ - طرفة
في: ٤١١٠].

٤١١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ
أَجْلَى الْأَحْزَابِ عَنْهُ: «الآنَ تَغْرَوْهُمْ وَلَا يَغْرَوْنَا، نَحْنُ
نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [طرفة في: ٤١٠٩].

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا
يُكْمُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتْرَلُّ بُرْمَتُكُمْ، وَلَا تُخَيَّرُ
عَجِينُكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ
النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ
فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ،
ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِرَةَ
فَلْتَحْبِزْ مَعِيَ، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها». وَهُمْ
أَلْفٌ، فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنْ
بُرْمَتُنَا لَتَغُطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُحْبِزُ كَمَا هُوَ. [مسلم:
كتاب الأشربة، باب جواز استنباذه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك،
رقم: ٢٠٣٩]. [طرفة في: ٣٠٧٠].

٤١٠٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ قَوْمِكُمْ
وَمِنْ أَسَدَلِ مِنْكُمْ وَإِذَا رَأَعَتِ الْأَبْصَرُ» [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ:
كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [مسلم: كتاب النضير، رقم: ٣٠٢٠].

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ الثَّرَابَ
يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ، يَقُولُ:

«وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قِيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبِينَا أَبِينَا». [طرفة في: ٢٨٣٦].

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ
عَادًا بِالْدَّبُورِ». [طرفة في: ١٠٣٥].

٤١٠٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيعُ بْنُ
مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا
كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ
ثُرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارَ جِلْدَةً بَطْنِي، وَكَانَ
كَبِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَزْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ
مِنْ الثَّرَابِ يَقُولُ:

٣١/٣٠ - بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ،
وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا
وَضَعْتَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَأَلَيْ أَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا،
وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [طهره في: ٤٦٦٣].

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ
سَاطِعًا فِي زَفَاقِ بَنِي عَنَمٍ، مُوَكِّبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ، إِلَّا فِي
بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي،
لَمْ يَرُدْ مِمَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا
مِنْهُمْ. [طهره في: ٩٤٦].

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.
وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النِّحْلَاتِ،
حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنْ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ أَتِيَ
النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الْبَزِينَ كَانُوا أَغْطُوهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَغْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتْ
الشُّوْبَ فِي عُقْبِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا
يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَغْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
«لَكَ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى أَغْطَاهَا - حَبِيبْتُ أَنَّهُ
قَالَ - عَشْرَةَ أَثْنَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير،
باب رد المهاجرين إلى الأنصار مناهمهم...، رقم: ١٧٧١]. [طهره
في: ٢٦٣٠].

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى

أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ
نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُشْطَى حَتَّى غَابَتِ
الشَّمْسُ». [طهره في: ٢٩٣١].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذْتُ أَنْ
أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ:
«وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَزَلَّنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُطْلِحَانِ، فَتَوَضَّأَا
لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [طهره في: ٥٩٦].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ
الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ
قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ:
«مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لِكُلِّ
نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ، وَإِنْ حَوَارِيٍّ الزُّبَيْرُ». [طهره في: ٢٨٤٦].

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ
جُنْدَهُ، وَنَصْرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ
بَعْدَهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل،
رقم: ٢٧٢٤].

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدُهُ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ،
اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ». [طهره في: ٢٩٣٣].

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيَكْبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ». [طهره في: ١٧٩٧].

٣١/٣٢ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ عَطْفَانَ، فَتَزَلَّ نَحْلًا، وَهِيَ بَغْدُ خَيْبَرِ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَغْدُ خَيْبَرَ.

٤١٢٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِغَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ. [الحديث ٤١٢٥ - أطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧].

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبِ وَثْعَلَةَ. [طرفة في: ٤١٢٥].

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، فَلَقِيَ جَنْعًا مِنْ عَطْفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ فِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَغْضَهُمْ بَغْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤٣]. [طرفة في: ٤١٢٥].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّضْتُ أَقْدَامَنَا، وَتَقَبَّضْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَضْنَعُ بِأَن أُنْكَرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاءً. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: ١٨١٦].

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهُ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ

جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ. وَرَبِّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [طرفة في: ٣٠٤٣].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ جَبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَنَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَزَدَ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَلَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتُ الْحَرْبَ فَافْجَرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبِّيهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يُسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يُغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد...، رقم: ١٧٦٩]. [طرفة في: ٤١٦٣].

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهِمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلَ مَعَكَ». [طرفة في: ٣٢١٣].

٤١٢٤ - وَزَادَ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ». [طرفة في: ٣٢١٣].

صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤٢].

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْحُلُ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. [طرفة في: ٤١٢٥].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامٍ أَوْلَيْكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ: حَدَّثَهُ: قَوْلُهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤١].

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَوَازِينَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ. [طرفة في: ٩٤٢].

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامٍ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ. [طرفة في: ٩٤٢].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ. [طرفة في: ٢٩١٠].

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَيِّدَانِ بْنِ أَبِي سَيَّانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ، فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعِصَاءِ، فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِصَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سُمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنَّمَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْهَبُونَ فَجِشْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَتَا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يَعَاثِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٩١٠].

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَذَابُ الرِّقَاعُ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَتَهَدَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرُثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبٌ خَصَفَةً. [طرفة في: ٢٩١٠].

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْحُلُ، فَصَلَّى الْخَوْفَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [طرفة في: ٤١٢٥].

٣٣/٣٢ - بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةِ بَسْ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةُ أَرْبَعٍ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ.

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

بَغْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَغْضٍ حَدِيثُهُمْ يُصَدِّقُ بَغْضًا، وَإِنْ كَانَ بَغْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَغْضٍ. قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَكُنْتُ أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمَرَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَائِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّجِيلِ، فَكُنْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّجِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَبِشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَارْجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاءَهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَارْحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْتَلِنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارَوْا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَبِشُ، فَجِثْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقِفُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَبِشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَالَهُ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيَّ، فَكُنْتُ إِلَيْهَا فَرَكْبَتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَبِشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّلُمَةِ وَهُمْ نَزُولُ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِنْفِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سُلُولٌ. قَالَ غَزْوَةٌ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرُؤُهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ غَزْوَةٌ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِنْفِكَ أَيْضًا إِلَّا حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَعُ بْنُ أَثَّانَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ، لَا عَلِمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ

جَعْفَرٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِّقِ، فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاسْتَدَثْتُ عَلَيْنَا الْعُزْبَةَ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ، وَقُلْنَا نَعَزَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم: ١٤٣٨]. [طرفة في: ٢٢٢٩].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الثُّمَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكْتُهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاءِ، فَتَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَغْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَنَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ صِلَتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَسَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا». قَالَ: وَلَمْ يَعَايَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣/٣٤ - بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُتَطَوِّعًا. [طرفة في: ٤٠٠].

٣٥/٣٤ - بَابُ حَدِيثِ الْإِنْفِكَ

وَالْأَفْكَ، بِمَنْزِلَةِ النَّجَسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ: ﴿إِنْفِكُمْ﴾ [الصافات: ١٥١].

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكَ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ

عُصْبَةً، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كُتَيْبَ بْنَ لُحَيْشٍ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كُتَيْبَ بْنَ لُحَيْشٍ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ.

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَنًا، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَلِإِنْ أَبِي وَإِلَدَهُ وَعِزُّي

لِعِزِّ مَحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءَ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ جِئْتُ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُقْبِضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِنْفِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَغْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ جِئْتُ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ بَيْكُم؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ جِئْتُ نَفْثْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَتَلَ الْمَنَاصِيعَ، وَكَانَ مُتَبَرِّزًا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفْتُ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرَّةِ قَبْلَ الْعَايِطِ، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكُفْرِ أَنْ تَتَّخِذَنَا عِنْدَ بَيْتِنَا، قَالَتْ: فَانْظُرْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ بِنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِنَّمَا مِسْطَحُ بْنُ أَنَانَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، قَبْلَ بَيْتِي جِئْتُ قَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَظِهَا فَقَالَتْ: تَمَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قَلَبْتَ، أَنْتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَذْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هُنَا؟ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِنْفِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ بَيْكُم؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيْ؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَقِيقَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، هُوَ يَرِيئِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَاوِيرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَرَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بِلَا اللَّيْلَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُو، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، جِئْتُ اسْتَلْبَثْتُ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَسْتَبِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَيَأْتِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أَسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّفُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ؟» هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَُا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، نَتَامُ عَنْ عَجِيزٍ أَهْلِيهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِرُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْلَزَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمَنَبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ. فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْدِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِيخْوَانِي مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتُ أَنْ تَقْتُلُنَا أَمْرًا. قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ خُزَيْمَةٍ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَنُوكَ اللَّهُ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدٍ بِنِ عِبَادَةٍ: كَذَبْتَ لَعَنُوكَ اللَّهُ لَتَقْتُلُنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمَمَا أَنْ يَقْتِيلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنَبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُو، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَبَوَّأَا، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُو، حَتَّى إِنِّي لَأُظَلُّ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسْتُ بَيْنِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلُهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ

عائشة: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَتْ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي سَمِعِي وَبَصَّرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالزَّوْجِ. قَالَتْ: وَطَفِقْتُ أَخُوتَهَا حُمْنَةً تَحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ.

ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَتَفِ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠. طرته في: ٢٥٩٣].

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ جِفْطِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: قَتَلَ اللَّهُ بُلْغَانَ وَقَتَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذًا وَكَذًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَطَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ بِهِ». قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ خَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَنْ قُلْتُ لَا تَغْدُرُونَنِي، مَتَلَي وَمَتَلَكُمُ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللَّهِ أَلَسْتُ عَائِشَةَ عَلَى مَا يَصِفُونَ؟ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا، قَالَتْ: يَحْمِدُ اللَّهُ لَا يَحْمِدُ أَحَدٌ وَلَا يَحْمَدُكَ. [طرته في: ٣٣٨٨].

بَرِيئَةً، فَسَيِّبَرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَاتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ جِئِنَ قَالَ: «فَصَبَّرَ جَيْدًا وَاللَّهِ أَلَسْتُ عَائِشَةَ عَلَى مَا يَصِفُونَ» [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي جَنِيتُ بَرِيئَةً، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَخِيَا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَخْفَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَزْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهَ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْخَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَابٍ، مِنْ يَقْلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ وَاحِدٌ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَانَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَنَفَرُو: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْقُرْبَى مِنْكَ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولُو الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْمَلُوا وَلِيَصْمَحُوا وَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَتَغَفَّرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يَتَغَفَّرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الْوَلَدُ الْكَذِبُ. [الحديث ٤١٤٤ - طرفه في: ٤٧٥٢].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَغْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ يَنْسِي». قَالَ: لَأَسْلُتَكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ قَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَانَ، وَكَانَ يَمْنُ كَثْرَ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٥٣١].

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشِدُهَا شِعْرًا، يُسَبِّبُ بِأَيَّاتِ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةٍ
وَتُضْبِحُ غَرْزِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ:
فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذِينِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ كِتَابَهُ فِيهِمْ لَمْ يَدَأْ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]
فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ

يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٨]. [الحديث ٤١٤٦ - طرفاه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

٣٦/٣٥ - بَابُ: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
يَاْمُونُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «اتَّذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَيُفْضِلُ اللَّهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي». [طرفه في: ٨٤٦].

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرُ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُخْرَمَ. [طرفه في: ١٨٢١].

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِقَّةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَثْرٌ، فَتَرَخَّناها فَلَمْ تَتْرُكْ فِيهَا قِطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ قَتَوَضَّا، ثُمَّ مَضَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّ فِيهَا، فَتَرَخَّناها غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَغْفُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغَيْنٍ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْنَا الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعٍ مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَتَرَلُّوا عَلَى بَثْرِ فَتَرَحَّوها، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى الْبَثْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اثْنُونِي بِدَلِيلٍ مِنْ مَايَهَا». فَأَتَيْتُ بِهِ، فَصَبَّقْتُ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعَوْهَا سَاعَةً». فَأَزْوُوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً قَتَوَضَّا

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَذْرِي، يَغْنِي مَوْضِعُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوْ الْحَدِيثُ كُلُّهُ. [طرفة في: ١٦٩٤].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرَقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَقَمْلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤِيذُكَ هَؤَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ، وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَذِيَّةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سَيِّئِ مَسَاكِينٍ، أَوْ يُهْدِي شاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [طرفة في: ١٨١٤].

٤١٦٠، ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةَ صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يَنْضَجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصُّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمُضْ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَيْعِ بَطْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَنِيَابًا، ثُمَّ نَاقَلَهَا بِخَطَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: نِكَلْتُكَ أُمْلَكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِصْنَ زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ.

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرِو الْفَرَارِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١٨٥٩]. [الحديث ٤١٦٢ - أطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًا، فَمَرَزْتُ بِقَوْمٍ يَصُلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذَا

مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِثَّةَ أَلْفٍ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِثَّةً فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِثَّةً، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِثَّةً. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١٨٥٦]. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤١٥٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِثَّةً، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١٨٥٧].

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلَاوُلُ، وَتَبْقَى خِفَالَةٌ كَحِفَالَةِ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا». [الحديث ٤١٥٦ - طرفة في: ٦٤٣٤].

٤١٥٧، ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ قُلْدُ الْهَذِيِّ وَأَشْعَرُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا، لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى

الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟ [طرفة في: ٤١٦٢].

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيتْ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٤١٦٢].

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَصَحِّحَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: وَكَانَ شَهِدَهَا. [طرفة في: ٤١٦٢].

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفة في: ١٤٩٧].

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ. [طرفة في: ٢٩٥٩].

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَوِجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ، وَلَيْسَ لِلْجِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس، رقم: ٨٦٠].

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَوِجِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [طرفة في: ٢٩٦٠].

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ

وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِيٍّ إِنْ إِشْكَابَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِيٍّ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... رقم: ١١٠]. [طرفة في: ١٣٦٣].

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. قَالَ: الْحَدِيثِيَّةُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَنْ يَنْجِلَ الْفُؤَادَيْنِ وَلَوْ يَدْرِي جَنَّتْ﴾ [الفتح: ٥]. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُتْلَهُ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾. فَعَنَ أَنَسٌ، وَأَمَّا هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنَ عِكْرِمَةَ. [الحديث ٤١٧٢ - طرفة في: ٤٨٣٤].

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَخْزُومَةَ ابْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، قَالَ: إِنِّي لأَوْقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأَكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤١٧٤ - وَعَنْ مَخْزُومَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اسْتَكْبَرَ رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً.

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيْقٍ، فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفة في: ٢٠٩].

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَذَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ الْوِثْرُ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُؤْتِرُ مِنْ آخِرِهِ.

سَهِيلَ بْنِ عَمْرِو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَصِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيْمَا اشْتَرَطَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سَهِيلُ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَصُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سَهِيلُ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَتَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلٍ بْنَ سَهِيلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سَهِيلَ بْنِ عَمْرِو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَاتِيَةٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [طرفة: ١٦٩٤].

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتنحة: ١٢]. وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ: فَلَذَكَرَهُ يَطُولُهُ. [طرفة: ٢٧١٣].

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْثَةِ، فَقَالَ: إِنَّ صُدِذْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَلْ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [طرفة: ١٦٣٩].

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلًا وَقَالَ: إِنَّ جِبِلَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ خَالَتْ كُفَارًا قُرَيْشَ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طرفة: ١٦٣٩].

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَشْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تُكَلِّتُكَ أَمَّاكَ يَا عُمَرُ، نَزَوْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا تَشِبُّتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِثْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى اللَّيْلَةِ سُورَةً، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتَا شَيْئًا﴾». [الحديث ٤١٧٧ - طرفه: ٥٠١٢، ٤٨٣٣].

٤١٧٨، ٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَتَبَتَّنِي مَعَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَذِيَّ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَلْبِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُونَكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَا يُمُوكُ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِبَائِهِمْ وَدَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ ﷻ، قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَخْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ فَاتَلَّنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفة: ١٦٩٤].

٤١٨٠، ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ: يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيْمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَشْهَلَنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ فِيهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [طرفة في: ٣١٨١].

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُك نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأُ. [طرفة في: ١٨١٤].

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُخْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذِيئَةً مِنْ صِبَاٍ أَوْ مَدَقَةً أَوْ شُلًّا﴾ [البقرة: ١٩٦]. [طرفة في: ١٨١٤].

٣٧/٣٦ - بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْتَةٍ

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْتَةٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَرِّهِ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَاظْلُقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاجِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْتَةٍ. وَقَالَ

تَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَحَالَ كُفَّارُ فُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدَايَاهُ، وَخَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [طرفة في: ١٦٣٩].

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنْ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَذْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلِمْ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاظْلُقْ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [طرفة في: ٣٩١٦].

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، تَقَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُخِذُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [طرفة في: ٣٩١٦].

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حِينَ اغْتَمَرَ، فَطَافَ قُطْفَنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتَرُّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [طرفة في: ١٦٠٠].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صُفْيَنَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: أَتَاهُمَا الرَّأْيُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْرَهُ

بَابُ عَزْوَةِ خَبِيرٍ ٣٨/٣٩

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَبِيرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَبِيرٍ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِي، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَبِيرٍ، فَمَرَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسَمِعُنَا مِنْ هُنْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَنَزَّلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاعْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَفْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالطُّبَاخِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْتُمْ نَحْنُ، فَأَتَيْنَا خَبِيرَ فَخَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْفَدُوا زَيْرَانَا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ الثِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُؤَفِّدُون؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَبُوهَا وَأَهْرَبُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَرِيهَا وَتَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَتَرَجَعَ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعِمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَقَرَ مِنْ عُكْلٍ. [طرفه في: ٢٢٣].

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ، فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنَيْنِ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْنَةٍ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ. [طرفه في: ٢٢٣].

بَابُ عَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ ٣٨/٣٧

وَهِيَ الْعَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَبِيرٍ بِثَلَاثٍ.

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ عَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَحْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَا، قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَاتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَذْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَيْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْمُوغِ
الْبِزْمُ يَزْمُ الرُّصْغِ

وَأَرْتَجِرُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْمُوغِ، مَلَكْتُ فَأَسْجِخْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُزْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٠٤].

لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدُ مُجَاهِدٍ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: «نَسَا بِهَا». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ، لَمْ يُغْزِ بِهِمْ حَتَّى يُضِيحَ، فَلَمَّا أَضْحَى خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَائِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [طرفه في: ٣٧١].

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: صَبَحْنَا خَيْبَرَ بِكُرَّةٍ، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصْبَحْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَايَكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». [طرفه في: ٣٧١].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَجَلَتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أَجَلَتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَفْنِيَتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَايَكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغُلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لَأَنَسٍ: مَا أَضْدَقَهَا؟ فَحَرَكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَضَدِيقًا لَهُ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةً، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لَأَنَسٍ: مَا أَضْدَقَهَا؟ قَالَ: أَضْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَغُفُوبُ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاةً وَلَا فَاةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ، كَمَا أَجْزَأَ فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّمَا وَقَتْ وَقَتْ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدَبَابُهُ بَيْنَ تَلْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدَبَابُهُ بَيْنَ تَلْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ يَغْضُ النَّاسُ يَرْثَابَ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى كِنَانَتَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَشْهُمَا فَتَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «فَمَ يَا فَلَانُ، قَادُنٌ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٠٦٢].

٤٢٠٤ - وَقَالَ شَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٠٦٢].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي غُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَذْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَذْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفْتُ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا ذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّمِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةُ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَنَّتْ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكْنَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَذَاةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسِيفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجَزَأَ أَحَدُهُمْ مَا أَجَزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لِأَتْبَعُهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ

كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصَابَ سِيفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَذْيَبِهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا زَيَْادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْبَرَ.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَازِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رِمْدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَحِقَ، فَلَمَّا بَشْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فَحِثْتُ، قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا، أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ». فَتَنَحَّنَ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلَيٌّ، فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٢٩٧٥].

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَهْلُهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكْبِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْأَسُوا إِلَيْهِ». فَأَتَيْنَاهُ بِهَ فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَتَيْتُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِنَّا؟ فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَهَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «ح». وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى

أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، رقم: ١٤٠٧]. [الحديث ٤٢١٦ - أطرافه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٦٣]. [طرفه في: ٨٥٣].

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [طرفه في: ٨٥٣].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب أكل لحم الخيل، رقم: ١٩٤١]. [الحديث ٤٢١٩ - طرفه في: ٥٥٢٤، ٥٥٢٥].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَادُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عليه السلام: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَتَغْضُهَا نَفْسُجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئاً، وَأَهْرِقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدَّةَ. [طرفه في: ٣١٥٥].

٤٢٢١، ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عليه السلام: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمراً فَطَبَّحُوهَا، فَتَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْفُوا الْقُدُورَ». [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٨]. [الحديث ٤٢٢١ - أطرافه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦].

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى عليه السلام يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: «أَكْفُوا الْقُدُورَ». [طرفه في: ٣١٥٥].

الْمُطْلَبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حِمْيَرٍ بِنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ غُرُوساً، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حِيساً فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذْنٌ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ يَدُكَ وَلِيَمَنَّهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَأَاهُ بِعَبَاةٍ، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حِمْيَرٍ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَغْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً عليه السلام يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالاً بِالْأَنْطَاعِ فَنُطِطَ، فَالْقَى عَلَيْهَا الثَّمَرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عليه السلام قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. نَهَى عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَخَدَّهِ. وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ. [طرفه في: ٨٥٣].

٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَغْنِي لِأَهْلِ السَّيْفَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ جِئِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْعُمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءُ الْبُغْضَاءُ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِيمَ اللَّهِ لَا أَطْعُمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَاقِرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَرِيغُ وَلَا أَرِيدُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣١٣٦].

٤٢٣١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَأَصْحَابُهُ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّيْفَةِ - هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّيْفَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ...، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣].

٤٢٣٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصَوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تُنْظِرُوهُمْ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين، رقم: ٢٤٩٩].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [طرفة في: ٣١٣٦].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِثٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [طرفة في: ٤٢٢١].

٤٢٢٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْقَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [طرفة في: ٤٢٢١].

٤٢٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا أَذْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْبَرَ: لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبايح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٩].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاحِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [طرفة في: ٢٨٦٣].

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَتَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي تَوْفَلٍ شَيْئًا. [طرفة في: ٣١٤٠].

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَضْعُرُّهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ، إِذَا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَوَكَبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَيْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَا مِنْ

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مَطِيعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: افْتَتَحَنَا حَبِيبٌ، وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَمِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ، ثُمَّ انْفَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضُّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبِيشًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ الشُّمْلَةُ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنَ الْمَعَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ جِئَنَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: ١١١٥]. [الحديث ٤٢٣٤ - طرفه في: ٦٧٠٧].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكْتُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، فَقَالَ: وَاعْجَبَا، لِيُؤْبَرِ تَدْلَى مِنْ قُدُومِ الضَّأْنِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٣٨ - وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَانَ عَلَى سَرِيٍّ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

يُخْبِرُ بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حَزْمَ خَيْلِهِمْ لَكَيْفَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبَرُ تَحْدَرُ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبَا لَكَ، وَبَرُ تَدَأْدَأُ مِنْ قُدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ أَمْرًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّئَنِي بِيَدِهِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٤٠، ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بَنَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تَوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تَوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تَوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَهُ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ إِنِّي وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ: كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا يَنْبَغُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَغْظَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَصِيًّا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَتُهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

٤٢/٤١ - بَابُ الشَّأَةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ

رَوَاهُ عَزْرُوهُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ. [طرفة في: ٣١٦٩].

٤٣/٤٢ - بَابُ عَزْرُوهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيمَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [طرفة في: ٣٧٣٠].

٤٤/٤٣ - بَابُ عُمَرُوهُ الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُفَرِّقُ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَتَّعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحُ إِلَّا السَّيْفُ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فَتَنَّا وَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِإِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعَفَرٌ، قَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَخَنِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَحْيٍ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ

فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَيْشَةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اغْتَدَّرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتُ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [طرفة في: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣].

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْفَعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا شِيعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

٤٠/٣٩ - بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [طرفة في: ٢٢٠١].

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: مِثْلُهُ. [طرفة في: ٢٢٠١].

٤١/٤٠ - بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَمْلُوكَهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفة في: ٢٢٨٥].

قَالَ: «ارْمُلُوا». لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُضَيْعَانَ.

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [طرفة في: ١٦٤٩].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ. [طرفة في: ١٨٣٧].

٤٢٥٩ - وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [طرفة في: ١٨٣٧].

٤٥/٤٤ - بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَتْ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ قَتِيلٌ، فَقَدِّدْتُ بِهِ خَمْسِينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَغْنِي فِي ظَهْرِهِ. [الحديث ٤٢٦٠ - طرفة في: ٤٢٦١].

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَقَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. [طرفة في: ٤٢٦٠].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ». وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّأْيَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَضْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [طرفة في: ٤٢٥١].

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَذِيءَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [طرفة في: ٢٧٠١].

٤٢٥٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَزُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَرْبَعًا. [طرفة في: ١٧٧٥].

٤٢٥٤ - ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ، قَالَ غَزْوَةُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، فَقَالَتْ: مَا اغْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [طرفة في: ١٧٧٦].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَتْرَانَهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ١٦٠٠].

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْقَدُ عَلَيْكُمْ وَفَدَ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ١٦٠٢].

وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ،

٤٦/٤٥ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُيُوشِهِ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَجِجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَانَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّتِ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعْنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» ثَلَاثٌ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحریم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: ٩٦٦]. [الحديث ٤٢٦٩ - طرفه في: ٦٨٧٢].

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ. [الحديث ٤٢٧٠ - أطرافه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

٤٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعَثِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أَسَامَةُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم: ١٨١٥]. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ: وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَيَوْمَ حَنْيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٦/٤٧ - بَابُ غَزْوِ الْفَتْحِ

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلِعُ مِنْ صَائِرِ - الْبَابِ، تَغْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِيعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَنَا، فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ الثَّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [طرفه في: ٣٧٠٩].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةِ أَشْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. [الحديث ٤٢٦٥ - طرفه في: ٤٢٦٦].

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةِ أَشْيَافٍ، وَصَبِرْتُ فِي يَدِي صَفِيحَةً لِي يَمَانِيَّةً. [طرفه في: ٤٢٦٥].

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أَغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتُ أَخْتَهُ عَمْرَةً تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَاكْذَا وَاكْذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكْ عَلَيْهِ.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ، فَقَالَ: «انْظِلُّوْا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا ظِلْعَيْنَةَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا». قَالَ: فَانْظَلَفْنَا تَعَادَى بَيْنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظِّلْعَيْنَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ، أَوْ تُلْقِيَنَّ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِغَضَبِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكُم». فَقَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُتَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عِدُوِي وَعَدَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلُفْتُمْ إِلَيْهِمْ بِالْوَدْعَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَقَدْ صَلَّ سَوَاءَ النَّبِيلِ ۖ﴾ [الممتحنة: ١]. [طهره في: ٣٠٧].

٤٨/٤٧ - بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُوَيْدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مَفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانٍ سِتِينَ وَنِصْفٍ، مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكُوَيْدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْآخِرُ فَلَا خَيْرَ. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرُونَ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوْمِ: أَفْطَرُوا. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عام الفَتْحِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٤٩/٤٨ - بَابُ أَبِي رَكْرَكٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عام الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْحَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَقْبَلُوا يَبْسِرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَإِذَا

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ». [طرفة في: ١٥٨٨].

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرَثَةُ عَقِيلٍ وَطَالِبٍ. قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُوُسُّ: حَجَّجَهُ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [طرفة في: ١٥٨٩].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حَنْسِيًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [طرفة في: ١٥٨٩].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا. [طرفة في: ١٨٤٦].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتْرُونَ وَثَلَاثُ مِثْقَالٍ نُسَبِّ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «هَاجَةُ الْحَقِّ وَهَاجَةُ الْبَطْلِ» [الإسراء: ٨١]، «هَاجَةُ الْحَقِّ وَمَا يَدِيهِ الْبَطْلُ وَمَا يَبِيدُ» [سبا: ٤٩]. [طرفة في: ٢٤٧٨].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبِي أَنْ

هُمْ بِبَيْرَانَ كَانَتْهَا بَيْرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ، لَكُنَّهَا بَيْرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ: بَيْرَانُ بَنِي عَمْرِو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمَرُوا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «إِحْسِنِ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْحَيْلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَ الْقَبَائِلُ تُمُرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تُمُرُ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحْلُ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الدَّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةً، وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَاتِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْيُهُ بِالْحُجُوجِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَاءٍ، فَتَقَبَّلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ بِرُجْعٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح، رقم: ٧٩٤]. [الحديث ٤٢٨١ - أطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠].

٥٢/٥١ - باب

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفة في: ٧٩٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَنِي إِسْرَءِيلَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَكِنَّا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أَرَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِي، فَقَالَ: مَا تَسْأَلُونَ؟ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾** [النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذَرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ؟ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾** فَتَحَ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ: **﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾** [النصر: ٢٣]. قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٦٢٧].

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَتَعَثُّ الْبُغُوثَ إِلَى مَكَّةَ: الْإِذْنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدِ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسُوكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضَدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَوْذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ، وَلَيُبْلَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخُرْقَةٍ. [طرفة في: ١٠١٤].

يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَفْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [طرفة في: ٣٩٨].

٥٠/٤٩ - باب دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرِدِّفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى أَتَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّحْتَ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [طرفة في: ١٣٩٧].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ.

تَابِعَهُ أَبُو أَسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي كَدَاءِ. [طرفة في: ١٥٧٧].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ. [طرفة في: ١٥٧٧].

٥١/٥٠ - باب مَنْزِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّلَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ، فَإِنَّا ذَكَرْتُ: أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفة في: ١١٠٣].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخُمُرِ». [طرنه في: ٢٢٣٦].

٥٢/٥٣ - بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ
٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
عَنْهُ قَالَ: أَقْبَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [طرفه في:
. [١٠٨١].

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في:
١٠٨٠].

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكْمُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَكْمُنَا. [طريقه في: ١٠٨٠].

۵۳/۵۴ - باب

٤٣٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [الحديث ٤٣٠٠ - طرفه في: ٦٣٥٦].

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَتِينَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَتَخُنَ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَرَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَعَرٍّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرَّجُلَانِ فَتَسْأَلُهُمَا: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَخْفِظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُغَرِّى فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَدُّهُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: انْزَعُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٍ، فَلَمَّا كَانَتْ

وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرُ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قُؤَيْبٍ
بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ
حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِئِنِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا
فِي جِئِنِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ،
وَلْيُؤْتِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا
مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتْلَفُ مِنَ الرَّجُلَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ،
وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا
سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَقُطُّو
عَنَّا اسْتَفَارِيكُمْ؟ فَاسْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قِمِيصًا، فَمَا قَرِحْتُ
بِشْيءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقِمِيصِ.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي
عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ
عُثْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ،
أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ
زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وَلَدَ عَلَى
فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهَ
النَّاسَ بِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ
لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى
فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». لَمَّا
رَأَى مِنْ شَبِّهِ عُثْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصْحُبُ بِذَلِكَ. (طهره في: ٢٠٥٣).

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَنْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَكَلَّوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اتَّكَلُمْنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا،

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رُزْتُ عَائِشَةَ مَعَ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنْ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يُعْبِدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ. [طرفة في: ٣٠٨٠].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَغْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤها، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْجَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَبِيلِ وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْجَرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِمِثْلِ هَذَا. أَوْ نَحْوِ هَذَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥/٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرُوتُكُمْ فَلَمْ تُثْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ» [التوبة: ٢٥ - ٢٧].

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضَرَبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتُ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرَةَ، أَتَوَلَّيْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُولَ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرَعَانِ الْقَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَجَدَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءَ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفة في: ٢٨٦٤].

فَأَنْتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلُكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٦٤٨].

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «دَعَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا». قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [طرفة في: ٢٩٦٢].

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَخِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [طرفة في: ٢٩٦٢].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَاَنْظِلْ فَاغْرُضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [طرفة في: ٣٨٩٩].

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ: بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِثْلُهُ. [طرفة في: ٣٨٩٩].

٤٣١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [طرفة في: ٣٨٩٩].

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّبُوا وَأَذْنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سِنِّي هَوَازِنَ. [طرفة في: ٢٣٠٧].

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قُتِلْنَا مِنْ حُتَيْنَ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَتْ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتِكَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَغْضُهُمْ: حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٢٣٢٢].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُتَيْنَ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جُزُلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَرَّيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ ﷻ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ». قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلُهُ، قُفْتُ، قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلُهُ، قُفْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا، لَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ، مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَاغْطِهِ». فَاغْطَانِيهِ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرُفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفة في: ٢٣١٠].

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنَ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخِيلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيُقْتَلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوَلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفة في: ٢٣٦٤].

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَفْلِنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِمَايِمِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَا كَذِبَ».

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُعَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم: ١٧٧٦]. [طرفة في: ٢٣٦٤].

٤٣١٨، ٤٣١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَجْحَى ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ جِئْنَ جَاءَهُ وَفَدَ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّنِي، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً جِئْنَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَنَيْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ فَلْيُعَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُعَلِّ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذِيرُ مَنْ أَدَانَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا

يُخَلِّهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَصَمَّنِي صَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَحْوَفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلْتُ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَتَهُ عَلَى قَبِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ لِأَتَمِسَّ بَيْنَتَهُ عَلَى قَبِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَبِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ فُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفة في: ٢١٠٠].

٥٦/٥٧ - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ؓ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُنْذِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحَنَّتُ: هَيْتُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب منع المحنت من الدخول على النساء الأجانب، رقم: ٢١٨٠]. [الحديث ٤٣٢٤ - طرفة في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنْتَلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: «تَقْفُلُ». فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْحَبَرِيُّ كُلُّهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، رقم: ١٧٧٨]. [الحديث ٤٣٢٥ - طرفة في: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَغْلُمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا

يُخَلِّهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَصَمَّنِي صَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَحْوَفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلْتُ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَتَهُ عَلَى قَبِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ لِأَتَمِسَّ بَيْنَتَهُ عَلَى قَبِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَبِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ فُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفة في: ٢١٠٠].

٥٦/٥٥ - بَابُ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقَنِي ذُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ، فَقُتِلَ ذُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبِعْتَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمَى أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِي، رَمَاهُ جُشَيْمِي بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِي، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَصْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلَّى، فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَجِي، أَلَا تَنْتُبُ، فَكَفْتُ، فَاتَّخَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَزَرَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ يَا ابْنَ أَخِي: أَفَرَى؟ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكْتُ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ،

الأنصارَ شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فحفظهم فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي؟ وكنتنم متفرقين فآلفكم الله بي؟ وعالة فآغناكم الله بي؟» كلّمَا قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمّن، قال: ما يمتنعكم أن تجيئوا رسول الله ﷺ؟

قال: كلّمَا قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمّن، قال: لو شئتم، قلتم: جئتنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكُم؟ لو لا الهجرة، لكنث امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصارُ شِعَارُ والناس دِئَارُ، إنكم ستلقون بغدي أثره، فاضربوا حتى تلقوني على الحوض». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المولقة قلوبهم على الإسلام، ...، رقم: ١٠٦١]. [٤٣٣٠] - طرفه في: ١٧٢٥.

٤٣٣١ - حدثني عبد الله بن محمد: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً لِحِصَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ، وَلَمْ يَدْخُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا زَوْسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شيئاً، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْتَأْذِنُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفَرٍ أَتَأْلَهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَتَقَلَّبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِنَّا تَقَلَّبُونَ بِهِ». قالوا: يا رسول الله قد رضيْنَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أَثَرَهُ شَدِيدَةً، فَاضْطَرُّوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». [٤٣٣٠] - طرفه في: ١٧٢٥.

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ

بُخْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلُ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَزَلَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّلَافِيفِ. [الحديث ٤٣٢٦، ٤٣٢٧] - طرفه في: ١٧٢٦، ١٧٢٧.

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْفَرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَغْرَابِي فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَى مِنْ أَبَشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضَبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الشُّرَى، فَأَقْبَلَا أَتْمَا». قالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا يَدْحَ فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَتُحَوِّرْكُمَا وَأَبَشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَعَمَلَا، فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ الشُّرَى: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمُّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَافِئَةً. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، ...، رقم: ٢٤٩٧]. [طرفه في: ١٨٨].

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَ: أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: قَبِينَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْفَرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَغْرَابِي عَلَيْهِ جَبَّةٌ، مَتَّصِمٌ بِطَبِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ آخَرَمَ بِعُمُرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا تَصْمَعُ بِالطَّبِيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مَحْمَرُ الْوَجْهِ، يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَبِنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمُرَةِ آتِفَا؟ فَالْتِمِسِ الرَّجُلَ فَاتِي بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّبِيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعُظْفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِتَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمِنْ الطَّلَقَاءِ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ،

فَتَأَدَّى يَوْمَئِذٍ نِذَاءً بَيْنَ لَمْ يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَّ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِيرُ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَّ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِيرُ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يَغْطِ الْأَنْصَارُ شَيْئًا، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَتَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةُ غَيْرَنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَسَكَنُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَحُورُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبًا، لَأَخَذْتُ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». فَقَالَ هِشَامُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟ [طرفه في: ٣١٤٦].

٥٨/٥٧ - بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكَثُنَتْ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا. [طرفه في: ٣١٣٤].

٥٩/٥٨ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ

إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

٤٣٣٩ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ،

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَأُودِيَ شِغْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبَهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، التَّفَتَّى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةُ آلَافٍ، وَالطَّلَقَاءُ، فَأَذْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يَغْطِ الْأَنْصَارُ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبًا، لَأَخْزَتْ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قِسْمَةً حُنَيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاسًا، أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِثْلَهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهِذِهِ الْقِسْمَةَ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

قَالَ: أَتَقَوُّهُ تَقَوُّنَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَصِيتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَخْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَخْتَسِبُ قَوْمِي. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: [١٧٣٣] (طرفة في: [٢٢٦١]).

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُشْرِيَّةٍ تَضَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبُتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبُتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفة في: [٢٢٦١].

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعْصِرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبُتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَانِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاجِلَتِي، وَأَتَقَوُّهُ تَقَوُّنَا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَخْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَخْتَسِبُ قَوْمِي. وَضَرَبَ فُسطاطًا، فَجَعَلَ يَتَرَاوَرَّانِ، فَرَأَى مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوتِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفة في: [٢٢٦٤، [٤٣٤٢].

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنِيخٌ بِالْأَنْطَجِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَاةً كِهْلَاةً، قَالَ: «فَهَلْ

حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٤٣٣٩ - طرفة في: [٧١٨٩].

٦٠/٥٩ - بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلَقَمَةَ بْنِ مُجَرِّزٍ الْمُدَلِّجِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: قَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [الحديث ٤٣٤٠ - طرفة في: [٧١٤٥، [٧٢٥٧].

٦٠/٦١ - بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعْصِرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُقْبِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَيْمٌ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِلَّذِكْ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ. فَكُنْتُ فِي مَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَقِمْتُ أَوَاقِي ذَوَاتِ عَدُوِّ.

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ، لِيُبْغِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لَخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا. فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوطٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَذْرِ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْحَيْلِ، وَالرَّابِعِ: إِمَّا عُلْقَمَةَ، وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِئُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُقْقَه؟ قَالَ: لَا، «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُضَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُضِلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّيمَةِ - وَأَطْلُهُ قَالَ - لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤]. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْمُكْحِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِخْوَانِهِ.

سُقَّتْ مَعَكَ هَذَا؟ قُلْتُ: لَمْ أَشُقْ، قَالَ: «تُظَفُّ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلِّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَّنْتُا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَحْلِفْتُ عُمَرَ. [طرفة في: ١٥٥٩].

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي جَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيغٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعَتْ طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لَعَنَةً، طَعَتْ وَطَعَتْ وَأَطَعَتْ. [طرفة في: ١٣٩٥].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا عليه السلام لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتَ عَيْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا». قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَأْتَ عَيْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

٦٢/٦١ - بَابُ بَعَثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عليه السلام، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عليه السلام: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنِنُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ قَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِحَنَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُسَبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. [طهره في: ٣٠٢٠].

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَفْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْكَ ضَرْبَ عُقُكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُقُكَ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُخْبِرُنِي أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَتَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٤/٦٣ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجَذَامٍ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ غَزْوَةِ: هِيَ بِلَادُ بِلْيَ، وَغُدْرَةَ، وَبَنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: وَمَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَقَدَّ رَجُلًا، فَسَكَّتْ مَخَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [طهره في: ٣٦٦٢].

٦٥/٦٤ - بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَّاحَ وَذَا عَمْرُو، فَجَعَلْتُ أَخَذُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسَعْيَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَكْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَهْدِ، وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ. قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَذِي. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١٦]. [طهره في: ١٥٥٧].

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمَرُو وَحَجَّجَهُ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَكْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَكْتَ؟ فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ». قَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَنْفِسْ، فَإِنْ مَعَنَا هَذِي». [مسلم: كتاب الحج، باب في الأفراد والقرآن بالحج والعمرة، رقم: ١٢٣١، ١٢٣٢].

٦٣/٦٢ - بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَفَرَّقْتُ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَاخَمْسَ. [طهره في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي حَنَمَ، يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ - فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنِنُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَتَبَرَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [طهره في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

بَشَرْتَنَا فَأَعْطَيْنَا، فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَقَرٌ مِنَ الِیَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣١٩٠].

٦٩/٦٨ - بَابُ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزَوْهُ عَيْشَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَنِي تَمِيمٍ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَرَاكَ أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمِّي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَغْنِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ، أَوْ: قَوْمِي». [طرفة في: ٢٥٤٣].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقُعْقَاعِ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِرُوا﴾ [الحجرات: ٤١]، حَتَّى انْقَضَتْ. [الحديث ٤٣٦٧ - أطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

٧٠/٦٩ - بَابُ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنْ لِي جَرَّةٌ يَنْتَبِذُ لِي نَبِيذٌ، فَأَشْرِبُهُ حُلُوًّا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثُرَتْ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطْلُتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْضِخَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا التَّدَامِي». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، حَدَّثَنَا بِجُمْلٍ مِنَ الْأَمْرِ: إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَتَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَتَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ وَاحِدَةٍ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ». [طرفة في: ٥٠٣].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ وَالْمُسَوِّزَ بْنَ مَخْرَمَةَ: أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالُوا: افْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَجِئُ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنَّتِهِ، فَقَوْلِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَسُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَعَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [طرفة في: ١١٣٣].

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ ظَهْمَانَ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَكِنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لَيَغْفِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [طوله في: ٣٦٢٠].

٤٣٧٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا أُرِيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّانِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفْخُخْهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [طوله في: ٣٦٢١].

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُنِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوجِحِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفْخُخْهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ، اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ». [مسلم: كتاب الرواية، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٤. [طوله في: ٣٦٢١].

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ الْفَقِيَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا، جَمَعْنَا جُفْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُتَّصِلُ الْأَسِنَّةِ، فَلَا نَدْعُ رُمَحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَالْفَقِيَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا، أَرْمَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ قَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٧٢/٧١ - بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ

أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِحَوَائِي. يَغْنِي قَرْنَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [طوله في: ١٨٩٢].

٧١/٧٠ - بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ،

وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بِنِ الْأَثَالِ

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ الْأَثَالِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ، يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلَ دَا دِمَ، وَإِنْ تُنْعِمَ، تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمَ، تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أُظْلِفُوا ثُمَامَةَ». فَاذْهَبُوا إِلَى نَحْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاجْتَسَلَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ، أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خِيلَكَ أَخَذْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَيَّةٌ حَنْطَلَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وجسه...، رقم: ١٧٦٤. [طوله في: ٤٦٢].

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ

أَمِينٌ، وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [طرفة في: ١٣٧٤٤].

٧٣/٧٤ - بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَا الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ مَا الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُتَابِعًا قَتَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ جَاءَ مَا الْبَحْرَيْنِ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا. ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَعْظَمَانِي. قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَفَلَا تَبْخُلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ ذَاكَ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ، فَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعَكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

وَعَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدْهَا، فَقَدَدْتُهَا. فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِثْقَ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [طرفة في: ١٢٢٩٦].

٧٤/٧٥ - بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينًا، مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِهِمْ وَلَزُومِهِمْ لَهُ. [طرفة في: ١٣٧٦٣].

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَزْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَرَمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَاِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي خَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ فَقَالَ: هَلُمَّ

الْحَارِثُ بْنُ كَرِيزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَيْتُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أُعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسُجَيْجِيكَ عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ١٣٦٢٠].

٤٣٧٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ زُؤَيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرِيتُ أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُطِعَتْهُمَا وَكُفِرَتْهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَرُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ. [طرفة في: ١٣٦٢١].

٧٢/٧٣ - بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نَفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبَتُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقٌّ أَمِينٌ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [طرفة في: ١٣٧٤٥].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقٌّ أَمِينٌ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [طرفة في: ١٣٧٤٥].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ

قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أضعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [طرفة في: ٣٣٠١].

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ علقمة قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَتَابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: اقْرَأْ يَا علقمة، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ علقمة أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمُوهُ؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خِتَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَالْقَاهُ. رَوَاهُ عُثْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ.

٧٦/٧٥ - بَابُ قِصَّةِ دُوسٍ وَالطَّفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دُوسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا، وَأَبْ يَهُم». [طرفة في: ٢٩٣٧].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ
وَأَبْقَى غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبَانِعَتُهُ، قَبِينَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ لَوْجُوهُ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. [طرفة في: ٢٥٣٠].

٧٧/٧٦ - بَابُ قِصَّةِ وَفِدٍ طَيِّءٍ،

وَحَكِيثِ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:

أَخْبَرَكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَقَرُ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بَنِي إِيلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغْفُلْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا تُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُمَا». [طرفة في: ٣١٣٣].

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرٍ الْمَازِنِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَيْمٍ». قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَيْنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَيْمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣١٩٠].

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءِ وَغِلَظِ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَادِينِ - عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - رَبِيعَةً وَمُضَرَّ. [طرفة في: ٣٣٠٢].

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». وَقَالَ عُثْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٣٠١].

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَجِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفة في: ٣٣٠١].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي. [طرفة في: ١١٥٥٩].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْتَنِعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقُلَّدْتُ هَذِي، فَلَسْتُ أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِي». [طرفة في: ١١٥٦٦].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفة في: ١١٥١٣].

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقُضَاوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَغُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَتَا عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لَغُثْمَانَ: «إِنِّي بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَغُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَتْ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ، حِينَ تَلُجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ وَقَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَ كُمْ صَلَّيْ، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّي فِيهِ مَرْمُورَةٌ حَمْرَاءُ. [طرفة في: ١٣٩٧].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تُعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلَّمْتُ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتُ إِذْ أَذْبَرُوا، وَوَقِيتُ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتُ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار واسلم وجهية... رقم: ٢٥٢٣].

٧٧/٧٨ - بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمَرَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمَرَةَ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَنْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمَرَةَ». فَقُلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمَرَةَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، فَلَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفة في: ١٢٩٤].

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ثُمَّ لِحْجًا إِلَى الْكَبِيتِ الْعَلِيِّ» [الحج: ١٣]. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَضْحَاهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدَ [مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: ١٢٤٥].

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا النُّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَكْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِأَهْلَالٍ كَأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طَفِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جِلْ». فَقُطِفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [طرفة في: ٢٩٤].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَذَرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْشَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطْتَبَعَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرُ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ ظَافِيَةٍ. [طرفة في: ٣٠٥٧].

٤٤٠٣ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٤٢].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجْ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [طرفة في: ٣٩٤٩].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ، عَنْ أَبِي رَزْمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٢١].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْحَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ». مَرَّتَيْنِ. [مسلم: كتاب القسامة، باب تغليب تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩]. [طرفة في: ٦٧].

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ آيَةٌ؟ فَقَالُوا: «الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلْتُ، أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. [طرفة في: ٤٥].

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّحْجِ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالسَّحْجِ، أَوْ جَمَعَ السَّحْجَ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَمِثْلُهُ. [طرفة في: ٢٩٤].

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ

٧٨/٧٩ - بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتُخَمِّلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُخَمِّلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ».

وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُورِعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَا يَنَادِي:

أَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعَادٍ ابْتِغَاءً حَيْثُ مِنْ سَعْدٍ - فَاَنْطَلِقْ بِهِنَ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَخَمِّلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكُبُوهُنَّ». فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ،

فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخَمِّلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفَرُ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْعُهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [طرفة في: ٣١٣٣].

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخْلَفُنِي فِي الصُّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو ذَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مُضْعَبًا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٢٤٠٤]. [طرفة في: ٣٧٠٦].

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَغْلَى يَقُولُ: يَلِكُ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءُ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ

يَسْطَرُّو؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْتُلْتُ؟ قَالَ: «وَالْتُلْتُ كَثِيرًا، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي أَمْرَانِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّرَ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْنُ لَأَصْحَابِي هِجْرَتِهِمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْيَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [طرفة في: ٥٦].

٤٤١٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفة في: ١٧٢٦].

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [طرفة في: ١٧٢٦].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَمِيرُ عَلَى جَمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْجَمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [طرفة في: ١٧٦].

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ. [طرفة في: ١٦٦٦].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ الْخَطُومِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا. [طرفة في: ١٦٧٤].

يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَصَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانٌ: أَنَّهُمَا عَصَّ الْآخَرَ فَتَسَبَّهَتْهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَغْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاصِ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثِيَابَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثِيَابَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَحَبِثْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفِيدْعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا، كَأَنَّهُا فِي فِي فَحُلٍ يَقْضُمُهَا». [طوله في: ١٨٤٨].

٨٠ / ٧٩ - باب حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَلَقَدْ أَلَيْنَا آلِيَّكَ خُلُقًا﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جَيْنَ عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ جَيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَذَرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُدُوهُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، جَيْنَ تَوَاتَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَذَرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَذَرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ جَيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قُبْلَهُ رَجُلَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَارًا وَعَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدُّيُونَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ سِيْخَمَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِي اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ جَيْنَ طَابَتْ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَلَفْتُ أَغْدُو لِيكِي أَنْتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَائِدٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَمَادِي بِي حَتَّى اسْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ

مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَنْتَجَهَّزْ، بَعْدَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ قَصَلُوا لِأَنْتَجَهَّزْ، فَارْجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزُؤُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَذْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطَفْتُ فِيهِمْ، أَخْزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُومًا عَلَيْهِ الثَّقَافُ، أَوْ رَجُلًا يَمُنُّ عَذَرَ اللَّهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُزْدَاهُ، وَنَظَرَهُ فِي عَطْفِهِ. فَقَالَ مَعَاذُ بُنٍ جَبَلٍ: بَشَسَ مَا قُلْتُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِي، وَطَلَفْتُ أَنْذَكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ، فَطَلَفُوا يَغْتَلِزُّونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَةِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَلَانِيَّتَهُمْ، وَتَابَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَاوِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَسَبَّمَ تَسَبُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى». فَجِئْتُ أُمَشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَغَتْ ظَهْرَكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى، - إِنِّي وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنَّ سَاخِرُجَ مِنْ سَخَطِهِ يَغْذِرُ، وَلَقَدْ أَغْطَيْتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْنَ حَدَّثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عَذَرٍ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي جَيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتُ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتُ أَنْ لَا تَكُونَ اغْتَدَرْتُ

لأمرأتي: الحقي بأهلك، فتكُونِي عندهم حَتَّى يَقْضِي اللهُ في هذا الأمرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَنُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهُ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهُ مَا زَالَ يَبْكِي مِنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهُ لَا اسْتَأْذِنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا يُذِرْنِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كُنْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ جِوْنِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَجَبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ قَرْجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخُزْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ قَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْقَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِثَامًا بِشْرَاهُ، وَاللهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ قَوْجًا قَوْجًا، يُهَنِّوْنِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرِّوهُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلَحَةً، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اغْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذُنُوبَكَ اسْتَغْفَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهُ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكْذِبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيََ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا: مِثْلُ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا إِسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَتِيهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ إِلَّا عَرِفْتُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبُّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدُهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَإِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتِيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَغْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهُ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحَبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَنَدُّهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَنَدُّهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا بَطْطِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، وَمِنْ قَدِيمِ الطَّعَامِ يَبِيْعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَذُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مُضَيِّعَةً، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوْبَةَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اغْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ

٨٢ / ٨١ - باب

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْضُ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَشْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَغْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْمِلُ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفْيِهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُرْوَةَ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أَحَدُ، جَبَلٌ يُجْبَتَا وَنُجْبَةُ». [طرفه في: ١٤٨١].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ عُرْوَةَ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَسَبُهُمُ الْعُدْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

٨٣ / ٨٢ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَاقَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقُوهَ، فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَمْرُقُوا كُلُّ مَمْرُقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كَذَبْتُ أَنَّ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلْ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَاتِ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [الحديث ٤٤٢٥ - طرفه في: ٧٠٩٩].

رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَغْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. قَوَّاهُ مَا أَغْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبة: ١١٧ - ١١٩]. قَوَّاهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَغْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهِ فَأَهْلِكُ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرٌّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَمَّا اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْفُقَرَاءِ الْفَاسِقِينَ» [التوبة: ٩٥، ٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَحْلِفْنَا أَنَّهُمَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَنْجَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: «وَكَلَّ الْكَذِبَ الَّذِينَ حَلَفُوا» [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا حَلَفْنَا مِنَ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيْفُهُ إِنَانًا، وَإِنْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَلَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [مسلم: كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩]. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٨١ / ٨٠ - بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرِ

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَاَزَ الْوَادِي. [طرفه في: ٤٣٣].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَتَسَيَّهَا. [طرفة في: ١١٤].

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاحْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطُومِهِ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم ١٦٣٧]. [طرفة في: ١١٤].

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا بِسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شُكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوقِي فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَشْبَعُهُ، فَضَحِكَتْ. [طرفة في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ: لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَعْثَةٌ، يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ آمَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [النساء: ٦٩] الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٤]. [الحديث ٤٤٣٥ - أطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩].

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّوْبِقِ الْأَعْلَى». [طرفة في: ٤٤٣٥].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعِلْمَانِ إِلَى نَبِيِّهِ الْوَدَاعِ، تَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصَّبْيَانِ. [طرفة في: ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبْيَانِ تَلَقَّى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَى نَبِيِّهِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ عَزْوَةِ ثَبُوكَ. [طرفة في: ٣٠٨٣].

٨٣ / ٨٤ - بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ يَتَرَىٰ وَفَاتِهِمْ مِثْرًا﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ بِإِمَامَتِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِمُونَ ﴿[الزمر: ٣٠، ٣١].

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَحَدَّثْتُ انْقِطَاعَ أَهْرِي مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ».

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ أُمِّ الْقُضُلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ اللَّهُ. [طرفة في: ١٧٦٣].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنْ لَنَا أَبْنَاءُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَغْلَمَهُ إِثَابُهُ، فَقَالَ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٦٢٧].

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَّا أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا دَعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ،

اليهود، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ نُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَحَدَّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعٍ قَرِيبٍ، لَمْ تَحُلْ أَوْ كَيْفَ تَهْنَأُ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرِيبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طرفة في: ١٩٨].

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ حَيْصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [طرفة في: ٤٣٥، ٤٣٦].

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَسَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ ابْنُ عُصَمَرٍ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤٤١٨]. [طرفة في: ١٩٨].

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِبٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا، أَوْ يُخَيَّرَ»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَخَصَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ عُشِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَفَفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ. [طرفة في: ٤٤٣٥].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطَبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرُهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَيْتُهُ، وَنَقَضْتُهُ وَطَبَيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَعَ يَدَهُ أَوْ إِضْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي. [طرفة في: ٨٩٠].

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي جَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوقِي فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفِثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [الحديث ٤٤٣٩ - أطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١]. [مسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم: ٢١٩٢].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ». [الحديث ٤٤٤٠ - طرفة في: ٥٦٧٤].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ الْوَرَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ

وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَتَنَاولَتْهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَلَيْتُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ أَوْ غُلْبَةٌ - يَشْكُ عُمُرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [طرفة في: ٨٩٠].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا، أَيْنَ أَنَا عَدَا». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا لَهْ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: قَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأْسُهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَظَنَرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَبَضْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ؓ، رقم: ٢٤٤٣].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: قَالَتْ: تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِخْدَانًا تَعُوذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَعَبْتُ أُعُوذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَظَنَرُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَذَعَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنْ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًا، ثُمَّ نَاوَلْتِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [طرفة في: ٨٩٠].

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ أَقْبَلَ عَلَى قَرَسٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَافَتَيْ وَدَاقَتَيْ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَخِي أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٨٩٠].

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَضْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِنًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجْعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجْعَهُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْتَسْأَلَهُ فَيَمُنَّ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عِلْمُنَا، فَأَوْصِي بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَيَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٤٤٧ - طرفة في: ٦٢٦٦].

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَجْأَهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي ضُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَنَسُ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَحُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَحَرَّحَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَتُوا صَلَاتَكُمْ». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ. [طرفة في: ٦٨٠].

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذُكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِي: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّلَسِ، فَأَنْخَنَتْ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ [طرفة في: ٢٧٤١].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْسَى ﷺ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمُرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفة في: ٢٧٤٠].

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغَلَتْهُ الْبَيْضَاءُ، الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لَابِنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [طرفة في: ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرَبْتُ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَنَابِلِ نَنَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَخْشَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ.

٨٥/٨٤ - باب آخر ما تكلَّم به النبي ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُوسُفُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّكُمْ يُقْبَضُ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَاهُ عَلَى فُخْذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَاشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [طرفة في: ٤٤٣٥].

مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغْتَسٍ بِوُزْبِ جَبَرَةٍ، فَكَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. [طرفة في: ١٧٤١، ١٧٤٢].

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَغَمَرُ يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - الشَّكْرُ ﴿إِنْ عَمَرَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى مَا تَقْلِبُنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [طرفة في: ١٧٤٢].

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [طرفة في: ١٧٤١، ١٧٤٢].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدُنَّاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدد، رقم: ٢٢١٣]. [الحديث ٤٤٥٨ - أطرافه في: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].

٨٥ / ٨٦ - باب وفاة النبي ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة وابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين يُنزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا. [طرفة في: ٣٨٥١].

٤٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ؓ: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين. قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله. [طرفة في: ٣٥٣٦].

٨٧ / ٨٧ - باب

٤٤٦٧ - حدثنا قبيصة: حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ؓ: قالت: توفي النبي ﷺ وورع مروهنة عند يهودي يثلايين. [طرفة في: ٢٠٦٨].

٨٨ / ٨٧ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ؓ في مرضه الذي توفي فيه

٤٤٦٨ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن الفضل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه: استعمل النبي ﷺ أسامة، فقالوا فيه، فقال النبي ﷺ: «قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إلي». [طرفة في: ٣٧٣٠].

٤٤٦٩ - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ؓ: أن رسول الله ﷺ بعث - بعثًا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فقطعن الناس في إمارة

فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمارة فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله إن كان لخليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعدة». [طرفة في: ٣٧٣٠].

٨٨ / ٨٩ - باب

٤٤٧٠ - حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الضبابي أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الحنفية، فأقبل ركب فقلت له: الخير؟ فقال: دفننا النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئًا؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ: أنه في السبع، في العشر الأواخر.

٨٩ / ٩٠ - باب كم غزا النبي ﷺ

٤٤٧١ - حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: سألت زيد بن أرقم ؓ: كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة، قلت: كم غزا النبي ﷺ؟ قال: تسع عشرة. [طرفة في: ٣٩٤٩].

٤٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق: حدثنا البراء ؓ قال: غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة.

٤٤٧٣ - حدثني أحمد بن الحسن: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن كهس، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم: ١٨١٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥ / ٣٩ - كتاب التفسير

سورة الفاتحة - ١

١ / ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب أنه يبدأ بكتابها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. والذين: الجزاء في الخير والشّر، كما تدين تدان.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: اسمان من الرحمة، الرحيم والراحم بمعنى واحد، كالعليم والعالم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالْيَمِينِ﴾ [الماعون: ١] [الانفطار: ١٩] بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينَةٍ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسِبِينَ.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»؟! قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾»: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. [الحديث ٤٤٧٤ - أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢ / ٢ - بَابُ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»
٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طريقه في: ١٧٨٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة - ٢

١ / ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِدِينِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِجِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ

فَيَسْتَجِجِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَجِجِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْظِلُنِي حَتَّى أَسْتَاذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُونِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ نَعْلَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَاشْفَعْ نَشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُونِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي، وَمِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، يَغْنِي قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [١٦٢]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٣]. [طريقه في: ٤٤].

٢ / ٢ - بَابُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَّا شَقِيطِيئِهِمْ﴾ [١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطًا بِالْكَافِرِينَ﴾ [١٩] اللَّهُ جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [٤٥] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَوَرَّءُ﴾ [٦٣] يَتَعَلَّمُ بِمَا فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «تَرَشَّ شَكَّ». «وَمَا خَلَفَهَا» [٦٦] عِزَّةٌ لِمَنْ بَقِيَ. «لَا يَشَيْءُ» [٧١] لَا يَبَاحُصُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يُسَوِّدُونَكُمْ﴾ [٤٩] يُؤَلُّونَكُمْ. الْوَلَايَةُ - مَفْتُوحَةٌ - مُضَدُّرُ الْوَلَاءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كَثُرَتْ الْوَاوُ فِيهَا الْإِمَارَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا قَوْمٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿بَقَاؤُكُمْ﴾ [٩٠] فَاثَقَلْتُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَنْصِرُونَ﴾ [٨٩] يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَّاءُ﴾ [١٠٢] بَاعُوا ﴿رَاعِيَا﴾ [١٠٤] مِنَ الرُّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْمَقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِيَا. ﴿لَا يَجْزِي﴾ [٤٨ - ١٢٣] لَا يُغْنِي. ﴿خَطُوبٍ﴾ [١٦٨] مِنَ الْخَطَرِ، وَالْمَعْنَى: آثَارُهُ.

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَتَمَّ تَقْلُوبًا﴾ [٢٢]

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَظْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقمح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم: ٨٦] [الحديث ٤٤٧٧ - أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

٤/٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْقِتَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ وَأَلَسَلْتُمُوهُ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٥٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنْ صَمَعْتُ، وَالسَّلَوَى الطَّيْرُ.

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل الكماء ومداواة العين بها، رقم: ٢٠٤٩]. [الحديث ٤٤٧٨ - طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

٥/٥ - باب

﴿وَإِذْ قُلْنَا أَذْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ وَفَّقْتُمْ بَعْدَ وَأَدْخَلُوا آلَ بَاكٍ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْزِلُ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَتَرِيذُ الْمُخْبِيِّينَ﴾ [٥٨]

رَعْدًا: وَاسِعٌ، كَثِيرٌ.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿أَدْخُلُوا - آلَ بَاكٍ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [٥٨]. فَدَخَلُوا يَرْخَفُونَ عَلَى أَسْنَاهِمُ، فَبَدَلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [طرفة في: ٣٤٠٣].

٦/٦ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جِبْرَ وَيْلِكَ وَسَرَّافٍ: عَبْدٌ. إِبِلُ: اللَّهُ.

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ:

فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْبَغُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبِرْنِي بِهِنَ جِبْرِيلُ أَتِفًا». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [٩٧]. أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارُ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَرِيزَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بَهْتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْقَضَوْهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٣٢٩].

٧/٧ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّاها﴾ [١٠٦]

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَفَرَأَيْتُمْ أَبِي، وَأَفَضَّانَا عَلَيَّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَاكَ أَنَّ أَبِي يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّاها﴾ [١٠٦]. [الحديث ٤٤٨١ - طرفة في: ٥٠٠٥].

٨/٨ - باب

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ﴾ [١١٦]

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ أَيَّامِي فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَفِيدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِنِّي أَقُولُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

٩/٩ - باب قوله:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

﴿مُتَابَكَةً﴾ [١٢٥]. يَتَوَبُّونَ: يَرْجِعُونَ

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَاقِفْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَاقِفْنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَّغْنِي مُعَاتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى آتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعْظُمَهُنَّ أَنْتِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ [التحریم: ٥] الْآيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٠٢].

١٠/١٠ - باب قوله تعالى:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَيَسْتَعِيزُ رَبَّنَا لَقَدْ مَنَّآ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٢٧]

الْقَوَاعِدُ: أَاسَاسُهُ، وَاجِدْتُهَا قَاعِدَةً، ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠] وَاجِدَهَا قَاعِدًا.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَافْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْ لَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفه في: ١٢٦].

١١/١١ - باب

﴿قُولُوا مَا كَانَ لِلَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْغِبرَانِيَّةِ، وَيُقَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: «مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا». الْآيَةُ. [الحديث ٤٤٨٥ - طرفاه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

١٢/١٢ - باب

﴿سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ بِعِندِ رَبِّكَ لَمُسْتَفْهِيرٌ﴾ [١٤٢]

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاجِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجُلًا فُقِلُوا، لَمْ نَدِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُفْضِلَ عَلَيْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا الْكَافِرِينَ لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٤٣]. [طرفه في: ٤٠].

١٣/١٣ - باب

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أَسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ح. وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأَمِيَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمُّهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]. وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ. [طرفه في: ٣٣٣٩].

١٤/١٤ - باب

﴿وَمَا جَعَلْنَا آلِ إِبْرَاهِيمَ آلِي كُتٍّ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِيَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةٌ لِّكَ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَّا يُنْصَحُ إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ أُفِيكُوا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ بَقَاءٍ، إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُرْآنًا: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [طهره في: ٤٠٣].

١٥/١٥ - باب

﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إِلَى ﴿عَمَّا يَمْلِكُونَ﴾ [١٤٤]

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَبْقَ وَمَنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

١٦/١٦ - باب

﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَوْنُ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤٥]

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِبَقَاءٍ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [طهره في: ٤٠٣].

١٧/١٧ - باب

﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَلِكَنْتَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: - مِنْ الْمُتَكَبِّرِينَ [١٤٦، ١٤٧]

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِبَقَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [طهره في: ٤٠٣].

١٨/١٨ - باب

﴿وَلِكُلِّ وُجْهٍ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَفِوا الْحَيْرَتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْنُ الْقِبْلَةَ. [مسلم: كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٥٥. [طهره في: ٤٠٠].

١٩/١٩ - باب

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٤٩]

شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ.

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِبَقَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ. [طهره في: ٤٠٣].

٢٠/٢٠ - باب

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكُمْ مَتَنُوتٌ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِبَقَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ. [طهره في: ٤٠٣].

٢١/٢١ - باب

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨]

شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ، وَاجِدَتْهَا شَعِيرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفَوَانُ الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِثُ شَيْئًا، وَالرَّاحِدَةُ صَفَوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِمَ ابْتِذَنَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا يُؤْمِنُ حَدِيثُ السُّنَنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨].

فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ خَذُو قُصْدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [طرفة]

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [طرفة]

٢٢/٢٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ [١٦٥] أَضْدَادًا، وَاجِدُهَا يَذُّ.

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ يَذَّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ يَذَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [طرفة في: ١٢٣٨].

٢٣/٢٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [١٧٨] - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابُ آلِيسَ [١٧٨] ﴿عُنِيَ﴾ [١٧٨] تَرِكَ.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْخُرِّ وَالْخُرِّ بِالْعَبْدِ وَالْعَبْدُ بِالْأَنْثَى وَالْأَنْثَى فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ مَتًى﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَالْيَعْلَى بِالْمَعْرُوفِ

وَأَذَكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿وَالَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَةٍ﴾ وَمِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بِعَدَاكَ فَلَمْ يَكُنْ عَذَابُ آلِيسَ﴾ قَتْلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ. [الحديث ٤٤٩٨ - طرفة في: ٦٨٨١].

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [طرفة في: ٢٧٠٣].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ نَيْتَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ نَيْتَهُ الرُّبِيعَ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَنْفَسَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ». [طرفة في: ٢٧٠٣].

٢٤/٢٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ مِمَّا تَكْتُمُونَ﴾ [١٨٣]

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٦]. [طرفة في: ١٨٩٢].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [طرفة في: ١٥٩٢].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ، فَادُّنُ كُلَّ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٧].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ اللَّيْلِ يُطِيقُونَ فِدْيَةً﴾، رقم: ١١٤٥.

باب ٢٧/٢٧ - باب

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ إِلَى يَسَائِكُمْ هُنَّ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْسَ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمُ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْشِئُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ الشَّعَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمُ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. [طرفة في: ١٩١٥].

باب ٢٨/٢٨ - باب

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيَةِ وَلَا تَبْشِرُوا بِهِ وَأَنْشِئُوا عَلَيْكُمْ فِي التَّسْبِيحِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَتَّبِعُونَ﴾ [١٨٧]

﴿التَّسْبِيحُ﴾ [الحج: ٢٥]: الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَغْضَ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي، قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». [طرفة في: ١٩١٦].

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْفَقَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [طرفة في: ١٩١٦].

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانَ الْقَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [طرفة في: ١٥٩٢].

باب ٢٥/٢٥ - باب

﴿إِنَّمَا مَعْدُودَتُهُ مِمَّنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرْبِيئًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِدْيَةٌ مِنْ آتَاكِ أُخْرَى وَعَلَى اللَّيْلِ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطَرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمَرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطْعِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبُرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ.

قِرَاءَةُ الْعَامَةِ ﴿يُطِيقُونَ﴾ وَهِيَ أَكْثَرُ.

٤٥١٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

باب ٢٦/٢٦ - باب

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ: فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ [١٨٤]. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [طرفة في: ١٩٤٩].

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤]. كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِرَ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْيَمِينِ بَعْدَهَا فَتَسَخَّتْهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ. [مسلم: كتاب

كِتَابِهِ: ﴿وَلَمَّا طِفَّيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَبِلُوا إِلَيَّ تَبَيُّنًا حَتَّى تَبَيَّنَ لَكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ﴿وَقَبِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٥١٥ - قال: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قال: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُفَرْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتَنُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٨].

باب ٣١ / ٣١

﴿وَأَنِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥] التَّهْلُكَةُ وَالتَّهْلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النُّصْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حَدِيقَةَ: ﴿وَأَنِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي التَّمَقَّةِ.

باب ٣٢ / ٣٢

﴿مَنْ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ﴾ [١٩٦]

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِدْيَةِ مَنْ صَامَ. فَقَالَ: حُمِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُلُوبُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» فُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ بَيْتَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ». فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةٌ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. [طرفه في: ١٨١٤].

باب ٣٣ / ٣٣

﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَى الْفَجْرِ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَنَّى فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: وَأَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رَجُلًا إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَغْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. [طرفه في: ١٩١٧].

باب ٢٩ / ٢٩

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَعِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَتْلِحُونَ﴾ [١٨٩]

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَخْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَعِهَا﴾. [طرفه في: ١٨٠٣].

باب ٣٠ / ٣٠

﴿وَقَبِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ آلِئِنَّ لَكُمْ فَاكِتَحُوا فَاكِتَحُوا﴾ [١٩٣]

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الرُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحْيٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿وَقَبِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾. فَقَالَ: فَاتْلُوا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٥١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَحَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيِّ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحْجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَشْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحْيٍ، بُيِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحُجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي

باب ٣٦ / ٣٦

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١]

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [الحديث ٤٥٢٢ - طرله في: ٦٣٨٩].

باب ٣٧ / ٣٧

﴿وَقَوْلُ اللَّهِ الْخَصْمِ﴾ [٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءُ: النَّسْلُ: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْدَ الْخَصِمُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [طرله في: ٢٤٥٧].

باب ٣٨ / ٣٨

﴿إِنَّمَا حَسِبْنَاهُ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِيكُم مِّثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ - إِلَى قَوْلِهِ - قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «حَقٌّ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَلَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا» [يوسف: ١١٠]. خَفِيفَةٌ، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَسْلَا: «حَقٌّ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَخَى تَصَرُّهُ اللَّهُ آيَةً لِمَنْ تَصَرَّ اللَّهُ قَرِيبٌ» [٢١٤]. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَادَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا: «وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا» [يوسف: ١١٠]. مُثَقَّلَةٌ. [طرله في: ٣٣٨٩].

باب ٣٩ / ٣٩

﴿يَسْأَلُكُمْ خِزْيٌ لَكُمْ فَأُولُوا خِزْيَكُمْ أَنَّى يَسْتَمُّ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [٢٢٣]

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ:

وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنَ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم: ١٢٢٦]. [طرله في: ١٥٧١].

باب ٣٤ / ٣٤

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُّوْا أَنْ يَتَجَرُّوْا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلُّ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ». فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [طرله في: ١٧٧٠].

باب ٣٥ / ٣٥

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ وَبَيْنَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْخُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ». [طرله في: ١٦٦٥].

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطْلُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَذْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبْيِثُونَ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُضْبَحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [٢٠٠]. حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُمُهَا؟ أَوْ: تَدْعَاهَا؟
قَالَ: يَا ابْنَ أَبِيي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [الحديث ٤٥٣٠ - طرّفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا». قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ رَوْجِهَا
وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
وَصِيَّةَ لِأَزْوَاجِهِمْ مِمَّا كَانَ إِلَى الْوَلَدِ عِزًّا لِمَخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ»
[٢٤٠]. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ
لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ
خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «عِزًّا لِمَخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. رَعِمَ
ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا
عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
«عِزًّا لِمَخْرَاجٍ». قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا
وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ». قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ
الْوِثَارُ، فَتَسَخَّ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سَكْنَى
لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: بِهَذَا.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ،
لِقَوْلِ اللَّهِ: «عِزًّا لِمَخْرَاجٍ». نَحْوُهُ. [الحديث ٤٥٣١ - طرّفه
في: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَوْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ
عُظَمَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى،
فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ فِي شَأْنِ سَبْعَةِ بَنَاتِ
الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ
ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ
الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ
عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ
مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْزٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ
الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَذَرِي فِيمَا
أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى.
[الحديث ٤٥٢٦ - طرّفه في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي
أَبُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «قَالُوا حَرَّكُمُ أَنْ يَشْتُمَ»
قَالَ: يَأْتِيهَا فِي.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [طرّفه في: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ
الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا
جَامَعَهَا مِنْ وَرَاقِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَخُولَ، فَتَزَلَّتْ: «يَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ
لَكُمْ قَالُوا حَرَّكُمُ أَنْ يَشْتُمَ». [مسلم: كتاب النكاح، باب جواز
جماع امراته في قبلها، رقم: ١٤٣٥].

٤٠ / ٤٠ - باب

«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَصْلُوهُنَّ أَنْ يَكُونَنَّ
أَزْوَاجَهُنَّ» [٢٣٢]

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي
مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ،
عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا رَوْجَهَا،
فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتْ:
«فَلَا تَصْلُوهُنَّ أَنْ يَكُونَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ». [الحديث ٤٥٢٩ - أطراف
في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ / ٤١ - باب

«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلَى قَوْلِهِ: بِمَا أَعْمَلُونَ خَيْرًا» [٢٣٤]
«يَتَوَفَّوْنَ» [٢٣٧]: يَمُوتُونَ.

٤٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ
لِعُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا».

[٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَالَّذِينَ﴾ [٢٦٤ - ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيدٌ. الظِّلُّ النَّدَى، وهذا مثلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّءُ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ.

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوْا الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِتْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طَرَفُهُ فِي: ٩٤٢].

٤٥/٤٥ - باب

﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ السَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - غَيْرَ لِاخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠] قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوُ هَذَا. [طَرَفُهُ فِي: ٤٥٣٠].

٤٦/٤٦ - باب

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنْشِئُ الْمَوْتَ﴾ [٢٦٠]

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنْشِئُ الْمَوْتَ﴾ قَالَ أَوْلَمَ تَوَوَّنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [٢٦٠]. [طَرَفُهُ فِي: ٣٣٧٢].

ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَجَعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ. [الْحَدِيثُ ٤٥٣٢ - طَرَفُهُ فِي: ٤٩١٠].

٤٢/٤٢ - باب

﴿حَنِيفًا عَلَى الْمَسْكُوتِ وَالْمَسْكُوتِ الْأَوْسَطِ﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ح.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَسَبُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ: أَجَوَافَهُمْ - شَكٌّ يَحْيَى - نَارًا». [طَرَفُهُ فِي: ١٩٣١].

٤٣/٤٣ - باب

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨]: مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَنِيفًا عَلَى الْمَسْكُوتِ وَالْمَسْكُوتِ الْأَوْسَطِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ سورة البقرة، فَأَمَرْنَا بِالْمَسْكُوتِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٢٠٠].

٤٤/٤٤ - باب

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٩]

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْبِيَّةٌ﴾ [٢٥٥] عِلْمُهُ. يُقَالُ: ﴿بَسَطَهُ﴾ [٢٤٧] زِيَادَةً وَقَضَلًا. ﴿أَنفَجَ﴾ [٢٥٠] أُنْزِلَ. ﴿وَلَا يَتَوَدَّدُ﴾ [٢٥٥] لَا يُتَقَلَّبُ، أَدْنَى: أَثْقَلَنِي، وَالْأَدُّ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ. السَّنَةُ: نَعَاسٌ. ﴿يَتَسَنَّءُ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ. ﴿فَبُهِتَ﴾ [٢٥٨] ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩] لَا أُنِيسَ فِيهَا. ﴿عُرُوشَهَا﴾ [أَبْنِيَّتُهَا. السَّنَةُ نَعَاسٌ. ﴿نُنَشِّرُهَا﴾ [٢٥٩] نُخْرِجُهَا. ﴿وَغَسَّارٌ﴾ [٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَدَدًا﴾

٤٧/٤٧ .. باب قَوْلِهِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَنَّةٌ إِلَى قَوْلِهِ - تَنفَكُّونَ﴾ [٢٦٦]

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: فِيهِمْ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَنَّةٌ؟﴾ قَالُوا: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيَ يَتَعَمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

﴿فَصَرَفْنَاهُ﴾ [٢٦٠]: قَطَعْنَاهُ.

٤٨/٤٨ - باب

﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَهًا كَأَنَّكَ﴾ [٢٧٣]

يَقَالُ: أَلْخَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَخْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ.

﴿يُفْهِمُكُمْ﴾ [محمد: ٣٧] يُبْهِدُكُمْ.

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَيْرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّفْمَةُ وَلَا اللَّفْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ»، يَغْنِي قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَهًا كَأَنَّكَ﴾ [٢٧٣]. [طرفة في: ١٤٧٦].

٤٩/٤٩ - باب

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّينَى﴾ [٢٧٥]

المَسُّ: الْجُنُونُ.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥٠/٥٠ - باب

﴿يَمَحُوا اللَّهُ الزِّينَى﴾ [٢٧٦] يَذْهِبُهُ

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ الْآخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥١/٥١ - باب

﴿فَأَذْنُوبُ يَحْيَى﴾ [٢٧٩]. فَأَعْلَمُوا

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥٢/٥٢ - باب

﴿وَلَنْ كَانَتْ دُونَ عُسْرِهِ فَتَقَطَّرَتْهُ إِلَى مِيسَرِهِ وَأَنْ تَصَدَّقُوا بِهِ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٨٠]

٤٥٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥٣/٥٣ - باب

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله آيَةُ الرِّبَا.

٥٤/٥٤ - باب

﴿وَلَنْ تُبَدُّوهُمَا فِي اللَّهِ كُمْ أَوْ تُخَفُّوهُمَا بِمَا كُنْتُمْ يَدْعُونَ﴾ [٢٨٤]

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَسِيكِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ

الرَّحْمَنُ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٠﴾ وَكَفَّوْهُ: ﴿وَالَّذِينَ أَحَدَنَّا أَنْ ذَكَّرَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. ﴿وَنِعَ﴾ شَكَّ. ﴿اتَّبَعَهُ الْفِتْنَةُ﴾ الْمُشْتَبَهَاتِ. ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ﴾ مَأْمَنَّا بِهِ. [٧].

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثُّمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - أُنْزِلُوا آلَ لُؤْلُؤٍ ﴿٧﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَلِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: ٢٦٦٥].

٢ / ٢ - باب

﴿وَلَوْ أَعْيَدَهَا بِكَ وَدُرَّتْهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦] ٤٥٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَتَهَا. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ. وَإِنِّي أَعْيِدُهَا بِكَ وَدُرَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [طهره في: ٣٢٨٦].

٣ / ٣ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْدِي اللَّهُ وَأَيْمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ﴾ [٧٧] لَا خَيْرَ.

﴿أَلَيْسَ﴾ [٧٧] مُؤَلَّمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُفْعَلٍ.

٤٥٤٩ - ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِيمٍ صَبْرٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْدِي اللَّهُ وَأَيْمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ الْآيَةَ. [الحديث: ٤٥٤٥ - طهره في: ٤٥٤٦].

٥٥ / ٥٥ - باب

﴿إِنَّمَا أَرْسَلْتُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [٢٨٥] آمَنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾ [٢٨٦] عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿غَفَرْنَا لَكَ﴾ [٢٨٥] مَغْفِرَتَكَ. ﴿فَأَغْفِرْ لَنَا﴾ [٢٨٦]. ٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَوْجٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: «إِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ». قَالَ: نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [طهره في: ٤٥٤٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران - ٣

ثِقَاةً وَتَقِيَّةً وَاحِدَةً. ﴿مِرٌّ﴾ [١١٧] بَرْدٌ. ﴿شَقَا حَفَرٌ﴾ [١٠٣] مِثْلُ شَقَا الرِّكْبَةِ، وَهُوَ حَزْفُهَا ﴿يَبُوءُ﴾ [١٢١] تَتَّخِذُ مُعَسْكَراً. الْمُسَوِّمُ: الَّذِي لَهُ سِمَاءٌ بَعْلَامَةٌ أَوْ بِضُوفَةٌ أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿يَبُوءُونَ﴾ [١٤٦] الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ رَبِّي. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ [١٥٢] تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿عَزَى﴾ [١٥٦] وَاجِدَهَا غَازٍ. ﴿سَتَكُنُّبٌ﴾ [١٨١] سَتَحْفَظُ. ﴿زُلَّكَ﴾ [١٩٨] تَوَابًا، وَيَجُوزُ: وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْحَلِيلُ الْمُسَوِّمُ﴾ [١٤] الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَمَوْنَا﴾ [٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿فِي قَوْمِهِمْ﴾ [١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْكَلِمَ مِنَ النَّبِيِّ﴾ [الأنعام: ١٠٦] الثَّلْثَةُ تَخْرُجُ مَبْتَنَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ. ﴿وَالْإِبْكَرُ﴾ [٤١] أَوَّلُ الْفَجْرِ. وَالْعِشْيُ: مِثْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

١ / ١ - باب

﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ﴾ [٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [٧] يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُبْدِلُ بِهِ إِلَّا الْفَنَاقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَبْعَلُ

يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذًا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بَشْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [طرفة في: ٢٣٥٦].

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ بِلَعَةِ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلْتُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدِّ اللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ تَكَا قِيلًا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفة في: ٢٠٨٨].

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُجَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَتَفَذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِذُغَوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَافَرَوْا عَلَيْهَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدِّ اللَّهِ» فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب الأنصبة، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١]. [طرفة في: ٢٥١٤].

٤ / ٤ - باب

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَٰةٍ سَوَٰمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ أَلَّا نَسْبُدَ ۖ إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [٦٤]، سَوَٰءٌ: قَضَىٰ

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَبِينَا أَنَا بِاللَّشَامِ، إِذْ جِئَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: وَكَانَ دِخْيَةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُضْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا

الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَابْنُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْتَرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فَيَكُنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَسْبِغُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ فَاتَلَثُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِحَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُمَكِّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخُلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيَكُنْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكُنْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمِيهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَبْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ فَاتَلَثُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ فَاتَلَثُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِحَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ

رَسُولُ لَا تُغْدِرُ، وَسَلَّاتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدُ هَذَا الْقَوْلِ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَعُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَمْ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عَنْدهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيْبَلَّغُنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ آتَيْتُ الْهَدْيَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْتُ يَوْمَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّا عَلَيْكَ إِنَّمَا الْأَرِيسِيِّينَ: وَ» يَتَأَخَذُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا تَقُولَ إِلَّا اللَّهَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [٦٤]. فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ازْتَفَعَتِ الْأَصْرَابُ عَنْدهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا ابْنُ أَبِي كُبَشَّةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوَّحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَا رَأَيْتُ» [طَرَفُهُ فِي: ١٤٦١].

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [طَرَفُهُ فِي: ١٤٦١].

٦/٦ - باب

﴿قُلْ قَاتِلُوا بِالْقُرْآنِ فَاتْلَوْهَا إِنَّ كُنتُمْ مَصْدُوقِينَ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرًا قَدْ زَنَى، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهَا وَنَضْرِبُهَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، قَاتِلُوا بِالْقُرْآنِ فَاتْلَوْهَا إِنَّ كُنتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِذْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرِسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَزَنَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قَرَأْتُ صَاحِبَهَا يَجُنُّ عَلَيْهَا، يَقِيهَا الْحِجَارَةُ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٢٩].

٧/٧ - باب

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلْعَالَمِينَ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

الرُّسُلُ لَا تُغْدِرُ، وَسَلَّاتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدُ هَذَا الْقَوْلِ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَعُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَمْ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عَنْدهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيْبَلَّغُنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ آتَيْتُ الْهَدْيَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْتُ يَوْمَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّا عَلَيْكَ إِنَّمَا الْأَرِيسِيِّينَ: وَ» يَتَأَخَذُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا تَقُولَ إِلَّا اللَّهَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [٦٤]. فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ازْتَفَعَتِ الْأَصْرَابُ عَنْدهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا ابْنُ أَبِي كُبَشَّةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَدَا هِرَقْلَ عَظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آجِرُ الْأَبَدِ، وَأَنْ يَنْبُتَ لَكُمْ مَلِكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حِيصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، قَدَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَخْبَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ. [طَرَفُهُ فِي: ١٧].

٥/٥ - باب

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ - إِلَى - يَدِ عَلَيْهِ﴾ [٩٢]

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ تَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِرَحَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

١٠/١٠ - باب

﴿وَالرُّسُلُ يَدْعُوكُمْ فِي آخِرَتِكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْيِيتُ آخِرَتِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِخْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتَحَا
أَوْ شَهَادَةً.

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا
مُنْهَرَمِينَ، فَذَلِكَ: إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي آخِرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [طرفة في: ٣٠٣٩].

١١/١١ - باب

﴿أَمَنَّا نَسَا﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو

يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ
قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النَّعَاسُ
وَنَحْنُ فِي مَصَافَتَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ
يَدِي وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخْذُهُ. [طرفة في: ٤٠٦٨].

١٢/١٢ - باب

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ
الَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَيْرُ عَظِيمٌ﴾ [١٧٢]

الْقَرْحُ: الْجِرَاحُ، اسْتَجَابُوا: أَجَابُوا، يَسْتَجِيبُ:
يُجِيبُ.

١٣/١٣ - باب

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [١٧٣] الْآيَةُ

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ
النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣]. [الحديث ٤٥٦٣ - طرفة في: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ
آخِرُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ. [طرفة في: ٤٥٦٣].

مَيْسَرَةً، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ
أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ
فِي السَّلَاسِلِ فِي أَغْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.
[طرفة في: ٣٠١٠].

٨/٨ - باب

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِينَا
نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾
قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا نَجِبَ -
وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسْرُي - أَتَهَا لَمْ تُنْزَلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ:
﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [طرفة في: ٤٠٥١].

٩/٩ - باب

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٧٨]

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ
الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا».
بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «لَهُمْ
ظَلُمُونَ» ﷻ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفة
في: ٤٠٦٩].

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ
عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَرِيبًا
قَالَ: إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ
هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ
عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ
بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:
«اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا». لِأَخْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةُ. [طرفة في:
٧٩٧].

١٤/١٤ - باب

﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبَاطِلُونَ يَمَّا ءَاتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
[١٨٠] الآيَةُ

سَيَطُوفُونَ: كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوَّقٍ.

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ شُجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَغْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كُنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبَاطِلُونَ يَمَّا ءَاتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طوله في: ١٤٠٣].

١٥/١٥ - باب

﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ ؓ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ قَدِيجَةٍ، وَأَزْدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْزَاجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُنْدُكْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْبُرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُنْدُكْ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ازْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَافْضُضْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشَنَّا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَدَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَنْتَابِرُونَ، فَلَمَّ يَزِلُّ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو

حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ: كَذًا وَكَذًا. قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنَّهُ، وَاصْفَحْ عَنَّهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ لَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيُعْصِبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦] الْآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَدَنِ إِيْمَانِكُمْ كَقَارِلًا حَسَدًا مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى إِذْنُ اللَّهِ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بُنْدُكْ: سَلُّوا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا. [طوله في: ٢٩٨٧].

١٦/١٦ - باب

﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ يَمَّا أَتَوْا﴾ [١٨٨]

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَفْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَخْبَرُوا أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ﴾. [الآيَةُ. [مسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٧].

٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُلَقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحَمَّدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لَتَعْلَبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذَا، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِثَامًا، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ

١٩/١٩ - باب

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ [١٩٢]

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَخَسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ وَمِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْدُنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طَرَفُهُ فِي: ١١٧].

٢٠/٢٠ - باب

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [١٩٣] الْآيَةَ

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَخَسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ وَمِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ

قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلْتَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أَوْتُوا مِنْ كَيْفَانِيهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ - إِلَى قَوْلِهِ - يَرْحَمُونَ بِمَا أَوْتُوا وَيُحْيُونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [١٨٧ - ١٨٨]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: بِهَذَا. [مُسْلِم: أَوَّلُ كِتَابِ صِفَاتِ الْمَنَاقِبِ، رَقْم: ٢٧٧٨].

١٧/١٧ - باب

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩٠] الْآيَةَ

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوِيرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طَرَفُهُ فِي: ١١٧].

١٨/١٨ - باب

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَنَعُودًا وَعَلَى كُتُوبِهِمْ وَتَتْلُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩١]

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَوْلِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ وَمِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [طَرَفُهُ فِي: ١١٧].

٢/٢ - باب

﴿وَمَنْ كَانَ قَوِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٦] الآية
﴿وَيَذَارُهَا﴾ [٦] مَبَادِرَةً. ﴿أَعَدَدْنَا﴾ [١٨]: أَعَدَدْنَا، أَفَعَلْنَا مِنْ الْعَتَادِ.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَفِئْ وَمَنْ كَانَ قَوِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦]. أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ قَوِيْرًا: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٢١٢].

٣/٣ - باب

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينِ﴾ [٨] الآية
٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينِ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ. تَابِعَهُ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٧٥٩].

٤/٤ - باب

﴿يُؤْمِرُكَ اللَّهُ فِي آوَالِكُمْ﴾ [١١] الآية
٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُثَنِّدٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلَمَةَ مَاثِبِينَ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَغْفِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَقْفُتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَرَلْتُ: ﴿يُؤْمِرُكَ اللَّهُ فِي آوَالِكُمْ﴾. [طَرَفُهُ فِي: ١٩٩٤].

٥/٥ - باب

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ آوَالِكُمْ﴾ [١٢] الآية
٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٧٤٧].

حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طَرَفُهُ فِي: ١١٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء - ٤

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَكْبِرُ﴾ [١٧٢]: يَسْتَكْبِرُ. قِوَامًا: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَاشِكُمْ. ﴿هَلْ سَبِيلًا﴾ [١٥] يَغْنِي الرِّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالْجَلْدَ لِلْبَكْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَتَى وَتِلْكَ﴾ [٣] يَغْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا، وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبَ رُبَاعًا.

١/١ - باب

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [٣] الآية
٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَتَكَحَّهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُفْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَتَرَلْتُ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أَخْبِيَهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٤٩٤].

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِئِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهَوِّا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيَلْبِغُوا لَهَا أَعْلَى سُنَّتِهِمْ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَرَبُّوْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، جِئْنَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، قَالَتْ: فَتُهَوِّا - أَنْ يَنْكِحُوا - عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٤٩٤].

٦/٦ - باب

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [١٩] الآية

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ [١٩] لَا تَقْرَأُوا. ﴿وَكُرْهًا﴾ [٢٠] إِثْمًا. ﴿تَقُولُوا﴾ [٢١] تَمِيلُوا. ﴿يُحِلُّ﴾ [٢٢] النِّسَاءَ الْمَهْرُ.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَتَّبِعُوا لِتُذْهِبُوا بَعْضَ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩]. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوِجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث ٤٥٧٩ - طرفه في: ٦٩٤٨].

٧/٧ - باب

﴿وَلِكُلِّ جَلَلًا مَوْلًى وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [٣٣] الآية مَوَالِي، أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً، عَاقَدَتْ: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُتَنَمِّ وَالْمُعْتِقُ، وَالْمَوْلَى الْمُغْتِقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَلَلًا مَوْلًى﴾ قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِي دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَزَلَّتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَلَلًا مَوْلًى﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ: سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسَ طَلْحَةَ. [طرفه في: ٢٢٩٢].

٨/٨ - باب

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَّبِعُ مَنَاقِلَ دَرَوُ﴾ [٤٠]

يَغْنِي: زَنَةً دَرَوُ.

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَنْ مُؤَدَّنٌ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَسْقَاطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَغَبْرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُذْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ غَيْرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُخْسَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسْقَاطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُذْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ، تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْتَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢].

٩/٩ - باب

﴿كَفَىٰ إِذَا يَحْتَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ سَهْلٌ وَحَسْبُكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١] الْمُخْتَالُ وَالْحِثَالُ وَاحِدٌ. ﴿فَلْيَسْ﴾ [٤٧]. نُسُوْبَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَانِيْهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ، ﴿سَعِيرًا﴾ [٥٥]: وَقُودًا.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟

قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغَتْ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۖ﴾. قَالَتْ: «أَمْسِكْ». فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِقَانِ. [الحديث ٤٥٨٢ - أطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

١٠/١٠ - باب

«وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ [٤٣]

» [٤٣] وَجَهَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِثُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي أَسْلَمٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدَةٍ، كُفَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ السُّحْرُ، وَالطَّاعُوثُ الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانُ، وَالطَّاعُوثُ الْكَاهِنُ.

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، يَغْنِي: آيَةُ التَّيْمُمِ. [طرفه في: ٣٣٤].

١١/١١ - باب

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [٦٩]، فَوِي الْأَمْرِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ». قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: ١٨٣٤]

١٢/١٢ - باب

«وَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ! فَقُلُونَا وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْتِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، حِينَ أَخْفَضَهُ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: «وَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ». [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٣/١٣ - باب

«فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ» [٦٩]

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةً، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [طرفه في: ٤٤٣٥].

١٤/١٤ - باب قوله:

«وَمَا لَكُمْ لَا تَقُولُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى - أَطْلَالِ أَهْلَهَا» [٧٥]

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضَعِّفِينَ. [طرفه في: ١٣٥٧].

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: «إِلَّا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ» [٩٨]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَصِرَتْ» [٩٠] ضَاقَتْ. «تَلَوْنَا» [١٣٥] أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاعَمُ الْمُهَاجِرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي، «تَوَقَّعْنَا» [١٠٣] مُوقَّعًا وَفَتْهُ عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٣٥٧].

١٥/١٥ - باب

«فَمَا لَكُمْ فِي اللَّتَفِيقِ فَتَنَيْنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ» [٨٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ، فَنَّهُ: جَمَاعَةً.

١٩ / ١٨ - باب

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٩٥]

٤٥٩٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي: أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أُملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُمْلِئُهَا عَلَيَّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجهادتك. وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفجده على فخذي، ففقتت علي حتى خفت أن ترصص فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله: ﴿عَرُّ أُولَى الْقَرَرِ﴾. [طرفة في: ٢٨٣٢].

٤٥٩٣ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضاررته، فأنزل الله: ﴿عَرُّ أُولَى الْقَرَرِ﴾. [طرفة في: ٢٨٣١].

٤٥٩٤ - حدثنا محمد بن يوسف: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال النبي ﷺ: «ادْعُوا فُلَاناً». فجاءه ومعه الدواة واللُوح، أو الكتيف، فقال: «اُكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾». وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضريب، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَرُّ أُولَى الْقَرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [طرفة في: ٢٨٣١].

٤٥٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم: وحدثني إسحاق: أخبرني عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عبد الكريم: أن مفسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره: أن ابن عباس ﷺ أخبره: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: عن بذر، والخارجون إلى بدر. [طرفة في: ٣٩٥٤].

٢٠ / ١٩ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا

٤٥٨٩ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا عند وعبد الرحمن قال: حدثنا شعبه، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت ﷺ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ فَتَكُنْ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: قَرِيبٌ يَقُولُ: افْتَلَهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ فَتَكُنْ﴾. وقال: «إِنَّهَا طَبِئَةٌ تَنْفِي الْحَبْثَ، كَمْ تَنْفِي النَّارَ حَبْثَ الْفِضَّةِ». [مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: ١٣٨٤]. [طرفة في: ١٨٨٤].

١٦ / ١٥ - باب

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [٨٣] أَنْفَوْهُ. ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٨٣] يَسْتَحْرِجُونَهُ. ﴿حَسْبِيَ﴾ [٨٦] كَافِيًا. ﴿إِلَّا إِنَّا﴾ [١١٧] الْمَوَاتِ، حَجَرًا أَوْ مَدْرًا، وَمَا أَشْبَهَهُ ﴿قَرِيدًا﴾ [١١٧] مُتَمَرِّدًا، ﴿لَلَّيْكَ﴾ [١١٩] تَنَكُّهُ قَطْعَهُ. ﴿يَلَا﴾ [١٢٢] وَقَوْلًا وَاجِدًا. ﴿طَبِيعَ﴾ [١٥٥] خَيْمًا.

١٧ / ١٦ - باب

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣] ٤٥٩٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبه: حدثنا مغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبيرة قال: اختلفت فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسحها شيء. [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٣]. [طرفة في: ٣٨٥٥].

١٨ / ١٧ - باب

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَنَتُكُمْ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤] السُّلَمُ وَالسُّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاجِدًا.

٤٥٩١ - حدثني علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَنَتُكُمْ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنمة له فلحقه المسلمون، فقال: السَّلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَوَةُ الَّذِينَ﴾ تلك الغنيمة. قال: قرأ ابن عباس: السَّلام. [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٥].

جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ يَكُمُ آذَى وَنَ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى». قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

٢٣/٢٤ - باب

«وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمُّ النِّسَاءَ» [١٢٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَغَبُونَ أَنْ تَكُونُوا». قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ النِّبِيَّةُ، هُوَ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدَقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرِهَ أَنْ يَزُوجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيَفْضُلُهَا، فَتَزَلُّ هَذِهِ الْآيَةُ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٢٤/٢٥ - باب

«وَإِنْ أَمْرُهَا خَافَتْ مِنْ بَيْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» [١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَقَائِقُ» [٣٥] تَفَاسُدُ. «وَأُخْبِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ» [١٢٨] هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَخْرِصُ عَلَيْهِ. «كَالْمُتَلَفَّةِ» [١٢٩] لَا هِيَ أَيْمٌ، وَلَا ذَاتُ رُوحٍ. «شُورًا» بَغْضًا.

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنْ أَمْرُهَا خَافَتْ مِنْ بَيْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» [١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلُّ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [طرفة في: ٢٤٥٠].

٢٥/٢٦ - باب

«إِنَّ الْكُفَّيْنِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ» [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلُ النَّارِ، «تَقَا» [الانعام: ٣٥] سَرَبًا.

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَفِصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلَقَةٍ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حَدِيثُهُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النُّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ الْكُفَّيْنِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ

كُلًّا مُسْتَقِيمَيْنِ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا يَبَا» [٩٧] الْآيَةُ

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَبِوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ، فَأَكْتُمْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَنَاهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّنْهِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يَكْثُرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمُشْرِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» [٩٧] الْآيَةَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [الحديث ٤٥٩٦ - طرفة في: ١٧٨٥].

٢٠/٢١ - باب

«إِلَّا الْمُسْتَفْتِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَيْنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [٩٨]

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِلَّا الْمُسْتَفْتِينَ»، قَالَ: كَانَتْ أُمِّي وَمَنْ عَذَرَ اللَّهُ. [طرفة في: ١٣٥٧].

٢١/٢٢ - باب

«عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا» [٩٩]

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَانِكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». [طرفة في: ١٧٩٧].

٢٢/٢٣ - باب

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ آذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَقْعَوْا أَنْفُسَكُمْ» [١٠٢]

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَبَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ صَحْبِكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ، كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.﴾
[٤٨] سَبِيلًا وَسُنَّةً. الْمَهْيِمِينَ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

١/٢ - باب

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَحْمَمَ﴾ [٣] مَجَاعَةً.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتْ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرُونَ آيَةً، لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَأَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا غَلَمَ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلْتُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكَ كَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [طَرَفُهُ فِي: ٤٥].

٢/٣ - باب

﴿لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَايَاتِنَ﴾ [٢] عَامِدِينَ، أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَسْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَ﴿تَسْؤُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧ والاحزاب: ٤٩] وَ ﴿الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالْإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ.

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْفَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَامِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَبَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَبَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَسِبْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَبَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي

مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ صَحْبِكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ، كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

٢٧/٢٦ - باب

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيُؤْتِسِرُ وَيُؤْتِسِرُ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». [طَرَفُهُ فِي: ٣٤١٢].

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ». [طَرَفُهُ فِي: ٣٤١٥].

٢٨/٢٧ - باب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرَأَيْتُمْ هَٰذَاكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكُلَّ أُخْتٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مُضْطَرَّرٌ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [مُسْلِم: كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلاله، رقم: ١٦١٨]. [طَرَفُهُ فِي: ٤٣٦٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة - ٥

١/٠ - باب

﴿حُرْمٌ﴾ [١] وَاحِدُهَا حَرَامٌ

﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ﴾ [١٣] يَنْقُضُهُمْ «الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ» [٢١] جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبَوَّأَ﴾ [٢٩] تَحَوَّلَ. ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢] دَوْلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِعْرَاءُ التَّنْصِيطُ. ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ [٥] مُهَوَّرُهُنَّ.

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَكْذِبُ وَكَذًا. قُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ، قَالَ: قَدِيمٌ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلِمَتُهُمْ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمْ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحَّوْا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: تَنْهَيْنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقِي هَذَا فِيكُمْ، وَمِثْلُ هَذَا. [طرفة في: ٢٣٣].

باب ٥ / ٦

«وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [٤٥]

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبِيعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثَبِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». [طرفة في: ٢٧٠٣].

باب ٦ / ٧

«يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [٦٧]

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ

أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَتَبَعْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ. [طرفة في: ٣٣٤].

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ زَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْرَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فِيهِ الْمَوْتُ لِمَكَانٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ، فَتَزَلَّتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ [٦٦] الْآيَةِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَكُمْ». [طرفة في: ٣٣٤].

باب ٣ / ٤

«فَإِذْ هَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَتَنَلَا إِنَّا هَهُنَا قَعِيدُونَ» [٢٤]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْيَمْدَادِ ح. وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْيَمْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «فَإِذْ هَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَتَنَلَا إِنَّا هَهُنَا قَعِيدُونَ». وَلَكِنْ افْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْيَمْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٩٥٢].

باب ٤ / ٥

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ [٣٣] الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

فَقَدْ كَذَبَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [طرفة في: ٣٢٣٤].
وَأَنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ، مَا فِيهَا شَرَابٌ الْعَنْبِ. [الحديث ٤٦١٦ - طرفة في: ٥٥٧٩].

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّوهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَقُلَانًا وَقُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغْتُكُمْ الْخَبْرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أَنَسُ عِدَّةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقِيلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شَهْدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [طرفة في: ٢٨١٥].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مِنبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [الحديث ٤٦١٩ - أطرافه في: ٥٥٨٨، ٥٥٨٩].

١٠/١١ - باب

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
- إلى قوله - ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرِقَتْ الْفَضِيخُ.

وَرَأَيْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَتَزَلَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا قَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَحَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قِيلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [٩٣]. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٧/٨ - باب

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُلُوِّ فِيْ آيَاتِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُلُوِّ فِيْ آيَاتِكُمْ﴾. فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [الحديث ٤٦١٣ - طرفة في: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَخْشَى فِي يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَقَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [الحديث ٤٦١٤ - طرفة في: ٦٦٢١].

٨/٩ - باب

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَلَيْتَ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّجُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالْقُوبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَلَيْتَ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. [مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أباح ثم نسخ، رقم: ١٤٠٤]. [الحديث ٤٦١٥ - طرفة في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

٩/١٠ - باب

﴿إِنَّمَا الْغَنَاءُ وَالْبَيْتُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَحْسَبُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَزْلَامُ: الْقِدَاحُ يَفْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، وَالنُّصَبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الزُّلْمُ: الْقِدَاحُ لَا رِيْشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ، وَالْإِسْتِفْسَامُ: أَنْ يُجِلَّ الْقِدَاحُ، فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَغْلَامًا، يَضْرُوبُ بِسُتْقَسِمُونَ بِهَا، وَقَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَضْدَرُّ.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ،

باب ١١ / ١٢

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأُولُكُمْ﴾ [١٠١]

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ». فَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأُولُكُمْ﴾. رَوَاهُ النَّصْرُ، وَرَوَى عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم: ٢٣٥٩. [طرفه في: ٩٣].

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَافَقُهُ: أَيْنَ نَافِقِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَكَلِّمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأُولُكُمْ﴾. حَتَّى قَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلُّهَا.

باب ١٢ / ١٣

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيِّنَةٍ وَلَا سَائِرَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ وَلَا حَافٍ﴾ [١٠٣] رَوَاهُ قَالَ اللَّهُ ﷻ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَإِذْ هَا هُنَا صِلَةٌ.

الْمَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٌ بَائِثَةٌ، وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَا دَنِي يَمِيدُنِي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] مُؤْمِنُكَ.

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُنْتَعُ دُرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَخْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِإِلَهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرُوَ بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ فُضْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». وَالْوَصِيْلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُنْتَبِى بَعْدَ بَأْنَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ

لِطَّوَاغِيَتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذِكْرٌ، وَالْحَامُ: فَخْلُ الْإِبِلِ يُضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَا لِلطَّوَاغِيَتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَوْهُ الْحَامِي. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٥٢١].

٤٦٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغُفُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ فُضْبُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

باب ١٣ / ١٤

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَقًّا غَرَاءَ غَزَلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾» [الانبيا: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْبِحْ بِي فَيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [١١٧]، فَيَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَغْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

باب ١٤ / ١٥

﴿إِنْ تَدْعُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادَةٌ وَإِنْ تَقُورْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَقَاتِعُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: [إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ - وَيُنْزِلُ - الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَلًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ] إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لقمان: ٣٤]. [طرفة في: ١٠٣٩].

٢/٢ - باب

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٦٥] الآية ﴿يَلْسَنُكُمْ﴾ [٦٥] يَخْلُطُكُمْ، مِنَ الْإِلْيَاسِ. ﴿يَلْسَنُوا﴾ [٨٢] يَخْلُطُوا. ﴿يَنِيَا﴾ [٦٥] فِرْقًا.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلَيْكَ﴾. قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْسَنُكُمْ لِسَانًا وَيُلْقِيَنَّ بِفَعْكَ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ». [الحديث ٤٦٢٨ - طرفة في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

٣/٣ - باب

﴿وَلَوْ يَلْسَنُوا لِمَلَّتُهُمْ بِطُلُوحٍ﴾ [٨٢] ٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ يَلْسَنُوا لِمَلَّتُهُمْ بِطُلُوحٍ﴾. قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمُوا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكَ أَلْفَرَكُ لَطَلُمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [طرفة في: ٣٢].

٤/٤ - باب

﴿وَيُؤَسِّرُونَكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [٧٠] أَسْلِمُوا. ﴿تَرِيدُوا﴾ [القصص: ٧١ - ٧٢] دَائِمًا. ﴿أَسْتَهْوَيْتُهُ﴾ [٧١] أَضْلَلْتُهُ. ﴿تَتَذَكَّرُونَ﴾ [٢] تَشْكُونُ. ﴿وَقَرَّ﴾ [٢٥] صَمَمَ. وَأَمَّا الْوَقْرُ: الْجَمْلُ. ﴿أَسْطِيطُ﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا أَسْطُوطَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ الثَّرَاهُثُ. ﴿الْيَاسَاءُ﴾ [٤٢] مِنَ الْبَاسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧] مُعَايَنَةً. ﴿الْأُصُورُ﴾ [٧٣] جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ سُورَةُ وَسُورَ. ﴿مَلَكُوتٍ﴾ [٧٥] مُلْكٍ، مِثْلُ: رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، وَيَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرَحَّمَ. ﴿حَنَ﴾ [٧٦] أَظْلَمَ، يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيُّ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِي، وَ ﴿رُيُوتًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [الملوك: ٥٥]، ﴿تُسْتَفَرَّ﴾ [القمر: ٣] فِي الصُّلْبِ، وَ ﴿تُسْتَوَقَّ﴾ [٩٨] فِي الرَّجَمِ. الْقِنُزُ: الْعِذْقُ، وَالْإِنْتَانِ قِنُونٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُونٌ، مِثْلُ صِنُوٍّ وَ ﴿صِنُونًا﴾ [الرعد: ٤].

١/١ - باب

﴿وَعِنْدَهُ مَقَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩] ٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ السَّمَاءِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا مَا دُمْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - الْمَرْبُؤُ الْمَكِيدُ﴾ [٥٩]» [١١٧ - ١١٨]. [طرفة في: ٣٣٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْعَامِ - ٦

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَتَنَّبَهُ﴾ [٢٣] مَعِذَرْتَهُمْ. ﴿مَعْرُودَتِي﴾ [١٤١] مَا يَغْرُسُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿حَمُولَةً﴾ [١٤٢] مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَالْيَسَنَاءُ﴾ [٩] لَشَبَّهْنَا. ﴿يَنْوُونَ﴾ [٢٦] يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تَبَسَّلَ﴾ [٧٠] تَفَضَّحَ. ﴿أَبْسَلُوا﴾ [٧٠] أَفْضَحُوا. ﴿يَاطِلُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ [٩٣] الْبَسْطُ الضَّرْبُ. ﴿أَسْتَكْثَرْتُ﴾ [١٧٨] أَضْلَلْتُكُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَا مِنْ الْكَرْبِ﴾ [١٣٦]. جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ تَعْمَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْتَانِ نَصِيبًا. ﴿أَمَّا أَشْتَمَلْتُ﴾ [١٤٣ - ١٤٤]، يَغْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ أَوْ أَتْنَى، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟ ﴿مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥] مُهْرَاقًا. ﴿صَدَفَ﴾ [١٥٥] أَغْرَضَ.

أَبْلَسُوا: أَوْبَسُوا، وَأَبْسَلُوا [٧٠] أَسْلِمُوا. ﴿تَرِيدُوا﴾ [القصص: ٧١ - ٧٢] دَائِمًا. ﴿أَسْتَهْوَيْتُهُ﴾ [٧١] أَضْلَلْتُهُ. ﴿تَتَذَكَّرُونَ﴾ [٢] تَشْكُونُ. ﴿وَقَرَّ﴾ [٢٥] صَمَمَ. وَأَمَّا الْوَقْرُ: الْجَمْلُ. ﴿أَسْطِيطُ﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا أَسْطُوطَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ الثَّرَاهُثُ. ﴿الْيَاسَاءُ﴾ [٤٢] مِنَ الْبَاسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧] مُعَايَنَةً. ﴿الْأُصُورُ﴾ [٧٣] جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ سُورَةُ وَسُورَ. ﴿مَلَكُوتٍ﴾ [٧٥] مُلْكٍ، مِثْلُ: رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، وَيَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرَحَّمَ. ﴿حَنَ﴾ [٧٦] أَظْلَمَ، يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيُّ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِي، وَ ﴿رُيُوتًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [الملوك: ٥٥]، ﴿تُسْتَفَرَّ﴾ [القمر: ٣] فِي الصُّلْبِ، وَ ﴿تُسْتَوَقَّ﴾ [٩٨] فِي الرَّجَمِ. الْقِنُزُ: الْعِذْقُ، وَالْإِنْتَانِ قِنُونٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُونٌ، مِثْلُ صِنُوٍّ وَ ﴿صِنُونًا﴾ [الرعد: ٤].

﴿وَعِنْدَهُ مَقَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عُوفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].
نَفْسُهُ». قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ... [مسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم: ٢٧٦٠]. [الحديث ٤٦٣٤ - أطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].

٧/٨ - باب

﴿وَكَيْلٌ﴾ [١١٠٢] حَفِيطٌ وَمُحِيطٌ بِهِ

﴿كَيْلٌ﴾ [١١١] جَنَعَ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ضَرْبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿رُخْفٌ﴾ [١١٢] كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيَّتُهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ رُخْفٌ. ﴿وَحَرْتُ حَجْرًا﴾ [١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَنْشُوعٍ فَهُوَ حَجَرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحَجَرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وَيُقَالُ لِلإِنثَى مِنَ الْحَيْلِ: حَجْرٌ وَيَقَالُ لِلْعَقْلِ: حَجْرٌ وَحَجِيٌّ، وَأَمَّا الْحَجَرُ فَمَوْضِعٌ تَمُودٌ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَجَرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حَجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٌ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجَرٌ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٨/٩ - باب

﴿هَلُمُّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [١٥٠]

لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، هَلُمُّ لِلوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ.

٩/٩ - باب

﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَانًا لَوْ تَكَفَّرَ بِمَا مَاتَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينٌ: «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَانًا لَوْ تَكَفَّرَ بِمَا مَاتَتْ مِنْ قَبْلُ» [١٥٨]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم: ١٥٧]. [طرفه في: ٨٥].

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [طرفه في: ٨٥].

٥/٥ - باب

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتُهُ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي «ص» سَجْدَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: «وَوَهَبْنَا لَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتُهُ». ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَسْهَلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ وَمَنْ أَمَرَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِمْ. [طرفه في: ٣٤٢١].

٦/٦ - باب

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّخْرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا﴾ [١٤٦] الْآيَةُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي ظُلْفُرٍ: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ ﴿الْحَوَالِي﴾ [١٤٦] الْمَبْعَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هَادُوا: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَذَانَا» [الاعراف: ١٥٦] ثُبْنَا، هَانِدٌ تَائِبٌ.

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاغَوْهَا، فَاتَّكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٣٦].

٧/٧ - باب

﴿وَلَا تَسْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَذَحَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَعْرَافِ - ٧

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَرِيشًا» [٢٦] الْمَالُ. «الْمَتَدَيَاتِ» [٥٥]: فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. «عَقَوًا» [٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. «الْفَتَّاحُ» [سبأ: ٢٦]: الْقَاضِي. «أَفْتَحَ بَيْنَنَا» [٨٩]: أَقْضَى بَيْنَنَا. «تَنَقَّأَ» [١٧١]: رَفَعْنَا. «فَالْبَجَسَتْ» [١٦٠]: انْفَجَرَتْ. «مُتَّزِرًا» [١٣٩]: خُسْرَانًا. «ءَامِنًا» [٩٣]: أَحْزَنًا. «نَاسًا» [المائدة: ٢٦، ٦٨]: تَحْزَنًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَا تَنَكَّهَ إِلَّا تَسْبَدَ» [١٢]. يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. «يَخْصِفَانِ» [٢٢]: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ، بَغَضَهُ إِلَى بَغْضٍ. «سَوَّيْنِمَا» [٢٠]: كِنَايَةً عَنْ فَرْجَيْهِمَا. «وَتَنَزَّاعًا لَكِ الْجَنَّةِ» [٢٤]. هَا هُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهَا.

الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاجِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. «وَبَلِيلُهُ» [٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. «أَذَاكُوا» [٣٨] اجْتَمَعُوا. وَمَتَنَاقُ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةُ كُلُّهُمَا يُسَمَّى سُمُومًا وَاجِدًا سَمًّا، وَهِيَ: عَيْنَاهُ وَمَنْجَرَاهُ وَقَمُهُ وَأَذْنَاهُ وَذُبُرُهُ وَإِخْلِيلُهُ. «غَوَاشٍ» [٤١] مَا غُشُوا بِهِ. «نَقَرًا» [٥٧] مُتَفَرِّقَةً. «نَكِدًا» [٥٨] قَلِيلًا. «يَتَنَزَّأُ» [٩٢] يَبْعِثُهَا. «حَقِّقْ» [١٠٥] حَقِّقْ. «رَاسَتَبْقُومًا» [١١٦] مِنَ الرُّهْبَةِ. «تَلَقَّفْ» [١١٧] تَلَقَّمْ. «عَلَيْهِمْ» [١٣١] حَطَّطَهُمْ. طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. «وَالْقُلَمَلُ» [١٣٣] الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. عُروُشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. «مُؤَيَّطٌ» [١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ. الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. «بَعْدُوكَ فِي السَّنَتِ» [١٦٣] يَتَعَدُّونَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ. «مَتَدً» [الكهف: ٢٨] تُجَاوِزُ. «شَرَعَا» [١٦٣]: شَوَارِعَ. «بَيْسٍ» [١٦٥] شَدِيدٍ. «أَخْلَدَ» [١٧٦] قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. «سَلَسَدِيْهُمْ» [١٨٢] نَأْيَهُمْ مِنْ مَأْمِيهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنذَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» [الحشر: ٢]. «مِنْ جَنَّةٍ» [١٨٤] مِنْ جَنَّةٍ. «فَمَرَّتْ يَدُهُ» [١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. «يَرْغَبُكَ» [٢٠٠] يَسْتَحِفُّكَ. «طَلِيفٌ» [٢٠١] مُلِيمٌ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: «طَلِيفٌ وَهُوَ وَاجِدٌ». «يَمْلُؤُهُمْ» [٢٠٢] يُزَيِّنُونَهُ. «وَحُفِيَّةٌ» [٢٠٥] خَوْفًا، وَحُفِيَّةٌ مِنَ الْإِخْفَاءِ.

«وَالْأَصَالِ» [٢٠٥] وَاجِدُهَا أَصِيلٌ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: «بُكَرَةً وَأَصِيلًا» [الفرقان: ٥].

١/١ - باب

«إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» [٣٣] ٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [طبره في: ٤٦٣٤].

٢/٢ - باب

«وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ انْظُرْ إِلَيَّ» [١٧٣] ٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». قَدَعُوهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جَزِي يَصْغَقَةُ الطُّورِ». [طبره في: ٢٤١٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرْنِي: أَعْطِنِي.

٣/٢ - باب

«الَّذِينَ اسْتَلَوْا» [١٦٠] ٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكُفَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوَاهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ». [طبره في: ٤٤٧٨].

٤/٣ - باب

﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بِلِلَّهِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَازَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عَنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». [طرنه في: ٣٦٦١].

٥/٤ - باب

﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [١٦١]

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ». فَبَدَلُوا، فَادْخُلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْنَانِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [طرنه في: ٣٤٠٣].

٦/٥ - باب

﴿حُذِ الْقَوْمَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩]

الْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ.

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بِنِ حَدِيقَةَ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَيِّبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقَرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿حُذِ الْقَوْمَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩]. وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٤٢ - طرنه في: ٧٢٨٦].

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿حُذِ الْقَوْمَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾. قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [الحديث ٤٦٤٣ - طرنه في: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طرنه في: ٤٦٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْفَالِ - ٨

١/١ - باب قَوْلُهُ:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَنْفَالُ: الْمَغَنَامُ. قَالَ قَتَادَةُ: ﴿يَعِزُّكُمْ﴾ [٤٦] الْحَرْبُ. يَقَالُ: نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. [طرنه في: ٤٠٢٩].

﴿الشُّوَكَّةُ﴾ [٧] الْحَدُّ. ﴿مُرْدِينَ﴾ [٩] فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ،

رَوَيْتَنِي وَأَرْدَقْنِي: جاءَ بَغْدِي. ﴿ذُوقُوا﴾ [٥٠] بِأَشْرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَم. ﴿فَبَرَكُمُ﴾ [٣٧] يَجْمَعُهُ. شَرَّد: فَرَّقَ ﴿وَأِنْ جَنَحُوا﴾ [٦١] طَلَبُوا. ﴿يُنْخَسِرُ﴾ [٦٧] يَغْلِبُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَّةً﴾ إِذْ خَالَ أَصَابِعَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيكُ﴾ [٣٥] الصَّغِيرُ. ﴿لِيُنْشِئَكَ﴾ [٣٠] لِيُخْشِئَكَ. [طرفة في: ٤٠٢٩].

٢ / ١ - باب

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّفَادُ الَّتِي لَا يَقُولُونَ﴾ [٢٢]

٤٦٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، هُوَ ابْنُ كُرَيْبٍ، صَاحِبُ الزُّيَاوِيِّ: سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمِطْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ اثْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[٣٤ - ٣٣] الْآيَةُ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾، رقم: ٢٧٩٦]. [الحديث ٤٦٤٨ - طرفة في: ٤٦٤٩].

٥ / ٤ - باب

﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّيَاوِيِّ: سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمِطْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ اثْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةُ. [طرفة في: ٤٦٤٨].

٦ / ٥ - باب

﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ يَنْتَهُ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَبِيبُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَنْتَ تَقَاتِلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ يَنْتَهُ﴾ [٣٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ قَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا، فَكَانَ

٣ / ٢ - باب

﴿يَأْتِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَاسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ خُتِرَتْ﴾ [٢٤]

اسْتَجِيبُوا: أَجِيبُوا. لِمَا يُحْيِيكُمْ: يُضْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ؓ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَاسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ: لِأَعْلَمَنَّكَ أَغْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَقَالَ: هِيَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [١]. السُّنْبُ الْمَثَانِي. [طرفة في: ٤٤٧٤].

٤ / ٣ - باب

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ فَامْطُرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٢]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْعَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنْزِلُ

الرَّجُلُ يَفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُؤْفِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ
الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ
قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي
فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ،
فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَأَبَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَحَتْنَهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بَنَتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.
[طرفة في: ٣١٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ بَرَاءَةِ - ٩ [التوبة]

﴿وَلَيْمُنَّ﴾ [١٦٦] كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿الشُّكَّةُ﴾
[٤٢]: السُّفَرُ. الْحَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْحَبَالُ الْمَوْتُ. ﴿وَلَا
تَلْتَمِزْنِي﴾ [٤٩] لَا تُؤْبَحْنِي. ﴿كِرْمًا﴾ وَ ﴿كِرْمًا﴾ [٥٣]
وَاجِدٌ. ﴿مُدْعَاً﴾ [٥٧] يُدْخِلُونَ فِيهِ. ﴿يَتَمَحَّوْنَ﴾ [٥٧]
يُسْرِغُونَ. ﴿وَالْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [٧٠] اتَّفَكْتَ انْقَلَبْتَ بِهَا الْأَرْضُ.
﴿أَعْرَضَ﴾ [٥٣] أَلْقَاهُ فِي هَوَاةٍ. ﴿عَدُوٌّ﴾ [٧٢] خُلْدٍ،
عَدَنَتْ بِأَرْضٍ أَيْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ، مَعْدِنٌ، وَقَالَ: فِي مَعْدِنٍ
صَدِيقٍ، فِي مَتْنٍ صَدِيقٍ. ﴿الْخَوَالِفَ﴾ [٩٣] الْخَالِفُ الَّذِي
خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَائِبِينَ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ، مِنَ الْخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعُ الذُّكُورِ،
فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارَسٌ
وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. ﴿الْعَزِيزَتِ﴾ [٨٨] وَاجِدَهَا
خَيْرَةً، وَهِيَ الْقَوَاضِلُ. ﴿مُتَجِرِّينَ﴾ مُؤَحَّرُونَ، الشُّفَا:
شَفِيرٌ، وَهُوَ حَدُّهُ، وَالْجُرْفُ، مَا تَجَرَّتْ مِنَ الشُّيُولِ
وَالْأَوْدِيَةِ. ﴿هَاسِرٍ﴾ [١٠٩] هَاسِرٌ، ﴿لَاؤُهُ﴾ [١١٤]: شَفَقًا
وَقَرَفًا وَقَالَ:

إِذَا فَمِتْ أَرْحَلَهَا بِلِيلٍ

تَأْوُهُ أَمَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

١ / ١ - باب

﴿بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١]
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذْنٌ﴾ [٦١] يُصَدِّقُ. ﴿تَطَهَّرْتُمْ
وَزَكَّيْتُمْ﴾ [١٠٣] وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ
وَالْإِخْلَاصُ. ﴿لَا يُوْثِقُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٧] لَا يَشْهَدُونَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴿يُضَاهُونَ﴾ [٣٠] يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَجْرُ آيَةِ نَزَلَتْ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].
وَأَخِيرَ سُورَةُ نَزَلَتْ بَرَاءَةً. [طرفة في: ٤٣٦٤].

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
بَيَّانٌ: أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ:
خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ: إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى
فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَذَرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ
يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ
كَتَابَتِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٧ / ٦ - باب

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرْصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَقْلِبُوا يَمَانِيَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَقْلِبُوا
أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتُهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٦٥]

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ
عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَقْلِبُوا يَمَانِيَيْنَ﴾. فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقِرَّ وَاجِدٌ
مِنْ عَشْرَةٍ. فَقَالَ سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَقِرَّ عَشْرُونَ مِنْ
مِائَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [٦٦] الْآيَةِ.
فَكُتِبَ أَنْ لَا يَقِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، زَادَ سُفْيَانٌ مَرَّةً نَزَلَتْ:
﴿حَرْصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ﴾
[٦٥].

قَالَ سُفْيَانٌ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا. [الحديث ٤٦٥٢ - طرفة في: ٤٦٥٣].

٨ / ٧ - باب

﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعَقًا﴾ [٦٦] الْآيَةِ
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
الرُّبَيْرُ بْنُ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَقْلِبُوا يَمَانِيَيْنَ﴾
شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقِرَّ

٢ / ٢ - باب

﴿يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخَذِّرُ الْكَافِرِينَ﴾ [٢]

يسيروا: سيروا.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدِّيَنَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدِّيُونَ بِيَتَى: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِرَاءَةً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّيْنَا مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنَى بِرَاءَةً، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ. [طرفة في: ٣٦٩].

٣ / ٣ - باب

﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ يُسَلِّمُوا إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ جُزْءُ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَنَشِرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آيَةٍ﴾ [٣]

أَذْنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّيَنَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّيُونَ بِيَتَى: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِرَاءَةً.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّيْنَا مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِرَاءَةً، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ. [طرفة في: ٣٦٩].

٤ / ٤ - باب

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَغُفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّيْنَ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ.

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفة في: ٣٦٩].

٥ / ٥ - باب

﴿فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفَرِ إِنَّهُمْ لَا آمَنُوا لَهُمْ﴾ [٥]

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُتَأَقِّقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ غَرَابِيُّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم تُخْبِرُونَا فَلَا نَذَرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْفِرُونَ بَيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَغْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ.

٦ / ٦ - باب

﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٦]

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكُونُ كَثْرُ أَحَادِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا». [طرفة في: ١٤٠٣].

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالْبَلَدَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَمِينَا وَفِيهِمْ. [طرفة في: ١٤٠٦].

٧ / ٧ - باب

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَذَرُوهَا مَا كُنْتُمْ تُكْذِرُونَ﴾ [٧]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: هَذَا قَبْلُ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ ظَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [طهره في: ١٤٠٤].

٨ / ٨ - باب

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [٣٦] الْقِيَمُ: هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. [طهره في: ١٧].

٩ / ٩ - باب

﴿ثَلَاثَ أَثْنَتَيْنِ إِذَا هُمَا فِي الْفَارِ إِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحَرَّنَا إِنَّكَ اللَّهُ مَنَّكَ﴾ [٤٠] نَاصِرُونَا. السَّكِينَةُ: قَبِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، قَرَأْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا، قَالَ: مَا «ظَنَّاكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا». [طهره في: ٣٦٥٣].

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ جِئْنَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةٌ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ جُرَيْجٍ. [الحديث ٤٦٦٤ - طهره في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَقَدَّوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

مَعَادَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُجَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لِبَنِي الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ يَهَذَا الْأَمْرُ عَنْهُ، أَمَا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الزُّبَيْرِ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأُمُّهُ: فَذَاكَ النُّطَاقُ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي، وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رُبُونِي رَبَّنِي أَكْفَاءَ كِرَامٍ، فَأَنْزَلَ التَّوْبَاتِ وَالْأَسْمَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ، يُرِيدُ أَبْنَاءَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي ثُوَيْبٍ وَبَنِي أَسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدِيمَةَ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. [طهره في: ٤٦٦٤].

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسِبْتُهَا لأبي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي قَدِغُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، لَأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ. [طهره في: ٤٦٦٤].

١٠ / ١٠ - باب

﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ﴾ [٦٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعِطَةِ.

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَفَسَّمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتُ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ». [طهره في: ٣٣٤٤].

١١ / ١١ - باب

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٩]

يَلْمِزُونَ: يَجْعِبُونَ. وَ «جَهْدُهُمْ» وَ «جَهْدُهُمْ» [٧٩] طَلَقَهُمْ.

«أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْفَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ، فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُفْعَلُ لَهْ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ فَسَيُفَوَّتُ ﴿٨١﴾ [٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ.

١٣/١٣ - باب

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤] ٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَبِيضَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي - فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [٨٠]. فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا وَدَّ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ وَاحِدًا﴾ [٨١]. [طرفة في: ١٢٦٩].

١٤/١٤ - باب

﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَنُتْرَضُوا عَنْهُمْ وَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا نَهَى جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥] ٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي، أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْفَاسِقِينَ﴾ [٩٥]. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا تَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ، إِلَّا رِثَاءً، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَكْمُلُونَ الْمُطْرُوعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾ الْآيَةُ. [طرفة في: ١٤١٥].

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَخَذْتُكُمْ زَائِدَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَخَذَنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لَأَحْدِهِمَ الْيَوْمَ مِثَّةٌ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ. [طرفة في: ١٤١٥].

١٢/١٢ - باب

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [٨٠] ٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَبِيضَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً». وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤]. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٤٠٠]. [طرفة في: ١٢٦٩].

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُوفٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَعَدُّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:

١٥/١٥ - باب

﴿وَأَخْرَجُوا عَنْهُمْ أَهْلَهُمْ يَدُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: هُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ، فَاتَّبَعْتَانِي، فَانْتَهَيَا إِلَى مَدِينَةِ مَبِيتَةِ بَلْبِنٍ ذَهَبَ وَلَبِنٍ فِضَّةً، فَتَلَقَّانَا رَجُلَانِ: شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرَ كَاتِبَيْ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنَ وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحَ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٤٥]

١٦/١٦ - باب

﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتُرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ». فَتَرَلَّتْ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. [طرفه في: ١٣٦٠]

١٧/١٧ - باب

﴿لَقَدْ نَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْشَرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ - تَزِيغٌ - قُلُوبُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ثُمَّ نَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ زَاهِقُونَ رَجِيمٌ﴾ [١١٧]

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: قَالَ أَحْمَدُ. وَحَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جَيْنَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا﴾ [١١٨]. قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [طرفه في: ٢٧٥٧]

١٨/١٨ - باب

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَلَمُوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ: غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةُ بَذْرٍ، قَالَ: فَاجْتَمَعَتْ صِدْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ سَافِرُهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَيَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرَنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ جَيْنَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَغْنِيَّةٌ فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَبَّ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ، قَالَ: «إِذَا يَخْطُبُكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّزَمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَذَّنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَتْ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اغْتَدَرُوا، جَيْنَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا

نَتَّهِمَكَ، كُنْتَ تَكُتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفْنِي تَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَعْمَلَانِ شَيْئًا، لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جَعْلَهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَانِ وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرُّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [١٢٨] إِلَى آخِرِهَا.

وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ خَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ. [طوله في: ٢٨٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُونُسَ - ١٠

١/١ - باب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاخْلُطْ﴾ [٢٤]. فَتَبَّتْ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ وَلَكُلَّا شَبَحْنَاهُ هُوَ الْكَلْبِيُّ [٦٨]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢] مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ أَمْسَتْ﴾ [٦١]، يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَّهْتُمْ بِهِمْ﴾ [٢٢] الْمَغْنَى بِكُمْ. ﴿دَعَوْهُمْ﴾ [١٠] دَعَاوَهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [٢٢] دَنُوا مِنَ الْهَلَكَةِ. ﴿وَأَحْطَتْ بِهِمْ خَيْطَاتُهُمْ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿فَاتَّبَعْتَهُمْ﴾ [٩٠] وَاتَّبَعَهُمْ وَاجِدٌ. ﴿عَذَابًا﴾ [٩٠] مِنَ الْعَذَابِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الْكَسْرَ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [١١]. قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا

ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَحَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذَكِّرُوا بِشَرِّ مَا ذَكَرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَ اللَّهُ مِنْ أَنْبَاءِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [٩٤] الْآيَةُ. [طوله في: ٢٧٥٧].

١٩/١٩ - باب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَخَلَّفَ، عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ مَا أَغْلَمَ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ نَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُكْرِبِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٧] - [١١٩]. [طوله في: ٢٧٥٧].

٢٠/٢٠ - باب

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢٨]: مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكُتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مُقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْفُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَا جُعْنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِيذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا

غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَهُ، «نُفِىَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ» [١١] لَأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتُهُ. «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَتْنِي» [٢٦]، مِثْلُهَا حُسْنِي «وَرَبَادَةٌ» [٢٦] مَغْفِرَةٌ. «الْكِرَامَةَ» [٧٨] الْمُلْكُ.

باب ٢/٢

«وَجَوْنَنَا يَبْنَ إِسْرَؤِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ مَا مَثَ أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي مَأْتَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَؤِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [٩٠]

«تَنْجِيكَ» [٩٢] نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ التَّنَزُّ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [طرفة في: ٢٠٠٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هُودٍ - ١١

وَقَالَ أَبُو مِيسَرَةَ: الْأَرَاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَادِئُ الرَّأْيِ» [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْجَوِيُّ» [٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ الْخَلِيفُ» [٨٧] يَسْتَهْزِؤُنَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَقْلَى» [٤٤] أَمْسِكِي. «عَصِيبٌ»

[٧٧]: شَدِيدٌ. «لَا جَرَمَ» [٢٢]: بَلَى، «وَقَارَ الشُّوْرُ» [٤٠]

نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ.

باب ١/١

«أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَغْفِرُوا مِنْهُ أَلَا جِنَ يَسْتَفْشُونَ يَا أَبَتِ إِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ وَمَا يَكْفُرُونَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْهِمْ يَدَايِ السُّوءِ» [٥]

وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَصَافٌ» [٨]: نَزَلَ، «يَحْيَى» [فاطر: ٤٣]:

يَنْزِلُ. «يَتُوسُّ» [٩]: فَعُولٌ، مِنْ يَتَسَّتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

«يَتَنَسُّ» [٣٦]: تَحْزَنُ. «يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ» [٥]: شَكَّ وَامْتَرَأَ

فِي الْحَقِّ. «لِيَسْتَغْفِرُوا مِنْهُ» [٥]: مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ» قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَنَا كَأَنَّا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفَضُّوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفَضُّوا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَزَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ. [الحديث ٤٦٨١ - طرفة في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

٤٦٨٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ». قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي، فَتَزَلَّتْ: «أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ». [طرفة في: ٤٦٨١].

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَغْفِرُوا مِنْهُ أَلَا جِنَ يَسْتَفْشُونَ يَا أَبَتِ إِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ وَمَا يَكْفُرُونَ إِلَّا أَنْتَ غَيْرُهُ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَسْتَفْشُونَ» يُعْطُونَ رُؤُسَهُمْ. [طرفة في: ٤٦٨١].

«يَتَّبِعُونَ» [٧٧]: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ، «وَصَافَ يَوْمَ» [٧٧] بِأَضْيَافِهِ. «يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ» [٨١] بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَيْبُ» [٨٨] أَرْجَعُ.

باب ٢/٢

«وَكُنَّ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [٧]

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبَيْنَهُ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم: ٩٩٣]. [الحديث ٤٦٨٤ - أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

«أَعْتَرَبَكَ» [٥٤] افْتَعَلْتَ، مِنْ عَرَبْتُهُ أَيْ أَصْبَبْتُهُ، وَمِنْهُ يَغْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. «مَاجِدٌ يَا صَبِيحًا» [٥٦] أَيْ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. «عَبِيدٌ» [٥٩] وَعَنُودٌ وَعَابِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجِيرِ «وَأَسْتَعْمَرَكُمُ» [٦١] جَعَلَكُمْ عُمَارًا، أَغْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ، «نَكَرَهُمْ» [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ

٤/٥ - باب

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢]

﴿الْأَخْذُ الْمَرْقُودُ﴾ [٩٩]: الْعَوْنُ الْمَعِينُ، رَفَذْتُهُ أَعْنَتْهُ.

﴿تَرَكُّوْا﴾ [١١٣] تَمِيلُوا. ﴿فَقَوْلَا كَانِ﴾ [١١٦]، فَهَلَا كَانَ.

﴿أَتَرِفُوا﴾ [١١٦]: أَهْلِكُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿رَفِيزٌ وَسَهِيْبٌ﴾ [١٠٦] شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُعْلِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ﷻ» [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٣].

٥/٦ - باب

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبَلَاءِ وَذُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤]

وَذُلْنَا: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ، الرُّلْفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا ﴿ذُلْنَا﴾ [ص: ٤٠] فَمُضَدَّرٌ مِنَ الْقُرْبَى، اِزْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤] جَمَعْنَا.

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبَلَاءِ وَذُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ ﷻ [١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْهِ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّيِّ». [طرفة في: ٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُوسُفَ ١٢

وَقَالَ فَضِيلٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُنْكَأٌ﴾ [٣١] الْأَنْزُجُ، قَالَ فَضِيلٌ: الْأَنْزُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُنْكَأٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مُنْكَأٌ: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكَنِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ [٦٨]: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: ﴿صَوَاعٍ﴾ [٧٢] مَكْرُوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ

وَاحِدٌ. ﴿حَيْدٌ حَيْدٌ﴾ [٧٣] كَانَتْهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ. ﴿سَجِيلٌ﴾ [٨٢] الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سَجِيلٌ وَسَجِينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ اخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقَبِلٍ: وَرَجُلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا

٢/٣ - باب

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسَلَى الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَأَسَالِي الْعَبِيرِ، يَغْنِي أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَالْعَبِيرُ: ﴿وَرَأَى كَمْ ظَهَرِيًّا﴾، يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَفْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهَرِيًّا، وَالظَّهَرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَادَلْنَا﴾ سُقَاطُنَا، ﴿إِجْرَى﴾ هُوَ مُضَدَّرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَغَضُّهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿الْفَلَاحُ﴾ [٣٧] وَالْفَلَاحُ وَاحِدٌ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ. ﴿مُجْرَاهَا﴾ [٤١] مَذْقَعُهَا، وَهُوَ مُضَدَّرُ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: ﴿مَرَسَاهَا﴾ مِنْ رَسَتْ هِيَ، وَمُجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ. وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا، مِنْ فَعِلَ بِهَا، ﴿رَأَيْسَتُ﴾ [سبا: ١٣] ثَابِتَاتٌ.

٣/٤ - باب

﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨]

وَاحِدُ الْأَشْهَادِ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهْشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَذْنُو الْمُؤْمِنُ كَنَفَهُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ: يَذْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تُطَوَّى ضَعِيفَةٌ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ، فَيُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾.

وَقَالَ شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. [طرفة في: ٢٤٤١].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [طه في: ٣٣٥٣].

٣ / ٣ - باب

﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [١٨]

سَوَّلَتْ: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّعْمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، جِئْنَا قَالِ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيُبرِّكُ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوَبِّي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِدٌ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: «فَصَبِّرْ جَمِيلًا وَاللَّهِ أَلَسْتُ عَنْكَ عَلَى مَا يَقُولُونَ» [١٨]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]. الْعَشْرُ الْآيَاتِ. [طه في: ٢٥٩٣].

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَحَدَثْنَاهَا الْحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْفَعُوبَ وَبَيْنِي: «وَاللَّهِ أَلَسْتُ عَنْكَ عَلَى مَا يَقُولُونَ» [١٨]. [طه في: ٣٣٨٨].

٤ / ٤ - باب

﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَوْتُ وَرَبُّهَا عَنْ نَفْسِهِ وَظَلَمْتَ الْأَنْبِيَاءَ﴾ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ [٢٣]
وَقَالَ عِزْرَةُ: هَيْتَ لَكَ: بِالْحَوَزَانِيَّةِ: هَلُمَّ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَى.

تَشَرَّبَ بِهِ الْأَعَاجِمُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَمَيَّذُونَ» [٩٤] تُجْهَلُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «غَيَّبَتْ» [١٠-١٥] كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَّابَةٌ. وَالْجُبُّ: الرَّجِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطُورْ. «يُمُونُ لَنَا» [١٧] بِمُصَدِّقٍ. «أَشْدُّ» [٢٢] قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي التَّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجِدَهَا شُدًّا. وَالْمُتَكَّا: مَا اتَّكَاتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطْعَامٍ، وَأَبْظَلَ الَّذِي قَالَ الْأَنْزُجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَنْزُجُ، فَلَمَّا اخْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَكَّا مِنْ نَمَارِقَ، قَرُّوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتَكَّا، سَاكِئَةُ النَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتَكَّا طَرَفُ الْبَطْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مُتَكَاءٌ وَابْنُ الْمُتَكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أَنْزُجَ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَكَّا.

«سَمِعَهَا» [٣٠] يُقَالُ: إِلَى شِعَافِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنْ الْمَشْعُوفِ. «أَصَبَ» [٣٣] أَمِيلٌ، «أَضَعْتُ أَعْلَنِي» [٤٤] مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضُّعْتُ: مِلءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمَنْهُ: «وَعُدَّ يَدَيْكَ ضِعْفًا» [ص: ٤٤] لَا مِنْ قَوْلِهِ أَضْعَافُ أَحْلَامٍ، وَاجِدَهَا ضِعْفًا. «وَنَبِيرٌ» [٦٥] مِنَ الْمِيرَةِ. «وَنَزْدَادُ كُلِّ بَيْعٍ» [٦٥] مَا يَخْمَلُ بَيْعٍ. «مَارُوسٌ إِلَيْهِ» [٦٩] ضَمَّ إِلَيْهِ. «الْيَقَابَةِ» [٧٠] مَكْبَالًا. «تَقْتَوُا» [٨٥] لَا تَزَالُوا. «حَرَضًا» مُحْرَضًا، يُذِيْبُكَ الْهَمُّ. «مَتَحَسُّوْا» [٨٧]: تَحَبَّرُوا. «مُزَيَّحَةً» [٨٨]: قَلِيلَةً. «عَشِيَّةٌ بَيْنَ عَدَابِ اللَّهِ» [١٠٧] عَامَّةٌ مُجَلَّلَةٌ. «أَسْتَفْسِوْا» [٨٠] تَفْسِوْا: «وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَدِّعِ اللَّهِ» [٨٧] مَعْنَاهُ الرُّجَاءُ. «خَلَصُوا يَمِينًا» [٨٠] اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَّةٌ. يَتَنَاجَوْنَ الْوَاحِدَ نَجِيًّا وَالْآخَرَانِ وَالْجَمِيعُ نَجِيًّا وَأَنْجِيَّةٌ.

١ / ١ - باب

﴿وَيُحِذِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْآلِ يَغْفُوبُ كَمَا أَنْهَاهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَقْبَلَتْ﴾ [٦]

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكُرَيْمُ، ابْنُ الْكُرَيْمِ، ابْنُ الْكُرَيْمِ، ابْنُ الْكُرَيْمِ يُوسُفُ بْنُ يَغْفُوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [طه في: ٣٣٨٢].

٢ / ٢ - باب

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ﴾ [٧]
٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «هَبْتَ لَكَ». قَالَ: وَإِنَّمَا يَفْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمَنَاهَا. «مُتَوَنِّة» [٢١] مَقَامُهُ. «وَالْفَيَا» [٢٥] وَجَدَا. «أَلْفَا زَابَاةً مَرَّةً» [الصفات: ٦٩] «أَلْفَيْنَا» [البقرة: ١٧٠].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «بَكَلَ عَجَبْتَ وَتَسَخَّرُونَ» [الصفات: ١٢].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» [الدخان: ١٠]. قَالَ اللَّهُ: «إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا أَنْتَرَوْكَ عَالِدُونَ» [الدخان: ١٥]. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتْ الْبَطْشَةُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٥/٥ - باب

«فَلَمَّا جَاءَهُ الرُّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّمْ مَا بَالَ الْإِنْسَانُ اللَّيِّنَ فَكُنْ أَيْدِيَهُنَّ إِذَا رَجَوْهُنَّ عَلَيْهِمْ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَدَدْتُمْ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ. قُلْتُ حَسْبُ لَكُمْ» [٥٠-٥١]

وَحَاشَ وَحَاشَى: تَنْزِيهِ وَاسْتِثْنَاءٌ. «حَصَصَ» [٥١] وَضَحَّ.

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُحْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَتَحَنَّنَ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: «أَوَلَمْ تَوَيْدْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي» [البقرة: ٢٦٠]. [طرفة في: ٣٧٢].

٦/٦ - باب

«حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ» [١١٠]

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ، وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ». قَالَ: قُلْتُ: أَكْذِبُوا أَمْ كَذَبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَذَبُوا، قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالطَّرْنِ، قَالَتْ: أَجَلَ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَنْظُرُ ذَلِكَ بَرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [طرفة في: ٣٣٨٩].

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا «كُذِّبُوا» [١١٠] مُحَقَّقَةٌ، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٣٨٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الرَّعْدِ - ١٣

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَبِيطٌ كَثِيبٌ» [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عِنْدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعِظْمَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَ وَلَا يَقْدِرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَخَرٌ» [٢] ذَلِكَ، «تُسْجِرُونَ» [٤] مُتَدَانِيَاتٍ. «الْتَمَثْتُ» [٦] وَاجِدَهَا مُتَلَّةً، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ: «إِلَّا مِثْلَ آبَائِكَ الَّذِينَ خَلَوْا» [يونس: ١٠٢]، «يَمْتَدَارُ» [٨] بِقَدَرٍ، «مُعَوَّبَتٌ» [١١] سَلَابِغَةٌ حَفِظَةٌ، تُعَقَّبُ الْأَوَّلَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَبْتُ فِي إِثَرِهِ. «الْحَالِ» [١٣] الْمُقْبُوَّةُ. «كَبِيطٌ كَثِيبٌ إِلَى اللَّهِ» [١٤]: لِيَقْضَى عَلَى الْمَاءِ. «رَبِّسَاءٌ» [١٧] مِنْ رَبَّاءٍ يَرْبُو. «أَوْ سَجَّ رَدًّا» [١٧]: الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. «جُمَاةٌ» [١٧] أَجْفَاتُ الْقِدْرِ، إِذَا غَلَتْ فَعَلَاها الرِّبْدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الرِّبْدُ بِلَا مَنَفْعَةٍ، فَكَذَلِكَ يَمِيزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. «لِلْهَادِ» [١٨] الْفِرَاشِ، «وَيَذْهَبُونَ» [٢٢] يَذْفَعُونَ، ذَرَأَتْهُ دَفَعَتْهُ. «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» [٢٤] أَيِ يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. «وَالِلَّهِ مَتَابٌ» [٣٠] تَوْبَتِي. «أَفَلَمْ يَأْتِسَ» [٣١] لَمْ يَتَبَيَّنْ. «فَارِعُهُ» [٣١] دَاهِيَةً. «فَأَمَلَيْتُ» [٣٢] أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيٍّ وَالْمَلَاوَةِ، وَمِنْهُ «مَلِيًّا» [مریم: ٤٦]

باب ١ / ١

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الذِّكْرُ بِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ فِي السَّكِينَةِ﴾ [٢٧] تَوَكَّلْ عَلَيْهَا - كُلَّ يَوْمٍ [٢٤ - ٢٥]

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ: كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَفْهًا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أَكْثَلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا الشَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الشَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُنْمَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا الشَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرْكَمْ تَكَلِّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ فُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طهره في: ٦١].

باب ٢ / ٢

﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِي﴾ [٢٧]

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾». [طهره في: ١٣٦٩].

باب ٣ / ٣

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]

أَلَمْ تَعْلَمُوا؟ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [٢٤]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَّجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]. ﴿الْبُؤْرَاءِ﴾ [٢٨] الْهَلَكَ، بَارَ يُورُ بَوْرًا ﴿قَوْمًا بَوْرًا﴾ [الفرقان: ١٨]. هَالِكِينَ.

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]. قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [طهره في: ٣٩٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَجَرِ - ١٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ [٤١] الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ.

وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ، مَلَى مِنَ الْأَرْضِ: ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤] أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقَّبٌ﴾ [٤١] مُعَيَّرٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَوِّرَتٌ﴾ [٤] طَبِيبُهَا، وَخَبِيبُهَا السَّبَاحُ. ﴿صُنُونٌ﴾ [٤]. الشَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، ﴿وَعَبْرٌ صُنُونٌ﴾ [٤] وَحَدَّثَهَا. ﴿يَمْلَأُ وَجْهًا﴾ [٤] كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيبِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. ﴿التَّكَابُ الْيَقَالُ﴾ [١٧] الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبِيطٌ كَتَبَتْهُ﴾ [١٤]: يَذْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿فَكَالَتْ أَوْدِيَةٌ يَقْدَرُهَا﴾ [١٧] تَمْلَأُ بَطْنَ وَادٍ ﴿وَبَدَا رَأْسُهَا﴾ [١٧] زَيْدُ السَّيْلِ. ﴿زَيْدٌ نَتَلَهُ﴾ [١٧]: خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِجَةِ.

باب ١ / ١

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا يَغِيضُ الْأَرْحَامَ﴾ [٨]

﴿وَيَغِيضُ﴾ [هود: ٤٤] نُقِصَ.

٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خُمُسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عِدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَذَرِي نَفْسٌ يَأْيَ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [طهره في: ١٠٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ - ١٤

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَكِيدِي﴾ [١٦] قَبِيحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦٦] أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤]، رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿وَيَتَوَكَّلْ عِوَجًا﴾ [٣] يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا. ﴿وَلَا تَأْذَنَ رَبِّكُمْ﴾ [٧] أَغْلَمَكُمْ، أَذْنَكُمْ. ﴿فَرَدُّوا إِلَيْهِمْ فِي أَوَاهِيهِمْ﴾ [٩] هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ. ﴿تَقَائِي﴾ [١٤] حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مِنْ رَأْيِهِ﴾ [١٦] قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ تَعَا﴾ [٢١] وَاحِدًا تَابِعٌ، مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمَضْرُوعٍ﴾ [٢٢] اسْتَضَرَّخَنِي اسْتَعَانَنِي. ﴿بِمَضْرُوعٍ﴾ [الفصل: ١٨] مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ [٣١] مَضْدَرٌ خَالَتُهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ - أَيْضًا - جَمْعُ خَلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿اجْتَنَّتْ﴾ [٢٦] اسْتَوْصَلَتْ.

أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرْقَةً﴾ [سبا: ٢٣]. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو، فَلَا أَذْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

باب ٢ / ٢

﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠]

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفة في: ٤٣٣].

باب ٣ / ٣

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصْلِي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَغْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كُنْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿هُوَ السَّبْعُ الْمَتَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ﴾. [طرفة في: ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]

﴿الْمُفْتَسِينَ﴾ [٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَا أَقِيمُ﴾ [البلد: ١] أَي أَقِيمُ، وَتُفْرَأُ «لَأَقِيمُ» وَ«كَاسَمْتُهَا» [الاعراف: ٢١] حَلَفْتُ لَهُمَا وَلَمْ يَخْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَقَاسَمُوا» [النمل: ٤٩] تَحَالَفُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَنَّاكَ﴾ [٧٢] لَعَيْتُكَ. ﴿قَوْمٌ مُّكْرُونَ﴾ [٦٢] أَتَكَرَّهُمْ لَوْطَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [٤] أَجَلٌ. ﴿أَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ [٧] هَلَّا تَأْتِينَا. ﴿شَيْعٌ﴾ [١٠] أَمَمٌ، وَلِلأَوَّلِيَاءِ أَيْضًا شَيْعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [ممد: ٧٨] مُسْرِعِينَ. ﴿لِلنَّاطِرِينَ﴾ [٧٥] لِلنَّاطِرِينَ. ﴿شَكَرَتْ﴾ [١٥] غَشِيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦] مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوْحٌ مَّرْجٍ مُّلْقَمَةٌ﴾ [٢٦] جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيَّرُ، وَالْمَسْنُونُ الْمَضْبُوبُ. ﴿زُجُلٌ﴾ [٥٣] تَخَفٌ. ﴿ذَاكِرٌ﴾ [٦٦] آخِرٌ. لِبِإِمَامٍ مُّبِينٍ، الْإِمَامُ كُلُّ مَا اتَّخَمَتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الْصَّيْحَةُ﴾ [٨٣] الْهَلَكَةُ.

باب ١ / ١

﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَنْعَمَ غُلَامٌ شَاهِدٌ عَلَيْهِ﴾ [١٨]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرْقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِيعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيَحْرِقُهَا، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْرِكُهَا حَتَّى يَرْمِيَهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى قَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِهِ، فَيَصْذُقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ» وَزَادَ: «الْكَاهِنِ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَى قَمِ السَّاحِرِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٤٧٠٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفَرَاحَ عِيشِينَ﴾** [٩١]، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّوْهُ أَجْزَاءً، فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [طرفه في: ٣٩٤٥].

١/١ - باب

﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَهُكَ أَرْذَلُ الْعُمَرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: (الإسراء) - ١٧

١/١ - باب

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهَنُفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿فَسَيَعْرِضُونَ﴾** [٥١] يَهْزُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَعَضَتْ سِنُّكَ، أَيْ تَحَرَّكَتْ. [الحديث ٤٧٠٨ - طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

١/٢ - باب

﴿وَقَصَيْنَا لَكَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾ [٤]

أَخْبَرَنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَفْسِفُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْهِهِ: **﴿وَقَصَّى رَبُّكَ﴾** [٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ. وَمِنْهُ: الْحُكْمُ: **﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾** [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ: الْخَلْقُ: **﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَعَاتٍ﴾** [انفصلت: ١٢]، **﴿تَفْصِيلًا﴾** [٦] مِنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. **﴿وَلِيَسْتَرْوُوا﴾** يُدْمَرُوا **﴿مَا عَلَوْا﴾** [٧]. **﴿حَصِيرًا﴾** [٨] مَحْصِيًا، مَحْصَرًا، **﴿حَقًّا﴾** [١٦] وَجِبَ. **﴿مَبْسُورًا﴾** [٢٨] لَبَسًا. **﴿خِطَاءً﴾** [٣١] إِنَّمَا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خِطَلْتُ، وَالْخَطَأُ - مَفْتُوحٌ - مُضَدُّهُ مِنَ الْإِنَّمِ، خِطَلْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ **﴿تَحَرَّكَ﴾** [٣٧] تَقَطَّلَ. **﴿وَلَا تُمْ تَحْرُكُوا﴾** [٤٧] مُضَدُّ مِنْ تَاجَعْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ. **﴿رُفَاتًا﴾** [٤٩]، [٩٨] خَطَامًا. **﴿وَأَسْتَفْزِرُ﴾** [٦٤] اسْتَحْجَفْتُ. **﴿بِخَيْلِكَ﴾** [٦٤] الْفُرْسَانِ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجَرٍ. **﴿حَاصِبًا﴾** [٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: **﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾**

٤٧٠٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **﴿كَمَا أَرْزَلْنَا عَلَى الْمُتَسِيمِينَ﴾** [٩٠]. قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [طرفه في: ٣٩٤٥].

٥/٥ - باب

﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]

قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْتُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّحْلِ - ١٦

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾ [١٠٢] جَبْرِيلُ. **﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾** [الشعراء: ١٩٣]. **﴿فِي صَبَقٍ﴾** [١٧٧] يُقَالُ: أَمْرٌ صَبَقٌ وَصَبَقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ، وَلَبِنٍ وَلَبِنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيْتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿تَنْتَبِهُنَّ لِظِلَالِهِ﴾** [٤٨] تَنْتَبِهُنَّ **﴿سُبُلَ رَبِّكَ ذُلَالًا﴾** [٦٩] لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿فِي تَلَاهِهِمْ﴾** [٤٦]. اخْتِلَافُهُمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿يَتَذَكَّرُ﴾** [١٥] تَكَفَّلًا. **﴿مُتَرَتِّلِينَ﴾** [٦٢] مُنْسِيُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: **﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾** [٩٨]. هَذَا مُقَدَّمٌ وَمَوْخَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ. **﴿فَصَدَّ السَّبِيلَ﴾** [٩] الْبَيَانَ، الدَّفْعُ: مَا اسْتَدْفَأَتْ. **﴿تُرْجُونَ﴾** [٦] بِالْعَشِيِّ، وَ **﴿تَرْجُونَ﴾** [٦] بِالْعَدَاةِ، **﴿بِشَيْءٍ﴾** [٧] يَغْنِي الْمَشَقَّةَ. **﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾** [٤٧] تَنْقُصُ. **﴿الْأَلَمَةِ لَعِبَرَةٍ﴾** [٦٦]، وَهِيَ تَوَثُّتٌ وَتَذَكُّرٌ، وَكَذَلِكَ: النَّعَمُ. لِلْأَنْعَامِ جَمَاعَةُ النَّعَمِ **﴿سَرِيلٍ﴾**: قُمْصٌ **﴿تَقِيكُمْ﴾** الْحَرَّ وَسَرِيلٌ تَقِيكُمْ **﴿بَأْسَكُمْ﴾** [٨١] فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. **﴿دَخَلَا يَسْكَنُكُمْ﴾** [٩٢ - ٩٤] كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿وَحَفَدَةً﴾** [٧٢] مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. السَّكْرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ تَمَرَّتِهَا، وَالرُّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ: **﴿أَكْثَنًا﴾** [٩٢] هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَتَرَمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَوَفَّرَا﴾ [٦٣] وَافِرَا، ﴿يَمِينَا﴾ [٦٩] ثَائِرَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرَا. ﴿حَتَّى﴾ [٩٧] طَفَعَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يَبْذَرُ﴾ [٢٦] لَا تَنْفُقُ فِي الْبَاطِلِ. ﴿أَتَيْنَا رَحْمَةً﴾ [٢٨] وَرُزْقٍ. ﴿مَشْجُورًا﴾ [١٠٢] مَلْعُونًا. ﴿وَلَا نَقُتُّ﴾ [٣٦] لَا نَقُلُ. ﴿فَبَاسُوا﴾ تَيَمَّمُوا. يُزْجِي الْفَلَكَ: يُجْرِي الْفَلَكَ. ﴿يَجْرُونَ لِلْآفَاقِ﴾ [١٠٧ - ١٠٩] لِلْوُجُوهِ.

٣ / ٤ (أ) - باب قوله:

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا أَمَرْنَا مُتَفِئِينَ﴾ [١٦]

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرُ بَنُو فَلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ: أَمْرٌ.

٤ / ٥ - باب

﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَكَمْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا شَكُورًا﴾ [٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ الشَّيْبِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ وَنَهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيُلْقِي النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْتَظِرُونَ مَنْ يَنْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّ نَهَائِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي

[الأنبياء: ٩٨]، يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصْبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ: مُشْتَقٌّ مِنْ الْحَصْبَاءِ وَالْحَجَارَةِ. ﴿ثَانَةً﴾ [٦٩] مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ تَبَرَةٌ وَتَارَاتٍ. ﴿لَاَحْيَكَنَّ﴾ [٦٢] لَا أَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: اخْتَنَكَ فَلَانٌ مَا عِنْدَ فَلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَفْضَاهُ. ﴿مَلَكِيَّةٌ﴾ [١٣] حَطْلَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَكَيْ مِنْ الذَّلِيلِ﴾ [١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

٢ / ٣ - باب قوله:

﴿أَتَرَى يَمِينَهُ لَيْلًا مِنْ أَلْسِنَةِ الْكَافِرِ﴾ [١]

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِبِلْيَاءٍ بِقَدَحِينَ مِنْ خَمْرِ وَلَبَنٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [طرنه في: ٣٣٩٤].

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِئْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

رَادَ يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، جِئْتُ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». نَحْوُهُ. ﴿فَاصِلًا﴾ [٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. [طرنه في: ٣٨٨٦].

٣ / ٤ - باب

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاجِدًا. ﴿وَصَفَّ الْحَوَى﴾ [٧٥] عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ. ﴿خَلَقَكَ﴾ [٧٦] وَخَلَقَكَ سَوَاءً وَنَاءً [٨٣] تَبَاعَدَ، ﴿شَاكِرِيَّةً﴾ [٨٤] نَاجِيَّةً، وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ. ﴿صَرَفًا﴾ [٤١] وَجْهًا. ﴿فِيلًا﴾ [٩٢] مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقَبَّلَ وَلَدَهَا. ﴿خَبِئَ الْإِنْفَاقِ﴾ [١٠٠] أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿فَتَوَرَّا﴾ [١٠٠] مُقْتَرَا. ﴿لِلْآفَاقِ﴾ [١٠٧] مُجْتَمِعَ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ دَقْنٌ.

قَالَ: «خُفِّتَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاعَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَأْبِيهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ - يَغْنِي - الْقُرْآنَ». [طرفة في: ٢٠٧٣].

٦/٧ - باب

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦]

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بَيْحِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَى - رَبِّهِمْ - الْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧]. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. [مسلم: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ يُبْتَغُونَ...﴾، رقم: ٣٠٣٠]. [الحديث ٤٧١٤ - طرفة في: ٤٧١٥].

٧/٨ - باب قوله:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧] الآية

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبُدُونَ فَأَسْلَمُوا. [طرفة في: ٤٧١٤].

٨/٩ - باب

﴿وَمَا جَعَلْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ آلًا قَدَحًا وَلَا يَفْتَنَهُ النَّاسُ﴾ [٦٠]

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ آلًا قَدَحًا وَلَا يَفْتَنَهُ النَّاسُ﴾. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَوْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ. ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلُوءَةُ﴾ [٦٠] شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [طرفة في: ٣٨٨٨].

٩/١٠ - باب قوله:

﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «فَضَّلَ صَلَاةَ

دَعْوَةَ دَعْوَتِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذِبْتُ - ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرْهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَيَكَلِّمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قُلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتَيْتُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ تَعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْزُقُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمِّتِي يَا رَبِّ، أُمِّتِي يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أَمْتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْحَضْرَاءِ عَيْنٍ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَمِيمَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى. [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٤]. [طرفة في: ٣٣٤٠].

٥/٦ - باب قوله:

﴿وَأَنبَأَ دَاوُدَ رَبُّوهُ﴾ [٥٥]

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

يَسْتَفْلِكُكُمْ بِشَيْءٍ تَخْرُوهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الرُّوحُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [طرفة في: ١٢٥].

باب ١٣/١٤ - باب

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ [١١٠]

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبُوحَ الْقُرْآنِ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، أَيِ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَنْتَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [مسلم: كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية... رقم: ٤٤٦]. [الحديث ٤٧٢٢ - أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

٤٧٢٣ - حَدَّثَنِي طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [الحديث ٤٧٢٣ - طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْكَهْفِ - ١٨

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرْكُهُمْ﴾ [١٧] تَرَكَهُمْ. ﴿وَكَاكَ لَمْ تُمَرَّ﴾ [٣٤] دَعَبٌ وَفِصَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿يَنْجِعُ﴾ [٦] مُنْهِلٌ. ﴿أَسْفَا﴾ [٦] نَدَمًا. ﴿الْكَهْفُ﴾ [٩] الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. ﴿وَالرَّقِيعِ﴾ [٩] الْكِتَابُ. ﴿تَرْفُومٌ﴾ [المطففين: ٢٠] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّثَمِ. ﴿وَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ ضَبْرًا. ﴿لَوْلَا أَنْ رَّبَطْنَا عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ [الفصص: ١٠]، ﴿سَطَطًا﴾ [١٤] إِفْرَاطًا. ﴿الْوَصِيدِ﴾ [١٨] الْفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ. وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. ﴿مُؤَسَّدَةً﴾ [البلد: ٢٠] مُطَبَّقَةً، أَصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [١٩] أَخْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَنَّا﴾ [١٩] أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلَّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رِبْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَحْلَاهَا وَلَمْ تَطْلُرْ﴾ [٣٣] لَمْ تَنْقُضْ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالرَّقِيعِ﴾ اللَّوْحُ مِنْ

الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٍ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرُقُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [طرفة في: ١٧٦].

١٠/١١ - باب

﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِنْ النَّاسُ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ: اسْتَفْعِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [طرفة في: ١٤٧٥].

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٦١٤].

١١/١٢ - باب

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١] يَزْهُو: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِثَّةٍ نَضِبَ، فَجَعَلَ يَطْلَعُهَا بِمُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُبِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]. [طرفة في: ٢٤٧٨].

١٢/١٣ - باب

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [٨٥]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبٍ، وَهُوَ مُتَكِبٌ عَلَى عَيْسَبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا

رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ،
فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ قَتَامًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَّتْ ثِيْلُ تَنْجُو، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْبِلًا﴾
[٥٨] مَحْرَزًا. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١]: لَا يَغْفِلُونَ.

١ / ١ - باب

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ،
عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، قَالَ:
«أَلَا تَصْلِيَانِ». [طرفة في: ١١٧٧].

﴿رَجَمًا بِالْقَيْتِ﴾ [٢٢] لَمْ يَسْتَحِينَ. ﴿قُرْبًا﴾ [٢٨] نَدْمًا.
﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السَّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةُ الَّتِي تُطِيفُ
بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿مُجَاوِرَةً﴾ [٣٤ - ٣٧] مِنَ الْمُحَاوَرَةِ. ﴿لَيْكِنَّا هُوَ
اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨] أَيْ لَيْكِنَ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَدَّثَ الْأَيْفَ
وَأَدْعَمَ إِحْدَى الثَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى. ﴿زَلْفًا﴾ [٤٠] لَا يُنْبِثُ
فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هَٰئِلَ الْوَلَكَةِ﴾ [٤٤] مُضْدَرُّ الْوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ [٤٤]
عَاقِبَةً وَعُقْبَى وَعُقْبَةً وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ. ﴿قَبْلًا﴾ [٥٥] وَ
﴿قَبْلًا﴾، وَقَبْلًا: اسْتِثْنَاءًا. ﴿لِيَذْهَبُوا﴾ [٥٦] لِيُزِيلُوا،
الذَّخْصُ: الزُّلْقُ.

٢ / ٢ - باب

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا آتِبُحَ حَقِّي أَبْلُغَ مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِ حُقُبًا﴾ [٦٠]، زَمَانًا
وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ
الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا،
فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهِ، إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ
مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا

فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَهُوَ ثَمٌّ،
فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ
يَقْتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا
رُؤُسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ
مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا،
وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتَ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ
الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحَوْتَ،
فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ
قَالَ مُوسَى لِفَتْنَاهُ: إِنِّي غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا
نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا
الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا
إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا
الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا،
قَالَ: فَكَانَ لِلْحَوْتَ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتْنَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ
مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا
قَصَصًا، قَالَ: رَجَعَا بِقَصَصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى
الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًى نُوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى،
فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟، قَالَ: أَنَا
مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَيْكَ
لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَسَدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا
تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ
لَا أَغْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا
وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا
تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا
يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ
يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَزْلِ، فَلَمَّا رَكِبَا
فِي السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ
أَلْوَحِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا
بِغَيْرِ نَزْلِ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا،
لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تَوَاجِدْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزهِقْنِي
مِنْ أَمْرِي غُصْرًا، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَانَتْ
الْأُولَى مِنْ مُوسَى يَسْيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ غُصْفُورٌ فَوَقَعَ
عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً، فَقَالَ لَهُ
الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا وَمِثْلُ مَا

حَتَّى إِذَا فَاَصَبَ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، وَلَّى، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَغْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَغْلَمُ ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْثُ، وَقَالَ لِي يَغْلَى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيْتًا، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مَكْنَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلُفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْثُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [٦٠] يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: قَبِينَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْثُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَقْبَضَ نَيْسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحَوْثُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَةَ الْبَحْرِ، حَتَّى كَانَتْ آثَرُهُ فِي حَجَرٍ - وَحَلَقَ بَيْنَ إِنْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلْيَانَهُمَا - لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - أَخْبَرَهُ فَرَجَحًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طَنْفَيْسَةِ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجَّى بِتَوْبِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بَارِضِي مِنْ سَلَامٍ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ بِأَيْدِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا، تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ، قَالَ: نَعَمْ - لَا تَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتَدَا، قَالَ مُوسَى: أَخَرَقَتْهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُتَكْرَأً - قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا - كَانَتْ الْأَوَّلَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا - قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا

نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ، مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، قَبِينَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِئَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلَى، قَالَ: إِنَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنَ لَدُنِّي عُذْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ، قَالَ: مَا هَذَا، فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمُ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَطْعَمُوا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ﴿٧٨﴾ [٨٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَوَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ. [طرفة في: ٧٤].

٣ / ٣ - باب

﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسَاءَ حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١]

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبًا يَلْتَهَرِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَغْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا،

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَغْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا،

تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، قَالَ يَغْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامَانَا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْبَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ، قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَمْ تَعْمَلْ بِالْجَنَاحِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَاكِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ، كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا - فَاذْطَلَقَا فَوَجَدَا جَذَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ فَأَقَامَهُ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ - قَالَ يَغْلَى: حَبِيبُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا - قَالَ سَعِيدٌ - أَجْرًا نَأْكُلُهُ - وَكَانَ وَرَاءَهُمْ - وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هَدَّدَ بُنْ بَدَدَ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ - مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا، فَأَرَذْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَضْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدَّوْهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ - كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ وَكَانَ كَافِرًا، فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُجَّةً عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً، لِقَوْلِهِ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً، وَأَقْرَبَ رُحْمًا، هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنََّّهُمَا أَبَدَلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ. [طرفة في: ٧٤].

٤ / ٤ - باب

﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنِّيَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [٦٣]، ﴿صُنْعًا﴾ [١٠٤] عَمَلًا. ﴿جَوْلًا﴾ [١٠٨] تَحَوَّلًا.

﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [٧٨] وَ﴿لُكْزًا﴾ [٧٤] ذَاهِبَةً. ﴿يَنْفَضُّ﴾ [٧٧] يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنُ. ﴿لَتَّخَذْتُ﴾ [٧٧] وَاتَّخَذْتُ وَاحِدًا. ﴿رُحْمًا﴾ [٨١] مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرُّحْمَةِ، وَنَظْنٌ أَنَّهُ مِنَ الرَّجِيمِ، وَتُذَمَّى مَكَّةُ: أَمْ رُحِمَ، أَيْ الرُّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَّالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ.

شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرْحَمَنَّكَ﴾ [٤٦]: لَأَشْتَمَنَّكَ. ﴿وَرَبِّكَ﴾ [٧٤] مَنْظَرًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَةَ: ﴿تَزُودُهُمْ أَرْزًا﴾ [٨٣] تَزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا﴾ [٨٩] عَوَجًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرَزَا﴾ [٨٦]: عِطَاشًا. ﴿أَتَاكَ﴾ [٧٤] مَالًا. ﴿إِذَا﴾ [٨٩] قَوْلًا عَظِيمًا. ﴿وَكَزَا﴾ [٩٨] صَوْتًا.

﴿غِيَا﴾ [٥٩] خُسْرَانًا. ﴿وَكَيْيَا﴾ [٥٨] جَمَاعَةً بَالِكٍ. ﴿صَلِيًا﴾ [٧٠] صَلِيٍّ يَضْلَى. ﴿وَيَايَا﴾ [٧٣] وَالتَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِسًا.

١/١ - باب

﴿وَأَلَدِزْهَرُ يَوْمَ الْقِسْرِ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيُذْبِحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَلَدِزْهَرُ يَوْمَ الْقِسْرِ إِذْ فَضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٣٩]. [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٤٩].

٢/٢ - باب قَوْلِهِ:

﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [٦٤]

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجُبَيْرٍ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمْ مَّا بَكِنَ أَيْدِيَنَا وَمَا خَلَفْنَا﴾. [طبري: ٣٢١٨].

٣/٣ - باب قَوْلِهِ:

﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٧٧]

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَعِي صَبْرًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَنْبِئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَوَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يَقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [طبري: ١٧٤].

٥/٥ - باب

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣]

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُضْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﷻ. هُمُ الْحَرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيُّ: ﴿الَّذِينَ يَفُضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدَلٍ مِيتَةً﴾ [البقرة: ٢٧]. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

٦/٦ - باب

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَطَبَعَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [١٠٥] الْآيَةُ

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّيِّئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزُونَ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَقَالَ: أَفَرُؤُا: ﴿فَلَا نُؤِمْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَرَآكَ﴾ [١٠٥]. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ مَرْيَمَ / كَهَيْصَصَ - ١٩

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصَرَ بِهِمْ وَأَسْمَعَ، اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ، ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٣٨]: يَغْنِي قَوْلُهُ: ﴿أَسْمَعَ بِهِمْ وَأَبْصَرَ﴾ [٣٨]: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَنِينًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْتَاقَاضَهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تُخَفِّرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَخَفِّرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُثَبِّتَ، قَالَ: وَإِنِّي لَكَبُعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَسَوِّفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿أَقْرَبَتْ الَّذِي كَفَرَ بَيْنَنَا وَقَالَ لِأَوْبَيْنِكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١

٤ / ٤ - باب قَوْلُهُ:

﴿أُطْلِعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨]

قَالَ : مَوْثِقًا .

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابِ
قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ
سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تُكْفُرَ
بِمُحَمَّدٍ، قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ
يُخَيِّكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِيَّ مَالٍ وَوَلَدٌ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا
وَوَلَدًا﴾ ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْقَتِيبَ أَمْرًا أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ ﴿٧٧﴾،
[٧٨] قَالَ: مَوْثِقًا. [طرنه في: ٢٠٩١].

لَمْ يَقُلْ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: سَيْفًا، وَلَا مَوْثِقًا.

۵/۵ - باب

﴿كَذَٰلِكَ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُم مِّنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ : سَمِعْتُ أَبَا الصُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ لِي دِينَ عَلَى الْعَاصِي بْنِ وائِلٍ ، قَالَ : فَأَتَانَا يَتَفَاضَاهُ ، فَقَالَ : لَا أَغْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ ، قَالَ : فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ ، فَسَوْفَ أُرْوَى مَا لَا وَوَلَدًا فَأُفْضِيكَ ، فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَمَرْتِ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا أُفِيءُ مَا لَا وَوَلَدًا ﴾ [٧٨] .

٦/٦ - باب قَوْلُهُ ﷺ :

﴿وَنَرِئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾ [٩٠] هَذَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة طه - ٢٠

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: بِالنَّبْطِيَّةِ ﴿طه﴾ ﴿١﴾ يَا رَجُلُ. يُقَالُ:
كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمَتُّةٌ، أَوْ فَاةٌ، فَهِيَ
عُقَّةٌ، ﴿أَرَى﴾ ﴿٣١﴾ ظَهَرِي. ﴿فَنَسَحْتَكُمْ﴾ ﴿٦١﴾ يُفْلِكُكُمْ.
﴿النَّارُ﴾ ﴿٦٣﴾ تَأْنِيْتُ الْأَمَلِ، يَقُولُ: يَدِينُكُمْ، يُقَالُ: خُذِ
الْمَثْلَى خُذِ الْأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ انْتَوَا صَفًّا﴾ ﴿٦٤﴾ يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ
الْصَّفَّ الْيَوْمَ، يَغْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ. ﴿فَارْجَسْ﴾
﴿٦٧﴾ أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ ﴿٦٧﴾ لِكُسْرَةِ
الْخَاءِ. ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ ﴿٧١﴾ أَي عَلَى جُدُوعٍ. ﴿خَطْبُكَ﴾
﴿٩٥﴾ بِالْكَ. ﴿وَسَاسٌ﴾ ﴿٩٧﴾ مَضْدَرٌ مَاسَةٌ مَسَاسًا.
﴿لَتَسْفُتُنَّهُ﴾ ﴿٩٧﴾ لَتَنْزِدِيئُهُ. ﴿فَاعَا﴾ ﴿١٠٦﴾ يَغْلُوهُ الْمَاءُ،
وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [٨٧]، الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، ﴿فَقَدَّسَتْهَا﴾ [٨٧] قَالَقَيْنَاهَا. ﴿الْقَرَى﴾ [٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسَى﴾ [٨٨] مُوسَى - هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ - الرَّبِّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [٨٩] الْعِجْلُ. ﴿فَسَا﴾ [١٠٨] حِسَّ الْأَقْدَامَ. ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [١٢٤] عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَلَدَّ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥] فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمَلْتُهُمْ﴾ [١٠٤] أَغْدَلْتُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضَبًا﴾ [١١٢] لَا يُظْلَمُ فِيهِ ضَمٌّ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عَوَمَا﴾ [١٠٧] وَادِيًا. ﴿أَمَّا﴾ [١٠٧] رَابِعَةٌ. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١] حَالَتَهَا ﴿الْأَوَّلَى﴾ [٢١]، ﴿الَّتِي﴾ [٥٤] الثَّقَى. ﴿ضَنَّا﴾ [١٢٤] الشَّقَاءُ. ﴿هَوَى﴾ [٨١] شَقِي. ﴿الْمُنْدَسِ﴾ [١٢] الْمُبَارَكِ، ﴿طَوَى﴾ [١٢] اسْمُ الْوَادِي. ﴿بِمَلِكِنَا﴾ [٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ - ٢١

١ / ١ - باب

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفَ وَمَرْيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [طرفة: ٤٧٠٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُدَادًا﴾ [٥٨] قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣] مِثْلُ فَلَكَةِ الْمَغْزَلِ، ﴿يَسْبَحُونَ﴾ [٣٣] يَدُورُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَنَسَتْ﴾ [٧٨] رَعَتْ لَيْلًا. ﴿يَضْحَكُونَ﴾ [٤٣] يُسْتَعْمُونَ. ﴿أَمْسِكْكُمْ أَتَّةَ وَجِدَةٍ﴾ [٩٢]

قَالَ: دِينَكُمْ دِينَ وَاحِدٍ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبٌ﴾ [٩٨] حَطَبٌ بِالْحَبَسِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾ [١٢] تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَوِّدِينَ﴾ [١٥] هَامِدِينَ. ﴿حَصِيدٌ﴾ [مود: ١٠٠] مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأُنثَى وَالْجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾ [١٩] لَا يَغَيُّونَ، وَمَنْهُ: ﴿حَصِيدٌ﴾ [الملك: ٤]

وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيْقٍ﴾ [الحج: ٢٧] بَعِيدٍ. ﴿نُكُوسٌ﴾ [٦٥] رَدُوا. ﴿مَنْعَةً لِبُؤْسٍ﴾ [٨٠] السُّدْرُوعُ. ﴿وَتَنَظَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣] اخْتَلَفُوا. الْحَسِيْسُ وَالْحِجْسُ وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْحَفِي. ﴿أَذْنُكَ﴾ [فصل: ٤٧] أَعْلَمْنَاكَ. ﴿أَذْنُكُمْ﴾ [١٠٩] إِذَا أَعْلَمْتُهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ [١٠٩]: لَمْ تَغْيِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَلَكُمْ تَنَلُونَ﴾ [١٣] تُفْهَمُونَ. ﴿أَرْضَى﴾ [٢٨] رَضِيَ، ﴿أَلْسَانِيْلَ﴾ [٥٢] الْأَضْغَامُ. ﴿الْسَّجِلِ﴾ [١٠٤] الصَّحِيفَةُ.

٢ / ٢ - باب

٤٧٤٠ - كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِذَا عَلَيْنَا ﴿١٠٤﴾ الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ، شَيْخٌ مِنَ النَّحْجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ غَرَاةٍ غُرْلًا» كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِذَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ. ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا

- سَوَى ﴿٥٨﴾ مَنْصَفَ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧] يَابَسًا. ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [٤٠] مُوَعِدٍ. ﴿وَلَا نَبِيًّا﴾ [٤٢] تَضَعُفًا.

١ / ١ - باب

﴿وَأَصْلَحْنَاكَ إِنْفِى﴾ [٤١]

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّقَى أَدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِأَدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْفَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ أَدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَأَصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ أَدَمُ مُوسَى. ﴿الْيَرِّ﴾ [٣٩] الْبَحْرِ. [طرفة: ٣٤٠٩].

٢ / ٢ - باب

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَنِرْ بِعِبَادِي فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴿٧٧﴾ فَأَتَيْنَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ. فَغَشَّيْهِمْ مِنْ أَلَيْمٍ مَا عَلَيْهِمْ ﴿٧٨﴾ وَأَصْلَ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَذَى﴾ [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ». [طرفة: ٢٠٠٤].

٣ / ٣ - باب قوله:

﴿فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّى﴾ [١١٧]

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ الشَّجَارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى أَدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْفَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ أَدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ أَدَمُ مُوسَى. [طرفة: ٣٤٠٩].

وَتَسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سُكِّرُوا وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى﴾. [طرفة في: ٣٣٤٨].

٢/٢ - باب

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَيْرٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [١١ - ١٢] ﴿أَنزَلْنَاهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣] وَسَعَّاهُمْ.

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [١١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنَجَحَتْ خَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا دِينَ صَالِحٍ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تَنْتِجْ خَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا دِينَ سُوءٍ.

٣/٣ - باب

﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ اٰخَصَمُوْا فِي رِيْبَةٍ﴾ [١٩]

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُفْسِمُ فِيهَا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ اٰخَصَمُوْا فِي رِيْبَةٍ﴾ نَزَلَتْ فِي: حَمْزَةٍ وَصَاحِبِيهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمٍ بَذَرٍ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ: قَوْلُهُ. [طرفة في: ٤٧٤٣].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَخْشُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ اٰخَصَمُوْا فِي رِيْبَةٍ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَذَرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْبَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [طرفة في: ٣٩٦٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ - ٢٣

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبَّحَ طَارِقٌ﴾ [١٧] سَبَّحَ سَمَاوَاتٍ، ﴿لَهَا سِقْفُونَ﴾ [٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿وَقُلُوبُهُمْ رِجْلَةٌ﴾ [٦٠]

تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَغْفَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. [طرفة في: ٣٣٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَجِّ - ٢٢

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣٤] الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٢] إِذَا حَدَّثَ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيَبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيَقَالُ: أَمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] يَقْرَأُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُشِيدٌ﴾ [٤٥] بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُورُ﴾ [٧٢] يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُورُ﴾ يَبْطِشُونَ. ﴿وَهَدُوا إِلَىٰ أَلْيَبٍ مِنْ أَلْقَوْلِ﴾ [٢٤] أَلْهِمُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسِبٌ﴾ [١٥] يَحْبِلُ إِلَىٰ سَفِّ الْبَيْتِ. ﴿تَهْلِكُ﴾ [٢] تُثْلَغُ.

١/١ - باب

﴿وَرَى النَّاسَ سُكَّرَى﴾ [٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدِكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَجِيئُذِ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ﴿مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ. ثُمَّ أَنتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى﴾ [٢]. وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ

سَعْدٍ: أَنَّ غُويِمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنْتُمْ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَ غُويِمِرَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ غُويِمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ غُويِمِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنْتُمْ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاغَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُمَا فَقَدْ ظَلَمْتُمَا، فَطَلَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ غُويِمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْبَبُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ غُويِمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَضْيِيقِ غُويِمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [طهره في: ٤٢٣].

٢ / ٢ - باب

﴿وَالْفِتْنَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلِيًّا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [٧] ٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنْتُمْ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاغِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَضَيْتُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاغَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةٌ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ، مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [طهره في: ٤٢٣].

٣ / ٣ - باب

﴿يَذَرُونَا أَتَعَدَّ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَيَنْ الْكَذِبِينَ﴾ [٨] ٤٧٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

خَافِيَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاتَ هَبَاتٍ﴾ [٣٦] بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَتَشْكِلُ الْعَادِينَ﴾ [١١٣] الْمَلَائِكَةَ. ﴿لَتَكُونَنَّ﴾ [٧٤] لَعَادِلُونَ. ﴿كَلِيلُخُوتٍ﴾ [١٠٤] عَابِسُونَ. ﴿مِنْ سُلَاقٍ﴾ [١٢] الْوَلَدُ، وَالتُّظْفَةُ السَّلَالَةُ. وَالْجَنَّةُ وَالْجُنُونَ وَاحِدٌ. وَالْغَنَاءُ الرَّيْدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ. ﴿يَحْتَرُونَ﴾ [٦٤] يَزْعُمُونَ أَضْوَانَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ. ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [٦٦] رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ ﴿سَمِيرًا﴾ [٦٧] مِنَ السَّمَرِ، وَالْجَمِيعِ السَّمَارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. ﴿تَسْحَرُونَ﴾ [٨٩] تَعْمُونَ، مِنَ السَّحْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النُّورِ - ٢٤

﴿مِنْ خَلِيلٍ﴾ [٤٣] مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرَقِيرٍ﴾ [٤٣] الضُّيَاءُ. ﴿مُذْعِينَ﴾ [٤٩] يُقَالُ لِلْمُسْتَحْذِي مُذْعِنٌ. ﴿أَشْنَأًا﴾ [٦١] وَشَتَّى وَشَنَاتٌ وَشَتْ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [١] بَيَّنَّاها. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَايَةَ الثَّمَالِيُّ: الْمَشْكَاءُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [٧] [القيامة: ١٧] تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [٨] [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْتَهُ وَأَلْفَنْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَأَنْتَ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَيْ تَأْلِيفٌ.

وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَيُقَالُ: لِلْمَرَأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطُّ، أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ: ﴿قُرْضَانَاهَا﴾ [١] أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُرْضَانَاهَا﴾ يَقُولُ: قُرْضَانَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا﴾ [٣١] لَمْ يَذَرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ.

١ / ١ - باب

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْزَنَاجِرَ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحْسَبُ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦]

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلْنِي اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْزَانِيَّ فَزَالَهُمُ - فَفَرَّأَ حَتَّى بَلَغَ -

إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [٦ - ٩]. فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَتَشَهُدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَتَشَهُدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إِنِّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاهُ وَنَكَحَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قُرُومِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُبْعِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغِ الْأَلْبَتَيْنِ، خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [طهره في: ٢٦٧١].

٤ / ٤ - باب

﴿وَلَقَدْ مَنَعْنَا آلَ عَصَبٍ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعَنَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ٥٣١٤]. [الحديث ٤٧٤٨ - أطرافه في: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

٥ / ٥ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُم بَلْ هُوَ خَبَرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١]

﴿أَنكَافٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢] كَذَّابٌ.

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَالَّذِي تَوَلَّى

٦ / ٦ - باب

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ تَلَوْنَا مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا شُبْحَكَ هَذَا بُنْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦] ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَلَوْتِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [١٣]

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي غُرُورَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّهُمْ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غُرُورَةَ غَرَّاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمَسَرَّنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرُورَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَائِلِينَ، أَذَنْ لِبَلَّةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْفَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِفْذِي وَحَبَسَنِي ابْنِعَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّفْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ لِي فَاخْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَحَرَّلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكْبَتْ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْقِلَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكْبِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِفْذِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الدُّخَانِيُّ مِنَ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَقِظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي،

فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، حَتَّى أَتَاخُ رَاجِلَتَهُ فَوُطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَوَكَّبَتْهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاجِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَغْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَبُكُّنَّ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَفَقْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْتَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّجِ قَبْلَ الْغَايِطِ، فَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحَيْمٍ بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بِنِ عَامِرٍ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا، فَعَمَرْتُ أُمُّ مِسْطَحَ فِي مِرْطَظِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسْ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِيحُ رَجُلًا شَهِدَ بَذْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ، أَوْ لَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَغْنِي - سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَبُكُّنَّ؟» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبُوتِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفِينَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبُوتِي فَقُلْتُ لَأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتُ هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطْرَ وَصِيَّةٍ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزُقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُوْمَ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبُوكِي، قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوُحْيَ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تُصَدِّقُكَ، قَالَتْ: قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةُ؟ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْوَصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَُا جَارِيَةُ حَدِيثَةِ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِي أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْدِيكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتُنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَلَمَتُهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُتَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَافِقِينَ. فَتَنَازَرَا الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَفْتَقِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَمَكَّنْتُ يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ لَا يَزُقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُوْمَ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبُوتَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا أَكْتَحِلُ بَنُوْمَ، وَلَا يَزُقُّ لِي دَمْعٌ، يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبُوكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشَهِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بِرِيْقَةٍ فَسَبِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اغْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: «فَلَمَّا قَضَى

مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أَخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٧ / ٧ - باب

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَتَ فِي مَا أَنْصَبْتَ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤]
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلْقَوْنَهُ﴾ [١٥] يَزِيوُهُ بَغْضُكُمْ عَنْ بَغْضِ، ﴿ثُمَّ يَصُورُكُمْ﴾ [يونس: ٦١] تَقُولُونَ.

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ، مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا. [طرفة في: ٣٢٨٨].

٨ / ٨ - باب

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ يَاأَوَّاهُ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَتَّبِعُونَهُ هِنًا وَهَوًى عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥]
٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ. [طرفة في: ٤١٤٤].

٩ / ٨ - باب

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَرُ مَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِذَلِكَ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦]

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَبْلَ مَوَظِنِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُغْنِيَنِي عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَتْ: ائْتَدُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينِي؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكُورًا غَيْرَكَ، وَنَزَلَ عَذْرَاكِ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَتَنِي عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسَاءً مَثْنِيًا. [طرفة في: ٣٧٧١].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبِبِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ: فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيَّةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَمَّا اغْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيَّةٌ لَتُصَدِّقْنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿صَبَّرَ جَيْدٌ وَاللَّهِ اسْتَعَانَ عَلَى مَا يَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَغْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَخَبِيرٌ يُثَلِّئُ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يُثَلِّئُ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَزْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَابٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يَنْزُلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ بَرَأَكَ. فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [١٧]: الْعَشْرُ الْآيَاتِ كُلِّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُفِيقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَتَفِيقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوَّلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتَى أُولَى الْقُرْبَى وَالْمُسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْلَمُوا وَلَيَكْفُرُوا أَلَا تُحِشُّونَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُفِيقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصَرِي،

عَبَّاسٍ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: نِسْبًا مُنْسِبًا. [طهره في: ٣٧٧].

١٠/٩ - باب

﴿يُعْطِيكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْبُدُوا لِلَّهِ ائْتِلَافًا﴾ [١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، قَالَ سُفْيَانُ: تَغْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَّانَ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةٍ
وَتُضْبِحُ غَرْزِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ. [طهره في: ٤١٤٦].

١١/١٠ - باب

﴿وَسَيُنْزِلُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ وَقَالَ:

حَصَّانَ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةٍ
وَتُضْبِحُ غَرْزِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قَالَتْ: لَسْتُ كَذَلِكَ. قُلْتُ: تَدْعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاللَّهِ تَوَكَّلْ كَثْرَةُ مِثْمَةٍ﴾ [١١١].
فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى. وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طهره في: ٤١٤٦].

١٢/١١ - باب

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩]
عَذَابُ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ - رُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢١﴾

﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَهْلٌ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢].

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي

ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْتَاسٍ أَبْنُوا أَهْلِي، وَابْنُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ - وَاللَّهُ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَغْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، قُلْتُ: أَيُّ أُمِّ، تَسْبِيْنُ ابْنِكَ، وَسَكَنْتُ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، قُلْتُ لَهَا: تَسْبِيْنُ ابْنِكَ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُسَبُّ إِلَّا فِيكَ، قُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَعَثَتْ لِي الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَارْجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. وَوَعِضْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَنِيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ، خَفِضِي عَلَيْكَ الشَّانَ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَتَرَلَّ، فَقَالَ لَأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَفَسَمِعْتَ عَلَيْكَ أَيُّ بَنِيَّةٍ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ، فَارْجَعْتُ.

وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرُفُّدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْطَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَشَقَطُوا

رَحِيمٌ» [٢٢] حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تُغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَضَعُ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

١٣/١٢ - باب

﴿وَلَيَصْرِفَنَّ يَحْمُرِينَ عَلَى جُيُوشٍ﴾ [٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيَصْرِفَنَّ يَحْمُرِينَ عَلَى جُيُوشٍ﴾. شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [الحديث ٤٧٥٨ - طرفة في: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيَصْرِفَنَّ يَحْمُرِينَ عَلَى جُيُوشٍ﴾ أَخَذَنَ أَرْزَمٌ فَشَقَّقَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرَنَ بِهَا. [طرفة في: ٤٧٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفُرْقَانِ - ٢٥

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبْكَ نَشُورًا﴾ [٢٣] مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [٤٥] مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾ [٤٥] دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [٤٥] طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿خَلَقَ﴾ [٦٢] مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَذْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَذْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبَتْ لَنَا مِنْ أَرْزَاجِكَ﴾ [٧٤]. فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَبَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣] وَبِلَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُدْكَرٌ، وَالسَّعْرُ وَالْإِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿ثُلَّ عَلَيْهِ﴾ [٥] تَفَرَّأَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ. ﴿الرَّيَّ﴾ [٣٨] الْمَغْدِنُ، جَمْعُهُ رَسَاسٌ. ﴿مَا يَسْجُرُ﴾ [٧٧] يُقَالُ: مَا عَبَّاثَ بِهِ شَيْئًا، لَا يُعْتَدُ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥] هَلَكَاءَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَسَاوًا﴾ [٢١] طَعَاوًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَائِدَةً﴾ [الحاقة: ٦] عَثَتْ عَنِ الْخُرَّانِ.

١/١ - باب

﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى نَبْرِ الذَّهَبِ الْأَخْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَثْنَى قَطْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقِيلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتُ قَارِفَ سُوءٍ، أَوْ ظَلَمْتُ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِيهَا جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَجِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، فَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالتَفْتُ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ، فَالتَفْتُ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْنَاهُ، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهُ ﷻ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ وَأَشْرَيْتُهُ فُلُوبَكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاعَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَغْقُوبَ فَلَمْ أَقْبِزْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُونُسَ جِئَ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَبِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعِيهِ، فَسَكَنَّا، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: فُؤِمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنُ ابْنَةِ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مُسْطَحٌّ، وَحَسَانُ بْنُ نَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عِنْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مُسْطَحًّا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَغْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَى أُولُو الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ - يَغْنِي مُسْطَحًّا، إِلَى قَوْلِهِ - لَا تُجِيرُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

باب ٣/٣ -

﴿يَضَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَذُ مِنْهُ مِثْقَالًا﴾ [٦٩]

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبَرَى: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ - حَتَّىٰ بَلَغَ - إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [٦٨ - ٧٠]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَذَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [٧٠] [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٨٥٣]. [طرفة في: ٣٨٥٥].

باب ٤/٤ -

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَرَى: أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

باب ٥/٥ -

﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَيْنًا﴾ [٧٧]: هَلَكَةً

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسَ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَيْنًا﴾. [طرفة في: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ - ٢٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبَيَّنَ﴾ [١٢٨] تَبَيَّنَ. ﴿فَضِيرٌ﴾ [١٤٨] يَتَفَقَّتْ إِذَا مَسَّ. مُسَحَّرِينَ: الْمُسَحْوَرِينَ. ﴿لَتَبْكُنَّ﴾ [١٧٦]

مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبَّنَا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب يحشر الكافر على وجهه، رقم: ٢٨٠٦]. [الحديث ٤٧٦٠ - طرفة في: ٦٥٢٣].

باب ٢/٢ -

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨]. الْعُقُوبَةُ

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَضَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٦٨]. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَهَا آيَةُ مَدِينَةٍ، الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَوَحَلَتْ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ

وَالْأَيْكَةَ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوَىُّ الْقُلَّةِ﴾ [١٨٩] إِبْطَالُ الْعَذَابِ بِإِسْمِهِ. ﴿مُؤَذِّنِينَ﴾ [الحجر: ١٩] مَعْلُومٌ. ﴿كَاطِفِينَ﴾ [٦٣] الْجَبَلِ. ﴿لَيْثِيَّةً﴾ [٥٤] طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّيْلِينَ﴾ [٢١٩] الْمُضْلِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَحْلُدُونَ﴾ [١٢٩] كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ: الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رَيْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرَّيْعَةِ. ﴿مَصَاحِبَ﴾ [١٢٩] كُلُّ بَنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهَيْنَ﴾ [١٤٩] مَرَجَيْنِ، ﴿فَرِهَيْنَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: ﴿فَرِهَيْنَ﴾ حَادِقَيْنِ. ﴿تَعَنَّا﴾ [١٨٣] أَشَدَّ الْفَسَادِ، عَاتٍ يَبِيعُ عَيْثًا. ﴿وَالْحِلَّةَ﴾ [١٨٤] الْحُلُقُ، جَبَلٌ خَلِقَ، وَمِنْهُ جَبَلًا وَجَبَلًا وَجَبَلًا يَغْنِي الْخَلْقَ.

١ / ١ - باب

﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْقَتَرَةُ. الْعَبْرَةُ هِيَ الْقَتَرَةُ. [طهره في: ٣٣٥٠].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [طهره في: ٣٣٥٠].

٢ / ٢ - باب

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ رَخِيفُ جَلْحِكَ [٢١٤ - ٢١٥] أَلَّنَ جَانِبَكَ

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾. صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبَطْنِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خِيَالَ الْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصْذِقِيَّ». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَرْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو

لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يُدَّأِ أَى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿٢١٤﴾ مَا أَفْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢١٤﴾. [طهره في: ١٣٩٤].

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، سَلِّبْنِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [طهره في: ٢٧٥٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّملِ - ٢٧

وَالْخَبَ: ﴿[٢٥] مَا خَبَاتَ، ﴿لَا يَلَّ﴾ [٣٧] لَا طَاقَةَ. ﴿الصَّرْحَ﴾ [٤٤] كُلُّ مِلَاطٍ أُتِخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَمَّا عَرَّشَ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] سَرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَعِلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿سَلِيلَيْنِ﴾ [٣٨] طَائِفَتَيْنِ. ﴿رَدَى﴾ [٧٢] افْتَرَبَ. ﴿جَايِدَةً﴾ [٨٨] قَائِمَةً. ﴿أَرْزَقَى﴾ [١٩] اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَكَرَّرُوا﴾ [٤١] غَيَّرُوا. ﴿وَأَوَسَّاءَ الْعِلْمِ﴾ [٤٢] يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. الصَّرْحُ بَرْكَهُ مَاءٌ، صَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِثَابَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَصَصِ - ٢٨

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [٨٨] إِلَّا مُلْكُهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ اللَّهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْأَنْبِيَاءُ» [٦٦] الْحُجَجُ.

١ / ١ - باب

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦]

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ - ٢٩

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَاثُرًا مُسْتَجِيرِينَ﴾ [٣٨] ضَلَلَّةٌ. ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [١١] عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيَمِيزِ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]. ﴿وَأَنفَالًا مَعَ أَقْهَالِهِمْ﴾ [١٣] أَوْزَارِهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ - ٣٠

١ / ٠ - باب

﴿فَلَا يَزِيدُ﴾ [٣٩]

مَنْ أُعْطِيَ يَتَغَيَّرُ أَفْضَلَ فَلَا أُجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْبِرُونَ﴾ [١٥] يُنْعَمُونَ، ﴿يَتَهَدُّونَ﴾ [٤٤] يُسْوَونَ الْمَضَاجِعَ. ﴿الَّذِينَ﴾ [٤٨] الْمَطْرُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨] فِي الْآلِيَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨] أَنْ يَرْتُوَكُمْ كَمَا يَرِثُ بَغْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يُضْعِفُونَ﴾ [٤٣] يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَاصْبِرْ﴾ [الحجر: ٩٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ضَعُفٌ﴾ [٥٤] وَضَعُفٌ لَعْنَانٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَوَّلَى﴾ [١٠] الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةٍ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَنَزَعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. وَإِنْ فَرَسَ شَأْنًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبَعَ يُوسُفُ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْفَعْ اللَّهُ. فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّقِ يَوْمَ تُأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [السوبة: ١٠٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [٥٦]. [طهره في: ١٣٦٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَوَّلَى الْفَوَى﴾ [٧٦] لَا يَرْفَعُهَا، الْمُضْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَتَنْفُلُ﴾ [٧٦] لَتَنْفُلُ. ﴿فَرِيقًا﴾ [١٠] إِلَّا مِنْ دُخْرِ مُوسَى. ﴿الْقَرِينِ﴾ [٧٦] الْمَرْجِحِينَ، «فُضِيَّةٌ» [١١] أَتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقْصُصَ الْكَلَامَ. «فَنَنْقُصُ عَلَيْكَ» [يوسف: ٣] «عَنْ حُجْبٍ» [١١] عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. «يَبْلُغُ» [١٩] وَيَبْلُغُش. ﴿يَأْتِيهِمْ﴾ [٢٠] يَتَسَاءَلُونَ. الْعُدَّاءُ وَالْعَدَاءُ وَالْتَعَدَّى وَاجِدٌ. ﴿عَاسِكٌ﴾ [٢٩] أَبْصَرَ. الْجِدْوَةُ نَظْمَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْحَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالْحَيَاتُ أَجْنَسُ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. «رِدَةً» مُعِينًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَصْدُقُ» [٣٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَنَدٌ» [٣٥] سَعْيُكَ، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا. مَفْجُوحِينَ: مُهْلِكِينَ. «وَصَلْنَا» [٥١] بَيَّنَّاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ. «يَجِيءُ» [٥٧] يُجْلِبُ. «بَطَرَتْ» [٥٨] أَشْرَتْ. «فِي أَثْنِهَا رَسُولًا» [٥٩]. أُمُّ الْفَرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. «نَكِبْتُ» [٦٩] تَخَفِي، أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكُنْتُ أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. «وَيَكُنَّكَ اللَّهُ» [٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَنْسُطُ الرُّوزِقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوسِّعُ عَلَيْهِ، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ.

٢ / ٢ - باب

﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الآية: ٨٥]

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتُكَ إِلَى مَعَادٍ» [٨٥]. قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

وَمَلَا يَكْنِيهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحَقَاءُ الْمَرْءَ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ وَيُنْزَلُ - الْفَيْتُ وَيَمْشِي مَا فِي الْأَرْكَانِ ﴿[٣٤] ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [طرفة في: ٥٠].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَقَاتِلُ الْعَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾». [طرفة في: ١٠٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ تَنْزِيلُ: السَّجْدَةِ - ٣٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نَهَيْتُ» [٨] ضَعِيفٌ: نُظْفَةُ الرَّجُلِ. «صَلَّاتَا» [١٠] هَلَكْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْجُرْزُ» [٢٧] الْيَتِي لَا تُمَطَّرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئاً. «يَهْدِي» [٢٦] يُبَيِّنُ.

١ / ١ - باب

«فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمُ» [١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَغْدِثُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمُ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ، وَمِثْلَهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةٌ؟ قَالَ:

قَوْلُهُ - عَائِدُونَ [الدخان: ١٠ - ١٥]. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى مُكْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَوْمَ تَبْيَضُّ الْبُظْطَةُ الْكُبْرَى» [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَسْزٍ، «لِرَأْمَا» [الفرقان: ٧٧] يَوْمَ بَذَرٍ، «اللَّهُ ﷻ غَلَبَتِ الرُّومُ - إِلَى - سَكَبِيلُونُ» [١ - ٣]. وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

٢ / ٠ - باب

«لَا يَدْبِرُ لِحَقِّي اللَّهُ» [٣٠] لِيَبِينِ اللَّهُ

خُلُقُ الْأَوَّلِينَ: وَيَبِينُ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصْرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: «فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيْنِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْنَا لَا يَدْبِرُ لِحَقِّي اللَّهُ ذَلِكَ الْيَرِثُ الْفَيْتُ» [٣٠]. [طرفة في: ١٣٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ لُقْمَانَ - ٣١

١ / ١ - باب

«لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [١٣]

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [١٣]. [طرفة في: ٣٢].

٢ / ٢ - باب

«إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [٣٤]

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَنَاهُ رَجُلٌ يَمُشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِنَ الَّذِينَ يَبَالُغُونَ فِي عَصَادِهِمْ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٢٣].
[طرفة في: ٢٨٠٥].

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِنَ الَّذِينَ يَبَالُغُونَ فِي عَصَادِهِمْ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٤/٤ - باب

﴿يَتَأْتِيَ آلَ النَّبِيِّ كُلٌّ مِنْ لَدُنِّكَ إِنَّ كُنْتَ ثُرَدَاتٍ أَلْبِيَّةَ الَّذِينَ وَرِثَتَهَا فَمِنَ الْبَنَاتِ أُنْثَىٰ تَتَوَكَّلْنَ وَأُسَرِّحُنَّ سَرَّحًا جِيدًا﴾ [٢٨]
التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. «سُنَّةُ اللَّهِ» [٦٢] اسْتَنَّا: جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَقَدَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ آلَ النَّبِيِّ كُلٌّ مِنْ لَدُنِّكَ﴾» [٢٨] إِلَى ثَمَامِ الْيَتِيمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَبِئْسَ أَمْرٌ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٥]. [الحديث ٤٧٨٥ - طرفة في: ٤٧٨٦].

٥/٥ - باب

﴿وَلَنْ كُنْتَ تُرْدِكُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُغْمِزِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩]
وَقَالَ قَسَادَةُ: «وَأَذْكُرَنَّ مَا بَيْنَ فِي يَتَوَكَّلَنَّ مِنْ مَا كَيْتَ اللَّهُ وَالْحِكْمَةُ» [٣٤]. الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِئِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي،

فَأَيُّ شَيْءٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَأَتْ آغِيثٌ. [طرفة في: ٣٢٤٤].

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَعَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلَّةَ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ﴿٧﴾» [١٧]. [طرفة في: ٣٢٤٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَحْزَابِ - ٣٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صِيَاصِيهِمْ» [٢٦] قُضُورِهِمْ.

١/١ - باب

٤٧٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرَأُ إِنْ شِئْتُمْ: «الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَا فَلَائِقَتَهُ عَصَبَتْهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ». [طرفة في: ٢٢٩٨].

٢/٢ - باب

﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [٥]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة...، رقم: ٢٤٢٥].

٣/٣ - باب

﴿مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَنْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾ [٢٣]
«تَحَبُّهُ»: عَهْدُهُ. «أَنْفَارُهَا» [١٤] جَوَائِبُهَا. «الْفَيْسَةُ لَأَوْتَاهَا» [١٤] لَأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ

تَشَاءُ وَمِنْ أَتَيْنَتْ مِنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتُ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَه: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٦].

٨ / ٨ - باب قوله:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرٍ لِئِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِهُوا وَلَا مُسْتَقِيمِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣]

يَقَالُ: إِنَاهُ: إِذْرَافُهُ، أَنِّي يَأْنِي أَنَاهُ.

﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [٦٣]: إِذَا وَصَفَتْ صِفَةً الْمُؤَنَّثُ قُلْتُ: قَرِيبَةً، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ، نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِنثَيْنِ وَالْجَمِيعِ، لِلذِّكْرِ وَالْإُنْثَى.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أُمِرْتُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفة في: ٤٠٢].

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَّةٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعْدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَبِخْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرٍ لِئِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِهُوا وَلَا مُسْتَقِيمِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣] الْآيَةَ. [مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب...، رقم: ١٤٢٨]. [الحديث ٤٧٩١ - أطرافه في: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٦٤٢١].

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَبَوَيْكَ. قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَرِيقًا إِلَى - أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِيهِ أَيْ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَغْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفة في: ٤٧٨٥].

٦ / ٦ - باب

﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [الحديث ٤٧٨٧ - طرفة في: ٧٤٢٠].

٧ / ٧ - باب

﴿تُرْجَى - مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَتَيْنَتْ مِنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجَى﴾: تُؤَخَّرُ، ﴿أَرْجَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١] [الشعراء: ٣٦] أَخْرَجَهُ.

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَنْهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى - مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَتَيْنَتْ مِنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ [مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم: ١٤٦٤]. [الحديث ٤٧٨٨ - طرفة في: ٥١١٣].

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَنَّا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تُرْجَى - مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيَّى إِلَيْكَ مِنْ

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أَهْدَيْتَ زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ وَلاَةِ حِجَابٍ﴾ [٥٣] فَضَرَبَ الْحِجَابَ وَقَامَ الْقَوْمُ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرَزَنٌ ابْنَةُ جَحْشٍ بَخْبَزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعُوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَذْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَذْعُو، قَالَ: «ارْزُقُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ زَهْفُ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاثْنَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّرَى حُجْرَ نِسَائِهِ، كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ زَهْفٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْظِلًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَذْرَى: أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرْتُ أَنْ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكِفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَرَاخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرَزَنَ ابْنَةَ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بَنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَكَبَا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَذْرَى أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أَخْبَرْتُ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرَاخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ:

سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تُخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَرَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تُخْفَيْنِ عَلَيْنَا، فَاثْنَلِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِيُغْنِيَ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذًا وَكَذًا، قَالَتْ: فَأَرْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». [مسلم: كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: ٢١٧٠].

٩/٩ - باب قَوْلُهُ:

﴿إِنْ تَدْعُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [٥٤] لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا آبَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا مَلَائِكَةً أُنْزِلَتْ عَلَيْهِنَّ وَأَتَيْنَهُنَّ اللَّهُ بِكَ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [٥٤-٥٥]

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقَعْسِ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ أَخَاهُ أَبَا الْقَعْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْسِ، فَقَالَ: «اأْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّثَ بِمِثْلِكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٥]. [طرفة في: ٢١٤٤].

١٠/١٠ - باب

﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِلْمَلَائِكَةِ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: تَنَادُّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ.

[الأنفال: ٥٩] فَاثُوا. ﴿لَا يَجْرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩] لَا يَقْرَتُونَ. ﴿يَسْقُونَ﴾ [النكبات: ٤] يُعْجِرُونَ، قَوْلُهُ بِمُعْجِرَيْنِ بِفَاتَيْنِ وَمَعْنَى ﴿مُعْجِرَيْنِ﴾ مُعَالِيَيْنِ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْرَ صَاحِبِهِ. ﴿مُعْشَارٌ﴾ [٤٥] عَشْرٌ. الْأَكْلُ: الشَّمْرُ. ﴿بَعْدَ﴾ [١٩] وَبَعْدَ وَاحِدٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَجْرُونَ﴾ [٣] لَا يَغِيْبُ. ﴿الْعَرِمُ﴾ [١٦] الشَّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرٌ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي الشَّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَّ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنَبَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ الشَّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ: ﴿الْعَرِمُ﴾ الْمُسْنَاءُ بِلَخْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ الْوَادِي. السَّيْقَاتُ: الدَّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعْجِرُونَ﴾ [١٧] يُعَاقِبُ. ﴿أَعْطَكُمْ بِوَجْدَةٍ﴾ [٤٦] بِطَاعَةِ اللَّهِ. ﴿مَتْنًى وَفَرْدًى﴾ [٤٦] وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. ﴿أَلْتَنَازُشُ﴾ [٥٢] الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤] مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [٥٤] بِأَسْمَائِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلُّوَابٍ﴾ [١٣] كَالْجَوْبَةِ مِنْ الْأَرْضِ، الْحَنْطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَكْلُ: الطَّرْفَاءُ. ﴿الْعَرِمُ﴾ [١٦] الشَّدِيدُ.

١/١ - باب

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣].

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، صَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ فَحَرَقَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاجِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَذْرُكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبَةٍ، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ كَذَا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبْرَكُونَ. ﴿لَتَنَرِّيَنَّكَ﴾ [٦٠] لَتَسْلُطَنَّكَ.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفة في: ١٣٧٠].

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدٍ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [الحديث ٤٧٩٨ - طرفة في: ٦٣٥٨].

١١/١١ - باب قَوْلُهُ:

﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُّوا مُوسَى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَابَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُّوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ وَمِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا﴾». [طرفة في: ٢٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ سَبَأٍ - ٣٤

يُقَالُ: ﴿مُعْجِرَيْنِ﴾ [٥ - ٣٨] مُسَابِقَيْنِ. ﴿يُعْجِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٤] بِفَاتَيْنِ. مُعَاجِرَيْنِ مُعَالِيَيْنِ، ﴿سَبْقُوا﴾

وَكَذَا، فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ. [طرفة
في: ٤٧٠١].

٢/٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ يَوْمَ يَدْعِي عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
خَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصُّفَا
ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَا». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ،
قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ
يُضَبِّحُكُمْ أَوْ يَمْسِكُكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تَصَدَّقُونِي؟». قَالُوا: بَلَى،
قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ يَوْمَ يَدْعِي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو
لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي
لَهَبٍ». [طرفة في: ١٣٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَلَأِكَةِ: فَاطِر - ٣٥

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِطْمِيرُ: لِفَاقَةُ النَّوَاةِ. «مُثَقَّلَةٌ» [١٨]
مُثَقَّلَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْمُرُورُ» [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ: بِاللَّيْلِ، وَالسُّمُومُ: بِالنَّهَارِ.
«وَعَرَبِيٌّ» [٢٧] أَشَدُّ سَوَادٍ، الْغَرِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يَس - ٣٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نَعَزْنَا» [١٤] شَدَدْنَا. «يَحْصِرُهُ عَلَى
الْغِيَادِ» [٣٠]. كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتِغْثَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. «أَنْ
تَذَرِكَ الْقَمَرُ» [٤٠]: لَا يَسْتَرْضُوهُ أَحَدُهُمَا ضَوْءَ الْآخَرِ،
وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. «سَائِقُ النَّهَارِ» [٤٠] يَسْتَقَالِبَانِ
حَيَّتَيْنِ. «سَلَخَ» [٣٧] نَخَّرَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. «يَوْمَ يَنْفِلُهُ» [٤٢] مِنَ الْأَنْعَامِ.
«فَكَهُونٌ» [٥٥] مُعْجَبُونَ. «جُنْدٌ مُخْمَرُونَ» [٧٥] عِنْدَ
الْحِسَابِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ: «الْمُسْخَرُونَ» [٤١] الْمَوْفَرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَلَكِيَّتُكُمْ» [١٩] مَصَائِكُكُمْ. «يَسْلُوكُ»
[٥١] يَخْرُجُونَ. «مَرْقَدًا» [٥٢] مَخْرَجَنَا. «أَحْصَيْنَتْ» [١٢]
حِفْظَنَاهُ. «مَكَاتِبَهُمْ» [٦٧] وَمَكَانَهُمْ وَاحِدٌ.

١/١ - باب

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ
الْعَلِيِّ﴾ [٣٨]

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ،
أَتَذَرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ، حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ
الْعَلِيِّ» صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٣١٩٩].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي
لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا»: «قَالَ: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [طرفة
في: ٣١٩٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّافَاتِ - ٣٧

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَيَقْدِرُونَ بِالْعَلِيِّ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ» [سبأ]:
[٥٣] مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. «وَيَقْدِرُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ» [٨] يُزْمُونَ.
«وَأَسْبَغَ» [٩] دَاوَسَ. «لَا رِيَّ» [١١] لَا رَمَ. «ثَاوُونَ عَنِ
الْبَيْنِ» [٢٨] يَغْنِي الْحَقُّ، الْكُفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ. «غَزَلٌ»
[٤٧] وَجَعُ بَطْنٍ. «يُرْفُونَ» [٤٧] لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ.
«فَرِينٌ» [٥١] شَيْطَانٌ. «يَهْرَعُونَ» [٧٠] كَهَيْئَةِ الْهَرُولَةِ.
«يُرْفُونَ» [٩٤] النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ. «وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَاءٌ»
[١٥٨]، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ
بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ عَلِمَتْ الْجِنَّةُ
إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ» [١٥٨]، سَخِضَ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتَنَزُّ الصَّافُونَ» [١٦٥] الْمَلَائِكَةُ.
«مِرْطَ الْجَحِيمِ» [٢٣] «سَوَاءُ الْجَحِيمِ» [٥٥]: وَوَسَطُ
الْجَحِيمِ. «لَشَوَّيَا» [٦٧] يُخَلِّطُ طَعَامَهُمْ وَيَسَاطُ بِالْحَجِيمِ.
«مَنْحُورًا» [الاعراف: ١٨] مَنْحُورَدًا. «بَيْضٌ مَكْنُونٌ» [٤٩]
الْلُّزُّ الْمَكْنُونُ. «وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ» صلى الله عليه وسلم [٧٨]، [١٠٨]،
[١٢٩]، يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ. «بَسْطَرُونَ» [١٤] يَسْخَرُونَ. «بَعْلًا»
[١٢٥] رَبًّا.

١/١ - باب

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى». [طهره في: ٣٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَّبَ». [طهره في: ٣٤١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ص - ٣٨

١/١ - باب

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ﴿صَ﴾، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْدَرُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [طهره في: ٣٤٢١].

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ ﴿صَ﴾، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْدَرُهُ﴾. فَكَانَ دَاوُدُ وَمِنْ أَمْرِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَفْتَتِي بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طهره في: ٣٤٢١].

﴿عَجَبٌ﴾ [٥] عَجِيبٌ. الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَذَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزٍّ﴾ [٢] مُعَازَرِينَ. ﴿الْيَلَّةُ الْآخِرَةُ﴾ [٧] يَلَّةٌ قُرَيْشِي. الْإِخْلَاقُ: الْكَذِبُ. ﴿الْأَسْبَبُ﴾ [١٠] طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جَعَدْنَا مَنَازِلَ مَهْرُومٍ﴾ [١١]: يَغْنِي قُرَيْشًا. ﴿أُولَئِكَ الْأَعْرَابُ﴾ [١٣] الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥] رُجُوعٍ. ﴿فَطَنَّا﴾ [١٦] عَذَابْنَا. ﴿أَفَغَدَّثُمْ سُحْرِيًّا﴾ [٦٣] أَخْطَأْنَا بِهِمْ. ﴿أَرَابٍ﴾ [٥٢] أَمْثَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْيَلَّةُ﴾ [١٧] الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿الْأَنْصَرُ﴾ [٤٥] الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢] مِنْ ذِكْرِ. ﴿فَطَفِقَ مَسَاحًا﴾ [٣٣] يَمْسَحُ أَغْرَافَ الْحَبْلِ وَعَرَاقِييَهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾ [٣٨] الْوُثَاقُ.

٢/٢ - باب

﴿وَعَبَّ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَفَرْنَا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ، أَوْ كَلِمَةٌ تَخُوحَا، لِيَنْقَطِعَ عَلَيَّ الصَّلَاةُ، فَأُمَكِّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَزِدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: قَرَدَةٌ خَاسِئًا. [طهره في: ٤٦١].

٣/٣ - باب

﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَغْلَمُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾. ﴿وَسَأَخَذْتُكُمْ مِنَ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُونُسَ». فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الصَّيْتَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَنَقُوبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ يَنْفِي النَّاسَ هَذَا عَذَابُ آلِ آلِهِ ﴿﴾ [الدخان: ١٠، ١١]. قَالَ: قَدَعُوا: ﴿رَبَّنَا أَكْفِئْنَا عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿﴾ أَنَّ لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُنْجَلُؤُنَا هَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا إِلَّا كِذَّابُونَ ﴿﴾ [الدخان: ١٢ - ١٥]. أَفِيَكُنْشَفَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْلُشُ الْبَلْطُغَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِضُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. [طهره في: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الزُّمَرِ - ٣٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَنْ يَتَّبِعِي بِرُحْمِهِ﴾ [٢٤]: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَبْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي ءَالِيَنَا﴾ [فصلت: ٤٠] ﴿ذِي عَرَجٍ﴾ [٢٨] لَبَسَ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا أَرْجَلَ﴾ [٢٩]: مَثَلٌ لَأَلِهَتِهِمُ الْبَاطِلِ، وَالْإِلَهُ الْحَقُّ. ﴿وَيُخَوِّذُكَ بِالْأَيْدِي مِنْ دُونِهِ﴾ [٣٦] بِأَلْوَتَانٍ. خَوَّلَنَا: أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [٣٣] الْقُرْآنِ وَصَدَّقَ بِهِ. [٣٣] الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. ﴿مُتَشَكِّكُونَ﴾ [٢٩] الشُّكْسُ: الْعِصْرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ [٢٩]، وَيُقَالُ: ﴿سَالِمًا﴾: صَالِحًا. ﴿أَشْمَازَتْ﴾ [٤٥] نَفَرَتْ. ﴿يَمْقَازَتُهُمْ﴾ [٦١] مِنَ الْفُوزِ. ﴿حَاوِيَتِ﴾ [٧٥] أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ، بِحَفَافِيهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَبِّهَاتِ﴾ [٢٣] لَيْسَ مِنَ الْإِشْبَاهِ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

١ / ١ - باب

﴿يَكِيدَ الَّذِينَ أَتَرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُمْ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣]

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَا مُحَمَّدًا ؐ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَتَزَلْ: ﴿قُلْ يَكِيدَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَتَرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله...، رقم: ١٢٢٢].

٢ / ٢ - باب

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى

إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِضْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَضْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبَرِ. ثُمَّ قرَأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ. وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٦٧]. [الحديث ٤٨١١ - أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣]. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٦].

٣ / ٣ - باب قوله:

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٧]. [الحديث ٤٨١٢ - أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

٤ / ٤ - باب

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ بِنُظُرٍ﴾ [٦٨]

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكْذَلِكُ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. «وَيَلْكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ما بين النفختين، رقم: ٢٩٥٥]. [الحديث ٤٨١٤ - طرفه في: ٤٩٣٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ [غافر] - ٤٠

قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ: لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْعَبْسِيِّ:

يَذْكُرُنِي حَامِيَمٌ وَالرُّمُحُ شَاجِرٌ

فَهَلَّا تَلَا حَامِيَمٌ قَبْلَ التَّفْصِيلِ

﴿الْقُلُوبُ﴾ [٣] التَّفْصِيلُ. ﴿ذَخِيرٌ﴾ [٦٠] خَاضِعِينَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجْوَةِ﴾ [٤١] الْإِيمَانُ. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]: يَغْنِي الْوَسْنُ. ﴿يَسْتَجِرُونَ﴾ [٧٢] تُوقَدُ بِهِمِ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥] تَبْتَظِرُونَ.

وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَذْكُرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تَقْطُظُ النَّاسُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْطِظَ النَّاسَ، وَاللَّهُ يَخْلُقُ يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْطُظُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿رَأَيْتَ الشَّرِيفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٤٣]، وَلِكِنْكُمْ تَجِبُونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِيءِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

١/١ - باب

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِقِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَّى تَوْبَهُ فِي عُقْبَتِهِ، فَخَفَّهَ خَفْعًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَقْتُلُونِ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَفَعَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٢٨]. [طرفة في: ٣١٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ حُمِ السَّجْدَةِ [فُصِّلَتْ] - ٤١

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَنِّيَا طَوْعًا﴾ [١١] أَعْطِيَا. ﴿قَالَا أَنِّيَا طَائِعِينَ﴾ [١١] أَعْطَيْنَا.

وَقَالَ الْمُثَنَّى، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ. قَالَ: ﴿فَلَا أَنْصَابَ يَنْتَهَرُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَنْسَاءُ لَوْنٌ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ رَئِيسًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟

وَقَالَ: ﴿أَبَرَّ اللَّهُ بَنِيهَا - إِلَى قَوْلِهِ - دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠]. فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَنبِئَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِاللَّهِ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إِلَى - طَائِعِينَ﴾ [٩ - ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]. ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]. ﴿سَكِيمًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟

فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْصَابَ يَنْتَهَرُ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَكُورِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فَلَا أَنْصَابَ يَنْتَهَرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَنْسَاءُ لَوْنٌ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤٢] فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ لِمَ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخَيَّمْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقْ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوْمَ الدِّينِ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢] الْآيَةِ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَخَّوْهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [٩] فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَتَنُونَ﴾ [٨] مَحْسُوبٍ. ﴿أَفْوَتْهَا﴾ [١٠]

أَرْزَأَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَاءٍ أَمْرًا﴾ [١٧٢] مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿حِسَابٍ﴾ [١٧٦] مَسَائِمٍ. ﴿وَقَفَّيْنَا لَهُمُ قُرْآنًا﴾ [٢٥]. ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [٣٠] عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿أَفْزَقَتْ﴾ [٣٩] بِالنَّبَاتِ وَرَبَّتْ [٣٩] ارْتَفَعَتْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] حِينَ تَظْلُعُ. ﴿لَيَقُولُنَّ هَذَا لِي﴾ [٥٠] أَيْ بَعَلِي أَنَا مُحَقَّقٌ بِهَذَا. ﴿سُورَةً لِلنَّبَايِينِ﴾ [١٠] قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [١٧] ذَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالسَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [١٠] تَالِبِد: ١٠، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، وَالْهَدَى الَّذِي هُوَ الْإِشَادُ بِمَنْزِلَةٍ أَوْ مَقَامٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِي هَدَى اللَّهُ فِهْدَهُمْ أَتَدْرِكُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُورِثُونَ﴾ [١٩] يُكْفُونَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] قَشَرَ الْكُفْرَى فِي الْكُفِّ. ﴿وَلَيْ حَيْبٌ﴾ [٣٤] الْقَرِيبُ. ﴿مِنْ حَيْبٍ﴾ [٤٨] حَاصٍ: حَاد. ﴿وَمَرِيرٌ﴾ [٥٤] وَمُرِيَّةٌ وَاحِدٌ، أَيْ أَمِيرٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] الْوَعِيدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عُدُوهُمْ: ﴿كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَيْبٍ﴾ [٣٤].

١/١ - باب

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعِينُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَيْفًا وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعِينُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةُ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ، فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْنَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعِينُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ الْآيَةُ. [مسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٥]. [الحديث ٤٨١٦ - طرفاه في: ٤٨١٧، ٧٥٢١].

٢/٢ - باب

﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمُ الْآيَةَ

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَيْشِيَّانِ وَتَقَفِيَّ، أَوْ تَقَفِيَّانِ وَقُرَيْشِيَّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ يَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعِينُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [٢٢]. الْآيَةُ.

وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ، أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مَرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ. قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ يَصِيرُوا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ عَلَى صِدْقٍ﴾ الْآيَةُ [٢٤].

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ بِخَوَرِهِ. [طرفه في: ٤٨١٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ حَمَّ عَسَقَ - الشُّورَى - ٤٢

وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيصًا﴾ [٥٠]: لَا تَلْدُ. ﴿رَبًّا مِنْ أَمْرًا﴾ [٥٢] الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْكُرُكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: تَسْلُ بَعْدَ تَسْلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥]: لَا حُصُومَةَ. ﴿طَرَفِي حَتَّى﴾ [٤٥] ذَلِيلٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيُطْلَلَنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [٣٣] يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرِبُنَّ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١] ابْتَدَعُوا.

١/١ - باب

﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَظُنُّ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ». [طرفه في: ٣٤٩٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ حَمِّ الزُّخْرُفِ - ٤٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ [٢٢ - ٢٣] عَلَى إِمَامٍ. وَقِيلَ - بِرَبِّ ﴿[٨٨] تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٣٣]: لَوْلَا أَن جَعَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ نَجْوَا، لَجَعَلْتُ لِلْيُبُوتِ الْكُفَّارِ سَفْهًا مِّنْ فَضْهِ وَمَعَارِجَ [٣٣] مِّنْ فَضْوَةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرُرٌ فَضْوَةٌ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣] مُطْبِقِينَ. ﴿ءَاسَفُونَا﴾ [٥٥] أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْبَثُ﴾ [٣٦] يَتَمَعَّى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾ [٥]: أَيِ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟ وَمَعْنَى مَثَلِ الْأَوَّلِينَ [٨]: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣] يَغْنِي الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يَنْشَأُ فِي الْجِلْدَةِ﴾ [١٨] الْجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [٢٠]: يَغْنُونَ الْأَوْتَانِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠] الْأَوْتَانِ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِيدَةٍ﴾ [٢٨] وَلِيدَةٍ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [٥٣] يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦] قَوْمٌ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِّكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ [٥٦] عِبْرَةً. ﴿يَصُدُّونَ﴾ [٥٧] يَضْجُونَ. ﴿مُؤْمِنُونَ﴾ [٧٩] مُجِيبُونَ. ﴿أَوَّلَ الْمَدِينِ﴾ [٨١] أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ.

﴿إِنِّي بَرَأةٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ، وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ، مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءَةٌ، لِأَنَّهُ مُضَدَّرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ، لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ: بَرِيثَانِ، وَفِي الْجَمِيعِ: بَرِيوُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي بَرِيءٌ، بِالْبَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَلَكُوتَكَ فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [٦٠] يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١ / ١ - باب

﴿وَكَاذِبًا يَكِيدُكَ لِيَفِضَ عَلَيْكَ رَبُّكَ﴾ [٧٧]. الآية

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَوِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَكَاذِبًا يَكِيدُكَ لِيَفِضَ عَلَيْكَ رَبُّكَ﴾. [طَرَفُهُ فِي: ٣٢٣٠].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [٥٦] عِظَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣] ضَاطِبِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُفَرِّقٌ لِفُلَانٍ ضَاطِبٌ لَهُ. وَالْأَكْوَابُ: الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلَ الْمَدِينِ﴾ [٨١]: أَيِ مَا كَانَ، فَأَنَا أَوَّلُ الْأَيْفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِيدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ.

وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلَ الْمَدِينِ﴾ الْجَاحِدِينَ، مِنْ عَبْدِ يَغْبُدُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أَرْرِ الْكِتَابِ﴾ [٤]، جُمْلَةُ الْكِتَابِ، أَضْلِلِ الْكِتَابِ.

١ / ٢ - باب

﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ [٥] - كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ [٥] مُسْرِفِينَ
وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رَفَعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَمَلَكْنَا شِدَّةَ يَدِهِمْ بَطْشًا وَمَعْنَى مَثَلِ الْأَوَّلِينَ﴾ [٨] عَقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْأً﴾ [١٥] عِذْلًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الدُّخَانِ - ٤٤

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهَقًا﴾ [٢٤] طَرِيقًا يَابِسًا، ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣٢] عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ [٤٧] اذْفَعَوْهُ. ﴿وَرَزَوَجْتَهُمْ بَهْرًا﴾ [٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُونَ﴾ [٢٠] الْقَتْلَ. وَرَهَقًا سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [٤٥] أَسْوَدُ كَمُهْلِ الرِّبْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَبْعٌ﴾ [٣٧] مَلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى نُبْعًا، لِأَنَّهُ يَنْبُعُ صَاحِبُهُ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى نُبْعًا، لِأَنَّهُ يَنْبُعُ الشَّمْسِ.

١ / ١ - باب

﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَارْتَبَتْ﴾ [١٠]: فَانْتَبَظَتْ.

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى خَمْسُ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [طَرَفُهُ فِي: ١١٠٧].

٢ / ٢ - باب

﴿يَغْنَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعَصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَبْعِينَ كِسْفًا يُوَسِّفُ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١١] يَغْنَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ [١٠-١١] قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرٍّ، فَإِنِّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرٍّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى فَمُتُوا. فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَلَيْهِمْ مُنْظَرِينَ﴾ [١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاحِيَّةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاحِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ وَالْكَبِيرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [١٦]. قَالَ: يَغْنَى يَوْمَ بَدْرٍ. [مسلم: صفات المنافقين، باب الدخان، رقم: ٢٧٩٨]. [طرفة في: ١٠٠٧].

٣ / ٣ - باب

﴿رَبَّنَا أَكْفَيْتَنَا عَذَابَ الْكَافِرِينَ إِنَّا نُنْجِسُونَ﴾ [١٧]

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعَصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبٍ يُوَسِّفُ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا أَكْفَيْتَنَا عَذَابَ الْكَافِرِينَ إِنَّا نُنْجِسُونَ﴾ [١٧]. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَسْبَنَا عَنْهُمْ عَادُوا، قَدَعَا رَبُّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ قَدَعَا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٦] - إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ - مُنْقِمُونَ ﴿١٠-١٦﴾. [طرفة في: ١٠٠٧].

٤ / ٤ - باب

﴿إِنَّ لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]

الذِّكْرَى وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعَصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبٍ يُوَسِّفُ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ - يَغْنَى - كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١١] يَغْنَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ - حَتَّى بَلَغَ - إِنَّا كَايِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ مُنْظَرُونَ ﴿١٥﴾ [١٠-١٥]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيكُشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٥ / ٥ - باب

﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّجُ النَّجْوَى﴾ [١٤]

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعَصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبٍ يُوَسِّفُ». فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَنَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، قَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٥] - إِلَى - عَلَيْهِمْ مُنْظَرُونَ ﴿١٥-١٠﴾ أَيْ كُشِفَ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٦ / ٦ - باب

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ وَالْكَبِيرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [١٦]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالْذُّخَانُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجَاثِيَةِ - ٤٥

﴿جَاثِيَةٌ﴾ [٢٨]: مُسْتَوْفِرِينَ عَلَى الرُّكْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَسْتَنِيحُ» [٢٩] نَكُتُبُ. «تَسْتَكْرُ» [٣٤] تَتْرَكُكُمْ.

١/١ - باب

﴿وَمَا يُلْكَأُ إِلَّا الدُّهُرُ﴾ [٢٤] الْآيَةُ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُوْذِنُنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدُّهْرَ وَأَنَا الدُّهْرُ، يَبْدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم: [٢٢٤٦]. [الحديث ٤٨٢٦ - طرفاء في: ٦١٧١، ٧٤٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَحْقَافِ - ٤٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «ثِيصُونَ» [٨] تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْزَوْهُ وَأَنْزَرَوْهُ «أَنْزَرَوْ» [٤] بَقِيَّةٌ عِلْمٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَدْعَا مِنَ الرُّسُلِ» [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَرَيْتُمْ» [٤] هَذِهِ الْأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعَدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَجِئُ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «أَرَيْتُمْ» بِرُؤْيَا الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبْلَغْتُكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

١/١ - باب

﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلِيِّهِ أَيُّ لَكُمْ آتٍ سَأَعِدَانِي - أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّى الْقُرْآنَ مِنْ فَيْحِي وَهُمَا يَسْتَحْيَايَا اللَّهَ وَنَكَلَ آمِينَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٧]

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْجَحَاذِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يَبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا،

فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، «وَالَّذِي قَالَ لِوَلِيِّهِ أَيُّ لَكُمْ آتٍ سَأَعِدَانِي» فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

٢/٢ - باب

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ فَلَمَّا هَوَّ مَا اسْتَعْلَمْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّظَرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَبْسُمُ. [الحديث ٤٨٢٨ - طرفه في: ٦٠٩٢].

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى عِمَامًا أَوْ رِيحًا عَرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا، وَرَجَاءُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرِفَ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمُ الْعَذَابِ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ». [طرفه في: ٣٢٠٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ - ٤٧

﴿أَزْلَلْنَا﴾ [٤] أَثَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. «عَرَفَهَا» [٦] بَيَّنَّهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَوَلَّى الَّذِينَ آمَنُوا» [١١] وَلِيَّهُمْ. «عَزَمَ الْأَمْرُ» [٢١] جَدَّ الْأَمْرُ. «فَلَا تَهْتَفُوا» [٣٥] لَا تَضَعِفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَسَفْتُمْ» [٢٩] حَسَدْتُمْ. «مَاسِينٌ» [١٥] مُتَغَيِّرٌ.

١/١ - باب

﴿وَتَقَطَّعُوا أَمَاسَكُمْ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجُمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ:

بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اِفْرُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ - عَيْنَيْتُمْ - إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾ [٢٢]. [مسلم: ٢٥٥٤]. [الحديث ٤٨٣٠ - أطراة: في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢].

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَيْنَيْتُمْ﴾» [٢٢]. [طرفة في: ٤٨٣٠].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرْزُوقِ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَافْرُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَيْنَيْتُمْ﴾» [طرفة في: ٤٨٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفَتْحِ - ٤٨

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وَجْهِهِ﴾ [٢٩] السَّحْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُّعُ. ﴿سَطَّكُمُ﴾ [٢٩] فِرَاحَهُ. ﴿فَاسْتَنْقَلَكُ﴾ [٢٩] غَلَطٌ. ﴿سَوَّيَهُ﴾ [٢٩] السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ.

وَيُقَالُ: ﴿ذَاكِرُهُ السَّوَّةُ﴾ [٦]، كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السَّوَّةُ، وَذَاكِرَةُ السَّوَّةِ: الْعَذَابُ. ﴿بَعْرُوهُ﴾ [٩] يَنْصُرُوهُ. ﴿سَطَّكُمُ﴾ [٢٩] سَطَّ السُّبُلِ، ثَبِثَ الْحَبَّةَ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَسَبَّعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَازِدْهُ﴾ [٢٩] قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلُ ضَرْبَةِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَخَدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

١/١ - باب

﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتَا مُبِينًا﴾ [١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَعَمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عَمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عَمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلْتُ أُمَّ عَمَرَ، نَزَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عَمَرَ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا

نَحِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهْيٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتَا مُبِينًا﴾» [طرفة في: ٤١٧٧].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتَا مُبِينًا﴾ [طرفة في: ٤١٧٢].

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَخْبِي لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [طرفة في: ٤٢٨١].

٢/٢ - باب

﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنَبِّئُكُمْ بِحَالِكُمْ وَعَدِيدِكُمْ مِرْطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢]

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [طرفة في: ١١٣٠].

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَبِيبَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفة في: ١١١٨].

٣/٣ - باب

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]. قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا، وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي،

عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحِجَّةِ، وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِيَ الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَعِظًا فَلَمْ يَضِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَرَلْتَ سُورَةَ الْفَتْحِ. [طرفة في: ٣١٨١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ - ٤٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَقْدُمُوا﴾ [١] لَا تَفْتَنُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿أَتَحَنُّ﴾ [٣] أَخْلَصَ. ﴿تَتَابَرَأُ﴾ [١١] يُذْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلْتَكِرُ﴾ [١٤] يُتَفَكِّصُكُمْ، أَلَتْنَا: تَقْضَا.

١ / ١ - باب

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [٢] الْآيَةُ

﴿تَنْتَعِرُونَ﴾ [٢] تَعْلُمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَمَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَغْنِي أَبَا بَكْرٍ. [طرفة في: ٤٣٧٧].

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزْوَ قَالَ: أُنْبِئَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ نَائِبَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ

سَمِعْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيُصَفِّحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْحِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَغْيُنًا غَمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [طرفة في: ٢١٢٥].

٤ / ٤ - باب

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَقَرَسَ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَتَنَظَّرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّكِينَةُ تَنْزَلُ بِالْقُرْآنِ». [طرفة في: ٣٦١٤].

٥ / ٥ - باب

﴿إِذْ يَبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعٍ وَمِئَةً. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. [الحدِيث ٤٨٤١ - طرفاه في: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ نَائِبِ بْنِ الصَّحَّاحِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [طرفة في: ١٣٦٣].

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَائِبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ. فَقَالَ: كُنَّا بِصَفِيْنٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَذْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: أَتَاهُمَا أَنْفُسُكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، يَغْنِي الصَّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا

حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرْءُ الْآخِرَةَ بِبَشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طهره في: ٣٦١٣].

فَلَيْسَ بِنَاصِيَةٍ، فِي «وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ» [الطور: ٤٩] «وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ» [٤٠] كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الْبَابَ فِي (ق) وَيَكْسِرُ الْبَابَ فِي (الطور)، وَيُكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَوْمَ الْخُرُوجِ» [٤٢] يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

١/١ - باب

«وَقُلْ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ» [٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ. [الحديث ٤٨٤٨ - طرفه في: ٦٦٦، ٧٣٨٤].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجُمَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلَأَتْ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ، فَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ». [الحديث ٤٨٤٩ - طرفه في: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩].

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْزُرْتُ بِالْمُنْكَرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْلِكِي، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ، فَبُيِّنَ لَكَ تَمْلِكِي وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٤٦]. [طهره في: ٤٨٤٩].

٢/٢ - باب

«وَسَيَحْ يَحْمَدُ رَبَّكَ بَلْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَوْلِ الْقُرُوبِ» [٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً

٢/٢ - باب

«إِنَّ الَّذِي يَتَذَكَّرُ مِنْ رَوْحِ الْحُجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَثَرِ بْنِ حَاسِبٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَى - أَوْ: إِلَّا - خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلِبُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [١] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ. [طهره في: ٤٣٦٧].

٣/٢ - باب

«وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» [٥٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ق - ٥٠

«رَجَعَ بَعِيدٌ» [٣] رَدُّ، «فَرُوجٌ» [٦] فُشُوقٌ، وَاجِدُهُمَا فَرْجٌ. «مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» [١٦] فِي خَلْقِهِ، الْحَبْلُ: حَبْلٌ الْعَاتِقِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا تَفْصُ الْأَرْضُ» [٤] مِنْ عِظَامِهِمْ. «بَصِيرَةٌ» [٨] بِصِيرَةٍ. «وَحَبَّ الْقَمِيدِ» [٩] الْجَنْطَةُ، «بَاسِقَتِ» [١٠] الطَّوَالُ. «أَنْبِيَاءُ» [١٥] أُنَاغِيَا عَلِيْنَا، «وَقَالَ قَرِينُهُ» [٢٣] الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ. «تَقَبَّلُوا» [٣٦] ضَرَبُوا. «أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ» [٣٧] لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ. جِئْنَا أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. «رَقِيبٌ عَيْدٌ» [١٨] رَصْدٌ. «سَابِقٌ وَشَيْدٌ» [٢١] الْمَلَكَانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، «شَيْدٌ» [٣٧] شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. «لَقُوبٌ» [٣٨] النَّصَبُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «نَقِيبٌ» [١٠] الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْصُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَنفُثَ﴾ [٢١] نَقَضْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورٌ﴾ [٩] تَدُورُ، ﴿أَعْلَمُكُمْ﴾ [٣٢] الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرُ﴾ [٢٨] اللَّطِيفُ. ﴿كِنَا﴾ [٤٤] قِطْعًا. ﴿السُّنُونُ﴾ [٣٠] الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَنْتَرَعُونَ﴾ [٢٣] يَتَعَاطَوْنَ.

١ / ١ - باب

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوَافِلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَيَكْتُابُ مَسْطُورًا. [طرفة في: ٤٦٤].

٢ / ١ - باب

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُونَ﴾ [٣٥] أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ [٣٦] أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْعَاقِلُونَ [٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَظِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَمَّا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْ رَأَى الَّذِي قَالُوا لِي. [طرفة في: ٧٦٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّجْمِ - ٥٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُرْ مِرْقٌ﴾ [٦] ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩] حَيْثُ الرُّوْتَرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيْرًا﴾ [٢٢] عَوْجَاءُ. ﴿وَالْكَذَّاءُ﴾ [٣٤] قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ﴾ [٤٩] هُوَ مِرْزَمُ الْجُوزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَّى﴾ [٣٧] وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَرْوَى الْأَرْوَةَ﴾ [٥٧] اِفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَيُودُونَ﴾ [٦١] الْبُرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَنَوَّنُونَ، بِالْجِمْرِ يَتَوَّنُونَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَنفُثُوا﴾ [١٢] أَفْتَجَدَلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَنفُثُونَهُ﴾ يَعْنِي أَفْتَجَدَلُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [١٧] بَصُرُ

أَرْبَعِ عَشْرَةٍ، فَقَالَ: «إِنْكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُثْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾». [طرفة في: ٥٥٤].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَإِذْ بَارَأَ الشُّجُورَ﴾ [٤٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ - ٥١

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّارِيَّاتُ: الرِّيَّاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذَرُهُ﴾ [الكهف: ٤٥] تُفْرِقُهُ. ﴿وَقَدْ أَفْسَدُكُمْ﴾ [٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرِبُ فِي مَذْخَلٍ وَاجِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَّاجٌ﴾ [٢٦] فَرَجَعَ. ﴿فَمَكَّتْ﴾ [٢٩] فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَيَبَسَ. ﴿لُؤْسُونَ﴾ [٤٧] أَيْ لَدُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ: ﴿عَلَى الْوَيْجِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، يَعْنِي الْقَوِيَّ. ﴿وَرَجَيْنَ﴾ [٤٩] الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَاجْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلُوٌ وَحَاوِضٌ، فَهَمَّا زَوْجَانِ. ﴿يَقْرَأُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٠] مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُنَّ﴾ [٥٦] مَا خَلَقْتَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُؤْخَذُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ. وَالذَّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَرٌ﴾ [٢٩] صَبِيحَةٌ. ﴿ذُنُوبًا﴾ [٥٩] سَبِيلًا. الْعَقِيمُ: الَّتِي لَا تَلِدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبْكُ: اسْتِجَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَمَرٍ﴾ [١١] فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصَوْا﴾ [٥٣] تَوَاطَوْا. وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةٌ﴾ [٣٤] مُعَلَّمَةٌ، مِنَ السِّمَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطُّورِ - ٥٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ [٢] مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَبِّكَ مُشَوِّرٌ﴾ [٣] صَحِيفَةٌ. ﴿وَالسَّاقِبَ الرَّوْعُ﴾ [٥] سَمَاءٌ. ﴿الْمَسْجُورُ﴾ [٦] الْمُوقَدُ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]. قَالَ: رَأَى رَفَرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ. [طهره في: ٣٢٣٣].

٥ / ٢ - باب

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [١٩]

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَازِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ﴿اللَّتْ﴾ رَجُلًا يَلُكُ سَوِيقَ الْحَاخِ.

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَفَامِيرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» [مسلم: كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى...، رقم: ١٦٤٧]. [الحديث ٤٨٦٠ - أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

٦ / ٣ - باب

﴿وَمَنْزِلَةُ الْمُنْزِلِ الْأَخْرَجُ﴾ [٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُروَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتَةِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْكَمَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ عُروَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَفُلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاءَ، وَمَنَاءُ صَنْمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ نَغْطِئُهَا لِمَنَاءَ، نَحْوَهُ. [طهره في: ١٦٤٣].

٧ / ٤ - باب

﴿فَاتَّخِذُوا لِلَّهِ وَاعِبُدُوا﴾ [٢١]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ

مُحَمَّدٌ ﷺ. ﴿وَمَا لَكُنَّ﴾ [١٧] وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿تَنَزَّلُوا﴾ [الفر: ٣٦] كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾ [١] غَاب. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَفَقَى رَأَى﴾ [٤٨] أَعْطَى فَأَرْضَى.

١ / ١ - باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكُهُمْ فَقَدْ كَذَبَ: ثُمَّ مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَقَسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [القصص: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿يَتْلُوهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الْآيَةَ. وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [طهره في: ٣٢٣٤].

٢ / ١ - باب

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [٢٢]

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [١] فَأَوَّحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى [٢] [٩] - [١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِثْلُ جَنَاحٍ. [طهره في: ٣٢٣٢].

٣ / ١ - باب قَوْلِهِ:

﴿فَأَوَّحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى﴾ [١٠]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَثَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّارًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [١] فَأَوَّحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى [٢]. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِثْلُ جَنَاحٍ. [طهره في: ٣٢٣٢].

٤ / ١ - باب

﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

مَسْعُودٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [طهره في: ٣٦٣٨].

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَرِيَهُمْ آيَةٌ، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ. [طهره في: ٣٦٣٧].

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [طهره في: ٣٦٣٧].

٢/٢ - باب

﴿تَقَرَّى يَأْمُنُآ جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفْرًا﴾ ١٤ وَلَقَدْ رَكَنَهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴿١٥﴾

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَذْرَكَهَا أَوَائِلَ هَذِهِ الْأَمَّةِ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما يتعلق بالقراءات، رقم: ٨٢٣]. [طهره في: ٣٣٤١].

٣/٢ - باب

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ١٧ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٠ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [طهره في: ٣٣٤١].

٤/٣ - باب

﴿أَعْبَادُ تَحُلِي شُعَيْرٍ﴾ ٢٠ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَذُرِّي ٢١ - ٢٠ ٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ أَوْ مُدْكِرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ذَالًا. [طهره في: ٣٣٤١].

٥/٤ - باب

﴿فَكَأَنَّا كَثِيرٌ لِّلْخَطْرِ﴾ ٣١ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ٣٢ - ٣١ ٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. [طهره في: ١٠٧١].

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا، رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ثُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. [طهره في: ١٠٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ [القمر]: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ - ٥٤

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَسِرٌّ﴾ ٢٧ ذَاهِبٌ. ﴿مُرْدَجَرٌ﴾ ٤ مُتَنَاقٍ. ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ ٩٩ فَاسْتَطِيرَ جُثُونًا. ﴿دُسِرٌ﴾ ١٣ أَضْلَاحُ السَّفِينَةِ. ﴿لَمَن كَانَ كُفْرًا﴾ ١٤ يَقُولُ: كُفِّرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ. ﴿تُخَضَّرُ﴾ ٢٨ يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: ﴿مُطْطِيعٌ﴾ ٨ النَّسْلَانُ: الْحَبَبُ السَّرَّاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَقَطَطْنِي﴾ ٢٩ فَطَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْخَطِيرُ﴾ ٣١ كَحِطَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُخْتَرِقٍ. ﴿أَزْدَجِرٌ﴾ ٩٩ اِفْتَعَلَ مِنْ رَجَرَتْ. ﴿كُفِّرٌ﴾ ١٤ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَسِرٌّ﴾ ٣ عَذَابٌ حَقٌّ. يَقَالُ: الْأَشْرُ الْمَرْحُ وَالْتَجِيرُ.

١ - باب

﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ١ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا ١١ - ٢

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [طهره في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ وَتَحَنَّنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا». [طهره في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ
يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ
بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ،
فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَرُّهُمْ لِمَتَعٍ وَيُولُونَ الذُّبُرَ ﴿١٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ
مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١٦﴾». [٤٥ - ٤٦]. [طرفه في:
٢٩١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الرَّحْمَنِ - ٥٥

﴿وَأَقِيمُوا الزُّكُوفَ﴾ [٩٩]، يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ.
وَالْعَصْفُ: يُقَالُ قُطِعَ الزَّرْعُ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُذْرَكَ
فَذَلِكَ الْعَصْفُ، وَالرَّيْحَانُ: رِزْقُهُ، وَالْحَبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ
مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرِّزْقُ. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ: الْمَأْكُولُ مِنَ الْحَبِّ،
وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ:
الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الصَّحَّاحُ: الْعَصْفُ النَّبْتُ.
وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ، تُسَمَّى النَّبْتُ:
هَبْرًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ
الرِّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو
النَّارَ إِذَا أَوْقَدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: «رَبِّ الْتَرْتِينَ» [١٧] لِلشَّمْسِ:
فِي الشَّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ، «رَبِّ الْتَرْتِينَ»
[١٧] مَغْرِبُهَا فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ. «لَا يَبْيِغَانِ» [٢٠] لَا
يُخْتَلِطَانِ. «الْأَنفَاتُ» [٢٤] مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ الشَّيْءِ، فَأَمَّا مَا
لَمْ يَرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَاؤٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَمُتَّشٍ» [٣٥] الصَّفَرُ يُصَبُّ عَلَى
رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ. «نَاكَ مَكَامَ رَيْدٍ» [٤٦]: بِهِمْ
بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ ﷻ فَيَتْرُكُهَا. الشَّوَاظُ: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ،
«مُتَمَاتَانِ» [٦٤] سَوَادَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ. «سَلَصِلِ» [١٤]
طِينٌ خُلِطَ بِزَمْزَلٍ فَصَلَصَلَ كَمَا يُصَلَصِلُ الْفَخَّارُ، وَقَالَ:
مُتَيْنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلَصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ
الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرَصَرَ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ. يَغْنِي كَبْبَتُهُ،
«فَكَهْ وَغَلَّ رَوَاتُ» [٦٨] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَانُ
وَالنَّخْلُ بِالْفَائِكَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَائِكَةً،

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: «فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ» الْآيَةِ. [طرفه في: ٣٣٤١].

٦/٥ - باب

﴿وَلَقَدْ صَبَحَهمْ بِكَرَّةٍ عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِ وَذُرِّ﴾
[٣٨ - ٣٩]

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَرَأَ: «فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ». [طرفه في: ٣٣٤١].

٧/٥ - باب

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ [٥١]

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ». [طرفه في: ٣٣٤١].

٨/٦ - باب قوله:

«سَيَرُّهُمْ لِمَتَعٍ وَيُولُونَ الذُّبُرَ» [٤٥]

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَبٍ،
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ».
فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ
عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:
«سَيَرُّهُمْ لِمَتَعٍ وَيُولُونَ الذُّبُرَ ﴿١٥﴾». [طرفه في: ٢٩١٥].

٩/٧ - باب

﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ [٤٦]

يَغْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ.

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ
عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ
مَوْعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١٦﴾﴾. [الحديث ٤٨٧٦ - طرفه في:
٤٩٩٣].

مَقْصُورَاتٍ مَّحْبُوسَاتٍ، قَصُرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى
أَرْوَاجِهِنَّ. «فَقِيرَتْ» [٥٦] لَا يَبِينُ غَيْرَ أَرْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُحَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ
مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ
عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». [طرفة في: ٣٢٤٣].

٤٨٨٠ - وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،
وَجَنَّتَانِ مِنْ كَدَا، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ
عَذْنٍ. [طرفة في: ٤٨٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ - ٥٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يَحَنُّ» [٤] ذُلِّلَتْ. «بُسَّتْ» [٥] فُتَّتْ
وَلُتَّتْ كَمَا يُلْتُ السَّيْفُ. الْمَخْضُودُ: الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ
أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. «مَنْضُودٌ» [٢٩] الْمَوْزُ. وَالْعَرْبُ:
الْمَحَبِّاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ. «ذُلَّةٌ» [٣٩ - ٤٠] أَمَةٌ. «يَحْبُورُ»
[٤٣] دُحَانٌ أَسْوَدُ. «يُشِيرُونَ» [٤٦] يُدِيمُونَ. «الْيَمِيرُ» [٥٥]
الْإِبِلُ الظَّمَاءُ. «لَمُتْرَمُونَ» [٦٦] لَمُلَزَمُونَ. «مَرُوحٌ» [٨٩]
جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ. «وَرَيَّحَانٌ» [٨٩] الرُّزْقُ. «وَتَشْتَكِمُ» [٦١]:
فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «تَكْفُورٌ» [٦٥] تَعَجُّبُونَ. «عُرْبٌ» [٣٧]
مُقَلَّلَةٌ، وَاجِدُهَا عُرُوبٌ، وَمِثْلُ صُبُورٍ وَصُبْرٍ، يُسَمِّيَهَا أَهْلُ
مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِيَّةِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّكْلَةَ.
وَقَالَ فِي: «خَافِضَةٌ» [٣] لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ. وَ«رَافِعَةٌ» [٣]
إِلَى الْجَنَّةِ. «مَوْزُونٌ» [١٥] مَنْسُوجٌ، وَمِنْهُ: وَضِئُ النَّافَةِ.
وَالْكُوبُ: لَا أَذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالْأَبَارِيثُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ
وَالْعُرَى. «مَسْكُوبٌ» [٣١] جَارٍ. «وَفُتِّي مَرْوَعَةٌ» [٣٤]
بَعْضُهَا قَوْفٌ بَعْضُ. «مُتَرَوِّفٌ» [٤٥] مُتَمَتِّعِينَ. «مَا تَنْتَوْنُ»
[٥٨] هِيَ السُّطُفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. «لَمُتْرَمُونَ» [٦٣]
لِلْمَسَافِرِينَ. وَالْقِيَّ الْفَقْرُ. «يَمُوقِعُ النَّجْوَى» [٧٥] يُمَحْكِمُ
الْقُرْآنَ، وَيُقَالُ: يَسْقِطُ النُّجُومَ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ
وَاجِدٌ. «مُتْمُونٌ» [٨١] مُكْدَبُونَ، وَمِثْلُ: «لَوْ تَدْرَهُ
يَكْمُونُونَ» [القم: ٢٩]، «مَسَكْتُ لَكَ» [٩١] أَيِ مُسَلِّمٌ لَكَ.

كَقَوْلِهِ ﷺ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»
[البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرَهُمْ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ،
ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّحْلُ وَالرِّثْمَانُ،
وَمِثْلُهَا: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ» [الحج: ١٨]. ثُمَّ قَالَ: «وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ» [الحج: ١٨]. وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي
أَوَّلِ قَوْلِهِ: «مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ». وَقَالَ
غَيْرُهُ: «أَتَانِي» [٤٨] أَغْضَانِي. «وَحَقَّ الْجَنَّتَيْنِ دَانِي» [٥٤]:
مَا يُجَنِّسُنِي قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «يَأْتِي مَالِدٌ» [١٣]
نِعْمُو. وَقَالَ قَتَادَةُ: «رَبِّكَ» [١٣] يَغْنِي الْجَنِّ وَالْإِنْسَ.
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» [٢٩] يَغْفِرُ
ذَنْبًا، وَيَكْثِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَرَجٌ» [٢٠] حَاجِزٌ، الْأَنَامُ: الْخَلْقُ.
«فَصَاحَتَانِ» [٦٦] فَيَاحَتَانِ. ذُو الْجَلَالِ: ذُو الْعَظَمَةِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَارِجٌ» [١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ:
مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَغْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،
مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ: «مَرِجٌ» [٥] مَلْتَسٌ. «مَرَجٌ» [١٩]
اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ. مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتُكَ تَرَكْتَهَا، «سَتَرَجٌ»
لَكُمْ» [٣١] سَنَحَاسِبُكُمْ، لَا يَسْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ،
وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَا تَفَرَّغَنَّ لَكَ،
وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَا تُخَذِّلْكَ عَلَى غَيْرِكَ.

١ / ١ - باب

«وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ» [٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ
الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،
وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ
عَذْنٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة
رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رَقْم: ١٨٠]. [الحديث ٤٨٧٨ - طرفة في:
٤٨٨٠، ٤٨٤٤].

٢ / ٢ - باب

«حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَارِ» [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ: سُودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرِ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [مسلم: كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، رقم: ٣٠٣١]. [طرفة في: ٤٠٢٩].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [طرفة في: ٤٠٢٩].

٢/٢ - باب

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [٥]

نَخْلَةٍ: مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْزِيَّةً.

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾. [طرفة في: ٢٣٢٦].

٣/٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [٦ - ٧]

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عُمَرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، غُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٤/٤ - باب

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْمِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ». فَلَبَّغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَتَقُوبُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلَعَنَّ مَنْ لَعَنَّ

إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَاللَّيْثُ إِنَّهُ وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقِيَا مِنَ الرُّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ، فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. ﴿تُزَوَّرُونَ﴾ [٧١] تَسْتَحْرِجُونَ، أَوْزَيْتَ: أَوْقَذْتَ. ﴿لَقَوْلَا﴾ [٢٥] بَاطِلًا. ﴿تَأْيِيْمًا﴾ [٢٥] كَذِبًا.

١/١ - باب

﴿وَلَا يَزَالُ يُتَذَكَّرُ﴾ [٣٠]

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَافْرُوا إِنْ شِئْتُمْ». ﴿وَلَا يَزَالُ يُتَذَكَّرُ﴾. [طرفة في: ٣٢٥٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَدِيدِ - ٥٧

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ شُتَنًا فِيهِ﴾ [٧] مَعْمَرِينَ فِيهِ. ﴿مِنْ أَلْطَلَسِ إِلَى الثَّوْرِ﴾ [٩] مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنْعِهِ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥] جَنَّةٍ وَمِصْلَاحٍ. ﴿مَوْلَانَكُمْ﴾ [١٥] أَوْلَى بِكُمْ. ﴿إِنَّمَا يَمْلِكُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [٢٩]، لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظِرُونَا﴾ [١٣] أَنْظِرُونَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ - ٥٨

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادِّثُونَ﴾ [٢٠] يُشَاقِقُونَ اللَّهَ. ﴿كُتُبًا﴾ [٥] أَخْبَرُوا، مِنَ الْخِزْيِ. ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [١٩] غَلَبَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَشْرِ - ٥٩

﴿الْجَلَاءَ﴾ [٣]: مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

١/١ - باب

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ

أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيِّفْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا تَذْجِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعَشَاءَ فَنُؤِمِيهِمْ وَتَعَالِي، فَأُظْفِي السَّرَاجَ، وَنُظْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ: ضَجَّكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَيُؤْفِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَتْ بِكُمْ حَصَاةٌ» [٩]. [طرفة في: ٣٧٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُتَحَنَّةِ - ٦٠

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا تَبْكُلَا يَتَنَةً» [٥] لَا تَعْتَبِنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَذَا عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. «بِصَمِّ الْكَوَاكِرِ» [١٠] أَمِيرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنْ كَوَاكِرَ بِمَكَّةَ.

١/١ - باب

«لَا تَنْجِدُوا عَذْوَى وَدَعَاكُمْ أَوْلِيَاءَ» [١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَغْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ قَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَضْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَتْكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَذْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: «وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جِئْتَنِي. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٥]. [الحديث ٤٨٨٦ - أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفة في: ٤٨٨٦].

٥/٥ - باب

«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ» [٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِيهِمْ. [طرفة في: ١٣٩٢].

٦/٦ - باب

«وَيُؤْفِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» [٩] الْآيَةُ

الْخَصَاةُ: الْفَاقَةُ. «الْمُتْلِحُونَ»: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «حَاجَةٌ» [٩] حَسَدًا.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَغُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ نِسَائِي فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّقُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ، يَرْحُمُهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى

لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ اَطْلَعَ عَلَى اَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عُمَرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّي﴾ [١]. قَالَ: لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلُ عُمَرُو.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَتَّبِعُوا عَدُوِّي﴾. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي. [طرفة في: ٣٠٠٧].

٢/٢ - باب

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ مُهْجِرَةً﴾ [١٠]

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَغُفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ بِمَا يَنْكَرُ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [١٧]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ بِدِ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يَبَايِعُهُنَّ إِلَّا يَقُولُهُ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ».

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةُ. [طرفة في: ٢٧١٣].

٣/٣ - باب

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ بِمَا يَنْكَرُ﴾ [١٧]

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «أَنْ لَا يَشْرَكَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [١٧]. وَنَهَانَا عَنِ النِّبَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةً، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [طرفة في: ١٣٠٦].

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَصِفِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٢]. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطَةِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تُسْرِقُوا - وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ، وَأَكْثَرَ لَفْظَ سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرُ لَهُ». تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ. [طرفة في: ١٨].

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قِتْلَ الْخَطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَتَزَلُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ جِئْتُ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ بِمَا يَنْكَرُ عَلَيَّ أَنْ لَا يَشْرَكَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَصْرِفَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَ بِنَهْنَيْنٍ يَفْتَرِسُهُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَأَرْجُلَيْهِ﴾ [١٢]. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ جِئْتُ فَرَغَ: «أَتُنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَذْرِي الْحَسَنُ مِنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْ». وَبَسَطَ بِلَالُ ثَوْبَهُ، فَجَعَلُوا يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْمَحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [طرفة في: ٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّفِّ - ٦١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ أَصَابَ إِلَى اللَّهِ» [١٤] مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَرْضُوسٌ» [٤] مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرَّصَاصِ.

١/١ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿مَنْ يَتَّبِعُنِي أَتَّبِعْهُ أَتَّبِعْهُ﴾ [٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ لِي

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَعَمِّي أَوْ لِعَمَرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ». [مسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٢]. [الحديث ٤٩٠٠ - أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

٢/٢ - باب ﴿أَعَدُّوا لِمَنْهُمْ جُزَاءً﴾ [٢٢] يَجْتَنُونَ بِهَا

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ - إِلَى قَوْلِهِ - لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [١٠ - ٨]. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفة في: ٤٩٠٠].

٣/٣ - باب

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَمَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَأَمَرَّ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٣]

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَى

أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْحَاجِي الَّذِي يَمْنَحُو اللَّهَ بِنِي الْكُفْرِ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ. [طرفة في: ٣٥٣٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجُمُعَةِ - ٦٢

١/١ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَالْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَالْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، رقم: ٢٥٤٦]. [الحديث ٤٨٩٧ - طرفة في: ٤٨٩٨].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [طرفة في: ٤٨٩٧].

٢/٢ - باب

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ عِيرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَتَخَرُّتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَمًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. [طرفة في: ٩٣٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ - ٦٣

١/١ - باب

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ - أَلَسَى - لَكَذِبُونَ﴾ [١]

النَّبِيِّ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَتَّبِعُكَ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١٦]. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفة في: ٤٩٠٠].

٦/٥ - باب قوله:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [١٦]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ سَمِيعٍ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعَوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ، فَأَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٥١٨].

٧/٦ - باب قوله:

﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا - وَتَفَرَّقُوا - وَاللَّهُ خَرَابُنِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [١٧]

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفَيْةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرِنْتُ عَلَى مَنْ أَصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَذْيِهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٠٦].

مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ مَا قَالَ ذَلِكَ، فَجَعَلْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَمِنْهُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ [١٧] وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٤٩٠٠].

٤/٣ - باب

﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ تَمَاجِجَ أَجْسَامِهِمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ خُشْبٌ مُنْسَدَّدٌ - يَخْسِبُونَ - كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ فَعَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ يَكُفِّرُونَ﴾ [١٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَضْيِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. فَدَعَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْا زُؤُسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشْبٌ مُنْسَدَّدٌ﴾. قَالَ: كَانُوا رَجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [طرفة في: ٤٩٠٠].

٥/٤ - باب قوله:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُؤُسَهُمْ وَرَأَتْهُمْ يَبْصُورُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥]

حَرَكُوا، اسْتَهْزَؤُا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَفَرَّأُوا بِالتَّخْفِيفِ مِنْ: لَوِيَتْ.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قُحَيْفَةَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يَصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَى أَنْ كَذَبَكَ

٨/٧ - باب قوله:

﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]

٤٩٠٧ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان قال: حفظناه من عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: كنا في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعهما الله رسوله ﷺ، قال: «ما هذا؟»، فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «دعوهما فإنها مئنة». قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد. فقال عبد الله بن أبي: أو قد فعلوا، والله لين رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق»، قال النبي ﷺ: «دعه»، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. [طه في: ٣٥١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ التَّغَابُنِ - ٦٤

وقال علقمة، عن عبد الله: «ومن يؤمن بالله يهد قلبه» [١١]. هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطَّلَاقِ - ٦٥

وقال مجاهد: «وبال أمرها» [٩] جزاء أمرها.

١/١ - باب

٤٩٠٨ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتعيط فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليزاجنها، ثم يمسكها حتى تظهر، ثم تجبض فتظهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله» [الحديث أطرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٧١٦٠].

٢/٢ - باب

﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَمْحَلْنَ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ وَنَ يَبْقَى اللَّهُ بِجَعْلٍ لَمْ يَنْ أَمْرِهِمْ يَسْرًا﴾ [٤]

وأولات الأحمال: وأجدنها: ذات حمل.

٤٩٠٩ - حدثنا سعد بن حفص: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفيني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخِرُ الأجلين، قلت أنا: «وأولت الأحمال أَمْحَلْنَ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ». قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبل، فوضعت بعد مائة وأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنايل فيمن خطبها. [الحديث ٤٩٠٩ - طه في: ٥٣١٨].

٤٩١٠ - وقال سليمان بن حرب وأبو الثعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة، قال: فصر لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني إذا لجرى إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة، فاستخيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك. فلقبت أبا عطية مالك بن عامر فسأله، فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها الثغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لزلت سورة النساء الفُضرى بعد الطولى: «وأولت الأحمال أَمْحَلْنَ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ» [سلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها... رقم: ١٤٨٥]. [طه في: ٤٥٣٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ: التحريم - ٦٦

١/١ - باب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغْ مَرَاتِ أَوْزَانِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [١]

٤٩١١ - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن

يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١]. [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الكفارة، رقم: ١٤٧٣]. [الحديث ٤٩١١ - طرفه في: ٥٢٦٦].

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ: أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَغُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [الحديث ٤٩١٢ - أطرافه في: ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

٢/٢ - باب

﴿تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ أَنْوَالِكُمْ﴾ [١] ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَتِّينَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَبِيَّةَ لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: بِلَاحِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ هَبِيَّةَ لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيَّنَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتِي: لَوْ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا، فِيمَا تَكُلِّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بَيْتُهُ إِنَّكَ لَتُرَاجَعِينَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ

حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجَعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، يَا بَيْتُهُ لَا تَعْرَتِكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي هَا، يُرِيدُ عَائِشَةُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَاتِي وَفِيهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَةٌ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مِثْلًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأْتُ صُدُورَنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اغْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، يَرْمِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَخْتُ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ» [مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم: ١٤٧٩]. [طرفه في: ٨٩].

٣/٣ - باب

﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَنْوَالِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا بَيَّنَّتْ بِهِ وَأَطَهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا بَيَّنَّاهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَتَيْنَاكَ هَذَا قَالَ تَبَيَّنَ الْقَلِيلُ الْخَبِيرُ﴾ [٣]

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حَتِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتِنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٤ / ٤ - باب قوله:

﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمُ﴾ [٤]

صَغَوْتُ وَأَضَعَيْتُ: مِلْتُ. ﴿وَلِيَصْنَعُ﴾ [الانعام: ١١٣] لِيَتِمِيلَ.

﴿وَلِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِيلُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَلْبُكُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤] عَوْنٌ، تَظَاهَرُوا: تَعَاوَنُوا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَوَّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ﴾ [٦] أَوْضُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَذْبُوبُهُمْ.

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُثَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ، ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَّتِهِ فَقَالَ: أَذْرِكُنِي بِالْوُضُوءِ، فَأَذْرِكُنِي بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْنَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [طرفة في: ٨٩].

٥ / ٥ - باب قوله:

﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَعَكَ نَارٌ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ سُلَيْمِينَ مُؤْمِنِينَ قَلِيلًا مَكِينًا﴾ [٥]

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَعَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [طرفة في: ٤٠٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُلِكِ - ٦٧

التَّفَاوُتُ: الْإِخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاجِدٌ. ﴿تَمَيَّزَ﴾ [٨] تَقَطَّعَ. ﴿مَنَازِكُهَا﴾ [١٥] جَوَانِبُهَا. ﴿تَدْعُونَ﴾ [٢٧] وَتَدْعُونَ، وَمِثْلُ تَدْعُرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضَنَّ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَلَّتْ﴾ [١٩] بَسَطَ أَجْنِحَتَيْهِنَّ. ﴿وَتُفْرِقُ﴾ [٢١] الْكُفُورَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ - ٦٨

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرِّ﴾ [٢٥] جَدَّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَسَّالُونَ﴾ [٢٦] أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالْمَصْرِ﴾ [٢٠] كَالصُّنْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا: كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَضْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

١ / ١ - باب

﴿عُثْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٍ﴾ [١٣]

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عُثْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٍ﴾ [١٣] قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّصِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّةَ. أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُثْلٍ، جَوَاطِظٍ، مُسْتَكْبِرٍ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٢٨٥٣]. [الحديث ٤٩١٨ - طرفة في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

٢ / ٢ - باب

﴿يَوْمَ يَكْفُفُ عَنْ سَائِي﴾ [٤٢]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ غَطَّاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْفُفُ رَبُّنَا عَنْ سَائِيهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». [طرفة في: ٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَاقَةِ - ٦٩

﴿يَسِّرْ رَائِيَّةً﴾ [٢١] يُرِيدُ: فِيهَا الرُّضَا. ﴿الْقَائِيَّةَ﴾ [٢٧] الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتَّهَا ثُمَّ أَخِيَا بَعْدَهَا. ﴿مِنْ أَمَدٍ عَتَا

حَزِينٌ ﴿٤٧﴾ أَخَذَ يُكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَيْنُ﴾ ﴿٤٦﴾ نَيْطُ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَغَى» ﴿١١١﴾ كَثُرَ، وَيُقَالُ: «يَلْتَاطِفُ» [٥] يَطْغِيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْحَزَانِ. كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ سَالٍ سَائِلٍ: [الْمَعَارِجُ - ٧٠]

الفَصِيلَةُ: أَصْغَرُ آبَائِهِ الْغُرَبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى. ﴿لِلشَّيْءِ﴾ [١٦] الْيَدَانِ وَالرُّجُلَانِ وَالْأَطْرَافُ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مُقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى. وَالْعِزُّونَ: الْجَمَاعَاتُ، وَوَاجِدُهَا عِزَّةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ نُوحٍ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾ - ٧١

﴿أَنظُرُوا﴾ [١٤] طُورًا كَذَا وَطُورًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طُورَهُ أَيْ قَدَرَهُ. وَالْكِبَارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَالٌ وَجَمِيلٌ لَأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكِبَارُ الْكَبِيرِ، وَكِبَارٌ أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حَسَنٌ وَجَمَالٌ، وَحَسَانٌ، مُحَقَّفٌ، وَجَمَالٌ، مُحَقَّفٌ. ﴿ذِيَارًا﴾ [٢٦] مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فِعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الْحَيِّ الْقَيَّامُ. وَهِيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ذِيَارًا﴾ أَحَدًا. ﴿نَارًا﴾ [٢٨] مَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَنْذَرَاكَ﴾ [١١] يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾ [١٣] عَظْمَةً.

ب ١/١ - باب

﴿وَدَا وَلَا سُوَاكَ وَلَا يَعُوتُ وَيَعُوتُ﴾ [٢٣]

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ، أَمَا وَدٌ: كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سُوَاعٌ: كَانَتْ لِهَذِيلَ، وَأَمَا يَعُوتُ: فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَا يَعُوتُ: فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نَسْرُ: فَكَانَتْ لِحِمَيْرٍ، لَأَلِ ذِي الْكَلَاخِ، أَشْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا

بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمَّ تَغَبَّدَ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عِدَّتْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾: [الْحَجُّ - ٧٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدَا﴾ [١٩] أَغْوَانًا.

١/١ - باب

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ. فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ يَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسْمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا لَكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا رُؤْيَا عَجَبًا﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَتَأْمَنَّا بِهِ. وَلَنْ تُشْرِكَ بِرُؤْيَا أَمَّا ② ﴿١ - ٢﴾. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْإِنِّ﴾ [١]. وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْحَجِّ: [طره في: ٧٧٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُزْمَلِ - ٧٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَتَلَّ﴾ [٨] أَخْلَصَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾ [١٢] قُبُودًا. ﴿سَنَظِرٌ بِهِ﴾ [١٨] مُثَقِّلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَيْبًا مَهِيلاً﴾ [١٤]. الرُّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَيَلَا﴾ [١٦] شَدِيدًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ - ٧٤

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَبِيرٌ﴾ [٩] شَدِيدٌ. ﴿مُسَوِّرٌ﴾ [٥١] رَكَّزَ النَّاسِ وَأَصْوَأَهُمْ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ مُسَوِّرٌ. ﴿مُسْتَفِيرٌ﴾ [٥٠] نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

١ / ١ - باب

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [المعل: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مَثَلُ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدُنَا إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَتَوَيْتُ، فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَتَنَظَّرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَتَنَظَّرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَتَنَظَّرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَزَعَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَدَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَتَنَزَّلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قُرْ فَأَنذِرْ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ كَكَيْزٍ ﴿٢﴾» [١ - ٣]. [طوله في: ٤].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿قُرْ فَأَنذِرْ﴾ [٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبِيرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [طوله في: ٤].

٣ / ٣ - باب

﴿وَرَبِّكَ كَكَيْزٍ﴾ [٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١] قُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [المعل: ١]. فَقَالَ أَبُو

سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١]. قُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَتَوَيْتُ، فَتَنَظَّرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قُرْ فَأَنذِرْ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ كَكَيْزٍ ﴿٢﴾» [طوله في: ٤].

٤ / ٤ - باب

﴿وَرَبِّكَ كَكَيْزٍ﴾ [٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «قَبِينَا أَنَا أَمَشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَزَعَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَنَيْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَزَجَعْتُ قُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثُرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١] - إِلَى - الرَّجَزِ فَأَهْجُرْ ﴿٢﴾» [١ - ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْتَانُ. [طوله في: ٤].

٥ / ٥ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَالرَّجَزِ فَأَهْجُرْ﴾ [٥]

يُقَالُ: الرَّجَزُ وَالرُّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَرَةِ الْوَحْيِ: «قَبِينَا أَنَا أَمَشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَزَعَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَنَيْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَنَيْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَزَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١] - إِلَى قَوْلِهِ: فَأَهْجُرْ [٥ - ١] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ: الْأَوْتَانُ - ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَنَاجَعَ. [طوله في: ٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقِيَامَةِ - ٧٥

١ / ١ - باب

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ [١٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُئِلَ﴾ [٣٦] هَمَلًا. ﴿يَتَجَرَّأَنَّهُ﴾ [٥] سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا زُكَّ﴾ [١١] لَا حِصْنٌ.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ [١٦]. [طهره في: ٥].

٢ / ١ - باب

﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعٌ مِثْلُكُمْ﴾ [١٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعٌ مِثْلُكُمْ﴾ [٧] أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَرَوَاهُ: أَنْ تَفْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قَوْلَانَهُ﴾ [١٨] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ [١٨ - ١٩] أَنْ بَيِّنَتْهُ عَلَى لِسَانِكَ. [طهره في: ٥].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قَوْلَانَهُ﴾ [١٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأْتَهُ: بَيَّنَّاهُ، فَاتَّبِعْ: اْعْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ [١١]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ النَّبِيِّ فِي ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [١]. ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ [١١] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَرَوَاهُ [٧]. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَرَوَاهُ [٧].

فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قَوْلَانَهُ ﴿١٨﴾ فَإِذَا أُنْزِلَتْهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ﴾ [١٩] عَلَيْنَا أَنْ بَيِّنَتْهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

﴿أَنزَلَ لَكَ فَأُزِلْ﴾ [٣٤] تَوَعَّدُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، رقم: ٤٤٨]. [طهره في: ٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ: [الإنسان - ٧٦]

يُقَالُ مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ: تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَيْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُفْتَحَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَنشَاجَ﴾ [٢] الْأَخْلَاطُ، مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمْسُوجٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٌ. وَيُقَالُ: ﴿سَلَسِلَا - وَأَعْلَلَا﴾ [٤] وَلَمْ يُجَرِّ بَعْضُهُمْ. ﴿سُتِيلَا﴾ [٧] مُنْتَدَا الْبَلَاءِ.

وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقَمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهْمَ﴾ [٢٨] شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَذْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ - ٧٧

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَلَتْ﴾ [٣٣] جَبَالَ. ﴿أَزْكُوا﴾ [٤٨] صَلُّوا لَا يُصَلُّونَ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَطْفُونَ﴾ [٣٥]. ﴿وَاللَّهُ رِنًا مَا كُنَّا مُفْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِرُ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَالَيْنِ، مَرَّةً يَطْفُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

١ / ١ - باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلِينَ﴾. وَإِنَّا لَنَسْتَلِفُّهَا مِنْ فِيهِ، فَحَرَجْتُ حَيْثُ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْنَا فَذَحَلْتُ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَقِيَّتُ شَرِّكُمْ، كَمَا وَقِيْتُمْ شَرِّهَا﴾. [مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم: ٢٢٣٤]. [طهره في: ١٨٣٠].

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

﴿وَالَّذِينَ﴾ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُفَاها مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَبَّثَ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتُلُوها» فَاِبْتَدَرْنَاها فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَّها». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي، فِي غَارِ بَيْتِي. [طهره في: ١٨٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ «عَمَّ يَسْتَأْذِنُونَ» - ٧٨

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَزُجُّنَ حِسَابًا﴾ [٢٧] لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَلْكُونُ مِنْهُ حِطَابًا﴾ [٣٧]، لَا يَكْلُمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَنَابًا﴾ [١٣] مُضِيئًا. ﴿عَطَا حِسَابًا﴾ [٣٦]، جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَنِي، أَيِ كَفَانِي.

١/١ - باب

﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ نَادُونَ أَفْوَاجًا﴾ [١٨] زُمَرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَتَلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِثْنُهُ يُرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طهره في: ٤٨١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ «وَالنَّازِعَاتِ» - ٧٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَلَّةُ الْكَبِيرُ﴾ [٢٠] عَصَاهُ وَيَدُهُ. يُقَالُ: النَّاجِرَةُ وَالنَّاجِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّامِعِ، وَالْبَاحِلِ وَالْبَحِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّاجِرَةُ الْبَالِيَةُ، وَالنَّاجِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْشَخُرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَافِرَةُ﴾ [١٠] الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلَ، إِلَى الْحَيَاةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِيَّانَ مَرْسَلَهَا﴾ [٤٢] مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

١/١ - باب

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ: بِهَذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ﴾. فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ افْتُلُوها». قَالَ: فَاِبْتَدَرْنَاها فَسَبَقْتَنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَّها». [طهره في: ١٨٣٠].

٢/٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرٍ كَالْقَصْرِ﴾. قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْحَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلٍّ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. [الحديث ٤٩٣٢ - طهره في: ٤٩٣٢].

٣/٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿كَأَنَّهُمْ يَخْلَتُونَ شَرًّا﴾ [٣٣]

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿تَرَى بِشَكْرٍ﴾. كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشَبِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. ﴿كَأَنَّهُمْ يَخْلَتُونَ شَرًّا﴾ جِبَالُ السُّفَنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرُّجَالِ. [طهره في: ٤٩٣٢].

٤/٤ - باب قَوْلُهُ:

﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَظْلُمُونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ:

وَقَالَ عُمَرُ: «الْثَوْبُ رُجَّتْ» [٧] يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: «لَعَنُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ» [الصافات: ٢٢]، «عَسَسَ» [١٧] أَذْبَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ - ٨٢

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ «فُجِرَتْ» [٣] فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: «فَقَدْكَ» [٧] بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلِ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَغْنِي: «فِي أَبِي سُورَةٍ» [٨] شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ وَتِلْ لِلْمُطَفِّفِينَ - ٨٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «رَانَ» [١٤] ثَبَّتَ الْخَطَايَا. «ثُوبٌ» [٣٦] جُوزِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفُّفُ لَا يُؤْفِي غَيْرَهُ.

١/٠ - باب

«يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآلَمِينَ» [٦]

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآلَمِينَ» [٦]. حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ. [مسلم: كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم: ٢٨١٢]. [الحديث: ٤٩٣٨ - طرفه في: ٦٥٣١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - ٨٤

قَالَ مُجَاهِدٌ: «كَتَبَ بِشَاكِلِهِ» [الحاقة: ٢٥] يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. «وَسَقَ» [١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّو. «ظَنَّ أَنْ لَنْ يَجُوزَ» [١٤] لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا.

١/١ - باب

«فَسَوْفَ يَحْشَبُ حِسَابًا سِيرًا» [٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ح.

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، «الْكَافَّةُ» [٣٤] تَطُمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥٠]. [الحديث: ٤٩٣٦ - طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ عَبَسَ - ٨٥

«عَبَسَ» [١] كَلَحَ وَأَغْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مُطَهَّرَةٌ» [١٤]، لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: «فَالَّذِينَ آمَنُوا» [النزعات: ٥] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا.

«سَرَوْ» الْمَلَائِكَةُ، وَاجِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَضْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتْ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَخِي اللَّهِ وَتَأْوِيَّتِهِ - كَالسَّفِيرِ الَّذِي يَضِلُّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «هَضَلًا» تَنَاقَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَنَا بَيْضٌ» لَا يَقْضِي أَحَدًا مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَعَمَّنَا» تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. «تُسْفِرَةٌ» مُشْرِقَةٌ. «بِأَيْدِي سَرَوْ» [٦]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٌ. أَسْفَارًا: كُتُبًا. «لَلَّحْنٌ» تَشَاغَلَ. يُقَالُ: وَاجِدَ الْأَسْفَارَ سَفَرًا.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع به، رقم: ٧٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ - ٨٦

«انْكَدَرَتْ» [٢] انْتَفَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «سَجَرَتْ» [٦] ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْكَسْجَرُ» [الطور: ٦] الْمَمْلُوءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَجَرَتْ» أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا.

وَالْحُسْنُ: تَخْنِيسٌ فِي مُجَرَّاهَا: تَرْجِعُ، وَتَخْنِيسٌ: تَنْتَبِهُرُ كَمَا تَخْنِيسُ الطَّبَاءِ. «نَقَسَ» [١٨] اِرْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظُّلُمُ: الْمُتَمُّ، وَالضُّبَيْنُ يَضُّ بِهِ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِإِيمَانِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَبِيرُ﴾ ﴿٨﴾. قَالَ: «ذَاكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [طرفه في: ١٠٣].

٢/٢ - باب

﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [١٩]

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ ﴿١٩﴾ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْبُرُوجِ - ٨٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَعْدَادُ﴾ [٤] شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَنُتَوَّى﴾ [١٠] عَذَّبُوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطَّارِقِ - ٨٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الْبُحْبُوحِ﴾ [١١] سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ الصَّلَاحِ﴾ [١٢] تَتَصَدَّقُ بِالنَّبَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَعْلَى - ٨٧

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَرٌ مَقْدَرٌ﴾ [٣]: قَدَرٌ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ. وَهَذِهِ الْأَنْعَامُ لِمَرَاتِبِهَا.

١/١ - باب

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ، فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَايَةَ وَالصُّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾ ﴿١﴾. فِي سُورِ مِثْلِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْتِیَّةِ - ٨٨

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ ﴿٣﴾ [النَّصَارَى]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ مَائِنَةٍ﴾ [٥] بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا. ﴿جَمِيعٌ مَعًا﴾ [الرحمن: ٤٤] بَلَغَ إِنَاهُ. «لَا يَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيَةٍ» [١١] شَمًّا.

الضَّرِيعُ: نَبْتُ يُقَالُ لَهُ الشَّبْرُقُ، يُسَمَّى أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا بَيَسَ، وَهُوَ شَمٌّ. ﴿بِمُسْطَرٍّ﴾ [٢٢] بِمُسْلَطٍ، وَيُقَرَأُ بِالضَّادِ وَالسَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِبَائِهِمْ﴾ [٢٥] مَرَجَعَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ وَالْفَجْرِ - ٨٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْوُتْرُ﴾ [٣] اللَّهُ. ﴿إِذْ ذَاتَ الْوَعْدِ﴾ ﴿٧﴾ [٧] الْقَدِيمَةِ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عُمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوَّطٍ عَذَابٍ﴾ [١٣] الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْثَلًا لَمَّا﴾ [١٩] السَّفْثُ. وَ﴿جَمًّا﴾ [٢٠] الْكَثِيرُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوُتْرُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَّطٍ عَذَابٍ﴾ [١٣] كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لِيَالِ لَيْسَاءٍ﴾ [١٤] إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحْضُوْنَ﴾ [١٨] تُحَافِظُونَ، وَ﴿تَحْضُوْنَ﴾ يَأْمُرُونَ بِإِطَاعَتِهِ. ﴿النَّظْمَةُ﴾ [٢٧] الْمُسَدَّدَةُ بِالضَّوَابِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ﴾ [٢٧]: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ قَبْضَهَا أَظْمَأَتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَاوُوا﴾ [٩] نَقَبُوا، مِنْ حَبِيبِ الْقَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ حَبِيبٌ، يَجُوبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾ [١٩] لَمَمْتُهُ أَجْمَعْتُ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾ - ٩٠

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿هَذَا ٱلْبَلَدُ﴾ [٢] مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ ٱلْإِيمِ. ﴿وَاللَّهُ﴾ [٣] آدَمَ، ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾ [٤]، ﴿لَيْكَ﴾ [٥] كَثِيرًا. ﴿وَالْحَجَّاتِ﴾ [٦] ٱلْحَيُّ وَالشَّرُّ، ﴿مَسْفَرٌ﴾ [٧] مَجَاعَةٌ. ﴿مَتَرٌ﴾ [٨] ٱلسَّاقِطُ فِي الثَّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا أَفْتَحُمُ ٱلْعَقَبَةَ﴾ [٩]، ﴿فَلَمْ يَفْتَحِمْ ٱلْعَقَبَةَ فِي ٱلدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ ٱلْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾ [١٠] فَكَ رَقَبَةٍ﴾ [١١] أَوْ ٱلْعَمَلُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْفَرٍ﴾ [١٢]. [١٣ - ١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ٱلْأَنْشَاسِ وَصَحَّفَهَا ﴿١﴾ - ٩١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَطْفُونَهَا﴾ [١١] بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عِقْبَهَا﴾ [١٢] عُقْبَى أَحَدٍ.

١ / ١ - باب

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ الثَّاقَةَ وَٱلَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُلْمِعَتْ أَشْمُكُمَا﴾ [١] اتَّبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ ٱلنَّسَاءُ فَقَالَ: «يَغِيدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَجْحِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ وَمَا يَقَعُلُ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمُّ الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٣٣٧٧]. [طرفة في: ٢٨٥٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ٱلْأَيْلِ إِذَا يَنْتَقِلُ ﴿١﴾ - ٩٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْيَتَّى﴾ [٩] بِٱلْخَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَدَّتْ﴾ [١١] مَاتَ. ﴿وَتَلَقَّى﴾ [١٤] تَوَهَّجَ، وَقَرَأَ عَبْدُ بْنُ عُتَيْبٍ: تَلَقَّى.

١ / ١ - باب

﴿وَالنَّارُ إِذَا يَنْتَقِلُ﴾ [٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بَنَى أَبُو الدَّرْدَاءِ قَاتَانَا، فَقَالَ: أَوَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: أَقْرَأُ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَأَيْلِ إِذَا يَنْتَقِلُ﴾ [١] وَٱلنَّارُ إِذَا يَنْتَقِلُ [٢] وَٱلذَّكْرُ وَٱلْأُنْثَى﴾ [٣ - ١]. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٢ / ٢ - باب

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَٱلْأُنْثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَخْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ؟ ﴿وَأَيْلِ إِذَا يَنْتَقِلُ﴾ [١]. قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنْثَى﴾. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَٱلْأُنْثَى﴾ [٢]. وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى ٱلنَّارَ﴾ [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ ٱلْعَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ ٱلنَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُلُ؟ فَقَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى ٱلنَّارَ﴾ [٥] وَصَدَّقَ ٱلْحَسَنُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَيَّرَهُ لِلْمُسَرَّى﴾ [٦]. [٥ - ١٠]. [طرفة في: ١٣٦٢].

٤ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَصَدَّقَ ٱلْحَسَنُ﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ

قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥/٤ - باب

﴿تَسْبِيحُ رَبِّكَ﴾ [٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا كُلُّكُمْ مِيسِرًا». ﴿هَذَا مَنَ أَطْعَمَ رَأَيْتُ﴾ ⑤ وَصَدَّقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ⑥ ﴿٥ - ٦﴾ الْآيَةُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أَنْكِزْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

٦/٥ - باب

﴿وَأَمَّا مَنْ يَحِلُّ رَأْسَهُ﴾ [٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا كُلُّكُمْ مِيسِرًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هَذَا مَنَ أَطْعَمَ رَأَيْتُ﴾ ⑤ وَصَدَّقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ⑥ ﴿٥ - ١٠﴾ تَسْبِيحُ رَبِّكَ - إِلَى قَوْلِهِ - تَسْبِيحُ رَبِّكَ ⑦ ﴿١٠ - ١٠﴾. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

٧/٦ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَكَذَّبَ بِالنَّبِيِّ﴾ [٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَفْتُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَتَصَيِّرْ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَتَصَيِّرْ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟

قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هَذَا مَنَ أَطْعَمَ رَأَيْتُ﴾ ⑤ وَصَدَّقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ⑥ الْآيَةُ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

٨/٧ - باب

﴿تَسْبِيحُ رَبِّكَ﴾ [١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا كُلُّكُمْ مِيسِرًا لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هَذَا مَنَ أَطْعَمَ رَأَيْتُ﴾ ⑤ وَصَدَّقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ⑥ الْآيَةُ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿وَالضُّحَى﴾ - ٩٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَايَلًا﴾ ذُو عِيَالٍ.

١/١ - باب

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَالضُّحَى﴾ ① رَأَيْتُ إِذَا سَجَى ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ③. [مسلم: كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين ... رقم: ١٧٩٧]. [طَرَفُهُ فِي: ١١٢٤].

٢/٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

تُفَرِّقُ بِاللَّشْدِيدِ وَاللَّخْفِيفِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

۱/۱ - باب

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُومَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِي الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ جِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فِجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: افْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، قَالَ: «وَأَنْتَ أَفْرَأٌ».

فَأَخَذْنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَأَقْرَأُ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذْنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذْنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَمْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝﴾ ١ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝﴾ ٢ ﴿اقْرَأْ رَبُّكَ الْأَكْرَمَ ۝﴾ ٣ ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝﴾ ٤ - الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ ٥﴾ [١ - ٥]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ.

قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيَّ خَدِيجَةٍ، مَا لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الْحَبَرُ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْنِي، فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكُ اللَّهُ أُبْدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصُلُّ الرَّجَمَ، وَتَصُدُّكَ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَكَتُِبَ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُوبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمِّ، اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرَجِي»

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ
جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى
صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَاطَكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ ﴿٢﴾.
[طرفه في: ١١٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿الْمَنْشُورِ﴾ - ٩٤

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَذَكَ﴾ [٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْفَصَ﴾ [٣] أَنْفَلَ. ﴿مَعَ الْقَمَرِ بُرًّا﴾ [٥-٦]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيَّ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ بُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنصَبْ﴾ [٧] فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ.
وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَشْرَعْ﴾ [١] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ
لِلْإِسْلَامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿الَّذِينَ﴾ - ٩٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ.
يُقَالُ: ﴿مَنَا يَكْذِبُكَ﴾ [٧] فَمَا الَّذِي يَكْذِبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ
يُذَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ
بِالْتَّوْبِ وَالْعِقَابِ؟

۱ / ۲ - باب

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزُّيْتُونِ. ﴿تَوْسِيعٌ﴾ [٤] الْحَلَقُ. [طرنه في: ٧٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق] - ٩٦

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمِيْقٍ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: اِكْتُبْ فِي الْمُضْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
﴿نَادِيَةً﴾ [١٧] عَشِيرَتُهُ. وَ﴿زَيَّاتَةً﴾ [١٨] الْمَلَائِكَةُ، وَقَالَ:
﴿الْمَرْجِعُ﴾ [٨] الْمَرْجِعُ. ﴿لَتَنْفَعَنَّ﴾ [١٥] قَالَ: لَنَأْخُذَنَّ،
وَلَنَسْفَعَنَّ بِالنُّونِ، وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

عائشة رضي الله عنها : فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمُّلُونِي زَمُّلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٣].

٤/٥ - باب

﴿لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ﴾ [١٥-١٦] ٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَدْرِ - ٩٧

يُقَالُ: الْمَظْلُوعُ: هُوَ الظَّلُوعُ، وَالْمَظْلُوعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُظْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ [١] الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللَّهُ، وَالْعَرَبُ تُوَكَّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ - الْبَيِّنَةُ - ٩٨

﴿مُنْكَيْنِ﴾ [١] زَائِلَتَيْنِ. ﴿قِيَمَةً﴾ الْقَائِمَةُ. ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [٥] أَضَافَ اللَّذَيْنِ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

١/١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١]». قَالَ: وَسَمَاعِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَبِكِي». [طرفة في: ٣٨٠٩].

٢/٢ - باب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَاعِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِشْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. [طرفة في: ٣٨٠٩].

هُمْ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أَوْذِي، وَإِنْ يَذُرْكُنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْضِرُكَ نَضْرًا مُؤَرَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوقِي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣].

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا وَأُمِّي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجَرَاءِ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَرَعْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمُّلُونِي زَمُّلُونِي، فَذَرُّوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ﴾ ① قُرْ فَأَذَرُ ② وَرَبِّكَ تَكْبَرُ ③ وَيَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ④ - وَالرَّجَزُ - فَأَهْبِزُ ⑤ [المدر: ١-٥] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْبُدُونَ - قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ». [طرفة في: ٤].

٢/٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [٢]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③﴾. [طرفة في: ٣].

٣/٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣]

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَوَّلُ مَا بَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④. [١-٤]. [طرفة في: ٣].

٤/٣ - باب

﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ

٣/٣ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرُتَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: «اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [طهره في: ٢٨٠٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالًا - ٩٩

١/١ - باب قوله:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [٥] أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاجِدٌ.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجَرَ، وَلِرَجُلٍ سِتْرًا، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبَلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَاقُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْمَفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِقَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْغَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]. [طهره في: ٢٣٧١].

٢/٢ - باب

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْغَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]. [طهره في: ٢٣٧١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿وَالْعَادِيَّتِ﴾ - ١٠٠

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكِنُودُ: الْكُفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَكْرَنَ بِهِ نَفْسًا﴾ [٤]. رَفَعْنَا بِهِ غَبَارًا. ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [٨] مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٍ﴾ [٨] لَبِخِيلٍ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿حُصِّلَ﴾ [١٠] مَيَّزَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿الْفَارِغَةِ﴾ - ١٠١

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [٤] كَعُوقَاءِ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْمُهْنِ﴾ [٥] كَالْوَانِ الْيَهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كَالصُّوفِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿الْهَنْكُمُ﴾ [التَّكَاثُرِ] - ١٠٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾ [١] مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿وَالْعَصْرِ﴾ - ١٠٣

وَقَالَ يَحْيَى: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿وَبِلَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ﴾ - [الْهُمَزَةِ] - ١٠٤

﴿الْطُّغَةِ﴾ [٤] اسْمُ النَّارِ، وَمِثْلُ: ﴿سَقَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ - الم نشر: ٢٦، ٢٧، ٤٢]. ﴿طَلَقٌ﴾ [المعارج: ١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل] - ١٠٥

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾ [٣] مَتَابَعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [٤] هِيَ سَنَدٌ وَكِلَ.

فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ
الَّذِي أَغْطَاهُ اللَّهُ إِثْبَاهُ. [الحديث ٤٩٦٦ - طرفه في: ٦٥٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿قُلْ بَيَّنَّا الْكُفْرَانَ﴾ - ١٠٩
يُقَالُ: ﴿لَكَرَ دِيكَرُ﴾ الكُفْرُ، ﴿وَلَى دِينَ﴾ [٦] الإسلام،
وَلَمْ يَقُلْ دِينِي، لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ، فَخَلَفَتْ الْيَاءُ، كَمَا
قَالَ: ﴿يَهْرَيْنِ﴾ [الشعراء: ١٧٨]، ﴿يَسْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١﴾ [٢] الْآنَ، وَلَا
أُحِبُّكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي. ﴿وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا
أَعْبُدُ﴾ ﴿٢﴾ [٣-٥] وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَكِنَّكَ كَيْدًا بَيْنَهُمْ
مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُطِيعًا وَكَفَرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر] - ١١٠

١/١ - باب

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ بَعْدَ أَنْ
نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ إِلَّا يَقُولُ
فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في: ٧٩٤].

١/٢ - باب

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي». بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. [طرفه في: ٧٩٤].

٢/٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ؓ سَأَلَهُمْ عَنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾. قَالُوا:
فَتَحَّ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ - ١٠٦
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [١] أَلْفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ
عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ﴾ [٤] مِنْ كُلِّ
عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِيُنْعِمَنِي عَلَى
قُرَيْشٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿أَرَأَيْتَ﴾ [الماعون] - ١٠٧
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾ [٢] يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ
مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يَدْعُرُ﴾ [الطور: ١٣] يَدْفَعُونَ. ﴿سَاهَوْتُ﴾
[٥] لَاهُونَ. وَ[الْمَاعُونَ] [٧] الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ
الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ: الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَغْلَاهَا الرُّكَاةُ
الْمَقْرُوضَةُ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ - ١٠٨
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَائِلَكَ﴾ [٣] عَدُوُّكَ.

١/١ - باب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
أَنَسٍ ؓ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ:
«أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَاقَتْهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا
هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ». [طرفه في: ٣٥٧٠].

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ ؓ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ
الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ
دُرٌّ مُجَوَّفٌ، أَيْتُهُ كَعْدِدُ النُّجُومِ.

رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ
أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ، هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَغْطَاهُ اللَّهُ إِثْبَاهُ. قَالَ
أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ

أَجَلٌ، أَوْ مِثْلُ ضَرْبٍ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [طرفة: ٣٦٢٧].

٣ / ٤ - باب قَوْلُهُ:

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٣]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ الثَّابِتُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخَ بَذَرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَوَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُرِينَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [٢]، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ. ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٣]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [طرفة: ٣٦٢٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾: [المسد: ١١١] ﴿تَبَّابٍ﴾ [غافر: ٣٧] حُسْرَانٌ. ﴿تَنْبِيْءٍ﴾ [هود: ١٠١] تَذْيِيرٌ.

١ / ١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. وَرَفَعْتَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ.

نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [١]. وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [طرفة: ١٣٩٤].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَتَبَّ﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [٢ - ٣]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمْسِكُكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبَّ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ إِلَى آخِرِهَا.﴾ [طرفة: ١٣٩٤].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [طرفة: ١٣٩٤].

٤ / ٤ - باب

﴿وَأَمَّا أَتَتْكُمْ حَمَأَةٌ أَلْحَظِي﴾ [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَأَةٌ أَلْحَظِي﴾ [٤] تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾ [٥] يُقَالُ: مِنْ مَّسَدٍ: لَيْفُ الْمُقْلِ، وَهِيَ السُّلَيْلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١١٢] يُقَالُ: لَا يَتَوَّنُ «أَحَدٌ» أَيَّ وَاحِدٌ.

١ / ١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ لِيَايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا

شَتَمُهُ إِنِّيَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَخْذُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. [طرفة في: ٣١٩٣].

٢/٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢٧]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُهُ.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِنِّي أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَا شَتَمُهُ إِنِّي أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. ﴿لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ - كُفُوًا - أَحَدٌ» [طرفة في: ٣١٩٣].

كفوا وكفيتا وكفاء واحد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ - ١١٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَاسِقٍ﴾ اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠/٦٦ - كتاب فضائل القرآن

خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: وَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [طرفة في: ٣٦٣٤].

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوْتِيَتْ وَخِيَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٥٧].

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

١/١ - باب كَيْفَ نَزُولُ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهِيمُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [طرفة في: ٣٨٥١].

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنْ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأُمُّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دُخِيَّةٌ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ

سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَجِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْتِهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنه، فَتَتَّبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ النَّضَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتَمَهُ بِرَاءَةٍ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ تَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَنَسَّخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَيْشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَّخِذُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ

تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ. [مسلم: أول كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٦].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالصُّحُفُ ١١١ وَالْإِلَّ ١١١ إِذَا سَجَى ١١١ مَا وَدَّكَ رَبُّكَ وَمَا قُلَى ١١١﴾ [الضحى: ١ - ٣]. [طرفة في: ١١٢٤].

٢/٢ - بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يسوف: ٢٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنَ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاتَّخِذُوا بِلسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. [طرفة في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ؟ فَتَنَظَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَمَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِمْرَةِ آتِفًا؟ فَالْتِمِسَ الرَّجُلُ فَجِئَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ، فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانْرِغْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَضَنُّعٌ فِي حَجِّكَ». [طرفة في: ١٥٣٦].

٣/٣ - بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ ٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمُسَوِّزَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِكِدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَضَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَ بِهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاذْطَلَعْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٢٤١٩].

٦/٦ - باب تأليف القرآن

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُسُفُ بْنُ مَاهِلِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَلْبَيْنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَبِحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْنِي مُضْحَكِي، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوَّلُ الْفُرْقَانِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلَ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ﴾ [النساء: ٥٩]. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَذَلَّ وَأَمْرُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ﴾ [النساء: ٥٩]. فَأَخْرَجْتُ لَهُ الْمُضْحَكِ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورَةِ. [طرفة في: ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

الضُّحَفَ إِلَى خَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُضْحَكٍ وَمَا نَسَحُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُضْحَكٍ أَنْ يُحَرَّقَ. [طرفة في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُضْحَكِ، فَذُكْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِيسَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَكِ. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٤/٤ - باب كاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَتَبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِ. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلِيدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَهْدِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَلِجِيءٍ بِاللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ وَالْكُتَيْفِ، أَوْ: الْكُتَيْفِ وَالذَّوَاةِ». ثُمَّ قَالَ: «اُكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلِيدُ﴾». وَخَلَفَ ظَهَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَتَرَلْتُ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلِيدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَهْدِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزُّ أُولَى الْأَمْرِ﴾. [طرفة في: ٤٥٩٤].

٥/٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، قَرَأْتُهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». [طرفة في: ٣٢١٩].

يَقُولُ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطهَ وَالْأَنْبِيَاءَ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِثَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبَا أُبُو
إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾
[الأعلى: ١]. قَبْلَ أَنْ يَقْدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرُؤُهَا مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عِلْقَمَةَ، وَخَرَجَ عِلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ، عَلَى ثَالِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهَا الْحَوَائِمُ، حِمِّ الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَسْأَلُونَ. [طرفة في: ٧٧٥].

٧/٧ - بَابُ: كَانَ جَبْرِيلُ يَعْزِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فاطمةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ:
أَسْرَءُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ،
وَأَنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي».

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَيْرِ، وَأَوْجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسِلَخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفة في: ٦].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. [طرفه في: ٢٠٤٤].

٨/٨ - بَابُ: الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عُمَرُو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أَجِبُهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَغْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْخَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه عليها السلام، رقم: ٢٤٦٢].

٥٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصٍ، فَقَرَأَ
ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلَتْ،
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْسَنْتَ». وَوَجَدَ
مِنْهُ رِيحَ الْخُمُرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ
وَتَشْرَبَ الْخُمُرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين،
باب فضل استماع القرآن...، رقم: ٨٠١].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهِمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمُ
مَنِي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبَلَّغُهُ الْإِيلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [مسلم: كتاب
فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم:
٢٤٦٣].

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ جَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [طرنه فی: ٣٨١٠].

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
 مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ،
 وَمُؤَمَّادُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ
 وَرَثَتَاهُ. [طهه في: ٣٨١].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبَى أَقْرَبُنَا، وَإِنَّا لَنَدْعُو مِنْ لَحْنِ

مَسْعُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ». [طرفة في: ٤٠٠٨].

٥٠١٠ - وَقَالَ غُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةٍ وَرَمْضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْشُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُكُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْجِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [طرفة في: ٢٣١١].

١١/١١ - باب فضل الكهف

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ جِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّيْتُهُ سَحَابَةً، فَجَعَلَتْ تَذْنُو وَتَذْنُو، وَجَعَلَ قَرْسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَضْهِجَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلَّغْ السَّكِينَةَ تَرَكْتَ بِالْقُرْآنِ». [طرفة في: ٣٦١٤].

١٢/١٢ - باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّفَكَ أَمْرٌ، نَزَزْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَضْرُخُ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَوِيِّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. [طرفة في: ٤١٧٧].

١٣/١٣ - باب فضل: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا

أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِنَفْسِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَسْخَرُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسُخَةٍ نَآتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ يَشْكُرُهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [طرفة في: ٤٤٨١].

٩/٩ - باب: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَغْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَغْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ١]. هِيَ السُّنْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أَوْتِيَتْهُ. [طرفة في: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَتَرَكْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِمَ، وَإِنْ تَقَرَّرْنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُفْيَةٍ، فَرَفَاهُ، فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُفْيَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْفِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقِيتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُخْدِلُونَا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِي، أَوْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُذَرِّيهِ أَنَّهَا رُفْيَةٌ؟ افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [طرفة في: ٢٢٧٦].

١٠/١٠ - باب فضل البقرة

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِآيَتَيْنِ» [طرفة في: ٤٠٠٨].

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي

يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَغْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالصَّحَّاحُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَتَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الصَّحَّاحِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

١٤/١٤ - باب فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِبِدْوِ رِجَاءِ بَرَكَتِهَا. [طرفة في: ٤٤٣٩].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فَرَاثِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَقَعْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥/١٥ - باب: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ

النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، رقم: ٧٩٦].

١٦/١٦ - باب: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَغْفِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَغْفِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ.

١٧/١٧ - باب: فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَنَّهُ تُرْجِيَةٌ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَنَّهُ ثَمَرَةٌ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم: ٧٩٧].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

٢١/٢١ - بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُلَقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. [الحديث ٥٠٢٧ - طرفه في: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [طرفه في: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجِيهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديد». فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٢٢/٢٢ - بَابُ: الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرَأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا

قَالَ: «إِنَّمَا أَجْلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ، فَعَمِلْتُ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٧].

١٨/١٨ - بَابُ: الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٧٤٠].

١٩/١٩ - بَابُ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ؟» [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ٧٩٢]. [الحديث ٥٠٢٣ أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ: اغْتِيَاظِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

رَسُولُ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا رِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا يَضْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِذَا رَاكَ، إِنْ لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... رقم: 1425]. [طرفة في: 2310].

٢٣/٢٣ - بَابُ: اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: 789].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُسِّرْ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نَسِيتُ وَاسْتَذَكِّرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَقْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشَرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: 790]. [الحديث 5032 - طرفة في: 5039].

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي غُلْهَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: 791].

٢٤/٢٤ - بَابُ: الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [طرفة في: 4281].

٢٥/٢٥ - بَابُ: تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْضِلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [الحديث 5035 - طرفة في: 5036].

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْضِلُ. [طرفة في: 5035].

٢٦/٢٦ - بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ

آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُرِيكَ فَلَا تَشَىٰ﴾ ﴿١﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿٢﴾ [الاعلى: ٦، ٧].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفة في: 2655].

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْبَلَدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَنْسِيَهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفة في: 2655].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لِأَحَدِهِمْ، يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؟، بَلْ هُوَ نَسِيَ». [طرفة في: 5032].

٢٧/٢٧ - بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ
الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْإِثْنَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ
كَفَّتَاهُ». [طرفة في: ٤٠٠٨].

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوِّرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ،
فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأْ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَذْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى
سَلَّمَ فَلَبِثْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ
تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ،
قَوَّا! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأُ بِي هَذِهِ السُّورَةِ الَّتِي
سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى
حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ:
«يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَّدًا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ».
فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَّدًا
أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٢٤١٩].

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ:
أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:
«يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْنَهَا مِنْ سُورَةٍ
كَذَا وَكَذَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما
يتعلق به، رقم: ٧٨٨]. [طرفة في: ٢٦٥٥].

٢٨/٢٨ - بَابُ: التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤٤].
وَقَوْلِهِ: ﴿وَرَتَّلْهُ فَتَسْمَعَهُ يُفْقَرُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّنٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].
وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشَّعْرِ. ﴿يُقْرَأُ﴾ [الدخان: ٤].

يُقَصِّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأْتَاهُ: قَصَلْنَاهُ.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:
حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَدَدْنَا
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصِلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ:
هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأُحْفَظُ الْقِرَاءَةَ
الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي عَشْرَةَ سُورَةٍ مِنَ
الْمُفْصِلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍ. [طرفة في: ١٧٧٥].

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَكَّلَ بِهِ﴾ [١٦].
[الغمامة: ١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ
بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ،
وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقِيمُ بِبُورِ
الْيَمِينَةِ﴾ [١]. [الغمامة: ١]. ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَكَّلَ بِهِ﴾ [١٦].
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ [الغمامة:
١٦ - ١٨]. فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ. ﴿ثُمَّ لَنْ عَلَيْنَا نِسَانَهُ﴾ [١٩].
[الغمامة: ١٩]. قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَبْنِيَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ
إِذَا أَنَا جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفة
في: ٥].

٢٩/٢٩ - بَابُ: مَدَّ الْقِرَاءَةَ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ
حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ
قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [٥٠٤٥ - طرفة في:
٥٠٤٦].

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ:
كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [١].
يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [طرفة في:
٥٠٤٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ: التَّرْجِيعُ

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ،
وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيْتَةً،
يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ. [طرفة في: ٤٢٨١].

٣١/٣١ - باب: حُسْنُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ١٧٩٣].

٣٢/٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ
٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَفَرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [طبره في: ٤٥٨٢].

٣٣/٣٣ - باب: قَوْلُ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ
٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [طبره في: ٤٥٨٢].

٣٤/٣٤ - باب: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتْلَوْهُمَا مَا يَلْتَزِمَنَّكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شَبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَخْجِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عِلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [طبره في: ٤٥٠٨].

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا،

فَقَالُوا: نِعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُنْشِئْ لَنَا كُنْفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «الْقَتِي بِهِ». فَلَقِيَهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟» قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ، قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَافْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفِطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَافْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْلًا مَرَّةً». فَلَقِيَنِي قُبِلْتُ رُخْصَةً رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَأَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ الشَّيْءَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَغْرُضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَثْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [طبره في: ١١٣١].

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» [طبره في: ١١٣١].

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَخْبِيَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَافْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». [طبره في: ١١٣١].

٣٥/٣٥ - باب: الْبُكَاءُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَفْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَفَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١]. قَالَ لِي: «كُفْ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَذْرِفَانِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل القرآن، رقم: ٨٠٠]. [طرفة في: ٤٥٨٢].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَفْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [طرفة في: ٤٥٨٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ: قَالَ قَالَ عَلِيُّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٣٦١١].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَفْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا،

الرَّيْشُ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [طرفة في: ٣٣٤٤].

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَنْزَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ حَبِثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [طرفة في: ٥٠٢٠].

٣٧/٣٧ - بَابُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اسْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اسْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: ٢٦٦٧]. [الحديث ٦٠٦٠ - أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اسْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ، وَجُنْدَبُ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. [طرفة في: ٥٠٦٠].

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الزَّوَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَانْطَلَفَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَافْرَأْ أَكْبَرَ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ / ٤١ - كتاب النكاح

١ / ١ - باب التَّارِغِبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ يَقَالُوها، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلَى اللَّيْلِ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ اللَّهْمَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَغْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُخْشَاكُمْ إِلَهًا وَأَنْفَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلَى وَأَزْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأتت نفسه إليه، ٤٠٠، رقم: ١٤٠١].

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْطِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَدَّعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ اللَّهِ أَتَوْا بِهَا﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، الْبَيْتَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَتُهْرَأُ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِلَّا أَنْ يَفْسِطُوا لَهَا فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمِيرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٢ / ٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لَأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عِلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِوَيْ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَحَلَلْنَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِحُرٍّ تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ تَعْتَهُ؟

فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيْ، فَقَالَ: يَا عِلْقَمَةُ، فَاثْنَيْتَ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأتت نفسه إليه، رقم: ١٤٠٠]. [طرفة في: ١٩٠٥].

٣ / ٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [طرفة في: ١٩٠٥].

٤ / ٤ - باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مِمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِرُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها ونبتها لضررتها، رقم: ٤٦٥].

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسَوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٦٨].

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

٥/٥ - بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ
فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِمَنْ نَوَى، فَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ
يُنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طرفة في: ١].

٦/٦ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ
وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:
كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٦١٥].

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي
شِئْتَ حَتَّى أَتَزَلَّ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ
الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ
أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ
وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ
أَوْطٍ وَنَسِيئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ
مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْمَنْ يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ
أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سَفَتَ». قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِدَ مِنْ ذَهَبٍ،
قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

٨/٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْطَصَيْنَا. [مسلم:

كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم:
١٤٠٢] [الحديث ٥٠٧٣ - طرفة في: ٥٠٧٤].

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى
عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَارَ لَهُ التَّبْتُلُ لَأَخْطَصَيْنَا. [طرفة في: ٥٠٧٣].

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟
فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالْعَوْبِ، ثُمَّ
قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكُمْ وَلَا تَسُدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَمِّينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة:
٨٧]. [طرفة في: ٤٦١٥].

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ
عَلَى نَفْسِي الْعَنَتِ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ
عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ
ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّتِ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَاخْطَصِ عَلَى
ذَلِكَ أَوْ ذَرَّ».

٩/٩ - بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ
النَّبِيُّ ﷺ بِكَرًا غَيْرَهَا.

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ
وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتُ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ
مِنْهَا، فِي أَيُّهَا كُنْتُ تُرْبِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْبَعْ
مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًا غَيْرَهَا.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَرَيْتَكَ فِي الْمَتَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَخْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ
حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفَهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ،
فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُنْصِرُهُ». [طرفة في: ٣٨٩٥].

١٠/١٠ - باب الثِّيَابِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَزْوَةَ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بَعَزَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَلَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُورَسٍ، قَالَ: «يُحَرِّقُ أَمْ نَيْبًا؟». قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا دَعَيْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْنُهُلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّيْئَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُيَبِّتَةَ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا، رقم: ١٩٢٨. [طرفة في: ٤٤٣].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر... رقم: ١٤٦٦ [طرفة في: ٤٤٣].

١١/١١ - باب تزويج الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عَزْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أُخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

١٢/١٢ - باب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ
٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُونَ نِسَاءً قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [طرفة في: ٣٤٣٤].

١٣/١٢ - باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنَّمَا مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْنَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْخُلُ فِيهَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [طرفة في: ٩٧].

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكُذِّبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَغْطَاهَا هَاجِرٌ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَمَنِي آخِرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَتَلَكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [طرفة في: ٢٢١٧].

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُحَيٍّ، فَذَعَرَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمِيرٌ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلُ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [طرفة في: ٣٧١].

١٤/١٣ - باب مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥/١٤ - باب تزويج المُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النور: ٣٢].

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبَ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَتَنْظَرِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَلَذَّهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَذَّهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا رِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِذَا رَاكَ، إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مِيعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَفْرَوْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكُنَّهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

١٦/١٥ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ﴿٥١﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - بَنَى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ، هَذَا بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَوْلَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْفَرَسِيِّ ثُمَّ

الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٤١٠٠].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاغَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر...، رقم: ١٢٠٧].

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِارْتِبَاعِ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاَنْظُرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبِّثْ بِذَلِكَ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦].

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يَنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ وَمِثْلِ هَذَا». [الحديث ٥٠٩١ - طرفه في: ٦٤٤٧].

١٧/١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ

وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرَةِ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ؓ: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقِيطُوا فِي الْبَنَاتِ؟» [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقُهَا، فَتُهْرَأَ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقِيطُوا فِي إِحْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَتَفْتُوا فِي النِّسَاءِ - إِلَى - وَتَزْعُمُونَ أَنَّهُنَّ كُنَّ حُرًّا﴾ [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ:

صَدَقَّةً، وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعترف...، رقم: ١٥٠٤]. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٠/١٩ - بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ مَتْنِي وَتَلَكَ وَرَبَّيْ» [النساء: ٢١]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَغْنِي مَتْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَوَّلُ أَمِينٍ مَتْنِي وَتَلَكَ وَرَبَّيْ» [فاطر: ١]. يَغْنِي مَتْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «وَلَا تَقْبَلُوا فِي الْيَمَنِ فَانْكِحُوا» [النساء: ٣]. قَالَ: الْيَمِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلَيْهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسَيِّئُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَغْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلَيَتَزَوَّجُ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٢١/٢٠ - بَابُ

«وَأَمَّا أَنْتُمْ الْيَتَامَى فَارْزُقُوا» [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا». لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعِمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ، تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [طرفة في: ٢٤٦٦].

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: مِثْلَهُ. [طرفة في: ٢٦٤٥].

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَمِيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أَخِي بِنْتَ أَبِي سَمِيَانَ، فَقَالَ: «وَأَنْتِ حَبِيبَةُ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ،

أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكُنَّا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْزَى فِي الصَّدَاقِ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

١٨/١٧ - بَابُ مَا يَتَّقَى مِنَ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يَنْفِكُ عَنْ زَوْجِكَ وَلَا وَلَدِكَ عَدُوًّا لَكُمْ» [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْفَرَسِ». [طرفة في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَقِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [طرفة في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَقِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ». [طرفة في: ٢٨٥٩].

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ التَّهْدِيَّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرُّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء...، رقم: ٢٧٤٠].

١٩/١٨ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنٍ: عَتَقْتُ فَحَبَّرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَى». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَرَزَ عَلَى النَّارِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَآدَمُ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبَرَمَةَ». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا

فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَغَمَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّابَةِ وَالْوُسْطَى، يَخْكِي أَيُّوبَ. [طهره في: ٨٨].

٢٤/٢٥ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النَّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ - إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٢٣، ٢٤]، وَقَالَ أَنَسٌ: «وَالْعَمَّةُ مِنَ النِّسَاءِ» ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتُكُمْ»، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُتَّخِذَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ» [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، غَامَةٌ وَابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ.

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَنَحٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَنَحٌ. ثُمَّ قَرَأَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» الْآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَدَّاءُ ذَلِكَ» [النساء: ٢٤]. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُزَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُزَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَيَبْغِضُ أَهْلَ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ، يَغْنِي يُجَامِعُ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِّيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ نُؤْيِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكَ وَلَا أَخَوَاتُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: وَنُؤْيِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَغْتَفَاهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيئَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَيْبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلَقْ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي نُؤْيِيَّةً. [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة...، رقم: ١٤٤٩]. [الحديث ٥١٠١ - أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥١٢٧].

٢١/٢٢ - بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يَحْرُمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوفٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَكَانَتْ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ»، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. [طهره في: ٢٦٤٦].

٢٢/٢٣ - بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَمْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ. [طهره في: ٢٦٤٤].

٢٣/٢٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ،

٢٥/٢٦ - باب

﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ إِنْسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلَدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَ». وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَلَدَ الْإِبْنَاءَ هُنَّ حَلَائِلُ الْإِبْنَاءِ. وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَاعْفُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَرَكْتَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنِّهَا لَا تَجِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَلْتُ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِي، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَ وَلَا أَخَوَاتِيكَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ [طرفة في: ٥١٠١].

٢٦/٢٧ - باب

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَتْ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَرَكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي، إِنِّهَا لابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِي، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَ وَلَا أَخَوَاتِيكَ». [طرفة في: ٥١٠١].

عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَزَبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٠٨]. [الحديث ٥١٠٩ - طرفة في: ٥١١٠].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا. فَتَرَى خَالَهَ أَبِيهَا يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ.

٥١١١ - لَأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفة في: ٢٦٤٤].

٢٨/٢٩ - باب الشُّغَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥]. [الحديث ٥١١٢ - طرفة في: ٦٩٦٠].

٢٩/٣٠ - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَخِي

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ الْأَنْثَى وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْجِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَرِحَ مَنْ نَفْسَاءَ بَنِيهِ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رِبَكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشَرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [طرفة في: ٤٧٨٨].

٣٠/٣١ - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [طرفة في: ١٨٣٧].

٢٧/٢٨ - باب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

٣٢/٣١ - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَبِيرٍ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْظَةَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا». فَمَا أَذْرِي أَسِيءُ كَانَ لَنَا حَاصَةٌ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أباح ثم نسخ، ...، رقم: ١٤٠٥].

٣٣/٣٢ - بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا،

عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَاكِ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بَنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاتِهَا، وَاسْوَأَاتُهَا، وَاسْوَأَاتُهَا، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَرَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [الحديث: ٥١٢٠ - طرفه في: ٦١٢٣].

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ

نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا رِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ إِذَا رَاكَ، إِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِشَيْءٍ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِشَيْءٍ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دَعَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٣/٣٤ - بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بَنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ السُّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَقَّفَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَنْزِلَ بِكَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بَنْتُ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحَهَا إِثَاءَهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفُسِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَهَا. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَالَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بَنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ». [طرفة في: ٥١٠١].

٣٤/٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ:

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ عِلْمُ اللَّهِ - الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوٌ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٣٥]

أَكْنَنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمْنُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِيمَا عَرَّضْتُمْ»، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءُ: يُعَرِّضُ وَلَا يُبَوِّحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأُبَشِّرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِلَّهَا بَغِيرٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ وَاعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» [البقرة: ٢٣٥] الرُّنَا. وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْكَلْبُ أَجْلَبُ» [البقرة: ٢٣٥] تَنْقِضِي الْعِدَّةَ.

٣٥/٣٦ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتَ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ». [طرفة في: ٣٨٩٥].

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَفْقُوبٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا يَضْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ قُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّدَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفة في: ٢٣١٠].

٣٦/٣٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَا تَنْكِحُوا النَّسَاءَ» [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّبِيبُ، وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ. وَقَالَ: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُتَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ: «وَلَا تُنْكِحُوا الْآلِيْنَ وَنَحْوَهُ» [النور: ٣٢].

٥١٢٧ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يُخْطَبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتُهُ، فَيُضِدُّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ طَلْعِهَا: أُرْبِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَتَعَزَّزَ زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَبَيِّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِكَاحِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّفْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يَبْصِيهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَرَّعَ عَلَيْهَا لِبَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَلَيْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ وَمَنْ جَاءَهَا، وَهِيَ الْبَنَاتُ، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ

رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» [النساء: ١٢٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [طرنه في: ٢٤٩٤].

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النُّصْفَ، وَأَخَذَ النُّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرنه في: ٢٣١٠].

٣٩/٣٨ - بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِي لَرَّ يَحْضَنُ» [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سَيِّئِينَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [طرنه في: ٣٨٩٤].

٤٠/٣٩ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سَيِّئِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سَيِّئِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سَيِّئِينَ. [طرنه في: ٣٨٩٤].

إِحْدَاهُمُ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَا لَهُمُ الْقَافَّةُ، ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْقَاطِ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «وَمَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّيُونَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْطِلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [طرنه في: ٢٤٩٤].

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأْتَمَّتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُؤَفِّي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْتَ كُنْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ لَقِيتُ، فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْتَ كُنْتُكَ حَفْصَةَ. [طرنه في: ٤٠٠٥].

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ: «فَلَا تَمَّضُوا» [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ بِخَطْبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا تَمَّضُوا» فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [طرنه في: ٤٥٢٩].

٣٨/٣٧ - بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ

٤٠/٤١ - بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «رَوَّجْنَاكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجِيهَا إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالتَّمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ: «رَوَّجْنَاكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.... رقم: ١٤٢٥]. [طرفة في: ٢٣١٠].

٤١/٤٢ - بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ

وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق.... رقم: ١٤١٩]. [الحديث ٥١٣٦ - طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث ٥١٣٧ - طرفاه في: ٦٩٦٦، ٦٩٧١].

٤٢/٤٣ - بَابُ إِذَا رَوَّجَ ابْنَتُهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ،

فِيكَاحِهَا مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَّةَ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [الحديث ٥١٣٨ - أطرافه في: ٦٩٦٩، ٦٩٤٥، ٥١٣٩].

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، نَحْوَهُ. [طرفة في: ٥١٣٨].

٤٤/٤٣ - بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا» [النساء: ٢٣]، وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: رَوَّجِي فُلَانَةَ، فَمَكَتْ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَيْتَا، ثُمَّ قَالَ: رَوَّجْنَاهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَا: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى - إِلَى - مَا مَلَكَتْ أَيْتُكُمْ؟» [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْعُبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهْوَى عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَّاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَغَبُونَ» [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا جِئَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٤٤/٤٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: رَوَّجِي

فُلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ رَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ

النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَّجْنَاهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٤٦/٤٥ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [طرفه في: ٢٣٣٩].

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْكُمُ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

٥١٤٤ - «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرَكَ». [طرفه في: ٢٣٤٠].

٤٧/٤٦ - بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْتَ كُحْتُكَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضَتْ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٤٨/٤٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». [الحديث ٥١٤٦ - طرفه في: ٥٧٦٧].

٤٩/٤٨ - بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَاثَ لَنَا، يَضْرِبُنِ بِالْدَّفِّ وَيَنْتَبِذُنِ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيُّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ ﷺ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ». [طرفه في: ٤٠٠١].

٥٠/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتَاوَا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَاوَا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وَتَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٦]. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١/٥٠ - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَعْضِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلَبَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ قَرَجَجَ، لَا أَذْرِي:
أَخْبَرْتَهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا. [طرفة في: ٤٧٩١].

٥٦/٥٧ - بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»
قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ:
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

٥٨/٥٧ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّائِي يَهْدِينَ

الْعُرُوسَ وَاللَّعْرُوسِ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا قُزُؤَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ،
فَأَتَنَّنِي أُمِّي فَأَذْخَلَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [طرفة
في: ٣٨٩٤].

٥٨/٥٩ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ
مَلَكَ بَضْعُ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».
[طرفة في: ٣١٢٤].

٥٩/٦٠ - بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ

سِنِينَ

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ
ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.
[طرفة في: ٣٨٩٤].

٦٠/٦١ - بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ
وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَذَعَوْتُ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ،
أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ
وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا

٥١/٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ
٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:
«تَزَوِّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [طرفة في: ٢٣١٠].

٥٢/٥٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ
الْمِسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي
مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَّدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى
لِي».

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ، أَنْ تُوفُوا
بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [طرفة في: ٢٧٢١].

٥٣/٥٤ - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَجِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَاءَ، هُوَ
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ
تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِيَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ
لَهَا». [طرفة في: ٢١٤٠].

٥٤/٥٥ - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:
«كَمْ سَقَتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: كتاب النكاح، باب
الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... رقم: ١٤٢٧].
[طرفة في: ٢٠٤٩].

٥٥/٥٥ - بَابُ

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَرِيْبَةً فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،
فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

٦١/٦٢ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي قُرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٦٢/٦٣ - بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطًا؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [طرفه في: ٣٦٣١].

٦٣/٦٤ - بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا زَلَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

٦٤/٦٥ - بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْمَرْءِ

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِحَبَنَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَرِيئَةً، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرِ وَسَمْنٍ وَأَوِطَ، فَأَتَخَذَتْ حِيسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْنَاهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجُلًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيَتْ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحِيسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ

مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِفْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السُّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَبْطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُّوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِجِدِيتِ إِلَى ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنَ الْكِبَرِ» [الاحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسُ: إِنَّهُ خَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [مسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها...، رقم: ١٤٢٨]. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٥/٦٦ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْمَرْءِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتُهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَنْوَأَ النَّبِيُّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْثِيَمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَوْلَ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٦/٦٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ جِئْتُ بِأُتَيِ أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ فُذِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفه في: ١٤١].

٦٧/٦٨ - بَابُ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةِ، فَكَانَ أَهْمَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَيْبِ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنْ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكُتَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكِي يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشِيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى رَيْبِ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٦٨/٦٩ - بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتُمَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِدَ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حَمِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَتَزَوَّجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزَلَ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَوْطِ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى رَيْبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَيْتَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلِمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [طرفة في: ٣٧١].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٦٩/٧٠ - بَابُ مَنْ أَوْلِمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ رَيْبِ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَيْهَا، أَوْلِمَ بِشَاةٍ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٧٠/٧١ - بَابُ مَنْ أَوْلِمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

٧١/٧٢ - بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالذَّعْوَةِ وَمَنْ

أَوْلِمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُؤَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩]. [الحديث ٥١٧٣ - طرفة في: ٥١٧٩].

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَغُودُوا الْمَرِيضَ». [طرفة في: ٣٠٤٦].

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الدَّمَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاقِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِيَّاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَّانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [طرفة في: ١٢٣٩].

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْبِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا

فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالَ هَذِهِ الشُّمْرُقَةُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيَا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [٢١٠٥].

٧٨/٧٧ - بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِذْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قُرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ جِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهَ فُسَقَتْهُ، تُجَفُّهُ بِذَلِكَ. [طهره في: ٥١٧٦].

٧٩/٧٨ - بَابُ التَّقَبُّعِ وَالشَّرَابِ

الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِزَوْجِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ - فَقَالَتْ، أَوْ - قَالَ: أَتَذَرُونَنِي مَا أَنْفَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [طهره في: ٥١٧٦].

٨٠/٧٩ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَمْتَنَتْهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ». [مسلم: كتاب

سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِنَاءُهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة البيذ الذي لم يشد ولم يصبر مسكراً، رقم: ٢٠٠٦]. [الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

٧٣/٧٢ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ

فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الزَّوْجِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢].

٧٤/٧٣ - بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [طهره في: ٢٥٦٨].

٧٥/٧٤ - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [طهره في: ٥١٧٣].

٧٦/٧٥ - بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلَيْنِ مِنَ عُرْسٍ، فَقَامَ مُنْمِنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طهره في: ٣٧٨٥].

٧٧/٧٦ - بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِثْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ

الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: ١٤٦٨. [طرفة في: ٣٣٣١].

٨٠ / ٨١ - بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُلْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلْفَنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ نُفَيْمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ». [الحدِيث ٥١٨٥ - أطرافه في: ٦١٣٨، ٦١٣٦، ٦١٠٨، ٦٤٧٥].

٥١٨٦ - «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [طرفة في: ٣٣٣١].

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَنْقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةٌ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

٨٢ / ٨١ - بَابُ

﴿هَوَاْ اَنْفُسَكُمْ وَاَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَإِلَامَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [طرفة في: ١٨٩٣].

٨٢ / ٨٣ - بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُرُوزَ، عَنْ غُرُوزَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ عَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِيمٌ فَيَنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُتُّ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَشِيُّ، إِنْ أَنْطِقُ أَطْلُقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أَغْلُقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي

إِنْ أَكَلَ لَفٌ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَتْ، وَإِنْ اضْطَجَعَ اشْتَفَتْ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَيْتَ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَّيَاءٌ، أَوْ غَيَّيَاءٌ، طَبَّاقَاءٌ، كُلُّ ذَاةٍ لَهُ ذَاةٌ، شَجَلِكِ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسْرُ مَسْرُ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْبُ رَيْبُ زَرْزَبٍ، قَالَتِ الثَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ الشَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَبَقْنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدَيَّ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَانِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَثُولٌ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَزْفُدُ فَأَنْصَبُ، وَأَشْرَبُ فَأَقْتَمُخُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَّاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَشِبْعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلَّةُ كِسَائِيهَا، وَغَيْطُ جَارِيَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا بَيْتٌ حَدِيثِنَا تَبِيْشًا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْفِيْشًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْيِيْشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيْ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَاتَيْنِ، فَطَلَّقْنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطْبِيًّا، وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا نَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كَلِي أُمُّ زَرْعٍ، وَمِيْرِي أَهْلُكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَغْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمُّ زَرْعٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعْشَشُ بَيْتًا تَغْيِيْشًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَقْتَمُخُ، بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع...، رقم: ٢٤٤٨].

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنَّ، تَسْمَعُ اللَّهْفَ. [طرفة في: ٤٥٤].

٨٣ / ٨٤ - بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَايَعْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمُ﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاةِ قَتِيرَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا قَنَوصًا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتِنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَايَعْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمُ﴾؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَارَبُ التَّزْوِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْمَرُ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأُخْذِنِ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحِبْتُ عَلَى امْرِئَاتِي فَرَاجِعَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تَنْكُرُ أَنْ أَرَاكِ؟ قَوْلَالَهُ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيِ حَفْصَةَ، أَتُعَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُصْبِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْبِرِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْصًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِعَزْوَانَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَنُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، مَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٍ فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ زَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَلَمَّا وَلِئْتُ مُنْصَرَفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ خَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْمَرُ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْصًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَفَرَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، قَوْلَالَهُ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْهَبْ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أَمْرِي، فَإِنْ قَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنْ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَلِبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِذَاجِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مُوجِدَتِهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَابَتْهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدَا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّحْرِيرِ، فَبَدَأَ بِبَيِّ أَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ وَمِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفة في: ٨٩].

٨٥/٨٤ - بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَتَغْلِبُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم: ١٠٢٦]. [طرفة في: ٢٠٦٦].

٨٥/٨٦ - بَابُ إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ

مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْحِكَ». [طرفة في: ٣٢٣٧].

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [طرفة في: ٣٢٣٧].

٨٧/٨٦ - بَابُ لَا تَأْدُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

لَا أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْدُنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ امْرِئِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». وَزَوَّاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [طرفة في: ٢٠٦٦].

٨٨/٨٧ - بَابُ

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا

التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَغْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم: ٢٧٣٦]. [الحديث ٥١٩٦ - طرفة في: ٢٥٤٧].

٨٨/٨٩ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ

الْحَلِيطُ، مِنَ الْمُعَاشِرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْفُكُفُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ مَنَظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُهُنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [طرفة في: ٢٩].

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَبُو بَرْزَةَ وَاسْلَمَ بْنُ زَيْبِرٍ. [طرفة في: ٣٢٤١].

٨٩/٩٠ - بَابُ «لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفِطِرْ، وَتُمْ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِحَسَبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [طرفه في: ١١٣١].

٩١/٩٠ - بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

٩٢/٩١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«الزَّيَالُ قَوْمٌ عَلَى الْإِسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، فَتَزَلَّ لَيْتَعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٩٣/٩٢ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ

بُيُوتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حِذَّةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا

مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [مسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين...، رقم: ١٠٨٥]. [طرفه في: ١٩١٠].

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَن مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَتَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَفْتَ نِسَاءً؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَلَيْتَ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٩٤/٩٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: «وَأَضْرِبُوهُنَّ» [النساء: ٣٤] ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [طرفه في: ٣٧٧].

٩٥/٩٤ - بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم: ٢١٢٣]. [الحديث ٥٢٠٥ - طرفه في: ٥٩٣٤].

٩٦/٩٥ - بَابُ

«وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا»، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْفِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا،

هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. [طرفة في: ٢٥٩٣].

١٠٠/٩٩ - باب العدل بين النساء

«وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَسِعًا حَكِيمًا» [النساء: ١٢٩، ١٣٠].

١٠١/١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج...، رقم: ١٤٦١]. [الحدِيث ٥٢١٣ - طرفة في: ٥٢١٤].

١٠٢/١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبُكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٢١٣].

١٠٣/١٠٢ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ

فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَيْنِ يَسَعُ نِسْوَةً. [طرفة في: ٢٦٨].

١٠٤/١٠٣ - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ

فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرُوزُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِخْدَاهُنَّ،

تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطْلِقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَيْرِي، فَأَنْتَ فِي جِلٍّ مِنَ الثَّقَفَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةُ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨]. [طرفة في: ٢٤٥٠].

٩٧/٩٦ - باب الْعَزْلِ

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٥٢٠٧ - طرفة في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [طرفة في: ٥٢٠٧].

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل...، رقم: ١٤٤٠]. [طرفة في: ٥٢٠٧].

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعَزُّ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ». [طرفة في: ٢٢٢٩].

٩٨/٩٧ - باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَخَفِضَتْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ خَفِضَتْ: أَلَا تَرَ كَيْبِنَ اللَّيْلَةِ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَكَرِهْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ خَفِضَةٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَقَوْلُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٥].

٩٩/٩٨ - باب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا

لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفة في: ٤٦٣٤].

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا». [طرفة في: ١٠٤٤].

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ غُرُوزَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم: ٢٧٦١، ٢٧٦٢].

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَخَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [مسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم: ٢٧٦١، ٢٧٦٢].

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الرَّبِيعُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُجُ عَزْبَتَهُ وَأَغْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أُخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلَاثِ فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ بِزَوْجٍ مِنَ النَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَوَعَدَهُ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِيَّاهُ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الرَّبِيعَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرُ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الرَّبِيعَ

فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ. [طرفة في: ٤٩١٢].

١٠٤/١٠٥ - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضَاهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسُهُ لَكَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [طرفة في: ٨٩٠].

١٠٦/١٠٥ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ، لَا يَغُرَّنْكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [طرفة في: ٨٩].

١٠٧/١٠٦ - بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَتَلَّ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَغْطِ كَلَابِيسَ نَوْبِي زُورٌ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره...، رقم: ٢١٣٠].

١٠٨/١٠٧ - بَابُ الْغَيْرَةِ وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَقَالَ

قُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِارْتَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِيَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [مسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم: ٢١٨٢]. [طرفة في: ٣١٥١].

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْلٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَغْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِخْدَى أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُخْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الْيَتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّخْفَةُ فَأَنفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصُّخْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّخْفَةِ، وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصُخْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الْيَتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّخْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الْيَتِي كَسِرَتْ صُخْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الْيَتِي كَسِرَتْ. [طرفة في: ٢٤٨١].

١١٠/١٠٩ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْجَنَّتِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». مَكَّدًا قَالَ. [طرفة في: ٩٦٦].

١١١/١١٠ - بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، تَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنُ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ الْخَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّانُ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمَ الْوَاحِدَ». [طرفة في: ٨٠].

١١٢/١١١ - بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوَ مُحَرَّمٍ، وَالْدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

قُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِارْتَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِيَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [مسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم: ٢١٨٢]. [طرفة في: ٣١٥١].

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْلٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَغْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِخْدَى أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُخْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الْيَتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّخْفَةُ فَأَنفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصُّخْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّخْفَةِ، وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصُخْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الْيَتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّخْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الْيَتِي كَسِرَتْ صُخْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الْيَتِي كَسِرَتْ. [طرفة في: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَضْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَغَارٌ؟ [طرفة في: ٣٦٧٩].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَنَوَّضًا إِلَى جَانِبِ قَضِرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مَذْبِرًا». فَبَكَى عَمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارٌ؟ [طرفة في: ٣٢٤٢].

١٠٩/١٠٨ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ غَنِي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: ٢١٧٢].

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً. وَاتَّخِذْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعِي، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفة في: ١٨٦٢].

١١٣/١١٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفة في: ٣٧٨٦].

١١٤/١١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ الْمُحَنَّتُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، أَذَلِكَ عَلَى ابْنَةِ عَمَلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». [طرفة في: ٤٣٢٤].

١١٥/١١٤ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِبِيَّةٍ

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحِشَّةِ يَلْعَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَشَامُ، فَافْتَدَوْا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ. [طرفة في: ٤٥٤].

١١٦/١١٥ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي خُجْرَتِي يَتَمَتَّعُ، وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعَرَفًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [طرفة في: ١٤٦].

١١٧/١١٦ - بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَخَذَكُمُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [طرفة في: ٨٦٥].

١١٨/١١٧ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَلَيْكَ، فَأَذِنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَلَيْكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [طرفة في: ٢٦٤٤].

١١٩/١١٨ - بَابُ لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [الحديث ٥٢٤٠ - طرفة في: ٥٢٤١].

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» [طرفة في: ٥٢٤٠].

١٢٠/١١٩ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ :

لَأُطَوِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
« قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأُطَوِّقَ اللَّيْلَةَ بِمِثَّةِ
امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ
الْمَلِكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنِسِي، فَأَطَافَ بِهِنَّ،
وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً يَضِفُ إِنْسَانٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ
قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » [طوله
في : ٢٨١٩].

١٢١/١٢٠ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ

الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّتَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَوْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ
دِيَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [طوله في : ٤٤٣].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ :
أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ
الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ». [طوله في : ٤٤٣].

١٢٢/١٢١ - بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي
رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ :
« مَا يُعْجِلُكَ ؟ ». قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُزْسٍ، قَالَ :
« فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا ؟ ». قُلْتُ : بَلْ نَيْبًا، قَالَ : « فَهَلَّا
جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ». قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ،
فَقَالَ : « أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكَيْ
تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ ». قَالَ : وَحَدَّثَنِي الثَّقَفُ :
أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ ». يُعْنِي
الْوَلَدَ. [طوله في : ٤٤٣].

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا
تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ

الشَّعْبَةُ ». قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ
الْكَيْسِ ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ : فِي الْكَيْسِ. [طوله في : ٤٤٣].

١٢٣/١٢٢ - بَابُ تَسْتَجِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَغُفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ :
أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ،
تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي،
فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي فَأَخْسَنَ مَا
أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُزْسٍ، قَالَ :
« أَتَزَوَّجْتَ ؟ ». قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا ؟ ». قَالَ :
قُلْتُ : بَلْ نَيْبًا، قَالَ : « فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ». قَالَ :
« فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ : « أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا
لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ ». [طوله في : ٤٤٣].

١٢٤/١٢٣ - بَابُ

« وَلَا يَتَدَبَّرُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِمُؤَلَّتِهِنَّ » إِلَى قَوْلِهِ - لَمْ يَطْهَرُوا
عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ » [النور : ٣١]

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُورِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ
مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ : وَمَا بَقِيَ
مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَغْلَمَ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ
تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى ثَرِيصِهِ،
فَأَخِذَ حَصِيرَ فُحْرَقٍ، فَحَثَّي بِهِ جُرْحَهُ. [طوله في : ٢٤٣].

١٢٥/١٢٤ - بَابُ

« وَالَّذِينَ لَمْ يَلِدُوا أَلْفُلًا » [النور : ٥٨]

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ :
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ : سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ،
أَضْحَى أَوْ فِطْرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ
- يُعْنِي مِنْ صَغَرِهِ - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ
خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي. [طرفه في: ٣٣٤].

وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوفِهِنَّ، يَذْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ١٩٨].

١٢٦/١٢٥ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ ٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢/٦٨ - كتاب الطلاق

٣/٣ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذَّبَ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ: عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشُّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ الثَّعْمَانِ بْنِ شَرَّاجِيلٍ، وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا حَاضِنَةً لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسُكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عَذَّبَ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، احْكُسْهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّسَائُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْتُهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيَرَا جَعْلَهَا، ثُمَّ لِيُمِسْكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

٢/٢ - بَابُ إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيَرَا جَعْلَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «قَمَّةٌ؟» وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيَرَا جَعْلَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَمَ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِطَلِّقَةٍ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١].

أَبِيهِ وَأَبِي أَسِيدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أَذْجَلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أَسِيدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ. [الحدِيث ٥٢٥٦ - طرْفه فِي: ٥٢٣٧].

حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا. [طرْفه فِي: ٥٢٥٥].

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عَمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُاجِعَهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَارَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطْلُقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ [طرْفه فِي: ٤٩٠٨].

٤/٤ - بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاءَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسَرَّعَ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْنُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ غُوَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنُ لَهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَ إِلَيَّ يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ غُوَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا، قَالَ غُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتْنَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ غُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنُ لَهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي

صَاحِبِكَ، فَأَذْهَبَ فَأَتَ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَعْنَا قَالَ غُوَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَأَنَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [مسلم: أول كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٢]. [طرْفه فِي: ٤٢٣].

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْفُرْطِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَذْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبَلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسْبَلَتَهُ». [طرْفه فِي: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُحِلُّ لِلأُولَى؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبَلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأُولَى». [طرْفه فِي: ٢٦٣٩].

٥/٥ - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا زَوْجَ لَكَ إِنَّ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيشَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أَمْتَكُمْ وَأَسْرِعَكُمْ مَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَمُتْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، رقم: ١٤٧٧]. [الحدِيث ٥٢٦٢ - طرْفه فِي: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَكُنَّا طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرَتْهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، رقم: ١٤٧٧]. [طرْفه فِي: ٥٢٦٢].

أُسُوهُ حَسَنَةً [الأحزاب: ٢١]. [طرفة في: ٤٩١١].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَرَلْتُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَمَّلَ اللَّهُ لَكَ - إِلَى - إِنْ نَوَّأَ إِلَى اللَّهِ» [التحریم: ١ - ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، «وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ» [التحریم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤]. [طرفة في: ٤٩١٢].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِخْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاجْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَخْتَبِسُ، فَوُزْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُخْتَالَنَ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: قَوْلَالَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْأَدِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْتَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُنِي.

[مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤]. [طرفة في: ٤٩١٢].

٦/٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكَ، أَوْ سَرُخْتُكَ، أَوْ الْخَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا غَنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَكَأً جَيِّلاً» [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ: «وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَكَأً جَيِّلاً» [الأحزاب: ٢٨]. وَقَالَ: «فَإِمْسَاكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُنَّ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ.

٧/٧ - بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوُهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامِ الْجِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطْلَقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [طرفة في: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ، فَلَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ ثَرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَسْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَوَّجِي طَلَّقْنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَدْيَةِ، فَلَمْ يَفْرَنْبِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَجُلُ لِيُزَوِّجِي الْأَوَّلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلِّينَ لِيُزَوِّجَكَ الْأَوَّلَ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [طرفة في: ٢٦٣٩].

٨/٨ - بَابُ

«لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَمَّلَ اللَّهُ لَكَ» [التحریم: ١]

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: «لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

٩/٩ - بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعْدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَكَمَا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَزَوَّيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمَ وَسَالِمَ وَطَاوُسَ، وَالْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءَ، وَعَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، وَمُجَاهِدَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنَ هَرَمٍ، وَالشُّعْبِيَّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ:

هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ».

١١/١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُزْهِ،

وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنَّسِيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرِكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أَعْمَالُ بِالنِّتَةِ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشُّعْبِيُّ: «لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِفْرَاقِ الْمُؤَسَّوسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرُ حَمْرَةٍ خَوَاصِرَ شَارِقِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَوِّمُ حَمْرَةً، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ تَمِلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمِلُ، فَحَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانٍ طَلَّاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْمُؤَسَّوسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ إِنْ حَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتِّتَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا

فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْتَلُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، نَيْتُهُ، وَطَلَّاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ ظَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَث. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، نَيْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَغْثُورِ.

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [طهره في: ٢٥٢٨].

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» هَلْ أَخْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١]. [الحديث: ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٤٧١٨].

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخَرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِهِ الَّذِي

ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُوعٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ (طرفة في: ٥٢٧٢).

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُوعٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَامْرَأَةٌ فَفَارَقَهَا. (طرفة في: ٥٢٧٢).

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جُمَيْلَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (طرفة في: ٥٢٧٢).

١٣/١٣ - بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جُفِتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - حَبِيرًا ﴿٢٢﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا أَذْنَ». (طرفة في: ٩٢٦).

١٤/١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنٍ: إِحْدَى السَّنِ أَنَّهَا أَغْفَتْ فَخَبِرْتُ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْفَتْ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَذَمَ مِنْ أَذَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». (طرفة في: ٤٥٦).

١٥/١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَغْنِي

أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أَخْصَنَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١]. [الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ١٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْجِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١]. (طرفة في: ٥٢٧٠).

١٢/١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا - إِلَى قَوْلِهِ - الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ الشُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَنْتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَغْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا طَلِيقَةً». [الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْزَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَامْرَأَةٌ يُطَلِّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقْهَا» (طرفة في: ٥٢٧٢).

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَغْتَبُ عَلَى

الإِشْرَاقِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

١٩/١٩ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَازِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتُظْهَرَ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رَدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ، فَهَمَّا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِي الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا. وَرَدَّتْ أَمَتَانُهُمْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

٢٠/٢٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّ أَوْ الْحَرْبِ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَيُّهُمَا امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَنْسَأَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [الْمُتَحَنَّة: ١٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَاقَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنْ

زَوْجِ بَرِيرَةَ. [الْحَدِيثُ ٥٢٨٠ - أَطْرَافُهُ فِي: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فَلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [طَرَفُهُ فِي: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسَدَوِيًّا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [طَرَفُهُ فِي: ٥٢٨٠].

١٦/١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ
٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [طَرَفُهُ فِي: ٥٢٨٠].

١٧/١٧ - بَابُ

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ أَزَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعِيقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعَقَتْ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طَرَفُهُ فِي: ٤٥٦].

- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخِيرْتُ مِنْ زَوْجِهَا.

١٨/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ

٢٢/٢٣ - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَئَهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَّ صَاحِبُهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالْدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَاغْلِبُوا بِاللَّقْطَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجْ أَمْرَأَتَهُ، وَلَا يُقَسِّمَ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسْتَنْتَهُ سَنَةً الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَها الْجَذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصُهَا، وَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَغْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاغْلِظْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنِيعِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنِيعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [طَرَفُهُ فِي: ٩١].

٢٤/٢٣ - بَابُ

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ لَرَّ يَسْتَطِيعُ فَلِطَعَامٍ سِتِينَ مِشْكِيئًا» [الْمَجَادِلَةُ: ١ - ٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ، سَوَاءً. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِنَسَاءٍ، إِنَّمَا الظَّاهَرُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ «لِمَا قَالُوا» أَيُ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوَّلِي، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذَلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَقَوْلُ الزُّوَرِ.

٢٤/٢٥ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ

الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوَضَ زَوْجَهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ مَّا أَنْفَقُوا؟﴾ [الْمَتَحَنَّةُ: ١٠]. قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَزْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُنَافِقُ فَانْهَاجُوهُ فَانْهَاجُوهُ﴾ [الْمَتَحَنَّةُ: ١٠] إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْتَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظِلْفَنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ». كَلَامًا. [مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ كَيْفَةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رَقْمٌ: ١٨٦٦]. [طَرَفُهُ فِي: ٢٧١٣].

٢٢/٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَفْسًا أَرَبَّةً أَرَبَّهٌ - إِلَى قَوْلِهِ - سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. فَإِنْ قَاوُوا: رَجَعُوا

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَجِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيقِهِ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طَرَفُهُ فِي: ٣٧٨].

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبِلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُنْصَبَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَغْزَمَ الطَّلَاقُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ.

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَانْتَنِي عَشْرَ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طوله في: ١٩٤١].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي غُلْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أَدَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يَنَادِي - أَوْ قَالَ يُوَدِّنُ - لِيُرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَغْنِي - الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ». وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [طوله في: ٦٢١].

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تَذْيِيبِهِمَا إِلَى تَرَاوِيحِهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يَنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جَلْدِهِ، حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَغْفُو أَثَرُهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ يَنْفِقُ إِلَّا لَرِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَتُثِيرُ بِإِضْبَاعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. [طوله في: ١٤٤٣].

٢٦/٢٥ - بَابُ اللَّعَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ قَدْ أَفْضَحُوا أَمْرَهُمْ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِلِيَامٍ مَغْرُوفٍ، فَهُمْ كَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْقَرَارِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمَةِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] إِشَارَةً، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ

كَعَبْتُ بِنَ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَي: «تَحِذُ النُّصْفَ». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ - وَهِيَ تُصَلِّي - فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحَرَّمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعِيرِهِ، وَكَانَ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرَّحْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِّحَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَدَّ تِسْعِينَ. [طوله في: ١٦٠٧].

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِدَيْهِ، وَوَضَعَ أَمْتَلَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، فَلَنَا: يَرْهَدُهَا. [طوله في: ٩٣٥].

٥٢٩٥ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَذَا يَهُودِيٍّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَضْمِنَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَان». لَغِيرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَقُلَان». لِقَابِيلِهَا، فَأَشَارَتْ: «أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِحَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [مسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالبحر وغيره...، رقم: ١٦٧٢]. [طوله في: ٢٤١٣].

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [طوله في: ٣١٠٤].

٢٦/٢٧ - بَابُ إِذَا عَرَضَ يَنْفِي الْوَلَدِ

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا لَوَائِهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: «لَعَلَّه نَزَعَهُ عِزْقِي، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ

هَذَا نَزَعَهُ». [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٥٠٠]. [الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

٢٧/٢٨ - بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَتْ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا [طرفه في: ٤٧٤٨].

٢٨/٢٩ - بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَتْ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشْهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشْهَدَتْ. [طرفه في: ٢٦٧١].

٢٩/٣٠ - بَابُ اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ غُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُلُهُ فَتَفْتَلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ غُوَيْرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ غُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي، حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ غُوَيْرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُلُهُ فَتَفْتَلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ

جَاءَتْ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ. وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِنُقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يَلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ رَاهِمٍ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِبَيْدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِبَيْدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِبَيْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْني: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْني: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠]. [طرفه في: ١٩٠٨].

٥٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَايِينَ - حَيْثُ يَظْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ - رِبِيعَةً وَمُضَرًّا». [طرفه في: ٣٣٠٢].

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحديث ٥٣١٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

لَقِيلَ اللَّحْمُ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَيْبَةً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، بَلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظَاهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَذَلًا. [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٧]. [الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

٣٢/٣٣ - بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلُمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلُمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلُمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ زُبَيْرٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

٣٣/٣٤ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ:

«إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «جَسَاكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَادَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ، السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلُمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [طرفة في: ٥٣١١].

أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [طرفة في: ٤٢٣].

٣٠/٣١ - بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمَلَاعِنَةِ، وَعَنِ السَّنَةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لَأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِيَهُ وَبَرِثَ مِنْهَا مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ أَغْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٢٣].

٣٢/٣١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ غَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَتَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْطَرًّا

٣٤/٣٥ - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَخْلَفَهُمَا. [طهره في: ٤٧٤٨].

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَأَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [طهره في: ٤٧٤٨].

٣٦/٣٥ - بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَأَعَنَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرَّةِ. [طهره في: ٤٧٤٨].

٣٦/٣٧ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ غَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْغَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابِنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَعْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَعْتُ هَذِهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. [طهره في: ٥٣١٠].

٣٨/٣٧ - بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمْسَهَا

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا وَمِثْلُ هَذَبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَلَتَهُ، وَتَذُوقِي عُسَلَتِكَ». [طهره في: ٢٦٣٩].

٣٨/٣٩ - بَابُ

«وَالَّتِي يَتَسَنَّى مِنَ الْمَيْحِ مِنْ سَائِكِرٍ إِنْ ارْتَبَتْ» [الطلاق: ٤] قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُّنَ أَوْ لَا يَحِضُّنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ: «فَيَعْدُنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [الطلاق: ٤].

٤٠/٣٩ - بَابُ

«وَأَزَلْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ» [الطلاق: ٤] ٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَشْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّائِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَضْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَلِي آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكحِي». [طهره في: ٤٩٠٩].

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ: أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [طهره في: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُ أَفْتَاهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ.

٤١/٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَى أُولَائِهِنَّ بِغَيْرِ عِدَّةٍ» [البقرة: ٢٢٨] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَيَمْنُ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاصَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَأْتٍ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ - يَغْنِي

قَوْلَ الرَّهْطِيِّ.. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَفْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا خِيضُهَا، وَأَفْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

٤٢/٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: «وَأَتَقُوا اللَّهَ رَيْبَكُمْ لَا تَخْرُجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]، «أَسْكَبُوا مِنْ حَيْثُ سَكَبْتُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَلَا تَسْأَرُواهُمْ لِيُضْمِنُوا عَلَيْكُمْ وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاذْفَعُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْضَعَنَ حَمْلَهُ» - إِلَى قَوْلِهِ - بَعْدَ عُسْرِ بَشَرٍ ﴿٧﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

٥٣٢٢، ٥٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: أَتَى اللَّهَ وَارْزُقْنَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨١]. [الحديث ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - أطرافهما في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ - يَغْنِي فِي قَوْلِهَا -: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [طرفة في: ٥٣٢١].

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَمَحَرَّجَتْ؟ فَقَالَتْ: بَشَسَ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ٥٣٢١].

٤٣/٤٢ - بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذَوْ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [طرفة في: ٥٣٢١].

٤٤/٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ» [البقرة: ٢٢٨]

مِنْ الْخِيصِ وَالْحَلْلِ

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى أَوْ حَلَقَى، إِنَّكَ لَحَاسِتُنَا، أَكُنْتُ أَقْضِي يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [طرفة في: ٢٩٤].

٤٥/٤٤ - بَابُ

«وَيُؤْتِيهِمْ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ» [البقرة: ٢٢٨]

فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ.

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [طرفة في: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ» [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمْيَةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [طرفة في: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ

أَمَّا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْجَنَبِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفة في: ١٢٨٢].

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اسْتَكْتَحْتُ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحديث ٥٣٣٦ - طرفة في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ - قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَةَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ جَفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْفِي بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ ظَاوِرٍ، فَتَقْتَضِ بِهٖ، فَقَلَمًا تَقْتَضِ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَقْطَعُ بَعْرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سِتْلَ مَالِكٍ مَا تَقْتَضِ بِهٖ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهٖ جِلْدَهَا. [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، رقم: ١٤٨٩، ١٤٨٦].

٤٨/٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَيْنَهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحُلْ»، قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ تَمْكُتُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفة في: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، رقم: ١٤٨٨]. [طرفة في: ١٢٨٠].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَيْتُ أَنْ تُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [طرفة في: ٣١٣].

عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُهَا وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَاغِبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَظْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا حِينَ تَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنْ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. [طرفة في: ٤٩٠٨].

٤٥/٤٦ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِبَهَا، ثُمَّ يُطْلَقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْصَمَ. [طرفة في: ٤٩٠٨].

٤٦/٤٧ - بَابُ تَجِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّبِيبُ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [طرفة في: ١٢٨٠].

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفِي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ:

٤٨/٤٩ - بَابُ الشُّسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

عَطَاءُ، إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَكَانَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ﴾. قَالَ عَطَاءُ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سَكْنَى لَهَا. [طهره في: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طهره في: ١٢٨٠].

٥٢/٥١ - بَابُ مَهْرِ الْبَغْيِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِيِّ. [طهره في: ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَكَلَّ الْرَبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [طهره في: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [طهره في: ٢٢٨٣].

٥٣/٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَذْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفِ الدُّخُولِ، أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَرَأْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ؟» قَالَتَا: قَالَتَا: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ؟» قَالَتَا: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عِلْبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ تُجِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَطْيَبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَخِيضِهَا، فِي ثُبْدَةٍ مِنْ كُسْبِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [طهره في: ٣١٣].

٥٠/٤٩ - بَابُ تَلْبَسِ الْحَادَّةِ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». [طهره في: ٣١٣].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طِبْيًا، إِلَّا أَذْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرْتَ ثُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. [طهره في: ٣١٣].

٥١/٥٠ - بَابُ

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَمًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَمْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَالَ

[البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُنْعَةً جِئِنَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَتَيْنِ: «جَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٣]. [طرفة في: ٥٣١١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣/٦٩ - كتاب النَّفَقَاتِ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [طرفة في: ٥٦].

٢/٢ - بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ
٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنْدَا بَمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِنَّمَا أَنْ تَطْعَمَنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَطْلُقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفة في: ١٤٢٦].

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنًى، وَإِنْدَا بَمَنْ تَعُولُ». [طرفة في: ١٤٢٦].

لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [طرفة في: ٥٣١١].

٥٤/٥٣ - بَابُ الْمُتَنَعَةِ لِلنِّسَاءِ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] وَقَوْلِهِ «وَلَمَّا طَلَقْتُمْ مَتَعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَنَبِّهِينَ» كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥٣﴾

١/١ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ
«وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْغَفْوُ: الْفَضْلُ.

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج، رقم: ١٠٠٢]. [طرفة في: ٥٥].

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْزَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم: ٢٩٨٢]. [الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

٣/٣ - بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوَّتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثَهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَخْسِ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَتِهِمْ. [طوله في: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُفَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَنَاهُ حَاجُهُ يَزَافُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَزَافُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا وَأَرْخَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ، قَالَ اللَّهُ: «وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ» - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ

ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَغْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمَا حَيْتِيذُ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعِمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْلُمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابَعَ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِي مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهِ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وَلُيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلْتُمَا سَانَ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، قَوْلَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَفْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا قَانَا أَكْفَيْكُمَاهَا. [طوله في: ٢٩٠٤].

٤/٤ - بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمْ الرِّضَاعَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - يَمَا تَعْمَلُونَ بَعِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَأَنْ تَقَاسَمْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لَكُمْ آخَرُ يَسْفِقُ دُونَ سَعَةٍ مِنْ سَعِيَّتِهِ وَمَنْ فُورَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - بَعْدَ عَشْرِ بَسْمَرٍ﴾ [الطلاق: ٦، ٧] وقال يونس، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ يُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَشْتَلُّ لَهُ غَدَاةً، وَأَسْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ، فَيَمْتَنِعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ آدَا فَصَالَا عَنْ تَرْضَائِهِمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [فصله] [القمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

٨/٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [طهره في: ٦٧٦].

٩/٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ

بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثَيْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». [طهره في: ٢٢١١]

١٠/١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّفَقُّعِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ». وَقَالَ الْآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ٣٤٣٤]

١١/١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سَيَرَاءَ فَلْيَسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [طهره في: ٢٢١٤]

١٢/١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ نِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:

٥/٥ - بَابُ تَفَقُّعِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا،

وَتَفَقُّعِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثَيْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُكَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [طهره في: ٢٢١١].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ آخِرِهِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم: ١٠٢٦]. [طهره في: ٢٠٦٦]

٦/٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُضَافِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَلَذَبْنَا نَفُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَائِكُمَا». فَجَاءَ فَفَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَآخَذَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [طهره في: ٣١١٣].

٧/٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِخْدَاهُنَّ أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكَهُنَّ بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ. [طهره في: ٣١١٣]

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: قالت هئذ: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: «خذي بالمعروف». [طرفة في: ٢٢١١]

١٥/١٥ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِياعاً فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لديني فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا، قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فليورثه». [طرفة في: ٢٢٩٨]

١٦/١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن
٥٣٧٢ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، قال: «وتحبين ذلك». قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: «إن ذلك لا يجلي لي». فقلت: يا رسول الله، فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة ابنة أبي سلمة؟ فقال: «ابنة أم سلمة». فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حللت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بناتيكن ولا أخواتكن». وقال شعيب، عن الزهري: قال عروة: ثوبية أعتقها أبو لهب. [طرفة في: ٥١٠١]

«بكرأ أم ثيباً؟» قلت: بل ثيباً، قال: «فهلأ جارية تلعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك». قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن، فترزجن امرأة تقوم عليهن وتضليهن، فقال: «بارك الله لك، أو: خيراً». [طرفة في: ٤٤٣]

١٣/١٣ - باب نفقة المفسر على أهله

٥٣٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلك، قال: «ولم؟». قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فاعتق رقبة». قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «أين السائل؟». قال: ها أناذا، قال: «تصدق بهذا». قال: على أخوج ميتاً يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق، ما بين لأبنيها أهل بيت أخوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: «فأنتم إذا». [طرفة في: ١٩٣٦]

١٤/١٤ - باب

«وَعَلِ الْوَارِثُ مِثْلَ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٢٣]

وهل على المرأة منه شيء. «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ - إلى قوله - صِرَطٌ مُسْتَقِيمٌ» [النحل: ١٧٦].

٥٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم». [طرفة في: ١٤٦٧]

٥٣٧٠ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠/٤٤ - كتاب الأطعمة

وقوله: «كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن

١/١ - باب قول الله تعالى:

«كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ٥٧]

وقوله: «أَنِفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧]،

عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاجِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦]

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦]

٤/٤ - بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَابًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَانِ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٠٩٢]

٥/٥ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طَهْوَرِهِ وَتَغْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ - وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطِ قَبْلِ هَذَا - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [طرفه في: ١٦٨]

٦/٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمَ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَغْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بَطْعَامٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ. [طرفه في: ٣٠٤٦]

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٦].

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لِرُوحِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفْتُ الَّذِي بِي، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُذْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُذْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِكَ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَئِنَّا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ خُمْرِ النِّعَمِ. [الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

٢/٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِبَيْمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٢]. [الحديث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

٣/٣ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ،

فَلَكُنَّا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَزُودًا وَبَذًا. [طرفة في: ٢٠٩]

٨/٨ - بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرِ

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٥٣٨٥ - طرفة في: ٥٤٢١، ٦٥٥٧].

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ، قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ، قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [الحديث ٥٣٨٦ - طرفة في: ٥٤١٥، ٦٥٤٠].

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّنَنَ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ. [طرفة في: ٣٧١]

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بَنِي إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنُّطَاقَيْنِ، هَلْ تَذَرِي مَا كَانَ النُّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقِيقَتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوَكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنُّطَاقَيْنِ، يَقُولُ:

إِسْهَاءً وَالْإِلَاءَةَ تِلْكَ

شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارُهَا

[طرفة في: ٢٩٧٩]

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُمَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنًّا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَا دَيَّرَهُ، وَتَرَكَهُنَّ

الطَّعَامَ مَا نُطْعِمُهُنَّ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدِكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَغَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَجَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [طرفة في: ٤٢٢]

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو غُثَمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَجَعِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: هِبَةٌ؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاءَ فَصْنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبُظْنِ يُشْوَى، وَابِئِ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَظْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَغْطَاهَا إِثَابًا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَضَعَتَيْنِ، فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفة في: ٢٢١٦]

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٥]. [الحديث ٥٣٨٣ - طرفة في: ٥٤٤٢].

٧/٧ - بَابُ

«لَيْسَ عَلَى الْآخِئَةِ حَرَجٌ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»

[النور: ٦١]

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالضُّهَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ،

١٢/١٢ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
 ٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ:
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ
 عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلَتْ
 رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تَدْخُلْ هَذَا
 عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى
 وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [مسلم: كتاب
 الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد... رقم: ٢٠٦٠،
 ٢٠٦١]. [الحديث ٥٣٩٣ - طرفه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥]. -
 ٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوْ الْمُنَافِقَ
 - فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».
 وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٥٣٩٣]
 ٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيَكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». فَقَالَ:
 فَأَنَا أَوْ مِنْ بَالِهِ وَرَسُولِهِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل
 في معى واحد... رقم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١]. [طرفه في: ٥٣٩٣]
 ٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ
 فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى
 واحد... رقم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣]. [الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في: ٥٣٩٧]. -
 ٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 عِدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا
 كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا،
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى
 وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [مسلم: كتاب
 الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣].
 [طرفه في: ٥٣٩٦].

١٣/١٣ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
 أَكُلُ مُتَكِنًا». [الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩]. -
 ٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،

النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَقْبِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى
 مَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٠٧٥]

٩/٩ - بَابُ السَّوْبِقِ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
 يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى
 رَوْحَةٍ مِنْ خَبِيرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ
 إِلَّا سَوِيْقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ،
 ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩٩]

١٠/١٠ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
 أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ -
 أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ
 خَالَتُهُ وَخَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًا مَحْنُودًا،
 فَذَمَّتْ بِهِ أُخْتَهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ
 الضُّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ يَدَهُ لَطْعَامٍ حَتَّى
 يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى
 الضُّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحَضُورِ: أَخْبَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُ، هُوَ الضُّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضُّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ:
 أَحْرَامُ الضُّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ
 بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعْفَاهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ
 فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [مسلم: كتاب الصيد
 والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٥، ١٩٤٦]. [الحديث ٥٣٩١ -
 طرفه في: ٥٤٠٠، ٥٤٠٣].

١١/١١ - بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.
 وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم: ٢٠٥٨].

بِذَلِكَ وَجَّهَ اللَّهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ - وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ. [طَرَفُهُ فِي: ٤٢٤]

١٦/١٦ - بَابُ الْأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى الثَّمَرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عُمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوَضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَا يَدِيهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَوْضِعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنُ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ. [مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَاللَّبَانِ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ، رَقْمٌ: ١٩٤٧. [طَرَفُهُ فِي: ٢٥٧٥]

١٧/١٧ - بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا كُنَّا لَنَفْرَحَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا رُزْنَاهَا فَفَرَّقْنَاهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [طَرَفُهُ فِي: ٩٣٨]

١٨/١٨ - بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٠٧]

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٠٧]

١٩/١٩ - بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [طَرَفُهُ فِي: ١٨٢١]

٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقَمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِيٌّ». [طَرَفُهُ فِي: ٥٣٩٨]

١٤/١٤ - بَابُ الشَّوَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَاجَأَ يَعْجَلَ حَيْمِلًا﴾ [مُورِدٌ: ٦٩] أَيُّ مَشْرُوبٍ.

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ مَشْرُوبٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَانَهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَخْنُودٍ. [طَرَفُهُ فِي: ٥٣٩١]

١٥/١٥ - بَابُ الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ الشَّحَالَةِ، وَالْحَزِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بِصَرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَنْظَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَقَالَ: «سَافِعِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُذِنَ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّعْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَّسْنَاهُ عَلَى خَزِيرِ صَنْفَنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَمِصَحَتُهُ إِلَى الْمُتَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَيْثِيًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَغْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَضَيْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا، وَخَبَأْتُ الْعَصَدَ مَعِي، فَأَذَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَارَلَهُ الْعَصَدُ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّفَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلُهُ. [طوله في: ١٨٢١].

٢٠/٢٠ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاوَةٍ فِي يَدِهِ، فَذَمِّي إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ النَّبِيُّ يَخْتَرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طوله في: ٢٠٠٨].

٢١/٢١ - بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [طوله في: ٣٥٦٣].

٢٢/٢٢ - بَابُ النَّفْعِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّفْيَ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا تَنْفُخُهُ. [الحديث: ٥٤١٠ - طوله في: ٥٤١٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ، أَوْ الْحَبْلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَلْتُ سَعْيِي. [طوله في: ٣٧٢٨].

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغُفُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفْيَ؟ مِنْ جِوْنِ ابْتِعَاثِ اللَّهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْجَلًا، مِنْ جِوْنِ ابْتِعَاثِ اللَّهِ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَظْحَهُ وَتَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِيَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [طوله في: ٥٤١٠].

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَذَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِرَ لَهُ مَرْقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى الشَّفْرِ. [طوله في: ٥٣٨٦].

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: أول كتاب الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٧٠].

٢٤/٢٤ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفة في: ٢٠٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ
وقالت عائشة وأسماء: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَّهُى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاءَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَيْنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ، فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتُ، قَالَتْ: مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرِّ مَادُومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [طرفة في: ١٧١٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْحَيْسِ

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِي طَلْحَةَ: «الْحَيْسُ غُلَامًا مِنْ غِلْمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلْحَةَ، يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُخْبِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجَبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَزَلَ أَخْدَمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَبِيرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ قَدْ حَارَها، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ بِكَسَاءً، ثُمَّ يُزِدُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُخْدُ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُا وَنَجِيَّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِإِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ

عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ ثَلْبِيَّةٍ فَطَلَبَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ الثَّلْبِيَّةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الثَّلْبِيَّةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ». [مسلم: كتاب السلام، باب الثلبينة مجمة لفؤاد المريض، رقم: ٢٢١٦].

٢٥/٢٥ - بَابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ إِيمَرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٤١١].

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلُ بْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْزٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمُ إِلَيْهِ قَضَمَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَحَبِّ الدُّبَاءِ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَفِّ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا تَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَابَةٌ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَغِيصًا مَرْقُفًا حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [طرفة في: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الصُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ

قَالَ: وَأَعْتَقْتُ فُحَيْرَتَ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَقَارِفَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَقُورُ، فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْذَنهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [طرفة في: ٤٥٦].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ. [طرفة في: ٤٩١٢].

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزُمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْخٍ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَالصَّبْرُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَفْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [طرفة في: ٣٧٠٨].

٣٣/٣٣ - بَابُ الدُّبَاءِ

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَزْوَنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأَتَيْتُ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٤/٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَذْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَعَبَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتُهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [طرفة في: ٢٠٨١].

لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم: ١٣٦٥]. [طرفة في: ٣٧١].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُقَضَّضٍ

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَبِيرَ وَلَا الدُّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إِنْاء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].

٣٠/٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [طرفة في: ٥٠٢٠].

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَنْتَعِ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [طرفة في: ١٨٠٤].

٣١/٣١ - بَابُ الْأُدْمِ

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ».

٣٥/٣٥ - بَابُ مَنْ أَصَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَتَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْمَرَقِ

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامَ صَنْعِهِ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ الْقَدِيدِ

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهَا. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاءَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكَرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [طرفة في: ٥٤٢٣].

٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاولَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاولَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنْعِهِ، قَالَ:

أَنَسَ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصُّحُفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَيْهِ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٩/٣٩ - بَابُ الرُّطَبِ بِالْقَاءِ

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقَاءِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب أكل القاء بالرطب، رقم: ٢٠٤٣].

٤٠/٤٠ - بَابُ

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَغْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ثَمَرًا، فَأَصَابَنِي سِنَعُ ثَمَرَاتٍ، إِخْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [طرفة في: ٥٤١١].

٥٤٤١ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا ثَمَرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ ثَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيْضْرَسِي. [طرفة في: ٥٤١١].

٤١/٤١ - بَابُ الرُّطَبِ وَالْتَمَرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَقَ لِيْلِكَ يَجْمَعُ التَّمْلَةَ - تَسَاقَطَ - عَلَيْكَ رُطَبًا حَبِثًا﴾ [نسيم: ٢٥].

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ثَوَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمَرِ وَالْمَاءِ. [طرفة في: ٥٣٨٣].

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمَرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا

٤٥/٤٥ - باب القِثَاءِ

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٦/٤٦ - باب بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١]

٤٧/٤٧ - باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ
٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٨/٤٨ - باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَيَانَ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتُهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَصَتْ عِكَهَ عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ، وَقَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ. فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ. [طرفه في: ٤٢٢]

٤٩/٤٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثَّوْمِ وَالْبُقُولِ

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي

عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ قِيَامِي، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاؤَنِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْلُمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ قَائِبِي، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْنَ عَرِيْشَكَ يَا جَابِرُ». فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «افْزِنْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَقَبَّ، فَجِئْتُهُ بِقَضِيَّةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ قَائِبِي عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ: «جِدْ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَقَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٤٢/٤٢ - باب أَكْلِ الْجُمَارِ

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أَبِي بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّمْتُ فَإِذَا أَنَا عَائِرُ عَشْرَةَ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١]

٤٣/٤٣ - باب الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُوءٌ وَلَا سَخَرٌ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم: ٢٠٤٧].

٤٤/٤٤ - باب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: أَلَاذِنْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٥٣/٥٣ - باب المُنْدِيل

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَجِدُ وَمِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَتَابِيلُ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعَدْنَا وَأَقْدَمْنَا، ثُمَّ نَضَلَّيْ وَلَا تَوَضَّأُ.

٥٤/٥٤ - باب ما يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْتَى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْتَى، رَبَّنَا». [طرفه في: ٥٤٥٨]

٥٥/٥٥ - باب الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَنَاوَلْهُ أَمْلَأَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لَفْمَةً أَوْ لَفْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم: ١٦٦٣]. [طرفه في: ٢٥٥٧]

٥٦/٥٦ - باب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

٥٧/٥٧ - باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ:

وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَهُمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَيْقِقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ،

الثُّومُ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٦]

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه رَزَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٤]

٥٠/٥٠ - باب الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَرْ الظَّهْرَانِ تَجْنِي الْكَبَاثِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتُ تَزْعِي الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [طرفه في: ٣٤٠٦]

٥١/٥١ - باب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَبِيرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَيْتِي إِلَّا بِسُوبِقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَبِيرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَبِيرَ عَلَى رُوحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَيْتِي إِلَّا بِسُوبِقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٢/٥٢ - باب لَمَعَ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا

قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِندِيلِ

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصة...، رقم: ٢٠٣١].

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... رقم: ٥٥٧، ٥٥٩. [طرفه
في: ٦٧٣].

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَأَبْدُوا بِالْعَشَاءِ». قَالَ
وُحَيْبٌ وَيَخْيِي بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... رقم:
٥٥٨. [طرفه في: ٦٧١].

٥٩/٥٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحراب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:
أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَغْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ
حَنْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَبِيبَةِ ابْنَةِ
جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ
ازِفْطَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رَجُلَانِ بَعْدَ
مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ،
حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعْتُ
مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ،
حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ
قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [طرفه
في: ٤٧٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥/٧١ - كتاب العقيدة

وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ،
فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ
اللَّحَامَ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَذْغُرُ
النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَنَا قَدَعَاهُ،
فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا
تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ
أَذْنْتُ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨].

٥٨/٥٨ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ

فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ
أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرِّ مِنْ كَيْفِ شَاؤَ فِي
يَدِهِ، فَذَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ إِلَيْهِ كَانَ يَحْتَرِّ
بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا
بِالْعَشَاءِ». [طرفه في: ٦٧٢].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ
تَعَسَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [مسلم: كتاب المساجد،

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحْتَكُّهُ،
فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [طرفه في: ٢٢٢].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ ؓ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ:
فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُيَّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ
بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ
دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ
جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَتَّكَ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ

١/١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يَوْلَدُ، لِمَنْ لَمْ
يَعُقْ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ
قَالَ: وَلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ،
فَحَتَّكَ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدٍ
أَبِي مُوسَى. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنك المولود
عند ولادته، رقم: ٢١٤٥].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخْيِي، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لَأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُؤَلِّدُ لَكُمْ. [طرفة في: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، فَالْتَأَمَ سُلَيْمٌ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعُهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، فَالْتَأَمَ سُلَيْمٌ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعُهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، فَالْتَأَمَ سُلَيْمٌ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعُهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، رقم: ١٩٧٦]. [الحدِيث: ٥٤٧٣ - طرفة في: ٥٤٧٤].

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [طرفة في: ٥٤٧٣].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، فَالْتَأَمَ سُلَيْمٌ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعُهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم: ٢١٤٤]. [طرفة في: ١٣٠١].

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦/٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا تَحْشَرُهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ [المائدة: ١ - ٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا لَمُؤَدَّوْ» [المائدة: ١] الْعُهُودُ. مَا أَجَلٌ وَحَرَمٌ «إِلَّا مَا يَتَلَّى عَلَيْكُمْ» الْخَنْزِيرُ. «يَبْرَمْتَكُمْ» [المائدة: ٢] يَحْمِلُنَكُمْ. «شَتَانُ» [المائدة: ٢]: عَدَاوَةٌ. «الْمُنْحَقَةُ»

١/١ - بَابٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى اللَّهِ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامِ إِنْ كُنْتُمْ تَدْرِكُونَ» [البقرة: ١١٠] - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ أَلِيمٌ [المائدة: ٩٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَوْتَمَرِ إِلَّا مَا يَتَلَّى

أَوْ رَجُلٍ، لَا تَأْكُلُ اللَّيْلِي بَانَ وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُقْفَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَبِوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي نُعْلَةَ الْخُسْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، فَمَا يَضِلُّ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذَرْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠].

٥/٥ - بَابُ الْحَذَفِ وَالْبُنْدَقَةِ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَلِّقٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذَفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يَنْكُحُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلِكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ أَوْ كَرِهَ الْحَذَفَ وَأَنْتَ تَحْذِفُ، لَا أَكَلِمَتِكَ كَذَا وَكَذَا. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعمل به على الاصطياد والعدو، رقم: ١٩٥٤]. [طهره في: ٤٨٤١].

٦/٦ - بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحديث: ٥٤٨٠ - طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمُكْحِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا

تُخَنَّقُ فَمُوتَ. «وَالْمَوْقُودَةُ» تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ يُوقِدُهَا فَمُوتَ. «وَاللَّزِيَّةُ»: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، «وَالطَّيِّعَةُ» تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَذْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بَعِيْنِهِ فَأَذْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمُغْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [طهره في: ١٧٥].

٢/٢ - بَابُ صَيْدِ الْمُغْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدَقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَ الْبُنْدَقَةِ فِي الْفَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمِيسِكَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [طهره في: ١٧٥].

٣/٣ - بَابُ مَا أَصَابَ الْمُغْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن». قُلْتُ: وَإِنَّا نُرْمِي بِالْمُغْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩]. [طهره في: ١٧٥].

٤/٤ - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ

٩/٩ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذْرِ أَتَاهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَفِيْدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [طه في: ١٧٥].

١٠/١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِدُو الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَمَا أَمْسَكْتَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنََّّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [طه في: ١٧٥].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَبِوَةَ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا، فَأَخْبِرَنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا فَادْكُرْتَ ذِكَاةَهُ فَكُلْ». [طه في: ٥٤٧٨].

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا

كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ. [طه في: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [طه في: ٥٤٨٠].

٧/٧ - بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْتَلْزِمُكَ مَاذَا أَجَلَ لَمْ يَلْ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» [المائدة: ٤] الصَّوَائِدِ وَالْكَوَاسِبِ. «أَخْبَرُونَا» [الجنابة: ٢١] اُكْتَسَبُوا. «تَعْلَمُونَ» يَا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا يَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «تَعْلَمُونَ» يَا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَتَضَرَّبُ وَتَعْلَمُ حَتَّى يَتْرَكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍو. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِدُو الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَمَا أَمْسَكْتَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنََّّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [طه في: ١٧٥].

٨/٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتَاهَا فَكُلْ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [طه في: ١٧٥].

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [طه في: ١٧٥].

١٢/١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَيُّ لَكُمْ سَيِّدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيِّدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَعَلَّمَائِهِ﴾ [المائدة: ٩٦]
مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَّالٌ. وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتُهُ، إِلَّا مَا قَذَرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ
الْيَهُودُ، وَتَحْرُقُ تَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ:
كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى
أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ
وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصِيدُ بَحْرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا
عَذَابٌ فَرَأَتْ سَالِحٌ شَرَابَهُ وَهَذَا يَلُحُّ الْبَاحِ وَنَ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا
طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ
مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا
الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَةِ بَأْسًا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرَ نَضْرَانِي أَوْ يَهُودِي أَوْ
مَجُوسِي. وَقَالَ أَبُو الدُّدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّثَانُ
وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا
جَيْشَ الْحَبِطِ، وَأَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا،
فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا
مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ
الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٤٨٣].

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِثَّةٍ
رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرُصُّدُ عِيرًا لِفَرِيشٍ، فَأَصَابَنَا
جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبِطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْحَبِطِ،
وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَعَيْنَا
بُودَكِيهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ
ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا
رَجُلٌ: فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ
جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٤٨٣].

١٣/١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ

أَزْبَنًا يَمَرُ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا
حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ
النَّبِيُّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا فَقَبِلَهُ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا
كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ،
وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى
فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ
رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ
بَغْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ
أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [طَرَفُهُ فِي: ١٨٢١].

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِثْلُهُ،
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [طَرَفُهُ فِي: ١٨٢١].

١١/١١ - بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى
أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى الثَّوَامَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ
قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ
مُخْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ جَلُّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى
الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ
لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ، فَإِذَا هُوَ جِمَارٌ وَخَشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ:
مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ جِمَارٌ وَخَشِيٌّ،
فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ:
نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لَا تُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَتَرَلْتُ فَأَخَذْتُهُ،
ثُمَّ صَرَبْتُ فِي أَكْرُو، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ
إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ،
فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ،
فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْفَيْتُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذَرْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ
الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،
فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [طَرَفُهُ فِي: ١٨٢١].

الْقُدُورَ، فَدَفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بَيْعِيرَ، فَتَدَّ مِنْهَا بَيْعِيرَ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهُدَاهُ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبِيحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [طرفة في: ٢٤٨٨].

١٦/١٦ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ
٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنُ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣٨٢٦].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»
٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: صَحَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَاسُ قَدْ ذَبَحُوا صَحَابَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفة في: ٩٨٥].

١٨/١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ
٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بَنَ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَمِعَ غَزَوَاتٍ [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، رقم: ١٩٥٢].

١٤/١٤ - بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ
٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرْ ذِكَاثَهُ فَكُلْ». [طرفة في: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمُكْحِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَوَيْ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْفَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْفَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لَحُومُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاجْعِلُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفة في: ٢٤٧٧].

١٥/١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لَا يُسْمَى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَاةَ أَنْبِيَائِهِمْ لِيُجْبِلُوهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُتْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصْبَحْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرَبَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَنَصَّبُوا

عائشة رضي الله عنها: أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذَرِي: أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَبِيشِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ. [طرفة في: ٢٠٥٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَجِلْ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلْ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِي الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتُهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَتَذَكَّرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ.

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَبِيرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوُّتْ لَأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ. [طرفة في: ٣١٥٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا نَذَرُ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَغْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَزَدَّى فِي يَدِي: مِنْ حَيْثُ قَدَّرْتَ عَلَيْهِ قَدْكَوْهُ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرْنِ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْذَرُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَيَّةِ». وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَتَمَ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَرَايِدَ كَأَرَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [طرفة في: ٢٤٨٨].

فَأَسْأَلُهُ، أَوْ حَتَّى أَرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [طرفة في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزْعَى عَتَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ يَسْلَعُ، فَأَصِيبَتْ شاةً، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَّرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [طرفة في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظَّفَرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَيَّةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَتَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَرَايِدَ كَأَرَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [طرفة في: ٢٤٨٨].

١٩/١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ لِكَعْبٍ: يَهَذَا. [طرفة في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزْعَى عَتَمًا يَسْلَعُ، فَأَصِيبَتْ شاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّوْهَا».

٢٠/٢٠ - بَابُ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظَّفَرِ ٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ - يَغْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنُّ وَالظَّفَرُ». [طرفة في: ٢٤٨٨].

٢١/٢١ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ ٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٤/٢٤ - بَابُ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا نَحَرَ جَارَ، وَالنَّخْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ، حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعِظْمِ، ثُمَّ يَذْغُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بُقَرًا﴾ [البقرة: ٦٧]. وَقَالَ: ﴿فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أُمْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؓ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤٢]. [الحديث: ٥٥١٠ - أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [طرفة في: ٥٥١٠].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابِعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ: فِي النَّخْرِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤٢]. [طرفة في: ٥٥١٠].

٢٥/٢٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُحْمَمَةِ

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: ١٩٥٦].

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي

يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَزُمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: أَزْجَرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يُضَبَّرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: ١٩٥٧، ١٩٥٨].

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْتَةٍ، أَوْ بِقَرٍّ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: ١٩٥٧، ١٩٥٨].

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ. [طرفة في: ٢٤٧٤].

٢٦/٢٦ - بَابُ الدَّجَاجِ

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَغْنِيهِ الْأَشْعَرِيُّ - ؓ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [طرفة في: ٣١٣٣].

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَيْمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ، فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَذَنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبَرْتُكَ، أَوْ أَحَدْتُكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَاقَفْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

ثُمَّ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْجٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَغَطَانَا خَمْسَ دُوْدٍ غُرِّ الذَّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، قَوْلًا لِيْنِ تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٦].

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب...، رقم: ١٩٣٢].

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءُ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءُ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءُ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ». فَأَكْفَفْتِ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا لَتَنُورُ بِاللَّحْمِ. [طرفة في: ٣٧١].

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَمِيرَ فِي مَا أُرْسِي إِلَا حَرَمَاتَا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢٩/٢٩ - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٠/٣٠ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمُ بِهَا بِهَاتَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [طرفة في: ١٤٩٢].

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

لَا تُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَنَّكَ، فَظَنَّنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفة في: ٣١٣٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [طرفة في: ٥٥١٠].

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [طرفة في: ٤٢١٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [طرفة في: ٨٥٣].

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أَسْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [طرفة في: ٨٥٣].

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَنَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [طرفة في: ٤٢١٦].

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [طرفة في: ٤٢١٩].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [طرفة في: ٣١٥٥].

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [طرفه في: ٥٣٩١].

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ الْجَائِدِ أَوْ الذَّائِبِ

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «الْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا. [طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّائِبَةِ تَمُوتُ فِي الزَّبْتِ وَالسَّمَنِ، وَهُوَ جَائِدٌ أَوْ غَيْرُ جَائِدٍ، الْفَارَةُ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَارَةٍ مَاتَتْ فِي سَمَنِ، فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: «الْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». [طرفه في: ٢٣٥].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصَّوْرَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصَّوْرَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابِعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصَّوْرَةُ.

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءَ - حَبِيبَتُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا.

جَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

٣١/٣١ - بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُزَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَكَلَّمُهُ يَذِمِّي، اللَّوْنُ لَوْ نَدِمَ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ». [طرفه في: ٢٣٧].

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين... رقم: ٢٢٦٨]. [طرفه في: ٢١٠١].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْأَرَنْبِ

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرَنْبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَمِعَ الْقَوْمُ فَلَبَّثُوا، فَأَخَذْنَاهَا فِجْثَ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحْنَاهَا فَبَعَثَ بِوَزْكِهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخْذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلَهَا. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٣٣/٣٣ - بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُّهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ». [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٣].

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا

فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا نَكُونُ مُدَى، قَالَ: «أَرَأَيْتَ، مَا نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السَّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السَّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشَةِ». [طرفة في: ٢٤٨٨].

٣٨/٣٨ - بَابُ أَكْلِ الْمَضْطَّرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧١) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْخَنزِيرَ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنَ اضْطَرَّ غَيْرَ بِلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣]، وَقَالَ: «فَمَنَ اضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ» [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ: «فَكُلُوا مِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ» (١٧٢) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ فَصَلَ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَبِيرًا لَيُضِلُّونَ وَأَهْوَاهُ يَغْيِرُ عَلَيْهِ إِنْ رَزَقَكَ اللَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١٧٣) [الأنعام: ١١٨، ١١٩]. «قُلْ لَا أَهْدِي فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمًا عَلَى طَائِعِهِ يَتَعَمَّهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنَ اضْطَرَّ غَيْرَ بِلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَنْ رَزَقَكَ اللَّهُ عَفْوَ رَحِيمٌ (١٧٤) [الأنعام: ١٤٥]. وَقَالَ: «فَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا يَتَعَمَّهُ اللَّهُ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» (١٧٥) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْخَنزِيرَ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنَ اضْطَرَّ غَيْرَ بِلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَنْ رَزَقَكَ اللَّهُ عَفْوَ رَحِيمٌ (١٧٦) [النحل: ١١٤، ١١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٤٧/٧٣ - كِتَابُ الْأَضَاحِي

شَيْءٍ. فَقَامَ أَبُو بُرْزَةَ بْنُ تَبَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُخْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ نُسِكَ، وَأَصَابَ سَنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٩٦١]. [طرفة في: ٩٥١].

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي ثُبَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٦/٣٦ - بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُوَكَّلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ: فِي ذَبْحَةِ السَّارِقِ: اظْرَحُوهُ.

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظُفْرٌ، وَسَأَحْدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السَّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَنَصَّبُوا قُدُورًا فَأَمَرُ بِهَا فَأَكْفَيْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيبَاءٍ، ثُمَّ نَذَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [طرفة في: ٢٤٨٨].

٣٧/٣٧ - بَابُ إِذَا نَذَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّلَافِيسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَذَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا

١/١ - بَابُ سَنَةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْإِمَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا نَبَذَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي

وَسَعْبَانَ. «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِيَهُ قَالَ - وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [طهره في: ٦٧].

٦/٦ - بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: يُغْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [طهره في: ٩٨٢].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَزْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [طهره في: ٩٨٢].

٧/٧ - بَابُ فِي أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نَسْمُنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ.

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَلَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ

«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [طهره في: ٩٥٤]

٢/٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضْحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَضْحَايِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا». [طهره في: ٢٣٠٠].

٣/٣ - بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسْلَدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاصَتْ بِسَرَفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَنْفُضِي الْحَاجَّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِبَنِي أُتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. [طهره في: ٢٩٤].

٤/٤ - بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَلَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَرَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَرَّعُوا. [طهره في: ٩٥٤].

٥/٥ - بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مَتَوَالِيَّاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلًا ابْنَ عَمَرٍ فِي بَذْنِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّقْنَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسَتْ؟» فُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْلُفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٩٤].

١١/١١ - بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ قَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَلَيْتَمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِي - عَنْ أَحَدٍ بِغَدَاكَ». [طَرَفُهُ فِي: ٩٥١].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَتَّةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرَحَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَزِيدُ بَلَعْتُ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَنْبَشِينَ، يَغْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [طَرَفُهُ فِي: ٩٥٤].

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِذْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [طَرَفُهُ فِي: ٩٨٥].

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا

وَهَيْبَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [مُسْلِم: كِتَابُ الْأَصَاحِي، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا بِإِشَارَةِ بِلَا تَوَكُّلٍ ...، رَقْم: ١٩٦٦]. [طَرَفُهُ فِي: ٥٥٥٣].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُفَّةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَنْوَدُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ». [طَرَفُهُ فِي: ٢٣٠٠].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِغَدَاكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلَدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَطْرُفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى خَالِدٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَائِكَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَضْلَحَ لِيغِيرَكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ غَبِيذَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ. [طَرَفُهُ فِي: ٩٥١].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ - وَأَخْبَسَهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِغَدَاكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. [طَرَفُهُ فِي: ٩٥١].

٩/٩ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَصَاحِيَ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَنْبَشِينَ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَلَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [طَرَفُهُ فِي: ٥٥٥٣].

يَذْبِغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِئْتَيْنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ. [طرفة في: ٩٥١].

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضَحِّحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطِيعُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: ١٩٧٤].

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلُحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: ١٩٧١]. [طرفة في: ٥٤٢٣].

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [طرفة في: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

يَذْبِغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِئْتَيْنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ. [طرفة في: ٩٥١].

١٣/١٣ - بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ
٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [طرفة في: ٥٥٥٣].

١٤/١٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ
٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [طرفة في: ٥٥٥٣].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيَذْبِغَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِبِ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتُلُ فَلَا يَدُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [طرفة في: ١٦٩٦].

١٦/١٦ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتْرَدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتْرَدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: لُحُومُ الْهَدْيِ. [طرفة في: ١٧١٩].

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالرَّيْتِ جِئَنَ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ
الْهَذْيِ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل
لحوم الأضاحي، رقم: ١٩٧٠].

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِزَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ
عُمَرُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٤٨/٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

هَشَامٌ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ:
كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ،
يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، جِئَنَ يَنْتَهَبَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
[طرفة في: ٢٤٧٥].

٢/٢ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.
[طرفة في: ٤٦١٦].

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ
عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ،
قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ جِئَنَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَغْنِي
بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَغْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ
وَالْتَّمَرُ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ،
حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْعَنْبِ،
فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ
وَالْتَّمَرِ وَالْعَسَلِ وَالْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ
الْعَقْلَ. [طرفة في: ٤٦١٩].

٣/٣ - بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ
وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ، مِنْ قَصِيخٍ ذَهَبٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آيَةٌ فَقَالَ:
إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ
فَاهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا. [طرفة في: ٢٤٦٤].

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمُ اللَّيْثَ وَالْأَنَابُ وَالْأَكْثَرُ يَجُودُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَ فِي
الْآخِرَةِ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وإن
كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠٣].

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلَيْئَاءَ
بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ
جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ
عَوْتَ أُمَّتُكَ. ثَابَتَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،
وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفة في: ٣٣٩٤].

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِزَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ
يُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ،
وَيَقِلَّ الرُّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً
قِيمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [طرفة في: ٨٠].

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي جِئَنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يُشْرَبُ الْخَمْرَ جِئَنَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ
جِئَنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَقْبِيهِمْ - عُمُوتِي وَأَنَا أَضْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَّاتُهَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٤/٤ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ وَقَالَ مَعْنٍ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفة في: ٢٤٤٢].

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفة في: ٢٤٤٢].

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْجَأُ مَعَهَا: الْحَنْتَمُ وَالنَّقِيرُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء...، رقم: ١٩٩٢، ١٩٩٣].

٥/٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ

وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَفْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَيُّوَابٌ مِنَ أَيُّوَابِ الرُّبَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عُمَرَ، فَشَيْءٌ يُضْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزْ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانُ الْعَنْبِ الرَّبِيبِ. [مسلم: كتاب التفسير، باب في نزول الخمر، رقم: ٣٠٣٢]. [طرفة في: ٤٦١٩].

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يُضْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الرَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ. [مسلم: كتاب التفسير، باب في نزول الخمر، رقم: ٣٠٣٢]. [طرفة في: ٤٦١٩].

٦/٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْجَرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَاذَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَغْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةً فَيَقُولُونَ: ازْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْتِئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلَمَ، وَيَمْسَحُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧/٧ - بَابُ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوَرِ

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَدْعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرُوبِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتُهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْتَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [طرفة في: ٥١٧٦].

٨/٨ - بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

تَذَرُونَ مَا أَنْفَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [طرفة في: ٥١٧٦].

١٠/١٠ - بَابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلْبِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النَّضْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِبًا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقُ: «فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَبِيثُ.

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلَاءَ وَالْعَسَلَ. [طرفة في: ٤٩١٢].

١١/١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِمْتُ الْخَمْرُ، فَقَدْفَتْهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَضْعَفُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمُئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطْبِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٨٦].

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَيُبْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّةٍ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٨٨].

عَبْدُ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، بِهَذَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا. وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخُولِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتداء بالمرقت... رقم: ٢٠٠٠].

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُورَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَقَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتداء بالمرقت... رقم: ١٩٩٤].

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَنَبَّدَ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَنَبَّدَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ تُتَنَبَّدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَقَّتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتداء بالمرقت... رقم: ١٩٩٥].

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبَ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

٩/٩ - بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدَ السَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا

١٢/١٢ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَيْنِ قَرْنَيْهِ وَدَرٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ يَقْدَحُ لَبَنٍ، وَقَدَحَ خَمْرٍ. [طهره في: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْمُعَمَّيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [طهره في: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإِنَاء، رقم: ٢٠١١]. [الحديث ٥٦٠٥ - طهره في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أَرَاهُ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإِنَاء، رقم: ٢٠١١]. [طهره في: ٥٦٠٥].

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرِاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَنَا نَا سُرَاقَةَ بَنٍ جُعْشُمَ عَلَى فَرْسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَذْغُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طهره في: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

الرَّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوُحُ بِأَخْرَ». [طهره في: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنْ لَهُ دَسَمًا».

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا أَرَبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَفْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِظْرَةَ أَنْتَ وَأَمُتْكَ». قَالَ هِشَامُ وَسَعِيدٌ وَهَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْأَنْهَارِ نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةَ أَفْدَاحٍ. [طهره في: ٣٥٧٠].

١٣/١٣ - بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَلِبٌ، قَالَ أَنَسُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ يَسْأَلُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ زَائِجٌ - شَكَ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَابِحٌ». [طهره في: ١٤٦١].

١٤/١٤ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ وَمِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [طرفة في: ٥٦١٥].

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمَ. [طرفة في: ١٦٣٧].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ
٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [طرفة في: ١٦٥٨].

١٨/١٨ - بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنَنَ فِي الشُّرْبِ
٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ». [طرفة في: ٢٣٥٢].

١٩/١٩ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَسِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٢٠/٢٠ - بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَغْنِي الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاةٌ، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَثْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمْنَنَ».

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَيْءٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [الحديث ٥٦١٣ - طرفة في: ٥٦٢١].

١٥/١٥ - بَابُ شَرَابِ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِيلِهِ، لِأَنَّهُ رَجَسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمِلْ لَكُمْ آلِهَتَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ. [طرفة في: ٤٩١٢].

١٦/١٦ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنْ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [الحديث ٥٦١٥ - طرفة في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرُ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٣. [طرفة في: ٥٦٢٥].

٢١/٢١ - بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومِي وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، فَقَالَ: اخْفِئْهَا، فَكَفَّانَا، فُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٢٢/٢٢ - بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَسْبَحْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَادْكُرُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَغْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِؤُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَخْبِسْهُ قَالَ - وَلَوْ يَعُودُ تَغْرَضُهُ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٢٣/٢٣ - بَابُ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُلَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٣. [الحديث ٥٦٢٥ - طرفة في: ١٧٤٦٦].

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

٢٤/٢٤ - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قِمِّ السَّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ قِمِّ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. [طرفة في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [طرفة في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢٥/٢٥ - بَابُ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَسَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [طرفة في: ١٥٣].

٢٦/٢٦ - بَابُ الشَّرْبِ بِتَفْسِيرٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب كرامة النفس في نفس الإناء...، رقم: ٢٠٢٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَشْفَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدَحٍ فَضَبَّ قَرْمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَوْهُ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَتَنَفَّسْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [طرفة في: ٥٤٢٦].

٢٨/٢٨ - بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حَذِيفَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [طرفة في: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم: ٢٠٦٥].

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْوَاجِ الْمُفْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاطِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم: ٢٠٦٦]. [طرفة في: ١٢٣٩].

٢٩/٢٩ - بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [طرفة في: ١٦٥٨].

٣٠/٣٠ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْزَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنْ يُزِيلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ

بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَذِيرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلُ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوَهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها...، رقم: ٢٠٠٧]. [طرفة في: ٥٢٥٦].

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَلَسَلَسَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَلِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [طرفة في: ٣١٠٩].

٣١/٣١ - بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلِهِ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمِئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعٌ وَمِائَةٌ. تَابَعَهُ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [طرفة في: ٣٥٧٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩/٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضَى

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم: ٢٥٧٢].

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم: ٢٥٧٣].

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُقْبِئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَغْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن كالزروع ومثل الكافر...، رقم: ٢٨١٠].

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّتْهَا، فَإِذَا اغْتَدَلَتْ تَكْفًا بِأَلْبَاءٍ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن كالزروع ومثل الكافر...، رقم: ٢٨٠٩]. [الحديث ٥٦٤٤ - طرّفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

٢/٢ - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم: ٢٥٧٠].

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم: ٢٥٧١]. [الحديث ٥٦٤٧ - أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧].

٣/٣ - بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا». [طرّفه في: ٥٦٤٧].

٤/٤ - بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». [طهره في: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفِثِي السَّلَامَ. [طهره في: ١١٣٩].

٥/٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أَعْمَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [مسلم: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم: ١١٦٦]. [طهره في: ١٩٤].

٦/٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَرَيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ»، فَقَالَتْ: أَضِيرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرٍ تِلْكَ، امْرَأَةً طَوِيلَةَ سُدَاءٍ، عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، ...، رقم: ٢٥٧٦].

٧/٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيئَتِهِ فَصَبْرٌ، عَوَضَتْهُ مِنْهَا الْجَنَّةُ». يُرِيدُ: عَيْنِيهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظَلَّالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨/٨ - بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرُّجَالِ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، مِنْ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﷺ، قَالَتْ: قَدْ خَلَعْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَسَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَوِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّكَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَنَّةِ». [طهره في: ١١٨٩].

٩/٩ - بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدُ وَأَبِي: نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًى، فَلَتَحْتَسِبَ وَلَتَضْمُرَ». فَأَرْسَلَتْ نَفْسُهَا عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَفْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ، فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ

وَأَتْرَكَ لَهَا الثَّلَثَيْنِ؟ قَالَ: «الثَّلَثُ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَنْتُمْ لَهُ هِجْرَتُهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَزْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ. [طرفه في: ٥٦].

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَظَّ اللَّهُ لَهُ سِتَائِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

١٤/١٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ ٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوْعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، إِلَّا حَاطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاثُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ ظَهَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمِيَ تَفُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [طرفه في: ٣٦١٦].

١٥/١٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَاظٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكَّيْتُهُ، وَأَرَدْتُ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

فِي قُلُوبٍ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ. [طرفه في: ١٢٨٤].

١٠/١٠ - بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ ٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، ظَهَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: «قُلْتُ: ظَهَرُوا؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورٌ، أَوْ تَثُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [طرفه في: ٣٦١٦].

١١/١١ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ ٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٣٥٦].

١٢/١٢ - بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يَصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «اجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. [طرفه في: ٦٨٨].

١٣/١٣ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ ٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُجَنِّدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِثَلَاثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثَّلَثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالْثُلُثِ وَأَتْرُكُ النُّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثَّلَثِ

لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَنْخُلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نُحْبُ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَطَلَّلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَسًا بِغَضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [طرفة في: الحديث ٥٦٦٦ - طرفة في: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتَوْعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفة في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمُلْكِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالسُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثَّلْثُ؟ قَالَ: «الثَّلْثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَنْفِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [طرفة في: ٥٦].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّ أَتُحِبُّ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرُّوا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّفْظَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

ابْنُ سُلُوفٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْفَانِ وَالْيَهُودُ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّائِيَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَفْهَةَ بِرَدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُضْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشَيْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَازَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَنُوا، فَكَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِيَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْفَ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ مَا أَغْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصِبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرِّكَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [طرفة في: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُثَنِّكِدِ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَذْوَنٍ. [طرفة في: ١٩٤].

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجَعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اسْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلُ أَيُّوبَ ﷺ: «إِنِّي مَسِيئٌ كَثُرَتْ وَأَتَتْ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْخَلَاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [طرفة في: ١٨١٤].

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَذْغُو

مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [طرفة في: ٣٩].

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرِّفْقِ». [طرفة في: ٤٤٤٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ، قَالَ: «أُذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَخَدَّه، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم: ٢١٩١]. [الحدِيث ٥٦٧٥ - أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

٢١/٢١ - بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صَبُّوا عَلَيْهِ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرْتُبْنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [طرفة في: ١٩٤].

٢٢/٢٢ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى ٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّبِّيَّةَ كُلَّ الرِّبِّيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطْفِهِمْ. [طرفة في: ١١٤].

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَثُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [طرفة في: ١٩٠].

١٩/١٩ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعْلَأْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي، مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَلَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [الحدِيث ٥٦٧١ - طرفاه: في: ٧٢٣٣، ٦٣٥١].

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُوذُهُ، وَقَدْ اخْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التَّرَابَ، وَلَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ - ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ بَيْنِي حَاطِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التَّرَابِ. [الحدِيث ٥٦٧٢ - أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٣٥١، ٦٣٥٢، ٦٣٥٣].

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِنَّا

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَأَجْعَلَهَا بِالْجُحْفَةِ». [طرفة في: ١٨٨٩].

وَكَانَ يَلَالُ إِذَا أَقْبَلَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِثْلَهُ مَجْنُونَةً
وَهَلْ تَبْدُونَنِي لَيْ سَامَةً وَطَفِيلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٥٠ / ٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ

٤ / ٤ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [طرفة في: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذَوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذَوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةِ بَنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبَ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٥]. [الحديث: ٥٦٨٣ - أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَسْتَكِي بَطْنَةً، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهَا فَقَالَ: فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ قَبْرًا. [مسلم: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل رقم: ٢٢١٧]. [الحديث: ٥٦٨٤ - طرفة في: ٥٧١٦].

٥ / ٥ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَلْبَانِ الْإِلْبِلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَا وَأَطْلِعْمَنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَحِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدِ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاجِعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا دَوْدَهُ،

١ / ١ - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢ / ٢ - بَابُ هَلْ يَدَاوِي الرَّجُلَ الْمَرْأَةُ

أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ عَنْ عَفْرَاءٍ قَالَتْ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَتَّخِذُهُمْ، وَتَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٢٨٨٢].

٣ / ٣ - بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ، وَكِيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِي». رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْعَسَلِ وَالْحَجَمِ. [الحديث: ٥٦٨٠ - طرفة في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كِيَّةِ بَنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِي». [طرفة في: ٥٦٨٠].

وَلَمَّخَزُونٍ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فَوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». [طرفة في: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا قُرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [طرفة في: ٥٤١٧].

٩/٩ - بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرَهُ، وَاسْتَقَطَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب حل اجرة الحجامة، رقم: ١٢٠٢]. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٠/١٠ - بَابُ السَّعُوطِ بِالسُّطِّ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ، وَمِثْلُ الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ، مِثْلُ «كُطِلَتْ» [التكوير: ١١]: نَزَعْتُ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُطِلَتْ.

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعْطَى بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. [الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥].

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، رقم: ٢٢١٤]. [طرفة في: ٢٢٢٣].

١١/١١ - بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٢/١٢ - بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيَّةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِإِسْنَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَامٌ: فَلَبَغَيْتِي أَنْ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنْسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقِبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ. [طرفة في: ٢٢٣٣].

٦/٦ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَغْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَيْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي ظَلِيلِهِمْ فَجِئَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ. [طرفة في: ٢٢٣٣].

٧/٧ - بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرٍ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خُمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْتَحَقُّوْهَا، ثُمَّ أَفْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الثُّوْبِيْزُ. [مسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم: ٢٢١٥].

٨/٨ - بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قُرُوءَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

١٣/١٣ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّلِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سِيلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْفُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعُزْمِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْفُسْطِ». [طرفة في: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَغَيْرُهُ: أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: دَعَا الْمُقَتَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [طرفة في: ٥٦٨٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ بِلُحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [طرفة في: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٥/١٥ - بَابُ الْحَجَمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لُحْيِ جَمَلٍ. [طرفة في: ١٨٣٥].

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [طرفة في: ١٨٣٥].

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَبِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَخْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي». [طرفة في: ٥٦٨٣].

١٦/١٦ - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَدْيِ

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ - هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ - قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَؤُمَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُصْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّنَهُنَّ بَدَأَ. [طرفة في: ١٨١٤].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ،

وَفَضَّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ، فَبِي شَرْطَةِ مَخْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي». [طرفة في: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَتَحَرُّهُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وَلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفِقُونَ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رُءُوسِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِخَصَّنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ». [طرفة في: ٣٤١٠].

٨ / ١٨ - بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ: فِي أَخْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلَبٌ رَمَتْ بَغْرَةً، فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طهره في: ٥٣٣٦].

١٩/١٩ - بَابُ الْجَدَامِ

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». [الحدِيث ٥٧٠٧ - أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْمَنْ شِفَاءَ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَرِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [طهره في: ٤٤٧٨].

٢١/٢١ - بَابُ اللَّذْدِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبِلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مَيِّتٌ. [طهره في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَكَذَنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُنِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَعِي فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طهره في: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَذَعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَّ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ مَعَمَرًا يَقُولُ: أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، أَغْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الرُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْعُلَامَ يُحَنِّكَ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَتَنَبَّي رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَغْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [طهره في: ٥٦٩٢].

٢٢/٢٢ - بَابُ

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ، الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِّقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتُهُنَّ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضِبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ». قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طهره في: ٤١٩٨].

٢٣/٢٣ - بَابُ الْعُدْرَةِ

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ حُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَاتِعْنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ أَخْتُ عُنَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَابِنِ لَهَا قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى مَا تَذَعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ

الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٥٦٩٢].

٢٤/٢٤ - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفة في: ٥٦٨٤].

٢٥/٢٥ - بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَيَّانُ بْنُ أَبِي سَيَّانٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب لا عذوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر... رقم: ٢٢٢٠]. [طرفة في: ٥٧٠٧].

٢٦/٢٦ - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَخْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ الْأَلْبَانِيَّ بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَخْتُ عُكَّاشَةَ بِنِ مَخْصَنٍ، أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ. قَالَ: وَهِيَ لَعَةُ. [طرفة في: ٥٦٩٢].

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَزُقُوا مِنَ الْحَمَةِ وَالْأُدْنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوبْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

٢٧/٢٧ - بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأَذْيَمِي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغِيلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمُ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جِرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَّ الدَّمُ. [طرفة في: ٢٤٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْثِفَ عَنَّا الرَّجَزُ. [طرفة في: ٣٢٦٤].

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: كَانَتْ إِذَا أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢١١].

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [طرفة في: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خُوَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ قَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢١٢]. [طرفة في: ٣٢٦٢].

٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ،

٢٩/٢٩ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا، أَوْ رَجُلًا، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْحٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَسْتَرِبُّوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْظَلِقُوا حَتَّى كَانُوا نَاجِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٣٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَذْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُكْرَهُ؟. [طَرَفُهُ فِي: ٣٤٧٣].

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ امْرَأَةٌ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْزُقُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْزُقُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ،

فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَدَايَ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَتْهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبِطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْرَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَغْضٍ حَاجِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٩] [الحديث ٥٧٢٩ - طرفه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٩] [طَرَفُهُ فِي: ٥٧٢٩].

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونُ». [طَرَفُهُ فِي: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَخْبَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طَرَفُهُ فِي: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سَمِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [طَرَفُهُ فِي: ٦٥٣].

٣١/٣١ - بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ

يَعْمَرُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَفْعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَغْلُمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [طرفة في: ٣٢٧٤].

٣٥/٣٥ - بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ: عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٥].

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْعَيْنِ حَقًّا

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم: ٢١٨٧]. [الحديث ٥٧٤٠ - طرفة في: ١٥٩٤٤].

٣٧/٣٧ - بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرِبِ

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٣].

٣٨/٣٨ - بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

يَعْمَرُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَفْعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَغْلُمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [طرفة في: ٣٢٧٤].

٣٢/٣٢ - بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ يَوْمَ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرَكِيهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفة في: ٤٤٣٩].

٣٣/٣٣ - بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِيعُ سَيْدِ أَرْلِيكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا، وَلَا تَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قُطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرْاقَهُ وَيَنْفُثُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَصَحَّحَكَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [طرفة في: ٢٢٧٦].

٣٤/٣٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْعَنَمِ

٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سَيْدَانُ بْنُ مِضَارٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ صَدُوقٌ - يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لُدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا أَوْ سَلِيمًا، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى

فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، اسْتَغْكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَاكَ بِرُفْقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، بِمَسْحِ
بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ،
اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ
سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥٧٧٥].

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النُّصْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، بِبِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رُبِّهِ بْنُ سَيِّدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَزِيئَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والتملة، والحمه والنظرة، رقم: ٢١٩٤]. [الحديث ٥٧٤٥ - طرفه في: ٥٧٥٥].

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّفْيَةِ: «ثُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرَيْقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبَّنَا». [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والتملة، والحة والنظرة، رقم: ٢١٩٤]. [طرفة في: ٥٧٤٥].

٣٩ / ٣٩ - بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ حِينَ يَسْتَقِظُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَصْرُءُ». وَقَالَ أَبُو
سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ
إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيَهَا. [مسلم: أول كتاب
الرؤيا، رقم: ٢٢٦١]. [طرفة في: ٣٢٩٢].

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ﴿١﴾ وَبِالْمُعَوَّدَتَيْنِ جَبِيحًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَضَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [طرفه في: ٥٠١٧].

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَوَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرٍ سَافَرُوهُمَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضْفُوهُمْ، فَلَدِيَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الرَّهْطِ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِيَغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قُطْعٍ مِنَ الْعَنْمِ، فَاذْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُحِيطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاذْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْيِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُفْيَةٌ؟ أَصَبَبْتُمْ، افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [طرفة في: ٢٢٧٦].

٤٠ / ٤٠ - بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِخَوِّهِ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

٤١/٤١ - باب في المرأة تربي الرجل

٥٧٥١ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما نفل كُنْتُ أنا أنفث عليه بهن، فأمسح بيدي نفسي ليركتها. فسألت ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه. [طرفة في: ٤٤٣٩].

٤٢/٤٢ - باب من لم يرق

٥٧٥٢ - حدثنا مسدد: حدثنا حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: «عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجال، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقبل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقبل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقبل: هؤلاء أمثك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن قولنا في الشرك، ولكننا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يحتشون، وعلى رءسهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن، فقال: أينهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أينهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة». [طرفة في: ٣٤١٠].

٤٣/٤٣ - باب الطيرة

٥٧٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمار: حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، والشوم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشوم، رقم: ٢٢٢٥]. [طرفة في: ٢٠٩٩].

٥٧٥٤ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا

هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشوم، رقم: ٢٢٢٣]. [الحديث ٥٧٥٤ - طرفة في: ٥٧٥٥].

٤٤/٤٤ - باب الفأل

٥٧٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». [طرفة في: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويغني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة». [الحديث ٥٧٥٦ - في: ٥٧٧٦].

٤٥/٤٥ - باب لا هامة

٥٧٥٧ - حدثنا محمد بن الحكم: حدثنا النضر: أخبرنا إسرائيل: أخبرنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». [طرفة في: ٥٧٠٧].

٤٦/٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ - حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل افتلتتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة، عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل. فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهانة». [مسلم: كتاب القسامة، باب الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... رقم: ١٦٨١]. [الحديث ٥٧٥٨ - أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

٥٧٥٩ - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمّت

إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَتَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَهُ، عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةُ. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْرَهُ، عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةُ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا أَكَلُ وَلَا شَرِبْتُ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والقول وما يكون فيه من الشوم، رقم: ١٦٨١]. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْتِ، وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ. [طرفة في: ٢٣٣٧].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُفَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَحْدُثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْطُطُونَ مَعَهَا مِثْقَ كَذِبَةٍ». قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ. «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ اسْتَدَّاهُ بَعْدَهُ. [طرفة في: ٣٢١٠].

٤٧/٤٧ - بَابُ السَّحْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ الْفَالِغِينَ كَفَرُوا بِمَا يَكُونُ النَّاسُ السَّحَرُ وَمَا أُزِيلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِأَيْلِ هُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَنْهَوْنَهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يُلْقِ السَّاجِرُ حَيْثُ أَرَادَ» [طه: ٦٩]، وَقَوْلُهُ: «فَتَأْتَوْنَكَ السَّحَرُ وَأَنْتَ تَبْصُرُونَ» [الأنبياء: ٣]، وَقَوْلُهُ: «يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا شَيْءٌ» [طه: ٦٦]، وَقَوْلُهُ: «وَمِنْ سِرِّ النَّفْسَانِ فِي الْعَقْدِ» [الفلق: ٤]، وَالتَّفَانَاثُ: السَّوَاجِرُ. «سُحْرُونَ» [المؤمنون: ٨٩] تُعْمَوْنَ.

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ

يُوسُفَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ ابْنِ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشْعَزْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَّعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفْتُ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرَّوَانَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا تَفَاعَةُ الْجَنَّةِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ السَّيَّاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ». يُقَالُ: الْمِشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مِشِطَ، وَالْمُشَاطَةُ: مِنَ مُشَاقَّةِ الْكَنَانِ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٤٨/٤٨ - بَابُ الشُّرُوكِ وَالسَّحَرِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشُّرُوكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرَ». [طرفة في: ٢٧٦٦].

٤٩/٤٩ - بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحَرُ

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤَخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ، أَيْحُلُ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ. ٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجَرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ،

٥٢/٥٢ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّخْرِ

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِخْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمْرَاتٍ». [طرفة في: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا عليه السلام يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِخْرٌ». [طرفة في: ٥٤٤٥].

٥٣/٥٣ - بَابُ لَا هَامَةَ

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَغْدَى الْأَوَّلُ؟». [طرفة في: ٥٧٧٠].

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُودَنْ مُمْرَضٌ عَلَى مُضْجٍ. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، فَلَنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لَا عَذْوَى». فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر... رقم: ٢٢٢١]. [الحديث: ٥٧٧١ - طرفة في: ٥٧٧٤].

٥٤/٥٤ - بَابُ لَا عَذْوَى

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيْرَةٌ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالْدَّارِ». [طرفة في: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى». [طرفة في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا

فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودٍ كَانَ مُتَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَافِقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعْوَقَةٍ فِي بَئْرِ ذُرْوَانَ. قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةٌ الْجَنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ تَنْشُرْتُ - فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَّانِي، وَأَكْرَهَ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [مسلم: كتاب السلام، باب السحر رقم: ٢٢١٨٩ - طرفة في: ٣١٧٥].

٥٠/٥٠ - بَابُ السَّخْرِ

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: أَشْعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَافِقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَئْرِ ذِي أَرْوَانَ. قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةُ الْجَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَّانِي، وَخَبَّيْتُ أَنْ أَتَوَزَّ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٥١/٥١ - بَابُ إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ سِخْرًا

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَّانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ لِسِخْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَّانِ لَسِخْرٌ». [طرفة في: ٥١٤٦].

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُفْرِضَ عَلَى الْمُصِصِ». [طرفة في: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ الدُّلَيْي: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى». فَقَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ، فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرِبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَغْدَى الْأَوَّلُ؟». [طرفة في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَتُعْجِبُنِي الْقَالُ»، قَالُوا: وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشوم، رقم: ٢٢٢٤]. [طرفة في: ٥٧٥٦].

٥٥/٥٥ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجِيعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ فَقَالَ: هَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [طرفة في: ٣١٦٩].

٥٦/٥٦ - بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَيَمَا يُخَافُ مِنْهُ

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ دُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه... رقم: ١٠٩]. [طرفة في: ١٣٦٥].

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اضْطَلَحَ بِسَبْعِ ثَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سَيْحَرٌ». [طرفة في: ٥٤٤٥].

٥٧/٥٧ - بَابُ الْبَانِ الْأَثْنِ

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. [طرفة في: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَشْرَبُ الْبَانِ الْأَثْنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ، أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا الْبَانِ الْأَثْنِ: فَقَدْ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [طرفة في: ٥٥٣٠].

٥٨/٥٨ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى

بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُظَرَّخَهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحِيهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ. «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ / ٧٧ - كتاب اللباس

١ / ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَابْسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاً...، رقم: ٢٠٨٥]. [طرفة في: ٣٦٦٥].

٢ / ٢ - بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ بِمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا». [طرفة في: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبُهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَتَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلَّيْ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [طرفة في: ١٠٤٠].

٣ / ٣ - بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: قَرَأْتُ بِلَا جَاءَ بِعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مَشْمُرًا،

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ. [طرفة في: ١٨٧].

٤ / ٤ - بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ
٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥ / ٥ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاً...، رقم: ٢٠٨٧].

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ. أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تَغْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بشبابه، رقم: ٢٠٨٨].

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [طرفة في: ٣٤٨٥].

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا

٨ / ٨ - باب لبس القميص

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَكَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُخْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ الْمُخْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنُسَ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الثَّغْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [طرفة في: ١٣٤].

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أَدْخَلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [طرفة في: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِظَنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ قَادِنًا». فَلَمَّا فَرَعَ أَذَنَّهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عَمْرٌ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة: ٨٠] فَتَوَلَّى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ١٢٦٩].

٩ / ٩ - باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدْيَتَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْتَبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنْفَاهُ وَتَغْفُوَ أُذُنُهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِأُصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الرُّثَادِ، عَنْ

شُعْبَةَ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَنَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذْكَرُ إِذَا؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِذَا؟ وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [طرفة في: ٣٦٦٥].

٦ / ٦ - باب الإزار المهدب

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا يُنَابًا مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَظَلَّقَنِي فَتَبَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُوْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْتَهِ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسْلَيْتُكَ، وَتَدُوقِي عُسْلَيْتَهُ». فَصَارَ سَنَةً بَعْدَ. [طرفة في: ٢٦٣٩].

٧ / ٧ - باب الأردية

وَقَالَ أَنَسُ: جَدَّ أَغْرَابِي رِداءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: قَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [طرفة في: ٢٠٨٩].

فَلَيْسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «فُرُوجٌ حَرِيرٍ» [طرفة في: ٢٧٥].

١٣/١٣ - بَابُ الْبِرَانِسِ

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَرْثَدٍ أَصْفَرَ مِنْ خَزُرٍ.

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُوسُ». [طرفة في: ١٣٤].

١٤/١٤ - بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ غَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [طرفة في: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبِرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ ثَغْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرُوسٌ». [طرفة في: ١٣٤].

١٥/١٥ - بَابُ الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرُوسٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [طرفة في: ١٣٤].

الْأَعْرَجَ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ. [طرفة في: ١٤٤٣].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكَمِينَ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَاطِئَةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ. [طرفة في: ١٨٢].

١١/١١ - بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغُرُو

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رَأْسِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِذَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ إِزَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ إِزَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [طرفة في: ١٨٢].

١٢/١٢ - بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيَقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ. ٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْغُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِي مَخْرَمَةُ. [طرفة في: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ

١٦/١٦ - باب التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرَجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قَبِينَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَاتِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُفْلِلًا مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهْ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَأَمُرَّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَمَنِ»، قَالَتْ: فَتَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازَ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوَكْتُ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِلَّذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النُّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِثُّ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنَ ثِقِفَ، فَبَرَحَ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُضِيقُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِثَ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِيهَا حَتَّى يَتَوَقَّعَ بِهَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ يَفْلِسُ، يَقْتُلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [طرفة في: ٢٧٦].

١٧/١٧ - باب المِغْفَرِ

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [طرفة في: ١٨٤٦].

١٨/١٨ - باب الْبُرُودِ وَالْجَبْرِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَغْرَابِي فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ. [طرفة في: ٣١٤٩].

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُيْهَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَظَرُوهَا، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِثْيَاءً، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا، إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنُهُ. [طرفة في: ١٢٧٧].

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّيْ زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، نُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَخِصْنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نِيرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم: ٢١٦٦]. [الحديث ٥٨١١ - طرفة في: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبِيرَةُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس الحبرة، رقم: ٢٠٧٩]. [الحدِيث ٥٨١٢ - طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبِيرَةُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس الحبرة، رقم: ٢٠٧٩]. [طرفه في: ٥٨١٢].

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ تَوْفِي سَجِيٍّ بِرُودِ حَبْرَةٍ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب نسيئة الميت، رقم: ٩٤٢].

١٩/١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٥].

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَغْلَامٌ، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَغْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ادْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَنَتِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَاثْرُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ». ابْنُ حُدَيْفَةَ بْنُ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ.

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غُلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [طرفه في: ٣١٠٨].

٢٠/٢٠ - بَابُ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ

٢١/٢١ - بَابُ الْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٢/٢٢ - بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ يَتِيَابُ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «الثَّوْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَتْ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَالْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي». وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ

أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ». وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيِّ حَسَنٌ. [طرفة في: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْعَلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحْكُمَهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خِيَصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْقَتْحِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز رسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه... رقم: ٢١١٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ ثِيَابِ الْخَضِرِ

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَاتَهَا خَضِرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خَضِرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هَذِينَ مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا نَفْسُهَا نَفْسُ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَائِشَرٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَجْلِي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ غَسِيلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [طرفة في: ٢٦٣٩].

٢٤/٢٤ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ. [طرفة في: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الدُّؤْلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قُلْتُ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قُلْتُ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: «وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَتَنَدَّمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ. [طرفة في: ١٢٣٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ: أَنَا نَا كِتَابَ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ قَرْقَدٍ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَغْنِي الْأَعْلَامَ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إزاء الذهب والفضة... رقم: ٢٠٦٩]. [الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. [طرفة في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ» مِنْهُ. [طرفة في: ٥٨٢٨].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِإِصْبَعِيهِ: الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إزاء الذهب والفضة... رقم: ٢٠٦٩].

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَنْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَزِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَعِهِ، قَالَ

«أَتَعَجِبُونَ مِنْ هَذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [طرفة في: ٣٢٤٩].

٢٧/٢٧ - بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: هُوَ كَلْبَسُهُ.

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٥٤٢٦].

٢٨/٢٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابُ أَتْنَا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ، وَالْمَيْثَرَةُ: كَانَتْ النِّسَاءُ تَضَعُهُ لِيُغْلِقْنَ، وَمِثْلُ الْقَطَائِفِ يَصْفُرْنَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمَيْثَرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرَ وَأَصَحُّ فِي الْمَيْثَرَةِ.

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ. [طرفة في: ١٢٣٩].

٢٩/٢٩ - بَابُ مَا يُرْخَصُ لِلرِّجَالِ

مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرُّبُوبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكْمَةٍ بِهِمَا. [طرفة في: ٢٩١٩].

٣٠/٣٠ - بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَرَأَيْتَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [طرفة في: ٢٦١٤].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [طرفة في: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ سُؤَيْدٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، رقم: ٢٠٧٣].

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفة في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ابْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَغْنِي عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». قُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٥٨٢٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وُزَوِيَ فِيهِ عَنِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

جُوبِرَتْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ ثَبَاعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَغَيْتَهَا تَلَبَّسْتُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيِّرَاءَ خَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا». [طرفة في: ٨٨٦].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَوَازِينِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْوَاجٌ فِي كُفَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [طرفة في: ٩١٥].

٣٢/٣٢ - بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَابَ فِيهَا خَبِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنِ تَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَبِيصَةَ؟ فَاسْتَبَحْتُ الْقَوْمَ، قَالَ: «اِثْنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَبِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ». وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّ الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [طرفة في: ٩٣٧].

٣٣/٣٣ - بَابُ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ
٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن الترعرع، رقم: ٢١٠١].

٣٤/٣٤ - بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعَّرِ
٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرَسٍ أَوْ بِرَغْفَرَانٍ. [طرفة في: ١٣٤].

جُوبِرَتْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ ثَبَاعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَغَيْتَهَا تَلَبَّسْتُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيِّرَاءَ خَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا». [طرفة في: ٨٨٦].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بُرْدَ خَرِيرٍ سَيِّرَاءَ.

٣١/٣١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشَالَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَتَزَلَّ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرْهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَعْلَقْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَنَّاكَ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَغْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقْدَمْتُ إِلَيْهَا فِي آدَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَزِدْتِ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَفَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ عَسَانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَغْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ إِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حَجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥ / ٣٥ - بَابُ النَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٣٦ / ٣٦ - بَابُ الْجِمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَنَعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيطِ الْعَاطِسِ، وَتَهَانَا عَنْ: ثُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَّائِرِ الْحُمْرِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٣٧ / ٣٧ - بَابُ النَّعَالِ السَّبَّيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٨٦].

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرَاكُنِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبَّيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الثَّرْوَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرَاكُنُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبَّيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ حَتَّى تَنْتَبِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [طرفه في: ١٦٦].

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْصٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقِطْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٣٨ / ٣٨ - بَابُ يَبْدُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَغْلِيهِ. [طرفه في: ١٦٨].

٣٩ / ٣٩ - بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً...، رقم: ٢٠٩٧].

٤٠ / ٤٠ - بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً...، رقم: ٢٠٩٧].

٤١ / ٤١ - بَابُ قَبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قَبَالَ

وَاحِدًا وَأَسِيعًا

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهَا قَبَالَانِ. [طرفه في: ٣١٠٧].

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهْمَا قَبَالَانِ. فَقَالَ: ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣١٠٧].

٤٢ / ٤٢ - بَابُ الْقَبَةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْثِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ

الْفِضَّةِ. وَأَمَرْنَا بِسَنَعِ: بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيمِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِزَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ. [طرفة في: ١٢٣٩].

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عُمَرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بِشِيرًا: وَمِثْلَهُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، رقم: ٢٠٨٩].

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ قَفْهَ وَمَا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، رقم: ٢٠٩١]. [الحديث ٥٨٦٥ - أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٤٦/٤٦ - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ قَفْهَ وَمَا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ. [طرفة في: ٥٨٦٥].

٤٧/٤٧ - بَابُ

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفة في: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءَ مِنْ آدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ يَتَتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [طرفة في: ١٨٧].

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ. [طرفة في: ٣١٤٦].

٤٣/٤٣ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَتَسَطَّعُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوْبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيعُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [طرفة في: ٧٢٩].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهَوَّ يَفْسِمُهَا، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَرٍّ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَانَا لَكَ». فَأَعْظَاهُ إِيَّاهُ. [طرفة في: ٢٥٩٩].

٤٥/٤٥ - بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مَقْرَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَنَعِ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَوِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْدِّيْبَاجِ، وَالْمِوْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِي، وَآيِيَةِ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، رقم: ٢٠٩٣].

٤٨/٤٨ - بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَتَّخِرُ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤٠. طرفه في: ٥٧٢].

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ، رقم: ٢٠٩٢. طرفه في: ٦٥].

٤٩/٤٩ - بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَتَنَظَّرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضِدُّهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «انْظُرِي». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبِي فَالْتَمِسِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أَضِدُّهَا إِذَا رِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْفَرَّانِ». قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْفَرَّانِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٠/٥٠ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أَنَاسٍ مِنْ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِصِ، أَوْ: بِبَصِصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي رَيْسٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥١/٥١ - بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَلِإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصِرِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٢/٥٢ - بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتُبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَبَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَيْسَهُ، فَاضْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْجَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اضْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَتَبَدُّهُ، فَتَبَدُّ النَّاسِ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٤/٥٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشُ

عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [طهره في: ٦٥].

٥٥/٥٥ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةً أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةً أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [طهره في: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ - وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَغْتَبِثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحَ الْبَيْتُ فَلَمْ نَجِدْهُ.

٥٦/٥٦ - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٌ.

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلَ يُلْقِيَنِ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ. [طهره في: ٩٨].

٥٧/٥٧ - بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَغْنِي فَلَادَةً مِنْ طَلِيبٍ وَمَسْكِ.

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عِدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْجِهَا وَسَخَابِهَا. [طهره في: ٩٨].

٥٨/٥٨ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: هَلَكْتُ فَلَادَةً لَأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رَجُلًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَكِسُوا عَلَى وَضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّثِمِّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [طهره في: ٢٣٤].

٥٩/٥٩ - بَابُ الْقُرْطِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَأَرَاهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [طهره في: ٩٨].

٦٠/٦٠ - بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لَكُمُ - ثَلَاثًا - أَذْعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِبُهُ فَأَجِبْهُ، وَأَجِبْ مَنْ يُجِبُهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [طهره في: ٢١٢٢].

٦١/٦١ - بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ،

وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابِعَهُ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحدث: ٥٨٨٥ - طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

٦٢/٦٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ

سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَنَقْصُ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقُرُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة، رقم: ٢٥٩]. [الحديث: ٥٨٩٢ - طرفه في: ٥٨٩٣].

٦٥/٦٥ - بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحَى». [طرفه في: ٥٨٩٢].

٦٦/٦٦ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [طرفه في: ٣٥٥٠].

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٣٥٥٠].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبِضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قَصَّةٍ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءَ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْحُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [الحديث: ٥٨٩٦ - طرفه في: ٥٨٩٨، ٥٨٩٧].

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَخْضُوبًا. [طرفه في: ٥٨٩٦].

يَخْبِي، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بَنَاتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَذْخُلْنَ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعٌ عَنكِ بِظَنِّهَا، فَيَبِي تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنَبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ، وَوَاجِدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ. [طرفه في: ٤٣٢٤].

٦٣/٦٣ - بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ عُمَرُ يُعْغِي شَارِبَهُ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذَ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمُكَنِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ أَضْحَابُنَا: عَنِ الْمُكَنِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٨ - طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْأِظْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة، رقم: ٢٥٧]. [الحديث: ٥٨٨٩ - طرفه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

٦٤/٦٤ - بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [طرفه في: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مَنْكِبِيَّو. [مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم: ٢٣٣٨]. [الحديث: ٥٩٠٣ - طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبِيَّو. [طرفه في: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [الحديث: ٥٩٠٥ - طرفه في: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَيْطَ. [طرفه في: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [الحديث: ٥٩٠٧ - أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَتْنُ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْهًا لَهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم: ٢٣٣٨]. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فَذَكَّرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ إِنَّهُ: مَكْنُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَاوِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَنَا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ أَدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، مَخْطُومٌ بِخُلْعَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

٥٧٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [طرفه في: ٥٨٩٦].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٢].

٦٨/٦٨ - بَابُ الْجَعْدِ

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ وَلَا بِالْسَّبِيطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي خُلَعٍ خَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمُتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَلَحَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أَذُنَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى غَوَاقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِيطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنُهُ ظَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [طرفه في: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ

٦٩/٦٩ - بَابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَمَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُلْبَدًا. [طرفة في: ١٥٤٠].

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي جِبَانُ بْنُ مُوسَى وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْلُ مُلْبَدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [طرفة في: ١٥٤٠].

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمُرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمُرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَكَبِدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلَ حَتَّى أَنْحَرَ». [طرفة في: ١٥٦٦].

٧٠/٧٠ - بَابُ الْقَرْقِ

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاصِيئَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ. [طرفة في: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَقْرِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٧١].

٧١/٧١ - بَابُ الدَّلَوَائِبِ

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ.. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بِثُ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ

الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَائِبِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: بِهِذَا، وَقَالَ: بِذَوَائِبِي، أَوْ بِرَأْسِي. [طرفة في: ١١٧].

٧٢/٧٢ - بَابُ الْقَرْعِ

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرًا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيئِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعَبِيدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَعَاوَذْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَتَرَكَ بِنَاصِيئِهِ شَعْرًا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراعاة القزع، رقم: ٢١٢٠]. [الحديث ٥٩٢٠ - طرفة في: ٥٩٢١].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراعاة القزع، رقم: ٢١٢٠]. [طرفة في: ٥٩٢٠].

٧٣/٧٣ - بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدِهَا

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبَتْهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُغِيضَ. [طرفة في: ١٥٣٩].

٧٤/٧٤ - بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِصَصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [طرفة في: ٢٧١].

٧٥/٧٥ - باب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ، لَطَعْنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ». [الحديث ٥٩٢٤ - طرفه في: ٦٩٤١، ٦٩٤١].

٧٦/٧٦ - باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَقُلْتُ.

٧٧/٧٧ - باب التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجِيلِهِ وَوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

٧٨/٧٨ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصُّومُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٩/٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [طرفه في: ١٥٣٩].

٨٠/٨٠ - باب مَنْ لَمْ يَرِدْ الطَّيِّبُ

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ نَابِثٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيِّبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيِّبَ. [طرفه في: ٢٥٨٢].

٨١/٨١ - باب الدَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدَيِّ بِدَرِيرَةٍ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، لِلجَّلِّ وَالْإِحْرَامِ. [طرفه في: ١٥٣٩].

٨٢/٨٢ - باب الْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جُرَيْجٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُسْتَوِشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٣/٨٣ - باب الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ».

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ يَثْقِيفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ جَارِيَةَ مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٥٢٥٥].

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؓ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَاَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي رَوَّجْتُهَا، أَقْأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم: ٢١٢٢]. [طرفة في: ٥٩٣٥].

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُتَوَشِّمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَغْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَشِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. [طرفة في: ٤٨٨٦].

٨٦/٨٦ - بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَغْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفة في: ٥٧٤٠].

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ تَمَنِ الدَّمِ، وَتَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكَلِ الرِّثَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفة في: ٢٠٨٦].

٨٧/٨٧ - بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِيْمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَشِيْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِيْمَنَّ».

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَقْأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [الحديث ٥٩٣٥ - طرفة في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرِئَاتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [طرفة في: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّفَّةِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم: ٢١٢٤]. [الحديث ٥٩٣٧ - أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمِهِ قَدِيمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ الزُّورَ. يَغْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [طرفة في: ٣٤٦٨].

٨٤/٨٤ - بَابُ الْمُتَمَشِّصَاتِ

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَغْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧]. [طرفة في: ٤٨٨٦].

٨٥/٨٥ - بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفة في: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاثِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاثِمَاتِ وَالْمُسْتَوْثِمَاتِ، وَالْمُتَلَجَّاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْتَزَّاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مَا لِي لَا أَلْعُنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٨ / ٨٨ - بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٨٩ / ٨٩ - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...، رقم: ٢١٠٩].

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يُصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...، رقم: ٢١٠٨]. [الحديث ٥٩٥١ - طرفه في: ٧٥٥٨].

٩٠ / ٩٠ - بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُصَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَغْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَيءُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْجَلِيَّةِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...، رقم: ٢١١١]. [الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في: ٧٥٥٩].

٩١ / ٩١ - بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَزِيدُ أَفْضَلَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...، رقم: ٢١٠٧]. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّلْتُ دُرُوكًا فِيهِ تَمَائِيلَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...، رقم: ٢١٠٧]. [طرفه في: ٢٥٠].

٩٢ / ٩٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْنَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَمَا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ الثَّمْرَةُ؟». قُلْتُ: لِيَتَجَلَّسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَزْوَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرُّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٣٥٣].

٩٧/٩٧ - بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سِئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [طرفه في: ٢٢٢٥].

٩٨/٩٨ - بَابُ الْارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَى إِكْفٍ عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ فَذَكِّيَتْ، وَأُذِفَتْ أُسَامَةُ وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٩٩/٩٩ - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أَغِيلَمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [طرفه في: ١٧٩٨].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ

غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ، أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرُّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟ [طرفه في: ١٧٩٨].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ قُعْدَانَهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِّيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ جِئِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٩٣/٩٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَرَا لَ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [طرفه في: ٣٧٤].

٩٤/٩٤ - بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ، فَوَاتَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَتْهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [طرفه في: ٣٢٢٧].

٩٥/٩٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيَا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٩٦/٩٦ - بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْدَرُ

يَخْبِي بَنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَخْبِي بَنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ عَفَرَتِ النَّاقَةُ، قُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّهَا أُمُّكُمْ». فَتَذَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا ذُنَا، أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [طهره في: ٣٧١].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [طهره في: ٤٧٥].

١٠١/١٠١ - بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ
٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَجْرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [طهره في: ٢٨٥٦].

١٠٢/١٠٢ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ
٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَاحٍ: حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢/٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ

١/١ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَوَضَّيْنَا إِلَيْكَ رُحُوتًا» [المنكوت: ٨]

«أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَخْبِي بَنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: مِثْلُهُ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم: ٢٥٤٨].

٣/٣ - بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخْبِي، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [طهره في: ٣٠٠٤].

٤/٤ - بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيَّتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرْذَنَّهُ لَوَازِنِي. [طهره في: ٥٢٧].

٢/٢ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:

ما بقي، فَرَجَّ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طه في: ٢٢١٥].

٦/٦ - بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَنَحَعَ وَهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [طه في: ٨٤٤].

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مَثَبُهَا فَجَلَسَ فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [طه في: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [طه في: ٢٦٥٣].

٧/٧ - بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: «لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الْإِيمَانِ» [المتحنة: ٨]. [طه في: ٢٦٢٠].

٨/٨ - بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامُ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُذَنَّبِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [طه في: ٢٦٢٠].

عَمِرُوا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٩٠].

٥/٥ - بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفَيْةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ تَقْرَأُ يَتِمَّاشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَأَنْحَضَتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا اللَّهُ صَالِحَةً، فَأَذْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِ أَنْصِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّ نَاءَ بَيْتِ الشَّجَرِ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسِيَتْ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَنُفِثْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهَ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهَ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَرُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَائِبِي وَذَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَرَجَّ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أُحِبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرُّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتَهَا بِمِثْقَى دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِثْقَى دِينَارٍ فَلَقِيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَيْتُ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَنُفِثْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَرَجَّ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَقْرِئُ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمَّ أَرَلَ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَةً، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَيْتُ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَتِهَا، فَقَالَ: أَتَيْتُ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَتِهَا، فَأَخْذَهُ فَاذْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بِأَمْرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَقَابِ، وَالصَّلَاةِ. [طرفة في: ٧].

٩/٩ - بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حَلَّةَ سَيِّرَاءَ ثُبَاعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ وَابْسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلِّهِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْطِكُمَا لَتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفة في: ٨٨٦].

١٠/١٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّجِمِ

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [طرفة في: ١٣٩٦].

٥٩٨٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبَّ مَا لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، ذَرَاهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاجِلَيْهِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة، رقم: ١١٣]. [طرفة في: ١٣٩٦].

١١/١١ - بَابُ إِنْ لَمْ يَطَّاعِ

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم: ٢٥٥٦].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي الرُّزْقِ بِصَلَاةِ الرَّجِمِ ٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجِمَهُ».

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجِمَهُ». [طرفة في: ٢٠٦٧].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيَّ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّجِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾». [محمد: ٢٢]. [طرفة في: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجِمُ شَجَنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

١٤/١٤ - بَابُ يُّلُّ الرَّجِمَ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَبَسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَانِي، إِنَّمَا

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَغْفُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لَابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِجَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [طرفة في: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِن هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [طرفة في: ٤١٤٨].

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [طرفة في: ٤٥١٦].

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَظَرَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمه ﷺ الصبيان والعيال...، رقم: ٢٣١٨].

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصُّبْيَانَ؟ فَمَا نَقَبْلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمه ﷺ الصبيان والعيال...، رقم: ٢٣١٧].

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبَ لَذِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي

وَلْيَيَّ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَجَمٌ أَبْلَاهُ بِبَلَالِهَا». يَغْنِي أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، رقم: ٢١٥].

١٥/١٥ - بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ وَفَظَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَظَرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ، الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّتْهَا».

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّنُ التَّيَبُّرُ، وَتَابِعُهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [طرفة في: ١٤٣٦].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا جَبَّارٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَةِ سَنَةٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ لَلْعَبِ بِحَاتِمِ الثُّبُورَةِ فَرَبَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيَّيْتُ حَتَّى ذَكَرَ، يَغْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [طرفة في: ٣٠٧١].

١٨/١٨ - بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ التَّجِيبِيُّ: قَوَّعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَتَقَرَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [طرفة في: ٣٧٣٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ
٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْحَجَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خَلَّتِهَا مِنْهَا. [طرفة في: ٣٨١٦].

٢٤/٢٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا
٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى. [طرفة في: ٥٣٠٤].

٢٥/٢٥ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ
٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقْرَأُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. [طرفة في: ٥٣٥٣].

٢٦/٢٦ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمُسْكِينِ
٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَخْبِيَهُ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ -: «كَالْقَائِمِ لَا يَقْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُنْطَرُ». [طرفة في: ٥٣٥٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ
٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ قَالَ:

السَّنْبِي، أَخَذْتُهُ، فَأَلَصَفْتُهُ بِظَنِّهَا وَأَرْضَعْتُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ ظَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ حَتَّى، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعَبَادِهِ مِنْ هَذِهِ يَوْلِدِهَا». [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥٤].

١٩/١٩ - بَابُ جَعَلِ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ
٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَنْزِلُ أَرْحَمُ الْخَلْقِ، حَتَّى تَرْفَعَ الْقِرْسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥٢]. [الحديث ٦٠٠٠ - طرفة في: ٦٤٦٩].

٢٠/٢٠ - بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأَ وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾. [الفرقان: ٦٨]. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٢١/٢١ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ
٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ. [طرفة في: ٢٢٢].

٢٢/٢٢ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ
٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَيْمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي فَيَقْبِضُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيَقْبِضُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا».

٢٨/٢٨ - بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم: ٢٦٢٢٤].

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ» [مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم: ٢٦٢٢٥].

٢٩/٢٩ - بَابُ إِنْ مَنَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُؤَيِّتُهُنَّ﴾ [الشورى: ٢٤] يَهْلِكُهُنَّ. ﴿مَوَائِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكًا.

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسودِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: ٤٤٦].

٣٠/٣٠ - بَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فُرْسَنَ شَاةً».

٣١/٣١ - بَابُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،

أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِي، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا، فَتَرَبَّثَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٍ رَطْبِيهٌ أَجْرٌ». [طرفة في: ١٧٣].

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَإِسْعًا». يُرِيدُ رَحْمَةً اللَّهِ.

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحِيهِمْ، وَتَوَادِهِمْ، وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى غَضُوًّا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاذهم، رقم: ٢٥٨٦].

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَرَسَ عَرَسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يَرْحَمْ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال...، رقم: ٢٣١٩] [الحديث ٦٠١٣ - طرفة في: ٧٣٧٦].

٣٤/٣٤ - بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيْكَ لِمَةً طَيِّبَةً».

[طرفة في: ١٤١٣].

٣٥/٣٥ - بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّأَمَ عَلَيْكُمُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّأَمُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمُ». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزِرُّمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...، رقم: ٢٢٨٤]. [طرفة في: ٢١٩].

٣٦/٣٦ - بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بِغَضِّهِ بَعْضُهُ». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفة في: ٤٨١].

٦٠٢٧ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلَوْ جَرُّوا، وَلَيْفَضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [طرفة في: ١٤٣٢].

عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف...، رقم: ٤٧]. [طرفة في: ٥١٨٥].

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَائِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف...، رقم: ٤٨]. [الحديث ٦٠١٩ - طرفة في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

٣٢/٣٢ - بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فَأَلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بِأَبَا». [طرفة في: ٢٢٥٩].

٣٣/٣٣ - بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِكَفِّهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٨]. [طرفة في: ١٤٤٥].

٣٧/٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهَا نَصِيبٌ مِمَّا فِيهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهَا كِفْلٌ مِمَّا فِيهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِنًا﴾
[النساء: ٨٥]

كِفْلٌ: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كَهْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ، بِالنَّصِيبَةِ.

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَنَا السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُجَرَّوْا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأَمَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَظَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُتْفَ وَالْفَحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَنًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ». [الحديث ٦٠٣١ - طرفه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «يَسُّ أَحُو الْعَشِيرَةِ، وَيَسُّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّعْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتَنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم: ٢٥٩١]. [الحديث ٦٠٣٢ - طرفه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

٣٩/٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ، ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ غُرِي مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا...، رقم: ٢٣١١].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ

امرأة إلى النبي ﷺ بريدة، فقال سهل ليقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي الشملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله، أكسوك هذه، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فلبسها، قرأها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه، فأكسيتها، فقال: «نعم». فلما قام النبي ﷺ لأمه أضحائه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها، ثم سألتها إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، لعلي أكفن فيها. [طرفة في: ١٢٧٧].

٤٣/٤٣ - باب قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْرُجَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسَاءَ مِنْ بَيْنِ قَوْمٍ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ إِنَّكُمْ أَلْسُنُ السُّوءِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمرة قال: نهى النبي ﷺ أن يضرب الرجل مما يخرج من الأنفس، وقال: «بِم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، ثم لعله يعانقها». وقال الثوري وهيب وأبو معاوية عن هشام: «جلد العبد». [طرفة في: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يميني: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فلان هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، قال: أتدرون أي شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام، قال: فلان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأغراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». [طرفة في: ١٧٤٢].

٤٤/٤٤ - باب ما ينهى من السباب واللعن

٦٠٤٤ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن منصور قال: سمعت أبا وإبل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». تابعه غندر، عن شعبه. [طرفة في: ٤٨].

٦٠٤٥ - حدثنا أبو مغمير: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله بن بريدة: حدثني يحيى بن يعمر: أن أبا الأسود الدبلي حدثه، عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يزوي رجل رجلاً بالسوق، ولا يزوي بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

٦٠٣٧ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشئ، ويكثر الهرج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل القتل». [طرفة في: ٨٥].

٦٠٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل: سمع سلام بن مسكين قال: سمعت ثابتاً يقول: حدثنا أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا: لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت؟ [مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، رقم: ٢٣٠٩، طرفة في: ٢٧٦٨].

٤٠/٤٠ - باب كيف يكون الرجل في أهله

٦٠٣٩ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبه، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يفتنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة. [طرفة في: ٦٧٦].

٤١/٤١ - باب الحق من الله تعالى

٦٠٤٠ - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عتبة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأجبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأجبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض». [طرفة في: ٣٢٠٩].

٤٢/٤٢ - باب الحب في الله

٦٠٤١ - حدثنا آدم: حدثنا شعبه، عن قتادة، عن

[مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦١]. [طرفة في: ٣٥٠٨].

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِشًا، وَلَا لَعَنًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَه تَرَبَّ جَبِينَهُ». [طرفة في: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَرْتُهُ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَرْتُهُ». [طرفة في: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْجُنُونُ أَنَا؟ أَذْهَبَ. [طرفة في: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ: أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَا حَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ، وَإِنِّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الثَّائِبَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْحَاسِبَةِ». [طرفة في: ٤٩].

٦٠٥٠ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَأَيْتَ فَلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«أَقْبَلْتُ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ عَلَى جِوْنٍ سَاعَتِي: هَذَا مِنْ كِبَرِ السَّنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ وَمِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ وَمِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنِّهِ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٣٠].

٤٥/٤٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ».

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسُ، فَقَالُوا: قَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ أَمْ قَضَرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تَقْضُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفة في: ٤٨٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ الْغِيَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَنْبَغُ بِمُضْكٍ مِمَّا أُيِّتَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ» [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوَلِهِ، وَأَمَّا هَذَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَسَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يَحْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا. [طرفة في: ٢١٦].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ» ٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنِ الْمُفْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [طرفة في: ١٩٠٣].

٥٢/٥٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوْجُو، وَهَوْلَاءَ بَوْجُو». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، رقم: ٢٥٢٦]. [طرفة في: ٣٤٩٤].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أَوْدَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا قَصْبَرًا». [طرفة في: ٣١٥٠].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُظْهِرُهُ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُكُمْ، أَوْ قَطَعْتُكُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ». [طرفة في: ٢٦٦٣].

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُقْبَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُرْكَبُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ». [طرفة في: ٢٦٦٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَخِي يَمْنِيهِ عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [طرفة في: ٣٧٨٩].

٤٨/٤٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ

أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّبِّ

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنِّ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الَّذُنُوءُ لَهُ، يَشَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ آلَانُ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتُ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيَّ عَائِشَةَ، إِنْ شَرَّ النَّاسِ مِنْ تَرَكَةِ النَّاسِ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، انْقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفة في: ٦٠٣٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَغْضِ حِطَّانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْنِيهِ بِالتَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَحْقِفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ». [طرفة في: ٢١٦].

٥٠/٥٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ

وَقَوْلُهُ: «هَذَا مَثَلُ يَتِيمٍ» [الفيلم: ١١]، «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ» [الهمزة: ١] يَهْمُزُ وَلَيْلَمُ: يَبِيبُ.

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حَدِيقَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حَدِيقَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم التهمة، رقم: ١٠٥].

٥١/٥١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَلْيَحْذَرُوا فَوَاقِلَ الزُّورِ» [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ،

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الْزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحامد والتباغض
والتدابير، رقم: ٢٥٥٩]. [الحديث: ٦٠٦٥ - طرفه في: ٦٠٧٦].

٥٨/٥٨ - باب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثَّمٌ
وَلَا يَجْسُرُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ
الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا،
وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا». [طرفه في: ٥١٤٣].

٥٩/٥٩ - باب ما يكون من الظن

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِن دِينِنَا شَيْئًا». قال
اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّقِينَ. [الحديث: ٦٠٦٧ -
طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا. وَقَالَتْ:
دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا
وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٦٠٦٧].

٦٠/٦٠ - باب ستر المؤمنين على أنفسهم

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا
الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَغْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ
عَمَلًا، ثُمَّ يُضَيِّحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ
الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضَيِّحُ يَكْشِفُ
سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك
الإنسان ستر نفسه، رقم: ٢٩٩٠].

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جِئَن ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنْ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئُهُ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٦/٥٦ - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
[النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿لَمَّا بَعَثْنَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، ثُمَّ بَيَّنَّ
عَلَيْهِ لِمُسْتَرْثَاهُ ﷺ ﴿الْحَجَّ: ٦٠﴾ وَتَرْكُ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى
مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَكَثَ
النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي،
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي
فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ: أَتَأْتِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ
رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي
عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَظْهُوبٌ، يَغْنِي
مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ ظَنُّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بَنُ أَغْصَمَ، قَالَ:
وَلَيْمٌ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، نَحَتْ
رُغُوفَةً فِي بَطْرِ ذُرْوَانَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِثْرُ
الَّتِي أُرِيَتْهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ
مَاءَهَا نَفَاعَةُ الْحِنَاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا، تَغْنِي تَنْشُرَتْ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ
عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَيْدٌ بَنُ أَغْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي
زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٥٧/٥٧ - باب ما ينهى عن التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن سَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا
تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَلَا
تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [طرفه في: ٥١٤٣].

عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
أَتَدْخُلِينَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ،
ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا
دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يَنَاشِدُهَا
وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا
كَلِمَتُهُ، وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ
عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ
وَالْتَحْرِيجِ، طَفِقَتْ تَذْكُرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ،
وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ،
وَأَغْتَفَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا
بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [طرفه في: ٦٠٧٥].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ
لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ:
فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق
ثلاث بلا عذر شرعي، رقم: ٢٥٦٠]. [الحدِيث ٦٠٧٧ - طرفه
في: ٦٢٢٧].

٦٣/٦٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى
وَقَالَ كُفُّ، جِئْنَا تَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى
وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ».
قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ. [طرفه في: ٥٢٢٨].

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْكُرُ
أَحَدُكُمْ مِنْ رِثِهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا
وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ:
نَعَمْ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا
أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [طرفه في: ٢٤٤١].

٦١/٦١ - بَابُ الْكِبَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَلَاثِي عِطْفِي﴾ [الحج: ٤٩]: مُسْتَكْبِرٌ فِي
نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَسْبِيُّ: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْحَقَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ
مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ
النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفه في: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا
حُمَيْدُ الطَّلِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أَلُفَةٌ مِنْ
إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذَ بِبَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقَ بِهِ
حَيْثُ شَاءَتْ.

٦٢/٦٢ - بَابُ الْهَجْرَةِ

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ
الطُّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَجِي عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَاهُ عَائِشَةَ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ
لَأُخْبِرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا،
فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، جِئْنَا طَالَتْ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا
وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَيْ نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ
ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلِمَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي
زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى
عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تُنَذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ
الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلَيْنِ بِأَرْذَلِيَّتَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَدَاكَمَا

٦٤/٦٤ - بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ،
أَوْ بُكَرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ،
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْضَلْ
أَبَوَيَّ إِلَّا وَهَمَا يَذِيبَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا
يَأْتِيَانِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكَرَةً وَعَشِيَّةً، فَيَبْسِمَانِي
نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَخْرِ الطَّهِيْرَةِ، قَالَ
قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيَانِي فِيهَا،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ، مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ:
«إِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ». [طَرَفُهُ فِي: ٤٧٦].

٦٥/٦٥ - بَابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عَنْدَهُمْ
وَزَارَ سَلَمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عَنْدَهُ.

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ فِي الْأَنْصَارِ،
فَطَعِمَ عَنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنْ
الْبَيْتِ فَنُضِجَ لَهُ عَلَى سِاطِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [طَرَفُهُ
فِي: ٦٧٠].

٦٦/٦٦ - بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غُلِظَ مِنَ
الدِّبَاجِ، وَخَشَنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى
عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسَهَا لِيُوَفِّدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا
عَلَيْكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَمَضَى
فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى
بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِدِي، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا
مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [طَرَفُهُ فِي: ٨٨٦].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْإِحَاءِ وَالْجَلِيفِ

وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلَمَانَ وَأَبِي
الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ

أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ
بِشَاةٍ». [طَرَفُهُ فِي: ٢٠٤٩].

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ
حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي ذَارِي. [طَرَفُهُ فِي: ٢٢٩٤].

٦٨/٦٨ - بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا جَبَّارُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ:
أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ
تَطْلِيقَاتٍ، فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ
مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ، لِهَدِيَّةٍ أَخَذْنَاهَا مِنْ
جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِبْنُ
سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَلَّقَ
خَالِدُ بْنُ إِدَادٍ أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا نَجْهَرُ
بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ،
لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [طَرَفُهُ فِي: ٢٦٣٩].

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ ﷺ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَتَسْتَكْثِرُونَهُ،
عَالِيَةً أَضْوَاتُهُنَّ عَلَى صُرُوتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ
الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ،
فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟
فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآلَتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَرْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَلِيلِ، فَصَرَبَ يَدِي فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنْتَهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». [طرفة في: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَصَحَّحْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتَحِلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ». [طرفة في: ١٣٠].

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [طرفة في: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقَى، فَشَأَّ السَّحَابَ بَعْضُهُ إِلَى نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَشَأَّ السَّحَابَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَتَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُفْلِقَةِ مَا تَفْلِقُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرَفْنَا، فَادْفَعْ رَبِّكَ يَحْسِنُهَا عَنَّا، فَصَحَّحَكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءً، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيَّهُ ﷺ وَإِجَابَةً دَعْوَتِهِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٦٩/٦٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يَنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ،

صَوْنُكَ تَبَادَرَنَ الْحَجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْتَبِنَنِي وَلَمْ تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَوْ يَكُ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فُجَا إِلَّا سَلَكَ فُجَا غَيْرَ فُجَاكَ». [طرفة في: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ غَدًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَائِلُونَ غَدًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَنُوا، فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَلَّمَهُ بِالْخَبَرِ. [طرفة في: ٤٣٢٥].

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِثْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَغْنِنِ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِثْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي، وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [طرفة في: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُمَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَغْرَابِي فَجَبَدَ بِرِذَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَظَلْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفة في: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ اسْلَمْتُ، وَلَا زَأْنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [طرفة في: ٣٠٢٠].

وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق ... رقم: ٢٦٠٧].

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [طرنه في: ٣٣].

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضَنَّقَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرنه في: ٨٤٥].

٧٠/٧٠ - بَابُ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ، ذَلًّا وَسَمَنًا وَهَذِيأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَابَنُ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ جِنِّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا تَذَرِي مَا يَضُنُّ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [طرنه في: ٢٧٦٢].

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٦٠٩٨ - طرنه في: ٧٢٧٧].

٧١/٧١ - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ٤١].

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَضْيَرَّ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَذْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ، رقم: ٢٨٠٤]. [الحديث - طرنه في: ٧٣٧٨].

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَمَّ

النَّبِيَّ ﷺ قِسْمَةً كَبَغَضَ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبْرًا». [طرنه في: ٣١٥٠].

٧٢/٧٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّاهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشْدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [مسلم: كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، رقم: ٢٣٥٦]. [الحديث ٦١٠١ - طرنه في: ٧٣٠١].

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْتَاهُ فِي وَجْهِهِ. [طرنه في: ٣٥٦٢].

٧٣/٧٣ - بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍO: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيمَانُ رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم: ٦٠].

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ». [طرنه في: ٢٤٧٩].

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [طرنه في: ٩٠].

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُورِيْرَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدَيْهِ، فَتَغَيَّطَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَخَذَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ». [طرنه في: ٤٠٦].

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّفْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِضْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذْهَبْهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ اخْمَرَتْ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَبَةً مَخْصُفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا

حَدَّثَنَا أُبَيْدُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ بِعِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَدَبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكَفْرِ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرنه في: ١٣٦٣].

٧٤/٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارًا

مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَوَلًّا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: ﴿وَاللَّشَّائِصَ وَجَعَلَهَا﴾ ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَتُخَوِّمُهَا». [طرنه في: ٧٠٠].

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي خَلِيفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرنه في: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَذَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، وَلَا فَلْيَصُمْتُ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: ١٦٤٦]. [طرنه في: ٢٦٧٩].

٧٥/٧٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَاحِبَيْكَ؟! [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...، رقم: ٣٧].

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [طرفة في: ٢٤].

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْلِهَا. [طرفة في: ٣٥٦٢].

٧٨/٧٨ - بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَشَدُّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [طرفة في: ٣٤٨٣].

٧٩/٧٩ - بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ
لِلتَّفَقِهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [طرفة في: ١٣٠].

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضِرَاءَ، لَا يَسْقُطُ رَقْعٌ مِنْهَا وَلَا يَتَحَاثُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلُهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفة في: ٦١].

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتًا:

لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [طرفة في: ٩١].

٧٦/٧٦ - بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَعْضَ الْآيَمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَصَبُوا لَهُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٢٧]. ﴿الَّذِينَ يُفْقَهُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْكَطِيبِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم: ٢٦٠٩].

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، هُوَ ابْنُ عَجَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». [طرفة في: ٣٢٨٢].

٧٧/٧٧ - بَابُ الْحَيَاءِ

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُسَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَخَذْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْبَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسَرِينَ». [طرفة في: ٢٢٠].

٨١/٨١ - بَابُ الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكَلِّمْتَهُ. وَالْدَّعَايَةُ مَعَ الْأَهْلِ.

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّبِيُّ؟». [الحديث ٦١٢٩ - طرفة في: ٦٢٠٣]

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ الْعَبَّ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاجِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٠].

٨٢/٨٢ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدُّدَاءِ: إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنْ قُلُوبُنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «الْمُذْنُو لَهُ، فَبَشَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَشَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ آلَانُ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيَّ عَائِشَةَ، إِنْ شَرَّ النَّاسُ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرْكِهِ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفة في: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «حَبَّاثُ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. [طرفة في: ٥١٢٠].

٨٠/٨٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَسْرُوا وَلَا تُعْسَرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسْرَا وَلَا تُعْسَرَا، وَبَشَّرَا وَلَا تُتَفَرَّعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُضْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ الْبِشْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [طرفة في: ٢٢٦١].

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعْسَرُوا، وَسَكُونُوا وَلَا تُتَفَرَّعُوا». [طرفة في: ٦٩].

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ. [طرفة في: ٣٥٦٠].

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْظَلَقَ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنْ مَنَزَلَنِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ، لَمْ أَتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْبِيرِهِ. [طرفة في: ١١٢١].

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَفِيَّهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ، وَالصَّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَفِيَّهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٦١].

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَفِيَّهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَجَمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٨٦/٨٦ - بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلصَّيْفِ

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا سَأَلْنِيكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: نَمْ، فَتَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ:

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْبِيَةً. [طرفه في: ٢٥٩٩].

٨٣/٨٣ - بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا دُوْ تَجَرِيَةٍ.

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم: ٢٩٩٨].

٨٤/٨٤ - بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَمَنْ وَثَمَ وَصُمَ وَأَفْطَرَ، فَإِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجُكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَظُولَ بِكَ عُمْرُ، وَإِنْ مِنْ حَشَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [طرفه في: ١١٣١].

٨٥/٨٥ - بَابُ إِكْرَامِ الصَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِنْبَاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلُهُ: «صَيْفٌ إِذَا رَمَى الْكَرِيمَ» [الذاريات: ٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهُوَ لَا زَوْرَ وَصَيْفٌ، وَغَنَاهُ أَصْيَافُهُ وَزَوَارُهُ، لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضًا وَعَذَلٍ. يُقَالُ: مَاءٌ عَوْرٌ، وَيَشْرُ عَوْرٌ، وَمَاءَانِ عَوْرٌ، وَمِيَاءُ عَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْعَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ عُرْتُ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ، «زَوْرٌ» [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ، مِنْ الزَّوْرِ، وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ.

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ

فَمَا خَتَبْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفْتَ الْمَرْأَةَ لَا تَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفْتَ الضَّيْفَ أَوْ الْأَضْيَافَ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُفْمَةً إِلَّا رَبَّاهُ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [طرفة في: ٦١٠٢].

٨٩/٨٩ - بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةَ بْنَ مَسْمُودٍ أَتَيَا خَبِيرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُورَيْصَةُ وَمُحَبِّصَةُ ابْنَتَا مَسْمُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ». قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ حَقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ، بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ. فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ بِلَاقِ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي بِرَجُلِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَخُذَهُ. [مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم: ١٦٦٩]. [طرفة في: ٢٧٠٢].

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تُحْتَضَرُ رَجُلًا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكَمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟

فَمَا الْآنَ، قَالَ: فَضَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السَّوَائِي، يُقَالُ: وَهَبَ الْحَبِيرَ. (طرفة في: ١٩٦٨).

٨٧/٨٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَرَاحِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْفَرْتُ مِنْ قِرَاهِمٍ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاحَكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْفَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَسَكْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَسَكْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَنَا نَا بِي، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَهَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَبِلَاحِكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاحَكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [طرفة في: ٦١٠٢].

٨٨/٨٨ - بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ أُمِّي: اخْتَبَسْتُ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا عَشَيْتُهُمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ: عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ: فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ،

لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَاكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَّرِيهْتُ. [طرفه في: ٦١١].

٩٠ / ٩٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالشَّعْرَةُ بَيْنَهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [٢٢٦] أَلَزَّ تَرَأْتَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْتَئِرُونَ [٢٢٧] وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ [٢٢٨] إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ [٢٢٩] [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَعُوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَذَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ ذَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ». [طرفه في: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [مسلم: أوائل كتاب الشعر، رقم: ٢٢٥٦]. [طرفه في: ٣٨٤١].

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَرَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا نَسْمِعُنَا مِنْ هَنِيئَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا. فَتَزَلَّ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ ذُنُوبَنَا لَكَ مَا افْتَنَيْنَا
وَتَبَّتْ أَلْفَادِمُنَا إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْقَبِينَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَبَحَ بَنَّا أَتَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَزَلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاهْمِسُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قَصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَتَزَجَّعَ ذُنَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةً عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَتَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاجِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا خَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعِي - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ، زُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِكُمْ لَعِشْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السوق مطابها من بالرفق، رقم: ٢٣٣٣]. [الحديث: ٦١٤٩ - أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

٩١ / ٩١ - بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ يَنْسِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسَلِّتُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَبِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِغْرًا». [مسلم: أوائل كتاب الشعر، رقم: ٢٢٥٧].

٩٣/٩٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»
و: «عَقَرَى حَلْقِي»

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا أَلْفَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ، مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفة في: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً، لَأَنَّهَا حَاصَتْ، فَقَالَ: «عَفَرَى حَلْقِي - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَاسِنَتَا؟» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتُ أَقْضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟» - يَغْنِي الطَّوَاتُ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [طرفة في: ٢٩٤].

٩٤/٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَعْمُوا

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَعَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهَبِيرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَاكَ ضَحَى. [طرفة في: ٢٨٠].

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٥٣١].

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقْتُ». يَغْنِي بِذَاكَ ابْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْثَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهَدَى بَعْدَ الْعَمَى فُقُلُونَا
بِهِ مُوقِنَاتُ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَمِيبُ يُجَافِي جَنَبَهُ عَنْ فَرَاثِهِ
إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ
تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفة في: ١١٥٥].

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَشَدُّتْكَ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [طرفة في: ٤٥٣].

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُبْهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِبْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفة في: ٣٢١٣].

٩٢/٩٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى
الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ
وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِغْرًا».

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

عَلَى الثَّغْبِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَضُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَتَى بَعْرَقِي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَخْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ». [طرفة في: ١٩٣٦].

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [طرفة في: ١٤٥٢].

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبِي؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ - قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ». [طرفة في: ١٧٤٢].

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةً؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَغْدَذْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَغْدَذْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتِ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُعِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ أَخْرَ هَذَا، فَلَنْ

٩٥/٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». [طرفة في: ١٦٩٠].

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [طرفة في: ١٦٨٩].

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ - عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ - وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ اسْمُ سَوْدٍ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُودِكَ بِالْقَوَارِيرِ». [طرفة في: ٦١٤٩].

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُقُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَهَ فَلْيَقُلْ: أَخْسِبَ فَلَانًا - وَاللَّهِ حَسِيبُهُ - وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَغْلُمُ». [طرفة في: ٢٦٦٢].

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالصَّحَّاحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخَوِصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلَا ضَرْبَ عُقْفَةٍ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَضْحَابًا، يَخْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نُضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نُضْجِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرَسَ وَالذَّمَّ، يَخْرُجُونَ عَلَى جِوْنِ فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِخَذَ يَدِيهِ مِثْلَ ثَنَدِي الْمَرَاةِ، أَوْ مِثْلَ الْبَضْعَةِ تَدْرَدَرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمْعَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ جِوْنٍ قَاتِلَهُمْ، فَالْتَمِسَ فِي الْقَتْلِ فَأَتَى بِهِ

يُذِرْكَ الْهَرَمَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٦٨٨].

٩٦/٩٦ - بَابُ عِلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ ﷻ

لِقَوْلِهِ: ﴿فَلْإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [الحدِيث ٦١٦٨ - طرفة في: ٦١٦٩].

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب المراء مع من أحب، رقم: ٢٦٤٠]. [طرفة في: ٦١٦٨].

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب المراء مع من أحب، رقم: ٢٦٤١].

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب المراء مع من أحب، رقم: ٢٦٣٩]. [طرفة في: ٣٦٨٨].

٩٧/٩٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخَّ، قَالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: انْفَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَتَلَ ابْنَ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أَطْلَمِ بَنِي مَخَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يُزْمَعُ الْحُلَمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَارَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا ابْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخَّ، قَالَ: «اخْسَأْ»، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفة في: ١٣٥٤].

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْفَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيعَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَيِّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [طرفة في: ١٣٥٥].

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوه، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [طرفة في: ٣٠٥٧].

٩٨/٩٨ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرَحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرَحَبًا يَا بَنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرَحَبًا يَا هَانِيَةَ».

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَبِئَةُ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب كراهة تسمية العنب كرماً، رقم: ٢٢٤٧]. [الحديث: ٦١٨٢ - طرفه في: ٦١٨٣].

١٠٢/١٠٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ». فَوَصَفَهُ بِإِتِهَاءِ الْمُلِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [طرفه في: ٦١٨٢].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فِيهِ الزُّبَيْرُ.

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْدِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

١٠٤/١٠٤ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْتَاكَ بِأَبَاتِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ، مُزِدَّهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَغْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَذَّ أَبَا طَلْحَةَ. قَالَ: أَحْسِبُ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى

حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَباً بِالْوَفْدِ، الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَضَرٌ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضِلْ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْمَرْقِفِ». [طرفه في: ٥٣].

٩٩/٩٩ - بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ لَا يَقُولُ: حَبِئْتُ نَفْسِي

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِئْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِئْتُ نَفْسِي». [مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان حَبِئْتُ نَفْسِي، رقم: ٢٢٥٠].

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِئْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِئْتُ نَفْسِي». تَابَعَهُ عَقِيلٌ. [مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان حَبِئْتُ نَفْسِي، رقم: ٢٢٥١].

١٠١/١٠١ - بَابُ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسْبُ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارُ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب كراهة تسمية العنب كرماً، رقم: ٢٢٤٧]. [طرفه في: ٤٨٢٦].

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا. [الحدث ٦١٩٠ - طرفه في: ٦١٩٣].

١٠٨/١٠٨ - بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: أَبِي بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشْيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَأَخْضِلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَقْفَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: «فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ». فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنك المولود عند ولادته، ...، رقم: ٢١٤٩].

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، ...، رقم: ٢١٤١].

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُعْغِرٍ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [طرفه في: ٦١٩٠].

١٠٩/١٠٩ - بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَغْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ

تَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْيِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٥/١٠٥ - بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ...، رقم: ٢١٣٣]. [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٦/١٠٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا تَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٠].

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا تَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٧/١٠٧ - بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أَغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِيْنَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى. [طرفه في: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَسَتْ غُلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَسُ، رُؤْيُكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

١١٢/١١٢ - بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ

قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّخَّاسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ - قَالَ: أَخِيْبُهُ - فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ الثُّغَيْرُ». نَفَرُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... رقم: ٢١٥٠]. [طرفه في: ٦١٢٩].

١١٣/١١٣ - بَابُ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ،

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءٍ عَلَيَّ ﷺ إِلَيْهِ، لِأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطِمَةُ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ، فَقَالَ: هُوَذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

١١٤/١١٤ - بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مُقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١١٠].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [طرفه في: ٥٤٧].

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٤٣].

١١٠/١١٠ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّثْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمْ بَيْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وِطَائِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِيحِينَ كَسَبَنِي يَوْسُفُ». [طرفه في: ٧٩٧].

١١١/١١١ - بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبِيَهُ فَتَقَصَّ

مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

تَسْمَى مَلِكُ الْأَمَلَاكِ. [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، رقم: ٢١٤٣]. [الحديث ٦٢٠٥ - طرفه في: ٦٢٠٦].

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَايَةٌ - قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ». وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمَلَاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٍ. [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، رقم: ٢١٤٣]. [طرفه في: ٦٢٠٥].

١١٥/١١٥ - بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ يَسُوزُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَسَامَةُ وَرَآهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْحِزْرِجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَنَزَّلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشَنَّا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اغْفُ عَنْهُ

وَاضْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ وَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرْقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِي الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْحَكُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَغْفَتُ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَخْصَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٣٨٨٣].

١١٦/١١٦ - بَابُ الْمَعَارِضِ مُنْذُوحةً عَنِ الْكَذِبِ وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَذَاتِ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَّثَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيَحْكُ - بِالْقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَخْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. [طرفه في: ٦١٤٩].

ثُمَّ اللَّيْلِ الْآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، فَقَدَرْتُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأْتُ:
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاتِّخَافِ الْآيَاتِ وَالْهَارِ لَا يَكُونُ
لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٠). [طرفة في: ١١٧].

١١٩/١١٩ - بَابُ نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ
عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبَتْ إِذَا أَبُو
بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ
فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ
وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُكَيَّمًا فَجَلَسَ،
فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصَيِّبُهُ، أَوْ تَكُونُ».
فَذَهَبَتْ إِذَا أَبُو عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبِرْتُهُ
بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [طرفة في: ٣٦٧٤].

١٢٠/١٢٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ

بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ:
«لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِعَ مِنْ مَفْعِدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا تَنْكُتُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا كُلُّكُمْ مُيَسَّرًا،
فَمَا مَنَ أَطْعَمَ وَالْفَقْرَ» (للليل: ٥). [طرفة في: ١٣٦٢].

١٢١/١٢١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّمَرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ
قَالَتْ: اسْتَقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ
مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنَ يُوقِظُ صَوَاحِبَ
الْحُجَرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي
الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟
قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! [طرفة في: ١١٥].

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ
يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«رُيِدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَغْنِي
صَعْفَةُ النِّسَاءِ. [طرفة في: ٦١٤٩].

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ،
فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا
مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفة في: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ،
وَهُوَ يَتَوَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ
أَنَاسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَخْبَانَا
بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ
الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا الْجَنِّي، فَيَقْرَأُ فِي أُذُنِهِ وَلَهُ قَرُّ الدَّجَاجَةِ،
فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَلِ كَذِبَةٍ». [مسلم: كتاب السلام، باب
تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم: ٢٢٢٨]. [طرفة في: ٣٢١٠].

١١٨/١١٨ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۖ
وَلِلَّهِ الشَّكْرُ كَيْفَ رُفِعَتْ ۖ﴾ (الغاشية: ١٧، ١٨)، وَقَالَ أَيُّوبُ:
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ.

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «ثُمَّ قَرَأَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيَّنَا أَنَا أَمَشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا
مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي
جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».
[طرفة في: ٤].

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ

١٢٥/١٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ
وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّائِبِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيُكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [طهره في: ٣٢٨٩].

١٢٦/١٢٦ - بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمِّتُ

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضِلِّحَ بِالْكُفْمِ».

١٢٧/١٢٧ - بَابُ لَا يُسَمِّتُ الْعَاطِسُ
إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُسَمِّتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [طهره في: ٦٢٢١].

١٢٨/١٢٨ - بَابُ إِذَا تَنَاقَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّائِبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاقَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاقَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [طهره في: ٣٢٨٩].

الرُّهْرِيُّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَاوِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَنْسَكِنٍ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَّذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسَالِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». قَالََا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغُ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [طهره في: ٢٠٣٥].

١٢٢/١٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [طهره في: ٤٨١٤].

١٢٣/١٢٣ - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ تُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكراهة التائب، رقم: ٢٩٩١]. [الحديث ٦٢٢١ - طهره في: ٦٢٢٥].

١٢٤/١٢٤ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَاازَةِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِثْرَارِ الْمُفْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ. [طهره في: ١٢٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ / ٧٩ - كتاب الاستئذان

١ / ١ - بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ، النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّمَا تُحْيِيكَ وَتُحْيِي ذُرِّيَّتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ». [طرفه في: ٣٣٢٦].

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ﴾ [١٧] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْتَبِعُوا فَارْتَبِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [١٨] لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وقال سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يُكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ؟ قَالَ: اضْرِبْ بِصَرْكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ. ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿حَائِثَةَ الْأَعْنَ﴾ [عاف: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحْضِ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَضِلُّ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، وَمَنْ يُشْتَمَى النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِي يَبْغَنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَرَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الشَّخْرِ خَلَفَهُ عَلَى عَجْزٍ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا

وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُعْتَبِهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَتْ يَدَيْهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُغْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٥١٣].

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا مِنَ الْجُلُوسِ بِالطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَحْدُثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [طرفه في: ٢٤٦٥].

٣ / ٣ - بَابُ السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَجَوبُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّلِيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

٩/٩ - بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَبَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [طهره في: ١٢].

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَبُصْدُ هَذَا، وَبُصْدُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طهره في: ٦٠٧٧].

١٠/١٠ - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَغْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَبِيبَةِ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكُتَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَي يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشِيَّتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [طهره في: ٤٧٩١].

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِخْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْظَلَفُوا،

٤/٤ - بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [مسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير رقم: ٢١٦٠، [الحدیث: ٦٢٣١ - أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

٥/٥ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [طهره في: ٦٢٣١].

٦/٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ: أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [طهره في: ٦٢٣١].

٧/٧ - بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [طهره في: ٦٢٣١].

٨/٨ - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِنْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَنُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَبَايِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [طهره في: ١٢٣٩].

وغيره، رقم: ٢٦٥٧. [الحديث ٦٢٤٣ - طرفه في: ٦٦١٢].

١٣/١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [طرفه في: ١٩٤].

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأَذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأَذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأَذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنَكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَفُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْعَفُ الْقَوْمِ فَمَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهَذَا. [مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم: ٢١٥٣] [طرفه في: ٢٠٦٢].

١٤/١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَبَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرُ، الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [طرفه في: ٥٣٧٥].

١٥/١٥ - باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم: ٢١٦٨].

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَعَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اخْجُبْ نِسَاءكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ، جِزْصَا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفه في: ١٤٦].

١١/١١ - بابِ الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ: بِمَشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ. [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٧]. [الحديث ٦٢٤٢ - طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

١٢/١٢ - باب زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِفْظَهُ مِنَ الزُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانُ الْمَنُوطُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ». [مسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا

فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الْيَمِينِ بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». [طرفة في: ٧٥٧].

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَ جَالِسًا». [طرفة في: ٧٥٧].

١٩/١٩ - بَابُ إِذَا قَالَ: فَلَا يُقِرُّكَ السَّلَامُ ٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ جَنَّبِلَ يُقِرُّكَ السَّلَامُ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالثَّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَّكَائِهِ. [طرفة في: ٣٢١٧].

٢٠/٢٠ - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ جِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَاثٌ تَحْتَهُ قِطِيفَةٌ فَلَدِكِيَّةٌ، وَأَرَدَتْ رِأْيَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْأَنْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوكٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةً الدَّائِيَّةِ، خَرَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْزِبُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَتْ، فَتَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوكٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَافْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

١٦/١٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: تَخُلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلَاقِ، فَتَنْظُرُ فِي قَلْبِهِ، وَتُكَرِّرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُ إِلَيْنَا، فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَقَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفة في: ٩٣٨].

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالثَّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَّكَائِهِ. [طرفة في: ٣٢١٧].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا ٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [مسلم: كتاب الآداب، باب كرامة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا، رقم: ٢١٥٥]. [طرفة في: ٢١٢٧].

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَائِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي تَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحَفِّضُهُمْ، وَثُمَّ رَكِبَ ذَابْتُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَغْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيَعَصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرَقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة: ٢٩٨٧].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزَّيْبَرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَذَرَكُنَّاهَا تَبِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَتَخْنَا بِهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحِيلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرَدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهَوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا عَزَيْتُ وَلَا بَدَلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُذْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَنِي إِسْرَءِيلَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَّهْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَدَمَعْتُ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفة: ٣٠٠٧].

٢٤/٢٤ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ

إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

٢١/٢١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ عَلَى مَنْ أَقْرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا تَسْلُمُوا عَلَى شَرِيَةِ الْخَمْرِ.

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: يُحَدِّثُ جِئَنَ تَخْلَفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا جِئَنَ الْفَجْرِ. [طرفة: ٢٧٥٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَهَمْنَاهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [طرفة: ٢٩٣٥].

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَخَذَهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٤]. [الحديث ٦٢٥٧ - طرفة: ٦٢٢٨].

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [طرفه في: ٣٦٩٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣١].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْمَعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ:

كَيْفَ أَصْبَحْتُ؟

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - يَعْنِي - ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْعِهِ الَّذِي ثَوَّقِي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَلَّى فِي وَجْعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتِ، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَّأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَا، فَأَوْصِنَا، بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهُ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُغْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [طرفه في: ٤٤٤٧].

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالسَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٤٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ مِمَّنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَفَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالُ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً، مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [طرفه في: ١٤٩٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَبَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَخُكُّمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتُ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفَهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ الْمُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفَّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي.

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠/٣٠ - بَابُ مَنْ أَجَابَ بِ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَوَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ وَمِثْلُهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يَعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهَذَا. [طرفة في: ٢٨٥٦].

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَجِبَ أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضَدُهُ لِدِينٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحَ». فَمَكَّنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ قَعْمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ، أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْحَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِرَزِيدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ: عَنْ الْأَعْمَشِ: «يَمُكِّنُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم: ٩٤]. [طرفة في: ١٢٣٧].

٣١/٣١ - بَابُ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح، رقم: ٢١٧٧].

٣٢/٣٢ - بَابُ

﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَسَّؤُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْقُضُوا فَسَّحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] الْآيَةَ

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنَ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَسَسَّؤُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. [طرفة في: ٩١١].

٣٣/٣٣ - بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ نَهَيًْا لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَنْهَى لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَاخِي الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِذٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْصَرِفُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِجِدْبِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ بِوَيْيِ النَّبِيِّ فَسْتَعِجْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَائِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥١﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [طرفة في: ٤٧٩١].

٣٤/٣٤ - بَابُ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْفَرْقَصَاءُ

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، مُحْتَبِئًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

٣٥/٣٥ - بَابُ مَنْ اَتَكَ بَيْنَ يَدَيِ اَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَابٌ: اَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُذَّةٍ، قُلْتُ: اَلَا تَدْعُو اللهَ، فَقَعَدَ.

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [طرفه في: ٢٦٥٤].

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٣٦/٣٦ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [طرفه في: ٨٥١].

٣٧/٣٧ - بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْتَلُ أَنْسِلَالًا. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ عَوْثٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لِبَنَافِثَ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِنْفَاطَرُ يَوْمٍ». [طرفه في: ١١٣١].

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: يَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يُعْنِي حُدَيْفَةُ، أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُعْنِي عَمَّارًا، أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّوَالِ وَالْوِسَادِ، يُعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾؟ [الليل: ٤١]، قَالَ: وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٩/٣٩ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤٠/٤٠ - بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي ثَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَافِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْوِهِ فَأَصَابَهُ ثُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «فُمَّ أَبَا ثُرَابٍ، فُمَّ أَبَا ثُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَفِهِ وَشَعْرِهِ،

وَاللهَ مَا تَخْفَى مِنْهَا مِنْ مِثْقَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا ثَوَّفَنِي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَتَعَمَّ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا جِئَ سَارَّيَ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى لِأَجَلٍ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَأَتَيْتُ اللهَ وَاضْبِرْ، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَتَبَكَّتْ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّيَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» [طهره في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤/٤٤ - بَابُ الاسْتِئْذَانِ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [طهره في: ٤٧٥].

٤٥/٤٥ - بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ إِيَادًا تَتْبَعُهُمْ فَلَا تَنْجُوا بِالْإِيمَةِ وَالْعُدَّةِ وَمَتَّعِيتُ الرُّسُلَ وَتَوَلَّوْا بِالْإِيمَةِ وَالْقُوَى - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَلْبُوكُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩، ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ إِيَادًا تَتْبَعُهُمُ الرُّسُلَ فَيَقُولُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبْرُوتِكَ صَدَقَ ذَلِكَ خَبَرُ لَكَ وَالْمَلَكُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَوْرٌ رَجِيمٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». [مسلم: كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم: ٢١٨٣].

٤٦/٤٦ - بَابُ حِفْظِ السَّرِّ

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ

فَجَمَعْتُهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعْتُهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا خَصَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاءَ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حُطُوهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ فَجُعِلَ فِي حُطُوهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به، رقم: ٢٣٣١، ٢٣٣٢].

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ وَلِحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَقِظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَزْكِبُونَ تَبَجَّ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَيْرَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ. شَكَّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَنَّمَ، ثُمَّ اسْتَقِظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَزْكِبُونَ تَبَجَّ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَيْرَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَزَكَّيْتُ الْبَحْرَ زَمَانًا مُعَاوِيَةً، فَضَرَعْتُ عَنْ دَائِبَتِهَا جِئَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتُ. [طهره في: ٢٧٨٨].

٤٢/٤٢ - بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تيسَّرُ

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَلَةَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمَحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٣/٤٣ - بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ

وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسَرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبِرَ بِهِ ٦٢٨٥، ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُعَادِزْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَجْبِفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[طرفة في: ٣٢٨٠].

٥٠/٥٠ - بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَخْبِيئُهُ قَالَ - وَلَوْ بِعُودٍ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٥١/٥١ - بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُزَّعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [طرفة في: ٥٨٨٩].

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي

حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَنَّ بِالْقُدُومِ». مُحَقَّقَةٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَالَ: بِالْقُدُومِ. [طرفة في: ٣٣٥٦].

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ

مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ جِئْتَ فَبِضِّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَدْرِكَ. [الحديث ٦٢٩٩ - طرفة في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِفْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَبِضِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [طرفة في: ٦٢٩٩].

٥٢/٥٢ - بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ

طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَمَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٢].

٤٧/٤٧ - بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ

بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُجَاجَاةِ

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلُ أَنْ يُخْبَرَنَّهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا، رقم: ٢١٨٤].

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا يَتَيْسَرُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفة في: ٣١٥٠].

٤٨/٤٨ - بَابُ طَوْلِ التَّجْوَى

﴿وَلَا تُمْ تَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ تَجَايَتْ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [طرفة في: ٦٤٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وليكاء النساء...، رقم: ٢٠١٥].

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ،

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَعِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وليكاء النساء...، رقم: ٢١٠٦].

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِيَنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُطْلِنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ فُيِّضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقْبِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفة في: ٤٨٦٠].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَاتِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِجَاءُ الْبَنِيَانِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤/٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِفًا بِهَا، قَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِفٌ بِهَا، قَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضِيحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٦٣٠٦ - طرفة في: ٦٢٢٣].

٣/٣ - بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٤/٤ - بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: «تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْرًا» [التحریم: ٨].
الضَّادَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

١/١ - بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْبِيَهُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لامته، رقم: ١٩٨، ١٩٩]. [الحديث ٦٣٠٤ - طرفة في: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لامته، رقم: ٢٠٠].

٢/٢ - بَابُ أَفْضَلِ الْاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَنَزَّلَتْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ يُرْسِلُ السَّحَابَ عَلَيْكُمْ يُدْرِكُوا ۝ وَيُنْزِلُ مِنْ أَمْوَالٍ وَيَنْزِلُ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝ [سوح: ١٠-١٢]، «وَالَّذِي إِذَا قَمَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ: أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ قَوْفُ أَنْفِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَيَوْمَ مَهْلِكَةِ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اسْتَدْنَأَ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب التوبة، باب في الحضيض على التوبة والفرح بها، رقم: ٢٧٤٤].

٧/٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [الحديث ٦٣١٢ - أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٦٣٩٤].

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهمداني عن البراء بن عازب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ». [طرفة في: ٢٤٧].

٨/٨ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ
٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفة في: ٦٣١٢].

٩/٩ - بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ». [طرفة في: ٢٤٧].

٥/٥ - بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ. [طرفة في: ٦٢٦].

٦/٦ - بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا
٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ». [طرفة في: ٢٤٧].

الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [طرفه في: ١١٢٠].

١١/١١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلْقَى فِي يَدَيَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَعَبْتُ أَقْرُومَ، فَقَالَ: «مَكَانُكَ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوْشِمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَآخَمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. [طرفه في: ١٣١٨].

١٢/١٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [طرفه في: ٥٠١٧].

١٣/١٣ - بَابُ

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». ثَابِتُهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ يَحْيَى وَيَشْرُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٤]. [الحديث ٦٣٢٠ - طرفه في: ٧٣٩٣]

إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلِيهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

﴿رَأْسُهُنَّ﴾ [الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتٌ﴾ [الأنعام: ٧٥] مَلِكٌ، مَثَلٌ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ. [طرفه في: ٢٤٧].

١٠/١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَتَيْتَهُ بِاللَّيْلِ
٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يَصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَمِعْتُ فِي الثَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَصِي وَلَحْيِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَيَشْرِي، وَذَكَرَ حَضَلَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣]. [طرفه في: ١١٧].

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ

١٧/١٧ - باب الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْغُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». وَقَالَ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. [طرفة في: ٨٣٤].

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «وَلَا تَهَرَّجْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] أَنْزَلْتَ فِي الدُّعَاءِ. [طرفة في: ٤٧٧٣].

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٌ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ التَّأْمِنِ مَا شَاءَ». [طرفة في: ٨٣١].

١٨/١٨ - باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سَمْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ تُذَرِّكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَمْعٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ سَمْعٍ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. [طرفة في: ٨٤٣].

١٤/١٤ - باب الدعاء نصف الليل

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَنْقُضُ تِلْكَ اللَّيْلُ الْأَخِيرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [طرفة في: ١١٤٥].

١٥/١٥ - باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [طرفة في: ١٤٢].

١٦/١٦ - باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأُبُوهُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ. إِذَا قَالَ حِينَ يُنْمِي قِمَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُضِيحُ قِمَاتٍ مِنْ يَوْمِهِ» وَثَلَّةُ. [طرفة في: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفة في: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [الحديث ٦٣٢٥ - طرفة في: ٧٣٩٥].

صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَحَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَاَنْطَلَقْتُ فِي غَضَبِي مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرْكُتْهَا وَمِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْسَ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢١٥٥].

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [طرفه في: ٣١٥٠].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا الرَّبْرِ بْنُ الْخَرِيطِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُجِلْ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُصْ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَيُثْمِلُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَقْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَنْبَغِي لَا يَقْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

٢١ / ٢١ - بَابُ لِيُزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ. [طرفه في: ٨٤٤].

١٩ / ١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

[التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَتَزَلَّ يَخْدُو بِهِمْ يَذْكُرُ: تَالَهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَنَعْتُنَا بِهِ، فَلَمَّا صَاثَ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسُوا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسَرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيدُخَنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». وَهُوَ نَصَبٌ كَانُوا يَغْبُذُونَهُ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَلِّ فِي

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَلَقَبَ رِدْأَهُ. [طرفة في: ١٠٠٥].

٢٦/٢٦ - بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ

يَطُولُ الْعُمُرَ وَيَكْثُرُ مَالَهُ

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [طرفة في: ١٩٨٢].

٢٧/٢٧ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب، رقم: ٢٧٣٠]. [الحديث ٦٣٤٥ - أطرافه في: ٦٣٤٦، ٦٣٤٣١].

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب، رقم: ٢٧٣٠]. [طرفة في: ٦٣٤٥].

٢٨/٢٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَذْرِي أَتَيْتُهَا هِيَ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء، رقم: ٢٧٠٧]. [الحديث ٦٣٤٧ - طرفة في: ٦٦١٦].

٢٩/٢٩ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَغْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَجِرَ لَهُ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إِنْ شِئْتَ، رقم: ٢٦١٨]. [الحديث ٦٣٣٨ - طرفة في: ١٧٤٦٤].

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُجْرَةَ لَهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إِنْ شِئْتَ، رقم: ٢٦٧٩]. [الحديث ٦٣٣٩ - طرفة في: ١٧٤٧٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِحَدِّثِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم: ٢٧٣٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ. [طرفة في: ١٠٣١].

٢٤/٢٤ - بَابُ الدُّعَاءِ عِزِّ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّبَتِ السَّمَاءُ وَمُطَرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُنْظَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُتْبِعَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَضْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ عَرَفْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَلَّ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُنْظَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٢٥/٢٥ - بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ:

ظَهَرُوا، فَتَنَزَّلْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَمِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [طرفة في: ١٩٠].

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولَانِ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [طرفة في: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. [طرفة في: ١٧٧].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالضَّبَّانِ فَيَدْعُو لَهُمَا، فَأَتِي بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٦]. [طرفة في: ٢٢٢].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُؤْتِرُ بِرُكْعَةٍ. [طرفة في: ٤٣٠٠].

٣٢/٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفة في: ٣٣٧٠].

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمْ وَالذَّارُودِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغُرُورَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخِيرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأَاهُ عَلَى فَخْذِي - غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [طرفة في: ٤٤٣٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، رقم: ٢٦٨١]. [طرفة في: ٥٦٧٢].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفة في: ٥٦٧٢].

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِينَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزْلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، رقم: ٢٦٨٠]. [طرفة في: ٥٦٧١].

٣١/٣١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلضَّبَّانِ بِالْبَرَكَةِ،

وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمَا

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: دَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ

أَيُّ؟ قَالَ: «حَذَافَةٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْحَبَرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَاطِطِ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكتار سؤاله...، رقم: ٢٣٥٩]. [طرفة في: ٩٣].

٣٦/٣٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّوَسَّلْ لَنَا غَلَامًا مِنْ غِلْمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُونِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْهِرُ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَرَلَ أَخْذُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ كِسَاءً ثُمَّ يُرِدُفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبَّتَانِ وَنُجْبَةٌ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، وَمِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». [طرفة في: ٣٧١].

٣٧/٣٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفة في: ١٣٧٦].

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُضَعَبٍ: كَانَ سَعْدُ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَغْنِي فِتْنَةً

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفة في: ٤٧٩٨].

٣٣/٣٣ - بَابُ هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفة في: ١٤٩٧].

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفة في: ٣٣٦٩].

٣٤/٣٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ آدَيْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه...، رقم: ٢٦٠١].

٣٥/٣٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ

٤١/٤١ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاجِدٌ، وَمِثْلُ الْحَزَنِ وَالْحَزْنِ.

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عُثْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢].

٤٢/٤٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمَرِ

﴿أَرَادَ ذَلِكَ﴾ [عمود: ٢٧] أَشَقَّاطُنَا.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [طرفة في: ٢٨٢٣].

٤٣/٤٣ - بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا». [طرفة في: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَسْطَرُّو؟ قَالَ: «الثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجُزْتَ، حَتَّى مَا تُجْعَلَ فِي فِي أَمْرٍ أَيْكَ». قُلْتُ: أَأَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْنٌ لِأَصْحَابِي هِجْرَتُهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْفَابِهِمْ، لَكِنْ

الدَّجَالِ -، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَكَذَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم: ٥٨٦]. [طرفة في: ١٠٤٩].

٣٨/٣٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [طرفة في: ٢٨٢٣].

٣٩/٣٩ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٩]. [طرفة في: ٨٣٢].

٤٠/٤٠ - بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». [طرفة في: ٣٧١].

خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ. [طرفة في: ٨٣٢].

٤٧/٤٧ - بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ
٦٣٧٨، ٦٣٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ، رقم: ٢٤٨٠، ٢٤٨١]. [طرفة في: ١٩٨٢].

٦٣٨٠، ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسُ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». [طرفة في: ١٩٨٢].

٤٨/٤٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ
٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مَطْرُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضَيْتُ بِهِ»، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. [طرفة في: ١١٦٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ قَتَوَضًا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُيُودِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [طرفة في: ٢٨٨٤].

الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [طرفة في: ٥٦].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ
٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [طرفة في: ٨٣٢].

٤٥/٤٥ - بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى
٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [طرفة في: ٨٣٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ

٥٠/٥٠ - باب الدعاء إِذَا عَلَا عَقَبَةُ

فَكَرِهَتْ أَنْ أُجِثَّ عَنْ بَيْمِلِيٍّ، فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ غَمْرٍو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [طرفة في: ٤٤٣].

٥٤/٥٤ - باب ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفة في: ١٤١].

٥٥/٥٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء بالله في الدنيا...، رقم: ٢٦٩٠]. [طرفة في: ٤٥٢٢].

٥٦/٥٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيَّ أَرْذَلُ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢].

٥٧/٥٧ - باب تَكْرِيرِ الدَّعَاءِ

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْغَرْتُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَقْنَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ بِهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بْنُ

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزُقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرفة في: ٢٩٩٢].

٥١/٥١ - باب الدعاء إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ. [طرفة في: ٢٩٩٣].

٥٢/٥٢ - باب الدعاء إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَهْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم: ١٣٤٤]. [طرفة في: ١٧٩٧].

٥٣/٥٣ - باب الدعاء لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْنَمٌ، أَوْ مَهْ». قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرَنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سِنْعٌ أَوْ تِسْعٌ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يُخْرَأُ أَمْ يُتَيَأُ؟». قُلْتُ: يُتَيَأُ، قَالَ: «مَلَأَ جَارِيَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَضَّاجِكُهَا وَثَضَّاجِكُكَ؟». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سِنْعٌ أَوْ تِسْعٌ بَنَاتٍ،

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [طرفة في: ٢٩٣١].

٥٩/٥٩ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ الطَّغْفِيلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [طرفة في: ٢٩٣٧].

٦٠/٦٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَفْدي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التودع من شر ما عمل، رقم: ٢٧١٩]. [الحديث: ٦٣٩٨ - طرفة في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

الْأَعَصِمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍ طَلَعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ. وَذُرْوَانُ بَثْرٌ فِي بَيْتِي ذُرَيْتِي، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَثْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٥٨/٥٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُونُسَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بِي جَهْلِي». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَخْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَخْزَابَ، اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ». [طرفة في: ٢٩٣٣].

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَتْ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُونُسَ». [طرفة في: ٢٩٧].

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ فَأَصْبَحُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَفَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الفنون في جميع الصلاة...، رقم: ٦٧٧]. [طرفة في: ١٠٠١].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَذْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُنِيَ لَهُ مِثَّةَ حَسَنَةٍ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَيِّسَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: مِثْلُهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحْصِينَ عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم: ٢٦٩٣].

٦٥/٦٥ - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم: ٢٦٩٢، ٢٦٩١].

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَبْدَ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ - أَخِيهِ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَ وَعَمَلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم: ٢٧١٩]. [طرفة في: ٦٣٩٨].

٦١/٦١ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ

الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ». وَقَالَ بَيْهَقِي، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزْهِدُهَا. [طرفة في: ١٩٣٥].

٦٢/٦٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا

فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْغَفْثَ أَوْ الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابَ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابَ لَهُمْ فِيَّ». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٣/٦٣ - بَابُ التَّائِمِينَ

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفة في: ٧٨٠].

٦٤/٦٤ - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

عَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ، يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، رقم: ٢٦٨٩].

٦٧/٦٧ - بَابُ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي ثِيَابَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلِيٍّ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذْعُونَ أَحْصَمَ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طهره في: ٢٩٩٢].

٦٨/٦٨ - بَابُ اللَّهِ مِثْلَ اسْمٍ غَيْرِ وَاحِدٍ

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِثْلُ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرُوجِبُ الْوَتَرُ». [طهره في: ٢٧٣٦].

٦٩/٦٩ - بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأَخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا. [طهره في: ٦٨].

قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٤]. [الحديث ٦٤٠٦ - طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٦٦/٦٦ - بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٩].

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ: قَالَ: فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيَكْبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُسَمِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا جَرَصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فَرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهِدْكُمْ أَنِّي قَدْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١/٥٥ - كِتَابُ الرِّقَاقِ

سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوتٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ

وَأَنْ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَعْمُوا وَيَلْبَسُوا مِنَ الْأَمَلِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ: ازْتَحَلَبْتُ الدُّنْيَا مُذْبِرَةً، وَازْتَحَلَبْتُ الْآخِرَةَ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ. ﴿يُخْرِجُهُ﴾ [البقرة: ٩٦] بِمُجَابِدَةٍ.

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرْبَعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا لِلْإِنْسَانِ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَغْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

٥ / ٥ - بَابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً،

فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نَعْمُرْكُمْ مَا بَتَّكَرُّ يَوْمٍ مَن تَذَكَّرُ وَهَاءَكُمْ الْذِّكْرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ امْرِئًا آخَرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ وَأَبُو سَلَمَةَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، رقم: ١٠٤٦].

صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [طبره في: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَخْفِرُ وَتَحْنُ تَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طبره في: ٣٧٩٧].

٢ / ٢ - بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَيَاقُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَرَجَهُ مُمْسِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَعْقَرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَنَعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوِطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طبره في: ٢٧٩٤].

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحِّكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

٤ / ٤ - بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ رُحِجَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَنَعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

قَبْلَكُمْ، فَتَنَّا قُتَيْبَةَ بَنِي سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
[طرنه ني: ٣١٥٨].

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ
عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي قَرَأْتُكُمْ،
وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ،
وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ
الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي،
وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرنه ني: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ
لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟
قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ
بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ
جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي
الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنْ كُلَّ مَا
أَتَيْتَ الرَّبْعَ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ
حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَتْ
وَنَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنْ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ،
مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ
أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [مسلم: كتاب
الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: ١٠٥٢]. [طرنه
ني: ٩٢١].

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ
قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«خَيْرُكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ
عِمْرَانُ: فَمَا أَذْرِي؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -
ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخَوَّنُونَ
وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُقَوَّنَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [طرنه ني: ٢٦٥١].

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ
آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على
الدنيا، رقم: ١٠٤٧].

٦/٦ - بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
فِيهِ سَعْدٌ.

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ
مُحَمَّدُ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا
مِنْ ذَلِّهِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [طرنه ني: ١٧٧].

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ
أَخَذَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ
يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ
وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [طرنه ني: ٤٢٤].

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَغُوثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ
عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ،
إِلَّا الْجَنَّةَ».

٧/٧ - بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ
ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْمَرَةَ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ خَلِيفَةُ لِبْنِيِّ عَامِرِ بْنِ
لُؤَيٍّ - كَانَ شَهِدَ بَذْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَوَّاحِ يَأْتِي بِجَزِينَتِهَا،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرٌ عَلَيْهِمُ
الْعَلَاءُ بَيْنَ الْحَضَرِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ،
فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَاقَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ
وَقَالَ: «أَطْلَعْتُكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ
بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْبِشُوا وَأَمْلُوا
مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى
عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ

وَيَتَقَى حُقَالَةً كَحُقَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ لَا يَبَالِيهِمْ اللَّهُ بَالَةً.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقَالُ حُقَالَةً وَحُقَالَةً. [طرفة في: ٤١٥٦].

١٠/١ - بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
[التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ،
عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَانِ، وَالذُّهْمِ،
وَالْقُطَيْفَةِ، وَالْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضْيًى، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ
يَرْضَ». [طرفة في: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابن آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَنْفَعِي ثَالِثًا، وَلَا
يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ
تَابَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا ينفعي
ثالثًا، رقم: ١٠٤٩]. [الحديث ٦٤٣٦ - طرفة في: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابن آدَمَ مِثْلَ وَادٍ
مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا
التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا
أَدْرِي مِنَ الثَّرَائِفِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ
ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم
واديين لا ينفعي ثالثًا، رقم: ١٠٤٩]. [طرفة في: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ
وَادِيًا مَلَأَ مِنْ دَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ
إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ
عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ
لابن آدَمَ وَادِيًا مِنْ دَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ

قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ
أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ». [طرفة في: ٢٦٥٢].

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَابًا، وَقَدْ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ
سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ
نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ
مَضَوْا، وَلَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا
لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [طرفة في: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خُبَابًا، وَهُوَ يَنْبِي
حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنْ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْفُضْهُمْ
الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا
إِلَّا التُّرَابَ. [طرفة في: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ خُبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ١٢٧٦].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الْخَبَرُ الدُّنْيَا وَلَا
يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُورٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا
يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَحْزَابِ الشَّعِيرِ ۝﴾ [فاطر: ٥، ٦]
جَمْعُهُ سَعْرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغُرُورُ: الشَّيْطَانُ.

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ
عُثْمَانَ بِطَهَوْرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا
الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا
الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا».
[طرفة في: ١٥٩].

٩/٩ - بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ
٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَلَاوُلُ،

يَمْلَأُ قَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. (مسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لآدم واديين لابتغى ثالثاً، رقم: ١٠٤٨).

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ»

وقال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي لِلنَّاسِ مِنْهُ الْفَقْرَ مِنْكَ الْبُكَاءُ وَالنَّجَسَ وَالْفَنَاءَ وَالْمَقْطَرَةَ مِنْكَ الدَّهْمَ وَالْوَسْوَةَ وَالْحَيْلَ الْمُسَوِّمَةَ وَالْأَنْكَمَ وَالْحَرْثَ﴾. (الملك: مَتَعِ الْكَافِرَ الدُّنْيَا) (ال عمران: ١٤). قال عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا رَزَقْتَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفِقَ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ». وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ طَبِيعُ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». (طهره في: ١٤٧٢).

١٢/١٢ - بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

١٣/١٣ - بَابُ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْتُلُونَ

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْخَيْرَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا نَفَقَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَفَعَلَ فِيهَا لَا يَحْسُونَ﴾. (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُولٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (هود: ١٥، ١٦).

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ﷺ:

قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو دَرٍّ، فَجَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ تَعَالَهُ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْتُلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَتَحَ فِيهِ بَيْتَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأَنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَزَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جَنَابُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَنَابُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَزَى؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَزَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُقَيْعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: بِهِذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبِي صَالِحٌ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي دَرٍّ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي دَرٍّ، وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ. (طهره في: ١٢٣٧).

١٤/١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ دَهَبًا»

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا دَهَبًا، تَمْشِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [طرفة في: ٥٠٩١].

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نِسْرَةَ، فَإِذَا عَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رَجُلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رَجُلِيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رَجُلِيهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ آيَنَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [طرفة في: ١٧٧٦].

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ زَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْحِجَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابِعَهُ أَبُو بَرْزَةَ وَغُوثٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفة في: ٣٢٤١].

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِوَارٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرُقَقًا حَتَّى مَاتَ. [طرفة في: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّهْتُ فَقَرِي. [طرفة في: ٣٠٩٧].

١٧/١٧ - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ يَنْحُو مِنْ يَضْفِ هَذَا الْحَدِيثُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدَ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ

فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا. عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ آتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». [طرفة في: ١٧٣٧].

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّيْنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِيَدِينِ». [طرفة في: ٢٣٨٩].

١٥/١٥ - بَابُ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْمُحْسِنُونَ أَنَا نُؤْتُهُمْ مِنْهُ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ﴾ (٥٥) - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عِشْرُونَ ﴿الْمُؤْمِنُونَ: ٥٥ - ٦٣﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسَةَ: لَمْ يَغْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَغْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم: ١٠٥١].

١٦/١٦ - بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهُ حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ:

الشَّاءُ، مَا لَهُ جِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى
الْإِسْلَامِ، خَبَيْتُ إِذَا وَضَلَ سَغِيي. [مسلم: أوائل كتاب الزهد
والرقائق، رقم: ٢٩٦٦]. [طرفة في: ٣٧٢٨].

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ آلُ
مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا،
حَتَّى قُبِضَ. [طرفة في: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ
هِلَالٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ
مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِخْدَاهُمَا تَمَرٌ. [مسلم: أوائل
كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧١].

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضَرُ، عَنْ
هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فَرَاثُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ، وَحُشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبْرَاهُ فَايَمُ،
وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقَقًا حَتَّى
لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
هِشَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي
عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوْقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ
نُؤْتِيَ بِاللَّحْمِ. [طرفة في: ٢٥٦٧].

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ:
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ
غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا
لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْفَدْتَ فِي
أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ:
الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِخُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِيَانَهُ. [طرفة في: ٢٥٦٧].

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ
مُحَمَّدٍ قُوتًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة،
رقم: ١٠٥٥].

عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ
الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ
بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا
لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَتَبَسَّمَ جِئْنِ رَأْيِي، وَعَرَفْتُ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ
قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ».

وَمَضَى فَبَعَثَهُ، فَلَحَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَوَجَدْتُ
لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ
لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي».

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ
وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ
يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا
وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا - فَسَأَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي
أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَخُشُّ أَنْ أَصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً
أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمْرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا
عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدْءًا، فَاتَّبَعْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا
فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا
هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ».

قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى
يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ
عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ
كُلُّهُمْ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَوَضَعْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ،
فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ
أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْعُدْ
فَأَشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا
زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،
مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارْزُقْنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ،
فَحَمِدَ اللَّهُ وَاسْمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [طرفة في: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ
رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا
وَقَفُّ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا قَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَلَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوا وَأَبْشِرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَوِيًّا﴾ [النساء: ٩] صِدْقًا. [طرفة في: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُتَمَثِّلَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرفة في: ٩٣].

١٩/١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُبَيِّنُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِثَّةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عَنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [طرفة في: ٦١٠٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ

﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَالَ عَمْرٌ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ

١٨/١٨ - بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوفًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: فُلْتُ: فَأَيُّ جِهِنٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [طرفة في: ١١٣٢].

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [طرفة في: ١١٣٢].

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُتَجَبَّى أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَزُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدِ تَبَلَّغُوا». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم: ٢٨١٦]. [طرفة في: ٣٩].

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاغْلُمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَذْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قُلَّ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم: ٢٨١٨]. [الحديث ٦٤٦٤ - طرفة في: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَذْوَمُهَا وَإِنْ قُلَّ». وَقَالَ: «اُحْلِفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفة في: ١٩٦٩].

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُم يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [طرفة في: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ جِئْنِي نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَتَقْنُ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَذْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُغْنَوْا عَطَاءَ خَيْرٍ وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ». [طرفة في: ١٤٦٩].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدَمَاهُ فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [طرفة في: ١١٣٠].

٢١ / ٢١ - بَابُ

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [طرفة في: ٣٤١٠].

٢٢ / ٢٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَقَلَادٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعِ وَهَابٍ، وَغَفْوِ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ. وَعَنْ هُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٨٤٤].

٢٣ / ٢٣ - بَابُ حِفْظِ اللَّسَانِ

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِندٌ﴾ [لق: ١٨].

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». [الحديث ٦٤٧٤ - طرفة في: ٦٨٠٨].

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ صَيفَهُ». [طرفة في: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَابِي وَرَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفة في: ٦٠١٩].

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار...، رقم: ٢٩٨٨]. [الحديث ٦٤٧٧ - طرفة في: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَغْنِي ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَلَاءً، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَلَاءً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار...، رقم: ٢٩٨٨]. [طرفة في: ٦٤٧٧].

٢٤ / ٢٤ - بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ». [طرفة في: ٦٦٠].

٢٥/٢٥ - بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمُونَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته، رقم: ٢٢٨٤]. [طرفة في: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [طرفة في: ١٠].

٢٧/٢٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبْكَيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبْكَيْتُمْ كَثِيرًا». [الحديث ٦٤٨٥ - طرفة في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبْكَيْتُمْ كَثِيرًا». [طرفة في: ٩٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ حُجْبَةِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجْبَةُ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجْبَةُ الْجَنَّةِ بِالْمَكَارِهِ». [مسلم: أول كتاب الجنة، رقم: ٢٨٢٢، ٢٨٢٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَأَلْعَمَشٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَضْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. [طرفة في: ٣٨٤١].

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفة في: ٣٤٥٢].

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا: «فِيمَنْ كَانَ سَلَفٌ، أَوْ قَبْلُكُمْ، أَنَا اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا - يَغْنِي أَغْطَاهُ - قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبِي، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَهِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَتَقَدَّمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَرَبِّي - فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقَ بَيْنَكَ، فَمَا تَلَاوَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ؟. فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثْتُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٤٧٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْجَنَاءُ السَّجَاءُ، فَطَاعَتُهُ طَائِفَةٌ فَأَذَلُّوهُ عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته، رقم: ٢٢٨٣]. [الحديث ٦٤٨٢ - طرفة في: ٧٢٨٣].

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا

٣٠/٣٠ - بَابُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦٣].

٣١/٣١ - بَابُ مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِثْقَالِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتب...، رقم: ١٣١].

٣٢/٣٢ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَذَقُ فِي أَغْيِيكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَبَّاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَغْنِي بِذَلِكَ الْمُهِلَكَاتِ.

٣٣/٣٣ - بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَبَيَّعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ لِبَنَاتِهِ سَيْفَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ تَلْدِيئِهِ، فَتَحَامَلُ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسَ، عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لِمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسَ، عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [طرفة في: ٢٨٩٨].

٣٤/٣٤ - بَابُ الْمُرْلَةِ رَاحَةً مِنْ خَلَّاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ح. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّعَابِ: يَغْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالثُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَمُرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفة في: ١٩].

٣٥/٣٥ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَلَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». [طرفة في: ٥٩].

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حَذِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْفُرَاقِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّتَةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا أَل: «بِتَامِ الرُّجُلِ النَّوْمَةُ، فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلُ أُرْهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوُكْبِ، ثُمَّ بِتَامِ النَّوْمَةُ فَتَقْبُضُ فَيَقْبُضُ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِ، كَجَمْرِ دَخَرْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقُطُّ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّقًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْذِي الْأَمَانَةَ، فَيَمُوتُ: إِنْ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا،

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ يُمْقَالُ حَبَّةً خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ، لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، رقم: ١٤٣].

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِئَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ الناس كإبل مئة، رقم: ٢٥٤٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَافِي يُرَافِي اللَّهَ بِهِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم: ٢٩٨٦]. [الحديث ٦٤٩٩ - طرفه في: ٧١٥٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّخْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَّحَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِّحَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ وَمِمَّا اقْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ، فَإِذَا أَجَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَكِنْ اسْتَغَاذَنِي لِأُعِذَّنَهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٣٩/٣٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»

«وَمَا أَشَرُّ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْبُ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ أَهْلٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَتُصَوِّرُ بِإِضْمَاعِهِ فِيمُدُّ بِهِمَا.

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي النَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥١].

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي إِضْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٤٠/٤٠ - بَابُ

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

٣٨/٣٨ - بَابُ التَّوَاضُّعِ

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

الرَّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِسَابٌ: «لَا يَنْفَعُ نَاسًا إِيمَانُهُمْ أَنْ تَكُنْ آَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرُّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥٤]. [طرفة في: ٨٥].

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَغُضُّ أَرْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَشَّرَ بِرُضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤].

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم: ٢٦٨٦].

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَزَّوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُغْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي - غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السُّفْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آجِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [طرفة في: ٤٤٣٥].

٤٢/٤٢ - بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، وَذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْنَ يَدِيهِ رَكُوعًا، أَوْ غَلَبَةً فِيهَا مَاءٌ - يَشْكُ عَمْرٌ - فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [طرفة في: ٨٩٠].

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يَدْركُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَغْنِي مَوْتُهُمْ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥٢].

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم: ٩٥٠]. [الحديث ٦٥١٢ - طرفة في: ٦٥١٣].

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم: ٩٥٠]. [طرفة في: ٦٥١٢].

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

٤٤/٤٤ - بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ؟» [طرفة في: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِبَيْدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِيرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فَنَنْظُرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِيرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِ وَتَوْنٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تَوْنٌ وَتَوْنٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب منزل أهل الجنة، رقم: ٢٧٩٢].

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ غَفَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَغْلَمٌ لِأَحَدٍ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب البعث والنشور وصفة الأرض، رقم: ٢٧٩٠].

٤٥/٤٥ - بَابُ كَيْفَ الْحَشَرُ

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَانْتَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَيَخْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارُ، يُقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبَيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَضَيَّحَ مَعَهُمْ حَيْثُ أَضْبَحُوا، وَتَغْمِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٦١].

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [مسلم: أول كتاب الزهد والرفاق، رقم: ٢٩٦٠].

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ غَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ». [طرفة في: ١٣٧٩].

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

٤٣/٤٣ - بَابُ نَفْخِ الصُّوْرِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ، ﴿الْزُحُرُ﴾ [الصفات: ١٩] صَبِيحَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْزُحُرُ﴾ [المصدر: ٨] الصُّورُ، ﴿الرَّاحَةُ﴾ [النازعات: ٦] السَّفْحَةُ الْأُولَى، وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] السَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفَيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مَعِيَ اسْتَنْتَى اللَّهَ».

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُقُ النَّاسُ حِينَ يَضَعُقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٢٤١١].

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، رقم: ٢٢١]. [الحديث ٦٥٢٨ - طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَقَرَأَ دُرِّيَّتُهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْتَ جَهَنَّمَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنْ أُمِّي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٤٦/٤٦ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ:

﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

﴿أَرَأَيْتَ الْآيَةَ﴾ [النجم: ٥٧] ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْتَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْتَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعٌ وَمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ جِبْنٌ يَشِيبُ الصَّغِيرَ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى، وَلِكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَوِذْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ

مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيهَ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا. [طرفه في: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأُوا اللَّهَ حَقَاءَ عَرَاءَ مَشَاءَ غُرَلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٦٠]. [طرفه في: ٢٣٤٩].

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأُوا اللَّهَ حَقَاءَ عَرَاءَ غُرَلًا». [طرفه في: ٢٣٤٩].

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حَقَاءَ عَرَاءَ: ﴿كُنَّا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الْآيَةِ. وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُخْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَجَاءٌ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِحَّابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُمْ بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. قَالَ: فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَغْقَابِهِمْ. [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٦٠]. [طرفه في: ٢٣٤٩].

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْشَرُونَ حَقَاءَ عَرَاءَ غُرَلًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَلَا مَرُّ أَشَدَّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ». [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٥٩].

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيَحْبِسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَقَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَتَقَوَّا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحْذَهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [طرفة في: ٢٤٤٠].

٤٩/٤٩ - بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَبَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٤٨]، قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَبَ». وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَبُوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٠٣].

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْتَبَ بِسَمِيحَةٍ﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذَبَ». [طرفة في: ١٠٣].

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟» فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُلِّتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [طرفة في: ٣٣٣٤].

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

الْبَيْضَاءُ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةُ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لآدم أخرجك من النار...، رقم: ٢٢٢] [طرفة في: ٣٣٤٨].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [١] لِيَوْمٍ عَظِيمٍ [٢] يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّهِمْ أَلَمَّا يَنْزِلُ [٣] [المطففين: ٤ - ٦].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَتَنَقَّلَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّهِمْ أَلَمَّا يَنْزِلُ» [١] قَالَ: قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رُشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ. [طرفة في: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ أَذَانَهُمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب صفة يوم القيامة، رقم: ٢٨٦٣].

٤٨/٤٨ - بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ، لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَخَوَاقِ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ وَالْعَاشِيَةُ وَالصَّاحَةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبُنَ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدَّمَاءِ». [مسلم: كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة...، رقم: ١٦٧٨]. [الحديث ٦٥٣٣ - طرفة في: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِيْنَارٌ وَلَا ذِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: «وَنَزَعًا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ» [الحجر: ٤٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عِكَاشَةُ». [طوله في: ٥٨١١].

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سِتُّ مِئَةِ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَائِكِينَ، أَخَذَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ» [طوله في: ٣٢٤٧].

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، تُخْلَوْدُ». [الحديث ٦٥٤٤ - طوله في: ٦٥٤٨].

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

٥١ / ٥١ - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زَيَادَةُ كَبِدِ حَوَى»، ﴿عَلَى﴾ [التوبة: ٧٢] خُلِدَ، عَدْنَتْ بِأَرْضِي: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقِي﴾ [القمر: ٥٥] فِي مَنَبِّ صِدْقِي.

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [طوله في: ٣٢٤١].

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَخْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا النِّسَاءُ». [طوله في: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ،

حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَظْلَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طوله في: ١٤١٣].

٦٥٤٩ - قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَغْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَغْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَلَبًا». [طوله في: ١٤١٣].

٥٠ / ٥٠ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا

بِقَرِّ حِسَابٍ

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مِيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ح. وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَى الْأَمَمِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأَمَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّقَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَقْفَى، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْحَتُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَطِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عِكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عِكَاشَةُ». [طوله في: ٣٢٤١٠].

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عِكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْقُعُ نِيمَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

مِثَّةً عامٍ مَا يَقْطَعُهَا». [مسلم: كتاب الجنة، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها، رقم: ٢٨٢٧، ٢٨٢٨].

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُ مِثَّةٍ أَلْفٍ - لَا يَذَرِي أَبُو حَازِمٍ أُبَيُّهَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أُولَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ». [طرفة في: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِيعَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ: الشَّرْقِيُّ وَالْغَرْبِيُّ». [مسلم: كتاب الجنة، باب تراني أهل الجنة أهل العُرف، رقم: ٢٨٣٠]. [طرفة في: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَعْتَدِي بِهِ؟» يَقُولُ: نَعَمْ، يَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَكْبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [طرفة في: ٣٣٣٤].

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ الشُّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الشُّعَارِيرُ؟ قَالَ الضُّعَافُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ قَمُوءُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ وَبَّارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلاً فيها، رقم: ١٩١].

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُذَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ». [الحديث ٦٥٥٩ - طرفة في: ١٧٤٥٠].

وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَرَحًا إِلَى قَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٢٨٥٠]. [طرفة في: ١٥٤٤].

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ يَقُولُونَ: لَكَبِّكَ رَبَّنَا وَسَعْدِكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْظَمْتَنَا مَا لَمْ نَعُطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجِلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَشْخَطَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [الحديث ٦٥٤٩ - طرفة في: ١٧٥١٨].

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَذْرِ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَخْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَبِحَلِكِ، أَوْ هَلَبِ، أَوْ جَنَّةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [طرفة في: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنَكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٥٢].

٦٥٥٢ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةً عامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْتَبِثُونَ كَمَا تَنْتَبِثُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ: حِمِيَةِ السَّيْلِ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْتَبِثُ صَفَرَاءَ مُلْتَوِيَةً.» [طرفة في: ٢٢].

٦٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ.» [مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم: ٢١١٣]. [الحديث ٦٥٦١ - طرفة في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَوْجِلُ وَالْقُمْقُمُ.» [مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم: ٢١١٣]. [طرفة في: ٦٥٦١].

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَوَدَّ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَوَدَّ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً.» [طرفة في: ١٤١٣].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالْدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَنْفَعُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي صَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كُفْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ.» [طرفة في: ٣٨٨٥].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بَيْدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ،

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشِفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ.»

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرَبٌ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوِّفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتُ، أَجَنَّةً وَاجِدَةً هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى.» [طرفة في: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «عَذْرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَصْأَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَتَصَيَّفَهَا - يَغْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.» [طرفة في: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ

الْجَنَّةَ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ.

سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطُّوَاعِغَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَابِعُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَغْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَغْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ جَسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّغْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَغْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْطَفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا قَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، وَمَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَغْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرِ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْتَبِثُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَسَبَنِي بِرُحْمَا، وَأَخْرَقَنِي ذُكَاوَمَا، فَاضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَضْرِبُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَلَيْكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهْدِهِ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَلَيْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى،

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». [طرفة في: ١٩٩].

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا عَلَمُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ كَبِيرًا، فَيَقُولُ: اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيَحِلُّ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحِلُّ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ امْتِلَاحِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ امْتِلَاحِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسَحَّرَ مِنِّي، أَوْ: تَضَحَّكَ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، رقم: ١٨٦]. [الحديث ٦٥٧١ - طرفة في: ٧٥١١].

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ شَيْءٌ؟. [طرفة في: ٣٨٨٣].

٥٢/٥٢ - بَابُ الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونُهُ

عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٢].

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٣٠٣].

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ، حَافَتَاهُ قَبَابِ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، فُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ، الَّذِي أَغْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِبْنُهُ، أَوْ طِبْبُهُ، وَسُكُّ أَذْقَرُ». شَكَّ هُذْبَةُ. [طهره في: ٣٥٧٠].

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ. نَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٣٠٤].

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُم عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [الحدِيث ٦٥٨٣ - طهره في: ١٧٠٥].

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّغْمَانُ بْنُ أَبِي عَاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ، فَأَقُولُ: سُخْقًا سُخْقًا لِمَنْ عَرَّيَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سُخْقًا» [الملك: ١١] بُعْدًا، يُقَالُ: «سَجِيقٌ

حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [طهره في: ٨٠٦].

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

٥٣/٥٣ - بَابُ فِي الْحَوْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ [الكوثر: ١] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [طهره في: ٢٢].

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [الحدِيث ٦٥٧٥ - طهره في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيَرَفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ. نَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٧]. [طهره في: ٦٥٧٥].

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْنَاءَ وَأَذْرَجَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٩].

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْكَوْثَرُ: الْحَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَغْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي أَغْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [طهره في: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ

وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفة في: ١١٩٦].

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا قَرِطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٨٩].

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي قَرِطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أَغْطِيتُ مَقَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَقَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفة في: ١٣٤٤].

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ». فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَالَ: أَلَا وَإِنِّي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْدُ: «تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٨].

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفَتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْفِكُمْ لِنَكُصِرَنَّ﴾ [المؤمنون: ٦٦] تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٣].

[الحج: ٣١] يَعِيدُ، وَأَسْحَقُهُ: أَبْعَدُهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٠، ٢٢٩١]. [الحديث: ٦٥٨٤ - طرفة في: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدِ الْحَبِطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحْلَلُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». [الحديث: ٦٥٨٥ - طرفة في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحْلَلُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُحْلَلُونَ»، وَقَالَ عَقِيلٌ: «فَيُحْلَلُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمَرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلَمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمَرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلٍ النَّعَمِ».

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٨٢ / ٥٦ - كِتَابُ الْقَدْرِ

١ / ١ - بَابُ فِي الْقَدْرِ

رقم: [٢٦٤٩]. [الحديث ٦٥٩٦ - طرفه في: ٧٥٥١].

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عُلْقَةٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً وَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْبَعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ: الرَّجُلُ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَذْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَذْخُلُهَا». قَالَ أَدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّجْمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نَظْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ عُلْقَةٌ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى، أَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، فَمَا الرُّزْقُ، فَمَا الْأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٢ / ٢ - بَابُ جَفَّتِ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

«وَأَسْأَلُهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ» [الجانبية: ٢٣]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّتِ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَهَا سَيِّئُونَ» [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الرَّشْدُ قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَتَعْرِفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسَّرُ لَهُ». [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه،

٣ / ٣ - بَابُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءٍ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [طرفه في: ١٣٥٨].

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

٤ / ٤ - بَابُ

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ ظِلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْجِخَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١١٤٠].

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِخْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَتَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَكَتْ إِلَيْهَا: «اللَّهُ مَا أَخَذَ اللَّهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَاتِبَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ قَرَأَهُ فَعَرَفَهُ. [مسلم: كتاب الفتن وأصراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون...، رقم: ٢٨٩١].

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَفْعَلُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا تَنْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اغْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ثُمَّ أَنْظِرْ رَأْيِي﴾ [٥] [الليل: ٥] الآية». [طرفه في: ١٣٦٢].

٥/٥ - بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَمْنُ مَعَهُ بِدَعْوَى الْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا خَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجَرَاحُ فَأَثْبَتَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجَرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلَ أَلَمَ الْجَرَاحِ، فَأَهْوَى بِبِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَأَشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَكْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ دُبَابَةً سِيفِهِ بَيْنَ ثَنِيَّتَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ». وَكَانَ مِنْ أَكْظَمِ غَنَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٦/٦ - بَابُ الْإِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم: ١٦٣٩]. [الحديث ٦٦٠٨ - طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً رقم: ١٦٤٠]. [الحديث ٦٦٠٩ - طرفه في: ٦٦٩٤].

٧/٧ - بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ
«وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْفَرَكَيْنِ» قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [طرفه
في: ٣٨٨٨].

١١/١١ - بَابُ تَحَاجٍّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ
٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ
أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا
مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيدِهِ، أَتُلَوِّمُنِي عَلَى
أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ
مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو
الرُّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
[مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم:
٢٦٥٢]. [طرفه في: ٣٤٠٩].

١٢/١٢ - بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ
٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:
كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ خَلَفَ الصَّلَاةَ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلَفَ الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا
مَنْعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنْ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهِذَا. ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ إِلَى
مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [طرفه في: ٨٤٤].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ،
وَسُوءِ الْقَضَاءِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١٠١ مِنْ شَرِّ مَا
خَلَقَ ١٠٢ [الفلق: ١، ٢].
٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ،
وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [طرفه في: ٦٤٤٧].

١٤/١٤ - بَابُ
﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَكَأَنَّهُ﴾ [الأنفال: ٢٤]
٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُدُ شَرَفًا، وَلَا نَغْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْطُ فِي وَادٍ
إِلَّا رَغَعْنَا أَضْوَاتَنَا بِالْكَثِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا
تَذْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَذْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ
قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٨/٨ - بَابُ الْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ
«عَاصِمٌ» [مرد: ٤٣]: مَانِعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «شَدَى»
[القيامة: ٣٦]: عَنِ الْحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الصَّلَاةِ، «دَسَنَهَا»
[الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا.

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتَخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ
بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْحَبْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ
بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

٩/٩ - بَابُ
﴿وَحَكَمَكُمْ عَلَى قَرَبِكُمْ أَعْلَنَ كَلِمَةً أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]
﴿أَنْتُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]
﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧].
وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ الثُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
وَجَزِمَ بِالْحَبَشِيِّ وَجَبَ.

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرُّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ
الرُّزَا، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَرَزَا اللِّسَانَ
الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ
وَيُكْذِبُهُ». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٢٤٣].

١٠/١٠ - بَابُ
﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]
٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا
الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرَاهَا

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [الحدث ٦٦١٧ - طرفه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: أَلَا تَذُنُّ لِي فَأَضْرِبَ عُقَّةَ، قَالَ: «دَعِهِ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

١٦/١٦ - بَابُ
«وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» [الأعراف: ٤٣] «لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ» [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا ضَمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتُبَّتِ الْأَنْدَامُ إِنْ لَا قِيَامَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَتَنَا أَبْيَانًا» [طرفه في: ٢٨٣٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣/٥٧ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ

جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعِنْتُ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، قَرَأْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الْوَلَدِي هُوَ خَيْرٌ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، رقم: ١٦٥٢]. [الحدث ٦٦٢٢ - أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْلَمَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَسَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذَوْدِ عُرِّ الذَّرَى،

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [الحدث ٦٦١٧ - طرفه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: أَلَا تَذُنُّ لِي فَأَضْرِبَ عُقَّةَ، قَالَ: «دَعِهِ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

١٥/١٥ - بَابُ

«قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا» [التوبة: ٥١] قَضَى قَالَ مُجَاهِدٌ: «يَقْتَنِينَ» [الصفات: ١٦٢] بِمُضَلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَضِلُّ الْجَحِيمِ، «تَدْرُ هَذِهِ» [الأعلى: ٢٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِمِهَا.

٦٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَمِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرَ رَقَبَةٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾» [المائدة: ٨٩].

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَخْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كِفَارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، قَرَأْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [طرفه في: ٤٦١٤].

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [طرفة في: ٦٦١٧].

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٣١٢١].

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٣٠٢٧].

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [طرفة في: ١٠٤٤].

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ». [طرفة في: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَافْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَصِيْفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَصِيفُ الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِثْقَا شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِثْقَا وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ

فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَدْكُرْهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». [طرفة في: ٣١٣٣].

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٢٣٨].

٦٦٢٥ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلْجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَلَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على البيعين، رقم: ١٦٥٥]. [الحديث ٦٦٢٥ - طرفة في: ١٦٢٦].

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِمِيعَةٍ فَهُوَ أَغْظَمُ إِنَّمَاءً، لَيِّبٌ». يَغْنِي الْكَفَّارَةَ. [مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على البيعين، رقم: ١٦٥٥]. [طرفة في: ١٦٢٥].

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِإِمَارَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفة في: ٣٧٣٠].

٣ / ٣ - بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا يُقَالُ: وَاللَّهُ وَبِاللَّهِ وَتَالَهُ.

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَمَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَعَزَّيْبُهُ عَامًا، وَأَمِيرَ أَنْبَسَ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخَرَ، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفة في: ٢٣١٤].

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمَرْيَتُهُ وَجْهَتُهُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صُغْصَعَةَ، وَعَظْفَانَ، وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [طرفة في: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ جِئًا فَرَعَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَظَرَّتْ أُهْدِي لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَظَرَّتْ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟» فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَغِيرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى غُفْرَةِ إِبْطِهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَوُهُ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢]. [طرفة في: ٩٢٥].

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا». [طرفة في: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُوفِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ،

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سَلِيمَانُ: لَا طَوْفَاقَ لِلْبَيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَابْنُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [طرفة في: ٢٨١٩].

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْدَاؤُوهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَتَادِبِلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [طرفة في: ٣٢٤٩].

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْمَانَ رُبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خَبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خَبَائِكَ - شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خَبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَبْعُزُوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خَبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [طرفة في: ٢٢١١].

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

وَالرُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفة في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّ إِخَاءَهُ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: فَمَنْ فَلَا حَدَّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَبَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرْنَا لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَقَفْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ، وَاللَّهُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهُ لَا أَخْلِفَ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا». [طرفة في: ٣١٣٣].

٥/٥ - بَابُ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفة في: ٤٨٦].

٦/٦ - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ ٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

سَمِيعٍ عُمَرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيًّا ظَهَرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفة في: ٦٥٢٨].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①» يَرُدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [طرفة في: ٥١١٣].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [طرفة في: ٤١٩].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طرفة في: ٣٧٨٦].

٤/٤ - بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكِبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَانِي أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمَتْ». [طرفة في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَانِي أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَوْ أَنْزَلَ بَيْنَ عِلْمِهِ» [الاحصاف: ٤] يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ،

عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اضْطَلَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ قَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَتِفِهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ قَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [طهره في: ٥٨٦٥].

٧/٧ - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طهره في: ١٣٦٣].

٨/٨ - بَابُ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ يَكُ

٦٦٥٣ - وَقَالَ عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْجَبَالُ، فَلَا بَلَاعَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ يَكُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طهره في: ٣٤٦٤].

٩/٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوَّاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّوَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرُونٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرُونٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [طهره في: ١٢٣٩].

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ وَأَبِي: أَنَّ ابْنِي قَدِ اخْتَصِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَسْمُومٌ، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَفُتْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجَرِهِ، وَنَفَسَ الصَّبِي تَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحِمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءُ». [طهره في: ١٢٨٤].

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَجَلَّهَ الْقَسَمُ». [طهره في: ١٢٥١].

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِ غُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ». [طهره في: ٤٩١٨].

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ ٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قُرْزِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَةُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَ - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [طهره في: ٢٦٥٢].

١١/١١ - بَابُ عَهْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِيَةٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَخَذُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [طهره في: ٢٣٥٦].

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بَرٍّ كَانَتْ بَيْنَنَا.

١٢/١٢ - باب الحَلِيفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ».
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَنْفَقُ رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا
وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ
لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ
مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قُطِّ قُطِّ
وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ. [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون... رقم:
٢٨٤٨]. [طهره في: ٤٨٤٨].

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ،
وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
جِئْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ
حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْدَّ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَقَتَلْتَهُ. [طهره في: ٢٥٩٣].

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:
قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِيكَ؟ قَالَ: «لَا
حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِجَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».
قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِيكَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [طهره
في: ٨٤].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي تَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ
فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ:
«وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:
فَأَعْلَمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ،
ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَسَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،
ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ
فَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
تَسْتَوِيَ وَتَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ فَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ
قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ
إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأْتُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ

١٣/١٣ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعِيشُكَ.

١٤/١٤ - بابُ
«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ
فُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ». قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلْتَ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى
وَاللَّهُ. [طهره في: ٤٦١٣].

١٥/١٥ - بابُ إِذَا حَيَّثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَكِنَّ عَلَيْكُمْ حِجَابٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ: «لَا يُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ» [الكهف: ٧٣].

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعٍ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيَحْدُثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِعَاجِلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَذْرِي أَلْبَلَعْتُ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَبُو بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٩٥١].

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبْدِلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفة في: ٩٨٥].

١٦/١٦ - بَابُ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ

«وَلَا تَلْجِدُوا أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثَوْبَةٍ وَتَذَرُوا الشَّوْءَ يَمَا سَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُرْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ٩٤] دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ».

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْآخِرَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَت تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ يُمِيزُ بَيْنَ الْعَظِيمِ» [البقرة: ٢٢٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَلَا تَشْعُرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [النحل: ٩٥]، «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْدًا» [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَتَّقِطُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقَ ذَلِكَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا». إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفة في: ٢٣٥٦].

هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَطَرَّ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، فَأَلَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةٍ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفة في: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [طرفة في: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُلَبٍ، عَنِ الثُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم. [طرفة في: ٨٢٩].

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَذْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَذْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُنِيمُ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [طرفة في: ٤٠١].

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ لَا تُؤَاغِدُنِي يَمَا نَسِيتُ وَلَا تُهَوِّنِي مِنْ أَمْرِ عَسْرٍ» [الكهف: ٧٣] قَالَ: كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. [طرفة في: ١٧٤].

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ صَبِيفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِأَيَّامِهِمْ صَبِيفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ،

لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفَ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفة في: ٣١٣٣].

١٩/١٨ - بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ» [آل عمران: ٦٤]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كَلِمَةُ الْقَوْلَى» [الفتح: ٢٦]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةُ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [طرفة في: ٣١٦٠].

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [طرفة في: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ». [طرفة في: ١٢٣٨].

٢٠/٢٠ - بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [طرفة في: ٣٧٨].

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بِثَرٍّ فِي أَزْهِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَفْقَطُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [طرفة في: ٢٣٥٦].

١٨/١٨ - بَابُ الْيَمِينِ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَخْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ قُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ». [طرفة في: ٣١٣٣].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، جَمِيعٌ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ وَمَا قَالُوا، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَاءُوا بِالْإِنْفِكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكَ رَاسِعَةً أَنْ يُوْتُوا أَوْلَى النَّفَقِ﴾ [النور: ٢٢] الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَاسْتَحْمَلَنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ

فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمَّي يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَثَتْ بِذَلِكَ الْخُبْرَ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْرَ فُتَّتْ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عَمَّةً لَهَا فَأَذَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «الَّذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الَّذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [طهره في: ٤٢٢].

٢٣/٢٣ - بَابُ النَّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عِلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طهره في: ١].

٢٤/٢٤ - بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالنُّوبَةِ

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جِبْنَ عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: «رَكَعَ الْفَلَاحَةِ الْيَزِيدُ خَلْفًا» [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [طهره في: ٢٧٥٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرْصَاتُ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَجْلَةً أَيْتَنُكُمْ﴾ [التحریم: ١، ٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ،

٢١/٢١ - بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا
لَمْ يَحْتَنَ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْبِهِ، فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَتُهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَفَقْتُمْ؟ قَالَ: أَفَقَعْتَ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ، مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَفَقَتْهُ إِثَاءً. [طهره في: ٥١٧٦].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ سُودَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَذَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا رَلْنَا نَنْبِذَ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَتًّا.

٢٢/٢٢ - بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْمِ

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَجَحَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَيْسِرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: بِهِذَا. [طهره في: ٥٤٢٣].

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَغْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقِمَتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا». فَاَنْطَلَقُوا وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ،

يَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ. [طرفة في: ٢٦٥١].

٢٨/٢٨ - باب النذر في الطاعة

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ أَنْذَرْتُمْ مِنْ كَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». [الحديث ٦٦٩٦ - طرفة في: ٦٧٠٠].

٢٩/٢٩ - باب إذا نذر، أو حلف: أن لا يكلم

إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَكْتَفِكَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ». [طرفة في: ٢٠٣٢].

٣٠/٣٠ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً، جَعَلَتْ أَمَّتَهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقَبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّيْ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَوُثِّقَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَأَقَاتَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ. [طرفة في: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَخِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَاضِيَ اللَّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [طرفة في: ١٨٥٢].

٣١/٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَبَتْ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَهْبَتْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلَ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَغُودَ لَهُ». فَتَرَكْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «لَنْ أَغُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخِيرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [طرفة في: ٤٩١٢].

٢٦/٢٦ - باب الوفاء بالنذر

وَقَوْلِهِ: ﴿وَرُوْنًا بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوْلَمْ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». [طرفة في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [طرفة في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدْرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [طرفة في: ٦٦٠٩].

٢٧/٢٧ - باب إثم مَنْ لَا يَقِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زُهْدُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَبِرْكُمْ قُرْزِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قُرْزِي - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ،

يَغْصِيَهُ فَلَا يَغْصِيهِ». [طرنه في: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَيِّي عَنْ تَغْلِيْبِ هَذَا نَفْسِهِ». وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرنه في: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [طرنه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [طرنه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَقِظَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَقِظْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢/٣٢ - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَاقَفَ

النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ سِئَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَاقَفَ يَوْمَ أَصْحَى أَوْ فِطَرَ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [طرنه في: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ، فَوَاقَفْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [طرنه في: ١٩٩٤].

٣٣/٣٣ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيَّامِ وَالنَّذُورِ

الْأَرْضُ وَالنَّعْمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْثَعَةُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ لِحَاظِ لَهْ، مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالنِّيبَاتِ وَالْمَتَاعَ، فَاهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَايِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَخْطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبِيشًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَعَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». [طرنه في: ٤٢٣٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨/٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيَّامِ

١/١ - بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيَّامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «كَفَّارَتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ» [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: «فِيذِيَّةٌ بَيْنَ

مِبَايَ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ شُلُوبٍ» [البقرة: ١٩٦]، وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِذِيَّةِ.

٤/٤ - بَابُ يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُغْنِي رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟ مَا بَيْنَ لَا بَيْتِهَا أَفْقَرُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٥/٥ - بَابُ صَاحِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمِ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَكْثَرُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَضْعَفَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [طرفه في: ٢١٣٠].

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرُّقَابِ أَزْكَى.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «إِذْنُ». فَذَكَرْتُ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِذْيَةُ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ تُسْلِكُ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالتُّسْلُكُ شَاةً، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةً.

٢/٢ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَدْ وَضَّ اللَّهُ لَكُمْ فِعْلَهُ أَتَمَّكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ لِلْغُيُومِ﴾ [التحریم: ٢]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُغْنِي رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الصَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أُطْعِمُهُ عِيَالَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٣/٣ - بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَخَوَجٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَا بَيْتِهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَخَوَجٍ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَى رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَغْتَقَى اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ». [طهره في: ٢٥١٧].

٧/٧ - بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأَمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الرِّثَا وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبَّرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ الْحَكَّامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَيْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [طهره في: ٢١٤١].

٩ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَى». [طهره في: ٤٥٦].

٩/٩ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [طهره في: ٣١٣٣].

١٠/١٠ - بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِثِّ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَزَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزَمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقَدَّمُ طَعَامًا، قَالَ: وَقَدَّمُ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَذَنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدِزْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَتَشِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَخْبَيْتُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضَبَانُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى، قَالَ: فَاذْهَبْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ازْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَذْكُرَهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقُلْنَا: أَزْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا

وَحَلَّلْتُهَا». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكَلْبِيِّ.
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدٍ بِهِذَا.
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدٍ بِهِذَا. [طرفة في: ٣١٣٣].
٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ بْنِ قَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ
الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ
أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ،
فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ
يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ،
وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ،
وَمَنْصُورٌ، وَهَشَامٌ، وَالرَّبِيعُ. [طرفة في: ٦٦٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥/٥٩ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢/٢ - بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ
يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ:
حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،
وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَحْجَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [طرفة في: ٥١٤٣].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ
مِيراثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا جِيئَ بِظُلْبَانٍ أَرْضِيهِمَا
مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمُهُمَا مِنْ خَيْبَرٍ. [طرفة في: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ
مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ،
فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَ. [طرفة في: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». [طرفة في: ٤٠٣٤].

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مَلَكَ مِنْكُمْ وَلِلَّذِي كُنَّ
كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ وَلِلَّذِي بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا الشُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَلِلْأَبِ
لِاخْوَةٍ فَلِلْأُمِّ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَأَبَاؤُكُمْ
وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فَرِيشَةً رَبَّنَا اللَّهُ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ
الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّتِهِ لَوْصُورٍ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ
كَكَلَّةً أَوْ أَمْرًا وَلَهُ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا الشُّدُسُ
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرَ مُضَاعَفٍ وَصِيَّتِهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَائِيَتَانِ،
فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ
وَضُوءَهُ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي
مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ
آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [طرفة في: ١٩٤].

قال: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْلَاتِي عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَدْنَ أَنْ يَنْعَتْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ؟» [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة، رقم: ٤١٧٥٨]. [طرفة في: ٤٠٣٤].

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ»
٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرَكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفة في: ٢٢٩٨].

٥ / ٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرَكُهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦٥١]. [الحديث ٦٧٣٢ - أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

٦ / ٦ - بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ
٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ بَرَثْنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ابْنِ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاذْهَبْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ أَتَشْدُقُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - إِلَيَّ قَوْلُهُ - قَدِيرٌ»

[الحشر: ٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوَهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَتِيهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٍ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتِهِ، أَتَشْدُقُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَتَشْدُقُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ابن عباس: ﴿يَكُنِّي مَادَّة﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا
خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَاتِرُونَ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْتَبِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرُثُ أَنَا
ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَابِيلُ
مُخْتَلَفَةٌ.

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوَّلَى رَجُلٍ
ذَكَرٍ». [طرفة في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَلِيلًا
لَاَتَّخِذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ». فَإِنَّهُ
أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا. [طرفة في: ٤٦٧].

١٠/١٠ - بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ
٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَزَاءٍ، عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ
الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأُنثَى
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ،
وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [طرفة في: ٢٧٤٧].

١١/١١ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ
مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ
٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا
بَعْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْمَرْءِ
تَوَفَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا،
وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفة في: ٥٧٥٨].

١٢/١٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً
٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:
قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفَ

أَجَزَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّفْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتَ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ
بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ رَفْعَةً
وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ
بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْتَبِي لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [طرفة في: ٥٦].

٦٧٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَا
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ:
تُوفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النُّصْفَ وَالْأَخْتَ
النُّصْفَ. [الحديث ٦٧٣٤ - طرفة في: ٦٧٤١].

٧/٧ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ
وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدَ الْإِبْنَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ
وَلَدٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرْتُونَ كَمَا
يَرْتُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ
الْإِبْنِ.

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:
حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
لأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفة في: ٦٧٣٢].

٨/٨ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَتِهِ
٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ:
سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ
وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ
النُّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْضِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ،
وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا مَا أَنَا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ
النُّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ
فَلِلْأَخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [الحديث ٦٧٣٦ -
طرفة في: ٦٧٤٢].

٩/٩ - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [طرفة في: ٦٧٣٢].

١٦/١٦ - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسْمَاءَ: حَدِّثْكُمْ إِذْ رِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى» [النساء: ٣٣] «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتَنُكُمْ» [النساء: ٣٣]، قَالَ: كَانَ الْمَهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمَهَاجِرِي دُونَ ذَوِي رَجْوِهِ، لِلْأَخَوَةِ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «جَعَلْنَا مَوْلَى»، قَالَ نَسَخْنَاهَا: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتَنُكُمْ». [طرفة في: ٢٢٩٢].

١٧/١٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ. [طرفة في: ٤٧٤٨].

١٨/١٨ - بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُثْمَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ وَمَنِي، فَافِضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِي مِنْهُ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَّوهِ بَعْتَهُ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفة في: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي في الشبهات، رقم: ١٤٥٨]. [الحديث ٦٧٥٠ - طرفة في: ٦٨١٨].

لِلْإِنْتَةِ وَالنُّصْفِ لِلْأَخِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٦٧٣٤].

٦٧٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلْإِنْتَةِ النُّصْفُ، وَلِلْإِنْتَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ. [طرفة في: ٦٧٣٦].

١٣/١٣ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْأَخَوَةِ

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوُضْؤِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضْؤِهِ فَأَقْفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَتَرَكْتَ آيَةَ الْفَرَائِضِ. [طرفة في: ١٩٤].

١٤/١٤ - بَابُ

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْعَةِ إِنْ امْرَأُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَوْ أَحْتَتْ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٌ عَلَيْهِ» [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْعَةِ». [طرفة في: ٤٣٦٤].

١٥/١٥ - بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ،

وَالْآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا يَضْفَانِ.

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَقَالَهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأَدْعَى لَهُ». [طرفة في: ٢٢٩٨].

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

١٩/١٩ - بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ
وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْتَقَ». وَأَهْلِي لَهَا شَاءَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا
هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الْحَكَمِ
مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [طرفة في: ٤٥٦].

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٢١٥٦].

٢٠/٢٠ - بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا
يُسَيِّرُونَ، وَإِنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّرُونَ».

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ
لِنُفَقَتِهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَعْقِبَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا،
فَقَالَ: «أَعْقِبِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى
الثَّمَنَ». قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْقَبَتْهَا، قَالَ: وَخَيْرْتُ فَاخْتَارَتْ
نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ
الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ
ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ. [طرفة في: ٤٥٦].

٢١/٢١ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
عَلِيٌّ ﷺ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ
هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ
الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدًّا، أَوْ أَوَى
مُحْدِنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا
يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
وَدِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ
مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا
يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. [طرفة في: ١١١١].

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْيِهِ. [طرفة في: ٢٥٣٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيَذْكُرُ عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ
أَوَّلَى النَّاسِ بِمَخِيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا
الْخَبَرِ.

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ
جَارِيَةً تُعْقِبُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا،
فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَنِعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ
بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: «أَعْقِبِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ». قَالَتْ:
فَاعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ
زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَيْتُ عَنْدَهُ،
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ
بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٢١٥٦].

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ، وَوَلِيَّ
النُّعْمَةِ». [طرفة في: ٤٥٦].

لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةُ قَطُّ. [طرفة في:
٢٠٥٣].

٢٩ / ٢٩ - بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [طرفة في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهِ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ
وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب
بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦٣]. [طرفة في:
٤٣٢٦].

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَافٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ
رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال
من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦٢].

٣٠ / ٣٠ - بَابُ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا
٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ
الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ
بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي
بِالسَّكِينِ أَشْفَقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ
يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِئِذٍ، وَمَا كُنَّا
نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبَةَ. [طرفة في: ٣٤٢٧].

٣١ / ٣١ - بَابُ الْقَائِفِ
٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقْتُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ
أَنْ مُجْزَأًا نَظَرُ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [مسلم: كتاب

٢٤ / ٢٤ - بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،
وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ
وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ
مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [طرفة في: ٣١٤٦].

٢٥ / ٢٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ
قَالَ: وَكَانَ شَرِيحُ يُوْرُثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ،
وَيَقُولُ: هُوَ أَخَوُجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجَزُ
وَصِيَّةُ الْأَسِيرِ وَعَتَاةُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ
دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا». [طرفة في: ٢٢٩٨].

٢٦ / ٢٦ - بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ،
وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَمَ الْمِيرَاثَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [مسلم: أول كتاب الفرائض، رقم:
١٦١٤]. [طرفة في: ١٥٨٨].

٢٧ / ٢٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ،
الْمُكَاتَّبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمٍ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨ / ٢٨ - بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ
٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اخْتَصَمَ
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ:
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ
أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَتَنَظَّرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ

أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَأَ الْمُذْلَجِي دَخَلَ فَرَأَى أَسَامَةً وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا طَافِيَةٌ، قَدْ عَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: ١٤٥٩]. [طرفة في: ٣٥٥٥].

الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: ١٤٥٩. [طرفة في: ٣٥٥٥].
٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ / ٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحَذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

٤/٤ - بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ
٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بُنْعِيمَانَ، أَوْ بَابِنَ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [طرفة في: ٢٣١٦].

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [طرفة في: ٦٧٧٣].

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِعِغَلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَغْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [الحديث ٦٧٧٧ - طرفة في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ غَمِيرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حُدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَه. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: ١٧٠٧].

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

١/١ - بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَّ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الرُّنَا.
٦٧٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي جِئَنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ جِئَنَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ جِئَنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبِ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْبَةَ. [طرفة في: ٢٤٧٥].

٢/٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ
٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح.

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ [مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر رقم: ١٧٠٦].
[الحديث ٦٧٧٣ - طرفة في: ٦٧٧٦].

٣/٣ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ
٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بَابِنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ. [طرفة في: ٢٣١٦].

٨ / ٨ - باب الحدود كفارة

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلُّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٩ / ٩ - باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ ٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا، أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟. ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا، نَعَمْ. قَالَ: «وَيَحْكُمُ، أَوْ وَيَلْكُمُ، لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [طرفه في: ١٧٤٢].

١٠ / ١٠ - باب إقامة الحدود والانتقام لحُرْمَاتِ اللَّهِ ٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبَعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

١١ / ١١ - باب إقامة الحدود على الشريف

والوضيع

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوُّمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْبَابِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوَا وَقَسَمُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٥ / ٥ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْجَلَّةِ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْتُ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِسَكْرَانٍ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِمَّا مَنِ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِمَّا مَنِ يَضْرِبُهُ بِتَغْلِيهِ، وَمِمَّا مَنِ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْرَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [طرفه في: ٦٧٧٧].

٦ / ٦ - باب السَّارِقِ جِئِنَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي جِئِنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ جِئِنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [الحديث ٦٧٨٢ - طرفه في: ٦٨٠٩].

٧ / ٧ - باب لعن السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَيِّدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى ذَرَاهِمَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٧]. [الحديث ٦٧٨٣ - طرفه في: ٦٧٩٩].

يُقيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوُضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [طرفة في: ٢٦٤٨].

١٢/١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [طرفة في: ٢٦٤٨].

١٣/١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] وَفِي كَيْفَ يُقَطَّعُ.

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ، فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤]. [الحديث ٦٧٨٩ - طرفة في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ». [طرفة في: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ بَخِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ». [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤]. [طرفة في: ٦٧٨٩].

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَوْ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٥]. [الحديث ٦٧٩٢ - طرفة في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَذْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُو ثَمَنِ. رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِفْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا. [طرفة في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَذْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٥]. [طرفة في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٦]. [الحديث ٦٧٩٥ - أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوزَيْرَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [طرفة في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [طرفة في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٦]. [طرفة في: ٦٧٩٥].

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِنَهْنَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَظَهْرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَلَذِكْ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَقَرُ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [طرفة في: ١٨].

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». [طرفة في: ٦٧٨٣].

١٤/١٤ - بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [طرفة في: ٢٦٤٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١/٨٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

٣/١٧ - بَابُ لَمْ يُسَقِ الْمُؤْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنِئْنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّودَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِصَّتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفة في: ٢٢٣٣].

٤/١٨ - بَابُ سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيَنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: غُرَيْنَةً، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا

١٥/٠ - [بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ]

١/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رِعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَخْصِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [طرفة في: ٢٢٣٣].

٢/١٦ - بَابُ لَمْ يَخْصِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكَوا

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَيْنَيْنِ وَلَمْ يَخْصِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [طرفة في: ٢٢٣٣].

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفة في: ٦٧٨٢].

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَغْرُوضَةٌ بَعْدُ». [طرفة في: ٢٤٧٥].

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ وَسَلِيمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَغْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِثْلُهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَاهُ دَعَاهُ. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٧/٢١ - بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأَخِيهِ حُدَّ حُدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَتَلَ سُورَةَ الثَّوَرِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَقْرِي. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٢]. [الحديث ٦٨١٣ - طرفة في: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا

بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِي وَاشْتَاوُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِفْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَنْسِقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفة في: ٢٣٣].

٥/١٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [طرفة في: ٦٦٠].

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [طرفة في: ٦٤٧٤].

٦/٢٠ - بَابُ إِثْمِ الزَّانَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَزْنِيَنَّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ لَعِنَتِهِ سَاءَ سَيْلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لَأَحْدِثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يَحْدِثُكُمْوه أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ». وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَيَقُولَ الرُّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ». [طرفة في: ١٨١٤].

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ

سَلَام: اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: اذْغِ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، قَرَأْتُ الْيَهُودِيُّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٦٩٩]. [طرفة في: ١٣٢٩].

٢٥/١١ - بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصَنَتْ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ قَرَأَ، فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ يُوسُفُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفة في: ٥٢٧٠].

٢٦/١٢ - بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأُخْبِرَ الْإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَقْبَ.

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّنْبِيِّ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاعْطِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». [طرفة في: ١٩٣٦].

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: اخْتَرَقْتُ، قَالَ: «يَمُّ ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ

مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَيْنَ. [طرفة في: ٥٢٧٠].

٢٢/٨ - بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَأَدَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنَتْ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفة في: ٥٢٧١].

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٩]. [طرفة في: ٥٢٧٠].

٢٣/٩ - بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [طرفة في: ٢٥٠٣].

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [طرفة في: ٦٧٥٠].

٢٤/١٠ - بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَخَذْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: «إِنْ أَخْبَارَنَا أَخَذْنَاوَا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِيُقِىَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [طرفة في: ٥٢٧١].

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيْ مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفة في: ٥٢٧٠].

١٦/٣٠ - بَابُ الْأَعْيَافِ بِالرَّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلْدَ ذِكْرَةٍ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَقَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمُهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشْكُ فِيْهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرَجَمْنَا فَلْنَهَا، وَرَبَّمَا سَكَّتْ. [طرفة في: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْأَغْيَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [طرفة في: ٢٤٦٢].

١٧/٣١ - بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الرَّنَا إِذَا أَحْصَنْتَ

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي

يَسُوفُ جِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «نَحْذِ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَخْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبَيَّنُّ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم: ١١١٢]. [طرفة في: ١٩٣٥].

١٣/٢٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ

هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْ عَلَيْهِ

٦٨٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَوْقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ». [مسلم: كتاب التوبة، باب قوله: ﴿إِنَّهُ لَمَنْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ إِلَى الصِّيَاةِ﴾، رقم: ٢٧٦٤].

١٤/٢٨ - بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَرِّ:

لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ

٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبْكَيْتَهَا؟» لَا يَكْبِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٥/٢٩ - بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِّ: هَلْ أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِيُقِىَ وَجْهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ،

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ يَمْنَى، وَهُوَ عِنْدَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ؟ يَقُولُ:
لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي
بَكْرٍ إِلَّا قَلْتُهُ قَتَلْتُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَقَائِمُ الْعِشَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذُّهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ
وَعَوَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ
فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ
كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُودَ، وَأَنْ لَا يَصْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا،
فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ،
فَتَخْلُصُ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ
مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُوهَا عَلَى
مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ
بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ فِي غُفْبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَلْنَا
الرَّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بَنَ
عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ
تَسْمُ رُكْنِي رُكْنَتَهُ، فَلَمَّ أَنْشَبَ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ:
لَيَقُولَنَّ الْعِشَّةُ مَقَالَةً لَمْ يَغْلَهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ
وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ
عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا
هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي
أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا
وَوَعَاهَا فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ
أَنْ لَا يَغْلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ
مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا
أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَأَنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ
أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،

فَيَصِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ
عَلَى مَنْ رَأَى إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ
النِّبْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِغْرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا
نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ
أَنْ تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَزْعُبُوا عَنْ
آبَائِكُمْ، أَلَا تُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَظْهَرُونِي كَمَا
أُظْهِرُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ
بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ
فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرُّنَّ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ
قَلْتُهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى
شَرْعًا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ وَمِثْلُ أَبِي بَكْرٍ،
مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ
وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَجَرَّأَ أَنْ يَقُولَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا
حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا
بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَتْ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ
وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ
لَأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَاِنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ
رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ
تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ قُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ،
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَهُمْ، فَاِنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي
سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوْعَكُ،
فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَتَنَحَّ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ،
وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَنَيْتُمْ دَائِقَةً مِنْ قَوْمِكُمْ،
فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَخْضَعُوا مِنَّا
أَلَا نَمُرُّ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّزْتُ مَقَالَةً
أَعْجَبْنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْلَمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَذَارِي
مِنْهُ بَغْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ
هُوَ أَخْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْنِي فِي
تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى
سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيمَكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ
يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ

يُحْصَن: بِتَفْعِي عام، بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٢٣١٤].

١٩/٣٣ - بَابُ تَفْعِي أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِينَ

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ فُلَانًا. [طرفة في: ٥٨٨٥].

٢٠/٣٤ - بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْتُ بِأَمْرِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاثْنَيْتُ بِمِئَةٍ مِنَ الْعَنَمِ وَلَوْلِدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعُمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِئَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَفْضِيسَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِئَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَقَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفة في: ٢٣١٤].

٢١/٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْصَحَ الْمُخَضَّعَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَخَلَّاتٍ أَخْدَانٍ إِذًا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِتَحْشَةٍ فَلْتَيْنِ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَاةِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى أَلَمَتِ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَزُورٌ رَحِيمٌ» [النساء: ٢٥].

٢٢/٣٥ - بَابُ إِذَا زَوَّجَتِ الْأُمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ

الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتَ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَبَاهُمَا شَيْئًا، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْزُرْهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي، لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُذْبِقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِمَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّفْظُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى قَرِفْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عَمْرٌ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتًا مِنْ أَمِيرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً: أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَلَمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ قَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَعَزُّوْا أَنْ يَفْتَلَا. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم النِّبِيِّ في الزنا، رقم: ١٦٩١]. [طرفة في: ٢٤٦٢].

١٨/٣٢ - بَابُ الْكِرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

«الرَّائِيَةُ وَالرَّائِيَةُ قَالِدُوا كُلِّ وَجَدٍ وَهَتَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» ① الرَّائِيَةُ لَا يَنْكَحُ إِلَّا رَائِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّائِيَةُ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا رَائِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [النور: ٢-٣] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن: جُلْدٌ مِئَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. [طرفة في: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ الشَّئَةَ.

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ

مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبٍ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَا: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكُ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِحِمَّةٍ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِثْلُ وَتَغْرِيبٍ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا عَنْتُمْ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِثْلَهُ وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْتِيسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ: «فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَأَغْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [طرفة في: ٢٣١٤].

٢٦/٣٩ - بَابُ مَنْ آدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ». وَقَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَا، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَظْلَعُنْ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ. [طرفة في: ٣٣٤].

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّكَزَنِي لَحْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي فَلَاقَةٍ، فَبَيَّ الْمَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي: نَحْوُهُ. [طرفة في: ٣٣٤].

٢٧/٤٠ - بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادِ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ:

الْأَمَةُ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَمُوتُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [طرفة في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٣/٣٦ - بَابُ لَا يُقَرَّبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى ٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ الْأَمَةُ قَتَبَيْنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَتَبَّعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٢١٥٢].

٢٤/٣٧ - بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ الثَّوْرُ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [طرفة في: ٦٨١٣].

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي الثَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالثَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخِينِي عَلَى الْمَرَاةِ، يَبْقِيهَا الْجِبَارَةَ. [طرفة في: ١٣٢٩].

٢٥/٣٨ - بَابُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رَمَيْتُ بِهِ

٦٨٤٣، ٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا

رَجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ». كَالْمُكَلِّ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُوَفَّوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفة في: ٢١٢٣].

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [طرفة في: ٣٥٦٠].

٣٠ / ٤٣ - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْحَ وَالْتِهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ، فَرَفَّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَسْكَنْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهَوُ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَهَوُ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [طرفة في: ٤٢٣].

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَثَتْ. [طرفة في: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرَ الثَّلَاثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْمَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْوِرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْوِرُ مِنِّْي». [الحدوث ٦٨٤٦ - طرفة في: ٧٤١٦].

٢٨ / ٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «وَفِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَاهُ عِزْقُ نَزْعُهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعُهُ عِزْقُ». [طرفة في: ٥٣٠٥].

٢٩ / ٤٢ - بَابُ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: ١٧٠٨]. [الحدوث ٦٨٤٨ - طرفة في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ صَرَطَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: ١٧٠٨].

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ لَهُ

٣٢/٤٥ - بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب التغليب على من قذف مملوكه بالزنا، رقم: ١٦٦٠].

٣٣/٤٦ - بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبَ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضَعُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَنْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنِّي أُنْسُ أَغْدَى عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨]. [طرفة في: ٢٣١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٨٧/٦٢ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

[النساء: ٩٣]

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ

عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَبِلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَضْلِيلُهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مآخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَزَوَّجُوا مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. [طرفة في: ٤٤٧٧].

انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدَلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيِّنُهَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابِنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ. [طرفة في: ٥٣١٠].

٣١/٤٤ - بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلَهُنَّ مِائَتُ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ نَارٍ جَلَدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [١] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٢] ﴿[النور: ٤، ٥]﴾ [إِنَّ الَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاسِقِينَ الْمُنْمَتِينَ لِيُعْمَأُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [٣] ﴿[النور: ٢٣].

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّنْعَ الْمُؤَبَّاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْفَافِلَاتِ». [طرفة في: ٢٧٦٦].

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٤٢].

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذَرِّكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٧٢١].

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْعَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ». [طرفة في: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّوْرِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ». [طرفة في: ١٢٥٣].

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُحَيْثَةَ، قَالَ: فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَجِثْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفْتُ عَنْهُ الْأَنْصَارِيَّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَكُرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفة في: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». [الحديث: ٦٨٦٢ - طرفة في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَظَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ. [طرفة في: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [طرفة في: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِي حَدَّثَهُ: أَنَّ الْيَقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ، خَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَقِيْتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَطَعَنَهَا، ثُمَّ لاذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لَكَ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا طَعَنَهَا، أَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [طرفة في: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ».

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ أَحْبَبَهَا﴾ [النساء: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيٍّ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا.

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [طرفة في: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَقَدْ بُنِ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَبَرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرَقَ، وَلَا تُزْنَى، وَلَا تُقْتَلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا تُنْتَهَبَ وَلَا تُعَصَى، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفة في: ١٨].

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٦٨٧٤ - طرفة في: ٧٠٧].

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُورْسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ازْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرفة في: ٣١].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَكُمْ بِالْحَرْوِ وَالْعَنْدِ بِالْمِيتَةِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ مَنْ عُيِيَ لَمْ مِنْ أَجْنَبٍ قَتْلًا قَاتِلًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْنَا بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْوِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٤/٤ - بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ، وَإِلْفِرَارِ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانُ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَ بِهِ، فَرَضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [طرفة في: ٢٤١٣].

٥/٥ - بَابُ إِذَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَمْ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبَ الزَّانِي، وَالْمَارِقَ مِنَ الدِّينِ الثَّارِكِ الْجَمَاعَةِ». [مسلم: كتاب القسامة، باب مَا يَبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، رَقْم: ١٦٧٦].

٧/٧ - بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَفْتُلَانُ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَجَرَيْنِ. [طرفة في: ٢٤١٣].

٨/٨ - بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ حُرَاقَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ حُرَاقَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسَبَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّرَةً وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّرَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَائِلَيْنِ تَوَكُّبًا مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

١٢/١٢ - بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَوْتَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَجِئَءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ. [طهره في: ٢٤١٣].

١٣/١٣ - بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَضْحَاحٍ لَهَا. [مسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأستان...، رقم: ١٦٧٥]. [طهره في: ٢٤١٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

فِي الْجَرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَضْحَاحِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْقِصَاصُ.

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: لَدَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلْدُونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَنَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرِ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طهره في: ٤٤٥٨].

وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَغْدِي، إِلَّا وَإِنَّمَا أَجِلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، إِلَّا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْثِدًا. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاوٍ، فَقَالَ: ائْتَبُوا لِي بِرَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَبُوا لِأَبِي شَاوٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَفُجُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلُ». وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». [طهره في: ١١٢].

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» - إِلَى هَذِهِ آيَةِ - فَمَنْ عَفَى لَمْ يَنْ أَجِدْ شَيْءًا [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: «فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ». أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدَّى بِإِحْسَانٍ.

٩/٩ - بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْجِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرَقَ دَمُهُ».

١٠/١٠ - بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَزَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [طهره في: ٣٢٩٠].

١٥/١٥ - بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ،

أَوْ اقْتَصَصَ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّائِفُونَ». [طرفة في: ٢٣٨].

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٨]. [الحديث: ٦٨٨٨ - طرفة في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَدَ إِلَيْهِ مَشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [طرفة في: ٦٢٤٢].

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ، أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَنَظَّرَ حَذِيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: قَوْلَالِهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حَذِيفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ غُرُورٌ: فَمَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [طرفة في: ٣٢٩٠].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَّثَنَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلِيهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لِحَاجِدٍ مُجَاهِدٍ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٢٤٧٧].

١٨/١٨ - بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْقَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ». [مسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...، رقم: ١٦٧٣].

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَقَعَضَ رَجُلٌ فَاَنْفَرَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ١٨٤٨].

١٩/١٩ - بَابُ

﴿وَالسِّنِّ وَالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [طرفة في: ٢٧٠٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِ

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَغْنَى الْخِنْصَرُ وَالْإِنْهَامُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢١/٢١ - بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ،

هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ

وَقَالَ مَطَرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَفَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ بَاخِرٌ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخْذًا بِدِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعْمَدُتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ

مُقَرَّرٍ مِنْ لَظْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرَ مِنْ صُرْبَةٍ بِالذُّرَى. وَأَقَادَ عَلِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَأَقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوَاطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تُلْدُونِي». قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةِ الْمَرِيضِ بِالذُّوَاءِ؟ فَلَمَّا أَقَادَ قَالَ: «أَلَمْ أَنُحْكَمْ أَنْ تُلْدُونِي؟». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ لِلذُّوَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طهه: ٤٤٥٨].

٢٢ / ٢٢ - بَابُ الْقَسَامَةِ

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يَقَدْ بِهَا مَعَاوِيَةَ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَزْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيِّينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: رَزَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حُفْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَبِيرٍ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَبِيرٍ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتُمْ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيُخْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ -: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سِرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ، وَنَصَبِي لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ،

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِدَمَشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَزَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِجَنَاحٍ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَزَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُكُمْ حَدَّثَ أَنَسُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبَنَائِهَا وَأَبْوَالِهَا». قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَسَرَبُوا مِنَ الْبَنَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا الشَّعْمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجَاءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُبَيْدُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ يَخِيرُ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قَتَلْتُمْ؟». قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتُمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَتَشْتُمُ قَتْلَكُمْ هَذَا؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلْتُمْ؟». فَقَالُوا: مَا يَبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحْفُونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُخْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلَعُوا

٢٤/٢٤ - بَابُ الْعَاقِلَةِ

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَنَ الْحَبِّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَكَذَلِكَ الْأَبِيرُ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طهره في: ١١١].

٢٥/٢٥ - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [طهره في: ٥٧٨].

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْغُرَّةِ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [الحديث ٦٩٠٥ - أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ - فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ. [الحديث ٦٩٠٦ - طهره في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السُّفْقِ؟ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. قَالَ: أَيُّ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا. [طهره في: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُهُ. [مسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...، رقم: ١٦٨٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَلَدِ
٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ

خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْلَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَقَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَانْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَذْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَذَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَتَرَنَّتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَذَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْتَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَحُوا مِنَ الدِّيَّانِ، وَسَوَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والممرتدين، رقم: ١٦٧١]. [طهره في: ٢٣٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ فَفَقَوْا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخِيلُهُ لِيُطْعَمَهُ. [طهره في: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذَرِي يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ تَنْتَظِرَنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِتْلِ الْبَصْرِ». [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٦]. [طهره في: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [طهره في: ٦٨٨٨].

شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَتْرَسًا لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ عَقْلُهُنَّ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبير جبار، رقم: ١٧١٠]. [طرفة في: ١٤٩٩].

٣٠ / ٣٠ - بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ
٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [طرفة في: ٣١٦٦].

٣١ / ٣١ - بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا قَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاحُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفة في: ١١١].

٣٢ / ٣٢ - بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [طرفة في: ٢٤١٢].

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «اذْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ

ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تَوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصِيَّتِهَا. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَيْهَا. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٢٧ / ٢٧ - بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا وَتَذَكَّرُ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ خُرًّا.

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَثِيرٌ فليُخْدَمَكَ، قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَيْسَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَيْسَ شَيْءٌ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [طرفة في: ٢٧٦٨].

٢٨ / ٢٨ - بَابُ الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ
٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [طرفة في: ١٤٩٩].

٢٩ / ٢٩ - بَابُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمِنُونَ مِنَ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةَ إِلَّا أَنْ يَنْحَسِرَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِيَّ جِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَجَرَّ، لَا

بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَلَمَ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ

يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جَزِي بِضَعْفَةِ الظُّورِ». [طرفة في: ٢٤١٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣/٨٨ - كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١/١ - بَابُ إِنْ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَنْ أَشْرَكَ لِحَبْلِكَ عَلَيْكَ وَتَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفة في: ٣٢].

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُقْصِلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [طرفة في: ٢٦٥٤].

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَضِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [طرفة في: ٦٦٧٥].

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخُذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب هل يواخذ بأعمال الجاهلية، رقم: ١٢٠].

٢/٢ - بَابُ حُكْمِ الْمُؤْتَدِ وَالْمُؤْتَدَةِ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُفْتَلُ الْمُؤْتَدَةُ وَاسْتِثَابَتُهُمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿١٨١﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٨٢﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْقَرُونَ ﴿١٨٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّاكُونَ ﴿١٨٥﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٩٠]، وَقَالَ: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَ طُغِيَوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أُولُوا الْكِتَابِ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ ﴿١٨٦﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ يَكُنِيَ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُؤْتِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ ﴿١٨٧﴾ [النساء: ١٣٧]، وَقَالَ: ﴿مَنْ رَتَبَ مِنْكُمْ عَنْ دِيْبِهِ مَسَوَتْ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿١٨٨﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتِهِمْ وَأَبْصَرَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٨٩﴾ لَا جَرَمَ - يَقُولُ: حَقًّا -

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيزَتْ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [طه في: ١٣٩٩].

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [طه في: ١٤٠٠].

٤/٤ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ وَلَمْ يَصْرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذَرُونَنِي مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَنْقُضُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [طه في: ٦٢٥٨].

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ اللَّهُ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [طه في: ٢٩٣٥].

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ». [طه في: ٦٢٥٧].

٥/٥ - بَابُ

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [طه في: ٣٤٧٧].

أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَيْرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ إِنَّكَ رَكَعٌ مِنْ بَعْدِهَا لَعَمْرُؤُا رَجِيمٌ [النحل: ١٠٦ - ١١٠]، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِيَارِكُمْ إِنْ اسْتَظَلَمُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَخْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرِقَهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَوْلِهِمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [طه في: ٣٠١٧].

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةِ بِنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوَلَمْ يَأْتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَظْلُمَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْوَتِي فَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْتٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَفْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكُرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [مسلم: كتاب الإمامة - باب النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها، رقم: ١٧٣٣]. [طه في: ٢٢٦١].

٣/٣ - بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّي النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ،

٦/٦ - بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسِيرَ لَهُمَ مَآ يَنْقُوتُ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا حَيْثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُؤدُ بْنُ عَقْلَةَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا، قَوْلًا لَهُ لِأَنَّهُ أَجْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِذْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٣٦١].

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَقَّافُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نُضْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدِّمِّ شَيْءٌ». [طرفة في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

٧/٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّيْمِيُّ فَقَالَ: أَغْدِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ مَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي قُدُّوهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نُضْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نُضْيِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثِيهِ، وَمِثْلُ ثَلَاثِي الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: وَمِثْلُ الْبُضْعَةِ تَذَرَدُ، يَخْرُجُونَ عَلَى جِوْنٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى الثَّغْبِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَهُمْ مَن يَلِيزُكَ فِي الْأَصْدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ». [مسلم: ٢٠٢٠ باب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة، رقم: ١٠٦٨].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً»

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً». [طرفة في: ٨٥].

٩/٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَتَاوَلِينَ

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمُسَوِّدَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَجَبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَغْنِي عَلَيَّ - قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثِدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْظِلُّوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا»، فَانْظَلَفْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَذْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَخَذْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَا جُرْدَنِكَ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَانَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَغْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَغْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَافِيلَ مَا يَدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اغْمُلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». فَأَعْرُوزَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٠٠٧].

يَقْرَأُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فِكِذْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤَهَا، فَانْظَلَفْتُ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرَأْ فِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، أَفَرَأَ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَرَأَ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٢٤١٩].

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] سَأَلَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْفَرَكُ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [طرفة في: ٣٢].

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُجِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَهُ؟ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [طرفة في: ٢٢٤].

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤/٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكْفُتُوا مِنْهُمْ ثُنْدَةً» [إل عمران: ٢٨]، وَهِيَ ثَقِيَّةٌ. وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمَلِكَةُ طَالِيَةً أَنْفُسِهِمْ قَالُوا يَمُوتُ كُتْمٌ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفَا»

١/٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلَّ مَطْلَبٌ يَأْتِيَنَ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَلَبَّيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ يَضْفَيْنِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْيِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَضُدُّ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَبِيرَ الرَّابِيبَ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّلْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنِّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [طرفة في: ٣٦١٢].

٣/٢ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهِ، فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِذْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إجماع اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٥]. [طرفة في: ٣١٦٧].

٤/٣ - بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ

﴿وَلَا تَكْرِهُوا بُيُوتَكُمْ عَلَى الْإِلَهِ إِنَّ أَرَدْنَ حَصَنًا فَلْيَنْفُخُوا عَرَسَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [طرفة في: ٥١٣٨].

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذُكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبُحْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسُكُّ؟ قَالَ: «سُكَّاهُنَّ إِذْنُهُنَّ». [مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح، ...، رقم: ١٤٢٠].

غُورُهَا» [النساء: ٩٧ - ٩٩]، «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَعْمَالُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» [النساء: ٩٥]، فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: الثَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَيَمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَبِينَ كِسْبِي يَوْسُفَ». [طرفة في: ٧٩٧].

٢/١ - بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُجِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُغْدَفَ فِي النَّارِ». [طرفة في: ١٦].

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عَمَرَ مَرِئِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا قَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ، كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ. [طرفة في: ٣٨٦٢].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخَفَّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ

«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ بِسَارَةٍ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّاً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ». [طرفة في: ٢٢١٧].

٨ / ٧ - بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قُوَّةَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: تَشْتَرِبَنَّ الْحَمْرَ، أَوْ تَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ تَتَبِعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقْرِ بِذَيْنِ، أَوْ تَهَبَ هَبَةً، وَتَحُلَّ عُقْدَةً، أَوْ تَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَسِعَهُ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْحَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَجِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسْعَهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ. أَوْ لَتَتَبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقْرِ بِذَيْنِ أَوْ تَهَبَ، يَلْزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَوَوْا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَجِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذُو أَخِيَّتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ». وَقَالَ النَّحْجِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَخْلِفُ ظَالِمًا فَيَتَّبِعُهُ الْحَالِفُ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَتَّبِعُهُ الْمُسْتَخْلِفُ.

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [طرفة في: ٢٤٤٢].

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَقْرَأْتِ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [طرفة في: ٢٤٤٣].

٥ / ٤ - بَابُ إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِرِغْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ ثَعْمَانُ بْنُ النَّحَّاسِ بِثَمَانٍ مِثْقَلٍ ذَرِّمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيضًا، مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. [طرفة في: ٢١٤١].

٦ / ٥ - بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ

﴿كَرَمًا﴾ [الاحقاف: ١٥] ﴿وَكَرَمًا﴾ [آل عمران: ٨٣] وَاجِدٌ.

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «يَتَأْتِيهَا الْوَلَدُ مَا آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرَوْا النِّسَاءَ كَرَمًا» [النساء: ١٩] الْآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجَهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ. [طرفة في: ٤٥٧٩].

٧ / ٦ - بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّئَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنَ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الْأَمَةِ الْبِكْرُ يَقْتَرِعُهَا الْحَرُّ: يُعِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمَ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا وَجُلْدُهَا، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبُ فِي قَضَاءِ الْأَيْمَةِ غَرَمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [طرفة في: ٥١٣٧].

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ / ٩٠ - كتاب الحِيلِ

١ / ١ - بَابُ فِي تَرْكِ الْحِيلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخُطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طهره في: ١].

٢ / ٢ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [طهره في: ١٣٥].

٣ / ٣ - بَابُ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». [طهره في: ١٤٤٨].

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَنْتَ طَوْلُوعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ بِمَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عَشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ حَقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ اخْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [طهره في: ٤٦].

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ، يَمُوتُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيَلْقِيَهَا فَاهُ». [طهره في: ١٤٠٣].

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطَ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخِيطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعْتُمْ أَوْ بَقَرٍ أَوْ بَدْرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ اخْتِيَالًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّيَ إِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَاوَزَتْ عَنْهُ. [طهره في: ١٤٠٢].

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، ثَوَّقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَفْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضِي عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عَشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاوٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاخْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْقَلَقَهَا قِمَاتٍ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [طهره في: ٢٧٦١].

٤ / ٤ - بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتُهُ بَعِيرَ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ

وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سِتَّةِ نِسَائِهَا، فَهَؤُلَاءِ
عَنْ نِكَاحِيهِنَّ إِلَّا أَنْ يَفْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِحْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ
اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ
فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٩/٩ - بَابُ إِذَا عَصَبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ،
فَقَضَى بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَتَّةَ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا
فَهِيَ لَهُ، وَبُرِدَ الْقِيمَةُ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ، لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ.
وَلَى هَذَا اخْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةً رَجُلٌ لَا يَسْمِيهَا،
فَقَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا بِقِيمَتِهَا،
فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةً غَيْرَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ
غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ». [طرفه في: ٣١٨٨].

١٠/١٠ - بَابُ

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ رَبِيعِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ،
وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ
عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا
يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

١١/١١ - بَابُ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الْثَيِّبُ
حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:
«إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبُكْرُ وَلَمْ
تُزَوَّجْ، فَاخْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدِي زَوْرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا
بِرِضَاهَا، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ
بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلَاهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ،

أَخْتِ الرَّجُلِ وَتُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بَعِيرٌ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ
النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّعَارِ فَهُوَ جَائِزٌ،
وَالشُّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتَنَعَةِ: النِّكَاحُ قَاسِدٌ، وَالشُّرْطُ
بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَنَعَةُ وَالشُّعَارُ جَائِزٌ، وَالشُّرْطُ
بَاطِلٌ. [طرفه في: ٥١١٢].

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا
يَبْرَى بِمُتَنَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:
إِنْ اخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ قَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ
جَائِزٌ وَالشُّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥/٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ،
وَلَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ».

٦/٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّكَاكِشِ

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّكْشِ. [طرفه
في: ٢١٤٢].

٧/٧ - بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا
الْأَمْرَ عَيْنَانَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ». [طرفه في: ٢١١٧].

٨/٨ - بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْإِخْتِيَالِ لِلرَّجُلِ فِي الْيَتِيمَةِ
الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَكْمُلَ صَدَاقُهَا

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تَقْضُوا فِي الْيَتَمَى فَانْكُحُوا مَا لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً» [النساء: ١٣]
، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلَيْيَها، فَيَزَعَبُ فِي مَالِهَا

أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هَذَا الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَنِي حَفْصَةُ شُرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفة في: ٤٩١٢].

١٣/١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الرِّبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [طرفة في: ٥٧٢٩].

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجَزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهَا، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ». [طرفة في: ٣٤٧٣].

١٤/١٤ - بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشَّفَعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةً، أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَتَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاجِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْهَبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ

تَخَوَّفْتُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَّةً، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ جَدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَسِغَتْهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خُنْسَاءَ. [طرفة في: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ نَيْبٍ بِأَمْرِهَا، فَأُثْبِتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِثْمًا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسْعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [طرفة في: ٥١٣٦].

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَنْتَخِيصِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَّةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا، فَأُثْبِتَ، فَاخْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَذْرَكَتْ قَرْصِيَّتِ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [طرفة في: ٥١٣٧].

١٢/١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا تَزَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَسَبَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسِبُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَيْتِ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شُرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَتُخْتَالَنَ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذَا الرِّيحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوَجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَنِي حَفْصَةُ شُرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِي

النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ يُعَوِّدُ فِي قَبِيهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ». [طرفة في: ٢٥٨٩].

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُغْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا، فَخَفَاتِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ فِي ذَلِكَ. [طرفة في: ٢٢١٣].

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَرِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِثْقَلِ، إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِثْقَلِ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا بَعْنُكَ، أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَ. فُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنْ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدِلْهَا، وَيَذْفُقْهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضْهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [طرفة في: ٢٢٥٨].

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِثْقَلِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشُّفْعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِثْقَلِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا، لِأَنَّ الْبَيْعَ جِنٌّ اسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِدِ الدَّارَ عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِذَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا غَائِلَةَ». [طرفة في: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِثْقَلِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» لَمَا أُعْطِيتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [طرفة في: ٢٢٥٨].

١٥/١٥ - بَابُ اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِثْقَلِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكَ. [طرفة في: ٢٢٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُفِ الرَّحِيمِ

٦٦/٩١ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١/١ - بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ
لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْتِ الشُّجْعِ، فَكَانَ يَأْتِي جِرَاءَ
فَيْتَحَنَّتْ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ
لِلدَّيْلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزَوَّدُهُ لِمِنْهَا، حَتَّى فَجِئَهُ
الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي
فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ،
فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ
مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا
بِقَارِئٍ، فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ حَتَّى بَلَغَ - مَا لَمْ يَبْلُغْ»

[العلق: ١-٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى
خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ
الرَّوْعُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي. وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ،
وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبَشِرْ،

فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ
الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ
نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ
خَدِيجَةَ أَخُو أَبِهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ، مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ
خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ:
ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ:
هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا
أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَوْمُخِرْجِي هُمْ؟». فَقَالَ: وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ
بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْضَرُكَ نَضْرًا
مُؤَدِّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشُبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوَفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتَرَةً حَتَّى
حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَّغْنَا، حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى
مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لَكِي
يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جَنَابٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لَذَلِكَ جَأَشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ،
فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ عَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى
بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَنَابٌ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: «فَالَّذِي الْإِصْبَاحُ» [الأنعام: ٩٦]. صَوَّءَ الشَّمْسِ
بِالنَّهَارِ، وَصَوَّءَ الْقَمَرَ بِاللَّيْلِ. [طه: ٣].

٢/٢ - بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ
لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامَيْنِ يَخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُصْرِبِينَ لَا مَخَافَةَ قَلِيلٍ مَا لَمْ تَعْمَلُوا فَعَمَلٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ
قَتَعًا قَرِيبًا» [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ،
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [الحديث: ٦٩٨٣ -
طه: ٦٩٩٤].

٣/٣ - بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ،
وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [طه: ٣٢٩٢].

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا
يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا،
وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ،

فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

٤ / ٤ - بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. وَعَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْوُهُ. [طرفة في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [مسلم: أوائل كتاب الروا، رقم: ٢٢٦٤].

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحَمِيدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مسلم: أوائل كتاب الروا، رقم: ٢٢٦٣]. [الحديث ٦٩٨٨ - طرفة في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

٥ / ٥ - بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَنْقُ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٦ / ٦ - بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ قَالَ يَسْتَعِذُّ لَا

تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١﴾ وَكَذَلِكَ يَجْنِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُرِيكَ بِمِصْرِكَ عَلِيكَ وَعَلَى مَالٍ يَقْبُوبُ كَمَا أَنتَهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾ [يوسف: ٤-٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَاكَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ فِي هَذَا نَسْرًا وَإِذْ أَخْرَجْنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَلَّ بِكَ مِنْ الْيَدِيِّ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِ إِيَّايَ لَوْلَيْ لِمَا يَشَاءُ إِلَهُهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيُّ فِي الْأَدْنَى وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٣﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١]. فَاطِرُ الْبَدِيعِ وَالْمُبْدِعِ وَالْبَارِئُ وَالْمَخْلُقُ وَاجِدٌ. مِنَ الْبَدْءِ بَادِئٌ.

٧ / ٧ - بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّنَةَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَابَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعَبِيدِ ﴿١﴾ فَلَمَّا أَتَمَّ وَتَلَّمَ لِلْجَنِّ ﴿٢﴾ وَتَنَبَّأَهُ أَنَّ بِكَابِرِهِمْ ﴿٣﴾ قَدْ صَدَفَتْ أَرْوِيًّا إِيَّاكَ كَذَلِكَ تَجْرِي الْأَمْسِيَّةُ ﴿٤﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٥]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسَلَمًا: سَلَمًا مَا أَمْرًا بِهِ، وَتَلَّمَ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

٨ / ٨ - بَابُ التَّوَّاطُوءِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ أَنَسًا أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّ أَنَسًا أَرَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ». [طرفة في: ١١٥٨].

٩ / ٩ - بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِّكَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ مَعَهُ السِّجْنُ فَتَبَيَّنَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرِيتُ أَحْمَصَ حَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرِيتُ أَحْمَدَ فَوْقَ رَأْسِي خَيْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نِتْنًا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُزْكَاهُمَا إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نَشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢﴾

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحِيلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتْوَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنْ النُّبُوَّةِ». [مسلم: أوائل كتاب الرويا، رقم: ٢٢٦٤]. [طرفة في: ٦٩٨٣].

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَرَاهُ بِي». [طرفة في: ٢٢٩٢].

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [طرفة في: ٢٢٩٢].

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

١١/١١ - بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةٌ.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضَعْتُ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [طرفة في: ٢٩٧٧].

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ، كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَذَمِ الرُّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا، تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ:

يَصْحَبِي السَّجَنَ عَزَابًا مُتَفَرِّقًا - وَقَالَ الْفَضِيلُ لِبَعْضِ الْأَنْبَاءِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ - حَتَّى أَرَى اللَّهَ الْوَاحِدَ الْفَهَّارَ ﷻ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَبَّحْتُمُوهَا أَنْشَرُوا وَابْتَأْتُمُوهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِي قَلِمْتُمْ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﷻ يَصْحَبِي السَّجَنَ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقَى رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ. فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﷻ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَاتَّسَمَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السَّجَنِ يَضَعُ سِجْنَهُ ﷻ وَقَالَ الْمَلِكُ إِذَا رَأَى سَجْعَ بَقَرَتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَجْعٌ عِبَادٌ وَسَجْعٌ سُكُلَتِ خُضِرٌ وَأُخْرُ يَأْسَدَتِ يَأْسَدَتِ يَأْسَدَتِ الْفُتُوحُ فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُ لِلرُّؤْيَا نَعِيمًا ﷻ قَالُوا أَصْنَعْتَ أَخْلَوْ وَمَا نَحْنُ بِتَارِيلِ الْخَالِمِ بَلَّيْنَا ﷻ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتِخِبُ بِتَارِيلِهِ فَارْسِلُونِ ﷻ يُونُسُ أَتَى الصِّدِّيقَ أَقْبَا فِي سَجْعٍ بَقَرَتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَجْعٌ عِبَادٌ وَسَجْعٌ سُكُلَتِ خُضِرٌ وَأُخْرُ يَأْسَدَتِ لَعَلَّيْ أَنْجِعَ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﷻ قَالَ تَرْزُقُونَ سَجْعَ سَبِينَ دَابًّا مَا حَصَدْتُمْ قَدَرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا وَمَا تَأْكُلُونَ ﷻ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَجْعٌ شَدِيدٌ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُونَ ﷻ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَقْعِرُونَ ﷻ وَقَالَ لِلَّذِي اتَّبَعِي بِهِ قُلْنَا: جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَنْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﷻ [يوسف: ٣٦ - ٥٠]. وَادَّكَرَ: اِفْتَقَلَ مِنْ ذَكَرٍ، أُمَّةٌ: قُرُونٌ، وَفُتْرًا: أُمَّةٌ: نَشْيَانٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْصِرُونَ: الْأَعْنَابَ وَاللُّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجَنِ مَا لَبِثَ يُونُسُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ». [طرفة في: ٢٢٧٢].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْبَقْلَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَى فِي حُورِيَّتِهِ. [مسلم: كتاب الرويا، باب قول النبي ﷺ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى...، رقم: ٢٢٦٦]. [طرفة في: ١١٠].

١٣/١٣ - بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلَنَاهُ فِي أَنْبِيَائِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يَكْرِهُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِهِ؟». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَزْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [طرفة في: ١٧٤٣].

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَخْبَرْتَنِي فِيمَنْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [طرفة في: ١٧٤٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْحُلُمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلُمَ يَكْرِهُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ. فَلَنْ يَضُرَّهُ». [طرفة في: ٣٢٩٢].

١٥/١٥ - بَابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي - يَعْنِي - عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفة في: ٨٢].

الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بَرَجُلٌ جَعِدُ قَطِيطٌ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. [طرفة في: ٣٤٤٠].

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [الحديث ٧٠٠٠ - طرفة في: ٧٠٤٦].

١٢/١٢ - بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاطْمَعَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِبِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَقَبَّ وَهُوَ يَضْحَكُ. [طرفة في: ٢٧٨٨].

٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكِبُونَ تَبَجَّ هَذَا الْبَحْرُ، مُلُوكًا عَلَى الْأَيْرَةِ، أَوْ، مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ». - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَقَبَّ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفة في: ٢٧٨٨].

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ
أَوْ أَظْافِيرِهِ

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي
حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ،
فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي،
فَأَغْطِيَتْ قُضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا
أَوَّلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفة في: ٨٢].

١٧/١٧ - بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ
يُفَرِّضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا
مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ
قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَا أَوَّلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«الَّذِينَ». [طرفة في: ٢٣].

١٨/١٨ - بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ
قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ،
وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ».
قَالُوا: فَمَا أَوَّلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [طرفة في: ٢٣].

١٩/١٩ - بَابُ الْخُضَرِ فِي الْمَنَامِ
وَالرَّوْضَةِ الْخَضِرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا
حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ قَالَ: قَيسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ
مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ
عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عُمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ،
فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِصْبَعٌ،
وَالْمِصْبَعُ الْوَصِيفُ، فَقِيلَ: أَزَقُّ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ
بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».
[طرفة في: ٣٨١٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ
يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا
فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنُصِهِ».
[طرفة في: ٣٨٩٥].

٢١/٢١ - بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا
هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي
سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَتْ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ،
فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنُصِهِ، ثُمَّ أَرَيْتُكَ يَحْمِلُكَ
فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَتْ، فَإِذَا هِيَ
أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنُصِهِ». [طرفة في: ٣٨٩٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ
الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَتَلَعْنِي
أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي
كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ،
وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [طرفة في: ٢٩٧٧].

٢٣/٢٣ - بَابُ التَّغْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ
ابْنِ عَزْوَاحٍ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عَزَّ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأْتِي فِي رَوْضَةٍ وَسَطِ الرَّوْضَةِ عُمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعُمُودِ عُرُودٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقُهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ يَتَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرُودِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَضَضْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِتِلْكَ الرَّوْضَةِ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرُودُ عُرُودُ الْوُقُوفِ، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [طرنه في: ٣٨١٣].

٢٤/٢٤ - بَابُ عُمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

٢٥/٢٥ - بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ
٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. [طرنه في: ٤٤٠].

٧٠١٦ - فَقَضَضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَضَضْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرنه في: ١١٢٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ تَكْذِيبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتْوَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَنُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَحْكُمُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَيْسَ فَلَئِصْلُ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهَيْشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلُّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفِ بْنِ أَبِي يُونُسَ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ. [مسلم: أوائل كتاب الروا، رقم: ٢٢٦٣]. [طرنه في: ٦٩٨٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَضَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلَنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟». قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [طرنه في: ١٢٤٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُثْرِ

حَتَّى يَزُولَ النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بُثْرِ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَنَزَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدَيْهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي قَرْيَةً، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَظَنِ». [طرنه في: ٣٦٣٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبَيْنِ

مِنْ الْبُثْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَزَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَقْرِي قَرْيَةً، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَظَنِ». [طرنه في: ٣٦٣٣].

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي الْكَلْبِيُّ قَالَ:

هَرِيرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَضِرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضِرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ يَا ابْنِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ. [طرفة في: ٣٢٤٢].

٣٣/٣٣ - بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبَطَ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْزَمٍ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعَدَ الرَّأْسَ، أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَهَابًا ابْنُ قُطَيْبٍ. وَابْنُ قُطَيْبٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ. [طرفة في: ٣٢٤٠].

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفة في: ٨٢].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْنِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْجَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانَ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقِيلَانِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَرَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَرَعَ مِنْهَا دُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ». [طرفة في: ٣٢٦٤].

٣٠/٣٠ - بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِیُرِيحَنِي، فَتَرَعَ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمَّ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ، وَالْحَوْضُ يَتَجَجَّرُ». [طرفة في: ٣٢٦٤].

٣١/٣١ - بَابُ الْقَضْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَضِرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضِرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ، يَا ابْنِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَارُ؟ [طرفة في: ٣٢٤٢].

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَضِرٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَتَّعْنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [طرفة في: ٣٢٦٩].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ تَشِيْبُطٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي ذَكَرَ. طرفه في: ٣٦٢٠.

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُطَعَتْهُمَا وَكُرِفَتْهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَفَتَحْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ قَبْرُورٌ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. طرفه في: ٣٦٢١.

٣٩/٣٩ - بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْحَيَرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنْ الْخَيْرِ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». طرفه في: ٣٦٢٢.

٤٠/٤٠ - بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّاقِبُونَ». طرفه في: ٢٣٨.

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَرَاتَيْنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَفَتَحْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ». طرفه في: ٣٦٢١.

٤١/٤١ - بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى

لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكْبِرُ الصَّلَاةَ. فَاَنْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِثْرِ، بَيْنَ كُلِّ قُرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رَجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَ لُهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ. طرفه في: ٤٤٠.

٧٠٢٩ - فَفَضَضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَفَضَضْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْبِرُ الصَّلَاةَ. طرفه في: ١١٢٢.

٣٦/٣٦ - بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَرَبِيًّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يَعْبُرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبِيتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَنْبِيَاءِ، فَاَنْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرٌ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَاَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَآخَذَا بِي ذَاتِ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. طرفه في: ٤٤٠.

٧٠٣١ - فَزَعَمْتُ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْبِرُ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْبِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. طرفه في: ١١٢٢.

٣٧/٣٧ - بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». طرفه في: ٨٢.

٣٨/٣٨ - بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ

عِكْرَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٢٢٥].

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يَرِي عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ».

٤٦/٤٦ - بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُفْتَرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا تُفْتَرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّحْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [طَرَفُهُ فِي: ٣٢٩٢].

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧/٤٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ طُلَّةً تَنْطُفِ السَّمَنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّمُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَّ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ،

قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نَقُلُ إِلَيْهَا». [الْحَدِيثُ ٧٠٣٨ - طَرَفُهُ فِي: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

٤٢/٤٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةً الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نَقُلُ إِلَى مَهْيَعَةٍ. وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [طَرَفُهُ فِي: ٧٠٣٨].

٤٣/٤٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةً الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نَقُلُ إِلَى مَهْيَعَةٍ. وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [طَرَفُهُ فِي: ٧٠٣٨].

٤٤/٤٤ - بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَقَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [طَرَفُهُ فِي: ٣٦٢٢].

٤٥/٤٥ - بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْتُ أَنْ يَقَعْدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ، وَكُفْتُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَا». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَائِيِّ: سَمِعْتُ

فَارَاكَ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الطَّلَّةُ فَلَا سَلَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُغْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَغْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَغْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَغْلُو بِهِ، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: قَوْلَالِهِ لَتَحْدِثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [مسلم: كتاب الروا، باب تأويل الروا، رقم: ٢٢٦٩]. [طهره في: ٧٠٠٠].

٤٨/٤٨ - بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُخْبِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا». قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالََا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصُخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصُّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْقَلِعُ رَأْسُهُ، فَيَنْهَضُ الْحَجَرُ هَهُنَا، فَيَنْتَبِعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِغَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: فَلَا لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيَى وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَيَعْبَثُ بِهِ إِلَى قَفَاهُ. قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ. قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِغَ ذَلِكَ الْجَانِبَ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: فَلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: فَلَا لِي: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّوْبَرِ - قَالَ: فَأَحْسِبْ أَنَّ

كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاظْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُورٌ، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: فَلَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاظْلَعْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَيْثُ أَنَّ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِغٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَنْفَعِرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبِغُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَلِمًا رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقِمَةُ حَجَرًا، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَلَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاظْلَعْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرَاةَ، كَأَكْرَهُ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يُحَشِّشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَلَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاظْلَعْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرِّبَيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرٍ وَلِذَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: مَا هَذَا مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: فَلَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاظْلَعْنَا فَأَتَيْنَاهُمَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: فَلَا لِي: ارْجِعْ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَأَتَيْنَاهُمَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَمُتِّحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرَ كَأَفْجَحَ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ: فَلَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فَلَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَذْبٌ وَهَذَاكَ مِثْلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُغْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرِّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: فَلَا لِي: هَذَاكَ مِثْلُكَ، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ، فَلَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: فَلَا لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَنْقَلِعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ،

إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ حَوَّلَهُ فُكُلٌ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطَرٌ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [مسلم: كتاب الروا، باب روا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٥]. [طرفة في: ٨٤٥].

وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَقَافِ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الرُّنَاءُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَمَّتْ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرِ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرُّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْأَةُ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوَضَةِ فَإِنَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧/٩٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّقُوا يَوْمَهُ الَّذِي لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ حَاصَّةٌ﴾

[الأنفال: ٢٥]

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أَمِّي، فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَغْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ. [طرفة في: ٦٥٩٣].

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رَجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَالَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ. [طرفة في: ٦٥٧٥].

٧٠٥٠، ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَدَّهَ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْلَمْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرَفُهُمْ وَيَغْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسِمَعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُخْفًا سُخْفًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي. [طرفة في: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَمْرًا وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَذُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ. [طرفة في: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضِرَّ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شُبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٨٤٩]. [الحديث ٧٠٥٣ - طرفة في: ٧١٤٣، ٧٠٥٤].

٧٠٥٤ .. حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضِرَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم: كتاب الإمامة، باب

وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... رقم: ١٨٤٩. [طرفة في: ٧٠٥٣].

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. [طرفة في: ١٨].

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: ١٧٠٩]. [الحدِيث ٧٠٥٦ - طرفة في: ٧٢٠٠].

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغَمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفة في: ٣٧٩٢].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغْلِيمَةٍ سَفْهَاءَ»

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانٍ لَقَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَخَذَانَا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَغْلَمُ. [طرفة في: ٣٦٠٤].

٤/٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا

قَالَتْ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُبِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ بِأُجُوجٍ وَمَاجُوجٍ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سَفِيَانُ تَسْعِينَ أَرْبَعَةً مِثْقَةً، قِيلَ: أَنْهَلَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [طرفة في: ٣٣٤٦].

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَفِّعِ الْقَطْرِ». [طرفة في: ١٨٧٨].

٥/٥ - بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الرَّيِّدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشَّخْ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُمُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». وَقَالَ شُعْبَةُ، وَبُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن... رقم: ١٥٧]. [طرفة في: ٨٥].

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن... رقم: ٢٦٧٢]. [الحدِيث ٧٠٦٢ - طرفة في: ٧٠٦٦]. [الحدِيث ٧٠٦٣ - طرفة في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَتَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [طرفة في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ

الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ. [طرفة في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ، يَزُولُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرَجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [طرفة في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامُ الْهَرَجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ». [مسلم: كتاب الفتن وأصراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٤٩].

٦/٦ - بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اضْبُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِعَا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوْقِظُ صَوَاجِبَ الْحُجَرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَ - رَبُّ كَاتِبَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ». [طرفة في: ١١٥].

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم: ٩٨. [طرفة في: ٦٨٧٤].

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم: ١٠٠].

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي، لَعْلُ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم: ٢٦١٧].

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِبَيْتِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ. [طرفة في: ٤٥١].

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْذُشُ مُسْلِمًا. [طرفة في: ٤٥١].

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكُمُوهُ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: ٢٦١٥. [طرفة في: ٤٥٢].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْلُهُ كُفْرٌ». [طرفة في: ٤٨].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٤٢].

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَتْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ». [طرفة في: ٣٦٠].

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا
٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِبَايَةِ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [طرفة في: ٣١].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهِذَا. وَقَالَ مُؤَمِّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهَيْشَامُ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

١١/١١ - بَابُ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مُحَافَةً أَنْ يُذَرِّكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَّ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يَبْلُغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ حَرَقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قَدَامَةٍ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ بَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أَنِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصْبَةٍ. [طرفة في: ٦٧].

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُلْكَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٢١].

٩/٩ - بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَتْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلَجًا، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ». [طرفة في: ٣٦٠].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

الْحَجَّاجُ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقَبِكَ، تَعَرَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمَّ يَزَلُ بِهَا، حَتَّى قُبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ، فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، رقم: ١٨٦٢].

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طهره في: ١٩].

١٥/١٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ بِالْمَسَالَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأُ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُذْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأُ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَايِطِ». قَالَ: قَتَادَةُ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سَوَؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسُ التَّرْسِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَأَقَّا رَأْسَهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [طهره في: ٩٣].

٧٠٩١ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَغُثَمِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [طهره في: ٩٣].

مِنْ جِلْدَتِنَا، وَتَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيْتَانِ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَذْرَكْنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [طهره في: ٣٦٠٦].

١٢/١٢ - بَابٌ مِنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلُمِ ٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ، فَاتَّخِذْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَاجَنِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَتَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمَشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمَشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيَرْمِي فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفَالِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [طهره في: ٤٥٩٦].

١٣/١٣ - بَابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُجَّالَةٍ مِنَ النَّاسِ ٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَقْرَبُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْحِتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَقْرَبُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِظُ، فَتَرَاهُ مُتَبَيَّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَنُضِيجُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْفَرَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالٍ حَبَّةٍ خَزَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ، وَلَا أَبَالِي أَكُنْمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ، فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [طهره في: ٦٤٩٧].

١٤/١٤ - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْفِتْنَةُ مِنْ قِيلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا، الْفِتْنَةُ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الفتن من المشرق حيث يطلع...، رقم: ٢٩٠٥]. [طرويه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الفتن من المشرق حيث يطلع...، رقم: ٢٩٠٥]. [طرويه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأُظْهِرَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هَذَاكَ الرَّالِزِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرويه في: ١٠٣٧].

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ هَلْ تَكَونُ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَذَرِي مَا الْفِتْنَةُ، تَكَلَّنْتُ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. [طرويه في: ٣١٣٠].

١٧/١٧ - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَنْجِبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

السَّحَرُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً
تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلُولٍ
حَتَّى إِذَا اسْتَعَلَّتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

شَمَطَاءُ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغْيِيرُ

مَكْرُوهَةٍ لِلشَّمِّ وَالشَّفِيبِلِ

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: عُمَرُ أَتُنْكَسِرُ الْبَابَ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَغْلَمَ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَاطِ. فَهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرويه في: ٥٢٥].

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنَ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي ابْنِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطُ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَصَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ».

فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يَصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلَتْ أَتَمَنَّى أَحَا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَنِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ

عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةَ حُلَّةٍ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ. [الحديث ٧١٠٢ - طرّفه في: ٧١٠٦].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَضْحَاكِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِئْزَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَنِي إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. [طرّفه في: ٧١٠٢].

٢٠ / ١٩ - بَابُ إِذَا أُنْزِلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُنْزِلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى...، رقم: ٢٨٧٩].

٢١ / ٢٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

«إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَذْخِلْنِي عَلَى عِيْسَى فَأَعْطَهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابِيَّةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُذَبِّرَ أَخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدِرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ، قَالَ: الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي

قُبُورُهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [طرّفه في: ٣٦٧٤].

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَتَوَلَّى لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُظْطَحُّ فِيهَا كَطُحْنِ الْجَمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتُ كُنْتُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ». [طرّفه في: ٣٦٧٧].

١٨ / ١٨ - بَابُ

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَبَامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوْا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [طرّفه في: ٤٤٢٥].

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَمَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ ظَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَبَّحَا الْمُنْبَرِ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمُنْبَرِ فِي أَغْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيَّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. [طرّفه في: ٣٧٧٢].

١٩ / ١٨ - بَابُ

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيَّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْمْ. [طرّفه في: ٣٧٧٢].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ

وَاصِلِ الْأَخَذِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمِيذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَنْجَهُرُونَ.

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

٢٣/٢٢ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [طرفة في: ٨٥].

٢٤/٢٣ - بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ
٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءٍ دُونَ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ». وَدُو الْخَلَصَةِ: طَائِفَةٌ دُونَ الَّتِي كَانُوا يُعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس: ٢٩٠٦، رقم: ٢٩٠٦].

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [طرفة في: ٣٥١٧].

٢٥/٢٤ - بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُقْضِيءُ أَغْنَاقَ الْإِبِلِ بِضُرَى». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار: ٢٩٠٢، رقم: ٢٩٠٢].

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا

هَذَا سَعِيدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفة في: ٢٧٠٤].

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ. قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفْتَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِذْقِ الْأَسَدِ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَزِهِ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاجِلَتِي.

٢٢/٢١ - بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَغْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَغْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [طرفة في: ٣١٨٨].

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَقَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَقَبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْظَلَفْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عَلِيَّةَ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنشَأَ أَبِي يَسْتَظِلُّهُمُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي اخْتَشَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَضْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَخِيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [الحديث: ٧١١٢ - طرفة في: ٧٢٧١].

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عُثْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُثْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ...، رقم: ٢٨٩٤].

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ عَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةُ طَافِيَةٍ». [طهره في: ٣٠٥٧].

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاجِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [طهره في: ١٨٨١].

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [طهره في: ١٨٧٩].

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا. [طهره في: ١٨٧٩].

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْوه، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعُوذُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُوذَةٍ». [طهره في: ٣٠٥٧].

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سِنْتُ الشَّعْرِ، يَنْظِفُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ دَهَبَتْ أَلْتَفَتُ فَإِذَا رَجُلٌ

عُثْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُثْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ...، رقم: ٢٨٩٤].

٢٥/٢٦ - بَابُ

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْنَدٌ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدُّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. [طهره في: ١٤١١].

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاجِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَتَتَفَارَقَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَتَكْثُرَ الْهَرَجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرُسَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرُسُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَنْظَاوُلَ النَّاسُ فِي الْبُيُوتِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا ظَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِسِينٌ ﴿لَا يَبْقَى نَفْسًا إِلَّا سَوَّاهُ﴾ لَوْ كُنَّا آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِنَا حَرْكًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِي وَلَا يَطْلُبَانِي. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَظْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَظْعُمُهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم: ١٥٧]. [طهره في: ٨٥].

٢٦/٢٧ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:

فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُخَيِّبُهُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ.

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْفَاقِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ». [طهره في: ١٨٨٠].

٧١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَفْرُقُهَا الدَّجَالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طهره في: ١٨٨١].

٢٨/٢٩ - بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِاللَّعْرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِضْبَاعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتَهْلُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ». [طهره في: ٣٣٤٦].

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُمْنَحُ الرَّدَمُ رَدَمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ. [طهره في: ٣٣٤٧].

جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّاسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهٍ شَبَهًا ابْنُ قُظْنٍ. رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. [طهره في: ٣٤٤٠].

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [طهره في: ٨٣٢].

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَتَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طهره في: ٣٤٥٠].

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرُ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنْ رَكُمَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنْ بَيَّنَّ عَيْنَيْهِ مَكْنُوبًا كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفتن واشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٣]. [الحدِيث ٧١٣١ - طهره في: ٧٤٠٨].

٢٨/٢٧ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَغْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قُتِلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨/٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ،

فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [طرفة في: ٧٣].

٤/٤ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ». [طرفة في: ٦٩٣].

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفة في: ٧٠٥٣].

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيد الله: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، رقم: ١٨٣٩]. [طرفة في: ٢٩٥٥].

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا نَبِغْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَوَارَأَ مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، رقم: ١٨٣٩]. [طرفة في: ٤٣٤٠].

٥/٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَوْرِ بْنُ

حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ

فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، رقم: ١٨٣٥]. [طرفة في: ٢٩٥٧].

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَدَيْهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

٢/٢ - بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قُحَطَّانٍ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَاكُمُكُمْ، فَلْيَاكُمُكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كِبَى اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نَعِيمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ. [طرفة في: ٣٥٠٠].

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [طرفة في: ٣٥٠١].

٣/٣ - بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَدَى يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَائِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً،

النَّبِيِّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [طرفة في: ٦٦٢٢].

الجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدٌ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَغْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَغْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعْيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيت النار، رقم: ١٤٢].

٩/٩ - بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَبِيْمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنَ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِوَلٍّ كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [طرفة في: ٦٤٩٩].

١٠/١٠ - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْقُتْبَا فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشُّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟». فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَبَامٍ وَلَا صَلَاةَ وَلَا صَدَقَةَ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [طرفة في: ٣٦٨٨].

١١/١١ - بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَاتٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ

النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [طرفة في: ٦٦٢٢].

٦/٦ - بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [طرفة في: ٦٦٢٢].

٧/٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَنْعَمُ الْمُرْصِعَةُ وَيُسَبِّحُ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ.

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٢٢٦١].

٨/٨ - بَابُ مَنْ اسْتَرْعَى رِعْيَةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَغْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَغْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رِعْيَةً، فَلَمْ يَحْطِطْهَا بِتَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيت النار، رقم: ١٤٢].

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطَّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم: ٤٦٦]. [طرفة في: ٩٠].

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَنْغُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَجِئَصَ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطْلُقْهَا». [طرفة في: ٤٩٠٨].

١٤/١٤ - بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتَّهَمَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي غُرُوزٌ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ وَسِيكَ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنَ مَعْرُوفٍ». [طرفة في: ٢٢١١].

١٥/١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرَغْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كَثِيرَتِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ

النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُه، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [طرفة في: ١٢٥٢].

١٢/١٢ - بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمَعَاذٍ. [طرفة في: ٢٢٦١].

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمْتُ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَثْلُثَهُ، فَوَضَّاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرفة في: ٢٢٦١].

١٣/١٣ - بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُقْضَى وَهُوَ غَضَبَانُ

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ». [مسلم: كتاب الاقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ١٧١٧].

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا

عَبْدُ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَغْلَى قَاضِي
الْبَصْرَةِ، وَإِبَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَنَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ،
وَعَامِرَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَعَبَادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاءِ
بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ
بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتِمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ
ذَلِكَ. وَأَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي
لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَرِّزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي
الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ: أَنْ لِي عِنْدَ فَلَانٍ كَذَا وَكَذَا،
وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ.
وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيِّهِ حَتَّى يَغْلَمَ
مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي لَعْلَ فِيهَا جُزْأً. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدُّوا
بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ
السُّرِّ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا
أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ
كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِهِ، وَنَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٦٥].

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا
الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا،
ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَافِيَاكُمْ فِي الْأَرْضِ فَالْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَبْصُرُ
الْحَقِّ وَلَا تَبْلُغِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَبْصُلُونَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ١٢١﴾ [ص: ٢٢٦].
وَقَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَرْزَلْنَا الرُّوزَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْدِيكُمْ بِهَا
النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آمَنُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّحِيمُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا
اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا
النَّاسَ وَخَشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ١٢٢﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٤].

وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ
غَمَمٌ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ١٢٣﴾ فَهَمَّهَا سُلَيْمَانٌ
وَكُنَّا مَائِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا ١٢٤﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧٨ - ٧٩]. فَحَمِدَ

سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمَ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَلْدَيْنِ
لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكَوا، فَإِنَّهُ أَتَى عَلَى هَذَا بَعْلِيهِ وَعَدَّرَ
هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاجِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَفَسَ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَضَلَةً، كَانَتْ
فِيهِ وَضْعَةٌ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا،
عَالِمًا سَوْلًا عَنِ الْعِلْمِ.

١٧/١٧ - بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا
وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ
عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِي يَقْدِرُ عَمَلِيَّتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أَخِي تَمِيمٍ: أَنَّ
حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ
أَحْدِثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ
الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى
ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبِدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ
تَكُونَ عَمَلَاتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ،
فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيَنِي
الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطِيَاني مَرَّةً
مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ
وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُثْبِعْ نَفْسَكَ».
[طَرَفُهُ فِي: ١٤٧٣].

٧١٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيَنِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيَّ
مِنِّي، حَتَّى أُعْطِيَاني مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ
إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ،
فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
فُخْذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُثْبِعْ نَفْسَكَ» [طَرَفُهُ فِي: ١٤٧٣].

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ
وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنِيرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحُ وَالشَّعْبِيُّ
وَبَيْحِيُّ بْنُ يَتَعَمَّرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ بِالْبَيْعِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزَرَادَةُ بْنُ أَوْفَى
يُقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ، زَنَا أَوْ سَرَقَ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رَجْمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَيْلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ لِأَتَمِسَّ بَيْتَةً عَلَى قَيْلٍ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِيْلُ هَذَا الْقَيْلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبَحُ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَّعِ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتِلُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وَلَآئِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَأَ خَضَمٌ عِنْدَهُ لَأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيُخَضِرُهُمَا إِفْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءَ يَعْلَمُهُ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنَ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِنَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظُّلْمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ». [طرفة في: ٢١١٠].

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ». قَالََا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ، فُتِقَ بَيْنَهُمَا. [طرفة في: ٤٢٣].

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلْتُهُ؟ فَتَلَاَعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [طرفة في: ٤٢٣].

١٩/١٩ - بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُذَكَّرْ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفة في: ٥٢٧١].

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ قِيَمَنَ رَجْمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [طرفة في: ٥٢٧٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفة في: ٢٤٥٨].

٢١/٢١ - بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ

فِي وَلَآئِهِ الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَضَمِ وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: أَلَيْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ

﴿تَجَرُّونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ. [طرفة في: ٩٢٥].

٢٥/٢٥ - بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ
٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [طرفة في: ٦٩٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ
٧١٧٦، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: حِينَ أَوَدَّ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِنَقِ سِنِي هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْقَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْقَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّبُوا وَأَذْنُوا. [طرفة في: ٢٣٠٧].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ
٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِذَا نَزَلْنَا عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعْلَمُهَا بِفَافٍ.

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا يَوْجُو وَهَوْلًا يَوْجُو». [طرفة في: ٣٤٩٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَوْلَاكَ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفة في: ٢٢١١].

الدَّمِ. رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - يَغْنِي ابْنُ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٠٣٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرِينَ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِبَا
٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبِي وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضَنِّعُ بِأَرْضِنَا الْبِئْسَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضَرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٢٦١].

٢٣/٢٣ - بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.
٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». [طرفة في: ٣٠٤٦].

٢٤/٢٤ - بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ
٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثْبِيِّ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيْ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُمَا لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَفْرَتِي إِنْطَلِقَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: فَصَّهَ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَائِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أَذْنِي. ﴿حَوَارُ﴾ [الأعراف: ١٤٨]: صَوْتُ، وَالْجَوَارُ مِنْ

فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. [طرفة في: ٢٣٥٦].

٣١/٣١ - بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ
وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ
الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ
أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةً
خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ
يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَغْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَغْضٍ،
أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ
مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا».

[طرفة في: ٢٤٥٨].

٣٢/٣٢ - بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ
وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ اغْتَقَى غُلَامًا عَنْ
دِينٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ وَمِئَةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ
أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة
بالنفس ثم أهله ثم القربة، رقم: ٩٩٧]. [طرفة في: ٢١٤١].

٣٣/٣٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ
فِي الْأَمْوَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ
كُنْتُمْ تَطَعُونُ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيَّاهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ
لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا
لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفة في: ٣٧٣٠].

٣٤/٣٤ - بَابُ الْأَكْلِ الْخَصِمِ،

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

﴿لَنَا﴾ [مريم: ٩٧]، عَوْجًا.

٢٩/٢٩ - بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ،
فَإِنْ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجَلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِنَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ
مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ
قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا
أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [طرفة في: ٢٤٥٨].

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِيَّ، فَأَقْبَضَهُ
إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي،
قَدْ كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي
وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ
عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي،
وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ
زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ
الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ: «اخْتَجِيبِي مِنْهُ». لَمَّا
رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [طرفة
في: ٢٠٥٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ،
يَفْتَطِعُ، مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل
عمران: ٧٧] الآية. [طرفة في: ٢٣٥٦].

٧١٨٤ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِي
نَزَلْتُ فِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ
بَيْتُهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَخْلِفْ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ،

٣٧/٣٧ - بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ

أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتُلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ:

إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ

صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَتَّهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُمُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْتَبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَنْقَلُ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

فُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَتَنْتَبِعُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ

الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَالْحَقَّقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ يَغْنِي الْخَرْفَ. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٣٨/٣٨ - بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَلِهِ،

وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي لَيْلَى ح. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبِرَ مُحَبِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطَرَحَ فِي قَبْرِ أَوْ

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْذُ

الْحَصِيمُ». [طرفة في: ٢٤٥٧].

٣٥/٣٥ - بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ،

أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ ح. وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْبَرِهِ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلَ أُسْبِرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسْبِرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسْبِرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ. [طرفة في: ٤٣٣٩].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّيْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عُمَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَنَاهُمْ بِصُلْحٍ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِإِلَالٍ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَسَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّضَفِيعَ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَمِضْ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبَّيْتُ أَبُو بَكْرٍ هَنِيئَةً يَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتْ؟». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَابِنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ». [طرفة في: ٦٨٤٤].

وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرَجِّمِينَ.

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَجَبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ لَتَرَجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرَجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [طهره في: ٧].

٤١/٤١ - بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَّالَهُ

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَنْبِيَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةُ أَهْدَيْتَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِنَّا وَلَآئِي اللَّهِ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةُ أَهْدَيْتَ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ - بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عُرْفَنَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بِقَرَّةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْمَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ». [طهره في: ٩٢٥].

٤٢/٤٢ - بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ.

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْبِرِّ، فَالْمَعْرُوفُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

عَيْنَ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَبِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُوْدُنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَجِفُّونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُهُ». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِثَّةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَّضْنِي مِنْهَا نَاقَةً. [طهره في: ٢٧٠٢].

٣٩/٣٩ - بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ

أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدِّتْ ابْنِي مِنْهُ بِمِثَّةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِبَ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِبَ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْبِيسَ - لِرَجُلٍ - فَاعْذُ عَلَى أَمْرَاءِ هَذَا فَارْجُمْنَاهَا». فَقَدَّا عَلَيْهَا أَنْبِيسَ فَرَجَمْنَاهَا. [طهره في: ٢٣١٤].

٤٠/٤٠ - بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ،

وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتْلَمَّ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبُهُ، وَأَقْرَأَتْهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: قُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أَتْرَجِّمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧].

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيْمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ بَزْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخُدَيْيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فُسُكُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ كُنْتُ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ وَلَا يَطْلُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا فِيهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسُورُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَقِظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرٍ نَوْمٍ، انْطَلِقْ قَادِعُ الزُّبَيْرِ وَسَعْدًا، فَدَعَوْنَهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ فَتَجَاوَهُ حَتَّى انْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَتَجَاوَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحِ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَأَقْرَأَ تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَنَا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٦٦١١].

٤٣/٤٣ - بَابُ كَيْفِ بَايَعِ الْإِمَامَ النَّاسَ

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَشْطِ وَالْمَكْرُو. [طرفه في: ١٨].

٧٢٠٠ - وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ، أَوْ: تَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [طرفه في: ٧٠٥٦].

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَاجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا. [طرفه في: ٢٨٣٤].

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُ» [مسلم: كتاب الإمامة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، رقم: ١٨٦٧].

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ - طرفه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ. [طرفة في: ١٣٩٢].

٤٤/٤٤ - بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تَبَايَعُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [طرفة في: ٢٩٦٠].

٤٥/٤٥ - بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَغَكٌ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» [مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبئها، رقم: ١٣٨٣]. [طرفة في: ١٨٨٣].

٤٦/٤٦ - بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاءِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [طرفة في: ٢٥٠١].

٤٧/٤٧ - بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَغْرَابِيَّ وَغَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَغْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [طرفة في: ١٨٨٣].

٤٨/٤٨ - بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا يَسْلَمُوهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَّتْ بِاللَّهِ لَقْدَ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذًا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يَغْطِ بِهَا». [طرفة في: ٢٣٥٨].

٤٩/٤٩ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُزْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفة في: ١٨].

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهذه الآية: ﴿لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [طرفة في: ٢٧١٣].

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّسَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مِثْلَ يَدِهَا، فَقَالَتْ: فَلَا تَأْسَعِدْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَدَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَقَتِ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [طرفة في: ١٣٠٦].

٥٠/٥٠ - بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَيَسْتَوْفِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدُوَّ مُحْضَمًا، فَقَالَ: أَقْلِبْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَبْعُهَا. [طهره في: ١٨٨٣].

٥١/٥١ - بَابُ الاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَرَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلَيْتَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مُزَيْنِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَقَلَّلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا يَبْغِضُ أَزْوَاجَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأُعَاهِدَهُ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بَنِي اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ». [طهره في: ٥٦٦٦].

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَوَدْتُ أَنْ نَجُوتَ مِنْهَا كِفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا [مسلم: كتاب الإمامة، باب الاستخلاف وتركه، رقم: ١٨٢٣].

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْعَدُوُّ مِنْ يَوْمِ تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذُبُّنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ

بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوَّلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِهِمْ، فَقُومُوا قَبَائِعُهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اضْعِدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. [الحديث: ٧٢١٩ - طهره في: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [طهره في: ٣٦٥٩].

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لَوْفِدِ بَرْأَخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْدِرُونَكُمْ بِهِ.

٥٢/٥١ - بَابُ

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُقْلَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ [مسلم: كتاب الإمامة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨٢١].

٥٣/٥٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ

مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّوَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [طهره في: ٦٤٤].

كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جِئَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٢٧٥٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٤ / ٦٩ - كِتَابُ التَّمْنَى

١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمْنَى، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ ٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا يَخْرُوهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْبَبُّهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوِ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [طرفة في: ٣٦].

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُوفٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحْلَ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَ الْهَذِي، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُوا أَحَدِنَا يَغْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذِيرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَذِي لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَزْمِي جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْظَرُ، فَلَمَّا نَزَلُوا. الْبَطْحَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْتَلِقُونَ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [طرفة في: ١٥٥٧].

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ:

٥٤ / ٥٣ - بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُحْرَمِينَ وَأَهْلَ الْمَفْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ ٧٢٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ

١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمْنَى، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ ٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا يَخْرُوهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْبَبُّهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوِ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [طرفة في: ٣٦].

٢ / ٢ - بَابُ تَمَنَّى الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا».

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا، لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثَ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ - لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُهُ فِي دِينِ عَلَيٍّ - أَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهُ». [طرفة في: ٢٣٨٩].

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذِيرْتُ»

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي غُرُوءُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
 ٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ
 مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بَيَاضَ
 بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا
 صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَمْلَى - وَرَبَّمَا قَالَ: الْمَلَأَ -
 قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.
 [طرفه في: ٢٨٣٦].

٨/٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ
 وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ٧٢٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
 عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ
 أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ:
 كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَوَيْدًا فِيهِ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ
 الْعَافِيَةَ». [طرفه في: ٢٨١٨].

٩/٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ» [هود: ٨٠].
 ٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 الْمُتَلَاَعِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ». قَالَ:
 لَا، بَلْ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو:
 حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَغْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ
 فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ
 وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّي، أَزِي عَلَى
 النَّاسِ - وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَى أُمِّي - لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ
 هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقْوِهِ
 يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّي». وَقَالَ
 عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٍو
 فَقَالَ: رَأْسُهُ يَفْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ
 شِقْوِهِ، وَقَالَ عَمْرٍو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّي». وَقَالَ ابْنُ

«لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ
 سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ؟ قَالَ: «مَنْ هَذَا». قِيلَ: سَعْدٌ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، جِثْتُ أَخْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا
 غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ يَلَالُ:
 أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً
 بِرَوَادٍ وَخَزَلِي إِذْ خَسِرَ وَجَلِيلُ
 فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٨٥].

٥/٥ - بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ
 ٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
 الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ
 مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ
 فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا
 يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا. [طرفه في: ٥٠٢٦].

٦/٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي
 «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
 مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٣١﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ،
 عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَوْلَا
 أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُ.
 [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به،
 رقم: ٢٦٨٠. [طرفه في: ٥٦٧١].

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ تَعُوذُهُ وَكَدِّ
 ائْتَوْنِي سُبْحًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو
 بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ
 سَعْدٌ بْنُ عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ،
 إِلَّا مَخْشِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِلَّا مُسَبِّحًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». [طرفه
 في: ٣٩].

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُزْفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [طهره في: ١٢٦].

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ». [طهره في: ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الشُّعْبِ. [طهره في: ٤٣٣٠].

جَرِيحٌ: إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طهره في: ٥٧١].

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ». [طهره في: ٨٨٧].

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصِلَ النَّبِيِّ ﷺ أَجَرَ الشَّهْرِ، وَوَاصِلَ أَنَسٍ مِنَ النَّاسِ، قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدُّ بِي الشَّهْرُ، لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَنْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طهره في: ١٩٦١].

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «أَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا، وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرَدَدْتُكُمْ». كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ. [طهره في: ١٩٦٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ / ٩٥ - كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، أَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَفِيحًا، فَلَمَّا طَلَّ أَنَا قَدْ اسْتَهْنَيْنَا أَهْلُنَا، أَوْ قَدْ اسْتَفْتْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طهره في: ٦٢٨].

١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» [الحجرات: ٩]، فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ عِبادِ اللَّهِ يُغْتَابُكَ بِالسَّوْمِ فَخَلْفَيْكَ فَيَسْخَرُكَ مِنَ اللَّهِ فَيَؤْذِيكَ فَاغْلُظْ» [الحجرات: ١٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رَدَّ إِلَى الشُّعْبِ.

يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. [طرفة في: ٤٠].

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ قُضَيْخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، ثُمَّ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَامْكُرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَكُنْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشَرْتُ لَهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [طرفة في: ٣٧٤٥].

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [طرفة في: ٣٧٤٤].

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ أَنِّي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ١٨٩].

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْفَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا قَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [طرفة في: ٤٣٤٠].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُجُودِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ فَأَيْمَكُمْ وَتَبَّتْ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفْيِهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ. [طرفة في: ٦٢١].

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفة في: ٦١٧].

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْفَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفة في: ٤٠١].

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ اطْوَى، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [طرفة في: ٤٨٢].

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَنْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَنْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [طرفة في: ٤٠٣].

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ رَأَى نَفْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَكُلُّوا لِنَفْلِكَ وَبَلَّغْ رَقَبَتَهُمَا» [البقرة: ١٤٤] فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ

فَقَالَ: «الَّذُنْ لَهُ وَبَشَرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «الَّذُنْ لَهُ وَبَشَرُهُ بِالْحِجَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «الَّذُنْ لَهُ وَبَشَرُهُ بِالْحِجَّةِ». [طهره في: ٣٦٧٤].

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [طهره في: ٨٩].

٤ / ٤ - بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخِيَةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمٍ بَضْرَى: أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَرْفُوعًا، فَحَبِيبَتْ أَنْ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَمُرُّوا كُلُّ مُمَرِّقٍ. [طهره في: ٦٤].

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذُنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْتُمُ». [طهره في: ١٩٢٤].

٥ / ٥ - بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يَلْتَفِعُوا مِنْ وَرَاءَهُمْ قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَفْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفَعِّلُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا رِبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَائِي وَلَا نَدَامِي. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ،

وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [طهره في: ٢٣١٤].

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضُ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضُ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِنَ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَصِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَصِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِثْقَلٍ مِنَ الْعَنْمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جِلْدٌ مِثْقَلٌ وَتَغْرِبٌ عَامٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جِلْدٌ مِثْقَلٌ وَتَغْرِبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْبَسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفْتَ فَارْجُمِيهَا». فَقَدْ أَعْلَمَ عَلَيْهَا أَنْبَسُ فَاغْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

٢ / ٢ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبِيرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ ٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنَكِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الرَّبِيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الرَّبِيرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، سَمِعْتُ جَابِرًا - فَتَابِعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَتَاكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [طهره في: ٢٨٤٦].

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْزَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣] فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَارَ.

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ،

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سِتْنَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنُصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَتَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحَمٌ صَبَّ، فَاْمَسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٤].

فَعُرْنَا بِأَمْرِ تَدْخُلُ بِهِ الْحَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرَبَةِ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْلُ فِيهِ - صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ». وَتَنَاهَاهُمْ عَنِ الذَّبَائِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمَرْقَبِ وَالنُّفِيرِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَرَّرُ». قَالَ: «اخْفَظُوهُمْ وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طه في: ٥٣].

٦/٦ - بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١/٩٦ - كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١/١ - بَابُ

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا: أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ: نَعْسَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [طه في: ٧١١٢].

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَوْفَرُ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَظَعْتُ. [طه في: ٧٢٠٣].

٢/١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُنِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَنُونَهَا، أَوْ تَرَعُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا. [طه في: ٢٩٧٧].

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ، أَوْ

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيْدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا. [طه في: ٤٥].

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْغَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [طه في: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [طه في: ٧٥].

أَمَنْ، عَلَيْهِ الْبَسْرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٤٩٨١].

٢/٣ - بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذْنَا لِلنَّبِيِّينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ١٧٤]، قَالَ: أَيْمَةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَنَقْتَدِي بِمَا مِنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أَجْبَهُنَّ لِتَقْسِي وَلَاخَوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُواهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَنْعَ فِيهَا صَفَرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرَاتِنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [طرفة في: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَفَرَّقُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [طرفة في: ٦٤٩٧].

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْثَةَ: سَمِعْتُ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، ﴿إِنَّ مَا نُوعِدُكَ لَآتٍ وَمَا أَنتَ بِمُعْجِزٍ﴾ [الأنعام: ١٣٤]. [طرفة في: ٦٠٩٨].

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [طرفة في: ٢٣١٤].

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّيٍّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي

دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالِدَارُ الْجَنَّةُ، وَالِدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ. تَابِعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سِفْقُمْ سَفْعًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَيَسْمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرَبِيَانِ، فَالْتَجِئَا، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَلْتَجُّوا، فَأَنْظَلُّوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [طرفة في: ٦٤٨٢].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَقَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسْأَلُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١١٣٣٧].

٣/٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَالُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [طرفة في: مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله....، رقم: ٢٣٥٨].

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَخَنَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا اكْتَفَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا يَبْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ. [طرفة في: ٩٢].

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا

«أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي عَقْلاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ اللَّيْثِ: عَنَّا، وَهُوَ أَصَحُّ. [طرفة في: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرَبِيِّ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَيِّبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْفُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا نُعْطِيكَ الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحَرَبِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْقَوَّاتِ وَالْأَعْرَابَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَوْلَ اللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ جِئْنَا تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [طرفة في: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطمة بنت المنذر، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةُ؟ قَالَتْ: بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعْمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَلَاحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [طرفة في: ٨٦].

عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اخْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثَّرَ السُّؤَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ غُفُوقِ الْأُمَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. [طرنه في: ٨٤٤].

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَيْتَا عَنْ التَّكْلِيفِ.

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ جِئَنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الطُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظَمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَاتَّخَذَ الْأَنْصَارُ الْبُكَاءَ، وَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَذْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَكَى عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَتِفًا فِي غُرُضِ هَذَا الْحَايِطِ، وَأَنَا أَضَلِّي، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرنه في: ٩٣].

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَتَرَكْتُ: «يَا أَبَاكَ الْأَيْكُ مَاتُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاكَ» الْآيَةِ. [طرنه في: ٩٣].

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا

وَرَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ» [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان.. رقم: ١٣٦].

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عِيسَى - فَمَرَّ بِتَقْرِ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يُسَمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ، ثُمَّ قَالَ: «وَسَمِعْتُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي». [طرنه في: ١٢٥].

٥ / ٤ - باب الإِقْدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَبَيْدَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَبْسَهُ أَبَدًا». فَبَيْدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرنه في: ٥٨٦٥].

٦ / ٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدُّنَاكُمْ». كَالْمَثَلِ لَهُمْ. [طرنه في: ١٩٦٥].

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّيَّابِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ

عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفة في: ١٩٨].

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوبَيْرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوبَيْرُ: وَاللَّهِ لَا يَتَيْنِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفُرْقَانَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ فُرْقَانًا» فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاَعْنَا، ثُمَّ قَالَ عُوبَيْرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْهَمُ أَغْيَنَ ذَا لَيْتَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوءِ. [طرفة في: ٤٢٣].

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّضْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَنَاهُ حَاجِيهِ يَزُفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ زَيْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ الطَّالِمِ، اسْتَبَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضُ بَيْنَهُمَا وَأَرْخُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ: اتَّيِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ:

صَحِيفَةً مُعَلَّقَةً، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُفْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَتَشْرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَهُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٠]. [طرفة في: ١١١].

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصُ، وَتَنْتَرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَرَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، قَوْلَالَهُ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشْدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [طرفة في: ٦٦١].

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَنِيَ تَيْمِيمٌ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرِعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ جَلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ جَلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلَّثَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ١. لَمَّا لَازِمٌ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفَقَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَآجُرٌ عَظِيمٌ ٢. [الحجرات: ١]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [طرفة في: ٤٣٦].

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ

قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أُنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦]. الْآيَةُ.

فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَغْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتِيهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أُنْشِدُكُمَا اللَّهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا جِئْتِيْذًا - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَوَيْثَاقُهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْسْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: إِذَا فَعَلْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ أُنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلْتُمَا مِثْلَ قَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَكْفِيْكُمْهَا. [طهره في: ٢٩٠٤].

٧/٦ - باب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا

رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَخَذَكَ فِيهَا حَدَنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحَدِّثًا». [طهره في: ١٨٦٧].

٨/٧ - باب مَا يَذْكُرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلِيفِ الْقِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ «مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَغْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَتَبَقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَفْتِ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [طهره في: ١٠٠].

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيٍّ يَقُولُ: ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْفِيٍّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صَفِينَ وَبَشْتُ صِفُونَ. [طهره في: ٣١٨١].

٩/٨ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يَنْزَلْ

عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَرْكَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ.

١٢/١١ - باب قول الله تعالى:

﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: لما نزل على رسول الله ﷺ: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ» قال: «أعوذ بوجهك». «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» قال: «أعوذ بوجهك». فلما نزلت: «أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا وَلَيَزِيدَنَّ بَعْضُكُم بَاسًا بِبَعْضٍ» قال: «هاتانِ أهون، أَوْ: أيسر». [طرفة في: ٤٦٢٨].

١٣/١٢ - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل

٧٣١٤ - حدثنا أصبغ بن الفرج: حدثني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً، وإنني أنكرتُهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟». قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟». قال: حمراء، قال: «هل فيها من أوزق؟». قال: إن فيها لوزقاً، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟». قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: «ولعل هذا عرق نزعها». ولم يرحض له في الإنقباض منه. [طرفة في: ٥٣٠٥].

٧٣١٥ - حدثنا مسدد: حدثنا أبو عروانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أئنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: «فأقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء». [طرفة في: ١٨٥٢].

١٤/١٣ - باب ما جاء في اجتihad القضاء

بما أنزل الله تعالى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يفتي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم.

٧٣١٦ - حدثنا شهاب بن عباد: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: قال

٧٣٠٩ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: مرصت، فجاءني رسول الله ﷺ يعوذني، وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أغوي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت، فقلت: يا رسول الله، وررنا قال سفيان: فقلت: أي رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أضنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث. [طرفة في: ١٩٤].

١٠/٩ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل

٧٣١٠ - حدثنا مسدد: حدثنا أبو عروانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح دحوان، عن أبي سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فأجعل لنا من نفسك يوماً تأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله، فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا». فاجتمعن، فاتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجاباً من النار». فقالت امرأة منهن: يا رسول الله اثنتين؟ قال: «اثنتين واثنتين، ثم قال: «واثنتين واثنتين» [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، رقم: ٢٦٣٣]. [طرفة في: ١٠١].

١١/١٠ - باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة

من أمتي ظاهرين على الحق»

يقابلون وهم أهل العلم.

٧٣١١ - حدثنا عبد الله بن موسى: عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون». [طرفة في: ٣٦٤٠].

٧٣١٢ - حدثنا إسماعيل: حدثنا ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب: أخبرني حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ووعطي الله، ولكن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أَوْ: حتى يأتي أمر الله». [طرفة في: ٧١].

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دِيهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». [طرنه في: ٣٣٣٥].

١٧/١٦ - باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَغْرَابِيَّ وَغُلَّتِ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا وَتَنْصُصُ طَيْبَهَا». [طرنه في: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنَى: لَوْ شَهِدْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا قَوْمَ الْعَشِيَّةِ، فَأَحْذَرُوا هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوِئِمَّ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمِيلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا قَوْمَ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَلُومَةٍ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ يَمِينًا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [طرنه في: ٢٤٦٢].

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَثَانٍ، فَتَمَحَّطُ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [طرنه في: ٧٣].

٧٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِتْلَاصِ الْمَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بِظَنْهَا قَتْلُهَا جَنِينًا، فَقَالَ: أَتَيْتُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرُخْ حَتَّى تَجِئَنِي بِالْمَخْرَجِ يَمِينًا قُلْتُ. [طرنه في: ٦٩٠٥].

٧٣١٨ - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ - فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ عَمِي - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غُرَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. [طرنه في: ٦٩٠٦].

١٥/١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّيِّي بِأَخِذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِيبَرًا بِشِيبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَغَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوَّلُكَ».

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الصَّنْعَانِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِيبَرًا شِيبَرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبْتٍ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «قَمَنَ». [مسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: ٢٦٦٩]. [طرنه في: ٣٤٥٦].

١٦/١٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ،

أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَذَارَ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ﴾ [النحل: ٢٥].

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَغْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢١٣٠].

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا. تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَمَا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرٌ الشَّوْءُ. [طرفه في: ٤٩٦].

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ، فَأَرْسَلَتِ الْبَنَاتُ ضَمُرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمَرْ، أَمَدَهَا ثِيْبَةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَأَلَ. [طرفه في: ٤٢٠].

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبًا عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا

يَتَمَحَّطُ فِي الْكَثَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِيرُ فِيمَا بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِمَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصُّدُقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِيرْنَ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَخُلُوفِهِنَّ، فَأَمَرَ بِأَلَا قَاتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨].

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [طرفه في: ١١٩١].

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَذْفَنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزْكَى. [طرفه في: ١٣٩١].

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: الْذَّيْنِ لِي أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَوْثُرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَبَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ. [طرفه في: ٥٤٨].

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّالِهِمْ، وَبَارِكْ

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [طرفة في: ٤٠٦٩].

١٨/١٩ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المعكوت: ٤٦]

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِبَيْدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا. فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُذْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا». مَا أَتَاكَ لَبَلًا، فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالْقَابُ الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَتَيْتُ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [طرفة في: ١١٢٧].

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْظِلُّوا إِلَى يَهُودَ». فَسَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْجِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفة في: ٣١٦٧].

١٩/٢٠ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ. ٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

الْمُرْكُزِيُّ، فَتَشَرَّعَ فِيهِ جَمِيعًا. [طرفة في: ٢٥٠].

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي ذَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٢٢٩٤]. ٧٣٤١ - وَقَفْتُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَخِيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [طرفة في: ١٠٠١].

٧٣٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْظِلُّوا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَاسْقِيَكِ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [طرفة في: ٣٨١٤].

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمرَةُ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمرَةُ فِي حَجَّةٍ». [طرفة في: ١٥٣٤].

٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُسُكُمْ». وَذَكَرَ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْظَحَاءُ مَبَارَكَةٌ. [طرفة في: ٤٨٣].

١٧/١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ النَّجْوَى: رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فِي الْأَخْيَرَةِ، ثُمَّ

٢٣/٢٢ - بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ أَلَذَنُوا لَهُ. فَدَعَا لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأَتِنِي عَلَى هَذَا بَيْتَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [طوله في: ٢٠٦٢].

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُوعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا وَسَكِينًا، أَلَزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلَّةِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أُمُورِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْضِيَهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ رِدَاءَهُ كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ، رقم: ٢٤٩٢]. [طوله في: ١١٨].

٢٣/٢٤ - بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكْبَرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم: ٢٩٢٩].

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدْتُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَذَلًا - لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. [وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْزٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [طوله في: ٢٣٣٩].

٢٠/٢١ - بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِي الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمَرٌ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَنَعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [طوله في: ٢٢٠١].

٢١/٢٢ - بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَبِوَةُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَلْثَةً [مسلم: كتاب الأنصبة، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

٢٤ / ٢٥ - بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَالِ،

وَكَيْفَ مَعْنَى الذَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْحَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَذَلَّهِمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَا يَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجَرَ، وَلِرَجُلٍ سِتْرَ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَتَارَهَا وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُحْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةُ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾». [طهره في: ٢٣٧١].

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ. [طهره في: ٣١٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عُفَّةَ - : حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخِيصِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوْضِئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوْضِئِي». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوْضِئِينَ بِهَا». قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ

حَفِيدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا. فَدَعَا بِهِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَا يَدَّيَهُ، فَفَرَّكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا يَدَّيَهُ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طهره في: ٢٥٧٥].

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرِلْنَا، أَوْ لِيُغْتَرِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيُغْتَدِ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَانِي بِبَذَرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَغْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِيءُ مَنْ لَا تَنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [طهره في: ٨٥٤].

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَتْ تَغْنِي الْمَوْتَ. [طهره في: ٣٦٥٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ / ٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كُفْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَضْطَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ

الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: «قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ...» [البقرة: ١٣٦]. الآية». [طرفة في: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتُحَدِّثُونَ عَنْهُ مَخْصَصًا لَمْ يُسَبِّحْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [طرفة في: ٢٦٨٥].

٢٧/٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَعُومُوا عَنْهُ». [طرفة في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَعُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّفْظَ وَالْإِخْلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّيَّةَ كُلَّ الرِّيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِطِهِمْ. [طرفة في: ١١٤].

٢٨/٢٧ - بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرِفُ إِبَاحَتَهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوُ قَوْلِهِ حِينَ أَهْلُوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَغْرَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَهْلَهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُغْرَمْ عَلَيْنَا.

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَحِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمَرَةُ، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحْلُجَّ، وَقَالَ: أَهْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَغْرَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَهْلَهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ، أَمَرَنَا أَنْ نَحْلُجَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَذَاقِيرُنَا الْمَذْيِ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرَأُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَفْلَيْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ... رقم: ١٢١٣] [طرفة في: ١٥٥٧].

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَخَذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [طرفة في: ١١٨٣].

٢٩/٢٨ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨]، «وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩]. وَإِنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالنَّبْطِ، لَيَقُولُو: «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشْرِ التَّقْدُمِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَيْسَ لَأَمْتُهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَجِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا، حَتَّى يَخُحِّمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى

طَالِبٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه حِينَ اسْتَلَبَتِ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالْيَدِ يَغْلُمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تُضَدِّقُكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [طهره في: ٢٥٩٣].

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْعَسَلَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنَسَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تَشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أَخْبِرْتُ عَائِشَةَ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْعَلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [طهره في: ٢٥٩٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ / ٩٧ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ

تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوَخَّذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَؤُا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَاهِيَةَ أَمْوَالِ النَّاسِ. [طهره في: ١٣٩٥].

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ: سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، قَالَ: «أَنْ يَغْدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [طهره في: ٢٨٥٦].

بِهِ أَهْلُ الْإِنْفِكَ عَائِشَةُ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّاغِبِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْتَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَجَسَّاهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ. فَلَمَّ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتَلُوهُ». وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرَ، كُفُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكَ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي

١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [طهره في: ١٣٩٥].

٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيْمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤْخَذُوا اللَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». [طرفة في: ١٢٨٤].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْبَرُ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُو لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيُزِدُّهُمْ». [طرفة في: ٦٠٩٩].

٤/٤ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الفصل: ٤٧]، قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [طرفة في: ١٠٣٩].

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ». [طرفة في: ٣٢٣٤].

٥/٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَسْلَمَ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُبِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٠١٣].

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجَرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُحْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ② فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم: ٨١٣].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ إِنَّمَا دَعَاؤُا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَلْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [طرفة في: ٦٠١٣].

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمَرَهَا فَلْتَضَيَّرَ وَلِتُخَشِبَ. فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنَّهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ كَأَنَّهَا فِي شَرٍّ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُغْتَبِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزِلُ بِغَضَبٍ إِلَى بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [طهره في: ٤٨٤٨].

٨ / ٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٧٣]

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْغُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَلَكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ، وَلَكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ». [طهره في: ١١٢٠].

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ»..

٩ / ٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ تَجِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَجْرِهَا» [المجادلة: ١].

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَذْعُرُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَذْعُرُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ؟». بَو. [طهره في: ٢٩٩٢].

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الشَّحِيحَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [طهره في: ٨٣١].

٦ / ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَاسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [طهره في: ٤٨١٢].

٧ / ٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الصافات: ١٨٠]

﴿سُحْنَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠]. ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٤٨] وَمَنْ خَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اضْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ...، رقم: ٢٧١٧].

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [طرفة في: ٦٦١٧].

١٢/١٢ - باب إِنَّ اللَّهَ مِثَّةُ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذُو الْكَلَالِ» [الرحمن: ٢٧] الْعَظْمَةُ.
«الْبُرِّ» [الطور: ٢٨] اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». «أَحْصَيْتُهُ» [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ. [طرفة في: ٢٧٣٦].

١٣/١٣ - باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَافْغِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَوَّاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْدَّرَاوَزْدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [طرفة في: ٦٣٢٠].

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَخِيَا وَأُمُوتُ». وَإِذَا أَضْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفة في: ٦٣١٢].

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ تَمُوتُ وَتَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفة في: ٦٣٢٥].

٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٥]. [طرفة في: ٨٣٤].

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [طرفة في: ٣٢٣١].

١٠/١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«قُلْ هُوَ الْقَائِدُ» [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّدِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَافْتَرِضْ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاضْرِبْنِي عَنْهُ، وَافْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [طرفة في: ١١٦٢].

١١/١١ - باب مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَنَقَلِبْ أَفْسَدَهُمْ وَابْنَسِرْهُمْ» [الأنعام: ١١٠].

٧٣٩١ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا

الثَّقَفِيُّ - حَلِيفٌ لِابْنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مُضَرِّعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرِّعٍ فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أَصِيبُوا. [طرفة في: ٣٠٤٥].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَتْلُو مَا فِي نَفْسِي﴾ [المائدة: ١١٦].

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْقَوَاجِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفة في: ٤٦٣٤].

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، هُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [طرفة في: ٣١٩٤].

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَا، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يُمْنِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم: ٢٦٧٥]. [الحديث ٧٤٠٥ - طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفة في: ١٤١].

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكَنَ قُكُلٌ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَزَقَ قُكُلٌ». [طرفة في: ١٧٥].

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا خَدِثُوا عَهْدَهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانٍ، لَا نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْدَّرَاوَزْدِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [طرفة في: ٢٠٥٧].

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمَّى وَيَكْبَرُ. [طرفة في: ٥٥٥٣].

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفة في: ٩٨٥].

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُقَاء، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

١٤/١٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالتَّعْوِثِ

وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتِ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨]

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: «أَوْ مِنْ نَحْوِ أَرْجُلَيْكَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: «أَوْ بِلَيْسِكُمْ شَيْعًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلْيَصْنَعِ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]

تُعَذِّدِي. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَجْعَلِي بِأَعْيُنِي﴾ [الفر: ١٤].

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدُّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَلَيْفَةٍ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَتَدَّرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [طرفه في: ٧١٣١].

١٨/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَلِّقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [طرفه في: ٢٢٢٩].

١٩/١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَمَّا خَلَّصْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ قُصَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اثْنُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اثْنُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اثْنُوا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اثْنُوا عِيسَى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْظِلُنَّ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ازْجِعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيَّيْهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْجِعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيَّيْهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْجِعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيَّيْهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ

مَا يَزِينُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً. [طرفة في: ٤٤].

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدُوهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِبَيْمِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

٧٤١٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ» [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة المنافقين والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٨. [طرفة في: ٤٨١٢].

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ. [طرفة في: ٤٨١١].

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرِ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [طرفة في: ٤٨١١].

٢٠/٢٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَتَجَبَّوْنَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدُوِّ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةِ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ» [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٩. [طرفة في: ٦٨٤٦].

٢١/٢١ - بَابُ

﴿قُلْ أَشَى شَيْءٌ أَكْثَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، ﴿قُلْ اللَّهُ﴾، وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَاهَا. [طرفة في: ٢٣١].

٢٢/٢٢ - بَابُ

﴿وَكَاكَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رُتُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» ارْتَفَعَ. «فَسَوَّاهُنَّ» [البقرة: ٢٩]، خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَسْتَوَى» عَلَا «عَلَى الْأَرْضِ» [الاعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «و» الِجْدُ [البروج: ١٥]، الْكُرِيمُ، «الْوَدُودُ» [البروج: ١٤]، الْحَبِيبُ، يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

رَحِمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفة في: ٣١٩٤].

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَقَوْفُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِثَّةٌ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [طرفة في: ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ النَّيَّيْ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتُظَلُّ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا». فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفة في: ٣١٩٩].

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاحِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاحِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَبِعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» حَتَّى خَاتِمَتِهِ «بَرَاءةٌ». [طرفة في: ٢٨٠٧].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا عِمْرَانُ أَذْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ دَهَبَتْ، فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُفُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقُطِعُ دُونَهَا، وَيَأْمُرُ اللَّهُ لَوْدَتْ أَنَّهَا قَدْ دَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ». [طرفة في: ٣١٩٠].

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ، أَوْ الْفَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَيْتُ اللَّهَ، وَأَمْسَيْتُ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: «وَيُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَيُخْفَى النَّاسُ» [الاحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [طرفة في: ٤٧٨٧].

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ ظَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُظْلِمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ قَوْفَ عَرْشِهِ: إِنَّ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [طرفة في: ٦٣٤٥].

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ - شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا شَفِيانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِيعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ، وَبَيْنَ عُلَقَمَةَ بْنِ غُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِفِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَفْظُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَايِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَأَى مِنَ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَيْتَ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ فَيَأْمُرُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْتُونَنِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ - أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِهِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَيْتَ أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا» [يس: ٢٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٣١٩٩].

٢٤ / ٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ ﴿[القيامة: ٢٢ - ٢٣]

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهْشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَجْلكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا». [طرفة في: ٥٥٤].

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ يَضَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٢٤١٢].

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ». [طرفة في: ٢٤١١].

٢٣ / ٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْجُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعُثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اغْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْمَكْلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر: ١٠]: يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: «وَيْ الْمَكْجِ» [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَفَّبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَُلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَُلُّونَ». [طرفة في: ٥٥٥].

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَضَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَضَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ [مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٤]. [طرفة في: ١٤١٠].

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ
يُونُسَ الْبُزْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيْنًا». [طرفه في:
٥٥٤].

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَيْلَةَ الْبَذْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا
تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاهُ». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ
تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟.
قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ،
يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا
فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ
كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ
الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ يَنَافِقُوهَا
- شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ:
هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا،
فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،
فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي
جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّيِّي أَوَّلَ مَنْ يَجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ
إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي
جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟».
قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ
بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بَقِيَّ يَعْمَلُهُ، أَوْ الْمُؤَتَّقُ يَعْمَلُهُ،
وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، أَوْ الْمُجَارَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى،
حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ
بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا
مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ
يَرْحِمَهُ، يَمَنَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ

بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ
امْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ، كَمَا
تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُقُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ
الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ يَوْجِهُهُ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ
النَّارِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَضْرَفَ وَجْهِي عَنِ
النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَمَنِي رَيْحَهَا، وَأَخْرَفَنِي ذِكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ
بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ
ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ،
وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ غُهْرٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ
عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ،
فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ غُهْرَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا
تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا
أَغْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ
عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ
لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ غُهْرٍ وَمَوَائِقَ، فَيَقْدُمُهُ
إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ افْتَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،
فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبَرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ:
أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ غُهْرَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا
أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ
رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى
يَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ،
فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ
لَيَذْكُرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ،
قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. [طرفه في: ٨٠٦].

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ
أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ
مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةُ أَثْنَالِهِ مَعَهُ». يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ
وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَثْنَالِهِ». قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ. [طرفه
في: ٢٢].

تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَغْضَبُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدِيمٍ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَفْتَرُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيُشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ»، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيتُ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَقْوَامِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْثَنُونَ فِي حَافَتِهِ كَمَا تَنْثَنُ الْجِبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمْ اللَّوْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِجَالِهِمُ الْحَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ [مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: ٤١٨٣].
[طرفة في: ٢٢].

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَدَنِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لَنَشْفَعَنَّ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سَوَّاهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى: عَبْدُ آتَاهُ اللَّهُ الثَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ،

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغَبَّرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَُا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْقَاطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْقَاطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَخْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارْتَأَاهُمْ وَنَحْنُ أَخَوُجُ مِثْلًا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَلَا يَكْلُمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقِ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَذْحَضَةٌ مَرَّلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شُرُكَةٌ غُفِيَاءٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَأْجُ مُسْلَمٌ وَتَأْجُ مَخْذُومٌ، وَمَخْذُومٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمُئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ

وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتَلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنْ اثْنَا عِيسَى
عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اثْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي
فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ،
وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْزُقُ رَأْسِي فَأَتْنِي عَلَى
رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُ
فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأُخْرِجُ
فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُوذُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى
رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا،
فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا،
وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْزُقُ رَأْسِي
فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ
فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ:
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأُخْرِجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ
- ثُمَّ أَعُوذُ الثَّلَاثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي
عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ
تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْزُقُ رَأْسِي، فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي
بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا،
فَأُخْرِجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
فَأُخْرِجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - حَتَّى مَا
يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ. أَيِ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
مَقَامًا تَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ
الَّذِي وَعَدَهُ رَبُّكُمْ ﷺ. [طهره في: ٤٤].

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي
عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى
الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». [طهره في: ٣١٤٦].

٧٤٤٢ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،
وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،
أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ
الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ
أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ،
وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْزِزْ لِي مَا قَلَمْتُ وَمَا أَخْرْتُ، وَأَسْرِزْتُ
وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ:
«قِيَامُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَأَ
عُمَرُ: الْقِيَامُ. وَكِلَاهُمَا مَذْحَجٌ. [طهره في: ١١٢٠].

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:
حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ،
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [طهره في:
١٤١٣].

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ،
أَيُّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَيُّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،
وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ
عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذِيبٍ». [طهره في: ٤٨٧٨].

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَغْوَيْنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِبُيُوتِهِ كَاذِبَةً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْدَقَهُ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا يَخْلُقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل
عمران: ٧٧] الْآيَةَ. [طهره في: ٢٣٥٦].

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ:
رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى بَيْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ
وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى بَيْعَةٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ،
فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ

فَضَّلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. [طرفة في: ٢٣٥٨].

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّءَاثُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيْ شَهْرٌ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيْ بَلَدٍ هَذَا؟. قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ - وَأَخْبِيهِ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَسْتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلََّا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ. [طرفة في: ٢٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنْ لَّخَيْرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَيْثٍ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَضَيِّرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفُتَّتْ مَعَهُ، وَتَعَادَ بَيْنَ جَبَلٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَمَا نَهَا سَنَةً، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [طرفة في: ١٢٨٤].

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ - يَغْنِي - أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: «فَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَمْتَلِئُ، وَيُرِيدُ بَغْضَهَا إِلَى بَغْضٍ، وَيَقُولُ: قَطَّ قَطَّ قَطَّ». [طرفة في: ٤٨٤٩].

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُصَيِّبَ أَقْوَامًا سَفَعَ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُهَا عُقُوبَةٌ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٦٥٥٩].

٢٦/٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَ﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿هَؤُلَاءِ قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. [طرفة في: ٤٨١١].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالْأَرْبُ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الْخَالِقُ هُوَ الْمُكُونُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَمْرُهُ وَتَخْلِيْقُهُ وَتَكْوِينُهُ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكُونٌ.

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصِيْبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَصِيْبِ، وَأَنَا خَلْفُهُ، فَقُلْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيْلًا﴾ (١٥٥) [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. [طرفة في: ١٢٥].

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيْمَةٍ». [طرفة في: ٣٦].

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُوْنِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ١٢٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفة في: ٣٦٤٠].

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَصْرُهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَاوِرٍ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يُزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [طرفة في: ١٧١].

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لَانْظَرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَاؤُلَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْزَلَ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَدْنَى يَدَيْهِ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [طرفة في: ١١٧].

٢٨/٢٨ - بَابُ

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيْمَ الْكَاسِيَةِ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ قَوْفَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفة في: ٣١٩٤].

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُوْنُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيْدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُوْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [طرفة في: ٣٢٠٨].

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا جَبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُوْرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُوْرُنَا؟ فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمْ يَأْكُنْ أَيْدِيًا وَمَا خَلَقْنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفة في: ٣٢١٨].

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عِلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُمَشِي مَعَ

نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَأَعِزُّوهُ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتُ فَأُعْطِيَنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [طهره في: ١٣٣٨].

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَطَاطَمَهُ بَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُذِيرٌ، يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [طهره في: ١١٢٧].

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَبْقَى وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَثْنَتِهَا الرِّيحُ تُكْفِفُهَا، فَإِذَا سَكَتَتْ اغْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَى بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرَزَّةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [طهره في: ٥٦٤٤].

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنِيرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوَرَاةِ، فَفَعِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَفَعِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتْ الْقُرْآنَ، فَفَعِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِيَتْ قِيرَاطَيْنِ وَقِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ التَّوَرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَرَبْتُمْ مِنْ أَشَاءَ». [طهره في: ٥٥٧].

عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مُسْلِمَةٍ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِبَغِيرَتِكَ اللَّهُ». [طهره في: ٣٦٢٠].

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصِيٍّ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَسْتَلْهُنَّكَ عَنِ الرُّوحِ كُلِّ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا - أَوْثُوا - مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا لِقَلِيلٍ﴾ [الإسراء: ٨٥]، قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [طهره في: ١٢٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِثَا بِمِثْلِهِ مِدَادًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿لَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُومُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِذَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [القسمان: ٢٧]، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارَ يَبْلُغُ حِينًا وَالسَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَوَّجَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضْيِيقَ كَلِمَتِهِ، أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْسَكِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طهره في: ٣٦].

٣١/٣١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ثَوْبِي الْمُلْكُ مَنْ شَاءَ﴾ [ال عمران: ٢٦]، ﴿لَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ عَذَابٌ﴾ [٣١] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ﴿لَنْ يَكُونَ لَكَ يَدٌ مِنَ أَيْمَانِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ:

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَشْرُقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِنَهْنَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَهُ». [طرفة في: ١٨].

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ بَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفة في: ١٨٨١].

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٦٣٠٤].

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّحْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعْتُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِئُ قَرِيْبَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنِ». [طرفة في: ٣٦٦٤].

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اسْتَمِعُوا فَلْتُجْزُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفة في: ١٤٣٢].

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعِزُّمْ مَسْأَلَتُهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ». [طرفة في: ٦٣٣٩].

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَفْصٍ

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَشْرُقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِنَهْنَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَهُ». [طرفة في: ١٨].

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتْرُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً، وَلَدَتْ شَيْئًا غُلَامًا». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَسْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٢٨١٩].

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَمُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الْأَغْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [طرفة في: ٣٦٦٦].

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [طرفة في: ٥٩٥].

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾، وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشِرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَيْلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٌ يَنْفُلُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا «فُزِعَ» عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ». قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَهْدَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرِو: سَمِعْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فُزِعَ». قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرِو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [طرفه في: ٤٧٠١].

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرُ بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، قِيْلُوكَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دَرَجَتِكَ بَغْتًا إِلَى النَّارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [طرفه في: ٣٨١٦].

عَمَرُو: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهْوَى خَضِرًا؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَاهُ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَاهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرُ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «قَالَ آدَمُ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ الْحَوْتَ وَمَا أَتَسْتَبِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ» [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى أَعْقَابِنَا فَمَضَا» [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [طرفه في: ٧٤].

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَنْزِلُ عَدَاؤُكُمْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ. [طرفه في: ١٥٨٩].

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلُ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاعْزُدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَقَدَّزُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَاؤُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

٣٢/٣٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَفْعَلُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَكَ لَمْ حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٣].

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

٣٣/٣٣ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ،

وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَلَيْكَ لُفَى الْقُرْآنُ﴾ [النمل: ٦] أَي يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلْقَاهُ أَنْتَ، أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿تَلَفَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَيْدَهُ﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَاجِبْهُ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَاجِبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقُبُورُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [طهره في: ٣٢٠٩].

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طهره في: ٥٥٥].

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [طهره في: ١٢٣٧].

٣٤/٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغَبْتُ وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَلَيْتَكَ إِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا. [طهره في: ٢٤٧].

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْجَسَابِ، اهْزِمِ الْأَخْزَابَ وَزَلِّلْ بِهِمْ». زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طهره في: ٢٩٣٣].

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ هُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: أَنْزَلْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبَ بَيْكَةٍ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾، ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ﴾ وَلَا تَخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَسْمِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾ أَسْمِعْنَهُمْ وَلَا تَجْهَرُ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. [طهره في: ٤٧٢٢].

٣٥/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبْسِلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿قَوْلُ نَصْلٍ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْمَرْءِ﴾ [الطارق: ١٣، ١٤] بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤَذِّنُنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبِيدِي الْأُمُرَ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [طهره في: ٤٨٢٦].

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَخْلَعُ وَشَرْبُهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [طهره في: ١٨٩٤].

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [طرفة في: ١١٢٠].

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكَ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَمِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَخَبْرِي يَنْتَلِي، وَلَسَانِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يَنْتَلِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي جَاءُوا بِاللَّهِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَنَةِ وَمِائَةٍ».

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجُمُ، فَقَالَ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلْتُ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعْتُ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ؟» [محمد: ٢٢]. [طرفة في: ٤٨٣٠].

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مَطَرُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [طرفة في: ٨٤٦].

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ غُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْطِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفة في: ٢٧٩].

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْتَزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَنْفَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [طرفة في: ١١٤٥].

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٢٣٨].

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: «أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةُ أَنْتَكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رُبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [طرفة في: ٣٨٢٠].

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَغْدَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ». [طرفة في: ٣٢٤٤].

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخَوَلُ: أَنَّ طَاوَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي

قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِيفٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقْتُ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَجِمَهُ عِنْدَهَا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». فَسَرَّةٌ فَتَادَةُ: لَمْ يَذْخِرْ. [طَرَفُهُ فِي: ٣٤٧٨].

٣٦/٣٦ - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِعْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طَرَفُهُ فِي: ٤٤].

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَعَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعًا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ،

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [طَرَفُهُ فِي: ١٧٤٠٥].

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، وَأَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبْنَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طَرَفُهُ فِي: ٣٤٨١].

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاعْفُزْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاعْفُزْ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاعْفُزْ لِي، فَقَالَ: «أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [مُسْلِم: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ ... رَقْم: ٢٧٥٨].

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ غَفِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيْمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ - كَلِمَةً - يَغْنِي - أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، قَالَ لِإِنِّيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِزْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَخْرُقُونِي، حَتَّى إِذَا صُرْتُ فَحَمًا فَاسْحَكُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِيفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا،

فَقَالُوا: رَبَّ الْجَنَّةِ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلْ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةَ مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ. [طرفة في: ٦٥٧١].

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكُونُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ يَلْقَاءُ وَجْهَهُ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ: مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَلَبَةٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...، رقم: ١٠١٦]. [طرفة في: ١٤١٣].

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ خَبَرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُجُهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى يَبْذُتُ نَوَاجِذَهُ، تَعَجُّبًا وَتَضْطِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - بِشَرِكُوتٍ» [الزمر: ٧٧]. [طرفة في: ٤٨١١].

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْكُرُ أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعْمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفة في: ٢٤٤١].

٣٧/٣٧ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ

فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدُ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَخْضُرُنِي إِلَّا، فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ، وَأَجِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمِّي أُمِّي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَجِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى وَمِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيَ، فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيَ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا، فَضَحِكُ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ، ثُمَّ أَجِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ الْإِذْنَ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعَزَّيْ وَجَلَّيْ وَكَبَّرَيَايَ وَعَظَمَتِي لَا أَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم: كتاب الإِيْمَانِ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٣]. [طرفة في: ٤٤].

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: اذْخُلِ الْجَنَّةَ،

مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ دُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. [طرفة في: ٣٤٠٩].

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاسْتَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولَ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [طرفة في: ٤٤٤].

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ، فَلَمَّ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمَّ يَكَلِّمُهُ حَتَّى اخْتَلَمُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَنِي زَمَرْمَ، فَقَتَلُوهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمَرْمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَتَفَى جَوْفُهُ، ثُمَّ أَتَيْ بِطَشَبٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُورٌ إِمَامَانًا وَحِكْمَةً، فَحَسَا بِهِ صَدْرُهُ وَلَعَا دِيَدُهُ، يَغْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، قَتَادَةُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الْإِبْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَنْهَرِينَ بِظِلِّ دَانٍ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفَرَاثُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ يَنْهَرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ

قَصْرٌ مِنَ اللَّوْءِ وَزَرْجِيدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِنْكَ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ يَمْلِكُ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا يَمْلِكُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعِثُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أَمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاخْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدُ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهْدُ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أَمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أَمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاخْتَبَسَهُ، فَلَمَّ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ اخْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُّوهُ فَفَرَّكُوهُ، فَأَتَيْتُكَ أَضَعُفْتُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جَبْرِيلُ، فَفَرَّقَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أَمَّتِي ضَعْفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أَمِّ

وَتَذَكِّرُنِي بِمَا يَدَّبَ اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ عَنَّا شَرْقًا وَلَا بَعْضًا لَكُمْ وَلَا تُنْظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَاءَ لَكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]. عُمَةُ: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَفْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: أَفْرُقْ أَفْضًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ، ﴿الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ﴾ [النبا: ٢٢]، الْقُرْآنُ ﴿سُورَاتُ﴾ [النبا: ٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ.

٤٠ / ٤٠ - باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحْمِلُوا إِلَهُ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَحْمِلُونَ لَهُمْ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْمَالِكِينَ﴾ [الصافات: ٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْبَنِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيُنْذِرَ لِحِطَّةِ عَلْمِكَ وَلِتُكَونَ مِنَ الْمُتَكْرِينَ ﴿١١﴾ بَلَى اللَّهُ فَاعْتَدِ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِإِلَهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]، ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [القصص: ٢٥]. فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَغْدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَحْسَابِهِمْ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْ رُفِعَ لَدِيهِ﴾ [الفرقان: ٢٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨] بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لَيَسْئَلَنَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٨] الْمُتَبَلِّغِينَ الْمُؤَيَّدِينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَلَمَّا لَمْ يَحْضُرُوا﴾ [الحجر: ٩] عِنْدَنَا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] الْمُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْظَمْتَنِي عَمَلْتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَكَ بَدَأَ وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ

الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَزَجَّجَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَفْتُ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَأَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، أَزِجْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَخَيَّتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ... رقم: ١٦٢]. [طرفة في: ٣٥٧٠].

٣٨ / ٣٨ - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْظَمْتَ مَا لَمْ نَعُطْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيَكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَجِلْ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أُسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [طرفة في: ٦٥٤٩].

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفُ بِنَاتِهِ وَاسْتَوَاوَهُ وَاسْتَحْضَاهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ذُوْنَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفة في: ٢٣٤٨].

٣٩ / ٣٩ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالذُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءْ فِي ذِكْرِكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَأَنَّا عَلَيْهِمْ نَبَأٌ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقُولُوا إِنَّ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي

أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَعَمَرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ نَمًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَانَهُمْ مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [طرفة في: ٢٦٨٥].

٤٣/٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الرُّوحُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتِهِ».

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَاتِهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَرَّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحَرَّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَاتِهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ ١٦ ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعٌ وَقَدْ أَنزَلْنَا﴾ ١٧ ﴿قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ١٨ ﴿قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [طرفة في: ٥].

٤٤/٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنبِئُوا قَوْمَكُمُ أَنْ جَاءَهُمْ بِهَذَا عِلْمٌ يَذَاتُ الشُّدُورِ﴾ ١٢٠ ﴿يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣، ١٤] ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القلم: ٢٣] طه: ١٠٣: يَتَسَاءَرُونَ.

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاةِكَ وَلَا تَخَافُ﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ، سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاةِكَ﴾: أَيِ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تَخَافُ﴾: عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا

يُظَلِّعُ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ». [طرفة في: ٤٤٧٧].

٤١/٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْشِدُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [نصلت: ٢٢].

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقُفِيَّانَ وَقُرَيْشِيَّ، أَوْ قُرَيْشِيَّانِ وَثَقُفِيَّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونِيهِمْ، قَلِيلَةٌ فِيهِ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْشِدُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةُ. [طرفة في: ٤٨١٦].

٤٢/٤٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]

﴿و- مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُجَدِّدٍ﴾ [الأنبياء: ٢٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَخَذْتُ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ عَكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبَ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ؟. [طرفة في: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ:

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَذْغُوهُ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَفْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾

[الفرقان: ٦٨]. الآية. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةُ فَعَمِلُوا بِهَا... وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُوهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ ﴿يَتْلُوهُ﴾ [النساء: ١٢٧] يُفَرِّغُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَالًا يَتَسَاءَلُونَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ﴾ [الجمعة: ٥]. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ، وَشَيْئٌ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مُبَرُورٌ».

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَتْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَغْطَوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى ضَلَّتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَغْطَوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَغْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءَ». [طرفة في: ٥٥٧].

٤٨/٤٨ - بَابُ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا،

وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَغُوثٍ الْأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِمْرَارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٥٢٧].

٤٩/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]: هَلُوعًا: ضُجُورًا ٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، أُعْطِيَ أَقْوَمًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكَلُ أَقْوَمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ. [طرفة في: ٩٣٣].

٥٠/٥٠ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الشَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، أَوْ بَوْعًا». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ. [طرفة في: ٧٤٥].

٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ، عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كِفَاةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [طرفة في: ١٨٩٤].

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ

يَقُولُ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفة: ٣٣٩٥].

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ بَنِي مَعْقِلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مَعْقِلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: آآ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طرفة في: ٤٢٨١].

٥١/٥١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بِالْتَّوْرَةِ قَاتِلُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ وَ: «يَهْدِيكَ إِلَيْكَ كِتَابُ تَعَالَا إِنْ كُنْتُمْ سَوَامًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤] الآية. [طرفة في: ٧].

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفَرُّوْنَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ». وَقُولُوا: «أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ» [البقرة: ١٣٦] الآية. [طرفة في: ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قَالُوا: نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْرِبُهُمَا، قَالَ: «قَالُوا بِالْتَّوْرَةِ قَاتِلُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعُوذُ، أَفَرَأَى، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْزُقْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَلَمَّا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلَوَّحَ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجِمَا، فَرَأَيْتُهُ

يُجَانِيءُ عَلَيْهَا الْجَحَارَةَ. [طرفة في: ١٣٢٩].

٥٢/٥٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ» وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِهِمْ.

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [طرفة في: ٥٠٢٣].

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَغَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ جِئْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فاضطجعت على فراشي، وأنا حينئذٍ أعلم أني بريئة، وأن الله يبرئني، ولكن والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وخياً ينزلني، ولشأني في نفسي كان أخفراً من أن يتكلم الله في بامر ينزلني، وأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلها. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ﴿١﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [طرفة في: ٧٦٧].

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِياً بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبْحَانَ الْقُرْآنِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَغَافِلْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [طرفة في: ٤٧٢٢].

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذُنْتُ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِئْنَ وَلَا إِنْسَ، وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا

شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا تَنْكُثُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ» قَالَ مَنْ أَطْعَمَ وَالْقَى ﴿٥٥﴾ [الليل: ٥٥]. [طرفة في: ٣١٦٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ نَجِيدٌ ﴿٥٦﴾ فِي لَيْحٍ مُخْتَوٍ ﴿٥٧﴾﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] ﴿وَالطُّورِ ﴿٥٨﴾ وَكَتَبَ نَسْطُورٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الطور: ١، ٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿نَسْطُورٌ﴾ [القلم: ١] يَخْطُرُونَ ﴿فِي أُرِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ. ﴿مَا يَلْفُظُ﴾ [ق: ١٨]. مَا يَنْكَلُمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ. يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦] يَلَاوَنَتُهُمْ. ﴿رِيعَةً﴾ حَافِظَةً [الحاقة: ١٧] ﴿رِيعَةً﴾ [الحاقة: ١٢] تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْكَ الْكِتَابُ لِأُبَيِّنَ لَكَ آيَاتِهِ﴾. يَغْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ يَلِكْ﴾ [الأنعام: ١٩] هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَبَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عَنْدهُ: عَلَبْتُ - أَوْ قَالَ: سَبَقْتُ - رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عَنْدهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٣١٩٤].

٧٥٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عَنْدهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٣١٩٤].

٥٦/٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٦١﴾﴾ [القدر: ٤٩]. وَيُقَالُ لِلْمَصُورِينَ: «أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى الْإِلَهَ الْكَوْكَبُ

شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٦٠٩].

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٢٩٧].

٥٣/٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المؤمل: ٢٠]

٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الْمَسْورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَيْدَتْ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَفْرَأَيْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: كَذَبْتُ، أَفْرَأَيْتَهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأُ بِهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، أَفْرَأَ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «افْرَأَ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَفْرَأَيْتُ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاذْكُرُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٢٤١٩].

٥٤/٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القدر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مَيْسَرٌ مُهَيَّأٌ. وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٧﴾﴾. [القدر: ١٧]. قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ قِيَعَانٍ عَلَيْهِ.

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [طرفة في: ٦٥٩٦].

٧٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا

أَرْبَعٌ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّبِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ، وَالْحَنَظَةِ. [طرفة في: ٥٣].

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. [طرفة في: ٢١٠٥].

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفة في: ٥٩٥١].

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ: لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». [طرفة في: ٥٩٥٣].

٥٧/٥٧ - بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ
٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَنْزَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [طرفة في: ١٥٢٠].

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكُفَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ، فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنٍ وَلَيْلٍ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَلِ كَذْبَةٍ». [طرفة في: ٣٢١٠].

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

يَطْلُبُهُ حَيْثُكَ وَالسَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷻ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». وَقَالَ: «جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَذُو إِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَتَرَبَّأَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِزْتُهُ، فَخَلَفْتُ: لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِنَهْجٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرْنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الدُّرَى، ثُمَّ انْظَلَفْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَعَلَّفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَتَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفة في: ٣١٣٣].

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حَرُمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَتَدْعُوا إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمُرُّكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَتَعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ:
الْقِسْطُ مَضْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ
الْجَائِزُ.

٧٥٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى
الرَّخْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ:
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [طرقه في: ٦٤٠٦].

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُخْرِجُ نَاسٌ
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ،
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا
يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا
سَيِّمَاهُم؟ قَالَ: «سَيِّمَاهُمُ التَّخْلِيقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْيِيدُ».
[طرقه في: ٣٣٤٤].

٥٨/٥٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَنَصَبَ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ
وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ.

(تَمَّ صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٨	آلى من نسائه شهراً	[١]	
٣٠٩٥ ، ١٣٩٨ ، ٥٢٣	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع	٦١٧٦	أتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم
٧٥٥٦ ، ٣٥١٠		٥٣٦٦	أتى إليّ النبي ﷺ حلة سبواء
٧٥٥٦	أمركم بالإيمان بالله وهل تدرؤن	ك ٣٤٤ ب ١٠٨	أتيت بالآخر غداً رهواً
١٣٥٤	أمنت بالله ويرسله	ك ٢٤٤ ب ١٨	أثر الأنصار المهاجرين
٦١٧٣ ، ٣٠٥٥	أمنت بالله ويرسله	ك ٦٨٨ ب ٢٤	أحد منكم أمره أن يحمل عليها
٢٣٢٤	أمنت به أنا وأبو بكر وعمر	٦٧٤٤	آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء
٧٨٠	أمين	٥٥٤٤	آخر آية نزلت على النبي ﷺ
ك ١٠١ ب ١١١	أمين دعاء	٤٦٥٤	آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله﴾
٤٠٧٢	أنت وحشي؟ قلت: نعم	٤٦٠٥	آخر سورة نزلت براءة
٦٨٩٩	أنتم قتلتم هذا	٤٣٦٤	آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر سورة
٩٧٩	أنتن على ذلك	١٨٧٤	آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة
٣٠٨٤	أيون إن شاء الله تائبون	١٩٦٨ ، ٦١٣٩	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
٦١٨٥ ، ٥٩٦٨ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٥ ، ١٧٩٧	أيون تائبون عابدون	ك ٦٣ ب ٥٠ ، ك ٧٨ ب ٦٧	أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدما المدينة
٤١١٦	أيون تائبون عابدون ساجدون لرنا حامدون	٢٢٣٥ ، ٢٨٩٣	أذن من حولك
٦٣٨٥	أيون تائبون عابدون لرنا حامدون	٣٨٥٩	أذنت بهم شجرة (أي أذنت رسول الله ﷺ بالجن)
٥٠٤٠ ، ٤٠٠٨	الآيتان من آخر سورة البقرة	١٢٦٩	أذني أصلي عليه
٣٧٨٤ ، ١٧	آية الإيمان حب الأنصار	٥٣٨١	أرسلك أبو طلحة
ك ٦٥٥ ب ٧٩	﴿الآية الكبرى﴾ عصاه ويده	ك ٦٠١ ب ١	﴿أسن﴾ متغير
ك ٥٥٥ ب ٨	آية المنافق إذا اتعن خان	ك ٦٠١ ب ٣٤	﴿أسى﴾ أحزن
٦٠٩٥ ، ٢٧٤٩ ، ٢٦٨٢ ، ٣٣	آية المنافق ثلاث	ك ٦٠١ ب ٤٤	﴿أل يعقوب﴾ أهل يعقوب
٣٧٨٤ ، ١٧	آية النفاق بغض الأنصار	٢٠٩٧	الآن قدمت؟
٦٦٨٨	أرسلك أبو طلحة؟	٢٠٤٥	أكبر أردن بهذا
ك ٥٩١ ب ٣	﴿الأب﴾ ما تأكل الأنعام	٢٠٤١	أكبر؟ انزعوها فلا أراها
٦٢٤٦	أبا هر الحن أهل الصفة فادعهم	٢٠٣٣	أكبر تزؤن بهن
ك ٦٥٥ ب ١١١	﴿أبايل﴾ متتابعة	٢٠٣٤	أكبر تقولون بهن
ك ٥٩١ ب ٨	الآباريق: ذوات الآذان والعرا	٦٦٣	الصبح أربعاً الصبح أربعاً
٧٤٦٨ ، ٦٨٠١	أبايعكم على أن لا تشركوا بالله	٦٤٥٢	الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي
٤٣٠٦ ، ٤٣٠٥	أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد	ك ٣٦ ب ٦	الله أمرك أن نصلي الصلوات
٣٩١٧	ابتاع أبو بكر من عازب رجلاً	١٩١١ ، ٥٢٨٩	آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت
٢٧١٧ ، ٢٥٦١	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق	٦٦٨٤	
٤٥٦	ابتاعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٤٦٩ ، ٥٢٠١	آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً
٢٠١٨	ابتغوها في العشرة الأواخر وابتغوها في كل وتر		
ك ٤٦٦ ب ٢٢	ابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٤٧ ، ٥٠٧٩ ، ٤٠٥٢	أبكر أم ثيباً؟	٤٧٦	ابتنى مسجداً بفناء داره
٥٨٤٥ ، ٥٨٢٣	أبلي وأخلي	٥٣٥٦ ، ٥٣٥٥ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٦	أبدأ بمن تعول
٥٩٩٣ ، ٣٠٧١	أبلي وأخلي ثم أبلي وأخلي ثم أبلي وأخلي	١٢٥٥ ، ١٦٧	أبدان بيمانها ومواضع الوضوء منها
٦٧٦٢ ، ٣٥٢٨	ابن أخت القوم منهم	٥٥٥٧	أبدلها
٦٤٥٩ ، ٢٥٦٧	ابن أختي إن كنا ننظر إلى الهلال	١٢٥٤	أبدؤوا بيمانها ومواضع الوضوء منها
٥٩١	ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدين	١٢٥٦	أبدؤوا بيمانها ومواضع الوضوء
٣١٨٢	ابن الخطاب إني رسول الله	ك ٥٨ ب ١١	أبرا إليك مما صنع خالد
٥٣٧٢ ، ٥١٠٦	ابنة أم سلمة؟	٣٢٥٨ ، ٦٢٩ ، ٥٣٩	أبرد
٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦	ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين	٥٣٥	أبرد أبرد - أو قال - انتظر انتظر
٣٧٥٤	أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا	٥٣٨ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٥٨	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
٧٢٩١ ، ٩٣ ، ٩٢	أبوك حذافة	٥٣٨	أبردوا بالظهر
٩٢	أبوك سالم مولى شيبه	٤٠٣٩	أبسط رجلك
٤٦٢١ ، ٧٢٩٥	أبوك فلان	٣٦٤٨ ، ١١٩	أبسط رداءك
٤٣٥٨ ، ٣٦٦٢	أبوها	٦٨٣٠	أبسط يدك يا أبا بكر
٥٠٠٥	أبي أقرؤنا وإنا لندع من لحن أبي	٤٣٢٨	أبشر
٥٣٨٢	أبيع أم عطية؟	٤٤١٨	أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك
٥٣٨٢	أبيع أم هبة؟	٥٦٧	أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس
٥٦٢٠ ، ٢٦٠٥ ، ٢٤٥١	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	٦٥٣٠	أبشروا فإن من ياجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل
٤٣٩٠	أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً	٣٣٤٨	أبشروا فإن منكم رجلاً ومن ياجوج
٤٣٨٨	أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة	٣١٥٨	أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم
٤٦٦٧	أتألفهم	٤٠١٥ ، ٦٤٢٥	أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم
٢٥٧١	أتانا رسول الله ﷺ في دارنا	٦٤٢٥	أبشروا يا بني تميم!!
٥٨٢٨	أتانا كتاب عمرو ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان	٤٣٨٦	أبشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك
٦٧٣٤	أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً	٤٧٥٧	أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً
١٢٣٧	أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني	٥٩٦٩ ، ٥١٨٠	أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه
٢٣٨٨	أتاني جبريل ﷺ فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله	٥٩٦٩	أبصر نخامة من قبلة المسجد فحكها بحصاة
٧٤٨٧	أتاني جبريل فيشني أنه من مات	٤١٤	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سايع الأليتين
٢٣٨٨	أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله	٤٧٤٧	أبعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ
٧٣٤٣ ، ١٥٣٤	أتاني الليلة آت من ربي	١٧١٣	أبغض الرجال إلى الله الألد
٧٠٤٧	أتاني الليلة آت وأنهما ابعتاني وأنهما قالوا لي	٤٥٣٣	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٤٦٧٤	أتاني الليلة آتيان فابتعتاني فانتهايا إلى مدينة	٧١٨٨	أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم
٣٣٥٤	أتاني الليلة آتيان فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه	٦٨٨٢	أبغني أحجاراً استنفض بها
١٢٣٣	أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني	٣٨٦٠ ، ١٥٥	أبق عبد له فلحق بالروم
٤٥١٣	أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير	٣٠٦٧	أبقى الله سفينة نوح
٣٠٦٤	أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان	ك ٦٥ ب ٢	أبقى معكم شيء منه؟
٤٨٩٤	أتاياعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا	٥٤٩٢	أبك جنون
١٤٠٨	أتبصر أحداً؟	٦٨ ، ٧١٦٨ ، ٧١٦٧ ، ٦٨٢٥ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨١٥	ك ١١ ب ٩٣ ب ١٩
		ك ٥٩ ب ٨ ، ٣٢٤٦	﴿الإيكار﴾ أول الفجر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٩٩	أترون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟	١٥٥	اتبع النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت
٥٩٩٩	أترون هذه طارحة ولدها في النار	١٥٥	اتبع النبي ﷺ وخرج لحاجته
٢٦٣٩	أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة	٤٣٥٠	أتبغض علياً؟!
٥٢٤٧	أتزوجت	٢٠٩٧، ٢٨٦١	أتبيع جملك؟
٥٣٦٧	أتزوجت يا جابر	٣٦٥٩	أنت امرأة النبي ﷺ فأمرها
٦١٤٣، ٦١٤٢	أتستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم	٣٦٥٩	أنت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ
ك ٥٩٩ ب ٤	«أتسقى» استوى	٥٠٢٩	فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره
٩٤٩	أتشتهين نظرين	٧٢٢٠	أنت النبي ﷺ امرأة فقلت إنها قد وهبت
٣٤٧٥، ٦٧٨٨	أتشفع في حد من حدود الله	٥٩٧٨	أنت النبي ﷺ امرأة فكلمته
٣٠٥٥، ٦١٧٣	أشهد أني رسول الله	٢٧٣٥، ٤٥٦	أتنتي أمي راغبة في عهد النبي ﷺ
٦٨٤٦	أتعجبون من غيرة سعد	٢٦٠٠	أتنها بريرة تسألها في كتابتها
ك ٦٧ ب ١٠٧	أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه	١٩٣٧	أتجد رقبة؟
٣٨٠٢	أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد	٤٩١٠، ٤٥٣٢	أتجد ما تحرر رقبة
٥٨٣٦	أتعجبون من هذا	٣٨٦ ب ٣٨	أتجعلون عليها التغليظ
٦٦٤٠	أتعجبون منها	٥١٠٦	أتجعلين أمرك إلي
٥٣٢٢، ٥٣٢١	اتق الله واردها إلى بيتها	٣١٧٣	أتحيين؟
٧٤٢٠	اتق الله وأمسك عليك زوجك	٥٨٦٦	أتحلفون وتستحقون قتلكم أو صاحبكم؟
٢٢١٩	اتق الله ولا تدع إلى	٥٨٦٦	اتخذ خاتماً من ذهب - أو فضة
٤٣٤٧، ٢٤٤٨، ١٤٩٦	اتق دعوة المظلوم	٥٨٧٧، ٥٨٧٥	اتخذ خاتماً من فضة
٣٤٩٠، ٣٣٥٣	أتقاهم	٢٩٣٨	اتخذ خاتماً من فضة فكانني أنظر إلى بياضه في يده
٣٣٨٣	أتقاهم لله	٦٥	اتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله
٥٠٣٠، ٥١٢٦	أتقروهن عن ظهر قلب؟	٥٨٦٥	اتخذ خاتماً من ورق أو فضة
٥٧١٨	اتقوا الله على ما تدغرون أولادكم	٥٨٧٣	اتخذ رسول الله ﷺ من ورق
٢٥٨٧	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	٧١٦٢، ٥٨٧٢	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة
٦٥٤٠	اتقوا النار	٧٢٩٨	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب
٧٥١٢	اتقوا النار ولو	٦٠٤٣	أتدرون أي شهر هذا؟
٦٠٢٣، ٣٥٩٥، ٣٥٩٥، ١٤١٧	اتقوا النار ولو بشق تمره	٦٠٤٣، ١٧٤٢، ١٧٤١	أتدرون أي يوم هذا؟
٦٥٤٠، ٦٥٦٣		٥٠	أتدرون ما الإيمان بالله وحده
٧١٥٤، ١٢٨٣، ١٢٥٢	اتقي الله واصبري	٥٥٩١	أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ
٤٣٠٤	أتكلمني في حد من حدود الله؟!	٦٩٢٦	أتدرون ما يقول؟ قال السام عليك
ك ١٠ ب ١١٥	إنمام التكبير في الركوع	٤١٤٧	أتدرون ماذا قال ربكم
٦٦٤٤	أنموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده	٤٨٠٢	أتدري أين تغرب الشمس؟
٤٨٤٤	اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية	٣١٩٩	أتدري أين تذهب
٤١٨٩	اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل	٣٠٨٢	أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ
٣١٨١	اتهموا رأيكم رأيتني يوم	٥٢٧٣	أتدري عليه حديقه
١١٦٧	أتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله	٦٥٢٨	أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة
٣٩٧	أتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة	٦٥٢٨	أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة
٥٥٩١	أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه	٦٦٤٢، ٦٥٢٨	أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟
٢٨٤٥	أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٣	أتى العلم الذي عند دار كثير	٦١٩١	أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ
٥٦١٥	أتى علي ﷺ على باب الرحبة	٦٣٥٥	أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء
٦٩٢٢	أتى علي بزنادقة فأحرقهم	٥٦١٩	أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي
١٣١٩	أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر		أتى بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن
٥٧٠٣ ، ٤١٩٠	أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية	١٩٥	يسط فيه كفه فتوضأ القوم
٥٩٤٦	أتى عمر بامرأة تَشُمُ فقام فقال	٢٥٩	أتى بمنديل فلم يتفض بها
٥٤٣٣	أتى مولى له خياطاً فأتى بدباء فجعل يأكله	٦٧٧٥	أتى بنعيمان - أو بابن النيمان - وهو سكران
٣٥٧٢	أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء	٣٨٢٠	أتى جبريل النبي ﷺ فقال
٥٨٢٣	أتى النبي ﷺ بشاب فيها خميسة	٤١٩٧	أتى خبير ليلاً وكان إذا أتى قوماً لبيل لم يقربهم
٦٧٧٧	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب	٢٠٩٤	أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه
٧٥٤٣	أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود		أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ ك ١٥٢١
٦٧٨١	أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه	١٠٢٩	
٥٤٦٨	أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه فبال	٤٨٨٩	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألا رجل
٥٤٠٠	أتى النبي ﷺ بضرب مشوي فأهوى		أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ٦٨١٥ ، ٧١٦٧
٢٣٥١	أتى النبي ﷺ بقدر فشرب	٧١٦٨	
٢٥٧٧	أتى النبي ﷺ بلحم فقبل	٥٢٧١	أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد
٢٦١٣	أتى النبي ﷺ بيت فاطمة	٦٠٨٧	أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت
٥٣٦٨	أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت	٦١١٠	أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن
٢٨٠٨	أتى النبي ﷺ رجل مقنع	٦٦٩٩	أتى رجل النبي ﷺ فقال: له إن أحتي
٢٤٠١	أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ	٦٨٢٢	أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال: احترقت
٢٢٤	أتى النبي ﷺ سباطة قوم	٦٣٠	أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر
١٢٧٠	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن	٣٢٤٩	أتى رسول الله ﷺ بثوب من حرير
٥٧٩٥	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل قبره	٥٨٤٥	أتى رسول الله ﷺ بشاب فيها خميسة
٦١٤٩	أتى النبي ﷺ على بعض نسائه معهن	٢٢٢	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال
٣٠٥١	أتى النبي ﷺ عمن من المشركين	٥٣٧٨	أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه
١٥٦	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني	٢٣٦٦	أتى رسول الله ﷺ بقدر
٢٤٤	أتى النبي ﷺ فوجدته يستن	٤٧١٢	أتى رسول الله ﷺ بلحم
٧٥٣٥	أتى النبي ﷺ مال فأعطى قوماً	٦٨١٩	أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية
	أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال لا نقول	٦٨٢٥	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو
٣٩٥٢	كما قال موسى	٢٢٦	أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم
٣٣٦١	أتى النبي ﷺ يوماً بلحم فقال	١٣٥٠	أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما
٥٨٨٠	أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن	١٩٧	أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء
٥٨٨٣	أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة	١٣٢٦	أتى رسول الله ﷺ قيراً فقالوا
٣٤٣٧	أتيت بإناءين أحدهما لبن	٥٥٧٦ ، ٤٧٠٩	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به
٢٧٤	أتيت بخرقه فلم يردھا	٥٦٠٣	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدر
٦٣٥٠ ، ٦٣٤٩	أتيت خباباً وقد اكتوى سبغاً	٥٩٦٦	أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين
٦٤٣١	أتيت خباباً وهو بيني حائطاً له	ك ٤٦٦ ب ٣٢	أتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء
	أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأتاني بأني قد	١٢٧٤	أتى عبد الرحمن بن عوف ﷺ يوماً بطعامه
٣٩٩١	حللت حين وضعت حملي	٣٧٤٨	أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٩٤	أتينا عمر في وفد فجعل يدعو	٥٤٨٨	أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم
٧١٥١	أتينا معقل بن يسار نعوذه فدخل علينا	٦٦٨٠	أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين
٧٢٤٦، ٦٠٠٨	أتينا النبي ﷺ ونحن شبية متقاربون	٦٧١٨	أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين
٣٦٧٥	أثبت أحد فأنما عليك نبي	٣٠٧١	أتيت رسول الله ﷺ مع أبي
٣٦٨٦	أثبت أحد فما عليك	٥٩٩٣	أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص
٢٠ ب ٩٤	أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر	٢٨٢٧	أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير
٢١٢٢	أثم لكع أثم لكع	١٠٥٣	أتيت عائشة ؓ
٦ ب ٩٦	أثم من أرى محدثاً	٧٢٨٧	أتيت عائشة حين خسفت الشمس
٢١٢٢، ١٨ ب ١٨	الإثم والكحل من الرمد	١٨٤	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس
٦١٦٢، ٢٦٦٢	أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ	٦٤٣٣	أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد
٢٣ ب ٩٣	أجاب عثمان عبداً للمغيرة بن شعبة	٥١٢٢	أتيت عثمان بن عفان فرضت عليه حفصة
١١ ب ٥٢	أجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متتقة	٤٩٦٤	أتيت على نهر حافناه قباب اللؤلؤ مجوف فقلت
	أجاز شهادته [الأعمى] القاسم والحسن وابن سيرين	٣٨١٤	أتيت المدينة فقلت عبد الله بن سلام
١١ ب ٥٢	والزهري وعطاء	٢٦٤٣	أتيت المدينة وقد وقع بها مرض
١٢ ب ٦٨	أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها	٢٩٦٢، ٢٩٦٣	أتيت النبي ﷺ أنا وأخي
١٢ ب ٦٨	أجاز عمر الخلع دون السلطان	٤٣٠٥، ٤٣٠٦	أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح
٢٣ ب ٧٢	أجازه ابن مسعود (ما نذ من اليائم)	٥٤٩٦	أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل
١٣ ب ٥٢	أجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه	٤٢٠٦	أتيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث
٨ ب ٥٥	أجازوا إقرار المريض بدين	٦٦٢٣	أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين
٣٢١٢	أجب عني اللهم أيده بروح القدس	٣١٧٦	أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك
٧٥٢١	اجتمع عند البيت ثقيبان وقرشي	٥٦٤٧	أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك
٤٨١٧	اجتمع عند البيت قرشيان وثقيفي	٥٦٦١	أتيت النبي ﷺ في مرضه فمسته
٤٩١٦	اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة	٢٦٠٣	أتيت النبي ﷺ في المسجد فقصي في
٧٥١٠	اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبا	٦٢٨	أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي
٦٨٥٧، ٢٧٦٦	اجتنبوا السبع الموبقات		أتيت النبي ﷺ قلت أبابيك على الإسلام فشرط علي
٥٧٦٤	اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر	٥٨	والنصح لكل مسلم
٢٠٥٥	أجد تمر ساقطة على فراشي	٥٨٢٧	أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض
٢٥ ب ٢٣	أجر القبر والغسل هو من الكفن	٢٣٩٤، ٤٤٣	أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد
٢٨٦٨	أجرى ما لم يضم من التبة إلى مسجد بني زريق	٥٨٥٩	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء
٢٨٦٨	أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل	٣٨٥٢	أتيت النبي ﷺ وهو متروك
٢٥ ب ٨٥	أجز وصية الأسير وعتاقه	٣٥ ب ٧٩	أتيت النبي ﷺ وهو مومسد بيرده، قلت
٢٧٣٢، ٢٧٣١	أجزه لي	٦٢٥٠	أتيت النبي في دين كان
١٢٥٣	اجعلن في الآخرة كافوراً أو شيتاً من كافور	٦٧٠٨	أتيت - يعني النبي ﷺ - فقال: ادن
٢٧٥٨	اجعله في الأفريقين	٥٣٥٨	اتدوا أنشدكم بالله الذي به تقوم
١٠ ب ٥٥	اجعله لفقراء أقاربك	٦٣١	أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبية
٩٦٥	اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك	٧٠٦٨	أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى
٢ ب ١٥	اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٧٢٣٤	أتينا خباب بن الارت نعوذه وقد
١٠ ب ٥٥	اجعلها لفقراء قرابتك	٦٧٢١	أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين
٩٦٨	اجعلها مكانها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك	٦٧٢١	أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١١٢٥	احتبس جبريل على النبي ﷺ	٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠	اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد
٦٦١٤ ، ٣٤٠٩	احتج آدم وموسى فقال له موسى	٩٩٨	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ
٧٥١٥	احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم	٤٧٢	اجعلوا آخر صلاتكم وترأ
ك ٣ ب	احتج مالك بالصك يقرأ على القوم	١٥٧٢ ، ك ٢٥ ب	اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا
٦٧٤٩ ، ٢٧٤٥	احتجبي منه (لسودة)	١١٨٧ ، ٤٣٢	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
٦٨١٧ ، ٤٣٠٣ ، ٢٤٢١ ، ٢٠٥٣	احتجبي منه يا سودة	٥٦٦٠ ، ٥٦٤٨	أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم
٦٧٦٥ ، ٢٥٣٣ ، ١٢١٨	احتجبي منه يا سودة بنت زمعة	٥٦٦٧	أجل كما يوعك رجلان منكم
٦١١٣	احتج رسول الله ﷺ حجيرة، مخصفة	٦٠٧٨	أجل لست أهاجر إلا اسمك
ك ٣٠ ب	احتجم أبو موسى ليلاً	٥٦٤٧	أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا
٥٦٩٨	احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه	٢١٢٥	أجل والله إنه لموصوف
٥٦٩٦	احتجم حجمة أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام	٤٣٨٥	أجل ولكن لا أحلف على يمين
١٨٣٥	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم	٥٦٦١	أجل وما من مسلم يصيبه أذى إلا
٥٦٩٦	احتجم رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طيبة	٢٢٣٣ ، ٢٢٣٢	اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
٥٦٩٩	احتجم في رأسه	٦٧٠٩	اجلس
٥٧٠٠	احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم	ك ٢ ب	اجلس بنا نؤمن ساعة
٢١٠٣	احتجم النبي ﷺ وأعطى	٦٤٤٣	اجلس ههنا حتى أرجع إليك
٢١٠٣ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٧٨	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام	٦٧٠٣ ، ٦٢٠٤	اجلس يا أبا تراب
٥٦٩٤ ، ١٩٣٩	احتجم النبي ﷺ وهو صائم	٦٨٧	أجلساني إلى جنبه
٥٦٩٥ ، ١٨٣٦	احتجم النبي ﷺ وهو محرم	٥٢٥٥	اجلسوا ها هنا
٥٦٩١	احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط	٣١٦٩	اجمعوا إلي من كان ها هنا
٥٧٠١	احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به	٣٤٤	اجمعوا لها
١٩٣٨	احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم	٣١٦٩ ، ٥٧٧٧	اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود
ك ٣٠ ب	احتجموا صيماً	ك ٧ ب	أجنب في ليلة باردة فتيمم
٦٢٩٤	احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل	٦٥٦٧	أجنة واحدة هي؟ إنها جنات كثيرة
ك ٥٢ ب	احتلمت وأنا ابن اثني عشرة سنة	ك ٣٠ ب	أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان
١٣٠٥ ، ١٢٩٩	احت في أفواههن التراب	٥١٧٤	أجيبوا الداعي
٤٢٦٣	احت في أفواههن من التراب	٥١٧٩	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم
٦٢٤٠	احجب نساءك	٤٠٤٣	أجيبوه
١٧٩٥	أحججت؟	٤٤٣١ ، ٣١٦٨ ، ٢٠٥٣	أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم
١٧٢٤	أحججت قلت نعم	٦٢٩٥	أجفوا الأبواب وأطفئوا
٦٠ ب ٤٣٤٦ ، ك ٦٤ ب	أحججت يا عبد الله بن قيس	٤٤٠١ ، ١٧٥٧	أحباستنا هي
٢٨ ب ٦٤ ، ١٤٨٢	أحد جبل يحبنا ونحبه	ك ٨٣ ب	أحب أموالي إلي بيرحاء
ك ٦٨ ب	أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو	٢٦٠٨ ، ٢٦٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧	أحب الحديث إلي أصدقته
٢١١٩	أحدكم في صلاة ما كانت	٣١٣٢ ، ٣١٣١	أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة
٦٢٧٧ ، ١٩٨٠	إحدى عشرة؟	ك ٢٩ ب	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٣٥٦٩ ، ١١٤٧	إحدى عشرة ركعة	١٩٧٠	أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه
٥٣٩١	أحرام الضب يا رسول الله	٣٤٢٠ ، ١١٣١	أحب الصيام إلى الله صيام داود
٣٢١	أحرورية أنت	٤٢٨٠	احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٣٨	أخبرني به جبريل آنفاً	٥٠	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
٤٤٨٠	أخبرني به جبريل	١٨٦١	أحسن الجهاد وأجمله الحج. حج مبرور
١٩٩	أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ	٣١١٥	أحسن الأنصار فسموا باسمي
٣٧٠١	أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه	١٧٢٤	أحسن انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
٤٦٩٨	أخبروني بشجرة تشبه	١٧٩٥	أحسن طفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل
٦١٤٤	أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم توتي	ك٢٧	الإحصار من كل شيء بحسبه
٢٦٠٧	اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال	١٨٠٩	أحصر رسول الله فحلقت
٤٣١٩، ٤٣١٨، ٢٦٠٨		٦٨٢٥	أحصنت؟
٢٥٤٠، ٢٥٣٩	اختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي	١٤٨١	أحصى ما يخرج منها
٦٢٩٨	اختن إبراهيم ﷺ بعد ثمانين	٢٤٢٦	احفظ وعاءها وعددها ووكاءها
٣٣٥٦	اختن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين	٥٣	احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم
٦٧٦٥، ٢٢١٨	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة	٥٨٩٢	احفوا الشارب
٦٨١٧	اختصم سعد وابن زمعة فقال	٢٧٢١	أحق الشروط أن توفوا به
٧٤٤٩	اختصم الجنة والنار إلى ربهما	ك٣٧ ب١٦	أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٤٧٦٣	اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن	٥١٥١	أحق ما أوفتم من الشروط أن
٢٤٤٣، ٢٢٤٢	اختلف عبد الله بن شداد	ك٥٥ ب٨	أحق ما تصدق به الرجل
١٥٦٩	اختلف علي وعثمان ﷺ وهما بعسفان	١٢٢٧	أحق ما يقول
٥٢٤٨	اختلف الناس بأي شيء دوي جرح	ك٥٧ ب٨	أحلت لكم الغنائم
ك٦٥ ب٨٥ البروج	﴿الأحدود﴾ شق في الأرض	٣١٢٢، ٤٣٨، ٣٣٥	أحلت لي الغنائم
ك٩٣ ب١٦	أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى	٢٦٦٧، ٢٤١٧، ٢٤١٦	أحلف
٦٢٢٨	أخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها	١٨١٥	أحلق رأسك
ك٢٣ ب٨١	أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر	١٨١٤	أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام
١٤٩١	أخذ الحسن بن علي ﷺ تمر	٥٧٠٣، ٤١٩٠	أحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم
٣٠٦٣، ٢٧٩٨، ١٢٤٦	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها	١٥٦٨	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت
٣٧٥٧		٧٣٦٧	أحلوا وأصيبوا من النساء
٤٢٦٢	أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم	٢٦٦١	أحمدى الله فقد براك الله
٦٤١٦	أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال	٣٠٠٤	أحي والدك
٤٥٠٩	أخذ عدي عقلاً أبيض	٢	أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس
ك٥٦ ب١٢٠	أخذ عطية بن قيس فرساً	٢	أحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول
٣٩١٧	أخذ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً	٥٢٢٤	إخ إني ليحلمني خلفه
١٣٠٦	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح	٥٩٥	أخاف أن تناموا عن الصلاة
ك٢٤ ب٦٦	أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من	٢٣٩٦	أخبر ذلك ابن الخطاب
٩٤٨	أخذ عمر جبة من استبرق	٣٤١٨، ١٩٧٦	أخبر رسول الله ﷺ أني أقول
ك٧٨ ب١٨	أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه	٣٠٤٥	أخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من
٦٤٠٩	أخذ النبي ﷺ في عقبه أو قال في ثنية	ك٩٦ ب٢٤	أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها
٢٤٢٦	أخذت صرة مائة دينار	٧٥٣٠	أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل
٣٧٥٧	أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم	ك٥٦ ب٢٢	أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا
٣١٥٧	أخذها من مجوس هجر (الجزية)	ك٩٧ ب٤٧	أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام
٨٤٧	أخبر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة	١٧٦٣	أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٦٦	أدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم	٤٦٧١ ، ١٣٦٦	آخر عني يا عمر
٤١٠١	ادخلوا ولا تضغطوا	٥٨٦٩	آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل
٤٣٠١	أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح	ك ٢٥ ب ١٢٩	آخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل
ك ٢٦ ب ٣٦	أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ	٥٧٢	آخر النبي ﷺ صلاة العشاء
ك ٥٢ ب ١٨	أدركت جارة لنا جدة	ك ٩ ب ٢٠	آخر النبي ﷺ العشاء الآخرة
ك ٣٤ ب ٥٩	أدركت الناس لا يرون بأساً	٧٢٣٩	آخر النبي ﷺ هذه الصلاة فجاء عمر
ك ٢٣ ب ٥٦	أدركت الناس وأحقهم على جنازتهم	٣١٠٧	أخرج إلينا أنس نعلين
ك ٤٦ ب ٦٧	أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون	١٧٨٨	أخرج بأختك إلى الحرم فلتهل
٢٧٨١	ادع أصحابك	١٥٦٠	أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا ثم
٥٨٨٤	ادع الحسن بن علي	٥٢٠ ب ٩٣ ك ٢٤٢٠	أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت
٤١٠٢	ادع خابزة فلتخبز معي واقدحي من برمتكم	١٨٦٢	أخرج معها
٢٧٠٩	ادع غرماءك فأوفهم	٢١٣٨	أخرج من عندك
٤٠٥٣	ادع لك أصحابك	٣٦٢٩	أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن
٥١٦٣	ادع لي رجالاً	ك ٩٣ ب ١٩	أخرجاه من المسجد
٤٩٩٠	ادع لي زيداً وليجئ باللوح	٣١٠٨	أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء
٥١٦٣	ادع لي من لقيت	٥٨١٨	أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً
١٣٩٥	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	١٧٣٣	أخرجوا
٤٥٩٤	ادعوا فلان	٣١٦٨ ، ٣٠٥٣	أخرجوا المشركين من جزيرة
٢٠٩٧	ادعوا لي جابراً	٤٤٣١	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٦٩١٧ ، ٤٦٣٨ ، ٢٤١٢	ادعوه	٦٨٣٤ ، ٥٨٨٦	أخرجوهم من بيوتكم
٣٧١	ادعوه بها	١٧٦٢	أخرجني مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره
١٣٤٦	ادفونهم في دماهم	ك ٦٨ ب ٢٩	الأخرس إذا كتب الطلاق بيده
٧٣٢٧	ادفني مع صواحيبي ولا	ك ٦٨ ب ٢٩	الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز
٦٧٠٨	ادن فدنوت	١٤٨١	أخرصوا وخرص رسول الله ﷺ
٦٤٦٥	أدومها وإن قل	٦٦١٨ ، ٦١٧٣ ، ٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	أخسأ فلن تعدو قدرك
٤٩٤٢	﴿إذ انبعث أشقاها﴾	٦١٧٢	أخسأ (لابن صياد)
٤١٠٣	﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	أخسؤوا فيها والله لا تخلفكم فيها أبداً
ك ١٣ ب ٢٥	إذا فاته العيد صلى ركعتين	٣٩٠٦	أخف عتا
١٦١٨	إذا منع ابن هشام النساء الطواف مع	٢٠٦٢	أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ؟
ك ٣٤ ب ٥١	إذا ابتعت فكل	١٧٨٩	أخلع عنك الحجة واغسل
ك ٥٥ ب ٨	إذا أبرأ الوارث من الدين	٦٢٠٦	أخنع اسم عند الله
٦٢٢٩	إذا أبيتتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه	٦٢٠٦	أخنع الأسماء عند الله رجل
٦٤٥٢	إذا أتته صدقة بعث بها إليهم	٦٢٠٥	أخني الأسماء يوم القيامة عند الله
٦٤٥٢	إذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب	٣٠	إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه
٥٤٦٠ ، ٢٥٥٧	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	ك ٦٥ ب مريم	﴿إذا﴾ عوجاً
١٤٤	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل	ك ٩ ب ٩	أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور
١٥٣	إذا أتى الخلاء فلا يمس	٥٤٥٠	أدخل علي عشرة
٦٣١١ ، ٢٤٧	إذا أتيت مضجعت فتوضأ	٣٠٨٧ ، ٢٠٩٧	أدخل فصل ركعتين
٢٤٦٥	إذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها	٣٠٨٧	أدخل المسجد فصل ركعتين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٧	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم	٦٣٥	إذا أتيت الصلاة فعليكم السكينة
٥٤٧٦	إذا أصبت بحدك فكل فإذا أصاب	٣٩٤	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٥٤٨٦	إذا أصبت بحدك فكل وإذا أصبت بعرضه	٦٠٤٠ ، ٣٢٠٩	إذا أحب الله العبد نادى جبريل
٥٢٤٤	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا	ك ٢٣ ب ٥٦	إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز
١٤٤٠	إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها	٤٢	إذا أحسن أحدكم إسلامه
ك ٩٧ ب ٤٦	إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل	٥٣٦١	إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما
١٨٠	إذا أعجلت أو حطقت فعليكم الوضوء	٣٧٠٥	إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين
١٩٨٣	إذا أفطرت فصم يومين	٣١١٣	إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين
١٦٩٣	إذا أفعل كما فعل رسول الله	٦٣١٨	إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعاً وثلاثين
ك ٤٣ ب ١٤ ، ٢٤٠١	إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه	٣٤٤٦	إذا أدب الرجل أمته فأحسن
١٩٥٤	إذا أقبل الليل من هاهنا	٥٥٦	إذا أدرك أحدكم سجدة
٢٢٨	إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي	٥٥٦	إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس
٣٠٦	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها	١٢٢٢ ، ك ٢١ ب ١٨	إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان
٣٢٠ ، ٣٣١	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	ك ٣٦ ب ٢	إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة
٧٠١٧	إذا أقرب الزمان لم تكذب تكذب	ك ١١ ب ١٨	إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر
ك ٩٣ ب ٢١	إذا أقر أربعاً عند الحاكم رجم	٦٣١٣	إذا أردت مضجعك فقل: اللهم أسلمت
ك ٩٣ ب ٢١	إذا أقر مرة عند الحاكم رجم	٥٤٨٣ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧	إذا أرسلت كلابك المعلمة
١٣٦٩	إذا أقعد المؤمن في قبره أتى	١٧٥	إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل
١٦٢٦	إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي	٥٤٨٦	إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل
٩٠٨	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	٥٤٨٤	إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك
٦٣٨ ، ٦٣٧	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٥٤٧٦	إذا أرسلت كلبك وسميت فكل
٥٤٦٥	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء	٦٢٤٥	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له
٣٩٨٥ ، ٣٩٨٤	إذا أكتبوكم فارمهم	٥٢٣٨	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد
٢٩٠٠	إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل	٨٧٣	إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعه
ك ٥٢ ب ٨	إذا أكذب نفسه وجلد وقبلت شهادته	٨٦٥	إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد
٥٤٥٦	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى	٣٢٨٠	إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل
٢٩٥٥	إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة	ك ٣٤ ب ٦٨	إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح
٦٤١٦	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح	٣١٨٩ ، ٣٠٧٧ ، ٢٨٢٥ ، ٢٧٨٣ ، ١٨٣٤	إذا استغفرتهم فانفروا
٧٨٠	إذا أمن الإمام فأمنا	١٣٥٨	إذا استهل صارخاً صلى عليه
٦٤٠٢	إذا أمن القارئ فأمنا فإن الملائكة	٣٢٩٥	إذا استيقظ - أراه - أحدكم من منامه فوضاً
٥٨٥٦	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	١٦٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
٦٣٠	إذا أنتما خرجتما فأذنا	ك ٢٣ ب ٧٩	إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم
ك ٢٣ ب ٥٦	إذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون	٤١	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه
٧١٠٨	إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب	ك ٦٨ ب ٢٠	إذا أسلم في العدة يتزوجها
٥٥	إذا أنفق الرجل على أهله	ك ٦٨ ب ٢٠	إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها
٥٣٥١	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله	٦٤٩٦	إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة
١٤٤١ ، ١٤٢٥ ، ٢٠٦٥	إذا أنفقت المرأة من طعام	٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٥٣٦٠ ، ٢٠٦٦	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	٥٣٥ ، ٥٣٤	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
ك ٥٥ ب ١٠	إذا أوصى لقرابته فهو	٢٠٥٤	إذا أصاب يحدك فكل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٠ ب ٢٨	إذا توضأ فليستشق بمنخره	٦٣٢٠	إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه
ك ٤٠ ب ٤٠، ١٨٩	إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه	ك ٥٩ ب ١١	إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي
٨٧٧	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٦٣١٨	إذا أويتما إلى فراشكما فكبرا أربعا وثلاثين
٧٣٩٣	إذا جاء أحدكم فراشه فليفضه	٥١٩٤	إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
١١٦٦	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	١٥٤	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
١٨٩٨	إذا جاء رمضان فتحت	٥٦٣٠	إذا بال أحدكم فلا يسمح ذكره بيمينه
١٤٧٣	إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف	٢٤١٧، ٢٤١٤، ٢٤٠٧، ٦٩٦٤	إذا بايعت قتل لا خلافة
٢٧٠٩	إذا جدته فوضعت في المريد أدنت رسول الله ﷺ	ك ٣٤ ب ٣	
ك ٥٢ ب ٨	إذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته	ك ٦٨ ب ١١	إذا بدأ بالطلاق فله شرطه
٦٢٣٠	إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات	١٢١٣	إذا بزق أحدكم فليزق على يساره
٢٩١	إذا جلس بين شعبها الأربع	٥٣٢	إذا بزق فلا ييزقن بين يديه
٦٩٣٠، ٣٦١١	إذا حدثتكم عن رسول الله	ك ٤٤ ب ٣	إذا بعث قتل لا خلافة
٥٢٦٦	إذا حرم امرأته ليس بشيء	ك ٣٤ ب ٥	إذا بعث فكيل
٦٥٨	إذا حضرت الصلاة فأذنا	١٤٥٤	إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقان
٨١٩، ٦٨٥، ٦٣١، ٦٢٨	إذا حضرت الصلاة فليؤذن	١٤٥٤	إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس
٧٢٤٦، ٦٠٠٨		١٤٥٤	إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة
٤٣٠٢	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم	١٤٥٤	إذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
٧٣٥٢	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	١٤٥٤	إذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون
٧١٤٦، ٦٧٢٢، ٦٦٢٢	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	١٤٥٤	إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة
٧١٤٧		١٤٥٤	إذا بلغت - يعني ستة وسبعين إلى تسعين - ففيها بنتا لبون
٧٠٠٥	إذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره	٢١١٢	إذا تابيع الرجلان فكل واحد
٣٢٩٢	إذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليصق	٦٢٢٦، ٣٢٨٩	إذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع
٦٩٨٦	إذا حلم أحدكم فليتعوذ منه وليصق عن شماله	ك ٨٥ ب ٥	إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف
٥٤٨٤	إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها	ك ٦٨ ب ٥١	إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق
٩٩٠	إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له	١٤٣٧	إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها
ك ٢٨ ب ١٧	إذا خشي العدو لبس السلاح	١٤٣٩	إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
١١٣٧	إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة	١٨٤٧	إذا تطيب أو لبس جاهلاً
٢٤٤٠	إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا	٧٥٣٦	إذا تقرب العبد إلي شبراً
٣٩٨٧	إذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق	٧٥٣٧	إذا تقرب العبد مني شبراً
١١٦٣	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس	٣١، ٦٨٧٥	إذا التقى المسلمان بسفيهما
٤٤٤	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع	ك ٣٩ ب ١	إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء
ك ٨ ب ٦٠	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	ك ٣٩ ب ١	إذا تكفل بنفس فمات يضمن
٦٥٦٠، ٦٥٤٤	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل	ك ٩٧ ب ٣٢	إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل
٣٢٧٧	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة	٥٦٣٠	إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه
١٨٩٩	إذا دخل شهر رمضان	ك ٦٥ ب الحج	«إذا تمنى ألقى الشيطان»
ك ٧٠ ب ٥٧	إذا دخلت على مسلم لا ينهم فكل	٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١	إذا تنخم أحدكم
٥٢٤٦	إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى	٧٠٨٣	إذا تواجه المسلمان بسفيهما فكلاهما
٦٣٣٨	إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة	١٦٢	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
		٦٤٧	إذا توضأ فأحسن الوضوء

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٢٤	إذا سرك أن تعلم	٥١٩٣ ، ٣٢٣٧	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
٦٩٦٨	إذا سكنت	٧٤٦٤	إذا دعوتك الله فاعزموا في الدعاء
٦٩٢٦ ، ٦٢٥٨	إذا سلم عليكم أهل الكتاب	٥١٧٣	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٦٢٥٧	إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول	ك ٥٦٩	إذا دفع إليك شيء
١١٣٢	إذا سمع الصارخ قام فصلي	٥٦٢٣	إذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم فأغلقوا الأبواب
٦٣٦	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	١٣٠	إذا رأت الماء
٥٧٢٨	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا	٨٨٢	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٥٧٣٠ ، ٥٧٢٩ ، ٣٤٧٣	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	١٣٠٨	إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن
٦٩٧٣		٧٠٤٥	إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها
٣٣٠٣	إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله	٦٩٨٥	إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي
٦١١	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٥٧٤٧	إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليفت
٣٣٠٣	إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوزوا بالله	٦٩٨٥	إذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان
٥٦٣٠ ، ١٥٣	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	٧٠٤٤	إذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
١٧٢	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	١٩٥٨	إذا رأيت الليل قد أقبل
٤٠١	إذا شك أحدكم في صلاته	١٣١١	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
٦٥٤٨	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل	١٣٠٧	إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى
٥٠٩	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	١٣١٠	إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
٨٣١	إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات	١٩٤١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦	إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا
٧٠٣	إذا صلى أحدكم للناس فليخف	٥٢٩٧ ، ك ٦٨	
٧٠٣	إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	١٩٠٥	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٦٨٨	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً	١٩٠٠	إذا رأيتموه فصوموا
٧٣٤ ، ٧٢٢ ، ٦٨٩	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون	ك ١٠٥	إذا رفع قبل الإمام يعود
ك ٨٦٩	إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه	٧٣٩٧	إذا رميت بالمعارض فخرق فكل
٦٨٩	إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع صلى جالساً	١٧٤٦	إذا رمى إمامك فارمه
٧٣٢	إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا	١٤٥٤	إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة
١١١٥	إذا صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قائماً	١٤٥٤	إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون
ك ٤٦	إذا صلى وفي ثوبه دم	١٤٥٤	إذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث
ك ٢٣٧	إذا صليت فقد قضيت الذي عليك	٢٢٣٤	إذا زنت أمة أحدكم فتبين
إذاً صنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أنني قد		٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦	إذا زنت الأمة فاجلدوها
أوجبتم عمرة		٢١٥٢ ، ٦٨٣٩	إذا زنت الأمة فتبين زناها
ك ٤٦٤	إذا ضحك في الصلاة أعاد	٦٨٣٨ ، ٦٨٣٧	إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت
ك ٧٢٦	إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل	ك ٦٧٢	إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم
ك ٧٢٦	إذا ضربت عتقه أو وسطه فكله	ك ٦٧٢	إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته
٦٤٩٦ ، ٥٩	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	ك ٨٧٢	إذا ساق دابة فأنعها فهو ضامن
٤٣٩٦	إذا طاف بالبيت فقد حل	ك ٨٧٢	إذا ساق المكاري حماراً
٥٨٣	إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢٣	إذا سألتكم الله فسلوه الفردوس
٣٢٧٢	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة	٤٤٨٠	إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد
ك ٦٨٦	إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه	ك ١٠٥	إذا سجد فاسجدوا
٥٢٦٩	إذا طلق في نفسه فليس بشيء	ك ٦٥ ب والضحى	﴿إذا سجد﴾ استوى

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٧٨٢	إذا كان رمضان اعتمر في فيه فإن عمرة في رمضان	٦٤٤٢	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
ك ٣٠ ب ٢٥	إذا كان صوم أحدكم فليصم	٦٢٢٦	إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً
١٢١٤	إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه	ك ٢٤ ب ٣٥	إذا علم الخليلان أموالهما فلا
ك ٤٤ ب ٢	إذا كان لرجل على رجل مال	٥٨٣	إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة
ك ٨٩ ب ٧	إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف	٣٢٧٢	إذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب
ك ٣٨ ب ١	إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز	ك ٣٠ ب ٤٠	إذا فرط حتى جاء رمضان
٣٢١١	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب	٥٧٩٦	إذا فرغت منه فأذنا
٩٢٩	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد	١٢٦١ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٣	إذا فرغتن فأذنتي
١٩٠٤	إذا كان يوم صوم أحدكم	١٢٦٣	
٤٥٨١	إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن تتبع كل أمة ما كانت تعبد	١٢٢٢	إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين
٧٥٠٩	إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت	ك ٦٨ ب ٢٢	إذا فقد في الصف عند القتال
٧٥١٠	إذا كان يوم القيامة ماج الناس	ك ٣٠ ب ٣٢	إذا قام فلا يفرط
١٤٥٤	إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة	٢٥٥٩	إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه
٦٢٨٨	إذا كانوا ثلاثة لا يتناجى اثنان	٧٨١	إذا قال أحدكم: آمين
٧٥٤٨ ، ٦٠٩	إذا كنت في غنمك أو باديكت فأذنت للصلاة	ك ٥٩ ب	إذا قال أحدكم آمين والملائكة
ك ١١ ب ١٥	إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة	ك ٦٨ ب ١١	إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً
٦٢٩٠	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان	٣٢٨ ، ٧٩٦	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
ك ٨٧ ب ٣٢	إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب	٧٨٢	إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»
٣٠٢٥ ، ٢٨٣٣	إذا لقيتموهم فاصبروا	٤٤٧٥	
٦١٢٠ ، ٣٤٨٤	إذا لم تستحي فاصنع	ك ٦٨ ب ٢٥	إذا قال: أنت طالق فأشار بأصابعه
٣٤٨٣	إذا لم تستحي فافعل	ك ٣٧ ب ١٤	إذا قال: بهم بكذا فما كان
٣٤٥	إذا لم يجد الماء لا يصلي	ك ٦٨ ب ١١	إذا قال الحقّي بأهلك نيته
ك ٧٤ ب ٤	إذا لم يسكر فلا بأس	٦١٠٣	إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر
٦٩٥٨	إذا ما رب النعم لم يعط حقها	ك ٥٥ ب ٨	إذا قال لمملوكه عند الموت
٦٩٥٨	إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة	ك ٥٨ ب ١١	إذا قال مترس فقد أمته
٦٥١٥	إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده	ك ٥٥ ب ٨	إذا قالت المرأة عند موتها
٣٢٤٠	إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه	٤١٦	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا ييصق
٧٠٧٥	إذا مر أحدكم في مسجدنا	١٨٠	إذا قحطت فعليك الوضوء
٣٢٧٤	إذا مر بين يدي أحدكم شيء	٦٧٢	إذا قدم العشاء فابدؤوا به
٢٩٩٦	إذا مرض العبد أو سافر	٧٤٨١ ، ٤٧٠١ ، ٤٨٠٠	إذا قضى الله الأمر في السماء
ك ٦٨ ب ٢١ ، ٥٢٩١	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى	ك ٧٢ ب ٢٤	إذا قطع الرأس فلا بأس
٧١٩٠	إذا نابكم أمر فليسيح الرجال	٦٣٢٨	إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله
	إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح إنما	٩٠١	إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله
٢٦٩٠	التصفيح للنساء	٦٦٦٧ ، ٦٢٥١ ، ٩٣٤	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
١٩٣٣	إذا نسي فأكل وشرب	٧٩٣ ، ٧٥٧	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٤٠١	إذا نسيت فذكروني	٦٧٤	إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل
٢٥٥٠	إذا نصح العبد سيده وأحسن	٤٠٦	إذا كان أحدكم يصلي فلا ييصق
٦٤٩٠	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه	٥٦٢٣ ، ٣٣٠٤	إذا كان جنح الليل أو أمسيتم
٢١٣	إذا نس أحدكم في الصلاة فليمن	٦٨٦٦	إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ١٠ ب	أذن أذاناً سمحاً	٢١٢	إذا نكس أحدكم وهو يصلي
٥٧٢١، ٥٧٢٠، ٥٧١٩	أذن رسول الله لأهل بيت من الأنصار	٣٢٨٥، ١٢٣١، ٦٠٨	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان
١٨٦٠	أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم	٦٦٣٠، ٣٦١٨، ٣١٢٠	إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
٧٢٦٥	أذن في قومك أو في الناس يوم	٦٦٢٩، ٣١٢١	إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
٢٠٠٧	أذن في الناس أن من كان أكل	٦٦٣٠، ٣٦١٨، ٣١٢٠	إذا هلك كسرى
١٦٧٩	أذن للظعن	٦٦٢٩، ٣٦١٩، ٣١٢١	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٥٣٥	أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر	٦٣٨٢، ١١٦٢، ٧٣٩٠	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
ك ٦٥ براءة	«أذن» يصدق	٦٣٨٢	
٢٨٤٨	أذننا وأقيمنا وليؤمكمنا	ك ٦٥ ب والنجم	«إذا هوى» غاب
ك ٦٥ ب سورة إذا انشقت	«أذنت» سمعت وطاعت	٥٤٦٥، ٥٩	إذا وسد الأمر إلى غير أهله
٦٩٧١	إذننا صماتها	٣٦٥	إذا وسع الله فأوسعوا
٥١٢٦، ٥٠٨٧، ٥٠٣٠	أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً	٦٧٣	إذا وضع عشاء أحدكم
٣٦١٣، ٤٨٤٦	أذهب إليه فقل له إنك	٥٤٦٤، ٥٤٦٣، ٦٧١	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
٥٧٥٠، ٥٦٧٥	أذهب إلياس رب الناس اشف	١٣٨٠، ١٣١٦	إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
٦٧١٠، ٢٦٠٠	أذهب بهذا فتصدق به	١٣١٤	إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
٤٧٠	أذهب فأتني بهذين	٥٧٢٨	إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها
٦٧١٠، ٢٦٠٠	أذهب فأطعمه أهلك	٥٧٢٩، ٥٧٣٠	إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه
٥١٤٩	أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد	٥٧٨٢	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٣٤٤	أذهب فأفرغه عليك	٣٣٢٠	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
٥٨٧١، ٥١٢١	أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد	٢٢١٣	إذا وقعت الحدود وصرفت
٤٠٥٣، ٢٧٨١	أذهب فيبدر كل تمر على ناحية	٤٧٧٧	إذا ولدت المرأة ربتها فذاك من أشراطها
٣٧١	أذهب فخذ جارية أنس	ك ٤٣ ب	إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره
٢١٢٧	أذهب فصنف تمر ك أصنافاً	ك ٥١ ب	إذا وهب ديناً على رجل هو جائز
٥١٤٩	أذهب فقد أنكحتكها بما معك	ك ٣٤ ب	إذا وهبت الوليدة التي توطأ
٥١٣٢	أذهب فقد زوجتكها بما معك	١٢٨	إذا يتكلموا
٥٠٨٧، ٥٠٣٠، ٥١٢٦	أذهب فقد ملكتكها بما معك	٤٦٧٧	إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة
٣٤٤	أذهباً فابتغيا الماء	١٧٣٥	أذبح ولا حرج
٥٨١٧، ٣٧٣	أذهبوا بخميصتي هذه	٥٥٥٦	أذبحها ولا تصلح لغيرك
٢٦٩٣	أذهبوا بنا نصلح بينهم	٩٧٦	أذبحها ولا تقي عن أحد بعدك
٦٨١٥، ٥٢٧١	أذهبوا به فارجموه	٩٦٨	أذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك
٧٥٢	أذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانية	٥٥٤٥	أذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك
٦٨٥٢	أذهبوا فارجموه	٤٤٢٧	أذكر أي خرجت مع الصبيان
٢٩٠٧، ٩٥٠	أذهبني	٤٤٢٦	أذكر أي خرجت مع الغلمان
١٥٦١	أذهبني مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك	ك ٤٩ ب	أذكرني عند ربك
٢٩٨٤	أذهبني وليردفك عبد الرحمن	٥١٦٣	أذكروا اسم الله وليأكل كل
٧٣٧٧	ارجع فأخبرها أن الله ما أخذ وله	ك ٧٠ ب	أذكروا اسم الله وليأكل كل رجل
١٧٠٨	أراد ابن عمر رضي الله عنه الحج عام حجة	٧٣٩٨	أذكروا أنتم اسم الله وكلوا
أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقبل له		ك ٦٥ ب إبراهيم	«أذكروا نعمة الله عليكم»
٥٨٧٢	أنهم لا يقبلون	٦٣٢	أذن ابن عمر في ليلة باردة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٦٤	أربع سمعتن من رسول الله	١٨٨٧	أراد بنو سلمة أن يتحولوا
١٧٧٨	أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة	٢٥٦٢	أرادت عائشة أم المؤمنين
٢٤٥٩، ٣٤	أربع من كن فيه كان منافقاً	٢٣٧٦	أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين
١٧٧٥	أربعاً إحداهن في رجب. (كم اعتمر رسول الله ﷺ؟)	٦١٥٧	أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفية
٦٦١٠، ٤٢٠٥	أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم	٦٧٥٩	أرادت عائشة أن تشتري بريرة
٧٣٨٦، ٢٩٩٢	أربعوا على أنفسكم فإنكم	١٨٦٩	أراكم يا بني حارثة قد خرجتم
٣٤٢٥	أربعون	٢٤٦	أراني أتسوك بسواك
٢٦٣١	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز	٥٩٠٢، ٦٩٩٩	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً
٣٣٦٦	أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فَصَلْهُ	٣٤٤٠	أراني الليلة عند الكعبة في المنام
٨١٤ ب٤	ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت	٥٠٩٩، ٣١٠٥، ٢٦٤٦	أراه فلاناً - لعم حفصة
٣٦٥٢	ارتحلنا من مكة فأحيينا	١١ ب٥٢	أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة
٣١٠٢	ارتقيت فوق بيت حفصة	٢١٩٨	أرأيت إذا منع الله الثمرة
١٤٨	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة	٥٢٣٣، ٥٢٥٨، ٥٢٥٢	أرأيت إن عجز واستحمق
٥٩٤ ب٤	«أرجائها» ما لم ينشق منها	٣٥١٦	أرأيت إن كان أسلم وغفار
٣٨٦١	ارجع إلى قوم فأخبرهم	٤ ب٦٨	أرأيت إن مات الزوج الآخر
٥٢٣٣، ٣٠٦١	ارجع فحج مع امرأتك	١٧٩٠	أرأيت قول الله تبارك وتعالى: «إن الصفا والمروة»
٦٦٦٧، ٦٢٥١، ٧٩٣، ٧٥٧	ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٣٨٩	أرأيت قوله: «حتى إذا استيأس الرسل»
٢٥٨٦	ارجعه	١٧ ب١٠	أرأيت لو قعد لها
٧٢٤٦، ٦٣١	ارجعوا إلى أهليكم	١٨٥٢	أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟
٦٠٠٨	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم	٣٤٦	أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء
٩٢٨	ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم		أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير
٦٨٣٠	الرجم في كتاب الله حق على من زنى	٤٧٧٠	عليكم أكنتم مصدقي؟
٣٢١٦	أرجو أن تكون منهم (لأبي بكر)	٦٠١، ١١٦	أرأيتكم ليلتكم هذه
٣٣٤	أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٤٩٧١	أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً
٣٣٤٨	أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	٤٤٨٠، ٣٩٣٨	أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟
١٦٧٦	أرخص في أولئك رسول الله	٤٩٧٢	أرأيتم إن حدثتكم أن العدو
٢١٨٨	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٦٦٣٥	أرأيتم إن كان أسلم وغفار
٤٩١٤، ٤٩١٥	أردت أن أسأل عمر	٣٥١٥	أرأيتم إن كان جهينة
٧٩ ب٢	أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس	٤٨٠١	أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصحبكم أو يمسبكم أما كنتم
١٦٨٥	أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة	٥٢٨	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم
١٦٨٧، ١٦٨٦	أردف الفضل من المزدلفة إلى منى	٥٦٤	أرأيتم ليلتكم هذه
٥٩ ب٥٦	أردف النبي ﷺ أسامة	٥٢٥٢	أرأيتم إن عجز واستحمق
	أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على	٨ ب٥٩	«الأرائك» السرور
٦٢٢٨	عجز راحلته	٥٩٨٣	أرب ماله
٤٠٣٤	أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان	١٣٩٦	أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به
	أرسل إلي أبو بكر ﷺ قال إنك كنت تكتب الوحي	١٧٧٥	أربع إحداهن في رجب
٤٩٨٩	لرسول الله ﷺ	٤٢٥٣	أربع إحداهن في رجب (كم اعتمر رسول الله ﷺ؟)
٧٤٢٥	أرسل إلي أبو بكر فتبعت القرآن حتى	٦١٧٦	أربع، أربع أقيموا الصلاة
٤٩٨٦، ٤٦٧٩	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة	٣١٧٨	أربع خلال من كن فيه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٧٣	ارموا وأنا معكم كلكم	١٨٠	أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر
٥٥٠٩	أرأيت ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر	٩١٧	أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة
٥٥٤٤	أرأيت ما أنهر أو أنهر الدم وذكر	١٣٣٩ ، ٣٤٠٧	أرسل ملك الموت إلى موسى ﷺ
١٥٨٢	أرأيت إزارتي	٥٨٦٠	أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم
ك ٦٠ أعرف	﴿أرأيت﴾ أعطيني	٢١٠٤	أرسل النبي ﷺ إلى عمر
٣٣٣٦	الأرواح جنود مجنونة فما تعارف منها ائتلف	١٩٦٠	أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء
١٣ ب ٥٥٤	أرأيت أن تجعلها في الأقربين	١٢٨٤	أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض
٢٠١٥	أرأيت رؤياكم قد تواطأت	٥٦١٨	أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف عشية عرفة
٢٣٣٦	أرأيت وهو في معمره بذى الحليفة في بطن الوادي	٦٦٨٨ ، ٣٥٧٨ ، ٤٢٢	أرسلك أبو طلحة؟
ك ٦٣ ب ٣٧	أرأيت دار هجرتكم	٢٢٥٣	أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد
٣٦٨٢	أرأيت في المنام أني أنزع	٣١١٢	أرسلني أبي خذ هذا الكتاب
٢٩	أرأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء	٧١١٠	أرسلني أسامة إلى علي وقال سيألك
٤٣١	أرأيت النار فلم أر منظراً	٤٤١٥	أرسلني أصحابي إلى رسول الله
٧٠١١ ، ٥٠٧٨	أرأيتك في المنام مرتين إذا رجل	٦٦٧٨	أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان
٣٨٩٥	أرأيتك في المنام مرتين أرى	٥٨٩٦	أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ
٥١٢٥	أرأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير	٢٤١٩	أرسله
٧٠١٢	أرأيتك قبل أن أتزوجك مرتين رأيت الملك	٧٥٥٠ ، ٤٩٩٢	أرسله أقرأ يا هشام
٥٨٧١	إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء	٦٩٣٦	أرسله يا عمر أقرأ يا هشام
٣٨٢٩	إزارتي إزارتي!!	٢٥٦٩	أرسلني به إلي
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿أرأيت﴾ ظهري	١٤٣٤	أرضخي ما استطعت
ك ٦٥ المائدة	﴿الأزلام﴾ القداح يقتسمون بها	ك ٥٢ ب ٧	أرضعتني وأبا سلمة ثوية
٦٠٥٠	أسأبت فلاناً	١٧٨٣	أرضي عمرتك واتقضي رأسك
ك ٤٤ ب ٦	إسباغ الوضوء الإنقاء	٢٦٢٨	أرفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها
٢٢٦٤	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر	٤٧٩٣	أرفعوا طعاعكم
٢٢٦٣	استأجر النبي ﷺ وأبو بكر	٦٢٠٩	أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير
٤٧٥٣	استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة	٧٢٣١	أرق النبي ﷺ ذات ليلة
٧٣٥٣	استأذن أبو موسى على عمر فكانه وجده	٣٧٥١ ، ٣٧١٣	أرقبوا محمداً في أهل بيته
٦١٥٠	استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء	٢٠٩٧	أركب
٣٥٣١	استأذن حسان النبي ﷺ	٣٩٩	أركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال ك ٧٨ ب ٣٩
٦٠٥٤	استأذن رجل على رسول الله ﷺ	٢٧٥٤ ، ١٦٩٠	أركبها
٦٩٢٧	استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ	١٦٩٠	أركبها (ثلاثاً)
١٦٣٤	استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ	١٧٠٦	أركبها قال إنها بدنة
١٦٣٤	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	٢٧٥٥ ، ٢٧٥٤ ، ٦١٦٠ ، ٦١٥٩ ، ١٦٨٩	أركبها ويلك
٤٧٩٦	استأذن علي أفلح	٤٠٥٩ ، ٢٩٠٥ ، ٦١٨٤	أرم فذاك أبي وأمي
٢٦٤٤	استأذن علي أفلح فلم آذن له	١٢٤ ، ٨٣ ، ١٧٣٦	أرم ولا حرج
٦٠٨٥	استأذن عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله ﷺ	٤٢٥٦	أرملوا ليرى المشركون قوتكم
٣٢٩٤	استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء	٣٣٧٣ ، ٢٨٩٩	أرموا بني إسماعيل فإن أباكم
٣٦٨٣	استأذن عمر على رسول الله ﷺ	٢٨٩٩	أرموا فانا معكم كلكم
٥١٩١	استأذن لعمر		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٠٦ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٥٨	استقرؤوا القرآن من أربعة	٤٠٩٣	استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج
٦٨٦٩ ، ١٢١	استنصت الناس	٦٨٦	استأذن النبي ﷺ فأذنت له
٥١٨٦	استوصوا بالنساء خيراً	٤١٤٥	استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين
٣٣٣١	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت	ك ٥١٤	استأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض
٢٨٦١	استوفيت الثمن؟	١٦٨٠	استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع
ك ٩٧ ب ٢٢	﴿استوى إلى السماء﴾ ارتفع	ك ٥٢ ب ١١	استأذنت على عائشة فعرفت صوتي
ك ٩٧ ب ٢٢	﴿استوى على العرش﴾	٦٢٤٥ ، ك ٧٩ ب ١٣	استأذنت على عمر ثلاثاً
٧٠٦٩	استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً	٢٨٧٥	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد
١١٥	استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة	٣٨٢١	استأذنت هالة بنت خويلد
٣٥٩٩	استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله	ك ٣٠ ب ٢٥	استاك وهو صائم
٦٢١٨	استيقظ النبي ﷺ فقال	٧٤٧٢ ، ٣٤٠٨	استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود
٥٨٤٤	استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول	٦٥١٧ ، ٢٤١١	استب رجلان رجل من المسلمين
٧٠٥٩	استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه	٦٠٤٨	استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب
ك ١٧ ب ٨	اسجد فإنك إمامنا	٦١١٥	استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده
٣٦٢٤	أسر إلي أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة	٥٠٣٣ ، ٥٠٣٢	استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال
ك ٦٦ ب ٧	أسر إلي النبي ﷺ أن جبريل	٥٧٣٩	استرقوا لها فإن بها النظرة
٦٢٨٩	أسر إلي النبي ﷺ سراً فما	١٠٢٦	استسقى فضلى ركعتين وقلب رداءه
ك ٧٨ ب ٦٨	أسر إلي النبي ﷺ فضحكت	١٠١١	استسقى قلب رداءه
١٣١٥	أسرعوا بالجنائز فإن تلك صالحة	٣٩٥٦ ، ٣٩٥٥	استصغرت أنا وابن عمر
ك ٦٥ ب الإنسان	﴿أسرهم﴾ شدة الخلق	٣٣٦ ، ٥٨٨٢	استعارت من أسماء
٣٦١٥	أسرينا ليلتنا ومن الغد	ك ٧٢ ب ٤	استعصى على رجل من آل عبد الله حمار
٦٥٧٠ ، ٩٩	أسعد الناس بشفاعتي	١٥٠٠	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد
ك ٦٠ ب ١	﴿أسفل سافلين﴾ إلا من آمن	٦٩٧٩	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات
٢٣٦٢ ، ٢٣٦١	اسق يا زبير	٤٤٦٨	استعمل النبي ﷺ أسامة
٢٧٠٨ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٥٩	اسق يا زبير ثم أرسل	٢٥٩٧	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد
٤٥٨٥	اسق يا زبير ثم أسل الماء	٧١٧٤	استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد
٥٦٣٧	اسقنا يا سهل	٣٩	استعينا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
ك ٥١ ب ٤	اسقني	٣٨٨٠ ، ١٣٢٧	استغفروا لأخيكم
١٦٣٥	اسقني فشرب منه	٦٩٥٩	استفتى سعد بن عباد الأنصاري رسول الله ﷺ
٥٧١٦ ، ٥٦٨٤	اسقه عسلاً	٢٨٩	استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب
٣٩٢٢	اسكت يا أبا بكر اثنان	٥١٤٠	استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك
٣٦٩٩	اسكن أحد، أظنه ضربه	ك ٥٩ ب ١١	﴿استفزز﴾ استخف
٥٠	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به	ك ١١ ب ٢٨	استقبل ابن عمر وأنس ﷺ الإمام
ك ٢٣ ب ٧٩	الإسلام يعلو ولا يعلى	٤٩٢	استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل
٢٢٥٣	أسلفوا في الثمار في كيل	ك ٨ ب ٣١	استقبل القبله وكبر
٥٦٥٧ ، ١٣٥٦	أسلم	٣٩٦٠	استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا
٧	أسلم تسلم يؤتك الله أجرك	٢٧٠٤	استقبل والله الحسن بن علي ومعاوية
٢٨٠٨	أسلم ثم قاتل	١١٠٠	استقبلنا أنساً حين قدم من الشام
		٢٨٦٦	استقبلهم النبي ﷺ على فرس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٦٨، ٢٢٠٠	اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه	٣٥١٣، ٣٥١٤، ١٠٠٦	أسلم سالمها الله
٢٣٨٦		٥٦٥٧	أسلم فأسلم
٢٢٥٢	اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً	٣٥٢٣	أسلم وغفار وشيء من مزينة
٢٥٠٩	اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه	٢٩٤١	أسلم يؤتك الله أجرك مرتين
٣٠٨٩	اشترى مني النبي ﷺ بغيراً	٣٨٣٥	أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب
ك ٤٤ ب ٨	اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن	٥٩٩٢، ١٤٣٦، ٢٥٣٨، ٢٢٢٠	أسلمت على ما سلف لك
ك ٣٤ ب ٣٣	اشترى النبي ﷺ جملاً	ك ٥٦ ب ١٧٩، ٦٩٤٤	أسلموا تسلموا
ك ٥١ ب ١٢	اشترى النبي ﷺ من عمر بغيراً	٣١٦٧	أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله
٢١٥٥	اشترى وأعتقني فإن الولاء	٦٩٦	اسمع وأطع ولو لحبيشي
٢٤٩٧	اشترت أنا وشريك لي شيئاً	ك ٦٥ ب ٦٥٨	﴿أسمع بهم وأبصر﴾
٦٧٥٨، ٢٥٣٦	اشترت بريدة فاشترط أهلها ولأهها	٧١٤٢، ٦٩٣	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي
٦٧٥١	اشترت بريدة فقال	١٢٠١	أشار إليه مكانك
ك ٥٠ ب ١	اشترى إنما الولاء لمن أعتق	١٢٣٦	أشار إليهم أن اجلسوا
٢٥٧٨، ٢٥٦٠	اشترى فأعتقها فإنما الولاء	١٢٠٥	أشار بيده أن أتموا
٢٧٢٦	اشترى فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا	٣٣٠٢	أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن
٦٧١٧، ١٤٩٣، ٦٧٥٩، ٦٧٥١	اشترى فإن الولاء لمن أعتق	ك ٦٨ ب ٢٤	أشار النبي ﷺ إلي أي خذ النصف
٦٧٥٩	اشترى فإنما الولاء لمن أعتق	١٢٣٥	أشارت برأسها إلى السماء
٥٢٨٤	اشترى وأعتقها	ك ٢٢ ب ٩	الإشارة في الصلاة
٢٥٨٤، ٢٥٦٤	اشترى وأعتقها فإنما الولاء	ك ٦٢ ب ١٠	أشبهت خلقي وخلقي
٢٥٦٥	اشترى وأعتقها ودعيهم يشترطوا	ك ٤٣ ب ١٥	اشتد الغرماء في حقوقهم
٣١٦٠، ٥٣٧	اشتكت النار إلى ربها	٤٠٧٣	اشتد غضب الله على رجل يقتله
١٣٠١	اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات	٤٠٧٣	اشتد غضب الله على قوم
٤٩٥٠	اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم	٤٠٧٤	اشتد غضب الله على قوم دموا
١٣٠٤	اشتكى سعد بن عباد شكاى له فأناه	٤٠٧٣	اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه
٤٩٨٣، ١١٢٤	اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة	٤٠٧٦	اشتد غضب الله على من دعى
٦٩٢٠	أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون	٤٠٧٦، ٤٠٧٤	اشتد غضب الله على من قتله
٦٩٢٠	الإشراك بالله	٢٧١٨	اشتره بأوقية (جمل)
٦٢٧٢، ٢٦٥٤، ٢٦٥٣	الإشراك بالله وعقوق الوالدين	ك ٥٥ ب ١٢	اشترط عمر ﷺ لا جناح
ك ٧٤ ب ٦٠	اشرب العصير ما دام طرياً	٢٥٦٣	اشترط لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق
٤٣٢٨، ١٨٨	اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما	٢٦٠٦	اشترى له سنأ فأعطوه إياه
٥٦٨٥	اشربوا ألبانها	٢٣٩٠	اشترى فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء
٧٠٦٠، ٣٥٩٧، ١٨٧٨، ٢٤٦٧	أشرف النبي ﷺ على أطم	٢٦٠٦	اشترى فأعطوها إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء
٢٥٠٢	أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك	ك ٣٤ ب ١٠٨	اشترى ابن عمر راحلة
٥٧١٣	أشعرت أن الله أفئاني فيما استفتيته فيه	ك ٦٨ ب ٢٢	اشترى ابن مسعود جارية والتمس
٣٢٦٨، ك ٥٩ ب ١١	أشعرت أن الله أفئاني فيما فيه شفائي	٣٦٥٢	اشترى أبو بكر ﷺ من عازب
٦٣٩١	أشعرت أن الله قد أفئاني فيما استفتيته	ك ٣٤ ب ١٠٨	اشترى رافع بن خديج بغيراً
٢١٣٨	أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج	٣٤٧٢	اشترى رجل من رجل عقاراً
٥٧٦٦	أشعرت يا عائشة أن الله قد أفئاني	٢٥١٣، ٢٠٩٦	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
١٢٦١، ١٢٥٨، ١٢٥٧، ١٢٥٤، ١٢٥٣	أشعرتها إياه	٢٢٥١	اشترى رسول الله ﷺ طعاماً

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٤٤١	اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله	١٤٣٢	اشفعوا تزجروا ويقضي الله
٣٧٩٤	اصبروا حتى تلقوني	٧٤٧٦ ، ٦٠٢٨ ، ٦٠٢٧	اشفعوا فلتزجروا وليقض الله
٥٣٠	اصبروا حتى تلقوني على الحوض ك ٦٣ ب ٨ ، ك ٨١ ب ٥٣	٣٩٣٨	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٢٠٢	ك ٩٢ ب ٢	٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
٣٧٩٢	اصبروا حتى تلقوني على الحوض (للأنصار)	٩١٤	أشهد أن محمداً رسول الله
٥٢١٠	أصبتنا مبياً فكانا نعزل	٥٤٤٣	أشهد أني رسول الله
٦٤٨٩	أصدق بيت قاله الشاعر ألا كل	٤٩٤٤	أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا ﴿والذكر والأثني﴾
٧٢٥٠ ، ١٢٢٨ ، ٧١٤	أصدق ذو اليمين	٣٠٦٢	أشهد أني عبد الله ورسوله
٦١٤٧ ، ٣٨٤١	أصدق كلمة قالها الشاعر	١٤٤٩	أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة
٤٢٠١	أصدقها نفسها فأعتقها (صفية)	١٩٣٢ ، ١٩٣١	أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح
ك ٦٥ ب البقرة	﴿إصرأ﴾ عهداً	٣٢ ب ٣	أشهد على النبي ﷺ
٢٨١٥	اصطبح ناس الخمر يوم أحد	٤١٨٥	أشهدكم أني أوجبت عمرة
٥٨٧٦	اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فضه في بطن كفه	١٧٠٨	أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة
٤٠٠	﴿الأصفاد﴾ الرثاق	٤٨٦٤ ، ٣٨٦٩ ، ٣٦٣٦	اشهدوا
٥٨٩	أصلي كما رأيت أصحابي يصلون	٤٨٦٥	اشهدوا اشهدوا
٦٧٧	أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي	١٥٧٢	أشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال
٦٨٧	أصلي الناس؟	ك ٢٥ ب ٣٣	أشهر الحج شوال وذو القعدة
٩٣١	أصليت؟	٤١٧٨ ، ٤١٧٩	أشيروا أيها الناس علي
٩٣٠	أصليت يا فلان	٣٧٦٥	أصاب إنه فقيه
١٩٨٦	أصمت أمس؟	أصاب أهل المدينة فخط على عهد رسول الله ﷺ فيينا	هو يخطب
ك ٥١ ب ١٢	اصنع به ما شئت (بغير)	٣٥٨٢	أصاب أهل المدينة قحط
١٥٣٦	اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك	٣٥٨٢	أصاب عثمان بن عفان رعا
١٨٤٧	اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك	٢٧١٧	أصاب عمر بخير أرضاً
٢٦٥٥	أصوت عباد هذا؟	٢٧٧٢	أصاب الناس سنة على عهد رسول الله
٣٩٨٢	أصيب حارثة يوم بدر	١٠٣٣	أصاب الناس سنة على عهد النبي ﷺ
٦٥٥٠	أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت	٩٣٣	أصابتنا مجاعة ليالي خبير
٤١٢٢	أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل	٣١٥٥	أصابتنا مجاعة يوم خبير
٤٦٣	أصيب سعد يوم الخندق في الأكل	٤٢٢٠	أصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمرأ
٢٤٠٥	أصيب عبد الله وترك عيالاً ودينأ	٥٤٤٦	أصابني جهد شديد فلقيت عمر
ك ٩٦ ب ٢٧	أصيبوا من النساء	٥٣٧٥	أصابني من أمر بحمل السلام
٢٤١٢	أضرته؟	٩٦٧	أصبت
٥٧٣٦	أضربوا لي بسهم	١٨٤٠	أصبت
٥٧٤٩ ، ٢٢٧٦	أضربوا لي معكم بسهم	٤٠٥٢	أصبت بعضأ وأخطأت بعضأ
ك ٥١ ب ٣	أضربوا لي معكم سهماً	٧٠٤٦	أصبت شرفأ مع رسول الله
٦٧٧٧	أضربوه	٢٣٧٥	أصبح بحمد الله بارئأ
١١٩٨	أضطجع رسول الله وأهله في طولها	٦٢٦٦	أصبح رسول الله ﷺ عروسأ بزيب
ك ٦٥ ب محمد	﴿أضغانهم﴾ حسدهم	٥٤٦٦	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
١٦٦٤	أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه	١٠٣٨ ، ٨٤٦	أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ ييكن
١٧٧١	أطافت يوم النحر؟ (صفية)	٥٢٠٣	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
أطعم ستين مسكيناً	٦٨٢١ ، ٦١٦٤ ، ٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨	أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق	٦٧٥٤
أطعم هذا عنك	١٩٣٧	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل	٢٥٤٣
أطعمه أهلك	١٩٣٦	أعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق	٢٥٦٣
أطعموا الجائع	٣٠٤٦	أعتقها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا	٢٥٦٥
أطعموا الجائع وعودوا المريض	٥٦٤٩ ، ٥٣٧٣	اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان	٨١٣
أطفئ مصباحك واذكر اسم الله	٣٢٨٠	اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم	٣٠٩
أطفئوا المصابيح إذا رقدتم	٥٦٢٤	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	٣١٠
أطفئوا المصابيح بالليل إذا	٦٢٩٦	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة	٢٠٣٧
أطفئوا المصابيح فإن الفويسفة	٦٢٩٥	اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر	٢٠٤٠ ، ٢٠١٦
أطفئوا مصابيحكم	٥٦٢٣	أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء	٥٦٩
أطفئوا المصابيح عند الرقاد	٣٣١٦	أعتم رسول الله ﷺ بالعمرة	٨٦٤
اطلبوا فضلة من ماء	٣٥٧٩	أعتم رسول الله ﷺ في العشاء	٨٦٢
اطلبوه واقتلوه	٣٠٥١	أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء	٥٧١ ، ٥٦٦
اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ	٦٢٤١	أعتم النبي ﷺ بالعمرة	ك ٩٠ ب ٢٠
اطلع النبي ﷺ على أهل القلب	١٣٧٠	أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر	٧٢٣٩
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها	٥١٩٨ ، ٦٥٤٦ ، ٣٢٤١	أعتم النبي ﷺ بالعشاء	ك ٩٠ ب ٢٠
اطلعت في النار فرأيت أكثر	٦٤٤٩	اعتمر أربع عمر في ذي القعدة	١٧٨٠
أطلقوا ثمامة	٥٦٤٦ ، ٦٤٤٩ ، ٥١٩٨ ، ٣٢٤١	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرات إحداهن في رجب	٤١٤٨
أطولكن يداً	٤٣٧٢ ، ٢٤٢٢ ، ٤٦٢	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرات إحداهن في رجب	١٧٧٦
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	١٤٢٠	اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت	١٦٠٠
أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم	٤٥٨٤	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة	١٧٨١
أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة	٤٠١٥	اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا	١٧٩١
أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة	٦٤٢٥	اعتمر في ذي القعدة	٢٦٩٩ ، ١٨٤٤
أع ، أع .	٣١٥٨	اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه	١٧٧٩
أعان رجل ابن عمر في بدنته	٢٤٤	اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج	١٧٧٤
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول أبأؤكم	ك ٧٣ ب ١٠	اعتمر النبي ﷺ من الجعراة	٣٠٦٦
اعبرها	٧	اعتمر النبي ﷺ يوم حنين	٤٣٣٠
اعتدلوا في السجود	٧٠٤٦	اعتمري من التميم (لصفية)	١٧٧٢
اعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة	٨٢٢ ، ٥٣٢	اعجل أو أرن	٥٥٠٩
أعتق رجل غلاماً له عن دبر	٣٦٠٦	اعجل أو أرني ما أنهر الدم	٢٥٠٧
أعتق رجل منا عبداً له	٢٤٠٣	اعدد ستاً بين يدي الساعة	٣١٧٦
أعتق رقبة	٢٥٣٤	أعدلتونا بالكلب والحمار	٥٠٨
أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها	٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧	اعدلوا بين أولادكم	٢٥٨٧
أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	٥١٦٩	اعدلوا بين أولادكم في العطية	ك ٥١ ب ١٢
أعتقها ثم أصدقها	٥٠٨٦	أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى	٦٤١٩
أعتقها وتزوجها	٥٠٨٣	اعرس فدعا لعرسه فكانت العروس خادمهم	٦٦٨٥
أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق	٣٧١	أعرستم الليلة	٥٤٧٠
أعتقها فإن الولاء لمن أعطى	٢٧١٧ ، ٢٥٦١	اعرف عدتها ووكاءها	٢٤٣٧
	٦٧٥٨ ، ٢٥٣٦	اعرف عفاصها ووكاءها	٢٤٢٩ ، ٢٤٢٨ ، ٢٣٧٢

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
اعرف وكاءها	٩١	اعرف وكاءها وعرفها سنة	٥٢٩٢، ك ٣٧ ب ١٦
اعطاني أبي عطية فقالت عمرة	٢٥٨٧	اعطها ولو خاتماً من حديد	٥١٤١
اعطوا خمس ما غنمتم	٦١٧٦	اعطوني ردائي فلو كان	٣١٤٩
اعطوني ردائي لو كان لي عدد	٢٨٢١	اعطوه سنأ مثل سنه	٢٣٠٦
اعطوه سنأ مثل سنه	٢٣٩٢	اعطوه فإن من خيار الناس	٢٣٠٦
اعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء	٢٨٦١	اعطوها جابراً	٢٣٣١
اعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر	٢٧٢٠، ٢٢٨٥، ٢٤٩٩	اعطى رسول الله رهطاً وأنا جالس	٢٧، ١٤٧٨
اعطى رسول الله قوماً	٣١٤٥	اعطى صهيياً بيتين وحجرة	٢٦٢٤
اعطى كعب بن مالك ثوبين	٥٦٦ ب ١٩٣	اعطى النبي ﷺ خبير بالشر	٢٢ ب ٣٧
اعطيت خمساً لم يعطهن أحد	٤٢٤٨	اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٢٣٥
اعطيت سائر ولدك مثل هذا	٢٥٨٧	اعطيت الشفاعة	٤٣٨، ٣٣٥
اعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب	٦٩٩٨	اعظم الناس أجراً في الصلاة أبدهم	٦٥١
اعفوا للحي	٥٨٩٣	اعفوا للحي	٢٥١٨
اعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	١٣٩٥	اعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة	٦٩٤٤
اعلموا أن الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم	٣٠٢٥، ٢٩٦٦، ٢٨١٨	اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف	٦٤٦٤
اعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله	٥١٢٣	اعلى أم سلمة لو لم أنكح	٦٦٠٧
الأعمال بالنية	٥٤، ك ٨٩ ب الإكراه	الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى	٣٨٩٨
الأعمال بالنية فمن كانت هجرته	٢٥٢٩	الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى	١١ ب ٦٨
أعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من	٢٦٣٣، ١٤٥٢	أعملوا فإنكم على عمل صالح	١٦٣٥
أعملوا فكل ميسر	٦٦٠٥، ٤٩٤٩، ٤٩٤٧، ٤٩٤٦، ٤٩٤٥	أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً	٤٦٦ ب ٤
أعندك من شيء	٥١٣٢	أعوذ بالله من سوء الفتن	٧٠٩٠
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٦١١٥	أعوذ بالله من الفتن	٤٤٧
أعوذ بعزتك	٨٣ ب ١٢	أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت	٧٣٨٣
أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر	٤٧٠٧	أعوذ بكلمات الله التامة	٣٣٧١
أعوذ بوجهك	٧٤٠٦، ٧٣١٣، ٤٦٢٨	أعور العين اليمنى كأنها	٧١٢٣
أعيدوا سمعكم في سقائه	١٩٨٢	أعيرته بأمة	٣٠، ٢٥٤٥
أغار على بني المصطلق وهم غادون وأنعامهم تسقى على الماء	٢٥٤١	اغسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط	٢٦٠
اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم	٨٨٤	اغد على امرأة هذا فارجمها	٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦
اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت	٦٨٥٩، ٦٨٦٠	اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٢٣١٥، ٢٧٢٤
اغدوا على القتال	٤٣٢٥، ٨٠٨٦	اغسل الطيب الذي بك ثلاث	١٥٣٦ ك ٢٥ ب ١٧
اغسلها بالسدرة وترأ ثلاثاً أو خمساً	١٢٦٣	اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر	١٢٥٩
اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر	١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧	اغسلها وترأ	١٢٥٨، ١٢٦١
اغسلوا	٢٤٧٧	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه	١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٢٦٥
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه	١٢٦٦، ١٢٦٧	اغسلوه ولا تغطوا	١٨٣٩
اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر	١٢٥٩	اغلق بابك واذكر اسم الله	٣٢٨٠
اغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله	٥٦٢٣، ٣٢٨٠	اغلقوا الأبواب وأوكوا	٦٢٩٦
اغمي على عبد الله بن رواحة	٤٢٦٧، ٤٢٦٨		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٧٤	أفمن معادن العرب تسألوني	ك ٦٥ ب والنجم	«أغنى وأقنى» أعطى فأرضى
٢٧١٨	أفقرناك ظهره إلى المدينة	ك ٢٥ ب ١٠٠٤	أفاض قبل أن تطلع الشمس
٢٧١٨	أفقرني ظهره إلى المدينة	١٧٣٣	أفاضت صفة يوم النحر
١٣٣٧ ، ١٣٢١	أفلا آذنتموني	٦١٠٦	أفان أنت؟
٤٨٣٧	أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً	٥٣١٩	أفاني إذا وضعت أن أنكح
٦٣٢٩	أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون	٣٩٩١	أفاني بأني قد حللت
٦٤٧١ ، ٤٨٣٦ ، ١١٣٠	أفلا أكون عبداً شكوراً	٢٩٦٧	أفتيعينه؟
٦٨٩٩	أفلا تخرجون مع راعيتنا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها	٤٢٣٤	أفتحننا خير ولم نغنم
٦٦٤٢	أفلا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	١٩٣٧	أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟
٢٠٩٧	أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك	٦٢١٦ ، ٣٦٩٣	افتح له وبشره بالجنة
٦٦٣٦	أفلا قعدت في بيت أهلك وأملك فنظرت	٦٢١٦ ، ٣٦٩٣	افتح له وبشره بالجنة على بلوى نصيبه
٤٥٨	أفلا كتتم آذنتموني به	٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	أفتدرون أي بلد هذا
٢٦٨٧ ، ٦٩٥٦ ، ٤٦٠ ، ١٨٩١	أفلمح إن صدق	٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	أفتدرون أي شهر هذا
ك ٦٥ ب الزمر	«أفمن يتقي بوجهه»	٦٠٥٠	أفتلت من أمه؟
ك ٥٩ ب ٨	«أفنان» أغصان	ك ٦٥ ب والنجم	«أفتمارونه» أفتجادلونه
ك ٦٥ ب حم عسق	«أفغضب عنكم الذكر»	٣٩١١	أفرايتم إن أسلم
٤٦٣٢	أفي ص سجدة فقال: نعم	٣٣٢٩	أفرايتم إن أسلم عبد الله
٢٢٦٥	أفيدع أصبعه في فيك تقضمها	٥٤٤٣	أفرش لي فيه
٤٤١٧	أفيدع يده فيك تقضمها	ك ٦٠ ب ٣٧	«أفرغ» أنزل
٤٨٢٣	أفيكشف عنهم العذاب	ك ٦٠ ب ٣٧	«أفرغ» عليه قطراً» أصيب عليه رصاصاً
٣٢٨٧	أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان	ك ٦٠ ب ٧	«أفرغ» عليه قطراً» النحاس
أقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطفة ك ٨٧ ب ٢١		١٩١	أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض
أقاد علي من ثلاثة أسواط ك ٨٧ ب ٢١		١٥٢٠ ، ٢٧٨٤	أفضل الجهاد حج مبرور
أقاد عمر من ضربة بالدرة ك ٨٧ ب ٢١		٥٣٥٥	أفضل الصدقة ما ترك غنى
أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة ٥٩٠٠		٧٣١	أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته
أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ٣٥٤٨		ك ٨٣ ب ١٩	أفضل الكلام أربع سبحان الله
أقام رجل سلته ٢٦٧٥		٢٦٠٩	أفضلكم أحسنكم قضاء
أقام على صفة بنت حبي بطريق خير ثلاثة أيام ٤٢١٢		ك ٣٠ ب ٤٣	أفطر أبو سعيد الخدري حين غاب
أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً ٤٢٩٨		ك ٣٠ ب ٣٢	أفطر الحاجم والمحجوم
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ٥١٥٩ ، ٥٠٨٥ ، ٤٢١٣		٥٠٥٢	أفطر يومين وصم يوماً
أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ١٠٨٠		١٩٥٩	أفطرنا على عهد النبي ﷺ
أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه ﷺ ٣٣٦٣		١٩٦٨	أفطري
أقبل ابن عمر من أرضه بالجرف ك ٧٣ ب ٣		١٧٦٣ ، ١٦٥٣	أفعل كما يفعل أمراؤك
أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه ١٢٤٢ ، ١٢٤١		٥١٠٦	أفعل ماذا؟
أقبل أبو بكر فلكرني لكزة شديدة ٦٨٤٥		٦٦٦٥ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٦ ، ٨٣	أفعل ولا حرج
أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل ١٤٧٨		١٥٦٨	أفعلوا ما أمرتكم فلو لا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي
أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ٥٢٧٣		١٦٥٠	أمرتكم
أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ٧٠٥		٣٠٥	أفعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
			أفعل ما يفعل الحاج

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٥٠	أقرأ علي قلت يا رسول الله	٣٩١١	أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة
٣٦١٤	أقرأ فلان فلانها السكنية	٤٤٠٠	أقبل النبي ﷺ عام الفتح
٥٠٥٤، ٥٠٥٢	أقرأ القرآن في شهر	٣٣٧	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل
١٩٧٨	أقرأ القرآن في كل شهر	٤٤١٢	أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنى
٦١٠٦	أقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى	٢٩٨٨،	أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة
٥٠١٨	أقرأ يا ابن حضير أقرأ	٤٢٨٩	
٦٩٣٦، ٥٠٤١، ٤٩٩٢	أقرأ يا عمر	٦٩٢٣	أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين
٦٩٣٦، ٤٩٩٢	أقرأ يا هشام	٦٩٢٣، ٢٢٦١	أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان
٤٩٩١	أقراني جبريل على حرف	٤٠٢٥	أقبلت أنا وأم مسطح فعثرت أم مسطح في مرطها
٣٢١٩	أقراني جبريل على حرف فلم أزل	٤٩٣، ٧٦٠، ٨٩١	أقبلت ركباً على حمار أتان
٥٠٥٤	أقرأه في سبوع ولا تزد على ذلك	٢٠٦٤	أقبلت عبر ونحن نصلي
٢٤ ب ٦٤	أقرأها ما كانت	٤٨٩٩	أقبلت عبر يوم الجمعة
٦ ب ٥٨	أقركم ما أقركم الله	٣٦٢٣	أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها
٢٠ ب ٥٨	أقركم ما أقركم الله به	٣٩٧	أقبلت والنبي ﷺ قد خرج
٤٨٣٢	أقرؤوا إن شئتم ﴿فهل عسى﴾	١٨٥٧	أقبلت وقد ناهزت الحلم
٧٣٦٥، ٥٠٦١	أقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه	٥٩٦٨	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خير
٧٣٦٤، ٥٠٦٠	أقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم	١٨٧٢	أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك
٤٤٨١	أقرؤوها أبي وأقضانا علي	٤٣٦٥، ٤٣٨٦	أقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم
٥٠٠٧	أقسموا واضربوا لي بسهم	٣١٩١	أقبلوا البشرى يا أهل اليمن
٥٧٤٩	أقسموا واضربوا لي معكم بسهم	٧٤١٨، ٤٣٦٥، ٣١٩١	أقبلوا البشرى يا بني تميم
٦٦٩٩	أقض الله فهو أحق بالقضاء	٣٧٩٩ ب ١١،	أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
٢٧٦١، ٦٩٥٩	أقضه عنها	٦٩١٠	أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما
١٨٥٢	أقضوا الله فالله أحق بالوفاء	٣٠ ب ٥٢	أقترعوا فجرت الأقلام
٣٩ ب ٩٧	﴿أقضوا إلي﴾ ما في أنفسكم	٢١ ب ٨٧	أقصد شريح من سوط وخموش
٣٧٠٧	أقضوا كما كتتم تقضون	٤٢٦٩، ٦٨٧٢	أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله
٥٥٥٩، ٢٩٤	أقضوا ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفوا بالبيت	٦٨٧٩	أقتلك فلان
٦٩٥٩	أقضيه عنها	٤٢٨٦	أقتله (ابن خطل)
٣١٥١	أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير	٣٣٠٨	أقتلوا ذا الطفيتين فإنه يطمس البصر
٦٤٥٢	أقعد فاشرب	٣٣١٠	أقتلوه
٣٢٩٧	أقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر	٣٠٤٤، ١٨٤٦	أقتلوه (ابن خطل)
٦٥ ب ٦٥	﴿أقلمي﴾ أمسكي	٤٩٣٤، ١٨٣٠	أقتلوها
٤٤٢٢	أقلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك	٥٢٣٦، ٥١٩٠	أقدروا قدر الجارية الحديثة السن
٦٠٩٣	أقم	٧٢٧٢	أقر بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله
٤٢٩٧	أقمنا مع النبي ﷺ عشراً نقصر	٢١ ب ٩٣	أقر ما عز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً
٤٢٩٩	أقمنا مع النبي ﷺ في سفر	٢٤١٩	أقرأ
٧٤٤	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي	٣	﴿أقرأ باسم ربك الذي خلق﴾
٧١٩	أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ	٥٠٥٥	أقرأ علي قال قلت أقرأ عليك
٦٤٠	أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم	٥٠٤٩	أقرأ علي القرآن
		٤٥٨٢	أقرأ علي قلت أقرأ عليك

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٩٦ ب ٢٤	أكل على مائدة النبي ﷺ الضب	٦٤٣	أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل
٢١٠	أكل عندها كفتاً ثم صلى ولم يتوضأ	٦٤٢	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً
٢٠٧	أكل كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٦٢٩٢	أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ
٢٥٨٦	أكل ولدك نحلته مثله	٢٧٥	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
٥٣٧٧	أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً	٧٤٢	أقيموا الركوع والسجود
٦٤٦٥	أكلفوا من الأعمال ما تطيقون	٧٢٢	أقيموا الصف في الصلاة
١٩٦٦	أكلفوا من العمل ما تطيقون	٧١٨	أقيموا الصفوف
ك ٦٥ ب الكهف	«أكلها ولم تظلم» لم تنقص	٧٢٥	أقيموا صفوفكم
٤٨٢	أكما يقول ذو اليمين؟	٧١٩	أقيموا صفوفكم وتراصوا
ك ٦٠ ب ٤٥	«الأكمه» من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل	٦١٧٦	أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان
ك ٦٠ ب ٤٥	«الأكمه» من يولد أعمى	٧٧٧	أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
ك ٨ ب ٦٢	أكن الناس من المطر	٧٦١، ٧٦٠	أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
٦١٥٧	أكنت أفضت يوم النحر؟	٦٩١٩	أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق
١٩٤٠	أكتمت تكرهون الحجامة للصائم	٦٨٧١	أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس
٤١١٠	الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم	ك ٣٤ ب ٥١	اكتالوا حتى تستوفوا
٦٦٣٢	الآن يا عمر	٢٧٣٢، ٢٧٣١	اكتب بإسمك اللهم
ك ٢٣ ب ٥	ألا أذنتموني	ك ٦٥ ب سورة اقرأ	اكتب في المصحف في أول الإمام
٨٤٣	ألا أحدنكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم	٤٩٩٠، ٤٥٩٤	اكتب «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
٣٣٣٨	ألا أحدنكم حديثاً عن الدجال ما حدث	٢٧٣٢، ٢٧٣١	في سبيل الله»
٥٣٦٢	ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين	٦٨٨٠، ٢٤٣٤	اكتب محمد بن عبد الله
٦٢٧٣	ألا أخبركم بأكبر الكبائر	١١٢	اكتبوا لأبي شاه
٤٩١٨	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف	٣٠٦٠	اكتبوا لأبي فلان
٦٠٧١	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف	ك ٣٤ ب ٩٥	اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام
٦٠٧١، ٤٩١٨	ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ	٧٣٩١	اكرى الحسن من عبد الله
٥٣٠٠، ١٤٨١	ألا أخبركم بخير دور الأنصار	٨٨٨	أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف
٤٧٤	ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم	٦٦٣٨	أكثر عليكم في السواك
٦٦	ألا أخبركم عن نفر الثلاثة أما أحدهم	٦٢٦٨	الأكثر من أموالاً إلا من قال هكذا
٤٣٠٢	ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة	٣٣٨٣، ٣٣٧٤	الأكثر هم الأقلون إلا من قال هكذا
٦٣٨٤	ألا أدلك على كلمة هي كنز من الجنة	٣٣٧٤	أكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن
٦٦٥٧	ألا أدلكم على أهل الجنة كل ضعيف	٢٤٧٧	أكرمهم أقاتهم
٥٣٦١	ألا أدلكما على خيرهما سألتما	٣٣١٦	اكرهوا وهريقوها
٦٣١٨	ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم	٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢١	اكفوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة
١٨٣٤، ١٨٣٣، ١٣٤٩، ٢٨، ك ٣٤ ب ١١٢	إلا الأذخر	٣١٥٥	أكفوا القذور
٣١٨٩، ٣٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٠٩٠	إلا الأذخر فإنه حلال	ك ٩٣ ب ١٧	أكفوا القذور فلا تطعموا
٤٣١٣	ألا أريك امرأة من أهل الجنة	ك ٤٤ ب ٥٠	أكل أبو بكر وعمر
٥٦٥٢	ألا أسقيك في قلدح شرب النبي ﷺ فيه	٧٣٥١، ٧٣٥٠، ٢٢٠٣، ٢٢٠٢، ٢٢٠١	أكل أبو بكر وعمر وعثمان ؓ فلم يتوضؤوا
٣٧٠٨	ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني إذا أخذتما	٢٠٩	أكل تمر خبير
			أكل رسول الله ﷺ وأكلنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٣٨	ألا تقولوه يقول لا إله إلا الله ينتفي بذلك وجه الله	٤٤٠٣	ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم
ك ٦٢ ب ٢	﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾	٦٦٤٦ ، ٦١٠٨	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٥٦٠٦ ، ٦٥٠٥	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً	٢٤٦٤	ألا إن الخمر قد حرمت
٤٨٨٩	ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟	٧٠٩٣	ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع
٦٦٦ ، ٦٣٢	ألا صلوا في الرحال	٣٥١١	ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق
٣٤٥٩	ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر	٣٣٠٢	ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين
٢٥٥٤	ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٣٤٣٩	ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى
٧٤٤٧	ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً	٦٠٠	ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا
٢٥٧١	ألا فيمنوا	﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ فيما افترض	ك ٦٨ ب ١٢
٧١٣٨	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول	ك ٧٨ ب ١١٥	إلا أن يريد ابن أبي طالب
ك ٢٣ ب ٥	ألا كتم أذنتموني	٥٤٤٦	إلا أن يستأذن الرجل أخاه
١٦٦٢ ، ٣٦٩	ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف	٥٩٧٧ ، ٥٩٧٦ ، ٢٦٥٤	ألا أنبتكم بأكبر الكبائر
٤٤٠٦	ألا ليبلغ الشاهد الغائب	٨١٨	ألا أنبتكم صلاة رسول الله ﷺ قال
٥٥٥٠	ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلفل بعض من يبلغه	٤٤١٦	ألا إنه ليس نبي بعدي
١٠٥	ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب	٤٦٨١	﴿ألا إنهم تتنوني صدورهم﴾
٢٧٣١ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤ ، ١٨٨٩	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة	٤٦٨٣	﴿ألا إنهم يشنون صدورهم﴾
٤٥٨٨ ، ٤٥٩٨	﴿إلا المستضعفين﴾	٦٣٥٨ ، ٣٣٧٠	ألا أهدي لك هدية
٣٨٣٦	ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	٦٧٨٥	ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟
٣٦٦٨	ألا من كان يعبد محمداً	٦٧٨٥	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة
٤٨١٨ ، ٣٤٩٧	﴿إلا المودة في القربى﴾	٦٧٨٥	ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟
١٧٤١	ألا هل بلغت	٤٣٥١	ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء
٦٨٢٩	ألا وإن الرجم حق على من زنى	٢٩٦٠	ألا تباع؟
٥٢	ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	٣٠٣٩	ألا تجيبوه؟
٦٢٧٤ ، ٣٠ ب ٣	ألا وقول الزور فما زال يكررها	٢٥٨١	ألا تحبين ما أحب؟
٥٩٧٦	ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور	١٨٨٧ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥	ألا تحسبون آثاركم
٣٦٩	ألا يحج بعد العام مشرك	٧٠٧٨	ألا تدرن أي يوم هذا
٢٦٠١	ألا يكون؟ قد علمنا أنك رسول الله	١١٨٦ ، ٤٢٥	ألا تراه قال لا إله إلا الله ينتفي بذلك وجه الله
ك ٦٥ ب والطور	﴿التناهم﴾ نقصنا	٤٣٣٧	ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله
ك ٦٠ ب ٤٤	أالجأها: اضطرها	٤٣٣٠	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي
٦٧٣٧ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٢	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي	٤٤١٦	ألا ترضى أن تكون مني بمتزلة هارون
٦٧٤٦	ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت	٤٣٥٦ ، ٤٣٥٥ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٢٠	ألا تريحن من ذي الخلصة
٣٢٨٧	الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ يعني عماراً	٦٣٣٣ ، ٤٣٥٧	
٥٥٢	الذي تفوته صلاة العصر	٣٢١٨	ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟
٥٥٢	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	٧٤٦٥ ، ٧٣٤٧	ألا تصلون
٤٠٨٧	الذي قتل خبيباً هو أبو سروعة	١١٢٧	ألا تصليان
٦٠١٦	الذي لا يأمن جاره بوائقه	٥٢٨٣	ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً
٥٠٢٠	الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها	٣٥٣٣	ألا تعجبون كيف يصرف الله على شتم قريش ولعنهم
١٣٦٥	الذي يخنق نفسه يخنقها في النار	٤٦٦٦	ألا تعجبون لابن الزبير

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٨٥	اللهم اجعل بالمدينة ضيقني	٥٦٣٤	الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر
٦٣١٦	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري	٥٦٣٤	الذي يشرب من إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٦٥٤٢ ، ٦٥٤١ ، ٥٨١١	اللهم اجعله منهم	٢٦٢٢	الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيته
اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس ٤٣٢٣ ،		٢٦٢٢	الذي يعود في هبته كالكلب يرجع
٦٣٨٣		٦٩٢٠	الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
٤٥٩٨ ، ٣٣٨٦ ، ١٠٠٦	اللهم اجعلها سنين كسني يوسف	٦٥١	الذي ينتظر الصلاة حتى يصلها
٦٣٩٣ ، ٦٢٠٠	اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٦٥١	الذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً
٢١٢٢	اللهم أحبيه وأحب من يحبه	٤٠٧٧	«الذين استجابوا لله والرسول»
٣٧٣٥	اللهم أحبهما فإني أحبهما	٣٩٧٧	«الذين بدلوا نعمة الله كفراً»
٢٦٥٥	اللهم ارحم عبداً	٤٧٠٥	«الذين جعلوا القرآن عضين»
١٧٢٧	اللهم ارحم المخلقين	٤٧١٥	«الذين يدعون يبتغون إلى ربهم»
٦٠٠٣	اللهم ارحمهما فإني أرحمهما	ك ٥٩ ب ٣	«ألفافاً» ملتفة
٦٤٦٠	اللهم ارزق آل محمد قوتاً	٣٣٦٤	ألقى ذلك أم إسماعيل وهي تُحب الأنس فتزلوا
١٨٩٠	اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	٢٣٥	ألقوها وما حولها فاطر حوه
١٩٨٢	اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له	٥٥٤٠ ، ٥٥٣٨	ألقوها وما حولها وكلوه
١٠٢١	اللهم اسقنا	ك ٦٠ ب ٢٢	«القي» صنع
١٠١٣	اللهم اسقنا اللهم اسقنا	٧١٨٤ ، ٢٦٦٧ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٦	ألك بينة
٦٣١٣ ، ٦٣١١	اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت	٢٦٥٠	ألك ولد سواه
٦٣١٥	اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت	١٧٨٥	ألكم هذه خاصة يا رسول الله
٢٤٧	اللهم أسلمت وجهي إليك	ك ٢٠ ب ٢٠	الله أحق أن يستجيب منه
اللهم اشدد وطأتك على مضر ٨٠٤ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ،		١٨٥٢	الله أحق بالوفاء
٦٣٩٣ ، ٦٢٠٠ ، ٦٩٤٠ ، ٤٥٩٨ ، ٤٥٦٠		١٣٨٣	الله إذ خلقهم أعلم بما
ك ٧٥ ب ٢٠ ، ٥٦٥٩	اللهم اشف سعداً	٦٥٩٩ ، ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٧ ، ١٣٨٤	الله أعلم بما كانوا عاملين
٥٦٥٩	اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته	ك ٥٦ ب ٧٧	الله أعلم بمن يجاهد
٤٤٠٣ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤١	اللهم اشهد	ك ٥٦ ب ٧٧ ، ٢٨٠٣	الله أعلم بمن يكلم في سبيله
٣٩١١	اللهم اصصره	٦٣٠٩	الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط
اللهم أعني عليهم بسبع كسبح يوسف ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٢ ،		٧٩٥	الله أكبر (إذا قام من السجدين)
٥٨ ب ٨٠ ، ٤٨٢٤		٣٠٦٢	الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله
١٠١٤	اللهم أغثنا اللهم أغثنا	٩١٤	الله أكبر الله أكبر
٧٤٤	اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد	٦١٠	الله أكبر الله أكبر خربت خير
٦٣٧٥	اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد	٣٦٤٧ ، ٢٩٩١ ، ٢٩٤٥ ، ٩٤٧ ، ٣٧١	الله أكبر خربت خير
٦٣٦٨	اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد	٤٢٠٠ ، ٤١٩٨	
٦٣٧٧	اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد	١٦٨٨	الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ
ك ٨٠ ب ١٩	اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه	٤٩٦٠	الله سماك (لأبي)
٦٣٨٣ ، ٤٣٢٣ ، ٢٨٨٤	اللهم اغفر لعبيد أبي عامر	٤١٣٦	الله . (فمن يمنعك مني؟)
٤٩٠٦	اللهم اغفر للأنصار	٣١١٦	الله المعطي وأنا القاسم
١٧٢٨	اللهم اغفر للمخلقين	٥٠١٥	الله الواحد الصمد ثلث القرآن
١١٥٤	اللهم اغفر لي	٥٣٤٩ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١١	الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل
٣٦٩٨	اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي	٣٧٨٨	اللهم اجعل أتباعهم منهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٢٢ ، ١٤٢	اللهم إني أعوذ بك من الخيب	٦٣٩٩	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي
٦٣٧٧	اللهم إني أعوذ بك من شر فتنه المسيح	٦٣٩٨	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٨٣٢	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٦٣٩٩	اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي
١٣٧٧	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن	٥٦٧٤ ، ٤٤٤٠	اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق
٦٣٧٥	اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة	٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨	اللهم أكثر ماله وولده وبارك له
٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب	٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠ ، ٦٣٨١	
٦٣٧١	اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ	٤٦٩٣	اللهم اكفنيهم بسبع
٦٣٧٥ ، ٦٣٦٨	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم	ك ٦٣٩	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم
٢٣٩٧ ، ٨٣٢	اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم	٣٩٣٦ ، ١٢٩٥	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا
٦٣٦٣ ، ٥٤٢٥ ، ٢٨٩٣	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	٧٣٣٣ ، ٤٠٨٤ ، ٣٣٦٧ ، ٦٠٦	اللهم إن إبراهيم حرم مكة
٦٣٦٩		٣٩٠٦	اللهم إن الأجر أجر الآخرة
٢٨٢٣ ، ٦٣٦٧	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن	٧٢٠١	اللهم إن الخير خير الآخرة
٥٩٥٣ ، ٤٨٧٥ ، ٢٩١٥	اللهم إني أنشدك عهدك	٤٠٩٩ ، ٢٨٣٤	اللهم إن العيش عيش الآخرة
٦٣٦٣ ، ٨٣٤	اللهم إني ظلمت نفسي ظملاً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت	٣٧١٠	اللهم إنا كنا نتوسل إليك
٦٣٢٦		١٠١٠	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فسقينا
٦٣٩٧ ، ٤٣٩٢ ، ٢٩٣٧	اللهم اهد دوساً	١١ ك ٨١٦	اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما
٢٩٣٣	اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم	٧٠٤٨ ، ٦٥٩٣	اللهم إنا نعوذ بك أن ترجع على أعقابنا
٤١١٥ ، ٢٩٣٣	اللهم اهزمهم وزلزلهم	٦٣٢٣ ، ٦٣٠٦	اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك
٣٢١٢ ، ٤٥٣ ، ٦١٥٢	اللهم أيد بروح القدس	٥١٨٠ ، ٣٧٨٥	اللهم أنتم من أحب الناس إلي
٧٠٩٤ ، ١٠٣٧	اللهم بارك لنا في شامنا	٦٣٩٦ ، ٣٣٨٦ ، ٢٩٣٢ ، ١٠٠٦	اللهم أنج سلمة بن هشام
٢٨٨٩ ، ١٨٨٩	اللهم بارك لنا في صاعنا	٦٩٤٠ ، ٦٣٩٣ ، ٣٣٨٦ ، ١٠٠٦	اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة
٦٣٧٢	اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا	٦٣٩٣ ، ٣٣٨٦ ، ١٠٠٦	اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين
٦٣٦٣ ، ٢٨٩٣ ، ٥٤٢٥	اللهم بارك لهم في مذهبهم وصاعهم	٣٣٨٦ ، ٢٩٣٢ ، ١٠٠٦ ، ٨٠٤	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٦٧١٤ ، ٧٣٣١ ، ٢١٣٠	اللهم بارك لهم في مكياهم	٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٤٥٦٠	
٥٤٧٠	اللهم بارك لهما في ليلتهما	٣٩٠١	اللهم إنك تعلم أنه
٧٣٩٤	اللهم باسمك أحيا وأموت	٢٨٣٥ ، ٤١٠٠	اللهم إنه لا خير إلا خير
٦٣٢٥ ، ٦٣١٤	اللهم باسمك أموت وأحيا	٢٣٣٩ ، ٧١٨٩ ، ٤٣٣٩ ، ٨٠٦ ك	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٦٨٥٦ ، ٥٣١٦ ، ٥٣١٠	اللهم بين	٣٧٤٩	اللهم إني أحبه فأحبه
٦٣٣٣ ، ٦٠٩٠ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٣٦	اللهم ثبته واجعله هادياً	٥٨٨٤	اللهم إني أحبه فأحبه وأحب
٣٢٨٣	اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني	٣٧٤٧	اللهم إني أحبهما فأحبهما
٦٣٧٢ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤ ، ٣٩٢٦ ، ١٨٨٩	اللهم حبب إلينا المدينة	٦٣٦٣ ، ٥٤٢٥	اللهم إني أحرم ما بين جبلها
٦٠٩٣ ، ١٠١٣ ، ٦٣٤٢ ، ٩٣٣	اللهم حوالينا ولا علينا	٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣	اللهم إني أحرم ما بين لابتيها
١٠١٥ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٣ ، ١٠١٤			اللهم إني أستخبرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
٥٧٤٣	اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه	٦٣٨٢ ، ١١٦٢	من فضلك العظيم
٥٧٤٢	اللهم رب الناس مذهب الباس اشف	٢٨٠٥	اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء
٦١٤	اللهم رب هذه الدعوة التامة	٦٣٩٠ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٦٥	اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك
٦٣٨٩ ، ٤٥٢٢	اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة	٢٨٢٢	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
٤٥٦٠ ، ٣٢٢٨ ، ٧٩٦ ، ١٠٦ ب	اللهم ربنا لك الحمد	٦٣٧٤ ، ٢٨٢٢	اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ
٧٤٤٢	اللهم ربنا لك الحمد فأنتم قيم السماوات		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣١٧	اللهم لك أسلمت وعليك توكلت	٧٩٥	اللهم ربنا ولك الحمد
٧٣٨٥	اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض	٦٥٠٩ ، ٤٤٦٣ ، ٦٣٤٨ ، ٢٩ ب ٨٠ ك	اللهم الرفيق الأعلى
١١٢٠	اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات	١٠٠٧	اللهم سبع سبع يوسف
٧٤٩٩ ، ٦٣١٧	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات	١٤٣٩٧ ، ٤١٦٦ ، ٦٣٥٩ ، ٦٣٣٢	اللهم صل على آل أبي أوفى
٦١٤٨ ، ٤١٠٦ ، ٣٠٣٤	اللهم لولا أنت ما اهتدينا	٦٣٣٢ ، ١٤٩٧	اللهم صل على آل فلان
٧٤٨٩ ، ٦٣٩٢ ، ٤١١٥ ، ٢٩٣٣	اللهم منزل الكتاب سريع	اللهم صل على آل محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل	
٣٠٢٥ ، ٢٩٦٦	اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب	إبراهيم	
٤٥٩٨	اللهم نج سلمة بن هشام	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل	
٤٥٩٨	اللهم نج عياش بن أبي ربيعة	إبراهيم	
٤٥٩٨	اللهم نج الوليد بن الوليد	٣٦٥٧ ، ٤٧٩٧	
٦٣	اللهم نعم. (الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟)	٤١٦٦ ، ٦٣٥٩	اللهم صل عليهم
٦٣	اللهم نعم. (الله أرسلك إلى الناس كافة؟؟)	٦٣٥٨	اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم
	اللهم نعم. (الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا	اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على	
٦٣	فتقسمها على فقرائنا؟؟)	آل إبراهيم	
	اللهم نعم. (الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس كل يوم؟)	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على	
٦٣	اللهم نقني من الخطايا	إبراهيم	
٧٤٤	اللهم هالة	اللهم صيباً نافعاً	
٣٨٢١	اللهم هل بلغت	اللهم علمه الحكمة	
٢٥٩٧ ، ١٧٣٩	اللهم وصحبها وبارك لنا في مدنها	اللهم علمه الكتاب	
٥٦٥٤	ألم أخبر أنك تصوم	ك ٣ ب ١٧ ، ٧٥ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠	
١٩٧٥ ، ١٩٧٧	ألم أخبر أنك تقوم الليل	اللهم على الآكام والظراب والأودية	
٦١٣٤ ، ١١٥٣	ألم أر البرمة؟	اللهم على رؤوس الجبال والآكام	
٥٠٩٧	ألم أر البرمة فيها لحم	اللهم على ظهور الجبال والآكام	
٥٢٧٩	ألم أر لحماً	اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة	
٥٤٣٠	﴿ألم أقل إنك لن تستطيع...﴾	اللهم عليك بأبي جهل	
٢٧٢٨	ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟	اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة	
٣٤١٩	ألم أنهكم أن تلدونني	اللهم عليك بقريش	
٦٨٩٧ ، ٥٧١٢ ، ٤٤٥٨	﴿ألم تر﴾ ألم تعلم	اللهم العن شيبه بن ربيعة	
ك ٦٥ ب ٦٥	﴿ألم تر إلى الذين بدلوا﴾	اللهم العن فلاناً وفلاناً	
٤٧٠٠	ألم تري أن قومك	اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى أنزل	
٤٤٨٤	ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة	اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل	
١٥٨٣ ، ٣٣٦٨	ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً	اللهم فقهه في الدين	
٦٧٧١	ألم تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة	اللهم في الرفيق الأعلى	
٦٧٧٠	ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها	اللهم لا خير إلا خير الآخرة	
٥٣٢٦ ، ٥٣٢٥	ألم تسمع ما قال أبو حباب؟	اللهم لا خير إلا خير الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة	
٦٢٠٧	ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة أن بعض هذه	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة	
٣٥٥٥	الأقدام من بعض	٣٧٩٧ ، ٣٧٩٦ ، ٢٩٦١ ، ٣٧٩٧	
١١ ب ٦٨ ك	ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة	٦٤١٤ ، ٦٤١٣ ، ٤٠٩٨	
٤٢٨٠	ألم تعلم ما قال سعد بن عباد؟	اللهم لا مانع لما أعطيت	
		اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٦٦	أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس	٣٥٥٥	ألم تكن طافت معكن؟
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء	٤٤١٨	ألم تكن قد ابتعت ظهره؟
٢١٣٥	أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام	ك ٦٥ ب ألم نشرح	﴿ألم نشرح﴾ شرح الله صدره
١١٤٣	أما الذي يثلغ رأسه	٣٦١٥	ألم يأن للرحيل؟ (لأبي بكر)
٦٠٦٣	أما الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شراً	٥٠٠٦ ، ٤٧٠٣ ، ٤٤٧٤	ألم يقل الله استجبوا لله
٣٢٧١	أما إن أحذركم إذا أتى أهله وقال بسم الله	٢٠٦٢ ، ٣٤٤ ب	ألهاني الصفق بالأسواق
٤٣١٥	أما أنا فأشهد على النبي ﷺ	٢٢٥٩ ، ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠	إلى أقربهما منك باباً
٢٥٤	أما أنا فأقبض على رأسي ثلاثاً	٤١١٧	إلى أين؟ لجبريل (ﷺ)
٧٧٠	أما أنا فأمد في الأولين	ك ٦٥ ب البقرة	﴿إلى شياطينهم﴾ أصحابهم
٦٣٩١	أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً	٧٢٠٥	إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر
٢٥٧٣	أما إنا لم نرده عليك إلا	٣٠٦٢	إلى النار
أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ		١٩٥١ ، ٣٠٤	أليس إذا حاضت لم تصل
٧٥٥	ما أخرج منها	٤٧٦٠ ، ٦٥٢٣	أليس الذي أمشاه على الرجلين
٢٥٩٢	أما إنك لو أعطيتها أخوالك	١٧٤١	أليس بالبلدة الحرام
٥٧٣	أما إنكم سترون ربكم	٦٧٠	أليس بذئ الحجة؟
٥٧٢	أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها	٥٥٠٠ ، ٤٤٠٦	أليس بالبلدة؟
٢٣١١	أما إنه قد صدقك وهو كذوب	١٨١٠	أليس حبسكم سنة رسول الله ﷺ
٤٢٧٤	أما إنه قد صدقكم	٥٥٠٠ ، ٤٤٠٦	أليس ذا الحجة
٢٣١١	أما إنه قد كذبك وسيعود	١٧٤١	أليس ذو الحجة
٢٦٣٤	أما إنه لو منحه إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً	٢٦٥٨ ، ٣٠٤	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
٦٦٠٦ ، ٤٢٠٢ ، ٢٨٩٨	أما إنه من أهل النار	٦٢٧٨	أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله
٧٠	أما إنه يمتعني من ذلك	٦٢٨٧	أليس فيكم صاحب السر الذي كان
١٤٨١	أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد	ك ٤٦ ب	أليس فيكم صاحب التعلين
٤٩٤٨	أما أهل السعادة فيسيرون لعمل أهل السعادة	ك ٥٦ ب ٢٢	أليس قتلانا في الجنة
١٣٦٢	أما أهل السعادة فيسيرون لعمل السعادة	٦٨٢٣	أليس قد صليت معنا
٤٩٤٨	أما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل أهل الشقاوة	٣٩٨٣	أليس من أهل بدر؟
١٣٦٢	أما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة	١٧٤١ ، ٦٧	أليس يوم النحر
٤٤٨٠ ، ٣٣٢٩	أما أول أشرار الساعة فنار تحشر الناس	١٣١٢ ، ١٣١٣	أليست نفساً
٣٩٣٨	أما أول أشرار الساعة فنار تحشرهم من المشرق	ك ٧ ب	أم ابن عباس وهو مقيم
٤٤٨٠	أما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد الحوت	٤٧٠٤	أم القرآن هي السبع المثاني
٣٩٣٨ ، ٣٣٢٩	أما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت	٦٦ - ٤٧٤	أما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه
١٠٦١ ، ٢٩٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢٢	أما بعد	٦٦ - ٤٧٤	أما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه
٤٧٥٧	أما بعد أشيروا علي في أناس أبنا أهلي	٣٣٥٥ ، ٥٩١٣	أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم
٣٧٢٩	أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني	٢٨٦٤ ، ٢٠٠٤ ، ١٣٣٠ ، ٢٩٣٠	أما ابن عبد المطلب ك ٦١ ب ١٣
٣٨٠٠	أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون	٤٣١٥ ، ٣٠٤٢ ، ٤٣١٦	
٧٢٦٩	أما بعد فاختر الله لرسوله ﷺ	٦٦	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه
٢٥٨٤ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩	أما بعد فإن إخوانكم جاؤوا تائبين	٤٧٤	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله
٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧	أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين	٢١٨	أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة
٢٦٠٨ ، ٢٣٠٧		٥٢٢٨	أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٤٩١	أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة	٣٩٢٧	أما بعد فإن الله بعث محمداً
٣٦٦١	أما صاحبكم فقد غامر	٣٦٢٨	أما بعد فإن الناس يكثرون ويقبل الأنصار
٤٦٤٠	أما صاحبكم هذا فقد غامر	٩٢٧	أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار
١٩٨٣	أما صمت صدر هذا الشهر؟	أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف	٤٣٠٤
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فائزها ٤٣٢٩،		أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت	٢٠١٢، ٩٢٤
٤٩٨٥	أما الطير فأرى أن يذبحه	أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك	٥٨
١٢ ب ٧٢٤	أما الظفر فمدى الحبشة	أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام	٤٥٥٣، ٢٩٤١، ٧
٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨	أما الظلة للإسلام وأما الذي ينظف	أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله	٦٩٧٩
٧٠٤٦	أما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة	أما بعد فإني أنكحك أبا العاص	٣٧٢٩
١٤٦٨	أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإنني لأرجو له الخير	أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً	٢٥٦٣
٢٦٨٧	أما عثمان فكأن الله عفا عنه	أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً	٢١٦٨
٤٥١٥	أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة	أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم	٦٦٣٦
١٤٨٥	أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق	أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً	٤٤٥٤، ١٢٤٢، ١٢٤١
٢٢ ب ٨٦٤	أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟	أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل	٩٢٣
٣٢٢٤	أما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر	أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة	٥٥٨١
٣٤٣٨	أما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقة	أما بعد يا عائشة إن كنت فارقت سوءاً أو ظلمت فتربي إلى الله	٤٧٥٧
١٤١٣	أما الغنم والوليدة فرد عليك	أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت	٤١٤١
٦٨٣٦، ٦٨٣٥	أما غنمك وجاريتك فرد عليك	أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا	٤٧٥٠
٦٨٤٣، ٦٨٤٢، ٦٦٣٤، ٦٦٣٣	أما قطع السيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل	أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع	٦٢٢٣
١٤١٣	أما كنت طفت يوم النحر؟	أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان	٦٢٢٦
١٧٦٢	أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثره	أما تجد شاة؟	٤٥١٧
٣٧٩٤	إما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الشعر	أما تذكر أنا كنا في سفر	٣٣٨
٢١٩٣	أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل	أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم	٣١٤٧
٣٣٥١	أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله	أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي	٤٣٣١
٥١٦٥	أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله	أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله؟	٤٣٢٢
٥١٦٥	أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا	أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون	أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وترجعون برسول الله
٥٤٩٦	أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب	أما ترضي أن تكون لهم الدنيا	٤٣٣٣
٥٤٨٨	أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت	أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون	٤٣٣٤
٥٤٩٦	أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آيتهم	أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة؟ (فاطمة)	٤٩١٣
٥٤٨٨	أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا	أما تستحي المرأة أن تهب نفسها	٥١١٣، ٣٧٠٦
٥٤٧٨	أما موسى فأدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط	أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة؟!	٣٦٢٤
٣٤٣٨	أما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبه	أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه واعتده	٥١١٣، ٢٩٦ ب ٢٩٦
٣٣٥٥	أما موسى فرجل آدم جعد على جمل	أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله	٣٠٧٢
٥٩١٣	أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر	أما رسول الله ﷺ لم يول	١٤٦٨
١٥٥٥	أما النبي ﷺ فلا كانوا رماة	أما السن فعضم وأما الظفر	٥٦ ب ٨٩
٤٣١٥	أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك	أما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي	٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٣، ٥٤٨٩
٤٤١٨	أما هذه الدار فدار الشهداء		٣٣٢٩
٢٧٩١			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٥٢ ب ٨	الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف	٣٣٥١	أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
٢٦٤٩	أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام	٧٠١٨	أما هو فقد جاءه اليقين إني لأرجو له الخير من الله
٥٧٢٧	أمر لهم رسول الله ﷺ بدود وبراع	٣٩٢٩	أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير
١٧٥٥	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	٧٠٠٣	أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير
ك ٢٦ ب ١١	أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة	٦٦٣٤ ، ٦٦٣٣	أما هو الذي نفسي بيده لأقضي بينكما
ك ٨ ب ٢	أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان	٦٨٤٣ ، ٦٨٤٢	أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما
٨٠٩	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف	٥٠٦٣	أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر
٨١٥	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف	٤٠٧٥	أما والله إني لأعرف من كان يغسل
٥٥٠١	أمر النبي ﷺ بأكلها	١٦٠٥	أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر
٢٥١٩	أمر النبي ﷺ بالعنقة في كسوف الشمس	١٣٦٠	أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك
ك ٤١ ب ٦	أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع	٣٦٣١	أما وإنها ستكون لكم الأنماط
٢٧٧١	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد	٣٩٣٨	أما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع
١٥٠٧	أمر النبي ﷺ بركاة الفطر صاعاً من تمر	٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	أما الوليدة والغنم فرد عليك
٤٢٨	أمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبتت	٦٩١	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل
٣٣٠٩	أمر النبي ﷺ بقتل الأبر	٦٢٧٧ ، ١٩٨٠	أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
٢٠٠٧	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن	ك ٨٣ ب ١٠	أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها
١٥٥٧	أمر النبي ﷺ علياً عليه السلام أن يقيم على إحرامه	ك ٧٣ ب ١٠	أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن
٤٣٥٢	أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه	٤٣٩٨	أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع
٢٧٤٦	أمر النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بالحجارة	١٩٩٤	أمر الله بوفاء النذر ونهى
أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش		٦٧٠٦	أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم
٣٩٧٦	فقدوا في طوى	٤٦٤٤	أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس
٨١٢	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٥٧٣٨	أمر أن يسترقى من العين
٨١٣	أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف	٦٦٧٣	أمر أن يعيد الذبح
٢٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٢٥ ب ١٣	أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	ك ٨٤ ، ٦٩ ، ٣٩٢ ، ١٣٩٩ ، ٢٤٧٢ ، ٢٩٤٦ ، ٧٢٨٥ ، ٥٦٦ ب ١٠٢ ، ٩٦ ب ٢٨	٥٥٠٤	أمر بأكلها
أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	١٨٧١	١٥٠٧	أمر بركاة الفطر أو صاعاً من شعير
أمرنا أن نتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب	٢١٨٢	٣٣٢٣	أمر بقتل الكلاب
أمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام	٥٦٥٠	٣٣٥٩	أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفع على إبراهيم عليه السلام
أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين	٣٥١	٣٣٠٦	أمر بقتله (الوزغ)
أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور	٩٧٤	٦٠٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٣	أمر بلال أن يشفع للأذان
أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق	٩٨١	١٥٠٣	أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس
أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف	٨١٠	ك ٤ ب ٤٠	أمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه
أمرنا بالسكوت	١٢٠٠	٦٨٣	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس
أمرنا بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز	٥٨٦٣	٤٢٥٠	أمر رسول الله ﷺ أسامة
أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز	٦٢٢٢ ، ٥٦٣٥ ، ٥١٧٥	١٤٦٨	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل
أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه	٣٨٩٧	٤٢٦١	أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن	٥٦٥٠ ، ٥٦٣٥	٤٢٨٠	أمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة	٦٢٣٥	٩١٦	أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث
		ك ٨ ب ٦٢	أمر عمر ببناء المسجد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٤٣	امشوا نستظر لجابر من اليهودي	١٨٧٦	أمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل
٤١٧٨ ، ٤١٧٩	امضوا على اسم الله	٦٦٥٤	أمرنا النبي ﷺ بإبراز المقسم
٢٣٠٩	أمعك قضيب؟	٥٨٤٩	أمرنا النبي ﷺ بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز
٥٧٩٩	أمعك ماء	١٢٣٩٥١ ، ٢٤٤٥ ، ٧٥	أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
٧٤١٧	أمعك من القرآن شيء	٦٢٢٢	
٥٤٧٠	أمعه شيء؟	٤٢٢٦	أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي
٥٩٧١	أمك (يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟)	٥١٠٣	أمرني أن أذن له
١٠ ك ١١٨ ب	أمكن النبي ﷺ يديه من ركبته	٣١٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي
٥١٢١	أملكناكما بما معك من القرآن	١٧٠٧ ، ٢٢٩٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال
	أملني علي «لا يستوي القاعدون من المؤمنين	٥٧٣٨	أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقى
٢٨٣٢	والمجاهدين في سبيل الله»	٢٩٨٥	أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعرمها
	أملني عليه «لا يستوي القاعدون من المؤمنين	١٧١٦ م	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن
٤٥٩٢	والمجاهدون في سبيل الله»	٥٧٣٨	أمرني النبي ﷺ أن يسترقى من العين
١٠ ك ١١١ ب	أمن ابن الزبير ومن وراءه	٥٣٣٣	أمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل
٩٨٨	أمتاً بني أرفدة	١٧٨٤	أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم
١٨٢٤	أمتكم أحد أمره يحمل عليها	٤٨٥٢	أمره أن يسبح في أديار الصلوات
٥٢٤٥	أملها حتى تدخلوا ليلاً لكي تتمشط	٦٦٧٣	أمره أن يعيد الذبح
٩٧٩٠ ك	أموالكم عليكم حرام	١٧١٧	أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها
٣٧٤	أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي	١٨١٧	أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة
٥٩٥٩	أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره	٥٣٣٢	أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم
٤٣٨٢	أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح	٣٣٠٧	أمرها بقتل الأوزاغ
٢٣٠١	أمية بن خلف لا نجوت	١٠٥٦ ، ١٠٥٠	أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر
٧٥١١	إن آخر أهل الجنة دخولاً الجنة	٨٧	أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله ﷻ
٥٩٩٠	إن آل أبي بياض ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين	٥٥٠٢	أمرهم بأكلها
٥٩٩٠	إن آل أبي فلان	٥٦ ك ٧٧ ب	أمرهم بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة
١٤٨٥	أن آل محمد لا يأكلون الصدقة	١٦٠٢	أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط
٥٥٩٧ ، ٥١٨٣	أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعمره	٥٦٨٦	أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه
٤٤٥٣ ، ٤٤٥٢	أن أبا بكر ﷺ أقبل على فرس	٢٣٣	أمرهم النبي ﷺ بلقاح
٤٦٥٧	أن أبا بكر ﷺ بعثه في الحجة	٩٧ ك ٥٩ ب	أمرهم النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهم
٣٩٢١	أن أبا بكر ﷺ تزوج امرأة	٥٧٤٤	امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء
١٢٤٢ ، ١٢٤١	أن أبا بكر ﷺ خرج وعمر ﷺ يكلم الناس	٤٤ ي ٧٢	امسحوا على رجلي فإنها مريضة
٣٥٢٩	أن أبا بكر ﷺ دخل عليها	٥٠٥٥	أمسك
٩٨٧	أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جارتان	٤٦٧٦	أمسك بعض مالك فهو خير لك
٥٧١١ ، ٥٧١٠ ، ٥٧٠٩	أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ وهو ميت	٧٠٧٣ ، ٤٥١	أمسك بنصالتها
١٤٥٥ ، ١٤٤٨	أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله	٢٧٥٧	أمسك عليك بعض مالك
١٤٥٣	أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة	١٨ ب ٢٤ ك ، ٦٦٩٠	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
١٤٥٤	أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما	٤٤١٨ ، ٢٧٥٧	
٦٦٢١	أن أبا بكر ﷺ لم يكن يحنث	٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤	أمسك فإن معنا هدياً
٥٨٧٨ ، ٣١٠٦	أن أبا بكر ﷺ لما استخلف	٣١٦	أمسكي عن عمرتك

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٦٨	إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرى أباه يوم القيامة	٦١٤٠	أن أبا بكر تضيف رهطاً فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك
٢٤٥٧	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	٤٤٥٤	أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب
٤٧٥٤	أن ابن عباس ؓ استأذن على عائشة	٣٩٣١	أن أبا بكر دخل عليها والنبي ﷺ
٢٥ ب ٦٧ ك	أن ابن عباس حرمه	١٦٢٢	أن أبا بكر الصديق ؓ بعثه في الحجة التي عليها
	أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن	٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧	أن أبا بكر الصديق ؓ قال للنبي
١٢٣٣	أزهر ؓ أرسلوه إلى عائشة	٢٤٨٧	أن أبا بكر الصديق ؓ كتب
١٦٤٠	أن ابن عمر ؓ أراد الحج عام	٤٣٦٣	إن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها
١٦٣٩	أن ابن عمر ؓ دخل ابنه عبد الله	٤٤٥٧ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٥	أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
٣٩٩٠	أن ابن عمر ؓ ذكر له	٦٨٠	أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ
٣٧٠٩	أن ابن عمر ؓ كان إذا سلم	١٤٥٠	أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ
١١٩١	أن ابن عمر ؓ كان لا يصلي من الضحى	٦٩٥٥	أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة
١٧١١	أن ابن عمر ؓ كان يبعث بهديه	٥٠٨٨	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان
١٧٦٧	أن ابن عمر ؓ كان يبيت بذي طوى	٤٠٠٠	أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرأ مع
١٧٦٨	أن ابن عمر ؓ كان يصلي بها - يعني المحصب - الظهر	٦٩٨١	أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتاً
٢٣٤٣	أن ابن عمر ؓ كان يكرى	٣٩٩٧	أن أبا سعيد بن مالك الخدرى ؓ قدم من سفر
٦٦٦	أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢١٧٦	أن أبا سعيد حدثه مثل
٥٣٣٢	أن ابن عمر بن الخطاب ؓ طلق امرأة له وهي حائض	٧٥٤٨	أن أبا سعيد الخدرى ؓ قال له: إني أراك تحب الغنم
٥٢٥٨	إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	٣٨٨٤	أن أبا طالب لما حضرته الوفاة
٧٣٩	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر	٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	أن أبا طلحة وأنس بن النضر كويها
٥٢٨٥	أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية	٢٠٦٢	أن أبا موسى الأشعري استأذن
٤٨٦	أن ابن عمر كان يصلي إلى العرق	٤٢٣٧	أن أبا هريرة ؓ أتى النبي ﷺ فسأله
٣٣١٠	أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى	٨٠٣	أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة
٢٤ ب ٧٢ ك	أن ابن عمر نهى عن النخع	١١٨	أن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ
٢٨٠٩	إن ابنك أصاب الفردوس الأعلى	٣٣٧١	إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل
٥٢٥٤	أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ	٤٢٣٩	أن أبا بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ
٦٦٥٥	أن ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إليه ومع	٢٥٨٦	أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال أبو هريرة
٥٦٥٥	أن ابنة النبي أرسلت إليه وهو	٤٠٥٣ ، ٢٧٨١	أن أباه استشهد يوم أحد
٦٨٩٤	أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت	٢٣٩٦	أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً
٧١٠٩ ، ٢٧٠٤	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به	٣٥٨٠	أن أباه توفي وعليه دين فأتين النبي ﷺ
١٠٠ ب ٨ ك	إن أبى إلا أن تقتله فقاتله	٦١٩٠	أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال
٢٠	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا	٢٦٠١	أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد
٦٤٦٤	إن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل	٢٣٩٥	أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين
٥٨٦١	إن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل	٢٣٩٦	أن أباه قد توفي وترك
١١ ب ٢١ ك	إن أخذ ثوبه يتبع السارق	٥٨٦٢	أن أباه مخزومة قال له يا بني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه
٦٢٢٦	إن أحدكم إذا تشاءب ضحك منه الشيطان	٥١٣٨	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت فأتى النبي ﷺ فردّها نكاحها
٤٧٧	إن أحدكم إذا توضع فأحسن وأتى المسجد	٦٩٤٥	
	إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر	٥١٢٣	أن أباه كان أخى من الرضاعة
٢١٢	فيسب نفسه	٤٦١٤	أن أباه كان لا يحث في يمين
٥٣١	إن أحدكم إذا صلى يتناجي ربه فلا	٢١٢٩	أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٠ ب ٢٦	إن استنثر فدخل الماء في حلقه	٣٢٨٩	إن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان
٥٧٢٤	أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت إذا أتيت بالمرأة	٤١٧	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما
١٣٣٧	أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد	٤٠٥	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه
٦٠٩٧	إن أشبه الناس دلاً وسمناً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد	١٢٣٢	إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان
٥٩٥٠	إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة	٦١١١، ٧٥٣	أن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله
٢٤٨٦	إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو	١٣٧٩	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
٣٩٧٥	أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للزبير	٣٢٢٩	إن أحدكم في صلاة، ما دامت الصلاة
٦٠٢	أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال	٧٤٥٤	إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
٣٥٨١	إن أصحاب محمد ﷺ مضوا ولم	٣٢٠٨	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٦٤٣٠	أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير	٣٣٣٢	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه
٣٧٢١	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم	٦٥٩٤	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين
٧٥٥٨	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم	٧٢٧٧، ٦٠٩٨	إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي
٥١٨١	٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧	٥٧٣٧	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٢١٠٥	إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة	٦١٥١	إن أخاً لكم لا يقول الرفث يعني بذلك
٤٠٩٣	ربنا أخبر عنا إخواننا	٧٠١٦	إن أخاك رجل صالح
٦٤٣١	إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم	٥٢٧٤	أن أخت عبد الله بن أبي
٢٣١٥	إن اعترفت فارجمها	٤٥٢٩	أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها
٧٣١٤	أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي	٢٨٠٦	إن أخته وهي تسمى الربيع كسرت
١٣٩٧	أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني	٥٤٧٥	إن أخذ الكلب ذكاة
٦١٢٨	أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس	ك ٤٤ ب ٣٤	إن أخذ من شعره وأظافره
٦٠٢٥	أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه	١٧٩٥	إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام
٧٢١١، ٧٢٠٩	أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٢٥٤٥	إن إخوانكم خولكم جعلهم الله
٧٣٢٢	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس	١١٨	إن إخواننا من المهاجرين
٦٩٥٦، ١٨٩١	أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة	٣٩ ب ٦٠	إن أخي هذا له تسع وتسعون نعجة: يقال للمرأة نعجة
١٤٥٢	أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة	٦١٩	إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام
٢٤٣٨	أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن الهجرة	٢٦٠٢	إن أذنت لي أعطيت هؤلاء
٦١٦٥	إن أعظم المسلمين جرماً من سأل	ك ٨٧ ب ٢١	إن أربعة قتلوا صبيّاً
٥١٣٥	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً	ك ٣٠ ب ٢٥	إن ازدرد ريقه لا أقول بفطر
٧٢٨٩	﴿أن تعمل سابقات﴾ الدروع	ك ٣٠ ب ٢٨	إن ازدرد ريق الملك
ك ٦ ب ٣٧	إن أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة	٦٧٣٠	أن أزواج النبي ﷺ حين توفي
٧٣١	إن أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة	١٤٦	أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل
٧٢٩٠	إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه	٥١٩١	إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه
٥٠٢٨	إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن	١٦٨٧، ١٦٨٦	أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ
٦١٥٦	إن إقامة الصف من حسن الصلاة	٦٧٨٧	أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة
٥١٠٣	أن الأقرب بن حابس قال للنبي ﷺ	٧٢١٨	إن استخلف فقد استخلف من هو
٧٢٢	إن استنثر فدخل الماء حلقه	٥٥٤	إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
٣٥١٦	إن استنثر فدخل الماء حلقه	٤٨٥١، ٥٧٣	إن استنثر فدخل الماء حلقه

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات	٢٤٠٨	أن أقواماً اختلّفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد	ك ١٠ ب ٩
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات	٥٩٧٥	إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً	٢٨٣٩
إن الله حرم المشركات على المؤمنين	٥٢٨٥	إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله	٦٤٢٧
إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي	١٨٣٣	إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال	٢٣٨٨
إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا	٢٠٩٠	إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة	٦٤٤٤
إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض	٤٣١٣	إن أكل فلا تأكل فإنما أمسك	٥٤٨٤
إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه	٥٩٧٨	إن أكل الكلب فقد أفسده	ك ٧٢ ب ٧
إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة	٦٤٦٩	إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ	٦٤٢٧، ك ٥١ ب ٢٨
إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده	٤٦٦، ٣٦٥٤	إن الذي تدعونه المفصل	٥٠٣٥
إن الله رفيق يحب الرق في الأمر كله	٦٩٢٧	أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان	٩١٣
إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني	١٨٦٥	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون	٥٩٥١
إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصبر عوضته	٥٦٥٣	إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً	٣١٨
إن الله قال لبيته ﷺ: ﴿قل ما أسألكم...﴾	٤٧٧٤	إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً يقول يا رب نقطة يا رب علقه	٣١٨
إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته	٦٥٠٢	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن	٤٩٦٠
إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٥٩٥	إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا...﴾	٤٩٥٩، ٣٨٠٩
إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٧٤٧١	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن	٤٩٦١
إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	١٢١٣	إن الله أنكحني في السماء	٧٤٢١
إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٣٨٧٢	إن الله بعث محمداً ﷺ وقال ﴿قل ما أسألكم﴾	٤٨٢٤
إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي	٤٢٥	إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل	٧٢٢٣، ٦٨٣٠
بذلك وجه الله	٤٢٥	إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال	٣٦٦١
إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله	١١٨٦	إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً	٧٤٨٥
إن الله قد صدق	٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٤	إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم	٦٧٨٥
إن الله قد غفر لك ذنبك	٦٨٢٣	إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم	٦٧٨٥
إن الله كان خص رسول الله ﷺ في	٧٣٠٥، ٦٧٢٨	وأعراضكم	٦٧٨٥
إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم	٦٤٩١	إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة	٦٥٤٩
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	٦٦١٢، ٦٢٤٣	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به	٥٢٦٩
إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق	٧٥٥٤	إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به أنفسها	٦٦٦٤
إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	١٤٧٧	إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست	٥٢٢٨
إن الله لا يخفى عليكم	٧٤٠٧	إن الله تعالى أفثاني في أمر استفتيه فيه	٦٠٦٣
إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب	١٣٠٤	أن الله تعالى تابع على رسول الله ﷺ قبل	٤٩٨٢
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه	١٠٠	إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيتيه	٥٦٥٣
إن الله لا يمل حتى تملوا	١١٥١، ١٩٧٠، ٥٨٦١	إن الله تعالى يخوف بهما عباده	١٠٤٨
إن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ	١٩٧٠	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسول الله والمؤمنين	٢٤٣٤
إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهم	٧٣٠٧	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسول الله والمؤمنين	٦٨٨٠
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه	٦٧٠١	إن الله حبس عن مكة القتل - أو الفيل - وسلط	١١٢
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم	ك ٧٤ ب ١٥	إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله	٥٤٠١
إن الله لم يفرض السجود إلا	١٠٧٧	إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة	١٧٤٢، ٦٠٤٣
إن الله لما قضى الخلق كتب عنده	٧٤٢٢	يومكم هذا	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٨٩	أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمناً	٣٩٢٣ ، ٢٦٣٣ ، ١٤٥٢	إن الله لن يترك من عملك شيئاً
٢٨٠٩	أن أم الربيع بنت البراء وهي	٦٦٠٦ ، ٣٠٦٢ ، ٦١٦٥	إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه
٥٨٩٨	أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر	١٢٨٨	إن الله ليس بأعور إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى
٢٧ ب ٨٧	أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب ابعت إلي	٧٤٠٧	إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه
٤٣٤	أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة	٤٦٨٦	إن الله ليملي للظالم
٥٤٥٠	أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعر	٦٦٠٦ ، ٣٠٦٢	إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٣٣٢٩	أن أم سليم قالت يا رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحق	٣٦٥٢	إن الله معنا
٦٢٨١	أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقبل عندها	٦٨ ب ٧٨	إن الله هو أضحك وأبكي
٧٣٦	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ « والمرسلات عرفاً » فقالت	٥٥١٨	إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
٥٦٥٨	إن الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	٦١٨٢	إن الله هو الدهر
٧٠٨٦ ، ٦٤٩٧	أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال	٨٣١	إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله
٧٢٧٦	أن الأمانة نزلت من السماء في جذر	٦٢٣٠	إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم
٦٥٢٩	إن أمتي في الأمم كالشجرة البيضاء في	٦٣٢٨	إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم
١٣٦	إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين	٧٣٨١	إن الله هو السلام ولكن قولوا
٤١ ب ١٩	إن أمثل ما أنتم صانعون	٤٢٩٦ ، ٢٢٣٦	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٥٦٩٦	إن أمثل ما تداوئتم به الحجامة والقسط	٤١٩٨	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس
٥٧٥٩	أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر	٤١٩٩ ، ٥٥٢٨	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
٦٩٠٤	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما	٣٣٣٣	إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول يا رب نطفة يا رب علقة
١٨٥٣	إن امرأة . . .	١٢٦٧ ، ١٢٦٦ ، ١٨٥٠	إن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً
٥١٤١	إن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه	١٨٤٩	إن الله يبعثه يوم القيامة يلبى
٤٦٠	إن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد	٣٣٦١	إن الله يجمع يوم القيامة الأولين
٥٧٠٦	إن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها	٦٢٥٦ ، ٦٠٢٤	إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٥٣٣٨	إن امرأة توفي زوجها فحشوا عينها	٦٢٢٣ ، ٦٢٢٦	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٥٢٧٣	إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ	٤٢ ب ٩٧	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٥٩٣٥	إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إني أنكحت ابنتي	٢٤٤١	إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كفه ويستره
٧٣١٥	إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمتي نذرت	٥٣٠٧ ، ٤٧٤٧	إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل
٢٤ ب ٦	إن امرأة جاءت ببيته من بطانة أهلها	٥٢٢٣	إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن
٥٠٣٠	أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت	٧٢٧١	إن الله يغنيكم - أو نعشكم - بالإسلام
٥١٢٦	إن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها	٧٤١٢	إن الله يقبض يوم القيامة الأرض
١٢٧٧	أن امرأة جهينة جاءت إلى النبي ﷺ	٧٥١٨	إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة
١٨٥٢	أن امرأة خثعم استفتت رسول الله ﷺ	٣٣٣٤	أن الله يقول لأهل النار عذاباً لو أن لك ما في الأرض
٤٣٩٩	أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسل النبي ﷺ عن ذلك	٦٦٤٧ ، ٦٦٤٦ ، ٦١٠٨	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٥٥٠٤	فأمر بأكليها	٤٢٠٣	إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
٥٢٦٠	أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ	٤ ب ٦٠	أن إلياس هو إدريس
٣١٤	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها	٦٥٦٧	أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد
٧٣٥٧	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض	٣٢٧	أن أم حبيبة استحضت سبع سنين
٤٣٠٤	أن امرأة سرق في عهد رسول الله ﷺ	٣٨٧٣ ، ٤٢٧	أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة
		٧٣٥٨	أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٦٨	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر	٢٦٤٨	أن امرأة سرت في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله ﷺ
١٥١٥	أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته	٢٠٥٣	أن امرأة سوداء جاءت فزعمت
٦٥٦٢ ، ٦٥٦١	إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة	٥١٢١	أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ
٨٩٢	إن أول جمعة جمعت	٤٤٩	أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه
٦٥٢٦	إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل	٥٢١٩	أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة
٣٣٢٧	إن أول زمرة يدخلون الجنة	٣٣٢	أن امرأة ماتت في بطن فصولي عليها النبي ﷺ فقام وسطها
١٦١٤ ، ١٦١٥	إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف	٥٣١٨	أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت
٣٨٤٥	إن أول قسامة كانت في الجاهلية	٧٣٦٠	أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فكلته
٥٥٤٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	٦٦٤٥	أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها
٥٥٦٠ ، ٩٥١	إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي	٥٢٠٥	أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمط
٧١٥٢	إن أول ما يتن من الإنسان بطنه	٢٠٩٥	أن امرأة من الأنصار قالت ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه
٩٧٦	إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع	٣١٥	أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ كيف أغتسل
٤٤٦	﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه﴾ وهم المؤمنون ك٦٠ ب٤٤	٣٧٣٣	أن امرأة من بني مخزوم سرت فقالوا
٤٢٧ ، ٣٨٧٣	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح	٦٩٦٩	أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجه
٥١٩١	إن أولئك قوم قد عجلوا طياتهم في الحياة الدنيا	٣٠١٤	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ
٢٢٠٣	أن أيما نخل بيعت	٤٦٦	إن آمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر
١٨٧٦	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز	٣٩٠٤ ، ٣٦٥٤	إن من آمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر
٤٤٢٣	إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا	٣٧٤٤	إن أمينا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح
١١ ب٤٤ ك	إن بدأ بالطلاق أو آخر	٦٩٩١	إن أناساً أروا ليلة القدر في السبع
١٦٧١	إن البر ليس بالإيضاع	٤٥٨١	أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا
٦٠٩٤	إن البر يهدي إلى الجنة	٣٣٤٩	إن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي
٢٥٦٤	أن بريرة جاءت تستعين عائشة	٦٤٧٠	أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فلم
٢٥٦١	أن بريرة جاءت تستعينها	٢٦٩٠	أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم
٢٧١٧	أن بريرة جاءت عائشة تستعينها	٧٠٨٥	أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين
٣ ب٥٠ ك	أن بريرة دخلت عليها تستعينها	٤٤٠٧	أن أناساً من اليهود قالوا لو نزلت
٢٦٥١	إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون	٣٨٠٤	أن أناساً نزلوا على حكم سعد
١٤٢٠	أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ أينا	٢٦٤١	إن أناساً يؤخذون بالوحي
٣١١	أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة	٥١٦٢	إن الأنصار يعجبهم اللهو
٥٧٦٧	إن بعض البيان لسحر	٦٧٥٣	إن أهل الإسلام لا يسيئون
٣٧٥٥	أن بلالاً قال لأبي بكر أن كنت	٦٧٥٣	إن أهل الجاهلية كانوا يسيئون
١٩١٨ ، ١٩١٩	أن بلالاً كان يؤذن بليل	٦٥٥٦ ، ٦٥٥٥	إن أهل الجنة ليرتأون الغرف في الجنة
٧٢٤٨	إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا	٣٢٥٦	إن أهل الجنة يرتأون أهل الغرف من
٦١٧ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٦٩٣	أن أهل قباء اقتتلوا
٦٢٠ ، ٢٦٥٦	إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه	٦٢٦٢	أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد
٢٢٦	إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه	١٧٥٨	أن أهل المدينة سألوا ابن عباس ع عن امرأة طافت
٣٧٣٣	أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم	٢٨٦٧	إن أهل المدينة فزعوا
٦٥٦		٣٦٣٧	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٠٢	أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي يسوق	٢٦٢٤	أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيّتين
٥٥٠٥	إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً	٥٢٧٨	إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح على ابنتهم فلا آذن
٥٥٠٤	أن جارية لكعب ذبحت شاة بحجر	٥٢٣٠	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا بنتهم
٥٥٠١	أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة	٥٩٦١، ٥١٨١، ٢١٠٥	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله
٥٩٣٤	أن جارية من الأنصار تزوجت	٧٠٦٥، ٧٠٦٤	إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها
٢٦٣٠ ب	إن جامع ناسياً فلا شيء عليه	٧٠٦٣، ٧٠٦٢	إن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها
٣٦٣٤	أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ	٧٠٩٦	إن بينك وبينها باباً مغلقاً
٦٥٩ ب	إن جبريل عليه السلام عدو اليهود	٩١٥	أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان
٧٣٨٩	إن جبريل عليه السلام ناداني قال	٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
٤٩٨٠	أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يتحدث	٧٥٢٠	﴿أن تدرك القمر﴾ لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر
٥٢١	أن جبريل صلوات الله وسلامه نزل فصلى	٥٩٦ ب	أن تدعو الله نداً وهو خلقك
٧٦٦ ب	إن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة	٧٥٣٢، ٦٨٦١	أن تزاني بحليلة جارك
٦٢٨٦، ٦٢٨٥	أن جبريل كان يعارضه بالقرآن	٤٧٦١	أن تزاني حليلة جارك
٣٢٢٠	أن جبريل كان يعارضه القرآن	٤٤٧٧، ٦٠٠	إن تزوج بشهادة عبيد لم يجز
٦٢٥٣	إن جبريل يقرئك السلام	٥٢٢ ب	إن تزوج بشهادة محدودين جاز
٨٦٠، ٣٨٠	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢ ب	أن تسكت
٦١٩٣	أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ	٦٩٧٠، ٥١٣٦	إن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة
٣٨٧	إن جبريراً كان من آخر من أسلم	٧٢٣	أن تصدّق وأنت صحيح حريص
٢٥١ ب	أن جلساء شركاء	٢٧٤٨	أن تصدّق وأنت صحيح شحيح
٩٠١	إن الجمعة عزمة	١٤١٩	إن تطعنوا في إمارته فقد طعتم في إمارة
٣٠٢٥، ٢٩٦٦، ٢٨١٨	أن الجنة تحت ظلال السيوف	٤٢٥٠	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون
٦٥٢٨	أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة	٤٤٦٩، ٣٧٣٠	أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك
٢	أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ	٥٠	أن تقتل ولداً تخاف أن يطعم معك
٣٢١٥	أن الحارث بن هشام قال سأل النبي ﷺ	٤٤٧٧	أن تقتل ولداً خشية أن يأكل معك
١٨١٠	إن حبس أحدكم عن الحج طاف	٦٠٠١	أن تقتل ولداً من أجل أن لا يطعم معك
١٦٦٢	أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير	٦٨١١	إن التلبية تجم فؤاد المريض وتذهب
٥٦٨٥	أن الحجاج قال لأنس حدثني بأشد عقوبة	٥٦٨٩	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم
٤٩٨٧	أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان	١٥٤٩	إن تمضمض ثم أفرغ
٩٦٣٠	إن الحرب خدعة	٢٨ ب	إن توليت فإن عليك إثم الأريسين
١٨٣٢	إن الحرم لا يعذب عاصياً	٢٩٤١، ٢٩٣٦	إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا الله ﷻ أن
٣٠٧٢	أن الحسن بن علي أخذ تمره	٣٤٦٤	إن ثلاثة من بني إسرائيل أراد الله
٢٨٥٦	إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً	٦٦٥٣، ٨٣ ب	إن جاءت به أسود أعين ذا اللتين فلا أراه إلا قد صدق
٦٥٠١	إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا	٥٣٠٩	إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت
٢٥٣٨	أن حكيم بن حزام عتق	٥٣٠٩	إن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً
١٩٤٣	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم	٤٧٤٥	إلا قد كذب
١٩٤٢	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني	٤٧٤٥	إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإيتين خدليج
٤٠٧٢	أسرد الصوم	٦٨٥٤	إن جاءت به كذا وكذا...
٤١١٣	إن حمزة قتل طعيمة بن عدي	٥٦٩٧	أن جابر بن عبد الله ﷺ عاد المقنع
	إن حوارى الزبير		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٣٩	إن رأيتونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا	٣٧١٩	إن حوارى الزبير بن العوام
٤٠٤٣	إن رأيتونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا	١٣٨٧	إن الحي أحق بالجديد من الميت
٣٠٣٩	إن رأيتونا هزمننا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم	٦١١٨ ، ٢٤	إن الحياء من الإيمان
٤٠٤٣	إن رأيتومهم ظهروا علينا فلا تعينونا	٤١٨٤	إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ حين
٧٤٠٨	إن ريكم ليس بأعور	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	حالت كفار قريش
٤٥٠٠	أن الربيع عمته كسرت ثنية	٤٩٦	إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة
٢٧٠٣	إن الربيع وهي ابنة النضر كسرت	٥٤٨٧ ، ٥٤٨٣	إن خالدأ احتبس أذراعه في سبيل الله
٧٠٢٨	إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ	١١٦	إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل
٢٠١٥	إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا	٦٨٨٠	إن خرجت فقد بُثَّتْ منه
٤٠١٨ ، ٣٠٤٨ ، ٢٥٣٧	أن رجالاً من الأنصار استأذنوا	١١٢	أن خزاعة قتلوا رجلاً
٤٥٦٧	أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج	١٩٠٩	أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث
٣١١٨	إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار	٧٤٥٤ ، ٣٣٣٢	إن خفي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٨٣٢ ، ٢٣٩٧	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب	٤٦٢٠	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه
٦٠٩٤	إن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً	٥٥٨٤	أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر
٣٣٣٢	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع	٦٩٦٩	إن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك
٦٥٩٤	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع	٦٠٣٥	إن خياركم أحسنكم أخلاقاً
٤٢٠٧	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو	٢٣٩٣ ، ٢٣٠٥	إن خياركم أحسنكم قضاء
٣٣٣٢	إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع	٥٤٣٩ ، ٥٣٧٩ ، ٢٠٩٢	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه
٤٢٠٢ ، ٢٨٩٨	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار	٥٤٣٦	أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه
٢٨٩٨ ، ٤٢٠٢	إن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة	٣٧٩١	إن خير دور الأنصار دار بني النجار
٦٠٩٤	إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً	٦١١٣	إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة
٣٢٠٨	إن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون	٢٨٤٢	إن الخير لا يأتي إلى بالخير
٤٥١٤	أن رجلاً أتى ابن عمر	٥٠٦٩	إن خير هذه الأمة أكثرها نساء
٤٧٤٦	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ	٢٣٩٠	إن خيركم أحسنكم قضاء
٦١٦٤	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال	٢٠٧٣	أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا
٧٠٠٠	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أريت الليلة في المنام	٢٦٦	إن دخل حلقة الذباب
٧٠٤٦	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة	١٧٥١	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
١٧٨٩	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرة	٦٧	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا
١٩٣٥	إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق	٤٤٠٦ ، ١٠٥	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٢٣٠٦	أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه	٧٤٤٧ ، ٥٥٥٠	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
٣٧٩٨	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث	١٧٣٩	إن الدين يسر ولن يشاد الدين
٥٣٠٤	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام	٣٩	إن ذبحت شيئاً ينحر جاز
		٢٤٦	إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج
		٣٢٥	إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام
		٥٣٧٢ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠١	إن ذلك لا يحل لي

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٤٣، ٥٠١٣	أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾	٥٦٨٤	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي
٧٣٧٤		٧٠٥٧	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلاناً
١٠١٨	أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال	٦٠٣٢	أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه
٥٢٦١	أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت	٧١٥٧	أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتى معاذ
٢٢٦٦	أن رجلاً عض يد رجل فأنذر	٤٥٨	أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد
٦٨٩٢	أن رجلاً عض يد رجل فتزع يده	٤٦٨٧، ٥٢٦	أن رجلاً أصاب من امرأة قبله
٢٧٧٠	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه	٦٩٠٠	أن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه
١٨٥	أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن تريني	٦٨٨٩	أن رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ فسد
١٣٩٦، ٢٥٦	أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني	٦٩٠١	أن رجلاً أطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ
١٣٨٨، ٢٧٦٠	أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أن أمي اقلت	٦٢٤٢	أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ
٦١١٦	أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني	٥٩٢٤	أن رجلاً أطلع من حجر في دار النبي ﷺ
٧٠٢	أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر	٢٤١٥	أن رجلاً اعتق عبداً له ليس له مال غيره
٥٩٨٣	أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني	٢١٤١	أن رجلاً اعتق غلاماً
٤٢٣	أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته	٤٥٥١، ٢٠٨٨	أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق
١١٣٧	إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل	١٨٥٤ ب	إن رجلاً باع طعاماً
٥٧٩٤، ١٥٤٢	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم	٢٣٩٠	أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ
٥٨٠٣		٤٧٣	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب
٦٥٢٣، ٤٧٦٠	أن رجلاً قال: يا نبي الله كيف يحشر الكافر	٦٠٩٣	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة
٥٠١٤	أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد﴾	٤٦٥٠	أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن
١٣٣	أن رجلاً قام في المسجد	٣٤٥٢	إن رجلاً حضره الموت فلما يش من الحياة
٦٧٨٠	أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله	٣٤٧٩	إن رجلاً حضره الموت لما أيس من الحياة
٣٤٥١	إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه ملك	٦٦٦٧	أن رجلاً دخل المسجد فضلى ورسول الله ﷺ في
٣٤٧٨	أن رجلاً كان قبلكم رغبه الله ملاً فقال	٦٢٥١	أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس
١٨٥١	أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقعته	١٠١٤	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
٥٣٩٧	أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم	١٠١٣	أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب
٤٥٧٣	أن رجلاً كانت له يتيمة	٢١١٧، ٦٩٦٤	أن رجلاً ذكر النبي ﷺ أنه يخدع في البيوع
٦٧٤٨	أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها	٦٠٦١	أن رجلاً ذكر النبي ﷺ فأثنى عليه رجل
٧٠٧٤	أن رجلاً مر في المسجد بأسهم	١٧٣	أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش
٦٨١٤	أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى	٤٧٤٨	أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها
٥٢٧٠	أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في	٧٥١٤، ٦٠٧٠	أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت
٦٨٢٠	أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا	٢٨	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام
٢٧٢٥، ٢٧٢٤	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ	٩٩٠	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
٦٨٣٥	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس	٢٤٣٦، ٦١١٢	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة
٦٨٣٦		١٢، ٦٢٣٦	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير
٦٦٠٧	أن رجلاً من أعظم المسلمين غناه	٣٦٨٨	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة
	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:	٦١٧١	أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة
٣٥٠٩	يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً	٧٥٣٤	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
		١٣٤	أن رجلاً سأل ما يلبس المحرم
		٤٧ ك ب	أن رجلاً سام شيئاً

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢١٨٨	أن رسول الله ﷺ أرخص	٧١٦٦	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرايت رجلاً
١٨٠	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل	٢٣٦٢، ٢٣٥٩	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير
٧٤٤١	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار فجمعهم	٦٩٤٧، ٣٧٩٢، ٦٧١٦	أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله
٢٢٠١، ٢٣٠٣، ٢٣٠٢	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً	٥٣٠٦	أن رجلاً من الأنصار كذب امرأته فأحلفهما النبي ﷺ
٤٢٤٤، ٢٢٠٢		٢٤٥٦	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شبيب
٦٦٣٦	أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه	٦١٦٧	أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ
٦٦٥١	أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً	٢٣٤٨	أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع
١٧٧٦	إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع	١٤٩٨	أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
٥١٦٩، ٥٠٨٦	أن رسول الله ﷺ اعتق صفيّة	٤٥	أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم
٢٧	أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً	٤٧٣	أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد
٢٣٣١	أن رسول الله ﷺ أعطى خير	١٢٦٧	أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ
٢٥٠٠	أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً	٦٨٢١	أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان
٤٢٨٩، ٢٩٨٨	أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح	٥١٣٩	أن رجلاً يدعى خذاماً أنكح ابنة له
٢٠٧	أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة	٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
٣٣٢٣	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٦٨٤٣	
٣٣٥٩	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ	٧٢٥٨، ٧٢٥٩	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ
٥٥٣٩	أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن	٣٨٠٥	أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة وإذا نور
٤٥٩٢، ٢٨٣٢	أن رسول الله ﷺ أملى عليه		أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند
١٥٣٢	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي	٤٦٥، ٣٦٣٩	النبي ﷺ في ليلة
٧٢٥٠، ١٢٢٨، ٧١٤	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين	٥٩٨٨	إن الرحم شجنة من الرحم فقال الله
٥٥٥٤	أن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين	٥٦٦٩، ٧٣٦٦	إن الرزية كل الرزية ما حال بين
ك ٢٣ ب ٣٧	إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة	١١٤	إن الرزية كل الرزية
٦٤	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً	٧٣١	أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة
٣٤٧	إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت	٥٨٦٦، ٥٨٦٥	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب
٧٢٦٤، ٤٤٢٤، ٢٩٣٩	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى	٥٨٧٧	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة
٣١٣٤	أن رسول الله ﷺ بعث سرية	٩٢٣	أن رسول الله ﷺ أتى بعل أو سبي فقسمه
٦٤٢٥، ٤٠١٥، ٣١٥٨	أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة	٥٦٢٠، ٢٦٠٥، ٢٤٥١	أن رسول الله ﷺ أتى بشارب فشرّب
٤٣٥٨	أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص	٣١٤٥	أن رسول الله ﷺ أتى بعل أو بسبي
٤٤٦٩	أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً	٤١٩٧	أن رسول الله ﷺ أتى خير ليلاً
٧٣٥١، ٧٣٥٠	أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي	٥٤٣٣	أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً فأتي بدباء
١٢٣٤	أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو	٥٥٧٦	أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياء
٦٦	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس	٥٦١٩	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب
٢٢٩٨، ٤٢٠٣	أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون	٥٦٩٨، ٥٦٩٩	أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل
٤٤٦٦	أن رسول الله ﷺ توفي وهو	٥٧٠١، ٧٦ ب ١٥	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
١٦٣٥	أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية	١٤ ب ١٤	أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه
٤١٩٩	أن رسول الله ﷺ جاءه جاء	٣١٥٧	أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
٤٧٨٥	أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله	٦٦٤٦	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب
٥٥٢٨	أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر	٢٦٨٤	إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل
		١٦٧٩	أن رسول الله ﷺ أذن للظعن

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٤٥	أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف	٦٨٤٧	أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت
٦٩٧٤	أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع	٢٨٦٣	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس
٦٨٤	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف	٩٦	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع
٤١٥٩، ١٨١٨، ١٨١٧	أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط	١٥١٧	أن رسول الله ﷺ حج على رجل
٣٤٨	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً	١٥٣١	إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً
٤٠٦	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً	٣٣٩٣	أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري
٤٠٧	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً	٤٨٨٤	أن رسول الله ﷺ حرق نخل
٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة	٤٤١٠	أن رسول الله ﷺ حلق رأسه
٦٦٣	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة	٥٨١٤	أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي
٦١٦٠، ١٦٨٩، ٢٧٥٥	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	٦٠٦٢	أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار
٤٤٢٣	أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك	٤٩	أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر
٢١٨٤	أن رسول الله ﷺ رخص بعد	٩٣	أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة
٢١٩٢	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا	٩٨	أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال
٧٣٢، ٦٨٩	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً	٥٤٠	أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس
٥٩٦٤، ٢٩٨٧	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف	٦٣٩	أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة
٤٥٦٦	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار	٩٢٤	أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل
٦٢٠٧	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه	١٨٢٤	أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً
٦٠٨٠	أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار	١٩٤٤	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة
٤٢٠	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	٢٠١٢	أن رسول الله ﷺ خرج ليلة
٣٧٨	أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه	٤٢٥٢، ٢٧٠١	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً
٢٦	أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل	٤٤١٦	أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك
٢٣٥	أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت	٦٤٢٦	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على
٦٨٣٧، ٢١٥٤، ٢١٥٣	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت	١٧٣٩	أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر
٦٨٣٨		٧٠٧٨	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال
٥٦٠٩، ٢١١	أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضض	٧٣٧٠	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله
٥٧٠	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة	٥٠٥	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
٣٨٨١	أن رسول الله ﷺ صف بهم	٧٥٧	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد
٥٤٥	أن رسول الله ﷺ صلى العصر	١٥٧٦	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
٩٤٧	أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس	٣٠٤٤، ١٨٤٦	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح
٩٨٤	أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر	٣٥٥٥	أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً
١٠٤٧	أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسف	٥٦٦٢	أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعود
١١٢٩	أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة	٦٧٧٠	أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق
١٣١٧	أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي	٧١٣٥	أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً
٢٠١١	أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في	٧٤٧٠	أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي
٤١٣٣	أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين	٤٨٠٩	أن رسول الله ﷺ دعا قريشاً
٤٤٨٦	أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس	٩٣٥	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة
٦٤٦٨	أن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة	١٩٠٦	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان
٧٣٧	أن رسول الله ﷺ صنع هكذا	١٩٨٠	أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي
١٦٣٢	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٨٤	أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذئ الحليفة	٦٣٩١	أن رسول الله ﷺ طب حتى إنه ليخيل
٥١٦	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة	٧٤٦٥، ٧٣٤٧، ٤٧٢٤، ١١٢٧	أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة
٥٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر	٧٣٣٣، ٤٠٨٤، ٣٣٦٧	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد
٥٦٨	أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء	ك٦٠ ب٩	
٦١٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن	٢٦٦٤	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد
٦٣٢	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً	٣٧١	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
٦٦٦	إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٤٢٧٥	أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح
٧٣٥	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه	١٥٠٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٨٧٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس	٥٣١٣	أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة
٨٧٨	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	١٥٥٣	أن رسول الله ﷺ فعل ذلك
٩٣٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر	٢٩٦٥	أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو
٩٥٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحية والفطر	٣٠٢٤	
١١٢٣، ٩٩٤	أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة	١٤٢٩	أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة
٩٩٩	أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	١٦٢٦	أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة أراد الخروج
١٠٣٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر	١٨٣١	أن رسول الله ﷺ قال للوزع فويسق
١١٠٥	أن رسول الله ﷺ كان يسبح	٣١٣٢، ٣١٣١	أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن
١١١٠	أن رسول الله ﷺ كان يجمع	٤٧٠٢	أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر
١١١٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً	٤٨٧٥	أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة
١١٩١	أن رسول الله ﷺ كان يزوره (مسجد قباء)	٧١٧٧، ٧١٧٦	أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون
١٣٤٧	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٧٢٦٥	أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم
١٥٣٣	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق	٧٣٠٣	أن رسول الله ﷺ قال في مرضه
١٦١٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج	٩٢٥	أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة
١٧٥٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة	١٢٢٥	أن رسول الله ﷺ قام اثنتين
٦٣٨٥، ١٧٩٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا قتل من غزو أو حج	١٢٣٠	أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر
١٥٣٣، ١٧٩٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة	٢٣٠٨، ٢٣٠٧	أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن
٤١٨٣، ١٨٠٦	أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة	٤٣١٩، ٤٣١٨	
١٩٢٦	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر	٤٠٣	أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن
٢٠٢٧	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف	٣٢٩٨	أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات
٥٣٨١، ٢٢٩٨	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى	٥٥٧١	أن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين
٨٣٢، ٢٣٩٧	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة	ك٥٨ ب١٤	أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك
٣١٠٥، ٢٦٤٦	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت	٣٣٤١	أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿فهل من مدكر﴾
٥٠٩٩		٥٧٥٨	أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل
٢٧٣٣، ٢٧١٣	أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن	٥٧٦٠	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل
٢٧٣٠	إن رسول الله ﷺ كان يأمر يهود خيبر	٦٨٣٣	أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم
٢٨٠٢	أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد	٦٩٠٩	أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من
٢٨٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ	٦٨٩٩	أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين
٣١٣٥	أن رسول الله ﷺ كان ينفل	٦٧٩٥	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه
٣٥٥٨	أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره	٣٦٤	أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة
٣٥٦٥	أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه	٣٨٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٢١	أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن	٤١١٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو
٥٥٣١، ٢٢٢١	أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة	٥٠١٦، ٤٤٣٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى
٦٥١٢	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٥٢١٧، ٤٤٥٠	أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه
١٨١٢	أن رسول الله ﷺ نحر قبل	٤٥٦٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد
٤٨٩	أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات	٤٧٧٧	أن رسول الله ﷺ كان يوماً بارزاً
١٣٣٣، ١٢٤٥	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في	٤٧٨٩	أن رسول الله ﷺ كان يستأذن
٣٨٨٠	أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي	٤٨٣٣، ٤١٧٧	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره
٥٥٧٣	إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم	٥٠١٢	
٧٢٣٤	أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت	٤١٨٢، ٤٨٩١	أن رسول الله ﷺ كان يمتحن
٥٨٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين	٥٦٧٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بالمرضى
٢١٣٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع	٥٦٧٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً
٢١٤٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حل	٥٧٤٤	أن رسول الله ﷺ كان يرقى يقول
٢١٤٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة	٦٢٤٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً
٢١٤٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة	٦٣١٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث
٢١٨٦، ٢١٨٥، ٢١٧١	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة	٦٣٣٠	أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
٢١٩٨، ٢١٩١	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار بالتمر	٦٣٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب
٢١٩٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٦٤١١	أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة
٢١٩٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع	٦٥١٠	أن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة
٢٢٨٢، ٢٢٣٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	٧٢٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٢٢٣٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم	٣٩٤٠، ٢٩٣٦	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر
٢٣٨٤، ٢٣٨٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة	١٢٧٣، ١٢٧٢، ١٢٦٤	أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب
٢٤٥٥	إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران	٣٩٠٦	أن رسول الله ﷺ لقي الزبير
٢٩٩٠	أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر	١٦٦٩	أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى
٤٠١٣، ٤٠١٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	١٧٢٤	إن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ
٤٢١٧، ٤٢١٥	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر	٣٥٦٨	إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد
٤٢١٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	٣٧٥٩	إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً
٦٩٦٠، ٥١١٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	١٧١	أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه
٥٤٧٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف	١٨١	أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة
٥٥٢٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية	١٤٥٨	أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً
٥٧٨١، ٥٥٣٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب	١٦٠١	إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل
٢٩٧٢ ب		٢٨١٣	إن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق
٥٧٨١	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها	٣٠٨٩	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة
٥٨٢٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا	٣٣٧٨	أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر
٥٩٢١	أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع	٣٧٧٤	أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه
٦١٦٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش	٤٢٨٨	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة
١٤٨٨، ٦١٩٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	٤٤٤٢	أن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي
٦٩٦١	أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر	٤٨٢٣	إن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً
٨٣	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع	٣٦٦٧	أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسبح
١٧٣٦	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة	٢٤	أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٤ ب ٦٩	إن شاء رد من الزنا	٣٢٠٣	أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس
٢٠٠٠	إن شاء صام	٢٦٤٦	إن الرضاة تحرم ما يحرم من الولادة
ك ١٨ ب ٢٠	إن شاء المريض صلى	٤٠٩٠	أن رجلاً وذكوان وعصية وبني لحيان
٢٠٩٥، ٤٤٩	إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت	٥٣١٧	أن رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها
٦٧	إن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه	٦٠٨٤	أن رفاة القرظي طلق امرأته فبت
٥٣٩، ٥٣٨، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥٣٣	إن شدة الحر من فيح جهنم	٥٨٢٥	أن رفاة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن
٣٢٥٩، ٣٢٥٨، ٦٢٩	إن شدة الحر من فيح جهنم	٨٤١	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
٤٦٤٦	«إن شر الدواب عند الله»	٤٥٤٨	إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم
٧١٧٩	إن شر الناس ذو الوجهين	٧٢٠٧	أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا
٦٠٣٢	إن شر الناس عند الله منزلة يوم	٥٧٤٩	أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في
٦٠٥٤	إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه	٦٨٠٥	أن رهطاً من عكل أو قال عرينة ولا أعلمه
٦١٣١	إن شر الناس منزلة عند الله من تركه	٣٠١٨	أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على
ك ٧٢ ب ٧	إن شرب الدم ولم يأكل فكل	٨٥٩	إن رؤيا الأنبياء وحي
١٤٧٥	إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ	٦٩٢٥، ١٤٠٠	إن الزكاة حق المال
١٠٦٦	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً	٤٦٦٢، ٣١٩٧	إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق
١٠٦٠	إن الشمس والقمر آيتان	٢١٥٣	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
١٠٥٢، ١٠٤٨، ١٠٤٤	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٢١٥٤	إن زنى وإن سرق
٥١٩٧، ٥٧٨٥، ٣٢٠٢، ١٠٦٣	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد	٣٢٢٢	إن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة
١٠٥٨، ١٠٤٢، ٣٢٠١	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	٩٨٠	إن زوج بريرة كان عبداً يقال له
١٠٤٣، ١٠٤١، ١٠٤٠	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	٥٢٨٣	أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع
٥٢٠١، ٣٧٨	إن الشهر تسع وعشرون	٢١٩٣	أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه
٦٦٨٤، ١٩١١	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٣٨٢٧	أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام
٥٢٠٢، ١٩١٠	إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً	٦١٩٢	أن زينب كان اسمها برة فقبل تزكي
٥٣٤٤	إن شئت	٤٧٨٢	إن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدفته
٢٧٧٣	إن شئت تصدقت بها	٣٥٨	أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة
ك ٨٣ ب ٣٣	إن شئت حبست أصلها وتصدقت	٥٣٢٠	أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
٥٦٥٢	إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت	١٧٨٥	أن سراقه بن مالك بن جعشم
١٩٤٣	إن شئت فصم وإن شئت فافطر	٢٧٥٦	أن سعد بن عبادة ؓ أبا بني ساعدة توفيت أمه
٣٥٨٤	إن شتتم	٢٧٥٦	أن سعد بن عبادة ؓ توفيت أمه
١٢١٠، ٣٢٨٤	إن الشيطان عرض لي فشد علي	٢٧٦١	أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ
٦٩٩٥	إن الشيطان لا يتراءى بي	٦٦٩٨	أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر
٦٩٩٧	إن الشيطان لا يتكونني	٦٩٧٨	أن سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة مثقال
٦٩٩٤	إن الشيطان لا يتمثل بي	ك ٦٨ ب ١١	إن سمى أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه
٦١٩٧	إن الشيطان لا يتمثل صورتي	٥٥٤٤	إن السن عظم والظفر
١١٠	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	ك ٣٠ ب ٤١	إن السنن ووجوه الحق لتأتي
٥٦٢٣، ٣٣٠٤	إن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً	٢٥٩٣	أن سودة بنت زمعة وهبت
٢٠٣٥	إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وأني خشيت	٥٢١٢	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
		ك ٥٠ ب ١	أن سيرين سأل أنساً المكاتبه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦٩	أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ	٣١٠١	إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم
٣٩٣٨	أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه	٦٢١٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم
٦١٤٣، ٦١٤٢	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خبير	٧١٧١، ٢٠٣٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٧٨٩ ب	ك	٣٢٨١، ٢٠٣٨	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم
٧١٩٢	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خبير	ك ٣٠٣	إن صام عنه ثلاثون رجلاً
١٨٠٦	أن عبد الله بن عمر ﷺ حين خرج إلى مكة	١٨٠٦	إن صُددت عن البيت صنعت كما صنعنا
٤١٨٣	أن عبد الله بن عمر ﷺ خرج معتمراً	٤١٨٣، ١٨١٣	إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
١٨١٣	أن عبد الله بن عمر ﷺ قال حين خرج	٦٠٩٤	إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة
١٧٥٢	أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يرمي الجمرة	٢٠٣٩	أن صفة ﷺ أنت
٩٩١	أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين	١٧٥٧، ١٧٥٩	أن صفة بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت
٧٢٧٢	أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه	٤٤٠١	أن صفة زوج النبي ﷺ أخبرته
٧٠٢٩، ٧٠١٦، ٣٧٤١، ٣٧٤٠	أن عبد الله رجل صالح	٢٠٣٥	إن الصلاة جامعة
٧٠٣١	إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة	١٠٥١، ١٠٤٥	إن صواحي اجتماعن فذكرت له فأعرض عنها
٥٠٦	أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة	٢٥٨٠	إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة
٢٤٢١	أن عبد بن زمة وسعد بن أبي وقاص اختصما	٣٥٩٥	إن طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
١٢٧٥	أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أتى بطعام	٤١٢٩	إن طلفتها ثلاثاً حرمت حتى تنكح
٤٠٤٥	أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام	٥٢٦٤	إن ظاهر من أمته فليس بشيء
٥١٤٨	أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة	ك ٦٨ ب ٢٣	إن الظن أكذب الحديث
٥١٥٣	أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر	٦٧٢٤، ٦٠٦٦، ٦٠٦٤، ٥١٤٣	ك ٥٥ ب ٨
٣٩٢٨	أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله	١٤٩٠	إن العائد في صدقته كالعائد في قبته
٢٩٢٠	أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر شكوا	٢٦٢٣	إن العائد في صدقته كالكلب يعود في
١٨٤٠	أن عبد الله بن العباس والمسور	٣٠٠٣	إن العائد في هبته كالكلب يعود في
٦٤٧٧	إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها	٦٧٥٤	أن عائشة ﷺ اشترت ببرة لتعتقها
٦٤٧٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٦٧٥٧	أن عائشة ﷺ أم المؤمنين أرادت أن تشتري
٦٤٧٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٢١٥٦	أن عائشة ﷺ ساومت
٦٦٠٧	إن العبد ليعمل عمل أهل النار وأنه	٥٢٨٤	أن عائشة أرادت أن تشتري ببرة
٦٤٩٣	إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة	٣٧٧١	أن عائشة اشتكت
١٦٦٣	أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم	٢١٦٩	أن عائشة أم المؤمنين أرادت
٧٥٠٧	إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب	٥٣٢٧، ٥٣٢٨	أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة
٣٩٠٤	إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء	٦٠٧٣	أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع
١٨٧ ب	ك ٣٠٦٨، ٥٦ ب ١٨٧	٦٠٧٤، ٦٠٧٥	أن عائشة رأت ماء المصفر
٦٩٤٩	أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة	٣٠٩	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا
٧١٥٠	أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار	١٠٣	إن عائشة قد سارت إلى البصرة
٦٦٧	أن عتب بن مالك كان يؤم قومه	٧١٠٠	أن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى
٥٤٠١، ٤٠٠٩	أن عتب بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ	١٧٤٥	إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
٤٢٥	أن عتب بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٦٦١	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
٢٥٣٣	إن عتبة بن أبي وقاص عهد	١٣٧٤	إن عبد الله ﷺ كان ينحر في المنحر
ك ٥٥ ب ٢٦	أن عثمان ﷺ حيث حوَصر	١٧١٠	
٢٦٨٧	أن عثمان بن مظعون طار له سهمه		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٦	أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق	٣٩٢٩	أن عثمان بن مظعون طار لهم في السُّكنى
٣٠٠٢، ٢٩٧١	أن عمر بن الخطاب حمل على فرس	٣٥٠٦	أن عثمان دعا زيد بن ثابت
٤٠٠٥	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس	ك ٣٤٦ ب ٧٠	إن العرب تقول بع لي ثوباً
٥١٢٢	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر	ك ٩٣ ب ١٥	إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد
٥١٢٢	لقيت أبا بكر	٦٣٩٤	إن عُصبة عصت الله ورسوله
٨٨٦	أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد	٤٨٠٨، ٣٤٢٣، ١٦٤	إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة
٢٨٧	أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا	٦٧٥٠	أن العقل على عصبتها
٦٨٣٢	أن عمر بن الخطاب غرَّب ثم لم تزل	ك ١٠ ب ١٠	إن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم
٣١٤٤	إن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إنه كان علي	٤٤٤٧	أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند النبي ﷺ
٣٧١٠	اعتكاف يوم	٦٢٦٦	أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند رسول الله
٣٧١٠	أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا	٣١١٠	إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل
٦٨٩٩	أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً	٣٠١٧	أن علياً ﷺ حرق قوماً
٣٢٢١	أن عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئاً	٦٩٦١	أن علياً ﷺ قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً
٤١٩٣	أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس	٤٠٠٤	أن علياً ﷺ كبر على سهل
٢٧٦٤	أن عمر تصدق بمال له	ك ٨٣ ب ٥٣	أن علياً ﷺ كره الصلاة بخسف بابل
٢٧٧٥	أن عمر حمل على فرس	٣٧٢٩	إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة
ك ٤٢ ب ١١	أن عمر حمى السرف والربذة	٦٢٦٦	أن علياً يعني ابن أبي طالب خرج من عند
٥١٢٩	أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر	ك ٣٩ ب ١٠	أن عمر ﷺ بعثه مصدقاً
٥٧٣٠	أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرع	٨٨٢	أن عمر ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة
٢٠٣٢	أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت	٥٨٤١	أن عمر ﷺ رأى حلة سبراء تباع
٢٠٤٣	أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف	٤٩٦٩	أن عمر ﷺ سألهم عن قوله تعالى
٦٩٠٧	أن عمر نذر الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط	٢٧٧٣	أن عمر ﷺ وجد مالا
١٨٦٣	إن عمرة في رمضان تقضي حجة معي	٣١٥٢	أن عمر أجلى اليهود
١٧٨٢	إن عمرة في رمضان حجة	٧٣٢٨	أن عمر أرسل إلى عائشة انذني لي أن أدفن
ك ٧٦ ب ٧	أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة	٤٠١١	أن عمر استعمل قدامة
٤٠٤٨	أن عمه غاب عن بدر	٢٧٧٧	أن عمر اشترط في وقفه
٤٧٤٥	أن عويمراً أتى عاصم بن عدي	٣٠٥٥	أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ
٥٣٠٨، ٥٢٥٩	أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي	١٣٥٤	أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط
١٣٠٣	إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا	٢٣٣٨	أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى
٢٠١٣، ١١٤٧	إن عيني تمانان ولا ينام قلبي	٣٠٥٩	أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له
٦١٧٧	إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة	٤١١٢	أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق
٦١٧٨	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٦٩٧٣، ٥٧٢٩	أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام
٥١٩١	أن غسان تنعل الخيل لغزونا	٤٠٣٣	أن عمر بن الخطاب ﷺ دعاه
٦٨٩٦	أن غلاماً قتل غيلة	٤٠٧١، ٢٨٨١	إن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطاً
٥٦٥٧	أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ	١٠١٠	أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا
١٩٠٠، ٩٠٦	إن غم عليكم فاقدروا له	٢٧٣٧	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً
١٩٠٧	إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	٦١٧٣	أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط
٦٣٠٨	إن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا	٨٧٨	أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة
		١٤٨٩	أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٥٨٠	إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء	٥٥٣٨	أن فارة وقعت في سمن فماتت
٥٠٤١، ٢٤١٩	إن القرآن أنزل على سبعة أحرف	٣٠٩٢	أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق
ك ٦٥ ب بني إسرائيل	﴿إن قرآن الفجر﴾	٥٣٦١	أن فاطمة عليها السلام أنت النبي ﷺ تشكو
١٠٢٠	إن قریشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم	٥٣٦٢	أن فاطمة عليها السلام أنت النبي ﷺ تسأله خادماً
٦٧٨٨	أن قریشاً أهمتهم المرأة المخزومية	٣٧١١	أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر
٣٧٣٢	أن قریشاً أهمهم شأن المخزومية فقالوا	٣١١٣	أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن
٣٤٧٥	أن قریشاً أهمهم شأن المرأة	٤٢٤٠، ٤٢٤١	أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ
٤٣٣٤	إن قریشاً حديث عهد بجاهلية ومُصيبة	٦٣١٨، ٣٧٠٥	أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى
١٨٩٣	إن قریشاً كانت تصوم	٤٠٣٥	أن فاطمة عليها السلام والعباس
٤٦٩٣	أن قریشاً لما أبطؤوا عن النبي ﷺ	٣٧٢٩	إن فاطمة بضعة مني
٤٨٢٢	إن قریشاً لما غلبوا النبي ﷺ	٣١١٠	إن فاطمة بضعة مني وأنا أخوف أن تفتن في دينها
٥٣٠٣	إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين	٣٢٥	أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ
ك ٦٨ ب ١١	أن القلم رفع عن ثلاثة	٣٢٠	أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض
ك ٨٦ ب ٢٢	أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق	٥٣٢٤، ٥٣٢٥	إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على
٣٨٧٠	أن القمر انشق على زمان رسول الله ﷺ	٦٧٢٥	أن فاطمة والعباس عليهما السلام أنيا أبا بكر يلتزمان ميراثهما
٣٦٣٨	أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ	٦٠٩٤	إن الفجور يهدي إلى النار
٦٠٠	إن القوم لا يزالون بخير	٢٧٨٥	إن فرس المجاهد ليستن في طوله
٥٥٠٧	أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتونا باللحم	١٨٥٥	إن فريضة الله أدركت أبي
٢٠٥٧	أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً	٣٤١١	إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
١٥٨٤	إن قومك قصرت بهم النفقة	٥١٤٦	إن في البيان سحراً
أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء		١٨٩٦	إن في الجنة باباً يقال له الريان
٢٩٧٤	رسول الله ﷺ	٤٨٧٩	إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً
٧١٥٥	أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ	٤٨٨١	إن في الجنة شجرة يسير الراكب
١٩١٥	إن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً	٣٢٥٢، ٣٢٥١	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب
٦٥٠٧	إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله عقوبته	٦٥٥٣	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد
٦٣٩٥	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٧٤٢٣، ٢٧٩٠	إن في الجنة مائة درجة أعدها الله
٦٠٦١	إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل	٤٥٦٩	﴿إن في خلق السماوات...﴾
٤٥٩٩	﴿إن كان بكم أذى من مطر﴾	١٩٢٣	إن في السحور بركة
ك ١٢ ب ٤	إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة	٥٦٩٧	إن في شفاء (الحجامة)
من عسيلتك	إن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق	١٢١٦، ٣٨٧٥، ١١٩٩	إن في الصلاة شغلاً
٥٨٢٥	من عسيلتك	٣٨٣٧	أن القاسم كان يمشي بين يدي
٨٦٧	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح	ك ٦٨ ب ١١	إن قال لا حاجة لي فيك نيته
١٣٨٩	إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه	ك ٦٨ ب ١١	إن قال ما أنت بامرأتني نيته
١٩٢٨	إن كان رسول الله ﷺ ليقبل	٤٢٦١	إن قتل جعفر فبعد الله بن رواحة
٥٠٩٤	إن كان الشؤم في شيء ففي الدار	٤٢٦١	إن قتل زيد فجعفر
ك ٤ ب ٣٦	إن كان عليهم إزار مسلم	٧١٩١	إن القتل قد استحر يوم اليمامة
٥٦٢١	إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا	٤٠١٩	إن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وأنتك بمنزلة قبل
٥٦١٣	إن كان عندك ماء بات هذه الليلة	٥٤٨٣	إن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني
٣٤٦٩	إن كان في أمي هذه منهم	٣١٠٩	أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٦٤	أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين	٥٠٩٥	إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة
٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦	أن لا يحج بعد العام مشرك	٢٨٥٩	إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن
٤٦٥٧	إن لا يحجن بعد العام مشرك	٥٦٨٣	إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء
٦١٣٤ ، ٥١٩٩ ، ١٩٧٥	إن لجسداً عليك حقاً	٥٧٠٢	إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي
٦١٣٩ ، ١٩٦٨	إن لربك عليك حقاً ولنفسك	٥٧٠٤	إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي
١٩٧٥ ، ٥١٩٩ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٤	إن لزوجك عليك حقاً	٢٠٢٩	إن كان ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله
٦١٣٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٤	إن لزورك عليك حقاً	٧٠٨	إن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف
٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩ ، ٢٣٠٦ ، ٢٤٠١	إن لصاحب الحق مقالاً	١٩٣١	إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه
١٩٧٧	إن لعينك عليك حقاً	٨٦٧	إن كان ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
٦١٣٤ ، ٥١٩٩	إن لعينك عليك حقاً	١٩٢٨	إن كان ليقتل بعض أزواجه وهو صائم
٢٦٥٤	إن لقيمت فلاناً وفلاناً - لرجلين من قریش	١١٣٠	إن كان ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماء فيقال له
٤٠٦٦ ، ٣٦٩٨ ، ٣١٣٠	إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ	٧٣٦١	إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين
٣٧٤٤	إن لكل أمة أميناً وإن أميناً أيتها الأمة أبو عبيدة	٦١٢٩	إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى
٩٥٢	إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا	١١٣٠	إن كان النبي ﷺ ليقوم
٣٧١٩ ، ٤١١٣ ، ٢٩٩١ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٦	إن لكل نبي حوارياً	٢٠٦١ ، ٢٠٦٠	إن كان نسياً فلا يصلح
١ ب ٢	إن للإيمان فرائض وشرائع	٣٦١	إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان
٦٥١٠	إن للموت سكرات	٢٢٦١ ، ٢٢٦٠	إن كان يبدأ فلا بأس وإن كان نسياً فلا يصلح
٧٣٩٢ ، ٢٧٣٦	إن لله تسعة وتسعين اسماً	٢٠٣٦	
٧٤٤٨ ، ١٢٨٤	إن لله ما أخذ وله ما أعطى	١٢٠٤	إن كانت أحب أسماء علي ﷺ
٦٦٥٥ ، ٥٦٥٥	إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى	٩٤٣	إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباً
٦٤٠٨	إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون	٦٠٩٤	إن الكذب يهدي إلى الفجور
٧٣٦٠ ، ٧٢٢٠ ، ٣٦٥٩	إن لم تجدني فاتي أبا بكر	١٢٩١	إن كذباً علي ليس ككذب على أحد
٧٧٢	إن لم تزد على أم القرآن أجزأت	ك ٦١ ب ١٣	إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
٣٨ ب ٦٨ ك	إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن	٦٤٢٧	إن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً
١٣٤	إن لم يجد التلعين فليلبس الخفين	ك ١٣ ب ١٠	إن كنا فرغنا في هذه الساعة
١٨٤٢	إن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	١٢٠٠	أن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ
١٢٣١	إن لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليستجسجد سجدتين	٥٤٠٣	إن كنا لنعرف بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
١١٥٣	إن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً فصم وأفطر وقم ونم	٥٤٢٣ ، ٥٤٣٨	إن كنا لنعرف الكراع بعد خمس عشرة
١٩٧٧	إن لنفسك وأهلك عليك حقاً	٦٤٥٩	إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة
٣٦١٠	إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	٤١٤١ ، ٢٦٦١	إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوب إليه
٥٦٠٩ ، ٢١١	إن له دسماً	٤٦٩٠	
٦١٩٥ ، ٣٢٥٥ ، ١٣٨٢	إن له مرضعاً في الجنة	٣٧٥٥	إن كنت إنما اشتريني
٥٥٤٤	إن لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم	١٦٦٣	إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر
٥٥٠٩	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	١٦٦٠	إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة
٥٥٠٣ ، ٢٥٠٧ ، ٢٤٨٨	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	ك ٢٥ ب ٨٩	إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
٥٥٤٣ ، ٥٤٩٨		٥٣٣٢	إن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت
ك ٦٥ ب ١٠	﴿أن لهم قدم صدق﴾ خير	١٢٠٧	إن كنت فاعلاً فواحدة
ك ٦٥ ب ١٠	﴿أن لهم قدم صدق﴾ محمد ﷺ	٥٧٤٧	إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي
ك ٣٠ ب ٢٥	إن لي أبزناً أتقحم فيه	٦٦٢٧	إن كنتم تطعنون في إمرته فقد طعتم

رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار	رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار
٦١٢٠	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	٤٨٩٦	إن لي أسماء أنا محمد وأنا الماحي
١٤٦٥	إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا أكلة	١٨٥١	إن مات وكانت فُصِّلَت الهدية
٣٧٩٥	إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً	٦٤٤٢	إن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر
٦٠٢٩	إن من أخيركم أحسنكم خلقاً	٢١٠٧	إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفرقا
٢٩٢٧	إن من أشرط الساعة أن تقاتلوا قوماً يتعلون الشعر		إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود
٥٢٣١، ٨٠	إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم	٦٢٣٠	إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل
٣٥٠٩	إن من أعظم القرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه	٣٥٣٥	أن محمداً ﷺ رأى جبريل
٥٩٧٣	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	٤٨٥٧	إن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه
٥٧٦٧	إن من البيان لسحراً	٣٣٣١	أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع
٦٦٩٠، ٤٦٧٦	إن من توتيت أن أنخلع من مالي	٤٥٦٨	أن المزارع كانت تُكرى
٦١١٧	إن من الحياة وقاراً	٢٢٨٥	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن
٢٣٩٢	إن من خيار الناس أحسنهم خلقاً	٤٤٦	إن المسلم لا ينجس
٣٥٥٩	إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً	٢٨٣	إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفعه إلا
٦٠٢٩	إن من خيركم أحسنكم خلقاً	٥٦٧٢	أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر
٢٦٠٦، ٢٣٠٦	إن من خيركم أحسنكم قضاء	٤٤٤٨	أن المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين
١٣١، ٦٢، ٦١	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	١٢٠٥	أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود
٧٢	إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم	٣٨٧٢، ٣٦٩٦	أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة
٥٤٤٤	إن من الشجر لما بركة ببركة المسلم	٤٣٧٨	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
٦١٤٥	إن من الشعر حكمة	١٦٨٤	إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع
٣٢٢٤	أن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة	٣٨٣٨	إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً
٦٠٦	إن من ضئضى هذا	٣٤٥٠	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ
٣٣٤٤	إن من ضئضى هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم	٦١٠٦، ٧٠٠	أن معاذاً ﷺ لما قدم اليمن
٧٤٣٢	إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون	٤٣٤٨	أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها
٤٥٠٠، ٢٨٠٦، ٢٧٠٣	إن من عباد الله من لو أقسم على الله	٥٣٣١	إن معه ماء وناراً فناره ماء
٤٦١١	إن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم	٧١٣٠	إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقته
٤٨٢٢	إن من العلم أن يقول لما لا يعلم	٢٥٤٠، ٢٥٣٩	إن مقاطع الحقوق
٤٨٠٩	أن من قرأ بالآيتين من آخر	٥٤٦	إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا
٥٠٥١	إن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم	٦٤٤٣	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
٥٠٦٢	إن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل	١٨٣٢، ٤٢٩٥، ١٠٤	إن مكة لا تعيد عاصياً
٦٠٦٩	إن من نعم الله علي أن رسول الله ﷺ	١٠٤	إن الملائكة تصلي على أحدكم
٤٤٤٩	إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي	٤٤٥	إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب
٥٦٧	هذه الساعة غيركم	٣٢١٠	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور
٦٨٦٣	إن من ورطات الأمور التي لا مخرج	٥٩٥٧	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
٥٣٩٤	إن المنافق يأكل في سبعة أمعاء	٥٥٥٨	أن ملكاً سأل النبي ﷺ
٢٥٦٥	«إن المنافقين في الدرك الأسفل»	٣٩٩٤	إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من
٧١١٣	إن المنافقين اليوم شر منهم على	١٤٦٥	زهرة الدنيا
٢٩٦	إن منعت أمه عن العشاء	١٤٦٥	إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح
٧٠٢	إن منكم منفرين فأيكما ما صلى بالناس	٣٤٨٤، ٣٤٨٣	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٢٨	إن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في الناس	٧٠٤	إن منكم منفريين فمن أمّ الناس فليتجزز فإنه خلفه
٥٦٨٦	أن ناساً اجتروا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ	٣٢٧٨	إن موسى قال لفتهاء آتنا غداءنا قال أرأيت إذ أوتينا
١٦٦١	أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ	٣٤٠١، ٤٧٢٥	إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل
٥٧٢٧	أن ناساً أو رجالاً من عكل وعرينة قدموا	٣٤٠٤	إن مرسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى
١٩٨٨	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ	٤٧٩٩	إن موسى كان رجلاً حياً وذلك قوله
١٦٢٨	أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح	٤٠٤٢	إن موعدكم الحوض
٥٦٨٥	أن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا	٤١٣	إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يتناجي ربه
٥٧٣٦	أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي	٢٨٥	إن المؤمن لا ينجس
١٤٦٩	أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ	٤٨١	إن المؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً
٣١٤٧	أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ	٥٣٩٤	إن المؤمن يأكل في معي واحد
٤٨١٠	أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا	٥٣٩٧	إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل
١٥٠١	أن ناساً من عرينة اجتروا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ	٦٣٠٨	إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل
٤١٩٢	أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة	١٢٨٦	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٤٥٩٦	أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين	١٢٩٠	إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
١١٩ ب	إن ناساً يأخذون من هذا المال	١٢٨٧	إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه
٢٧٥٩	أن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت	١٣٠٤	إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه
١٤٥	إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك	٣٩٧٨	إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله
	إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإنني رأيت	٢٥٩٢	أن ميمونة أعتقت
٥٦١٥	النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت	٢٥٩٤	أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت
	إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن النبي ﷺ صنع مثل	٢٩٥٤، ٣٠١٦	إن النار لا يعذب بها إلا الله
٥٦١٦	ما صنعت	٤٥٧٤	إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ
٢٠٧٢	إن نبي الله داود ﷺ كان يأكل	١٦٤٣	إن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل
٧٤٦٩	أن نبي الله سليمان ﷺ كان له ستون	١٩٨٩	أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة
٥٨٧٢	أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط	٧٤٣٧، ٨٠٦	أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
٣٤٣٠	أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري	٨٤٧	إن الناس قد صلوا ورددوا وإنكم لن
١٧٠٦	أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق	٥٨٦٩	إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم
٣٨٧٨	أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي		أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في
٦٦٧١	أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد	٤١٨٧	ظلال الشجر
٤٩٦١	أن نبي الله ﷺ قال لأبي	٢٥٧٤	أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم
٤٠٩٠	أن نبي الله ﷺ قنت شهراً	٣٧٠٨	أن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة
٥٢١٥، ٢٨٤	أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه	٩٥٦	إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
١٥٧٣	أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك	٣٣٧٩	أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا
٤٨٣٧	أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل	٤١٨٦	إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم
٧٢٩٢	أن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل	٣٤٠٨	إن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق
٧٤٣١	أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب	٤٦٣٨، ٦٩١٧	إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون
٥٧٦، ١١٣٤	أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا	٤٧١٨	إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً
٥٦٥٨	أن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً	١١٨	إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة
١٩١٠	أن النبي ﷺ ألى من نسائه		إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح
٤١٤	أن النبي ﷺ أبصر نخامة	٣٨٠٠	في الطعام

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٠٦	أن النبي ﷺ أمر بقتله [الوزغ]	٣٠٦٤	أن النبي ﷺ أتاه رعل
٦٣١٣	أن النبي ﷺ أمر رجلاً	٤٢٤	أن النبي ﷺ أتاه في منزله
٣٩٧٦	أن النبي ﷺ أمر يوم بدر	٧١٧١	أن النبي ﷺ أنه صفة بنت حيي
١٧١٧	أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه	٧١٧١	أن النبي ﷺ أنه صفة بنت حيي فلما رجعت
١٧٨٤	أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة	٧٢٩٠	أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد
٧١٩٥	أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود	٢٢٩٥	أن النبي ﷺ أتى بجنازة
٣٣٠٧	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع	٢٦٠٢	أن النبي ﷺ أتى بشراب
ك ٢٤٤ ب ٥٩	أن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق	٨٥٥	أن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات
٦١٣٢ ، ٣١٢٧	أن النبي ﷺ أهديت له أقية	١٤٩٥ ، ك ٢٤٤ ب ٦٢	أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به
٤٣٥٣	أن النبي ﷺ أهل بعمرة	٦٧٧٥	أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان
١٧٨٥	أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج	١٩٣٨	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٦٣١٣	أن النبي ﷺ أوصى رجلاً	١٧٤٤	أن النبي ﷺ أذن ...
٤٢٤٦	أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدي	١٧٨٥	أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة
٥٨٤١	أن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة	٢٠٣٤	أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف
٧٢٥٧	أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم	١٦٨٥	أن النبي ﷺ أردف الفضل
٤٠٩١	أن النبي ﷺ بعث خاله أبا أم سليم	٢٥٦٩	أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة
١٩٢٤	أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي	٢٣٣٦	أن النبي ﷺ أرى وهو في معرسة
٧٣٧٥	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية	١٠٢٦	أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين
١٣٩٥	أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن	١٠١١	أن النبي ﷺ استسقى قلب رداءه
١٦٤٤ ب ٣٠٣٨ ، ك ٥٦٤	أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى	٧١٩٧	أن النبي ﷺ استعمل ابن اللبنة
٤٣٤٨ ، ٢٤٤٨	أن النبي ﷺ بعث معاذاً	٤٩٢	أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل
٧٣٧١	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن	١١٢٦	أن النبي ﷺ استيقظ
١٥١٦	أن النبي ﷺ بعث معها أخاها	٢٣٨٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٠٦٨	أن النبي ﷺ اشترى طعاماً
٤٣٤٣	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن	٢٥٠٩ ، ٢٢٥٢	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي
٣٦٦٢	أن النبي ﷺ بعثه على جيش	٥٨٧٦	أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب
٧١٥٦	أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ	١٣٨	أن النبي ﷺ اضطجع حتى نفخ
٤١٩٢	أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث	٣٠٩	أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه
٦٦٦٥	أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر	٣٦٤٢	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً
١٨٣٧	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	٥٥٥٥ ، ٢٣٠٠	أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على
٥١٣٤ ، ٥١٣٣	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست	٢٥٤١	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق
٨٩٥	أن النبي ﷺ تمام عينه ولا ينام قلبه	٢٦٠	أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة
١٥٨	أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين	٣٦١٣ ، ٤٨٤٦	أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس
٣٥٣٦	أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين	٤٢١٢	أن النبي ﷺ أقام على صفة
٦٤١	أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق	٣١٥١	أن النبي ﷺ أقطع الزبير
١٤٦٥ ، ٩٢١	إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر	٢١٠	أن النبي ﷺ أكل عندها
٣٨٨٧	أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به	١٣٥٠	أن النبي ﷺ البس عبد الله قميصه
٤٠٣٢	أن النبي ﷺ حرق نخل	٤٣٩٨	أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن
٥٢٠٢	أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض	ك ٦٠ ب ١٧	أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام
٧٧ ب ٤٤١١ ، ك ٦٤٤	أن النبي ﷺ حلق رأسه	١٥٠٩	أن النبي ﷺ أمر بركاة الفطر قبل خروج

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٠٢ ، ١٦٢١	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة	٢٣٧٠	أن النبي ﷺ حمى النقيع
٦١٥٩ ، ١٦٩٠ ، ٢٧٥٤	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	١٦٦٧	أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة
١٨٦٥	أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى	٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧	أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوزان
٥١٥٥	أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر	٢٦٠٨	
٥٧٣٩	أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية	٢٦٣٤	أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتر
٤٠٥ ، ٤١٧	أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة	٤٩٧٢	أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء
١٢١٣	أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة	٢٩٤٥	أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر
٢٤٧٧	أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد	١٠١٢	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى
٢١٩٠	أن النبي ﷺ رخص في بيع	١٠٢٨	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي
٢١٧٣	أن النبي ﷺ رخص في العرايا	١٠٢٣	أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى
٢٩١٩	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن	٧٢٩٤	أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس
١٧٦١	إن النبي ﷺ رخص لهن	٦٣٥٧	إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا
٦٢٥٤	أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف	٤٢٧٦	أن النبي ﷺ خرج في رمضان
٥٦٦٣	أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف	٢٩٥٠	أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس
٢٨٦٩	أن النبي ﷺ سابق بين الخيل	٩٥٨	إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر
٩١	أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة	٩٨٩	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى
١٠٧١	أن النبي ﷺ سجد بالنجم	٦٥٩٠ ، ٣٥٩٦ ، ١٣٤٤	أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على
٣١٧٥	أن النبي ﷺ سُحِر	٤٠٨٥	أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد
٣٦٧٥	أن النبي ﷺ صعد أحداً	٥٠٨١	أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى
٣٤٨٨	إن النبي ﷺ سماء الزور	١١٧٦	إن النبي ﷺ دخل بيتها
٥٩٣٨	إن النبي ﷺ سماء الزور (يعني الواصلة)	٧٢٦٢ ، ٣٦٩٥	أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني
٥٢٩٢	أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم	١٤٣	أن النبي ﷺ دخل الخلاء
٢٣٦	أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت	١٥٧٩ ، ١٥٧٨	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء
٨٤	أن النبي ﷺ سئل في حجته	٥٨٠٨ ، ٤٢٩٠	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح
١٣٢٨	إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى	٥٦٥٦ ، ٣٦١٦	أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود
٤١٢٥	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف	٥٦٢١ ، ٥٦١٣	أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار
٥٤٣	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً	٥٦٥٨	أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه
٢٩٥١	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة	٤٣	أن النبي ﷺ دخل عليها
٤٩٥	أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء	١٩٨٦	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة
٨٢٩	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين	٣٥٩٨ ، ٣٣٤٦	أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً
١٠٦٤	أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف	٥١٠٢	أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل
٤٨٥	أن النبي ﷺ صلى حيث السجدة الصغير	٥٥٤٨	أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضرت بسرف
٢٣٦٤ ، ٧٤٥	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف	٧٩٣	أن النبي ﷺ دخل المسجد
١٥٤٧	أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة	٤٢٨٦	أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح
١٧٥٦	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر	٢٠٠	أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء
١٣٣٤ ، ٢٨٧٩	أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي	١٩٦	أن النبي ﷺ دعا بقدح
٣٤٥	أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد	٦٥٦٣	أن النبي ﷺ ذكر النار فأشاح بوجهه
٧٥٢ ، ٣٧٣	أن النبي ﷺ صلى في خيمصة	٦٢٧٧	أن النبي ﷺ ذكر له صومي فدخل
٤٨٨	أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة	٢١٩	أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٠ ، ٨٠٧	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه	ك ٢٥ ب ٤	أن النبي ﷺ صلى في الكعبة
١١٦١	أن النبي ﷺ كان إذا صلى	٥٨٨٣	أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين
١٦١٧	أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت	٩٦٤	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين
٢٩٤٤ ، ٦١٠	أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً	٥٦١٦	أن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت
٥٤٥٩	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه	٦٧٧٣	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد
١١٣٦	أن النبي ﷺ كان إذا قام	٢٦٧٤	أن النبي ﷺ عرض على قوم
٣٠٨٤	أن النبي ﷺ كان إذا قفل	٤٠٩٧	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد
٣٠٨٨ ، ١٨٨٥	أن النبي ﷺ كان إذا قدم	٤٤٠٥	أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
٦٣٩٣	أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده	١١٤	أن النبي ﷺ غلبه الوجع
٤٠	أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة	٧٣٦٦	أن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم
٥٨٧٠	أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة	٤٠٢٤	أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر
٢٤٨١	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	٧٢٥٤	أن النبي ﷺ قال لأهل نجران
٥٨٨٧ ، ٥٢٣٥	أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث	٣٣٠٦	أن النبي ﷺ قال للوزع الفويسق
٧٦٧	أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ	٣٣٨٤	أن النبي ﷺ قال لها: مري أبا بكر
٤٩٥٢	أن النبي ﷺ كان في سفر	٤٨٧٧	أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له
٦٢١٠	أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو	٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤	أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها
٢٨٣٩	أن النبي ﷺ كان في غزاة	٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩	أن النبي ﷺ قام حين جاءه
ك ٤ ب ٣٤	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع	٩٦١	إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة
١١٨٢	أن النبي ﷺ كان لا يدع	ك ١٠ ب ١٤٦	أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع
٥٩٢٩ ، ٢٥٨٢	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب	٦٨٨٥	أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية
١٦٧٥	إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا	ك ٦٨ ب ٢٩	أن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض
٧٣٠	أن النبي ﷺ كان له حصير	٦٣٥٣	إن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة
٧٣٢٦	أن النبي ﷺ كان يأتي قباء	٥٦٦٩	إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع
٥٣٥٧	أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير	٤٦٨	أن النبي ﷺ قدم مكة
٦٣٧٦	أن النبي ﷺ كان يتعوذ اللهم إني	١٠٧٠	أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم
٢٩٧	أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجره	٢٥١٤	أن النبي ﷺ قضى أن اليمين
٥٦٣١	أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً	ك ٥٥ ب ٩	أن النبي ﷺ قضى بالدين
١٣٤٥	أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٢٦٦٨	أن النبي ﷺ قضى باليمين
٥٨٦١	أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً	٦٨٠٣	أن النبي ﷺ قطع العرنين ولم يحسمهم
٢٣٤٨	أن النبي ﷺ كان يحدث وعنده رجل	٦٨٠٠	أن النبي ﷺ قطع يد امرأة
٣٥٦٨	أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً	١٧٣٤	أن النبي ﷺ قيل له في الذبح
٦٩٤٠	أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم أنج عياش	٢٤٨	أن النبي ﷺ كان إذا اغسل
٤٩٨	أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة	١٨١٣	أن النبي ﷺ كان إذا أهل بعمره
ك ٢٥ ب ١٢٩	أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى	٥٠١٧	أن النبي ﷺ كان إذا أوى
٢٤٠	أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت	ك ٢٥ ب ١٤٩	أن النبي ﷺ كان إذا أقبل بات بذى طوى
٣٨٤	أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة	٥٢١١	أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين
٩٠٤	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين	١٠٠٦	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه
١٠٩٤	أن النبي ﷺ كان يصلي الطلوع	٥٤٥٨	أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته
١٠٩٩	أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته	٨٤٩	أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣١٨٤	أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتصر	١١٦٨	أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين
١٥٧٧	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل	١١٧٣	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين
٣٣٥٢	أن النبي ﷺ لما رأى الصور	٢٥٨٨ ، ١٧٦٨	أن النبي ﷺ كان يصلي بها - يعني المحصب
١٠٠٧	أن النبي ﷺ لما رأى من الناس إداراً	ب ١٤٨٨	
٢٦٣٠	أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل	٥٥٦٤	أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين
٣٣٩٧	أن النبي ﷺ لما قدم المدينة	٥٩٠٣	أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه
٣٣٨٠	أن النبي ﷺ لما مر بالحجر	٥٠٦٨	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه
٧١٥٤	إن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي	٧٧٩	أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى
١٦٢٠ ، ٦٧٠٣	أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة	٢٠٢٦	إن النبي ﷺ كان يعتكف
١٣١٢	إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام	٥٧٤٣	أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله
١٣٨	أن النبي ﷺ نام حتى نفخ	١٠٩٥	أن النبي ﷺ كان يفعله (يصلي على راحلته)
٣٦٣٠	أن النبي ﷺ نعى جعفرأ	١٠٩٦	أن النبي ﷺ كان يفعله (يومئ)
٤٢٦٢ ، ٣٧٥٧	أن النبي ﷺ نعى زيدأ	٣٢٢	أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
٥٦٧٢	أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت	٧٧٦	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر
١٣٠٩	أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك	٧٧٨	أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة
٥٦٣٢	أن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج	٨٤٤	إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
٥٨٢٢	أن النبي ﷺ نهى أن يحتبي الرجل	٤١١٤	أن النبي ﷺ كان يقول لا إله إلا الله
٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤	أن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة	٣٥٨٤	أن النبي ﷺ كان يقرء يوم الجمعة
٦٠٧٥		٣٤٩٧	إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قریش
٥٨٢٢	أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء	٦٦٩١ ، ٥٢٦٧	أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب
ك ٤٤٤ ب ٢	أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال	٩٨٢	أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى
٢٤٩٠	أن النبي ﷺ نهى عن الإقتران إلا	٤٨٧	أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحه
٢٢٠٨	أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر	٤٩٠	أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل
٥٩٦٢ ، ٥٩٤٥	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن	٤٩١	أن النبي ﷺ كان ينزل بذئ طوى
٥٨١	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٥٧٥١ ، ٥٧٣٥	أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه
٤٠١٧ ، ٣٣١٣	أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنات البيوت	٧٥١٩	أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده
٥٤٤٦	أن النبي ﷺ نهى عن القران	٩٧٢	أن النبي ﷺ كانت تركز الحربة قدامه
٢٣٤٤ ، ٢٢٨٦	أن النبي ﷺ نهى عن كراء	٧٣٠٤	أن النبي ﷺ كره المسائل
٥٨٢٩	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا	٥٣١٥	أن النبي ﷺ لآعن بين رجل وامرأته
٥١١٥	إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن	٤٤٦٥ ، ٤٤٦٤	أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين
٢١٧٢	أن النبي ﷺ نهى عن المزانية	٥٥١٥	إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا
١٢٣٣	أن النبي ﷺ نهى عنها	٣٨٢٦	أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو
٣٣١٠	أن النبي ﷺ هدم حائطاً له	٢٨٣	أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق
٧٤٣	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ؓ كانوا يفتحون الصلاة	ك ١٥ ب ١١	أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء
ك ٢٧ ب ٤	أن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا	١٦٣١	أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما
ك ٣٠ ب ٢٠	أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا	١٤٨٣	أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة
١٩٢٢	أن النبي ﷺ واصل	٥٩٥٢	إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته
٦٠٠٢	أن النبي ﷺ وضع صيأ في حجره	٢٨٤٤	أن النبي ﷺ لم يكن يدخل
١٥٣٠ ، ١٨٤٥ ، ١٥٢٩ ، ١٥٢٤	إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة	٢٣٤٢ ، ٢٣٣٠	أن النبي ﷺ لم ينه عنه

رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار	رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار
٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	إن هذا يوم حرام أفتردون أي بلد هذا؟	١٢٨	أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه
٤٨٣٨	إن هذه الآية التي في القرآن	٢٥٣	أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من
١٦٦٥	أن هذه الآية نزلت في الحمس «ثم أفيضوا...»	١١٠٣	أن النبي ﷺ يوم فتح مكة
٤٧٨٧	أن هذه الآية «وتخفي في نفسك...»	٦٦٩٢	إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما
٥٦٨٧	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء	٦١٣٧ ، ٢٤٦١	إن نزلتم يقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
٦٢٩٤	إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا	٢٥٨١	أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين
٥٩٨٠	أن هرقل أرسل إليه فقال فيما يأمركم	ك ٧٩ ب ٢	إن نساء العجم يكشفن صدورهن
٧٢٩٦ ، ٣١٧٤ ، ٧	أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش	٨٦٦	أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة
٦٢٦٠	أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش	١٢٤٩	أن النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوماً
٢٩٧٨	أن هرقل أرسل إليه وهم بإبلياء	ك ٦٦ ب ١٩	أن نساء يدعون بالمصاييح
ك ٦٦ ب ٧	أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ	ك ٣٠ ب ٢٤	إن نظر فأمنى يتم صومه
٧٥٤١ ، ٥١ ب ٩٧ ك	أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا	٥٨٥٧	أن نعلي النبي ﷺ كان لها قبالان
٥١	أن هرقل قال له سألتك أم يزيدون	٥٧٣٧	أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء
٢٨٠٤	أن هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم	٦٨٩٩	أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ
٢٦٨١	أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم	٦٨٩٨	أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ففرقوا
٥٣٠٧ ، ٤٧٤٧ ، ٢٦٧١	أن هلال بن أمية قذف امرأته	٥١٢٧	أن الكناح في الجاهلية كان على أربعة
١٣٩٥	إن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	١٦٨٣	إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها
١٣٩٥	إن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم	٣٦٣٣	إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟
خمسة صلوات		٤١٣٩	إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي فاستيقظت وهو قائم
٤٣٤٧	إن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة	٢٩١٣	إن هذا اخترط سيفي فقال فمن يمنعك
٦٦٤١	إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله ما كان مما على ظهر	٤١٣٥	إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده
٥٣٦٤	إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل	٢٩١٠	إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم
٧١٨٠	أن هند قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح	٧١٣٩ ، ٣٥٠٠	إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم
٣٠٤٣	إن هؤلاء نزلوا على حكمك	٥٥٤٨ ، ٢٩٤	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٢٢ ب ٨٧	إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم	١٨٣٤	إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام
١٢٣٢	إن وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس	١٥٨٧	إن هذا البلد حرمه الله لا يعصده
ك ٢٤ ب ٦٦	إن وجدت اللقطة في أرض العدو	٣١٨٩	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق
٣٠١٦	إن وجدت فلاناً وفلاناً فاحرقوهما	٦٢٢٥	إن هذا حمد الله ولم تحمد الله
٣٠١٦	إن وجدتموهما فاقتلوهما	٩٢٧	إن هذا الحي من الأنصار يقتلون ويكثر الناس
٦٢١٢ ، ٢٩٦٨ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٥٧ ، ٢٢٢٧	إن وجدناه لبحراً	٢٤٥٦	إن هذا قد اتبعنا أتأذن له
٢٦٤١	إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم	٢٠٨١	إن هذا قد تبعنا
٢٥٨١	إن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة	٧٥٥٠ ، ٦٩٣٦ ، ٤٩٩٢	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
٤٥٠٩	إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط	٣٧٣٠	إن هذا لمن أحب الناس إلي بعده
٧٢٦٦ ، ٥٣	إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال	٣١٤٣ ، ٢٧٥٠	إن هذا المال خضر حلو فمن أخذ
٧٨	إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال	٦٤٤١ ، ١٤٧٢	إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه
٥٤٨٤	إن وقع في الماء فلا تاكل	١٤٦٥	إن هذا المال خضرة حلوة فمنع
		٦٤٢٧	إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيع
			إن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن
		٢٨٤٢	أخذه بحقه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا أحمد وأنا الماحي الذي يحموه الله بي الكفر	٦٧٥١ ، ٢٥٦٣ ، ٢١٥٥	إن الولاء لمن أعتق
٢٩٤٥ ، ٦١٠	إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	٢٥٣٦ ، ٦٧٥٨	إن الولاء لمن أعطى الورق
٤٢٠٠ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٧ ، ٣٦٤٧ ، ٢٩٩١		٤٣٩	إن وليدة كانت سوداء لحي من العرب
٣٢٩٤	أنا أشبه ولد إبراهيم به	١٦	أن يحب المرء لا يحبه إلا الله
٦٩٠٨	أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا	٥٣٢١	أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن
٤٩٦٥	﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾	٦٧٩٢ ، ٥٣٢٢	
٥٤٦٦	أنا أعلم الناس بالحجاب	٨٦	أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن
٤٧٩٢	أنا أعلم الناس بهذه الآية الحجاب	١٣٦	ب
١٣ ب ٢ ب ١٣	أنا أعلمكم بالله	١٥٣٦	إن يعلى قال لعمر ﷺ: أرني النبي ﷺ حين
١٩١٣	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا	٦٥١١	إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى
٦٢٥٠	أنا أنا!! كانه كرهها	١٦	أن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار
٤٧٤٤	أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن		إن يكن هو لا تسلط عليه وإن لم يكن هو فلا خير
٥٣٧١ ، ٢٢٩٨	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٦١٧٣	لك في قتله
٣٣٩٧	أنا أولى بموسى منهم		أن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله
٣٩٦٥	أنا أولى من يجثو	٣٠٥٥	
٣٤٤٢	أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء	١٦	أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
٣٤٤٣	أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة	٢٣٤٢ ، ٢٣٣٠	أن يمنح أحدهم أخاه خير له من أن يأخذ
١٣٠٣	إنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون	٧٤١٩	أن يمين الله ملأى لا يغيضاها
٤٣ ب ٢٣ ك	إنا بك لمحزونون	١٢٩٩	أن ينهان فأتاه الثالثة
١٢٦٩	أنا بين خيرتين	٦٤٠١	أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا
٦٨٣٠	أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب	٦٩٢٨	إن اليهود إذا سلموا على أحدهم إنما يقولون سام عليك
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي		أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً
٣٥٣٥	أنا خاتم النبيين	٦٨٤١ ، ٣٦٣٥	منهم وامرأة
٦٢٦٧	أنا رديف النبي ﷺ فقال		إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة
٤٢٥١ ، ٢٦٩٩	أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله	٧٣٣٢	
٣٣٤٠	أنا سيد القوم يوم القيامة	٢٩٣٥	أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا
٤٧١٢	أنا سيد الناس يوم القيامة	٥٨٩٩ ، ٣٤٦٢	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم
	أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بمن يجمع الله	٦٠٣٠	أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام
٣٣٤٠	الأولين		أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يمك
١٣٤٧	أنا شهيد على هؤلاء	٧٤١٤ ، ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين
٤٠٧٩ ، ١٣٥٣ ، ١٣٤٣	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	٦٨٨٤ ، ٦٨٧٦	
٦٥٩٠ ، ٦٤٢٦ ، ٣٥٩٦	أنا شهيد عليكم	٦٨٧٩	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها
١٣٤٤	أنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن	٢٦١٧	أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة
٢٧٠	أنا طيب رسول الله ﷺ ثم طاف في	١٠٥٥ ، ١٠٤٩	أن يهودية جاءت تسأله فقالت لها أعاذك
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا العاقب	١٣٧٢	أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب
٤٣٣٧ ، ٤٣٣٣	أنا عبد الله ورسوله	٨١ ب ٤	إن اليوم عمل ولا حساب
٧٤٨	أنا على حوضي أنتظر من يرد علي	٦٦٨٥	أنا أبا أسيد صاحب النبي ﷺ أعرس فدعا
٤٠٤٢	أنا عليكم شهيد	٥٨٧٤	إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا
٤٨٣٤ ، ٤١٧٢	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾	٤٣٨٥	أنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعرين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٦٧٨	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في	١٧٠٠ ، ٢٣١٧	أنا فقلت فلأند هدي رسول الله ﷺ بيدي
٣٩٤٧	أنا من رام هرمز	٦٥٨٩ ، ٦٥٧٦ ، ٦٥٧٥	أنا فرطكم على الحوض
٤١٠١	أنا نازل	٧٠٤٩	أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي
٢٨٧٤ ، ٢٨٦٤ ، ٢٩٣٠	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب	٧٠٥٠	أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب
٤٣١٦ ، ٤٣١٥ ، ٣٠٤٢		٦١٩٦	أنا قاسم أقسم بينكم
٣٨٩١	أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة	٣١١٦	أنا القاسم ولا تزال هذه الأمة
٥٣٠٤ ، ٦٠٠٥	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	٧٤٨٠	إنا قافلون إن شاء الله
٥٣٥٨	أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر	٦٠٨٦	إنا قافلون غداً إن شاء الله
٥٣٥٨ ، ٢٧٢٨	أنا ولي رسول الله ﷺ	٥١٢٣	إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بيت أبي سلمة
٦٧٢٨	أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر		إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد
٧٣٠٥	أنا ولي رسول الله ﷺ	٣٩٧٦	ربكم حقاً
٤١٠١	إنا يوم الخندق نحفر فعرضت	٥٤٨٧	إنا قوم نصيد بهذه الكلاب
٦٢٩٩	أنا يومئذ مختون (حين قبض النبي ﷺ)	٥٤٨٣	إنا قوم نصيد بهذه الكلاب
١٥٣٢	أناخ بالبطحاء بذئ الحليفة فصلى بها	٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦	إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً
٧٠٠٢	أناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣	إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ
٢٧٩٩	أناس من أمي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر	٢٣٤٩	إنا كنا نفرح بيوم الجمعة
٥٩٦ ب	﴿الأنام﴾ الخلق	١١٨٤	إنا كنا نفعله (الصلاة قبل المغرب)
٦٠٦ ب	﴿انجست﴾ انفجرت	٧٣٥٣	إنا كنا نؤمر بهذا
٤٩٤٢	انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة		أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر
٣٤٤٣	الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد	٧٢٨	جعل يديه
٣٤٤٢	الأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي	ك ٦٨٩ ب	أنها لا تطلق
٧٥١٧	الأنبياء تمام أعينهم ولا تمام	١٤٩١	إنا لا نأكل الصدقة
ك ٦٥٥ ب القصص	﴿الأنبياء﴾ الحجج	٥٩٦٠	إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب
٣٦٣٤	أنبت أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة	ك ٨٥ ب	إنا لا ندخل كنائسكم
١٧٦ ب	فجعل يحدث ثم قام	٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٣١٣١	إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك
٥٠٨١	أنت أخونا ومولانا	٤٣١٨ ، ٤٣١٩	إنا لا ندري من أذن منكم في ممن لم يأذن فارجعوا
	أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال	٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨	إنا لا ندري من أذن منكم في ممن لم يأذن فارجعوا
٣٤١٨	أنت الذي تقول والله لأصومن بين النهار ولأقوم الليل		إنا لا ندري من أذن منكم في ممن لم يأذن فارجعوا
٦١٩٠	ما عشت	٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠	حتى يرفع إلينا
٣٨١٣	أنت سهل	٧١٤٩	إنا لا نولي هذا من سألنا ولا
٢٩٢٤	أنت على الإسلام حتى تموت		إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين وإن قريشاً
٤٠٧٢	أنت فيهم	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	قد نهكتهم
٢٧٨٨ ، ٢٨٨٨ ، ٧٠٠٢	أنت قلت حمزة؟	١٨٢٥	إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٠٠ ، ٢٧٩٩	أنت مع الأولين (لأم حرام)	٢٧٣١ ، ٢٧٣٢	إنا لم نقض الكتاب بعد
٢٨٧٨ ، ٢٨٧٧	أنت مع الأولين ولست من الآخرين	٦١٣١ ، ك ٧٨٨ ب	إنا لنكسر في وجوه أقوام
٣٦٨٨ ، ٦١٧١ ، ٧١٥٣	أنت مع من أحببت	٣٤٦	إنا لو رخصنا لهم في هذا
١٧٨٨	أنت من بنات آدم كتب عليك	٢٦٩٩ ، ٤٢٥١	أنا محمد بن عبد الله
٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤	أنت منهم	٣٥٣٢ ، ٤٨٩٦	أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٥٢ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٣	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٢٦٩٩ ، ك ٦٢ ب ٩	أنت مني وأنا منك
١٢٢٨	انصرف من اثنين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة	٣٦	انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
١٠٦١	انصرف وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله	٣٣٧٧	انتدب لها رجل ذو عز ومنعة في قومه كأيي زمة
٢٨٤٨	انصرف من عند النبي ﷺ	٥٤٠٥	انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر
١٨٢١	انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه	١٧٨٧	انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التمتع فأهلي
٦٦٧٨	انطلق إلى أصحابك فقل إن الله يحملك	ك ٦٣ ب ٥	أنتم أحب الناس إلي (الأنصار)
٤٣٠٨ ، ٤٣٠٧	انطلق بأبي معبد إلى النبي	٤٦٨٠	أنتم أحق بموسى منهم فصوموا
٦١٧٤ ، ١٣٥٥	انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب	٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨	أنتم إذاً
٢٢٧٢	انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى	٥٠٦٣	أنتم الذين قلمت كذا وكذا أما والله إني
٢٦٣٨	انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل	٤١٥٤	أنتم خير أهل الأرض
٧٧٣ ، ٤٩٢١	انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه	١٣٦٧	أنتم شهداء الله في الأرض
٥٧٩٨ ، ٢٩١٨	انطلق رسول الله لحاجته ثم أقبل	٤٧٤١	أنتم في الناس كالشجرة السوداء في جنب الثور الأبيض
٣٠٣٣	انطلق رسول الله ومعه أبي بن كعب قبل ابن صياد	ك ٢٣ ب ٥١	أنتم مشيعون فامشوا بين يديها
٣٦٣٢	انطلق سعد بن معاذ معتمراً قال فنزل	٤٨٩٥	أتئن على ذلك؟
٣١٧٣ ، ٢٧٠٢	انطلق عبد الله بن سهل	١٤٦٠	انتهيت إلى النبي ﷺ قال
٧٧٣	انطلق النبي في طائفة من أصحابه	٦٦٣٨ ، ك ٨٣ ب ٣	انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة هم
٥٧٩٨	انطلق النبي لحاجته ثم أقبل فتلقته	٣١٦٥ ، ٤٢١	انثروه في المسجد
١٥٤٥	انطلق النبي من المدينة بعدما ترجل	١٢٤	انحر ولا حرج
ك ٥٦ ب ١٠٥	انطلق النبي من المدينة لخمسة بقين		انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى
٣٠٥٦	انطلق النبي وأبي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد	١٠٥٢	رسول الله ﷺ
٢٢٧٦	انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ	٣٥٨٠	انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
٢٢٦٧	انطلقا فوجداً جداراً يريد أن ينقض - (قصة الخضر...)	٤٣١	انزعوه
٧٣٠٥	انطلقت حتى أدخل على عمر أناه حاجبه	٢٠٤١	انزعوها فلا أراها
٦٧٢٨ ، ٥٣٥٨	انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أناه حاجبه		أنزل الله ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾ العشر الآيات
٢٤٣٩	انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه	٦٦٧٩	كلها في براءتي
٤٥٥٣	انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين	٤٠٩٥	أنزل الله تعالى لنبيه ﷺ في الذين قتلوا
٥٢٨٨	انطلقن فقد بايعكن	ك ٨ ب ١٢	أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي
٥٢٨٨ ، ١٨٢٢	انطلقنا مع النبي عام الحديبية فأحرم أصحابه	١٢٨٥	انزل (أبي طلحة)
٤١٤٩		٤٨٧٧	أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت
٧٣٤٨ ، ٦٩٤٤ ، ٣١٦٧	انطلقوا إلى يهود	٣٨٧١	انشق القمر
٣٠٠٧	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب	٤٨٦٤	انشق القمر على عهد رسول الله
٤٨٩٠ ، ٤٢٧٤		٣٦٣٦	انشق القمر على عهد النبي شفتين
٣٩٨٣	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين	٤٨٦٨	انشق القمر فرتين
٦٢٥٩		٤٨٦٦	انشق القمر في زمان النبي
٦٩٣٩	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها امرأة	٣٨٦٩	انشق القمر ونحن مع النبي بمنى
٦٧٢١	انطلقوا فإنما حملكم الله إني والله إن شاء الله لا أحلف	٤٨٦٥	انشق القمر ونحن مع النبي فصار
١٦١٨	انطلقتي عنك رأيت يخرجهن متكررات بالليل فيطفن	٤٣٣٠	الأنصار شعار والناس دثار
٦١٨٠ ، ٤٤١	انظر أين هو؟	٣٨٠١	الأنصار كرشي وعيبي ويكثرون ويقلون
١٦٥٤	انظر حيث يصلي أمراؤك فصل	٣٧٨٣	الأنصار لا يحجم إلا مؤمن ولا يغضهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٣٧١	إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب	٦٣٣٧	انظر السجع من الدعاء فاجتنبه
٥٤٣٤	إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل	ك ٣٠ ب ٣٤	انظر ما كان من حديث
٤٣٤٧ ، ١٤٩٦	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم	٥١٢٦ ، ٥٠٨٧ ، ٥٠٣٠	انظر ولو خاتماً من حديث
	إنك عسى أن يطول بك عمر وأن من حسبك أن تصوم	٥١٠٢	انظرون ما إخوانكن فإنما الرضاعة
٦١٣٤	من كل شهر	٥٨٧١	انظروا أين هو
٦٤٠٩	إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً	٣٣١٠	انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين
١٩٧٦ ، ٣٤١٨	إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر	٤٧٤٥	﴿الأنفال﴾ المغانم
ك ٦٥ ب ٦٥	﴿إنك لأنك الحليم﴾ يستهزئون به	ك ٦٥ ب ٦٥	أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم
ك ٦٠ ب ٣٤	﴿إنك لأنك الحليم الرشيد﴾ يستهزئون به	٢٥٧٢	أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
١٩٧٩	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟	٥٥٣٥	أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام
٦١٥٧	إنك لحابستنا	٣٠٠٩ ، ٤٢١٠ ، ٣٧٠١	انفروا ثبات سرايا متفرقين
١٧٦٢	إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر؟	ك ٥٦ ب ٢٧	انفري إذا
٣٦٦٥	إنك لست تصنع ذلك خيلاء	٦١٥٧ ، ٥٣٢٩	انفري (لصفية)
٦٠٦٢	إنك لست منهم	١٧٧٢ ، ١٧٧١	أنفست؟
٤٥١٠	إنك لعريض اللفا إن أبصرت الخيطين	١٧٧٢ ، ١٧٧١	أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم
٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩	إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت	٥٥٥٩ ، ٥٥٤٨ ، ١٩٢٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤	انفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك
١٢٩٥	إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي صالحاً إلا ازددت به درجة	١٤٦٧	انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي
٦٧٣٣	إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها	٢٥٩١	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
١٢٩٥ ، ٥٦	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٣١٦	إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد وإذا كنت ساخطة
٤٦٢٦	أنك محشورون وإن ناساً يؤخذ بهم	١٥٥٦ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٣	إنك امرؤ فيك جاهلية
٦١٦٧	إنك مع من أحببت	٣١٧	إنك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله
٢٧٤٢	إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة	٣٠٨٠	إنك أن تدع ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون
ك ٦٥ ب ٦٥	﴿أنكالا﴾ قيوداً	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إنك أن تدع ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة
٦٨٢٤	أنكها؟ (لما عز بن مالك)	١١٥٣	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٥٠٥٢	أنكحني أبي امرأة ذات حسب	٣٤١٩	إنك أول أهل بيتي لحاقاً بي
٥٣١٨	أنكحني	١٩٧٩	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٣٠١٤	أنكر قتل النساء والصبيان	٣٩٣٦ ، ١٢٩٥	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
١٠٦٢	انكسفت الشمس على عهد رسول الله	٤٤٠٩ ، ٦٣٧٣	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٦١٩٩ ، ١٠٦٠	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	٢٢٢ ، ٦٠٥٠ ، ٣٠	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٥٥٥٤	انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما	٦٣٧٣	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٥٥٦١	انكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما	٢٧٤٢	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٥٥٤٩	انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما	٥٦٦٨	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٣٧٨٦	إنكم أحب الناس إلي (مرتين)	٣٩٣٦ ، ١٢٩٥	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٢٦٨٠	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	٦٣٧٣ ، ٤٤٠٩	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٦٩٦٧	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته	٦٣٧٣	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٨٠٦	إنكم ترونه كذلك	١٤٥٨	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٨٣	إنما أنا شافع	٦٥٧٣	إنكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس
٣١١٥	إنما أنا قاسم	٧٣٥٤	إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث
٣١١٧	إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت	٢٠٤٧	إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث
٦١٩٦	إنما أنا قاسم أقسم بينكم	٧١٤٨	إنكم ستحرصون على الإمامة وستكون
٧١	إنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة	٣١٤٧	إنكم سترون بعدي أثره شديدة فاصبروا
٧٥٧ ب	إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي	٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٧٠٥٧	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا
٧٣١٢	إنما أنا قاسم ويعطي الله	٧٠٥٢	إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تتكرونها
٣٧٧	إنما أنزلت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس	٧٤٣٥	إنكم سترون ربكم عياناً
٤٤٩٥، ١٧٩٠	إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار	٥٥٤، ٤٨٥١، ٧٤٣٤	إنكم سترون ربكم كما ترون
٣٤٧٥	إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا	٧٤٣٦	إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما
٤٣٠٤	إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف	٣٧٩٣	إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا
٣٥١٦	إنما بابعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة	٤٣٣٠	إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
٤٢٧ ب	إنما البدل على من تقض حجه	٦٦٤١	إنكم لأحب الناس إلي (ثلاث مرات)
٢١٠٤	إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها	٥٨٧، ٣٧٦٦	إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي ﷺ
٦٠٨١	إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً	٦٤٩٢	إنكم لتعلمون أعمالاً هي أدق
٥٨٤١	إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها	٦٠٠	إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة
٦١٢٨، ٢٢٠	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	٥٨٦٩	إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها
٧٤٦٧، ٧٥٣٣، ٥٥٧	إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم	٨٤٧	إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة
٣١٤٠	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	٤٦٢٥، ٤٧٤٠، ٣٣٤٩	إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً
٤٢٢٩، ٣٥٠٢	إنما بنو هاشم وبنو المطلب	٦٥٥٦	
٢٦٩٠، ١٢١٨	إنما التصفيح للنساء	٦٥٢٥	إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً
١٢٣٤، ٦٨٤	إنما التصفيق للنساء	٣٣٨٤، ٦٤ ب	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر
٣١٣٠	إنما تغيب عثمان عن بدر	٦٦٤، ٧١٢	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل
١٣ ب	إنما تقاتلون بأعمالكم	٧١٣	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
٥٩٢٤	إنما جعل الإذن من قبل الأبصار	٧١٦	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس
٦٩٠١	إنما جعل الإذن من قبل البصر	٣٤٣٢، ٣٣٤٤	إنما أنالهم
٦٢٤١	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٥٠٢١، ٣٤٥٩	إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم
٥١ ب	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٨٤٢	إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
١٢٣٦، ١١٣، ٦٨٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	١١٩٢	إنما أضنع كما رأيت أصحابي
٧٣٢، ٦٨٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٦٦٠٧	إنما الأعمال بالخواتيم
١١١٤، ٨٠٥، ٣٧٨، ٣١٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر	١	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
٧٣٣		٦٩٥٣، ٦٦٨٩	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى
٧٢٢، ٧٣٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٦٤٩٣	إنما الأعمال بخواتيمها
٦٩٧٦، ٢٤٩٥	إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم	٢٩٥٧	إنما الإمام جنة . . يقال من وراءه
٦٥ ب	إنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس	٧٣٣	إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر كبروا
٣١١٤	إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم	٢٨ ب	إنما أمر النبي ﷺ بالإهلال
٥٥٣١، ٢٢٢١، ١٤٩١	إنما حرم أكلها	٤٠١	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
٩٥٩	إنما الخطبة بعد الصلاة	٧١٦٩، ٦٩٦٧	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
٤٦٧٢	إنما خيرني الله - أو أخبرني -	٧١٨٥، ٢٤٥٨، ٧١٨١	إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم

رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار	رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار
٥٠٧٠	إنما لامرئ ما نوى	٤٦٧٠	إنما خيرني الله فقال أستغفر لهم أو لا
١	إنما لكل امرئ ما نوى	١٩١٦	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
٥٠٣١	إنما مثل صاحب القرآن كمثّل صاحب	١٠٣	إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
٢٢٦٩	إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل		إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم
٣٤٥٩	إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل	٦٥٣٧	القيامة إلا عذب
٧٢٨٣	إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثّل	٣٠٦	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت
٦٤٨٢	إنما مثلي ومثل الناس كمثّل رجل استوقد ناراً	٥١٠٢، ٢٦٤٧	إنما الرضاعة من المجاعة
٧٣٢٢، ٧٢١١	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها	ك ١٧ ب ١٠	إنما السجدة على من استمعها
١٢٨٩	إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يكي عليها أهلها	١٦٤٩	إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا
٧٩ ب ٦٧	إنما المرأة كالضلع	٤٢٥٧	إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا
ك ٧٨ ب ١٠٢	إنما المفلس الذي يقلس يوم القيامة	٣٤٠٢	إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة
١٢١٧	إنما منعتني أن أرد عليك أنني كنت أصلي	١٧٥	إنما سميت على كلبك
٦٤٩٨	إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحة	٨٢٧	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
٤٩٩٣	إنما نزل أول ما نزل	٦١١٤	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
٤٦ ب ٧٦، ٥٧٦٠، ٥٧٥٨	إنما هذا من إخوان الكهان	٥٧٧٢	إنما الثوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار
٧١٧٠	إنما هذه صفة	٢٨٥٨	إنما الثوم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار
٣٠٥٤، ٩٤٨	إنما هذه لباس من لا خلاق له	١٢٨٣	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
	إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد	ك ٧٨ ب ١٠٢	إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب
٦٧٨٧	على الوضع	٣٥٢	إنما صنعت ذلك ليراني أحمق
٥٩٣٢، ٣٤٦٨	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه	٦٧٨٨	إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه
٥٣٣٦	إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت	ك ٦٨ ب ٢٣	إنما الظهار من النساء. وفي العربية...
١٠٩ ب ٦٧، ٥٢٣٠	إنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها	ك ٣ ب ١٠	إنما العلم بالتعلم
٧١٧١	إنما هي صفة	ك ١١ ب ١٢	إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة
٦٢١٩	إنما هي صفة بنت حيي	ك ٦٠ ب ٣٩	إنما فتناء: اختبرناه
٥٤٩٠، ٢٩١٤	إنما هي طعمة أطعمكموها الله	٣٩٧٨	إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب
٢٥٦٣، ٢١٦٩، ٢١٦٨، ٢١٥٦	إنما الولاء لمن أعتق	١٣٧١	إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون
٢٥٦٢، ٢٥٦١، ٢٥٦٠، ٦٧١٧		٤٠٩٦	إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
٢٧٢٩، ٢٧١٧، ٢٥٧٨، ٢٥٦٤		٧٢٧٤	إنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله
٦٧٥٤، ٥٤٣٠، ٥٢٨٤، ٢٧٣٥		٣٥٥٠	إنما كان شيء في صدغيه
٦٧٥٢، ٦٧٥٩، ٦٧٥٧		٧٠٩٥	إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين
٦٧٥٨	إنما الولاء لمن أعطى الورق	٤٨٦١	إنما كان من أهل لمناة الطاغية التي
	إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس	١٧٦٥	إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح
٣٧١٢	لهم أن يزيدوا على المأكّل	٥٣٨٨	إنما كان نطاقي شققتة نصفين فأوكيت
٧٣٧٧، ٦٦٥٥، ١٢٨٤	إنما يرحم الله من عباده الرحماء	٧١١٤	إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ
٧٤٤٨		٤٨٢١	إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على
٦٦٩٢	إنما يستخرج بالنذر من البخيل	٣٤٧	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا
٦٦٠٨	إنما يستخرج به من البخيل	٣٣٨	إنما كان يكفيك هكذا
٥٨٣٥	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق	ك ٧٨ ب ١٠٢، ٦١٨٣	إنما الكرم قلب المؤمن
٦٠٨١	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	ك ٢٣ ب ٨١	إنما كره ذلك لمن أحدث عليه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٧٢ ، ٤٥٧١	أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ	٥٨٤١ ، ٢٦١٩ ، ٨٨٦	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٩٩٢	أنه بات عند ميمونة وهي خالته	٣٠٥٤ ، ٥٩٨١	إنما يلبسها من لا خلاق له
١٨٣	أنه بات ليلة عند ميمونة	٢٦١٢ ، ٢١٠٤	إننا نلقى العدو غدأ وليس معنا مدى
٤١٧١	أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة	٥٥٤٣	أنه أذنت بهم شجرة
٣١٤٨	أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ	٣٨٥٩	أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد
٦٦٠٣ ، ٢٢٢٩	أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ	٥٩٦٩	إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما قالا لي انطلق
٣٧٣٧	أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر	٧٠٤٧	أنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
٢٨٢١	أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ	١٢٣٣	اللئين بعد الظهر
٣٩٤٥	أنه تداوله بضعة عشر	٣٨٦٠	أنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن
٢٦٤٠ ، ٨٨	أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز	٣٩٦١	إنه أتى أبا جهل وبه رمق
٢٦٥٩	أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب	٤٢٥	أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت
٥٤٦٤	أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام	٥٥٦٦	أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث
٢٤١٨ ، ٤٧١ ، ٤٥٧ ، ٢٧١٠	أنه تقاضى ابن أبي حلدرد ديناً	١٥٢٢	إنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله
٧٤٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٧٤ ، ٧٨	أنه تمارى هو والحر بن قيس	٤٤٦٨	إنه أحب الناس إلي
٢١٧٤	أنه التمس صرقاً بمائة	٢٦٠٩	أنه أخذ سنأ فجاءه صاحبه
١٤٠	أنه توضع فغسل وجهه	٦١٠٨	أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف
٣٦٧٤	أنه توضع في بيته ثم خرج	٤٣٠١	أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه
١٥٩٧	أنه جاء إلى الحجر الأسود قبله	٧٣٤٥	أنه أرى وهو في معرسة بذي الحليفة
٧٥١٧	أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه	٦١٣١	أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال
١٩ ب ١٠ ك	أنه جعل إصبعيه في أذنيه	٢٥ ب ٣٠ ك	أنه استاك وهو صائم
١٧٤٩	أنه حج مع ابن مسعود	٦٩٠٥ ، ٦٩٠٨	أنه استشارهم في إملاص المرأة
١٥٦٨	أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن	٥٩٦٢	أنه اشترى غلاماً حجاباً
أنه حدث بعدك أمر نقض لها كانوا ينهون عنه من أكل		٢٦٨	أنه أعطي قوة ثلاثين
٣٩٩٧	لحوم الأصاحي بعد ثلاثة أيام	٦١٧٥	أنه أعور وأن الله ليس بأعور
٢٣٢٦	أنه حرق نخل بني النضير	٣٣٣٨	أنه أعور وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار
٢٧٠٨	أنه خاصم رجلاً من الأنصار	١٩١	أنه أفرغ من الإناء على يديه
٣١٩٨	أنه خاصمته أروى في حق	٦١٨٥ ، ٣٠٨٦	أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ
٥١٦٣ ، ٦٤ ب ٦٧ ك	إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين	٤٤١٢	أنه أقبل يسير على حمار
٢٠٣	أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة	١٢٤٣	أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار
٤١٩٥ ، ٢٩٨١	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر	٢٦٤٩	أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن
٢٠٩	أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر	٥٩٢٦	أنه أن يعجبه التيمن ما استطاع
٢٨٥٤	أنه خرج مع النبي ﷺ فتخلف	١٧٤٨	أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى
١٧٥٥	أنه خفف عن الحائض	٧٨٣	أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع
٧٠٨٧	أنه دخل على الحجاج فقال يابن الأكوع ارتددت	٢٧٥٣ ، ١٨٢٥	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً
٦٩٥	أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور	٢٥٩٦	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً
٥٥١٤	أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني	٤١٨٤	أنه أهل وقال إن حيل بيني
٥٣٩١	أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته	١٦٤١	أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضع
٥٥٣٧	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي	١١٩٨	أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين
١٦٧١	أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٥٦٥	أنه سأل عائشة «وإن خفتم أن لا تقسطوا»	٥٣١٠	أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم
٢٩٢	أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرايت إذا جامع	٢٧٣٤	أنه ذكر رجلاً سأل بعض
٥٤٥٧	أنه سألته عن الوضوء مما مست النار	٧٥٠٨	أنه ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان
٧١٨١، ٢٤٥٨	أنه سمع خصومة يباب حجرته فخرج	٣٤٤	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٣٠، ك
٧٢١٩	إنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين	١٧٠	ب ٤٣، ك
٥٠٦٢	أنه سمع رجلاً يقرأ آية	٢٥	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة ٦٢٦١، ك ٧٩ ب
٤٥٥٩، ٤٠٦٩	أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه	٢٥	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل نجر خشبة ك ٧٩ ب
٦٥٦٤	أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه أبو طالب	٦١١	أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ك ٨٨٥، ك
٧٠٩٣	أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق	٥٦٥٢	أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء
٧٢٦٩	أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون	٦٣٤	أنه رأى بلالاً يؤذن
٢٠٠٣	أنه سمع معاوية بن أبي سفيان	٤٨٥٦، ٣٢٣٢	أنه رأى جبريل له ستمائة جناح
٦١٢	أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله	٨٠٨، ٣٨٩	أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه
٣٢٩٧	أنه سمع النبي ﷺ يخطف على المنبر	٥٤٧٩	أنه رأى رجلاً يخطف فقال له
٣٢٦٦	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك»	٤٧٥	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً
٧٣٤٦	أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر	٢٠٨، ٥٤٦٢	أنه رأى رسول الله ﷺ دعا من كتف شاة
٢٥٢٦	أنه سيجاء برجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال	٥٦١٢	أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً
٣٧٩٤	أنه سيصيبكم بعدي أثره	١٥٩	أنه رأى عثمان بن عفان دعا بيانه
٥٦٩٦	أنه سئل عن أجر الحمام	١٦٤	أنه رأى عثمان دعا بوضوء
٣٧، ٢٩١١، ك ٢٥ ب	أنه سئل عن جرح النبي ﷺ	٥٨٤٢	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد
١٥٧٢	أنه سئل عن متعة الحج	٥٨٦٨	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق
١٣٧	أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ	١٣٩٠ م	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
٤٨٩٠	أنه شهد بدرًا وما يدريك لعل الله ﷻ اطلع على أهل بدر	٧٣٧	أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر
٣٤٠	أنه شهد عمر وقال له عمار	٢١٢٢	أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركة
٥٥٧١	أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب	١١٠٤	أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة
١٧٠٠	أنه شهد النبي ﷺ يخطف	٥٤٠٨	أنه رأى النبي ﷺ يحتر من كتف شاة
٧٤٠٠	أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى	٣٥٥	أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد
٦١٢٧	أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره	٨٢٣، ٤٨٣	أنه رأى النبي ﷺ يصلي
١٢١٠، ٣٢٨٤	أنه صلى صلاة فقال	٢٠٤	أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين
٥٦١٦	أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس	٢١ ب ١٥ ك	أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه
١٧٦٤	أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد	١٥٣٥	أنه رؤي وهو في معرس بذى الحليفة
٤٠	أنه صلى قبل بيت المقدس	٢٣ ب ٦٨ ك	أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد
٤٤١٤	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٦٥٩	أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى
١٠٦ ب ١٠ ك	أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح	٥٤١٠	أنه سأل سهلاً هل رأيتم في زمان النبي ﷺ قال
٦٣٦٢	إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط	٣٣٨٩، ٢٤٩٤	أنه سأل عائشة رضي الله عنها
١٧٣٢	أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل	٤٥٧٤	أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: «وإن خفتم»
٥٢٥١	أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ	٥١٤٠	أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمته
٧١٦٠، ٤٩٠٨	أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر	٢٠١٣	أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف
٦٨٨٠	أنه عام فتح مكة قتلت خرازة رجلاً	٥٠٩٢	أنه سأل عائشة رضي الله عنها «وإن خفتم»
٣٤٧٤	إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وإن الله	٥٠٦٤	أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: «وإن خفتم أن لا تقسطوا»

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٦٥	أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز	٦٤٢٢، ١١٨٥، ٨٣٩	أنه عقل رسول الله ﷺ
١١٨١	أنه كان إذا أذن المؤذن	ك ٦٠ ب ١	«إنه على رجعه لقادر» النطفة في الإحليل
١٧٦٩	أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى	٥٢٣٩	إنه عمك فأنذني له
٩٥	أنه كان إذا تكلم بكلمة	٥٢٣٩	إنه عمك فليلج عليك
١٥٩٩	أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل	٤١٣٥، ٤١٣٤، ٢٩١٠	أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد
٣٠٦٥	أنه كان إذا ظهر على قوم	٢٩١٣	أنه غزا مع النبي ﷺ فأدركتهم القائلة
٢٩٤١	أنه كان بالشام في رجال من قريش	ك ٥ ب ١٠	أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه
٧٣٣٤	أنه كان بين جدار المسجد مما يلي	٣٩٨٢	إنه في جنة الفردوس
٦٨٧٥، ٣١	إنه كان حريصاً على قتل صاحبه	٣٩٨٢	أنه في الفردوس الأعلى
٥٧٣٤	أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء	٤٦٦٤	أنه قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير
٣٠٦٩	أنه كان على فرس يوم لقي	٤٢٨٢	أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله
٥٥٦٨	أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم	٤٠١٩	أنه قال لرسول الله ﷺ: أرايت إن لقيت
٧٥٥٢، ٤٩٤٦	أنه كان في جنازة فأخذ عوداً فجعل	٥٨٥١	أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً
٤١٦٣	أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ	٧٠٦٧، ٥ ب ٩٢	أنه قال لعبد الله: تعلم الأيام التي ذكر
٥٩٢٩	أنه كان لا يرد الطيب	١٨٣٢	أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث
٢٧٠٦	أنه كان له على عبد الله بن أبي حذر	٦٣٢٦	أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به
١٧٥٠	أنه كان مع ابن مسعود ؓ حتى رمى	٦٥٧٢	أنه قال للنبي ﷺ: هل نفعت أبا طالب
١٨٢	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر	٤٠٧٨	أنه قتل منهم يوم أحد سبعون
٥٤٩٠، ٢٩١٤	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض	٤٧٩٥	إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكين
٣٠٠٥	أنه كان مع رسول الله ﷺ	٤٧٩٥	إنه قد آذى الله ورسوله ﷺ
٢٦١٠	أنه كان مع النبي ﷺ في سفر	٥١١٧، ٥١١٨	أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا
٦٢١٦	أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان	٩٢٢	أنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور
٤١٦٤	أنه كان ممن بايع تحت الشجرة	٢٥٧٩	إنه قد بلغت محلها
٣٧٤٦، ٣٧٣٥	أنه كان يأخذه والحسن	٤٢٧٤، ٣٠٠٧	إنه قد شهد بدرأ (حاطب)
٣٨٦٠	أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة	٤٨٩٠	إنه قد صدقكم
٦٣٥٣، ٢٥٠٢	أنه كان يخرج به جده عبد الله	٣٤٦٩	أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم
٦٣٩٩	أنه كان يدعو اللهم اغفر لهم	٥٥٨٨	أنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
٦٣٩٨	أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي	٥٧٦٧	أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا فمجب
١٧٥١	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع	٤٨٤٧	أنه قدم ركب من بني تميم
٨٢٧	أنه كان يرى عبد الله بن عمر ؓ يتربع في الصلاة	٦٢٧٨	أنه قدم الشام
١٧٩٦	أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون	٧١٦٣	أنه قدم على عمر في خلافته فقال
٢٧١٨	أنه كان يسير على جمل	٧٢٤	أنه قدم المدينة فقبل له ما أنكرت
٧٨٥	أنه كان يصلي بهم فيكبر	١٠٧٢	أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم
٤٨٣	أنه كان يصلي في تلك الأمكنة	٤٥٠٦	أنه قرأ فدية طعام مساكين
٥٠٧	أنه كان يعرض راحلته	٤٨٧٣	أنه قرأ «فهل من مذكر»
٢٥٢٥	أنه كان يفتي في العبد أو الأمة	٣٩٧٢	أنه قرأ والنجم فسجد بها
٣٣١٢	أنه كان يقتل الحيات	٣١٧٠	أنه قنت شهراً بعد الركوع
٤٨٧٠	أنه كان يقرأ «فهل من مذكر»	٦٢٣٨، ٥١٦٦	أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ
٤٧٤٣	أنه كان يقسم فيها إن هذه الآية	٦٢٠٨	أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٦١	أنه مر بقبرين يعذبان فقال	٤١٤٦	أنه كان يتافع أو يهاجي عن رسول الله ﷺ
٥٤١٤	أنه مر يقوم بين أيديهم شاة مصلية	٤٤٠	أنه كان ينام وهو شاب أعزب
٦٢٤٧	أنه مر على صبيان فسلم عليهم	٢٤٥٣	أنه كانت بينه وبين أناس خصومة
٢٠٢	أنه مسح على الخفين	٢٣٠٤	أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع
٢٠٦٩	أنه مشي إلى النبي ﷺ بخبز	٥٣١٩	أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سيعة الأسلمية
٥٩١٣	إنه مكتوب بين عينيه كافر	٥٥٤١	أنه كره أن تعلم الصورة
٥٥٥١	إنه من أهل الجنة (عبد الله بن سلام)	٢٨٤٢	إنه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم أكلت حتى
٤٢٠٧، ٢٨٩٨	إنه من أهل النار	٢٨٣٥	أنه لا خير إلا خير الآخرة
٥٠٥١	إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	٣٤٥٥	أنه لا نبي بعدي
١٠٦	إنه من كذب علي فليج النار	١٤٦٥	إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم
٧٨٠	إنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٤٢٠٣	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٧٩٦، ٧٨٢، ٣٢٢٨	إنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٣٠٦٢	إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
٦٢٧٠	أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه	٦٦٠٨	إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج (النذر) به
٣٢٩٩	إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت	٦٦٩٣	إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل
٢١٩٧	أنه نهى عن بيع الثمرة	١٦٠٨، ٥٩٦	أنه لا يستلم هذان الركبان
٥٨٦٤	أنه نهى عن خاتم الذهب	٦٠٩، ٣٢٩٦	إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس
٥٥١٦	أنه نهى عن النهبة والمثلة	٥٤٧٩	إنه لا يصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها
٣٤٩	أنه وجد في السماوات آدم وإدريس	٦٢٢٠	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه
٤٢٦٠	أنه وقف على جعفر يومئذ	٦٩٣٨	إنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار
١٤١١	إنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها	٦٠٣٣، ٢٩٦٩، ٢٩٠٨	إنه لبحر
١٨٣٩	إنه يبعث يهل	٦٥٥٠	إنه لفي جنة الفردوس
١٨٥١، ١٢٦٨، ١٢٦٥	إنه يبعث يوم القيامة ملياً	٥٤٩٩	أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح
١٢٦٨	إنه يبعث يوم القيامة يلي	٧٢٣٩	إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي
٤٣٥١	إنه يخرج من ضنطني هذا قوم يتلون كتاب الله	٤٠٦١، ٤٠٦٠	أنه لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام
٣٣٠٩	إنه يصيب البصر ويذهب الحبل (الأبتر)	٥٨٩٥	إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت
٤٠٦، ٣٠٦	إنه يطعم	٤٦٧٧	أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ
٣٢٦، ٣٠٦	إنه يفطر	٤٤٦٣	أنه لم يقبض نبي حتى
٣٤١٤	إنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض	٦٥٠٩، ٤٤٣٧	إنه لم يقبض نبي قط حتى
٤٢٩٢	أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى	٩٥٩	أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة
٥١٠٠، ٤٢٥١	إنها ابنة أخي من الرضاعة	٢٥٣٠	أنه لما أقبل يريد الإسلام
٢٢٣	أنها أتت بآبن لها صغير	٤١٨١، ٤١٨٠	أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو
٥٧١٨، ٥٧١٥	أنها أتت رسول الله ﷺ بآبن لها قد علقت	٢٠٤٧	أنه لن ييسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي
٥٩٦١، ١٥٨١	أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير	٤٠١	إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به
٦٧١٧، ٢٥٧٨، ١٤٩٣	أنها أرادت أن تشتري بريرة	٤٧٢٩	إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة
٥٦١٨	أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن	٨٦٢	إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه
٥١٦٤، ٣٧٧٣، ٣٣٦	أنها استعارت من أسماء قلادة	٤٧٧٦، ٦٩١٨	إنه ليس بذاك ألا تسمعون إلى قول لقمان
٥٩٥٧، ٢١٠٥	أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير	٤٦٧	إنه ليس من الناس أحد آمن علي من نفسه
٢٥٩٢	أنها أعقت وليدة ولم تستأذن	٦٦٠٣	إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة
٥٩٦٨	إنها أمكم	٣٩٧٨	إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٦٣	إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب	٦٤٢	أنها أهلت هي وأختها والزبير
٥١٠٦	إنها لا تحل لي	١٣٩١	أنها أوصت عبد الله بن الزبير ﷺ لا تدفني
ك ٦٨ ب ٩	أنها لا تطلق	٢٥٨١	إنها بنت أبي بكر
١٧٦١	إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لهن	٣١٩٩	إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها
٥١٠١	إنها لابنة أخي من الرضاة	٤٨٠٢	إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى
٦٦٤٣ ، ٥٠١٣	إنها لتعدل ثلث القرآن (قل هو الله أحد)	٤٩٣٢	«إنها ترمي بشر كالكصر»
ك ٢٦ ب ١	إنها لقريتها في كتاب الله «وأنموا الحج والعمرة لله»	١٨٨٤	إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد
١١١٨	أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي	١٤٣٤	أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال
٢٢٢٩	إنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلّا	٦٢١٩ ، ٣١٠١ ، ٢٠٣٥	أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره
٨٠٦	إنها مثل شوك السعدان غير أن لا يعلم قدر عظمها إلا الله	٦٥٦٧ ، ٣٩٨٢	إنها جنات كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى
٢٥٤٣	إنها من ولد إسماعيل	٦٥٥٠	إنها جنات كثيرة وإنه لفي جنة الفردوس
٥١٣٠	أنها نزلت فيه «فلا تعضلوهن»	٢٨٠٩	إنها جنات في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى
١٦٧٩	أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة	٢٣٥٢	إنها حُلبت لرسول الله ﷺ شاة
٣٩٠٩	أنها هاجرت إلى النبي ﷺ	٣٩٠٩ ، ٥٤٦٩	أنها حملت بعبد الله بن الزبير
٧٥٥٦	أنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء	٥١٦٢	أنها رُفّت المرأة إلى رجل من الأنصار
٤٣٦٨	أنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والتقير والحتم والمزفت	٧١٠١	إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة
١٣٩٨	أنهاكم عن الدباء والحتم	٦٦١٩ ، ٥٧٣٤	أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون
٣٩٠٥ ، ١٣٩٨	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٥١٦١	إنها ستكون
٤٣٦٩ ، ٣٥١٠		٥٩٦٨	إنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن
٥٨٩٣	أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى	٤٤٤٠	أنها سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه
٧٠٠٣	أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة	١٣٧٦	أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب
٣٩٨١ ، ٣٩٨٠	أنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق	٢٠٣٨	إنها صفة بنت حبي
٣٩٧٩	إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق	٤٥٨٩	إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار
٣٩٨٠	إنهم الآن يسمعون ما أقول	٤٠٥٠	إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد
ك ٨٨ ب ٦	أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت	٨١٣	إنها في العشر الأواخر في وتر
٥٧٥	أنهم تسحروا مع النبي ﷺ	٣٢٣١	أنها قالت للنبي ﷺ هل أتى عليك يوم
٣١١٠	أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد	١٤٩٤	أنها قد بلغت محلها
٥٦٣٦	أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة	٤٥٤٥	أنها قد نسخت «وإن تبدو ما في أنفسكم»
٣٩٥٠	إنهم قاتلوك	٢٠٤٦	أنها كان ترجل النبي ﷺ
٦٣٦٠ ، ٣٣٦٩	أنهم قالوا: يا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك	٢٤٧٩	أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا
٧٤٧	أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرغ رأسه	٥٤١٧	أنها كانت إذا مات الميت من أهلها
٣٩٥٧	أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت	٥٦٨٩	أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون
٥٤٢٦	أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي	٥٦٩٠	أنها كانت تأمر بالتلبينة
٤١٥١	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية	٣٩٩١	أنها كانت تحت سعد بن خولة
٣٥٧١	أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير	٢٩٦	أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ
٤٢٢١	أنهم كانوا مع النبي ﷺ فأصابوا حمراً	٢٣٢	أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ
٥٣٩٠	أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهاء وهي على	٣٤٥٨	أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده
٨٩ ب ٢٥ ، ١٦٦٢	إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر	٣٣٣	أنها كانت تكون حائضاً
٢١٢٣	أنهم كانوا يشترطون الطعام من الركبان	٣٨١٨	إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٥٢	إني أريت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته	٦٨٥٢	أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا
٧٤٨	إني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً	٢٣٤٧، ٢٣٤٦	أنهم كانوا يكرون الأرض
٣٩٠٥	إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين	ك ٧٧ ب	أنهم لبسوا ثياباً مهذبة
٢٠١٦	إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها	١٢٨٩	إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
٨١٣، ٢٠٣٦	إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها	٣٩٧٩	إنهم ليسمعون ما أقول
٣٢٥	إني أستحاض فلا أطهر	٧٥٦١	أنهم ليسوا بشيء
٥٠٥٥	إني أشتهي أن أسمع من غيري	١٣٧١	إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق
١٩٦٢، ١٩٦١	إني أطعم وأسقى	١٢١٢، ٣٢٠٣، ١٠٤٧	إنهما آيتان من آيات الله
٤٣٣١	إني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أما ترضون	٦٩٣١	إنهما آتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية
٧٥٣٥	إني أعطي الرجل وأدع الرجل	٢٢٣٣، ٢٢٣٢	إنهما سمعا رسول الله ﷺ يُسأل
٣١٤٦	إني أعطي قريضاً أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية	١٨٠٧	إنهما كلما عبد الله بن عمر
٣١٤٥	إني أعطي قوماً أخاف ظلمهم وجزعهم	١٣٧٨، ٦٠٥٢، ١٣٦١، ٢١٨	إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير
٦٥٩٠	إني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض	٣١٠٧	إنهما نغلا النبي ﷺ
١٥٩٧	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت	١٢٦٠	إنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ
٧٢٠٣	النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك	٤٩٩٤	إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي
٣٠١٦	إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله	١٢٩٩	انهن
٦١٧٥، ٣٠٥٧	إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها	٥٦٨١، ٥٦٨٠	أنهى أمتي عن الكي
٣١١٤	إني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب ﷺ	٥٢٣	أنهى عن الدباء والحتم والمقير
٥٦٦٠، ٥٦٤٨	إني أؤمن به وأبو بكر وعمر	٥٢٣	أنهى عن الدباء والحتم والمقير والنقير
٤٨١٣	إني أؤمن بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد	١٩٦١	إني آبيت أطعم وأسقى
٤٦٦٣	إني خبات لك خبيئاً	١٩٦٧، ١٩٦٣	إني آبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين
٣٦٩٠	إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وأنه	١٩٦٦	إني آبيت يطعمني ربي ويسقني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
٤٠٤٢	إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل	١٩٦٥	إني آبيت يطعمني ربي ويسقني
٦١٧٣	إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين	٥٨٧٧	إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه
٤٩	إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري	٧٠	إني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ
٢٤٦٨	إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً	٦٦٤٩	إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين
٤٧٨٥	إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير	٧٥٥٥، ٥٥١٨، ٣١٣٣	إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعرين
٢٦١٣	إني رأيت على بابها سترأ موشياً	٥٠٥٦، ٥٠٤٩، ٤٥٨٢	إني أحب أن أسمع من غيري
٨١٣	إني رأيت كاني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد	٢٠٦	إني أدخلتهما طاهرتين
٣٠٠٠	إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير	٢٩٤١	إني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله
		٣٢٩٦، ٦٠٩	إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك
		٧١٨	إني أراكم خلف ظهري
		٧٢٥، ٧١٩	إني أراكم من وراء ظهري
		٣٣٤٨	إني أرجو أن تكونوا ريع أهل الجنة
		٢٢٩٧	إني أرجو أن يؤذن لي
		٢٨٤٤	إني أرحمها قتل أخوها معي
		٢٢٩٧	إني أرد إليك جوارك وأرضى
		٥٦١١، ٤٥٥٤، ٢٧٦٩، ١٤٦١	إني أرى أن تجعلها في الأقربين
		٣٥٩٧	إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٢٠	إني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت	٥٦١٥	إني رأيت النبي ﷺ فعل كما
٧٤٢	إني لأراكم من بعدي - وربما قال - من بعد ظهري	٤٣٨٥	إني رأيت النبي ﷺ يأكله
٧٤١ ، ٤١٨	إني لأراكم من وراء ظهري	٥٠٢	إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها
٤١٩	إني لأراكم من ورائي كما أراكم	٢٠٤٠	إني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين
٢٨٤١	إني لأرجو أن تكون منهم	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري
٤٧٤١	إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة	٢٥٤٥	إني سابيت رجلاً فشكاني
٦٥٢٨	إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وذلك أن الجنة	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	إني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه؟
٦٦٤٢	إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	١١٤٩	إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة (لبلال)
٤٠٩٣	إني لأرجو ذلك	٧٣٥٥	إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ
٢٦٨٧	إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به	٦٤٧٣	إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة إني صائم
١٨٧٨	إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر	١٩٨٢	إني صائم
٥٦٠٠	إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجاجة وسهل	٦٥٩٣	إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي
٧٨٥	إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٤٩٩٣	إني عند عائشة أم المؤمنين ﷺ
٨٢٤ ، ٦٧٧	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم	٧٤١٨	إني عند النبي ﷺ إذ جاء قوم من
٦٥٣٠	إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة	١٢١١	إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات
٦٥٣٠	إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة	١٣٤٤ ، ٤٠٨٥ ، ١٢١١	إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني
٤٢٣٢	إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعرين	٦٥٩٠	إني فرطكم على الحوض من مر عليّ شرب
٦٠٧٨	إني لأعرف غضبك ورضاك	٦٥٨٣ ، ٦٥٨٤	إني فرطكم وأنا شهيد عليكم إني والله
٣١٤٧	إني لأعطي رجلاً حديث عهدهم بكفر أما ترضون	٨١ ب ٥٣	إني قد أذن لي بالخروج
٩٢٣	إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي	٣٥٩٦ ، ٢٤٢٦	إني قد أذن لي في الخروج
١٤٧٨ ، ٢٧	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليه منه	٦٠٧٩	إني قد أعطيت مفاتيح خزان الأرض
٦٥٧١	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها	٤٤٠٧ ، ٣٩٠٥	إني قد خبات لك خبيئاً
٥٢٢٨	إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت	٦٤٢٦	إني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه
٤٤٠٧	إني لأعلم أي مكان أنزلت وأنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة	٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	أئن كان ذلك؟
٤٦٠٦	إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت	٦٧٢١	إني كنت اصطنعته وإني لا ألبس
٣٢٨٢	إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد	٦٨٤٧	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه
٦٠٤٨	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي	٥٨٧٦	إني كنت ألزم رسول الله ﷺ بشيخ بطني حتى لا آكل
٦١١٥	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد	٦٦٥١	إني كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ
٢٦ ب ٢٥٥ ، ١٥٥٠	إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي	٣٧٠٥	إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار
٧٢٦٨	إني لأعلم يوم نزلت هذه الآية	٧٣٥٤	إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية
٨٦٨	إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها	٢٩٥٤	إني لا أكل متكئاً
٧٠٧	إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها	٢٤٦٨	إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم
٧١٢٧	إني لأنذركموه وما من نبي إلا	٥٣٩٨	إني لا أدري من أذن منكم
٣٣٣٧	إني لأنذركموه وما من نبي إلا أنذره قومه	٥٤٩٩	إني لا ألو أن أصلي بكم
٢٤٣٢	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة	٧١٧٧ ، ٧١٧٦	إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
٤١٧٣	إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي	٨٢١	إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها
٦٤٥٣ ، ٣٧٢٨	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله	١٨ ب ٢١	إني لأذبح وأنا جنب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٦١٤	أهدي إلى النبي ﷺ حلة سبراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه	١٦٩٦٧، ١٥٦٦	إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل
٢٦١٤	أهدي إلى النبي ﷺ حلة سبراء	٥٩١٦، ١٧٢٥	إني لست أخشى عليكم أن تشركوا
٦٦٤٠	أهدي إلى النبي ﷺ سرقة من حرير	٤٠٤٢	إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين
٣٧٥	أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير	٦٦٤٩	إني لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم
١٨٢٥	أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء	١٩٦٣	إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين
٥٨٠١	أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير	١٩٦٤	إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى
٥٨٣٦	أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا	١٩٦٢	إني لست مثلكم إني أظل يطعمني
٣٢٤٨، ٢٦١٥	أهدي للنبي ﷺ جبة سندس	٧٢٤١	إني لفي الصف يوم بدر
١٧١٨	أهدي للنبي ﷺ مائة بدنة فأمرني	٣٩٨٨	إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت
١٧٠١	أهدي للنبي ﷺ مرة غنماً	٥١٤٩	إني لم أر عمر قنع بقول عمار
أهدي ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء	١٤٨١، ٥١٤ ب	٣٤٥	إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها
٦٠٤ ب	أهديت للنبي ﷺ حلة	٢١٠٤	إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس
٣٨٠٢	أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم	٤٣٥١	إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٥١٤ ب	أهديت له أقية من ديباج مزرة بالذهب	٧٢٣٠	إني لواقف في قوم فدعوا الله
٦١٣٢، ٣١٢٧	أهدية أم صدقة؟	٣٦٧٧	إني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة
٢٥٧٦	أهريقوها وأكسروها	٣١٧	إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل
٦١٤٨	أهريقوا على بوله ذنوياً من ماء	١٤٨١	إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن
٦١٢٨	أهريقوا على بوله سجلاً من ماء	١٣٦ ب	إني من النقباء الذين يابعوا رسول الله ﷺ
٦١٢٨	أهريقوا ما فيها وأكسروا قدورها	٦٨٧٣	إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
٥٤٩٧	أهريقوها وأكسروها	٤٩٧١، ٤٨٠١، ٤٧٧٠	إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى
٤١٩٦	أهل السواد يجتمعون في العيد	٤٩٧٢	إني والله لا أحلف على يمين فأرى
١٣ ب	أهل العراق يسألون عن الذباب	٦٦٢٣	إني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني
٣٧٥٣	أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ	٧٥٥٥	إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا
١٥٧٢	أهل النار كل جواظ عتل مستكبر	٣٥٩٦، ١٣٤٤	إني يطعمني ربي ويسقين
٦٦٥٧	أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته	١٣٤٤، ٤٠٨٥	﴿أنيب﴾ أرجع
١٥٥٢	أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج	٦٤٢٦، ٦٥٩٠	أهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
١٦٥١	أهلكت عاد بالبور	١٩٦٤	أهتز العرش لموت سعد بن معاذ
٤١٠٥، ٣٣٤٣، ٣٢٠٥، ١٠٣٥	أهلكتكم أو قطعتم ظهر الرجل	٤٦٨٣	أهج المشركين فإن جبريل معك
٣٧ ب	أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ	٣٨٠٣	أهجهج - أو هاجهم - وجبريل معك
١٧٨٥	أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع	٣٨٠٣	أهجهج أو قال هاجهم وجبريل معك
٣١٦	أهللتنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج	٤١٢٤، ٦٤ ب	أهد وامكث حراماً كما أنت
٧٣٦٧	أهللتنا من البطحاء	٤١٢٣، ٣٢١٣	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس
٨٢ ب	أهلي بالحج	٦١٥٣	أهدت امرأة من قومها عكة غسل
٢٥٥٦، ١٧٨٣	أهلي بحج	٤٣٥٢، ١٥٥٨	أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطاً ولبناً
٣١٧	أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة	٢٥٧٥	
٥٩٩٨	أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم ألا تفعلوا	٦٩٧٢	
٦٦٠٣	أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا	٥٤٠٢	
٢٢٢٩			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٢٩٦	أوكوا الأسقية وخمروا	٥٢١٠	أو إنكم لتفعلون؟ (ثلاثاً)
٥٦٢٣	أوكوا قريبكم واذكروا اسم الله	٥١٠١	أو تحبين ذلك؟
٥٧١٤	أو كبتن، لعلي أعهد إلى الناس	٦٥٥٠، ٣٩٨٢	أو جنة واحدة هي إنها جنان كثيرة
٢٤٦	أول أشرط الساعة نار تحشر الناس	٢٨٤٢	أو خير هو (ثلاثاً) - إن الخير لا يأتي إلا بالخير
٢٩٢٤	أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا	٦٣٣١، ٥٤٩٧، ٤١٩٦	أو ذاك
٣٢٥٤، ٣٢٤٦	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر	١٦٥	﴿أو الطفل الذين لم يظهروا﴾
٣٢٤٥	أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة	٢٥٩٢	أو فعلت؟
٤٨٦٣	أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم	٢٤٦٨	أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟
٣٣٢٩	أول طعام يأكله أهل الجنة	٥١٩١	أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم
٥١٦	أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت	٣٦٥	أو كلكنم يجد ثوبين؟
٣٣٦٤	أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل	٦٩١	أو لا يخشى أحدكنم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل
٦٦	أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل	٦٦٩٢	أو لم ينهوا عن النذر
٦٩٨٢، ٣	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي	٣٧٩١	أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار
٤٩٥٦	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة	٧٨٧	أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك
٦٤٦	أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء ثم بواط	٦٢٧٨	أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد
٦٥٣٣	أول ما يقضى بين الناس بالدماء	٦٩٣٩	أو ليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله
٦٨٦٤	أول ما يقضى بين الناس في الدماء	٤٨٠٧	أو ما تقرأ ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾
٩٣٦	أول من سأل على كتاب القاضي البينة	٦٩٨٢، ٤٩٥٣، ٣	أو مخرجي هم؟
٣٩٢٥، ٣٩٢٤	أول من قدم علينا مصعب بن عمير	٢٧، ١٤٧٨	أو مسلماً
٤٩٤١	أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ	٣٧٦٤	أوتر معاوية بعد العشاء
٦٥٢٩	أول من يدعى يوم القيامة آدم فترأى		أوحى إلي أنكنم تفتنون في قبوركنم مثل أو قريب من
٣٤٤٧	أول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجال	٨٦	فتنة المسيح الدجال
٤٧٤٠، ٣٣٤٩	أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم	٦٥٦	﴿أوزاراً﴾ أنفلاً
٣٩١٠	أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير	١١٧٨	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى
٤١٠٧	أول يوم شهدته	١٩٨١	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
٣٧٧٨	أو لا ترضون أن يرجع الناس	١٤٦	أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم
٣٥٨	أو لكلكنم ثوبان؟!	١١٦٧	أوصاني النبي ﷺ برمعتي الضحى
٤٧٩٤	أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزيب	٢٣٦	أوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره
٥١٥٤	أولم النبي ﷺ بزيب فأوسع المسلمين	٥٠٢٢، ٤٤٦٠، ٢٧٤٠	أوصى بكتاب الله
٥١٧٢	أولم النبي ﷺ على بعض نساء	٤٨٨٨	أوصى الخليفة بالمهاجرين
٣٧٨١، ٦٧٦	أولم ولو بشاة	١٣٩٢	أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين
٥١٥٥، ٥١٥٣، ٦٣٨٦، ٦٠٨٢، ٥٠٧٢، ٥١٦٧، ٣٩٣٧		٣٠٥٣	أوصى عند موته بثلاث
٢٣٦	﴿أولي الإربة﴾ الأحق لا حاجة له	٣٧٩٩	أوصيكنم بالأنصار فإنهم كرشي وعييتي
٦٥٦	﴿أولي القوة﴾ لا يرفعها	٣١٦٢	أوصيكنم بزمة الله فإنه ذمة نبيكنم ورزق عيالكنم
٦٠٦	﴿أولي القوة﴾ لا يرفعها العصبة من الرجال	٦٦٩٧، ٢٠٤٣، ٢٠٣٢	أوف بنذك
٦٥٦	﴿أولياء﴾ موالى	٢٠٤٢	أوف نذك فاعتكف ليلة
١٣٤١	أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح	٢٣٦	أوقف أنس داراً
٤٨٠٦	﴿أولئك الذين هدى الله﴾	٣٢٨٠	أوك سقاءك واذكر اسم الله
١٣٤١	أولئك شرار الخلق عند الله	٣٣١٦، ٥٦٢٤	أوكوا الأسقية

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك١٠ب٦٨	اتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم	٤٢٧	أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة
٣٠٨١	اتوا روضة كذا	٤٣٤	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح
٤٤٣١	اتوني أكتب لم كتاباً	٢٤٦٨	أولئك قوم عجلت لهم طياتهم في الحياة الدنيا
٥٨٤٥ ، ٥٨٢٣	اتوني بأم خالد	ك٦٨ب٢٤	أوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن
٥٨١٧	اتوني بأنجانية أبي جهنم بن حذيفة بن غانم من بني عدي	ك٦٨ب٢٤	أوما النبي ﷺ بيده لا حرج
٤١٥١	اتوني بدلو من مائها	٢٣١٢	أوه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا
ك٢٤ب٣٣	اتوني بعرض ثياب خميص أو ليس	٤١٤١ ، ٤٧٥٠	أي بريرة هل رأيت من شيء يريك؟
٣٠٥٣ ، ١١٤	اتوني بكتاب أكتب لكم	١٧٤١ ، ٤٤٠٦ ، ٥٥٥٠	أي بلد هذا؟
٣١٦٨	اتوني بكف أكتب لكم	٣٩١١	أي بيوت أهلنا أقرب؟
ك٦٥ب٤١	«أتيا طوعاً» أعطيا	٣٩٣٨	أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟
ك٦٥ب٤٨٠٧	«الأيدي» القوة في العبادة	٤٤٨٠	أي رجل عبد الله فيكم؟
٢٩٧٣	أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل	٣٩١١ ، ٣٣٢٩	أي رجل فيكم عبد الله بن سلام
٦٦٨٨ ، ٥٣٨١ ، ٣٥٧٨	إئذن لعشرة	١٤٦٢ ، ١٤٦٦	أي الزيانب
٧٢٦٢ ، ٧٠٩٧ ، ٣٦٧٤	إئذن له وبشره بالجنة	٦٢٥٤ ، ٦٢٠٧ ، ٥٦٦٣	أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب
٨٩٩	إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد	٦٧ ، ١٧٤١ ، ٤٤٠٦ ، ٥٥٥٠	أي شهر هذا
٦٠٥٤	إئذنوا له بش أخو العشيعة	٦٠٥٤	أي عائشة أن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه
٦١٣١	إئذنوا له ففس ابن العشيعة	٦١٣٢	أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس
١٤٦٢	إئذنوا لها	٤٦٧٥	أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها
٢٦٤٤	إئذني له	٣٨٨٤ ، ٤٧٧٢	أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج
٦١٥٦	إئذني له فإنه عمك تربت يمينك	٢٣٣٠	أي عمرو إني أعطيتهم وأغنيهم
٣٩٧٦	أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله؟	١٣٤٨	أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن
٥٠١٥	أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن	٦٧ ، ٥٥٥٠	أي يوم هذا
	أيقظوا صواحيب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية	ك٦٥ ب الغاشية	«إياهم» مرجعهم
١١٥	في الآخرة	ك٨ب٦٢	إياك أن تحمر أو تصفر
٧٠٢ ، ٦١١٠	أيكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف والكبير	٦٤٠١	إياك والعنف
٦٤٤٢	أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله	٦٠٣٠	إياك والعنف والفحش
٧٢٤٢ ، ٦٨٥١	أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي	٦٤٠١	إياك والفحش
١٤٣٥	أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة	٤٣٤٧	إياك وكرائم أموالهم
٣٥٨٦ ، ٥٢٥	أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة	٦٢٢٩	إياكم والجلوس بالطرفات
٣١٤١	أيكما قتله؟	٢٤٦٥	إياكم والجلوس على الطرفات
١٢٤٩	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا	٥٢٣٢	إياكم والدخول على النساء
١٢٥٠	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث	٦٠٦٦ ، ٦٠٦٤ ، ٥١٤٣	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٢٢٠٦	أيما امرئ أبر نخلأ ثم باع أصلها	ك٥٥ب٨	إياكم والظن
٦١٠٤	أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها	١٩٦٦	إياكم والوصال
٥٠٨٣	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها	ك١٣ب١١	الأيام المعدودات أيام التشريق
٤٣٨	أيما رجل من أمتي أدرته الصلاة	٢٧٠٩	انت أبا بكر وعمر فاخبرهما
٣٣٥	أيما رجل من أمتي أدرته الصلاة فليصل	ك٩٣ب٢١	انت الأمير حتى أشهد لك
٥٠٨٣	أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن يعني بي	٢٤٠٦	انت أهلك
		٢٦٠٤	انت المسجد فصل ركعتين

رقم الحديث أو الأثر	طرق الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرق الحديث أو الأثر
٥٤٤٣	أين عريشك يا جابر؟	٥١١٩	أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال
٥٩٣٢	أين علماؤكم	٢٥١٧	أيما رجلاً أعتق امرأة مسلماً استنقذ الله
٣٠٠٩ ، ٢٩٤٢	أين علي؟	٢٥٤٧	أيما رجلاً كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها
٤٢١٠ ، ٣٧٠١	أين علي بن أبي طالب	٢٥٦٣	أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٢٨٥	أين كنت يا أبا هر	٢٥٤٧	أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران
٢٨٣	أين كنت يا أبا هريرة	١٢٦٨ ، ٢٦٤٣	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله
٤١٢٢	أين؟ (الجبريل عليه السلام)	٥٠٨٣	أيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه
٥٨٨٤	أين لكع	٢٣٩٩	أيما مؤمن مات وترك مالا فليثمه عصيته
٢٧٠٥	أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟	٥٠	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه
٣٥٢	أينما كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ	٤٧٧٧	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله
٣٣٦٦	أينما أدركت الصلاة بعد فصله	٥٦١٨ ، ٩٧ ب	إيمان بالله وجهاد في سبيله
٤٣٨	أينما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل	١٥١٩ ، ٢٦	إيمان بالله ورسوله
٦٠٨٥	إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لفيك الشيطان	٩٧ ب	إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم
٣١٨٢	أيها الناس اتهموا أنفسكم	٩	الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة
٣٦٨٤	أيها الناس أربعوا على أنفسكم وإنكم	٤٣٨٧	الإيمان هاهنا
٩٢٧	أيها الناس إلي	٥٣٠٣	الإيمان هاهنا (مرتين)
	أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى	٣٣٠٢	الإيمان يمان هاهنا ألا إن القسوة
٣٨٠٠	يكونوا كالملح	٤٣٨٨ ، ٣٤٩٩	الإيمان يمان والحكمة يمانية
٩٠	أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف	٤٣٨٩	الإيمان يمان والفتنة هاهنا
٩١٧	أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي	٢٣٥٢ ، ٥٦١٩ ، ٥٦١٢	الأيمن فالأيمن
١٤٦٢	أيها الناس تصدقوا	٢٥١٧	الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا
١٦٧١	أيها الناس عليكم بالسكينة فإنّ البر	٦٢٨٠ ، ٣٧٠٣ ، ٤٤١	أين ابن عمك
٢٩٦٦	أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو	٥٩	أين أراه السائل عن الساعة؟
٣٠٢٥	أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو	٥٥١٨	أين الأشعريون أين الأشعريون؟
٣٦٩٣	إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لفيك الشيطان	١٥٣٦	أين الذي سأل عن العمرة؟
٤٠٧٩ ، ١٣٥٣ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٣	أيهم أكثر أخذاً للقرآن	٤٩٨٥ ، ٤٣٢٩	أين الذي يسألني عن العمرة
١٨ ب	أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له	٣٧٧٤	أين أنا غداً؟
٥٦٦٥ ، ٤١٩٠	أيؤذيكم هوام رأسك	١٣٨٩	أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة
٥٧٠٣ ، ١٨١٧	أيؤذيكم هوامك	٥٢١٧ ، ٤٤٥٠	أين أنا غداً أين أنا غداً؟
		١٣٨٩	أين أنا اليوم أين أنا غداً؟
		٦٦٧	أين تحب أن أصلي؟
		٤٢٤	أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟
		١١٨٦ ، ٨٤٠ ، ٦٨٦ ، ٤٢٥	أين تحب أن أصلي من بيتك
		٢٣٠٩	أين تريد؟
		٦٠٨٧ ، ٦٤٢٧ ، ٥٣٦٨ ، ١٩٣٦ ، ١٤٦٥	أين السائل؟
		٢٨٤٢	أين السائل أنفاً؟
		١٧٨٩	أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق
		٦١٩١	أين الصبي
		١٦٥٤	أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
بارك الله عليك	٦٣٨٧	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا	١٨ ، ٦٧٨٤
بارك الله لك	٥٣٦٧	بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل	٦٩٩
بارك الله لك أولم ولو بشاة	٦٣٨٦	بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة	٤٥٦٩
باسمك رب وضعت جنبي	٧٣٩٣	بت عند خالتي ميمونة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ	٤٥٧٠
باسمك اللهم أموت وأحيا	٦٣٢٤	بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ	٨٥٩ ، ١٣٨
باسمك أموت وأحيا	٦٣١٢	بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه	٦٣١٦
باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه	٦٣٢٠	بت عند النبي ﷺ فاستن	٧٣٦
باسمك نموت ونحيا	٧٣٩٥	بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث	١١٧
الباطن على كل شيء علماً	ك ٩٧ ب ٤	بت في بيت خالتي ميمونة فضلى رسول الله ﷺ العشاء	٦٩٧
باع النبي ﷺ المدبر	٢٢٣٠	بت في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها فلما كان	
باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم	ك ٩٣ ب ٣٢	ثلث الليل الآخر	٦٢١٥ ، ٧٤٥٢
باعه رسول الله ﷺ (المدبر)	٢٢٣١	بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي	٥٩١٩
بال الشيطان في أذنه	١١٤٤	بتك: قطعه	٥٩١٩ ، ك ٥٩ ب ١١
بالأبطح. افعل كما يفعل أمراؤك	١٧٦٣	«بحسبان» كحسبان الرحي	ك ٥٩ ب ٤ ، ك ٦٥ سورة الرحمن ٥٥
بالأبطح. (أين صلى العصر يوم النفر؟)	١٦٥٣	البحيرة التي يمنع درها	٤٦٢٣ ، ٣٥٢١
باليث عريان	١٤٦٢	بخ أبا طلحة ذلك مال رابع	٢٧٥٨
بالثمن	٥٨٠٧ ، ٣٩٠٥	بخ ذلك مال رابع - أو رابع	٢٧٦٩
«بالحسنى» بالخلف	ك ٦٥ سورة الليل إذا يغشى ٩٢	بخ ذلك مال رابع أو رابع وقد سمعت ما قلت	٥٦١١
«بالدين» بالحساب مدينين محاسبين	ك ٦٥ ب ١	بخ ذلك مال رابع ذلك	١٤٦١
بالقرآن	٧٥٤٤	بخ ذلك مال رابع - ذلك مال رابع	٢٣١٨
بالنظية «طه» يا رجل	ك ٦٥ سورة طه ، ٢٠	«بدعاً من الرسل» لست بأول الرسل	ك ٦٥ سورة الأحقاف ٤٦
بأن يأتيه فيستمع ما يقول	ك ٩٧ ب ٣٩	بدعة (صلاة الضحى في المسجد)	١٧٧٥
«بأيدي سفرة» كتبه أسفراً	ك ٦٥ سورة عبس ، ٨٠	البر بالبر رباً إلا	٢١٧٤ ، ٢١٧٠
بايع النبي ﷺ تحت الشجرة	٤١٧١	«البر» اللطيف	ك ٩٧ ب ١٢ ، ك ٦٥ سورة الطور ٥٢
بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني	١٤٢٢	«برزخ» حاجب	ك ٦٥ سورة الرحمن ٥٥ ، ك ٥٩ ب ٣
بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن		بركة بدعوة إبراهيم ﷺ	٣٣٦٥
محمداً رسول الله وإقام الصلاة	٢١٥٧	البركة في نواصي الخيل	٢٨٥١
بايعت رسول الله ﷺ فاشتراط علي (والنصح لكل مسلم)	٢٧١٤	البركة من الله	٥٦٣٩ ، ٣٥٧٩
بايعت رسول الله ﷺ في رهط	٦٨٠١ ، ٧٤٦٨	«بروجاً» منازل الشمس والقمر	ك ٥٩ ب ٤
بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس	٢٩٦٠	برئ من الصالحة والخالقة والشاقة	١٢٩٦
بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح		اليزاق في المسجد خطينة	٤١٥
لكل مسلم	٢٧١٥ ، ٥٧ ، ٥٢٤ ، ١٤٠١	بزق ابن أبي أوفى دماً	ك ٤٤ ب ٣٤
بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة	٧٢٠٤	بزق النبي ﷺ في ثوبه	٢٤١
بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا «أن لا يشركن بالله شيئاً»	٤٨٩٢	«بسبب» بحل إلى سقف البيت	ك ٦٥ سورة الحج ٢٢
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٧١٩٩	بسم الله اللهم جنبنا الشيطان	٦٣٨٨ ، ١٤١ ، ٣٢٧١ ، ٧٣٩٦
بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا	٧٠٥٦	بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا	٥١٦٥
بايعنا النبي ﷺ أن لا نتهب	ك ٥٦ ب ٣٠	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا	٥٧٤٥ ، ٥٧٤٦
بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال	٧٢٠٨		
بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا «أن لا يشركن بالله شيئاً»	٧٢١٥		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٩	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد	٥٧٤٦ ، ٥٧٤٥	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا
٣٠٢٢	بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٢٣			بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ﷺ ٧ ، ٢٩٤١ ، ٦٢٦٠ ، ٥٣ ، ٤٥
٤٠٣٨	بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع	١٤٥٤	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
٧٤٠٢	بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب	١٤٠٧	بشّر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم
٣٩٠٢	بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة	٣٨١٩	بشّر النبي ﷺ خديجة بيت في الجنة
٣٠٤٥	بعث رسول الله ﷺ رهط	٣٠٣٨	بشّرا ولا تنفرا
٣٩٨٩	بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا	٦١٢٤	بشّرا ولا تنفرا وتطاوعا
٣١٣٤	بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة	١٧٩٢	بشّروا خديجة ببيت من الجنة من قصب
٣٣٤٤	بعث علي عليه السلام إلى النبي ﷺ بذهية	٦٩	بشّروا ولا تنفروا
٤٣٥١	بعث علي بن أبي طالب عليه السلام إلى رسول الله ﷺ	٤٨٢٣	البطشة الكبرى يوم بدر
٧٤٣٢	بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهية	٥٣٨١ ، ٣٥٧٨	بطعام
٣١٥٩	بعث عمر الناس في أفناء الأمصار	٤٨٢٣	﴿بطغواها﴾ بمعاصيها
	بعث معها أخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم		بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيّاً ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥
١٥١٦	وحملها على قتب	٢١١٦	بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا
٧١٧٢	بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى	٢٦٠٤	بعث من النبي ﷺ بعيراً في سفر
٢٨٠١	بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين	٧١٩١	بعث إلي أبو بكر لمقتل أهل اليمامة
٧١٨٩ ، ٤٣٣٩	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٤٦٦٧	بعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه
٧١٨٩	بعث النبي ﷺ خالداً	١٤٤٦	بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة
٤٦٦٧	بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى	٢٩٣٩	بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين
٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢ ، ٤٦٢	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد	٤٤٢٤	بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي
٩٥٤ ب	بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه	٦٤	بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه
٤٠٨٨	بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة	٤٠٩١	بعث خاله أخ لأم سليم في سبعين راكباً وكان رئيس
٤٠٨٦	بعث النبي ﷺ سرية عينا		المشركين عامر بن الطفيل
٤٣٤٠	بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار	٤٢٣٨	بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية
٣١٣٤ ، ٤٣٣٨	بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد	٤٣٤١	بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن
٧١٤٥	بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم	٤٣٤٢	
٦٣٩٤	بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء		بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك التجار
٤٣٥٠	بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد	٤٤٨	يعمل لي أعواداً
٣٧٣٠	بعث النبي ﷺ وأمر عليهم أسامة		بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل -
٣٣٥	بعثت إلى الناس عامة	٢٩٠٤	أن مري غلامك
٤٣٨	بعثت إلى الناس كافة		بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من
٦٥٠٥ ، ٦٥٠٤ ، ٦٥٠٣	بعثت أنا والساعة كهاتين	٤٠٣٩	الأنصار
٥٣٠١	بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو قال	٤٠٤٠	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك
٧٢٧٣ ، ٧٠١٣ ، ٢٩٧٧	بعثت بجوامع الكلم	٤٣٦٠ ، ٢٤٨٣	بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل
٣٥٥٧	بعثت من خير قرون بني آدم	٦٦٢٧ ، ٧١٨٧	بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم
٦٨٧٢ ، ٤٢٦٩	بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة		
٤٣٤٩	بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد		
٤٣٦١	بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٩٣	بل أنت سهل	٣٠١٦ ، ١٠٧ ب ٥٦٤	بعثنا رسول الله ﷺ في بعث
١٨٦٩	بل أنتم فيه	٥٤٩٤	بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح
٢٣٠٩	بل بعينه	٤٦٥٦	بعثني أبو بكر ﷺ في تلك الحجة
ك ٦٥ ب المطففين	﴿بل ران﴾ ثبت الخطايا	٣١٧٧	بعثني أبو بكر ﷺ فيمن
٣٣٨٩	بل كذبهم قومهم	٤٦٥٥ ، ٣٦٩	بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين
٣٢٥٦	بل والذي نفسي بيده رجال آمنوا	١٨٥٦	بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل
٦٠٤٣	بلد حرام. أتدرون أي شهر هذا؟	٣٤٧	بعثني رسول الله ﷺ في حجة فأجبت
١٧٤٢	بلد حرام. أفدرون أي شهر هذا؟	١٢١٧	بعثني رسول الله ﷺ في حجة له
ك ٩٧ ب ٢٣	بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه	١٦٧٧	بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل
١٢١٨	بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف	٣٠٠٧ ،	بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود
٣٣٢٩	بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ	٤٨٩٠ ، ٤٢٧٤	
٢٢٢٣	بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ	٣٩٨٣	بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد
٧١٣٩	بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش	٤٣٤٦	بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي
٧١٨٦	بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق	٦٩٣٩ ، ٦٢٥٩	بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد
١٩٧٧	بلغ النبي ﷺ أني أسرد	٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥	بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة
٥٥٣٩	بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن	١٥٥٩	بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت
٥٧٨١	بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها	١٧١٦	بعثني النبي ﷺ فقممت على البدن
	بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل في دار	٣٠٨١	بعثني النبي ﷺ والزبير
٤٣٧٨	بنت الحارث	٥٩٠٠	بعثه الله على رأس أربعين سنة
٣٨٧٦	بلغنا مخرج النبي ﷺ	٢٦١١ ، ٢٦١٠ ، ٢١١٥	بعينه
٣١٣٦ ،	بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه	٢٧١٨	بعينه بأوقية
٤٢٣٠		٢٣٠٩	بعينه قد أخذته بأربعة دنانير
٢٥٠٦	بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا	٢٤٠٦	بعينه ولك ظهره إلى المدينة
١٢٣٤	بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم	ك ٣٤ ب ٣٤	بعينه (يعني جملاً صعباً)
٣٤٦١	بلغوا عني ولو آية	ك ٦٠ ب ٤٠	﴿بغير حساب﴾ بغير حرج
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	بلى. (ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟)	ك ٦٥ ب طه	﴿يقبس﴾ ضلوا الطريق
٤٨٤٤	بلى. (ألسنا على الحق وهم على الباطل؟)	ك ٦٨ ب ١١	بقر حمزة خواصر شارفي
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	بلى. (ألسنت نبي الله حقاً؟)	ك ٦٥ ب البقرة	﴿بقوة﴾ يعمل بما فيه
٥٦٤	بلى. (أليس قتلتنا في الجنة وقتلهم في النار؟)	٦٤٥٢	بقيت أنا وأنت
ك ٢٣ ب		٢٠٩٥	بكت على ما كانت تسمع
١٥٥٩ ، ١٥٥٨	بم أهلت	٦٨٤٣ ، ٦٨٤٢	بكتاب الله
٣٢ ب ٢٥٤ ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٣	بم أهلت فإنا معنا أهلك	٦٣٨٧ ، ٥٣٦٧ ، ٢٠٩٧	بكر أم ثيباً؟
٤٣٥٢	بم أهلت يا علي	٦٩٧١	البكر تستأذن
٦٠٩١	بم شبه الولد؟!	٥٢٤٥	بكرأ تزوجت أم ثيباً؟
٦٠٤٢	بم يضرب أحدكم امرأته	٥٩٤	بكروا بالصلاة
١٥٥٨	بما أعللت يا علي	٥٥٣	بكروا بصلاة العصر
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿بملكتنا﴾ بأسرنا	١٠٥٢	بكفرهن
١٦٥٣	بمنى. (أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟)	ك ٣٠ ب ٢٥	بل ابن عمر ﷺ ثوباً
١٧٦٣	بمنى (أين صلى الظهر يوم التروية؟)	٣٢٣١	بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٩٤	بيننا أنا جالس في أهلي	٥١٠٧ ، ٥١٠١	بنت أم سلمة؟
٥٩٦٧	بيننا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني	ك ٦٢ ب ١٥	بنو زهرة أحوال النبي ﷺ
٧٠١٩	بيننا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني	٥٣٠٠	بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل
٣٢٠٧	بيننا أنا عند البيت بين النائم	٥٨٢٥	بنوك هؤلاء؟
٣٥٩٥	بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل	٤٧٣٩	بني إسرائيل والكهف ومريم
٤١٤٣	بيننا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت	٨ ، ك ٢ ب ١	بني الإسلام على خمس
٦٥٨٧	بيننا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا	٥٣٨٧	بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حسياً
٢٩٨	بيننا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميسة	٤٧٩٣	بنى على النبي ﷺ يزيب بنت جحش
٤٧٢١	بيننا أنا مع النبي ﷺ في حرث	٥١٧٠	بنى النبي ﷺ بامرأة فارسلي
٣٢٣	بيننا أنا مع النبي مضطجعة في خميلة	ك ٧٠ ب ١٦	بنى النبي ﷺ بصفية فآلقت التمر والأقط
٤٣٧٥	بيننا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض	٢٦٦٦	بها مال امرئ مسلم
٧٠٣٢ ، ٧٠٢٧ ، ٨٢ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٠٦	بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن	٥٢١	بهذا أمرت
٧٠١٣	بيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن	ك ٦٥ ب لا أقسم	«بهذا البلد» مكة
٧٠٣٧	بيننا أنا نائم إذ أوتيت خزائن	ك ٦٥ ب الفتح	«بوراً» هالكين
٤٣٧٩	بيننا أنا نائم أريت أنه وضع في يدي	٦٩١٣ ، ٦٩١٢ ، ١٤٩٩	البئر جبار والمعدن
٧١٢٨	بيننا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل	٦١٣٢ ، ٦١٣١	بش ابن العشرة
٢٩٧٧	بيننا أنا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي	٦٠٥٤	بش أخو العشرة أو ابن العشرة
٣٦٨٠ ، ٣٢٤٢	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة	٦١٣١ ، ٦٠٣٢	بش أخو العشرة وبش
٧٠٣٤	بيننا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي	٥٠٣٣ ، ٥٠٣٢	بش ما لأحدهم أن يقول نسيت آية
٧٠٢٢	بيننا أنا نائم رأيت أني على حوض أسقي	٥٠٣٩	بش ما لأحدهم يقول نسيت آية
٤٣٧٤	بيننا أنا نائم رأيت في يدي سوارين	٥١٩	بشما عدلتمونا بالكلب والحمار
٣٦٩١	بيننا أنا نائم رأيت الناس عرضوا	ك ٣٤ ب ١٩	بيع المسلم المسلم، لا داء
٧٠٠٩	بيننا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي	٢٦١٨ ، ٢٢١٦	يبيعاً أم عطية أم هبة؟
٢٣	بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون	٢١٠٩ ، ٢١٠٨ ، ٢٠٨٢ ، ٢٠٧٩	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٧٢٧٣	بيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح	٢١١٠ ، ٢١١٤ ، ك ٣٤ ب ٤٤	
٧٤٧٥ ، ٧٠٢١ ، ٣٦٦٤	بيننا أنا نائم رأيتني على قلب	ك ٩٣ ب ٤٩	يبيعة النساء
٧٠٢٥ ، ٧٠٢٣	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة	٢١٧٥	ييعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
٣٦٨١	بيننا أنا نائم شربت - يعني اللبن -	ك ٩٧ ب ٥٦	يئن الله الخلق من الأمر، لقوله
٦٥٨٧	بيننا أنا نائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل	٦٢٧ ، ٦٢٤	بين كل أذانين صلاة
٣١٤١	بيننا أنا واقف في الصيف	ك ٤٤ ب ٩	بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة
٤٦٩١	بيننا أنا وعائشة أخذتها الحمى	٨١٤	بين النضختين أربعون
٢٧٩	بيننا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد	٥٠٦٧ ، ٧٠٦٦ ، ك ٩٢ ب ٥	بين يدي الساعة أيام الهرج يزول
٢٩٠١	بيننا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم	٣٥٩١	بين يدي الساعة تقاثلون قوماً نعالهم الشعر
٢٤٦٦	بيننا رجل بطريق اشتد عليه العطش	٣٥٩٢	بين يدي الساعة تقاثلون قوماً يتعللون الشعر
١٨٥٠ ، ١٨٤٩	بيننا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة	٣٤٦٦	بيننا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه
٢٣٦٣	بيننا رجل يمشي فاشتد	٣٢٩٨	بيننا أنا أطارد حية لأقتلها
٣١٨٥ ، ٢٤٠	بيننا رسول الله ﷺ ساجد	٤ ، ٣٢٣٧ ، ٤٩٥٤	بيننا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً
	بيننا رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وأبو جهل	١٢٥	بيننا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة
٢٤٠	وأصحاب له جلوس	٧٤٦٢	بيننا أنا أمشي مع النبي ﷺ في بعض

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٩٣، ٣٣٩١	بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه جراد	٤٨١٥	بينما رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة
٣٤٦٥	بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلهم	٧٤٧٨	بينما موسى في ملا بني إسرائيل إذ
٥٩٧٤	بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر	٤٤٩١	بينما الناس بقاء في صلاة
٢٣٣٣	بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأوروا	٧٢٥١، ٤٠٣	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
٣٦٩٠، ٣٦٦٣	بينما راع في غنمه	٤٤٩٣	بينما الناس في الصبح بقاء
٢٣٢٤	بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً	٤٤٨٨	بينما الناس يصلون الصبح
٢٣٢٤	بينما رجل راكب على بقرة التفت إليه	٣٨٥٤	بينما النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش
٤٨٣٩	بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ	٦٧٠٤	بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم
١٢٦٦	بينما رجل وافق مع رسول الله ﷺ بعرفة	٧١٠٩	بينما النبي ﷺ يخطب جاء الحسن
١٢٩٥	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع	٢٧٠١ ب	بينما النبي ﷺ يخطب قائماً
٥٧٩٠	بينما رجل يجر إزاره خسف به	٦٣٤٢	بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام
٣٤٨٥	بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء	٤٥٩٨	بينما النبي ﷺ يصلي العشاء
٦٥٢	بينما رجل يمشي بطريق	٦١١١	بينما النبي ﷺ يصلي رأى في قبة المسجد
٦٠٠٩	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش	٣٨٥٦	بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة
٢٤٧٢	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن	٦٩٣٣	بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة
٥٧٨٩	بينما رجل يمشي في حلة تعجبه	٦١٦٣	بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً
٤٧٤	بينما رسول الله ﷺ في المسجد فاقبل	٧٠٩٦	بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أياكم يحفظ
٥٢٠	بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة	٣٢٤٢	بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال
١٠١٥	بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة	٥٤٤٤	بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتى بجمار
٢٤١٢	بينما رسول الله ﷺ جالس	٧٣٤٨	بينما نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ
٣١٣٨	بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة	٤٩٣١	بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار
٦٦٤٢	بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة	٩٣٦	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً
٣٤٦٧	بينما كلب يطيف بركية	٦٦٧٧	بينما أنا أو يعنيه
٧٥٤	بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ	٣٤٦٦	بينما امرأة ترضع ابنها
٣٤٠٠، ٧٨، ٧٤	بينما موسى في ملا من بني إسرائيل	٦٥٨١	بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر
٤٤٩٠	بينما الناس في الصبح بقاء جاءهم رجل	٢٤٤١	بينما أنا أمي مع ابن عمر ؓ
٤٤٩٤	بينما الناس في صلاة الصبح	٦٥٠٠	بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني
١٥٣٦، ١٧ ب	بينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر	٣٦٧٦	بينما أنا على بئر أنزع منها
٥٩	بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم	٣٨٨٧	بينما أنا في الحطيم
٩٣٢	بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل	١٩٢٩	بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة
٦١٤٦	بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر	٣٣٨٨	بينما أنا مع عائشة جالستان
٦٠٧٩	بينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحو	٨٢	بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى أني لأرى الري
٦٣	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد	٣٤٤١	بينما أنا نائم أطوف بالكعبة
٣٦١٠	بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم	٦٩٩٨	بينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح
٥٢٢٧	بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس	٣٦٢١	بينما أنا نائم رأيت في يدي
٧٢٦٠	بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام	٧٠٠٨	بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي
٣١٦٧	بينما نحن في المسجد	٧٠٢٦	بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة
٦٩٤٤	بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ	٥٢٢٧	بينما أنا نائم رأيتني في الجنة
٤٩٣٤، ١٨٣٠	بينما نحن مع النبي ﷺ في غار	٧١٥٣	بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٥	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة	٣٥٨٨	تجدون من خير الناس أشدهم
٩٣٦	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عبر	٣٤٩٣	تجدون الناس معادن
٢٠٥٨	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ	ك ٢٥٥ ب ٦٩	تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف
٦٦	بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر	ك ٥٢٢ ب ١١	تجوز شهادته إذا كان عاقلاً [الأعمى]
٣٨٦٤	بينما هو في الدار خائفاً	٤٨٥٠	تحتاج الجنة والنار
٥٠١٨	بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة	١٨٤٧	تحب إذا نزل عليه الوحي
٣٤١٤	بينما يهودي يعرض سلعته	٥١٠٧	تحبين؟
٢٦٧١	البيئة أو حد في ظهره	٥٣٧٢	تحبين ذلك؟
	[ت]	٢٢٧	تحته ثم تقررص الماء
٦٨٩٨	تأتون بالبيئة على من قتله؟	٦٩٥٢	تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره
١٤٠٢	تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت	٧٤٥٢	تحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم
ك ٥٩٤ ب ٨	«تأثيماً» كذباً	٣٢٣٩، ك ٥٩٤ ب ٧	تحرس الملائكة المدينة من الدجال
٢٤٤٤	تأخذ فوق يده	ك ١١٤ ب ١٨	تحرم الصناعات كلها (يوم الجمعة)
٧٣٥٧	تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين	ك ٦٧٢ ب ٢٤	تحرم عليه
ك ٦٠٤ ب ٣٤	«تأس» تحزن	٢٠٢٠	تحروا ليلة القدر في العشر
ك ٦٠٤ ب ٤٠	«تأكل منسأته» عصاه	٢٠١٧	تحروا ليلة القدر في الوتر
٧٤٣٧	تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود	٦٥٢٧، ٣٤٤٧	تحشرون حفاة عراة غرلاً
٦٣٣١	تأله لولا الله ما اهتدينا	ك ٨٤ ب ٤	التحف النبي ﷺ بثوب
٧٢١٣	تأيعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	٣٩٢٣، ٢٦٣٣	تحلبها يوم رردها؟
ك ٦٥٤ ب ٦٥	«تبتش» تحزن	٨٣٥، ٧٣٨١	التحيات لله والصلوات والطيبات
ك ٦٥٤ ب ٦٥	«التبرج» أن تخرج محاسنها	٣٢٤	تخرج العواتق وذوات الخدور
٦١٤٣، ٦١٢٤	تبرؤكم يهود في أيمن خمسين منهم؟	٩٦	تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرنه
٣١٧٣	تبرئكم يهود بخمسين؟	٦٠	تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة
١٢٤٤	تبيكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة	١٦٣	تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة
٤٠٠	تبنى رسول الله ﷺ زيداً	٣١٩٩	تدري أين تذهب
٥٠٨٨	تبنى النبي ﷺ زيداً	٥٠١٨	تدري ما ذاك؟
٩٤٨، ٣٠٥٤	تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك	ك ٦٤ ب ٢٠	تدع الصلاة
٧٢٢١	تبعون أذئاب الإبل حتى يري الله	٢٥١٨	تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك
١٨٧٤	تتكون المدينة على خير	٢٢٥٢	تذاكرنا عند إبراهيم الرهن
٣٢٨٩	التأوب من الشيطان فإذا تائب	ك ٧٨٨ ب ٩٣	تربت يمينك
ك ٦٠٤ ب ٣٠	«تثير الأرض» ليست بلذول تثير الأرض	ك ٦٨٨ ب ٤	ترثه (في مريض طلق)
٦٤٨	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر	ك ٦٥٤ ب ٦٥	«ترجىء» تؤخر
٤٧١٧	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح	٦٣٧٣	تردهم على أعقابهم
٦٧١٠	تجد رقبة؟	ك ٦٥٤ ب ٦٥	«تردى» مات
١٨١٦	تجد شاة؟	٥٢٧٤	تردين حديثه
٦٠٥٨	تجد من شرار الناس يوم القيامة	٥٢٧٦، ٥٢٧٥	تردين عليه حديثه؟
٣٤٩٣	تجدون خير الناس في هذا الشأن	ك ٤٨٨ ب ٤	تركب الضالة بقدر علفها
٣٤٩٤	تجدون شر الناس ذا الوجهين	٥٣٨٩	تركهن النبي ﷺ كالمقتدر لهن
٣٤٩٦	تجدون من خير الناس أشد الناس	٤٩٣٣	«ترمى بشر كالقصر»

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٥٤	تشهد أني رسول الله	١١٠ ب ٦٧ ك	ترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة
١٤ ب ٤١٦	تصدق بأصله لا يباع	٦٠١١	ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل
٦٠٨٧	تصدق بها	١٩٨٦	تريدون أن تصومي غداً؟
١٩٣٥	تصدق بهذا	٤ ب ٦٨ ك	تزوج إذا انقضت العدة
٣٣ ب ٥٥ ك	تصدق الزبير بدوره	٥١٥٨	تزوج عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها
٢٧٦٠	تصدق عنها (أي عن أمك)	٤٢٥٩	تزوج ميمونة في عمرة القضاء
٤٨٩٥ ، ٩٧٩	تصدقن	٥٢٥٦	تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل
٣٣ ب ٢٤ ك ، ١٤٦٦	تصدقن ولو من حليكن	٥١١٤ ، ١٨٣٧ ، ٤٢٥٨	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
١٤١١	تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان	٥١٥٨	تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة ست
٧١٢٠	تصدقوا فسيأتي على الناس زمان	٥١٥٠	تزوج ولو بخاتم من حديد
١٤٢٤	تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجال	٥١٥٠ ، ٢٠٤٨	تزوجت؟
٢٥٩٠	تصدقي ولا توعي فيوع عليك	٢٦٦٠	تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت
١٣٩٦	تصل الرحم	٥١٠٤	تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء
٢٠ ب ٨ ك	تصلي قائماً ما لم تشق	٥٠٨٠	تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ
١٣٩٧	تصوم رمضان	٦٣٨٧	تزوجت يا جابر
٥٤٤١	تضيفت أبا هريرة سبعاً فكان هو	٥٢٢٤	تزوجني الزبير وما له في الأرض
٣٠٣٨	تطاوعا ولا تختلفا	٥١٥٦ ، ٥١٦٠	تزوجني النبي ﷺ فأنتني أمة
٦١٢٤	تطاوعا	٣٨٩٤	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست
٦٨٣٠	تطروني كما أطري عيسى ابن مريم	٩٤٧	تزوجها وجعل صداقها عتقها (صفية بنت حيي)
٦٢٣٦ ، ١٢	تطعم الطعام وتقرأ السلام	٥١٣٣	تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع
٤٥٢١	يَطْلُوفُ الرجل بالبيت	٥١٣٤	تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع
٦٨٩٩	تظنون أو ترون قتله؟	١٤ ب ٦٧ ك	تزوج المعسر الذي معه القرآن
٤٤١٨	تعال	٤٨ ب ٦٠ ك	تساقط: تسقط
٢٠٣٩	تعال هي صفية	٦٣٢٩	تسبحون في دبر كل صلاة عشراً
١٩ ب ٨٣ ك	تعالوا إلى كلمة سواء بيتنا وبينكم (لهرقل)	٨٤٣	تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٣٨٩٢	تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا	٥٣٦٢	تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله
٢٠٣٨	تعالوا إنها صفية بنت حيي	١١ ب ٨٠ ك	التسبيح أربع وثلاثون
٥٠٣٣	تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده	١٢٠٣	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٦٥ ك ب الشعراء	«تعبثون» تبثون	١٩٣٧	تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
١٣٩٧ ، ١٣٩٦ ، ٥٩٨٣	تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم	٦٧١٠ ، ٢٦٠٠	تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟
٧٤١٦	تعجبون من غيرة سعد	٦٧٠٩	تستطيع تعتق رقبة؟
٤١٥٠	تعدون أنتم الفتح فتح مكة	١٩٢١	تسخرنا مع النبي ﷺ ثم قام
٥٤٠٤	تغرق رسول الله ﷺ كفا ثم قام فصلى	١٩٢٣	تسكروا فإن في السحور بركة
٢٨٨٦	تعس عبد الدينار والدرهم	٣٥٣٨ ، ١١٠	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي
٦٤٣٥	تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة	١٣ ب ٦٤ ك	تسمية من سمي من أهل بدر
٢٨٨٧	تعس عبد الدينار وعبد الدرهم	٨ ب ٥٩ ك	التسليم يعلو شراب أهل الجنة
٢٦٣٣	تعطي صدقتها؟	٩٥٠	تشتهين نظرتين
٣٦٠٧	تعلم أصحابي الخير وتعلمت	٥٦٥٩	تشكيت بمكة شكوى شديدة
٢٣١١	تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة	١٢٤ ب ٧٨ ك	تشميت العاطس إذا حمد الله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٨٩ ب الإكراه	التقية إلى يوم القيامة	٤٩٩٥	تعلمت سبح اسم ربك
ك ٦٥ ب ألهاكم	﴿التكاثر﴾ من الأموال والأولاد	ك ٨٥ ب ٢	تعلموا قبل الظانين
ك ٢٣ ب ٥٦	تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة	٣٣٣٧	تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور
٣٠٤ ، ١٤٦٢	تكثرن اللعن وتكفرن العشير	٦٠٤٨	تعوذ بالله من الشيطان
٧٤٦٣ ، ٧٤٥٧ ، ٣١٢٣	تكفل الله لمن جاهد في سبيله	٦٦١٦	تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك
٢٣٢٥	تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة	٦٣٧٤	تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن
٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤	تكلم	٢٥١٨	تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق
ك ١٠ ب ١٠	تكلم سليمان بن صرد في أذانه	ك ٩٧ ب ٥٥	﴿تعلمها﴾ تحفظها
٦٥٢٠	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	ك ٦٥ ب التغابن	﴿التغابن﴾ غبن أهل الجنة
٤٥٤٧	تلا رسول الله ﷺ هذه الآية	ك ٦٨ ب ٢٨	تغتسل وتصلي ولو ساعة
٥٤١٧	التلبينة مجمة لفؤاد المريض	ك ١٠ ب ٩٤	التفت أبو بكر ﷺ فرأى النبي ﷺ
٥٤١٧	التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن	١٨٧٥	تفتح الشام فيأتي قوم يسون
٧١٨٤	تأزم جماعة المسلمين وإمامهم	١٨٧٥	تفتح العراق فيأتي قوم يسون فيتحملون بأهلهم
٢٠٧٧	تألت الملائكة روح رجل	١٨٧٥	تفتح اليمن فيأتي قوم يسون
ك ٦٥ ب النور	﴿تلقونه﴾ يرويه بعضهم	٦٤٨	تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم
٣٣٥٨	تلك أمكم يا بني ماء السماء	٦٤٩	تفضلها بسبع وعشرين درجة
٣٨١٣	تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام	ك ٣ ب ١٥	تفقهوا قبل أن تسودوا
٧٠١٤	تلك الروضة روضة الإسلام	ك ٦٥ ب يوسف	﴿تفندون﴾ تجهلون
٥٠١١ ، ٤٨٣٩	تلك السكينة تنزلت بالقرآن	ك ٦٥ ب الأحقاف	﴿تفيضون﴾ تقولون
٩٨٣	تلك شاة لحم	٣٥٩٣	تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم
٧٠١٤	تلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكاً بالإسلام	٣٥٩٢	تقاتلون قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة
٥٧٦٢ ، ٧٥٦١ ، ٦٢١٣	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى	٢٩٢٥	تقاتلون اليهود حتى يخنبي
	تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر	ك ٨٧ ب ١٤	تقاد المرأة من الرجل في كل عمد
٥٠١٨	الناس إليها لا تتوارى منهم	ك ٦٥ ب الحجر	﴿تقاسموا﴾ تحالفوا
٦٩٨	تمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضاً	ك ٨٨ ب ٢	تقتل المرتدة
١٠٤ ب ٢٥٤ ، ١٦٩١	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٦٢٣٦ ، ٢٨ ، ١٢	تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف
١٦٩٢	تمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم	ك ٦٥ ب الكهف	﴿تقرضهم﴾ تركهم
١٥٦٧	تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس	٥٠٨٧	تقروهن عن ظهر قلب؟
١٥٧١	تمتتنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن	٦٧٩٠	تقطع يد السارق في ربع دينار
ك ٣٤ ب ١٠	تمخر السفن الريح	٦٧٩١	تقطع اليد في ربع دينار
٢١٧٤	التمر بالتمر رباً إلا	٦٧٨٩	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٢١٧٤ ، ٢١٧٠ ، ٢١٣٤	التمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء	ك ٩٧ ب ٧	تقول جهنم قط قط وعزتك
٥٤٢٥	التمس غلاماً من غلمانكم	٥٣٥٥	تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن
٦٣٦٣	التمس لنا غلاماً من غلمانكم	٤٧٣٦	التقى آدم وموسى فقال موسى
٢٨٩٣	التمس لي غلاماً من غلمانكم	٤٢٠٧	التقى النبي ﷺ والمشركون
٥٨٧١ ، ٥١٣٥	التمس ولو خاتماً من حديد		التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ
٢٠٢٢	التمسوا في أربع وعشرين	٢٨٩٨	إلى عسكره
٢٠١٩	التمسوا ليلة القدر	١٣٩٧	تقيم الصلاة المكتوبة
٦٩٩١	التمسوها في السبع الأواخر	١٣٩٦	تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٣٥	توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر	٤٩	التسوها في السبع والتسع والخمس
٥٤٤٢	توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين	٢٠٢١	التسوها في العشر الأواخر
ك ٦٢ ب ٩	توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض	٢٠٣٦	التسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني
٢١٢٧	توفي عبد الله بن عمرو بن حرام	٢٠٢٧	التسوها في العشر الأواخر والتسوها في كل وتر
٥٣٨٣	توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين	ك ٣٧ ب ٢٢	تمضي الإجارة إلى أجلها
٣١٠٠	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي نوبتي	٣٤١	تمعكت فأثبت النبي ﷺ
٤٤٥١	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي	ك ٦٥ ب النحل	«تميد» تكفاً
٥١٦٦	توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين	٦٩٣٩	تنازع أبو عبد الرحمن وجبان بن عطية
٢٩١٦ ، ٤٤٦٧	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة	١٣٨	تمام عينه ولا ينام قلبه
ك ٦٢ ب ١٤	توفي النبي ﷺ وهو عنه راض	٣٥٦٩	تمام عيني ولا ينام قلبي
٦٥٤١	توفي وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير	٥٩٣٢	تناول قصة من شعر كانت بيد حرسى
٤٤٦٦ ، ٣٩٠٣ ، ٣٥٣٦	توفي وهو ابن ثلاث وستين	٣١٨٠	تنتهك ذمة الله وذمة رسوله
١٢٨٦	توفيت ابنة لعثمان ؓ بمكة	١٧٥٨	تنفر (امراة طافت ثم حاضت)
١٢٥٨	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج	٣٣٠	تنفر إن رسل الله ﷺ رخص لهن
١٢٦٣	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا	١٨٧١	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
١٢٥٧	توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا	٥٠٩٠	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
٣٨٩٦	توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ	ك ٣٠ ب ٤٩	التنكيل لمن أكثر الوصال
٢٧٨٧	توكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة	٢٦٥٥	تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع
ك ٤١ ب ٧١	التيتم أحب إلي من الوضوء بالنيذ	٤٨٨٢	التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل
ك ٧٣ ب ٣	التيتم في الحضر إذا لم يجد الماء	ك ٨٠ ب ٤	«توبوا إلى الله توبة نصوحاً» الصادقة الناصحة
[ث]		١٣٩٦	تؤتي الزكاة وتصل الرحم
١٨٦٨	ثاموني	١٣٩٧	تؤدي الزكاة المفروضة؟
٢٧٧٩ ، ٢١٠٦	ثاموني بحائطكم	٣٦٠٣	تؤذن الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم
٣٩٣٢ ، ٢٧٧١	ثاموني بحائطكم هذا	ك ٥٩ ب ١٠	«تورون» تستخرجون
ك ٧٨ ب ٦	«ثاني عطفه» مستكر في نفسه	ك ٦٥ ب ٦٥	«توزم أزا» تزعمهم
ك ٦٥ ب الفرقان	«ثبوراً» وياً	٢٤٩	توضاً رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة
ك ٦٥ ب عم	«ثجاجة» منصّباً	ك ٤٣ ب ٤٣	توضاً عمر بالحميم من بيت نصرانية
ك ٥٩ ب ١٣	العبان الحية الذكر منها		توضاً فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها
٦٨٧	نقل النبي ﷺ فقال	١٤٠	(هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضاً)
٧٨٨	ثكلتك أمك سنة أبي القاسم	١٥٨	توضاً النبي ﷺ مرتين مرتين
ك ٩٦ ب ٢	ثلاث أحبهن لنفسي وللإخواني	١٥٧	توضاً النبي ﷺ مرة مرة
٣٩٣٣	ثلاث للمهاجر بعد الصدر	٢٦٩	توضاً واغسل ذكرك
ك ٢٠ ب ٢٠	ثلاث من جمعهن	٢٩٠	توضاً واغسل ذكرك ثم نم
١٦	ثلاث من كن فيه وجد بهن	٣١٥	توضني بها
٦٩٤١ ، ٢١	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	٥٩٠٠	توفاه الله على رأس ستين سنة وليس
٥٥٨٨	ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا	١٢٧٩	توفي ابن لأم عطية ؓ فلما كان
٢٦٧٢ ، ٢٣٦٩	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم	٢٧٠٩	توفي أبي وعليه دين
٧٢/٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا	٢٩١٦	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
٧٤٤٦	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٣٠٩٧	توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي

[illegible]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣١٠	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	١٩٣٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر
	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله	١٩٥٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي
٥٠٨٧	جنت أهب	٧٤٥٨ ، ٢٨١٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل
٥١٢٠	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه	٣٠٠٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد
٥١٣٥	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت	٣٠٦١	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كتبت
	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن	٥٧١٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق
٥٣٣٦	ابنتي توفي عنها	٦٧١١ ، ٦٧٠٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت
	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله	٦٨٦٠ ، ٦٨٥٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله
٧٣١٠	ذهب الرجال	٧٤١٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب
٥٨٧١	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جنت أهب	٤٠٦٦	جاء رجل حج البيت فرأى قوماً
٦٠٣٦	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة	٢٠٩١	جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
٥٨١٠ ، ٢٠٩٣	جاءت امرأة ببردة	٣٦٩٨	جاء رجل من أهل مصر
٦١٢٣	جاءت امرأة تعرض عليه	٤٦٣٧	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ
٥٢٧٥	جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ	٦٩١٧	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم
٥٢٧٦	جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى	٩٣٠	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس
٥٧٩٢ ، ٢٦٣٩	جاءت امرأة رفاعة القرظي	٥١٤٦	جاء رجلان من المشرق فخطبا
٣٧٨٦	جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ	٤٤١	جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة
٥٢٣٤	جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها	٦٢٨٠	جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام
١٨٤٥	جاءت امرأة من خثعم		جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ
٢٢٧	جاءت امرأة النبي ﷺ فقال: أرايت إحدانا	١٩٤	وصب علي
٢٥٦٣	جاءت بريدة فقالت: إني كاتب	٧٤٢٠	جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل
٤٣٨٦	جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ	٣٨٣٣	جاء سيل في الجاهلية فكسا
٦٦٩	جاءت سحابة فمطرت	٤٣٩٢	جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ
٢٢٨	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ	٤٣٨٠	جاء العاقب والسيد صاحباً نجران
٧٢٨١	جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم		جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله
٢٤٦٠	جاءت هند بنت عتبة	٦٤١	والله ما كدت أن أصلي حتى
	جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله ﷺ	٩٤٥	جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش
٧١٦١	والله ما كان	٥٢٣٩	جاء عمي من الرضاة فاستأذن علي
٥٣٥٩	جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان	٧٣٠٤	جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال
٣٨٢٥	جاءت هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله ما كان	٨٤٣	جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور
٥٩٩٥	جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم	٣٠٧٩ ، ٣٠٧٨	جاء مجاشع بأخيه مجالد
٢٧٢٩ ، ٢١٦٨	جاءتني بريدة فقالت: كاتب	٦٩٧٧	جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي
٣٩٠٦	جاءنا رسل كفار قريش	٣٤ ب ٣٣	جاء مشرك بغنم فاشترى
٣٧٩٧	جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر	٥١٤٧	جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى علي
٥٦٦٨	جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع	٢٧٤٢	جاء النبي ﷺ يعودني
٥٦٦٤	جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب	١٢٠١	جاء النبي ﷺ يمشي الصفوف يشقها
٣٥٧٠	جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد	٣١٩٠	جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ
٧٠٩٧	جابر؟!	٦١٢١ ، ١٣٠	جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ
٦٩٧٧ ، ٦٩٨١ ، ٦٩٧٨ ، ٢٢٥٨	الجار أحق بسقبه	٢٨٢	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ

رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار	رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار
ك ٦٥ ب الحديث	﴿جعلكم مستخلفين﴾ معمرين فيه	٤٩٢٣ ، ٤٩٢٢	جاورت بحراء فلما قضيت جوارى
١٢٥٩	جعلنا رأسها ثلاثة قرون (ابنة رسول الله ﷺ)	٤٩٢٤	جاورت في حراء فلما قضيت
ك ٦٠ ب ٧	﴿جعله دكاء﴾ ألزقه بالأرض	ك ٦٥ ب مريم	﴿الجبال هداً﴾ هدماً
ك ٨٢ ب ٢	جف القلم بما أنت لاق	ك ٦٥ ب النساء	الجبب بلسان الحبشة شيطان
٥٠٧٦	جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو ذر	ك ٦٥ ب النساء	الجبب السحر والطاغوت الشيطان
٣٤٩٨	الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهلي الوبر عند أصول	ك ٧٧ ب ٧	جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ
٤٣٨٧	الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل	٢٣٩٦	جُد له ، فأوف له الذي له
٦٧٧٣	جلد أبو بكر أربعين	ك ٦٥ ب ٩	الجد أب
٦٧٧٩	جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين	٢١٢٧	جُد له فأوف له
ك ٥٢ ب ٨	جلد عمر أبا بكره وشبل	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿الجدوة﴾ قطعة غليظة من الخشب
٦٧٧٦	جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والتعال	٢٩١١	جرح وجه النبي ﷺ وكسرت
٥١٨٩	جلس إحدى عشر امرأة فتعاهدن	ك ٨٧ ب ١٤	جرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ القصاص
٩٢١	جلس ذات يوم على المنبر وجلستا حوله	ك ٦٥ السجدة	﴿الجزز﴾ التي لا تمطر
ك ٤٦ ب ١٩	جلس النبي ﷺ وأصحابه في سقفة	٣٣٦	جزاك الله خيراً
١٨١٦	جلست إلى كعب بن عجرة	ك ٢٣ ب ٤١	الجزع القول السيئ والظن السيئ
١٤٠٧	جلست إلى ملا من قريش فجاء رجل	ك ٦٠ ب ٤٠	﴿جسداً﴾ شيطاناً
١٥٩٤	جلست مع شبة على الكرسي في الكعبة	ك ٥٥ ب ٣٣	جعل ابن عمر نصيبه
ك ٦٥ ب المرسلات	﴿جماليات﴾ حبال	٥٣٤٤	جعل الله تمام السنة سبعة أشهر
ك ٦٧ ب ٢٤	جمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم	٦٠٠٠	جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك
ك ٦٧ ب ٢٤	جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي	ك ٦٨ ب ٩	جعل الله الطلاق بعد النكاح
٣٨١٠	جمع القرآن على عهد النبي ﷺ	ك ٥٨ ب ١	جعل ذلك من قبل اليسار
٣٧٢٥ ، ٤٠٥٦	جمع لي النبي ﷺ أبويه	ك ٥٦ ب ٨٨	جعل الذلة والصغار على من خالف أمري
١١٠٦ ك ٦٤ ب ٥٦	جمع النبي ﷺ بين صلاة	ك ٥٦ ب ٨٨	جعل رزقي تحت ظل رمحي
١١٠٦	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	٤٥٣٥	جعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء
٤٣٣٤	جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار	٦٩٧٦ ، ٢٢١٣	جعل الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
٥٠٣٦	جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ	جعل	جعل شهادته شهادة رجلين (خزيمة بن ثابت) جعل
٢٤٧٠	الجمال والثمن لك	٢٢١٣	رسول الله ﷺ الشفعة
٤٠٢٦	جميع من شهد بدرأ من قريش	٥٩٨	جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم
١٤٤٤	جستان ...	٢٨٦٣	جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً
٧٤٤٤	جستان من ذهب آتيتها وما فيها	٤١٠٠ ، ٢٨٣٥	جعل المهاجرون والأنصار يحفرون
٤٨٧٨	جستان من فضة آتيتها	٤٠٦٧ ، ٤٥٦١ ، ٣٠٣٩	جعل النبي ﷺ على الرجالة
٧٤٤٤	جستان من فضة آتيتها وما فيها	٣٩٨٦	جعل النبي ﷺ على الرماة
ك ٥٩ ب ١٢	﴿جند محضرون﴾ عند الحساب	٥٤٢٠	جعل النبي ﷺ يتبع الدباء
٦٤٨٨	الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك	٢٧٤	جعل ينفذ يده
٤٩٤٩ ، ٤٩٤٦	الجنة ومقعد من النار	٢٠٠	جعلت أنظر إلى الماء من بين أصابعه
ك ٥٩ ب الرحمن	﴿جنى الجنتين دان﴾ ما يجتني قريب	٦٣٠٥	جعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة
٥٩٧٠ ، ٢٧٨٢ ، ٥٢٧ ، ٢٦	الجهاد في سبيل الله	ك ٨ ب ٥٦	جعلت لي الأرض مسجداً
١٥١٩	جهاد في سبيل الله	٣٣٥	جعلت لي أرض مسجداً وطهوراً

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٣٦ ، ٤٧٣٨	حج آدم موسى	٢٨٧٥	جهادكن الحج
٣٤٠٩	حج آدم موسى (مرتين)	١٠٦٥	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف
١٥١٧	حج أنس على رجل ولم يكن شحيحاً	ك ٦٠ ، ب ٣ ، ك ٦٠ ب هود	﴿الجودي﴾ جبل بالجزيرة
١٨٥٨	حج بي مع رسول الله ﷺ	ك ٦٧ ب ٢٤	جوزه ابن المسيب، وعروة والزهرى
١٦٧٥	حج عبد الله ﷺ فأتينا المزدلفة	٢٨١٦	جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثل به
٧٣٠٧	حج علينا عبد الله بن عمرو	١٢٩٣	جيء بأبي يوم أحد قد مثل به
١٥١٩ ، ٢٦	حج مبرور	٢٣١٦ ، ٦٧٧٤	جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً
١٧٧٣	الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	ك ٦٠ ب ٤٠	﴿الجاد﴾ السراع
٦٤٨٧	حجبت الجنة بالمكاره	١٥٩٤	جشت إلى شبية
٢٨١٧ ، ٨١ ك ٢٨	حجبت النار بالشهوات	ك ٧٨ ب ٩٨	جشت إلى النبي ﷺ فقال مرحباً
١٧٣٣	حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر	ك ٩٣ ب ١٥	جشت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة
٢١٠٢	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ	٤٧٣٢	جشت العاصي بن وائل السهمي أنقاضه
٢٢٧٧	حجم أبو طيبة النبي ﷺ	٧٢٦٣	جشت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة
٢٢١٠	حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة		
ك ٧٦ ب ١٢	الحجم في السفر والإحرام		
٥٠٨٩	حجي واشترطي	١٧٣٣ تعليقاً ٢٥ ب ١٢٩	حابستنا هي
٥٠٨٩	حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني	٤٧٣٨	حاج موسى آدم فقال له
١٥٣١	حد لهم ذات عرق	٤٠٢٨	حاربت قريظة والنضير
ك ٦٠ ب ٧	﴿حذب﴾ أكمة	ك ٥٩ ب ١٠	الحاصب: ما ترمي به الريح
٦٣٣٧	حدث الناس كل جمعة مرة فإن	ك ٥٩ ب ١٠	﴿حاصباً﴾ الريح العاصف
١٨٢١	حدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه	٧٤٨٠	حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم
١٩٨٢	حدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي	١٧٦٢	حاضت صفية بنت حيي
٤٦٩٧ ، ٦٤٩٧ ، ك ٣ ب ٤	حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما	١٧٧١	حاضت صفية ليلة النفر
٧١٣٢	حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال	ك ٦٠ ب ٧	حاضت عائشة فنسكت المناسك
ك ٣ ب ٤	حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق	ك ٩٣ ب ٢١	﴿الحافرة﴾ التي أمرنا الأول ك ٦٥ ب النازعات، ك ٩٣ ب ٢١
٣٩٥٧	حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرأ أنهم كانوا	٧١٧٠	الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك
١١٤٩	حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٤٩٤٠	حالا بعد حال. (لتركين طبقاً عن طبق)
٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧	حدثني عماي أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي ﷺ	٧٣٤٠	حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش
ك ٦٧ ب ٥٢	حدثني فصدقتني ووعدني فوفى لي	ك ٦٠ ب ٤٠	﴿حب الخير عن ذكر ربي﴾ من ذكر ربي
ك ٥٤ ب ٦	حدثني وصدقتني ووعدني	٥٨١٢	الحبرة (أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ؟)
٣٣٩٣	حدثهم عن ليلة أسري به حتى أتى السماء الخامسة	٤٥٣٣	حبسونا عن صلاة الوسطى
٣٤٦١	فإذا هارون	ك ٦٥ ب الذاريات	﴿الحبك﴾ استواؤها وحسنها
١٢٧ ، ك ٣ ب ٤٩	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	ك ١٠ ب ١٠	حك إياها أدخلك الجنة
ك ٥٦ ب ١	الحدود الطاعة	ك ٦٠ ب ٧	﴿حتى إذا ساوى بين الصدفين﴾ الجبلين
٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠	الحرب خدعة	٤٥٢٤	﴿حتى استيأس الرسل﴾
ك ٦٥ ب القلم	﴿حرد﴾ جد في أنفسهم	٢١٩٨	حتى تحمر
		١٤٨٦	حتى تذهب عاهته
		٥٧٩٢	حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
		٥٨٢٥	حتى يذوق من عسيلتك
		٤٩٣٨	حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه

[ح]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٦٥ ب النحل	﴿حفدة﴾ من ولد الرجل	٤٠٣١	حرق رسول الله ﷺ نخل
١٢٠	حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين	٣٠٢١	حرق النبي ﷺ نخل بني النضير
١١٨٠	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	١٣٤٩	حرم الله ﷻ مكة فلم تحل
ك ٦٠ ب ٤٣	﴿حفيًا﴾ لطيفاً	١٣٤٩، ك ٢٣ ب ٧٦	حرم الله ﷻ مكة فلم تحل
٦٢٦٧	حق الله على العباد إذا فعلوا	٧٤٣٧	حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود
٦٤٥٢	الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي	ك ٨٢ ب ٩	حرم بالحبة وجب
٦٥٠٠، ٥٩٦٧	حق العباد على الله أن لا يعذبهم	٤٥٤٣، ٤٥٤٢، ٤٥٤١، ٢٠٨٤	حرم التجارة في الخمر
٦٥٠٠، ٦٢٦٧، ٥٩٦٧	حق الله على عباده أن يعبدوه	٥٥٢٧	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٢٨٧٢	حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه	١٨٦٩	حرم ما بين لابتي المدينة
٨٩٧	حق على كل مسلم أن يقتسل	٥١٠٥	حرم من النسب سبع ومن الصهر
١٢٤٠	حق المسلم على المسلم خمس رد السلام	ك ٣٤ ب ٢٠٥	حرم النبي ﷺ بيع الخمر
٥٢٥٤	الحقي بأهلك	ك ٣٤ ب ١٠٢	حرم النبي ﷺ بيع الخنزير
٣٨٠٤	حكمت بحكم الله وبحكم الملك	٢٢٢٦	حرمت التجارة في الخمر
١٥٦٤	حل كله	٥٥٨٠	حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد
٣٨٣٢	الحل كله	٢١٢٩	حرمت المدينة كما حرم إبراهيم
٢٠٥١، ٥٢	الحلال بين والحرام بين	٦١٥٦، ٥١١١	حرموا من الرضاغة ما تحرمون من النسب
٢٠٨٧	الحلف منفقة للسبعة لمحقة للبركة	٤٧٩٦	حرموا من الرضاغة ما يحرم
٤٤١٠	خلق رأسه في حجة الدواع	ك ٥٩ ب ٤	﴿الحرور﴾ بالليل
١٧٢٦	خلق رسول الله ﷺ في حجته	ك ٦٥ ب الملائكة	الحرور بالليل والسوم بالنهار
١٧٢٩	خلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه	ك ٥٩ ب ٤	﴿الحرور﴾ بالنهار مع الشمس
١٧٧٢	خلقى عقرى ما أراها إلا حابستكم	٤٩٠٦	حزنت على من أصيب بالحره
٦٩٩٥، ٦٩٨٦، ٦٩٨٤، ٥٧٤٧، ٣٢٩٢	الحلم من الشيطان	٥٣٥٠، ٥٣١٢	حسابكما على الله أحدكما كاذب
٧٠٠٥		٥٢٥٣	حُسبت علي بتطبيقه
ك ٦٥ ب المؤمن	﴿حم﴾ مجازها أوائل السور	٢٩٠٧، ٩٥٠	حسبك؟
ك ٦٠ ب ١	﴿حما﴾ جمع حماة وهو الطين المتغير	٥٠٥٠	حسبك الآن
ك ٦٥ ب تبت	﴿حمالة الحطب﴾ تمشي بالنخيلة	٤٥٦٣	﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾
٦٣٢٤، ٦٣١٤، ٧٣٩٤، ٦٣١٢	الحمد لله الذي أحيانا بعدما	ك ٨٢ ب ١٢	حسر النبي ﷺ عن فخذة
٦٣٢٥، ٧٣٩٥			حسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع
١٣٥٦	الحمد لله الذي أنقذه من النار	٢٦٤٨	حاجتها إلى رسول الله ﷺ
٥٤٥٩	الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير	٤١	الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف
ك ٩٧ ب ٩	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات	٣٢٢٤	حشوت للنبي ﷺ وسادة
٤٤٧٤، ٤٧٠٣	الحمد لله رب العالمين هي	ك ٥٩ ب ١٠	﴿حصب جهنم﴾ حطب بالحشية
٥٤٥٨	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه	ك ٦٥ ب النساء	حصرت ضاقت
١٨١٦	حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر	٣١٩	حضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة
٤٥١٧	حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر	٣٢٢	حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميعة
٩٦٦	حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه	ك ٤٢ ب ٣٢	حضرت الصبح
٢٩٧٠، ٢٦٣٦، ١٤٩٠، ٢٦٢٣	حملت على فرس في سبيل الله	١٩٥، ٣٥٧٥	حضرت الصلاة فقام من كان قريب
٣٠٠٣		ك ١٢ ب ٤	حضرت عند مناخضة حصن تستر
ك ٢٤ ب ٤٩	حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة	٥٠٦٧	حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٨٥	خاصم الزبير رجلاً من الأنصار	٥٢٣٢	الحمو الموت
٦١٢٩	خالط الناس ودينك لا تكلمته	٥٧٢٦	الحمي من فوج جهنم فأبردوها بالماء
٥٨٩٢	خالفوا المشركين وقروا للحي	٣٢٦٢	الحمي من فور جهنم فأبردوها
٤٢٥١	الخالة بمنزلة الأم	٣٢٦٤ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦١	الحمي من فيج جهنم فأبردوها
٦٦١٨	خبأت لك خبيئاً	٥٧٢٥	الحمي من فيج جهنم فأبردوها بالماء
٦١٣٢ ، ٥٨٠٠	خبأت هذا لك	٥٧٢٣	الحمي من فيج جهنم فأطفئوها بالماء
٢٦٥٧	خبأت هذا لك، خبأت هذا لك	٢٣٧٠	حمى التقيع وأن عمر حمى الشرف والريذة
٢٥٩٩	خبأنا هذا لك	ك ٢٣ ب ٨	حظ ابن عمر رضي الله عنه ابناً لسعيد
ك ٥٩ ب ١٠	«خبث» طفئت	ك ٢٣ ب ٢٥	الحنوط من جمع المال
٣٣٢٩	خبرني بهن أنفاً جبريل	٢٩٩٧ ، ٢٨٤٦	حوارقي الزبير
ك ٥٩ ب ٨	«ختامه» طينه مسك	٣٧١٩ ، ٢٨٤٧	حواري الزبير بن العوام
٦٢٣٨	خدمت رسول الله ﷺ عشرأ حياته	٣٥٨٣	حوالينا ولا علينا
٦٠٣٨	خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال	ك ٦٥ ب الرحمن	«حور» سود الحلق
٥١٦٦	خدمته عشر سنين	٦٥٩٢	حوضه ما بين صنعاء والمدينة
٢٧٦٨	خدمته في السفر والحضر ما قال لي شيء صنعته لم صنعته؟	٦٥٧٩	حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض
ك ٣٤ ب ٦٠ ، ٢١٤١	الخدیعة في النار	٥٣٣٩	حي على أهل الرضوء البركة
٤٢١	خذ	٣٥٧٩	حي على الطهور المبارك والبركة من الله
٣٧١	خذ جارية من السبي غيرها	٥٧٢١	حي وشهدني أبو طلحة
٢٠٩٧	خذ جملك ولك ثمنه	٩	الحياة شعبة من الإيمان
٤٦٤٣	«خذ العفو وأمر بالعفو»	٦١١٧	الحياة لا يأتي إلا بخير
٦٧١١	خذ فأطعمه أهلك	ك ٦٠ ب ٤٠	«حيث أصاب» حيث شاء
٣٠٤٩	خذ. فأعطاه في ثوبه (العباس)	٣٤٢٥	حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد
٣١٦٥	خذ. (للعباس)	ك ٦٤ ب ٢٤	الحيض يوم إلى خمس عشرة
٦٤١٦	خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك	٢٩٤٧	حين تخلف عن رسول الله ﷺ
٦٨٢٣ ، ٦٧١١ ، ٦٧٠٩ ، ١٩٣٦	خذ هذا فتصدق به	ك ٢٤ ب ١٨	حين تصدق بماله
٤٤١٥	خذ هذين القرينين فانطلق بهن إلى أصحابك	٢٤٦٢	حين توفي الله نبيه ﷺ
٦١٦٤	خذه.	٥٨١٤	حين توفي سجي ببردة حبرة
١٤٧٣	خذه إذا جاءك من هذا المال شيء	٦٨١٢	حين رجم المرأة يوم الجمعة
٦١٦٤	خذه فتصدق به	الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده ك ٦٠ ب ١	
٥٠٨٣ ، ٧١٦٤ ، ٧١٦٣	خذه فتموله وتصدق به	٧٥٠٠ ، ٧٣٦٩ ، ٢٦٣٧	حين قال لها أهل الإفك قالت ودعا
٢٤٢٨ ، ٦١١٢ ، ٢٤٣٦	خذها فإنما هي لك أو لأخيك	٧٥٤٥	
٥٢٩٢	خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب	٧٤٧١	حين ناموا عن الصلاة قال
ك ٥٦ ب ١٦٧	خذها وأنا ابن الأوكوع		
١٨٢٤	خذوا ساحل البحر حتى نلتقي	٢٧٥١ ، ٨٩٣	الخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته
٤٩٩٩ ، ٣٨٠٨	خذوا القرآن من أربعة	٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	الخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته
٥٨٦١	خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا	٢٣١٩	الخازن الأمين الذي ينفق
١٩٧٠	خذوا من العمل ما تطيقون	٢٢٦٠	الخازن الأمين الذي يؤدي
٥٧٣٦	خذوها واضربوا لي بسهم	١٤٣٧	الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ
٢٣٦	خذوها وما حولها فاطرحوه	٢٣٦١	خاصم الزبير رجل من الأنصار

[خ]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٨١	خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا	٢١١	خذي أنت وبنوك ما يكفيك
٤١٩٥	خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا	٥٣٧٠	خذي بالمعروف
٢٧٠١	خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه	٣١٥	خذي فرصة ممسكة فتوضئي
٤٢٥٢	خرج النبي ﷺ إلى تبوك واستخلف علياً فقال:	١٣٦ ك ٣١٤ ب	خذي فرصة من مسك فتطهري بها
٤٤١٦	أتخلفني في الصبيان	١٤٦ ك ٩٣ ب	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٤١٢٧	خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع	٢٥٦٣	خذيها فأعطيها واشترطي
١٠١٢	خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة	٢١٦٨	خذيها واشترطي لهم الولاء
٣١ ب ٦٤ ك ١٠٢٧	وقلب رداءه	٧٣٣	خر رسول الله ﷺ عن فرس
١٩٤٤	خرج النبي ﷺ إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد	٤١٩٧	خريت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة
٦٣٤٣	خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقى	٥٨٥٨	خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين لهما قبالة
١٠٢٣	خرج النبي ﷺ بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً	٢٢١٥	خرج ثلاثة يمشون
٧٠ ب ٤ ك ٣٣ ب	خرج النبي ﷺ زمن حديبية	١٨٢٤	خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم أبو قتادة
٤١٧٩ ، ٤١٧٨ ، ٤١٥٨ ، ٤١٥٧	خرج النبي ﷺ صبيحة عشرين	٩٧٧	خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كثير
٤٢٧٨	خرج النبي ﷺ عام الحديبية	٥٤٠	خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر
٣٥٧٤	خرج النبي ﷺ عام الفتح	٢٧٨٠	خرج رجل من بني سهم
٣٧٦	خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه	٤٠٩٩ ، ٢٨٣٤	خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق
٤٢٧٧ ، ٢٩٥٣	خرج النبي ﷺ في حلة حمراء	٥٠١	خرج رسول الله ﷺ بالهجرة فصلى
٢١٢٢	خرج النبي ﷺ في غداة باردة	٣٥٥٣	خرج رسول الله ﷺ بالهجرة إلى البطحاء
٧٢٠١	خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٢٠٢٣	خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة	٣٥٠٧	خرج رسول الله ﷺ على قوم
٦٠٥٥	خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع	٥٢٤٩	خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب
١٦٩٥ ، ١٦٩٤	خرج النبي ﷺ وعليه عصاة دسما	١٤٦٢ ، ٣٠٤	خرج رسول الله ﷺ في أضحى
١٦ ب ٧٧ ك	خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس	٣٦٢٨ ، ٤٦٧	خرج رسول الله ﷺ في مرضه
١٣٧٥	خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة	١٩٤٨	خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة
١٠٢٤	خرج النبي ﷺ يستسقى وحول رداءه	٥٤١٤	خرج رسول الله ﷺ من المدينة
١٠٠٥	خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو	٣٨٠٠	خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشيع
١٢٠١	خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى القيع	١٠٢٢	خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة
٩٧٦	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين	١٠٢٢	خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج البراء
٥٨٨١ ، ١٤٣١	خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط من حوائط	٥ ب ١٨ ك	خرج علي عليه السلام فقص
٧٠٩٧	خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام	١٨٧ ، ٤٩٩	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة
٦٣٩	خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة	٧٤٣٦	خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر
٢٩٥٠	خرج يوم الخميس في غزوة تبوك	٧٠٩٥	خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا
٩٥٨	خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة	٧٢٨١	خرج علينا النبي ﷺ
٩٨٩	خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها	٥٩٩٦	خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على
٤٠٨٥ ، ١٣٤٤	خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت	٥٧٥٢ ، ٣٤١٠	خرج علينا النبي ﷺ يوماً
		٢٠٣	خرج لحاجته فاتبعه المغيرة فإداوة فيها ماء فصب عليه
		٢٠١٢	خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
		٢٠٩	خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا
		٢٨٥٤	خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف أبو قتادة في بعض أصحابه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٦٨٣	خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة ثم	ك ٦٠٧	«خرجاً» أجراً
١٤٠٤	خرجنا مع عبد الله بن عمر ﷺ	١٦٥٤	خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً
٤١٩٦	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا	٧٠٨٣	خرجت بسلاح ليالي الفتنة
٦٣٣١ ، ٦٨٩١	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل	٦٨٧٧	خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة
٥٢٥٥	خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط	٤٧٩٥	خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب
٤٣٢١	خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين	٥٢٣٧	خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فراها عمر
٤١٨٥	خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش	٦٨٩٣	خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع
١٥٥٦ ، ٣١٩	خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع	٤١٩٤	خرجت قبل أن يؤذن بالأولى
١٩٤٥	خرجنا مع النبي ﷺ في بعض	٢٠٢٣	خرجت لأخبركم بليلة القدر
٤١٢٨	خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة	٦٠٤٩ ك ٧٨٤ ب ٤٤	خرجت لأخبركم فتلأحي فلان
٤٩٠٣	خرجنا مع النبي ﷺ في سفر	٦٤٤٣	خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي
٣٠٥	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج	٢٨٨٩	خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر
١٨١٢	خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين	٤٠٧٢	خرجت مع عبيد الله بن عدي
١٠٨١	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة	٢٠١٠	خرجت مع عمر بن الخطاب
٥٤٠٦	خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة	٤١٦٠	خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السوق
١٥٦١	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج	٣٦١	خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره
١٧٦٢	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج	٩٧٥	خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى
٤٤٧٠	خرجنا من اليمن مهاجرين	٣٠٤١	خرجت من المدينة ذاهباً
١٧٨٨	خرجنا مهلين بالحج		خرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقاء فولدته بقاء
٣١٧	خرجنا موافين لهلال ذي الحجة	٥٤٦٩ ، ٣٩٠٩	ثم أتيت به النبي ﷺ
٥٦٨٧	خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض	٤١٣٨	خرجنا في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب
٢٩٨٣	خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا	٢٩٤	خرجنا لا نرى إلا الحج
٥٤٨١ ك ٢٤٤ ب ٥٤	خرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق	٢٩٥٢	خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج
ك ٢٣ ب ١٥	الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين	٢١٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر
ك ٦٠ ب ١	«خسر» ضلال	٤٦٠٧ ، ٣٦٧٢ ، ٣٣٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٥١٩٧ ، ١٠٦٣ ، ٧٤٨	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	١٥٦٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر
١٠٥٩	خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً	١٥٦٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
١٢١٢	خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ	٤٣٩٥ ، ١٦٣٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
١٠٤٦	خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ	١٧٧٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
١٠٤٤	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ	١٧٧٢ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال
٥٧٨٥	خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر	١٨٠٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال
٦٤١٧	خط النبي ﷺ خطأً مربعاً وخط خطأً	٣١٤٢ ، ٢١٠٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٦٤١٨	خط النبي ﷺ خطوطاً فقال	٤١٣٨ ، ٢٥٤٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
٤٦٢١	خطب رسول الله ﷺ خطبة	١٧٢٠ ، ١٧٠٩ ، ٢٩٥٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس
٥٠٨١	خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك	٤١٤٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
ك ٦٧ ب ٣٧	خطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى	٤٤٠٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل
ك ٦٧ ب ٣٩	خطب النبي ﷺ إلى حفصة	٥٣٨٤ ، ٥٤٥٥ ، ٥٤٥٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما
ك ١١ ب ٢٦	خطب النبي ﷺ على المنبر	٦١٤٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا
٢٧٩٨	خطب النبي ﷺ فقال أخذ الراية	٦٧٠٧ ك ٨٣ ب ٣٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٩٠	خير الأنصار أو قال خير دور الأنصار	٢٢ ك ٦٠	«خطبك» بالك
٣٧٩٠ ، ٦٠٥٣ ، ٣٨٠٧ ، ٣٧٨٩	خير دور الأنصار بنو النجار	٦٦٦ ، ٦٦٨٥	خطبنا أبي عباس في يوم ردغ
١٤٢٨ ، ١٤٢٧	خير الصدقة عن ظهر غنى	٩٨٣	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة
١٤٢٦ ، ٥٣٥٦	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٧٣٠٠	خطبنا علي عليه السلام على منبر من آجر
٣٢٤٣	الخير معقود بنواصي الخيل	١٨٤٣	خطبنا النبي ﷺ بعرفات
٣٦٥١ ، ٦٤٢٩ ، ٢٦٥٢	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	٩٥٥	خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة
٥٤٣٢	خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب	١٧٤١	خطبنا النبي ﷺ يوم النحر
١ ك ٨٤	خير النبي ﷺ كعباً في الفدية	٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	خفت أزواد القوم وأملقوا
١٠ ك ٦٩ ، ٥٠٨٢	خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش	٣٤١٧	خفف على داود عليه السلام القرآن
٥٣٦٥	خير نساء ركين الإبل نساء قريش	٤٧١٣	خفف على داود القراءة
٢٨١٥ ، ٣٤٣٢	خير نساؤها خديجة	٣٨٥٠	خلال من خلال الجاهلية
٣٤٣٢	خير نساؤها مريم بنت عمران	٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	خلط عليك الأمر
٣٨١٥	خير نساؤها مريم وخير نساؤها خديجة	١ ك ٦٠	خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً
٦٤٧٥ ، ٦١٣٨	خيراً أو ليصمت	٧٥٠٢ ، ٤٨٣٠	خلق الله الخلق فلما فرغ منه
٦٦٩٥ ، ٦٤٢٨ ، ٢٦٥١	خيركم قرني ثم الذين يلونهم	٦٢٢٧	خلق الله آدم على صورته طوله
٥٠٢٧	خيركم من تعلم القرآن	٣ ك ٥٩	خلق هذه النجوم لثلاث، جعلها زينة
٥٢٦٢	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله	٤٦٨٩	خليل الله
٥٢٦٣	خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً	٣٢٨٠	خمر إناك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً
٣٦٤٤ ، ٢٨٤٩	الخيال في نواصيها الخير	٥٥٨٩	الخمر تصنع من خمسة من الزبيب
٤٩٦٢ ، ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦	الخيال لثلاثة لرجل أجر	٥٥٨٨ ، ٥٥٨١	الخمر ما خامر العقل
٧٣٥٦	الخيال لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر	٥٦٢٣	خمروا أنفسكم واذكروا اسم الله
٢٣٧١	الخيال لرجل أجر	٦٢٩٥	خمروا الآية وأجفوا
٣٦٤٥ ، ٣١١٩ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٠	الخيال معقود في نواصيها الخير	٣٣١٦	خمروا الآية وأوكوا الأسقية
٥٦ ك ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٤	الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٦٢٩٦ ، ٥٦٢٤	خمروا الطعام والشراب
٤٤ ب		١٦ ك ٩٣	خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطأ
٣٦٤٣	الخيمة درة مجوفة طولها	٢٦٧٨ ، ٤٦	خمس صلوات في اليوم والليلة
[٥]		٣٣١٤	خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة
٣ ك ٦٠	دأب: مثل حال	٤٧٦٧	خمس قد مضين الدخان والقمر
٣٢ ك ٦٠	«دابة الأرض» الأرض	٤٨٢٤	خمس قد مضين الزمام والروم
٥٥٣٩	الدابة تموت في الزيت والسمن	١٥ ك ٢٩	خمس لا يعلمهن إلا الله
٨ ك ٥٩	«دانية» قرية	١٨٢٩	خمس من الدواب كلهن فاسق
٦٤٦١ ، ١١٣٢	الدائم . (أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ)	١٨٢٨	خمس من الدواب لا حرج
١١ ك ٥٩	«دحوراً» مطرودين	١٨٢٦	خمس من الدواب ليس
١٨ ك ٢٨	دخل ابن عمر (الحرم ومكة بغير إحرام)	٣٣١٥	خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
٣٨٣٤	دخل أبو بكر على امرأة من أحبس	٥٨٨٩	خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونف الإبط
٩٥٢	دخل أبو بكر وعندي جاريثان من جوازي الأنصار	٦٢٧٧ ، ١٩٨٠	خمساً؟
٧١٠٣ ، ٧١٠٢	دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث	٣٣٧٤ ، ٤٦٨٩	خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام
١٦٠١		٣٤٩٦ ، ٣٤٩٣ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٥٣	
١٦٠١	دخل البيت فكبر في نواحيه	٣٦٥٠	خير أمتي قرني

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٩٩	دخل عليه نفر من الأنصار فتحادثوا عنده	١١٧٦	دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات
٤٣	دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه؟	٦٩٥٦ ، ١٨٩١	دخل الجنة إن صدق
٥٥٥	دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي	٣٦٩٥	دخل حائطاً وأمري بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن
٥٨٠٨	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٩٦٧	دخل الحجاج على ابن عمر
١٥٧٦	دخل مكة من كداء من النية العليا التي بالبطحاء	٤٧٥٦	دخل حسان بن ثابت على عائشة
٣٣٥١	دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة	٩٣١	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
٥٠٤	دخل النبي ﷺ البيت وأسامة	١٥٩٨	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة
١٥٨١ ، ١٥٨٠	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء	٢٨٧٨ ، ٢٨٧٧	دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان
١٥٧٩	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء أعلى مكة	٥٠٨٩	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت
٤٢٩٠	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة	٥٢٧٩	دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور
٤٢٩١	دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة من كداء	٥٠٩٧	دخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار
١٩٨٢	دخل النبي ﷺ على أم سليم	٥٤٣٠	دخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار
٢٥٧٩ ، ١٤٩٤	دخل النبي ﷺ على عائشة ؓ	٦٠٢٤ ، ٦٢٥٦	دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ
١١٥٠	دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود	٢٥ ك ٣٠ ب	دخل الشعبي الحمام وهو صائم
٣٩٤٢	دخل النبي ﷺ المدينة وإذا أناس	١٥٧٨	دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة
٢٤٧٠	دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت	١٨٤٦	دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل
٢٤٧٨	دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة	٤٤٣٨ ، ٨٩٠	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ
٤٧٢٠	دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت	٦٥٠	دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب
٤٢٨٧	دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت		دخل على أعرابي يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل
١٤١٨	دخلت امرأة معها ابتان لها	٣٦١٦	على مريض
٣٣١٨	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها	٥٢١٨	دخل على حفصة فقال يا بنية
٢٥١	دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة نسألها أخوها	١٩٧٤	دخل علي رسول الله ﷺ
٥٧٤٢	دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك	٢١٥٥	دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت
٥٠١٩	دخلت أنا وشداد بن معقل	٥٥٥٩	دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي
٤٢٥٣ ، ١٧٧٥	دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد	٦١٣٤	دخل علي رسول الله ﷺ فقال
٥٧١٣	دخلت بابه لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه	٦٧٧١	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور
٢٥٦٥	دخلت بيرة وهي مكاتبه	٩٤٩ ، ٢٩٠٦	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريان
٥٢٢٦	دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصراً فقلت لمن هذا	٣٧٠٣	دخل علي فاطمة ثم خرج
٧٠٢٤	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب	٣٧٣١	دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة
٣٧٦١	دخلت الشام فصلت ركعتين	٤٠٠١	دخل علي النبي ﷺ غداة بنى علي
١٣٨٧	دخلت علي أبي بكر ؓ فقال: في كم كفتم النبي ﷺ	٥٦٧٦	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ
٥٣٣٤ ، ١٢٨١	دخلت علي أم حبيبة زوج النبي ﷺ	٦٧٤٣	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء
٥٨٩٧	دخلت علي أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً	٢٦٤٧	دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل
٢٧٢٦	دخلت علي بيرة وهي مكاتبه	٤٣٢٤	دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث
٣٧٠	دخلت علي جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب	٦١٠٩	دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام
٤١٠٨	دخلت علي حفصة ونسوانها تنطف	٦٠٦٨	دخل علي النبي ﷺ يوماً وقال
٥٦٦٠ ، ٥٦٤٨	دخلت علي رسول الله ﷺ وهو يوعك	١٢٥٣	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته
٥٣٣٥	دخلت علي زينب ابنة جحش حين توفي	١٢٥٤	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل
١٢٨٢	دخلت علي زينب بنت جحش حين توفي	١٢٦١	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٩٢، ٤١١٥	دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب	٢٦٢٨، ٢٥٦٥	دخلت على عائشة ؓ
٧٣٦٩	دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب	٩٢٢	دخلت على عائشة ؓ والناس يصلون
٢٩٣٣	دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب	١٢٣٥	دخلت على عائشة ؓ وهي تصلي
٤٠٩٥	دعا على الذين قتلوا أصحابه بيثر معونة ثلاثين صباحاً	٣٩٢٧	دخلت على عثمان فتشهد
٢٨٠١	دعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان ويني لحيان	٦٣٦٦	دخلت علي عجزوزان من عَجُز يهود المدينة
٢٩٣٩	دعا عليهم أن يمزقوا كل ممزق	٣١٩٨	دخلت على النبي ﷺ
٤٠٨٨	دعا عليهم شهراً في صلاة الغداة وذلك بعد القنوت	٧١٤٩	دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان
٢٢٨١	دعا غلاماً حججاً فحججه وأمر له بصاع أو صاعين	٥٦٩٣	دخلت على النبي ﷺ بابت لي لم يأكل الطعام فبال عليه
٣٧١٥، ٣٦٢٥	دعا فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها	٥٥٤٢	دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحكنه وهو في مريد له
٤٤٣٣	دعا فاطمة في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء	٣١٩١	دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي
٣٧٩٤	دعا النبي ﷺ أن يقطع	٥٦٦٧	دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمستته
٣٥٢٨	دعا النبي ﷺ الأنصار فقال	٢٥٨٢	دخلت عليه فناولني طيباً
٣١٦٣	دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم	٤٩٤٣	دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام
١٩٦، ١٨٨	دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء ففسل يديه ووجهه	٢٧٩٦ ب	دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إلى طلحة
٦٣٨٣	دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ثم رفع	٧٤٢٤	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس فلما غربت
٢٣ ب ٨٠ ك	دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه	٥٩٥٣	دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها
٤٠٩٥	دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا	٥٥١٣	دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً
٢٢٨١	دعا النبي ﷺ غلاماً حججاً	٦٢٤٦	دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدنا لبناً
٤٤٣٤، ٤٤٣٣	دعا النبي ﷺ فاطمة	٥٤٢٠	دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياطاً فقدم إليه قصعة
٣٧١٥، ٣٦٢٥	دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته	٥٦٧٢	دخلنا على خباب لعوده وقد اكتوى
٥٨ ب ٨٠ ك	دعا النبي ﷺ في الصلاة اللهم العن	٤١٤٦	دخلنا على عائشة ؓ وعندها حسان
٢٣٧٧، ٤٠ ب ٤ ك	دعا النبي ﷺ ليقطع	٧٠٥٥	دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض
٤٥٦٨	دعا يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره	٦٠٢٩	دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية
٥١ ب ٨٠ ك	الدعاء إذا هبط وادياً	١٣٠٣	دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين
٧٠٥٥	دعانا النبي ﷺ فبايعنا	٢٥ ب ٦٧ ك	الدخول والمسيح والمماس هو الجماع
٢٣٣٩	دعاني رسول الله ﷺ قال	٥٥ ب ٩٧ ك	«دراستهم» تلاوتهم وأعية حافظه
٢٥١	دعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت	٢٠٩٧	دع جملك فادخل فصل ركعتين
	دعه إن يكن هو فلا تطيقه وإن لم يكن هو فلا خير	٣ ب ٣٤ ك	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٦٦١٨	لك في قتله	٧٦ ب ٦٧ ك	دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت
٦١١٨، ٢٤	دعه فإن الحياء من الإيمان	٥١٧٦	دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه
	دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته	٢٠٠	دعا بإناء من ماء فأني بقدح رحراح فيه شيء من ماء
٦٩٣٣	وصيامه مع صيامه	١٩٩، ١٩٢، ١٨٦	دعا بتور من ماء
٣٦١٠	دعه فإن لي أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	٥٧٩٣	دعا بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبته
٣٧٦٤	دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ	١٨٥	دعا بماء فأفرغ على يديه
٤٩٠٧، ٤٩٠٥	دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٥٣٩٠	دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا
٥٩٩٣، ٣٠٧١	دعها	٢٣ ب ٨٠ ك	دعا ثم رفع يديه ورأيت بياض أبطيه
٢٠٩٩	دعها رضيها بقضاء رسول الله ﷺ	٢١٢١	دعا رجل بالقيح يا أبا القاسم
٥١٠٤، ٢٦٦٠	دعها عنك		دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بثر معونة
٢٤٢٨	دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر	٢٨١٤	ثلاثين غداة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٢	الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	٣٩٣١	دعها يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم
٢١٧٨	الدينار بالدينار الدرهم بالدرهم	٣٥٣٠ ، ٩٨٨	دعهم، أمناً بني أرفدة
[٥]		٢٩٠١	دعهم يا عمر
ك٦٥ ب طارق	«ذات الرجح» سبحانه يرجع بالمطر	٢٩٠٦ ، ٩٤٩	دعهما
ك٦٥ ب الذاريات	«الذاريات» الرياح	٥٧٩٩ ، ٢٠٦	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
٥٣٠٩	ذاك تفريق بين كل متلاعنين	٩٨٧ ، ٣٥٢٩	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٦٢٦٨	ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي	٣٩٣١	دعهما يا أبا بكر لكل قوم
٦٤٤٤	ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك	ك٢٣ ب ٣٣	دعهن ييكن على أبي سليمان ما لم
٣٢٣٥	ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل	٤٤٣١	دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه
٢١٣٢	ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ	٧٢٨٨	دعوني ما تركتكم إنما هلك
٣٢٧٠	ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه	٢١٩	دعوه
٥٠١٠ ، ٢٣١١	ذاك شيطان	٢٦٠٦ ، ٢٤٠١ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٠٦	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
٤٩٣٩	ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك	٦١٢٨	دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء
٣١٦٣	ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له	٢٢٠	دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء
٧٢١٧ ، ٥٦٦٦	ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك	٤١٥١	دعوها ساعة فارووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا
٥٢٨١	ذاك مغيث عبد بني فلان	٣٥١٨	دعوها فإنها خبيثة
٥٥٥٧	ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال	٤٩٠٧ ، ٤٩٠٥	دعوها فإنها منتنة
ك٧٢ ب ١٢	ذبح الخمر النيان والشمس	٣٢٥	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين
١٥٥١	ذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين	١٧٨٦ ، ٣١٧	دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتنطي
١٧٢٠	ذبح النبي ﷺ عن أزواجه	٥١٤٧	دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين
٥٥١١	ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً	٢٥٦٥	دعهم يشترطوا ما شاؤوا
٥٩٨٣ ، ٥٩٨٢	ذرها	١٣٩	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب
٣١٦٨	ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه	١٦٧٢	دفع رسول الله ﷺ من عرفة منزل
ك٧٢ ب ٢٤	الذكاة في الحلق واللبة	ك٦٧ ب ٢٥	دفع النبي ﷺ ربيبة له إلى
٧٢٣٨ ، ٦٨٥٥	ذكر ابن عباس المتلاعنين	٣٥٦٦	دُفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح
٥٩٦٦	ذكر الأشر الثلاثة عند عكرمة	ك٢٣ ب ٦٩	دفن أبو بكر ﷺ ليلاً
٥١٧١	ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس	١٣٥٢	دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي
٦٨٥٦	ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم	٢٨٩١	دل الطريق صدقة
٧٤٠٧	ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال	١٣٣٧	دلوني على قبره
٢٧٣٤	ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار	ك٢٣ ب ٤٣	دمع العين ويحزن القلب
٦٤٨١	ذكر رجلاً فبين سلف أو فيمن كان قبلكم آتاه الله مالاً وولداً	٧٤٥ ، ٢٣٦٤	دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم
٢٤٣٠	ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر	ك٥٩ ب ٨	«دهاقاً» ممثلاً
٦٢٦١	ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها	ك٦٥ ب العصر	«الدهر» أقسم به
٢٠٦٣	ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته	١٤٨١	دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة
٢٢٩١ ، ٢٢٩١	ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه	٤٢٥١	دونك ابنة عمك حملتها
٢٤٠٤		٢٩٠٧ ، ٩٥٠	دونكم يا بني أرفدة
٥٩٧٧	ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو مثل	١٩٥٣	دين الله أحق أن يقضى
	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه نصيبه	٧٠٠٨ ، ٣٦٩١ ، ٢٣	الدين . (فما أولت ذلك يا رسول الله؟)
٢٩٠	الجنابة من الليل	٧٠٠٩	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٠٦ ، ٤٣٠٥	ذهب أهل الهجرة بما فيها	٣٩٧٨	ذكر عند عائشة ؓ أن ابن عمر
٢١٧٦	الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق	٤٤٥٩	ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ
٢١٧٤	الذهب بالورق ربا إلا ماء وماء	١١٤٤	ذكر عند النبي ﷺ رجل
٣٥٠٣	ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس	٣٢٧٠	ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليله
٦٢٧٨	ذهب علقمة إلى الشام فأتى المسجد	٨٨٥	ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن
٣٧٤٣	ذهب علقمة إلى الشام فلما	٣٩٩٠	ذكر له أن سعيد بن زيد
٣٠٦٧	ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه	٥٦٣٧	ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب فأمر
٢٨٩٠	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٦٠٢٣	ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح
٤٤٢١	ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته	٣٤٣٩	ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهري الناس
٥٨٣١	الذهب والفضة والحريز والديباج هي لهم في الدنيا	٨٥١	ذكرت شيئاً من تبر عندنا
٣٥٣١	ذهبت أسب حسان	٤١٦٥	ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة
٦١٥٠ ، ٤١٤٥	ذهبت أسب حسان عند عائشة	٥ ب ١٢ ك	ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط
٣٥٧ ، ٢٨٠	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح	١٢٢١	ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فكرهت
٣٦٨٥	ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا	٢٢٠٠	ذكرنا عند إبراهيم الرهن
٣٥٤١ ، ١٩٠	ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله	٧٨٤	ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ
٦٨٧٥	ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكر	٥٠٩٤	ذكروا الشوم عند النبي ﷺ
٥٣٧٩	ذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيت يتبع الدباء	٢٧٤١	ذكروا عند عائشة أن علياً
٣٠٨٣	ذهبتا تتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان	٣٣٥٥	ذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر
١٢ ب ٩٧ ك	ذو الجلال العظيمة	٣٤٥٧ ، ٦٠٣	ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
٦٥ ك ب والنجم	﴿ذو مرة﴾ ذو قوة	٤٥٥٤	ذلك مال رابع
	[ر]	٦٩٤٤	ذلك أريد
١٤ ب ٥٩ ك	رأني أبو لبابة وزيد بن الخطاب	٦٤٤٣	ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة
١٨١٨	رأه قملُه يسقط على وجهه	٣٣٦٤	ذلك سعي الناس بينهم
٤٣ ب ٨١ ك	الراجفة النفخة الأولى	٦٥٣٦	ذلك العرض
٤٣ ب ٨١ ك	الراجفة النفخة الثانية	٣٢٠	ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت
٣٣٠١	رأس الكفر نحو المشرق	٣٩٢٩ ، ٢٦٨٧ ، ٧٠٠٤	ذلك عمله
٨١ ب ٢٣ ك	رأى ابن عمر ؓ فسقاطاً	٧٠١٤	ذلك العمود عمود الإسلام
٧٦ ب ٦٧ ك	رأى ابن مسعود صورة في البيت	٤٦ ب ٩٧ ك	﴿ذلك الكتاب﴾ هذا القرآن
٢٨ ب ٩٦ ك	رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة	٢٧٦٩	ذلك مال رابع - أو رايح - وقد سمعت ما قلت
٧٠ ب ٢٤ ك	رأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين بن صدقة	١٤٦١	ذلك مال رابع ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت
٢١٩	رأى أعرابياً يول في المسجد فقال: دعوه حتى إذا فرغ	٢٧٥٨	ذلك مال رايح قبلناه منك ورددناه عليك
٧٩١	رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع	٥٦١١	ذلك مال رايح - أو رايح - وقد سمعت ما قلت
٦ ب ٣ ك	رأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة	٢٣١٨	ذلك مال رايح ذلك مال رايح
	رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى	٥٢٨	ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
٤٧٥	رجليه على الأخرى	٣٠٤	ذلك من نقصان دينها
٢٠٨	رأى رسول الله ﷺ يحتر من كف شاة فدعي إلى الصلاة	٢٦٥٨ ، ٣٠٤	ذلك من نقصان عقلها
٥٤٦٢	رأى رسول الله ﷺ يحتر من كف شاة في يده	٣١٧٢	ذمة المسلمين واحدة
٤٨٥٨ ، ٣٢٣٣	رأى رفرقاً أخضر مد أفق السماء	١٨٧٠	ذمة المسلمين واحدة فمن أخضر مسلماً
٢٨٩٦	رأى سعد ؓ أن له فضلاً	٧٣٠٠ ، ٦٧٥٥ ، ٣١٧٩	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٨٦	رأيت أبي اشترى حجاباً	٢٣٢١	رأى سكة وشيئاً من آلة الحرب
٢٠٨٦	رأيت أبي اشترى عبداً حجاباً	١٥٢٢، ١٥٤	رأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ
٤٢٠٥	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة		رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ
١٥٨٦	رأيت أساس إبراهيم حجارة	٥٨٤٢	برد حرير
٢١٣١	رأيت الذي يشترون الطعام مجازفة	٨٤ ب٤٨	رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر
٧٠٤٠، ٧٠٣٩	رأيت امرأة سوداء تاتر الرأس	٢٦١٢	رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة
١٦٤١	رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتندان	٥٩٨١	رأى عمر حلة سيرة تابع فقال يا رسول الله
٥٨٢٦	رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين	٢٦١٩	رأى عمر حلة على رجل تبع
٧٩٩	رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدونها أيهم	٨٤ ب٩٥	رأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين
٣٧٦	رأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ	٦٠٨١	رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى
٥٧٨٦	رأيت بلالاً جاء بعزّة فركزها ثم أقام	٧٤ ب١٠	رأى عمرو أبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء
٧٣٥٥	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد	٣٤٤٤	رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال
٣٥٣	رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد	٤٠٧	رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه
٣٨٧	رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح	٥٨٦٨	رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً
٩١ ب١٠	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتوني تأخرت	٤٨٥٧، ٣٢٣٢، ٤٨٥٦	رأى النبي ﷺ جبريل له ستمائة جناح
٤٦٢٤	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت		رأى النبي ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا
٧٦ ب١٠	رأيت الرجل منا يلزق كعبه	٣٤٨	فلان ما منعك
٧٨٧	رأيت رجلاً عند المقام يكبر		رأى النبي ﷺ رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه
٦٠٩٦	رأيت رجلين أتياي قالوا الذي رأيته يشق شدة فكذاب	١٦٢١، ٦٧٠٢	
٧٣٦	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع		رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على
١٠٩١	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر	١١٠٤	ظهر راحلته
	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر	٦٣٨٦	رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر
١١٠٩	صلاة المغرب	٧٥٣	رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد
٦٣٣	رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلالاً	٣٧٨٥	رأى النبي ﷺ النساء والصبيان
٦٢٧٢	رأيت رسول الله ﷺ بقاء الكعبة محتبياً	٥٤٠٨	رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعى إلى الصلاة
١٩٤٣	رأيت رسول الله ﷺ توضأ		رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم
١٦٠٣	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	٨٢٣	ينهض حتى يستوي قاعداً
٥٧٨٦	رأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً	٣٥٥	رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في
١٤٥	رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	٤٨٣	رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة
٢٧٠٤	رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي	٢٠٤	رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين
٣٧٦	رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم	٤١٧	رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية
	رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى	٤٠٥	رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه
٦٢٨٧	رجليه على الأخرى	٣٧٥٠	رأيت أبا بكر ﷺ وحمل
١٤٩	رأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين	٢٥٤٥	رأيت أبا ذر الغفاري ﷺ وعليه حلة
٤٩٣٦	رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا	٥٠٩	رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة
٣٥٧٣، ١٦٩	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	١٠٧٤	رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ
١٠٩٧	رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة	٣٤٣٧	رأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به
	رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة: أبي	١٧١٣	رأيت ابن عمر ﷺ أتى على رجل
٣٦٦٠، ٣٨٥٧	وامرأتان وأبو بكر	٤٣٠	رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٩٤	رأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة	١٤٨	رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته
٣٨٤٩	رأيت في الجاهلية قردة	١٦٦	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل
٤٠٨١	رأيت في رؤيا باني هزرت سيفاً فانقطع صدره ٧٠٤١، ٧٠٨١	٣٥٦	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
٤٥٥	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة ٣٦٢٢، ٧٠٣٥، ٧٠٣٥	٤٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحشة يلعبون
٧٠١٥	رأيت في المنام كان في يدي سرقة	٥٠٢	رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها
٥٦٣٨	رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس	٦٧٥	رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتر منها فدعي إلى الصلاة
٧٠٣٨	رأيت كان امرأة سوداء ثائرة الرأس	٦٦٩	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ٨٣٦، ٦٦٩
٧٠١٠	رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء	١٥١٤	رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهل
٧٠١٤	رأيت كأنني في روضة وسط الروضة	١٦١١	رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله
٣٢٣٩	رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم	٢٨٣٧	رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب
٢٠٨٥	رأيت الليلة رجلين أتاني فأخرجاني	٣٠٣٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب
٢٧٩١	رأيت الليلة رجلين أتاني فصعدا بي	٣٢٧٩	رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق
٣٢٣٦	رأيت الليلة رجلين أتاني فقالا	٤٠٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقانلان عنه
٥٦٣٩	رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه	٥٠٣٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ
١٦٩	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	٥٤٢٢	رأيت رسول الله ﷺ يحتر من كتف شاة
٣٢٣٩	رأيت مالكا خازن النار والدجال	٥٤٣٩	رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من
٧٠٢٠	رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً	٥٤٤٩	رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقتاء
٣٦٣٣	رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام	٥٥١٨	رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (الدجاج)
٥٤٣٧	رأيت النبي ﷺ أتني بمركة فيها دباء وقديد	٥٧٩٧	رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا
١٠٩٢	رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر	٥٨٥١	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر
١٨٠٥	رأيت النبي ﷺ إذا جده به السير آخر المغرب وجمع بينهما ١٨٠٥	١٦٦	رأيت رسول الله ﷺ يصنع بها (الصفرة) ٥٨٥١، ١٦٦
٣٠٠٠		٤٢٨١	رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة ٧٥٤٠، ٤٢٨١
٧٣٨	رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه	٤٠١٤	رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري
٩٨٨	رأيت النبي ﷺ بردائه وأنا أنظر ٣٥٣٠، ٥٢٣٦، ٩٨٨	٣٨١٣	رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ
٦٤٣٣	رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس	٨٥٦	رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن
٣٨٧	رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا ثم توضأ ومسح على خفيه	٤٨٣	رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن
١٢٤	رأيت النبي ﷺ عند الجمرة	٤٤٢	رأيت سبعين من أصحاب الصفة
٤١٤٠	رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي	١٦٣٠	رأيت عبد الله بن الزبير ﷺ يطوف
١٠٢٥	رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره ١٠٢٥	١٦٢١	رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين
٩١٦٤	رأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة ١٦٦٤، ٢٥٥	١٩٣٤	رأيت عثمان ﷺ توضأ
٤٥٥	رأيت النبي ﷺ والحشة يلعبون بحرابهيم	١٢٢٧	رأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين
٣٧٤٩	رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي علي عاتقه	٣٦٧٨	رأيت عقبه بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي
٣٥٤٥	رأيت النبي ﷺ ورأيت بياضاً من تحت	٥٨٠٢	رأيت على أنس برنساً أصفر من خز
٣٥٤٣	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه	١١٥٦	رأيت على عهد النبي ﷺ كان يدي قطعة استبرق
٣٥٤٤	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه	٦٠٥٠	رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً
٥٥١٧	رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً	٣٧٠٠	رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب
٥٤٤٧	رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقتاء ٥٤٤٧، ٥٤٤٠	١٦١٠	رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل الحجر
٢٩٢٣	رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف يحتر منها	٣٥٢١	رأيت عمرو بن عامر بن الحي الخزاعي
٤٣٨٥	رأيت النبي ﷺ يأكله	٤٦٢٣	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجز قصبه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٠ ب ١٠	الرباني: الذي يربي الناس	٢٠٩٢، ٥٤٣٦	رأيت النبي ﷺ يتبع الدباء
ك ٦٥ ب الرحمن	«ريكما» يعني الجن والإنس	١٦٤	رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي
ك ١٥ ب ٣	ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ	ك ٣٠ ب ٢٧	رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم
٦٣٨٩	ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	٣٤٢٢	رأيت النبي ﷺ يسجد فيها
٨٠٥، ٧٣٨، ٧٣٨، ٧٨٩، ٨٠٤، ٨٠٥	ربنا ولك الحمد	١٠٩٣	رأيت النبي ﷺ يصلي على راحته
٧٩٩	ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه	٣٥٣	رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب
ك ٦٥ ب الواقعة	«رجت» زلزلت	٣٧٠	رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا
٦٩٧٤	رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم	٤٣٠	رأيت النبي ﷺ يفعل
٣٢٣٨ ك ٥٩ ب ٧	«الرجز» الأوثان	١٦٧٦	رأيت النبي ﷺ يفعل (يصلي على بعيره)
٣٣٩٢	رجع إلى خديجة يرجف فؤاده فانطلقت به إلى ورقة	٥٠٤٧	رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته
٢٩٥٨	رجعنا من العام المقبل	٢٠٥	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه
٢٨٣٨	رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ	١٠٢٥	رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستقي
ك ٢٤ ب ١٣	رجل تصدق بصدقة فأخافها حتى لا تعلم شماله	٣٠٣٤	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو ينقل
٢٤٥٠	الرجل تكون عنده المرأة	٦٦٢٠	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل
٦٤٩٤	رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب	٣٧٢٤	رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت
ك ٥٢ ب ٢٦	رجل حلف بالله كاذباً بعد العصر	٤٠٦٣	رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي ﷺ
٢٥٥٤	الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم	٥١٢٥	رأيتك في المنام يجيء بك الملك
٢٥٥٤	الرجل راع على أهله وهو مسؤول	٦٤٥٣	رأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحبل
٢٧٥١	الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته	٢٠٤٠	رأيتني أسجد في ماء وطين
٨٩٣	الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته	٢٢٥	رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة
ك ٥٩ ب ١١	الرجل: الرحالة	٣٦٧٩	رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء
٢٥٥٨، ٢٤٠٩	الرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته	٥٤١٢	رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبل
٢٥٥٨	الرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته	٦٣٠٢	رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتاً
٢٤٠٩	الرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته	ك ٢٣ ب ٨١	رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان
٢٧٥١، ٨٩٣	الرجل في مال أبيه ومسؤول عن رعيته	٨٢٨	رأيت إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٦٨٤٠	رجم النبي ﷺ فقلت: أقبل النور	٥٢٨٠	رأيت عبداً (يعني زوج بريرة)
ك ٣٠ ب ١٩	رجل جابر بن عبد الله مسيرة شهر	٣٥٠١	رأيت في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه
٢٠٧٦	رحم الله رجلاً سمحاً	٥٥٥٨	رأيت واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي
ك ٢٥ ب ١٢٧	رحم الله المحلقين (مرة أو مرتين)	ك ٧٨ ب ٣٩	رأيت يأمراً بمكارم الأخلاق
٣١٥٠، ٤٣٣٦	رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا	٥٥٤٢	رأيت يسم شاة
٦٠٥٩	رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا	١٢٣٣	رأيت يصلهما حين صلى العصر
٥٩٨٩	الرحم شجنة فمن وصلها وصلته	٩٩٣	رأينا أناساً منذ أدركتنا يوترون بثلاث
٦٢٩١	رحمة الله على موسى أودى بأكثر من هذا	٦٩٢٩	رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون
٤٣٣٥	رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر	٦٣٩٨	رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
٦٣٣٥، ٢٦٥٥	رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية	ك ٥٢ ب ١١	رب شيء تجوز فيه
ك ٥٩ ب ٨	«الرحيق» الخمر	١١٥٧، ٦٢١٨	رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة
ك ٦٠ ب ٤٠	الرحيم بلسان الحبشة	١٧٤١، ك ٣ ب ٩	رب مبلغ أوعى من سامع
ك ٦٠ ب ٤٠	«رخاء» طيبة	٧٠٧٨	رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له
٢٩٢٢	رخص أو رخص لحكمة بهما	٢٨٩٢	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٨٠ ب ٢٣	رفع النبي ﷺ يديه وقال اللهم إني	٢١٨٤	رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر
ك ١٠ ب ١٢٧	رفع النبي واستوى جالساً	٥٧٤١	رخص الرقية من كل ذي حمة
ك ٨٠ ب ٢٣ ٦٣٤١	رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه	٢١٩٠	رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة
٥٦١٠	رفعت إلي السدرة فإذا أربعة أنهار	٢١٩٢	رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً
٥٦١٠	رفعت إلى السدرة فإذا هي أربعة أنهار	٢١٧٣	رخص في العرايا بخرصها
ك ٧٦ ب ٣٣	الرقى بفاتحة الكتاب	٥٥٢٤ ، ٥٥٢٠	رخص في لحوم الخيل
ك ٦٥ ب الكهف	«الرقم» اللوح من رصاص	٣٢٩	رخص للحائض أن تنفر
ك ٢٤ ب ٦٦	الركاز دفن الجاهلية	١٧٦٠	رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت
ك ٧٢ ب ١٢	ركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود	٥٠٧٥	رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب
١٠٥٦	ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فكسفت	٥٣٤١ ، ٣١٣	رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا
١٠٥٠	ركب رسول الله ﷺ غداة مركباً فكسفت	٥٥٩٣	رخص لهم في الجر غير المزفت
٢٩٨٧	ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة	٢٩٢٢	رخص لهما لحكة بهما
٥٩٦٤	ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فذكية وأردف أسامة	١٧٦١ ، ٣٣٠	رخص لهن
٤٥٦٦	ركب على حمار على قطيفة فذكية وأردف أسامة بن زيد	١٧٤٣	رخص النبي ﷺ
٦٢٠٧	ركب على حمار على قطيفة فذكية وأسامة وراءه	٢٣٨٠	رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها ثمراً
٦٨٩	ركب فرساً فصرع عنه فنجش شقه الأيمن فصلى صلاة	٢٣٨٢	رخص النبي ﷺ في بيع العرايا
٦٢٥٤	ركب النبي ﷺ حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فذكية	٥٧٤١	رخص النبي ﷺ في الرقية من كل
٦١٥٩	ركبها		رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
ك ١٠ ب ١٢٠	ركع النبي ﷺ ثم مصر ظهره	٢٩١٩	قميص من حرير
ك ١٨ ب ١٢	ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر	٢٩٢١	رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
ك ٩ ب ٣٣ ٥٩٢	ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما	٥٨٣٩	رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير
٨٠١ ، ٧٩٢	ركوع رسول الله ﷺ وسجوده	ك ٨ ب ١٠٠	رد ابن عمر المار بين يديه
٢٨٨٤	رمي أبو عامر في ركبته	٤٣٢٨	رد البشرى فاقبلاً أنتما
ك ٢٥ ب ١٣٩	رمى جمرة العقبة ولم يقف	٥٠٧٣	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
١٧٤٧	رمى عبد الله من بطن الوادي	ك ٤٤ ب ٢	رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه
١٧٤٦	رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك	ك ٧٩ ب ١٨	رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله
٢٥٠٨	رهن النبي ﷺ درعه بشعير	ك ٦٠ ب ٢٢	«ردءاً» كي يصدقتي
٢٥١٢	الرهن يركب بنفثته	١٦٦٩	ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع
٢٥١١	الرهن يركب بنفثته ويشرب لبن الدر	١٦٦٩	ردفت رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ
ك ٦٥ ب الدخان	«رهُوَأُ» طريقاً يابساً	٤٧٧٧	ردوا علي
ك ٥٩ ب ٨	«روح» جنة ورخاء	٥٠	ردوه
٢٧٩٤	الروحة والغدوة في سبيل الله	٥٠٩٩ ، ٣١٠٥	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
١٥٣٥	رؤي وهو في معرس بذى الحليفة ببطن الوادي قيل له	٥١٠٢	الرضاعة من المجاعة
١٣٨	رؤيا الأنبياء وحي	٥١٣٧	رضاهما صمتها
٧٠١٧	الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخوف	٢٥٩٩	رضي مخزمة
٧٠٤٤	الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدهم	ك ٦٠ ب ٤٣	«رضياً» مرضياً
٦٩٨٣	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٧٢٩٤ ، ٧٠٨٩ ، ٦٣٦٢ ، ٥٤٠	رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً
٦٩٨٤	الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان	ك ١٠ ب ١١٨	رفع النبي ﷺ حذو منكبيه
٥٠	الرؤيا الصالحة	ك ٧٨ ب ٧٣٨	رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٧٢	سألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر	٥٣١٢	سألت ابن عمر عن المتلاعنين
٥٨٣٥	سألت عائشة عن الحرير	سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين كيف	
٥٢٦٣	سألت عائشة عن الخيرة	كان عمل النبي ﷺ	٦٤٦٦
٥٧٤١	سألت عائشة عن الرقية من الحمة	سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا	٣٠٧
٢٧٠	سألت عائشة فذكرت له قول ابن عمر	سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي	٥٩٤١
٦٧٦	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته	سألت أمي أبي بعض الموهبة لي	٢٦٥٠
٦٠٣٩	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله	سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان	٧٥٦١
٢٧٤٠	سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هل كان النبي ﷺ	سألت أنس بن مالك ﷺ عن شعر رسول الله ﷺ	٥٩٠٥
٥٠٢٢	سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أوصى النبي ﷺ	سألت أنس بن مالك ﷺ عن الصفا	٤٤٩٦
٤٤٦٠	سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أوصى النبي ﷺ	سألت أنس بن مالك ﷺ من جمع القرآن	٥٠٠٣
٦٨٤٠	سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ عن الرجم	سألت أنس بن مالك أكان النبي يصلي في نعليه	٣٨٦
٦٨١٣	سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هل رجم رسول الله ﷺ	سألت أنس بن مالك ﷺ قلت أخبرني بشيء	١٦٥٣
٧٠٣٣	سألت عبد الله بن عباس ﷺ عن رؤيا رسول الله ﷺ	سألت أنس بن مالك ﷺ عن قراءة النبي ﷺ	٥٠٤٥
٦٩٠٣	سألت علياً ﷺ هل عندكم شيء ما ليس في القرآن	سألت أنساً ﷺ عن صيام	١٩٧٣
٦٩١٥	سألت علياً ﷺ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن	سألت أنساً ﷺ كم اعتمر النبي ﷺ	١٧٧٨
ك ٧٤٤ ب ٤	سألت مالك بن أنس عن الفقاع	سألت أنساً أخضب النبي ﷺ	٥٨٩٤
٣٨٥٩	سألت مسروقاً من أذن النبي ﷺ بالجن	سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه	٥٨٥٠
٧٥٢٠ ، ٤٤٧٧	سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم	سألت أو سئل رسول الله ﷺ أي الذنب	٤٧٦١
٥٩٧٠ ، ٥٢٧	سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله	سألت البراء بن عازب وزيد	٢١٨٠ ، ٢٠٦١
٢٥١٨	سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل	سألت جابرأ ﷺ نهى النبي ﷺ عن صوم	١٩٨٤
٣٢٩١	سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل	سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات	٧٥١
٧٢٤٣ ، ١٥٨٤	سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت	سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل	١١١٥
١١١٦	سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل	سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون	٣٤٧٤
٥٤٧٥	سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض	سألت رسول الله ﷺ عن المعراض	٥٤٧٦
٤٨٠٣	سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: «والشمس تجري»	سألت رسول الله ﷺ فاعطاني	٣١٤٣ ، ٢٧٥٠ ، ١٤٧٢
٧٤٣٣	سألت النبي ﷺ عن قوله «والشمس تجري»	سألت رسول الله ﷺ فقال قبل لي	٤٩٧٦
٢٠٥٤	سألت النبي ﷺ عن المعراض	سألت رسول الله ﷺ فقال لي: قيل لي فقلت	٤٩٧٧
٦٤٤١	سألت النبي ﷺ فاعطاني ثم سأله	سألت زبن حبش عن قول الله تعالى فكان «قاب قوسين»	٣٢٣٢
٧٣٩٧	سألت النبي ﷺ قلت أرسل كلابي	سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعاذت	٥٢٥٤
١٦٨٨	سأله عن الهدى	سألت زيد بن أرقم ﷺ كم غزوت	٤٤٧١
٥٧٨١ ك ٧٦ ب ٥٧	سأله هل تتوضأ أو تشرب ألبان الأنثى	سألت سهل بن سعد فقلت هل أكل رسول الله ﷺ النقي	٥٤١٣
١٦٢٣	سألنا ابن عمر ﷺ أيقع الرجل على	سألت عائذ بن عمرو ﷺ وكان من أصحاب	٤١٧٦
١٧٩٣ ، ١٦٤٥	سألنا ابن عمر ﷺ عن رجل طاف	سألت عائشة ﷺ فقلت لها أرأيت قول الله تعالى:	
٧٦٠	سألنا خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	«إن الصفا»	١٦٤٣
١٧٧٥	سألنا عن صلاتهم فقال بدعة	سألت عائشة ﷺ أي العمل	١١٣١ ، ٦٤٦١
ك ٧٤٤ ب ٤	سألنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به	سألت عائشة ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ	١١٣٩
٢٦٨٤	سألني يهودي من أهل الحيرة	سألت عائشة ﷺ كيف صلاة النبي ﷺ	١١٤٦
ك ٩٣ ب ٢١	سأله إنسان الشهادة	سألت عائشة ﷺ ما كان النبي ﷺ يصنع	٥٣٦٣
٢٩٣٠	سأله رجل أكتم فورتم	سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب قالت نعم	٢٨٦

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٢ ب	سجد ابن عباس رضي الله عنه سجدتين	٥٢٤٩	سأله رجل شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحي
١٢٢٥، ١٢٢٦	سجد سجدتين بعدما سلم	٢٨٧٦	سأله نساؤه عن الجهاد
١٢٢٥	سجد سجدتين وهو جالس ثم سلم	٢٥١	سألها أخوها عن غسل النبي ﷺ
١٠٧١، ١٠٧١	سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون	٦٣٦٢	سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه المسألة
٤٨٦٢		٣٧٧	سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر
٧٦٨، ١٠٧٨، ٧٦٦	سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ	٧٠٨٩	سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة
ك ٦٥ ب الشمس	«سجرت» ذهب ماؤها	ك ٦٥ ب والنجم	«سامدون» يتغنون بالحميرية
٥٧٦٦	سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه	٥٩٣٥	سب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
٥٧٦٣، ٧٦٦ ب	سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق	٤٨	سباب المسلم فسوق
٣٢٦٨، ٣١٧٥	سحر النبي ﷺ	٧٠٧٦، ٦٠٤٤	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٥٩٦ ب	سحر النبي ﷺ حتى كان يخيّل إليه	٤١٤٥	سببت حسان وكان ممن كثر عليها
٦٣٩١، ٨٠٦ ب	سحر النبي ﷺ فدعا ودعا	٢٨٣	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
٦٥٨٤، ٥٢ ب	سحقاً بعداً	٣١٤	سبحان الله تطهري
٦٥٨٤	سحقاً سحقاً لمن غير يعدي	٦٤٠٦	سبحان الله العظيم سبحان الله ويحمده
٨٢٢ ب	سداً عن الحق يترددون في الضلالة	٣٥٩٩	سبحان الله ماذا أنزل
٦٤٦٧	سدوا وأبشروا	٧٠٦٩	سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن
٥٦٧٣	سدوا وقاربوا	١١٥، ١١٢٦	سبحان الله ماذا أنزل الليلة
٣٩	سدوا وقاربوا وأبشروا	٣٢١٨	سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن
٦٤٦٧	سدوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا	٦٤٠٥	سبحان الله ويحمده
٦٤٦٤	سدوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل	٦٦٨٢	سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم
٦٤٦٣	سدوا وقاربوا واغدوا وروحوا	٢٨٥	سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس
٥٩١٧	سدل النبي ﷺ ناصيته	٧٩٤، ٨١٧	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
ك ٦٢ ب	سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر	٤٩٦٧	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
٤٦٧	سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد	ك ٦٥ ب المؤمنين	«سبع طرائق» سبق سموات
ك ٦٥ ب القيامة	«سدى» هملأ	٤٤٧١	سبع عشر... (كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟)
ك ٦٠ ب	«السدين» الجبلين	١١٣٩	سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر
ك ٦٠ ب	«سرباً» نهر صغير بالسريانية	٦٤٧٩	سبعة يظلمهم الله في ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه
١٩٥٦	سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم	٦٦٠، ١٤٢٣	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٥٩٥	سرنا مع النبي ﷺ ليلة	٦٨٠٦	سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله
ك ٥٩ ب	السرور في القلب	٥٥٩٨	سبق محمد ﷺ الباقر، فما أسكر فهو حرام
ك ١١ ب	السعي: العمل والذهاب	٥٨١١، ٦٥٤٢، ٥٧٥٢، ٥٦٤١، ٥٧٠٥	سبقك بها عكاشة
ك ٢٥ ب	السعي من دار بني عباد إلى زقاق	٤٢٠١	سبي صفيه فأعتقها وتزوجها
١٦٠٤	سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة	ك ٣٤ ب ١٠٠	سبي عمار وصهيب وبلال
١٨٠٤	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه	٤٢٠١	سبي النبي ﷺ صفيه فأعتقها
٣٠٠١، ٥٤٢٩	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٤٣٣١	ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله
٦٩٧٢، ٥٢٦٨	سقتني حفصة شربة عسل	٢٨١	سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة
٨٠٥، ١١١٤	سقط رسول الله ﷺ عن فرس	٢٣٧٦، ٣٧٩٢	سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني
٣٧٨	سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كفه	٣٦٠٣	ستكون أثرة وأمور تنكرونها
٤٦٠٨	سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون	٧٠٨٢، ٧٠٨١، ٣٦٠١	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٣٦١، ٢٥ب ك	سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش	١٦٣٧	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم
٧١٨٥	سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند	٦٩٤٦	سكانها إذنها
٦٣٣٥	سمع النبي ﷺ رجلاً في المسجد يقرأ	٦١٢٥	سكنوا ولا تنفروا
٢٦٦٣	سمع النبي ﷺ رجلاً يشي	٣٤٩٩، ٣٣٠١	السكنية في أهل الغنم
٦٠٦٠	سمع النبي ﷺ رجلاً يشي على رجل	٤٣٨٨	السكنية والوقار في أهل الغنم
٥٠٣٧، ٢٦٥٥	سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ	٦٣	سل عما بدا لك
٥٠٤٢	سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل	٧	سلام على من اتبع الهدى
٦٥٩٢	سمع النبي ﷺ قال حوضة ما بين صنعاء والمدينة	٦٢٦٠، ٢٩٤١	السلام على من اتبع الهدى أما بعد
٣٢٦٦	سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك)	٣٧١٠	السلام عليك يا ابن ذي الجناحين
٢٩٥٥	السمع والطاعة حق	٤٧٩٣	السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله
٧١٤٤	السمع والطاعة على المرء السلم فيها	٦٤٠١	السلام عليكم ولعنكم الله
٣٩٦٨	سمعت أبا ذر ﷺ يقسم لنزلت	ك ٥٩٩	«سلسيلاً» حديدة الجرية
١٩٩٥	سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ وكان غزا	ك ٢٢٤	سلم أنس والحسن ولم يشهدا
١٨٦٤	سمعت أبا سعيد وقد غزا	ك ٨٤	سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر
١٠٠٨	سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب	٢٩٦٦	سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا
١٧٦١	سمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر	٥٤٠، ٩٣	سلوني
٣٨٤٠	سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا	٩٢	سلوني عما شئتم
١٩٩٥	سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبني	٧٣٧٥	سلوه لأي شيء يصنع ذلك
٦٤٣٠	سمعت خباباً وقد اكثروا يومئذ سباً	ك ٥٢١	سليمان ادخل فإنك مملوك
٣٦٧٩	سمعت خَشْفَةَ قُلت من هذا؟ فقال هذا بلال	٦١٨٩، ٦١٨٦	سم ابنك عبد الرحمن
ك ٦٢٢ ب ٢٣	سمعت دف نعليك	٥٣٧٦	سم الله وكل يمينك وكل مما يليك
٣٧٥٤	سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة	٥٣٧٨	سم الله وكل مما يليك
٢٤١٠	سمعت رجلاً قرأ آية	٥٩٣٨، ٣٤٨٨	سماء الزور (الوصال في الشعر)
٣٤٧٦	سمعت رجلاً قرأ آية أو سمعت النبي ﷺ	٦١٩٢	سمها رسول الله ﷺ زينب
٩١٤	سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن	ك ٥٦٦ ب ١٠٧	سمها فحرقوها بالنار
٧٦٥	سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور	٣٢٠٣، ١٠٤٧	سمع الله لمن حمده
٧٤٦٧	سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم	٣٩٦٩	سمع أبا ذر يقسم إن هذه الآية
٨٣٣	سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال	٤٥٠٥	سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطوقونه»
٥٩١٥، ١٥٤٠	سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً	٧٩٥، ٧٨٩، ٧٣٩، ٧٣٨، ٧٣٦، ٦٩٠	سمع الله لمن حمده
١٧٤٠	سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات	٦٣٩٣، ٤٥٩٨، ٨١١، ٨٠٥، ٧٩٩، ٧٩٦	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
٥٦٢٦	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية	٤٥٦٠	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٥٩٢٠	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزح	١٠٦٥، ٨٠٤، ٧٣٥	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٥٩٣٢	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه	٤٥٥٩، ٤٠٦٩	
٧١٢٩	سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال	٥٠٣٨	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ
٤٧٥٢	سمعت عائشة تقرأ (إِذْ تَلْقَوْنَهُ)	٢٧٠٥	سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب
٢٩٧٦	سمعت العباس يقول للزبير	ك ٥٢١ ب ٣	السمع شهادة
٤٦١٩	سمعت عمر ﷺ على منبر النبي ﷺ	٤٤٨٠	سمع عبد الله بن سلام بقدم
١٨٥٩	سمعت عمر بن عبد الله يقول للسائب	٧٣٣٨	سمع عثمان بن عفان خطباً على منبر النبي ﷺ
٧٣٣٧	سمعت عمر على منبر النبي ﷺ	٥٩٣٢	سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٠٧	سمعت قضي فيه بغرة عبد أو أمة	٧٢٢٥	سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله ﷺ
١٧٧٦	سمعتا استئنان عائشة	٦٢٥٥	سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك
٢٠٥٧	سموا الله عليه وكلوه		سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر
٦١٩٦، ٣٥٣٧، ٢١٢١	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	٩١٤	أذن المؤذن
١٠٦٦، ٣٥٣٩، ٣١١٤، ٦١٨٨، ٦١٨٧، ٦١٩٧	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي		سمعت من النبي ﷺ وكان غزا مع النبي ﷺ ثني عشر غزوة
٢١٢٠	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	١٥٣٤	سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول
٣١١٤	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم	ك ٥٤٦	سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأ له
٥٥٠٧	سموا عليه أنتم وكلوه	ك ٦٧ ب ٥٢	سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأ له فأثنى
ك ٥٩ ب ٤	«السوم» بالنهار	ك ٣ ب ٤	سمعت النبي ﷺ كلمة
ك ٧٩ ب ٢١	سمي الله نفسه شيئاً	٥٥١٤	سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر البهيمة أو غيرها للقتل
٣٠٢٩، ٣٠٢٨	سمي الحرب خدعة	٣٣٧٧	سمعت النبي ﷺ وذكر الذي عقر الناقة
ك ٦٧ ب ٢٦	سمي النبي ﷺ ابن ابنته ابناً	٦٥٩١	سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض
ك ٩٧ ب ٤٧	سمي النبي ﷺ الإسلام والإيمان عملاً	٣٧٢٩	سمعت النبي ﷺ وذكر صهرأ له
ك ٩٧ ب ٥٦	سمي النبي ﷺ الإيمان عملاً	١٤٢٩	سمعت النبي ﷺ وهو على المنبر وذكر
ك ٩٧ ب ٢١	سمي النبي ﷺ القرآن شيئاً	٥٦٧٤	سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليّ
ك ١٨ ب ٤	سمي النبي ﷺ يوماً وليلة سفيراً	١٣٧٦	سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر
٥٥٦٥	سمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما	٤٩٢٥	سمعت النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي
ك ٢٥ ب ١٠٣	سميت البدن لبدنها	٦٨٣١	سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن
١٦٤٣	سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما	٦٣٦٤	سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر
٥٥٠٩	السن والظفر	١٧٤٠، ١٨٤١	سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات
٣٨٧٤	سناه سنه - قال الحميدي: حسن حسن	٩١٩	سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر
٢٢٠٩	ستكم بينكم ربهاً	٧٦٤	سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين
ك ٦٠ ب ٢٢	«ستشد» ستعينك	٣٢٣٠	سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك»
٢٣٩٥	سغدو عليك	٤٨١٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ «فهل من مدكر»
١٥٦٧	سنة أبي القاسم	٣٣٤٥	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤
٣١٩٧	السنة اثنا عشر شهراً	٤٤٢٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات
٧٤٤٧	السنة اثنا عشر شهراً منها	٧٥٤٦	سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء
٥٥٥٠، ٤٤٠٦	السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم	٧٦٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ: «والتين والزيتون»
٥٢١٣	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها	٤٨٧١	سمعت النبي ﷺ يقرأها «فهل من مدكر»
٥٩٩٣، ٣٠٧١	سنة سنه	١٦٢٩	سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة عند طلوع
ك ٢٥ ب ١١٩	سنة محمد ﷺ	٦٦١٥	سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة
٥١٩١	السهر تسع وعشرون	١٢٣٣	سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأته
ك ٦٠ ب ١	«سواتهما» كناية عن فرجها	٣٤٦٨	سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه (قصة من شعر)
ك ٦٥ ب الروم	«السؤاى» الإساءة	٤٣٧٠	سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما وأنه صلى العصر ثم دخل على
ك ٣٠ ب ٢٧	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	١٢٣٣	
١٧٥٠	السورة التي يذكر فيها البقرة		
ك ٦٥ ب النور	«سورة أنزلناها» بينهاها	ك ١٠ ب ٣٠	سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف
٧٢٣	سؤوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف	٥٠٤١، ٢٤١٩	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
١٤٢٤	سبأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل	٧٥٥٠، ٦٩٣٦، ٤٩٩٢	سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٢	سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها	٦٩٣٠	سيخرج قوم في آخر الزمان حدّث
٦٥٩٧	سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين	٦٣٢٣	سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
٤٩٦٣، ٣٦٤٦	سئل النبي ﷺ عن الحمر	٦٣٠٦	سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت
١٣٨٤	سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين	٦٠٦ ب ٢٢	﴿سيرتها﴾ حالتها
٨ ب ٩٦ك	سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت	٧٢٢٥	سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ
٢٤ ب ٩٦ك	سئل النبي ﷺ عن الضب	٦٢٩٩	سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض
٢٦٥٣	سئل النبي ﷺ عن الكبائر	٦٧٣٦	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
٢٤٢٨	سئل النبي ﷺ عن اللقطة	١٦٦٦	سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير
٥٥٤٠	سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن	٤٤١٤	سئل أسامة وأنا شاهد عن سير النبي ﷺ
١٧٢٣	سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت	١٠٠١	سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح
٤١	السبّة بمنثلها إلا أن يتجاوز الله عنها	٥٨٩٥	سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ
	[ش]	٥٠٤٦	سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ
٤٧٩، ٤٧٨	شكّ النبي ﷺ أصابعه	٦٦١	سئل أنس هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً
٩٥٥، ٥٥٥٦	شائك شاة لحم	٥٨٦٩	سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً
٦٥ك ب الكوثر	﴿شائتك﴾ عدوك	٩٧ ب ك	سئل أي العمل أفضل
٤١ ب ٦٤ك	الشاة التي سمت للنبي ﷺ	٢٦	سئل أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله
٢٠ ب ٥٢ك، ٢٥٦٥، ٢٦٧٠، ٢٥١٥، ٢٦٦٩	شاهدك أو يمينه	٤٦٨٩	سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم
٢٨ ب ٩٦ك	شاور علياً وأسامة فيما رمى به	١٣٨٣	سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين
٢٢ ب ٨٧ك، ٢٣ ب ٥٢ك	شاور النبي ﷺ أصحابه يوم الأحد	٧٣٥٦، ٢٣٧١	سئل رسول الله ﷺ عن الحمر
٢٨ ب ٩٦ك		٥٥٨٦، ٥٥٨٥	سئل رسول الله ﷺ عن التبع
٥١٤	شبهتمونا بالحمر والكلاب	٦٥٩٨	سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين
٢١ ب ٦٤ك	شح النبي ﷺ يوم أحد فقال: كيف يفلح	٧٢٩١	سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها
٦٦١٣	﴿الشجر الملعونة في القرآن﴾	١٨٤٢	سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم
٣٦٦٩	شخص بصر النبي ﷺ ثم قال	٣٣٨٣	سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس
٩ ب ٥٣٥ك	شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر	١٩٢	سئل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ
١٥١٦	شدوا الرحال في الحج فإنه	١٧٦٨	سئل عبيد الله عن المحصب
٥١٧٧	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها	٢٠ ب ٦٨ك	سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد
٤٢٣٤	شراك أو شراكا من نار	٨٢ ب ٢٤ك	سئل عطاء عن المجاور يلبّي بالحج
٦٧	شراك من نار أو شيئاً كان من نار	٢٤ ب ٩٦ك	سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى ﴿فمن يعمل﴾
١٠ ب ٧٤ك	شرب البراء وأبو جحيفة على النصف	٦٧٠٥	سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا
٥٦١٧	شرب قائماً من زمزم	٥٢٩٢	سئل عن ضالة الإبل فغضب
٢١١	شرب لبناً فمضض وقال: إن له دسماً	٥٢٩٢	سئل عن اللقطة
٥٦١٧	شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم	٥١١٦	سئل عن متعة النساء
٢٥٦٠، ٢١٥٥	شرط الله أحق وأوثق	٨٤	سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي فأوماً بيده
٢٧٢٩، ٢٥٦٣	شرط الله أوثق	٣٨ ب ٤ك	سئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس
٢١٦٨	شرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٦٤٦٥	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب
١ ب ٢ك	﴿شرع لكم﴾ أوصيناك يا محمد	٥٦ ب ٩٧ك، ١٥١٩	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
١ ب ٢ك	﴿شرعة ومنهاجاً﴾ سيلاً وسنة	٦٦٥٨	سئل النبي ﷺ أي الناس خير
		١٧٢١	سئل النبي ﷺ عمن خلق قبل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣١٩	شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبذ	٢٧٦٦،	الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
٦٩٠٦	شهد النبي ﷺ قضى به	٦٨٥٧	
٦٥٣	الشهداء خمس المطعون والمبطون	٥٩٧٧	الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
٢٨٢٩	الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٧٤١	شطر أهل الجنة
٧٢٠	الشهداء الفرق والمطعون والمبطون	ك ٢٥ ب ١٠٣	شعائر الله استعظام البدن
١٥٨٦	شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه	٢١٧٤، ٢١٧٠	الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء
٧٢٠٣	شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على	٥٧٠	شغل عنها ليلة فأخوها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
٤٨٩٥	شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ	٧٥٢	شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي
١٥	شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس ك ٩٣ ب ١٥	ك ٩٣ ب ٣٣	شغلني ناس من عبد القيس من الركعتين
١٥٦٣	شهدت عثمان وعلياً ﷺ وعثمان ينهى عن المتعة	٢٩٣١	شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
١٦٨٤	شهدت عمر ﷺ صلى بجمع	٥٦٨٠	الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشربة محجم
٣٤٢	شهدت عمر فقال له عمار	٥٦٨١	الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم
٩٦٢	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	ك ٦٥ ب النساء	«شقاق» ففاسد
١٩٩٠	شهدت العيد مع عمر	٣١٣٨	شقيت إن لم أعدل
٥٨٨٠	شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل	٥٦٠٤	شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة
٩٧٩	شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	١٦٥٨	شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ
٧١٦٥، ٦٨٥٤	شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة	٧٥٥	شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر
٥٥٧٢	شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم	٥٦٣٦	شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فبعث إليه بقدح
٣٩٥٢	شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً	١٦٢٦، ٤٦٤	شكوت إلى رسول الله ﷺ
٦٦٧٤	شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد	٤٨٥٣، ١٦٣٣، ١٦١٩	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي
٥٥٦٢	شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال	٦٩٤٣، ٣٦١٢	شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة له
٥٥٧٣	شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة	ك ٧٧ ب ١٨	شكى إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كنانته
١٣٤٢	شهدنا بنت رسول الله ﷺ	٢٧٣١،	
١٢٨٥	شهدنا بتاً لرسول الله ﷺ	٢٧٣٢	
٤٢٠٤	شهدنا خير فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن	٢٠٥٦	شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد
٣٠٦٢	شهدنا مع رسول الله ﷺ خير فقال لرجل	٣٢٠٤، ١٠٥٧	الشمس والقمر مكوران لا يتكسبان لموت أحد
٦٦٠٦	شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل	٣٢٠٠	الشمس والقمر مكوران يوم القيامة
٥٢٨٩، ٢٤٦٨	الشهر تسع وعشرون	ك ٩٣ ب ٢١	شهادتك شهادة رجل من المسلمين
١٩٠٧	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا	ك ٥٢ ب ١٣	شهادته جائزة إلا العبد لسيد
٦٠٤٣، ١٧٤٢	شهر حرام	١٨، ٥٣	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة
٦٩٥٦، ١٨٩١	شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً	ك ٥٢ ب ١٣	شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً
١٩١٣	الشهر هكذا أو هكذا	٢٦٤٢	شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض
٥٣٠٢، ١٩٠٨	الشهر هكذا وهكذا (ويعني ثلاثين)	٣٠٤	شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
١٩١٢	شهران لا يتقصان، شهرا عيد رمضان وذو الحجة	٣٨٩٠	شهد بي خلاي العقبة
٢٣٥٧، ٢٣٥٦	شهودك؟	١٢١١	شهدت تيسيره
٥٧٥٣	الشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة	٤١٢٩	شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع
٥٠٩٣	الشؤم في المرأة والدار والفرس		شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن
١٢٣٤	شيء فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم	٥٨١	النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥١٦	صدق لقيّ نزّلت كانت	١٠٦٩	﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود
٦٩٣٩ ، ٣٩٨٣	صدق ولا تقولوا له إلا خيراً	ك٧٥ ب٩	الصابتون فرقة من أهل الكتاب
٥٠١٠ ، ٣٢٧٥	صدقك وهو كذوب. ذاك شيطان	ك٧٧ ب١٠٠	صاحب الدابة أحق بصدر الدابة
٦٣٦٦	صدقنا إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم	٤٩٢٠	صارت الأوثان التي كانت
ك٥٩ ب١٠ ، ك٦٥ ب١٠	﴿صديق﴾ قبح ودم	ك٦٥ ب٦٥	﴿صافات﴾ بسط أجنتهن
ك٥٩ ب١٠	﴿صراط الجحيم﴾ سواء الجحيم	ك٧٩ ب٢٨	صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه
ك٦٥ ب٦٥	﴿صراط علي مستقيم﴾ الحق يرجع	ك٦٠ ب٤٠	﴿الصافات﴾ صنف الفرس: رفع إحدى رجله
٦٨٨٣	صرخ إيليس يوم أحد في الناس	ك٥٣ ب٧	صالح النبي ﷺ المشركين
ك٦٥ ب٦٥	﴿صرة﴾ صيحة	ك٦٩ ب١٠	صالح نساء قريش أحناء على ولد
٣٤٣٠	صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا	٤٢٧٥	صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ
٣٦٩٩ ، ٣٦٩٧ ، ٣٦٧٥	صعد النبي ﷺ أحداً	٤٢٧٩	صام رسول الله ﷺ في السفر
٦٣٨٦	صعد النبي ﷺ إلى أحد	١٨٩٢	صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر
٤٨٠١	صعد النبي ﷺ الصفا ذات يوم	٢٥٩	صبيت للنبي ﷺ غسلاً
٩٢٧	صعد النبي ﷺ المنبر	٤٦١٨	صبح أناس غداة أحد
ك٧٥ ب٦٥ ، ك٧٥ ب٦٥	الصعيد الطيب وضوء المسلم	٣٦٤٧	صبح رسول الله ﷺ خبير
١٣٢٨	صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً	٢٩٩١	صبح النبي ﷺ خبير
٣٨٨١	صف بهم في المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً	٤١٩٨	صبحنا خبير بكرة فخرج أهلها
ك٦٠ ب٣٠	﴿صفراء﴾ إن شئت سوداء	٧١٥٤	الصبر عند أول صدمة
ك٦٧ ب٥٤	الصفرة للمتزوج	١٣٠٢	الصبر عند الصدمة الأولى
ك٦٥ ب٦٥	الصفوان الحجر	ك٦٥ ب٦٥	﴿صبغة﴾ دين
ك٨٥ ب٩٥	صل إليها (السارية)	٥٦٧٦	صبوا عليه
٣٠٩٠ ، ٢٣٩٤ ، ٩٣١ ، ٤٤٣	صل ركعتين	٢٨٨٨	صحت جرير بن عبد الله فكان يخدمني
١١١٧	صل قائماً فإن لم تستطع	٣٥٩١	صحت رسول الله ﷺ ثلاث سنين
ك١٠ ب٦٥	صل وعليه بدعته	١١٠٢	صحت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد
٢١١٩	صلاة أحذكم في جماعة	٢٨٢٤	صحت طلحة بن عبيد الله
٦٩٥	الصلاة أحسن ما يعمل الناس	٤٠٦٢	صحت عبد الرحمن بن عوف وطلحة
ك٦٥ ب٦٥	صلاة الله ثاؤه عليه	١١٠١	صحت النبي ﷺ فلم أره يسبح
١٦٧٢ ، ١٦٦٩ ، ١٣٩	الصلاة أمامك	٤٠٩٣ ، ٢١٣٨	الصحة
١٠٩٠	الصلاة أو ما فرضت ركعتين	١٢٨٧	صلدت مع عمر ؓ من مكة حتى
١٠٦٦	الصلاة جامعة	٣١٤٢	صدق
٦٤٦ ، ٦٤٥	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد	١٤٦٢	صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق
٤٧٧	صلاة الجميع تزيد على صلاته	٢٦٤٤	صدق أفلح اثنني له
٦٤٧	صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته	٤١١٦ ، ٢٩٩٥ ، ١٧٩٧	صدق الله وعده ونصر عبده
٢٧٨٢	الصلاة على ميقاتها	٥٧١٦ ، ٥٦٨٤	صدق الله وكذب بطن أخيك
٥٩٧٠ ، ٥٢٧	الصلاة على وقتها	٦٠٥١	صدق ذو اليلدين
١٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ك١٠ ب١٧	الصلاة في الرحال	١٩٦٨ ، ٦١٣٩	صدق سلمان
١١٩٠	صلاة في مسجدتي هذا	٤٣٢١	صدق فاعطه
٧٥٣٤	الصلاة لوقتها وير الوالدين ثم	٦٢٥٩	صدق فلا تقولوا له إلا خيراً
٩٩٠ ، ٩٩٣	صلاة الليل مثنى مثنى		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٥١	صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم	ك ٦٥ ب البقرة	﴿صلدا﴾ ليس عليه شيء
٧٢٤٩	صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمسا	٧٣١	صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرأة
١١٦	صلى بنا النبي ﷺ العشاء	٤٣٠٢	صلوا صلاة كذا في حين كذا
١٤٣٠	صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع	٢٢٩٨ ، ٢٢٩٥	صلوا على صاحبكم
٦٦٧٠	صلى بنا النبي ﷺ ققام في الركعتين	ك ٢٣ ب ٦٥	صلوا على صاحبكم
١٦٥٦	صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا	ك ٢٣ ب ٥٦	صلوا على النجاشي
	صلى بهم بالطحاه وبين يديه عنزة الظهر ركعتين	٩٠١	صلوا في بيوتكم
٤٩٥	والعصر ركعتين	٦٣٢	صلوا في رحالكم
٨٢٩	صلى بهم الظهر ققام في الركعتين الأولين لم يجلس	١١٨٣ ، ٧٣٦٨	صلوا قبل صلاة المغرب
١٠٦٤	صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدين	٦٣١ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦	صلوا كما رأيتموني أصلي
٤٤٠٠	صلى بين ذينك العمودين المقدمين	ك ٢٤ ب ٦	﴿صلوا﴾ ليس عليه شيء
٣٥٢	صلى جابر في إزار قد عقده	ك ٨ ب ٣	صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم
٢٠ ب ٨ ك	صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما	١٨٩١ ، ٦٩٥٦	الصلوات الخمس إلا أن تطوع
	صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي	١٨٩١ ، ٦٩٥٦	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا
٤٨٥	بشرف الروحاء	ك ٨ ب ٨٧	صلى ابن عمر على الثلج
١٦٥٥	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	ك ٨ ب ٨٧	صلى ابن عون في مسجد في دار
٥٥٦٣	صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال	٣٥٤٢	صلى أبو بكر ﷺ العصر
٣٤٧١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح	ك ٤ ب ٦٦	صلى أبو موسى في دار البريد
٤٠٤٢	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد	ك ٨ ب ١٨	صلى أبو هريرة على سقف المسجد
٥٨١٧ ، ٣٧٣	صلى رسول الله ﷺ في خميصة له لها أعلام	١٧٩٦	صلى الله على محمد لقد نزلنا معه
٦٨٨ ، ١١١٣ ، ١٢٣٦	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك	٤٤٨٦	صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا
١٥٥١	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة	٢٦٢٠ ، ٥٩٧٩	صلي أمك
١١٩٨	صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	ك ٨ ب ٢٢	صلى أنس على فراشه
٥٦٢	صلى سيعا جميعا وثمانيا جميعا	٤١٣٣	صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو
٧٤٥	صلى صلاة الكسوف ققام فأطال القيام ثم ركع		صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة
١٥٥١	صلى الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها	٤١٢٥	ذات الرقاع
١٧٥٦ ، ١٧٥٦	صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة	٥٤٣	صلى بالمدينة سيعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
١٧٦٤		ك ٨ ب ٤٦	صلى البراء بن عازب في مسجده
٥٤٥	صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها	١٦٥٥	صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته
١٣٣٤	صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً	٤١٢٦	صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب
٣٨٧٩	صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً	ك ١١ ب ١٧ ، ٩٠٦	صلى بنا أمير الجمعة
١٣٤٠	صلى على رجل بعدما دفن بلبلة قام هو وأصحابه	ك ٢٣ ب ٦٤	صلى بنا أنس ﷺ فكبر ثلاثاً
ك ٨ ب ٧	صلى علي في ثوب غير مقصور	٤٨٢	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى
٣٨٧٨	صلى على النجاشي فصفنا وراءه فكنت في الصف الثاني	٨٣٠	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر
١٣١٧	صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث	١٠٨٤	صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى
ك ٢٥ ب ٧١	صلى عمر ﷺ خارجاً من الحرم	٥٣٨٤	صلى بنا المغرب ولم يتوضأ
ك ٨٣ ب ٣٠	صلي عنها	١٠٨٣	صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان
٣٥٤	صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه	٤١٩	صلى بنا النبي ﷺ صلاة ثم رقى المنبر
٤٨٨	صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة	١٢٢٧	صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٨٤	صلّى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه	٤٠	صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً
٧٩٠	صلّت إلى جنب أبي فطيق بين كفي	١٤٤٩	صلّى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال
٨٢٦	صلّت أنا وعمران صلاة خلف علي	٨٢٥	صلّى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير
٧٢٧	صلّت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ	٥٦٤	صلّى لنا رسول الله ﷺ ليلة
١٣٣٥	صلّت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة	١٠٣٨، ٨٤٦	صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية
٧٨٨	صلّت خلف شيخ بمكة كبير	١١٦٤	صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
١٠٨٩	صلّت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة	١٢٢٤	صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض
١٠٧٨، ٧٦٨، ٧٦٦	صلّت مع أبي هريرة العتمة	٧٤٩	صلّى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر
١٠٨٤	صلّت مع رسول الله ﷺ بمنى		صلّى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً
١١٦٥	صلّت مع رسول الله ﷺ ركعتين	٤٤١٤	
١١٧٤	صلّت مع رسول الله ﷺ ثمانياً	١٢٢٧	صلّى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم
١٠٨٢	صلّت مع النبي ﷺ بمنى	٦٦١	صلّى الناس ووقفوا
٧٢٦	صلّت مع النبي ﷺ ذات ليلة	١٢٢٩	صلّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي
١٦٥٧	صلّت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر	١٥٤٦	صلّى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً
١١٧٢	صلّت مع النبي ﷺ سجدين	١٥٤٨، ٢٩٥١	صلّى النبي ﷺ بالمدينة الظهر
١٢٢١	صلّت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم	٩٤ ب ٣٣	صلّى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين
٤١٣٧، ٣١ ب ٦٤	صلّت مع النبي ﷺ غزوة نجد	٤١٢٥، ٣١ ب ٦٤	صلّى النبي ﷺ الخوف
١١٣٥	صلّت مع النبي ﷺ ليلة	٥٦٢	صلّى النبي ﷺ سبعا جميعاً
٨٥١	صلّت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر	٤٢٠٠	صلّى النبي ﷺ الصبح قريباً من خبير
١٣٣٢، ١٣٣١	صلّت وراء النبي ﷺ على امرأة	٦٠١	صلّى النبي ﷺ صلاة العشاء
٥٤٩	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر	١٧١٥، ١٥٤٧، ١٧١٤	صلّى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
٨٣٨	صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم	٤٠٤، ١٢٢٦	صلّى النبي ﷺ الظهر خمساً
٤٤٩٢	صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس	٧١٥	صلّى النبي ﷺ الظهر ركعتين
٥٠٥٢	صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم	١١٥٩	صلّى النبي ﷺ العشاء
١٨١٤	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انكس بشاة	٦٢٧٥	صلّى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم
١٨١٦، ٤٥١٧	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع	١٣٤٠	صلّى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن
١٨١٥	صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق	٤٠١	صلّى النبي ﷺ فلما سلم
٥٠٥٢	صم ثلاثة أيام في الجمعة	٨٧١، ٨٧٤، ١٠ ب ١٦٤	صلّى النبي ﷺ في بيت أم سليم
٦١٦٤، ٦٠٨٧، ٥٣٦٨	صم شهرين متتابعين	٤١٣٠	صلّى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار
٣٤١٩، ١٩٧٩	صم صوم داود (ع) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	٦٨ ب ٢٤	صلّى النبي ﷺ في الكسوف فقلت
٦١٣٢، ١٩٧٧، ١٩٧٥	صم صيام نبي الله داود	١٠ ب ٥١	صلّى النبي ﷺ في مرضه
٥٠٥٢	صم في كل شهر ثلاثة أيام وقرأ القرآن في شهر	٩ ب ٢٠	صلّى النبي ﷺ المغرب والعشاء
١٩٧٨	صم من الشهر ثلاثة أيام	٩٨٥	صلّى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب
١٩٧٦، ٣٤١٨	صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها	٢٠١١	صلّى وذلك في رمضان
٦١٣٤	صم من كل جمعة ثلاثة أيام	١٠٤٧	صلّى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة
٣٤١٩	صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر	٥٨٨٣	صلّى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
١٩٧٧، ١١٥٣، ٥١٩٩	صم وأفطر وقم ونم	٩٦٤	صلّى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٥٩ ، ٢٩٤	ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر	١٩٧٦ ، ١٩٧٨ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٨	صم يوماً وأفطر يوماً
٥٥٤٨	ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر	١٩٧٦ ، ٣٤١٨	صم يوماً وأفطر يومين
٥٥٦٥ ، ٥٥٥٨ ، ١٧١٤ ، ١٧١٢	ضحى النبي ﷺ بكشين أملحين	ك ٧٠ ب ١٦	صنع النبي ﷺ حبساً
٥٥٠٠	ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات	ك ٧٠ ب ١٦	صنع النبي ﷺ خاتماً
٥٥٧٠	الضحية كنا نملح منه نتقدم به إلى النبي ﷺ	٧٣٠١	صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص، وتزهر عنه قوم
٥٧٩٧	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق	٦١٠١	صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتزهر
٦٧٧٣	ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين	٣٧٣	صنع هكذا - (إذا صلى كبر
٣٤٣	ضرب النبي ﷺ بيده الأرض	٢٩٧٩	صنعت سفرة رسول الله ﷺ
٤٠٢٧	ضربت يوم بدر للمهاجرين	٣٩٠٧	صنعت سفرة للنبي ﷺ
٤٣١٤	ضربتها مع النبي ﷺ يوم حنين	ك ٧٠ ب ٢٧	صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة
٤٧١	ضع الشطر من دينك	٢٤٠٥	صف تمر كل شيء
٢٤١٨ ، ٤٥٧	ضع من دينك هذا	ك ٦٥ ب يوسف	«صواع» مكوك الفارسي
٥١٦٣ ، ٦٤٤ ب ٦٧	ضعها ثم أمرني	ك ٢٥ ب ١١٩	صواف قياماً
٦٨٧	ضعوا لي ماء في المخضب	ك ٨١ ب ٤٣	الصور كهية البوق
١٢٦٢	ضعفنا شعر بنت النبي ﷺ	١٩٧٩	صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله
٧٥ ، ٧٢٧٠	ضممني إليه النبي ﷺ وقال	٧٥٣٨	الصوم لي وأنا أجزي به
٣٧٥٦	ضممني النبي ﷺ إلى صدره	ك ٣٠ ب ٣٢	الصوم مما دخل
٣٦٤٨ ، ١١٩	ضمه	٦١٧٦	صوموا رمضان وأعطاؤا خمس ما غنتم
٦٤٧٦	الضيافة ثلاثة أيام جائزته	١٩٠٩	صوموا لرؤيته وأفطروا
٦١٣٥	الضيافة ثلاثة أيام فما بعد	٢٠٠٥	صومه أنتم (يوم عاشوراء)
٦٠١٩	الضيافة ثلاثة أيام فما كان	ك ٦٥ ب الأحزاب	«صياصيههم» قصورهم
[ط]		١٩٠٤ ، ١٨٩٤	الصيام جنة
٧٠١٨	طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى	٤٦	صيام رمضان
ك ٧٠ ب ٥٦	الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر	٢٦٧٨	صيام شهر رمضان
٤٣٤٠	الطاعة في المعروف	ك ٦٨ ب ٢٣	صيام العبد شهران
٣٤٧٣	الطاعون رجس أرسل على طائفة	١٩٩٩	الصيام لمن تمتع بالعمرة
٣٤٧٣	الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل	١٠٣٢	صيياً نافعاً
٥٧٣٢ ، ٢٨٣٠	الطاعون شهادة لكل مسلم	ك ٧٢ ب ١٢	صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به
ك ٢٥ ب ١٨	طاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم	[ض]	
٥٢٩٣	طاف رسول الله ﷺ على بعيره وكان	٥٥٣٦	الضب لست آكله ولا أحرمه
١٧٣٢	طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ثم يأتي منى	٥٥٥٥ ، ٢٣٠٠	ضح أنت
ك ٢٥ ب	طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى	ك ٧٣ ب ٨	ضح بالجدع من المعز ولن تجزئ عن
١٦١٢ ، ٢٥ ب ٦٢ ،	طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما	٥٥٥٥ ، ٢٣٠٠ ، ٢٥٠٠	ضح به أنت
١٦٣٢ ، ١٦٣٢ ، ١٦١٣		٥٥٤٧	ضح بها
ك ٨ ب ٧٨	طاف النبي ﷺ على بعير	ك ٥٩ ب ٤ ، ك ٦٥ ب الشمس	الضحاء: الحر
١٠٦٧	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	٣٧٩٨	«ضحاهما» ضووها
١٦١٨	طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال	٧٣٩٩	ضحك الله الليلة من فعالكما
ك ٧٢ ب ١٢٧	الطافي حلال	٥٥٥٦	ضحى بها ﷺ بكشين يسمى
ك ٦٥ ب يس	«طائركم» مصائبكم		ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
طرقه وفاطمة : قال : ألا تصليان	٤٧٢٤	﴿عاقرة﴾ الذكر والأنثى سواء
طعام الاثنين كافي الثلاثة	٥٣٩٢	عامل خبير بشطر ما يخرج منها
طعام البر ثلاث ليال تباعاً	٥٤١٦	عامل عمر الناس على إن جاء
طعام الثلاثة كافي الأربعة	٥٣٩٢	عامل النبي ﷺ خبير بشطر
طعامه ميتته إلا ما قدرت منها	ك ٧٢ ب ١٢	عامل النبي ﷺ يهود خبير
طعامهم ذبائحهم	ك ٧٢ ب ٢٢	﴿عامله ناصية﴾ النصارى
﴿طفئ﴾ كثير	ك ٦٥ ب الحاقة	العائد في هبته كالعائد في قيته
طف باليت وبالصفا والمروة ثم حل	٤٣٩٧ ، ١٧٩٥	العائد في هبته كالكلب يعود
طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي	ك ١٠ ب ١٠٥	العائد في هبته كالكلب يقىء
طلاق السكران والمستكره ليس بجائر	ك ٦٨ ب ١١	عائذاً بالله من ذلك
الطلاق عن وطر	ك ٦٨ ب ١١	عائذاً بالله من سوء الفتن
طلاق كل قوم بلسانهم	ك ٦٨ ب ١١	عائذاً بالله من شر الفتن
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض	٥٣٣٣ ، ٥٢٥٢	عائشة . (أي الناس أحب إليك؟)
طلق رجل امرأته البتة إن خرجت	ك ٦٨ ب ١١	العبد إذا اتقى ربه وأطاع
طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره	٥٢٦٥	العبد إذا نصح سيده
طلقتن رسول الله ﷺ	٨٩	العبد إذا وضع في قبره
طوى لعبد أخذ بعنان فرسه	٢٨٨٧	العبد راع على مال سيده وهو مسؤول
﴿الطور﴾ الجبل بالسريانية	ك ٦٥ ب والطور	العبد راع في مال سيده
طوفي من وراء الناس	٤٦٤ ، ١٦١٩ ، ٤٨٥٣ ، ١٦٣٣	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله
طولت بنا يا بني	ك ١٠ ب ٦٣	العبيد إخوانكم فاطعموهم
﴿طوى﴾ اسم الوادي	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿عتل بعد ذلك زنيماً﴾
طيبت رسول الله ﷺ بيدي	١٧٥٤ ، ٥٩٣٠	﴿عتياً﴾ عصياً
طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه	٥٩٢٢	عجب الله الليلة من فعالكما
[ظ]		عجب الله من قوم
الظاهر على كل شيء علماً، والباطن	ك ٩٧ ب ٤	عجبت من قوم من أمتي
الظلم ظلمات يوم القيامة	٢٤٤٧	عجبت من هؤلاء اللاتي
ظهار الحر والعبد من الحرية والأمة سواء	ك ٦٨ ب ٢٣	المجماء جبار
الظهر يركب بنفته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب	٢٥١٢	المجماء جرحها جبار والبئر
الظهري : أن تأخذ معك دابة	ك ٦٠ ب ٣٤	المجماء عقلها جبار والبئر
[ع]		عد فاشرب يا أبا هر
عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده ﷺ	٥٢٥٠	عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية
عائق النبي ﷺ الحسن	ك ٦٢ ب ٢٢	عدل بعيداً بعشر شياء
عادت أم الدرداء رجلاً من أهل	ك ٧٥ ب ٨م	عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية
عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من	٦٣٧٣	عذاب القبر حق
عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع	٤٤٠٩	عذبت امرأة في هرة حبستها
عادني النبي ﷺ في حجة الوداع	٣٩٣٦	العرايا نخل كانت توهب
عادني النبي ﷺ وأبو بكر	٤٥٧٧	العرايا نخلات معلومات
﴿عارض﴾ السحاب	ك ٦٥ ب الأحقاف	العرب : المحبيات إلى أزواجهن
		﴿عرباً﴾ مثقلة واحداها عرب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٥٧، ٧٨٤ ب ٩٣	عقرى حلقى	٢٣	عرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا
١٧٧١	عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟	٣٦٩١	عرض على عمر وعليه قميص اجتره
١٧٦٢	عقرى حلقى إنك لحابستنا	٢٦٧٤	عرض على قوم اليمن فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم
١١٨٥	عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها في وجهه من بثر	٥٢٤ ب ٣٠	عرض النبي ﷺ على قوم
٨٣٩، ٦٤٢٢	عقل مجة مجها من دلو	٦٥٤١	عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه
١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥	العقل وفكاك الأسير	٥٧٠٥	عرضت علي الأمم فجعل النبي والبيان
٧٧	عقلت من النبي ﷺ مجة	٥٧٥٢	عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل
٧٢٢ ب ١	العقود: اليهود ما أحل وحرم	٣٤١٠	عرضت علي الأمم ورأيت سواداً
٧٨٤ ب ٦	العقود الوالدين من الكبار	٥٤٠	عرضت علي الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط
٢٥٤ ب ١٦	العقيق واد مبارك	٨٤ ب ٥١	عرضت علي النار وأنا أصلي
٦٥٤ ب حم عسق	«عقيماً» لا تلد	٢٦٦٤	عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر فأجازني
٥٤٩٧	علام أوقدتم هذه النيران؟	٢٦٦٤	عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني
٥٧١٣، ٥٧١٥	علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق	٤٠٩٧	عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه
٥٧١٨	علام تدغرن أولادكن بهذه الأعلاق؟	٧٧٥	عرفت النظائر: التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما
٢٤٧٧	علام توقد النيران؟	٢٤٢٦، ٢٤٣٧	عرفها حولاً
٢٤٧٧	علام توقد هذه النيران؟	٢٤٢٧	عرفها سنة ثم احفظ عفاصها
٨٢، ٣٦٨١، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢	العلم	٢٤٢٧	عرفها سنة ثم اعرف عفاصها وكاءها فإن جاء أحد
٦٠٤ ب ٤٨	علمت مريم أن التقى ذو نهيّة	٢٤٣٦، ٦١١٢	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
٨٣٤	علمني دعاء أدعو به في صلاتي	٢٤٢٦، ٦١١٢	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استفق بها
٦٢٦٥	علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفي	٦١١٢	
٧٩٤ ب ٢٧	علمني النبي ﷺ التشهد	٢٤٣٨	عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكانها
٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤	على ابنك جلد مائة وتغريب عام	٦٥٤ ب سبأ	«العرم» المسنة بلحن أهل اليمن
٦٨٣٦، ٦٨٣٥، ٦٨٢٨، ٢٧٢٥	على الإسلام والجهاد	٣٤٤ ب ٨٤	العرية أن يعرب الرجل
٢٩٦٢، ٢٩٦٣	«على أمة» على أمام	٣٤٤ ب ٨٤	العرية لا تكون إلا بالكيل
٦٥٤ ب حم عسق	على أن تخلوا بيتنا وبين البيت فتطوف به	٢٧٤٢	عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون
٢٧٣٢، ٢٧٣١	على أنقاب المدينة ملائكة	٦٥٤ ب المدثر	«عسير» شديد
١٨٨٠، ٧١٣٣	على أي شيء توقدون؟	٥٩٤ ب ٨	«العشي» ميل الشمس أن تراه تغرب
٤١٩٦، ٦١٤٨، ٦٣٣١	على أي لحم؟	٧٧٤ ب ١٦	عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية
٦١٤٨	«على الخاشعين» على المؤمنين	٤٤ ب ٣٤	عصر ابن عمر بشرة
٦٥٤ ب البقرة	على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام	٦٥٤ ب الرحمن	«العصف» أول ما ينبت
٢٩٤٢	على رسلك فإني أرجو أن يؤذن	٦٥٤ ب الرحمن	«العصف» التبن
٣٩٠٥، ٥٨٠٧، ٢٢٩٧	على رسلكم أبشروا	٦٥٤ ب الرحمن	«العصف» ورق الحنطة
٥٦٧	على رسلكم إنما هي صفة	٦٥٤ ب ثمود	«عصيب» شديد
٢٠٣٥	على رسلكم	٣٥١٣، ٤٠٩٤	عصية عصت الله ورسوله
٣١٠١	على رسلكم إنما هي صفة بنت حيي	١٨٤٨	عض رجل يد رجل
٦٢١٩	على رسلكم إنما هي صفة	٦٢٢١، ٦٢٢٥	عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت
٣٢٨١	على رغم أنف أبي ذر	٣٥٧٦، ٤١٥٢	عطش الناس يوم الحديبية
٥٨٢٧	«على قدر» على موعد	٦٩٤ ب ١	العفو الفضل
٦٠٤ ب ٢٢		٥٣٢٩	عقرى أو حلقى إنك لحابستنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٤٠	العين حق	٦٠٢٢ ، ١٤٤٥	على كل مسلم صدقة
٥٩٤٤	العين حق ونهى عن الوشم	٣٤٨٧	على كل مسلم في كل سبعة
	[غ]	٥٤٩٧	على ما أوقدتم هذه النيران
٢٨٠٥	غاب عمي أنس بن النضر	٥٣٦١ ، ٣٧٠٥ ، ٣١١٣ ، ٦٤٠ ، ٦٣٩	على مكانكم
٦١٧٧	الغادر يرفع له لواء يوم القيامة	٤١٦٩ ، ٧٢٠٦	على الموت
٥٢٢٥	غارت أمكم	٦٤٠١ ، ٦٠٣٠	عليك بالرفق وإياك والعنف
٤٠٤٨	غبت عن أول قتال للنبي ﷺ لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ	٣٤٨ ، ٣٤٤	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
ك ٦٥ ب طارق	﴿غشاء أحوى﴾ هشيماً متغيراً	٥٣٤٦	عليك بالكيس الكيس
٦٩٣٨	غدا علي رسول الله ﷺ فقال رجل: أين مالك	٣٠٨٥	عليك المرأة
١١٦٧ ، ٢٨ ب ك	غدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر	٤٩٣١	عليكم اقتلوها
٦٤٢٣	غدا علي رسول الله ﷺ فقال	٥٨	عليكم باتقاء الله وحده
١٥٠٢	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله	٣٤٠٦	عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه
٦٥٦٨	غدوة في سبيل الله أو روحه خير	٥٦٩٢ ، ٥٧١٨ ، ٥٧١٥ ، ٥٦٩٢	عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه
٤٤٠٤	غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة	٥٦٨٧	عليكم بهذه الحبة السوداء
٣٧١	غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ	٦٣٩٥	عليكم السام واللعنة
٤١٣٥	غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ	١١٥١	عليكم ما تطيقون من الأعمال
٤٤٧٣	غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة	٦٠٣٠	عليكم ولعنكم الله وغضب
١٩٩٥ ، ١٨٦٤	غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة	٥٧١٥ ، ٥٧١٣	عليكن بهذا العود الهندي
٤١٣٤	غزا مع النبي ﷺ قبل نجد	٥٢٧٩	عليها صدقة ولنا هدية
٥١٥٧ ، ٣١٢٤	غزا نبي من الأنبياء	٤٣٥٨	عمر
٤١٣٢ ، ٩٤٢	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	١٧٧٣	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
١٢١١	غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات	٣٥٢٠	عمرو بن لحي بن قمعة
٢٩٦٧	غزوت مع رسول الله ﷺ	٦٢٢٦	العمري جائزة
٢٩٧٣	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة	٥٠٧٠	العمل بالنية وإنما لامرئ ما نوى
٢٣٨٥	غزوت مع النبي ﷺ	ك ٩٧ ب ٢٣	العمل الصالح يرفع الكلم الطيب
٤٢٧٢	غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات	٢٨٠٨	عمل قليلاً وأجر كثيراً
٢٢٦٥	غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة	٦١٦٥ ، ٣٩٢٣	عملك شيئاً
٤٤٧٢	غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة	ك ٦٢ ب ٢٢	﴿عن جنب﴾ عن بعد
٤٢٧٣ ، ٤٢٧٠	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات	٣٥٧٠	عن ليلة أسري بالنبي ﷺ
٤٤١٧	غزوت مع النبي ﷺ العسرة	٤٦٨٩ ، ٣٣٨٢	عن معادن العرب تسألوني؟
٢٤٠٦	غزوت مع النبي ﷺ على ناضح	٥٨٧١	عندك شيء تصدقها
ك ٦٤ ب ٣١ ، ٤١٢٧	غزوت مع النبي ﷺ يوم القرد	٢٥٧٩ ، ١٤٤٦	عندكم شيء
٥٤٩٣ ، ٤٣٦٢	غزونا جيش الخطب	١٧٠	عندنا من شعر النبي ﷺ
٤١٣٩	غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد فلما أدركته	٤٤١٣	العنق، فإذا وجد فجوة نص
٤٢٢٥	غزونا مع النبي ﷺ	ك ٦٠ ب ٣٠	العوان: النصف بين البكر والهرمة
٣١٦١	غزونا مع النبي ﷺ تبوك	٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩ ، ٣٠٤٦ ، ٥١٧٤	عودوا المريض
٥٤٩٥	غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً	٣٣٩٦	عيسى جعد مربوط
١٤٨٢ ، ١٤٨١ ، ٥٤ ب ٢٤	غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك	ك ٦٥ ب الحاقة	﴿عشة راضية﴾ يريد فيها الرضا
٣٥١٨	غزونا مع النبي ﷺ وقد تاب	ك ٦٥ ب الغاشية	﴿عين آتية﴾ بلغ إنهاها

رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار	رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار
ك ٦٢ ب ٢٩	فاطمة سيدة نساء أهل الجنة	٨٧٩ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥	غسل يوم الجمعة واجب
٥٣٦٨	فاعتق رقبة	٨٥٨ ، ٨٨٠	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
١٧٧٢	فاعتمري من التمتع	٤٥٦٢	غشيئنا النعاس ونحن في مصافنا
١٥٠٦	فاقتل ماذا	٦٢٢٩	غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف
٤٠٢٥	فاقبلت أنا وأم مسطح	٢٤٦٥	غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف
ك ٦٠ ب ٣٠	﴿فأقع﴾ صاف	٤٠٤٧	غطوا بها رأسه واجعلوا
ك ٩٧ ب ٢٢ ، ٧٤٢٨	فاكون أول من بعث فإذا موسى	٤٠٨٢	غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله
٢٩٩٣	فاما لا فلا تتبايعوا حتى	ك ٨٦ ب ١٢	غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان
٤٩٨٤	فأمر عثمان زيد بن ثابت	٣٥١٣	غفار غفر الله لها
ك ٦٠ ب ٤٠	﴿فامنن﴾ أعط	٣٥١٤ ، ١٠٠٦	غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله
١٧٤٢	فإن الله حرم عليكم دماءكم	٣٣٢١	غفر لامرأة مومسة مرت بكلب
٢٩٣٦	فإن توليت فإن عليك	ك ٥٩ ب ٣	الغلب: الملتفة
١٠٥	فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٥٦٢٤	غلقوا الأبواب
١٧٣٩ ، ٦٧	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٦٤٤٦	الغنى غنى النفس
١٨٦٣	فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي	ك ٥٩ ب ٨	﴿غول﴾ وجع البطن
١٨٦٣	فإن عمرة في رمضان تقضي معي	ك ٥٩ ب ١٠	﴿غيًا﴾ خسراتاً
٥٨٢٥	فإن كان ذلك لم تحلي أو لم تصلحي له حتى	ك ٦٧ ب ٩٢	غير أن لا تهجر إلا في البيت
١٧٤٢	فإن هذا يوم حرام	ك ٦٥ ب ٦٥	﴿غير أولي الإربة﴾
٢٠٠٤	فإننا أحق بموسى منك		
٣٣٧٧	فانتدب لها رجل ذو عز ومنعة		
ك ٦٥ ب ٦٥ أ لم نشرح	﴿فانصب﴾ في حاجتك	٥٠١٠ ، ٣٢٧٥ ، ٢٣١١	فأناني آت فجعل يحثو من الطعام
١٠٦١	فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت	٢٥٨٧	فانتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٢٢٦٧	﴿فانطلقا فوجدوا جداراً﴾	٤٥٢٧	فأتوا خزائنكم أنى شئتم
١٧٧٢ ، ١٧٧١	فانفري	٧٣٢٥	فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
١٩٧٦	فإنك لا تستطيع ذلك	٥٦٤٤	الفاجرة كالأرزة صماء معتدلة حتى
٣١٦٣	فإنكم سترون بعدي أثره	١٣٠٥ ، ١٢٩٩	فاحت في أفواههم التراب
٦٤٠٩	فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً	٢٣٦١	فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿فأوجس﴾ أضمر خوفاً	ك ٦٥ ب ٦٥	﴿فاختلط﴾ فنبت بالماء
ك ٦٠ ب ٤٣	﴿فأوحى﴾ فأشار	٣٢٨ ، ١٧٦٢	فأخرجني مع أخيك إلى التنميم
٢٠٣٢	فأوف بنذر	ك ٦٠ ب ٣٠	﴿فأدارأتم﴾ اختلفتم
١٧٣٩	فأي بلد هذا	ك ٤٩ ب ١١	فاديت نفسي وفاديت عقيلاً
١٧٣٩	فأي شهر هذا	١٩٨٣	فإذا أفطرت فصم يومين
٢٨١٣	فأين؟ (لجبريل ﷺ)	ك ١٠ ب ٥٢	فإذا سجد فاسجدوا
ك ٦٥ ب ٦٥	﴿فباؤوا﴾ فانقلبوا	١٧٨٢	فإذا كان رمضان اعتمري
ك ٦٥ ب ٦٥ أ الرحمن	﴿فبأي آلاء﴾ نعمه	ك ٦٠ ب ٣	﴿فار التنور﴾ نبع الماء
٦٠٩١	فبم شبه الولد	ك ٦٠ ب ٣	﴿فار التنور﴾ وجه الأرض
٤٩٢٥	فبينما أنا أمشي إذ سمعت	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿فارغاً﴾ إلا من ذكر موسى
٤٩٢٦	فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً	ك ٦٠ ب ١	﴿فأزلهما﴾ فاستزلها
٧٠١	فنان فنان فنان	٣٧١٤ ، ٣٧٦٧ ، ٣٧١١	فاطمة بضعة مني

[ف]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٩	فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري	٧٠١	فتاناً فتاناً فتاناً. وأمره بسورتين من أوسط المفصل
٣٣٤٢		٣٣٤٧	فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج
٣٣٩٢	فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده	٥٢٩٣	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
٤٩٥٧	فرجع النبي ﷺ إلى خديجة	٣٣٤٦	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه
٣٣ ب ٦٠ ك	«الفرحين» المرحين	٣٥٩٨	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا
٧١٩٤، ٧١٩٣	فرد عليك	٥٢٧٥	فتردين عليه حديثه
٨ ب ٥٩ ك	«فرش مرفوعة» بعضها فوق	٣٩٤٨	فترة بين عيسى ومحمد ﷺ
٣٥٠	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	١٦٩٦	فقلت قلاند بدن النبي ﷺ بيدي
٣٤٩	فرض الله على أمتي خمسين صلاة	١٧٠٠	فقلت قلاند هدي رسول الله ﷺ بيدي
١٥٠٤، ١٥٠٣	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١٦٩٦	فقلت قلاند هدي النبي ﷺ ثم أشعرها
١٥١٢	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً	١٧٠٥	فقلت قلاندنا من عهد كان عندي
١٥١١	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال	١٧٠٤	فقلت لهدي النبي ﷺ تعني القلاند
٣٩٣٥	فرضت الصلاة ركعتين	ك ٦٠ ب ١	«فتلقى آدم من ربه كلمات» فهو قوله ربنا
١٥٢٢	فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد	٣٥٨٦، ١٨٩٥، ٥٢٥	فتنة الرجل في أهله
٥٣١٣	فرق بين رجل وامرأة تذفها وأحلمها	١٤٣٥	فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره
٥٣١٢، ٥٢٤٩، ٥٣١١	فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان	٧٠٩٦	فتنة الرجل في أهله وولده وجاره
٣١٥٦	فرقوا بين كل ذي محرم	٥٢٩٦	فتنة من هنا وأشار إلى المشرق
٤٨ ب ٦٠ ك	«فرياً» عظيماً	٧٠٩٢	الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا من حيث
٢٩٦٩	فرع الناس فركب رسول الله ﷺ	٤٣٨٩	الفتنة هاهنا، هاهنا يطلع قرن الشيطان
٢٠٠٥	فصوموه أنتم	٣٤٠٩	فحج آدم موسى مرتين
٤٧١٧	فضل صلاة الجميع	ك ٨ ب ١٢	الفخذ عورة
٥٤١٨، ٣٧٧٠، ٣٧٣٩، ٣٤٣٣	فضل عائشة على النساء	٤٣٨٨	الفخر والخياء في أصحاب الإبل
٥٤١٩، ٥٤٢٨		٣٣٠١	الفخر والخياء في أهل الخيل والإبل
٣٢٦٥	فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها	٣٤٩٩	الفخر والخياء في الفدادين
٥٨٨٩	الفطرة خمس أو خمس من الفطرة	٣٣٠١	الفدادين أهل الوبر
٦٢٩٧، ٥٨٩١	الفطرة خمس الختان والاستحدا	٤٠٥٧، ٣٧٢٠	فذاك أبي وأمي
٦٠ ك	«فطفق مسحاً بالسوق والأعناق» يمسح عراب الخيل	٥٧٩٣	فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم
٤٠ ب		١٩٥٣	فدين الله أحق أن يقضى
ك ٦٠ ب ٤٢، ك ٦٥ ب ١٥	«فغزنا» شددنا	ك ٧٨ ب ١٠٤	فدينك بآبائنا وأمهاتنا
٤٦ ب ٨٦ ك	فعل عمر هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب	٦٧٠٨	فدية من صيام أو صدقة أو نسك
٦١٦	فعل هذا من هو خير منه	٣٣٦٤	فذلك سعي الناس بينهم
٥٩٧٢	ففيها فجاهد	٢٦٥٨	فذلك من نقصان عقلها
ك ٦٠ ب ٣٩	«فقال اكفليها» مثل «وكفله زكرياء»	٥٧٠٧	فر من المجذوم كما نفر من الأسد
٧٤٩٧	فقال: هذه خديجة أتتك بإناء	ك ٥٩ ب ٣	«فراشاً» مهاداً
٤٩٨٨، ٤٠٤٩	فقدت آية من الأحزاب	٥٧٨٦	فرايت بلالاً جاء بعنزة فركزها ثم
٣٣٠٥	فقدت أمة من بين إسرائيل ولا يدري	ك ١٠ ب ٩١	فرايت جهنم يحطم بعضها بعضاً
ك ٦٠ ب ٢٢	«فقدتها» ألقيتها	٣٣٤٢	فرج سقف بيتي وأنا بمكة
٤٦٩٦	فقلت لعلها «كذبوا»	١٦٣٦	فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل
		١٦٣٦	فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل (ﷺ) ففرج صدري

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك٦٠ ب١	﴿في أحسن تقويم﴾ في أحسن خلق	٤٣٩٠	الفقه يمان والحكمة يمانية
١٤٥٤	في أربع وعشرين من الإبل فما دونها	٤٨٥٦	﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾
ك٦٨ ب٢٢	في الأسير يعلم مكانه	١٨٢٤	فكلوا ما بقي من لحمها
٥٠٧٧	في التي لم يرتع منها	٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩	فكوا العاني
ك٨٦ ب١٣	في امرأة سرق فتقطعت شمالها	٥١٧٤ ، ٧١٧٣	فكوا العاني وأجبيوا الداعي
٦٩٤٩	في الأمة البكر يفتريها الحر	٦١٥٠	فكوا العاني (يعني الأسير)
٢٣٥٧	في أنزلت هذه الآية كانت	٣٠٤٦	فكيف بنسي
١٣٨٧	في أي يوم توفي رسول الله ﷺ	١٧٥٩ ، ١٧٥٧	فلا إذا
ك٧٢ ب٢٣	في بعير تردى في بئر من حيث قدرت	١٧٦٢	فلا بأس انفري
٤٩٩٤	في بني إسرائيل والكهف ومريم	٦٨٧٧	فلان قتل
ك٦٥ ب النحل	﴿في قلوبهم﴾ اختلافهم	٣٩٨٩	فلست أبالي حين أقتل مسلماً
ك٦٥ ب١٠٤	في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس	ك٦٥ ب الفلق	﴿الفلق﴾ الصبح
١٩٧٨	في ثلاث	٣٥٥٦	فلما سلمت على رسول الله ﷺ
١٣٨٧	في ثلاثة أثواب بيض سحولية	١٧٣٩ ، ١٧٤١	فليلغ الشاهد الغائب
ك٨ ب٧	في الثياب ينسجها المجوسي	٥٥٠٠	فليذبح على اسم الله
ك٦٠ ب٢٢	﴿في جذوع النخل﴾ على جذوع	ك٦٥ ب مريم	﴿فليمدد﴾ فليدعه
٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم	ك٦٠ ب٧	﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ يعلوه
٤٠٤٦	في الجنة	٣٥١٨	فما بال دعوى أهل الجاهلية
٣٢٥٧	في الجنة ثمانية أبواب فيها باب	٢٤٠٦	فما تزوجت بكرة أم ثيباً؟
٥٦٨٨	في الحبة السوداء شفاء من كل	٤٨٤٥	فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ
٤٩١١	في الحرام بكفر	٤٥٨٩ ، ك٦٥ ب النساء	﴿فما لكم في المنافقين فتنين﴾
٦٣٨١ ، ٦٣٨٠ ، ٦٣٣٤	في خادمك	٥٧١٧	فمن أعدى الأول
ك٦٠ ب٣٩	﴿في الخطاب﴾ يقال: المحاورة	٣٤٩٢ ، ٣٤٩١	فمن كان إلا من مضر
ك٧٢ ب٣٦	في ذبيحة السارق اطرحوه	٣١٥٠	فمن يعدل إذا لم يعدل الله
١٢٠٧	في الرجل يسوي التراب حيث يسجد	ك٦٠ ب٣٥	﴿فنبذناه بالعراء﴾ بوجه الأرض
ك٨٧ ب٢١	في رجلين شهدا على رجل أنه سرق	ك٦٠ ب٢٢	﴿فنسي﴾ موسى
٤٤٥١ ، ٤٤٣٦ ، ٦٥١٠	في الرفيق الأعلى	٢٣٠٩ ، ٥٠٧٩	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
٤٤٣٨ ، ٣٦٦٩	في الرفيق الأعلى - (ثلاثاً):	٢٥٩٧	فهلا جلس في بيت أبيه
١٤٥٤	في الرقة ربع العشر	٦٩٧٩ ، ٧١٩٧	فهلا جلست في بيت أبيك وأملك
ك٢٤ ب٦٦	في الركاز الخمس	٦٧٢٩	فهو صدقة
٢٣١٣	في صدقة عمر ؓ ليس على الولي	٣٤٥٥	فوا بيعة الأول فالأول
١٤٥٤	في صدقة الغنم في سائمها إذا	١٧٣٩	فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته
٢١٧٦	في الصرف سمعت	١٤	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى
ك٣٠ ب٤٠	في صوم العشر لا يصلح حتى	٤٢١٠	فوالله لأن يهدي الله بك
ك٦٥ ب ص، ٤٨٠٧	﴿في عزة﴾ معازين	٤٦٧٨	فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله
ك٤٦ ب٦٧	في عظام الموتى نحو الفيل	ك٨٣ ب٩	فوالله يا رسول الله ﷺ لتحدثني بالذي أخطأت
ك٢٤ ب٦٥	في العنبر واللؤلؤ الخمس	٣١٧١ ، ٦١٥٨	فوجدته
٧٤٠٩	في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا	١٨٣١	فويست - (الوزغ)

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
في قتل وجد عند بيت في بيوت	ك ٨٧ ب ٢٢	فيما يروي عن ربه ﷻ قال	٦٤٩١
في القرض إلى أجل	ك ٤٣ ب	فيما يرويه عن ربه قال لا ينبغي لعبد أن يقول	٧٥٣٩
في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق...﴾	ك ٥٩ ل ١	فيما يشبه الولد	٣٣٢٨
في قوله تعالى: ﴿الودود﴾ الحبيب	ك ٦٥ ب البروج	فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث	ك ٦٨ ب ٤٠
في قوله تعالى: ﴿ولا تجه بصلاتك ولا...﴾	٧٥٢٥	فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله	ك ٥٥ ب ٣١
في قوله تعالى: ﴿ولا يعصيك﴾	٤٨٩٣	فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق	ك ٦٨ ب ١١
في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا﴾	٣٨٨٨	فيمن قال لامرأته هي لي بعض صداقك	ك ٥١ ب ١٤
في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾	٤٥٧٥	فيمن نسي سجدة حتى قام	ك ١٠ ب ٥١
في قوله: ﴿لا تحرك به لسانك﴾	٧٥٢٤ ، ٥٠٤٤ ، ٤٩٢٩	فيمن يحتم ليس عليه إلا غسل	ك ٤٤ ب ٣٤
في قوله: ﴿اللوات والعزى﴾	٤٨٥٩	فيمن يخرج من دبره الدود	ك ٤٤ ب ٣٤
في قوله: ﴿وتكتب ما قدموا وآثارهم﴾	ك ١٠ ب ٣٣ ، ٦٥٥	فيمن يركع مع الإمام ركعتين	ك ١٠ ب ٥١
في قوله: ﴿ويستغفونك في النساء﴾	٥١٣١	فيمن يشتري السلعة على الرضا	ك ٣٤ ب ٩٨
في كبد في شدة خلق	ك ٦٠ ب ١	فيمن يطوف فقام الصلاة أو يدفع	ك ٢٥ ب ٦٨
في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان	٣٢٠٣	فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين	ك ١٠ ب ١٠٦
في كل دور الأنصار خير	٥٣٠٠ ، ٣٨٠٧	فيمن يكره اللصوص فيطلق ليس بشيء	ك ٨٩ ب ١
في كل ذات كبد رطبة أجر	٦٠٠٩ ، ٢٤٦٦	فيمنه؟	٢٣٥٧ ، ٢٣٥٦
في كل رطبة أجر	٢٣٦٣	فيما نزلت إذ همت طافتان	٤٥٥٨
في كل صلاة يقرأ	٧٧٢	فيما نزلت هذه الآية ﴿هذا خصمان﴾	٣٩٦٧
في كل لغو يهيمن	ك ٧٨ ب ٩٠	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي	٩٣٥
في كم تقرأ القرآن؟	٥٠٥٣	فيه غرة عبد أو أمة	٧٣١٨ ، ٧٣١٧
في كم كتفتم النبي ﷺ	١٣٨٧	فيه الرضوء (المذي)	١٧٨ ، ١٣٢
في كيل معلوم ووزن معلوم	٢٢٤١	فيها جزور أو بقرة أو شاة	١٦٨٨
في مجوسين أسلما هما على نكاحها	ك ٦٨ ب ٢٠	فيها من أورك؟	٦٨٤٧
في الموضع والحامل إذا خافتا	ك ٦٥ ب البقرة	فيهما فجاهد	٥٩٧٢ ، ٣٠٠٤
في مريض طلق	ك ٦٨ ب ٤		
في المريض عنده الماء ولا يجد	ك ٧٠ ب ٢		
في المعدن جبار وفي الركاز	ك ٢٤ ب ٦٦		
في المقتولة بالبندق تلك الموقدة	ك ٧٢ ب ٢		
في المملوكين للتجار يزكي في	ك ٢٤ ب ٧٧		
في نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾	١٨١٥		
في النظر إلى التي لم تحض من النساء	ك ٧٩ ب ٢		
في هذا نزع روح النبي ﷺ	٣١٠٨		
في يتامى الصغير والكبير	٢٧٦٧		
﴿فيسحتكم﴾ فيهلككم	ك ٦٠ ب ٢٢		
فيمن ترون هذه الآية نزلت ﴿أيود أحدكم﴾	٤٥٣٨		
فيما استطعت	٧٢٠٢		
فيما استطعت والنصح لكل مسلم	٧٢٠٤		
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً	١٤٨٣		
﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ يقول إني أريد	٥١٢٤		

[ق]

قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن النبي ﷺ قال	٣٤٦٠
قاتل الله اليهود اتخذوا	٤٣٧
قاتل الله اليهود إن الله لما حرم	٢٢٣٦
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	٢٢٢٣
قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم	٢٢٢٤
قاتل الله اليهود لما حرم الله	٤٦٣٣
قاتلهم الله أما والله قد علموا	١٦٠١
قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها	٤٢٨٨
قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط	٣٣٥٢
قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي	ك ٨٩ ب ٧
قال إبراهيم لسارة: هذه أختي	ك ٦٨ ب ١٠
قال ابن الزبير لابن جعفر	٣٠٨٢
قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق	٤٦٤٨ ، ٤٦٤٩

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٥٤ ب	قال رجل لكرهه: أدخل ركابك	٤٩٥٨	قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً
٢٨٦٤	قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه : أقررت	٣٥٧٨	قال أبو طلحة لأم سليم
٥٩٧٢٥٠	قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أجاهد	٥٣٨١	قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٠٧	قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : إني أخدع	٦٦٨٨	قال أبو لهب: تباً لك
٧٦٠ ب	قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : رأيت السد	٤٩٧٣	قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم : تباً لك
١٧٢٢، ١٢٥ ب	قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرت قبل أن أرمي	١٣٩٤	قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء
٦٦٦٦	قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة	٣٤٥	قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل
٢٧٤٨	قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد	٣١٢٦	قال الله تعالى أنفق
٤٠٤٦	قال رجل لم يعمل خيراً قط فإذا مات	٤٦٨٤	قال الله تعالى لك ذلك وعشرة
٧٥٠٦	قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك	٧٥٥٩	قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق
٦٧٠	قال رجل من الأنصار وكان ضحماً للنبي صلى الله عليه وسلم	٤٨٢٦	قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم
١١٧٩	قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين	٧٥٠٤	قال الله: إذا أحب عبدي لقائي
٧٢٦٨	قال رجل: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية	٤١٤٧، ٧٥٠٣	قال الله: أصبح من عبادي كفر بي ومؤمن بي
٦٩٢١	قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر	٣٢٤٤	قال الله: أعددت لعبادي الصالحين
٧٠٤	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله	٧٤٩٨	قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
٦٨٦١	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر	٧٥٠٥	قال الله: أنا عند ظن عبدي بي
٧٥٣٢	قال رجل: يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من	٤٦٨٤، ٧٤٩٦	قال الله: أنفق أنفق عليك
٦٥٩٦	قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة	٥٣٥٢	قال الله: أنفق يابن آدم أنفق عليك
٩٠	قال رجل: يا نبي الله من أبي	٤٧٤٩	قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي
٧٢٩٥	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم	٤٣٦٧ ب	قال الله تعالى: أنا مع عبدي حيثما ذكرني
١٥٨٩	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته	٢٢٧٠	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم
١٢٥٥	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم	٤٩٧٤	قال الله تعالى: كذبني ابن آدم
١٣٩٠	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار	٣١٩٣	قال الله تعالى: يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني
١٧٨٢	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به	٧٤٩١	قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
٣٤٣٧	قال سليمان بن داود عليه السلام : لأطوفن الليلة	٢٢٢٧	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم
٣٤٢٤، ٢٨١٩	قال سليمان بن داود عليه السلام : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	٤٤٨٢	قال الله: كذبني ابن آدم
٥٢٤٢	قال شريح للغزاليين: مستكم	١٩٠٤	قال الله: كل عمل ابن آدم
٦٦٣٩	قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : فاديت نفسي	١٢٨٣ ب	قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله
٦٧٢٠	قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم : فاديت نفسي	١٢٥٩ ب	قال الله: «ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون»
٩٥٣٤ ب	قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم : إن جبريل	٦١٨١	قال الله: يسب بنو آدم الدهر
٤٩٦ ب	قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : لأبيه: أقم	٥٩٦٠	قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة
١٦٩٣	قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : لصهيب: اتق	٧١٧٨	قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على
٢٢١٩	قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : دلوني على السوق	٦٥٧٣	قال أناس: يا رسول الله هل نرى ربنا
٤٩٣٤ ب	قال عبيد بن جريح لابن عمر	٧٠٧٣ ب، ١٢٠٧ ب	قال أيوب: وعزتك لا غنى بي عن بركتك
٨٢٢٥ ب	قال علي لعمر: أما علمت أن القلم	٣٩٦ ب	قال جرير والأشعث لعبد الله
٢٢٨٦ ب	قال عمر لحاطب: إنه منافق	٥٠٤٣	قال رجل: قرأت المفصل البارحة
٧٤٦٨ ب		١٤٢١	قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٤ ب ٣٤	قال النبي ﷺ لعمر: بعنيه	ك ٨٣ ب ٣٣	قال عمر للنبي ﷺ أصبت أرضاً
١٥٩٠	قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر	١٨٩٥	قال عمر من يحفظ حديثاً
٢٩٠٠	قال النبي ﷺ يوم بدر حين	٤٧٠٨	قال في بني إسرائيل والكهف
٢٠٠٠	قال النبي ﷺ يوم عاشوراء: إن شاء صام	١٣٣٠	قال في مرضه الذي مات به
ك ٩٧ ب ٥٦	قال وفد عبد القيس للنبي ﷺ: مرنا بجمل	ك ٧٨ ب ٤٦،	قال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ
ك ٢٣ ب ٤١	قال يعقوب ﷺ: ﴿إنما أشكو بثي﴾	ك ٩٧ ب ٤٦	
١٩٥٣	قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت	ك ٥٩ ب ١٢	قال كفار قريش الملائكة بنات
١٩٥٣	قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي	٦٦٧٢	قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً
١٩٥٣	قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت	٣٨٨٣	قال للنبي ﷺ ما أغنيت عن عمل
ك ٦٧ ب ٣٧	قالت امرأة للنبي ﷺ: أحب لك	٨٦٣	قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ
٤٩٥١	قالت امرأة يا رسول الله: ما أرى صاحبك	٢٨٧٤	قال له رجل: يا أبا عمارة
٣٧٨٢	قالت الأنصار: أقسم بيننا	٥٠٦٩	قال لي ابن عباس: هل تزوجت
٣٧٨٨	قالت الأنصار: إن لكل قوم	٣٢٢٢	قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك
٣٧٨٧	قالت الأنصار: لكل نبي أتباع	١٩٧٥	قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله
٢٧١٩، ٢٣٢٥	قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا	٣٠٢٠	قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحي
٣٧٧٨	قالت الأنصار يوم فتح مكة	٣٤١٩	قال لي رسول الله ﷺ: ألم أنبا أنك تقوم
٧٢١٧	قالت عائشة ﷺ: وأرأساء	٣٩١٥	قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري
٧٣٢٧	قالت لعبد الله بن الزبير: ادفني مع صواحي	ك ٥٦ ب ٧٦	قال لي قيصر: سألتك
٤٦٩٥	قالت له وهو يسألها عن قول الله	ك ٥١ ب ٤	قال لي النبي ﷺ: اسقني
١٠٢، ١٠١	قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال	٥٠٥٦	قال لي النبي ﷺ: اقرأ علي
٢٢١١	قالت هند أم معاوية	١٩٧٩	قال لي النبي ﷺ: إنك لتصوم
٥٣٧٠	قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح	٥٠٥٣	قال لي النبي ﷺ: في كم تقرأ القرآن
٤٦٠٦	قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون	٢٥٩٨	قال لي النبي ﷺ: لو جاء مال البحرين
٤٥٦٣	قالها إبراهيم ﷺ حين قالوا: (إن الناس قد جمعوا لكم...)	٤١٤٢	قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن علياً
ك ٥٩ ب ٨	قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ﴿أتينا من قبل	ك ٢٤ ب ٣٣	قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: اتوني
٧٣٩٨	قالوا: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً	٤٦٠٩	قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله
١١	قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل		قال موسى رسول الله ﷺ قال: ذكر الناس يوماً حتى
٦٣٢٩	قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات	٤٧٢٦	إذا فاضت العيون
٢٢٠	قام أعرابي فبال في المسجد	٤٠٢٦	قال ناس من أصحابه: يا رسول الله تنادي
٨١٨	قام ثم ركع فكبّر ثم رفع رأسه فقام هنية	٤٣٣١	قال ناس من الأنصار حين أفاء الله
٥٨٠٥	قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس	ك ٦٨ ب ٢٤	قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم
١٨٣٨	قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا	٦٦١٨	قال النبي ﷺ لابن صياد: خبات لك
٤٧٧١، ٢٧٥٣	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله	٤٩٦٠، ٤٩٥٩	قال النبي ﷺ لأبي بن كعب
١٣٧٣	قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الله فتنة	٢٧٥٢	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها
٩٢٦	قام رسول الله ﷺ فسمعت حين تشهد	ك ٥٥ ب ١٠	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعلها
٦١٧٥، ٧١٢٧	قام رسول الله ﷺ في الناس فأنشئ	ك ٥٥ ب ١٣	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها
٥٩١٩	قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل	ك ٥٥ ب ١٤	قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال
٦٠١٠	قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه	ك ٩٧ ب ٤٧	قال النبي ﷺ لبلال: أخبرني بأرجي
٧١٠١	قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة	ك ٣٤ ب ١٠٠	قال النبي ﷺ لسلمان كاتب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢٧٥	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني	٥٥٨١	قام عمر على المنبر فقال
٦٨٨٥	قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضح لها	٩٦١	قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد
٦٨٧٢	قتلته بعدما قال لا إله إلا الله!؟	٦١٥٨	قام فصلتي ثمانى ركعات ملتخفاً في
٦٣	قد أجبتك		قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته
٦١٥٨ ، ٣١٧١ ، ٣٥٧	قد أجرنا من أجرته	١٢٢٩	سجد سجدتين فكبر
١٨٠٩	قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق	٣٠٧٣	قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول
٢١٣٨	قد أخذتها بالثمن	٣١٩٢	قام فينا النبي ﷺ مقاماً
٥٢٣٧	قد أذن الله لكن أن تخرجن	١٢٢٥	قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته
١٤٧	قد أذن أن تخرجن في حاجتكن	٤٧٢٧ ، ١٢٢	قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل
٦٤٦٨	قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة	ك٧٩٦	قام النبي ﷺ حتى تفطر قدماء
٢٢٩٧	قد أريت دار هجراتكم	٤٨٣٦	قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماء
٢٠١٨	قد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر	٣١٠٤	قام النبي ﷺ خطيباً فأشار
ك٤٠١ ب١	قد أشرك النبي ﷺ علياً	٣٦٥	قام النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب
٢٢٧٦	قد أصبتم اقسما واضربوا لي	٩٤٤	قام النبي ﷺ فقام الناس معه فكبر
٥٦٣٧	قد أعذتك مني	ك١٣ ب١٧	قام النبي ﷺ مقابل الناس
٣٢٩٩ ، ٣٢٩٨	قد أمر بقتل الحيات	٧١٢٥	قام النبي ﷺ بيني بصفية فدعوت
٥٣٠٨	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	٩٧٨	قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى
٧٣٠٤	قد أنزل الله فيكم قرآناً فيك وفي صاحبك فاذهب	ك٢٥ ب١٠٣	القانع السائل
٤٧٤٥	قد أنزل الله القرآن فيك	ك٨٨ ب٤٨	القبر القبر
٦١٠٠	قد أودى موسى بأكثر من	٥٨١٨	قبض روح النبي ﷺ في هذين
٢٧١٣	قد بايعتك	٦٣٠٠	قبض النبي ﷺ وأنا ختين
٢٦٦١	قد براك الله	٣٥٤٧	قبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
١٤٤٦	قد بلغت محلها	٥٩٩٧	قبّل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً
١٣٢٠	قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش	٥٩٩٧	قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي
٦٠٨٣ ، ٢٢٩٤	قد حالف النبي ﷺ بين قريش	ك٧٨ ب١٠٩	قبّل النبي ﷺ إبراهيم يعني ابنه
١٦٤١	قد حج النبي ﷺ	ك٧٨ ب١٠٩	قبّل النبي ﷺ إبراهيم
٦١٧٢	قد خبات لك خبيئاً فما هو	ك٥١ ب٥	قبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد
٣٦١٠	قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل	ك٥٩ ب١١	قبّلناه فيك ﴿يخيلك﴾ الفرسان
١٦٣٩	قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه	١٣٩٠	قبور أنبيائهم مساجد
٦٩٨٢	قد خشيت على نفسي	ك٦٠ ب١	﴿قبيله﴾ جيله الذي هو منهم
٦٣٥٣ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠١	قد دعا لك بالبركة (أبو عقيل)	ك٥٦ ب٢١	قتل أبي وعليه دين
٧٤٥	قد دنت مني الجنة	٢٨٤٤	قتل أخوها معي (أم سليم)
٧٨٦	قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	١٢٧٤	قتل حمزة أو رجل آخر خير مني
٢٦٦١	قد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً	ك٦٤ ب٣	قتل حمزة طعيمة بن عدي
١١٢٩	قد رأيت الذي صنعتن	١٢٧٥	قتل حمزة وهو خير مني ثم
٢٠١٨	قد رأيته أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء		قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته
٢٠٢٧	قد رأيته أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها	٤٩٠٩	بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ
٥٦٣٩	قد رأيته مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر	٦٠٣٧	القتل القتل
ك٦٠ ب٧	قد رأيته	١٢٧٤	قتل مصعب بن عمير وكان خير مني

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٣	قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح	٦٨٢٩	قد رجم ورجمنا بعده
١٦٢٣	قدم رسول الله ﷺ فظاف بالبيت	٦٨١٢	قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ
٢٧٦٨ ، ٢٢٣٩	قدم رسول الله ﷺ المدينة	٣١٣	قد رخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضا
٥٩٥٤	قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام	٥١٣٥ ، ٢٣١٠	قد زوجناكما بما معك من القرآن
١٦٠٢	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون	١٢٩	قد سافر وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن ك٥٦
٣٨٣٢	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة	٢٣١٨	قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين
٤٢٥٦	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه	١٦٤٣	قد سن الطواف بينهما (الصفاء والمروة)
	قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: أمر القعقاع	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	قد سهل لكم من أمركم
٤٨٤٧ ، ٤٣٦٧	قدم رهط من عكل	١٩٤٨	قد صام رسول الله ﷺ وأفطر
٥٨ ب٨	قدم رهط من عكل	٣٠٠٧	قد صدقكم
٦٨٠٤	قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا	١٤٨٣ ، ٥٥ ب٢٤	قد صلى
٢٩٣٧	قدم طفيل بن عمرو الدوسي	٥٧٢	قد صلى الناس وناموا
٦٣٩٧	قدم الطفيل بن عمرو على رسول..	٥٨	قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب
٥٠٧٢ ، ٣٩٣٧	قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ	١٤ ب	قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً
٢٠٤٩	قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى	٥٧٦٣	قد عذت بمعاذ
١٥٥٨	قدم علي عليه السلام على النبي ﷺ	٥٢٥٥	قد عرفت الذي رأيت من صنعكم
٥٩٩٩	قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة	٧٣١	قد عرفنا ذلك اليوم
٦٨٠٢	قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا	٤٥	قد علم النبي ﷺ أن أبي لم يكونا
٣٧٨١ ، ٢٢٩٣	قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى	٦٨ ب٦	قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا
٤٦٤٢	قدم عيينة بن حصين	٢٣٤٤	قد علمت ما متعت به سمعي
٧٢٨٦	قدم عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر فتزل	٣٥٤٠	قد علمت النظائر التي
٤٦١٠	قدم قوم على النبي ﷺ فكلموه	٤٩٩٦	قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم
٣٦٢٠ ، ٤٣٧٣	قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ	٧٣٦٧	قد فعلت
٣٤٨٨	قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة	٣٠٣٢	قد قضى
٥٩٣٨	قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها	١٣٠٤	قد قضى الله فيك وفي امرأتك
	قدم مكة النبي ﷺ فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب	٤٧٤٦ ، ٥٣٠٩	قد قلت عليكم
٤٦٨	فدخل النبي ﷺ وبلال	٦٣٥٦	قد قلت وعليكم
٢٢٣٥	قدم النبي ﷺ خير	٦٠٢٤	قد كان القنوت
٢٥٠٦ ، ٢٥٠٥	قدم النبي ﷺ صبح رابعة	١٠٠٢	قد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة
١٧٩٣ ، ١٦٤٥ ، ١٦٢٧ ، ٣٩٥	قدم النبي ﷺ فظاف بالبيت سبعاً	٢٦٢٨	قد كان من قبلكم يوخذ الرجل فيحفر له
	قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء	٦٩٤٣	قد كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المكن
٣٩٢٥	فرحهم برسول الله ﷺ	٧٣٣٩	قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام
٤٢٨	قدم النبي ﷺ المدينة	٥٤٥٧	قد ملكتها بما معك من القرآن
٢٠٠٤	قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود	٥١٤١ ، ٥٨٧١	قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما يوم فطرهم
٣٩٢٠	قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن	٥٥٧١	قد يكون البعير خيراً
١٨٦٨	قدم النبي ﷺ المدينة وأمر	ك٣٤ ب١٠٨	«قدر فهدى» قدر للإنسان
٤٦٨٠	قدم النبي ﷺ المدينة واليهود	ك٦٥ ب الطارق	قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء
٢٢٥٣ ، ٢٢٤٠	قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون	٤٩٤٤	قدم أناس من عكل
		٢٣٣	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٨٥ ب ٩	قرأ ابن عباس «يا بني آدم» «واتبعت ملة»	١٦٢٥	قدم النبي ﷺ مكة فظاف وسعى
ك ١٠٦ ب ١٠	قرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال	١٦٤٧	قدم النبي ﷺ مكة فظاف بالبيت
ك ١٠٦ ب ١٠	قرأ الأحنف بالكهف في الأولى	٥٩٥٥	قدم النبي ﷺ من صفر وعلقت درنوكتا
ك ٢٣ ب ٨٢	قرأ الأعمش «إلى نصب» إلى شيء منصوب	٥٦٠٧	قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه
٤٦٨٢	قرأ «ألا إنهم تتنوني صدورهم»	١٠٨٥	قدم النبي ﷺ وأصحابه ليصبح رابعة
ك ٩٣ ب ١٦	قرأ «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى»	١٥٦٤	قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة
٣٦١٤	قرأ رجل الكهف وفي الدار	٢٢٤١	قدم النبي ﷺ وقال في كيل
١٠٧٠	قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد	٣٩١٨، ٣٩١٩	قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه
ك ٧٦ ب ١٠	قرأ عبد الله: قُشِطَتْ	٣٩٤٠، ٣٩٣٩	قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع
١٠٧٢	قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها	ك ٦٤ ب ٣٦، ٤١٩٢	قدم نفر من عكل
ك ٦٠ ب ٣٩	قرأ عمر (فتناه) بتشديد التاء	٣٠٩٥	قدم وفد عبد القيس
ك ١٠٦ ب ١٠	قرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية	٥٢٣، ٧٥٥٦	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ
١٩٤٩	قرأ (فدية طعام مسكين)	١٣٩٨	قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ
٤٨٧٢، ٤٨٧٣	قرأ «فهل من مذكر»	٣٨٧٤	قدمت أرض الحبشة
٣٣٤١	قرأ «فهل من مذكر» مثل قراءة العامة	ك ٧٨ ب ٨، ٥٩٧٩	قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش
ك ١٠٤ ب ١٠	قرأ النبي ﷺ بالطور	٣٧٦٣	قدمت أنا وأخي من اليمن
٣٣٧٦	قرأ النبي ﷺ «فهل من مذكر»	٤٣٨٤	قدمت أنا وأخي من اليمن
٧٧٤	قرأ النبي ﷺ فيما أمر	٣٩١٦	قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً فرجعنا
ك ١٠٦ ب ١٠	قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح	٣٧٤٢	قدمت الشام فصليت ركعتين
١٠٦٧، ٣٨٥٣	قرأ النبي ﷺ النجم فسجد	٢٦٢٠، ٣١٨٣	قدمت عليّ أمي وهي مشركة
٤٨٣٥	قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة	٤٠٧٢	قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأيته
٣٩٧٢	قرأ «والنجم» فسجد بها وسجد من معه غير أن شيخاً	٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٦١٣٢	قدمت على النبي ﷺ أقيبة
ك ٩٣ ب ١٦	قرأ «وداود وسليمان إذ يحكمان»	١٧٩٥، ٤٣٩٧	قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء
٧٤١٥، ٧٤١٧	قرأ «وما قدروا الله حق قدره»	٧٢٤، ١٥٦٥، ١٧٢٤	قدمت على النبي ﷺ فأمره بالحل
ك ٩٣ ب ١٦	قرأ «يا داود إنا جعلناك خليفة»	١٥٦٨	قدمت متمتعاً مكة بعمرة فدخلنا قبل
١٠٧٧	قرأ يوم الجمعة على المنبر	٧٣٤٢	قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام
٢٦٩٨	القراب بما فيه (سألوه ما جلبان السلاح؟)	١٣٦٨	قدمت المدينة وقد وقع بها مرض
٤٨٧٤	قرأت على النبي ﷺ فهل من مذكر	١٦٥٠	قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت
١٠٧٣	قرأت على النبي ﷺ والنجم	٣٠٩٠	قدمت من سفر فقال النبي ﷺ
ك ٦٥ ب القيامة	«فرأناه» بيناه	٤٢١١	قدمنا خير فلما فتح الله عليه
٣٠١٩	قرصت نملة نبياً	٦٨٥	قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبيهة
٦٦٥٨	قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين	١٥٧٠	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك
٣٥١٢، ٣٥٠٤	قريش والأنصار وجهية	٤٢٣٣	قدمنا مع النبي ﷺ بعد أن افتتح
ك ٥٩ ب ١١	«قهرين» شيطان	ك ٢٥ ب ٨٢	قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم
ك ٩٧ ب ٥٨	القسطاس العدل بالرومية	١٨٥٦	قدمني في الثقل من جميع بليل
٥٨٠٠، ٢٥٩٩	قسم رسول الله ﷺ أقيبة	١٦٢٠	قده بيده
٥٤٤١	قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرأ	٤٤٦٥، ٤٩٧٩	القرآن وبالمدينة عشر
٦٠٥٩	قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل	ك ٦٠	قرأ ابن عباس «أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا»
٤٢٢٨	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر	٢٧ ب	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٣٣	قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه	٢٣٢٨	قسم عمر خير فخير
٦٧٤١	قضى فينا معاذ بن جبل النصف للابنة	٥٤٩٨	قسم فعدل عشرة من الغنم ببيع
٦٩٠٨ ، ٦٩٠٧	قضى فيه بغرة عبد أو أمة	٥٥٤٧	قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت
٥٧٥٩	قضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد	٥٤٤١	قسم النبي ﷺ بيننا تمراً فأصابني
٥٢٤ ب	قضى مروان باليمن على زيد	٣١٢٥	قسم النبي ﷺ خير
١٨ ب ٩٣	قضى مروان على زيد بن ثابت اليمن	٣٤٠٥	قسم النبي ﷺ قسماً
٢٤٧٣	قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا	٦٣٣٦	قسم النبي ﷺ قسماً فقال رجل
٢٤٩٦ ، ٢٢١٤	قضى النبي ﷺ بالشفعة	٦١٠٠	قسم النبي ﷺ قسمة كيعض ما كان
٢٦٢٥	قضى النبي ﷺ بالعمري أنها	٥٧٤ ب	قسم النبي ﷺ لبني المطلب
٦٩٠٦ ، ٦٩٠٥	قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة	٥٤١١	قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً
١٠ ب ٩٣	قضى يحيى بن يعمر في الطريق	٦٢٩١	قسم النبي ﷺ يوماً قسمة فقال رجل
٤١٢١	قضيت بحكم الله	٤٠٢٦	قسمت سهمانهم فكانوا مائة
٦٨٠٣	قطع العرنين ولم يحسمهم حتى ماتوا	٦٥٤ ب المذثر	﴿قسرة﴾ الأسد
١٣ ب ٨٦	قطع علي ﷺ من الكف	٢٨ ب ٧٧	القصة ثياب مضلعة يجاء بها من
٧٠٨٥	قطع علي أهل المدينة بعث فاكثبت فيه	٨٧٤ ب	القصاص
٦٨٩٩	قطع في السرقة وسمر الأعين ثم نذهم في الشمس	٦٤٦٣	القصد القصد تبلغوا
٦٧٩٧ ، ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦	قطع النبي ﷺ يد السارق في مجن ثمنه	٦٠ ب ١٠	قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص
	قطع يد امرأة وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى	٦٠ ب ١٠	﴿قصياً﴾ قاضياً
٦٨٠٠	النبي ﷺ قتلت وحسنت توبتها	٢٧٢٩ ، ٢٥٦٣ ، ٢١٦٨	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
٦١٦٢	قطعت عنق أخيك	٩٣ ب ٣١	القضاء في قليل المال وكثيره سواء
٦٠٦١ ، ٢٦٦٢	قطعت عنق صاحبك	٥٢ ب ٢٨	قضى ابن الأشوع بالوعد
٦٠٦٠ ، ٢٦٦٣	قطعت ظهر الرجل	٢٦٨٤	قضى أكثرهما وأطيبها
٦٥٤ ب الملائكة	﴿القطمير﴾ لفاقة النواة	٦٩١٠	قضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة
٨ ب ٥٩	﴿قطوفها﴾ يقطفون كيف شاؤوا	٥٧٥٨	قضى أن دية ما في بطنها غرة عبد
٣٩١١	قف مكانك لا تترك أحداً يلحق بنا	٦٩١٠	قضى أن دية المرأة على عاقلتها
٥٠٧٩	قلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت	٢٥١٤	قضى أن اليمن على المدعى عليه
٦٨٦٠ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	قل	٥٥٤ ب ٩	قضى بالدين قبل الوصية
٦٣٢٦	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً	٢٦٦٨	قضى باليمن على المدعى عليه
٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧ ، ٨٣٤	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	٦٩٠٩	قضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها
٤٤٦٨	قل بلغني أنكم قتلتم في أسامة	٢٢٥٧	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة
٤٠٢٩	قل سورة النضير	٦٧٤٠	قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها
٦٦٨	قل الصلاة في الرحال	٦٧٤٠	قضى رسول الله ﷺ في جنتين امرأة من
٦٦٨١	قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك	٦٩٠٤	قضى رسول الله ﷺ فيها بغرة
٦٣٨٤	قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كثر من كنوز الجنة	٣٩ ب ١٨	قضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد
٤١٠١	قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التور حتى آتي	٩٣ ب ١٠	قضى الشعب على باب داره
٤٧٢٨	﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾	٤٣ ب ١٤	قضى عثمان من اقتضى من حقه
٢٤ ب ٧٢	قلت أيجزي ما يذبح أنحره	٥٧٥٨	قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت إحداهما الأخرى
٥٤٢٣	قلت عائشة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل	٦٩٠٩	قضى في الجنتين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة
٥٤١٠	قلت كتمت تتخلون الشعير	٥٧٦٠	قضى في حنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٩٤	قلت لأبي أوفى رأيت إبراهيم بن النبي ﷺ	٦١٩٤	قلت للنبي ﷺ طلقت نساءك
٤٨٨٣	قلت لابن عباس ؓ سورة الحشر	٤٨٨٣	قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار
٣٤٠١، ١٢٢	قلت لابن عباس إن نوقاً البكالي	٣٤٠١	قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام
٣٤٢١	قلت لابن عباس أنسجد في ص	٣٤٢١	قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد
٨٨٥	قلت لابن عباس أيمن طيباً أو دهنأ	٨٨٥	قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنتين
٤٠٢٩	قلت لابن عباس سورة الحشر	٤٠٢٩	قلت له أين الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ
١١٧٥	قلت لابن عمر أتصلي الضحى	١١٧٥	قلت ليحيى وأنا غلام إن أهل
٥٢٥٨	قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض	٥٢٥٨	قلت وعليكم
٥٣٤٩، ٥٣١١	قلت لابن عمر رجل قذف امرأته	٥٣٤٩	قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة
٥٣١٢	قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته	٥٣١٢	قد أكل منها
١١٩ ب ٥٦ ك	قلت لابن عمر الغزو	١١٩ ب ٥٦ ك	قلت يا رسول الله إن لي جارين
٣٦٧١	قلت لأبي أي الناس خير	٣٦٧١	قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض
٢٢٩٤	قلت لأنس ؓ أبلغك	٢٢٩٤	قلت يا رسول الله يدخل عليك البر
٧٣٠٦	قلت لأنس أحرم رسول الله ﷺ المدينة	٧٣٠٦	قلت النبي ﷺ الهدى وأشعره
٣٧٧٦	قلت لأنس أرأيت اسم الأنصار	٣٧٧٦	قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
٦٢٦٣	قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ	٦٢٦٣	قلنا للنبي ﷺ إنك تبعنا
١٦٤٨	قلت لأنس بن مالك ؓ أكنتم تكرمون السعي	١٦٤٨	قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
٦٠٨٣	قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ لا حلف	٦٠٨٣	قلنا يا رسول الله هذا التسليم
٥٥٢٩	قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر	٥٥٢٩	قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف
٧٧٧	قلت لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر	٧٧٧	قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا
٧٦١	قلت لخباب بن الارت أكان النبي ﷺ يقرأ	٧٦١	قم حتى يقضي الله فيك
٧٦٦ ب ٤٩	قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ	٧٦٦ ب ٤٩	قم فاجدح لنا
٤١٦٩	قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم	٤١٦٩	قم فأذن بالناس بالصلاة
٧٢٠٦	قلت لسلمة على أي شيء بايعتم	٧٢٠٦	قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٢٣٣٠	قلت لطاوس لو تركت المخابرة	٢٣٣٠	قم فاركع
٣٢٣٥	قلت لعائشة ؓ فأين قوله: ﴿ثم دنا فتدلى﴾	٣٢٣٥	قم فاقضه
١٩٨٧	قلت لعائشة ؓ هل كان	١٩٨٧	قم فناد بالصلاة
٤٨٥٥	قلت لعائشة ؓ يا أمتاه	٤٨٥٥	قم يا أبا تراب
٤٤٩٥	قلت لعائشة زوج النبي ﷺ	٤٤٩٥	قم يا أبا عبيدة بن الجراح
٤٥٣٠	قلت لعثمان بن عفان ؓ والذين يتوفون	٤٥٣٠	قم يا فلان فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٤٥٣٦	قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة	٤٥٣٦	قمت على باب الجنة فكان عامة
٩٦١	قلت لعطاء أتري حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن	٩٦١	قمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء
٢٠ ب ٦٨ ك	قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت	٢٠ ب ٦٨ ك	قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ
٥٠ ك ١ ب	قلت لعطاء أوجب علي إذا علمت	٥٠ ك ١ ب	قمت بعد الركوع يسيراً
١٢ ب ٧٢ ك	قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل	١٢ ب ٧٢ ك	قمت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
١١١، ٣٠٤٧	قلت لعلي ؓ هل عندكم	١١١، ٣٠٤٧	قمت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء
٢٨ ب ٧٧ ك	قلت لعلي ما القسمة	٢٨ ب ٧٧ ك	قمت رسول الله ﷺ شهراً
٥٥٩٥	قلت للأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يتبذ	٥٥٩٥	قمت شهر في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب ٤٠٨٩،
١٠٧	قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث	١٠٧	٤٠٩٠

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٣١٦	قبل للبراء وأنا أسمع: أوليتم مع النبي ﷺ	٣١٧٠	قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم
٥١٠٠	قبل للنبي ﷺ ألا تزوج ابنة حمزة	٤٠٩٤	قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً
٦١٧٠	قبل للنبي ﷺ الرجل يحب القوم ولما	١٠٠٣	قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان
٢٦٩١	قبل للنبي ﷺ لو أتيت	٥٠٥٢	القني به فلقيته
٣٣٧٤	قبل للنبي ﷺ من أكرم الناس	٤٠٨٢، ٤٠٤٧	القوا على رجله من الإذخر
٩٧٧	قبل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ	ك ٩٧ ب٦	قول الله تعالى ﴿ملك الناس﴾
٧١٦٢	قبل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً	ك ٦٧ ب٧	قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي
٣٩٤٩	قبل له كم غزا النبي ﷺ من غزوة	٥٩٧٧	قول الزور أو شهادة الزور
ك ٢٣ ب١	قبل لوهب بن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح	ك ٧٨ ب٨٨	قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى
٤٩٧٧، ٤٩٧٦	قبل لي فقلت	٤٧٦٤	قوله تعالى: ﴿فجزاؤه جهنم﴾
٥٩٨٢	قبل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة	٤٩٢٨	قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾
٤٧٧٩	قبل يا رسول الله أما السلام عليك	ك ٦٥ ب ٦٥، البقرة،	قوله تعالى: ﴿وانزلنا عليكم المن والسلوى﴾
٦٤٩٤، ٢٧٨٦	قبل يا رسول الله أي الناس أفضل	٤٤٧٧	
٣٤٩٠، ٣٣٥٣	قبل يا رسول الله ﷺ من أكرم الناس	٤٧٦٥	قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
٩٩	قبل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك	ك ٦٥ ب الضحى	قوله: ﴿وما ودعك ربك﴾
[ك]		٤٠٤٣، ٣٠٣٩	قولوا: الله أعلى وأجل
ك ٣٤ ب ١٠٠	كاتب - (لسلمان)	٤٠٤٣، ٣٠٣٩	قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم
٣٩٧٠، ٢٣٠١	كاتب أمية بن خلف	٤٧٩٧، ٣٣٧٠	قولوا: اللهم صلّي على محمد
ك ٧٨ ب ٩٠	كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم	٦٣٥٨، ٤٧٩٨، ٣٨٠٤	قولوا: اللهم صلّي على محمد عبدك
٧٣٠٢، ٤٨٤٥	كاد الخيران أن يهلكا	٦٣٦٠، ٣٣٦٩	قولوا: اللهم صلّي على محمد وأزواجه
٥٣٩٧، ٥٣٩٦، ٥٣٩٣	الكافر يأكل في سبعة أمعاء	١٢٠٢	قولوا: التحيات والصلوات والطيبات
ك ٦٥ ب سبأ	﴿كالجواب﴾ كالجوبة من الأرض	٥٦٦٩، ٤٤٣٢، ٤١٠١	قوموا
ك ٦٥ ب الرحمن	﴿كالفخار﴾	٣٠٤٣	قوموا إلى خيركم أو سيديكم
ك ٦٥ ب الدخان	﴿كالمهل﴾ أسود كمهل الزيت	٦٢٦٢، ٤١٢١، ٢٥٤٩، ١٧ ب ٤٩	قوموا إلى سيديكم
٤٥٦٤	كان آخر قول إبراهيم	١١٤	قوموا عني ولا يبنيني عندي التنازع
٢٦٥٦	كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى	٢٧٣٢، ٢٧٣١	قوموا فأنحروا ثم احلقوا
ك ٢٥ ب ٥٩	كان ابن الزبير ﷺ يستلمهن	٣٥٧٤	قوموا فتوضؤوا فتوضأ القوم
ك ١٠ ب ١٤٤	كان ابن الزبير يكبر في نهضته	٣٨٧٧	قوموا فصلوا على أخيكم
ك ٥٥ ب ٢٤	كان ابن سيرين أحب الأشياء إليه	٦٨٠	قوموا فلاصلي بكم
١٢٦١	كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر	٣٧٦٥	قوموا لابن عباس هل لك
ك ٤ ب ٢٩	كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم	ك ٢٤ ب ٥٢	القيامه ليس في وجهه مزرعة لحم
ك ٢٣ ب ٧٩	كان ابن عباس ﷺ مع أمه من المستضعفين	ك ٤٤ ب ٧	قيد ابن عباس عكرمة على تعليم
ك ٥٢ ب ١١	كان ابن عباس يبعث رجلاً	٧٠٩٨	قيل لأسامة ألا تكلم هذا
ك ٨ ب ٥٤	كان ابن عباس يصلي في البيعة إلا	٣٢٦٧	قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلمته
٦٢٣٨، ٥١٦٦	كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ	٥٤٥١	قيل لأنس ما سمعت النبي ﷺ في النوم
٦٢٣٨	كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة	٤٦٤١، ٤٤٧٩، ٣٤٠٣	قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب
١٥٥٤	كان ابن عمر ﷺ إذا أراد الخروج	٧٢١٨	قيل لعمر ألا تستخلف
		ك ١٧ ب ١٠	قيل لعمران بن حصين الرجل يسمع

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ١٠ ب ١٢٨	كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته	ك ٢٥ ب ١٠٦	كان ابن عمر إذا أهدى
٦٧١٣	كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بعد النبي ﷺ	١٥٧٣	كان ابن عمر إذا دخل أدنى
١٥١١	كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير	١٥٥٣	كان ابن عمر إذا صلى بالغداة
ك ٥٦ ب ١٩٩	كان ابن عمر يفطر لمن يغشاه	ك ٢٥ ب ٩٥	كان ابن عمر إذا فاتته الصلاة
ك ١٣ ب ١٢	كان ابن عمر يكبر بمعنى تلك الأيام	٤٥٢٦	كان ابن عمر إذا قرأ
٦٢٧٠	كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من	١٤٨٩	كان ابن عمر لا يترك أن يتناع
٦٠٨١	كان ابن عمر يكره العلم في الثوب	ك ٢٥ ب ١١٣	كان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا
٦٧٣	كان ابن عمر يوضع له الطعام	ك ٢٣ ب ٨١	كان ابن عمر يجلس على القبور
٥٤٧٠	كان ابن أبي طلحة يشتكي فخرج	ك ١٨ ب ٦، ١٠٩٢	كان ابن عمر يجمع بين المغرب
٧٤٤٨	كان ابن لبعص بنات النبي ﷺ يقضي	ك ٢٥ ب ٥٣	كان ابن عمر يحج كثيراً
١٢١٨	كان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته	١٥٣٧	كان ابن عمر يدهن بالزيت
٥٦٧٧، ٥٦٥٤	كان أبو بكر إذا أخذته الحمى	ك ١٠ ب ١٥٣	كان ابن عمر يستحب
٢٢٩٧	كان أبو بكر رجلاً بكاءً	ك ١٧ ب ٥	كان ابن عمر يسجد
١٢٣٤	كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته	ك ٢٥ ب ٧٣	كان ابن عمر يصلي ركعتي
ك ٦٢ ب ٢	كان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار	ك ٢٥ ب ٦٩	كان ابن عمر يصلي لكل سبع
ك ٣٠ ب ٢١، ١٩٢٣	كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام	١٥١١	كان ابن عمر يعطي التمر
٢٧٦٩، ١٤٦١	كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة	١٥١١	كان ابن عمر يعطيها للذين
٥٦١١، ٤٥٥٤، ٢٣١٨	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	ك ٢٥ ب ٣٩، ١٥٧٤	كان ابن عمر يفعل
٢٨٢٨	كان أبو طلحة لا يصوم في	ك ٢٥ ب ٨٢	كان ابن عمر يلي يوم التروية
٢٩٠٢	كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ	٢١٠٧	كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً
ك ١٣١٣ ب ٤٩	كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنائز	٤٢٦٣	كان ابن عمر إذا حيا ابن جعفر
٢٢٦	كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول	ك ٤ ب ٦٩	كان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا
٥٣٩٥	كان أبو نهيك رجلاً أكولاً	ك ٦٨ ب ٧، ٥٢٦٤	كان ابن عمر إذا سئل عن طلق ثلاثاً
٧٩٧	كان أبو هريرة ﷺ يفتن في الركعة	ك ٧٠ ب ١٢	كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين
ك ١٠ ب ١١١	كان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بأمين	٥٧٠	كان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم آخرها
ك ٦ ب ٣	كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض	ك ١٠ ب ١٩	كان ابن عمر لا يجعل إصبعه في أذنيه
١٤٢٢	كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق	ك ١٠ ب ١١١	كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم
٣٥٤٤	كان أبيض قد شمط	ك ٢٣ ب ٥٦	كان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً
ك ٦، ١٩٠٢	كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل	ك ١٨ ب ٤	كان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران
٥٨/٣	كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن	ك ١٣ ب ١١	كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق
٤٣	كان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه	ك ١٠ ب ٤٢	كان ابن عمر يبدأ بالشاء
٦٤٦٢	كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي	ك ٨ ب ٤٧	كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى
٧٢٥	كان أحدنا يلزق منكبه	ك ٩٣ ب ١٥	كان ابن عمر يجيز الكتاب المختوم
٣٥٤٩	كان أحسن الناس وجهاً وأحسن خلقاً ليس بالطويل	ك ٣٠ ب ٣٢	كان ابن عمر يحتجم وهو صائم
٣٧٠٨	كان أخير الناس للمسكين جعفر	ك ٧٧ ب ٦٣	كان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر
٦٣٥٩	كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقه	ك ٨٨ ب ٦	كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله
٦٣١٩	كان إذا أخذ مضجعه نث في يديه وقرأ المعوذات	١٠٩٥	كان ابن عمر يصلي على راحلته
٢٨٦٥	كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائماً أوله	ك ١٠، ٨٤٨، ١٥٧	كان ابن عمر يصلي في مكانه
١١٨١	كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤١٥٥، ٣٦ب، ٣٤ك	كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة	٤٤٣٩	كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات
٥٨ب، ٨ك	كان أصحاب الصفة الفقراء	٥٠١٦	كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
١٩١٥	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً	٦١٨	كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
٢٢٤٥	كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون	١٧٦٩	كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل
٦٦٥٨	كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف	٥٢١٦، ٥٢٦٨	كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه
١٧٥٤	كان أفضل أهل زمانه	٥٠١٧	كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما
٦٣٨٩	كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم ربنا	٩٥	كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه
٢٥٦	كان أكثر منك شعراً (للحسن بن محمد بن الحنفية)	١٧٩٩	كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة
٣١٩١	كان الله ولم يكن شيء غيره	٤٩٤	كان إذا خرج يوم العيد
٧٤١٨	كان الله ولم يكن شيء قبله	٤٩٤	كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه
١٩٢٧	كان أملككم لإربه	٧٣٩، ٨٦ب، ١٠ك	كان إذا دخل في الصلاة كبر
٦١ب، ٧٨ك	كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بين رسول الله ﷺ	٤٨٢٩	كان إذا رأى غيماً أو ريحاً
١١ك، ٥ب	كان أنس ﷺ في قصره أحياناً يجمع	٣٢٠٦	كان إذا رأى مَخِيلَةً في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج
٢٥٨٢	كان أنس ﷺ لا يرد الطيب	١٠٣٢	كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً
٥٦٣١	كان أنس يتنفس في الإناء مرتين	١٠٠٦	كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج
٨٢١	كان أنس يصنع شيئاً	٨٢١	كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل
٨٠٠	كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ	٥٤٥٨	كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه
١٥٩ب، ١٠ك	كان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره	١٧٥٣	كان إذا رمى الجمرة التي تلي
٤١٨٣، ١٨١٣، ١٨٠٦	كان أهل بعمره عام الحديبية	٧٨٦	كان إذا سجد كبر
٣٨٤٢	كان أهل الجاهلية يتابعون	٦٢٤٤، ٩٤	كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً
٣٨٣٧	كان أهل الجاهلية يقومون	٤٥٣٥	كان إذا سئل عن صلاة الخوف
٥٣٨٨	كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون	١٧٦٧	كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ
٥٩١٧	كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم	١٥٥٣	كان إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر بإبراحته فرحلت
٧٣٦٢، ٤٤٨٥	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة	١٩٧٠	كان إذا صلى صلاة داوم عليها
٧٥٤٢	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة والعبرانية	١١٦١	كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع
١٥٢٣، ٢٥ك، ٦ب	كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون	٨٠٧، ٣٩٠	كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه
١٦٤١	كان أول شيء بدأ به الطواف	١١٣٦	كان إذا قام للتمجد من الليل يشوص فاه بالسواك
٥٤٦٩	كان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ	١٧٦٧	كان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقتة إلا
٤٩٥٣	كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ	٣١٦٠	كان إذا لم يقاتل
٤٠	كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال	٦٣١٦	كان إذا نام نفخ
٥٤٦٩	كان أول مولود ولد في الإسلام	٤٩٢٩	كان إذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه
٢٩٤١	كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة	١٧٦٨	كان إذا يصلي بها - يعني المحصب الظهر والعصر - أحسبه قاله والمغرب
٢٨٦٢، ٢٩٦٨	كان بالشام بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش	٦٢٤٠	كان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً
٥٤٤٣	كان بالمدينة فرج	٣٠ب، ١٠ك	كان الأسود إذا فاتته الجماعة
١٣٦٤، ٨٣ب، ٢٣ك	كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني	٣٨٠٥	كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر
١٠٠٢	كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله	٣٧٤٨	كان أشبههم برسول الله ﷺ
	كان بعث قوماً يقال لهم القراء	٢٠٧١	كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٤١٤	كان رجل يخدع في البيع	٥٦٧٧	كان بلال إذا أقلع عنه يرفع
٣٤٨٠	كان الرجل يداين الناس	٥٦٥٤	كان بلال إذا أقلعت عنه
٣٤٨١	كان رجل يسرف على نفسه	٤٣٥٥	كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة
٥٠١١	كان رجل يقرأ سورة الكهف		كان بشر معونة على عهد رسول الله ﷺ ويوم اليمامة
٣٢٢٠ ، ٦	كان رسول الله ﷺ أجود الناس	٤٠٧٨	على عهد أبي بكر
٣٠٤٠	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس	٤٩٦	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار
٣٥٤٩	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً	٧٥٥٥ ، ٦٦٤٩	كان بين هذا الحي من جرم
٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم	٢٦٦٩	كان بيني وبين رجل خصومة
١٥١	كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته	٦٠٥٠	كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه
٢٧٢	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٢٤١٧	كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
٣٠٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر	٢٠٧٨	كان تاجر يداين الناس
٦٢٦	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن	٩١٣ ، ٩١٥	كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام
٦٩٠	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده	٤٩٨	كان تركز له الحربة فيصلى إليها
٧٨٩	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر	١٩٠٢	كان جبريل - عليه السلام - يلقاه كل ليلة في رمضان
٨٣٧ ، ٨٧٠	كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء	٤٩٧	كان جدار المسجد عند المنبر
١١١٢	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل	٩١٨	كان جلع يقوم عليه النبي ﷺ
١٤١٦	كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة	٥١٩٠	كان الحيش يلعون بحرابهم
١٤٣٢	كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل	٦٤٤ ب ٣٢	كان حديث الإفك في غزوة المريسيع
	كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول	٥٨٣١	كان حذيفة بالمدائن فاستسقى
١٦١٦	ما يقدم سعى	٨٥ ب ٢٢	كان الحسن لا يرى له ولاية
	كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول	٩٣ ب ١٨	كان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في
١٦١٧	يخب ثلاثة	٥٨٧٩	كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد
١٦٤٤	كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف	٥٨٧٠	كان خاتمته من فضة وكان فسه منه
١٨٨٦ ، ١٨٠٢	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر	١٧٧٠	كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس
٢٠٠١	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بصيام	٣٥٤٧	كان ربة من القوم ليس بالطويل
٢٢٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة	٦٥١١	كان رجال من الأعراب جفاة يأتون
٢٥٧٦	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام	١٩٣	كان الرجال والنساء يتوضؤون
٤١٤١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٥٩٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً	٣٦٢	كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهم
٤٧٥٠ ، ٢٦٦١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج	٢٤٨٢	كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج
٢٩٤٤ ، ٦١٠ ، ٢٩٤٣	كان رسول الله ﷺ إذا غزا	٣٧٣٨ ، ١١٢١	كان الرجل في حياة النبي ﷺ
	كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة	٤٥٩١	كان رجل في غنيمة له
٣٠٦٥	ثلاث ليال	٣٦١٢	كان الرجل فيمن قبلكم
٣٥٥٦	كان رسول الله ﷺ إذا سر	٦٤٨٠	كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن
٤٩٢٩	كان رسول الله ﷺ إذا نزل	٥٤٦١	كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
٥٠٤٤	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل	١٠٦ ب ١٠	كان رجل من الأنصار يؤمهم
٥٢١٦	كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر	٣٦١٧	كان رجل نصرانياً فأسلم
	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله	١٢٦٨	كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة
٥٤٥٩	الذي كفانا	٤٦٨٢	كان الرجل يجامع امرأته فيستحي
٥٧٤٨	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث	٤١٢٠ ، ٤٠٣٠ ، ٣١٢٨	كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء	٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣	كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية	٤٠٧٠
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه	٦٣١٥	وسهيل بن عمرو	٥٥٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل ﷺ استمع	٧٥٢٤	كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى	٧٤٤
كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول	٨٠٤	كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته	٧٢٤٦
كان رسول الله ﷺ رقيقاً	٥٧٦٥	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي توجه	١٠٩٨ ، ٩٨ ب
كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى	٣٩٩	ويوتر عليها	٤٩١٢
كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس	١٩٤٦	كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عن زينب بنت جحش	٣٧٩
كان رسول الله ﷺ في سفر	٦١٦١	ويمكث عندها فوطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل	٤٠٠
كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه	٦٣٥٦	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاء وأنا حائض	٢٩٤٨
كان رسول الله ﷺ قد مسح عنه	٩٥٣ ، ١٣ ب	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت	٩٥٣ ، ١٣ ب
كان رسول الله ﷺ قلما يريد	٢٢٣٨ ، ٣١٢٥	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج	٢٢٣٨ ، ٣١٢٥
كان رسول الله ﷺ لا يندو يوم الفطر حتى	٢٠٢٩	من حجرتها	٣١٠٣ ، ٥٤٤
كان رسول الله ﷺ لما ظهر	٣٥٤٨	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٥٥٠
كان رسول الله ﷺ ليدخل	٥٩٠٠	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار	٧٢٩
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل	٦٠٠٤	الحجرة قصير فرأى	١١٧٠
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن	٣٣٨١	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل	١٩٦٩
كان رسول الله ﷺ ليدبح الشاة ثم	٧٠٤٨	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر	٣١٠٣
كان رسول الله ﷺ معتكفاً	٦٤٢٥	حتى نقول لا يصوم	٦٢٧٦
كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه	٩٦٣	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	٥
كان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين	٤٢٧٥	كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة	١١٦٢
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يصلون العيدين	٦٢٠٧	بينه وبين القبلة	٤٦٦٩
قبل الخطبة	٥٧٢٤	كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة	١٢٩٥
كان رسول الله ﷺ وأصحابه أوتوا بسويق	٦٠٠٤	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما	٧١٦٣ ، ١٤٧٣
كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن	٦٣٤٧	يعلمنا السورة من القرآن	٢٠٢٥
كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة	٢٠٢٠ ، ٢٠١٨	كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من	٢٠٤١
كان رسول الله ﷺ يأمر أن نبردها	١١٠٦ ، ١١٠٧ ، (١٣/١٨)	وجع اشتد بي	٧٣٩٠
كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني	٣٥٥٨	كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء	١١٤١
كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء	٥٢٦٨	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٦٩٧٢
كان رسول الله ﷺ يجاور	٥٤٣١	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى	٩٥٦
كان رسول الله ﷺ يجمع	١٥٢	الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه	١٥٧٥
كان رسول الله ﷺ يحب موافقة	٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩	كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة	٧٠٠١
كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء	٧٠٠١	كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى تظن أن لم	
كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل		يصوم منه	
كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء		كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى تظن أنه لا	
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى		يصوم منه	
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل		كان رسول الله ﷺ يقول آمين	
كان رسول الله ﷺ يدخل من		كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد	
كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام		كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها	
		كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٥١	كان عبد الله ينحر في المنحر	٤٩٦٨	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول
٦٨٩٩	كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة	٥٨٦٧	كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه
٢٠٥٣ ، ٢٥٣٣٠ ، ٢٧٤٥	كان عتبة بن أبي وقاص عهد	٥٣٥٨	كان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة
٧١٨٢ ، ٤٣٠٣	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليده	١٦٩٨	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل
٦٧٤٩	كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله	١٤٨٥	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند
٦٦١٩	كان عروة أكثر ما يدخل من كداء	٦٠٠٨	كان رفيقاً رحيماً
١٥٨١	كان عروة يدخل على كليهما من كداء	٥٢٨٢	كان زوج بيرة عبداً أسود يقال له
١٥٧٩	كان عروة يدخل منها كليهما وأكثر	٧١٧٥	كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين
١٥٨١	كان عطاء البدرين خمسة آلاف	١٧ ك ١٠	كان السائب بن يزيد لا يسجد
٤٠٢٢	كان علي تخلص عن النبي ﷺ	٨٢٠	كان سجود النبي ﷺ وركوعه
٤٢٠٩ ، ٢٩٧٥	كان علي ثقل النبي ﷺ رجل	٦٣٦٥	كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي ﷺ
٣٠٧٤	كان علي راحلته متوجهاً إلى غير القبلة	٦٢ ب ٨	كان سقف المسجد من جريد النخل
١٢١٧	كان على رسول الله ﷺ قميصان	١٣١٢	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين
١٣٥٠	كان على عائشة خواتيم ذهب	٣٩٧٤	كان سيف الزبير محلى بفضة
٥٦ ب ٧٧	كان علي قد تخلص عن النبي ﷺ	٩٣ ك ١٧	كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً
٣٧٠٢	كان علي مسلماً في شأنها	٨ ك ٧٦	كان شريح يأمر الغريم أن يحبس
٤١٤٢	كان علي يجيء بالماء في ترسه	٨٥ ك ٢٥	كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو
٣٠٣٧ ، ٢٤٣	كان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا	٩٣ ك ١٥	كان الشعبي يجيز الكتاب المختوم
١٣٠٤	كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى	٥٩٠٥	كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس بالسبط
١٢ ب ١٣	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذني	٥٩٠٦	كان شعر النبي ﷺ رجلاً لا جعد
٣٦٢٧	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذني ابن عباس	٧٣٣٠ ، ٦٧١٢	كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً
٤٤٣٠	كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك	٣٩٥٠	كان صديقاً لأمية بن خلف
٦٢٤٠	كان عمر وعثمان يفعلان ذلك	٥٥ ك ٢٤	كان طاوس إذا سئل عن شيء
٤٧٥	كان عمر يدخلني مع أشياخ	١٥١٠	كان طعامنا الشعير والزبيب
٤٢٩٤ ، ٤٩٧٠	كان عمله ديمة وأيكتم يستطيع	٤٥٠٢	كان عاشوراء يصام
٦٤٦٦	كان عمي يكثر من الوضوء	٤٥٠١	كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية
١٩٩	كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم	٣٨٣١	كان عاشوراء يوماً تصومه
٥٠٦٧	كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله	٣٥٠٥	كان عبد الله بن الزبير أحب البشر
٦٦٧٣ ، ٨٣ ك ١٥	كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا	١٦٦٨	كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين
٦٦٧٣	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ	١٠٩٦	كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر
١٣٥٦	كان فراش رسول الله ﷺ من آدم	١٥٣٢	كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك
٦٤٥٦	كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ	١٦٧٦	كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة سالم
٥١٧	كان فزح بالمدينة فاستمار	١٨٩٢	كان عبد الله لا يصومه إلا
٢٦٢٧ ، ٢٨٥٧	كان الفضل رجلاً وضيئاً	٥١٧٩	كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس
٦٢٢٨	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة	٥٥٧٤	كان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر
١٥١٣	كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت	٧٠	كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس
١٨٥٥	كان في بيرة ثلاث سنن أرادت عائشة	٤٨٦	كان عبد الله يروح من الروحاء
٥٤٣٠		٤٨٩	كان عبد الله يصلي إلى سرحة
		١٨ ك ٩	كان عبد الله يصلي على دابته

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٣٧	كان لا ينصرف بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٠٩٧	كان في بريرة ثلاث سنن عتقت
٣٨٤٢	كان لأبي غلام يخرج له	٢٤٣٦	كان في بني إسرائيل رجل
٢٦٠٦	كان لرجل على رسول الله ﷺ دين	٤٧٠	كان في بني إسرائيل رجل قتل
٢٣٩٣، ٢٣٠٥	كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل	٤٤٩٨	كان في بني إسرائيل القصاص
٢٥٦٧	كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار	٣٨٢٣	كان في الجاهلية بيت
٦٢١١	كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة	٣٩٧٣	كان في الزبير ثلاث ضربات
٢٨٥٥	كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس	٢٢٢٨	كان في السي صفة
٦٥٠١، ٢٨٧٢	كان للنبي ﷺ ناقة		كان في سفر فقراً في العشاء في إحدى الركعتين
٧٣٠	كان له حصير يسطه بالنهار ويحتجزه بالليل	٤٩٥٢، ٧٦٧	بالتين والزيتون
٢٤٢٤	كان له على عبد الله بن أبي حدر	٢٥٤٦	كان في عتقته شعرات بيض
٢٠٨٩	كان لي شارف من نصيبي	٣٤٦	كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزفه الدم
	كان لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي ﷺ	٦٠٣٩	كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة
٢٠٨٩	أعطاني شارفاً	٥٣٦٣	كان في مهنة أهله فإذا سمع
٢٦٢٨	كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ	٣٤٦٣	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
٤٥٧٨، ٢٧٤٧	كان المال للولد وكانت الوصية	٣٦٩٥	كان قاعدأ في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته
٦٧٣٩	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين	٧٢٢٥	كان قائد كعب بن مالك من بني حن
٨٠٢	كان مالك بن الحويرث يرنا كيف كان صلاة النبي ﷺ	١٥٦٣	كان قبل ذلك رجلاً صالحاً
٤٦٥١	كان محمد ﷺ يقاتل المشركين	٧١٩٠	كان قتال بين بني عمرو فيبلغ ذلك
٤٨٢٧	كان مروان على الحجاز استعمله معاوية	٧٢١٠	كان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه
٣٥٨٥	كان المسجد مسقوفاً	١٨٥٩	كان قد حج به في ثقل النبي ﷺ
٦٠٤	كان المسلمون حين قدموا المدينة	٢٨٦٣	كان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً
٥٧٨١، ٥٧٦٣	كان المسلمون يتداوون بها (أبوال الإبل)	٥٩٥٩، ٣٧٤	كان قوام لعائشة سترت به
٥٢٨٦	كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ	٣٩١٢	كان فرض للمهاجرين الأولين
٥٩١٧	كان المشركون يفرقون رؤوسهم	٥٣٩١	كان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به
١٨١	كان مع رسول الله ﷺ في سفر وإنه ذهب لحاجة له	١٠٠٤، ٧٩٨	كان القنوت في المغرب والفجر
٣٠٠٥	كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله	٢٠٥٩، ٨٦٣	كان القوم يتبايعون ويتجرون
٧٠١	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ	٦٣٤٦	كان القوم يتجرون ولكنهم
٧١١	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ	٤٦٢٢	كان قوم يسألون رسول الله ﷺ
١٦٠٨، ٥٩٦	كان معاوية يستلم الأركان	٢٣٨٦	كان القوم يسجدون على العمامة
٤١٦٤	كان ممن بايع تحت الشجرة فرجعنا إليها العام المقبل	٥٢٩٣	كان كلما أتى على الركن أشار إليه
٥٢٤٨	كان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ	١٩٧٢، ١٤١	كان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته
٥٤٣٤	كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب	٢٠٢٩	كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً
٦٧٤٧	كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث	١١٨٢	كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
٢٢٩٢	كان المهاجرون لما قدموا المدينة	٥٩٢٩، ٥٢٨٢	كان لا يرد الطيب
٦٢٥	كان المؤذن إذا أذن قام الناس	٤٩٥٣، ٣	كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح
٢١٩٣	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون	٦٩٨٢	كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح
٧٢٦٧	كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد	٥٦٤٦	كان لا يستر من بوله
٤٧١٤	كان ناس من الإنس يعبدون		كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا
		١٦٧٥	المكان من هذا اليوم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٩٠٣	كان الناس مهنة أنفسهم
٧٩٥	كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده	٨٠٨ ، ٣٧٧٥ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٠	كان الناس يتحرون بهداياهم
٢٤٥	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص	٧٠٨٤ ، ٣٦٠٦	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير
٨٨٩	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه	١٢١٥ ، ٨١٤	كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم
٦٣١٧ ، ١١٢٠	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل	١٦٦٥	كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا
٥٩٦	كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر	٩٠٢	كان الناس يتنابون الجمعة
١٧٩٧ ، ٤١١٦ ، ٢٩٩٥	كان النبي ﷺ إذا قفل	٧٤٠	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
٥٢١١	كان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار	كان النبي ﷺ	يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٩٨٦٧	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	٢٠٢٦ ، ٢٠٣٣	حتى توفاه الله
١١٢ ب	كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار	٤٩٩٧ ، ٣٥٥٤ ، ٣٢٢٠ ، ٦ ، ١٩٠٢	كان النبي ﷺ أجود الناس
٥١٦٣ ، ٦٤ ب	كان النبي ﷺ إذا مر بجنات أم سليم	٣٩٦	كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود
٣٤٤	كان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى	٦٢٠٣ ، ٢٩٠٨ ، ٢٨٢٠	كان النبي ﷺ أحسن الناس
٤٩٢٧	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه	٦٠٣٣	كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود
٦١١٩ ، ٦١٠٢ ، ٣٥٦٢	كان النبي ﷺ أشد حياء	١٤٩٧	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم
٥٠	كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس	٤١٦٦	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة
٢٤ ب	كان النبي ﷺ تام عينه	٦٣٣٢	كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقة قال
٦٠٢٧	كان النبي ﷺ جالساً إذ جاء رجل يسأل	٧٤٧٦	كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل
٢٨٨٥	كان النبي ﷺ سهر فلما قدم	١٤٢	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء
٥٩١٠ ، ٦٨ ب	كان النبي ﷺ شن القدمين والكفين	٦٣١٤	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من
٥٩٠٩ ، ٥٩٠٨	كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن	٦٣٢٥ ، ٧٣٩٥	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه
٥٩١١ ، ٦٨ ب	كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين	١٤٢	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء
٥٩١٢	كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده	٢٨٨	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
٥٩٠٦	كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين	٢٦٦١ ، ٤٧٥٠ ، ٢٨٧٩	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج
٥٩٠٧	كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين	٦٣٢٤	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام
٥١٦٣ ، ٦٤ ب	كان النبي ﷺ عروماً بزئب	١١١٢ ، ١١١١	كان النبي ﷺ إذا ارتحل
٢٤٨١ ، ٥٢٢٥	كان النبي ﷺ عند بعض نساءه فأرسلت	١٣ ب	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَرَّ بالصلاة
٤٩٤٩	كان النبي ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً	٦٣١٢ ، ٧٣٩٤	كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال
٣٢٥٨	كان النبي ﷺ في سفر فقال أبرد	٢١٧	كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته
٣٥٣٧ ، ٢١٢٠	كان النبي ﷺ في السوق	٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩	كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل
٢٠٣٨	كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه	٥٠٠ ، ١٥١ ، ١٥٠	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته
٦٢٠٩	كان النبي ﷺ في مسير له فحدث الحادي	٢٠٢٤	كان النبي ﷺ إذا دخل العشر
٤٣٠٠ ، ٥٤ ب	كان النبي ﷺ قد مسح وجهه	٥٦٥٦ ، ٣٦١٦	كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض
٣٥٦٥ ، ١٠٣١	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء	١٤٢ ، ٦٣٢٢	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال
١٨٠٠	كان النبي ﷺ لا يطرق أهله	٣٢٠٦	كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة
٧٥٤٧	كان النبي ﷺ متوارياً بمكة	٧٩٥	كان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع
٣٥٥١	كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد	٣٥٦٤	كان النبي ﷺ إذا سجد
٥٨٤٨	كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأيته في حلة	٨٤٥	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة
٢٦٤	كان النبي ﷺ والمرأة من نساءه يفتسلان	١١٦٠	كان النبي ﷺ إذا صلى
١١٩٤	كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً	٨٤٥ ، ١٣٨٦	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء	١١٩٣	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة	٥٤٦
كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف	٢٥٦	في حجرني	١٣ب
كان النبي ﷺ يأمر بالفطر	١٩٢٦	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر	٩٥ك
كان النبي ﷺ يباشرني	٢٠٣٠	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية	٥٦٠
كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام	٧٢١٤	كان النبي ﷺ يصلي الظهر الهاجرة والعصر والشمس نفية	٥٦٥
كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة	٦٤١١، ٦٨	كان النبي ﷺ يصلي الظهر	٧٧١
كان النبي ﷺ يتحولهم بالموعظة	١١ب ٣ك	كان النبي ﷺ يصلي العشاء	٩٥ك ٢٠ب
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد	٢٠١	كان النبي ﷺ يصلي على الحمرة	٣٧٩، ٣٨١
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	٢١٤	كان النبي ﷺ يصلي في مرايض الغنم قبل أن يبني المسجد	٤٢٩
كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب	١١٠٦	كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به	١٠٠٠
كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة	١١١٠، ١١٠٨	كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرايض الغنم	٢٣٤
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين	١٣٥٣، ١٣٤٣	كان النبي ﷺ يصلي قبل في ظل الكعبة فقال أبو جهل	٢٩٣٤
كان النبي ﷺ يحب التيمن	٤٢٦	وناس من قريش	٩٩٥
كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع	٥٣٨٠	كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى ويوتر بركعة	١١٤٠
كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره	٥٨٥٤	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها	٦٣١٠
كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعلس	٥٥٩٩	الوتر وركعتا الفجر	٩٩٧، ٥١٢
كان النبي ﷺ يحب موافقة	٣٩٤٤	كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٥١٨
كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل	٥٩١٧	كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه	٥٦٠
كان النبي ﷺ يحتجم	٢٢٨٠	كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد	٥٩٠
كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع	٣٥٨٣	كان النبي ﷺ يصليها بغلس (الصبح)	٥٥٥٣
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما	٩٢٨	كان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد	٧٥٢٤
كان النبي ﷺ يخطب قائماً	٩٢٠	كان النبي ﷺ يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين	٢٠٤٤
كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	١٠٢١	كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة	١٦٨
كان النبي ﷺ يخفف يوم الركعتين	١١٧١	كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما	٥٦٨٢، ٥٦١٤
كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً	١٩٣٠	كان العام الذي قبض فيه	١٥٧ك ١٥ب
كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول: لا إله إلا الله		كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعله وفي ترجمه وطهوره	١٧٦٤
العظيم الحليم	٦٣٤٥	كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعلس	٦٣٨٢
كان النبي ﷺ يدعو في القنوت	٢٩٣٢	كان النبي ﷺ يعد الناس	٦٣٩٠
كان النبي ﷺ يدعو من الليل اللهم	٧٣٨٥	كان النبي ﷺ يعطيني العطاء	٥٣٥٤
كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من		كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة	٥٧٥٠
الليل والنهار	٢٦٨	كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما	٣٣٧١
كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	١٩ب ٧ك، ١٠ك	كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة	٢٠١
كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر	١٧٥٣	كان النبي ﷺ يعود بعضهم يمسحه	٩٧٣
كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها (العشاء)	٢١ب ٩ك	كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين ويقول إن أباكما	٢٥٥
كان النبي ﷺ يصني	٢٠٢٨	كان يعود بهما	
كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة	١١ب ٩ك	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ المد	
كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم أو	٦٤٧١	كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه	
كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين	٦١٩	تحمل وتنصب	
كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا	٥٤١	كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٧٠	كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن	١٩٢٧	كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه
٦٦٦	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر	١٠٧٦	كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فسجد ونسجد معه
٦٣٢	كان يأمر مؤذناً ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال	١٠٧٩	كان النبي ﷺ يقرأ السورة
٣٠٠	كان يأمرني فأتزر فيباشرني	١٠٧٥	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد
٥٣٥٧	كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سبتهم	٤٨٧٠، ٤٨٦٩	كان النبي ﷺ يقرأ ﴿فهل من مذكر﴾
	كان يتعوذ منهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من		كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب
٢٨٢٢	الجبن وأعوذ بك	٧٦٢، ٧٥٩	وسورتين
٢٩٧	كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن		كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر أكم
٥٦٣١	كان يتنفس ثلاثاً	١٠٦٨، ٨٩١	التزليل السجدة
١٣٤٥، ١٣٤٣، ٤٠٧٩	كان يجمع بين الرجلين	٧٥٤٩	كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه
	كان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأُنزل الله (قد نرى	٥٢١٢	كان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها
٣٩٩	تقلب وجهك في السماء)	٢٨٢٣	كان النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ
٨٠ ب ٧٨ ك	كان يحب التخفيف واليسر على الناس	٧٤٢٦	كان النبي ﷺ يقول عند الكرب لا إله إلا الله
٥٨٦١	كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويسطه بالنهار		كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانه الله
٤٩١٢	كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة	٤٢٩٣، ٧٩٤	ربنا ونحمدك
٣٥٦٧	كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه		كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه يا
٤٩٢٨	كان يحرك شفتيه إذا أنزل عليه	٤٤٢٨	عائشة ما أزال
٣٠١	كان يخرج رأسه إلي وهو معتكف	٣٥٨٥	كان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها
٢٠٣١	كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله		كان النبي ﷺ يكسر أن يقول في ركوعه وسجوده
١٥٣٣	كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس	٨١٧	سبحانك اللهم ربنا ويحمدك
٣	كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد	٥٢٤٣	كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً
١٩٢٥، ١٩٢٦	كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم	٦٧٢٨	كان النبي ﷺ ينفق على أهله من
٤٧٠٧	كان يدعو أعوذ بك من البخل	٧٣٠٥	كان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة
٨٣٢	كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر		كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه
٩٨٢	كان يذبح بالمصلى	٤١٠٤	أو أغبر بطنه
٧٣٥	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة	٧٢٣٦	كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب
	كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر	٢٨٣٦	كان النبي ﷺ ينقل ويقول
١٧٥١، ١٧٥٢	كل حصاة	٦٣٥٥	كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو
١٢٩ ب ٢٥ ك	كان يزور البيت أيام منى	٧٠٦	كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها
١١٩١	كان يزور ركباً وماشياً (مسجد قباء)	٢٠ ب ٩ ك	كان النبي ﷺ يؤخر العشاء
٤٤٥٠	كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غدأ	٤٣٨، ٣٣٥	كان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة
١١٠٥	كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه	٩١٢	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس
٤٧٨٩	كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية	٥٨٧٨	كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر
٥٩٩	كان يستحب أن يؤخر العشاء	٢٠٩٩	كان هاهنا رجل اسمه نواس
٣٥٥٨، ٣٩٤٤	كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم	٣٠٩	كان هذا شيء كانت فلانة تجده
١٦٤٤، ١٦١٧	كان يسعى بطن المسبل إذا طاف	٧٢٨٧	كان وقافاً عند كتاب الله
٨٥٠	كان يسلم فيصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف	٢٨ ب ٩ ك	كان وقافاً عند كتاب الله ﷺ
		٦٤٥٨	كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه
		٨٧٨	كان يأمر بالغسل (يوم الجمعة)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٩٥	كان يفعله. (كان يصلي على راحلته ويوتر عليها)	٢٩٩٩ ، ٤٤١٣ ، ١٦٦٦	كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
٦٢٤٧	كان يفعله. (مر على صبيان فسلم عليهم)	٤١٧٧ ،	كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يشير معه
١٠٩٦	كان يفعله. (يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به)	٥٠١٢ ، ٤٨٣٣	
٧٠١٧	كان يقال الرويا ثلاث حديث النفس	٤٥٠٣	كان يصام قبل أن يتزل
٣٢٢ ، ١٩٢٩	كان يقبلها وهو صائم	١١٧٠	كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء
٧٧٨	كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولين	٧٨٥	كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال
٧٧٦	كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين	١١١٩	كان يصلي جالساً فقراً وهو جالس
٧٥٩	كان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين	١١٦٨	كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني
١١١٨	كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ	١١٧٣	كان يصلي سجدة خفيفتين بعدما يطلع الفجر
٥٢٩٠	كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى	٥٤١	كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس
	كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم لا إله إلا الله	٥٢٢	كان يصلي العصر والشمس في حجرتي
٦٣٣٠	وحده لا شريك له		كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن
	كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده	١٠٩٩	يصلي المكتوبة
٨٤٤	لا شريك له	٢٤٠	كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس
٤٩٨٥	كان يقول ليتني أرى رسول الله ﷺ	١٥٧٧ ب ١٠	كان يصلي في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة
٦٤٦١	كان يقوم إذا سمع الصارخ	٩٣٧	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
٦١٩ ب	كان يقوم حتى تنفطر قدماه	٥٩٠	كان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً
٤٨٣٧	كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه	٥٤٧	كان يصلي الهجير التي تدعونها
٣٥٨٤	كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة	٨٠٠	كان يصلي الهجير فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى
٨٠٣	كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان	٥٩٩	كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى
٧٨٤	كان يكبر كلما رفع وكلما وضع	٣٨٤	كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش
١١٣	كان يكتب		كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت
٥٤٧٩	كان يكره الخذف	٥١٦	رسول الله ﷺ ولأبي العاص
٥٦٨	كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٨٣	كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله
٥٤٧ ، ٥٩٩	كان يكره النوم قبلها (العشاء)	١٩٧٠	كان يصوم شعبان كله
٢٥٢	كان يكفي هو أوفى منك شعراً وخير منك	١٩٧٧	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (داود عليه السلام)
٣٤٦	كان يكفيك	٥٥٦٤	كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين
	كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ	٥٩٠٤	كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه
٣٣٩ ، ٣٣٨	فيهما		كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نساء
١٩٥٠	كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه	٥٠٦٨ ، ٥٢١٥	
	كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج	٧٧٩	كان يطوف في الركعة الأولى من صلاة الظهر
٦٧٦	إلى الصلاة	٧٥٩	كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح
٥٣٦٣	كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج	٧٧٨	كان يطيل في الركعة الأولى
٩٧٠	كان يليي الملبي لا يتكر عليه ويكبر المكبر فلا يتكر عليه	٢٠٢٧	كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً
٤٨٩١ ، ٤١٨٢	كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية	٥٠٧	كان يعرض على راحلته فيصلي إليها
	كان يمتحنن بهذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا	٤٩٩٨	كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة
٢٧١٣	جاءكم المؤمنين مهاجرات... غفور رحيم﴾	٢٥٢٥	كان يفتي في العبد أو الأئمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم
	كان يمتحنن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: أن يردوا		كان يفعل ذلك. (كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن
٢٧٣٣	إلى المشركين	١٥٧٣	التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلي به الصبح)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٦١	كانت الأنصار يوم الخندق	٥٠٤٥	كان يمد مداً
٦٦٧٢	كانت الأولى من موسى نسياناً	٥٢٦٧	كان يمشي عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً
٢٧٢٨	كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً	١١٤٦	كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه
٦١ ب ٩٦ ك	كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون	٩٨٢	كان ينحر - أو يذبح - بالمصلى
٣٤٥٥	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما أهلك نبي خلفه نبي	٤٨٤	كان ينزل بذئ الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج
٢٧٨	كانت بنو إسرائيل يقتلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض	٤٩١	كان ينزل بذئ طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح
١١١٧	كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ	٤٨٧	كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروثة عن يمين الطريق
٤٦٤٠	كانت بين أبي بكر وعمر محاورة	٤٩٠	كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة
٣١٩٥	كانت بينه وبين أناس خصومة	٥٤٧	كان يفتل من الصلاة الغداء حين يعرف الرجل جليسه
٣٥٨٤	كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها	٥٩٩	كان يفتل من صلاة الغداء حين يعرف أحدنا جليسه
٣٩٩١	كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي	٥٧٥١، ٥٧٣٥	كان يفتي على يديه ثم يسمح بها وجهه
٢٩٦	كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ وهي حائض	٣٣٥٩	كان ينفخ على إبراهيم ﷺ - الوزغ
٢٠٤٦	كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد	٣١٣٥	كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة
٩٧٢	كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي	٣٦٤	كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس
٣٢٧	كانت تغسل لكل صلاة	٧٢٩٢	كان ينهى عن عقوق الأمهات وواد
٢٣٢	كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة	٧٢٩٢	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة
٤١٤٤	كانت تقرأ: ﴿إذ تلقونه بأستكم﴾	٦٤٧٣	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
	كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء		كان يهل منا المهمل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا
٣٣٣	مسجد رسول الله ﷺ	١٦٥٩	ينكر عليه
٥١١٣	كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي	٦٣٩٥	كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ
٢٩ ب ٦٧ ك	كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن	٩٩٩	كان يوتر على البعير
١٠٣٤	كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي	٢٢٩٨	كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك
٧٤٢٠	كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ	٣٩٣٠، ٣٧٧٧، ٣٨٤٦	كان يوم بعث يوماً
١٤٦٦	كانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام	٢٠٠٢	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان
٢١١٦	كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا		كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان
٥٣٠٩	كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين	٤٥٠٤	النبي يصومه
١١٣٨	كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل	٢٠٠٥	كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً
ك ٦٥ ب النساء	كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها	٢٩٠٧	كان يوم عيد يلعب السودان
١٩٩٦	كانت عائشة ؓ تصوم	٣٠٢	كانت إحداها إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله أن يباشرها
١٦١٨	كانت عائشة ؓ تطوف حجرة	٣٠٨	كانت إحداها تحيض ثم تقتصر الدم من ثوبها
١٢٦	كانت عائشة تسر إليك كثيراً	١٤٥ ب ١٠ ك	كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل
٥٤ ب ١٠ ك	كانت عائشة يؤمها بعدها	٦٢٠٢	كانت أم سليم في الثقل وأنجشة غلام
كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والتخلتين ك ٣٤ ب ٨٤		كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما ٣٤٢٧،	
٢٠٩٨، ٢٠٥٠	كانت عكاظ ومجنة	٦٧٦٩	
١٤ ب ٦٤ ك	كانت على رأس ستة أشهر	٣٤٣٦	كانت امرأة ترضع ابناً
١١٥١	كانت عندي امرأة من بني أسد	٩٩٠٠	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء
كانت فاطمة ؓ بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلي		٢٦٣٠	كانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله
٤٠٧٥	يسكب الماء بالمجن	٤٨٨٥، ٢٩٠٤	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله
٥٢٤٨	كانت فاطمة ؓ تغسل الدم عن وجهه	١٠٨٣	كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٦٢	كانوا يصلون قبل الخطبة	٦٨٨١	كانت في بني إسرائيل قصاص
١٥٩٢	كانوا يصومون عاشوراء قبل أن	ك ٦٤ ب ٢٩	كانت في شوال سنة أربع
٦٨٥٢	كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً	٩٣٨ ، ٩٣٩	كانت فينا امرأة تجعل أربعاء في مزرعة لها سلقاً
ك ٥٢ ب ٩	كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد	٥٢٨٧	كانت قرية بنت أبي أمية عند عمر
ك ٣٨ ب ١٦	كانوا يعطون على الخرص	٤٥٢٠	كانت قريش ومن دان دينها
١٥١١	كانوا يعطون قبل الفطر بيوم		كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان الرسول
ك ٤٦ ب ٦	كانوا يكرهون أن يستذلوا	١٧٤	كانت لرجال منا فضول أرضين
٣٢١٤	كأنني أنظر إلى غبار ساطع	٢٦٣٣	كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة
٤١١٨	كأنني أنظر إلى الغبار ساطعاً	٦٦٧٧	كانت لي بئر في أرض ابن عم لي
٦٩٢٩ ، ٣٤٧٧	كأنني أنظر إلي النبي ﷺ يحكي نبياً	٣٠١٩ ب ٤٠٠٣	كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
ك ٩١ ب ٢١ ، ٦٦١ ، ٥٧٢	كأنني أنظر إلى وبيص خاتمة	٥٠٤٦	كانت مدأ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٥٩١٨ ، ١٥٣٨ ، ٢٧١	كأنني أنظر إلى وبيص الطيب	٥٣٣٧	كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت
١٥٩٥	كأنني به أسود أفجع يقلعها	٣٥٧١	كانت مع النبي ﷺ في مسير فادلجوا ليلتهم حتى إذا كان وجه
ك ٦٥ ب ١٥	«كباسط كفيه» مثل المشرك	٥٢٨٨	كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن
٦٨٧٠	الكبائر الإشراف بالله واليمين الغموس	ك ١٣ ب	كانت ميمونة تكبر يوم النحر
٦٨٧٠ ، ٦٦٧٥	الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين	٦٥٠١	كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء
٦٨٧١	الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين	٢٨٧١	كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء
٧١٩٢ ، ٣١٧٣	كبر كبر	ك ٥١ ب ١٧	كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية
٦١٤٣ ، ٦١٤٢	كبر الكبر	٥٣٤٤	كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها
٦٨٩٨	الكبر الكبر	٦٨٩٩	كانت هذيل خلعوا حليفاً لهم في الجاهلية
ك ١٣ ب ١١	كبر محمد بن علي خلف النافلة	١٩٢٩	كانت هي ورسول الله ﷺ يفتسلان من إناء واحد
ك ٦٧ ب ٣٤	«الكتاب أجله» تنقضي العدة	٦٦٢٨	كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب
٢١٦٨	كتاب الله	٤٥٢٨	كانت اليهود تقول إذا جامعها
٤٤٩٩ ، ٢٧٠٣ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١	كتاب الله القصاص	٤٥١٢	كانوا إذا أحرمو في الجاهلية
٤٥٠٠ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٣ ب الانشقاق ، ٤٥٠٠	(كتاب بشماله) يأخذ كتابه	٧٤٧	كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرغ رأسه من الركوع قاموا
ك ٩٣ ب ١٥	كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف	٦٩٤٨	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق
٧١٥٨	كتب أبو بكره إلى ابنه وكان بسجستان	٤١٥٣	كانوا أربع عشرة مائة
٢٩٤٠	كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية	٤١٥٣	كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي يوم الحديبية
ك ٤٠ ب ٥ ، ٢٣٠٥	كتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه	٦٢٩٩	كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
١٦٦٠	كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر	ك ٨٧ ب ٢٩	كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون
ك ٩٣ ب ١٥	كتب عمر إلى عامله في الحدود	٢٢٥٦	كانوا يتبايعون إلى جبل الحلبه فنهى النبي عنه
ك ٣٤ ب ٣	كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم	٢١٦٧	كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكان
ك ٨٧ ب ٢٢	كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة	١٥٦٤	كانوا يرون أن العمرة
ك ٩٣ ب ١٥	كتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت	٣٨٣٢	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض
ك ٣٤ ب ١٩	كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى	٢٣٤٠	كانوا يزرعونها بالثلث والرابع
ك ٩٣ ب ١٥	كتب النبي ﷺ إلى أهل خير إما أن تدوا	٤٦٨١	كانوا يستحبون أن يتخلوا
ك ٨٣ ب ١٩	كتب النبي ﷺ إلى هرقل تعالوا إلى كلمة	ك ٩٢ ب ١٧	كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الآيات
		٥٦٩	كانوا يصلون العشاء فيما بين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٦١١	كسرت الربيع وهي عمة أنس	كتب النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب فقليل له إنهم لا	كذب عدو الله
٣٥٩٥	كسرى بن هرمز	يقرؤون كتاباً إلا مختوماً	كذب من قاله أن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد ٤١٩٦، ٦١٤٨
١٠	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	﴿كثيلاً مهيلاً﴾ الرمل السائل	كذب من قالها أن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد ٦٨٩١
	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال فقام	كثير طيب	كذبتم بل أبوكم فلان ٣١٦٩، ٥٧٧٧
١٠٥٨	النبى فصلى	كثيراً مما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب	كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك ٤٩٧٥
١٥٥	﴿كصب﴾ المطر	كخ كخ	كذلك أنزلت ٤٩٩٢
٥٠٥٥	كف واسك	كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة	كذلك صنع النبي ﷺ
٤٥٥	كفلها: ضمناها	كذب عدو الله	كذلك فعل رسول الله ﷺ
٣٧	﴿كفلين﴾ أجرين بالحيشة	كذب من قاله أن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد ٤١٩٦، ٦١٤٨	كراهة تمنى لقاء العدو
١٢٧٣	كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص	كذب من قالها أن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد ٦٨٩١	﴿كرسيه﴾ علمه
١٢٧٢	كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة	كذبتم بل أبوكم فلان ٣١٦٩، ٥٧٧٧	كره إبراهيم أجر النائحة
١٢٦٤	كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف	كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك ٤٩٧٥	كره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة
٢٣٣	الكفن من جميع المال	كذلك أنزلت ٤٩٩٢	كره الحسن رمي البندقة في القرى
	كفن النبي ﷺ في ثلاث أثواب سحول كرسف ليس	كذلك صنع النبي ﷺ	كره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى
١٢٧١	فيها قميص	كذلك فعل رسول الله ﷺ	كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى
١٢٢٨، ١٢٢٧، ١٢٢٦، ١٢٢٥، ١٨٤٩	كفنه في ثوبين	كراهة تمنى لقاء العدو	كره الصلاة قبل العيد
٨٠٦	كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود	﴿كرسيه﴾ علمه	كره عثمان ؓ أن يحرم من
٦٠٦٩	كل أمي معافي إلا المجاهرين	كره إبراهيم أجر النائحة	كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو
٧٢٠٨	كل أمي يدخلون الجنة إلا	كره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة	كره عطاء النظر إلى الجوارى التي يبعن
٥٦٧٧، ٥٦٥٤، ١٨٨٩	كل امرئ مصبح في أهله	كره الحسن رمي البندقة في القرى	كره عمران بن حصين يبعه
٦٦٢٤، ٨٧٦، ٧٠٣٦، ٦٨٨٧، ٣٤٨٦	كل أمة أوتوا الكتاب	كره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى	كره النبي ﷺ الظن
٧٤٩٥	كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد	كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	كره ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري
٣٢٨٦	كل يبعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار	كره الصلاة قبل العيد	كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد)
٢١١٣	كل يمينك	كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو	كره جابر بن زيد للقطيعة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها) ٩٧٦
٥٠٦	كل يمينك وكل مما يليك	كره عطاء النظر إلى الجوارى التي يبعن	ب ٢٤
٥٣٧٦	كل تمر خبير هكذا؟	كره عمران بن حصين يبعه	كره الحسن مرة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها) ٦٧٦ ب ٢٤
٧٢٤٥، ٤٢٤٤	كل خطوة يمسيها إلى الصلاة صدقة	كره عثمان ؓ أن يحرم من	كره الحسن وأبو العالية (الوضوء باليد)
٢٨٩١، ٢٩٨٩	كل ذاك يأتي الملك أحياناً في مثل صلصة الجرس	كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو	كره سالم والقاسم ومجاهد (المقتولة بالبندقة)
٣٢١٥	﴿كل ذي ظفر﴾ البعير والنعامة	كره ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري	الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ١٣٥٠
٦٥٥	كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته	كره جابر بن زيد للقطيعة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها) ٩٧٦	كسا عباساً قميصاً ١٣٥٠
٢٨٩١	كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع في الشمس	ب ٢٤	كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت
٢٩٨٩	كل شراب أسكر فهو حرام	كره الحسن مرة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها) ٦٧٦ ب ٢٤	الغضب في وجهه ٥٨٤٠
٥٥٨٦، ٥٥٨٥، ٢٤٢	كل شيء خلقه فهو شفع	كره الحسن وأبو العالية (الوضوء باليد)	
٦٥٥	كل شيء في البحر مذبوب	كره سالم والقاسم ومجاهد (المقتولة بالبندقة)	
١٢	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ١٣٥٠	
١١٦	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به	كسا عباساً قميصاً ١٣٥٠	
٥٩٢٧	كل فإني أناجي من لا تناجي	كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت	
٧٣٥٩، ٨٥٥		الغضب في وجهه ٥٨٤٠	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٧٦	كلمة طيبة	٢٣٧	كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيتها
٣٤٨	الكلمة الطيبة صدقة	٢١٢٧	كل للقوم
٤٤٦	كلوا	٩٩٦	كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر
٤٣٦٢	كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم	٥٤٧٧	كل ما أمسكن عليك
٦٤٥٧	كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيماً مرققاً حتى لحق بالله	٥٤٧٧	كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا
٥٤٩٢	كلوا فهو طعم أطعمكموها الله	١٧٧٢	كل ما شئت والبس ما شئت
١٨٢٢ ، ١٨٢١	كلوا (لحم حمار وحش)	٩٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٦١٢٤ ، ٩٣٤٣	كل مسكر حرام
١٨٢٤	كلوا ما بقي من لحمها	٧١٧٢ ، ٢٢٢	كل مسكر حرام
٥٥٧٤	كلوا من الأضاحي ثلاثاً	٧١٧٢	كل معروف صدقة
٦٢٠ ، ٦١٧	كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٦٠٢١	كل مما يليك
١٩١٨ ، ٦٢٢ ، ١٩١٩	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨	كل من صيد البحر وإن صاده نصراني
٦٢٣	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف	١٢٢	كل من يدخل الجنة على صورة آدم
١٧٦٧	كلوا وأطعموا فإنه حلال	٣٣٢٦	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه
٥٥٦٩	كلوا وأطعموا وادخروا	١٣٨٥	كل ميسر لما خلق له
١٧١٩	كلوا وتزودوا	٧٥٥١ ، ٩٧٦	كل نبي سأل سؤلاً أو قال لكل نبي
١٨٢٣	كلوه حلال	٦٣٠٥	كل هذا واحدي فإن الناس أصابهم مجاعة
٥٥٠٥	كلوها	٤١٠١	كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له
٥١٦٧	كم أصدقها	٦٥٩٦	كل (يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر)
١٧٧٥	كم اعتمر رسول الله ﷺ؟	٥٥٠٦	﴿كل يوم هو في شأن﴾ يغفر ذنباً
٤٢٥٣	كم اعتمر النبي ﷺ؟	٦٥٨	كلا لو كانت كما تقول فلا جناح
٣٠٤٨	كم سقت؟	٦٧٠٧	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة
٥١٥٣ ، ٣٧٨٠	كم سقت إليها؟	٣١٤١	كلا كما قتله
٥٨٤٤	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة	٥٠٦٢	كلا كما محسن فاقراً
٤١٠١	كم هو؟	٢٤١٠	كلا كما محسن لا تختلفوا فإن من كان قبلكم
٤٧٠٦	﴿كما أنزلنا على المقتسمين﴾	٣٤٧٦	كلا كما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم
٦٥٩١	كما بين المدينة وصنعاء (حوض النبي)	٣٤٧٦	اختلفوا فهل كوا
٥٧٠٨ ، ٤٤٧٨ ، ٤٦٣٩	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين	٨٩٣ ، ١١٦	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٣٤١١	كمل من الرجال كثير	٨٩٣ ، ٥٢٠٠ ، ٥١٨٨ ، ٥٧٥١	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
٣٧٦٩	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم	٢٣٦	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
٣٤٣٣	كمل من الرجال ولم يكمل من النساء إلا آسية	٢٥٥٤	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
٦٤١٦	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر	١٣٦	كلم بنو عبید وإمام
٥٧٨	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ	٨٥٩	﴿كلما رزقوا﴾ أتوا بشيء ثم أتوا
١٩٦	كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	٧٥٦٣	كلمتان خفيفتان إلى الرحمن خفيفتان
١٣٦	كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز	٦٦٨٢ ، ٦٤٠٦	كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
١٢٦	كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً	٤٧٦	﴿كلمته﴾ كن
٢٧٧	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع	٢٠٦	كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد
٧٢٠٢	كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا	٨٣٦	كلمة التقوى لا إله إلا الله
٢٩٩٤		٥٧٥٥ ، ٥٧٥٤	الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٤٨ ، ١٣٦٢	كنا في جنازة في بقيع الغرقد	٢٩٩٣	كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبَّحنا
٥١١٨ ، ٥١١٧	كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا	٥٤٢	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر
٤٩٠٥	كنا في جيش فكسع رجل	٨٣١	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا
٣٦٩٧	كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر	٦٢٣٠	كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام
٣٤٤	كنا في سرية فأجنبنا النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل	٨٣٥	كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا
٣٤٠	كنا في سرية فأجنبنا وقال ثفل فيها	٣٩٥٨	كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر
٥٢٩٧	كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما غربت	٢٧٢٢	كنا أكثر الأنصار حقلاً
٤٩٠٧	كنا في غزاة فكسع رجل	٢٣٣٢	كنا أكثر أهل المدينة حقلاً
٥٠٠٧	كنا في مسير لنا فزلنا	٢٣٢٧	كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً
٤٩٤٥	كنا قعوداً عند النبي ﷺ	١٢١١	كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فيينا
٤٢١٤	كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب	٢٤٩٠	كنا بالمدينة فأصابتنا سنة
١٧١٩	كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق	٥٠٠١	كنا بحمص فقرأ ابن مسعود
٣٢٦	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً	٤٣٠٢	كنا بماء ممر الناس وكان يمر
٣١٥٣	كنا محاصرين خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم	٢٠٦١	كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ
٥٥٠٨	كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان	٢٢٨٩	كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتى بجنازة
٦٠٥٦	كنا مع حذيفة فقبل له إن رجلاً يرفع الحديث	٤٩٤٧	كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال ما منكم
١٩٤١ ، ١٩٥٥	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر	٧٤٣٤	كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا نظر إلى القمر
٢٩٩٢	كنا مع رسول الله ﷺ فكان إذا أشرفنا	٤٨٥١	كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ
٣١٨٢	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية	٤٣٩١	كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خباب
٣٣١٧	كنا مع رسول الله ﷺ في غار	٦٦٠٥	كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت
٦٤١٤ ، ٤٠٩٨	كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق	٥٤٥٧	كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام
٤١٩١	كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية	٦١٢٧	كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نصب
٥٤٥٣	كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني	٥٩١٨ ، ١٥٥٥	كنا عند ابن عباس ؓ فذكروا الدجال
٦٦١٠	كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا	٥٥١٨	كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيتنا وبين
٧٢٣٠	كنا مع رسول الله ﷺ فليينا بالبحج	٦٧١٢	كنا عند أبي موسى وكان بيتنا وبين هذا الحي
٣٤٠٦	كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكبات	٧٣٢٤	كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان
٤٩٣٠	كنا مع رسول الله ﷺ وأنزلت عليه	٥٣٨٥	كنا عند أنس وعنده خباز له
٥٩٥٠	كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى	١٠٤٠	كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس
١٣١٣ ، ٤٩٦	كنا مع النبي ﷺ	٥٧٣	كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر
٢٨٩٠	كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه	٧٣٧٧	كنا عند النبي ﷺ إذا جاءه رسول إحدى
١٨٢٣	كنا مع النبي ﷺ بالقلحة من المدينة على ثلاث	٥١٣٢	كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة
٣١٦٤ ، ٦٤٤	كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة	٧٢	كنا عند النبي ﷺ فأتى بجمار
٥٤٩٨ ، ٣٠٧٥ ، ٢٥٠٧ ، ٢٤٨٨	كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة	٤٨٩٤	كنا عند النبي ﷺ فقال أتبايعوني
٤١٣٠	كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف	٧٢٧٩ ، ٧٢٧٨	كنا عند النبي ﷺ فقال لأفصين
٤١٣٧ ، ٣١٦	كنا مع النبي ﷺ بنخل	٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧	كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله
٥٣٨٢ ، ٢٦١٨	كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام	٥٥٤	كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر
		٦٧٨٤	كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال
		٥٨٤٣	كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً
		١٣٠٩	كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٥٠٦	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من الطعام أو صاعاً من شعير	٤١٨٨	كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فطاف فطافنا معه
٣٦٥٥	كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر	٢٢١٦	كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك
٣٢٤	كنا ندأوي الكلمى	٥٠٦٦	كنا مع النبي ﷺ شاباً لا نجد
٢٠٨٠	كنا نرزق تمر الجمع	٥٢٤٧	كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا
٤٤٩٦	كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية	٢٩٦٤	كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم
٦٤٤٠	كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت	١٩٠٥	كنا مع النبي ﷺ فقال من استطاع
١٩٤٧	كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر	٤٩٤٥	كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد
٢٢٤٤	كنا نسلف نيبط أهل الشام في الحنطة والشعير	٦٢١٧	كنا مع النبي ﷺ في جنازة فجعل
٣٨٧٥ ، ١١٩٩	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	٣٣٤٠	كنا مع النبي ﷺ في دعوة
٧٣٦ ب٧	كنا نسمن الأضحية بالمدينة	٦٢٩ ، ٥٣٩	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن
٨١١	كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده	٢٦١١ ، ٢١١٥	كنا مع النبي ﷺ في سفر
٧٣٨١	كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول السلام	٥٥٤٤	كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير
٥٤٨	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف	٦٣٨٤	كنا مع النبي ﷺ في سفر فكان إذا علونا
٥٥١	كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء	٧٣٨٦	كنا مع النبي ﷺ في سفر فكانا
	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب	٦٥٢٨	كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال
٣٨٥	من شدة الحر	٣٠٨٥	كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان
٥٦١	كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت في الحجاب	٣٦٩٤	كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب
٩٤١	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة	٦٦٣٢ ، ٦٢٦٤	
	كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطيع	٦٣٩٦	كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال
١٢٠٨	أحدنا أن يمكن وجهه	٥١٩١ ، ٢٤٦٨	كنا معشر قريش تغلب النساء
٢٤٨٥	كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فنحر جزوراً	٥٤٢١	كنا نأتي أنس بن مالك ﷺ وخبازه قائم
	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم أنصرف وليس	٣٨٤٤	كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا
٤١٦٨	للحيطان ظل	٦٤٥٧	كنا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم
	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه	٥٤٩٥	كنا نأكل معه الجراد
٢٢ ب٨	كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصرف	٩٤٠	كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقبل
٥٥٩	مواقع التبل	٩٠٥	كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة
٣١٥٤	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله	٣٩٥٩	كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر
	كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط	٢٦٨	كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين (أي في الجماع)
٢٢٥٤	من أنباط الشام فنسلفهم	١٧٤٦	كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا
٢٢٥٥	كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ	٥٤٢٤	كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ بالمدينة
١٥٠٥	كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير	٢٩٨٠	كنا نتزود لحوم الأصاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة
٤٣٧٦	كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا	٥٥٦٧	
٣٥٧٩	كنا نعد الآيات بركة	٥١٨٧	كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد النبي
٥٢٠٩ ، ٥٢٠٧	كنا نازل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل	٤٥٣٤	كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته
٥٢٠٨	كنا نازل والقرآن ينزل	٢١٦٦	كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي
١٥٠٨	كنا نعطيهما في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام	٢٠ ب٩	كنا نتأوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتم بها
٥٠٧٥	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء	٣٢ ب٣٠	كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى
	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم	٤٤٧	كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي
٥٦٧٩	ونرد القتلى	٣٢١	كنا نحيفض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٨٢	كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة	٢٨٨٣	كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
١٢١٦	كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	٣٧٢٨	كنا نغزو مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر
٤٤٣٥	كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة	٤٦١٥، ٥٠٧١	كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء
٨٤١ ب	كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد	٦٢٤٨	كنا نفرح يوم الجمعة
٧٥٨	كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي لا أخرم عنها	٧٩٠	كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب
٥٠٠٦	كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ	٦٢٧٩	كنا نقبل ونتغدى بعد الجمعة
٤٤٧٤	كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ	١٢٠٢	كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي
٨٤٠، ١١٨٦	كنت أصلي لقومي ببني سالم	٦٣٢٨	كنا نقول في الصلاة والسلام على الله
١٢٣٣	كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها	٤٧١١	كنا نقول للحبي إذا كثروا
١٦٦٤	كنت أطلب بعيراً فذهبت أطلب يوم عرفة فرأيت النبي واقفاً بعرفة	١٦٥٢	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت كنا ننتظر عبد الله إذ جاء يزيد
٢٦٧	كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً	٣٢٤	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف
١٥٣٩	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حيث يحرم	٢٨١٢	كنا ننقل لبن المسجد
٥٩٢٨، ٥٩٢٣	كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد	٥٣٤١، ٣١٣	كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
٨٤٢	كنت أعرّف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالكبير	٣١٣	كنا ننهي عن اتباع الجنائز
٨٤١	كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته	٦٧٧٩	كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وامرأة أبي بكر
٢٣٤٥	كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى	٩٧١	كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
٦٢٣٨، ٥١٦٦	كنت أعلم الناس بشأن الحجاب	٧ ب	كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون ك ٦ ب
٤٧٨٨	كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله	٢٠٦٢	كنا نؤمر بذلك
٢٥٠	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح	٧٣٥٣	كنا نؤمر بهذا
٢٦١	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه	٢٥٢٠	كنا نؤمر عند الخسوف بالعقاة
٢٦٣	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة	٣٥٧٧	كنا يوم الحديبية أربع عشر مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة
٢٩٩	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب	٤٨٤٠	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة
٣٢٢	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة	٧٩٩	كنا يوم نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع
٥٩٥٦	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	١٣٩٠	كنتاني عروة بن الزبير ولم يولد لي
٢٧٣	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه	١٦١٨	كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير
٢٠٢٩	كنت أغتسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة	٥٠٢	كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلني عند
٢٣٠	كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة	٢٠٦٠	كنت أنجر في الصرف
٢٣١	كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة	٧١٩٥	كنت أنرجم بين ابن عباس وبين الناس
١٠٧٣	كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً	١٩٢٠، ٥٧٧	كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله
١٧٠٢	كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقتل الغنم ويقيم في أهله حلال	٣٢٦١	كنت أجالس ابن عباس بمكة
٥٥٦٦	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ	٢٠١٨	كنت أجاور هذه العشرة ثم قد بدا لي أن أجاور هذه
٦٨٣٠	كنت أقري رجالاً من المهاجرين منهم	٥٩٢٥، ٢٩٥	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض
٧٣٢٣	كنت أقري عبد الرحمن بن عوف فلما كان	٧٢١٩	كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ
٣٧٠٨	كنت أأزم رسول الله ﷺ بشع بطني	٥٧٤٨	كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى
٦١٣٠	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب	٧٢٥٣	كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة
١٢٠٩	كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٩٥	كنت عند النبي ﷺ	٥٨٠٩	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ
٦٦٠٢	كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى	٦٠٨٨	
	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني	٧٤٥٦	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرت
٦٨٢٣	أصب	٣١٤٩	كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ
٨٥١٦	كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة	٦٤٤٤، ٦٦٦٨	كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة
١٤١٣	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان	١٩٢٥	كنت أنا وأبي حين دخلنا
٢٢٠٩	كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً	١٩٣١	كنت أنا وأبي فذهبت معه
٤٣٢٨	كنت عند النبي ﷺ وهو نازل	٥٦٧	كنت أنا وأصحابي الذين قدموا
٥٣٩٩	كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده	٤٥٨٧، ١٣٥٧	كنت أنا وأمي من المستضعفين
٥٤٣٥	كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ	٥٦٩١، ٨٩	كنت أنا وجاري من الأنصار في بني أمية بن زيد
	كنت غلاماً شاباً عزياً في عهد النبي ﷺ وكنت أبيت	٣٨٢، ٥١٣	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
٧٠٣٠	في المسجد		كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني
٥٣٧٦	كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي	١٤٦	كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله
٧٠١٠	كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر	٣١٥١	على رأسي
٤٩١٠	كنت في حلقة فيها عبد الرحمن محمد بن سيرين	ك٣٤٦	كنت أيسر على الموسر
٤٩٠٠	كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي	٤٣٥٩	كنت بالبحر فلقيت رجلين
٦٢٤٥	كنت في مجلس من مجالس الأنصار		كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أقبل أبو بكر آخذاً
١٤٦٦	كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ	٣٦٦١	بطرف رداءه
٤٠٦٨	كنت فيمن تنشاه الناس	٣٨١٣	كنت جالساً في مسجد المدينة
١٩٦٨، ٩٣٦	كنت فيمن رحمه بالمصلى	٧١٠٦، ٧١٠٥	كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى
٦٨١٦، ٥٢٧٢	كنت فيمن رحمه فرجمناه بالمصلى	٣٢٨٢	كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان
٥٥٨٣	كنت قائماً على الحي أسقيهم	٢٢٧٥	كنت رجلاً قيناً فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده
٥٦٢٢	كنت قائماً على الحي أسقيهم عومتي	٤٧٣٥	كنت رجلاً قيناً وكان لي على العاص
٤٧٠	كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل		كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله
١٤٣٠	كنت قد خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته	١٧٨	فأمرت المقداد
٤٧٣٣	كنت قيناً بمكة فعملت للعاصي من وائل السهمي سيفاً	٢٦٩	كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي لمكان ابنته
٤٧٣٤	كنت قيناً في الجاهلية	١٣٢	كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي فسأله
٢٠٩١	كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل درهم	٣٥٢٢	كنت رجلاً من غفار
٢٤٢٥	كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين	٢٨٥٦	كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له غفير فقال يا معاذ
٥١٨٩	كنت لك كأبي زرع لأم زرع	٢٩٨٦	كنت ردفي أبي طلحة
٩٦٦	كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح	٤٦٢٠	كنت ساقى القوم في أبي طلحة
٦٧٠٦	كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت أن أصوم كل	٢٤٦٤	كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ
١٢٤٥	كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما قفلنا	٥٩٩٤	كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض
١٨٤٧	كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل	١٧٧٢	كنت طفت يوم النحر
٥٨٨٤	كنت مع رسول الله ﷺ في سوق	ك٥١٦	كنت على بكر صعب فاشتراه
٢٤٣٧	كنت مع سلمان بن ربيعة	٢٢٢٥	كنت عند ابن عباس
١٨٠٥	كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة	٥٥١٥	كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر
٥٠٦٥	كنت مع عبد الله فلقه عثمان بمنى	٥١٢٠	كنت عند أنس وعنده ابنة له
٤٩٠٤، ٤٩٠١	كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي	٣٧١٨	كنت عند عثمان أتاه رجل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤	كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا	٥٧٩٩	كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر
٤١٤٥ ، ٣٥٣١	كيف بنسبي؟ (لحسن بن ثابت)	٢٣٨٨	كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر
٥١٠٤	كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	٣٦٩٣	كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل
٢٣٨٥ ، ٢٩٦٧	كيف ترى بعيرك أتبعينه	٧٢٩٧	كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة
٧٣٦٣	كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء	٣٦٣ ، ٢٠٦	كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه
٧٥٢٢	كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم	٢٣٠٩ ، ١٩٥٨ ، ١٩٤١	كنت مع النبي ﷺ في سفر
٥٠٥٢	كيف تصوم؟	٣٠٨٧	كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدما المدينة قال لي: ادخل
٤٥٥٦	كيف تفعلون بمن زنى منكم؟		كنت مع النبي ﷺ في الغار فرفعت رأسي فإذا أنا
٤٧٥٠ ، ٤١٤١ ، ٢٦٦١	كيف تكم؟	٣٩٢٢	بأقدام القوم
٦٣٢٩	كيف ذاك	٤٦٦٣	كنت مع النبي ﷺ في الغار
٤٣٤٦	كيف قلت؟	٣٠٨٧	كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ
٢٦٥٩	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما	٤٨٠٣	كنت مع النبي ﷺ في المسجد
٢٦٦٠ ، ٢٦٤٠ ، ٨٨ ، ٢٠٥ ، ٨٨	كيف وقد قيل	٥٤٩٢	كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة
٢١٦٤ ب	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم	٣٦٧٧	كنت وأبو بكر وعمر وفعلت وأبو بكر وعمر
٢١٢٨	كيلوا طعامكم يبارك لكم	٣٧٢٠	كنت يوم الأحزاب جعلت أنا
	[ل]	٤٣٧٧	كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً أرعى بالابل على أهلي
٥٤٩٩	لا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه	٢٥٧٠	كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل
٥٣٩٩	لا أكل وأنا متكى	٥٤٠٧	
٢٤٦ ب	لا أكله ولا أحرمه	٤٥٥٧	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٥٢٦٣	لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة	ك٥ ب العاديات	الكند الكفور
٢٧٨٥	لا أجده	ك٦ ب الكهل	الكهل: الحليم
٧٤١٦	لا أحد أحب إليه العذر من الله	٨٧٥٩ ك ، ٥٧٢١ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	﴿كواعب﴾ نواهد
٤٦٣٧ ، ٧٤١٦	لا أحد أحب إليه المدحة من الله فلذلك مدح نفسه	ك٥ ب الكوب	الكوب ما لا أذن له ولا عروة
٤٦٣٧ ، ٤٦٣٤	لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش	ك٥ ب الكورث	الكورث الخير الكثير الذي أعطاه الله
٦٦٢٣ ، ٥٥١٨ ، ٣١٣٣	لا أحلف على يمين فأرى غيرها	ك٥ ب كورت	﴿كورت﴾ تكور حتى يذهب ضوءها
٦٧٢١ ، ٦٧١٩ ، ٦٧١٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٦٤٩	لا أحلف على يمين فأرى غيرها	٥١٤٣	كونوا إخواناً
٦٦٢١	لا أحلف على يمين فأرى غيرها	ك٥ ب كونوا	كونوا ربانيين حلماء فقهاء
٤٢٢٧	لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ	ك٥ ب كونوا	كونوا عباد الله إخواناً
١٧٥٧	لا إذاً	ك٥ ب كونوا	كونوا من أبناء الآخرة ولا
٦٩٢٦	لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم	١٧٨٨	كوني في حجتك عسى الله أن يرزقكما
٥٥٩٢	لا إذن	ك٥ ب كوي	كوي ابن عمر ابنه وهو محرم
٣٨٢٥	لا أراه إلا بالمعروف	٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	كوي من ذات الجنب ورسول الله ﷺ
٢٦٨٦	لا أرى الأجل إلا قد اقترب	٢١٠١	كير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة
ك٥ ب ٦٨	لا أرى أن ترثه مبنوته	٥٢٤٥	الكيس الكيس يا جابر
ك٥ ب ٦٨	لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها	٣١٨٠	كيف أنتم إذا لم تجنبوا
ك٥ ب ٢٣	لا أرى المعصفر طيباً	٣٤٤٩	كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم
٢٥٤٣	لا أزال أحب بني تميم	٤٣٩٧	كيف أهملت؟
		٢٧٣٠	كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٨	لا إنما ذلك عرق وليس بحيض	٥٤٣٥	لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت
ك ٦٨ ب ٢٠	لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين	٢٦٥٠	لا أشهد على جور
٣٥٥٠	لا إنما كان شيء في صدغيه (هل خضب النبي ﷺ؟)	٨٩	لا. (أطلقت نساءك؟)
٥٢٠٥	لا إنه قد لعن الموصلات	٥٣٠	لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا
١٢٩	لا إني أخاف أن يتكلوا	٦٩٧٩	لا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء
٥٦٥٩	لا. (أوصي بالنصف وأترك النصف؟)	٦٦٠٥، ٤٩٤٧	لا. اعملوا فكل ميسر
٥٦٥٩	لا. (أوصي بثلث مالي وأترك الثلث؟)	١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩	لا. (أفأتصدق بثلثي مالي؟)
٥٣٥٤	لا. (أوصي بمالي كله؟)	٦٧٣٣، ٦٣٧٣، ٥٦٦٨	لا. (أفأتصدق بشطره؟)
٤٤٦٠	لا. (أوصى النبي ﷺ؟)	٤٤٠٩	لا أفضل من ذلك
ك ١٠ ب ٨٠	لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر	٣٤١٨، ١٩٧٦	لا. (أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل؟)
ك ٦٦ ب ٧	لا بأس أن تقرأ الآية	٢٣٢٥، ٢٧٩	لا. (أقسم بيننا وبينهم النخل؟)
ك ٤١ ب ٨	لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما	٣٧٨٢	لا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى
ك ٤١ ب ٨	لا بأس أن تكون الماشية	٣٤١٥	لا إلا أن تطوع
ك ٢٥ ب ٢٣	لا بأس أن يبدل ثيابه	٢٦٨٧، ٤٦	لا إلا بالمعروف
ك ٥٣ ب ١٣	لا بأس أن يتخارج الشريكان	٦٦٤١، ٥٣٥٩	لا إلا كتاب الله أو
ك ٣٠ ب ٢٥	لا بأس أن يتطعم القدر	١١١	لا إلا من أجل الضعف
ك ٤١ ب ٨	لا بأس أن يجتني القطن	١٩٤٠	لا. (ألا تقتلها؟)
ك ٣٤ ب ١١١	لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل	٢٦١٧	لا ألبسه أبداً (خاتم من ذهب)
ك ١٠ ب ١٠	لا بأس أن يضحك وهو يؤذن	٥٨٦٧، ٥٨٦٦	لا ألفين أحكم يوم القيامة
ك ٤١ ب ٨	لا بأس أن يعطي الثوب	٣٠٧٣	لا إله إلا الله إن للموت سكرات
ك ٣٠ ب ٤٠	لا بأس أن يفرق	٦٥١٠	لا إله إلا الله العظيم الحليم
ك ٣٧ ب ١٤	لا بأس أن يقول بع هذا الثوب	٧٤٢٦، ٧٤٣١، ٦٣٤٦، ٦٣٤٥	لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتن
ك ٧٠ ب ٣٨	لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً	٥٨٤٤	لا إله إلا الله مفتاح الجنة
ك ٢٣ ب ١٤	لا بأس أن ينقض شعر الميت	ك ٢٣ ب ١	لا إله إلا الله والله أكبر
ك ١٠ ب ١٩	لا بأس أن يؤذن على غير وضوء	٦٤٠٩	لا إله إلا الله وحده
١٧٦٢	لا بأس انفري	٤١١٦، ٢٩٩٥	لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده
ك ٣٠ ب ٢٨	لا بأس بالسعوط	٤١١٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
ك ٣٠ ب ٢٥	لا بأس بالسواك الرطب	١١٥٤	وهو على كل شيء قدير
ك ٧ ب ٦	لا بأس بالصلاة على السبخة	١١٥٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
١٧٧٤	لا بأس (بالعمره قبل الحج)	٦٤٠٣، ٣٢٩٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ك ٣ ب ٦	لا بأس بالقراءة على العالم	٦٣٨٥، ٦٣٣٠، ١٧٩٧	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ك ٤ ب ٣٦	لا بأس بالقراءة في الحمام	٧٢٩٢، ٦٦١٥، ٦٤٧٣	لا إله إلا الله ويل للعرب
ك ٤ ب ٦٧	لا بأس بالماء ما لم يغيره	٧١٣٥، ٧٠٥٩، ٣٣٤٦	لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور
ك ٣٠ ب ٢٥	لا بأس بالمضمضة والتبرد	٥٧٦٦	على الناس منه شرأ
ك ٤ ب ٦٧	لا بأس بتجارة العاج	٣٢٥	لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت
ك ٧٢ ب ٢٢	لا بأس بذبيحة الألف	٦١٦٣	لا إن له أصحاباً يحقر أحكم صلواته مع صلواتهم
ك ٧٢ ب ٢٢	لا بأس بذبيحة نصارى العرب	٢٩٢٤	لا. (أنا فيهم يا رسول الله؟)
ك ٤ ب ٦٧	لا بأس بريش الميتة		

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
لا بأس يعير بغيرين	ك ٣٤ ب ١٠٨	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	٢١٨٣
لا بأس به	ك ٦٧ ب ٢٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء	٢١٧٥
لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح	ك ٧٦ ب ٤٩	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٧٧
لا بأس طهور إن شاء الله	٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢	لا تبيعوا منها غائباً بناجز	٢١٧٧
لا بأس العشرة بأحد عشر	ك ٣٤ ب ٩٥، ٢٢٠٩	لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل	٢١٧٧
لا بأس عليك طهور إن شاء الله	٧٤٧٠	لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها	٢١٩٩
لا بأس في الطعام الموصوف	ك ٣٥ ب ٧	لا تركوا النار في بيوتكم حيث تنامون	٦٢٩٣
لا . (بالشطر؟)	١٢٩٥	لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله	ك ٦٨ ب ٢٢
لا بل شربت عسلاً عند زينب	٥٢٦٧، ٦٦٩١	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية	٧٢٣٧، ٢٩٦٦
لا بل قد أذنت له	٢٠٨١	لا تمنوا الموت	٧٢٣٣
لا بل للأبد	١٧٨٥، ٢٥٠٦	لا تجب حتى يتم لهذا أربعون	ك ٢٤ ب ٣٥
لا بل مثل القمر (أكان وجه النبي مثل السيف)	٣٥٥٢	لا تجدون في التوراة الرجم؟	٤٥٥٦
لا بل من عند الله	٤٤١٨	لا تجسوا ولا تحسوا ولا تباغضوا	٥١٤٣
لا بيع بعضكم على بعض	٢١٥٠	﴿لا تجعلنا فتنة﴾ لا تعذبنا	ك ٦٥ ب الممتحنة
لا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم	١٨، ٣٨٩٢	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد	٦٨٥٠
لا تأذن في بيته إلا بإذنه	٥١٩٥	لا تجوز شهادة أهل الملل	ك ٥٢ ب ٢٩
لا تأكل إنما سميت على كلبك	٢٠٥٤	لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب	ك ٥٢ ب ٨
لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك	٥٤٧٦	لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله	٧٢٣٢، ٧٥٢٨
لا تأكل فإنما سميت على كلبك	٥٤٨٦	لا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً	٦٠٦٥، ٦٠٧٦
لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر	١٧٥	لا تحرم	ك ٦٧ ب ٢٤
لا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه	٥٤٧٦	لا تحرم حتى يلزق بالأرض	ك ٦٧ ب ٢٤
لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست	٥٥٧٠	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٥٨٢
لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ	٢٣٠٤	لا تحزن إن الله معنا	٣٦٥٢، ٣٦١٥
لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها	٤٢٢٠	لا تحسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً	٥١٤٣
لا تبأشر المرأة فتنعتها لزوجها	٥٢٤٠، ٥٢٤١	لا تحسوا ولا تبغضوا ولا تبأشروا	٦٧٢٤
لا تبأشروا وكونوا عباد الله إخواناً	٥١٤٣	لا تحسوا ولا تبغضوا ولا تبأشروا	٦٠٦٤، ٦٠٦٦
لا تبأشروا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٦٠٦٥، ٦٠٧٦	لا تحسوا ولا تبغضوا ولا تبأشروا	٦٠٦٦
لا تبأشروا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً	٦٠٦٤، ٦٠٦٦	لا تحصى فيحصى الله عليك	١٤٣٣، ٢٥٩١
لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك	٣٠٠٢، ٢٩٧١	لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة	٦٠١٧، ٢٥٦٦
لا تبغضه ولا ترجعن في صدقتك	٢٧٧٥	لا تحل لقطنها إلا لمنشد - (مكة)	٤٣١٣
لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا	٤٠٤٣	لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٦٤٥
لا تبشروهم فيتكلوا	٢٨٥٦	لا تحلفوا بأبائهم ومن كان	٦٦٤٨، ٧٤٠١
لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك	٤٣٥٠	لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك	٥٢٦٥
لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت	٣٠٠٥	وتذوقي عسيلته	١٨٥٠
لا تبكيه أو ما تبكيه ما زالت الملائكة	٤٠٨٠	لا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً	١٨٥٠
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها	ك ٢٤ ب ٥٨	لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه	١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٤٩
لا تبيعوا الثمر بالثمر	٢١٨٣، ٢١٩٩	لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٣٢٧٣
		لا . (تخافي؟)	٤١٣٦
		لا تخفروا الله في ذمته	٣٩١

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٨٦	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	١٢٦٧ ، ١٢٦٦	لا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً
١٩٩٥	لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها	١٢٦٨ ، ١٢٦٥	لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً
١١٩٧	لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم	١٨٤٩	
٣٠٠٦	لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم	٦٩١٦ ، ٢٤١٢	لا تخيروا بين الأنبياء
٦٧٢٢	لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها	٨٤٧٢ ، ٦٥١٧ ، ٣٤٠٨ ، ٢٤١١	لا تخيروني على موسى
٦٦٢٢	لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها	٦٩١٧ ، ٤٦٣٨	لا تخيروني من بين الأنبياء
٦٦٠١ ، ٢٧٢٣ ، ٢١٤٠	لا تسأل المرأة طلاق أختها	٦٠٦٦ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٦٤	لا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً
٥٤٠	لا تسألوني عن شيء إلا أخبركم ما دمت في مقامي هذا	٦٧٢٤ ، ٦٠٧٦	
٧٠٨٩	لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم	٦٠٧٦ ، ٦٠٦٥	لا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً
٦٣٦٢	لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم	٣٢٢٦	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
٦١٥٠	لا تسبه فإنه كان ينافع عن رسول الله ﷺ	٣٢٢٥ ، ٣٣٢٢	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
٣٦٧٣	لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهباً	٤٠٠٢	
١٣٩٣ ، ٦٥١٦	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	٥٩٤٩	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير
١٠١ ب ٧٨٨ ك	لا تسبوا الدهر	٤٧٠٢	لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين
١١١ ب ٣٤ ك	لا تستبرأ العذراء	٤٤٢٠ ، ٤٣٣	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين
٢٩ ب ٨ ك	لا تستقبلوا القبله بغائط أو بول	٤٤١٩ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٠	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
٥١٩١	لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه	٢٥٣٧	لا تدعون منه درهماً
٥٩٤٦	لا تستوشمن	٧٠٧٩	لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
٣٨٩٢ ، ١٨	لا تسرقوا ولا تزنوا	٦٧٨٥	لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٦٨٠١	لا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم	٢٧٧٥	لا ترجعن في صدقتك
٢١ ب ٧٩ ك	لا تسلموا على شربة الخمر	٥٥٥٠	لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض
٦١٨٢	لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر	٦٨٦٩ ، ٤٤٠٥ ، ١٢١	لا ترجعوا بعدي كفاراً
٥٩١٤	لا تشبهوا بالتليد	٨٧ ب ٢ ك	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
٢٩٧٠ ، ٢٦٣٦	لا تشتر ولا تعد في صدقتك	١٧٣٩	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
١٤٩٠	لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم	٧٠٧٨ ، ٧٠٧٧ ، ٦٨٦٨ ، ٦١٦٦ ، ٤٤٠٣	
٥٣ ب ٦٧ ك	لا تشترط المرأة طلاق أختها	٦٨٣٠	لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم
٢٦٢٣	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٦٧٦٨	لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر
٣٠٠٣	لا تشتره وإن بدرهم فإن العائد في هبته كالكلب	٨١٤ ، ١٢١٥	لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً
١١٨٩	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام	٣٦٢	
١٨٦٤ ، ١١٩٧ ، ١٩٩٥	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام	٦٦٦١	لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
٥٦٣٣ ، ٥٤٢٦	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	٧٠١٤	لا تزال متمسكاً بالإسلام حتى تموت
٦١٧٦	لا تشربوا في الدباء والحتم والنقير والمزفت	٣١١٦	لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم
٦٠٨١ ، ٣٨٩٢ ، ١٨	لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا	٣٢ ب ٢٣ ك	لا تزر وازرة وزر أخرى
٥٩٤٦	لا تشمن ولا تستوشمن	٦٠٢٥	لا تزرموه ثم دعا بطلو
٢٦٥٠	لا تشهدني على جور	٣٨٩٢ ، ١٨	لا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم
٤٤٨٥ ، ٢٩ ب ٥٢ ك	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٨٦٤	لا تسافر امرأة مسيرة يومين
٧٥٤٢ ، ٧٣٦٢		١٨٦٢	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
		١٠٨٧	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٧٦	لا تفي عن أحد بعدك	٢١٤٨	لا تُصْرُوا الإبل والغنم فمن ابتاعها
٥٤٤٦	لا تقارنوا	٢١٥٠	لا تُصْرُوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين
١٣٥	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٥٦٦	لا يصلي عند طلوع الشمس ولا
٦٧٢٩	لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت	٥١٩٢	لا تصوم المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه
٢٧٧٦	لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة	١٩٠٦	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
٦٨٦٧	لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها	١٩٠٧	لا تصوموا حتى تروه
٣٣٣٥	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم	٨٧٦	لا تُضمن ما عاقبت، أن يضربها
٣٢	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها	٨٧٦	لا تُضمن النفقة إلا أن ينخس
٦٨٦٥	لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله	٣٤٤٥	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
٦٨٠١	لا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تقترونه		لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقولوا عبد الله
٣٣١١	لا تقتلوا الجنان إلا كل أتر ذي طفتين	٦٨٣٠	ورسوله
٥	لا تقدموا رمضان	٦٦	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
	لا «تقدموا» لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى	٦٧٢	لا تعجلوا عن عشائكم
٦٥	يقضي الله على لسانه	٢٠٣٨	لا تعجلي حتى أنصرف معك
٨٣	لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا	٧٨٣	لا تعد
٧٠٤٦	لا تقسم	١٤٨٩، ١٤٩٠، ٢٦٣٦	لا تعد في صدقتك
١٥٨	لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان	٣٠١٧، ٦٩٢٢	لا تعذبوا بعذاب الله
١١٨٦	لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله	٥٦٩٦	لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة
٥٤٠١	لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله	٦٧٦	لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن
٤٢٥	لا تقل ذلك	٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥٣٧٢	ب٢٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥٣٧٢
٦١٨٢	لا تقولوا خيبة الدهر	١٨٠	لا تعصوا في معروف
٨٣٥	لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام	٦٨٠١، ٣٨٩٢	لا تعصوني في معروف
٦٩٣٩	لا تقولوا له إلا خيراً	٦٥٦	«لا تعضلوهن» لا تقهروهن
٦٧٧٧	لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان	١٠٣٩	لا تعلم نفس ماذا تكسب غداً
٦٩٣٨	لا تقولوه يقول لا إله إلا الله يبتغي	٦٧٧٧	لا تعينوا عليه الشيطان
٤٠٠١	لا تقولوا هكذا وقولي ما كنت تقولين	٦٤٣٣	لا تغتروا
٩٠٩	لا تقوم حتى تروني وعليكم السكينة	٦١١٦	لا تغضب
٧٣١٩	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ	١٨٣٩	لا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يهل
٧١١٨	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من	٥٦٣	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
٧١١٦	لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات	١١١	لا تفتني بآمين
٤٦٣٦، ٤٦٣٥	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	٣٤١٤	لا تفضلوا بين أنبياء الله
٦٥٠٦		٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣	لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيهاً
٢٩٢٨	لا تقوم الساعة حتى تقتالوا الترك	١٩٧٥، ٥١٩٩	لا تفعل صم وأفطر وقم وإن لجسدك عليك حقاً
٣٥٩٠	لا تقوم الساعة حتى تقتالوا خوزاً وكرمان	٥١٩٩	لا تفعل قم ونم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً
٢٩٢٩	لا تقوم الساعة حتى تقتالوا قوماً كأن وجوههم	٦١٣٤	لا تفعلوا إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا
٣٥٨٧	المجان المطرقة	٢٣٣٩	لا تفعلوا أزروعوها أو أزروعوها أو أمسكوها
٢٩٢٦	لا تقوم الساعة حتى تقتالوا اليهود	٧٣٥١، ٧٣٥٠	لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل
٧١٢١، ٦٩٥٣	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٥٤	لا تمنعوا فضل الماء	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان دعواهما واحدة	ك ٨٧ ب ٨
٣٠٢٦ ، ١٥٦ ب ٥٦	لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا	لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت	ك ٢٥٥ ب ٤٧
٣٠٢٥	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين	٣٦٠٩
٢١٥٠	لا تناجشوا	لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان	٧١١٧ ، ٣٥١٧
٦٠٦٦	لا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا	لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم	١٠٣٦
٢١٦٠	لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد	لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان دعواها واحدة	٣٦٠٨
٢١٤٠	لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه	لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان فيكون بينهما	٣٦٠٩
٢٧٢٣	لا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض	١٤١٢
٥٥٨٧	لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٧١١٥
ك ٢٨٨ ب ١٣	لا تتقب المحرمة	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً قسطاً	٢٤٧٦
١٨٣٨	لا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم	٢٤٧٦
٤١٠٢	لا تزلن برمتك ولا تخزين عجينكم حتى آجيء	لا تقوم الساعة، وإما قال: من أشرط	٦٨٠٨
٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	لا تنكح الأيم حتى تستامر	لا تكتمل قد كانت إحداكن تمكث في شد أحلاسها	٥٣٣٨
٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	لا تنكح البكر حتى تستأذن	لا تكتنوا بكنتي	١١٠ ، ٢١٢٠ ، ٣١١٤ ، ٣٥٣٩ ، ٦١٨٧
ك ١٦٦ ب ١٣	لا تنكس الشمس لموت أحد	لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليجل النار	٦١٩٧ ، ٦١٨٨
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿لا نيا﴾ لا تضعفا	لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم	١٠٦
ك ٦٧ ب ٩٢	لا تهجر إلا في البيت	لا تلبسوا الحرير والديباغ فإنها لهم في الدنيا	٦١٨٧ ، ٣١١٤
٦٦٧٢	لا تؤاخذي بما نسيت ولا ترهقني	لا تلبسوا الحرير ولا الديباغ ولا تشربوا	٦٧٨١
٧٢٩٩ ، ١٩٦١	لا تواصلوا	لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران	ك ٢٨٨ ب ١٣
١٩٦٣	لا تواصلوا فايكم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر	لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران	٥٦٣٣
١٩٦٧	لا تواصلوا فايكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر	لا تلبسوا القصص ولا العمام ولا السراويلات	٥٤٢٦
ك ٦٧ ب ٣٤	﴿لا تواعدوهن سراً﴾ الزنا	لا تلبسوا القميص ولا السراويل والعمائم	١٨٣٨
٢٥٨١	لا تؤذي في عائشة	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	٥٨٠٥
	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا القميص ولا السراويلات	٥٨٠٣
٣٧٧٥	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا القميص ولا السراويل والعمائم	٥٨٠٥
٥٧٧٤	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا القميص ولا السراويلات	١٨٣٨
٢٥٩١ ، ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	٥٨٠٣
١٤٣٣	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	١١٢
ك ٥٥٥ ب ٣٣	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	١٨٣٣ ، ١٣٤٩
٦٩٧٢	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	ك ٢٥٥ ب ٢٣
٢٠٤٨	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	٦٨٩٧ ، ٦٨٨٦
٥٢٦٨	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	٦٧٨٠
٦٠٨٤ ، ٥٣١٧	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	٢١٥٠
٥٢٦٠	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	٢١٥٨
٥٢٦١	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	٢١٦٥
٢٠٥٦	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	ك ٣٤٤ ب ١٠
١٧٣٤ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٢ ، ١٢٥٥ ب ٢٥	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	١٨٥١
٦٦٦٦ ، ١٧٣٥	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	١٨٥٠ ، ١٢٦٧
٢٤٦٠	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران	٩٠٠

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٤	لا ضير ارتحلوا	٧١٦١	لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف
٧٢٥٧	لا طاعة في معصية إنما	١٧٢١	لا حرج ولا حرج
٦٢١٨ ، ٢٤٦٨	لا . (طلقت نساءك)	٧٣١٦٥ ، ٧١٤١ ، ١٤٠٩ ، ٧٣	لا حسد إلا في اثنتين
٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥	لا طيرة وخيرها الفأل	٧٥٢٩ ، ٥٠٢٥	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
٥٤٧٤ ، ٥٤٧٣	لا عتيرة	٥٠٢٦	لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن
٥٧٧٥ ، ٥٧٧٣ ، ٢٠٩٩	لا عدوى	ك٨٣ ب٧٨	لا حكيم إلا ذو تجربة
٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	لا عدوى ولا صفر ولا هامة	٢٢٩٤	لا حلف في الإسلام
٥٧٧٢	لا عدوى ولا طيرة إنما الشوم	١١٥٠	لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد
٥٧٥٣	لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث	٣٠١٢ ، ٢٣٧٠	لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ
٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	٦٦١٠ ، ٦٤٠٩ ، ٦٣٨٤ ، ٤٢٠٥ ، ١١٢٠	لا حول ولا قوة إلا بالله
٥٧٧٦ ، ٥٧٥٦	لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل	ك٩٠ ب١٥ ، ٦٩٨٠	لا داء ولا خبث ولا غائلة
٦٨٤٩	لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد	٢٠٨٠	لا درهمين بدرهم
٣٧٩٥	لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار	٦٨٩٢	لا دية له
٦٧٣٣ ، ٥٦٦٨ ، ٥٣٥٤ ، ٢٧٤٢	لا . (فالشطر؟)	ك٧٢ ب٢٤	لا ذبيح ولا منحر إلا في المذبح
٦٨٦٥	لا فإن قتله فإنه بمنزلة قبل أن تقتله	ك٦٠ ب٣٠	﴿لا ذلول﴾ لم يذلها العمل
٥٤٧٤ ، ٥٤٧٣	لا فرع ولا عتيرة	٢١٧٩	لا ربا إلا في النسبة
١٩٨٧	لا كان عمله ديمة وأيكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق	ك٣٤ ب١٠٨	لا ربا في الحيوان
٤٣٥١	لا لعله أن يكون يصلي	٥٧٠٥	لا رقية إلا من عين أو حمة
١٥٢٠	لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور	٥٣١٢ ، ٥٣٥٠	لا سبيل لك عليها
٥٣٤٩	لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها	٤٦٣٤	لا شيء أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه
٥٣١٢ ، ٥٣٥٠	لا مال لك إن كنت صدقت عليها	٥٢٢٢	لا شيء أغبر من الله
٥٣٣٦	لا . (مرتين أو ثلاثاً)	ك٦٠ ب٣٠	﴿لا شيء﴾ بياض
ك١٠ ب٥٦	لا نرى أن يصلي خلف المخنث	ك٦٥ بالبقرة	﴿لا شيء﴾ لا بياض
٦٩٢٣ ، ٢٢٦١	لا نستعمل على عملنا من أراده	٢٠٨٠	لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
١٣٠٣	لا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون	١٩٧٧	لا صام من صام الأب
ك٣٠ ب١٣	لا نكتب ولا نحسب	١٩٧٩	لا صام من صام الدهر
٤٠٣٦ ، ٤٠٣٤ ، ٤٠٣٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٣	لا نورث ما تركنا صدقة	ك٥٥ ب٩	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٧٣١٢ ، ٧٣٠٥ ، ٦٧٢٨ ، ٦٧٢٦ ، ٥٣٥٨ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٠	لا نية للناسي والمخطئ	٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	لا صفر
ك٤٩ ب٦	لا هامة	٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	لا صفر ولا هامة
٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	لا هامة ولا صفر	٥٨٦	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	لا هامة ولا صفر	١٩٩٥	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٣١١ ، ٣٨٩٩ ، ٢٨٢٥ ، ٢٧٨٣	لا هجرة بعد الفتح	١١٩٧	لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٣٠٧٩ ، ٣٠٧٨	لا هجرة بعد فتح مكة	١٨٦٤	لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس
٤٣٠٩	لا هجرة ولكن جهاد	٥٨٦	لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
٣١٨٩ ، ٣٠٧٧ ، ١٨٣٤	لا هجرة ولكن جهاد ونية	ك٩٧ ب٤٨ ، ٧٥٦	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٣١٠	لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله ﷺ	١٩٨٠	لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوماً
٤٣١٢	لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر	٦٢٧٧	لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم
٣٩٠٠	لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه	١١٩٧ ، ١٩٩٥	لا صوم في يومين الفطر والأضحى
٢٧٤٠	لا . (هل كان النبي ﷺ أوصى؟)		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٥٤، ٤٦٦	لا يبين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر	٣٠٤٧	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
٣٩٠٤	لا يبين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر	٦٦٣٢	لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك
ك ٢٤ ب ١	لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى	٣٤٤١	لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر
٢٣٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٢٩٣٠، ٢٨٧٤	لا والله ما ولي النبي ﷺ ولكن ولي سرعان الناس
٢١٣٩	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	ك ٥٥ ب ٦	لا وصية لوارث
٢١٦٥	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	ك ٣٤ ب ٥	لا وضوء إلا فيما وجدت الريح
٢٧٢٣، ٢١٦٣، ٢٢٧٤، ٢١٦٠، ٢١٥٨	لا يبيع حاضر لباد	ك ٤٤ ب ٣	لا وضوء إلا من حدث
٢١٤٠	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٥٦٧٣	لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة
٣٥١٨	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه	٥٢٠٣	لا ولكن آليت منهن شهراً
٥٨٥	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	١٥٢٠	لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور
ك ٢٢ ب ٤	لا يشهد	٧٠٨٧	لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو
ك ١٠ ب ١٥٧	لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح	٦١٨٥، ٣٠٨٦	لا ولكن عليك بالمرأة
ك ٣ ب ٥٠	لا يتعلم العلم مستحي	٤٤١٨	لا ولكن لا يقربك
ك ٩ ب ٨	لا يتفل قدامه	٥٥٣٧، ٥٣٩١	لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه
٤١٢	لا يقتل أحدكم بين يديه	٥٤٠٠	لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجذني أعافه
١٩١٤	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو ليومين	٢٤٦٩	لا ولكني آليت منهن شهراً
٦٩٩٣	لا يتمثل الشيطان بي	٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١	لا ومقلب القلوب
٧٢٣٥	لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً	٦٣١١، ٢٤٧	لا ونبيك الذي أرسلت
٥٦٧٣	لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً	٥١٩١	لا . (يا رسول الله أطلقت نساءك؟)
٦٣٥١	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به	٢٧٤٢	لا . (يا رسول الله أوصي بمالي كله؟)
٥٦٧١	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه	٤٢١	لا . (يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه إلي؟)
٧٥٣	لا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة	٦٩٧٢، ٥٢٦٨	لا . (يا رسول الله ﷺ أكلت مغافير؟)
١٥٤	لا يتنفس في الإناء	٦٦٠٩	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته
١٦٠	لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له	٦٦٩٤	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدر له
٦٠٤١	لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى	١٤٠٢	لا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته
ك ٢٤ ب ٥٣	لا يجد غنى يغنيه	٦٤٢٧	لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خضرة حلوة
٨٥٢	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته	١٤٦٥	لا يأتي الخير بالشر
٥٢٠٤	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها	٧٠٦٨	لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده
٦٨٤٨	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله	٢٥٩٧	لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة
ك ٣٢٤ ب ٣٤	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٧٧١، ٥٤١	لا يبايئ بتأخير العشاء
٥١٠٩	لا يجمع بين المرأة وعمتها	٢١٦٠	لا يبتاع المرء على بيع أخيه
ك ٥٥ ب ٨	لا يجوز إقراره لسوء الظن	٨٢٢	لا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب
ك ٦٨ ب ١١	لا يجوز طلاق الموسوس	٥٣٢	لا ييسط ذراعيه كالكلب
ك ٥٥ ب ٣	لا يجوز للذمي وصية إلا	٢١٥٠	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ك ٥٢ ب ٨	لا يجوز نكاح بغير شاهدين	٢١٦٠، ٢١٥٠	لا يبيع حاضر لباد
٤٣٦٣، ٣٦٩	لا يحج بعد العام مشرك	٤٤٥٨	لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس
٣١٧٧، ١٦٢٢	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	٦٨٨٦	لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم
٤٦٥٦، ٤٦٥٥		٥٧١٢	لا يبقى في البيت أحد إلا لد
٤٦٥٧	لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	٦٨٩٧	لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٧٩	لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال	١٨٧٦	لا يحدث فيها حدثاً (المدينة)
٧١٢٦	لا يدخل المدينة رعب المسيح لها	٦٨٧٨	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٥٧٣١	لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون	ك٧٤ ب١٥	لا يحل شرب بول الناس لشدة
١٨٤٤	لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرب	٥٢٩٠	لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمك
٢٣٢١	لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل	٥١٥٢	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها
٥٢٣٥	لا يدخلن هذا عليكم (المخنث)		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
٥٨٨٧	لا يدخلن هؤلاء عليكن (المخنثون)	١٠٨٨	يوم ولية
١٨٨٠	لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (المدينة)		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ك٣٤ ب١٠٣	لا يذاب شحم الميتة	٥٣٤٥، ٥٣٣٤، ١٢٨١، ١٢٨٠	ميت فوق ثلاث
٦٧٦٤	لا يرث السلم الكافر ولا الكافر المسلم		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق
١٥٨٨	لا يرث المؤمن الكافر	٥٣٣٥، ١٢٨٢	ثلاث ليال
٤٢٨٣	لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن	٥٣٤٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث
ك٦٥ ب٦٥	«لا يرجون حساباً» لا يخافونه	٥٣٣٩	لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله
٥٦٥٥	لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء	ك٣٤ ب١٩	لا يحل لامرئ يبيع سلعة
٧٣٧٦	لا يرحم الله من لا يرحم الناس	١٠٤	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ
	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا	٤٢٩٥، ١٨٣٢	
٦٠٤٥	ارتدت عليه	٦٠٧٧	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
٦٤٧	لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة	ك٧٨ ب٦٢	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٦٥٩	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبه	٥١٩٥	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
٧٣١١	لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين	٦٠٦٥	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة
١٧٦	لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة	٦٠٧٣، ٦٠٧٤	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٦٤٢٠	لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين	٦٢٣٧، ٦٠٧٦، ٦٠٧٥	
٧٤٦٠، ٣٦٤١	لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله	٦١٣٥	لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه
٧٤٥٩	لا يزال من أمتي قوم ظاهرين	٢٤٣٥	لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه
١٩٥٧	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٧١٨٣	لا يحلف على يمين صبر يقطع
٣٦٤٠	لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله	١٨٣٤، ١٨٣٣، ١٣٤٩، ٣١٨٩	لا يختلى خلاه (مكة)
٧١٤٠، ٣٥٠١	لا يزال هذا الأمر في قریش	٢٨٩٠، ك٣٤ ب٢٨	
٧٣٨٤	لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد	٤٣١٣	لا يختلى خلاها (مكة)
٦٨١٠، ٥٥٧٨، ٢٤٧٥	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٦٨٨٠، ١١٢	لا يختلى شوكها (مكة)
٦٧٧٢	لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن	١٤٥٥	لا يخرج في الصدقة حرمة ولا ذات عور
٦٨٠٩	لا يزيدن على بيع أخيه	٥١٤٤، ٥١٤٢	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
٢٧٢٣	«لا يستوي القاعدون من المؤمنين»	٢٧٢٣	لا يخطب على خطبته
٤٥٩٥، ٣٩٥٤	لا يسجد إلا أن يكون طاهراً	٢١٤٠	لا يخطب على خطبة أخيه
٦٨١٠، ٦٨٠٩، ٦٧٨٢، ٢٤٧٥	لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	٥٢٣٣	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
٦٧٧٢، ٥٥٧٨	لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن	٣٠٠٦	لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم
ك٢٨ ب١٠	لا يسفك بها دمأ (مكة)	٦٥٦٩	لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده
٧٥٤٨، ٦٠٩	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس	٦٦٠٦	لا يدخل الجنة إلا مؤمن
ك٣٧ ب١٦	لا يشترط المعلم إلا	٥٩٨٤	لا يدخل الجنة قاطع
		٦٠٥٦	لا يدخل الجنة قتات

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٥٢	لا يقل أحدكم أطمع ربك	٦٨٠٩	لا يشرب حين يشرب وهو مؤمن
٧٤٧٧	لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	٦٨١٠	لا يشرب حين يشربها وهو مؤمن
٢٥٥٢	لا يقل أحدكم عبي أمتي	٥٥٧٨ ، ٢٤٧٥	لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن
٦٣٣٩	لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	٧٠٧٢	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح
٣٤١٢	لا يقول أحدكم إني خير من يونس	ك ٧٩ ب ٢	لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن
٦١٨٠ ، ٦١٧٩	لا يقول أحدكم خبت نفسي	٣٥٩	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٦٢٦٩	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	٣٤٦	لا يصلي حتى يجد الماء
٢٨٠٣	لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله	٥	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٩٤٦ ، ٤١١٩ ، ك ١٢ ب ٥
٢١٦٣	لا يكن له سمساراً	١٩٨٥	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده
١٨٧٧	لا يكيد أهل المدينة أحد	١٧٨٨	لا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن
٥٨٣٠	لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة	٣٤٤	لا يضير ارتحلوا
١٥٤٢	لا يلبس القمص ولا العمام		لا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليكم
٣٦٦	لا يلبس القميص ولا السراويل	١٥٦٠	ما كتب عليهن
١٣٤	لا يلبس القميص ولا العمامة	١٦٢٢ ، ٣٦٩	لا يطوف بالبيت عريان
١٨٤٢	لا يلبس القميص ولا العمام	٢١٠١	لا يعدمك من صاحب المسك أما تشتريه أو تجد ريحه
٥٧٩٤	لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل	ك ٦٨ ب ٢٤	لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا
٥٨٠٦	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة	ك ٦٨ ب سبأ	﴿لا يعذب﴾ لا يغيث
٦٨٨٠	لا يلتقط ساقطتها إلا منشد (مكة)	٦٨٨٠ ، ٤٣١٣ ، ٢٠٩٠ ، ١٣٤٩ ، ١١٢	لا يعضد شجرها (مكة)
٣١٨٩ ، ١٨٣٤	لا يلتقط لقطته إلا من عرفها (الحرم)	ك ٢٨ ب ٨	لا يعضد شوكة (الحرم)
٢٠٩٠	لا يلتقط لقطتها إلا لمعرف (مكة)	٢٤٣٣	لا يعضد عضاهها
ك ٤٥ ب ٧	لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها	١٠٣٩	لا يعلم أحد ما يكون في الأرحام
ك ٤٥ ب ٧	لا يلتقطها إلا معرف (مكة)	١٠٣٩	لا يعلم أحد ما يكون في غد
٦١٣٣	لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين		لا يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
٥٨٥٥	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة	٨٨٣	ويدهن من دهنه
ك ٣٠ ب ٢٨	لا يمشغ العلك	ك ٢٤ ب ٣٤	لا يفرق بين مجتمع
٦٤٣٦	لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب	٦٩٥٥ ، ١٤٥٠	لا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة
٦٤٣٧	لا يملأ عين آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب	ك ٣٤ ب ٣٤	لا يقبل إلا حديث النبي ﷺ
٢٤٣٣	لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبة في جداره	١٤١٠	لا يقبل الله إلا الطيب
ك ٤٢ ب ٢	لا يمنع فضل الماء	٦٩٥٤	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٢٣٥٤	لا يمنع فضل الماء لتمعنوا به فضل الكلا	٣٠٩٦ ، ٢٧٧٦	لا يقتسم ورثتي ديناراً
٢٣٥٣	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٦٩١٥ ، ٦٩٠٣ ، ١١١	لا يقتل مسلم بكافر
٦٩٦٢	لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلا	٦٨٠٩	لا يقتل وهو مؤمن
٢٥٦٢ ، ٢١٦٩	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	١٦٢٤	لا يقرب امرأته حتى يطوف بين
٦٧٥٧	لا يمنعكم ذلك فإنما الولاء	٤٤١٨	لا يقربك
ك ٣٠ ب ١٧	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	١٧٩٤	لا يقربها حتى يطوف
٥٢٩٨	لا يمنعن أحدكم نداء بلال من سحوره	١٦٤٦ ، ٣٩٦	لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة
٧٢٤٧	لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	٧١٥٩	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٦٢١	لا يمنعن أحدكم أو أحدكم منكم أذان بلال	١٨٦٧	لا يقطع شجرها (المدينة)
		٥١٥	لا يقطعها شيء

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٤٢	لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار	إلا تحلة القسم
٤٢١٠	لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه	٦٦٥٦	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار
٤٦٤٧	لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج	١٢٥١	لا ينبغي عندي التنازع
٤٤٧٤	لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج	١١٤٠	لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم
١٨ ب ٩٣	لاعن عمر عند منبر النبي ﷺ	٢١ ب ٣	لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس
٥٣١٤	لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة	٣٤١٦ ، ٣٣٩٥	لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء
٧٩٧	لأقرن صلاة النبي ﷺ	٧١٧٠ ، ٢١ ب ٩٣	لا ينبغي لنبي لبس لأمته فيضعها
٧٢٧٩ ، ٧٢٧٨	لأقضي بينكما بكتاب الله	ك ٩٦ ب ٢٨	لا ينبغي هذا للمتقين
٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	لأقضي بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد	٥٨٠١	لا يتنهب نهبه ذات شرف
٦٧٤٢	لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ	٥٥٧٨	لا يتنهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن
١٧٠	لأن تكون عندي شعرة منه	٢٤٧٥	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٤٨٠	لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يندو إلى الجبل فيحطب	٦٧٧٢	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً
١٤٧١	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره	١٧٧ ، ١٣٧	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً
١٤٧١	لأن يحطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل	٥٧٨٣	لا يفشل أو لا ينصرف حتى
٢٣٧٤ ، ٢٠٧٤	أحداً	٥٧٨٨	لا يفر صيدها (مكة)
٦١٥٤	لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خير له من أن يمتلئ شعراً	١٣٧	لا يؤاخذكم الله باللغو
٦١٥٥	لأن يمتلئ جوف رجل قبحاً حتى يريه خير	٤٣١٣ ، ٣١٨٩ ، ١٨٣٣ ، ١٣٤٩	لا يوفي عبد يوم القيامة به إلا
٣٧٠١ ، ٣٠٠٩	لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك	٦٦٦٣	لا يوردن معرض على مصح
٢٩٤٢	لأن يهدي بك رجل واحد	٦٩٣٨	لا يوصي العبد إلا بإذن أهله
ك ٨٣ ب ٣	لاها الله إذاً	٥٧٧١	لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر
٧٣٤٤	لأهل اليمن يللم	ك ٥٥ ب ٨	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
ك ٦٥ ب هود	«لأواه» الرحيم بالحشية	ك ٢٥ ب ١٢٤	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
ك ٦٥ ب قريش	«لإيلاف» ألفوا ذلك	١٤	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
ك ٦٥ ب رأييت	«لإيلاف» لنعمتي على قريش	١٥	لا يزيق بين يديه ولا عن يمينه
٣٥٤٧	لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين	١٣	لا يزيق في القبلة
٥٨٤٣	لبث سنة وأنا أريد أن أسال عمر عن المرأتين	ك ٩ ب ٨	لا يزيق أحدكم قبل قبله
٤٤٦٤ ، ٤٩٧٨	لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه	٥٣١ ، ٨ ب ٨	لابعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين
ك ٦٥ ب الجن	«لبدأ» أعواناً	٤٠٥	لابعثن معكم رجلاً أميناً
٥٨٣٣	لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه	٧٢٥٤ ، ٤٣٨١	لابعثن يعني عليكم أميناً حق أمين
٥٨٦٦	لبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم	٤٣٨٠	لاحتكن لأستأصلن
ك ٢٥ ب ٢٣	لبست عائشة ﷺ الثياب المعصفرة	٣٧٤٥	لاذودن رجلاً عن حوضي كما تذاذ الغريبة من الإبل
٢٥١٢	لبن الدر يشرب بفقته	ك ٥٩ ب ١١	«لازب» لازم
١٥٧٠ ، ١٥٥٠	ليك اللهم ليك	٢٣٦٧	لاستغفرن لك ما لم أنه عنك
٥٩١٥ ، ١٥٤٩	ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك	ك ٦٠ ب ١	لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار
٥٩١٤	ليك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك	٤٧٧٢ ، ٤٦٧٥ ، ٣٨٨٤	لأعطي رسول الله ﷺ صهيأ بيتين
١٥٦٣	ليك بعمرة وحجة	ك ٢٤ ب ٤٣	لأعطين الراية أو قال ليأخذن غداً رجل يحبه الله ورسوله
٧٣٢٠ ، ٣٤٥٦	لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع	٢٦٢٤	لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
لعل الله أن يصلح بين فتنين من المسلمين ٣٧٤٦	لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً ٢٧٤٤	لتخرج العواتق ذوات الخدور والمحيض فيشهدون الخير ١٦٥٢	﴿لتركبن طبقاً عن طبق﴾ ٤٩٤٠
لعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ٥٣٥٤	لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ٢٧٠، ٥٢٢ ك ٢٧٠	لترخرنها كما زخرت اليهود والنصارى ٨٢ ب ٦٢	لنسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٧١٧
لعل في حديث تحدث؟ ٤٦٩١	لعل في حديث تحدث به؟ ٤١٤٣	لتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن ٦٥٠٦، ٧١٢١	لتقومن الساعة وقد رفع أحدكم ٦٥٠٦
لعلك آذاك هوامك ١٨١٤	لعلك أردت الحج ٥٠٨٩	لتقومن الساعة وقد رفع أكلته ٧١٢١	لتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ٦٥٠٦، ٧١٢١
لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ٦٣٧٣	لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى يدوق عسلتك ٥٢٦٠، ٥٧٩٢	لتقومن الساعة وهو يلبط حوضه ٦٥٠٦، ٧١٢١	لتكن اليمنى أولهما تتعل ٥٨٥٦
لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوق عسيلته ٦٠٨٤	لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت ٦٨٢٤	لتلبسها صاحبها من جلبابها ٣٥١	لتلبسها صاحبها من جلبابها فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين ٣٢٤، ٩٨٠، ١٦٥٢
لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم ١٤٥	لعلك نفست؟ ٣٠٥	لتمش ولتركب ١٨٦٦	لتنفق كنوزهما في سبيل الله ٣٦١٩
لعلكم تخلصون؟ كأنكم الربيع ٦٥٢ ب الشعراء ١٨٠	لعلنا أعجلناك ١٨٠	لتجميع أمتي كلهم ٥٢٦	لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٥٩٢٧، ٧٥٣٨، ٧٤٩٢، ١٨٩٤، ١٩٠٤
لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا ٢١٦	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ١٣٦١	للدنا رسول الله ﷺ في مرضه وجعل ٦٨٩٧	للدناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى ٥٧١٢، ٤٤٥٨
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار ٣٨٨٥، ٦٥٦٤	لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا ٦٠٥٥، ٦٠٥٢، ٢١٨، ١٣٧٨	للدنا النبي ﷺ مرضه ٦٨٨٦	لدعوة ٦٣٥٠، ٦٣٤٩
لعلها تحبنا ألم تكن طافت معكم؟ ٣٢٨	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	﴿لذو علم﴾ عامل بما علم ٦٥٢ ك يوسف	لروح في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ٢٧٩٦
لعمرك ﴿لعيشك ١٣٢ ك ٨٣ ب ١٣﴾	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لزوجك عليك حق ٨٧٢ ب ٨٩	لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله ٣١٣٣
لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها ٣٩٣٦	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به ٣٠٩٣
لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى ١٩٦١	لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ١٩٦٧
لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لست كهيتكم إني أظل أطعم وأسقى ١٩٢٢	لست ممن يصنعه خيلاء (لأبي بكر) ٥٧٨٤
لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لست كهيتكم إني أظل أطعم وأسقى ١٩٢٢	﴿لشوباً من حميم﴾ يخلط طعامهم ١٠٥ ب ١٠
لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لست كهيتكم إني أظل أطعم وأسقى ١٩٢٢	﴿لضالون﴾ أضلنا مكان جتنا ٦٥٢ ب القلم
لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لست كهيتكم إني أظل أطعم وأسقى ١٩٢٢	لعل ابنك هذا نزع عرق ٦٨٤٧، ٥٣٠٥
لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لست كهيتكم إني أظل أطعم وأسقى ١٩٢٢	لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ٣٩٨٣
لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لعمرك الله لثقلته ٦٦٦٢	لست كهيتكم إني أظل أطعم وأسقى ١٩٢٢	لعل الله أن يبارك لكم في ليلتكم ١٣٠١

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٤٥١	لقد توفي النبي ﷺ وما في رفي	١٣٩٠	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٥١١	لقد جعلتمونا كلاباً	٤٤٤١	
٤٠٥٧	لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد	٥٨٨٥	لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال
٦٠١٠	لقد حجرت واسعاً	٤٨٨٧	لعن رسول الله ﷺ الواصلة
٥٥٧٩	لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	٥٩٣٩	لعن عبد الله الواشمات والمتمصصات والمتفلمات للحسن
٦٢٦٢	لقد حكمت بما حكم به الملك	٢٢٣٨ ، ٢٠٨٦	لعن المصور
٣٠٤٣	لقد حكمت فيهم بحكم الملك	٥٣٤٧	لعن المصورين
٦٨٢٩	لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى	٥٢٠٥	لعن الموصلات
٣	لقد خشيت على نفسي	٦١٠٥ ، ٦٦٥٢	لعن المؤمن قتلته
٦٦٠٤	لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة	٥٨٨٦	لعن النبي ﷺ المخثنين من الرجال والمترجلات من النساء
٤٢٦٦	لقد دق في يدي يوم مؤتة	٦٨٣٤	
٧٨٦ ، ٨٢٦	لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ		لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان
٢٦٣٧	لقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً	٥٥١٥ ، ٢٥	لكنه متابعة
	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني على	٥٣٤٧	لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله
٤٤٤٥	كثرة مراجعته	٢٢٣٨	
٤٤٤٥	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك	٥٩٤٠	لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة
٤٨٥٨	﴿لقد رأى من آيات ربه﴾	٥٩٤٧	لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة
٣٢٣٣	﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ قال: رأى رفرافاً	٣٤٥٣	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٧٤٩	لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار	١٣٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
١٢١٢	لقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حيث رأيتوني تأخرت	٥٨١٦ ، ٥٨١٥ ، ٤٤٤٤ ، ٤٤٤٣ ، ٣٤٥٤	
٤٥٤	لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي		لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس
٢٤٧١	لقد رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً	٢٧٩٣	لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها
٥٩١٤	لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً	٦٤١٥	لغدوة في سبيل الله أو روحة خير
٤١٦٣	لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها	٨٠٩	﴿لغوياً﴾ باطلاً
١٢١٢	لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتني		لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه
	لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدون السواري	٣٢٥٣	الشمس أو تغرب
٥٠٣ ، ٩٥	ك عند المغرب	٢٧٩٦	لقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه
٢١٣٧	لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً	٦٥٦٨	لقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها
٨٥٢	لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره	٢٧٩٣	لقاب قوس في الجنة
٤٤٥٩	لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمسندته إلى صدري فدعا بالطست	٢٩٦٤	لقد أتاني اليوم رجل فسألني
٥١١	لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة	٢٤٧١	لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً
٥١٤	لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة	١٤٥	لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت فرأيت رسول الله
١٢١٢	لقد رأيتني أريد أن أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتوني	١٠٥٤	لقد أمر النبي ﷺ بالعنقة في كسوف الشمس
٥٠٨	لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير	٥٣٠٨	لقد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها
٦٩٤٢	لقد رأيتني وإن عمر موتني على الإسلام	٤٨٧٦	لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة وإني لجارية لعب
٣٧٢٦	لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام	٤٦٠٢	لقد أنزل النفاق على قوم
٥١٩	لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة	٥٠١٢ ، ٤١٧٧	لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي
٥١٩	لقد رأيتني ورسول الله ﷺ وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة	٤٢٦٥	لقد انقطعت في يدي يوم موته
٢	لقد رأيتني ينزل عليه الوحي في اليوم شديد البرد	١٨٤ ، ١٠٥٣	لقد أوحى إلي أنكم تكفون في القبور
		٤٩٩٦	لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها اثنين اثنين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٥٧	لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يوم الناس	٥٠٧٤	لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاخصيتنا
١٥٩٤	لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا	٢٥٠٨	لقد رهن درعه بشعر ومشيته إلى النبي ﷺ بخبز شعير
٦٠٣٣	لقد وجدته بحراً	٥٦٣٨	لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا
٢٦٩٦، ٢٦٩٥	لقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم	٥٣٨١	لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً
٢١٣٨	لقل يوم كان يأتي	٣١٣٨	لقد سقيت إن لم أعدل
٢٩٤٩	لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا	٢٨٨٩	لقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة حين تواقنا على الإسلام
٦٥٣ ب الطارق	يوم الخميس	٥٨٧	لقد صحبتنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها
٣٩٠٦	﴿لقول فصل﴾ لحق	٧٨٦	لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ - (علي)
	لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين	٨٢٦	لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ - (علي)
٥٤٩٩، ٣٨٢٦	من الشام		لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما
٥١٤٥	لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل	٦٧٣٦	قضى النبي ﷺ
٤١٧٠	على النبي ﷺ الوحي		لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث
٢١٢٥	لقت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك	٦٥٧٠، ٩٩	أحد أول منك
٥١٢٩	لقت البراء بن عازب		لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً
٣٤٣٧	لقت عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٨٨٩	لقد عجب الله عز وجل من فلان وفلانة
٣٤٣٧	لقت عثمان بن عفان فعرضت عليه	٥٢٥٤	لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك
٣٩٩٧	لقت عيسى	٢٠٧٠	لقد علم قومي أن حرقتي
١٩٥٣ ب ١٩	لقت موسى فإذا رجل مضطرب	٢٣٩٦	لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ
٤٠٤٣	لقت يوم بدر عبيدة بن سعيد	٤٠٠٧	لقد علمت نزل جبريل فصلى رسول الله ﷺ خمس
	اللقيط حر	٢٩٠٩	لقد فتح الفتح قوم
	لقينا المشركين يومئذ وأجلس	٦٠٣٣	لقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة فانطلق
٢٨٥	لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه	٣٧٢	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر
٢٨٣	حتى قدم	٥١٥	لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي
٥٩٧٢	لقبه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه	٣٦٨٩	لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس
٩١، ٢٤٢٧	لك أبوان	٣٨٥٢	لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه
١٤٢٢	لك ما أخذت يا معن		لقد كان يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات
١٤٢٢	لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن	٣٧٢	متلفعات في مروطين
٦٤٩ ب ٦	لكل امرئ ما نوى		لقد كان يقوم فيصلي من الليل وإني لمعتضة بينه وبين القبلة
٧٢٥٥	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة	٥١٥	لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شرّ أحلاسها
٤٣٨٢	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح	٥٧٠٦	لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى
٧٥٣٨	لكل عمل كفارة	٧٠٤٤	لقد كنت أفتل قلاند هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه
٩٠٣ ب ٩	لكل غادر لواء يوم القيامة	٥٥٦٦	لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم
٦٩٦٦، ٣١٨٧، ٣١٨٦	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به	١٧٩٦	لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرا
٣١٨٨	لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب	٧٠٩٩	لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل
٣٧١٩	لكل نبي حوارى وإن حوارى الزبير بن العوام	٢٣٣٩	لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا
٧٢٦١	لكل نبي حوارى وحوارى الزبير	٢٤٢٠	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف
٧٤٧٤	لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله	٦٤٤	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة
٦٣٠٥	لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتي		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٦٦	لم أعلم أي إن زدت على السبعين يغفر	٦٣٠٤	لكل نبي دعوة قد دعا بها وأريد أن أخبئ دعوتي
٦٠٥١، ٤٨٢	لم أنس ولم تقصر	٦٣٠٥	لكل نبي سأل سؤالاً فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعاً
٢٨١٦	لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها	٣٨٧٦	لكم أنتم يا أهل السفينة حجرتان
١٢٩٣	لم تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع	١٨٦١	لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور
٤٣٦	﴿لم تجعل له من قبل سمياً﴾ مثلاً	٦١٩١	لكن اسمه المنذر
١١١٨	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن	٢٧٨٤	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
١٨٦	لم تر عائشة رضي الله عنها بالبنا	٤١٦	لكن جهاد وثية
٢٣٦	لم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب	٤٣١٧، ٢٨٦٤	لكن رسول الله ﷺ لم يفر
٢٩٦٩	لم تراعوا إنه لبحر	١٣٨٦	لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني
٦٠٣٣، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠	لم تراعوا لم تراعوا	٦٧٣٦	للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
٣٤٣٤، ٤٦٦	لم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط	٦٧٤٢	للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي
٢٩٣٥	لم تسمعي ما قلت وعليكم	٦٧٣٦	للابنة النصف وللأخت النصف
	لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أوفى من	١٥٦	للزواج النصف وللأخت النصف
٦٧٩٤	ثمن المجن	٧٤٩١	للصائم فرحتان حين
٦٧٩٣	لم تكن تقطع يد السارق في بأدنى من جحفة أو ترس	١٩٠٤	للصائم فرحتان يفرحهما إذا فطر فرح وإذا لقي ربه
٤٦٣٨، ٣٤١٤	لم لطمت وجهه؟	٤٣٠٣، ٢٧٤٥، ٢٢١٨، ٢٠٥٣	للعاهر الحجر
٥٠٢٣	لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن	٢٥٤٨	للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد
٦٤٥٠	لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرققاً	٦٥٦	﴿للمخبتين﴾ المظمتين
٢٠٦	لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه	٥٩٦	﴿للمقوين﴾ للمسافرين
	لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل		للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي
٣٧٢٣، ٣٧٢٢	فيهن رسول الله غير طلحة وسعد	٢٥٥١	له عليه من الحق
٤٤٨٩	لم يبق ممن صلى القبلتين غيري	٥٩٩٩	لله أرحم بعباده من هذه بولدها
٦٩٩٠	لم يبق من النبوة إلا المبشرات	٦٣٠٨	لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً
٥٨٩٤	لم يبلغ الشيب إلا قليلاً	٦٤١٠	لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً
٥٨٩٥	لم يبلغ ما يخطب لو شئت أن أعد شمطاته في لحته	١٢٦	لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام ١١
١٣٨١	لم يبلغوا الحنث	٦٦٠٢	لله ما أخذ والله ما أعطى كل بأجل فلتصبر ولتحتسب
	لم يتكلم في المعهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني	٥٣٦٨	لم؟؟
٣٤٣٦	إسرائيل رجل		لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في
٣١٧٧	لم يحج عام حجة الوداع	٤٤١٨، ٣٩٥١	غزوة تبوك
	لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب	٥٨٥١، ١٦٦	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين
٦٨١	أبو بكر يتقدم	٥٨٥١، ١٦٦	لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته
١٦٣١	لم يدخل بيتها إلا صلاحها - (ركعتين بعد العصر)	٦٢٤٣	لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول
٥٣٦	لم يذكر النبي ﷺ في الملاعة متعة	١٦٠٩	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
١٦٦	لم ير ابن سيرين بأجر القسم	٨٢٦	لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته
١٤٦	لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم	٢٤٦٨	لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المراتين
٧٦	لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً	٥١٩١	
٢٨٦	لم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً	١٦٦	لم أسمع أحداً كره أجر المعلم
٩٦	لم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما	٦٠٧٩، ٢٢٩٧، ٤٦٧	لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين
١٤٦	لم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً	٢٢٩٧، ٣٩٠٥	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٥٩	لم يكن النبي ﷺ فاحشاً	ك ٣٠ ب ٢٥	لم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل
١٩٧٠	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر	ك ٨٨ ب ١٨	لم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمدة
٥٩٥٢	لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه	ك ٣١ ب ١١١	لم ير الحسن بأساً أن يقبلها
٢٨٤٤	لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه	ك ٢٤ ب ٥٥	لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً
٢٩٤٧	لم يكن يريد غزوة إلا وري بغيرها	١٩٩٨	لم يرخص في أيام التشريق
٣٥٦٨	لم يكن يسرد الحديث كسردكم	١٩٩٧	لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى
٦٧٠٥	لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما	١٥٤٣ ، ١٦٨٦	لم يزل النبي ﷺ يلي حتى رمى حجرة العقبة
٩٦٠	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	١٥٤٤	
٣٣٦٠	«لم يلبسوا إيمانهم بظلم» بشرك	١٦٧٠	لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة
٢٢٩٧	لم يمر علينا يوم إلا يأتينا	١٦٨٥	لم يزل يلي حتى رمى الجمرة
٤٩٦٣	لم يتزل على فيها إلا شيء الآية الجامعة الفاذة	ك ٥٢ ب ٤	لم يصل - (أي في الكعبة)
ك ٦٧ ب ٩	لم ينكح النبي ﷺ بكرة غيرك (لعائشة)	١٤٨٣	لم يصل في الكعبة
١٥٤٥	لم يته عن شيء من الأردية والأزر	٤٩٤٢	لم يضحك أحدكم مما يفعل
ك ٦٧ ب ٧١	لم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين	ك ٢٥ ب ٦٩	لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا
٦٨٢٤	لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ	ك ٨٦ ب ٢٦	لم يعاقب الذي جامع في رمضان
٧٣٧٠	لما أخبرت عائشة بالأمر قالت يا رسول الله أناذن	ك ٨٦ ب ٢٦	لم يعاقب عمر صاحب الظبي
٢١٨٤	لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة	ك ٨٦ ب ٢٦	لم يعاقبه النبي ﷺ
٥٣٢٩	لما أراد رسول الله أن ينفر إذا صفية	ك ٣٠ ب ٣٧	لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم
٥٨٧٥ ، ٢٩٣٨	لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم	ك ٨١ ب ١٥	لم يعملوها لا بد من أن يعملوها
٢٠٧٠	لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي	ك ٥٧ ب ١٧	لم يعمهم بذلك ولم يحض
٣٨٦٥	لما أسلم عمر اجتمع الناس	ك ٨٧ ب ٢٢	لم يقد بها معاوية
١١٤	لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه	٤٢٢٩	لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً
٦٨٢	لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه	٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٥٠٨٤	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات
١٣٤١	لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساء	٣٤١١	لم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم
٤٠٧٧	لما أصاب رسول الله ما أصاب	٣٧٦٩ ، ٣٤٣٣	لم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران
١٢٩٠	لما أصيب عمر ﷺ جعل صهيب	٣٧٥٢	لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي
١٢٨٧	لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي	٤٨١٨	لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيه قرابة
٤٢٥٥	لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين	٣٤٩٧	لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة
٤٢٥١	لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة	٦٢٥	لم يكن بين الأذان والإقامة شيء
٤٣٣٠	لما أفاء الله على رسول ﷺ يوم حنين	ك ١٠ ب ١٤	لم يكن بينهما إلا قليل
١٨١	لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته	٣٨٣٠	لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة
٢٥٣٢	لما أقبل أبو هريرة ﷺ	٦٠٣٥	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا
٣٩٠٨	لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة اتبعه سراقا بن مالك	٦٠٤٦	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً
٤٧٨٦	لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه	٣٧٥٩ ، ٣٥٥٩ ، ٦٠٣٥ ، ٦٠٢٩	لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً
٤٦٨٨	لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل بنصف صاع	٧١٩٠	لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ
٥٤٩٧	لما أمسوا يوم فتحوا خير أقدموا	٥٤٥٧	لم يكن لدينا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا
	لما أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج		لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم
٤٥٤١	رسول الله فتلاه	٩١٣	الجمعة حين يجلس الإمام
		١١٦٩	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٠٥	لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة	٤٥٤٣ ، ٤٥٤٢	لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله
٥٣٤٥	لما جاء نعي أبيها دعت بطيب		فقرأهن علينا
	لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئاً		لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي
٤٣٢٥	قال إنا قافلون	٤٥٩	إلى المسجد
١١ ب ٧٥ ك	لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ	٧٢٠٥	لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله
	لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا	٣٧٧٢	لما بعث علي عماراً والحسن
١٣٥١	مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي	٥١٢٧	لما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية
٦٢٨١	لما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى	٧٣٧١	لما بعث النبي ﷺ نحو اليمن
٤١٠٢	لما حضر الخندق رأيت النبي ﷺ	٦١٢٤	لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل
٤٤٢٢	لما حضر رسول الله ﷺ	٣٨٦١	لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب إلى هذا
٧٣٦٦	لما حضر النبي ﷺ قال وفي البيت رجال	٤٤٢٥	لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس
٦٦٨١ ، ٤٧٧٢ ، ٤٦٧٥ ، ١٣٦٠	لما حضرت أبا طالب الوفاة	٧٠٩٩	لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا
١٧١	لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره	٣٩ ب ٧٨ ك	لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب
١٨٨٤	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد	١٥٨٢ ، ٣٨٢٩	لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ
٤٠٥٠	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس عن خرج معه	٤٧٩١	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا
٧١١١	لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية		لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس
٧٤٠٤	لما خلق الله الخلق كتب في	٦٢٧١	طعموا ثم جلسوا
٤٧٥٧	لما ذكر من شأني الذي يذكر		لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا
١٨٦٣	لما رجع النبي ﷺ من حجة	٦٢٣٩	يتحدثون
٢٨١٣	لما رجع النبي ﷺ يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل	٤٢٠٥	لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس
٦٢٠٠	لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة	١٣٨٢	لما توفي إبراهيم عليه السلام قال
٤٧٥١	لما رميت عائشة خرت مغشياً عليها	١٣٩٩	لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر
٧١٠٩	لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية	٤٦٧٢ ، ٤٦٧٠	لما توفي عبد الله بن أبي
٤٢٨٠	لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح بلغ ذلك قريشاً	٥٧٩٦	لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ
٧١٠٠	لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة		لما توفي النبي ﷺ قلت لأبي بكر انطلق بنا إلى
١٣٩٠	لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد	٤٠٢١	إخواننا من الأنصار
٣٥٥٦	لما سلمت على رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور	٧٢٨٤ ، ٦٩٢٤	لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر
	لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن	٧١٣	لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال
٢٦٩٨	أبي طالب بينهم كتاباً	٣٠٩٩	لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي
٣٦٩٢	لما طعن عمر جعل يالم		لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه
٤٠٩٢	لما طعن حرام بن ملحان	٤٤٤٣	أن يمرض في بيتي
٤٩٦٤	لما عرج بالنبي ﷺ إلى سماء	٥٧١٤	لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه
٥١٨٢	لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه	٤٤٦٢	لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاء فقال فاطمة
ك ١ ب ١	لما عليها حافظ إلا عليها حافظ	٢٥٨٨	لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض
	لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أشرف الناس على واد		لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن
٤٢٠٥	فرفعوا أصواتهم	١٩٨	يمرض في بيته
٦٢٠٧	لما غزا رسول الله ﷺ بدرأ فقتل الله	٦٦٥	لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه
١٢٥٦	لما غسلنا بنت النبي ﷺ قال لنا	١٥٧٧	لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها
٢٤٣٤	لما فتح الله على رسول الله ﷺ	٤٢٦٣	لما جاء قتل ابن حارثة

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده	٧٥٥٣	لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا قال ابن عمر فقالوا	١٥٣١
لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره	٤٣٢٠	لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم	٥٧٧، ٤٢٤٩
لما كاتب سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة	٤١٨٠	لما فتحت خيبر قلنا الآن نشيع	٤٢٤٢
لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط	٤١٨١	لما فدح أهل خيبر عبد الله بن عمر	٢٧٣٠
سهيل بن عمرو على النبي	٢٧١٢، ٢٧١١	لما فرغ من قتال أهل خيبر انصرف إلى المدينة	٢٦٣٠
لما كان ابن زياد ومروان بالشام	٧١١٢	لما فرغ النبي ﷺ من حفين بعث أبا عامر على	٤٣٢٣
لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج إسماعيل	٣٣٦٥	جيش أو طاس	٦١٣
لما كان رسول الله ﷺ بالطائف	٦٠٨٦	لما قال حي على الصلاة قال	٤٩٠٢
لما كان زمن الحرة	٢٩٥٩	لما قال عبد الله بن أبي	٤٠٨٠
لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه	٣٧٧٤	لما قتل أبي جعلت أبكي	١٢٤٤
لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي	٤٠٦٤، ٣٨١١، ٢٨٨٠	لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب	٧٠٨٧
لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله	٣٢٩٠	لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة	١٨٨٩
لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه	٦٨٩٠	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال	٥٦٥٤، ٣٩٢٦
لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة فصاح إبليس	٣٨٢٤	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتمراً فنزل	٣٩٥٠
لما كان يوم الأحزاب	٢٩٣١	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة	٤٧٣٧، ٢٧٧٤
لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من	٤١٠٦	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي	٦٩١١
تراب الخندق	٤١٠٦	فانطلق بي إلى رسول الله	٧٢٥٢
لما كان يوم بدر أتني بأسارى وأتي العباس ولم يكن	٣٠٠٨	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو	٦٠٨٢
عليه ثوب فنظر النبي له قميصاً	٤١٦٧	لما قدم علينا عبد الرحمن فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد	٤٢٨٨
لما كان يوم الحرة والناس يايعون	٤٣٣٦، ٣١٥٠	لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة	٦٩٢
لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ	٤٣٣٧	لما قدم المهاجرون الأولون العصبة قبل مقدم رسول الله	٢٦٣٠
لما كان يوم حنين أقبلت هوازن	٤٣٣٣	لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم	٤٢٥٦
لما كان يوم حنين التقى وهوازن	٤٣٣٢	لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن	٣٩٤٣
لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل	٤٣٢٢	لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء	١٧١٣
لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله	١٣٨٩	لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه	١٧٩٨
لما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري	٦٠٦	لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلة بني عبد المطلب	٥٩٦٥
لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء	٤٧١٠	لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ	٦١٧٦
لما كذبني قريش حين أسري بي	٣٨٨٦	لما قدمت على النبي ﷺ	٤٣٩٣، ٢٥٣١
لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس	٤٧١٠	لما قدمنا المدينة آخى النبي بيني وبين سعد بن الربيع	٢٠٤٨
لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه	٣٩٠٣	لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة	٦٧٨٠
لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة وأدمي وجهه	٥٧٢٢	لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ	٣٧٨٠
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن	١٠٥١، ١٠٤٥	لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على	٥١٦٧
الصلاة جامعة	٦١٩٥، ٣٢٥٥	لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين	٤٣٣٥
لما مات إبراهيم	٦١٩٥، ٣٢٥٥	لما قضى الله الخلق كتب عنده	٧٤٥٣
لما مات الحسن بن الحسن بن علي	٦١٩٥، ٣٢٥٥	لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش	٣١٩٤
لما مات عبد الله بن أبي	٦١٩٥، ٣٢٥٥		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٩٣	لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ليس كل الناس يجد سقاء	٢٦٨٣	لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر من قبل العلاء بن الحضرمي
٣١٢٩	لما وقف الزبير يوم الجمل	٤٤١٩	لما مر النبي ﷺ بالحجر
٥٨٢٤	لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر	٦٦٤	لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن
١٢٩٩	لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة	٤٤٣٦	لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الأعلى
١٢٨٠	لما جاء نعي أبي سفيان من الشام	٧١٢	لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي
ك ٦٥ ب المائدة	﴿لمستم﴾ وتسموهن	٥٨١٦، ٥٨١٥، ٤٤٤٤، ٤٤٤٣	لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح
٤٦٨٧	لمن عمل بها من أمتي	٣٣٧٨	لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها
٢٦٣٤	لمن هذه؟	٤٣٦، ٤٣٥	لما نزل رسول الله ﷺ طفق يطرح
٣٨٠٢	لمناديل سعد بن معاذ خير منها وألين	٣٤٥٤، ٣٤٥٣	لما نزل رسول ﷺ طفق
٣٢٤٨، ٢٦١٥	لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا	٤٥٠٨	لما نزل صوم رمضان كانوا
٣٢٤٩	لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل	٧٣١٣	لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿قل هو القادر﴾
٦٩٢٣	لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده	٢٠٨٤	لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ
٩٦٨	لن تجزئ جذعة عن أحد بعدك	٢٢٢٦	لما نزلت آخر سورة البقرة من آخرها
٥٥٦٠، ٥٥٥٧، ٩٨٣، ٩٦٥، ٩٥٥	لن تجزي عن أحد بعدك	٤٥٤٠	لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس
ك ٧٣ ب ٨	لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به	١٤١٥	لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء
٦٧٣٣	لن تراعوا لن تراعوا	٣٤٢٩، ٣٤٢٨، ٣٣٦٠، ٣٢	لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾
٦٠٣٣	لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله	٤٦٥٢	لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾
٧١	لن تعدو أمر الله فيك	٤٦٥٣	لما نزلت بنو قريظة على حكم
٤٣٧٣، ٣٦٢٠	لن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر	٣٠٤٣	لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾
٦٤٧٠	لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها	١٩١٦	لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون﴾ من المؤمنين دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاءه
٥٦٦٨	لن توفي عن أحد بعدك	٤٥٩٣، ٢٨٣١	لما نزلت ﴿لن تتألفوا البر حتى﴾
٥٥٦٠، ٩٦٥	لن تستعمل على عملنا من أراده	٥٦١١، ٣٧٨٥	لما نزلت نسخنا الصحف في المصاحف
٦٩٢٣، ٢٢٦١	لن يريح الناس يتساءلون حتى	٤٧٨٤	لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم﴾
٧٢٩٦	لن يسط أحدكم منكم ثوبه حتى	٦٩٣٧، ٦٩١٨، ٤٧٧٦	لما نزلت هذه الآية ﴿قل هو القادر﴾
٢٣٥٠	لن يدخل أحداً عمله الجنة	٧٤٠٦، ٤٦٢٨	لما نزلت هذه الآية ﴿وليضرن بخمرهن﴾
٥٦٧٣	لن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى	٤٧٥٩	لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتكم﴾
٧٣١٢	لن يزال المؤمن في فسحة في دينه ما لم يصب دماً	ك ٥٥ ب ١٠	لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتكم الأقربين﴾ جعل
٦٨٦٢	لن يشاد الدين أحد إلا غلبه	٤٩٧١، ٤٧٧٠، ٣٥٢٥	لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتكم الأقربين﴾ قال النبي ﷺ
٣٩	لن يضيعني الله أبداً	٢٧٥٣	يا معشر قريش
٤٨٤٤	لن يفلح قوم ولوا أمرهم	٤٥٠٧	لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾
٧٠٩٩، ٤٤٢٥	لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة	٤٦٢٩	لما نزلت ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال أصحابه:
٦٣٤٨	لن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب	٥٥٩٢	وأينا لم يظلم
٦٤٣٩	لن ينجي أحداً منكم عمله		لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية
٦٤٦٣	لن يوافي عبد يوم القيامة يقول إلا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله		
٦٤٢٣	لناله رجال من هؤلاء		
٤٨٩٨	﴿لنحن الصافون﴾ الملائكة		
ك ٦٥ ب الصفات			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٩٦٥	لو تأخر لزدنكم	ك ٦٠ ب ٢٢	لنفسه لنذريه
٦١٧٤ ، ٣٣٦٥ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٣٣	لو تركته كان الماء ظاهراً	ك ٢٤ ب ٤٤	له أجران، أجر القرابة والصدقة
٦٦٣٧ ، ٦٦٣١	لو تعلمون ما أعلم ليكنتم كثيراً	١٤٦٦	لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة
٥٢٢١ ، ٤٦٢١ ، ١٠٤٤	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	ك ٨٢ ب ٢	لها سابقون سبقت لهم السعادة
٦٤٨٥ ، ٦٤٨٦		٣٩٤١	لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود
١٣٥٥	لو تركته بين	١٠٥٣	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً
٢٥٩٨	لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا	٨٦٩	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
٧٢٥٧	لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة	١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ١٦٦١	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
٧١٤٥	لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً	٧٢٢٩	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٤٣٤٠	لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم	ك ٨٧ ب ٢١	لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم
٢٥٦٨	لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت	٦٨٨٨	لو أطلع في بيتك أحد ولم تأذن له
٥١٧٨	لو دعيت إلى كراع لأجبت	٦٢٤١ ، ٦٩٠١	لو أعلم أنك تنتظر لطفنت به في عينيك
٥٢٨٣	لو راجعته البريرة	٩٠٣	لو اغتسلتم
٣٧٣٧	لو رأى هذا رسول الله ﷺ	١٨٠٨	لو أقمت بهذا
ك ٩٣ ب ٢١	لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة	١٤٠٦	لو أمتروا عليّ حبشياً لسمعت
٧٤١٦ ، ٦٨٤٦ ، ١٠٧ ب ٦٧	لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته	٦٣٣٨	لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثلثاً
١٨٧٣	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع	١٤١	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
٣٨٦٧	لو رأيته موتقي عمر	٣٢٨٣	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم
٨١٩	لو رجعتكم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا لحين كذا	٧٣٩٦	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
٦٨٥	لو رجعتكم إلى بلادهم فعلمتوهم مروهم فليصلوا صلاة كذا	٣٦٧٣	لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم
٥٣١٠ ، ٦٨٥٦	لو رجعت أحداً بغير بينة رجعت هذه	٦٣٨٨	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله
٥٣١٦	لو رجعت أحداً بغير بينة لرجعت هذه	٦٩٠٢	لو أن امرأة أظلم عليك بغير إذن فخذته
٣٤٧	لو رخص لهم في هذا	٢٧٩٦	لو أن امرأة من أهل الجنة أظلمت إلى
٣٤٥	لو رخصت له في هذا	٢٧٩٦	لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أظلمت إلى
٤٣٧٨	لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتك	٣٧٧٩	لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت
٧٤٦١ ، ٣٤٧٣ ، ٣٦٢٠	لو سألتني هذه القطعة ما أعطتكها	ك ٧٢ ب ١٢	لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم
٤٣٣٢	لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت	٢١٩٩	لو أن رجلاً ابتاع تمرأ
٧٢٤٥ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٠	لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت	٣٤٧	لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء
ك ٩٤ ب ٩		٧٢٣٤ ، ٦٤٣٠	لو أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت
٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٣	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار	٣٤٠٤	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
٧٢٤٤	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار	٦٤٣٧	لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالا
٥٤٣٠	لو شئت شرطته لهم فأنما الولاء لمن	٦٤٣٧	لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالا لأحب أن له إليه مثله
٤٣٣٠	لو شتمت قتلتم جنتنا كذا وكذا ألا	٦٤٣٩	لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان
٥٣٣٢	لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ	٣٦٠٤	لو أن الناس اعتزلوهم
٥٩٢٤	لو علمت أنك تنتظر لطفنت بها في	٩٠٢	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
ك ٨٧ ب ٢١	لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما	٥١٠١	لو أنها لم تكن ربييتي في حجرتي ما حلت لي
٢٧٤٣	لو غض الناس إلى الربيع	٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦	لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت
٦٧٨٧	لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها	٢٥٦٨	لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت
٤٩٥٨	لو فعله لأخذته الملائكة (أبو جهل)	٥١٧٨	لو أهدي إلي كراع لقبلت

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٥٢	لو يعطى الناس بدعواهم للذهب دماء	٣٢٨٢	لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب
٦٤٤	لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميماً أو	٥٢٤٢	لو قال إن شاء الله لم يحثن وكان
٦٤٦٩	لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله	٣٤٢٤	لو قالها لجاهدوا في سبيل الله
٥١٠	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	٢٢٩٦	لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك
٦٤٦٩	لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله	٤٣٨٣	لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك
٢٦٨٩ ، ٦٥٣ ، ٦١٥	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٣١٦٤	لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك
٢٩٩٨	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم	٣١٣٧	لو قد جاءني مال البحرين أعطيتك
٧٢١ ، ٦٥٤ ، ٦١٥	لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه	٤٨٧٩	لو كان الإيمان عند الثريا لثاله رجال
٧٢١	لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهوا	١٣٣٩ ، ٣٤٠٧	لو كان ثم لأريتكم قبره إلى جانب
٦١٥	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٧٤٢٠	لو كان رسول الله ﷺ كاتماً
٧٢١	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً	٧٤٦٩	لو كان سليمان استثنى لحملت
٦٥٤	لو يعلمون ما في العتمة والصبح ولو حبواً	٣١١٢	لو كان علي ﷺ ذاكر أ عثمان
ك ٩٠ ب ٢٠	لو يعلمون ما في العتمة والفجر	٦٦٩٩	لو كان عليها دين أ كنت قاضي؟
٦٥٧	لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً	٧٢٢٨	لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت
٧٢٢٦	لوددت أني أقتل في سبيل الله	٢٨٢١	لو كان لي عدد هذه العضاء نعماً لقسمته بينكم
٢٧٩٧ ، ٣٦	لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل	٦٤٤٥	لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني
٢٩٧٢	لوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت	٢٣٨٩	لو كان مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث
٤٢٣٦ ، ٣١٢٥	لولا آخر المسلمين	٤٠٢٤ ، ٣١٣٩	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني
٢٣٣٤	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا	ك ٢٣ ب ٨	لو كان نجساً ما مسسته
٧٢٣٩	لولا أن أشتق على أمتي أو على الناس	٧٢٣٨ ، ٦٨٥٥	لو كنت راجماً امرأة عن غير بيعة ...
ك ٣٠ ب ٢٧	لولا أن أشتق على أمتي لأمرتهم	٧١١٠	لو كنت في شدة الأسد لأحببت
ك ٩٠ ب ٥٧١ معلقاً	لولا أن أشتق على أمتي لأمرتهم أن	ك ٦٢ ب ٥	لو كنت متخذاً خليلاً ...
ك ٣٠ ، ٧٢٤٠ ، ٨٨٧	لولا أن أشتق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٣٦٥٤	لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت
ك ٦٤ ب ٩	لولا أن أشتق على أمتي ما تخلفت عن سرية	٣٦٥٦	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي
٢٩٧٢	لولا أن أشتق على أمتي ما قدعت خلف سرية	٣٦٥٧	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً
٣٦	لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع علي هذه	٤٦٦	لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت
١٦٣٥	لولا أن تكون صدقة لأكلتها	٤٦٧	لو كنت متخذاً خليلاً من الناس خليلاً
٢٠٥٥	لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب	٦٧٣٨ ، ٣٦٥٨	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته
٢٧٩٧	لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية	٤٧٠	لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما
١٥٨٦ ، ٧٢٤٣	لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله	٦٩٩٢ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٧٢	لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
ك ٩٣ ب ٢١	لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	١٠٧٤	لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد
٢٨٣٧ ، ٢٨٣٦	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	٥١٠٦	لو لم تكن ربيتي ما حلت لي أرضعتني
٢٤٣١	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم	٣٨٩	لو مت مت علي غير سنة محمد ﷺ
١١٠٠	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك	٧٢٤١	لو مد بي الشهر لواصلت وصلاً
١٦٠٥	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك	١٤٥٦	لو منعوني عتاقاً كانوا يؤدونها
١٦١٠	لولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك	٩٦٦	لو نعلم من أصابك
١٥٩٧	لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا تمنوا	ك ٨٣ ب ١٣	لو وارت جسدها في ثوب لأجزته
٧٢٣٣	لولا بنو إسرائيل لم يختز اللحم	٢٥٩٤	لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك
٣٣٩٩ ، ٣٣٣٠		ك ٣ ب ١٠	لو وضعت المصمصاة على هذه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٣٩	ليس أحد يحاسب إلا هلك	٢٥٤٨	لولا الجهاد في سبيل الله والحج وير أمي
٦٥٣٧	ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك	١٥٨٥	لولا حدائة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته
ك ٩٧ ب ٥٥	ليس أحد يزيل لفظ كتاب من	٤٤٨٤ ، ٣٣٦٨ ، ١٥٨٣	لولا حدثان قومك بالكفر
٧١٤٣	ليس أحد يفارق الجماعة شبراً	٣٣٩٩ ، ٣٣٣٠	لولا حواء لم تخن أنثى زوجها
٦٥٣٧	ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب	٤٥٥٢	لولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها
ك ٨٦ ب ١٣	ليس إلا ذلك	لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ٣٧٧٩ ، ك ٦٣ ب ٤٥ ، ك	
٤٢٣١	ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة	٦٣ ب ٢ ، ٤٣٣٠ ، ك ٩٤ ب ٩ ، ٧٢٤٥	
٥٧٦٢	ليس بشيء (الكهان)	ك ٦٣ ب ١	لولا الهجرة لكنت من الأنصار
٥٥٩٨	ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام	٣٥٣٢	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
٢٥٩٦	ليس بنا رد عليك وكنا حرم	ك ٤٣ ب ١	لي الواجد يحل عقوبته
٤٩٠	ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق	٣٥٨٩	ليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه
٣٤٤٢	ليس بيني وبينه نبي (عيسى عليه السلام)	٢٠٨٣	ليأتين على الناس زمان لا ييالي المرء بما
١٧٦٦	ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله	١٤١٤	ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل
٣٤٢٩	ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان	ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله يفتح عليه ٤٢٠٩ ، ٣٧٠٢	
٦٥٠٧	ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله	ك ٦٧ ب ٦٢ ٥١٦٣	ليأكل كل رجل مما يليه
٣٨٤٧	ليس السعي بطن الوادي	٦٠٢٢	ليأمر بالخير
٦١١٤	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٦٠٢٢	ليأمر بالمعروف
٦٠٩٩	ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله	٤٢٩٥ ، ١٨٣٢ ، ١٠٤	ليبلغ الشاهد الغائب
ك ٢٥ ب ٥٩	ليس شيء من البيت مهجوراً	٤٢٩٥	ليبلغ الشاهد الغائب
٣٤٢٢	ليس ص من عزائم السجود ورأيت النبي يسجد فيها	٦٧	ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ
٦٥٧	ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء	١٧٤١	ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع
٦٠٤٧	ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك	ك ٣٧	ليبلغ العلم الشاهد الغائب
٤٤٦٢	ليس على أيك كرب بعد اليوم	٢٨٨٥ ، ٧٢٣١	ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني
١٥٩٩	ليس على أحد بأس في أن يصلي في	٣٨٥٢ ، ٣٦١٢	ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء
٥٠٦	ليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي	ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه قال: فيينا	
١٤٦٤	ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه	٤٣٢٩	التي بالجرعاء
١٤٦٣	ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة	١٥٩٣	ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج
ك ٢٤ ب ٦٥	ليس العنبر يركاز هو شيء	٩٨٠	ليخرج العواتق ذوات الخدود
٦٤٤٦	ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى	٣٢٤٧ ، ٦٥٤٣ ، ٦٥٥٤	ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمائة
١٢٢٨	ليس في حديث أبي هريرة	ك ٨٢ ب ١٧	ليذبح على اسم الله
ك ٤٤ ب ٣٤	ليس في الدم وضوء	٥٢٥٢	ليراجعها
١٤٨٤	ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة	٧١٦٠	ليراجعها ثم يمسكها
١٤٥٩	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٤٩٠٨	ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
١٤٤٧ ، ١٤٠٥	ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٦٥٨٤ ، ٦٥٨٣	ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني
١٤٥٩	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٦٥٨٢	ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم
١٤٠٥	ليس فيما دون خمس أوسق صدقة	٦٥٧٦	ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب
١٤٠٥	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	ك ٢٦ ب ١	ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة
١٤٥٩	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٦٠٩٩	ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى
ك ٢٤ ب ٤	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة	٥٧٠	ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٤٥٨	ليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم	١٤٤٧	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
ك ٦٠ ب ٣٤	﴿ليكن﴾ الآية	١٤٤٧	ليس فيما دون ذود صدقة
٥٥٩٠	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر	٢٤ ب ٦٧ ك	ليس فيه تحريم (الجمع بين البنت وامرأة زوجها)
٣٥٩٥	ليلقين الله أحذكم	٢٦٩٢	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
٢٣٣٧	الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن	٦٩٣٧	ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه
٧٥١٧	ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد	٣٣٦٠	ليس كما تقولون (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) بشرك
٣٣٩٤	ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو	ك ٣٧ ب ٢٢	ليس لأهله أن يخرجوه
٦٠٢٢	ليمسك عن الشر فإنه له صدقة	ك ٤١ ب ١٥	ليس لعرق ظالم حق
٧٥٠	ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم	ك ٤١ ب ١٥	ليس لعرق ظالم فيه بحق
٥٥٩٠	ليترنل أقوام إلى جنب علم يروح	ك ٦٨ ب ١١	ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
٢٢٢٢	ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً	٢٦٢٢	ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
٣٤٤٨	ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً	١٤٧٦	ليس المسكين الذي تردده الأكلة
٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨ ، ٦٢٨	ليؤمكم أكبركم	٤٥٣٩ ، ١٤٧٩	ليس المسكين الذي تردده الثمرة
٢٨٤٨	ليؤمكما أكبركما	ك ٢٤ ب ٦٦	ليس المعدن بركاز
[م]		ك ٢٣ ب ١	ليس مفتاح إلا له أسنان
ك ٣٠ ب ٢٣	﴿مأرب﴾ حاجة	٣٤٧٤	ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابراً
٣٠٤٥ ، ٨٦	ما أبالي حين أقتل مسلماً	ك ٣٠ ب ٣٦ ، ١٩٤٦	ليس من البر الصوم في السفر
١٧٩٠	ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته	١٨٨١	ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة
٦٨٠٤	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بذيول رسول الله	٣٥٠٨	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله
٣٠١٨	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود		ليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلد صابراً يعلم
٦٢٦٨	ما أحب أن أهدأ لي ذهاباً ثانياً	٥٧٣٤	أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له
٢٧٠	ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً	٧٣٢١	ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان
٥٧٠٤ ، ٥٧٠٢ ، ٥٦٨٣	ما أحب أن أكتري	١٢٩٤ ، ٣٥١٩	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
١٤٠٨	ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً	٧٥٢٧	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٢٣٨٨	ما أحب أنه تحول لي ذهباً	٦٢١٧	ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقدده من الجنة والنار
٧٤٠٣ ، ٥٢٢٠	ما أحب إليه المدح من الله	٦٨٣٠	ليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر
٧٣٧٨	ما أحب أصبر عن أذى سمعه		ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت
٥٢٢١	ما أحب أخير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني	٥٩٩١	رحمه وصلها
٢٨١٧	ما أحب يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله	ك ٩٧ ب ٤٠	﴿ليسأل الصادقين عن صدقهم﴾ المبلغيين
٥٧٣٦	ما أدراك أنها رقية؟	٤٥٠٥	ليست بمسوخة هو الشيخ الكبير
ك ٤٣ ب ٥٧	ما أدركت الصفقة حياً	٧٤٠٩	ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
ك ٨ ب ٢٨	ما أدركت فقهاء أرضنا	٦٢١٣	لبسوا بشيء
٢١ ب ١٠ ك	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٩٠٨ ، ٦٣٦	ك ٦٧ ب ٣٧	ليشهد أني قد نكحتك أو ليأمر
	ما أدري لعله كما قال قوم ﴿فلما رأوه عارضاً﴾	١١٥٠	ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد
٣٢٠٦	مستقبل أوديتهم	٧٤٥٠	ليصين أقواماً سفع من النار
٧٤٨٢ ، ٥٠٢٤	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى	١٤٤٥	ليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر
١٧٧١	ما أراني إلا حابستكم	٤٠٢٨	ليقض الله على لسان رسوله ما شاء
٣٣٦٨	ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك	٤٠٢٧	ليقض الله على لسان نبيه ما شاء
٦٠٨١	ما الإمتريق	١٤١٣	ليقن أحدكم بين يدي الله ليس بينه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٤	ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ك ١٠ ب ٧٥	٦٦١١	ما استخلف خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير
٢٤٨٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر	٥٧٨٧	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار
٢٥٠٧	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس	٣٨٥٨ ، ٣٧٢٧	ما أسلم أحد إلا في اليوم
٥٤٩٨ ، ٣٠٧٥	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس	٧٧٢	ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم
٥٥٠٣	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر	٦١٩٣ ب ٦١٩٠	ما اسمك؟
٥٥٤٣	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر	٥٤٧٥	ما أصاب بحدّه فكله وما أصاب بعرضه وقيد
١٥٤١	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	٢٥٠٨	ما أصبح لآل محمد ﷺ صاع ولا أمسى
٥١٧١	ما أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة	٦٠٦٧	ما أظن فلاناً ولا فلاناً يعرفان من ديننا شيئاً
٥١٦٨	ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة	١٧٧٧	ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب
٦١٠١ ، ٧٣٠١	ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه	٤٢٥٤ ، ١٧٧٦	ما اعتمر في رجب قط
٧٥٠	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم	٢٣ ب ٧٢ ك	ما أعجزك من البهائم مما في يدك
٢٧٣٥ ، ٤٥٦	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٧١٥٣ ، ٦١٦٧ ، ٦١٧١	ما أعددت لها
٢٥٦١	ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٣٧٦٢	ما أعرف أحداً أقرب سمناً وهدياً ودلاً بالنبي من ابن أم عبد
٤٩٠٥	ما بال دعوى جاهلية	٥٢٩	ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ
٢٥٦٠	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	١٤٦٩	ما أعطي أحد خيراً وأوسع من الصبر
٥٠ ك ٢	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في	٣١١٧	ما أعطيتكم ولا أمتعنكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت
٧١٧٤	ما بال العامل ينعه فيأتي فيقول هذا لك	٥٤٢١	ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيماً مرققاً حتى لحق بالله
٢١٥٥	ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله	٢٨١١	ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار
١٨٦٥	ما بال هذا؟	٦٤٥٤	ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في
٥٩٦١ ، ٥١٨١ ، ٢١٠٥	ما بال هذه التمرقة	٢٠٧٢	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه
٣٢٢٤	ما بال هذه الوسادة	٥٣٨٥	ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسمومة حتى لقي الله
٨ ب ٤١ ك	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا	٢٨١١	ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق
١٠٢ ب ٨ ك	ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل	٥٤١٥	ما الذي بلغني عنكم
٧٤٠٨	ما بعث الله من نبي إلا أنذر	٣٧٧٨	ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً
٤٤٠٢	ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته نوح والنبين	٣٨٥٣ ، ٦٠٣٣	ما ألوانها؟
٧١٩٨ ، ٤٢ ب ٩٣ ك	ما بعث الله من نبي ولا استخلف	٦٨٤٧ ، ٥٣٠٥	ما أمسك عليك فكل
٢٢٦٢	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	٥٤٧٥	ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب
٧١٣١	ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعرور	٢٠٦٩	ما أنا بقارئ
٢٤٣	ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء	٦٩٨٢.٣	ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى يتتهك من حرمان الله
٣٧٧	ما بقي بالناس أعلم مني	٦١٢٦	ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض
٤٦٥٨	ما بقي من أصحاب هذه الآية	٣٣٤٨	ما أنزل الله داء إلا أنزل له الشفاء
١١٩٦ ، ١١٩٥	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٥٦٧٨	ما أنزل الله فينا شيئاً
٧٣٣٥ ، ٦٥٨٨ ، ١٨٨٨	ما بين لايتها حرام (المدينة)	٤٨٢٧	ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)
١٨٧٣	ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع	٣٦٤٦	ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)
٤٨١٤ ، ٤٩٣٥	ما بين التفخين أربعون	٢٣٧١	ما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره
٦٨٤١ ، ٣٦٣٥	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٥١٩٥	
٦٨١٩	ما تجدون في كتابكم؟		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٥٦ ٥٩	ما خلأت القصواء	١٠٣٩	ما تدري نفس بأي أرض تموت
٢٧٣٢، ٢٧٣١	ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق	٥٠١٩	ما ترك إلا بين الدفتين
٣٦٨٥	ما خلقت أحداً أحب إلي	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً عبداً	
٤٤١٨	ما خلفك؟ ألم تكن قد اتبعت ظهرك؟	٢٧٣٩	ولا أمة
٦١٢٦، ٣٥٦٠	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما	٤٤٦١	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً وعبداً ولا أمة
٦٧٨٦	ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما	٢٨٧٣	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرض
٦٢٤٣	ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال	٢٩١٢، ٣٠٩٨	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة البيضاء وأرضاً صدقة
٥٤١٣	ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبض	٥٩١	ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط
٥٤١٣	ما رأى رسول الله ﷺ متخللاً من حين ابتعثه الله حتى قبض	١٦٠٦	ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء
٥٩٠١	ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي	٣٠٩٦، ٢٧٧٦	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
٥٦٤٦	ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ	٥٠٩٦	ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء
٣٦٨٧	ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ	٢٧٧٦	ما تركت فهو صدقة
١١٧٧	ما رأيت رسول الله ﷺ سبيح سبيحة الضحى وإنني لأسبحها	٢٧٧٦	ما تركنا فهو صدقة
ما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من		٥٠٨٠	ما تزوجت؟
١٣٧٢	عذاب القبر	٧٣٧٠	ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي
١٩٦٩	ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان	٥٠٨٧، ٥٠٣٠	ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء
ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على		٥١٢٦، ٥١٢١	
٢٠٠٦	غيره إلا هذا اليوم وعاشوراء	٢٣٣٩	ما تصنعون بمحاقلكم
ك ٣٤٤ ب ٣	ما رأيت شيئاً أهون من الورع	٧٥٤٣	ما تصنعون بهما
٦٣٦٢	ما رأيت في الخير والشر كالיום قط	ما تضارون في رؤية الله ﷻ يوم القيامة إلا كما	
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل		٤٥٨١	تضارون في رؤية أحدهما
١٤٦٢، ١٤٢٢، ٣٠٤	الحازم من إحداكن	٥٠٩١	ما تقولون في هذا
٥١٧١	ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد	ك ٦٠ ب ١	﴿ما تمنون﴾ النظفة في أرحام النساء
١٦٨٢	ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين	ك ٤٠ ب ٧٠	ما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم
٦٠٩٢	ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى	ك ٩٧ ب ٤٠	(ما تنزل الملائكة إلا بالحق)
٢٩٠٥	ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد	ك ٦٥ ب ق	﴿ما تنقص الأرض﴾ من عظامهم
ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً		٣٨٢٢	ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت
١١٤٨	حتى إذا كبر	ما حجني ﷺ منذ أسلمت ولا رأيي إلا تبسم في وجهي	٣٠٣٥، ٦٠٨٩
١٩٦٩	ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان	١١٧٦	ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ
١١٧٩	ما رأيته صلى غير ذلك اليوم	٤٣٣٧، ٤٣٣١	ما حديث بلغني عنكم
٦٤٤٧	ما رأيك في هذا	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا	
٢٩٦٨، ٢٦١٧	ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً	ووصيته مكتوبة عنده	
٢٧٦٧	ما رد ابن عمر على أحد وصية	٢٧٣٨	ما حملك على ما صنعت؟
ك ٦٧ ب ٢٤	ما زاد على أربع فهو حرام	٣٩٨٣	ما حملك يا حاطب على ما صنعت
٧٢٩٠	ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم	٦٢٥٩	ما حملكم على ذلك؟
٦١١٣	ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم	٥٧٧٧، ٣١٦٩	ما حملهن على هذا أكبر؟ انزعوها فلا أراها
٦٠١٤	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	٢٠٤١	
٦٠١٥		ك ٢٢ ب ٣٦	ما خافه إلا مؤمن

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٨٨	ما صدت بكلك ليس معلماً	ك ٤ ب ٣٤	ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم
٥٤٩٦ ، ٥٤٨٨	ما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل	١٢٤٤	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه
٥٤٧٨	ما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل	٢٨١٦ ، ١٢٩٣	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع
	ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت ﴿إذا جاء	٢٥٤٣	ما زلت أحب بني تميم
٤٩٦٧	نصر الله والفتح﴾	٣٨٦٣ ، ٣٦٨٤	ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر
٥٦٧	ما صلى هذه الساعة أحد غيركم	٧١٢٢	ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما
٣٨٩	ما صليت	١١٢٨	ما سبح رسول الله ﷺ سبحة
٧٠٨	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة	١٠٥١	ما سجدت سجوداً قط
٧٩١	ما صليت ولو مت على غير الفطرة	٣٦١	ما السرى
٥٩٦	ما صليتها	٥٠٧٢	ما سقت؟
٩٤٥	ما صليتها بعد	٢٠٤٩	ما سقت إليها؟
١٥٦١	ما طفت ليالي قدما مكة؟	٣٩٣٧ ، ٣٧٨١	ما سقت فيها؟
٤٦٦٣	ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟	١٤٨٣	ما سقي بالنضح نصف العشر
٣٦٥٣	ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما	ك ٩٣ ب ٢١	ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى
٥٤٠٩	ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله إن كرهه تركه	٦١٨٤	ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً غير
٣٥٦٣		٣٨٦٦	ما سمعت عمر لشيء قط يقول
٣٩٣٤	ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا	٤٠٥٩	ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه
ك ٢٥ ب ٣٦	ما عرضت قولي على عملي	٤٠٥٨	ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد غير سعد
ك ٩٧ ب ٤٧	ما علمت عملاً أرجى عندي أني	٧٨ ، ٣٨١٢	ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على
٥٣٨٦	ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ولا خبز مرقق	ك ٦٥ ب ٦٥	ما سئى الله تعالى مطراً
ك ٢٣ ب ٥٧	ما علمنا على الجنابة إذناً ولكن	٦٠٣٤	ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا
٥٥٣٢	ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها	٢٧٢٦	ما شأن بريرة؟
٧٤٠٩	ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب	٤١٤٣	ما شأن هذه؟
٤١٣٨ ، ٢٥٤٢	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٤١٤٣	ما شأن هذه؟ قلت: يا رسول الله أخذتها الحمى
٩٦٩	ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه	٦١٣٩ ، ٤٨٤٦ ، ٣٦١٣ ، ٢٠٩٧ ، ١٧٨٨ ، ١٥٦٠	ما شأنك
٥١٤١ ، ٥١٢١	ما عندك؟	٦٧١١ ، ٦٧٠٩	
٥١٤١	ما عندك من القرآن؟	٦٣٥	ما شأنكم؟
٤٣٧٢ ، ٢٤٢٢	ما عندك يا ثمامة	٣٥١٨	ما شأنهم
١٨٧٠	ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه	٥٣٧٤	ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض
٢٧٥٥ ، ٣١٧٢	ما عندنا كتاب نقرؤه إلا	٦٤٥٤ ، ٥٤١٦	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من
٦٦٢٣ ، ٥٥١٨	ما عندي ما أحملكم عليه	٥٤٢٣	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثاً
٦١٢٧	ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ	٦٦٨٧	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثة أيام
٣٨١٨	ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة	٤٢٤٣	ما شبعنا حتى فتحنا خيبر
٥٢٢٩	ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة	١٩١٧	ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان
٣٨١٦	ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة	٥٤٨٨	ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل
٧٤٨٤	ما غرت على امرأة ما غرت	٥٤٩٦	ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل
	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر	٥٤٧٨ ، ٥٤٩٦	ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل
٣٨١٧	رسول الله إياها	٥٤٩٦	ما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكله
٦٠٠٤	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلك	٥٤٧٨	ما صدت بكلك غير معلم فأدرت ذكاته فكل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٢٤ ، ٥٣٢٣	ما لفاطمة ألا تتقي الله	٦٠٨١	ما غلظ من الديباج وخشن منه
١٦٠٥	ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به	٢٣١١	ما فعل أسيرك؟
٦٠٤٦	ما له ، تَرَبَّ جبينه	٢٣١١ ، ٢٣١١	ما فعل أسيرك البارحة؟
١٠٧ ب ١٧ ك	ما لهذا غدونا	١٣٣٧	ما فعل ذلك الإنسان؟
٣٣٨٨	ما لهذه؟	٤٤١٨	ما فعل كعب؟
٣٥٠٧	ما لهم؟	٥٤٣٨	ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير
٦٨٤	ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق	ك ٦٥ ب المائدة ٨١ ب ١٩	ما في القرآن آية أشد
٥٩٣٩	ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ	٤٢٣١	ما قلت له؟
٥٩٣١	ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ	٣١٤٧	ما كان حديث بلغني عنكم؟
٣٦١٣	ما لي وللدنيا	١١٤٧	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
٣٥٦١	ما مستت حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي	ك ٨٤ ب ١	ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار
٧٢١٤ ، ٥٢٨٨	ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة	ك ٣٢ ب ١	ما كان في القرآن ما أدرك فقد أعلمه
٣٧١٣	ما مست يده يد امرأة	٣١٢	ما كان لإحداً إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه
٤٧٧٧ ، ٥٠	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل	٦٢٨٠	ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب
٥٨٧١ ، ٥٠٢٩	ما معك من القرآن	٤٦١٧	ما كان لنا خمر غير فضيخكم
٧٤٠٣	ما من أحد أغير من الله	ك ٢٤ ب ٦٦	ما كان من أرض السلم ففيه الزكاة
١٠٠٤	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	١٤٥١	ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية
٥٢٢٠	ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش	ك ٢٤ ب ٦٦	ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه
١٢٨	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله	٢٧٢٩ ، ٢١٦٨	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو حق
١١٣	ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني	٥٩٣	ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر
٤٩٨١ ، ٧٢٣٧	ما من الأنبياء نبي إلا أعطي	ك ٦٦ ب ١٩	ما كان النساء يصنعن هذا
٣٤٣١	ما من بني آدم مولود إلا يمسسه الشيطان حين يولد	٥٩٣	ما كان يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين
ك ٢٤ ب ٤٣	ما من رجل تكون له إبل أو بقرة	٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨	ما كان يدأ بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه
١٤٦٠	ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها	٥٠٠٧	ما كان يدويه أنها رقية؟
١٠٥٣ ، ١٨٤	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا	٢٠١٣ ، ٣٥٦٩	ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
٧٢٨٧	ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته	١٢٣٤ ، ١٢١٨	ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين
٨٦	ما من شيء لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي حتى الجنة والنار	٣١٧٩	ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن
٩٢٢	ما من شيء لم أكن رأيته إلا قدر في مقامي هذا	٥٤٠٣	ما كنا نتغدى ولا نقبل إلا
٧١٥٠	ما من عبد استرعاه الله رعية	٦٢٤٨ ، ٩٣٩	ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا
٥٨٢٧	ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا	١٩٧٣	ما كنت أحب أراه من الشهر صائماً إلا رأيته
٦٦١٩	دخل الجنة	٥٩٣٨	ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود
٢٧٩٥	ما من عبد يموت له عند الله	٣٤٨٨	ما كنت أرى أن أحداً
٦٠١٢	ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان	١٧٦٢	ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة
٥٦٤٧	ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا	١٨١٦	ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة؟
٥٦٦١	ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا	١٨١٦	ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى
٥٦٦١	ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله	٤٥١٧	ما كنت تطوف بالبيت ليالي قدما مكة؟
٥٦٤٨	بها سيئاته	٢٧١٨	ما كنت لأخذ جملك فخذ
٥٦٦٧ ، ٥٦٦٠	ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه	١٥٦٣	ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد
		٦٧٧٨	ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً	٢٣٢٠	ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٥٢١
ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه	٥٦٤٠	فصلى رسول الله	٥٩٥٧
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة	٥٥٣٣	ما هذه النمرقة؟	٣٣٤
ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه	ك ٢٣ ب ٧٩	ما هي بأول بركتكم	١٧٨٨ ، ٣٠٥
ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد	٤٥٤٨	ما يبيك؟	١٥٦٠
ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة	٤٧٨١ ، ٢٣٩٩	ما يبيك يا هتاه؟	ك ٧٦ ب ٥٥
ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد	ك ٢٣ ب ٩١ ،	ما يذكر في سم النبي ﷺ	١٤٧٥ ، ١٤٧٤
ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث	١٢٤٨	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم	٢٧٩٨
ما من نبي إلا وقد أُنذر قومه	٧١٢٧	ما يسرنا أنهم عندنا	ك ٨١ ب ١٤
ما من نبي ولا محدث	ك ٦٢ ب ٦	ما يسرني أن عندي مثل أحد	٦٤٤٤
ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة	٤٥٨٦	ما يسرني أن لي كذا	٢٢١٩
ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة	٤١٣٨ ، ٢٥٤٢ ،	ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا	ك ١٢ ب ٤
ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها	٥٢١٠	ما يسرني في أني شهدت بديراً	٣٩٩٣
ما من وال يلي رعية من المسلمين	١٣٦٢	ما يسرهم أنهم عندنا	٢٧٩٨
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما	٧١٥١	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا	٥٦٤٢ ، ٥٦٤١
ما منعك أن تأتي أتم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا	١٤٤٢	ما يضرك منه	٧١٢٢
استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾	٤٦٤٧	ما يجعلك؟	٥٢٤٥ ، ٥٠٧٩
ما منعك أن تأذنين	٤٧٩٦	ما يقول ذو اليلدين	ك ٧٨ ب ٤
ما منعك أن تثبت إذ أمرتك	٦٨٦	ما يكره من الصلاة على المنافقين	ك ٢٣ ب ٨٤
ما منعك أن تحجين معنا	١٧٨٢	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	١٤٦٩
ما منعك حين أشرت	٢٦٩٠	ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم	٦٤٧٠
ما منعك من الحج	١٨٦٣	﴿ما يلفظ من قول﴾ ما يتكلم من شيء	ك ٩٧ ب ٥٥
ما منعكم أن تعلموني	١٢٤٧	ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا	٤٧٣١
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه	٧٤٤٣ ، ٧٥١٢	ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان	٣٨٧٢
ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة	٦٦٠٥	ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى	٤٦٠٣
ما منكم من أحد إلا كتب مقعده	٧٥٥٢	ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من ابن متى	٤٨٠٤
ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة	٦٥٣٩	ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى	٤٦٣١ ، ٣٤٣١
ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من	٤٩٤٥ ، ٤٩٤٧	ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض	٨٦٤
ما منكم من أحد وما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها	٤٩٤٨ ، ١٣٦٢	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم	٥٦٩ ، ٥٦٦
من الجنة والنار	٧٣١٠	ما يتقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله	١٤٦٨
ما منكن امرأة تقدم بين يديها	٧٣١٠	ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب	٤٨٢٩
ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها	١٠٢ ١٠١	ما أسكر فهو حرام	٥٥٩٨
حجاباً من النار	١٠٢	مات ابن لأبي طلحة فقال كيف الغلام	ك ٧٨ ب ١١٦
ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها لم يبلغوا	١٠٢	مات أبو زيد ولم يترك عقباً	٣٩٩٦
ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش	ك ٧٢ ب ٢٣	مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود	١٢٤٧
ما نعلم حياً من أحياء العرب	٤٠٧٨	مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس	ك ٤٣ ب ٥
ما هذا؟ ٢٠٠٤ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤١ ، ١٩٤٦ ، ٤٩٠٧ ، ٥١٥٥	٥١٥٥ ، ٤٩٠٧ ، ١٩٤٦ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٥ ، ٥١٥٥	مات رجل فقيل له ما كنت تقول؟ قال كنت أبايع الناس	٢٣٩١
		مات صغيراً ولو قضي أن يكون بعد	٦١٩٤

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٤٤٤، ٢٤ب	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين	٤٤٤٦	مات النبي ﷺ وإنه لبين حافتي وذافتي
٢٩١٧	مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد		مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء
٦٨ك	مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد	٥٠٠٤	ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد، ونحن ورثناه
٢٤ب		٣٦٦٧	مات وأبو بكر بالسنع
	مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب	٣٨٧٧	مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم
٢١٠١	المسك وكبر الحداد	٦٦٨٦	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم
٥٥٣٤	مثل الجليس الصالح والسوء كامل المسك ونافع الكير	ك ٥٩ب	«مارج» خالص من النار
٥٥٣٤	مثل جليس الصالح والسوء كحامل المسك	ك ٦٥ب	«الماعون» أعلاها الزكاة
٥٠٢٠، ٧٥٦٠	مثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة	٢٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٥	ما لك؟
٥٠٢٠، ٧٥٦٠	مثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة	٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ١٩٢٩، ٢٩٤	ما لك أنفست؟
٢٤٩٣	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا		ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت
٧٤٦٦	مثل الكافر كمثل الأرزة صماء	٧٦٤	النبي يقرأ بطولى الطولين
٧٩	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير	٥٠٨٠	ما لك وللمعاري ولعابها
٢٧٨٧	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم	٥٢٩٢	ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر
	مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في	٦١١٢، ٢٤٣٦، ٢٤١٧	ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
٢٧٨٧	سبيله كمثل الصائم	٢٤٢٩، ٢٣٧٢	ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
٢٦٨٦	مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا	٢٤٣٨	
٢٢٧١، ٥٥٨	مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً	٤٣٢١، ٣٤١٢	ما لك يا أبا قتادة؟
٥٠٥٩	مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة	٤١٥٢، ٣٥٧٦	ما لكم؟
٥٤٢٧	مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة	١٢٣٤، ١٢١٨	ما لكم حين نابكم
٥٠٥٩	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة	٣٣٧٣	ما لكم لا ترمون؟
٥٤٢٧	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة	٤٥٦٨	ما لكم ولهذه إنما دعا
٥٦٤٣	مثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة	٥٠٢٩	ما لي في النساء من حاجة
٩٢٩	مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة	ك ٩٧ب	الماهر بالقرآن مع الكرام البررة
٥٤٢٧	مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها	٦٨٢٨، ٦٨٢٧	المائة شاة والخادم رد
٧٥٦٠	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأنجرة	٦٨٦٠، ٦٨٥٩	المائة والخادم رد عليك
٥٤٢٧	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأنجرة	٥٧٣٣	الميطون شهيد والمطعون شهيد
٥٦٤٣	مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيثها	ك ٦٠ب	«متاع إلى حين» ههنا إلى يوم القيامة
٧٤٦٦	مثل المؤمن كمثل خامة الزرع	٢١١١	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
٥٦٤٤	مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع	ك ٦٥ب	«متجاورات» طيبها وخبيثها
٦١٢٢	مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها	٥٢١٩	المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
٢٢٦٨	مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً	ك ٦٥ب	«متكاً» الأترج
٥٠٢١	مثلكم ومثل اليهود كمثل رجل استعمل عمالاً فقال	ك ٦٥ب	«متوفيك» مميكتك
٤٣٥٩	مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالاً	٢٧٤١	متى أوصى إليه وقد كنت مسنده إلى صدري
ك ٦٠ب	«المثلي» تأنيث الأمثل	١٣٢١	متى دفن هذا؟
٣٥٣٤	مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بني داراً فأكملها وأحسنها	٦٤٠٧	مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت
٦٤٨٢	مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً	٧٥٦٠، ٥٠٢٠	مثل الذي يقرأ القرآن كالأنجرة طعمها طيب
٣٤٢٦	مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً	٤٩٣٧	مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة
		٤٩٣٧	مثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٣٦	مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه	٤٧٢	مثنى مثنى (صلاة الليل) فإذا خشى الصباح وصلى
١٣٢٢	مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ فأمرنا فصفقنا خلفه	مثنى مثنى (صلاة الليل) فإذا خشيت الصباح فأوتر	
١٢٨٣	مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	٤٧٣	بواحدة توتر لك
١٢٥٢	مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر	١١٣٧	مثنى مثنى فإذا خفت الصباح فأوتر بواحدة
٢٤٣١	مر النبي ﷺ بتمر في الطريق	٦٣٥٤	مج في وجهه وهو غلام من برهم
٢٠٥٥	مر النبي ﷺ بتمر مسقطة	ك ٩٧ ب ٢٢	«المجيد» الكريم
٢١٦	مر النبي ﷺ بحائط	ك ٦٠ ب ٤٠	«محارب» بنان ما دون القصور
٦٦٣	مر النبي ﷺ برجل	٦٣٥٤	محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
٥٥٣٢	مر النبي ﷺ بعز مينة	ك ٦٥ ب البقرة	«محيط بالكافرين» الله جامعهم
٢١٨	مر النبي ﷺ بقبرين	ك ٥٩ ب ٨	المخضود: الموقر حملاً
٦١١٨	مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب	ك ٦٥ ب المائدة	«مخمصة» مجاعة
١٣٧٨	مر النبي ﷺ على قبرين	ك ٩٦ ب ١٣	مدح النبي ﷺ صاحب الحكمة
٢٨٩٩	مر النبي ﷺ على نفر	ك ٥٩ ب ١٠	«مدحوراً» مطروداً
٣٣٧٣	مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتفضلون	ك ٥٩ ب نوح	«مدراراً» يتبع بعضها بعضاً
١٦٢٠	مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان	ك ٥٩ ب ٨	«مدهامتان» سوداوان من الري
٦٧٠٣	مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة	١٨٧١	المدينة تنفي الناس كما ينفي
٦٩٢٦	مر يهودي برسول الله ﷺ فقال السلام	٣١٧٩	المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن حدث فيها حدثاً
٦١٧٠ ، ٦١٦٩ ، ٦١٦٨	المرء مع من أحب	٦٧٥٥	المدينة حرام ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً
ك ٤٦ ب	المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها	٣١٧٢	المدينة حرام ما بين غير إلى كذا فمن أحدث
٢٥٥٤	المرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم	١٨٧٠	المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً
٥١٨٨	المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة	٧٣٠٠	المدينة حرم من غير إلى كذا
٨٩٣	المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها		المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا
٢٧٥١	المرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها	١٨٦٧	يحدث فيها حدثاً
٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها	٧٢١٦ ، ٧٢٠٩ ، ١٨٨٣	المدينة كالكير تنفي خبيثها وتنصع طيبها
٥١٨٤	المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها	٧٤٧٣ ، ٧١٣٤	المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة
ك ٥٩ ب ١٠	«مرج البحرين» مرجت دابك تركتها	٤٣٤٩	مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب
٦١٥٨ ، ٣١٧١ ، ٦٢٨٦ ، ٦٢٨٥	مرحياً بابتي	١٣١١	مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا
ك ٧٨ ب ٩٨	مرحياً بابتي	٣٠١٢	مر بي النبي ﷺ بالأبواء
٣٦٢٣	مرحياً بابتي، ثم أجلسها	٤٧٠٣	مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي
٥٣	مرحياً بالقوم أو بالوفد غير خزاي ولا ندامي	٥٦٦٥	مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر
٤٣٦٨	مرحياً بالقوم غير خزاي ولا الندامي	٧٠٧٣	مر رجل بسهام في المسجد
٦١٧٦	مرحياً بالوفد الذي جاؤوا غير خزاي ولا ندامي	٥٠٩١	مر رجل على رسول الله ﷺ
٨٧	مرحياً بالوفد غير خزاي	٦٤٤٧	مر رجل على رسول ﷺ فقال لرجل عنده
ك ٧٨ ب ٩٨	مرحياً بأم هانئ	٤٥١	مر رجل في المسجد ومعه سهام
١٤٠٦	مرت بالريذة فإذا أنا بأبي ذر	٦٠٥٢	مر رسول الله ﷺ على قبرين
٤٦٦٠	مرت على أبي ذر بالريذة	٢٤	مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياة
٥٦٠٧	مرنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ	٢٦٤٢	مر على النبي ﷺ بجنازة فأنشأ
ك ٦٥ ب الصف	«مرصوص» ملصق بعضه ببعض	٣٢١٢	مر عمر في المسجد وحسان يتشد
ك ٦٥ ب البقرة	«مرض» شك	٨٥٧	مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصفوا عليه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٥٢	مسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ	٦٧٨	مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه
ك ٦٠ ب ٤٦	المسح: الصديق	٣٣٨٥	مرض النبي ﷺ فقال مروا أبا بكر
٢٠٢	مسح على الخفين	٦٧٣٣	مرضت بمكة مرضاً فاشفيت منه على
ك ٦٥ ب والطور	﴿مسطوراً﴾ مكتوب	٧٣٠٩	مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني
ك ٥٩ ب ٨	﴿مسكوب﴾ جار	٦٧٣٣	مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ماشيان
ك ٨٩ ب ٧	المسلم أخو المسلم	٢٧٤٤	مرضت فعادني النبي ﷺ
٢٤٤٢، ٢٩٥١	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٥٦٥١	مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر
	المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن	٥٣٣٣	مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها
٤٦٩٩	محمدًا رسول الله	٦٧٠٤	مره فليتكلم وليستظل وليتيم صومه
ك ٢٣ ب ٨	المسلم لا يتنجس حياً ولا ميتاً	٥٢٥٢	مره فليراجعها
١٠، ٦٤٨٤	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٥٢٥١	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ك ٦٠ ب ٣٠	﴿مسلمة﴾ من العيوب	٧١٣	مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
ك ٣٧ ب ١٤	المسلمون عند شروطهم	٣٣٨٥	مروا أبا بكر فإنكن صواحب يوسف
ك ٦٠ ب ١	المسنون: المتغير	٧١٢	مروا أبا بكر فليصل
ك ٦٥ ب ٣٥، ك ٦٥ ب يس	﴿المشحون﴾ الموقر	٣٣٨٥، ٦٨٢، ٦٧٨، ٦٦٤	مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٢٥٤	مشطناها ثلاثة قرون - (ابنة رسول الله ﷺ)	ك ١٠ ب ٤٦	
ك ٦٥ ب النور	﴿المشكاة﴾ الكوة بلسان الحبشة	٧٣٠٣، ٦٧٩، ٧١٦	مروا أبا بكر يصلي بالناس
٢٥٠٨	مشتيت إلى النبي ﷺ بخبز	١٣٦٧	مروا بجنزة فأتوا عليها خيراً
٣١٤٠	مشتيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ	٦٨٢	مروه فيصلي
٤٢٢٩	مشتيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ	٦٨٢	مروه فيصلي إنكن صواحب يوسف
٣٥٠٢	مشتيت أنا وعثمان بن عفان فقال يا رسول الله	٦٧٨	مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف
ك ٦٥ ب الحج	﴿مشد﴾ بالقصة	٣٣٨٤	مري أبا بكر يصلي بالناس
ك ٨٥ ب ٩٥	المصلون أحق بالسواري	٢٥٦٩	مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر
١٨١	المصلى أمامك	٤٤٨	مري غلامك النجار
٢٩٦٢، ٢٩٦٣	مضت الهجرة لأهلها	٩١٧	مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن
٤٨٢٠	مضى خمس الدخان والروم	٢٠٩٤	
٧٥٠٣	مطر النبي ﷺ فقال	ك ٥٩ ب ١٠	﴿مريخ﴾ ملتبس
٥٧٣٣	المطعون شهيد	ك ٥٩ ب ١١	﴿مريداً﴾ متروداً
٢٤٠٠	مطل الغني ظلم	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿مساس﴾ مصدر ما مسه مساساً
٢٢٨٧	مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبّع	٦٥١٢، ٦٥١٣	مستريح ومستراح منه
٢٢٨٨	مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبّع	٧٤٣٣، ٤٨٠٣	مستقرها تحت العرش
ك ٥٩ ب ٨	﴿مطهرة﴾ من الحيض والبول والبراق	ك ٦٥ ب اقتربت الساعة	﴿مستمر﴾ ذاهب
ك ٦٥ ب ألم نرشح	﴿مع العسر يسراً﴾	٣٣٦٦	المسجد الأقصى
٥٤٧١، ك ٧١ ب ٢	مع الغلام عقيقة	٣٣٦٦، ٣٤٢٥	المسجد الحرام
٥٤٧٢	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى	ك ٦٥ ب الطول	﴿المسجور﴾ تسجر حتى يذهب ماؤها
٤٥٢٤	معاذ الله والله ما وعد الله	ك ٦٥ ب إذا الشمس كورت	﴿المسجور﴾ المملوء
ك ٧٨ ب ١١٦	المعارض مندوحة عن الكذب	٥٧٩٨	مسح برأسه وعلى خفيه
٢٠٥١	المعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها	١٩٢	مسح رأسه مرة
		٥٦٧٠، ١٩٠	مسح رأسي ودعا لي بالبركة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
المعتز الذي يعتز بالبدن من	ك ٢٥ ب ١٠٣	المعتز الذي يعتز بالبدن من	ك ٢٥ ب ١٠٣
المعدن جبار	١٤٩٩	المعدن جبار	١٤٩٩
المعدن جبار والبشر جبار	٢٣٥٥	المعدن جبار والبشر جبار	٢٣٥٥
المعدن جبار وفي الركاز الخمس	٦٩١٢ ب ٦٩١٣	المعدن جبار وفي الركاز الخمس	٦٩١٢ ب ٦٩١٣
المعصوم من عصم الله	٦٦١١	المعصوم من عصم الله	٦٦١١
معكم منه شيء؟	٥٤٠٧، ٢٥٧٠	معكم منه شيء؟	٥٤٠٧، ٢٥٧٠
معي من تزوّن وأحبّ الحديث إلي أصدقه	٢٦٠٨، ٢٦٠٧	معي من تزوّن وأحبّ الحديث إلي أصدقه	٢٦٠٨، ٢٦٠٧
مفتاح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث	٤٦٢٧	مفتاح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث	٤٦٢٧
مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما	١٠٣٩	مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما	١٠٣٩
يكون في غد	٤٧٧٨	يكون في غد	٤٧٧٨
مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ: ﴿إن الله عنده علم	٤٦٩٧	مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ: ﴿إن الله عنده علم	٤٦٩٧
الساعة...﴾	٧٣٧٩	الساعة...﴾	٧٣٧٩
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما	٥٢ ط ٦٧	مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما	٥٢ ط ٦٧
في غد إلا الله	ك ٦٠ ب ٢٢	في غد إلا الله	ك ٦٠ ب ٢٢
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض	ك ٦٥ ب الرحمن	مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض	ك ٦٥ ب الرحمن
مقاطع الحقوق عند الشروط	٤٥	مقاطع الحقوق عند الشروط	٤٥
﴿المقدس﴾ المبارك	٦٣١٨	﴿المقدس﴾ المبارك	٦٣١٨
﴿مقصورات﴾ محبوسات	٦٤٤٤	﴿مقصورات﴾ محبوسات	٦٤٤٤
المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم	٦٢٦٨	المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم	٦٢٦٨
مكانك	٢٧٥	مكانك	٢٧٥
مكانك لا تبرح حتى آتاك	١٥٥٥	مكانك لا تبرح حتى آتاك	١٥٥٥
مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع	ك ٩٧ ب ٥٥	مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع	ك ٩٧ ب ٥٥
مكانكم	٣٩٠٣	مكانكم	٣٩٠٣
مكتوب بين عينيه كافر	٦٠٦٣	مكتوب بين عينيه كافر	٦٠٦٣
مكتوب يسطرون يخطون في أم الكتاب	٤٩١٣	مكتوب يسطرون يخطون في أم الكتاب	٤٩١٣
مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن	٢٩٣١	مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن	٢٩٣١
ثلاث وستين	٤١١١	ثلاث وستين	٤١١١
مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل إليه	٦٣٩٦	مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل إليه	٦٣٩٦
مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية	٥٨٢٠	مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية	٥٨٢٠
ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن صلاة الوسطى	٣٢٨٨	ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن صلاة الوسطى	٣٢٨٨
ملا الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن	٤٤٥	ملا الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن	٤٤٥
الصلاة الوسطى	٦٥٩	الصلاة الوسطى	٦٥٩
ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى	٢١١٩	ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى	٢١١٩
الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار	٤٤٥	الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار	٤٤٥
الملائكة تتحدث في العنان بالأمر يكون في الأرض	٦٥٩	الملائكة تتحدث في العنان بالأمر يكون في الأرض	٦٥٩
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه	٢١١٩	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه	٢١١٩
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يحدث	٢١١٩	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يحدث	٢١١٩
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه	٢١١٩	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه	٢١١٩
الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار	٣٢٢٣	الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار	٣٢٢٣
ويجتمعون في صلاة الفجر	٤	ويجتمعون في صلاة الفجر	٤
الملتحف: المتوشح وهو المخالف بين طرفيه	٥١٤١	الملتحف: المتوشح وهو المخالف بين طرفيه	٥١٤١
ملكته كما بما معك من القرآن	ك ٦٠ ب ٣٥	ملكته كما بما معك من القرآن	ك ٦٠ ب ٣٥
﴿مليم﴾ مذنب	ك ٨٦ ب ٢٦، ٢٦٢٢	﴿مليم﴾ مذنب	ك ٨٦ ب ٢٦، ٢٦٢٢
مم ذاك؟	٤٨٣٣	مم ذاك؟	٤٨٣٣
مما طلعت الشمس	٢٥٥١	مما طلعت الشمس	٢٥٥١
المملوك الذي حسن عبادة ربه	٣٤٩٢	المملوك الذي حسن عبادة ربه	٣٤٩٢
ممن كان إلا من مضر كان من ولد النضر بن كنانة	ك ٦٥ ب السجدة	ممن كان إلا من مضر كان من ولد النضر بن كنانة	ك ٦٥ ب السجدة
﴿ممنون﴾ محسوب	٤٥٦٥، ١٤٠٣	﴿ممنون﴾ محسوب	٤٥٦٥، ١٤٠٣
من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له	ك ٨٠ ب ٣٤	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له	ك ٨٠ ب ٣٤
من آتاه فاجعله له زكاة ورحمة	٢٧٩٠	من آتاه فاجعله له زكاة ورحمة	٢٧٩٠
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان	٧٤٢٣	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان	٧٤٢٣
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة	٢١٢٧	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة	٢١٢٧
من ابتاع طعاماً فلا	٢١٣٦	من ابتاع طعاماً فلا	٢١٣٦
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٢١٣٣	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٢١٣٣
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	٢٣٧٩	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	٢٣٧٩
من ابتاع عبداً وله مال	٢٣٧٩	من ابتاع عبداً وله مال	٢٣٧٩
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع	١٤١٨	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع	١٤١٨
من ابتلي من هذه الثبات بشيء كن له ستراً من النار	٥٧٧٧، ٣١٦٩	من ابتلي من هذه الثبات بشيء كن له ستراً من النار	٥٧٧٧، ٣١٦٩
من أبوكم؟	٤٧	من أبوكم؟	٤٧
من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه	٥٢	من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه	٥٢
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه	٢٠٥١	من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه	٢٠٥١
من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع	٥٦٨٦	من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع	٥٦٨٦
من أحب أن يسطر له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه	٢٨٦١	من أحب أن يسطر له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه	٢٨٦١
من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل	٧٢٩٤، ٥٤٠	من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل	٧٢٩٤، ٥٤٠
من أحب أن يسأل عن شيء	٦٤٩٣	من أحب أن يسأل عن شيء	٦٤٩٣
من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا	٦٦٠٧	من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا	٦٦٠٧
من أحب أن يهل بعمرة فليهل	١٧٨٦	من أحب أن يهل بعمرة فليهل	١٧٨٦
من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة	١٧٨٣	من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة	١٧٨٣
من أحب أن يهل بعمرة فليهل	٣١٧	من أحب أن يهل بعمرة فليهل	٣١٧
من أحب عبداً لا يحبه إلا الله	٢١	من أحب عبداً لا يحبه إلا الله	٢١
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٦٥٠٨	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٦٥٠٨
من أحب لقاء الله أحب لقاءه	٦٥٠٧	من أحب لقاء الله أحب لقاءه	٦٥٠٧
من أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون	٢٥٨٣	من أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون	٢٥٨٣
من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل	٢٥٨٤	من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل	٢٥٨٤
من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل	١٧٨٣	من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل	١٧٨٣
من أحبه الله ومن أبغضه أبغضه الله	٣٧٨٣	من أحبه الله ومن أبغضه أبغضه الله	٣٧٨٣

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٤٠	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم	٢٨٥٣	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده
٢٧٣٥ ، ٤٥٦	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط	١٨٦٧	من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٢٥٦١	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط	٢٦٩٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
٥٠٠ ك ، ٢١٥٥	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل	٧٣٠٦ ، ١٨٧٠	من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٢٥٦٠ ب ، ٢	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل	٣١٩	من أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه
٢١٤٩	من اشترى شاة محفلة	٣١٩	من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل
٢١٥١	من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها	٦٩٢١	من أحسن في الإسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية
٢١٦٤	من اشترى محفلة فليرد معها	ك ٤١ ب ، ١٥	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٦١٠٩	من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور	ك ٢٤ ب ، ١٨	من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله
٥٣٧٩ ك ، ٧٩٣	من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان	٢٣٨٧	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
ك ٤٩ ب ، ٨	من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربها	من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة	
٦٨٠٨	من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر	٣١٩٨	من سبغ أرضين
٨١	من أشرط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل	٣١٩٦	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة
٥٥٧٧	من أشرط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم	٢٤٥٤	من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه
١٨	من أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله	١٨٧٠ ، ٦٧٥٥	من أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٦٧٨٤	من أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له	٣١٧٢	من أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك
٦٧٨٤	من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته	٥٨٠	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٩٦٧	من أصابك	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	
١٩٦٠	من أصبح مفطراً فليتيم بقية يومه ومن أصبح صائماً	٥٧٩	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس
٥٧٧٩	من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم	٢٤٠٢	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
٥٧٦٨	من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم وسحر	٥٧٩	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالحجته عليه حرام
٢٩٥٧ ، ٧١٣٧	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله	٤٣٢٧ ، ٤٣٢٦	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالحجته عليه حرام
٥٩٥٣	من أظلم ممن ذهب يخلق كخلق كخلفي فليخلقوا حبة	٦٧٦٧ ، ٦٧٦٦	من ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار
ك ٦٠ ب ، ١٧	من اعتجن بمائة	١٤٨١	من أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل
٦٧١٥	من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار	١٦٢ ، ١٦١	من استجمر فليوتر
٢٥٢٢	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد	١٩٠٥	من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
٢٥٠٣	من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عقبه كله	ك ٦٧ ب ، ٢	من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
٢٥٠٣	من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله	٦٥٣٩	من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره
٢٥٠٤	من أعتق شقيقاً له في عبد أعتق كله إن كان له مال	١٣٦	من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطع
٢٤٩١	من أعتق شقيقاً له من عبد وكان له ما يبلغ ثمنه	من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم	
٢٥٢٦	من أعتق شقيقاً من عبد...	٥٠٦٥	من استلج في أهله يمين فهو أعظم إثماً
٢٤٩٢	من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصة من ماله	٦٦٢٦	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون
٢٥٢١	من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه	٧٠٤٢	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون
٢٥٢٧	من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فخلاصه عليه	ك ٩١ ب ، ٤٥	
٢٥٢٤	من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد		
٢٥٥٣	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣١٩	من أهل بحج فليتيم حجه	٥٧٧٠، ٥٧١٧	من أعدى الأولي؟
٣٢٥ ب ٢٥٥	من أهل في زمن النبي ﷺ	٢٣٣٥	من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق
٥٧٧٧	من أهل النار؟	٩٠٧	من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار
٢٣١٢	من أين هذا؟	٨٨١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
٢٤٥ ب ٢٤٥	من بات بذئ الحليفة حتى أصبح	٩١٠	من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن
١٧ ب ٤٢٤	من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع	٣٧٦٧، ٣٧١٤	من أغضبها أغضبني (فاطمة عليها السلام)
٢٧١٦، ٢٢٠٤	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع	٧٠٤٣	من أفرى القرى أن يري عينه ما لم تر
٦٨٣٠	من بايع رجلاً على غير مشورة	٣٩٩٢	من أفضل المسلمين
٢٨ ب ٩٦٤، ٣٠١٧، ٦٩٢٢	من بدل دينه فاقتلوه	٢٩ ب ٣٠٤	من أفرط يوماً من رمضان
١٤٥٣	من بلغت صدقته بنت لبون وعنه حقة فإنها تقبل منه	٢٩ ب ٣٠٤	من أفرط يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه
١٤٤٨	من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون	٤٣٢٢	من أقام بيته على قتل قتلته فله سلبه
١٤٥٣	من بلغت عنده صدقة الحق وليست عنده إلا بنت لبون	٤٣ ب ١٤	من اقتضى من حقه
١٤٥٣	من بلغت عنده صدقة الحق وليست عنده الصدقة	٧٤٤٥	من اقتطع مال امرئ مسلم يمين
١٤٥٣	وعنده الجذعة	٥٤٨٢	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً
١٤٥٣	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة	٥٤٨١	من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية
٥٩٩٥	من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهم كن له سترًا من النار	٣٣٢٣، ٣٣٢٥	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط
٤٥٠	من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة	٥٤٨٠	من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارياً نقص كل يوم من عمله قيراطان
٢٢٥٧	من بيعت شفعته وهو شاهد	١٦٠ ب ١٦٠	من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقرن مسجداً
٨ ب ٥٢٤	من تاب قبلت شهادته	٧٣٥٩	من أكل ثوماً أو بصلاً
١٣٢٤، ١٣٢٣	من تبع جنازة فله قيراط	٥٤٥٢	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً
٥٧٧٨	من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه	٨٥٥	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليقعد في بيته
٥١٧٧	من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ	٥٤٥١	من أكل فلا يقرن مصلاًنا
٢٣٩٩	من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فانا مولاه	٨٥٤	من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يقشانا في مساجدنا
٥٩٤	من ترك صلاة العصر حبط عمله	٨٥٦	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا
٥٥٣	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	٨٥٣	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرن مسجداً
٣٧ ب ٩٤	من ترك صلاة واحدة عشرين سنة	٦٦٦٩	من أكل ناسياً وهو صائم فليتيم صومه
١٥ ب ٦٩٤	من ترك كلأ أو ضياعاً فإني	٤٦ ب ٩٧	من الله ﷻ الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ
٦٧٤٥	من ترك كلأ أو ضياعاً فانا وليه فلا أدعى له	٢٣٢٢	من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط
٦٧٦٣	من ترك كلأ فإلينا	٣٣٢٤	من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط
٢٠٥١	من ترك ما شُبَّ عليه من الإثم كان لما استبان أترك	٦٥ ب ٦٥	من أنصاري إلى الله ﷻ
٤ ب ٨٥٤	من ترك مالاً فلاهله	٩٥ ب ٩٥	من أنفق زوجين دعي من باب الجنة
٦٧٦٣، ٢٣٩٨	من ترك مالاً فلورثته	٢٨٤١	من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
٥٨٢٣	من ترون أن نكسوها هذه	٣٢١٦	من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة
٥٨٤٥	من ترون نكسوها هذه الخميصة	١٨٩٧	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة
		٣٦٦٦	من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله
		١٧٠٠	من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
من تصبّح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر	٥٧٦٩	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال	٦١٠٥
من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم	٥٤٤٥	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال	١٣٦٣
من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب	ك ٢٤٤ ب ٨، ١٤١٠	من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال	٦٠٤٧
من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يصعد إلى الله	٧٤٣٠	من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها	٦٦٧٧
من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١١٥٤	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم	٦٦٧٦، ٤٥٥٠
من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار	١٠٨	من حلف على يمين كاذباً ليقطع مال الرجل	٢٦٧٧، ٢٦٧٦
من تكفل عن ميت ديناً فليس	ك ٣٩٩ ب ٣	من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم	٦٦٥٩
من توضع مثل هذه الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين	٦٤٣٣	من حلف على يمين ليقطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان	٢٦٧٣
من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه	١٥٩، ١٦٤	من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر ليقطع	٢٤١٦، ٢٤١٧
من توضع وضوئي هذا ثم يصلي	١٩٣٤	من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر	٢٥١٦، ٢٥١٥
من توضع وليستشر ومن استجمر فليوتر	١٦١	من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان	٢٦٦٩، ٢٦٧٠
من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه	٥٣٧١، ٢٢٩٨	من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر	٢٦٦٩، ٢٦٧٠
من توكل لي ما بين رجله وما بين لحيه توكلت له بالجنة	٦٨٠٧	من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو	٢٣٥٦، ٢٣٥٧
من تولى غير مواله فعليه مثل ذلك	٣١٧٢	من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله	٤٨٦٠، ٦٦٥٠
من تولى قومًا بغير إذن مواله فعليه لعنة الله	١٨٧٠	من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى	٦١٠٧، ٦٣٠١
من جاء إلى الجمعة فليغتسل	٩١٩	من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم	٤٥٥٠، ٤٥٤٩
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	٨٩٤	من حمل علينا السلاح فليس منا	٦٨٧٤ د ٨٧ ب ٢، ٧٠٧٠، ٧٠٧١
من جر ثوبه خيلاء...	٥٧٩١	من حوسب عذب	١٠٣
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	٣٦٦٥، ٥٧٨٤	من خرج من السلطان شبراً	٧٠٥٣
من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة	٥٧٩١	من ذا قفلت أنا	٦٢٥٠
من جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل	٦٠٥٠	من ذبح بعد الصلاة تم نسكه	٥٥٤٥
من جهز جيش العسرة فله الجنة	٢٧٧٨، ك ٦٢٢ ب ٧	من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب	٥٥٤٦، ٥٥٥٦
من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا	٢٨٤٣	من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح	٦٦٧٤
من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	١٥٢١	من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله	٩٦٨
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	١٨٢٠، ١٨١٩	من ذبح قبل أن يصلي فليبدل مكانها	٩٨٥، ٧٤٠٠
من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً	٧٥٣١	من ذبح قبل أن يصلي فليبدل مكانها أخرى	٥٥٦٢
من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب	٤٦١٢	من ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله	٩٧٦
من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه	٤٨٥٥، ٧٣٨٠	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه	٥٥٤٦، ٥٥٥٦
من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً	٧٥٣١	من ذبح قبل الصلاة فليبدل مكانها أخرى	٥٥٠٠
من حدثك أنه يعلم الغيب فقد	٧٣٨٠	من ذبح قبل الصلاة فليبدل	٩٥٤، ٥٥٦١
من حرم قتلها إلا بحق	ك ٨٧ ب ٢	من ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله	٥٥٤٥
من حفر رومة فله الجنة	ك ٥٥٥ ب ٣٣، ٢٧٧٨	من رأيي فقد رأي الحق	٦٩٩٦
من حق الإبل أن تحلب على الماء	٢٣٧٨	من رأيي فقد رأي الحق فإن الشيطان لا يتكونني	٦٩٩٧
من حقها أن تحلب على الماء	١٤٠٢	من رأيي في المنام فسيروني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي	٦٩٩٣
من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله	ك ٨٣ ب ٧	من رأيي في المنام فقد رأيي فإن الشيطان لا يتمثل	٦١٩٧، ١١٠
من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال	٦٦٥٢	في صورتني	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٣	من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا	٦٩٩٤	من رأي في المنام فقد رأي فإن الشيطان لا يتمثل بي
٣٤٣٥	محمداً عبده ورسوله	٦٨٤	من رابه شيء في صلاته فليسيح فإنه إذا سيج
١٣٢٥	من شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط	٦٩٩٥	من رأى شيئاً يكرهه فلينبث عن شماله ثلاثاً
٥	من صام رمضان	٧١٤٣	من رأى من أميره شيئاً فكرهه
٣٠٥	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	٧٠٥٤	من رأى من أميره شيئاً يكرهه
٢٠١٤، ١٩٠١، ٣٨	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	١٣٨٦	من رأى منكم الليلة رؤيا
١٩٠٥١١	من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار	٦٦٥٢، ٦١٠٥	من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله
٢٨٤٠	من صفق جاهلاً من الرجال	٦١٤	من رجع القهقري في صلاته
١٣	من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله	٦٧٦٨	من رغب عن أبيه فهو كفر
٣٦٠٢	من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف	٥٠٦٣	من رغب عن سنتي فليس مني
٩٠	من صلى البردين دخل الجنة		من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم ولكن قد رأى
٥٧٤	من صلى صلاتنا أو نسك نسكنا فقد أصاب النسك	٣٢٣٤	جبريل في صورته
٩٥٥	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم	٨٦٤	من زنى بأخته حده حد الزاني
٣٩١	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك	٦٠٤	«من زينة القوم» الحلي الذي استعاروا
٩٨٣	من صلى على الجنائز	٦٨٩١	من السائق؟
٢٣٤	من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه	٢٤٤٢	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة
٣٦٠	من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً	٦٥٤	«من سجيل» هي سنك وكل
١١١٦، ١١١٥	فله نصف أجر القاعد	٢٠٦٧	من سره أن يسط له رزقه وأن ينسأ له في أثره
١١١٦	من صلى قائماً فهو أفضل	٥٩٨٥	من سره أن يسط له رزقه وأن ينسأ له في أثره
٧٠٤٢	من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ	١٣٩٧	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا
	من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح	٢٢٣٩	من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
٢٢٢٥	وليس بنافخ	٣٠٤	من سلك طريقاً يطلب به علماً
	من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ		من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة
٥٩٦٣	فيها الروح وليس بنافخ	١١	من سلم المسلمون من لسانه ويده
٧٠٤٢، ٤٥٥	من صور صورة ومن تحلم ومن استمع	٦٩٧٤	من سمع بأرض فلا يقدم عليه (الطاعون)
٥٥٦٩	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلثة وبقي في بيته منه شيء	٦٤٩٩	من سمع سمع الله به ومن يراني يراني الله به
٥٩١٤	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا	٧١٥٢	من سمع سمع الله به يوم القيامة
٣٨٤٨	من طاف بالبيت فليطف	٥٢١٤	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً
٣١٩٥	من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين	٣٣	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٢٤٥٣	من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين	٤٩٤	من سيدكم؟
٢٤٥٢	من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين	١٥٩٢	من شاء أن يصومه فليصمه
١٤٤	من عرف متاعه بعينه	٤٥٠٢	من شاء صام ومن شاء أفطر
٢٩٥٧	من عصاني فقد عصى الله	٤٥٠١	من شاء صامه ومن شاء لم يصمه
٤٧٧٤	من علم فليقل ومن لم يعلم	١٨٩٣	من شاء فليصمه ومن شاء أفطره
٢٠٤	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٥٤٤٨	من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة
٢١٣٤	من عنده صرف	٢٢٠٩	من الشجر شجرة كالرجل المؤمن
٦٦٢	من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة	٩٢٤	من شرار الناس من تدركه الساعة
٧٠٥٤	من فارق الجماعة شبراً فمات إلا	٥٥٧٥	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة
		٥٤٤	من شرط على نفسه طائماً

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٦٧	من قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه	٢٤٤٢	من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب القيامة
ك ٩٣ ب ١٣	من قعر حجرتها	٥٨٩٠	من الفطرة خلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب
١٥٧٢	من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله	٥٨٨٨	من الفطرة قص الشارب
ك ٢٥ ب ٣٧		ك ١٠ ب ٤٢	من فقه المرء إقباله على حاجته
٧٢٦٦ ، ٨٧	من القوم؟	ك ٦٥ ب آل عمران	﴿من فورهم﴾ من غضبهم
٥٣	من القوم؟ أو من الوفد؟	٢٨١٠ ، ١٢٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
٣٠	من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس	٧٤٥٨ ، ٣١٢٦	
٢٥٤٥		٤٨٠٥ ، ٤٦٠٤	من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب
٢٠٤٠	من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني	٦١٤	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٢٠٣٦	من كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع	٤٧١٩	
	من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإن أريت ليلة		من قال سبحان الله ويحمده في يوم مائة مرة حطت
٨١٣	القدر وإنني نسيته	٦٤٠٥	عنه خطايا
٢٠٢٧	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	٦٤٠٤	من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل
٢٠٠٧	من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم		من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٢١	من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما	٦٤٠٣ ، ٣٢٩٣	وله الحمد
٣٨٣٦	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	٦٣٠١ ، ٤٨٦٠ ، ٦١٠٧	من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق
٧٤٠١	من كان حالفاً فليحلف بالله	٦٦٥٠	
٦٦٤٦ ، ٢٦٧٩	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت		من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٦١٠٨	من كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت	٢٠٠٩ ، ٣٧	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٥٥٤٩	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد	١٩٠١	
٣٧١	من كان عنده شيء فليجي به	٢٠١٤	
٦٠٢ ، ٣٥٨١	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث	٢٠٠٨	من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٣٥٨١	من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس	٢٤٨٠	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٤٤٢ ، ٦٩٥١	من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته	٤٣٢١ ، ٣١٤٢	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
٥٥٠٠	من كان لم يذبح حتى صلياً فليذبح على اسم الله	١١٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد
٥١ ب ٢١	من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه	٦٨٨٠	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي
١٥٥٦	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة	٣١٦٦	من قتل معاهد لم يرح راحة الجنة
	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمره ثم لا يحل	ك ٥٦ ب ٢٢ ، ٧٥٣٠	من قتل منا صار إلى الجنة
١٦٣٨	حتى يحل منها	٦٩١٤	من قتل نفساً معاهدة لم يرح راحة الجنة
١٨٩٧ ، ٣٦٦٦	من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد	١٣٦٣	من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم
١٨٩٧ ، ٣٦٦٦	من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة	٥٧٧٨	من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه
٣٦٦٦	من كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة	٦٦٥٢ ، ٦١٠٥	من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم
١٨٩٧	من كان من أهل الصيام دعي من باب الريان	٦٠٤٧	من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
٣٦٦٦	من كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان	٥٢٩٥	من قتل فلان؟
ك ٢٥ ب ١٠٤	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل	٦٨٥٨	من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة
	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه	٦٠٤٧	من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله
١٦٩١	حتى يقضى حجه	٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
٦١٦٢	من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب فلاناً	٥٠٥١	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
			من قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له
		٢٦٨٠	قطعة من النار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٥٧	من لم يدع قول الزور والعمل والجهل فليس لله	٦٠١٩ ، ٦٠١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٥٨٥٣	من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان	٦١٣٥ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥ ، ٦٤٧٦	
٥٨٥٣	من لم يكن له نعلان فليلبس خفين	٦١٣٦ ، ٦٠١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
	من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا	٥١٨٥ ، ٦٤٧٥	
١٤٥٤	إن شاء ربها	٦٠١٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
١٧٨٨	من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	٦٠١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
١٥٦٠	من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	٦١٣٦ ، ٦١٣٥ ، ٦٠١٩	
٧١٧٠	من له بيعة على قتيل قتله فله	٦١٣٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه
٦٦٨٣	من مات لا يجعل لله نداءً أدخل الجنة	٦٤٧٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت
١٢٣٨	من مات لا يشرك بالله شيئاً	٦٥٣٤	من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها
	من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له	٢٣٤٠	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل
٩١ ب ٢٣ ك	حجاباً من النار	٢٦٣٢ ، ٢٣٤١	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه
١٢٣٧	من مات من أمي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	٢٥٤٤	من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها
٦٧٤٥	من مات وترك مالا فما له لموالي العصة	٢٤٤٩	من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
٦٧٣١	من مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعليتنا قضاؤه	١١٠ ، ١٠٧	من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
١٩٥٢	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٣٤٦١ ، ١٢٩١	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٤٤٩٧	من مات وهو يدعو من دون الله نداءً دخل النار	٦١٩٧	
٦٦٨٣	من مات يجعل لله نداءً أدخل النار	٧٠٤٢ ، ٤٥ ب ٩١ ك	من كذب في رؤياه
١٢٣٨	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	٦٥٠٨ ، ٦٥٠٧	من كره لقاء الله كره الله لقاءه
٧٩٩	من المتكلم؟	٧٠٥٣	من كره من أميره شيئاً فليصبر
	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على	٦٥ ب ١٨١ ك	«من كل ما سألتهم» رغبتم إليه فيه
٢٦٦٠ ، ٢٩٤١ ، ٧	من اتبع الهدى	٢١ ب ٨١ ك	من كل ما ضاق على الناس
	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على	٧٢٨٥	من كفر من العرب
٤٥٥٣	من اتبع الهدى	١٤٠٤ ، ٤ ب ٢٤ ك	من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له
	من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ	٦٠١٣ ، ٥٩٩٧	من لا يرحم لا يرحم
٤٥٢	على نصالها	٥٨٣٢	من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة
٢٦ ب ٧٧ ك	من مس الحرير من غير لبس	٥٨٣٤	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٤٣٩٥	من معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	٥٨٣٣	من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة
٢٦٩٠ ، ١٢٣٤ ، ١٢١٨	من نابه شيء في صلاته فليقل	٦٠٤٧	من لعن مؤمناً فهو كقتله
٥٥٦٠	من نحر فإنما هو لم يقدمه لأهله	١٢٩	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
٩٦٥	من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله	٣٠٣١ ، ٢٥١٠	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أذى الله ورسوله
٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٤٠٣٧ ، ٣٠٣٢	
٩٥٥	من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم	١٨٤٣	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد التعلين
٣٧ ب ٩ ك	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	١٨٤١ ، ٥٨٠٤	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
٥٩٧	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	٣٦٦	من لم يجد التعلين فليلبس الخفين
١٥ ب ٧٢ ك	من نسي فلا بأس (التسمية على الذبيحة)	٥٨٠٤	من لم يجد التعلين فليلبس خفين
٦٥٣٦	من نوقش الحساب عذب	٥٨٥٢	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبيين
			من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
		١٩٠٣	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
من نوقش الحساب هلك	٤٩٣٩	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢
من نوقش الحساب يهلك	١٠٣	ك ٣٣ ب	
من نبح عليه يعذب بما نبح عليه	١٢٩١	من يستغف يعفه الله	١٤٢٧، ١٤٦٩، ٦٤٧٠
من هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه	٦٩٥٣	من يستغف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله	١٤٢٨
من هاجنا جاءت الفتن نحو المشرق	٣٤٩٨	من يستغن يغنه الله	١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٦٩، ٦٤٧٠
من هاجنا والذي لا إله غيره قام	١٧٥٠	من يشاقق يشقق الله عليه	٧١٥٢
من هذا؟ ١٣٤٠، ٢٣٠٩، ٢٦٤٧، ٢٨٨٥، ٢٧٣١، ٢٧٣٢		من يشتري بثر رومة فيكون دلوها كدلاء المسلمين	ك ٤٢ ب
٣٦٣٤، ٣٨٦٠، ٤٩٨٠، ٦٤٤٣		من يشتريه مني؟	٢٤١١، ٢٤٠٣، ٦٧١٦، ٦٩٤٧
من هذا السائق؟	٦١٤٨، ٤١٩٦، ٦٣٣١	من يضم أو يضيف هذا؟	٣٧٩٨
من هذه؟ ٤٣، ١١٥١، ١٢٩٣، ٦١٥٨، ٣١٧١، ٢٨٠، ٣٥٧		من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة	٦٤٧٤
من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة	٦٤٩١	من يطع الله إذا عصيته؟ يأمنني الله على أهل الأرض	ك ٦٠ ب، ٣٣٤٤
من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة	٦٤٩١	ولا تأمنوني؟	
من هما؟	١٤٦٦	من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني	٢٩٥٧
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٤٤٧٥	من يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت	٣٦١٠
من والى قوماً بغير إذن مواليه	٧٣٠٠	من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى	٣١٥٠
من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله	٣١٧٩، ٦٧٥٥	من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي	٢٦٣٧
«من ورق الجنة» يؤلفان الورق ويخصفان بعضه	ك ٦٠ ب	من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي	٢٦٦١
من وضع هذا؟	١٤٣	من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي	٤١٤١
من الوفد؟	٥٣	من يعص الأمير فقد عصاني	٢٩٥٧
من الوفد - أو من القوم -؟	٨٧	من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار	١٠٩
من وفى منكم فأجره على الله	١٨	من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	٣٥
من وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك	٦٨٠١	من يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره	
من وقع في الشبهات كراخ يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه	٥٢	أن يلقي في النار	٢١
من ولي شيئاً من أمه محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً	٩٢٧	من ينظر ما صنع أبو جهل	٣٩٦٢، ٤٠٢٠، ٣٩٦٣
من ولي منكم أمراً يضر	٣٨٠٠	من يوقظ صواحب الحجر حتى يصلين؟	٦٢١٨
من ولي منكم شيئاً يضر فيه قوماً وينفع آخرين فليقبل	٣٦٢٨	من يوقظ صواحب الحجرات؟	٥٨٤٤
من يأت بني قريظة فيأتيهم بخيرهم؟	٣٧٢٠	المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل يثوبه وينبذ الآخر ثوبه	٥٨٢٠
من يأتينا بخير القوم؟	٤١١٣	مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا	٥٨٣٦
من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد	٤٧٤١	منبري على حوضي	١٨٨٨، ١١٩٦، ٦٥٨٨
من يسطر رداءه حتى أقضي مقالتي	٧٣٥٤	منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا	
من يتصبر يصبره الله	١٤٦٩، ٦٤٧٠	على الكفر	٤٢٨٤
من يحفر بثر رومة فله الجنة	ك ٦٢ ب	منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا	
من يذهب في أثرهم؟	٤٠٧٧	على الكفر	١٥٨٩، ٣٨٨٢، ٤٢٨٥
من يراني يراني الله به	٦٤٩٩	المنزود: الموز	ك ٥٩ ب
من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه	٢٠٥١	منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟	١٨٢٤
من يرد الله به خيراً يصب منه	٥٦٤٥	«منه آيات محكمات»	ك ٦٥ ب آل عمران
من يرد الله به خيراً يفقه	ك ١٠ ب	مه؟	٥٢٥٢، ٦٣٨٦

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٦٤٢	المؤمنون شهداء الله في الأرض	٤٣	مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا
ك ٦٥ ب الكهف	﴿موتلاً﴾ محرراً	١١٥١	مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا
١٢٩٢	الميت يعذب ببكاء الحي عليه	١٠، ٦٤٨٤	المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
١٢٩٢	الميت يعذب في قبره بما نبح عليه	ك ٦٥ ب اقترت الساعة	﴿مهطعين﴾ النسلان
١٥١٠	كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام	ك ٤٦ ب المظالم	مهطعين: مديعي النظر
٦٠ ب ٣٤٥	الناجش أكل ربا خائن	١٥٢٨	مهل أهل الشام مهبة وهي الجحفة
٢٩٨٢، ٢٤٨٤	ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم	١٥٢٨	مهل أهل المدينة ذو الحليفة
١٢٠٦	نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت: يا جريج	١٥٢٨	مهل أهل اليمن يلملم
ك ٦٥ ب اقرا	﴿ناديه﴾ عشيرته	٦٣٩٥، ٦٠٢٤	مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٣٢٦٥	ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٦٠٣٠	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش
٣٤٩٥	الناس تبع لقرش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم	٦٤٠١	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف أو العنف
٣٥٨٩، ٣٤٩٦، ٣٣٨٣	الناس معادن خيارهم في الجاهلية	٦٢٥٦	مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق
٢٧٨٨، ٢٧٨٩	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبل الله		مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في
٧٠٠٢	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون	٥٣٥٤	في امرأتك
٦٢٨٣، ٦٢٨٢	نبح هذا البحر	٣٧٨٠	مهم؟
٢٨٧٨، ٢٨٧٧	ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله	٢٠٤٩، ٦٧٨١، ٦٣٨٦	مهم أو مه؟
٣٣٩٨	الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق	٥٠٧٢	مهم يا عبد الرحمن؟
ك ٨١ ب ٤٣	الناقور الصور	ك ٦٦ ب ١	المهمين الأمين
١٣٨	نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ	ك ٦٥ ب السجدة	﴿مهمين﴾ ضعيف
١١٧	نام الغليم؟	٣٣٩٦	موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة
٢٨٠٠، ٢٧٩٩	نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ بيتهم فقلت	٤٧٢٦	موسى رسول الله ﷺ قال ذكر الناس
٢٧٦	ناولته ثوباً فلم يأخذه	٢٨٩٢	موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
٢٦٦	ناولته خرقه	٦٤١٥، ٣٢٥٠	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
ك ٦٤ ب ١٣	النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ	٦٥٦٨	موضع قدم أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها
٤٦٣٢، ٣٤٢١	نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم	ك ٥٩ ب ٨	﴿موضونة﴾ منسوجة
٣١٥٢	نترككم على ذلك ما شئنا	١٧٧٢	موسعك مكان كذا وكذا - (لصفية)
٤٠٥٥	نثل لي النبي ﷺ كنانته يوم أحد فقال ارم فذاك أبي وأمي	ك ٦٥ ب محمد	﴿مولى الذين آمنوا﴾ وليهم
ك ٥٩ ب ١٠	﴿نحاس﴾ الصفر يصب على رؤوسهم	٦٧٦١	مولى القوم من أنفسهم
ك ٧٢ ب ٢٤	النحر أحب إلي	ك ٦١ ب ١٤	مولى القوم منهم
٢٨٥٢، ١٧٠٩	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه (البقر)		المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها
١٨١١	نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك	٥٠٥٩	طيب ولا ريح لها
١٥٥١	نحر النبي ﷺ بدنان بيده قياماً	٥٠٥٩	المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها
١٧١٤، ١٧١٢	نحر النبي ﷺ سبع بدن بيده قياماً		طيب وريحها طيب
٥٥١٢	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه	٢٧٨٦	مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره
٥٥١٠	نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه	ك ٢٣ ب ٨	المؤمن لا ينجس
٥٥١٩	نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	٦٠٢٦، ٢٤٤٦	المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً
٢٩٥٦، ٢٣٨	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد	٥٣٩٣	المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
		٢٧٨٦	مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرني كيف	نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه	٤٥٨٤	النبى ﷺ في سرية
تحبي الموتى...﴾	٤٥٨٤	٦٦٦٣	نزلت في قوله لا لله وبلى والله
نحن أحق بصومه	٣٩٤٢	٦٦٦٠	نزلت في وفي صاحب لي في بشر
نحن أحق من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرني﴾	٣٣٧٢	١٤٠٦	نزلت فينا وفيهم ﴿والذين يكتزون﴾
نحن الذين بايعوا محمداً	٧٣٩٦	٣٩٦٦	نزلت ﴿هذان خصمان اختصموا﴾
نحن أولى بموسى منكم	٣٩٤٣	٤٠٥١	نزلت هذه الآية فينا ﴿إذا همت طافتان منكم أن تفشلا﴾
نحن أولى بموسى منهم فصوموه	٤٧٣٧، ٣٩٤٣	١٨٠٣	نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجروا فجاؤوا
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر	١٥٩٠	٤٦١٣	نزلت هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله﴾
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث	٣٠٥٨	٧٥٢٦	نزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾
نحو ظهار الحر	ك ٦٨ ب ٢٣	٤٥٩٠	نزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم﴾
نخلها كأنها رؤوس الشياطين	ك ٥٩ ب ١١	٧٤٩٠	نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة
ندب النبي ﷺ الناس	٢٨٤٧	٤٧٢٢، ٧٥٢٥	نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة
ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق	٧٢٦١، ٢٩٩٧	١٩١٧	نزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين﴾
ندبتنا عمر واستعمل علينا	٣١٥٩	١٦٨١	نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي سودة أن تدفع
نذرت اختي أن تمشي	١٨٦٦	ك ٦٤ ب ٢٤	النساء أعلم بذلك
﴿نذرت لك ما في بطني محرراً﴾	ك ٨ ب	٣٤٣٤	نساء قریش خير نساء ركب الإبل أحناء على طفل
نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر	٤٧٨٣	ك ٦٠ ب ١	﴿نسج بحمك﴾ نعظمك
نزع الماء من البشر حتى	ك ٩١ ب ٢٨	ك ٦٥ ب الجائفة	﴿نستنسخ﴾ نكتب
نزل أهل قريظة على حكم سعد	٤١٢١	ك ٣ ب ٧	نسخ عثمان المصاحف
نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر	١٧٦٨	٢٨٠٧	نسخ الصحف في المصاحف
نزل تحريم الخمر	٤٦١٦	٥٣٤٤	نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة	٤٦١٩	ك ٥٩ ب ٤	﴿نسلخ﴾ نخرج أحدهما من الآخرة
نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه	٣٢٢١	ك ٦٠ ب ٤٨	النسي: الحقير
نزل جبريل فصلى رسول الله	٤٠٠٧	ك ٦٠ ب ٤٨	﴿نسيا﴾ لم أكن شيئاً
نزل ذلك في الدعاء	٤٧٢٣	ك ١٩ ب ٦	نشأ: قام بالحشية
نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ك ٣٠ ب ٣٩	٣٨٥١	٥٨	النصح لكل مسلم
نزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين	٣٥٤٧	٧٠١٣، ٦٩٩٨، ٢٩٧٧	نصرت بالرعب
نزل عليه وهو ابن أربعين	٤٨٩	٣٣٥، ٤٣٨، ك ٥١ ب ٢٦	نصرت بالرعب مسيرة شهر
نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى	١٩٥٥، ١٩٥٦	ك ٥٦ ب ١٢٢	نصرت بالصبا
انزل فاجلد لنا	١٩٥٥، ١٩٥٦	٣٢٠٥، ١٠٣٥، ١٤٠٥	نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور
انزل فاجلد لي	٥٢٩٧، ١٩٥٨، ١٩٤١	٣٣٤٣	نصف الدهر
نزل نبي من أنبياء تحت شجرة فلدغته نملة	٣٣١٩	١٩٧٥، ١٩٧٤	النصف كثير
نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش	٧٤٢١	٢٧٤٤	نصبي لكم
نزلت آية المتعة في كتاب الله	٤٥١٨	ك ٤٠ ب ٧	﴿نضاختان﴾ فياضتان
نزلت في أبي طالب ﴿يريد الله بكم﴾	ك ٩٧ ب ٣١	ك ٥٩ ب ٨	النضرة في الوجوه
نزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا	١٦٤٣	٣٧٣٤	نظر ابن عمر يوماً وهو في المسجد
نزلت في أهل الكتاب ﴿والذين يكتزون﴾	١٤٠٦	٦٢١٥	نظر إلى السماء فقراً: ﴿إن في خلق...﴾
نزلت في خاصة	١٨١٦		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٧٦	نعم الجهاد المحج	٤٢٠٨	نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة
٧٣١٥ ، ١٨٥٢	نعم حجي عنها	٦٤٩٣	نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين
٣٦٠٦	نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجاوبهم إليها قذفوه فيها	١٩٠	نظرت إلى خاتم النبوة
٣٧٣٩ ، ١١٢٢	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل	٥٦٧٠	نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه
١١٥٧		٥٠٥١	نظرت كم يكفي الرجل
٥٦٠٨ ، ٥٠٩٩	نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٦٠٠	نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى
	نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت	٦١٦٧ ، ٥٠٥٠ ، ٣٩٠٥ ، ٢٢٩٧	نعم
٣٩٧	ثم خرج فصلى	٥٩٧٨	نعم . (أصلها؟)
١٥٨٤	نعم . (سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟)	٣٠٣٢ ، ٣٠٣١	نعم . (أتحب أن أقتله؟)
٥٨٠٧	نعم . (الصحة بأبي أنت يا رسول الله؟)	٣٧٠	نعم أحببت أن يراني الجهاد
٥٩٧٩ ، ٢٦٢٠ ، ٧٨٨ ب	نعم صلي أمك	٦٦١	نعم آخر ليلة صلاة العشاء
٥٩٧٩ ، ٢٦٢٠	نعم صليها	٥٦٦٢ ، ٥٦٥٦ ، ٣٦١٦	نعم إذا .
٤٢٣ ك	نعم العذلان ونعم العلاوة	٢٨٩	نعم إذا توضأ
١٣٧٢	نعم عذاب القبر	٢٨٧	نعم إذا توضأ أحذكم فليرقد وهو جنب
٣١٨٤	نعم فارتحل	٦١٢١ ، ٦٠٩١ ، ٣٣٢٨ ، ٢٨٢	نعم إذا رأت الماء
٣٩٢٣	نعم . (فتعطي صدقتها؟)	٣٥٩٨ ، ٣٣٤٦	نعم إذا كثر الخبث
٢٠٩٣	نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس	٢٠٣٦	نعم اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر
٤٧٣٦	نعم فحج آدم موسى	١٠٠١	نعم . (أقنت النبي ﷺ في الصبح؟)
١٨٥	نعم فدعنا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض	٥٨٥٠ ، ٣٨٦	نعم . (أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟)
١٩٥٣	نعم فدين الله أحق أن يقضي	٧٦١ ، ٧٦٠	
٣٩٢٣	نعم . (فهل تمنع منها؟)	٧٧٧ ، ٧٤٦	نعم . (أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟)
٢٢٦٢	نعم كنت أزعها على قراري لأهل مكة	٦٣ ب	نعم . (الله أمرك أن تصلي الصلوات؟)
٥٣٦٩	نعم لك أجر ما أنفقت عليهم	٤٩٦١	نعم . (الله سماني لك؟)
٢٥٤٩	نعم ما لأحذكم يحسن عبادة ربه		نعم . (إن أمي أقتلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت
٢٦٢٩	نعم العنيحة اللقحة الصفي	١٣٨٨	فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟)
٥٠ ب	نعم النساء نساء الأنصار		نعم . (إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أن أمه توفيت
٤٥٨١	نعم هل تضارون في رؤية الشمس الظهيرة	٢٧٧٠	أينفعها إن تصدقت عنها؟)
٦٨١٢	نعم . (هل رجم رسول الله ﷺ؟)	٢٦٤٦	نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة
٦٢٢٨	نعم . (هل يقضي أن أجمع عنه؟)		نعم . (إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبير لا يثبت
٤٣٩٩	نعم . (هل يقضي أن أحج عنها؟)	١٨٥٥	على الراحلة أفأحج عنه؟)
٦٠٥٠	نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله	١٩٨٤	نعم . (أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟)
	نعم هو في ضحضاح من نار لولا أنا لكان في الدرك	٥٨٠٧	نعم . (أو ترجوه بأبي أنت؟)
٦٢٠٨	الأسفل من النار	٢٠١٠	نعم البدعة هذه
٣٦٦٦	نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر	٣٨١٩	نعم بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب
١٨٩٧	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٥٩٨	نعم بين العمودين اليمانيين
٣٦٠٦	نعم وفيه دخن	١٣٠	نعم تربت يمينها فقيم يشبهها ولدها
١٤٦٦	نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة	٢٧٦٠	نعم تصدق عنها
٩٧٧	نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدت خرج حتى أتى العلم	٥٥٦٣	نعم ثم لا تجزئ عن أحد بعدك
٨٦٣	نعم ولولا مكاني منه ما شهدت	٤٤٨٠	نعم . (جبريل)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت	٥٤٥٣	نعم وهل من نبي إلا رعاها	
٣٨٩٦	تسع سنين	نعم ويتوضأ (أكان النبي يرقد وهو جنب)	
ك ٥٩٦ ب ٣	﴿نكدأ﴾ قليلاً	نعم. (يا رسول الله أتجب أن أقتله؟)	
ك ٦٣٥ ب النمل	﴿نكروا﴾ غيروا	نعم. (يا رسول الله اكسنيها؟)	
٧٤٧٩	نزل غداً إن شاء الله بخيف	نعم. (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها	
ك ٦٠ ب ١	﴿ننشككم﴾ في أي خلق نشاء	أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟)	
٥٥٧٣	نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث	نعم (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج	
٦٣٥٠، ٦٣٤٩، ٥٦٧٢	نها أن تدعو بالموت	أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج	
١٢٣٩	نها عن آتية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج	عنه؟)	
٦٢٣٥	نها عن تختم الذهب وعن ركوب	نعم. (يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله	
٥٦٣٢	نها عن الحرير والديباج والشرب في آتية الذهب والفضة	بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟)	
٥٨٦٣	نها عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج	نعم. (يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟)	
٥١٧٥	نها عن خواتيم الذهب وعن آتية الفضة	نعم. (يا رسول الله ما أحسن هذه فأكسنيها؟)	
١٣٠٩	نها عن ذلك - (الجلوس قبل أن توضع الجنازة)	نعم. (يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟)	
٥٠٧٥، ٥٠٧١	نها عن ذلك (الاستخضاء)	نعماً لأحكمم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده	
٦٢٢٢	نها عن سبع عن خاتم الذهب وعن لبس الحرير	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ	
٥٨٤٩	نها عن لبس الحرير والديباج	نعم ائذنوا لها	
٤٨٩٢	نها عن النياحة	نعم ولن تجزي عن أحد بعدك	
٥٥٩٥	نها في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت	نعوذ بالله من سوء الفتن	
٥٨٣٧	نها النبي ﷺ أن نشرب في آتية الذهب والفضة	نعم إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه	
٥٨٦٣	نها النبي ﷺ عن سبع نهى عن خاتم الذهب	نعم جعفرأ وزيدأ قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان	
٥٨٣٧	نها النبي ﷺ . . وعن لبس الحرير	نعم زيدأ وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم	
٥٨٣٨	نها النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي	٤٢٦٢	
٥٣	نهاهم عن أربع عن الحتم والدباء والتقير والمزفت	١٣٢٧	نعم لنا رسول الله ﷺ النجاشي
٨٧، ٧٢٦٦	نهاهم عن الدباء والحتم والمزفت	١٣٢٧	نعم لنا النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه
ك ١٣ ب ٩	نها أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً	٣٨٨٠	نعم لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه
ك ٦٩ ب ٤	نهاي الله أن تضار والدته بولدها	١٣١٨	نعم النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي
٢١٩٥	نهاي أن تباع ثمرة النخل حتى تزهر	١٢٤٥	نعم النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى
٥٥١٤	نهاي أن تصير بهيمة أو غيرها	١٣٣٣	
٤١٤	نهاي أن يزيق الرجل بين يديه	٤١٠٩	نغزوهم ولا يغزونا
٢٩٩٠	نهاي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	ك ٢١ ب ١٢	نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف
١٢٢٠	نهاي أن يصلي الرجل مختصراً	٥٧٢٩	نفر من قدر إلى قدر الله
٦٢٧٠	نهاي أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس في آخر	٦٣٤٣	النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه
٣٢٩٩، ٣٢٩٨	نهاي بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر	٦٦١٢	النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿النهي﴾ التقى	٤٠٠٦، ك ٢٥ ب	نفقة الرجل على أهله صدقة
٣٦٧	نهاي رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في	ك ٦٥ ب إذا الشمس كورت	﴿النفوس زوجت﴾ يزوج نظيره
٢١٤٠	نهاي رسول الله ﷺ أن يبيع	ك ٥٢ ب ٨	نفي النبي ﷺ الزاني سنة
٢١٥٩	نهاي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	٢٣٣٨	نفركم بها على ذلك ما شئنا
٢٢٧٤	نهاي رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان	٢٧٣٠	نفركم ما أمر الله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٨٤	نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن	٥١٠٨	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على
٦٢٣٥	نهى عن تختم الذهب وعن ركوب الميائثر	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً	
٥٩٤٥	نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وأكل الربا وموكله	بزعفران أو ورس	
٢٢٣٨	نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على	ك٦٧ ب٢٧، ٥١٠٨
٥٩٦٢	نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغي	نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء	٣٦٧
٥٣٤٧	نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي	نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين	٥٨٨
٥٥٢٩	نهى عن حمر الأهلية	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	١٩٦٢
٥٨٦٤	نهى عن خاتم الذهب	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم	١٩٦٤
٥٦٥٠	نهى عن خاتم الذهب وعن الحرير والإستبرق	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم	١٩٦٥
١٢١٩	نهى عن الخصر في الصلاة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً	٢١٨١
٦٢٣٥	نهى عن الشرب في الفضة	نهى رسول الله ﷺ عن المزانية	٢٢٠٥
٥٩٦٠، ٥١١٢	نهى عن الشغار	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته	٢٥٣٥
١٩٩٢	نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر	نهى رسول الله ﷺ عن التلقي	٢٧٢٧
٥٨٤	نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء	٣٤٩٢
١٩٩٤	نهى عن صوم هذا اليوم (العيد)	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية	٥٥٢٣
٢٣٤٤، ٢٢٨٦، ٤٠١٧، ٣٣١٣	نهى عن قتل جنات البيوت	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر	٥٥٢٣
٣٠١٥	نهى عن قتل النساء والصبيان	نهى رسول الله ﷺ عن الظروف	٥٥٩٢
٥٤٤٦	نهى عن القران ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه	نهى رسول الله ﷺ عن أن يمنع جاره	٥٦٢٧
٢٤٩٠	نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية أو السقاء	٥٦٢٧
٥٩٢١	نهى عن القزق	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين	٥٨٢٠
٤٠١٣، ٤٠١٢	نهى عن كراء المزارع	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يحتبي	٥٨٢١
٥٨٢٩	نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي ﷺ أصبعيه	نهى رسول الله ﷺ عن الملازمة والمناذبة	٥٨٢١
٥٨٢١، ٢١٤٥	نهى عن لبستين	نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا	٦٢٥٥
٥٥٢٣	نهى عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	٧٢٤٢، ٦٨٥١
٢٢٠٧	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا	٧٢٢٥
٤٢١٦	نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص	
٥١١٥	نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر	في الخليل	٤٢١٩
٢١٨٥، ٢١٧٢	نهى عن المزانية	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية	٥٦٢٥
٢٢٠٥	نهى عن المزانية أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر	نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن	
٢٣٨٤، ٢٣٨٣	نهى عن المزانية بيع الثمر بالثمر إلا أصحاب الغرايا	يهجر أخاه	٦٠٦٥، ٦٧٠٤
٢١٨٦	نهى عن المزانية والمحاقلة	نهى عن الإقتران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه	٢٤٥٥
٢١٧١	نهى عن المزانية والمزانية بيع الثمر بالثمر كيلاً	نهى عن بيع الثمار حتى تزهى	٢١٩٨، ١٤٨٨
٢١٤٦	نهى عن الملازمة والمناذبة	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع	٢١٩٤
٥٨٢٠	نهى عن الملازمة والمناذبة في البيع	نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع	٢١٩١
٢١٤٤	نهى عن المناذبة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل	نهى عن بيع ثمر الثمر حتى يزهر	٢٢٠٨
٢٧٢٧	نهى عن النجش وعن التصرية	نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهر	٢١٩٧
٥٥١٦	نهى عن النهبة والمثلة	نهى عن بيع حبل الحبلية	٢١٤٣
٢٠٨٦	نهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله	نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً	٢١٨٠
٢٢٤٩	نهى عن الورق بالذهب نساء بناجز	نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز	٢٢٤٧

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٦١	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي	٥٩٤٤ ، ٥٧٤٠	نهى عن الوشم
٥٥٩٦	نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر	ك ٣٤ ب ٦٣	نهى عنه النبي ﷺ (بيع المنابذة)
٦٢٢٠ ، ٥٤٧٩ ، ٤٨٤١	نهى النبي ﷺ عن الخذف	ك ٣٤ ب ٦٥٨٦٢	نهى عنه النبي ﷺ (بيع الملامسة)
٥٥٩٤	نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت	ك ٢٤ ب ٥٩	نهى المتصدق خاصة عن الشراء
٥٦٠١	نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب	٢١٩٦	نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح
٥٦٢٩	نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء	٥٥١٣	نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم
٥٨١٩	نهى النبي ﷺ ... عن صلاتين بعد الفجر	٥٥٤١	نهى النبي ﷺ أن تضرب
١٩٨٤	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟	٢١٤٩	نهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع
١٩٩١	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر	٥١١٠	نهى النبي ﷺ أن تتكح المرأة على عمتها
٢٢٨٤	نهى النبي ﷺ عن عصب الفحل	٢١٢٤	نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه
٢١٨٢	نهى النبي ﷺ عن القضة بالقضة	٢١٣٢	نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجال طعاماً حتى يستوفيه
٢٣٤٤	نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع	٥١٤٢	نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض
٥٣٤٨ ، ٢٢٨٣	نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام	٥٦٠٢	نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهر
٥٥٢٧	نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٣٦٨	نهى النبي ﷺ أن يحتي الرجل
ك ٥٢ ب ٨	نهى النبي ﷺ عن كلام كعب	٥٨١٩	نهى النبي ﷺ ... أن يحتي بالثوب الواحد
ك ٧٨ ب ٦٣	نهى النبي ﷺ عن كلامنا	٥٨١٩ ، ٣٦٨	نهى النبي ﷺ أن يشتمل الصماء
٦٢٨٤ ، ٢١٤٧	نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين	٥٦٢٨	نهى النبي ﷺ أن يشرب من السقاء
٥٥٢٢ ، ٥٥٢١	نهى النبي ﷺ عن لحوم الأهلية يوم خير	٦٠٤٢	نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف
٥٥٢٦ ، ٥٥٢٥	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر	١٨٠١	نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً
٢١٨٧	نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابة	٩١١	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده
٢٣٨١	نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابة		نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس
ك ٣٤ ب ٨٢	نهى النبي ﷺ عن المزابة والمحاقلة	٥٨٤٧	أو زعفران
٥٨١٩	نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة		نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً
٣٩٦٣ ، ٢١٤٢	نهى النبي ﷺ عن النجش	٢٤٨٩	حتى يستأذن
٦٦٩٣ ، ٦٦٠٨	نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً	ك ٢٤ ب ١٨	نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال
٢٤٧٤	نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة	٥٧٤٨١ ، ٥٧٨٠	نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
ك ٣٠ ب ٥٠	نهى النبي ﷺ عنه (الوصال)	٤٢١٨	نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٥٣٤٣	نهى النبي ﷺ ولا تمس طياً إلا أدنى طهرها إذا طهرت	١٤٨٦	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٥٨٤٦	نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل	١٤٨٧	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
	نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ورخص في	٢١٨٩	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٥٥٢٤ ، ٥٥٢٠	لحوم الخيل	٢٢٤٩	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح
٥٣٤٠ ، ١٢٧٩	نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا يزوج	٢٢٤٦	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه
٦٧٠٦	نهينا أن نصوم يوم النحر	٢٢٥٠ ، ٢٢٤٨	نهى النبي ﷺ عن بيع النخيل حتى يؤكل منه
٢١٦١	نهينا أن يبيع حاضر لباد	٦٧٥٦	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
١٢٧٨ ك ٩٦ ب ٢٧	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	٣٦٨	نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللباس والنباذ
٧٢٩٣	نهينا عن التكلف	٢١٦٢	نهى النبي ﷺ عن التلقي
		٢١٦٤	نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع
		٢٠٨٦	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمان الدم
		٥٣٤٦	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٧٨	هذا تصدق على بريرة	٦٦٧١	هاتان السجستان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص
٤٠٤١، ٣٩٩٥	هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب	٣٥٧١	هاتوا ما عندكم
٤٧٧٧	هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم	٢٨١١٧، ٥١٦	هاجر إبراهيم ﷺ بسارة
٥٠	هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم	٦٩٥٠	هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك
٦٢٤٩، ٣٢١٧	هذا جبريل يقرأ عليك السلام	٢٦٣٥	هاجر إبراهيم بسارة فاعطوها أجر
٦٢٠١، ٣٧٦٨	هذا جبريل يقرئك السلام	٥٨٠٧	هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين
٢٨٩٣، ٢٨٨٩، ١٤٨١	هذا جبل (جبل) يحبنا ونحبه		هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله ووجب
٥٤٢٥، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٣٣٦٧		٣٩١٤	أجرنا على الله
٩٦، ٦٠٦		٤٠٤٧	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله
٦٣٦٣، ٧٣٣٣، ٩٦٦		٣٩١٣، ٦٤٣٢	هاجرنا مع رسول الله ﷺ ...
٣٩٠٦	هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبر رينا وأطهر	٦٤٤٨، ٣٨٩٨	هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله
٦٢٢١	هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله	١٢٧٦	هاجرنا مع النبي ﷺ نلتبس وجه الله
٥٨٦٢	هذا خبائنه لك	٤٠٨٢	هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجه الله
٦٤٤٧	هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا	٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣	هاجهم وجبريل معك
	هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد	٦٥٦	هاهنا أرك النبي ﷺ أن تركز الراية
١١٦٧	رسول الله ﷺ قد خرج	٢٩٧٦	هاهنا أرك النبي ﷺ أن تركز الراية
١٥٦	هذا ركس	٣١٠٤	هاهنا الفتنة (ثلاثاً) من حيث يطلع قرن الشيطان
٥٨٢٣	هذا سناه وسناه	٦٦٦	هاهنا وثم سواء
٦٦	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٣٢٧	هذا عرق	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٢٥٦	هذا عيدنا أهل الإسلام	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٢٥٣١	هذا غلامك	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٢٥٣٠	هذا غلامك قد أتاك	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٤٦	هذا الفقه بعينه	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٢٧٣٢، ٢٧٣١	هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٥١٢٨	هذا في اليتيمة التي تكون عند	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٤٦٦١	هذا قبل أن تنزل الزكاة	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٢٠٦	هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٧٧٥	هذا كهذا الشعر	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٥٠٤٣	هذا كهذا الشعر إنا قد سمعنا	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٦٥٧٤	هذا لك عشرة أمثاله	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
١٩٦	هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٢٦٩٩	هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٢٧٣٢، ٢٧٣١	هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٦٤٤١	هذا المال خضرة حلوة	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
١٧١٩	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٧٤٤٠	هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
١٥٥٦	هذا مكان عمرتك	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا
٢٧٣٢، ٢٧٣١	هذا مكروء وهو رجل فاجر	٦٥٦	هاهنا لانا من أزواجنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٣٦ ، ٢٤١٩	هكذا أنزلت	٦٦٠٦ ، ٣٠٦٢	هذا من أهل النار
١٤٠	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٥٣٥٥	هذا من كيس أبي هريرة
١٧٥٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١٧٤٢	هذا يوم الحج الأكبر
١٩٩	هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ	٢٠٠٣	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم
٦١٨ ب	هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير	٣٩٠٦	هذا إن شاء الله المنزل
١٥٥٤	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل	١٩٩٠	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
١٧٥١	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله	٢٥٤ ك	هذه آخر آية نزلت
١٨٤٠	هكذا رأيته ﷺ يفعل	١٠٥٩	هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته
١٧٤٨	هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٣٠٧٥	هذه البهائم لها أوباد
٦١٣	هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول	٦٠٦٢	هذه البثر التي أريتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين
٢٢٦٨ ب	هكذا فافعلوا باللقطة	٥٧٦٥	هذه البثر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة الحناء
١٢٢٧	هكذا فعل النبي ﷺ	١٧٤٢	هذه حجة الوداع
١٩١	هكذا وضوء رسول الله ﷺ	١٢٨٤	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
٥١٦١	هل اتخذتم أنماطاً	٥٦٥٥	هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده
٥٢٧٠	هل أحصنت؟	٦٦٥٥	هذا رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء في عباده
٦٨١٥	هل أحصنت؟	٥٠٦٧	هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا ترزعزعوها
٦١٤٦ ، ٢٨٠٢	هل أنت إلا أصبع دमित	٢٥٤٣	هذه صدقات قومنا
٣٨٢٣	هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟	٢٠٣٩	هذه صفة
٤٦٤٠ ، ٣٦٦١	هل أنتم تاركولي صاحبي هل أنتم تاركولي صاحبي	٥٤٩	هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه
٥٧٧٧	هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟	هذه ضربة أصابتها يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة	
٥٢٧١	هل بك جنون؟	٤٢٠٦	فأثبت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث
٥٢٧٠	هل بك جنون؟ هل أحصنت؟	١٨٧٢ ، ٢٤٤ ك	هذه طابة (المدينة)
٣٠٣ ك	هل بلغت؟ (ثلاثاً)	٤٤٢٢	هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه
١٩٣٦	هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟	٣٩٨	هذه القبلة
١٩٣٦ ، ٦٨٢١ ، ١٩٣٦	هل تجد رقبة؟	٣٦٩٨	هذه لعثمان
٦٧١١	هل تجد ما تعتق رقبة؟	٥٦٥٢	هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ فقالت
٣٣٤٠	هل تدرون بمن يجمع الله الأولين	٤٣٩٥ ، ١٥٥٦ ، ١٦٣٨	هذه مكان عمرتك
٨٧	هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟	٥٨٥٨	هذه نعل النبي ﷺ (نعلين لهما قبالة)
١٠٣٨ ، ٨٤٦	هل تدرون ماذا قال ربكم؟	هذه نعم لنا تخرج لترعى فاخرجوا فيها فاشربوا من	
٤٧١٢	هل تدرون مم ذلك؟	٤٦١٠	ألبانها وأبوالها
٦٣٦٧	هل تدري ما حق الله على العباد؟	٦٨٩٥	هذه وهذه سواء (يعني الخنصر والإبهام)
٦٥٠٠ ، ٥٩٦٧ ، ٢٨٥٦	هل تدري ما حق الله على عباده؟	٤٠٦٦ ، ٣٦٩٨	هذه يد عثمان
٦٥٠٠ ، ٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧	هل تدري ما حق العباد على الله	٥٢٤ ك	الهرج القتل بلسان الحيشة
هذه تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين		٢٢٠	هريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء
٤٦٥١	وكان الدخول عليهم فتنة	١٩٨ ، ٤٤٤٢	هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو
٢٢٨٩	هل ترك شيئاً؟	٦٦٦٨ ، ٦٨٨٣	هزم المشركون يوم أحد
١٥٨٨	هل ترك عقيل من رباح أو دور؟	٥٩٤ ك	«هشيماً» متغيراً
٢٢٩٨ ، ٥٣٧١	هل ترك لدينه فضلاً	٦٥٤ ب طه	«هضماً» لا يظلم فيهضم
		٤٠٠٧	هكذا أمرت

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٥٦٠	هل فرغتم؟	٤٢٨٢	هل ترك لنا عقيل من منزل؟
١٣٤٢	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟	٣٠٥٨	هل ترك لنا عقيل منزلاً؟
٥٣٠٥	هل فيها من أورك؟	٤١٨	هل ترون قبلتي هاهنا والله ما يخفي علي خشوعكم
٦٨٤٧، ٦١٦٥، ٥٣٠٤، ٢٩٢٣، ٢٦٣٣	هل لك من إيل؟	٧٤١	هل ترون قبلتي هاهنا والله ما يخفي علي ركوعكم
٧٣١٤		٣٥٩٧	هل ترون ما أرى إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم
١٤٥٢	هل لك من إيل تؤدي صدقتها؟	٢٤٦٧	هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن
ك ٦٥ ب الروم	هل لكم مما ملكت أيمانكم في الآلهة	١٨٧٨	هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم
٣٦٣١	هل لكم من أنماط؟	٢٩٦٧	هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟
ك ٥٦ ب ١٥١	هل للأسير أن يقتل أو يخدع	٢٧٨٥	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك
٣١٤١	هل مسحتم سيفيكما؟	١٩٣٦، ٢٦٠٠	هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
٥٣٨٢، ٢٦١٨	هل مع أحد منكم طعام؟	٦٧١١، ٦٧١٠، ٦٦٧٠	
٥١٤٩، ٥١٣٢	هل معك من القرآن شيء؟	٦٧١١، ٦٧٠٩	هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟
١٥٥٩	هل معك من هدي؟	٤٠٧٢	هل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟
٢٩١٤، ٥٤٩١	هل معكم من لحمه شيء؟	٦٨٢١	هل تستطيع صيام شهرين؟
٢٨٥٤	هل معكم منه شيء؟		هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيه
ك ٩٧ ب ٥٤	هل من طالب علم فيعان عليه	٤٥٨١	سحاب؟
٣٤٠٦	هل من نبي إلا وقد رعاها	٧٤٣٩	هل تضارون في رؤية الشمس والقمر
١٢٨٥	هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟	٤٥٨١	هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيه سحاب
٦٥٧٢	هل نفعت أبا طالب بشيء؟ (كذا قال العباس للنبي ﷺ)	٦٥٧٣	هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب
٤٠٥٢	هل نكحت يا جابر؟	٧٤٣٧	هل تضارون في القمر ليلة البدر
٣٩٨١، ٣٩٨٠، ٣٩٧٦	هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟	٦٥٧٣	هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
٤٠٢٦	هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟	٨٠٦	هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟
ك ٨٦ ب ٤٦	هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب	٨٠٦	هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب
٥٥٣١، ٢٢٢١	هلا استمتعتم بإهابها	٢٦٣٣	هل تمنع منها شيئاً؟
١٤٩٢	هلا انتفعتم بجلدها	٢٨٩٦	هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم
٥٢٤٧	هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك	٦١٦٥	هل تؤدي صدقتها؟
٢٩٦٧	هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟	٥٧٧٧، ٣١٦٩	هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟
٤٠٥٢	هلا جارية تلاعبك	٧٠٤٧، ١٣٨٦	هل رأى أحد منكم رؤياً؟
٥٢٤٥، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك	٣٥٩٥	هل رأيت الحيرة؟
٣٦٨٧، ٥٣٦٧، ٢٣٠٩		٤١٤١، ٧٣٦٩	هل رأيت من شيء يريبك؟ (البريرة)
٢٥٩٧	هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟	٨٠٦	هل رأيتم شوك السعدان؟
٦٩٧٩	هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك؟	٤٣٤٦	هل سقت معك هدياً؟
٣٦٠٥	هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش	٦٤٤٤	هل سمعته؟
٦٣٨٧	هلاك أبي وترك سبع أو تسع بنات	١٣٠	هل على المرأة من غسل
٥٣٦٧	هلاك أبي وترك سبع بنات أو تسع	٢٢٨٩	هل عليه دين
٣٠٢٧	هلاك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده	٢٢٩٥	هل عليه من دين
٥٨٨٢، ٤٥٨٣	هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها	٥١٣٥، ٥١٤٩، ٥١٢٦، ٥٠٣٠	هل عندك من شيء تصدقها؟
٧٠٥٨	هلكت أمتي على يدي غلمة من قريش	١٤٩٤	هل عندكم شيء؟
٧٣٦٦، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩	هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٢١٠، ٧٢٠١	هو صغير فمسح رأسه ودعا له	٥٣٨١، ٣٥٧٨	هلمي يا أم سليم ما عندك
٥٤٩٢	هو طعم أطعمكموه الله	٦٦٣٨	هم الأخسرون ورب الكعبة
ك ٥٠٥ ب ٤	هو عبد إن عاش وإن مات	٢٥٤٣، ٤٣٦٦	هم أشد أمتي على الدجال (بنو تميم)
ك ٥٠٥ ب ٤	هو عبد ما بقي عليه درهم	٥٧٥٢	هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون
ك ٥٠٥ ب ٤	هو عبد ما بقي عليه شيء	٥٧٠٥	هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون
٥٠٩٧	هو عليها صدقة ولنا هدية	٣٩٤٥	هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاء
١٤٩٥، ك ٢٤٤ ب ٦٢	هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٤٤٢٣	هم بالمدينة حبسهم العذر
٣٨٨٣	هو في ضحاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل	٦٤٠٨	هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم
٣٠٧٤	هو في النار	٣٥١٥	هم خير من بني تميم ومن أسد ومن بني عبد الله بن غطفان
٧	هو فينا ذو نسب	٣٦٠٦	هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا
ك ٧٧ ب ٢٧	هو كلبه (افتراش الحرير)	٣٠١٣، ٣٠١٢	هم منهم
هو لك هو أخوك يا عبد بن زعمة من أجل أنه ولد		ك ٦٤٤ ب ٧٤	هم مني وأنا منهم
٤٣٠٣	على فراشه		هم ولا
٢٦١٠، ٢٦١١، ك ٥١٤ ب ١٩	هو لك يا عبد الله	١٠٤٦	هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
٢١١٥	هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت	٣٥٧٣، ٥٩٩٤	هما ريحانتي من الدنيا
٢٧٤٥، ٢٥٣٣، ٢٤٢١، ٢٠٥٣	هو لك يا عبد بن زعمة	١٦٧٥	هما صلاتان تحولان عن وقتها
٦٧١٨، ٦٧١٨، ٦٧٤٩		٣٨٦٠	هما من طعام الجن - (الروثة والعظمة)
٦٧٦٥	هو لك يا عبد، الولد للفراش	٧٢٧٥	هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا
٢٢١٨	هو لك يا عبد بن زعمة، الولد للفراش وللعاشر الحجر	٥٦٣٢	هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة
١٤٩٥	هو لنا هدية		هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد
٥٢٨٤، ٢٥٧٧، ١٤٩٣	هو لها صدقة ولنا هدية	١٨٤٥	الحج والعمرة
٣٧٧	هو من أثل الغابة (المنبر)	٧٠٩٤	هناك الزلازل والفتن وبها يطلع
هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه در مجوف آتية		١٠٣٧	هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
٤٩٦٥	كعدد النجوم	٢٩٧٦	هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز
٦٤١٠	هو وتر يحب الوتر	ك ٢٤٤ ب ١٧	هو أحد المتصدقين
٦٢٠١	هو يرى ما لا نرى (جبريل ﷺ)	ك ٨٥٥ ب ٢٥	هو أحوج إليه
٦٢٦٢، ٤١٢١	هؤلاء نزلوا على حكمك	٧٥١	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
ك ٦٠٥ ب ٢٢	هو ﴿هوى﴾ شقي	٣٢٩١	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم
٢٦٤٥	هي ابنة أخي من الرضاعة	ك ٧٩٤ ب ٤	هو أذنه
٤٦٤٧	هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني	١٨٩، ٦٣٥٤	هو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه
٣٢٦١	هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	ك ٤٣٤ ب ١٧	هو إلى أجله في القرض
٦١٢٣	هي خير منك عرضت على رسول الله ﷺ نفسها	ك ٨٥٥ ب ٢٢	هو أولى الناس بمحياه ومماته
٦٦١٣	هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به	٥٦٩٠	هو البغيض النافع
ك ٧٣٤ ب ١	هي سنة ومعروف (الأضحية)	ك ٦٥٥ ب ٦٥	هو التين والزيتون
٦٦١٣	هي شجرة الزقوم	ك ٦٢٢ ب ١٣	هو حوارى النبي ﷺ (الزبير)
٢٠٣٩	هي صفة	٣٤٠٠	هو خضر
٢٠٢٢	هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع ييقين	٤٩٦٦	هو الخير الذي أعطاه الله إياه
٢٤٣٨، ٢٤٢٩، ٢٣٧٢	هي لك أو لأخيك أو للذئب	٥٥٦٣	هو شيء عجلته
٥٢٠٦	هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر	٥٤٣٠	هو صدقة عليها وهدية لنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٠	والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله	١٩٤٩	هي منسوخة
٤٥٨٠	«والذي عاقدت أيما نكم»	هي النخلة ٥٤٤٤، ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨،	
٦٩١٥، ٦٩٠٣	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	٦١٤٤، ٦١٢٢، ٥٤٤٨	
١٧٤٧	والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٦٩٦٥	هي البيتة في حجر ولها فيرغب
٦٦٤٢	والذي نفس محمد بيده إنه لأرجو أن تكونوا نصف	ك٦٥ ب يوسف	«هيت لك» بالحرانية هلم
٦٦٤٢	أهل الجنة	ك٦٥ ب يوسف	«هيت لك» تعاله
٦٥٢٨	والذي نفس محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا شطر	٤٦٩٢	«هيت لك» قال وإنما نقرؤها
٦٦٣٦	أهل الجنة	ك٦٥ ب المؤمنين	«هيات هيات» بعيد بعيد
٣٦١٨	والذي نفس محمد بيده لا يغفل أحدكم		
١٩٠٤	والذي نفس محمد بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله	[٩]	
٣٢٤٨، ٢٦١٥	والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب	٥٤١٨	وآسية
٤٣٠٤	عند الله من ريح المسك	ك٦٠ ب ١	«وآل عمران» المؤمنون من آل إبراهيم
٦٦٣٧	والذي نفس محمد بيده لعنوا سعد	ك٦٥ ب البقرة	وابل مطر شديد
٢٨١٩	والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	ك٢٤ ب ٦	«وابل» مطر شديد والطل الندى
٣٩٧٦	والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم ليكنتم كثيراً	١٠٠٩، ١٠٠٨	وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
٣	والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في	٥٢٠	واتبع أصحاب القلب لعنة
٣٧٨٦	سبيل الله فرساناً أجمعون	ك٥٩ ب ٨	«وأتوا به متشابهاً» يشبه بعضه بعضاً
٦٦٤٥	والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	١٢٤٩، ٢٦٤٣، ١٣٦٨	واثنان
٧٣٧٤	والذي نفسي بيده	١٠٢، ١٠١	واثنين
٦٦٤٣، ٥٠١٣	والذي نفسي بيده إنهم خير منهم	١٧٧٨	واحدة (حج النبي ﷺ)
٦٦٣٥	والذي نفسي بيده إنني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة	ك٦٠ ب ٢٥	«وإذا نتقنا الجبل» رفعنا
٣٣٤٨	والذي نفسي بيده إنني لأراكم من بعد ظهري	٤٥٧٦	«وإذا حضر القسمة أولوا القربى»
٦٦٤٤	والذي نفسي بيده إنهم لأقربكم شياً إلا جاء به	٣٩٨٧	وإذا الخير ما جاء الله به
٦٥٣٠	والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به	ك١٣ ب ١١	واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر
٨٠٣	والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله	٥٦٦٦	وارأساه
١٤٦٠، ٤٣	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	٦٨٠١	وأرجلكم
٢٥٩٧	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	٢٢٦٤	واستاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر
٢٧٣٢	من والده وولده	٢٢٦٣	واستاجر النبي ﷺ وأبو بكر
٢٨٠٣	والذي نفسي بيده لأؤذن رجلاً عن حوضي	٥٣٠٣	وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين
١٤	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله	٥٩٤٢	الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة يعني لعن
٢٣٦٧	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره	ك٥٩ ب ١١	«واصب» دائم
٢٧٢٥، ٢٧٢٤	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره	٧٢٤١	واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل
٦٨٢٨، ٦٨٢٧، ٧٢٦٠، ٧٢٥٩، ٧٢٥٨	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره	٢٨١٨	واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
١٤٧٠	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره	١٣١٥، ٢٣١٤	واغد يا أنيس إلى امرأة
		٤٤٨٣	وافقت الله في ثلاث
		٤٠٢	وافقت ربي في ثلاث
			والحرير والخمر والمعازف
		ك٦٥ ب آل عمران	«والخيل المسمومة» المظهمة الحسان
		٤٧٤٩	«والذي تولى كبره»
		ك٩٧ ب ٤٠	«والذي جاء بالصدق» القرآن

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٦٠	والله إني لأحسب هذه الآية نزلت	٦٦٢٩ ، ٣١٢٠	والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله
٧٤٢	والله إني لأراكم من بعدي		والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
	والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله	١٨٩٤	ريح المسك
١٢٤٢	ما يفعل لي	٧٢٩٤	والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة
	والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من	٧٢٢٤ ، ٦٤٤	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
٦٣٠٧	سبعين مرة	٣٧١٣	والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ
٩٣٢	والله إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي	٦٦٤٠	والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	والله إني لرسول الله وإن كذبتموني	٦٧٨٧	والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها
٦٦٤٩	والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها	٧٢٢٤	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سمياً
٦٦٧٨	والله لا أحملكم على شيء	٦٤٤	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً
	والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم ٦٦٢٣ ، ٦٦٤٩ ، ٦٧١٨ ،	٢٧٩٧	والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله
٦٧٢١		٤٢٣٤	والذي نفسي بيده لولا أن أترك
٦٦٥١	والله لا ألبسه أبداً	٢٧٩٧	والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين
٦٦٧٩	والله لا أفق على مسطح شيئاً أبداً	٧٢٢٦	والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً يكرهون
٣٧٢٩ ، ٣١١٠	والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله	٢٥٤٨	والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله
٤٠١٨	والله لا تذرون منه درهماً		والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
	والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله	٣٤٤٨ ، ٢٢٢٢	حكماً مقسطاً
٦٩٧٩	يحملة يوم القيامة		والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا
٤٣	والله لا يعمل الله حتى تملوا	٣٢٩٤	ملك فجاً غير فجك
	والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالله لا يؤمن ٦٠١٦ ، لك ٧٨٨ ب	٣٦٨٣	والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط
٧٢٨٥ ، ٧٢٨٤ ، ٦٩٢٥ ، ١٤٠٠	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة		والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا
٢٨ ب	والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع	٦٠٨٥	سلك فجاً غير فجك
٥٣٧٥	والله لأن أكون أدخلتكم أحب إلي	١٤٦٠	والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقراً أو غنم
٦٦٢٥	والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله أثم له عند الله	٧٢٢٧	والذي نفسي بيده وددت أني لأقاتل
٣٠٠٩	والله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك	٦٥٣٠	والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا
٣٧٠١		٤٥٣١	«والذين يتوفون منكم»
٤٢١٠	والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك	٥٣٤٤	«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً»
٢٩٤٢	والله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم	ك ٦٥ ب اقرأ	«والرجعى» المرجع
٦٠٧٥ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٣	والله لتنتين عائشة أو لأحجرن عليها	ك ٦٥ ب آل عمران	«والرسول يدعوكم في أخراكم»
٥٠٠٠	والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة	٤٧٩٠	والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب
٣٨٦٢	والله لقد رأيته وإن عمر	٥٠٠٢	والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا
٦٣٩١ ، ٥٧٦٦	والله لكأن ماءها نقاعة الحناء		أنا أعلم أين أنزلت
٥٣٧٢	والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت	٣٤٢٧	والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ
٧٢٨٥ ، ٧٢٨٤ ، ١٤٠٠	والله لو منعوني عقلاً كانوا	٦٦٨٠	والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً
٦٩٢٥ ، ١٤٥٦	والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها	٤٩١٣	والله إن كنا في الجاهلية ما نعد
٢٣٥٠	والله لولا آياتنا في كتاب الله	٢٣٦٢	والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك
٤١٠٤	والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	٥٣٣٤	والله إنكن لأحب الناس إلي
٦٦٢٠	والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا	٢٧٨	والله إنه لندب بالحجر
٥١٠٧	والله لو لم تكن في حجري ما حلت لي	٧١٠٠	والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٠ ب ١٢	وإن كان ناقصاً فهو تام	والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت	٦٩٤٣ ، ٣٦١٢ ، ٦٩٤٣
ك ٩٧ ب ٤٠	﴿وإننا له لحافظون﴾ عندنا	والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء	٥٢٨٨
٩٤٥	وأنا والله ما صليتها بعد	والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل بي	٧٠١٨ ، ١٢٤٣
ك ٦٠ ب ٣٥	﴿وأنبتنا عليه شجرة من يقطين﴾ من غير ذات أصل الدباء	والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به	٢٦٨٧
٤٥١١	وأنزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين﴾	والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ماذا يفعل بي	٧٠٠٣
٤٥١٦	﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا﴾	والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً	٦٥٠
ك ٩٧ ب ٣٣	﴿وإنك لتلقى القرآن﴾ أي يلقي عليك	والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد إذ هداني	٤٦٧٣
ك ٥٩ ب ٤	﴿وإهية﴾ وهيا تشققها	والله ما صليتها	٦٤١
ك ٩٧ ب ٥٥	﴿وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به﴾	والله ما علمت على أهلي إلا خيراً	٤١٤١ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٣٧
٣٠٥٢	وأوصيه بذمة الله	والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا	٧٣٠٠
٧٠٤٧	وأولاد المشركين	والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن	٦٤٢٥
٦٦٤١	وأيضاً والذي نفس محمد بيده	والله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أن تبسط	٤٠١٥
٣٨٢٥	وأيضاً والذي نفسي بيده	عليكم الدنيا	٦٨٩٩
١٩٦٥	وأيكم مثلي إني أبيت	والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في	٧٥٤٥ ، ٧٥٠٠
٦٦٣٩	وأيمن الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله	والله ما كنت أظن أن الله ينزل في براءتي	٢٧١٣
٦٦٢٧ ، ٤٤٦٩ ، ٣٧٣٠	وأيمن الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان من أحب الناس إلي	والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة	١٠٤٤
٧١٨٧	وأيمن الله إن كان لخليقاً للإمرة	والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	٣٧٧٥
٦٧٨٨	وأيمن الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها	والله ما نزل علي الوحي	٦٣٠٣
ك ٦٥ ب الطلاق	﴿ويأول أمرها﴾ جزاء أمرها	والله ما وضعت لبنه على لبنه ولا غرست نخلة منذ قبض النبي	٧٤١ ، ٧٤١
ك ٦٥ سورة حم السجدة ٤١	﴿ويأيتي هي أحسن﴾ الصبر	والله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم إني أراكم من وراء ظهري	٩١٧
ك ٦٥ ب المزمّل	﴿وتبتل﴾ أخلص	والله إني لأعرف مما هو (المنبر)	٤٩٤٤
ك ١٥ ب ٢٨	﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾	﴿والليل إذا يغشى﴾	ك ٥٩ ب ٤
٥٣٧٢ ، ٥١٠٧	وتحيين ذلك	﴿والليل وما وسق﴾ جمع من دابة	٥٩٤٨
ك ٦٥ ب والفجر، ك ٦٠ ب ١	﴿الوتر﴾ الله	والمتمنصات والمتفلجات للحسن	ك ٦٧ ب ٢٤
ك ٨١ ب ٤٧	﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ قال الوصلات في الدنيا	﴿والمحصنات من النساء﴾ ذوات الأزواج	٦٣٧٧
ك ٦٠ ب ٤٠	﴿وتماثل وجفان كالجواب﴾ كالجوبة	والمقصرين	١٧٢٧
ك ٦٠ ب ٤٠	﴿وتماثل وجفان كالجواب﴾ كالحياض للإبل	والنصح لكل مسلم	٢٧١٤
ك ٦٠ ب الحاقة	﴿الوتين﴾ نياط القلب	وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتده	ك ٢٤ ب ٣٣
٢٦٤٣ ، ١٣٦٨	وثلاثة	﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾	ك ٩٧ ب ٣٩
٢٦٤٢ ، ١٣٦٨	وجبت ثم مرّ بأخرى	﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾	٢٥٠٦ ، ٤٦٠١ ، ٢٤٥٠ ، ٢٦٩٤
١٣٦٧	وجبت ثم مروا بأخرى	﴿وإن تبدا ما في أنفسكم﴾	٤٥٤٦
٣٠٥٤	وجد عمر حلة استبرق	﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾	٥٠٩٨ ، ٢٧٦٣
١٤٩٢	وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها	وإن زنى وإن سرق	٥٨٢٧ ، ٦٤٤٤ ، ٦٢٦٨ ، ١٢٣٧
٣٠١٥	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله	وإن سرق وإن زنى	٦٤٤٣
٢٤٣٧	وجدت صرة على عهد النبي ﷺ	وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل	٢٠٢٩
ك ٧٤ ب ١٠	وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه		
ك ٥٢ ب ١٦	وجدت منبوءاً فلما رأيته عمر		
٤٢٢	وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٧	وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين	١٣٧٠	وجدتم ما وعد ربكم حقاً
١٩ ب ١٠ ك	الوضوء حق وسنة	٣٠٤٠	وجدته بحرأ - يعني الفرس -
٦٥ ك ب الفرقان	﴿وعتوا﴾ طفوا	٨١ ك ب ٢٠	وجدنا خير عشنا بالصبر
٥٩٦٠	وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه	٢٨٦٧	وجدنا فرسكم هذا بحرأ
٣٢٢٧	وعد النبي ﷺ جبريل فقال إنا	٢٩٠٨ ، ٢٨٢٠	وجدناه بحرأ
٢٦٨٣	وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا	١٢٩٦ ب ٣٧ ، ٢٣ ك	وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه
٢٨ ب ٥٢ ك	وعدني فوفى لي	٣٤٨٩	﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل﴾
٣٩ ب ٦٠ ك	﴿وعزتي﴾ غلبني صار أعز مني	١٢ ب ٥٩ ك	﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ قال كفار قريش
٣٩ ب ٣٠ ك	﴿وعلى الذين يطبقونه فدية﴾ نسختها ﴿شهر رمضان﴾	١٠٥٢	وجمع علي بن عبد الله بن عباس
٦٩٢٦	وعليك	٦٥ ك ب آل عمران	﴿وحصوراً﴾ لا يأتي النساء
٦٢٥١	وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٤٠١	وددنا أن موسى كان صبر
٦٤٠١	وعليك	١٢٩٨	ودعا بدعوى الجاهلية
٦٠٢٤	وعليك السام واللعة	٢٢ ب ٩٧ ك	﴿الودود﴾ الحبيب
٦٢٥٣	وعليه السلام ورحمة الله	٢٢ ب ٩٧ ك	وذلك في ذات الإله
١٨ ب ٧٩ ك	وعليه السلام ورحمة الله وبركاته	٢٢ ب ٥١ ك	ورثت عن أختي عائشة مالاً
٧١٠٧	وعمار	٢٤ ك ب ١٣	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
٦٥ ك ب هـ	﴿وفار التنور﴾	٥٢ ك ب ٢٦	ورجل حلف بالله كاذباً
٥٨٩٢	وفروا للحى وأحفوا الشوارب	٥٩ ك ب ١٠ ، ٦٥ ك ب مريم	﴿وردا﴾ عطاشاً
٣٩ ب ٦٠ ك	﴿وفصل الخطاب﴾ الفهم في القضاء	٢١٧٦	الورق بالورق مثلاً بمثل
٧٢٠٨	وفي الثاني	٦٠ ك ب ٤٧	﴿وروح منه﴾ أحياء فجعله روحاً
٦١٥١ ، ١١٥٥	وفينا رسول الله ﷺ يتلو كتابه	٦٥ ك ب الأعراف	﴿وريشاً﴾ المال
١٦ ب ١١ ك	وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٦٥ ك ب ألم نشرح	﴿وزرك﴾ من الجاهلية
١٥٢٦	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة	٦٥ ك ب الناس	﴿الوسواس﴾ إذا ولد خنسه
١٨٤٥	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل	٩٧ ك ب ٤٦	﴿وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾
١٥٢٧	وقت النبي ﷺ	٩٥ ك ب ٥	وصاة النبي ﷺ وفود العرب
٧٣٤٤	وقت النبي ﷺ قرناً لأهل نجد	٩٧ ك ب ٤٠	﴿وصدق به﴾ المؤمن يقول يوم القيامة
٣٧ ب ٦٠ ك	﴿وقدر في السرد﴾ المسامير والحلق	١٦ ك ب ٩	وصلى ابن عباس لهم
١٨٣٩	وقصت برجل محرم ناقته	١٦ ك ب ٩	وصلى ابن عمر
١٧٣٨	وقف رسول الله ﷺ على ناقته	٥٥ ك ب ١	وصية الرجل مكتوبة عنده
١٨١٥	وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية	٣٨٨	وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى
٨٣	وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل	٢١ ك ب ١	وضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة
٣٩٨١ ، ٣٩٨٠	وقف النبي ﷺ على قلب بدر	٥٥٦٤	وضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده
٧٤٦١	وقف النبي ﷺ على مسيلمة	٢٧٤	وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنة
١٧٤٢	وقف النبي ﷺ يوم النحر	٦٠٠٢	وضع صبياً في حجره يحكه فيأله عليه فدعا بماء
٢٢٥٨	وقفت على سعد بن أبي وقاص	٢١ ك ب ١	وضع علي ﷺ كفه على رصغه
٣٣١٧ ، ١٨٣٠ ، ٤٩٣	وقيت شركم كما وقيتم شرها	٣٦٨٥	وضع عمر على سريه
٣٨٣٩	﴿وكأساً دهاقاً﴾ ملأى متابعة	٢٦٥	وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به
٤٦٦٥	وكان بينهما شيء فغدوت على ابن عباس	٢٦٦	وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً
٧٢٥٦	وكان رجل من الأنصار إذا غاب	٢٧٦	وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب

رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار	رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الآثار
٤٥٨٠	﴿ولكل جعلنا موالى﴾	٦٥٤ ب العنكبوت	﴿وكانوا مستبصرين﴾ ضللة
٦٧٤٧	(ولكل جعلنا موالى والذين عاقدت أيمانكم)	٦٥٩٥	وكل الله بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة
٢٢٩٢	﴿ولكل جعلنا موالى﴾ ورثة	ك ٤٠ ب ٣	وكل عمر وابن عمر في الصرف
٤١ ب ٢٤	ولكن جهاد ونية	ك ٥٩ ب ١١	وكلني رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان
٥٩٩٠	ولكن لهم رحم أبليها ببلالها	٢٦٥٩	وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
١٧٢٨	وللمقصرين	٢٦٦٠	وكيف وقد قيل دعها عنك
٥٣٦٧	ولم	٦٤٦٣	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة
٣١٤٤	ولم يعتمر رسول الله ﷺ	٦٤٦٧	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة
ك ٩٦ ب ٢٧	ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم	٧٤٩٠ ، ٤٧٢٢ ، ٦٣٢٧	﴿ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها﴾
ك ٦٥ ب النمل	﴿ولها عرش﴾ سرير	ك ٦٠ ب ٣٩	﴿ولا تشطط﴾ لا تسرف
ك ٦٧ ب ٤٩	ولو خاتماً من حديد	٣٨٥٥	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾
٦٤٣٦	ولو كان لابن آدم واديان من مال لا ينفى ثالثاً	٤٥٩١	﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾
ك ٦٥ ب حم عسقى	﴿ولولا أن يكون الناس أمة﴾	ك ٦٠ ب ٣٥	﴿ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾ كظيم
ك ٥٩ ب ٤	﴿ولبيعة﴾ كل شيء أدخلته في شيء		ولا الجهاد إلا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام	٩٦٩	ولا حرج
٥٧٣٦	وما أدراك أنها رقية خذوها	٨٤	ولا خاتم من حديد
٣٦٨٨	وما أعددت لها	٥١٣٢	﴿ولا يقتلون النفس التي حرم﴾
٥٢٤٨	وما بقي من الناس أحد أعلم به مني	٤٧٦٢	الولاء لمن أعتق
٦٦١٣ ، ٤٧١٦	﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾ إلا	٥٠٩٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٥٦٥ ، ٤٥٦	٢٢ ب ٨٥٤ ، ٦٧٥١ ، ٥٢٧٩
ك ٦٥ ب البقرة	﴿وما خلفها﴾ عبرة لمن بقي	٦٧٦٠	الولاء لمن أعطى الورق
٧٢٤٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٦٧١ ، ٢٦٠٠ ، ١٢٢٦	وما ذاك	ك ٨٥ ب ٧	ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم
٦٧١١ ، ٦٧٠٩	وما شأنك	٦١٨٧ ، ٦١٨٦ ، ٣١١٥	ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
١٥٦١	وما طفت ليالي قدما مكة	٦١٨٩	ولد لرجل منا من الأنصار غلام
٧٥١٣ ، ٧٤٥١	﴿وما قدروا الله حق قدره﴾	٣١١٤	الولد لصاحب الفراش
٢٤٨٧	وما كان من خليطين فإنهما يترجمان	٦٧٥٠	الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
٥٠٠٧	وما كان يدريه أنها رقية	٢٤٢١ ، ٦٨١٧	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٨١٦	﴿وما كنتم تستترون﴾	٢٧٤٥ ، ٢٢١٨ ، ٢٠٥٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٥٦٨	وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ	٢٧٦٥ ، ٧١٨٢ ، ٦٧٤٩ ، ٤٣٠٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٧٩٦	وما منعك أن تأذنين عمك	٦٨١٨	ولد لي غلام فأيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم
٥١٢٨	﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى﴾	٥٤٦٧ ، ٦١٩٨	ولد لي غلام ودعا له النبي ﷺ بالبركة
٣٩٢٩ ، ٢٦٨٧ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٣	وما يدريك أن الله أكرمهم	ك ٨٠ ب ٣١	ولست أبالي حين أقتل مسلماً
٧٠٠٣	وما يدريك أنها رقية	٧٤٠٢	ولقد رهن النبي ﷺ درعه
٥٧٤٩ ، ٢٢٧٦	وما يدريك لعل الله قد اطلع	٢٥٠٨	﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾
ك ٧٨ ب ٧٤	﴿وما يؤمن أكثرهم بالله﴾ إلا	ك ٥٩ ب ٣	ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة
ك ٩٧ ب ٤٠	ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي	٣٨٨٩	﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل﴾
٥٩٥٣	﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾	ك ٩٧ ب ٥٤	
٢٧٦٥ ، ٢٢١٢	ومن معي		
٥٤٥٠	﴿ومن الناس من يعبد الله﴾		
٤٧٤٢			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٠ ب ٤٧	ويلك وصبياننا صيام	ك ٢٥ ب ٥٩ ، ١٦٠٨	ومن يتقي شيئاً من البيت
٦١٦٧	ويلك وما أعددت لها	٤٧٦٦	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
٣٦١٠	ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت	ك ٦٥ ب التغابن	﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾
٦١٦١	ويلك يا أنجشة رويدك بالقوارير	ك ٦٥ ب الرحمن	﴿ونحاس﴾ النحاس الصفرة
٤٤٠٣	ويلكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	ك ٦٥ ب عم	﴿وهاجاً﴾ مضياً
٦١٦٦	ويلكم أو ويحكم لا ترجعوا بعدي كفاراً	٢٣٢٦	وهان على سراة بني لؤي
٦٧٨٥	ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	ك ٥١ ب ٢١	وهب الحسن بن علي عليه السلام لرجل دينه
	[ي]	ك ٥١ ب ٢٣	وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن
٧٥٥	يا أبا إسحاق أن هؤلاء يزعمون	١٥٨٨	وهل ترك عقيل من ربيع أو دور
٥٢٥٥	يا أبا أسيد أكسها رازقين وألحقها أهلها	٤٢٨٢	وهل ترك عقيل من منزل
١٢٣٤ ، ١٢١٨	يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس	٣٠٥٨	وهل ترك لنا عقل منزلاً
٩٥٢	يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا	٢٣٨٨	وهل سمعت؟
٤٦٦	يا أبا بكر لا تبك	٥٠٨٧	وهل عندك من شيء
٧١٩٠	يا أبا بكر ما منعك إذا أومأت إليك	٢٨١٢ ، ٤٤٧	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
٦٨٤	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك	٦١٦٥	ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من وابل
١٢٣٤ ، ١٢١٨	يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس	١٤٥٢	ويحك إن شأنها شديد فهل لك من وابل
٢٦٩٠	يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس	٢٦٣٣	ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من وابل
٦٤٤٤	يا أبا ذر إيا	٦٥٥٠ ، ٣٩٨٢	ويحك أو هببت أو جنة واحدة هي
١٤٠٨	يا أبا ذر أتبصر أحداً؟	٦١٦٤	ويحك قال وقعت على أهلي
٤٨٠٢	يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس؟	٦٠٦١	ويحك قطعت عنق صاحبك
٣٠	يا أبا ذر أعيرته بأمة	٦١٦١	ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير
٣٥٢٢	يا أبا ذر اكنم هذا الأمر وارجع إلى بلدك	٦١٤٩	ويحك يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير
٦٢٦٨	يا أبا ذر ما أحب أن أجد لي ذهباً	٦١٦٦	ويحكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٧٤٢٤	يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه	٦٧٨٥	
٥٤٦١	يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له	١١ ب ١٣	﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ أيام العشر
١٦٦	يا أبا عبد الرحمن رأيك تصنع أربعاً	٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢	﴿ويسألونك عن الروح﴾
٦٢٠٣ ، ٦١٢٩	يا أبا عمير ما فعل النغير	٤٦٠٠	﴿ويستفتونك في النساء﴾
١٩٨٣	يا أبا فلان أما صمت سرر	ك ٦٥ ب الصفات	﴿ويقذفون بالغيب﴾
٣١٢٧	يا أبا المسور خبات هذا لك يا أبا المسور خبات هذا لك	٦١٨٣	ويقولون الكرم إنما الكرم
٦٤٠٩	يا أبا موسى أو يا عبد الله ألا أدلك على كلمة	ك ٦٠ ب ٣٣	﴿ويكأن الله﴾ مثل ﴿ألم تر أن الله﴾
٦٩٢٣	يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد
٥٠٤٨	يا أبا موسى لقد أوتيت زمزماً من مزامير داود	١٦٥ ، ١٦٣ ، ٩٦ ، ٦٠	ويل للأعقاب من النار
٣٩١٥	يا أبا موسى هل يسرك إسلامنا	٣٥٩٨	ويل للعرب من شر قد اقترب
١١١ ب ٧٨ ، ٦٤٥٢	يا أبا هريرة	٤٣٥١	ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟
٥٣٧٥	يا أبا هريرة	ك ٧٨ ب ٩٥ ، ٦١٦٤	ويلك قال وقعت على أهلي
٥٠٧٦	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق	٦١٦٢	ويلك قطعت عنق أخيك
٢٣١١	يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة	٢٦٦٢	ويلك قطعت عنق صاحبك
٦١٥٢	يا أبا هريرة نشدتك بالله هل سمعت	٦١٦٧	ويلك ما أعددت لها؟
		٦٩٣٣ ، ٦١٦٣	ويلك من يعدل إذا لم أعدل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣١٩٠	يا أهل اليمن اقبلوا بشرى	٢٥٣٠ ، ٢٥٣١	يا أبا هريرة هذا غلامك
ك ٦٥٥ ب الفجر	﴿يا أيها النفس﴾ إذا أراد الله	٤٢٣٨	يا أبان اجلس فلم يقسم لهم
٤٥٧٩	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم﴾	٤٥١٤	يا ابن أخي بني الإسلام على خمس
٦٩٤٨	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تروا﴾		يا ابن أخي كان أبوك منهم الزبير وأبو بكر لما أصاب
٧٣٠٨	يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم	٤٠٧٧	رسول الله ﷺ ما أصابت يوم أحد
٢٦٩٠	يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم	٥١٤٠ ، ٥٠٩٢ ، ٤٥٧٤	يا ابن أخي هذه البيعة تكون
٦٦١٠ ، ٢٩٩٢	يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم	٤٥٧٩	يا ابن أخي هذه البيعة تكون في حجر وليها تشركه في ماله
٥٥٧١	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم		يا ابن أخي هذه البيعة تكون في حجر وليها فيرغب
٧١٥٩ ، ٦١١٠ ، ٧٠٤	يا أيها الناس إن منكم مفرين فأيكم	٥٠٩٢	في جمالها
٥٥٧٢	يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم	٢٤٩٤	يا ابن أخي هي البيعة تكون
١٠٧٧	يا أيها الناس إننا نمر بالسجود	٥٠٦٤	يا ابن أخي البيعة تكون في حجر
٤٦٢٥	يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله	٢٩٦٠	يا ابن الأكوخ ألا تباع؟!
٩٠	يا أيها الناس إنكم مقرون	٢٩٦٠	يا ابن الأكوخ ألا تباع
٦٩٥٣	يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى	٤١٩٤ ، ٣٥٤١	يا ابن الأكوخ ملكت فأسجع
٦٧٨٨	يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم	٣٠٤١	يا ابن الأكوخ ملكت فأسجع إن القوم يقرون في قومهم
١٧٣٩	يا أيها الناس أي يوم هذا	٤٨٤٤	يا ابن الخطاب إني رسول الله
٥٨٦١	يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون	٤٨٤٤ ، ٣١٨٢	يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً
	يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة	٣٩١١	يا ابن سلام اخرج عليهم
١٢٣٤ ، ١٢١٨	أخذتم بالتصفيق	١٣٠٣	يا ابن عوف إنها رحمة
٤٨٠٩	يا أيها الناس من علم شيئاً		يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه
٤٣٥٠	يا بريدة أتغيض علياً؟	١٢٣٣	أتاني ناس
٢٣٠٩	يا بلال اقضه وزده	٤٢٦٩	يا أسامة أقتله بعدما قال
٥٩٥	يا بلال أين ما قلت؟	٢٨٠٩	يا أم حارثة إنها جنان في الجنة
١١٤٩	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٥٨٤٥	يا أم خالد هذا سنا
٦٦٠٦	يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن	٥٨٢٣	يا أم خالد هذا سناه
٦٠٤	يا بلال قم فناد بالصلاة	٣٥٢٧	يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله؟!
١٢٣٣	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	٤٦٧٧	يا أم سلمة تيب على كعب
ك ٦١٥ ب	يا بني أرفدة	٣٧٧٥	يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة
٣١٩٠	يا بني تميم أبشروا	١٧٧٦	يا أمه يا أم المؤمنين ألا تسمعين
١٨٨٧ ، ٦٥٥	يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم؟	١٠٤٤	يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً
٣٥٢٧	يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله	٥٢٣١	يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني
٣٥٢٧	يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم	٥٢٢١	يا أمة محمد منا أحد أغير من الله
٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً	٦٦٣١	يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً
٤٧٧٠ ، ٣٥٢٥	يا بني فهر يا بني عدي	١٠٤٤	يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده
٢٧٧١ ، ٢١٠٦ ، ١٨٦٨	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم	٦٢٠٢	يا أنجش رويدك سوقك بالقوافير
٣٩٣٢ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٧٤		٤٥٠٠ ، ٢٧٠٣	يا أنس كتاب الله القصاص
٧٦٣	يا بني والله لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة	٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦	يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها
٢٥٨١	يا بنية ألا تحبين ما أحب؟	٣٠٧٠	يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً
		٣٤٦٨	يا أهل المدينة أين علماؤكم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٧٩ ، ٦٣٧٨	يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له	٥٢١٨	يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسننها حب رسول الله
٦١٣٧	يا رسول الله إنك تبعنا فتنزل بقوم	٢٨٦١	يا جابر استمسك
٤٣٨٥	يا رسول الله إنك حلفت	٥٤٤٣	يا جابر جُدْ واقض
٥٣٧٢ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠١	يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان	ك ٦٠ ب ٣٧	﴿يا جبال أوبي معه﴾ سبحي معه
٣١٤٤	يا رسول الله إنه كان علي	٧٤٥٥	يا جبريل ما يمنك أن تزورنا
٥٤٨٦	يا رسول الله إني أرسل كلي وأسمي	٦٩٣٩	يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟
١٩٤٢	يا رسول الله إني أسرد الصوم	٤٢٧٤ ، ٣٠٠٧	يا حاطب ما هذا؟
١١٩	يا رسول الله إني أسمع منك	٦١٥٢ ، ٤٥٣	يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ
٥٠٧٦	يا رسول الله إني رجل شاب	٦٤٤١ ، ١٤٧٢ ، ٣١٤٣	يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة
٦٣٣٣	يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل	٦٩٨٢	يا خديجة ما لي؟
٣٦٤٨	يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً	١٧٨٥	يا رسول الله أنطلقون بعمره وحجة
٣٠٦	يا رسول الله إني لا أطهر	٥١٩١	يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك
١٧٧٢	يا رسول الله إني لم أكن حلفت	٢٩٣	يا رسول الله إذا جامع الرجل
٦٦٩٧ ، ٢٠٤٢	يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن	١٤٣٦	يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحدث
٦٨١١ ، ٦٠٠١	يا رسول الله أي الذنب أعظم	٥٩٩٢ ، ٢٢٢٠	يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحدث
٢٧٨٢	يا رسول الله أي العمل أفضل	٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨	يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته
٣٤٢٥ ، ٣٣٦٦	يا رسول الله أي مسجد وضع أول	٥٠٧٧	يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً
٣٠٥٨	يا رسول الله أين تنزل غداً	١٨٢١	يا رسول الله أصبت حمار وحش
١٥٨٨	يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة	١٥١٨	يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر
٢٥٠١	يا رسول الله يابعه	٣٥٠٢	يا رسول الله أعطيت بني المطلب
٢٧٨٤	يا رسول الله ترى الجهاد أفضل	١٨٦١	يا رسول الله ألا نغزو
٦٣٤٤	يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له	١٤٦٧	يا رسول الله ألي أجر أن أفق على بني
٣٠٧٠	يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا	٣٥٤٠	يا رسول الله إن ابن أختي
٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧	يا رسول الله علمني دعاء أدعو به	١٨٢٢	يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا
٧٥٥١	يا رسول الله فيما يعمل العاملون	٦١٢١ ، ٦٠٩١	يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق
١٧٦٢	يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج	١٨٢١	يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام
٤٠٢	يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم	٥١٣٧	يا رسول الله إن البكر تستحي
٤٠٢	يا رسول الله لو أمرت نساءك	٣٢٨	يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت
٥٥٠٣	يا رسول الله ليس لنا مدى	١٨٥٤ ، ١٥١٣	يا رسول الله إن فريضة الله على عباده
٢٩ ب ٦٧ ، ٥٠٠٣	يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع	٦٨٦٥	يا رسول الله إن لقيت كافراً فاتقتنا
١٦٩٧ ، ١٥٦٦	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا	٦٠٢٠ ، ٢٥٩٥	يا رسول الله إن لي جارين فالذي أيهما أهدي
٥٩١٦ ، ١٧٢٥	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره	٢٧٥٧ ، ك ٢٤ ب ١٨	يا رسول الله إن من توبتي أن أتخلع
٢٥٩٠	يا رسول الله مالي مال إلا	١٨٢٢	يا رسول الله إنا أصدنا حمار وحش
٦٥٧٠	يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك	٦١٢٤	يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب
١٥٢٠	يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل	٧٠٨٤ ، ٣٦٠٦	يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر
٥١٠٦	يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان	٥٥٠٩	يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليست
٥٣٦٩	يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة	٥٤٧٧	يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة
٦٢٠٨	يا رسول الله هل نفعت أبا طالب	٢٢٢٩	يا رسول الله إنا نصيب سبياً
٤٧٩٠	يا رسول الله يدخل عليك البر	٥٥٤٤	يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
يا رسول الله يرجع أصحابك	٢٩٨٤	يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة	١٣٩٢
يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن	٦٩٤٦	يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس بهذا	٤٨٠
يا رسول الله يصدر الناس بنسكين	١٧٨٧	يا عبد الله بن قيس!!	٦٩٢٣، ٤٢٠٥
يا زبير اسق ثم أرسل	٢٣٦١	يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟	٦٤٠٩
يا زينب ما علمت ما رأيت؟	٢٦٦١	يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة	٦٦١٠
يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟	٤٧٥٠	يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله	٧٣٨٦، ٦٣٨٤
يا سعد ابتغ مني بيتي	٢٢٥٨	يا عبد الله لا تكن مثل فلان	١١٥٢
يا سعد ارم فذاك أبي وأمي	٤٠٥٩	يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها	١٥١٨
يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب	٤٥٦٦	يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة	٧١٤٧، ٧١٤٦، ٦٦٢٢
يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حككم	٣٨٠٤	يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس	٨١ ب ٨١
يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه	٢٧	يا عدي هل رأيت الحيرة	٣٥٩٥
يا صباحاه!!	٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢	يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله	١٣٦٠
يا صفية عمة رسول الله أغني عنك من الله شيئاً	٤٧٧١، ٢٧٥٣	يا عمر وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر	٦٢٥٩
يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام	٦٢٠١، ٣٧٦٨	يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟	٢٣٦٦
يا عائشة أحمد الله فقد برك الله	٢٦٦١	يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟	٢٣٥١
يا عائشة أشعرت أن الله أفأني	٥٧٦٣	يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	٥٣٧٦
يا عائشة أصوت عباد هذا	٢٦٥٥	يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين	٦٢٨٦، ٦٢٨٥
يا عائشة أعلمت أن الله قد أفأني	٥٧٦٥	يا فاطمة بنت محمد اشترى...	٣٥٢٧
يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل	٦٧٧١	يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني	
يا عائشة أما الله فقد برك	٤٧٥٠، ٤١٤١	عنك من الله شيئاً	٤٧٧١، ٢٧٥٣
يا عائشة إن الله أفأني في أمر استفتيته فيه	٦٠٦٣	يا فلان إذا أويت إلى فراشك	٧٤٨٨
يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق	٦٩٢٧	يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم	
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٢٠١٣	أطعمتم الله ورسوله	٣٩٧٦
يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاة من المجاعة	٢٦٤٧	يا فلان قم فاجدح لنا	١٩٥٥
يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة	٢٦٦١	يا فلان ما يمنعك أن تصلي في القوم؟	٣٤٨
يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤوس نخله		يا فلان ما يمنعك أن تصلي	٣٥٧١
رؤوس الشياطين	٥٧٦٣	يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك	١٠٦ ب ١٠٦
يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية	١٥٨٦	يا كعب!	٢٧١٠، ٢٤١٨، ٤٥٧
يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بکفر	١٢٦	يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول النصف -	٤٢٤٢، ٢٧٠٦
يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير	٤٤٢٨	يا كعب بن مالك	٤٧١
يا عائشة ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان	٦٠٦٨	يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة	٥٩٥
يا عائشة ما كان معكم لهر فإن الأنصار يعجبهم اللهو	٥١٦٢	يا مخزومة هذا خيانه لك	٥٨٦٢، ٤٤٦٢
يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح	٤٨٢٩	يا معاذ	٦٥٠٠، ٦٢٦٧، ٥٩٦٧، ١٢٨
يا عائشة متى عهدتني فاحشاً!!!	٦١٣٢	يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد	٧٣٧٣
يا عائشة من هذا؟	٢٦٤٧	يا معاذ أفأنت	٦١٠٦، ٧٠٥
يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام	١٦٧٩ ب ١٦٧٩	يا معاذ بن جبل!!	٦٥٠٠، ٥٩٦٧، ١٢٨
يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة	٥٢٨٣	يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق	
يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً	٤٧٧١، ٢٧٥٣	العباد على الله	٢٨٥٦
يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل	٥١٩٩، ١٩٧٥	يا معشر الأنصار	٤٣٣٧، ٤٣٣٣

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٨٥ ب ١	يأمرنا (يعني النبي ﷺ) بالصلاة	٤٣٣٧	يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدين
ك ٣٠ ب ٢٧	يتلغ ريقه	٤٣٣٠	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً
ك ٢٣ ب ٢٥	يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية	٤٣٣٧	يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟
ك ٦٠ ب ٢٢	«يساً» يابساً	٥٠٦٦	يا معشر الشباب من استطاع الباءة
ك ٦٠ ب ٣٣	«يسط الرزق لمن يشاء ويقدر» ويوسع عليه ويضيق	٥٠٦٥	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
ك ٣٠ ب ٦، ٢١١٨	يعثون على نياتهم	٧٢٨٢	يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم
ك ٩٧ ب ٧	يبقى رجل بين الجنة والنار آخر	٢٧٥٣	يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً
ك ٨٥ ب ١٢	يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب	٤٧٧١	
٤٨١٤	يلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه	٢٧٥٣	يا معشر قريش أو كلمة نحوها
ك ٦٢ ب ٨٥	يتباهون بها ثم لا يعمرونها	٢٦٨٥	يا معشر المسلمين كيف تسألون
٦٥١٤	يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد	٧٥٢٣	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب
ك ٣٨ ب ١	يتخارج الشريكان وأهل الميراث	٧٣٦٩، ٤٧٥٠، ٤١٤١	يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل
ك ٢٥ ب ١٨	يتختم ويلبس الهميان	١٤٦٢، ٣٠٤	يا معشر النساء تصدقن
ك ٦٠ ب ١	«يتسنه» يتغير	٦٩٤٤	يا معشر يهود أسلموا تسلموا
٧٤٨٦، ٧٤٢٩، ٥٥٥	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار	٣٩١١	يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله
٧٠٦١، ٦٠٣٧	يتقارب الزمان ويقص العمل ويلقى الشح	٣٦٣	يا مغيرة خذ الإداوة
٤٥٣٥	يتقدم الإمام وطائفة من الناس	٥٤٧٨	يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب
ك ٩٧ ب ٤٧	«يتلون» يتبعونه ويعملون به حق	٦٠١٧، ٢٥٦٦	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
٣٢١٥	يتمثل لي الملك أحياناً رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول	٥٠٤١	يا هشام أقرأها
ك ٩٧ ب ٣٤	«يتنزل الأمر بينهن» بين السماء	ك ١٠ ب ٨٠	يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق
٦٣٢١	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	ك ٦٠ ب ٢٢	«يأتَمرون» يتشاورون
٧٤٩٤	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا	٧١٣٢، ١٨٨٢	يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل
١٧٩	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة (إذا جامع فلم يمن)	٢٨٩٧	يأتي زمان يغزو فنام من الناس
٢٩٢	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره	٣٢٧٦	يأتي الشيطان أحدهم فيقول من خلق كذا
٥٠٩٨	البيمة تكون عند الرجل وهو وليها	٣٦٠٠	يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلمين
١٣٦٩	«يثبت الله الذين آمنوا» نزلت في	٦٤٩٥	يأتي على الناس زمان خير مال الرجال المسلم الغنم
٣٢٦٧	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار	٣٦٤٩	يأتي على الناس زمان فيغزو فنام من الناس
٦٥٣٨	يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أ رأيت	٢٠٥٩	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه
٧٠٩٨	يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن		يأتي على الناس زمان يغزون فيقال فيكم من صحب
٧٣٤٩	يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له	٣٥٩٤	رسول الله
ك ٦٥ ب ٦٥	«يجازي» يعاقب	٣٦١١	يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام
٤٤٧٦	يجتمع المؤمنون يوم القيامة	٥٠٥٧	
ك ٨٤ ب ٧	يجزئ المدبر وأم الولد	٣٢١٥	يأتيني الملك أحياناً في مثل صلصة الجرس
ك ٧ ب ٦	يجزئه التيمم ما لم يحدث	٥٤٨٥	يأكل إن شاء
٧٤١٠	يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك	٥٣٩٦	يأكل المسلم في معي واحد
٧٤٣٧	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول	ك ٩٣ ب ١٧	يأكل الوصي بقدر عمالته
٦٥٦٥	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون	ك ٢٥ ب ١٢٤	يأكل ويطعم من المتعة
ك ٩ ب ١٨	يجمع المريض بين المغرب والعشاء	ك ٢٤ ب ١	يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلاة والعفاف
		٥٩٨٠	يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون	٧٥١٦	يخوف الله عباده بالكسوف	ك ١٦ ب٦
يجمع الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد	٤٧١٢	يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار	٤٦٨٤
يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية	٧١٢٤	يد الله ملأى لا يغيضها نفقة	٧٤١١
يجيء نوح وأمه فيقول الله تعالى هل بلغت	٣٣٣٩	اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة	١٤٢٩
«يحادون» يشاقون الله	ك ٦٥ ب المجادلة	اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول	١٤٢٨، ١٤٢٧
«يجبرون» ينعمون	ك ٦٥ ب الروم		٥٣٥٥، ٦٤٤١، ٣١٤٣، ١٤٧٢
يجس المؤمنون يوم القيامة حتى يهملوا	٧٤٤٠	يدخل أهل الجنة الجنة	٢٢
يحتجم الجنب ويقلم أظفاره	ك ٥ ب ٢٤	يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن	٦٥٤٤
«يحرفون» يزيلون	ك ٩٧ ب ٥٥	يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً	٥٨١١
يحرم البيع حيثن	ك ١١ ب ١٨	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب	٦٤٧٢
يحرم عليه فرجها	ك ٣٠ ب ٢٣	يدخل المحرم الحمام	ك ٢٨ ب ١٤
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	ك ٦٧ ب ٢٠، ٢٦٤٥	يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً	٦٥٤٢
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٥٢٣٩	يدعى نوح يوم القيامة	٤٤٨٧
يحشر الله العباد فيناديهم بصوت	ك ٩٧ ب ٣٢	يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه	٧٥١٤، ٦٠٧٠
يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين	٦٥٢٢	يدنو المؤمن حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه	٤٦٨٥
يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء	٦٥٢١	يدني المؤمن من ربه	٤٦٨٥
يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبّع	٨٠٦	«يذروكم فيه» نسل بعد نسل	ك ٦٥ ب حم عسق
يحلفون	٦٨٩٨	يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة	٦٤٣٤
يحيي بما مات	٥٧٣٢	يرثني ابن ابني دون إخوتي	ك ٨٥ ب ٩
يخادعون الله كما يخدعون آدمياً	ك ٩٠ ب ٧	يرجع إلى حيث قطع عليه	ك ٢٥ ب ٦٨
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	١٥٩٦، ١٥٩١	يرحم الله أبا عبد الرحمن	٢٦٧
يخرج بالشفاعة من النار	٦٥٥٨	يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده	١٧٧٦
«يخرج الحي» النطفة	ك ٦٥ ب آل عمران	يرحم الله ابن عفراء	٢٧٤٢
يخرج العواتق وذوات الخدور والحیض وليشهدن الخير	٣٢٤	يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم	٢٣٦٨، ٢٣٦٤
يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تحقرون		يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت	٣٣٦٢
صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٣١	يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد	٣٣٨٧، ٣٣٧٢
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٥٠٥٨		٤٦٩٤
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ	٦٥٦٦	يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصير	٦٣٣٦، ٣٤٠٥
يخرج قوم من النار بعدما مسهم فيها سفع	٦٥٥٩	يرحم الله موسى لو كان صبر	٣٤٠١
يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين	٤٦٦٧	يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا	١٢٢
يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعابر	٦٥٥٨	يرحم الله نساء المهاجرات	٤٧٥٨
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	٤٤، ٧٤١٠، ك ٢ ب ٣٣	يرحمك الله	٦٢٢٤
يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم	٦٩٣٤	يرحمه الله	٦٣٣١، ٦١٤٨، ٤١٩٦
يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون	٧٥٦٢	يرحمه الله لقد أذكرني	٥٠٤٢
يخرجن قدّمت كنا ننظر عبد الله إذ جاء يزيد	٦٤١١	يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها	٥٠٣٨
يخسف بأولهم وآخرهم	٢١١٨	يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها	٥٠٣٧
«يخصفان» أخذ الخصاف	ك ٦٠ ب ١	يرد على الحوض رجال من أصحابي	ك ٨١ ب ٥٣، ٦٥٨٦
يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قطرة بين		يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي	٦٥٨٥
الجنة والنار	٦٥٣٥	يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين	٥٤٨٥

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٠٧	يعدل بين الناس صدقة	٧٥٣٨	يروي عن ريكهم قال لكل عمل كفارة
ك٢٣ ب٣٢	يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	٧٥٣٧، ٧٥٣٦	يروي عن ربه قالت إذا تقرب العبد إلي
ك٧٨ ب١٧	يعذبان بلا كبير وإنه لكبير	ك٨٥ ب٢	يزره ولو بشوكة
٢١٦	يعذبان وما يعذبان في كبير	ك٢٤٤ ب٧١	يزكى في التجارة ويزكى في الفطر
٦٠٥٥	يعذبان وما يعذبان في كبيرة	ك٦٨٨ ب١١	يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين
ك٦٧٤ ب٣٤	يعرض ولا ييوع يقول إن لي حاجة	٥٩٨٣	يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه
٦٥٣٢	يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض	ك٣٠٥ ب٢٥	يستاك أول النهار
٦٨٩٢	يعض أحدهم أخاه كما يعض الفحل لا دية له	٦٣٤٠	يستجاب لأحدهم ما لم يعجل
٣٢٦٩، ١١٤٢	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	ك٨٠ ب٦٢	يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا
١١٤٢، ٣٢٦٩	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد	ك٢١١ ب١	يستعين الرجل في صلاته من جسده
٣٢٦٩	يعمد أحدهم يجلد امرأته	ك٨٥ ب٢٨	يستقبل بأطراف رجله
٤٩٤٢	يعمد أحدهم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها	ك١٠٥ ب١٣١	يستقبل بأطراف رجله القبلة
٤٩٤٢	من آخر يومه	ك١١١ ب٨	يستن (يوم الجمعة)
١٤٤٥، ٦٠٢٢	يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق	ك٦٥٥ ب النساء	﴿يستكف﴾ يستكبر
١٤٤٥، ٦٠٢٢	يعين ذا الحاجة الملهوف	ك١٠٥ ب٥١	يسجد للركعة الآخرة سجدة
٢٩٨٩	يعين الرجل على دابته فيحمل عليه أو يرفع عليها	ك٥٩١ ب١٠	﴿يسجرون﴾ توقد بهم النار
٢٩٨٩	متاعه صدقة	٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢	يسرا ولا تمسرا وبشرا ولا تنفرا
٢٨٩١	يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها	ك٩٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٧١٧٢	﴿يسرنا القرآن﴾ بلسانك هوّنا قراءته
٢١١٨	يعزو جيش الكعبة	ك٩٧٤ ب٥٤	﴿يسرنا﴾ هوّنا قراءته
٢١١٨	يعزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف	ك٦٥٥ ب اقترت الساعة	يسروا ولا تمسروا
ك٢٥٥ ب٩	بأولهم وآخرهم	ك٦٩، ٧٨٨ ب٨٠	يسروا ولا تمسروا وسكنوا ولا تنفروا
٢٩٣	يعزو جيش الكعبة فيخسف بهم	٦١٢٥	يسلم الراكب على الماشي والماشي
٢٩٣	يفسل ما مس المرأة منه	٦٢٣٢، ٦٢٣٣	يسلم الصغير على الكبير والمار
٢٩٣	يفسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي	ك٧٩١ ب٧	يسم الظهر الذي قدم عليه
١٨٤٠	يفسل المحرم رأسه	٥٨٢٤	يشرب لبن الدار إذا كان مرهونا
٣٣٧٥	يفسر الله للوط إن كان ليأوي	٢٥١١	يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى
ك٦٠٥ ب٣٤	﴿يفغوا﴾ يعيشوا	ك٢٥٥ ب١٨	يصعق الناس حين يصعقون فأكون
٧١٣٦	يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج	ك٦٥١٨	يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام
١٨٧٥	يفتح العراق فيأتي قوم ييسون	٧٤٢٧	يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى
ك٦٥٥ ب البقرة	يفطر من المرض كله	٦٩٤	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
ك٦٨٨ ب٤٠	يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها	ك٦٥٥ ب الأحزاب	﴿يصلون﴾ يبركون
ك١٠٥ ب	﴿يقال ذوقوا﴾ باشروا وجربوا	٢٨٢٦	يضحك الله إلى رجلين
٦٥٤٥	يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلدوا لا موت	ك١٣٥٨	يصلى على كل مولود متوفى وإن كان
٤٨٤٩	يقال لجهنم هل امتلأت؟	٣٢٤، ٩٨٠، ١٦٥٢	يعتزل الحوض المصلى
ك٦٨٨ ب٤٠	يقال ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع	ك٢٤٤ ب٤٩	يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج
٧٤١٣	يقبض الله الأرض	٥٧٧٦، ٥٧٥٦	يعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة
٤٨١٢، ٦٥١٩	يقبض الله الأرض ويطوي السماء يمينه	ك٦٥٥ ب يونس	﴿يعجل الله للناس الشر﴾
		٢٩٨٩	يعدل بين الاثنين صدقة

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
يقبض الله الأرض يوم القيامة	٧٣٨٢، ٨١ ك ب ٤٤	يكشف ربنا عن ساقه	٤٩١٩
يقبض الصالحون الأول فالأول	٤١٥٦	يكفرون العشير ويكفرون الإحسان	٥١٩٧
يقبض العلم ويظهر الجهل	٨٥	﴿يكفل﴾ يضم	ك ٦٠ ب ٤٥
يقتل المحرم	١٨٢٧	يكفونا المؤنة ويشركونا في الثمر	٣٧٨٢
﴿يقذفون﴾ يرمون	ك ٥٩ ب ١١	يكفيك صاع	٢٥٢
يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب	ك ٢٣ ب ٦٥	يكفيك الوجه والكفين	٣٤١
يقسم للأجير من المغمم	ك ٥٦ ب ١٢٠	يكون اثنا عشر أميراً	٧٢٢٣، ٧٢٢٢
يقضي يوماً مكانه	ك ٣٠ ب ٢٩	يكون كثر أحدكم يوم القيامة شجاعاً	٦٩٥٧، ٤٦٥٩
يقول الابن أطعمني إلى من تدعني	٥٣٥٥	يلقى إبراهيم أباه	٤٧٦٩
يقول الله ﷻ الصوم لي وأنا أجزي به	٧٤٩١	يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتر	٣٣٥٠
يقول الله ﷻ يوم القيامة: يا آدم	٤٧٤١	يلقى في النار	٧٣٨٤
يقول الله إذا أراد عبي أن يعمل سيئة	٧٥٠١	يلقى في النار وتقول هل من مزيد	٤٨٤٨
يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	٤٧٨٠	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان	١٩٧٠
يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبي بي	٧٤٠٥	يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية	٦٩٣٢
يقول الله تعالى: لأهون أهل النار عذاباً	٦٥٥٧	اليمين الغموس	٦٩٢٠
يقول الله تعالى: ما لعبي المؤمن عندي جزاء	٦٤٢٤	يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى	٧٠١٠
يقول الله تعالى: يا آدم	٣٣٤٨	يميط الأذى عن الطريق صدقة	ك ٤٦ ب ٢٤، ٥٩٨٩
يقول الله شتمني ابن آدم	٣١٩٣	اليمين على المدعى عليه	٤٥٥٢
يقول الله يا آدم فيقول ليك وسعديك	٦٥٣٠، ٧٤٨٣	ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه	٧٠٨٦، ٦٤٩٧
يقول إن لي حاجة وأبشري	ك ٦٧ ب ٣٤	ينحر هديه ويحلق في أي موضع	ك ٢٧ ب ٤
يقول إنك علي كريمة وإنني فيك	ك ٦٧ ب ٣٤	ينزع منه نور الإيمان في الزنا	ك ٨٦ ب ٢
يقول إني أريد التزويج ولوددت	٥١٢٤	﴿ينزفون﴾ لا تذهب عقولهم	ك ٥٩ ب ٨
يقول العبد أطعمني واستعملني	٥٣٥٥	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	١١٤٥
يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة	٧١٥٤	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	٧١١١
يقول لم يشهدني على شيء	ك ٥٢ ب ٣	ينصت إذا تكلم الإمام	ك ١١ ب ٣٦
يقول الناس أكثر أبو هريرة فقلت بما قرأ		ينهى عن صيامين وبيعتين	١٩٩٣
رسول الله ﷺ البارحة	١٢٢٣	يهديكم الله ويصلح بالكم	١٩٩٣
يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث	٢٣٥٠	﴿يهرعون﴾ مسرعين	ك ٦٥ ب الحجر
يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن	٦١٨٣	يهل أهل الشام من الجحفة	١٣٣
يقولون يثرب وهي المدينة	١٨٧١	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	١٣٣، ١٥٢٥
يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه	٦٥٣١	يهل أهل نجد من قرن	١٣٣
يقوم إذا سمع الصارخ	١١٣٢	يهل أهل اليمن من يلملم	١٣٣، ١٥٢٥، ك ٢٥ ب ٨
يقوم الإمام مستقبل القبلة	٤١٣١	يهلك الناس هذا الحي من قريش	٣٦٠٤
يقيم ذلك الحكم في الأمة العذراء	ك ٨٩ ب ٦	يهود تعذب في قبورها	١٣٧٥
اليقين الإيمان كله	ك ٢ ب ١	يهودانه أو ينصرانه	٢١٩٩، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩
يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان	٦٤٢١	يؤتى بالموت كهينة كبش أملح	٤٧٣٠
يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر	ك ٢٣ ب ٥٦	يؤتى بالموت كهينة كبش أملح فينادي	٤٧٣٠
يكبر مع كل حصاة	ك ٢٥ ب ١٣٨	يؤذيك هوامك؟	١٨١٥
يكتب الخير والشر	ك ٩٧ ب ٥٥	يوسف نبي الله	٣٤٩١

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٦٠ ب ٣٤	﴿يوم الظلة﴾ إظلال الغمام العذاب عليهم	٣٣٥٣	يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله
٢٠٠٠	يوم عاشوراء إن شاء صام	٣٣٠٠	يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم
١١٠٣	يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات	٧٠٨٨ ، ١٩	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
٦٤٧٦	يوم وليلة	٧١١٩	يوشك الفرات أن يحسر عن
٦٠١٩	يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك	ك ٦٥ ب الانشقاق	﴿يوعون﴾ يشتركون
٤٩٣٨	﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ قال يقوم أحدهم	ك ٥٩ ب ٤	﴿يولج﴾ يكور
٦٥٣١	يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله	١٣٨٧	يوم الاثنين (في أي يوم توفي رسول الله ﷺ)
ك ١٠ ب ٥٤		ك ٥٩ ب ق	﴿يوم الخروج﴾ يخرجون من القبور
		٤٤٣١ ، ٣١٦٨ ، ٣٠٥٣	يوم الخميس وما يوم الخميس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١١	٢١/٢١ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرُ دُونِ كُفْرٍ	٥	١/١ - كتاب بَدْءِ الْوَحْيِ
١١	٢٢/٢٢ - باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَايِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ	٥	١/١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١	٢٣/٢٢ - باب «وَلَنْ تَلْفَنَّاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا يَتَنَبَّأُ» فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ	٥	١/٢ - بابُ
١١	٢٤/٢٣ - باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ	٥	١/٣ - بابُ
١١	٢٥/٢٤ - باب عَلَامَةُ الْمُتَأَفِّقِ	٦	١/٤ - بابُ
١٢	٢٦/٢٥ - باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ	٦	١/٥ - بابُ
١٢	٢٧/٢٦ - باب الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ	٦	١/٦ - بابُ
١٢	٢٨/٢٧ - باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ	٧	٢/٢ - كتاب الْإِيمَانِ
١٢	٢٩/٢٨ - باب صَوْمُ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ	٧	١/١ - باب الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
١٢	٣٠/٢٩ - باب الدِّينُ يُسْرُ	٧	٢/٢ - باب دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ
١٢	٣١/٣٠ - باب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ	٨	٣/٣ - باب أُمُورُ الْإِيمَانِ
١٢	٣٢/٣١ - باب حُسْنُ إِسْلَامِ الْعَمْرِ	٨	٤/٤ - باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ..
١٣	٣٣/٣٢ - باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ	٨	٥/٥ - باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
١٣	٣٤/٣٣ - باب زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتَقْصَايِهِ	٨	٦/٦ - باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
١٣	٣٥/٣٤ - باب الرِّكَاءُ مِنَ الْإِسْلَامِ	٨	٧/٧ - باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
١٣	٣٦/٣٥ - باب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ	٩	٨/٨ - باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ
١٤	٣٧/٣٦ - باب خَوْفُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْطِئَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ	٩	٩/٩ - باب خِلَافَةُ الْإِيمَانِ
١٤	٣٨/٣٧ - باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِيُفِيدَ عَبْدَ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»	٩	١٠/١٠ - باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
١٤	٣٩/٣٨ - بابُ	٩	١١/١١ - بابُ
١٤	٤٠/٣٩ - باب فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ	٩	١٢/١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الْوَرَاؤُ مِنَ الْفِتَنِ
١٥	٤١/٤٠ - باب آدَاءُ الْحُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ	٩	١٣/١٣ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»
١٥	٤٢/٤١ - باب مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى	٩	١٤/١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَغْوِيَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ
١٥	٤٣/٤٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَيَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»	٩	١٥/١٥ - باب تَقَاضِي أَعْمَالِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
		١٠	١٦/١٦ - باب الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
		١٠	١٧/١٧ - باب: «إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَغَلَّبُوا سَيِّئَهُمْ»
		١٠	١٨/١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
		١٠	١٩/١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِشْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ
		١١	٢٠/٢٠ - باب إِنْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٨/٢٨	باب العَصَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكُونُ.....	١٦	٣/٣ - كِتَابُ الْعِلْمِ
٢٩/٢٩	باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ.....	١٦	١/١ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾
٣٠/٣٠	باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ.....	١٦	٢/٢ - باب مَنْ سِئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.....
٣١/٣١	باب تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ.....	١٦	٣/٣ - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.....
٣٢/٣٢	باب عِظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمُهُنَّ.....	١٦	٤/٤ - باب قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا.....
٣٣/٣٣	باب الْجُرْحِ عَلَى الْحَدِيثِ.....	١٦	٥/٥ - باب طَرَحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.....
٣٤/٣٤	باب كَيْفَ يَقْبَضُ الْعِلْمُ.....	١٦	٦/٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.....
٣٥/٣٦	باب هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى جِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ.....	١٧	٧/٧ - باب مَا يَذْكُرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.....
٣٦/٣٥	باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَبْرَهُ.....	١٧	٨/٨ - باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.....
٣٧/٣٧	باب لِيُتْلَغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ.....	١٨	٩/٩ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْحَى مِنْ سَامِعٍ»
٣٨/٣٨	باب إِنْ مِنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.....	١٨	١٠/١٠ - باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.....
٣٩/٣٩	باب كِتَابَةُ الْعِلْمِ.....	١٨	١١/١١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا.....
٤٠/٤٠	باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ.....	١٨	١٢/١٢ - باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيْامًا مَعْلُومَةً.....
٤١/٤١	باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ.....	١٨	١٣/١٣ - باب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.....
٤٢/٤٢	باب حِفْظُ الْعِلْمِ.....	١٨	١٤/١٤ - باب الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ.....
٤٣/٤٣	باب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ.....	١٩	١٥/١٥ - باب الْأَغْيَاطُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.....
٤٤/٤٤	باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سِئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ.....	١٩	١٦/١٦ - باب مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِيرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «هَلْ أَنْجَمَكَ عَلَنَ أَنْ تَمْلِكُنِ مِمَّا عَلَّمَتْ رُسُلَكَ».....
٤٥/٤٥	باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا.....	١٩	١٧/١٧ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ».....
٤٦/٤٦	باب السُّؤَالِ وَالْفَتْنَا عِنْدَ زَمَنِ الْجِمَارِ.....	١٩	١٨/١٨ - باب مَنْ يَصْبَحُ سَمَاعُ الصَّبِيرِ.....
٤٧/٤٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رُسُلًا».....	٢٠	١٩/١٩ - باب الْخُرُوجُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.....
٤٨/٤٨	باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِتْنَةٍ.....	٢٠	٢٠/٢٠ - باب فَضْلُ مَنْ عَلِمَ وَعَدَّمَ.....
٤٩/٤٩	باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا.....	٢٠	٢١/٢١ - باب رَفَعَ الْعِلْمَ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.....
٥٠/٥٠	باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.....	٢٠	٢٢/٢٢ - باب فَضْلُ الْعِلْمِ.....
٥١/٥١	باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.....	٢٠	٢٣/٢٣ - باب الْفَتْنَا وَهُوَ وَافَتْ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا.....
٥٢/٥٢	باب ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفَتْنَا فِي الْمَسْجِدِ.....	٢١	٢٤/٢٤ - باب مَنْ أَجَابَ الْفَتْنَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.....
٥٣/٥٣	باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ.....	٢١	٢٥/٢٥ - باب تَخْرِيبُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ.....
٤/٤	كِتَابُ الْوُضُوءِ [الطَّهَارَةُ]	٢١	٢٦/٢٦ - باب الرُّخْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.....
١/١	باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ.....	٢١	٢٧/٢٧ - باب النَّكَاطُ فِي الْعِلْمِ.....
٢/٢	باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ بَغِيرِ طَهْوَرٍ.....		
٣/٣	باب فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالْعُرِّ الْمُحْتَجِلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.....		
٤/٤	باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَقِينَ.....		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٥	 باب مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ ٣٩/٣٨	٢٩	 باب التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ ٥/٥
٣٥	 باب غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ٤٠/٣٩	٢٩	 باب إِبْتِغَاءِ الوُضُوءِ ٦/٦
٣٥	 باب اسْتِعْمَالِ قُضْبِي وَضُوءِ النَّاسِ ٤١/٤٠	٢٩	 باب غَسْلِ الْوُجُوهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٧/٧
٣٥	 باب ٤٢/٤٠	٢٩	 باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ ٨/٨
٣٥	 باب ٤٣/٤١	٢٩	 باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ ٩/٩
٣٥	 باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً ٤٤/٤٢	٢٩	 باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ١٠/١٠
٣٥	 باب ٤٥/٤٣	٢٩	 باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْفِتْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ
٣٦	 الْمَرْأَةِ ٤٦/٤٤	٢٩	 الْبِنَاءِ، جَذَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ١١/١١
٣٦	 عَلَيْهِ ٤٧/٤٥	٣٠	 باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبَتَيْنِ ١٢/١٢
٣٦	 باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ ٤٨/٤٦	٣٠	 باب خُرُوجِ السَّاءِ إِلَى الْبَرَارِ ١٣/١٣
٣٦	 وَالْخَسْبِ وَالْحِجَارَةِ ٤٩/٤٧	٣٠	 باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ١٤/١٤
٣٦	 باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِ ٥٠/٤٨	٣٠	 باب ١٥/١٤
٣٧	 باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ ٥١/٤٩	٣٠	 باب الْإِسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ ١٦/١٥
٣٧	 باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ٥٢/٥٠	٣٠	 باب مَنْ حُلَّ مَعَهُ الْمَاءُ لِيُطَهِّرَهُ ١٧/١٦
٣٧	 باب ٥٣/٥١	٣٠	 باب حَلِّ الْعَتَرَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِجَاءِ ١٨/١٧
٣٧	 باب ٥٤/٥٢	٣١	 باب النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ ١٩/١٨
٣٧	 باب ٥٥/٥٣	٣١	 باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ ٢٠/١٩
٣٨	 وَالنَّعْتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةَ وَضُوءًا ٥٦/٥٤	٣١	 باب الْإِسْتِجَاءِ بِالْحِجَارَةِ ٢١/٢٠
٣٨	 باب ٥٧/٥٥	٣١	 باب لَا يُسْتَنْحَى بِزَوْثٍ ٢٢/٢١
٣٨	 باب ٥٨/٥٦	٣١	 باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٢٣/٢٢
٣٨	 باب ٥٩/٥٦	٣١	 باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٢٤/٢٣
٣٨	 باب ٦٠/٥٧	٣١	 باب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٢٥/٢٤
٣٨	 قَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ ٦١/٥٨	٣١	 باب الْإِسْتِنَارِ فِي الْوُضُوءِ ٢٦/٢٥
٣٨	 باب ٦٢/٥٨	٣١	 باب الْإِسْتِجْمَارِ وَثَرًا ٢٧/٢٦
٣٩	 باب ٦٣/٥٩	٣١	 باب غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ٢٨/٢٧
٣٩	 باب ٦٤/٦٠	٣٢	 باب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ ٢٩/٢٨
٣٩	 باب ٦٥/٦١	٣٢	 باب غَسْلِ الْأَعْقَابِ ٣٠/٢٩
٣٩	 باب ٦٦/٦٢	٣٢	 باب غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ
٣٩	 باب ٦٧/٦٣	٣٢	 عَلَى النَّعْلَيْنِ ٣١/٣٠
٣٩	 باب ٦٨/٦٤	٣٣	 باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ٣٢/٣١
٣٩	 الْمَرْأَةِ ٦٩/٦٥	٣٣	 باب التَّمَسُّكِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ ٣٣/٣٢
٤٠	 أَنْزَهُ ٧٠/٦٦	٣٤	 باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ ٣٤/٣٣
٤٠	 باب ٧٠/٦٦	٣٤	 باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَخَذَكُمْ
		٣٤	 فَلْيَغْسِلُوا سَبْعًا ٣٥/٣٤
		٣٤	 باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ:
		٣٤	 مِنَ الْقَبْلِ وَالْأُخْرَى ٣٦/٣٥
		٣٤	 باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَعَبْرَهُ ٣٧/٣٦
		٣٤	 باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعُشِيِّ الْمُثْقَلِ ٣٨/٣٧

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٦	١٠١/٢٢ - باب إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ	٤٠	٧١/٦٧ - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّنَنِ وَالْمَاءِ ..
٤٦	١٠٢/٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ..	٤٠	٧٢/٦٨ - باب البول في الماء الدائم
٤٦	١٠٣/٢٤ - باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْسِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ	٤١	٧٣/٦٩ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَلَدٌ أَوْ حِجَّةٌ
٤٦	١٠٤/٢٥ - باب كَيْفَ تَوَضَّعَ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ، قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّلَ	٤١	لَمْ تَقْصُدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ
٤٦	١٠٥/٢٦ - باب نَوْمُ الْجُنُبِ	٤١	٧٤/٧٠ - باب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ
٤٧	١٠٦/٢٧ - باب الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَتَأَمُّ	٤١	٧٥/٧١ - باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلَا بِالْمُسْكِرِ ...
٤٧	١٠٧/٢٨ - باب إِذَا التَقَى الْجَنَانَانِ	٤١	٧٦/٧٢ - باب غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ
٤٧	١٠٨/٢٩ - باب غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ	٤١	٧٧/٧٣ - باب السُّوَاكِ
٤٧	٤/٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ [الطَّهَارَةُ]	٤٢	٧٨/٧٤ - باب دَفْعُ السُّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ
٤٧	١٠٩/١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:	٤٢	٧٩/٧٥ - باب فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ
٤٧	«هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»	٤٢	٤/٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ [الطَّهَارَةُ]
٤٨	١١٠/٢ - باب غَسَلَ الْحَائِضُ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرَجِيلَهُ	٤٢	٨٠/١ - باب الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ
٤٨	١١١/٣ - باب قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجَرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	٤٢	٨١/٢ - باب غُسْلُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ
٤٨	١١٢/٤ - باب مَنْ سَمِيَ النَّفَسَ حَيْضًا	٤٢	٨٢/٣ - باب الْغُسْلُ بِالضَّاعِ وَنَحْوِهِ
٤٨	١١٣/٥ - باب مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ	٤٣	٨٣/٤ - باب مَنْ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا
٤٨	١١٤/٦ - باب تَرَكَ الْحَائِضُ الصَّوْمَ	٤٣	٨٤/٥ - باب الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً
٤٨	١١٥/٧ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّلَافَ بِالْبَيْتِ	٤٣	٨٥/٦ - باب مَنْ بَدَأَ بِالْجَلَابِ أَوْ الطَّبِيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ
٤٩	١١٦/٨ - باب الْإِسْتِحَاضَةُ	٤٣	٨٦/٧ - باب الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ فِي الْجَنَابَةِ
٤٩	١١٧/٩ - باب غَسَلَ دَمَ الْمَحِيضِ	٤٣	٨٧/٨ - باب مَسْحُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْفَى
٤٩	١١٨/١٠ - باب الْإِغْتِكَافُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ	٤٣	٨٨/٩ - باب هَلْ يَدْخُلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَلَدٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ؟
٤٩	١١٩/١١ - باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ	٤٤	٨٩/١٠ - باب تَفْرِيقُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
٤٩	١٢٠/١٢ - باب الطَّبِيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ	٤٤	٩٠/١١ - باب مَنْ أَفْرَغَ بَيْتِيهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ
٤٩	١٢١/١٣ - باب ذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فَرْصَةَ مَمْسَكَةٍ،	٤٤	٩١/١٢ - باب إِذَا جَامَعَ ثَمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ
٥٠	فَتَحَّجَّ أَثَرُ الدَّمِ	٤٤	٩٢/١٣ - باب غَسَلَ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ
٥٠	١٢٢/١٤ - باب غَسَلَ الْمَحِيضِ	٤٤	٩٣/١٤ - باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّبِيبِ
٥٠	١٢٣/١٥ - باب امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ	٤٤	٩٤/١٥ - باب تَخْلِيلُ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا عَلَنَ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ
٥٠	١٢٤/١٦ - باب نَقْضُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ	٤٥	٩٥/١٦ - باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يَغْسِلْ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى
٥٠	١٢٥/١٧ - باب قول الله: ﴿تَخَلَّفُوا وَغَيْرَ تَخَلَّفُوا﴾	٤٥	٩٦/١٧ - باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ
٥٠	١٢٦/١٨ - باب كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٤٥	٩٧/١٨ - باب نَقْضُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ
٥١	١٢٧/١٩ - باب إِقْبَالُ الْمَحِيضِ وَإِذْبَارُهُ	٤٥	٩٨/١٩ - باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ
٥١	١٢٨/٢٠ - باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ	٤٥	٩٩/٢٠ - باب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَخَذَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَرَّ فَالْتَسَّرَ أَفْضَلُ
٥١	١٢٩/٢١ - باب الثُّومُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا	٤٦	١٠٠/٢١ - باب التَّسْتُرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٨	١٠/١٠ - باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ	١٣٠/٢٢	باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ
٥٨	١١/١١ - باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ	الطَّهْرِ	
٥٩	١٢/١٢ - باب مَا يُذَكِّرُ فِي الْقِيَامَةِ	١٣١/٢٣	باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيْدَيْنِ وَدَعْوَةُ
٥٩	١٣/١٣ - باب فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ؟	المُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلَنَّ الْمُصَلِّيَ	
١٤/١٤	باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَغْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى	١٣٢/٢٤	باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَمَا
٥٩	عَلِمَهَا	يُصَدِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ	
١٥/١٥	باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ،	الْحَيْضِ	
٥٩	هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ	١٣٣/٢٥	باب الصُّغْرَةِ وَالْكُذْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
٥٩	١٦/١٦ - باب مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ	١٣٤/٢٦	باب عِرْقِ الْإِسْتِحَاظَةِ
٦٠	١٧/١٧ - باب الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ	١٣٥/٢٧	باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
٦٠	١٨/١٨ - باب الصَّلَاةُ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَاجِرِ وَالْحَسْبِ ...	١٣٦/٢٨	باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ
٦٠	١٩/١٩ - باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمُصَلِّيِ امْتِرَآئُهُ إِذَا سَجَدَ	١٣٧/٢٩	باب الصَّلَاةُ عَلَى النِّسَاءِ وَسِتِّيَّهَا
٦٠	٢٠/٢٠ - باب الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ	١٣٨/٣٠	باب
٦٠	٢١/٢١ - باب الصلاة على الحُمْرَةِ	٤/٧ - كِتَابُ التَّيْمُمِ [الطَّهَارَةُ]	
٦١	٢٢/٢٢ - باب الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ	١٣٩/١	بابُ التَّيْمُمِ
٦١	٢٣/٢٣ - باب السُّجُودُ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	١٤٠/٢	باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا
٦١	٢٤/٢٤ - باب الصَّلَاةُ فِي الثَّلَالِ	١٤١/٣	باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
٦١	٢٥/٢٥ - باب الصَّلَاةُ فِي الْخِفَافِ	وَحَافَ قُوَّةَ الصَّلَاةِ	
٦١	٢٦/٢٦ - باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ	١٤٢/٤	باب التَّيْمُمِ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا؟
٦١	٢٧/٢٧ - باب يُبِيدِي ضَبْعِيَّ وَجْهِي فِي السُّجُودِ	١٤٣/٥	باب التَّيْمُمِ لِلْوُجُوهِ وَالْكَفَّيْنِ
٦١	٢٨/٢٨ - باب فَضْلُ اسْتِغْنَالِ الْقِبْلَةِ	١٤٤/٦	باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ
٢٩/٢٩	باب فَبَلَّةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ،	مِنَ الْمَاءِ	
٦٢	وَالْمَشْرِقِ	١٤٥/٧	باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ
٣٠/٣٠	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْدُوا مِنْ مَقَابِدِ إِيْرِهِمْ	الْمَوْتِ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ	
٦٢	مُصَلِّينَ﴾	١٤٦/٨	باب التَّيْمُمِ ضَرْبُهُ
٣١/٣١	باب التَّوَجُّعُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ	١٤٧/٩	باب
٣٢/٣٢	باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ	٥/٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ	
٦٣	عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ	١/١	بابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ
٦٣	٣٣/٣٣ - باب حَكُّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ	٢/٢	بابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ
٦٣	٣٤/٣٤ - باب حَكُّ الْمُحَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ	٣/٣	بابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ
٦٤	٣٥/٣٥ - باب لَا يَتَيَمَّمُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ	٤/٤	باب الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ
٦٤	٣٦/٣٦ - باب لِيُزَيَّنَ عَنْ سِيارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى ..	٥/٥	باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى
٦٤	٣٧/٣٧ - باب كُفَّارَةُ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ	عَاتِقِيهِ	
٦٤	٣٨/٣٨ - باب دَفْنِ النَّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٦/٦	باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَمِيمًا
٦٤	٣٩/٣٩ - باب إِذَا بَدَّرَهُ الْبِرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ	٧/٧	باب الصَّلَاةُ فِي الْجَبَةِ الشَّامِيَةِ
٤٠/٤٠	باب عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِمْتَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ	٨/٨	بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
٦٤	الْقِبْلَةِ	٩/٩	باب الصَّلَاةُ فِي الْمَيْمِصِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّبَانِ
٤١/٤١	باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟	وَالْقَبَاءِ	
٤٢/٤٢	باب الْقِسْمَةُ، وَتَعْلِيلُ الْقِنْرِ فِي الْمَسْجِدِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٠	٧٣/٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	٤٣/٤٣ - باب من دعا لظعام في المسجد ومن أجاب فيه	٦٥
٧٠	٧٤/٧٤ - باب الخدم للمسجد	٤٤/٤٤ - باب القضاء واللذان في المسجد، بين الرّجال والنساء	٦٥
٧٠	٧٥/٧٥ - باب الأبير أو الغريم يرتبط في المسجد	٤٥/٤٥ - باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس	٦٥
٧٠	٧٦/٧٦ - باب الإغتسال إذا أسلم، وربط الأبير أيضاً في المسجد	٤٦/٤٦ - باب المساجد في البيوت	٦٦
٧٠	٧٧/٧٧ - باب الحيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	٤٧/٤٧ - باب التيمن في دخول المسجد وغيره	٦٦
٧١	٧٨/٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد للعلّة	٤٨/٤٨ - باب هل تئبش قبور مشركي الجاهليّة، ويتخذ مكانها مساجد؟	٦٦
٧١	٧٩/٧٩ - باب	٤٩/٤٩ - باب الصلوة في مرائب الغنم	٦٦
٧١	٨٠/٨٠ - باب الخوخة والممر في المسجد	٥٠/٥٠ - باب الصلوة في مواضع الإبل	٦٦
٧١	٨١/٨١ - باب الأبواب والغلق للكنبة والمساجد	٥١/٥١ - باب من صلى وتذامه تنور أو نار، أو شيء مما يُعبد فأراد به وجه الله	٦٦
٧١	٨٢/٨٢ - باب دخول المشرك المسجد	٥٢/٥٢ - باب كراهية الصلوة في المقابر	٦٦
٧١	٨٣/٨٣ - باب رفع الصوت في المساجد	٥٣/٥٣ - باب الصلوة في مواضع الخسف والعذاب	٦٦
٧٢	٨٤/٨٤ - باب الجلق والجلوس في المسجد	٥٤/٥٤ - باب الصلوة في البسعة	٦٧
٧٢	٨٥/٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل	٥٥/٥٥ - باب	٦٧
٧٢	٨٦/٨٦ - باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس	٥٦/٥٦ - باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»	٦٧
٧٢	٨٧/٨٧ - باب الصلوة في مسجد السوق	٥٧/٥٧ - باب نوم المرأة في المسجد	٦٧
٧٣	٨٨/٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	٥٨/٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد	٦٧
٧٣	٨٩/٨٩ - باب المساجد التي على طرقي المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ	٥٩/٥٩ - باب الصلوة إذا قدم من سفر	٦٨
٧٤	* أبواب شجرة المصلي	٦٠/٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليرفع ركعتين	٦٨
٧٤	٩٠/٩٠ - باب شجرة الإمام شجرة من خلفه	٦١/٦١ - باب الحديث في المسجد	٦٨
٧٤	٩١/٩١ - باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والشجرة	٦٢/٦٢ - باب بُنيان المسجد	٦٨
٧٥	٩٢/٩٢ - باب الصلوة إلى الحزبة	٦٣/٦٣ - باب التعاون في بناء المسجد	٦٨
٧٥	٩٣/٩٣ - باب الصلوة إلى العترة	٦٤/٦٤ - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد	٦٩
٧٥	٩٤/٩٤ - باب الشجرة بمكة وغيرها	٦٥/٦٥ - باب من بنى مسجداً	٦٩
٧٥	٩٥/٩٥ - باب الصلوة إلى الأنطوانة	٦٦/٦٦ - باب يأخذ بضول النبل إذا مر في المسجد	٦٩
٧٥	٩٦/٩٦ - باب الصلوة بين السواري في غير جماعة	٦٧/٦٧ - باب المروء في المسجد	٦٩
٧٥	٩٧/٩٧ - باب	٦٨/٦٨ - باب الشعر في المسجد	٦٩
٧٥	٩٨/٩٨ - باب الصلوة إلى الرّاحلة والبعير والشجر والرّحل	٦٩/٦٩ - باب أصحاب الجراب في المسجد	٦٩
٧٦	٩٩/٩٩ - باب الصلوة إلى السرير	٧٠/٧٠ - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	٦٩
٧٦	١٠٠/١٠٠ - باب يرد المصلي من مر بين يديه	٧١/٧١ - باب التّفاضي والملازمة في المسجد	٧٠
٧٦	١٠١/١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي	٧٢/٧٢ - باب كنس المسجد، والبقايط الحزقي والقدي والعيدان	٧٠
٧٦	١٠٢/١٠٢ - باب استقبالي الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي		
٧٦	١٠٣/١٠٣ - باب الصلوة خلف النائم		
٧٦	١٠٤/١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٤	١٣٩/٢٩ - باب مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً	٧٧	١٠٥/١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
٨٤	١٤٠/٣٠ - بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ..	٧٧	١٠٦/١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً ضَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ
٨٥	١٤١/٣١ - بابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ..	٧٧	١٠٧/١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ
٨٥	١٤٢/٣٢ - بابُ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ	٧٧	١٠٨/١٠٨ - باب هَلْ يَغْيِرُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟
٨٥	١٤٣/٣٣ - بابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْقَوَائِدِ وَنَحْوِهَا	٧٧	١٠٩/١٠٩ - باب الْمَرْأَةُ تَطْرُقُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الْأَدَى
٨٦	١٤٤/٣٤ - بابُ التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ عَيْمٍ	٧٨	٥/٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ [الصلاة]
٨٦	١٤٥/٣٥ - بابُ الْأَذَانِ بَعْدَ دَهَابِ الْوَقْتِ	٧٨	١١٠/١ - بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا
٨٦	١٤٦/٣٦ - بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ دَهَابِ الْوَقْتِ	٧٨	١١١/٢ - بابُ «مُبَيِّنٌ إِلَيْهِ وَأَقْنُوهُ وَأَقْبُوا الصَّلَاةَ...» ..
٨٦	١٤٧/٣٧ - بابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُضِلَّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ	٧٨	١١٢/٣ - بابُ التَّبِعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
٨٦	١٤٨/٣٨ - بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الْأُولَى فَالْأُولَى	٧٨	١١٣/٤ - بابُ الصَّلَاةِ كَقَارَةٍ
٨٦	١٤٩/٣٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّحَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	٧٩	١١٤/٥ - بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفِهَا
٨٦	١٥٠/٤٠ - بابُ السَّحَرِ فِي الْفَقْرِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	٧٩	١١٥/٦ - بابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَقَارَةٍ
٨٧	١٥١/٤١ - بابُ السَّحَرِ مَعَ الصَّيْفِ وَالْأَهْلِ	٧٩	١١٦/٧ - بابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَفِّهَا
٨٧	٥/١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ [الصلاة]	٧٩	١١٧/٨ - بابُ الْمُصَلِّي يُتَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٨٧	١٥٢/١ - بابُ بَدْءِ الْأَذَانِ	٧٩	١١٨/٩ - بابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
٨٨	١٥٣/٢ - بابُ الْأَذَانُ مَتْنِي مَتْنِي	٨٠	١١٩/١٠ - بابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّحَرِ
٨٨	١٥٤/٣ - بابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ	٨٠	١٢٠/١١ - بابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الرُّوَالِ
٨٨	١٥٥/٤ - بابُ فَضْلِ الثَّانِيَيْنِ	٨٠	١٢١/١٢ - بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ
٨٨	١٥٦/٥ - بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ	٨٠	١٢٢/١٣ - بابُ وَقْتُ الْعَصْرِ
٨٨	١٥٧/٦ - بابُ مَا يُحَقُّ بِالْأَذَانِ مِنَ الدُّعَاءِ	٨١	١٢٣/١٣ - بابُ وَقْتُ الْعَصْرِ
٨٨	١٥٨/٧ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُتَأَدِّي	٨١	١٢٤/١٤ - بابُ إِمَامٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ
٨٩	١٥٩/٨ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ	٨١	١٢٥/١٥ - بابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ
٨٩	١٦٠/٩ - بابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ	٨١	١٢٦/١٦ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
٨٩	١٦١/١٠ - بابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ	٨١	١٢٧/١٧ - بابُ مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ..
٨٩	١٦٢/١١ - بابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ	٨٢	١٢٨/١٨ - بابُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
٨٩	١٦٣/١٢ - بابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ	٨٢	١٢٩/١٩ - بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ
٨٩	١٦٤/١٣ - بابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ	٨٢	١٣٠/٢٠ - بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَى وَاسِعاً
٩٠	١٦٥/١٤ - بابُ كَمِّ بَيْنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ	٨٣	١٣١/٢١ - بابُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا
٩٠	١٦٦/١٥ - بابُ مَنْ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ	٨٣	١٣٢/٢٢ - بابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ
٩٠	١٦٧/١٦ - بابُ بَيْنِ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	٨٣	١٣٣/٢٣ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّوَمِّ قَبْلَ الْعِشَاءِ
٩٠	١٦٨/١٧ - بابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدَّنَ فِي السَّحَرِ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ ..	٨٣	١٣٤/٢٤ - بابُ التَّوَمِّ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ
٩٠	١٦٩/١٨ - بابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَنَحَ، وَقَوْلِ الْمُؤَدَّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرُّحَالِ، فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ	٨٤	١٣٥/٢٥ - بابُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
		٨٤	١٣٦/٢٦ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
		٨٤	١٣٧/٢٧ - بابُ وَقْتُ الْفَجْرِ
		٨٤	١٣٨/٢٨ - بابُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٦	١٩٨/٤٧ - باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ	٩١	١٧٠/١٩ - باب هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدُّ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟
٩٧	١٩٩/٤٨ - باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ	٩١	١٧١/٢٠ - باب قَوْلُ الرَّجُلِ: فَأَتَيْتُ الصَّلَاةَ
٩٧	٢٠٠/٤٩ - باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمِنُوا أَكْبَرَهُمْ	٩١	١٧٢/٢١ - باب لَا يَسْنَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
٩٧	٢٠١/٥٠ - باب إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَقَامَهُمْ	٩١	١٧٣/٢٢ - باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ
٩٧	٢٠٢/٥١ - باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	٩١	١٧٤/٢٣ - باب لَا يَسْنَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعِجِلًا، وَلَيُؤْتَمُّ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
٩٨	٢٠٣/٥٢ - باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ	٩١	١٧٥/٢٤ - باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟
٩٨	٥٣ - باب إِثْمٌ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ	٩١	١٧٦/٢٥ - باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَبَظُوهُ
٩٨	٢٠٥/٥٤ - باب إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى	٩١	١٧٧/٢٦ - باب قَوْلُ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا
٩٨	٢٠٦/٥٥ - باب إِذَا لَمْ يُؤْتَمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ	٩٢	١٧٨/٢٧ - باب الْإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ
٩٩	٢٠٧/٥٦ - باب إِمَامَةُ الْمُتَوَنِّينَ وَالْمُبْتَدِعِ	٩٢	١٧٩/٢٨ - باب الْكَلَامُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
٩٩	٢٠٨/٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ	٩٢	١٨٠/٢٩ - باب وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٩	٢٠٩/٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَقْضَ صَلَاتُهُمَا	٩٢	١٨١/٣٠ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٩	٢١٠/٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْوَ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَقَامَهُمْ	٩٢	١٨٢/٣١ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
٩٩	٢١١/٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى	٩٣	١٨٣/٣٢ - باب فَضْلُ التَّهَجُّبِ إِلَى الظُّهْرِ
٩٩	٢١٢/٦١ - باب تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٩٣	١٨٤/٣٣ - باب اخْتِسَابُ الْأَثَارِ
١٠٠	٢١٣/٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ	٩٣	١٨٥/٣٤ - باب فَضْلُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ
١٠٠	٢١٤/٦٣ - باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ	٩٣	١٨٦/٣٥ - باب اثْنَانِ قَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ
١٠٠	٢١٥/٦٤ - باب الْإِجَازُ فِي الصَّلَاةِ وَاجْتِمَاعُهَا	٩٣	١٨٧/٣٦ - باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ
١٠٠	٢١٦/٦٥ - باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ	٩٤	١٨٨/٣٧ - باب فَضْلُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ
١٠٠	٢١٧/٦٦ - باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا	٩٤	١٨٩/٣٨ - باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
١٠٠	٢١٨/٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ	٩٤	١٩٠/٣٩ - باب حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ
١٠١	٢١٩/٦٨ - باب الرَّجُلُ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ	٩٤	١٩١/٤٠ - باب الرُّخْصَةُ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ
١٠١	٢٢٠/٦٩ - باب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟	٩٤	١٩٢/٤١ - باب هَلْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟
١٠١	٢٢١/٧٠ - باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ	٩٥	١٩٣/٤٢ - باب إِذَا حَضَرَ الطَّلَاعُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
١٠١	٢٢٢/٧١ - باب تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا	٩٥	١٩٤/٤٣ - باب إِذَا دَعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبَيَدِهِ مَا يَأْكُلُ
١٠٢	٢٢٣/٧٢ - باب إِفْتَالُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ	٩٥	١٩٥/٤٤ - باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ
١٠٢	٢٢٤/٧٣ - باب الصَّفِّ الْأَوَّلِ	٩٥	١٩٦/٤٥ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ
١٠٢	٢٢٥/٧٤ - باب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ	٩٦	١٩٧/٤٦ - باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
١٠٢	٢٢٦/٧٥ - باب إِثْمٌ مَنْ لَمْ يُؤْتَمَّ الصُّفُوفُ		
١٠٢	٢٢٧/٧٦ - باب الرِّزَاقُ الْمُنَكَّبُ بِالْمُنَكَّبِ، وَالْقَدَمُ بِالْقَدَمِ، فِي الصَّفِّ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٨	٢٥٨/١٠٧ - باب يقرأ في الأخيرين بقائحة الكتاب	١٠٢	٢٢٨/٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحولته الإمام خلفه إلى يمينه، ثمت صلاته
١٠٨	٢٥٩/١٠٨ - باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ..	١٠٢	٢٢٩/٧٨ - باب المرأة وخدما تكون صفا
١٠٩	٢٦٠/١٠٩ - باب إذا أسمع الإمام الآية	١٠٢	٢٣٠/٧٩ - باب ميمنة المسجد والإمام
١٠٩	٢٦١/١١٠ - باب يطول في الركعة الأولى	١٠٢	٢٣١/٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة
١٠٩	٢٦٢/١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين	١٠٢	٢٣٢/٨١ - باب صلاة الليل
١٠٩	٢٦٣/١١٢ - باب فضل التأمين	١٠٣	٢٣٣/٨٢ - باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة
١٠٩	٢٦٤/١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين	١٠٣	٢٣٤/٨٣ - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتاح سواء
١٠٩	٢٦٥/١١٤ - باب إذا ركع دون الصف	١٠٣	٢٣٥/٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع
١٠٩	٢٦٦/١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع	١٠٣	٢٣٦/٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه؟
١٠٩	٢٦٧/١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود	١٠٤	٢٣٧/٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين
١١٠	٢٦٨/١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود	١٠٤	٢٣٨/٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى
١١٠	٢٦٩/١١٨ - باب وضع الأكتف على الركب في الركوع	١٠٤	٢٣٩/٨٨ - باب الخشوع في الصلاة
١١٠	٢٧٠/١١٩ - باب إذا لم يتم الركوع	١٠٤	٢٤٠/٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير
١١٠	٢٧١/١٢٠ - باب استبراء الظهر في الركوع	١٠٤	٢٤١/٩٠ - باب
١١٠	٢٧٢/١٢١ - باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة	١٠٤	٢٤٢/٩١ - باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
١١٠	٢٧٣/١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة	١٠٥	٢٤٣/٩٢ - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة
١١٠	٢٧٤/١٢٣ - باب الدعاء في الركوع	١٠٥	٢٤٤/٩٣ - باب الالتفات في الصلاة
١١٠	٢٧٥/١٢٤ - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع	١٠٥	٢٤٥/٩٤ - باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئا، أو بضاقا في القبلة؟
١١١	٢٧٦/١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد	١٠٥	٢٤٦/٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضرة والسفر، وما يجهر فيها وما يخاف
١١١	٢٧٧/١٢٦ - باب	١٠٦	٢٤٧/٩٦ - باب القراءة في الظهر
١١١	٢٧٨/١٢٧ - باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع	١٠٦	٢٤٨/٩٧ - باب القراءة في العصر
١١١	٢٧٩/١٢٨ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد	١٠٦	٢٤٩/٩٨ - باب القراءة في المغرب
١١٢	٢٨٠/١٢٩ - باب فضل السجود	١٠٧	٢٥٠/٩٩ - باب الجهر في المغرب
١١٣	٢٨١/١٣٠ - باب يئدي ضبعه ويحافي في السجود	١٠٧	٢٥١/١٠٠ - باب الجهر في العشاء
١١٣	٢٨٢/١٣١ - باب يستقبل بأطراف وجهه القبلة	١٠٧	٢٥٢/١٠١ - باب القراءة في العشاء بالسجدة
١١٣	٢٨٣/١٣٢ - باب إذا لم يتم السجود	١٠٧	٢٥٣/١٠٢ - باب القراءة في العشاء
١١٣	٢٨٤/١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم	١٠٧	٢٥٤/١٠٣ - باب يطول في الأوليين، ويخلف في الأخيرين
١١٣	٢٨٥/١٣٤ - باب السجود على الأنف	١٠٧	٢٥٥/١٠٤ - باب القراءة في الفجر
١١٣	٢٨٦/١٣٥ - باب السجود على الأنف، والسجود على الطين	١٠٧	٢٥٦/١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
١١٣	٢٨٧/١٣٦ - باب عقد الثياب وشدعا، ومن ضم إليه ثوبه، إذا خاف أن تنكشف عورتة	١٠٧	٢٥٧/١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالحوائيم، ويسورة قبل سورة، وبأول سورة ..
١١٣	٢٨٨/١٣٧ - باب لا يثك شعرا		
١١٤	٢٨٩/١٣٨ - باب لا يثك ثوبه في الصلاة		
١١٤	٢٩٠/١٣٩ - باب التشیيع والدعاء في السجود		
١١٤	٢٩١/١٤٠ - باب المكث بين السجدين		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٢٠	٣١٥/١٦٤ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ	١١٤	٢٩٢/١٤١ - بابٌ لَا يَغْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ
١٢١	٥/١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ [الصَّلَاةُ]	١١٤	٢٩٣/١٤٢ - بابٌ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتَيْهِ، ثُمَّ نَهَضَ
١٢١	٣١٨/١ - بابُ قُرْضِ الْجُمُعَةِ	١١٤	٢٩٤/١٤٣ - بابٌ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ
١٢١	٣١٩/٢ - بابُ فَضْلِ الْعُمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ	١١٥	٢٩٥/١٤٤ - بابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
١٢١	٣٢٠/٣ - بابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ	١١٥	٢٩٦/١٤٥ - بابٌ سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ
١٢١	٣٢١/٤ - بابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ	١١٥	٢٩٧/١٤٦ - بابٌ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ
١٢٢	٣٢٢/٥ - بابٌ	١١٥	٢٩٨/١٤٧ - بابٌ التَّشَهُّدُ فِي الْأُولَى
١٢٢	٣٢٣/٦ - بابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ	١١٥	٢٩٩/١٤٨ - بابٌ التَّشَهُّدُ فِي الْآخِرَةِ
١٢٢	٣٢٤/٧ - بابٌ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	١١٦	٣٠٠/١٤٩ - بابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
١٢٢	٣٢٥/٨ - بابُ السَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٦	٣٠١/١٥٠ - بابٌ مَا يَنْحَوِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
١٢٢	٣٢٦/٩ - بابٌ مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَالِكٍ غَيْرِهِ	١١٦	٣٠٢/١٥١ - بابٌ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ بِجِهَتِهِ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى
١٢٢	٣٢٧/١٠ - بابٌ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...	١١٦	٣٠٣/١٥٢ - بابُ التَّسْلِيمِ
١٢٣	٣٢٨/١١ - بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْفَرَى وَالْمُدُنِ	١١٦	٣٠٤/١٥٣ - بابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ
١٢٣	٣٢٩/١٢ - بابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ	١١٦	٣٠٥/١٥٤ - بابٌ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، وَانْتَهَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
١٢٣	٣٢٩/١٣ - بابٌ	١١٧	٣٠٦/١٥٥ - بابُ الدُّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
١٢٣	٣٣٠/١٤ - بابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ	١١٧	٣٠٧/١٥٦ - بابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ
١٢٤	٣٣١/١٥ - بابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ	١١٨	٣٠٨/١٥٧ - بابٌ مُحْكَبُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ...
١٢٤	٣٣٢/١٦ - بابٌ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	١١٨	٣٠٩/١٥٨ - بابٌ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَحَطَّاهُمْ
١٢٤	٣٣٣/١٧ - بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٨	٣١٠/١٥٩ - بابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
١٢٤	٣٣٤/١٨ - بابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ	١١٨	٣١١/١٦٠ - بابٌ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ
١٢٥	٣٣٥/١٩ - بابٌ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٨	٣١٢/١٦١ - بابٌ وَضُوءُ الصَّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْحَتَائِزَ، وَضُفُوفَهُمْ
١٢٥	٣٣٦/٢٠ - بابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَائِهِ	١١٩	٣١٣/١٦٢ - بابٌ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ
١٢٥	٣٣٧/٢١ - بابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٢٠	٣١٤/١٦٣ - بابٌ انْتِظَارُ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ
١٢٥	٣٣٨/٢٢ - بابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٢٠	٣١٥/١٦٤ - بابٌ صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ
١٢٥	٣٣٩/٢٣ - بابٌ يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِثْرَةِ إِذَا سَمِعَ الدُّعَاءَ	١٢٠	٣١٦/١٦٥ - بابٌ سُرْعَةُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةُ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ
١٢٥	٣٤٠/٢٤ - بابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِثْرَةِ عِنْدَ التَّأْذِينِ	١٢٠	٣١٧/١٦٦ - بابٌ اسْتِثْنَاءُ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ
١٢٥	٣٤١/٢٥ - بابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ		
١٢٥	٣٤٢/٢٦ - بابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِثْرَةِ		
١٢٦	٣٤٣/٢٧ - بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا		
١٢٦	٣٤٤/٢٨ - بابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِغْبَالُ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ		
١٢٦	٣٤٥/٢٩ - بابٌ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّسَاءِ: أَمَّا بَعْدُ		
١٢٧	٣٤٦/٣٠ - بابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ		
١٢٧	٣٤٧/٣١ - بابُ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٣٢	١٢/٣٧٦ - باب التَّكْبِيرِ أَيْتَامَ مِنِّي، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ ...	١٢٧	٣٤٨/٣٢ - باب إِذَا رَأَى الإمام رجلاً جاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ،
١٣٣	١٣/٣٧٧ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَزْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ	١٢٧	أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ
١٣٣	١٤/٣٧٨ - باب حَمَلِ الْعَتَرَةِ أَوْ الْحَزْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإمام	١٢٧	٣٤٩/٣٣ - باب مَنْ جَاءَ وَالإمام يَخْطُبُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ
١٣٣	يَوْمَ الْعِيدِ	١٢٧	خَفِيفَتَيْنِ
١٣٣	١٥/٣٧٩ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى ...	١٢٧	٣٥٠/٣٤ - باب رَفَعَ اليَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ
١٣٣	١٦/٣٨٠ - باب خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى	١٢٧	٣٥١/٣٥ - باب الاسْتِسْقَاءُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٣٣	١٧/٣٨١ - باب اسْتِجَابِالإِمامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ...	١٢٨	٣٥٢/٣٦ - باب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمام يَخْطُبُ ...
١٣٣	١٨/٣٨٢ - باب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى	١٢٨	٣٥٣/٣٧ - باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
١٣٣	١٩/٣٨٣ - باب مَوْعِظَةِ الإمامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ	١٢٨	٣٥٤/٣٨ - باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإمامِ فِي صَلَاةِ
١٣٤	٢٠/٣٨٤ - باب إِذَا لَمْ يَجُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ	١٢٨	الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإمامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً
١٣٤	٢١/٣٨٥ - باب اغْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى	١٢٨	٣٥٥/٣٩ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَكَبَلُهَا
١٣٤	٢٢/٣٨٦ - باب النَّخْرِ وَالذَّنَجِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمُصَلَّى	١٢٨	٣٥٦/٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
١٣٤	٢٣/٣٨٧ - باب كَلَامِ الإمامِ وَالنَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ،	١٢٨	فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَشْيَاءِ...﴾
١٣٤	وَلِإِذَا سُئِلَ الإمامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ	١٢٨	٣٥٧/٤١ - باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
١٣٥	٢٤/٣٨٨ - باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ ...	١٢٩	١٢/٥ - كِتَابُ الْخَوْفِ [الصَّلَاةِ]
١٣٥	٢٥/٣٨٩ - باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ	١٢٩	١/٣٥٨ - باب صَلَاةُ الْخَوْفِ
١٣٥	النِّسَاءِ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى	١٢٩	٢/٣٥٩ - باب صَلَاةُ الْخَوْفِ رَجُلًا وَرُكْبَانًا
١٣٥	٢٦/٣٩٠ - باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا	١٢٩	٣/٣٦٠ - باب يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ...
١٣٥	١٤/٥ - كِتَابُ الْوُثْرِ [الصَّلَاةِ]	١٢٩	٤/٣٦١ - باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ
١٣٥	١/٣٩١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُثْرِ	١٢٩	الْعَدُوِّ
١٣٦	٢/٣٩٢ - باب سَاعَاتِ الْوُثْرِ	١٢٩	٥/٣٦٢ - باب صَلَاةُ الطَّلَابِ وَالْمُظْلُوبِ، رَاكِبًا وَإِيمَاءً ..
١٣٦	٣/٣٩٣ - باب إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوُثْرِ	١٢٩	٥/٣٦٣ - باب
١٣٦	٤/٣٩٤ - باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَثْرًا	١٣٠	٦/٣٦٤ - باب التَّكْبِيرِ وَالْفَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ
١٣٦	٥/٣٩٥ - باب الْوُثْرِ عَلَى الدَّائِبَةِ	١٣٠	الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ
١٣٦	٦/٣٩٦ - باب الْوُثْرِ فِي السَّفَرِ	١٣٠	١٣/٥ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ [الصَّلَاةِ]
١٣٦	٧/٣٩٧ - باب الْقُتُوبِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ	١٣٠	١/٣٦٥ - باب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ
١٣٧	١٥/٥ - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ [الصَّلَاةِ]	١٣٠	٢/٣٦٦ - باب الْجِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ
١٣٧	١/٣٩٨ - باب الاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي	١٣٠	٣/٣٦٧ - باب سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
١٣٧	الاسْتِسْقَاءِ	١٣١	٤/٣٦٨ - باب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ
١٣٧	٢/٣٩٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِينَ	١٣١	٥/٣٦٩ - باب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّخْرِ
١٣٧	كَيْفِي يَوْسُفَ»	١٣١	٦/٣٧٠ - باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَتَرٍ
١٣٧	٣/٤٠٠ - باب سُؤَالِ النَّاسِ الإمامِ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا تَحَطَّوْا	١٣١	٧/٣٧١ - باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا
١٣٧	٤/٤٠١ - باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ	١٣١	إِقَامَةً
١٣٧	٥/٤٠٢ - باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْفَخِطِ	١٣١	٨/٣٧٢ - باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ
١٣٨	إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَهُ	١٣٢	٩/٣٧٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ
١٣٨	٦/٤٠٣ - باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ	١٣٢	وَالْحَرَمِ
١٣٨	٧/٤٠٤ - باب الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِ	١٣٢	١٠/٣٧٤ - باب التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ
١٣٨	الْقَبِيلَةِ	١٣٢	١١/٣٧٥ - باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٤٣	٤٣٤/٨ - باب طول السجود في الكسوف	١٣٨	٤٠٥/٨ - باب الاستسقاء على الجنب
١٤٤	٤٣٥/٩ - باب صلاة الكسوف جماعة	١٣٨	٤٠٦/٩ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ..
١٤٤	٤٣٦/١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ..	١٣٨	٤٠٧/١٠ - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر
١٤٤	٤٣٧/١١ - باب من أحب العنافة في كسوف الشمس ...	١٣٩	٤٠٨/١١ - باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
١٤٤	٤٣٨/١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد	١٣٩	٤٠٩/١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردعهم
١٤٥	٤٣٩/١٣ - باب لا تنكفئ الشمس لموت أحد ولا لحياته	١٣٩	٤١٠/١٣ - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
١٤٥	٤٤٠/١٤ - باب الذكر في الكسوف	١٣٩	٤١١/١٤ - باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا
١٤٥	٤٤١/١٥ - باب الدعاء في الكسوف	١٣٩	٤١٢/١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
١٤٥	٤٤٢/١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد	١٤٠	٤١٣/١٦ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
١٤٥	٤٤٣/١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر	١٤٠	٤١٤/١٧ - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ...
١٤٥	٤٤٤/١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول	١٤٠	٤١٥/١٨ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين
١٤٥	٤٤٥/١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف	١٤٠	٤١٦/١٩ - باب الاستسقاء في المصلى
١٤٦	٥/١٧ - كتاب سجود القرآن [الصلاة]	١٤٠	٤١٧/٢٠ - باب استئجال القيلة في الاستسقاء
١٤٦	٤٤٦/١ - باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها	١٤٠	٤١٨/٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
١٤٦	٤٤٧/٢ - باب سجدة ﴿تَبٰرَكَ﴾ السجدة	١٤٠	٤١٩/٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء
١٤٦	٤٤٨/٣ - باب سجدة (ص)	١٤٠	٤٢٠/٢٣ - باب ما يقال إذا أمطرت
١٤٦	٤٤٩/٤ - باب سجدة النجم	١٤٠	٤٢١/٢٤ - باب من تظفر في المطر، حتى يتحدّر على لحيته
١٤٦	٤٥٠/٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين، والمُشرك نجس ليس له وضوء	١٤١	٤٢٢/٢٥ - باب إذا هبّ الرّيح
١٤٦	٤٥١/٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد	١٤١	٤٢٣/٢٦ - باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»
١٤٧	٤٥٢/٧ - باب سجدة: ﴿إِذَا النُّجُومُ انشَدَتْ﴾	١٤١	٤٢٤/٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والآيات
١٤٧	٤٥٣/٨ - باب من سجد لسجود القاريء	١٤١	٤٢٥/٢٨ - باب قول الله تعالى:
١٤٧	٤٥٤/٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة	١٤١	٤٢٦/٢٩ - باب لا يذري متى يجيء المطر إلا الله
١٤٧	٤٥٥/١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	١٤٢	٥/١٦ - كتاب الكسوف [الصلاة]
١٤٧	٤٥٦/١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ..	١٤٢	٤٢٧/١ - باب الصلاة في كسوف الشمس
١٤٧	٤٥٧/١٢ - باب من لم يجد موضعاً للسجود من الرّحام	١٤٢	٤٢٨/٢ - باب الصدقة في الكسوف
١٤٧	٥/١٨ - كتاب تفصيل الصلاة [الصلاة]	١٤٢	٤٢٩/٣ - باب النداء ب: الصلاة جامعة في الكسوف
١٤٧	٤٥٨/١ - باب ما جاء في التفسير، وكم يؤيم حتى يقصر	١٤٢	٤٣٠/٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف
١٤٨	٤٥٩/٢ - باب الصلاة بعنى	١٤٣	٤٣١/٥ - باب هل يقول: كسفت الشمس أو خفت
١٤٨	٤٦٠/٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته	١٤٣	٤٣٢/٦ - باب قول النبي ﷺ: «يُخَوِّفُ الله عباده بالكسوف»
١٤٨	٤٦١/٤ - باب في كم يقصر الصلاة	١٤٣	٤٣٣/٧ - باب التعمّد من غداً القبر في الكسوف
١٤٨	٤٦٢/٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه		
١٤٩	٤٦٣/٦ - باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر		
١٤٩	٤٦٤/٧ - باب صلاة التطوّع على الدواب، وحيثما		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٥٥	٤٩٢/١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخِثَ آخِرَهُ	١٤٩	تَوَجَّهَتْ بِهِ
١٥٥	٤٩٣/١٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	١٤٩	٤٦٥/٨ - باب الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّائِبَةِ
١٥٥	٤٩٤/١٧ - باب فَضْلِ الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	١٤٩	٤٦٦/٩ - باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ
١٥٥	٤٩٥/١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ	١٤٩	٤٦٧/١٠ - باب صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْجَمَارِ
١٥٥	٤٩٦/١٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ	١٥٠	٤٦٨/١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبِرَ الصَّلَاةَ وَقَبْلَهَا
١٥٦	٤٩٧/٢٠ - باب	١٥٠	٤٦٩/١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبَرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا
١٥٦	٤٩٨/٢١ - باب فَضْلُ مَنْ تَعَاَزَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى	١٥٠	٤٧٠/١٣ - باب الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٥٦	٤٩٩/٢٢ - باب الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	١٥٠	٤٧١/١٤ - باب هَلْ يُؤَدُّ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٥٦	٥٠٠/٢٣ - باب الضَّجِجَةِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	١٥٠	٤٧٢/١٥ - باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ
١٥٧	٥٠١/٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ	١٥٠	٤٧٣/١٦ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ
١٥٧	٥٠٢/٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى	١٥١	٤٧٤/١٧ - باب صَلَاةُ الْقَاعِدِ
١٥٧	٥٠٣/٢٦ - باب الْحَدِيثُ - يَغْنِي - بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	١٥١	٤٧٥/١٨ - باب صَلَاةُ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ
١٥٨	٥٠٤/٢٧ - باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا	١٥١	٤٧٦/١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ
١٥٨	٥٠٥/٢٨ - باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	١٥١	٤٧٧/٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، ثُمَّ مَا بَقِيَ
١٥٨	٥٠٦/٢٩ - باب التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ	١٥١	٥/١٩ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ [الصَّلَاةُ]
١٥٨	٥٠٧/٣٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ	١٥٢	٤٧٨/١ - باب التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ
١٥٨	٥٠٨/٣١ - باب صَلَاةُ الضُّحَى فِي السَّفَرِ	١٥٢	٤٧٩/٢ - باب فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ
١٥٨	٥٠٩/٣٢ - باب مَنْ لَمْ يَصِلْ الضُّحَى، وَرَأَهُ وَاسِعًا	١٥٢	٤٨٠/٣ - باب طَوْلُ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
١٥٨	٥١٠/٣٣ - باب صَلَاةُ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ	١٥٢	٤٨١/٤ - باب تَرْكُ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ
١٥٩	٥١١/٣٤ - باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ	١٥٢	٤٨٢/٥ - باب تَحْرِيفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّوَاتُلِ مِنْ غَيْرِ إِيحَابٍ
١٥٩	٥١٢/٣٥ - باب الصَّلَاةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ	١٥٣	٤٨٣/٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
١٥٩	٥١٣/٣٦ - باب صَلَاةُ التَّوَاتُلِ جَمَاعَةً	١٥٣	٤٨٤/٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ
١٦٠	٥١٤/٣٧ - باب التَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ	١٥٤	٤٨٥/٨ - باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الضُّجُجَ
٥/٢٠ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ [الصَّلَاةُ]		١٥٤	٤٨٦/٩ - باب طَوْلُ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
١٦٠	٥١٥/١ - باب فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ	١٥٤	٤٨٧/١٠ - باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
١٦٠	٥١٦/٢ - باب مَسْجِدُ قُبَاءَ	١٥٤	٤٨٨/١١ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
١٦٠	٥١٧/٣ - باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ	١٥٤	٤٨٩/١٢ - باب عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ
١٦٠	٥١٨/٤ - باب إِثْنَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مَاثِيًا وَرَاقِبًا	١٥٥	٤٩٠/١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ
١٦٠	٥١٩/٥ - باب فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِثْبَرِ	١٥٥	٤٩١/١٤ - باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
١٦١	٥٢٠/٦ - باب مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدُوسِ		
٥/٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ [الصَّلَاةُ]			
١٦١	٥٢١/١ - باب اسْتِغَاثَةُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ		

الصفحة	الباب	الصفحة
١٦٧	٢/٢ - باب الأمر بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	١٦١ ٥٢٢/٢ - باب ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
١٦٧	٣/٣ - باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُذِرَجَ فِي ثَنِيهِ	١٦٢ ٥٢٣/٣ - باب ما يُجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ
١٦٨	٤/٤ - باب الرَّجُلِ يَتَعَمَّى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَفْسِيهِ	١٦٢ ٥٢٤/٤ - باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
١٦٨	٥/٥ - باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ	١٦٢ ٥٢٥/٥ - باب التَّضْيِيقِ لِلنِّسَاءِ
١٦٨	٦/٦ - باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ	١٦٢ ٥٢٦/٦ - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ
١٦٩	٧/٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْجِرِّي	١٦٢ ٥٢٧/٧ - باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	٨/٨ - باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوءِهِ بِالنِّسَاءِ وَالسُّنْدِ	١٦٢ ٥٢٨/٨ - باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	٩/٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَفَرَأَ	١٦٢ ٥٢٩/٩ - باب بَسْطِ الثَّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ
١٦٩	١٠/١٠ - باب يُبْذَأُ بِمَيَّامِنِ الْمَيِّتِ	١٦٣ ٥٣٠/١٠ - باب مَا يُجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	١١/١١ - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ	١٦٣ ٥٣١/١١ - باب إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّائِئَةُ فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	١٢/١٢ - باب هَلْ تَكْفُرُ الْمَرْأَةُ فِي إِذَا رَجُلٍ	١٦٣ ٥٣٢/١٢ - باب مَا يُجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالْفُتُخِ فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	١٣/١٣ - باب يَجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ	١٦٣ ٥٣٣/١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاحِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَقْضَ صَلَاتُهُ
١٧٠	١٤/١٤ - باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ	١٦٣ ٥٣٤/١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظِرْ، فَلَا بَأْسَ
١٧٠	١٥/١٥ - باب كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ	١٦٣ ٥٣٥/١٥ - باب لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ
١٧٠	١٦/١٦ - باب هَلْ يَجْعَلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ	١٦٤ ٥٣٦/١٦ - باب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ ..
١٧٠	١٧/١٧ - باب يَلْقَى شَعْرَ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا	١٦٤ ٥٣٧/١٧ - باب الْحَضَرُ فِي الصَّلَاةِ
١٧٠	١٨/١٨ - باب الثَّيَّابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ	١٦٤ ٥٣٨/١٨ - باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ
١٧٠	١٩/١٩ - باب الْكَفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ	
١٧٠	٢٠/٢٠ - باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ	١٦٥ ٥/٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ [الصَّلَاةِ]
١٧٠	٢١/٢١ - باب كَيْفَ يَكْفَنُ الْمُحْرَمُ	١٦٥ ٥٣٩/١ - باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ
١٧٠	٢٢/٢٢ - باب الْكَفَنُ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ	١٦٥ ٥٤٠/٢ - باب إِذَا صَلَّى خَفَسًا
١٧١	٢٣/٢٣ - باب الْكَفَنُ بِغَيْرِ قَمِيصٍ	١٦٥ ٥٤١/٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَمِثْلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ
١٧١	٢٤/٢٤ - باب الْكَفَنُ وَلَا عِمَامَةً	١٦٥ ٥٤٢/٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَنَهَّزْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
١٧١	٢٥/٢٥ - باب الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ	١٦٥ ٥٤٣/٥ - باب مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
١٧١	٢٦/٢٦ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ	١٦٥ ٥٤٤/٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِكْ رُكْعَتَيْ صَلَاتِهِ: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
١٧١	٢٧/٢٧ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ	١٦٦ ٥٤٥/٧ - باب السَّهْوُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّظَرِ
١٧١	٢٨/٢٨ - باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ	١٦٦ ٥٤٦/٨ - باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ...
١٧٢	٢٩/٢٩ - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ	١٦٦ ٥٤٧/٩ - باب الْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ
١٧٢	٣٠/٣٠ - باب حَدُّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا	
١٧٢	٣١/٣١ - باب زِيَارَةُ الْقُبُورِ	١٦٧ ٦/٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٧٢	٣٢/٣٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمَدَّبُ الْمَيِّتُ بِغَضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». إِذَا كَانَ التَّوْحُّ مِنْ سَبْتِهِ	١٦٧ ١/١ - باب فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ عَمَلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٧٣	٣٣/٣٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ	
١٧٤	٣٤/٣٤ - باب	
١٧٤	٣٥/٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٨٠	٧٠/٧٠ - بابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ	١٧٤	٣٦/٣٦ - بابُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ
١٨٠	٧١/٧١ - بابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ	١٧٤	٣٧/٣٧ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْحَلَقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١٨٠	٧٢/٧٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ	١٧٤	٣٨/٣٨ - بابُ لَيْسَ مِثْلًا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ
١٨٠	٧٣/٧٣ - بابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ	٣٩/٣٩ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ	
١٨٠	٧٤/٧٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَرِ عَسَلُ الشُّهَدَاءِ	المُصِيبَةِ	
١٨٠	٧٥/٧٥ - بابُ مَنْ يَقْدُمُ فِي اللَّحْدِ	٤٠/٤٠ - بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ .	
١٨١	٧٦/٧٦ - بابُ الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ	٤١/٤١ - بابُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ	
١٨١	٧٧/٧٧ - بابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟	٤٢/٤٢ - بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى	
١٨١	٧٨/٧٨ - بابُ اللَّحْدِ وَالشَّنِّ فِي الْقَبْرِ	٤٣/٤٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»	
١٨١	٧٩/٧٩ - بابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ قِمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى	٤٤/٤٤ - بابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ	
١٨١	عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ	٤٥/٤٥ - بابُ مَا يَنْهَى عَنِ التَّوَجُّعِ وَالْبُكَاءِ، وَالزُّجْجَرِ عَنْ	
٨٠/٨٠ - بابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا	ذَلِكَ	١٧٥	٤٦/٤٦ - بابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
١٨٢	اللَّهُ	١٧٦	٤٧/٤٧ - بابُ مَنْ يَفْقُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ
١٨٢	٨١/٨١ - بابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ	٤٨/٤٨ - مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَفْقُدُ حَتَّى تَوْضَعَ عَنْ	
٨٢/٨٢ - بابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَتُعُودِ	مَنَاقِبِ الرُّجَالِ فَإِنَّ قَعْدَ أَمْرٍ بِالْقِيَامِ	١٧٦	٤٩/٤٩ - بابُ مَنْ قَامَ لِحَاجَةِ يَهُودِيٍّ
١٨٣	أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ	١٧٦	٥٠/٥٠ - بابُ حَنْلِ الرُّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ
١٨٣	٨٣/٨٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	١٧٦	٥١/٥١ - بابُ السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ
٨٤/٨٤ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ،	٥٢/٥٢ - بابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: قَدُمُونِي ..	١٧٧	٥٣/٥٣ - بابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ
١٨٣	وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ	١٧٧	خَلَفَ الْإِمَامَ
٨٥/٨٥ - بابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ	٥٤/٥٤ - بابُ الصُّغُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ	١٧٧	٥٥/٥٥ - بابُ صُغُوفِ الصَّبْيَانِ مَعَ الرُّجَالِ عَلَى الْجَنَازَةِ
٨٦/٨٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ	٥٦/٥٦ - بابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ	١٧٧	٥٧/٥٧ - بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ
٨٧/٨٧ - بابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٥٨/٥٨ - بابُ مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ	١٧٨	٥٩/٥٩ - بابُ صَلَاةِ الصَّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَازَةِ
٨٨/٨٨ - بابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ	٦٠/٦٠ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالصَّلَاةِ وَالْمَسْجِدِ	١٧٨	٦١/٦١ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِاخِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ..
٨٩/٨٩ - بابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ	٦٢/٦٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا	١٧٨	٦٣/٦٣ - بابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ
وَالْعَشِيِّ	٦٤/٦٤ - بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا	١٧٩	٦٥/٦٥ - بابُ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ
٩٠/٩٠ - بابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ	٦٦/٦٦ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ	١٧٩	٦٧/٦٧ - بابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّمَالِ
٩١/٩١ - بابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ	٦٨/٦٨ - بابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ	١٧٩	نَحْوَهَا
٩٢/٩٢ - مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ	٦٩/٦٩ - بابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ	١٧٩	
٩٣/٩٣ - بابُ			
٩٤/٩٤ - بابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ			
٩٥/٩٥ - بابُ مَوْتِ النِّجَافَةِ الْبَغْتَةِ			
٩٦/٩٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ			
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا			
٩٧/٩٧ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ سَبِّ الْأَمْوَاتِ			
٩٨/٩٨ - بابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى			
١٨٨	٧/٢٤ - كِتَابُ الرِّكَاتِ		
١٨٨	١/١ - بابُ وَجُوبِ الرِّكَاتِ		
١٨٩	٢/٢ - بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى بِنَاءِ الرِّكَاتِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٨٩	٣/٣ - باب إثم مانع الزكاة	١٨٩	٤/٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكثير
١٨٩	٤/٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكثير	١٩٠	٥/٥ - باب إنفاق المال في حق
١٩٠	٥/٥ - باب إنفاق المال في حق	١٩٠	٦/٦ - باب الرياء في الصدقة
١٩٠	٦/٦ - باب الرياء في الصدقة	١٩٠	٧/٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا
١٩٠	٧/٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا	١٩٠	من كسب طيب
١٩٠	٧/٨ - باب الصدقة من كسب طيب	١٩٠	٨/٩ - باب الصدقة قبل الرد
١٩٠	٨/٩ - باب الصدقة قبل الرد	١٩٠	٩/١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمر أو قليل من
١٩٠	٩/١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمر أو قليل من	١٩١	الصدقة
١٩١	١٠/١١ - باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح	١٩١	الصحيح
١٩١	١١/١١ - باب	١٩١	١٢/١٢ - باب صدقة العلابية
١٩١	١٢/١٢ - باب صدقة العلابية	١٩٢	١٣/١٣ - باب صدقة السر
١٩٢	١٣/١٣ - باب صدقة السر	١٩٢	١٤/١٤ - باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم
١٩٢	١٤/١٤ - باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم	١٩٢	١٥/١٥ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
١٩٢	١٥/١٥ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر	١٩٢	١٦/١٦ - باب الصدقة باليمين
١٩٢	١٦/١٦ - باب الصدقة باليمين	١٩٢	١٧/١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه ..
١٩٢	١٧/١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه ..	١٩٢	١٨/١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى
١٩٢	١٨/١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى	١٩٣	١٩/١٩ - باب المئان بما أعطى
١٩٣	١٩/١٩ - باب المئان بما أعطى	١٩٣	٢٠/٢٠ - باب من أحب تعجيل الصدقة من يؤمها
١٩٣	٢٠/٢٠ - باب من أحب تعجيل الصدقة من يؤمها	١٩٣	٢١/٢١ - باب التحريض على الصدقة والشفاة فيها
١٩٣	٢١/٢١ - باب التحريض على الصدقة والشفاة فيها	١٩٣	٢٢/٢٢ - باب الصدقة فيما استطاع
١٩٣	٢٢/٢٢ - باب الصدقة فيما استطاع	١٩٣	٢٣/٢٣ - باب الصدقة تكفر الخطيئة
١٩٤	٢٤/٢٤ - باب من تصدق في الشراك ثم أسلم	١٩٤	٢٥/٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير
١٩٤	٢٥/٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير	١٩٤	مفلس
١٩٤	٢٦/٢٦ - باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أظعمت،	١٩٤	من بيت زوجها، غير مفلس
١٩٤	٢٦/٢٦ - باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أظعمت،	١٩٤	٢٧/٢٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَمَا مَنَ أَعْطَى وَفَقَّ...﴾ ..
١٩٤	٢٧/٢٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَمَا مَنَ أَعْطَى وَفَقَّ...﴾ ..	١٩٤	٢٨/٢٨ - باب مثل المصدق والخيال
١٩٤	٢٨/٢٨ - باب مثل المصدق والخيال	١٩٥	٢٩/٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة
١٩٥	٢٩/٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة	١٩٥	٣٠/٣٠ - باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد
١٩٥	٣٠/٣٠ - باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد	١٩٥	فليعمل بالمعروف
١٩٥	٣١/٣١ - باب قلر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن	١٩٥	أعطى شاة
١٩٥	٣١/٣١ - باب قلر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن	١٩٥	٣٢/٣٢ - باب زكاة الوري
١٩٥	٣٢/٣٢ - باب زكاة الوري	١٩٥	٣٣/٣٣ - باب الغرض في الزكاة
١٩٥	٣٣/٣٣ - باب الغرض في الزكاة		
١٩٥	٣٤/٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين		
١٩٥	٣٤/٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين		
١٩٥	٣٥/٣٥ - باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعا		
١٩٦	٣٥/٣٥ - باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعا		
١٩٦	٣٦/٣٦ - باب زكاة الإبل		
١٩٦	٣٦/٣٦ - باب زكاة الإبل		
١٩٦	٣٧/٣٧ - باب من بلغت عنده صدقة بنت محاض		
١٩٦	٣٧/٣٧ - باب من بلغت عنده صدقة بنت محاض		
١٩٦	٣٨/٣٨ - باب زكاة العنم		
١٩٦	٣٨/٣٨ - باب زكاة العنم		
١٩٦	٣٩/٣٩ - باب لا تؤخذ في الصدقة هزيمة، ولا ذات		
١٩٦	٣٩/٣٩ - باب لا تؤخذ في الصدقة هزيمة، ولا ذات		
١٩٦	٤٠/٤٠ - باب أخذ العنق في الصدقة		
١٩٦	٤٠/٤٠ - باب أخذ العنق في الصدقة		
١٩٦	٤١/٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ..		
١٩٦	٤١/٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ..		
١٩٦	٤٢/٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة		
١٩٦	٤٢/٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة		
١٩٦	٤٣/٤٣ - باب زكاة البقر		
١٩٦	٤٣/٤٣ - باب زكاة البقر		
١٩٦	٤٤/٤٤ - باب الزكاة على الأقارب		
١٩٦	٤٤/٤٤ - باب الزكاة على الأقارب		
١٩٦	٤٥/٤٥ - باب ليس على المسلم في قرضه صدقة		
١٩٦	٤٥/٤٥ - باب ليس على المسلم في قرضه صدقة		
١٩٦	٤٦/٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة		
١٩٦	٤٦/٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة		
١٩٦	٤٧/٤٧ - باب الصدقة على اليتامى		
١٩٦	٤٧/٤٧ - باب الصدقة على اليتامى		
١٩٦	٤٨/٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ..		
١٩٦	٤٨/٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ..		
١٩٦	٤٩/٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلِي أَرْقَابٍ ...		
١٩٦	٤٩/٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلِي أَرْقَابٍ ...		
١٩٦	٥٠/٥٠ - باب الاستغفار عن المسألة		
١٩٦	٥٠/٥٠ - باب الاستغفار عن المسألة		
١٩٦	٥١/٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا		
١٩٦	٥١/٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا		
١٩٦	٥٢/٥٢ - باب من سأل الناس تكثراً		
١٩٦	٥٢/٥٢ - باب من سأل الناس تكثراً		
١٩٦	٥٣/٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ		
١٩٦	٥٣/٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ		
١٩٦	٥٤/٥٤ - باب خوص الثمر		
١٩٦	٥٤/٥٤ - باب خوص الثمر		
١٩٦	٥٥/٥٥ - باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء،		
١٩٦	٥٥/٥٥ - باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء،		
١٩٦	٥٦/٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة		
١٩٦	٥٦/٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة		
١٩٦	٥٧/٥٧ - باب أخذ صدقة الثمر عند صرام الثخل وهل		
١٩٦	٥٧/٥٧ - باب أخذ صدقة الثمر عند صرام الثخل وهل		
١٩٦	٥٨/٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو		
١٩٦	٥٨/٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو		
١٩٦	٥٩/٥٩ - باب هل يشتري صدقته		
١٩٦	٥٩/٥٩ - باب هل يشتري صدقته		
١٩٦	٦٠/٦٠ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ		
١٩٦	٦٠/٦٠ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ		
١٩٦	٦١/٦١ - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ		
١٩٦	٦١/٦١ - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ		

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٢٠٢	٦٢/٦٢ - باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ	١٥/١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	٢٠٧
٦٣/٦٣	٦٣ - باب أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتَرَدَّدَ فِي	١٦/١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَإِدْمَارُكَ»	٢٠٧
٢٠٢	الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا	١٧/١٧ - باب غَسَلَ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ...	٢٠٧
٦٤/٦٤	٦٤ - باب صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَدُعَاؤُهُ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ	١٨/١٨ - باب الطَّبِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ	٢٠٧
٦٥/٦٥	٦٥ - بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ	أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَذْهَبَ	٢٠٧
٦٦/٦٦	٦٦ - بابُ فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ	١٩/١٩ - باب مَنْ أَهَلَ مُلْكِيًّا	٢٠٨
٦٧/٦٧	٦٧ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَكِيلِينَ عَلَيْهَا﴾	٢٠/٢٠ - بابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٢٠٨
٢٠٣	[التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ	٢١/٢١ - بابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	٢٠٨
٦٨/٦٨	٦٨ - بابُ اسْتِخْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَنَائِهَا لِأَبْنَاءِ	٢٢/٢٢ - بابُ الرُّكُوبِ وَالْإِزِيدَانِ فِي الْحَجِّ	٢٠٨
السَّبِيلِ	٢٠٣	٢٣/٢٣ - بابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُزْيَةِ	٢٠٨
٦٩/٦٩	٦٩ - بابُ وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ	وَالْأُزْرِ	٢٠٨
٧٠/٧٠	٧٠ - بابُ قَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ	٢٤/٢٤ - بابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٢٠٩
٧١/٧١	٧١ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَعَبِيرِهِ مِنَ	٢٥/٢٥ - بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ	٢٠٩
المُسْلِمِينَ	٢٠٤	٢٦/٢٦ - بابُ الثَّلْبَةِ	٢٠٩
٧٢/٧٢	٧٢ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ	٢٧/٢٧ - بابُ التَّخْمِيدِ وَالتَّنْسِيجِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ	٢٠٩
٧٣/٧٣	٧٣ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٠٩
٧٤/٧٤	٧٤ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	٢٨/٢٨ - بابُ مَنْ أَهَلَ جِئْنَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ	٢٠٩
٧٥/٧٥	٧٥ - بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ	٢٩/٢٩ - بابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةِ	٢٠٩
٧٦/٧٦	٧٦ - بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ	٣٠/٣٠ - بابُ الثَّلْبَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي	٢٠٩
٧٧/٧٧	٧٧ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ	٣١/٣١ - بابُ كَيْفِ نُهْلِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ	٢٠٩
٧٨/٧٨	٧٨ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	٣٢/٣٢ - بابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ	٢١٠
٢٠٥	٨/٢٥ - كِتَابُ الْحَجِّ	النَّبِيِّ ﷺ	٢١٠
٢٠٥	١/١ - بابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ	٣٣/٣٣ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ	٢١٠
٢٠٥	٢/٢ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:	فَمَنْ وَصَلَ فِيهِكَ الْحَجُّ ...﴾	٢١٠
٢٠٥	٣/٣ - بابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ	٣٤/٣٤ - بابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَقَسَمِ	٢١١
٢٠٥	٤/٤ - بابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ	الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ مَعَهُ هَذِي	٢١١
٢٠٦	٥/٥ - بابُ قَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْمُعْمَرَةِ	٣٥/٣٥ - بابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَاءَهُ	٢١٢
٢٠٦	٦/٦ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّرُوا فِيكَ حَتَّى الزَّادِ	٣٦/٣٦ - بابُ التَّمَتُّعِ	٢١٢
٢٠٦	الْفَقْوَى﴾	٣٧/٣٧ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا	٢١٢
٢٠٦	٧/٧ - بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْمُعْمَرَةِ	حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾	٢١٢
٢٠٦	٨/٨ - بابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوهَا قَبْلَ ذِي	٣٨/٣٨ - بابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ	٢١٢
٢٠٦	الْحُلَيْفَةِ	٣٩/٣٩ - بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا	٢١٢
٢٠٦	٩/٩ - بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ	٤٠/٤٠ - بابُ مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ	٢١٢
٢٠٦	١٠/١٠ - بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	٤١/٤١ - بابُ مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ	٢١٣
٢٠٦	١١/١١ - بابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ	٤٢/٤٢ - بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنَائِهَا	٢١٣
٢٠٧	١٢/١٢ - بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْبَحْنِ	٤٣/٤٣ - بابُ فَضْلِ الْحَرَمِ	٢١٤
٢٠٧	١٣/١٣ - بابُ ذَاتِ عِزِّي لِأَهْلِ الْعِرَاقِ	٤٤/٤٤ - بابُ تَوْزِيْعِ دُرِّ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنْ	٢١٤
٢٠٧	١٤/١٤ - بابُ	النَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءً خَاصَّةً	٢١٤
		٤٥/٤٥ - بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ	٢١٤

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢١٩	٧٦/٧٦ - باب ما جاء في رَمَزَمَ	٤٦/٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ	
٢٢٠	٧٧/٧٧ - باب طَوَّافِ الْقَارِنِ	أَجْمَلَ هَذَا الْبَلَدَ مَائِكَا...﴾	٢١٥
٢٢٠	٧٨/٧٨ - باب الطَّوَّافِ عَلَى وَضوء	٤٧/٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ	
	٧٩/٧٩ - باب وَجُوبِ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ	الْحَرَامِ قِنَا لِلنَّاسِ...﴾	٢١٥
٢٢٠	شَعَائِرِ اللَّهِ	٤٨/٤٨ - باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ	٢١٥
٢٢١	٨٠/٨٠ - باب ما جاء في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ...	٤٩/٤٩ - باب هَذْمِ الْكَعْبَةِ	٢١٥
	٨١/٨١ - باب تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَائِكَ كُلَّهَا إِلَّا	٥٠/٥٠ - باب ما ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ	٢١٥
	الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضوء بَيْنَ الصَّفا	٥١/٥١ - باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَتُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي	
٢٢١	وَالْمَرْوَةِ	الْبَيْتِ شَاءَ	٢١٥
	٨٢/٨٢ - باب الإِفْلَالِ مِنَ الظَّحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكْنِيِّ	٥٢/٥٢ - باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ	٢١٦
٢٢٢	وَاللَّحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَتْنِ	٥٣/٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ	٢١٦
٢٢٢	٨٣/٨٣ - باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرُ يَوْمَ التَّوْبَةِ	٥٤/٥٤ - باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ	٢١٦
٢٢٢	٨٤/٨٤ - باب الصَّلَاةُ بِمَتْنِ	٥٥/٥٥ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ	٢١٦
٢٢٣	٨٥/٨٥ - باب صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ	٥٦/٥٦ - باب اسْتِئْثَارِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يُقَدَّمُ مَكَّةَ	
	٨٦/٨٦ - باب الثَّلْبَةِ وَالْتَّكْبِيرِ، إِذَا عَدَا مِنْ مَتْنِ إِلَى	أَوَّلِ مَا يَطُوفُ، وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا	٢١٦
٢٢٣	عَرَفَةَ	٥٧/٥٧ - باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٢١٦
٢٢٣	٨٧/٨٧ - باب التَّهْجِيرِ بِالرُّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ	٥٨/٥٨ - باب اسْتِئْثَارِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَرِ	٢١٦
٢٢٣	٨٨/٨٨ - باب الْوُفُوفِ عَلَى الدَّائِيَةِ بِعَرَفَةَ	٥٩/٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ	٢١٧
٢٢٣	٨٩/٨٩ - باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ	٦٠/٦٠ - باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ	٢١٧
٢٢٣	٩٠/٩٠ - باب قَضْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ	٦١/٦١ - باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ	٢١٧
٢٢٣	٩١/٩٠ - باب التَّنَجُّلِ إِلَى الْمُؤَقِفِ	٦٢/٦٢ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ	٢١٧
٢٢٣	٩٢/٩١ - باب الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ	٦٣/٦٣ - باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ	
٢٢٤	٩٣/٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ	يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفا .	٢١٧
٢٢٤	٩٤/٩٣ - باب التَّوَلُّوْا بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْع	٦٤/٦٤ - باب طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ	٢١٧
	٩٥/٩٤ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ	٦٥/٦٥ - باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ	٢١٨
٢٢٤	وِإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ	٦٦/٦٦ - باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَّافِ	
٢٢٤	٩٦/٩٥ - باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	قَطَعَهُ	٢١٨
٢٢٤	٩٧/٩٦ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطْلُغْ	٦٧/٦٧ - باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا، وَلَا يَحُجُّ	
٢٢٥	٩٨/٩٧ - باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	مُشْرُكًا	٢١٨
	٩٩/٩٨ - باب مَنْ قَدَّمَ صَحْفَةً أَهْلِيهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ	٦٨/٦٨ - باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَّافِ	٢١٨
٢٢٥	بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَذْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ	٦٩/٦٩ - باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوحِهِ رُكْعَتَيْنِ	٢١٨
٢٢٥	١٠٠/٩٩ - باب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ	٧٠/٧٠ - باب مَنْ لَمْ يُغْرِبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْلِفْ حَتَّى	
٢٢٦	١٠١/١٠٠ - باب مَتَى يُذْفَعُ مِنْ جَمْعٍ	يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعُ بَعْدَ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ	٢١٨
	١٠٢/١٠١ - باب الثَّلْبَةِ وَالْتَّكْبِيرِ عِدَّةَا الشَّعْرِ، حِينَ	٧١/٧١ - باب مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيِ الطَّوَّافِ خَارِجًا مِنْ	
٢٢٦	يَزِمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِزْدَادِ فِي السَّيْرِ	الْمَسْجِدِ	٢١٨
	١٠٣/١٠٢ - باب ﴿مَنْ نَسِيَ وَالْمَرْءَ إِلَى الْمَحْجَرِ مَا اسْتَسْرَرَ وَنَ	٧٢/٧٢ - باب مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيِ الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ...	٢١٩
٢٢٦	الْمَدْنَى...﴾	٧٣/٧٣ - باب الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَغْصِرِ	٢١٩
٢٢٦	١٠٤/١٠٣ - باب رُكُوبِ الْبُذْنِ	٧٤/٧٤ - باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا	٢١٩
٢٢٧	١٠٥/١٠٤ - باب مَنْ سَاقَى الْبُذْنَ مَعَهُ	٧٥/٧٥ - باب بَقَايَةِ الْحَاجِّ	٢١٩

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
١٠٦/١٠٥ - باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ	٢٢٧	١٤٠/١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ	٢٣٣
١٠٧/١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ .	٢٢٧	١٤١/١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسَوِّلُ،	
١٠٨/١٠٧ - باب قَتَلَ الْقَلَائِدَ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ	٢٢٧	مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	٢٣٣
١٠٩/١٠٨ - باب إِشْعَارُ الْبُذْنِ	٢٢٨	١٤٢/١٤١ - باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جُمْرَةِ الدُّنْيَا	
١١٠/١٠٩ - باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ	٢٢٨	وَالْوُسْطَى	٢٣٤
١١١/١١٠ - باب تَقْلِيدُ الْعَنَمِ	٢٢٨	١٤٣/١٤٢ - باب الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ	٢٣٤
١١٢/١١١ - باب الْقَلَائِدُ مِنَ الْعِهْنِ	٢٢٨	١٤٤/١٤٣ - باب الطَّيِّبُ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ	
١١٣/١١٢ - باب تَقْلِيدُ الثَّغْلِ	٢٢٨	قَبْلَ الْإِفَاضَةِ	٢٣٤
١١٤/١١٣ - باب الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ	٢٢٨	١٤٥/١٤٤ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ	٢٣٤
١١٥/١١٤ - باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ...	٢٢٨	١٤٦/١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ	٢٣٤
١١٦/١١٥ - باب ذَبَحَ الرَّجُلُ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ		١٤٧/١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْأُطْحِ ...	٢٣٥
أَمْرِهِمْ	٢٢٩	١٤٨/١٤٧ - باب الْمُحْصَبِ	٢٣٥
١١٧/١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَتَى	٢٢٩	١٤٩/١٤٨ - باب النَّزُولُ بِذِي طَوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ	
١١٨/١١٧ - باب مَنْ نَحَرَ بِبَدْنِهِ	٢٢٩	مَكَّةَ، وَالنَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ	
١١٩/١١٨ - باب نَحَرَ الْإِبِلِ مُفِيدَةً	٢٢٩	مِنْ مَكَّةَ	٢٣٥
١٢٠/١١٩ - باب نَحَرَ الْبُذْنِ قَائِمَةً	٢٢٩	١٥٠/١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ..	٢٣٥
١٢١/١٢٠ - باب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا	٢٢٩	١٥١/١٥٠ - باب الشَّجَارَةُ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالبَّيْعُ فِي	
١٢٢/١٢١ - باب يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ	٢٢٩	أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ	٢٣٦
١٢٣/١٢٢ - باب يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ	٢٣٠	١٥٢/١٥١ - باب الْإِدْلَاجُ مِنَ الْمُحْصَبِ	٢٣٦
١٢٤/١٢٣ - باب ﴿وَلَا يَرْكَبُكُمْ لِبَرِيضٍ مَكَاتٍ		٨/٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ [الحج]	
أَلَيْتَ...﴾	٢٣٠	١٥٣/١ - باب الْعُمْرَةُ. وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَقَضَائُهَا	٢٣٦
١٢٥/١٢٤ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ	٢٣٠	١٥٤/٢ - باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ	٢٣٦
١٢٦/١٢٥ - باب الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ	٢٣٠	١٥٥/٣ - باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ	٢٣٦
١٢٧/١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ	٢٣١	١٥٦/٤ - باب عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ	٢٣٧
١٢٨/١٢٧ - باب الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ	٢٣١	١٥٧/٥ - باب الْعُمْرَةُ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ وَغَيْرَهَا	٢٣٧
١٢٩/١٢٨ - باب تَقْصِيرُ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ	٢٣١	١٥٨/٦ - باب عُمْرَةُ التَّعْيِيمِ	٢٣٧
١٣٠/١٢٩ - باب الزِّيَارَةُ يَوْمَ النَّحْرِ	٢٣١	١٥٩/٧ - باب الْاِغْتِمَارُ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ	٢٣٨
١٣١/١٣٠ - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَّقَ قَبْلَ		١٦٠/٨ - باب أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ	٢٣٨
أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا	٢٣١	١٦١/٩ - باب الْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ	
١٣٢/١٣١ - باب النَّسْيَا عَلَى الدَّائِيَةِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ	٢٣٢	خَرَجَ، هَلْ يُجْزئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ	٢٣٨
١٣٣/١٣٢ - باب الْحُطَّةُ أَيَّامَ مَتَى	٢٣٢	١٦٢/١٠ - باب يَقَعْلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَقَعْلُ فِي الْحَجِّ	٢٣٨
١٣٤/١٣٣ - باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ		١٦٣/١١ - باب مَتَى يَحِلُّ الْمُتَعَمِّرُ	٢٣٩
بِمَكَّةَ لَيْالِي مَتَى؟	٢٣٣	١٦٤/١٢ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ	
١٣٥/١٣٤ - باب رَمَى الْجِمَارِ	٢٣٣	أَوْ الْغَزْوِ	٢٣٩
١٣٦/١٣٥ - باب رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي	٢٣٣	١٦٥/١٣ - باب اسْتِغْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى	
١٣٧/١٣٦ - باب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ	٢٣٣	الدَّائِيَةِ	٢٣٩
١٣٨/١٣٧ - باب مَنْ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ		١٦٦/١٤ - باب الْقُدُومُ بِالْعَدَاةِ	٢٣٩
عَنْ نِسَائِهِ	٢٣٣	١٦٧/١٥ - باب الدُّخُولُ بِالْعَيْشِيِّ	٢٣٩
١٣٩/١٣٨ - باب يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ	٢٣٣		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٤٥	١٩٤/١٢ - باب تزويج المُحْرِم	٢٤٠	١٦٨/١٦ - باب لَا يَنْظُرُونَ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
٢٤٥	١٩٥/١٣ - باب مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ .	٢٤٠	١٦٩/١٧ - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
٢٤٥	١٩٦/١٤ - باب الْاِغْتِسَالُ لِلْمُحْرِمِ	١٧٠/١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزِلُوا إِلَيْكُمُ الْبُيُوتَ مِنْ	
١٩٧/١٥ - باب بُئْسَ الْحُقَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ	٢٤٠	أَنْوَابَهُمَا﴾	
٢٤٦	التَّلْعَيْنِ	١٧١/١٩ - باب السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ	
١٩٨/١٦ - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	١٧٢/٢٠ - باب الْمُسَافِرُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى		
١٩٩/١٧ - باب بُئْسَ السَّلَاحُ لِلْمُحْرِمِ	أَهْلِهِ		
٢٠٠/١٨ - باب دُخُولُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ	٨/٢٧ - كِتَابُ الْمُخْصَرِ [الْحَجَّ]		
٢٠١/١٩ - باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَيْمِصٌ	٢٤٠	بابُ الْمُخْصَرِ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ	
٢٠٢/٢٠ - باب الْمُحْرِمُ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ	١٧٣/١ - باب إِذَا أُخْصِرَ الْمُتَعَمِّرُ		
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ	١٧٤/٢ - باب الْإِخْصَارُ فِي الْحَجِّ		
٢٠٣/٢١ - باب سُئِلَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ	١٧٥/٣ - باب التَّخَرُّقُ قِتْلُ الْخَلْقِ فِي الْحَضَرِ		
٢٠٤/٢٢ - باب الْحَجُّ وَالْتِدْوِيرُ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ	١٧٦/٤ - باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُخْصَرُ بَدَلٌ		
يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ	١٧٧/٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:		
٢٠٥/٢٣ - باب الْحَجُّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى	١٧٨/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَزْ مَدَنَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ		
الرَّجُلَةِ	سَيِّئَةِ مَسَاكِينٍ		
٢٠٦/٢٤ - باب حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ	١٧٩/٧ - باب الْإِطْعَامُ فِي الْفِذْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ		
٢٠٧/٢٥ - باب حَجُّ الصَّبْيَانِ	١٨٠/٨ - باب التُّشْكُ شَاءَ		
٢٠٨/٢٦ - باب حَجُّ النِّسَاءِ	١٨١/٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا رَفْعَ﴾		
٢٠٩/٢٧ - باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ	١٨٢/١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا وَلَا		
٨/٢٩ - كِتَابُ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ [الْحَجَّ]	جِدَالَ فِي الْحَجِّ]		
٢١٠/١ - باب حَرَمُ الْمَدِينَةِ	٨/٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ [الْحَجَّ]		
٢١١/٢ - باب فَضْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ	١٨٣/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْقَتِيلَ وَأَنْتُمْ		
٢١٢/٣ - باب الْمَدِينَةُ طَابَةُ	حَرَمٌ...﴾		
٢١٣/٤ - باب لَا بَأْسَ بِالْمَدِينَةِ	١٨٤/٢ - باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ		
٢١٤/٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ	أَكَلَهُ		
٢١٥/٦ - باب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ	١٨٥/٣ - باب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَصَحَّحُوا،		
٢١٦/٧ - باب إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ	فَقَطَّنَ الْحَلَالَ		
٢١٧/٨ - باب أَطَامَ الْمَدِينَةَ	١٨٦/٤ - باب لَا يُبَيِّنُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ..		
٢١٨/٩ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ	١٨٧/٥ - باب لَا يُبَيِّرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَّادَهُ		
٢١٩/١٠ - باب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبَثَ	الْحَلَالَ		
٢٢٠/١٠ - باب	١٨٨/٦ - باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ جِمَارًا وَخَشِيَا حَيًّا لَمْ		
٢٢١/١١ - باب كَرَاهِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ	يُقْتَلَ		
٢٢٢/١٢ - باب	١٨٩/٧ - باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ		
٩/٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ	١٩٠/٨ - باب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ		
١ - باب وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ	١٩١/٩ - باب لَا يُقْتَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ		
٢/٢ - باب فَضْلُ الصَّوْمِ	١٩٢/١٠ - باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ		
٣/٣ - باب الصَّوْمُ كَقَارَةٍ	١٩٣/١١ - باب الْجِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٥٨	٣٤/٣٤ - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ	٢٥٢	٤/٤ - باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ
٢٥٨	٣٥/٣٥ - باب ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾	٥/٥	٥/٥ - باب هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُفْلَهُ وَاسِعًا
٢٥٨	٣٦/٣٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»	٢٥٢	٦/٦ - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاجْتِبَابًا وَرِيَّةً
٢٥٨	٣٧/٣٧ - باب لَمْ يَبْتَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِنْفَاطَارِ	٢٥٣	٧/٧ - باب أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
٢٥٨	٣٨/٣٨ - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِرَأَاهِ النَّاسُ	٨/٨	٨/٨ - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ
٢٥٩	٣٩/٣٩ - باب ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾	٩/٩	٩/٩ - باب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ
٢٥٩	٤٠/٤٠ - باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ	١٠/١٠	١٠/١٠ - باب الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ
٢٥٩	٤١/٤١ - باب الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ	١١/١١	١١/١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ لَيْلٍ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا»
٢٥٩	٤٢/٤٢ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ	١٢/١٢	١٢/١٢ - باب شَهْرًا عِيدٌ لَا يُتْقَضَانِ
٢٥٩	٤٣/٤٣ - باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ	١٣/١٣	١٣/١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَكْتُبُ وَلَا نَحْسُ» ..
٢٦٠	٤٤/٤٤ - باب يُفْطَرُ بِمَا تَسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ	١٤/١٤	١٤/١٤ - باب لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ...
٢٦٠	٤٥/٤٥ - باب تَعْجِلُ الْإِنْفَاطَارِ	١٥/١٥	١٥/١٥ - باب قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَيْصَالِ أَنْ تَقُولُوا لَا نَحْنُ بِصَائِمِينَ...﴾
٢٦٠	٤٦/٤٦ - باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ...	١٦/١٦	١٦/١٦ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبَطُ الْآفِيضُ...﴾
٢٦٠	٤٧/٤٧ - باب صَوْمُ الصَّبْيَانِ	١٧/١٧	١٧/١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ»
٢٦٠	٤٨/٤٨ - باب الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ	١٨/١٨	١٨/١٨ - باب تَأْخِيرُ السَّحُورِ
٢٦١	٤٩/٤٩ - باب التَّكْيِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ	١٩/١٩	١٩/١٩ - باب قَدَرُ كَمِ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ
٢٦١	٥٠/٥٠ - باب الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ	٢٠/٢٠	٢٠/٢٠ - باب بَرَكَةُ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ
٢٦١	٥١/٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَجْبِهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ	٢١/٢١	٢١/٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا
٢٦١	٥٢/٥٢ - باب صَوْمُ شُعْبَانَ	٢٢/٢٢	٢٢/٢٢ - باب الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا
٢٦١	٥٣/٥٣ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ	٢٣/٢٣	٢٣/٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ
٢٦٢	٥٤/٥٤ - باب حَقُّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ	٢٤/٢٤	٢٤/٢٤ - باب الْفُبْلَةُ لِلصَّائِمِ
٢٦٢	٥٥/٥٥ - باب حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ	٢٥/٢٥	٢٥/٢٥ - باب اغْتِسَالُ الصَّائِمِ
٢٦٢	٥٦/٥٦ - باب صَوْمُ الدَّهْرِ	٢٦/٢٦	٢٦/٢٦ - باب الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَامِيًا
٢٦٢	٥٧/٥٧ - باب حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٢٧/٢٧	٢٧/٢٧ - باب السَّوَالِكُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ
٢٦٣	٥٨/٥٨ - باب صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ	٢٨/٢٨	٢٨/٢٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْجَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمِيزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ
٢٦٣	٥٩/٥٩ - باب صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٢٩/٢٩	٢٩/٢٩ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ
٢٦٣	٦٠/٦٠ - باب صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ	٣٠/٣٠	٣٠/٣٠ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، قُضِيَ عَلَيْهِ فَلْيَكْتَفِرْ
٢٦٣	٦١/٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ	٣١/٣١	٣١/٣١ - باب الْمَجَامِعُ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنْ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَافِيزِينَ
٢٦٣	٦٢/٦٢ - باب الصَّوْمُ آخِرَ الشَّهْرِ	٣٢/٣٢	٣٢/٣٢ - باب الْحِجَامَةُ وَالْقِيَاءُ لِلصَّائِمِ
٢٦٣	٦٣/٦٣ - باب صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٣٣/٣٣	٣٣/٣٣ - باب الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ
٢٦٤	٦٤/٦٤ - باب هَلْ يُنْصَحُ شَيْءٌ مِنَ الْأَيَّامِ		
٢٦٤	٦٥/٦٥ - باب صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ		
٢٦٤	٦٦/٦٦ - باب صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ		
٢٦٤	٦٧/٦٧ - باب الصَّوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٧٢	٢/٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ..	٢٦٥	٦٨/٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ
٢٧٢	٣/٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ	٢٦٥	٦٩/٦٩ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
٢٧٢	٤/٤ - بَابُ مَا يُنْتَزَعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ	٢٦٦	٩/٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِجِ [الصَّوْم]
٢٧٢	٥/٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ الْوَسَاوِسَ وَنَحَوْهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ	٢٦٦	٧٠/١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
٦/٦	٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَوْكًا	٢٦٦	٩/٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الصَّوْم]
٢٧٣	أَفْضَوْا لِأَيَّهَا﴾	٢٦٦	٧١/١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
٢٧٣	٧/٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُمَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ	٢٦٧	٧٢/٢ - بَابُ الْيَمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّعْرِ الْأَوَاخِرِ
٢٧٣	٨/٨ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ	٢٦٧	٧٣/٣ - بَابُ تَحْرِيقِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَرْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
٢٧٣	٩/٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ	٢٦٨	٧٤/٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاجِي النَّاسِ
٢٧٣	١٠/١٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ	٢٦٨	٧٥/٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
٢٧٣	١١/١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَوْكًا أَفْضَوْا لِأَيَّهَا﴾	٢٦٨	٩/٣٣ - كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ [الصَّوْم]
١٢/١٢	١٢/١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتَيْفِقُوا مِنْ مَلَيْتٍ مَا	٢٦٨	٧٦/١ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
٢٧٤	كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٨	وَالْاِغْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
٢٧٤	١٣/١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرُّزْقِ	٢٦٨	٧٧/٢ - بَابُ الْحَائِضِ تُرْجِلُ الْمُغْتَكِفَ
٢٧٤	١٤/١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيقِ	٢٦٨	٧٨/٣ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
٢٧٤	١٥/١٥ - بَابُ كَسَبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ	٢٦٨	٧٩/٤ - بَابُ عَسَلِ الْمُغْتَكِفِ
١٦/١٦	١٦/١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَابَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ،	٢٦٨	٨٠/٥ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ كَيْلًا
٢٧٥	وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطْلَبْ فِي عَقَابٍ	٢٦٩	٨١/٦ - بَابُ اِغْتِكَافِ الشَّاءِ
٢٧٥	١٧/١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا	٢٦٩	٨٢/٧ - بَابُ الْأَخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٧٥	١٨/١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُغْتَكِفًا	٢٦٩	٨٣/٨ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُغْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ
٢٧٥	١٩/١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَخْتُمَا وَتَصَحَّأ	٢٦٩	الْمَسْجِدِ
٢٧٥	٢٠/٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخَلِطِ مِنَ الثَّمَرِ	٨٤/٩	٨٤/٩ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةً
٢٧٥	٢١/٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ	٢٦٩	عَشْرِينَ
٢٧٥	٢٢/٢٢ - بَابُ مَا يَمَحُقُ الْكُذِبَ وَالْكَفْنَافَ فِي الْبَيْعِ	٢٦٩	٨٥/١٠ - بَابُ اِغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ
٢٣/٢٣	٢٣/٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا	٢٦٩	٨٦/١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اِغْتِكَافِهِ
٢٧٦	تَأْكُلُوا أَرْبَبًا...﴾	٢٧٠	٨٧/١٢ - بَابُ هَلْ يَنْزِلُ الْمُغْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ
٢٧٦	٢٤/٢٤ - بَابُ أَكَلِ الرُّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ	٢٧٠	٨٨/١٣ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اِغْتِكَافِهِ عِنْدَ الضُّحَى
٢٧٦	٢٥/٢٥ - بَابُ مُوَكَّلِ الرُّبَا	٢٧٠	٨٩/١٤ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي سُؤَالِ
٢٧٦	٢٦/٢٦ - بَابُ «يَسْمَعُ اللَّهُ أَرْبَابًا وَيَرْبِي أَمَكِدَكْتُ...﴾	٢٧٠	٩٠/١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اِغْتَكَفَ
٢٧٦	٢٧/٢٧ - بَابُ مَا يَكْفُرُ مِنَ الْخَلِيفِ فِي الْبَيْعِ	٢٧٠	٩١/١٦ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ
٢٧٦	٢٨/٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوْغِ	٢٧٠	٩٢/١٧ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ
٢٧٧	٢٩/٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ	٢٧٠	٩٣/١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ...
٢٧٧	٣٠/٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْحَيَّاطِ	٢٧١	٩٤/١٩ - بَابُ الْمُغْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَ الْبَيْتِ لِلْمُغْتَكِفِ
٢٧٧	٣١/٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ	٢٧١	١٠/٣٤ - كِتَابُ الْبَيْعِ
٢٧٧	٣٢/٣٢ - بَابُ النَّجَارِ	٢٧١	١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتْ
٢٧٧	٣٣/٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ	٢٧١	الْأَلْوَانُ فَاسْتَشِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
٣٤/٣٤	٣٤/٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الْقَوَابِ وَالْحَجِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً		
٢٧٨	أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٨٤	٦٥/٦٥ - بابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاةِ وَفِي حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٢٧٨	٣٥/٣٥ - بابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
٢٨٤	٦٦/٦٦ - بابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي	٢٧٨	٣٦/٣٦ - بابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ، أَوْ الْأَجْرَبِ
٢٨٤	٦٧/٦٧ - بابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ	٢٧٨	٣٧/٣٧ - بابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا
٢٨٥	٦٨/٦٨ - بابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ	٢٧٨	٣٨/٣٨ - بابُ فِي الْعَطَّارِ وَيَبِيعِ الْمِسْكِ
٢٨٥	٦٩/٦٩ - بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ	٢٧٨	٣٩/٣٩ - بابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ
٢٨٥	٧٠/٧٠ - بابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ	٢٧٩	٤٠/٤٠ - بابُ التُّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسَةِ لِلرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ
٢٨٥	٧١/٧١ - بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ	٢٧٩	٤١/٤١ - بابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّؤْمِ
٢٨٥	٧٢/٧٢ - بابُ مُتَنَهَى التَّلْقَى	٢٧٩	٤٢/٤٢ - بابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ
٢٨٥	٧٣/٧٣ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ	٢٧٩	٤٣/٤٣ - بابُ إِذَا لَمْ يُوَفَّقْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ..
٢٨٦	٧٤/٧٤ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ	٢٧٩	٤٤/٤٤ - بابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا
٢٨٦	٧٥/٧٥ - بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ	٢٧٩	٤٥/٤٥ - بابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ
٢٨٦	٧٦/٧٦ - بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	٢٨٠	٤٦/٤٦ - بابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ
٢٨٦	٧٧/٧٧ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٢٨٠	٤٧/٤٧ - بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَقَا، وَلَمْ يَنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ
٢٨٦	٧٨/٧٨ - بابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ	٢٨٠	٤٨/٤٨ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ
٢٨٧	٧٩/٧٩ - بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسًا	٢٨٠	٤٩/٤٩ - بابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ
٢٨٧	٨٠/٨٠ - بابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَيْسَةً	٢٨٠	٥٠/٥٠ - بابُ كَرَاهِيَةِ السَّحَبِ فِي السُّوقِ
٢٨٧	٨١/٨١ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ بِدَا يَبِيدُ	٢٨١	٥١/٥١ - بابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُغْطَى
٢٨٧	٨٢/٨٢ - بابُ بَيْعِ الْمُرَابَّةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَيَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْكُرْمِ، وَيَبِيعُ الْغَرَايَا	٢٨١	٥٢/٥٢ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ
٢٨٧	٨٣/٨٣ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٢٨٢	٥٣/٥٣ - بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهِمُ
٢٨٨	٨٤/٨٤ - بابُ تَفْسِيرِ الْغَرَايَا	٢٨٢	٥٤/٥٤ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْمُخْرَجَةِ
٢٨٨	٨٥/٨٥ - بابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا	٢٨٢	٥٥/٥٥ - بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
٢٨٨	٨٦/٨٦ - بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا	٢٨٢	٥٦/٥٦ - بابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَاءً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ
٢٨٨	٨٧/٨٧ - بابُ إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَامَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ	٢٨٢	٥٧/٥٧ - بابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ
٢٨٩	٨٨/٨٨ - بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ	٢٨٢	٥٨/٥٨ - بابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَجْبِهِ، وَلَا يُسَوِّمُ عَلَى سَوِّمِ أَجْبِهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ
٢٨٩	٨٩/٨٩ - بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ يَتَمَرُ خَيْرٌ مِنْهُ	٢٨٣	٥٩/٥٩ - بابُ بَيْعِ الْمُرَابَّةِ
٢٨٩	٩٠/٩٠ - بابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً، أَوْ إِجَارَةً	٢٨٣	٦٠/٦٠ - بابُ النَّخْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ..
٢٨٩	٩١/٩١ - بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا	٢٨٣	٦١/٦١ - بابُ بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ
٢٨٩	٩٢/٩٢ - بابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأُضْلِهِ	٢٨٣	٦٢/٦٢ - بابُ بَيْعِ الْمَلَامَةِ
٢٨٩	٩٣/٩٣ - بابُ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ	٢٨٣	٦٣/٦٣ - بابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ
٢٨٩	٩٤/٩٤ - بابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَآكِلِهِ	٢٨٣	٦٤/٦٤ - بابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالنَّمَتِ وَكُلِّ مُحَفَّلَةٍ
٢٩٠	٩٥/٩٥ - بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي السُّبُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنْبَتِهِمْ عَلَى يَتَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ	٢٨٤	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٩٦	١٣/٣٧ - كتاب الإجارة	٢٩٠	٩٦/٩٦ - باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
٢٩٦	١/١ - باب اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ	٩٧/٩٧	٩٧/٩٧ - باب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْأُورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً
٢٩٦	٢/٢ - باب رَغْيِ الْعَمَلِ عَلَى قَرَارِيطِ	٢٩٠	عَبْرَ مَقْسُومٍ
٢٩٦	٣/٣ - باب اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الصَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ	٩٨/٩٨	٩٨/٩٨ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لغيرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَرَضِي
٢٩٦	يُوجَدُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ	٩٩/٩٩	٩٩/٩٩ - باب الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ
٢٩٦	٤/٤ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،	٢٩١	الْحَرْبِ
٢٩٧	أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ، وَمَا عَلَى شَرِطِهَا	١٠٠/١٠٠	١٠٠/١٠٠ - باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَبِيهِ
٢٩٧	الَّذِي اشْتَرَاكَ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ	٢٩١	وَعَتَقِهِ
٢٩٧	٥/٥ - باب الْأَجِيرِ فِي الْقَرْوِ	١٠١/١٠١	١٠١/١٠١ - باب جُلُودِ الْمَيِّتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ
٢٩٧	٦/٦ - باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجيراً قَبْلَ أَنْ يَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبَيَّنِ	١٠٢/١٠٢	١٠٢/١٠٢ - باب قَتْلُ الْخَنَزِيرِ
٢٩٧	الْعَمَلِ	١٠٣/١٠٣	١٠٣/١٠٣ - باب لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيِّتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكُهُ
٢٩٧	٧/٧ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجيراً عَلَى أَنْ يُعِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ	١٠٤/١٠٤	١٠٤/١٠٤ - باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ،
٢٩٧	أَنْ يَقْصُصَ جَارٍ	٢٩٢	وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ
٢٩٧	٨/٨ - باب الإجارة إِلَى نَضْفِ النَّهَارِ	١٠٥/١٠٥	١٠٥/١٠٥ - باب تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ
٢٩٧	٩/٩ - باب الإجارة إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ	١٠٦/١٠٦	١٠٦/١٠٦ - باب إِنْ مَنِ بَاعَ حُرّاً
٢٩٧	١٠/١٠ - باب إِنْ مَنِ مَنَعَ أَجَرَ الْأَجِيرِ	١٠٦/١٠٦ (١)	١٠٦/١٠٦ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ
٢٩٨	١١/١١ - باب الإجارة مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ	٢٩٢	جِئْنَ أَجْلَاهُمْ
٢٩٨	١٢/١٢ - باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ	١٠٧/١٠٨	١٠٧/١٠٨ - باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَيْبَةً
٢٩٨	الْمُسْتَأْجَرُ فَرَاداً، أَوْ مِنْ عَمَلٍ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ	١٠٨/١٠٩	١٠٨/١٠٩ - باب بَيْعِ الرَّقِيقِ
٢٩٨	١٣/١٣ - باب مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَعْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ	١٠٩/١١٠	١٠٩/١١٠ - باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
٢٩٨	تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجَرَ الْحَمَالِ	١١٠/١١١	١١٠/١١١ - باب هَلْ يُسَافَرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِهَا
٢٩٨	١٤/١٤ - باب أَجَرَ السَّمْسَرَةِ	١١١/١١٢	١١١/١١٢ - باب بَيْعِ الْمَيِّتَةِ وَالْأَصْنَامِ
٢٩٨	١٥/١٥ - باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي	١١٢/١١٣	١١٢/١١٣ - باب نَعْنِ الْكَلْبِ
٢٩٩	أَرْضِ الْحَرْبِ	٢٩٤	١١/٣٥ - كتاب السَّلَمِ
٢٩٩	١٦/١٦ - باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْبَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ	١/١	١/١ - باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
٢٩٩	بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٢/٢	٢/٢ - باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ
٢٩٩	١٧/١٧ - باب ضَرْبَةِ الْعَيْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ	٣/٣	٣/٣ - باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ
٢٩٩	١٨/١٨ - باب خَرَاكِ الْحَجَّامِ	٤/٤	٤/٤ - باب السَّلَمِ فِي التَّخْلِ
٢٩٩	١٩/١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْفَقُوا عَنْهُ مِنْ	٥/٥	٥/٥ - باب التَّكْيِيلِ فِي السَّلَمِ
٢٩٩	خَرَاكِهِ	٦/٦	٦/٦ - باب الرُّقْنِ فِي السَّلَمِ
٣٠٠	٢٠/٢٠ - باب كَسْبِ الْبَيْتِيِّ وَالْإِمَاءِ	٧/٧	٧/٧ - باب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
٣٠٠	٢١/٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ	٨/٨	٨/٨ - باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ الثَّاقَةُ
٣٠٠	٢٢/٢٢ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا	٢٩٥	١٢/٣٦ - كتاب الشُّفْعَةِ
٣٠٠	١٤/٣٨ - كتاب الْحَوَالِاتِ	١/١	١/١ - باب الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ
٣٠٠	١/١ - باب فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟	٢٩٥	فَلَا شُّفْعَةَ
٣٠٠	٢/٢ - باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ	٢٩٦	٢/٢ - باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ
٣٠٠	٣/٣ - باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ	٢٩٦	٣/٣ - باب أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٠٧	٥/٥ - باب إِذَا قَالَ: أَخُونِي مُؤَنَّةَ الشُّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الشَّرِّ	٣٠١	١٥/٣٩ - كِتَابُ الْكَفَالَةِ
٣٠٧	٦/٦ - باب قَطَعَ الشَّجَرُ وَالشُّخْلِي	٣٠١	١/١ - باب الْكَفَالَةُ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا
٣٠٧	٧/٧ - باب	٣٠٢	٢/٢ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ - عَاقَدَتْ -
٣٠٧	٨/٨ - باب الْمُرَارَعَةُ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ	٣٠١	أَيْمَنُكُمْ فَكَانُواهُمْ حَسِبَهُمْ﴾
٣٠٨	٩/٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئُ فِي الْمُرَارَعَةِ	٣٠٢	٣/٣ - باب مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ..
٣٠٨	١٠/١٠ - باب	٣٠٢	٤/٤ - باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ
٣٠٨	١١/١١ - باب الْمُرَارَعَةُ مَعَ الْيَهُودِ	٣٠٣	٥/٥ - باب الدَّيْنِ
٣٠٨	١٢/١٢ - باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ	٣٠٣	١٦/٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ
٣٠٨	١٣/١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ يَغْيِرُ ذُنُوبَهُمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ	٣٠٣	١/١ - باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ...
٣٠٨	١٤/١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخِرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ	٣٠٣	٢/٢ - باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَزْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارَ
٣٠٨	١٥/١٥ - باب مَنْ أَخْبَا أَرْضًا مَوَاتًا	٣٠٣	٣/٣ - باب الْوَكَالَةُ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ
٣٠٩	١٦/١٦ - باب	٣٠٤	٤/٤ - باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّأْيِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَقْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ
٣٠٩	١٧/١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَوْرَكَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا	٣٠٤	٥/٥ - باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ
٣٠٩	١٨/١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَابِيهِ بَتَضَهُمْ بَتَضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّعْرِ	٣٠٤	٦/٦ - باب الْوَكَالَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ
٣١٠	١٩/١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٣٠٤	٧/٧ - باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمَ جَارَ
٣١٠	٢٠/٢٠ - باب	٣٠٤	٨/٨ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ
٣١٠	٢١/٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْقَرْضِ	٣٠٥	٩/٩ - باب وَكَالَةُ الْإِمْرَأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ
٣١٠	١٨/٤٢ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ	٣٠٥	١٠/١٠ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَارَ ..
٣١٠	باب فِي الشُّرْبِ	٣٠٥	١١/١١ - باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَايْدًا، فَبِعَهُ مَزْدُودٌ ..
٣١١	١/١ - باب فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ	٣٠٥	١٢/١٢ - باب الْوَكَالَةُ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
٣١١	٢/٢ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُنْعَنُ فَضْلُ الْمَاءِ»	٣٠٥	١٣/١٣ - باب الْوَكَالَةُ فِي الْخُلُودِ
٣١١	٣/٣ - باب مَنْ حَفَرَ بُئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ	٣٠٦	١٤/١٤ - باب الْوَكَالَةُ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدِهَا
٣١١	٤/٤ - باب الْخُصُومَةُ فِي الْبُرِّ وَالْقَضَاءِ فِيهَا	٣٠٦	١٥/١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
٣١١	٥/٥ - باب إِنْ مَنَعَ ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ	٣٠٦	١٦/١٦ - باب وَكَالَةُ الْأَمِينِ فِي الْجَزَائَةِ وَنَحْوِهَا
٣١٢	٦/٦ - باب سَكَّرَ الْأَنْهَارَ	٣٠٦	١٧/٤١ - كِتَابُ الْحَزَبِ وَالْمُرَارَعَةِ
٣١٢	٧/٧ - باب شَرِبَ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ	٣٠٦	١/١ - باب فَضْلُ الزَّرْعِ وَالْقَرْضِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ
٣١٢	٨/٨ - باب شَرِبَ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ	٣٠٦	٢/٢ - باب مَا يُعْلَدُ مِنَ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ
٣١٢	٩/٩ - باب فَضْلُ شَفِيِّ الْمَاءِ	٣٠٦	٣/٣ - باب أَفْتَاءُ الْكَلْبِ لِلْحَرْبِ
٣١٢	١٠/١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ	٣٠٦	٤/٤ - باب اسْتِعْمَالُ الْبَقْرِ لِلْجِرَائَةِ
٣١٣	١١/١١ - باب لَا جَمْعَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ	٣٠٧	

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
١٢/١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ	٣١٣	٢/٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّيِّئِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ	٣١٩
١٣/١٣ - بابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلِّ	٣١٣	يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ	٣١٩
١٤/١٤ - بابُ الْقَطَانِجِ	٣١٤	٣/٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ	٣١٩
١٥/١٥ - بابُ كِتَابَةِ الْقَطَانِجِ	٣١٤	إِلَيْهِ	٣١٩
١٦/١٦ - بابُ حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ	٣١٤	٤/٤ - بابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ	٣١٩
١٧/١٧ - بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ	٣١٤	٥/٥ - بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ	٣١٩
أَوْ فِي نَخْلٍ	٣١٤	بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ	٣١٩
١٩/٤٣ - كِتَابُ فِي الاسْتِغْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ		٦/٦ - بابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ	٣٢٠
وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ		٧/٧ - بابُ التَّوَتُّيِّ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ	٣٢٠
١/١ - بابُ مَنْ اشْتَرَى بِالْذِّينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ	٣١٥	٨/٨ - بابُ الرِّبِّطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ	٣٢٠
بِحَضَرَتِهِ	٣١٥	٩/٩ - بابُ الْمُكَارَمَةِ	٣٢٠
٢/٢ - بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْثَاقَهَا	٣١٥	١٠/١٠ - بابُ النَّقَاضِيِّ	٣٢٠
٣/٣ - بابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ	٣١٥	٢١/٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ	٣٢٠
٤/٤ - بابُ اسْتِغْرَاضِ الْإِبِلِ	٣١٥	١/١ - بابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ	٣٢٠
٥/٥ - بابُ حُسْنِ النَّقَاضِيِّ	٣١٥	٢/٢ - بابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ	٣٢١
٦/٦ - بابُ هَلْ يُعْطَى أَكْثَرُ مِنْ سِتْوَا؟	٣١٦	٣/٣ - بابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ	٣٢١
٧/٧ - بابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ	٣١٦	٤/٤ - بابُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَبِئْسَ	٣٢١
٨/٨ - بابُ إِذَا قُضِيَ دُونُ حَقِّهِ أَوْ حَلَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ	٣١٦	لِمَنْ وَجَدَهَا	٣٢١
٩/٩ - بابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ تَمَرًا يَتَمَرُّ أَوْ غَيْرَهُ .	٣١٦	٥/٥ - بابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطٍ أَوْ نَحْوَهُ	٣٢١
١٠/١٠ - بابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ	٣١٦	٦/٦ - بابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ	٣٢١
١١/١١ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا	٣١٦	٧/٧ - بابُ كَيْفَ تُمْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ	٣٢١
١٢/١٢ - بابُ مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	٣١٦	٨/٨ - بابُ لَا تُخْتَلَبُ نَائِيَةً أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ	٣٢٢
١٣/١٣ - بابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ	٣١٧	٩/٩ - بابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ،	٣٢٢
١٤/١٤ - بابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي السَّبْعِ	٣١٧	لَأَنَّهُا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ	٣٢٢
وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	٣١٧	١٠/١٠ - بابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيَعٌ، حَتَّى	٣٢٢
١٥/١٥ - بابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْقَدِّ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ	٣١٧	يَأْخُذْهَا مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟	٣٢٢
يَرِ ذَلِكَ مَظْلًا	٣١٧	١١/١١ - بابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى	٣٢٢
١٦/١٦ - بابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُتَعَدِّمِ، فَقَسَمَهُ	٣١٧	السُّلْطَانِ	٣٢٢
بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَغْطَاهُ حَتَّى يَنْفُونَ عَلَى نَفْسِهِ	٣١٧	١٢/١٢ - بابُ	٣٢٢
١٧/١٧ - بابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلُهُ فِي	٣١٧	٢٢/٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْقَضَبِ	٣٢٣
السَّبْعِ	٣١٧	١/١ - بابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ	٣٢٣
١٨/١٨ - بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ	٣١٧	١/١ (أ) - بابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ	٣٢٣
١٩/١٩ - بابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِصْاعَةِ الْمَالِ	٣١٨	٢/٢ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى	٣٢٣
٢٠/٢٠ - بابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٣١٨	الظَّالِمِينَ﴾	٣٢٣
٢٠/٤٤ - كِتَابُ فِي الْخُصُومَاتِ	٣١٨	٣/٣ - بابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ	٣٢٣
١/١ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِنْشَاصِ وَالْمُلَاوَمَةِ	٣١٨	٤/٤ - بابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	٣٢٣
وَالْخُصُومَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ	٣١٨	٥/٥ - بابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ	٣٢٤
		٦/٦ - بابُ الْإِنْخِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ	٣٢٤

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٢٩	٢٣/٤٧ - كِتَابُ الشَّرَكَةِ	٣٢٤	٧/٧ - بَابُ غَفْرِ الْمَظْلُومِ
٣٢٩	١/١ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْمَرْوِضِ	٣٢٤	٨/٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٣٣٠	٢/٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكُمَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فِي الصَّدَقَةِ	٣٢٤	٩/٩ - بَابُ الْإِتْقَانِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
٣٣٠	٣/٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْعَنَمِ	٣٢٤	١٠/١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ
٣٣٠	٤/٤ - بَابُ الْفِرَاقِ فِي الثَّمَرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ	٣٢٤	١١/١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ
٣٣٠	٥/٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَذْلِ	٣٢٤	١٢/١٢ - بَابُ إِذَا أَدَانَ لَهُ أَوْ أَحْلَاهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ
٣٣١	٦/٦ - بَابُ هَلْ يُقَرَّعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ	٣٢٤	١٣/١٣ - بَابُ إِنْ مَنَ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ
٣٣١	٧/٧ - بَابُ شَرَكَةِ الْبَيْتِ وَأَهْلِ الْبَيْرَاتِ	٣٢٥	١٤/١٤ - بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَارَ
٣٣١	٨/٨ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا	١٥/١٥	١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ الْخَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٠٤]
٣٣١	٩/٩ - بَابُ إِذَا افْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ	٣٢٥	١٦/١٦ - بَابُ إِنْ مَنَ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ
٣٣١	١٠/١٠ - بَابُ الْإِسْتِزَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرَفُ	٣٢٥	١٧/١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ
٣٣١	١١/١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَرَارَةِ	٣٢٥	١٨/١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ
٣٣٢	١٢/١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْعَنَمِ وَالْعَذْلِ فِيهَا	٣٢٦	١٩/١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ
٣٣٢	١٣/١٣ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ	٣٢٦	٢٠/٢٠ - بَابُ لَا يَمْتَنِعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ
٣٣٢	١٤/١٤ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الرَّوْبِقِ	٣٢٦	٢١/٢١ - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ
٣٣٢	١٥/١٥ - بَابُ الْإِسْتِزَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدَنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى	٣٢٦	٢٢/٢٢ - بَابُ أَهْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعْدَاتِ
٣٣٢	١٦/١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنَمِ بِجَزْوَئِهِ فِي الْقِسْمِ	٣٢٦	٢٣/٢٣ - بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا
٣٣٣	٢٤/٤٨ - كِتَابُ الرِّهْنِ	٣٢٦	٢٤/٢٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْأَذَى
٣٣٣	١/١ - بَابُ فِي الرِّهْنِ فِي الْحَضَرِ	٣٢٦	٢٥/٢٥ - بَابُ الْعُرْقَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِقَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِقَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا
٣٣٣	٢/٢ - بَابُ مَنْ زَهَنَ دِرْعَهُ	٣٢٦	٢٦/٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ
٣٣٣	٣/٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ	٣٢٨	٢٧/٢٧ - بَابُ الْوُفُوفِ وَالْوُؤْلِ عِنْدَ سَبَاطِهِ قَوْمٍ
٣٣٣	٤/٤ - بَابُ الرِّهْنِ مَرْحُوبٌ وَمَحْلُوبٌ	٣٢٨	٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْفَضْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ
٣٣٣	٥/٥ - بَابُ الرِّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ	٣٢٨	٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْبَيْتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانِ، فَتَرَكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ
٣٣٣	٦/٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْبَيْتُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ	٣٢٨	٣٠/٣٠ - بَابُ التَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
٣٣٤	٢٥/٤٩ - كِتَابُ الْعَتَقِ	٣٢٨	٣١/٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ
٣٣٤	١/١ - بَابُ فِي الْعَتَقِ وَتَضْلِيلِهِ	٣٢٨	٣٢/٣٢ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدُّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الرُّقَاقِ، فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُبُورًا، أَوْ مَا لَا يُتَّقَى بِخَشْيِهِ
٣٣٤	٢/٢ - بَابُ أَيُّ الرُّقَاقِ أَفْضَلُ	٣٢٩	٣٣/٣٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَا لِهِ
٣٣٤	٣/٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقِ فِي الْكُوفِ وَالْآيَاتِ	٣٢٩	٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيرِهِ
٣٣٤	٤/٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ	٣٢٩	٣٥/٣٥ - بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْتَيْنِ مِثْلَهُ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٤١	٤/٤ - بابٌ مَنْ اشْتَقَى	٥/٥ - بابٌ إِذَا أُعْتِقَ نَصِيباً فِي عَيْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ،	
٣٤١	٥/٥ - بابٌ قَبُولُ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ	اشْتَمَعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ	٣٣٥
٣٤١	٦/١ - بابٌ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ	٦/٦ - بابٌ الْحَطُّ وَالنُّسْيَانُ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ	
٣٤١	٦/٧ - بابٌ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ	وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةً إِلَّا لِرَجُلٍ لَوْجُوهُهُ	٣٣٥
٧/٨ - بابٌ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ		٧/٧ - بابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَتَوَى الْعَتَقَ،	
٣٤٢	دُونَ بَعْضٍ	وَالْإِشْهَادَ فِي الْعَتَقِ	٣٣٥
٣٤٢	٨/٩ - بابٌ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ	٨/٨ - بابٌ أُمُّ الْوَلَدِ	٣٣٥
٣٤٢	٩/١٠ - بابٌ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِيَةَ جَائِزَةً	٩/٩ - بابٌ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	٣٣٦
٣٤٣	١٠/١١ - بابٌ الْمُكَافَأَةُ فِي الْهَبَةِ	١٠/١٠ - بابٌ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبِيَّةُ	٣٣٦
١١/١٢ - بابٌ الْهَبَةُ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئاً		١١/١١ - بابٌ إِذَا أَسْرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ	
لَمْ يُجْزَ، حَتَّى يَغْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِنْهُ، وَلَا		يُقَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً	٣٣٦
٣٤٣	يُشْهَدُ عَلَيْهِ	١٢/١٢ - بابٌ عَتَقَ الْمُشْرِكُ	٣٣٦
٣٤٣	١٢/١٣ - بابٌ الْإِشْهَادُ فِي الْهَبَةِ	١٣/١٣ - بابٌ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً، قَوَّهَبَ وَبَاعَ	
٣٤٣	١٣/١٤ - بابٌ هَبَةُ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا	وَجَمَاعَ وَقَدَى وَسَيَ الذُّرَّةَ	٣٣٦
١٤/١٥ - بابٌ هَبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقُهَا، إِذَا كَانَ		١٤/١٤ - بابٌ فَضْلُ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا	٣٣٧
لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تُكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ		١٥/١٥ - بابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبْدُ إِخْوَانُكُمْ،	
٣٤٣	سَفِيهَةً لَمْ يُجْزَ	فَأَطِيعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»	٣٣٧
٣٤٤	١٥/١٦ - بابٌ يَمْنُ يُنَادَى بِالْهَدِيَّةِ	١٦/١٦ - بابٌ الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ	٣٣٧
٣٤٤	١٦/١٧ - بابٌ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ	١٧/١٧ - بابٌ كَرَاهِيَةُ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّوْقِيِّ، وَقَوْلُهُ:	
١٧/١٨ - بابٌ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ		عَبْدِي أَوْ أُمِّي	٣٣٨
٣٤٤	تَصِلَ إِلَيْهِ	١٨/١٨ - بابٌ إِذَا أَنَا خَادِمُهُ بَطَّاعِيهِ	٣٣٨
٣٤٤	١٨/١٩ - بابٌ كَيْفَ يُبْعَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ	١٩/١٩ - بابٌ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ	٣٣٨
١٩/٢٠ - بابٌ إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ:		٢٠/٢٠ - بابٌ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ فَلْيَجْتَنِبِ الرَّجْعَ	٣٣٩
٣٤٥	قَبِلْتُ	٢٦/٥٠ - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	
٢٠/٢١ - بابٌ إِذَا وَهَبَ دِينَاراً عَلَى رَجُلٍ		بابٌ إِثْمٌ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ	٣٣٩
٢١/٢٢ - بابٌ هَبَةُ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ		١/١ - بابٌ الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ	٣٣٩
٢٢/٢٣ - بابٌ الْهَبَةُ الْمَقْبُوضَةُ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ،		٢/٢ - بابٌ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ	
وَالْمَقْسُومَةَ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةَ		شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٣٣٩
٢٣/٢٤ - بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ		٣/٣ - بابٌ اسْتِغَانَةُ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالُهُ النَّاسَ	٣٣٩
٢٤/٢٥ - بابٌ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ		٤/٤ - بابٌ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ	٣٤٠
أَحَقُّ		٥/٥ - بابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَغْنِنِي،	
٢٥/٢٦ - بابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ زَاكِيَةٌ فَهُوَ		فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ	٣٤٠
٣٤٦	جَائِزٌ	٥٧/٥١ - كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا	
٢٦/٢٧ - بابٌ هَدِيَّةٌ مَا يُخْرَهُ لِبُيُوتِهَا		وَالْتَّخْرِيسُ عَلَيْهَا	
٢٧/٢٨ - بابٌ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ		١/١ - بابٌ الْهَبَةُ وَفَضْلُهَا وَالتَّخْرِيسُ عَلَيْهَا	٣٤٠
٢٨/٢٩ - بابٌ الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ		٢/٢ - بابٌ الْقَلِيلُ مِنَ الْهَبَةِ	٣٤٠
٢٩/٣٠ - بابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبِيَّةٍ وَصَدَقَتِهِ		٣/٣ - بابٌ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً	٣٤٠
٣٠/٣١ - بابٌ			
٣١/٣٢ - بابٌ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّوْقَى			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٥٦	٢٢/٢١ - بَابُ إِذَا ادَّعى أَوْ قَدَفَتْ، فَلَهُ أَنْ يَتَلَمَّسَ الْبَيْتَةَ، وَيَنْتَقِلَ يَطْلُبُ الْبَيْتَةَ	٣٤٨	٣٢/٣٣ - بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالْذَّابَّةَ وَغَيْرَهُمَا
٣٥٦	٢٣/٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ	٣٤٨	٣٣/٣٤ - بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْفُرُوسِ عِنْدَ الْبَاءِ
٣٥٦	٢٤/٢٣ - بَابُ يَخْلُفُ الْمُدَّعى عَلَيْهِ حَيْثُمَا رَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يَضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ	٣٤٨	٣٤/٣٥ - بَابُ فَضْلِ الْمَنِيخَةِ
٣٥٧	٢٥/٢٤ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ	٣٤٩	٣٥/٣٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَخَذْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ
٣٥٧	٢٦/٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْدِي اللَّهُ وَأَوْفِيهِمْ ثَمَنًا كَثِيرًا﴾	٣٤٩	٣٦/٣٧ - بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ
٣٥٧	٢٧/٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ	٣٤٩	٢٨/٥٢ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٣٥٧	٢٨/٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ	٣٤٩	١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدَّعي
٣٥٧	٢٩/٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الرَّوْعِدِ	٣٤٩	٢/٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا
٣٥٨	٣٠/٢٩ - بَابُ لَا يُشَأُّ أَهْلَ الشُّرَاكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا	٣٤٩	٣/٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي
٣٥٨	٣١/٣٠ - بَابُ الْفِرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ	٣٥٠	٤/٤ - بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
٣٥٩	٢٩/٥٣ - كِتَابُ الصُّلْحِ	٣٥٠	٥/٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ
٣٥٩	١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ	٣٥٠	٦/٦ - بَابُ تَغْيِيلِ كَمٍّ يَجُوزُ
٣٥٩	٢/٢ - بَابُ لَيْسَ الْكَادِبُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ	٣٥٠	٧/٧ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرُّضَاعِ الْمُسْتَقْبِضِ، وَالْعَوْتِ الْقَدِيمِ
٣٥٩	٣/٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: ادْعُبُوا بِنَا نُضْلِحْ	٣٥١	٨/٨ - بَابُ شَهَادَةِ الْقَائِدِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي
٣٦٠	٤/٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	٣٥٢	٩/٩ - بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْزٍ إِذَا أَشْهَدَ
٣٦٠	٥/٥ - بَابُ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوَزَ فَالْصُّلْحُ مَرْذُودٌ	٣٥٢	١٠/١٠ - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ
٣٦١	٦/٦ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ نَسَبٍ	٣٥٢	١١/١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرِثُ بِالْأَصْوَاتِ
٣٦١	٧/٧ - بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ	٣٥٣	١٢/١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ
٣٦١	٨/٨ - بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ	٣٥٣	١٣/١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ
٣٦١	٩/٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؑ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بَيْنَ قَتِيلَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»	٣٥٣	١٤/١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ
٣٦١	١٠/١٠ - بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالْصُّلْحِ؟	٣٥٣	١٥/١٥ - بَابُ تَغْيِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا
٣٦٢	١١/١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ	٣٥٥	١٦/١٦ - بَابُ إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا فَكَفَّاهُ
٣٦٢	١٢/١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالْصُّلْحِ قَابِى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ	٣٥٥	١٧/١٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلِيَتَّخِلَ مَا يَعْلَمُ
٣٦٢	١٣/١٣ - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْجِيرَاتِ وَالْمُجَارَقَةِ فِي ذَلِكَ	٣٥٥	١٨/١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا
٣٦٢	١٤/١٤ - بَابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ	٣٥٦	١٩/١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعي: هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ
٣٦٣	٣٠/٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ	٣٥٦	٢٠/٢٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعي عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ
٣٦٣	١/١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ	٣٥٦	٢١/٢٠ - بَابُ
٣٦٣	٢/٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٧١	يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا	٣٦٣	٣/٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
١٠/١٠	باب إِذَا وَقَفْتُ أَوْ أَوْصَيْتُ لِأَقَارِبِي، وَمِنْ	٤/٤	٤/٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّائِبَةِ إِلَى مَكَانٍ
٣٧١	الْأَقَارِبِ	٣٦٣	مُسَمًى جَارٍ
٣٧٢	١١/١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ	٣٦٤	٥/٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ
٣٧٢	١٢/١٢ - بَابُ هَلْ يَنْتَقِصُ الْوَأَقِفُ بِوَفْقِهِ	٣٦٤	٦/٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ
٣٧٢	١٣/١٣ - بَابُ إِذَا وَقَفْتُ شَيْئًا فَلَمْ يَدْخُلْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ	٣٦٤	٧/٧ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ
١٤/١٤	١٤/١٤ - بَابُ إِذَا قَالَ: ذَارِي صَدَقَةَ اللَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ	٣٦٤	٨/٨ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
٣٧٢	لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَصْعَقُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ	٣٦٤	٩/٩ - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ
٣٧٢	أَوْ حَيْثُ أَرَادَ	١٠/١٠	١٠/١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ
١٥/١٥	١٥/١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْطَانِي صَدَقَةَ عَنْ	٣٦٤	بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُنْتَقَ
٣٧٢	أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ	١١/١١	١١/١١ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ
١٦/١٦	١٦/١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقْتُ، أَوْ أَوْقَفْتُ بَغْضَ مَالِي، أَوْ	١٢/١٢	١٢/١٢ - بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ
٣٧٢	بَغْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ	١٣/١٣	١٣/١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ
٣٧٣	١٧/١٧ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ	١٤/١٤	١٤/١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ
١٨/١٨	١٨/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةُ أُولُو	٣٦٥	أَخْرَجْتُكَ
٣٧٣	الْفَرْقِ وَالْيَتَمَ وَالسَّكِينِ...﴾	١٥/١٥	١٥/١٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ
١٩/١٩	١٩/١٩ - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَلَّى فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا	٣٦٥	أَهْلَ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ
٣٧٣	عَنْهُ وَقَضَاءُ النُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ	١٦/١٦	١٦/١٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ
٣٧٣	٢٠/٢٠ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ	١٧	١٧ - بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي
٢١/٢١	٢١/٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْيَتَمِ أَمْوَالُهُمْ وَلَا	٣٦٨	تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ
٣٧٣	تَتَبَدَّلُوا لِحَيَاتٍ بِالْيَتَمِ...﴾	١٨	١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ فِي الْإِقْرَارِ،
٢١/٢٢	٢١/٢٢ (١) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَكَو الْيَتَمَ حَتَّى إِذَا	٣٦٨	وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِثْلُ: إِلَّا
٣٧٤	بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾	١٩/١٩	وَاحِدَةً أَوْ يَتَيْنِ
٢٢/٢٢	٢٢/٢٢ - بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَعَمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ،	٣٦٩	١٩/١٩ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ
٣٧٤	وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ	٣٦٩	٣١/٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا
٢٣/٢٣	٢٣/٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ	١/١	١/١ - بَابُ الْوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ
٣٧٤	الْيَتَمِ ظُلْمًا...﴾	٣٦٩	مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»
٢٤/٢٤	٢٤/٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمِ قُلْ	٢/٢	٢/٢ - بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّمُوا
٣٧٤	إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾	٣٦٩	النَّاسَ
٢٥/٢٥	٢٥/٢٥ - بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا	٣/٣	٣/٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَثِ
٣٧٤	كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرُ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ	٤/٤	٤/٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا
٢٦/٢٦	٢٦/٢٦ - بَابُ إِذَا وَقَفْتُ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ الْحُدُودَ فَهُوَ	٣٧٠	يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى
٣٧٤	جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ	٥/٥	٥/٥ - بَابُ إِذَا أَرَادَ الْمَرِيضُ بِرَأْيِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَارَتْ
٢٧/٢٧	٢٧/٢٧ - بَابُ إِذَا أَوْقَفْتُ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ	٦/٦	٦/٦ - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
٢٨/٢٨	٢٨/٢٨ - بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُحْتَب؟	٧/٧	٧/٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ
٢٩/٢٩	٢٩/٢٩ - بَابُ الْوَقْفِ لِلغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالصَّغِيرِ	٨/٨	٨/٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا
٣٠/٣٠	٣٠/٣٠ - بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ	٩/٩	أَوْ دِينًا
٣١/٣١	٣١/٣١ - بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْمَعْرُوضِ	٩/٩	٩/٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي
٣٧٥	وَالصَّامِتِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٨١	٢١/٢١ - باب تَمَنِّي المَجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	٣٧٥	٣٢/٣٢ - باب نَقَعَةِ الْقَيْمِ لِلْوَقْفِ
٣٨١	٢٢/٢٢ - باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ	٣٧٥	٣٣/٣٣ - باب إِذَا وَقَعَتْ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَزَطَ لِنَفْسِهِ
٣٨٢	٢٣/٢٣ - باب مَنْ ظَلَبَ الْوَلَدَ لِلجِهَادِ	٣٧٦	مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ
٣٨٢	٢٤/٢٤ - باب الشُّجَاعَةُ فِي الْحَرْبِ وَالْجُنِّ	٣٧٦	٣٤/٣٤ - باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا
٣٨٢	٢٥/٢٥ - باب مَا يُتَعَوَّدُ مِنَ الْجُنِّ	٣٧٦	إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ
٣٨٢	٢٦/٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَا سَمِعَهُ فِي الْحَرْبِ	٣٧٦	٣٥/٣٥ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا
٣٨٢	٢٧/٢٧ - باب وَجُوبِ التَّوْبِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ	٣٧٦	بَيْنَكُمْ...﴾
٣٨٢	وَالنِّيَّةِ	٣٧٦	٣٦/٣٦ - باب قَضَاءِ الْوَصِيِّ ذُبُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ
٣٨٢	٢٨/٢٨ - باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيَسُدُّ	٣٧٦	مِنْ الْوَرَقَةِ
٣٨٣	بَعْدَ وَيُقْتَلُ	٣٧٧	٣٢/٥٦ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
٣٨٣	٢٩/٢٩ - باب مَنْ اخْتَارَ الْقَرْوَ عَلَى الصُّومِ	٣٧٧	الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
٣٨٣	٣٠/٣٠ - باب الشَّهَادَةُ سَبْعُ مَيَوتٍ الْقَتْلُ	٣٧٧	٢/٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي
٣٨٣	٣١/٣١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنْ	٣٧٧	سَبِيلِ اللَّهِ
٣٨٣	الْمُؤْمِنِينَ عِزٌّ أَوْ لُيٌّ الْقَتْلُ...﴾	٣٧٧	٣/٣ - باب الدُّعَاءُ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
٣٨٣	٣٢/٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ	٣٧٧	٤/٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُقَالُ:
٣٨٤	٣٣/٣٣ - باب التَّخْرِيفُ عَلَى الْقِتَالِ	٣٧٨	هَذَا سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي
٣٨٤	٣٤/٣٤ - باب حَرِّ الْخَنْدَقِ	٣٧٨	٥/٥ - باب الْغَدَاةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ
٣٨٤	٣٥/٣٥ - باب مَنْ حَبَسَهُ الْمُذْرُ عَنِ الْقَرْوِ	٣٧٨	أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ
٣٨٤	٣٦/٣٦ - باب فَضْلُ الصُّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٧٨	٦/٦ - باب الْحُورُ الْعَيْنُ وَصِفَتُهُنَّ يَحَارُّ فِيهَا الطَّرْفُ،
٣٨٤	٣٧/٣٧ - باب فَضْلُ النَّقْعَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٧٨	شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ
٣٨٥	٣٨/٣٨ - باب فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَايَةً أَوْ خَلَقَهُ بِحَيْرٍ	٣٧٩	٧/٧ - باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ
٣٨٥	٣٩/٣٩ - باب التَّحْطُّطُ عِنْدَ الْقِتَالِ	٣٧٩	٨/٨ - باب فَضْلُ مَنْ يَضُرُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ
٣٨٥	٤٠/٤٠ - باب فَضْلُ الطَّلِيعةِ	٣٧٩	مِنْهُمْ
٣٨٥	٤١/٤١ - باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعةُ وَحْدَهُ	٣٧٩	٩/٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٨٥	٤٢/٤٢ - باب سَفَرُ الْاِثْنَيْنِ	٣٧٩	١٠/١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٣٨٥	٤٣/٤٣ - باب الْحَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ	٣٧٩	١١/١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ رَضِصَتْ بِنَا إِلَّا
٣٨٥	الْقِيَامَةِ	٣٧٩	إِنْدَى الْخُسْبِيِّ﴾ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ
٣٨٦	٤٤/٤٤ - باب الْجِهَادُ مَا ضَمَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ	٣٧٩	١٢/١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
٣٨٦	٤٥/٤٥ - باب مَنْ اخْتَبَسَ قَرَسًا	٣٨٠	مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾
٣٨٦	٤٦/٤٦ - باب اسْمُ الْفَرَسِ وَالْجَمَارِ	٣٨٠	١٣/١٣ - باب عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ
٣٨٦	٤٧/٤٧ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ	٣٨٠	١٤/١٤ - باب مَنْ أَنَاءَ سَهْمٌ عَرَبٌ فَتَتَلَّهُ
٣٨٦	٤٨/٤٨ - باب الْحَيْلُ لِثَلَاثَةِ	٣٨٠	١٥/١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْمُلْكِ
٣٨٧	٤٩/٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْقَرْوِ	٣٨١	١٦/١٦ - باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٨٧	٥٠/٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّغْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنْ	٣٨١	١٧/١٧ - باب مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّيْلِ
٣٨٧	الْحَيْلِ	٣٨١	١٨/١٨ - باب الْعَسَلُ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارُ
٣٨٧	٥١/٥١ - باب مِيَاهُ الْفَرَسِ	٣٨١	١٩/١٩ - باب فَضْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
٣٨٧	٥٢/٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ	٣٨١	فِتْنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آمَنُوا...﴾
٣٨٧	٥٣/٥٣ - باب الرُّكَابِ وَالْقَرْوِ لِلدَّابَّةِ	٣٨١	٢٠/٢٠ - باب ظِلُّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ
٣٨٧	٥٤/٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْغُرِيِّ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٩٤	باب الجِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ	٣٨٧	باب الفَرَسِ الطَّلُوفِ
٣٩٤	باب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ	٣٨٨	باب السَّبْيِ بَيْنَ الْحَيْلِ
٣٩٤	باب مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكْنِ	٣٨٨	باب إِضْمَارِ الْحَيْلِ لِلْسَّبْيِ
٣٩٤	باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ	٣٨٨	باب غَايَةِ السَّبْيِ لِلْحَيْلِ الْمُضْمَرَةِ
٣٩٥	باب قِتَالِ الْيَهُودِ	٣٨٨	باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٩٥	باب قِتَالِ الثُّرُكِ	٣٨٨	باب الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ
٣٩٥	باب قِتَالِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّعَرَ	٣٨٨	باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ
٣٩٥	باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ	٣٨٨	باب جِهَادِ النِّسَاءِ
٣٩٥	باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ	٣٨٩	باب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ
٣٩٥	باب هَلْ يُرْسَدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ	٣٨٩	باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ
٣٩٦	باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهَدْيِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ	٣٨٩	باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرُّجَالِ
٣٩٦	باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَبَصَرٍ، وَالْدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ	٣٨٩	باب حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ
٣٩٦	باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبِوَةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ	٣٨٩	باب: مُدَاوَاةُ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ
٣٩٦	باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَهُ فَوَرَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَبِيسِ	٣٨٩	باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى
٣٩٨	باب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ	٣٨٩	باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ
٣٩٨	باب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ	٣٨٩	باب الْجِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٩٩	باب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ	٣٩٠	باب فَضْلِ الْجِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ
٣٩٩	باب التَّوْبِيعِ	٣٩٠	باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَنَاقِحَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ
٣٩٩	باب السَّمْعِ وَالطَّلَاعِ لِلْإِمَامِ	٣٩٠	باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٩٩	باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَقْتُلُ بِهِ	٣٩٠	باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْجِدْمَةِ
٣٩٩	باب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَقْرُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ	٣٩١	باب رُكُوبِ الْبَحْرِ
٤٠٠	باب عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ ..	٣٩١	باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ
٤٠٠	باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ	٣٩١	باب لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ
٤٠٠	باب اسْتِثْنَاءُ الرَّجُلِ الْإِمَامَ	٣٩٢	باب التَّخْرِيفِ عَلَى الرَّمِيِّ
٤٠٠	باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَوِثٌ عَهْدٍ بِغَرْمِهِ	٣٩٢	باب اللَّهُو بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا
٤٠١	باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ	٣٩٢	باب الْمَجْنُونِ وَمَنْ يَتَرَسَّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ
٤٠١	باب مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ	٣٩٢	باب الدَّرَقِ
٤٠١	باب السَّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفَرَعِ	٣٩٢	باب الْحِمَائِلِ وَتَقْلِيلِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ
٤٠١	باب الْخُرُوجِ فِي الْفَرَعِ وَخَذَهُ	٣٩٣	باب حَلِيَةِ السُّيُوفِ
٤٠١	باب الْجَمَاعِلِ وَالْحُمَلَانِ فِي السَّبِيلِ	٣٩٣	باب مَنْ عَلَنَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ ..
٤٠١	باب الْأَجِيرِ	٣٩٣	باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ
		٣٩٣	باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ
		٣٩٣	باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالْإِسْطِظْلَالِ بِالشَّجَرِ
		٣٩٣	باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاكِ
		٣٩٣	باب قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
١٢٠/١٢١ - باب ما قِيلَ في لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٠١	١٥٣/١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ	٤٠٧
١٢١/١٢٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فُصِرَتْ بِالرُّغَبِ	٤٠٢	١٥٤/١٥٥ - باب قَتْلِ الثَّامِ الْمُشْرِكِ	٤٠٧
مَسِيرَةَ شَهْرٍ»	٤٠٢	١٥٥/١٥٦ - باب لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٤٠٨
١٢٢/١٢٣ - باب حَنْطِ الرَّادِّ فِي الْعَزْوِ	٤٠٢	١٥٦/١٥٧ - باب الْحَرْبِ خُذْعَةً	٤٠٨
١٢٣/١٢٤ - باب حَنْطِ الرَّادِّ عَلَى الرَّقَابِ	٤٠٢	١٥٧/١٥٨ - باب الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ	٤٠٨
١٢٤/١٢٥ - باب إِذْكَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا	٤٠٢	١٥٨/١٥٩ - باب الْقَتْلُ بِأَهْلِ الْحَرْبِ	٤٠٨
١٢٥/١٢٦ - باب الْإِزْدَافِ فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ	٤٠٣	١٥٩/١٦٠ - باب مَا يُجُوزُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ وَالْحَدَرِ، مَعَ	٤٠٨
١٢٦/١٢٧ - باب الرُّذْفِ عَلَى الْجَمَارِ	٤٠٣	مَنْ يَخْشَى مَمَرَّتَهُ	٤٠٨
١٢٧/١٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَنَحْوِهِ	٤٠٣	١٦٠/١٦١ - باب الرَّجْرِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي	٤٠٩
١٢٨/١٢٩ - باب السَّغْرِ بِالصَّاحِبِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ	٤٠٣	حَفْرِ الْخَنْدَقِ	٤٠٩
١٢٩/١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ	٤٠٣	١٦١/١٦٢ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ	٤٠٩
١٣٠/١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ ...	٤٠٣	١٦٢/١٦٣ - باب دَوَاءُ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ	٤٠٩
١٣١/١٣٢ - باب التَّنْبِيحِ إِذَا هَبَّ وَادِيًا	٤٠٤	الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي	٤٠٩
١٣٢/١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْقًا	٤٠٤	الْتَرَسِ	٤٠٩
١٣٣/١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ فِي	٤٠٤	١٦٣/١٦٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي	٤٠٩
الإِقَامَةِ	٤٠٤	الْحَرْبِ، وَغُفْوَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ	٤٠٩
١٣٤/١٣٥ - باب السَّيْرِ وَخَدْعُهُ	٤٠٤	١٦٤/١٦٥ - باب إِذَا قَرَعُوا بِاللَّيْلِ	٤١٠
١٣٥/١٣٦ - باب السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ	٤٠٤	١٦٥/١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:	٤١٠
١٣٦/١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى قَرْسٍ قَرَأَهَا تَبَاعٌ	٤٠٤	يَا صَبَاحًا، حَتَّى يُسْمَعَ النَّاسَ	٤١٠
١٣٧/١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَكْبَرِينَ	٤٠٥	١٦٦/١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْنَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ	٤١٠
١٣٨/١٣٩ - باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَغْنَاقِ	٤٠٥	١٦٧/١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ	٤١٠
الإِبِلِ	٤٠٥	١٦٨/١٦٩ - باب قَتْلُ الْأَسِيرِ، وَقَتْلُ الصَّبْرِ	٤١٠
١٣٩/١٤٠ - باب مَنْ اكْتَسَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ	٤٠٥	١٦٩/١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ	٤١٠
حَاجَّةً، وَكَانَ لَهُ عَدُوٌّ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ	٤٠٥	وَمَنْ رَفَعَ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ	٤١٠
١٤٠/١٤١ - باب الْجَاسُوسِ	٤٠٥	١٧٠/١٧١ - باب فَكَاكِ الْأَسِيرِ	٤١١
١٤١/١٤٢ - باب الْكُشُوفِ لِلْأَسَارَى	٤٠٥	١٧١/١٧٢ - باب فِدَاءُ الْمُشْرِكِينَ	٤١١
١٤٢/١٤٣ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ	٤٠٦	١٧٢/١٧٣ - باب الْحَرْبِيُّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ	٤١١
١٤٣/١٤٤ - باب الْأَسَارَى فِي السَّلَاطِلِ	٤٠٦	أَمَانٍ	٤١١
١٤٤/١٤٥ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ	٤٠٦	١٧٣/١٧٤ - باب يَمَانُتُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَلَا يَسْتَرْقُونَ	٤١٢
١٤٥/١٤٦ - باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ الْوِلْدَانُ	٤٠٦	١٧٤/١٧٥ - باب جَوَائِزِ الْوَفْدِ	٤١٢
وَالذَّرَارِيُّ	٤٠٦	١٧٥/١٧٦ - باب هَلْ يُسْتَنْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَةِ وَمَعَاطِلَتِهِمْ	٤١٢
١٤٦/١٤٧ - باب قَتْلِ الصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ	٤٠٦	١٧٦/١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ	٤١٢
١٤٧/١٤٨ - باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ	٤٠٦	١٧٧/١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ	٤١٢
١٤٨/١٤٩ - باب لَا يَعْذَبُ بِعَذَابِ اللَّهِ	٤٠٦	١٧٨/١٧٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا	٤١٣
١٤٩/١٥٠ - باب «فَلَمَّا سَأَلَ عَنْ رَأْيِ يَدَّكَ»	٤٠٧	تَسْلِمُوا	٤١٣
١٥٠/١٥١ - باب هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ	٤٠٧	١٧٩/١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ	٤١٣
أَسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ	٤٠٧	مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَيَوِيَّ لَهُمْ	٤١٣
١٥١/١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ ..	٤٠٧	١٨٠/١٨١ - باب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ	٤١٣
١٥٢/١٥٣ - باب	٤٠٧	١٨١/١٨٢ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٤١٣

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٢٢	٩/٩ - باب الغنيمة لمن شهد الواقعة	١٨٢/١٨٣	باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا
٤٢٢	١٠/١٠ - باب من قاتل للمعتم، هل ينقص من أجره؟ ..	٤١٣	خاف العدو
٤٢٢	١١/١١ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبا لمن	١٨٣/١٨٤	باب العون بالممدد
٤٢٢	لم يحضره أو غاب عنه	١٨٤/١٨٥	باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم
٤٢٢	١٢/١٢ - باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والتبصر، وما	٤١٤	فلائنا
٤٢٢	أعطى من ذلك في نوابه	١٨٥/١٨٦	باب من قسم الغنيمة في عزوه وسفروه
٤٢٢	١٣/١٣ - باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع	١٨٦/١٨٧	باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم
٤٢٢	النبي ﷺ وولاة الأمر	٤١٤	وجده المسلم
٤٢٢	١٤/١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو	١٨٧/١٨٨	باب من تكلم بالفارسي والركانة
٤٢٣	أمره بالمقام، هل ينهم له	١٨٨/١٨٩	باب الغلول
٤٢٣	١٥/١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب	١٨٩/١٩٠	باب القليل من الغلول
٤٢٣	المسلمين	١٩٠/١٩١	باب ما يحرقه من ذبح الإبل والغنم في
٤٢٣	١٦/١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير	٤١٥	المغانم
٤٢٥	أن يحسن	١٩١/١٩٢	باب البشارة في الفتح
٤٢٥	١٧/١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام	١٩٢/١٩٣	باب ما يظن التبصر
٤٢٥	١٨/١٨ - باب من لم يحسن الأكلاب، ومن قتل قبيلا	١٩٣/١٩٤	باب لا هجرة بعد الفتح
٤٢٥	قله سلبه من غير أن يحسن، وحكم الإمام فيه	١٩٤/١٩٥	باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور
٤٢٥	١٩/١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم	٤١٦	أهل الذمة والمؤمنات، إذا عصين الله، وتجردهن ...
٤٢٦	وغيرهم من الخمس ونحوه	١٩٥/١٩٦	باب استبدال الفزاة
٤٢٦	٢٠/٢٠ - باب ما يصب من الطعام في أرض الحرب ..	١٩٦/١٩٧	باب ما يقول إذا رجع من الغزو
٤٢٦	٣٤/٥٨ - كتاب الجزية والضوادة	١٩٧/١٩٨	باب الصلاة إذا قدم من سفر
٤٢٦	١/١ - باب الجزية والضوادة مع أهل الذمة والحرب ...	١٩٨/١٩٩	باب الطعام عند القُدوم
٤٢٨	وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى	٤١٧	٣٣/٥٧ - كتاب فرض الخمس
٤٢٨	والمجوس والعمم	١/١	باب فرض الخمس
٤٢٨	٢/٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك	٢/٢	باب أداء الخمس من الدين
٤٢٨	ليبيتهم	٣/٣	باب نفقة بناء النبي ﷺ بعد وفاته
٤٢٨	٣/٣ - باب الوصايا بأهل دمه رسول الله ﷺ	٤/٤	باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما
٤٢٨	٤/٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد	٤١٩	نسب من البيوت إليهن
٤٢٩	من مال البحرين والجزية، ولعن من قسم الفيء	٥/٥	باب ما ذكر من ذرع النبي ﷺ وعصاه وسيفه
٤٢٩	والجزية	٤٢٠	وقدحو وخاتميه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك
٤٢٩	٥/٥ - باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم	٤٢٠	بما لم يذكر قسمة، ومن شعره وتعليق وآبيته وما
٤٢٩	٦/٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب	٤٢٠	يتروك أصحابه وغيرهم بعد وفاته
٤٢٩	٧/٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يغف	٦/٦	باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ
٤٢٩	عنهم؟	٧/٧	والمساكين، وإيفار النبي ﷺ أهل الصفة والأراذل،
٤٣٠	٨/٨ - باب دعاء الإمام على من نكث عهدا	٤٢٠	حين سألتها فاطمة وشكت إليه الطعن والرحى: أن
٤٣٠	٩/٩ - باب أمان النساء وجوارهن	٤٢١	يخيمها من النبي، فوكلها إلى الله
٤٣٠	١٠/١٠ - باب دمة المسلمين وجوارهم واجدة يسعى	٤٢١	٧/٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾
٤٣٠	بها أذنانهم	٤٢١	٨/٨ - باب قول النبي ﷺ: «أجلت لكم العنايم»

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
١١/١١ - باب إِذَا قَالُوا: صَبَّأْنَا وَلَمْ يُعَيِّرُوا أَسْلَمْنَا	٤٣٠	١٧/١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ ذَاةٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ	٤٤٨
١٢/١٢ - باب الْمَوَادَّعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمُ مَنْ لَمْ يَقِبْ بِالْعَهْدِ	٤٣٠	٣٦/٦٠ - كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ	٤٤٩
١٣/١٣ - باب فَضْلُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ	٤٣٠	١/١ - باب خَلَقَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ	٤٤٩
١٤/١٤ - باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ	٤٣١	١/١ (أ) - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٤٤٩
١٥/١٥ - باب مَا يُخَذَّرُ مِنَ الْعَذْرِ	٤٣١	٢/٢ - باب الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ	٤٥١
١٦/١٦ - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ	٤٣١	٣/٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ قَوْمِهِ﴾	٤٥١
١٧/١٧ - باب إِثْمُ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَلَرَّ	٤٣١	٣/٣ (أ) - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ...﴾	٤٥١
١٨/١٨ - باب	٤٣١	٤/٤ - باب ﴿وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾	٤٥٢
١٩/١٩ - باب الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ	٤٣٢	٥/٥ - باب ذِكْرُ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٤٥٢
٢٠/٢٠ - باب الْمَوَادَّعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ	٤٣٢	٦/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَادَ لَكُمْ هُدًى قَالِ يَنْقُورُ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٤٥٢
٢١/٢١ - باب طَرَحُ جِبِفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِشْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَرٌ	٤٣٢	٧/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاتَّبَعُوا بِرِيعَ سَمَرِصَرَ﴾	٤٥٢
٢٢/٢٢ - باب إِثْمُ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ	٤٣٢	٨/٧ - باب قِصَّةُ يَأْجُوجَ وَيَأْجُوجَ	٤٥٣
٣٥/٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ	٤٣٣	٩/٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾	٤٥٤
١/١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلَدَّى يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُبِيدُهُ﴾	٤٣٣	١٠/٩ - باب ﴿يَرْثُونَ﴾ السَّلَآنُ فِي الْمَشْيِ	٤٥٥
٢/٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ	٤٣٤	١١/١٠ - باب	٤٥٧
٣/٣ - باب فِي النُّجُومِ	٤٣٤	١٢/١١ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَتَفَقَّهُمْ عَنْ صَبِيحِ إِبْرَاهِيمَ﴾	٤٥٨
٤/٤ - باب صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ	٤٣٤	١٣/١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾	٤٥٨
٥/٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَلَدَّى أَرْسَلَ الْرَبِّحَ بُنْزَرًا...﴾	٤٣٥	١٤/١٣ - باب قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ	٤٥٩
٦/٦ - باب ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ	٤٣٥	١٥/١٤ - باب	٤٥٩
٧/٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، قَوَّافَتٌ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	٤٣٨	١٦/١٥ - باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ...﴾	٤٥٩
٨/٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	٤٤٠	١٧/١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ مَالُ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ...﴾	٤٥٩
٩/٩ - باب صِفَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ	٤٤٢	١٨/١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُوتُوا أَحَاقَهُمْ صَالِحًا﴾	٤٥٩
١٠/١٠ - باب صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	٤٤٢	١٩/١٨ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾	٤٦٠
١١/١١ - باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ	٤٤٣	٢٠/١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوشَعَ وَإِسْحَاقَ مَائِدَتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾	٤٦٠
١٢/١٢ - باب ذِكْرُ الْجَنِّ وَتَوَابِيهِمْ وَعِقَابِهِمْ	٤٤٦	٢١/٢٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْكَ إِذْ نَادَىٰ رَبُّهُ أَنِّي مَسَّيْتُ الشَّرَّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾	٤٦١
١٣/١٣ - باب قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ...﴾	٤٤٦		
١٤/١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَكَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾	٤٤٦		
١٥/١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يُنْفَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ	٤٤٧		
١٦/١٦ - باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ قَوَاسِثُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ	٤٤٨		

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٢٢/٢١ - باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۖ وَوَضَعْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ۖ﴾	٤٦١	٤٤/٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكَّرِيًّا...﴾	٤٦٩
٢٣/٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - مُتَرَفِّفٌ كَذَّابٌ﴾	٤٦١	٤٥/٤٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيفًا﴾	٤٦٩
٢٤/٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى...﴾	٤٦١	٤٦/٤٥ - باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ...﴾	٤٦٩
٢٥/٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى...﴾	٤٦٢	٤٧/٤٦ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا...﴾	٤٦٩
٢٦/٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ رَجَمٍ مِمَّا عَدَّيْنَاهُ لَيْلَةً...﴾	٤٦٢	٤٨/٤٧ - باب ﴿يَتَأَمَّلِ الْكِتَابَ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾	٤٧٠
٢٧/٢٦ - باب طُوفَانِ مِنَ السَّيْلِ	٤٦٣	٤٩/٤٨ - باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا...﴾	٤٧٠
٢٨/٢٧ - باب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ	٤٦٣	٥٠/٤٩ - باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ	٤٧٢
٢٩/٢٨ - باب	٤٦٤	٥١/٥٠ - باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٧٢
٣٠/٢٩ - باب ﴿يَتَكَلَّمُونَ عَلَىٰ أَصْنَانٍ لَهُمْ﴾	٤٦٤	٥١/٥١ - باب حَدِيثِ أَبِرَاصٍ وَأَعْمَى وَأَفْرَغَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٧٣
٣١/٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٤٦٥	٥١/٥٢ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾	٤٧٤
٣٢/٣١ - باب وَقَاةَ مُوسَىٰ وَذِكْرَهُ بَعْدَ	٤٦٥	٥١/٥٣ - باب حَدِيثِ الْغَارِ	٤٧٤
٣٣/٣٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾	٤٦٥	٥٢/٥٤ - باب	٤٧٤
٣٤/٣٣ - باب ﴿إِنَّ قُرَيْشَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ﴾	٤٦٥	٣٧/٦١ - كتاب المناقب	٤٧٧
٣٥/٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَٰكِي مَدِينَتِكَ أَخْلَعُكُمْ شَيْعِيًّا﴾	٤٦٦	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ...﴾	٤٧٧
٣٦/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُوشَعَ بْنَ أَلُورَ﴾	٤٦٦	٢/١ - باب	٤٧٨
٣٧/٣٦ - باب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْيَمْرِ إِذْ يَعْبُدُونَ فِي السَّبْتِ﴾	٤٦٦	٣/٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ	٤٧٨
٣٨/٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا دَاوُدَ وَزُلَيْكَةَ﴾	٤٦٦	٤/٣ - باب نَزْلُ الْقُرْآنِ بِلسَانِ قُرَيْشٍ	٤٧٩
٣٩/٣٨ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا	٤٦٧	٥/٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ	٤٧٩
٤٠/٣٩ - باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدًا دَاوُدَ ذَا الْأَلْيَدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾	٤٦٧	٦/٥ - باب	٤٧٩
٤١/٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَعَدْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾	٤٦٧	٧/٦ - باب ذِكْرُ أَسْلَمَ، وَعِفَارَ، وَمُرَيْتَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشَجَّ	٤٧٩
٤٢/٤١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ...﴾	٤٦٨	١٠/٧ - باب ذِكْرُ قُحْطَانَ	٤٨٠
٤٣/٤٢ - باب ﴿وَأَخْبَرْتُ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾	٤٦٩	١١/٨ - باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ	٤٨٠
		١٢/٩ - باب قِصَّةُ خُرَاعَةَ	٤٨٠
		٩/١٠ - باب قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ ؓ	٤٨١
		٩/١١ - باب قِصَّةُ زَمْرَمَ	٤٨١
		١٣/١٢ - باب قِصَّةُ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ	٤٨١
		١٤/١٣ - باب مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ	٤٨١
		٨/١٤ - باب ابْنُ أَخْبِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ	٤٨٢

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
١٥/١٥ - باب قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي	٤٨٢	٤٤/١٥ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ،	٥٠٧
أَزِفَةَ»	٤٨٢	وَيَتَرُ زُهْرَةَ أَخَوَالَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ	٥٠٧
١٦/١٦ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ	٤٨٢	٤٥/١٦ - بَابُ ذِكْرِ أَضْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو	٥٠٨
١٧/١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤٨٢	الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ	٥٠٨
١٨/١٨ - بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ	٤٨٢	٤٦/١٧ - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ...	٥٠٨
١٩/١٩ - بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٨٢	٤٧/١٨ - بَابُ ذِكْرِ أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ	٥٠٨
٢٠/٢٠ - بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٨٣	٤٧/١٨ - بَابٌ	٥٠٨
٢١/٢١ - بَابٌ	٤٨٣	٤٨/١٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ	٥٠٩
٢٢/٢٢ - بَابُ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ	٤٨٣	٤٩/٢٠ - بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَذِيفَةَ ؓ	٥٠٩
٢٣/٢٣ - بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٨٣	٥٠/٢١ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ؓ	٥٠٩
٢٤/٢٤ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَامَ عِنْدَهُ وَلَا يَتَامَ قَلْبُهُ	٤٨٥	٥١/٢٢ - بَابُ ذِكْرِ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ	٥٠٩
٢٥/٢٥ - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ	٤٨٦	٥٢/٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ؓ	٥٠٩
٢٦/٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ	٤٩٤	٥٣/٢٣ - بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي	٥١٠
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»	٤٩٤	بَكْرٍ، ؓ	٥١٠
٢٧/٢٧ - بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً،	٤٩٤	٥٤/٢٤ - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ	٥١٠
فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ	٤٩٤	٥٥/٢٥ - بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؓ	٥١٠
٢٨/٢٨ - بَابٌ	٤٩٥	٥٦/٢٦ - بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ؓ	٥١٠
٢٧/٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٩٦	٥٧/٢٧ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ	٥١١
[الْمَنَاقِبُ]	٤٩٦	٥٨/٢٨ - بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ ؓ	٥١١
٢٩/١ - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٩٦	٥٩/٢٩ - بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ	٥١١
٣٠/٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ	٤٩٦	٦٠/٣٠ - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ ؓ	٥١١
٣١/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ، إِلَّا بَابَ	٤٩٧	٣٧/٦٣ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ [الْمَنَاقِبُ]	٥١٢
أَبِي بَكْرٍ»	٤٩٧	٦١/١ - بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ	٥١٢
٣٢/٤ - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ	٤٩٧	٦٢/٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ	٥١٣
٣٣/٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»	٤٩٧	الْأَنْصَارِ»	٥١٣
٣٤/٥ - بَابٌ	٤٩٧	٦٣/٣ - بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ..	٥١٣
٣٥/٦ - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبِي حَفْصٍ،	٥٠٠	٦٤/٤ - بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ	٥١٣
الْفَرَسِيِّ، الْعَدَوِيِّ ؓ	٥٠٠	٦٥/٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ	٥١٣
٣٦/٧ - بَابُ: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عُمَيْرٍ،	٥٠٢	النَّاسِ إِلَيَّ»	٥١٣
الْفَرَسِيِّ ؓ	٥٠٢	٦٦/٦ - بَابُ أَتْنَاغِ الْأَنْصَارِ	٥١٤
٣٧/٨ - قِصَّةُ الْبَيْعَةِ، وَالْإِتْمَانُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ	٥٠٣	٦٧/٧ - بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ	٥١٤
٣٨/٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْفَرَسِيِّ	٥٠٥	٦٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اضْرِبُوا حَتَّى	٥١٤
الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ ؓ	٥٠٥	تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ»	٥١٤
٣٩/١٠ - بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	٥٠٦	٦٩/٩ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ	٥١٥
٤٠/١١ - بَابُ ذِكْرِ الْعَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ	٥٠٦	وَالْمُهَاجِرَةَ»	٥١٥
٤١/١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٠٦	٧٠/١٠ - بَابُ «وَيُؤَيِّدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»	٥١٥
٤٢/١٣ - بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ	٥٠٦	٧١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِيهِمْ	٥١٥
٤٣/١٤ - بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ	٥٠٧	وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»	٥١٥

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٧٢/١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ عليه السلام	٥١٥	١٠٨/٤٨ - باب	٥٣٥
٧٣/١٣ - باب مناقب أسيد بن حضير، وعباد بن بشر عليه السلام	٥١٦	١٠٩/٤٩ - باب قول النبي ﷺ : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»	٥٣٥
٧٤/١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل عليه السلام	٥١٦	١١٠/٥٠ - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه	٥٣٦
٧٥/١٥ - باب مناقب سعد بن عباد عليه السلام	٥١٦	١١١/٥١ - باب	٥٣٦
٧٦/١٦ - باب مناقب أبي بن كعب عليه السلام	٥١٦	١١٢/٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة	٥٣٦
٧٧/١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت عليه السلام	٥١٦	١١٣/٥٣ - باب إسلام سلمان الفارسي عليه السلام	٥٣٧
٧٨/١٨ - باب مناقب أبي طلحة عليه السلام	٥١٧	٣٨/٦٤ - كتاب المغازي	٥٣٧
٧٩/١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام عليه السلام	٥١٧	١/١ - باب غزوة العسيرة، أو العسيرة	٥٣٧
٨٠/٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها عليها السلام ..	٥١٧	٢/٢ - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بذر	٥٣٧
٨١/٢١ - باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي عليه السلام	٥١٨	٣/٣ - باب قصة غزوة بدر	٥٣٨
٨٢/٢٢ - باب ذكر خديجة بن اليمان العنسي عليه السلام	٥١٨	٤/٤ - باب قول الله تعالى: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رِجْلَكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ... ..	٥٣٨
٨٣/٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة عليها السلام	٥١٨	٥/٥ - باب	٥٣٨
٨٤/٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل	٥١٨	٦/٦ - باب عدة أصحاب بدر	٥٣٨
٨٥/٢٥ - باب بيان الكعبة	٥١٩	٧/٧ - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش: شيبه وعنته والويلد وأبي جهل بن هشام، وهلاكهم	٥٣٩
٨٦/٢٦ - باب أيام الجاهلية	٥١٩	٨/٨ - باب قتل أبي جهل	٥٣٩
٨٧/٢٧ - باب القسامة في الجاهلية	٥٢٠	٩/٩ - باب فضل من شهد بدرًا	٥٤١
٨٨/٢٨ - باب منعت النبي ﷺ	٥٢١	١٠/١٠ - باب	٥٤١
٨٩/٢٩ - باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة	٥٢٢	١١/١١ - باب شهود الملائكة بدرًا	٥٤٣
٩٠/٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق عليه السلام	٥٢٢	١٢/١٢ - باب	٥٤٣
٩١/٣١ - باب إسلام سعد عليه السلام	٥٢٢	١٣/١٣ - باب تسمية من سمي من أهل بدر، في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله عليه السلام على حروف المعجم	٥٤٧
٩٢/٣٢ - باب ذكر الجن وقول الله تعالى:	٥٢٢	١٤/١٤ - باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في وية الرجلين، وما أراؤا من العذر برسول الله ﷺ	٥٤٧
٩٣/٣٣ - باب إسلام أبي ذر عليه السلام	٥٢٣	١٥/١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف	٥٤٩
٩٤/٣٤ - باب إسلام سعيد بن زيد عليه السلام	٥٢٣	١٦/١٦ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق	٥٤٩
٩٥/٣٥ - باب إسلام عمر بن الخطاب عليه السلام	٥٢٣	١٧/١٧ - باب غزوة أحد	٥٥٠
٩٦/٣٦ - باب انشقاق القمر	٥٢٤	١٨/١٨ - باب «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها»	٥٥٢
٩٧/٣٧ - باب هجرة الحنيفة	٥٢٤	١٩/١٩ - باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...»	٥٥٣
٩٨/٣٨ - باب موت النجاشي عليه السلام	٥٢٥	٢٠/٢٠ - باب «إذ قيلت ولا تكون»	٥٥٤
٩٩/٣٩ - باب نقاسم المشركين على النبي ﷺ	٥٢٦	٢١/٢١ - باب «ثم أنزل عليكم من بعد الفة أمّة»	٥٥٤
١٠٠/٤٠ - باب قصة أبي طالب	٥٢٦	٢٢/٢١ - باب «ليس لك من الأمر شيء»	٥٥٤
١٠١/٤١ - باب حديث الإسماء	٥٢٦	٢٣/٢٢ - باب ذكر أم سليل	٥٥٤
١٠٢/٤٢ - باب المعراج	٥٢٦		
١٠٣/٤٣ - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة	٥٢٧		
١٠٤/٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقُدومها المدينة، وبناء بها	٥٢٨		
١٠٥/٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ..	٥٢٨		
١٠٦/٤٦ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة	٥٣٤		
١٠٧/٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه	٥٣٥		

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٢٣/٢٤ - باب قَتْلُ حَزَنَةَ ﷺ	٥٥٤	٥٧/٥٦ - باب غَزْوَةُ الطَّائِفِ	٥٨٧
٢٤/٢٥ - باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ	٥٥٥	٥٨/٥٧ - باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ	٥٨٩
٢٥/٢٤ - باب	٥٥٥	٥٩/٥٨ - باب بَغْتِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي	٥٨٩
٢٦/٢٥ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٥٥	جَذِيمَةَ	٥٨٩
٢٧/٢٦ - باب مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ	٥٥٦	٦٠/٥٩ - باب سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ،	٥٩٠
٢٨/٢٧ - باب «أُحُدٌ يُجِنَّا»	٥٥٦	وَعَلَقَمَةُ بْنِ مُجَزَّرِ الْمُذَلِّجِيِّ	٥٩٠
٢٩/٢٨ - باب غَزْوَةُ الرَّجِيعِ، وَرَغْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِثْرَ	٥٥٦	٦١/٦٠ - باب بَغْتِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ	٥٩٠
مَثُونَةَ	٥٥٦	حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٥٩٠
٣٠/٢٩ - باب غَزْوَةُ الْحَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَخْزَابُ	٥٥٩	٦٢/٦١ - باب بَغْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،	٥٩١
٣١/٣٠ - باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَخْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ	٥٦١	وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ...	٥٩١
إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ	٥٦١	٦٣/٦٢ - باب غَزْوَةُ ذِي الْحَلِصَةِ	٥٩٢
٣٢/٣١ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ	٥٦٢	٦٤/٦٣ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ	٥٩٢
٣٣/٣٢ - باب غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَازَمَ، وَهِيَ	٥٦٣	٦٥/٦٤ - باب دَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ	٥٩٢
غَزْوَةُ الْمَرْبِيعِ	٥٦٣	٦٦/٦٥ - باب غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِبراً	٥٩٣
٣٤/٣٣ - باب غَزْوَةُ أَنْصَارٍ	٥٦٤	لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ	٥٩٣
٣٥/٣٤ - باب حَدِيثُ الْإِنَّاكِ	٥٦٤	٦٧/٦٦ - باب حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ نِسْحٍ	٥٩٣
٣٦/٣٥ - باب: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ	٥٦٧	٦٨/٦٧ - باب وَغْدُ بَنِي تَمِيمٍ	٥٩٣
٣٧/٣٦ - باب قِصَّةُ عُمَلٍ وَغُرَيْنَةَ	٥٧١	٦٩/٦٨ - باب	٥٩٤
٣٨/٣٧ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الْقَرَدِ	٥٧٢	٧٠/٦٩ - باب وَغْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ	٥٩٤
٣٩/٣٨ - باب غَزْوَةُ خَيْبَرَ	٥٧٢	٧١/٧٠ - باب وَغْدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ ..	٥٩٥
٤٠/٣٩ - باب اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ	٥٧٨	٧٢/٧١ - باب قِصَّةُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ	٥٩٥
٤١/٤٠ - باب مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ	٥٧٨	٧٣/٧٢ - باب قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ	٥٩٦
٤٢/٤١ - باب الشَّاةُ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ	٥٧٨	٧٤/٧٣ - باب قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ	٥٩٦
٤٣/٤٢ - باب غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ	٥٧٨	٧٥/٧٤ - باب قُدُومُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ	٥٩٦
٤٤/٤٣ - باب عُمرُو الْقَضَاءِ	٥٧٨	٧٦/٧٥ - باب قِصَّةُ دُؤَسٍ وَالطِّفْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ ...	٥٩٧
٤٥/٤٤ - باب غَزْوَةُ مُؤَتَّةٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ	٥٧٩	٧٧/٧٦ - باب قِصَّةُ وَغْدِ طِيءٍ، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .	٥٩٧
٤٦/٤٥ - باب بَغْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى	٥٨٠	٧٨/٧٧ - باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٥٩٨
الْحُرُوقَاتِ مِنْ جُبَيْنَةَ	٥٨٠	٧٩/٧٨ - باب غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُسَرَّةِ	٦٠٠
٤٧/٤٦ - باب غَزْوَةُ الْفَتْحِ	٥٨٠	٨٠/٧٩ - باب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ:	٦٠١
٤٨/٤٧ - باب غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ	٥٨١	﴿وَكَلَّ الْكَلْبَةَ الذِّبْرَ خَلْفَاؤُ﴾	٦٠١
٤٩/٤٨ - باب أَبْنُ رُكْزِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟	٥٨١	٨١/٨٠ - باب نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْجَنْجَرَ	٦٠٣
٥٠/٤٩ - باب دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ	٥٨٣	٨٢/٨١ - باب	٦٠٣
٥١/٥٠ - باب مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ	٥٨٣	٨٣/٨٢ - باب كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَبْصَرَ	٦٠٣
٥٢/٥١ - باب	٥٨٣	٨٤/٨٣ - باب مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَايِهِ	٦٠٤
٥٣/٥٢ - باب مَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ	٥٨٤	٨٥/٨٤ - باب آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ	٦٠٧
٥٤/٥٣ - باب	٥٨٤	٨٦/٨٥ - باب وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ	٦٠٨
٥٥/٥٤ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ	٥٨٥	٨٧/٨٦ - باب	٦٠٨
أَتَيْنَاكُمْ كَذَٰلِكَ...﴾	٥٨٥	٨٨/٨٧ - باب بَغْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ فِي	٦٠٨
٥٦/٥٥ - باب غَزْوَةُ أُوطَاسٍ	٥٨٧	مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ	٦٠٨

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٠٨	٢٣/٢٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفَصَاحُ فِي الْقَتْلِ...﴾	٨٩/٨٨ - باب	٨٩/٩٠ - باب ﴿مَنْ حَزَا النَّبِيَّ ﷺ﴾
٦١٣	٢٤/٢٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	٦٠٨	٣٩/٦٥ - كتاب التفسير
٦١٣	٢٥/٢٥ - باب ﴿أَيُّهَا مُعْذِرُونَ قَدْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾	٦٠٨	* سورة الفاتحة - ١
٦١٤	٢٦/٢٦ - باب ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾	٦٠٨	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٦١٤	٢٧/٢٧ - باب ﴿أَوَّلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الْبَيْتِ أَوْ ثَمَنُ الْبَيْتِ...﴾	٦٠٩	٢/٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَقْصُورِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾
٦١٤	٢٨/٢٨ - باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْسُ مِنَ الْخَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾	٦٠٩	* سورة البقرة - ٢
٦١٤	٢٩/٢٩ - باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ...﴾	٦٠٩	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
٦١٥	٣٠/٣٠ - باب ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلَهُ...﴾	٦٠٩	٢/٢ - باب
٦١٥	٣١/٣١ - باب ﴿وَأَتَيْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ...﴾	٦٠٩	٣/٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾
٦١٥	٣٢/٣٢ - باب ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ تَأْيِيدٍ...﴾	٦٠٩	٤/٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا عَلَيْكُمْ الْقَنَامَ وَآزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَوْتَ وَالشَّلَاقَ...﴾
٦١٥	٣٣/٣٣ - باب ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْمَحْجَةِ...﴾	٦١٠	٥/٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا امْكُثْ إِلَى يَوْمِ الْفَتْحِ فَكُفُّوا مِنْهَا...﴾
٦١٥	٣٤/٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٦١٠	٦/٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَتْ عِدَّةُ لِحْجَتِهِ...﴾
٦١٦	٣٥/٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ...﴾	٦١٠	٧/٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخُ مِنْهَا...﴾
٦١٦	٣٦/٣٦ - باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾	٦١٠	٨/٨ - باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ﴾
٦١٦	٣٧/٣٧ - باب ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاةُ...﴾	٦١٠	٩/٩ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَعِزُّوا مِنْ مَقَارِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾
٦١٦	٣٨/٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدَلَّوْا الْحَسَنَةَ...﴾	٦١١	١٠/١٠ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَيَسْمِعُ...﴾
٦١٦	٣٩/٣٩ - باب ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ لَكُمْ فَأَقُوهُ كَرْهَكُمْ أَمْ لَكُمْ وَقَدَرًا لِأَسْئِلُكُمْ﴾	٦١١	١١/١١ - باب ﴿فَوَلِّوْا أَمْرًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾
٦١٦	٤٠/٤٠ - باب ﴿وَإِذَا عَلَّمْتُمُ النِّسَاءَ فَلَقْنَهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَقْصِلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ فِي الْوُجُوهِ...﴾	٦١١	١٢/١٢ - باب ﴿يَسْأَلُ الشُّعْبَاءُ مِنَ النَّاسِ...﴾
٦١٧	٤١/٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا يُرْصَنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرَبَّةً...﴾	٦١١	١٣/١٣ - باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾
٦١٧	٤٢/٤٢ - باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾	٦١٢	١٤/١٤ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْفِيلَةَ آلِي كُنتَ عَلَيْهِ...﴾
٦١٨	٤٣/٤٣ - باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ لَبَنِينَ﴾	٦١٢	١٥/١٥ - باب ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ...﴾
٦١٨	٤٤/٤٤ - باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِيمَا لَكُمْ أَنْ تُرْجَا...﴾	٦١٢	١٦/١٦ - باب ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتُمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾
٦١٨	٤٥/٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا...﴾	٦١٢	١٧/١٧ - باب ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْثَرُ يَرْفَعُونَ كَمَا يَرْفَعُونَ آتَاءَهُمْ...﴾
٦١٨	٤٦/٤٦ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْرِجُ الْمَوْتَى...﴾	٦١٢	١٨/١٨ - باب ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٍ هُوَ مُوْجِهَةٌ فَاسْتَفِيقُوا الْحَزِيرَةَ...﴾
٦١٨	الموت	٦١٣	١٩/١٩ - باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
		٦١٣	٢٠/٢٠ - باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
		٦١٣	٢١/٢١ - باب ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزُّكُوفَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ...﴾
		٦١٣	٢٢/٢٢ - باب ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتُخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا...﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٢٥	١٩/١٩ - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلْقَلِيلِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾	٦١٩	٤٧/٤٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿أَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ...﴾
٦٢٥	٢٠/٢٠ - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ ..	٦١٩	٤٨/٤٨ - باب ﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَّا كَأَنَّهُمْ﴾
٦٢٦	* سورة النساء - ٤	٦١٩	٤٩/٤٩ - باب ﴿وَأَمَلَّ اللَّهُ أَلْبَسَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٦٢٦	١/١ - باب ﴿وَأَن جَفَمُ إِلَّا نُفْسِلُوا فِي الْيَنَنِ﴾	٦١٩	٥٠/٥٠ - باب ﴿يَتَحَنَّنُ اللَّهُ الرِّبَا﴾
٦٢٦	٢/٢ - باب ﴿وَمَن كَانَ قَفِيرًا فَلَيْسَ كُلٌّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾	٦١٩	٥١/٥١ - باب ﴿فَأَذْنُوا بِعَرَبٍ﴾
٦٢٦	٣/٣ - باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ﴾	٦١٩	٥٢/٥٢ - باب ﴿وَلَن كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ فَمَطْرَةٌ إِلَىٰ مِيسَرٍ وَأَن تَصَدَّقُوا حَتَّىٰ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٦٢٦	٤/٤ - باب ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوَّلِكُمْ﴾	٦١٩	٥٣/٥٣ - باب ﴿وَأَتْلُوا يَوْمَ الرَّبْعِ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾
٦٢٦	٥/٥ - باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاهُكُمْ﴾	٦١٩	٥٤/٥٤ - باب ﴿وَأَن تُبَدُّ مَا فِي أَفْئِدَتِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَالِفُكُمْ بِهِ اللَّهُ...﴾
٦٢٧	٦/٦ - باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾	٦٢٠	٥٥/٥٥ - باب ﴿مَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾
٦٢٧	٧/٧ - باب ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَّوَالِي وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٦٢٠	* سورة آل عمران - ٣
٦٢٧	٨/٨ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا ذَرَفًا﴾	٦٢٠	١/١ - باب ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ تُنَادِيكَ﴾
٦٢٧	٩/٩ - باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾	٦٢٠	٢/٢ - باب ﴿وَلَا يَرَىٰ أَهْلُهَا إِلَهًا وَلَا يُدْرِكُهُمُ الْوَيْلُ مِنَ الْوَيْلِ﴾ ..
٦٢٧	١٠/١٠ - باب ﴿وَأَن كُنْتُمْ رَضِيْتُمْ أَوْ عَنِ سَفَرٍ أَوْ جَنَّةٍ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ﴾	٦٢٠	٣/٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُشْكِرُونَ بِمَنِّ اللَّهِ وَأَيْتِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾
٦٢٨	١١/١١ - باب ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالسُّورِ وَالْأَنْزَامِ مِنْكُمْ﴾ ..	٦٢١	٤/٤ - باب ﴿فَلْيُحْلَلْ لِكُلِّبِ كَيْفَ تَمَالُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْدِرَ إِلَّا اللَّهُ﴾
٦٢٨	١٢/١٢ - باب ﴿وَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٢٢	٥/٥ - باب ﴿وَلَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ إِلَىٰ - يَوْمَ عَلَيْهِمْ﴾
٦٢٨	١٣/١٣ - باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾	٦٢٢	٦/٦ - باب ﴿فَلْيَفَاتُوا وَلَوِيْلَهُ فَاتُوا لَمَّا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾
٦٢٨	١٤/١٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى الْغَايَةِ أَهْلًا﴾	٦٢٢	٧/٧ - باب ﴿كُنتُمْ حَرِيرًا ثُمَّ أُفْرَجْتُمُ لِلنَّاسِ﴾
٦٢٨	١٥/١٥ - باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَيَقُولُوا بِاللهِ أَرْكَسَهُمْ﴾	٦٢٣	٨/٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن فُتِنَا﴾
٦٢٨	١٦/١٦ - باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	٦٢٣	٩/٩ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
٦٢٩	١٧/١٧ - باب ﴿وَمَن يُقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَّعِدًا فَجْرًا آثُرًا جَهَنَّمَ﴾	٦٢٣	١٠/١٠ - باب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجْتُمْ﴾
٦٢٩	١٨/١٨ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَنَسَلَمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾	٦٢٣	١١/١١ - باب ﴿أَمَنَّا نَسَا﴾
٦٢٩	١٩/١٨ - باب ﴿لَا يَسْرَى الْقِدْمَةُ مِنَ الْقَوِيَّةِ...﴾	٦٢٣	١٢/١٢ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ...﴾
٦٢٩	٢٠/١٩ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِيْنَ أَتُسْهِمُ...﴾	٦٢٣	١٣/١٣ - باب ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
٦٢٩	٢١/٢٠ - باب ﴿إِلَّا السُّتَظْفِرِينَ مِن الْإِبْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ...﴾	٦٢٤	١٤/١٤ - باب ﴿وَلَا يُخَيِّبُ الَّذِينَ يُبْعَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾
٦٣٠		٦٢٥	١٥/١٥ - باب ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾
		٦٢٤	١٦/١٦ - باب ﴿لَا يُخَيِّبُ الَّذِينَ يُرْجَوْنَ بِمَا آتَوْا﴾
		٦٢٥	١٧/١٧ - باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
		٦٢٥	١٨/١٨ - باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَبَيْنَا وَبَيْنَا وَوَعْدًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٣٦	٥/٥ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْسَدُ﴾	٢١/٢٢ - باب ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَمْعُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا	
٦/٦ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ دِي طُفَرٍ	٢٣٠	عَفُورًا﴾	
٦٣٦	وَيَرَى الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَوْهَمًا﴾	٢٢/٢٣ - باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ	
٧/٧ - باب ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا	٢٣٠	مُطْمَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾	
٦٣٦	بُطْنًا﴾	٢٣/٢٤ - باب ﴿وَسَتَقْرَبُوا فِي الْمَسَاءِ قُلُ اللَّهِ يُغْنِيكُمْ	
٦٣٦	٧/٨ - باب ﴿وَرَكِبَ﴾	فِيهِمْ...﴾	
٦٣٦	٨/٩ - باب ﴿هَلَمْ شُكِّهَكُمْ﴾	٢٤/٢٤ - باب ﴿وَلِإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ	
٦٣٦	٩/٩ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانًا لَر تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ...﴾	إِعْرَاسًا﴾	
٦٣٦	* سُورَةُ الْأَعْرَابِ - ٧	٢٥/٢٥ - باب ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾	
٦٣٧	١/١ - باب ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ ذِي الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ..﴾	٢٦/٢٦ - باب ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾	
٦٣٧	٢/٢ - باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ...﴾	٢٧/٢٧ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُ اللَّهِ يُغْنِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ...﴾	
٦٣٧	٣/٢ - باب ﴿الَّذِينَ وَاللَّوَلَاءِ﴾	* سُورَةُ الْمَائِدَةِ - ٥	
٦٣٧	٤/٣ - باب ﴿قُلْ يَتَذَكَّرُ النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ	١/١ - باب ﴿حَرُمٌ﴾	
٦٣٧	جِيئًا...﴾	١/٢ - باب ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	
٦٣٨	٥/٤ - باب ﴿وَقُولُوا حَقَّ﴾	٢/٣ - باب ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	
٦٣٨	٦/٥ - باب ﴿خُذِ الْعَمَلْ وَأْمُرْ بِالْعَمَلِ وَاعْصِ عَنِ الْمُنْهَلِ﴾	٣/٤ - باب ﴿فَإِذْ هَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا	
٦٣٨	* سُورَةُ الْأَنْفَالِ - ٨	فَعِدُوكِ﴾	
٦٣٨	١/١ - باب قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلُ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ	٥/٥ - باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	
٦٣٨	وَالرَّسُولِ...﴾	وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾	
٦٣٩	٢/١ - باب ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُ الْبُكْمُ الَّذِينَ	٥/٦ - باب ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾	
٦٣٩	لَا يَقُولُونَ﴾	٦/٧ - باب ﴿يَتَأْتِيَا الرَّسُولَ بِبَلَاغٍ مَا أَرْوَلُ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	
٦٣٩	٣/٢ - باب ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ	٧/٨ - باب ﴿لَا يُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْتِنَكُمْ﴾	
٦٣٩	وَلِلرَّسُولِ...﴾	٨/٩ - باب ﴿لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	
٦٣٩	٤/٣ - باب ﴿وَرَأَوْا قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كُنَّا هَذَا هُوَ	٩/١٠ - باب ﴿إِنَّمَا الْقَتْلُ وَالنَّبِيُّ وَالْأَكْثَابُ وَالْأَنْفَالُ يَجُزُّ...﴾	
٦٣٩	الْحَقُّ...﴾	١٠/١١ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	
٦٣٩	٥/٤ - باب ﴿وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِيُؤْمِنَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ...﴾ ..	جُنَاحٌ فِيمَا ظَلَمُوا﴾	
٦٣٩	٦/٥ - باب ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾	١١/١٢ - باب ﴿لَا تَسْتَفْتُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ..	
٦٤٠	٧/٦ - باب ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ حَوَاضِ الْمُنَافِقِينَ عَلَى	١٢/١٣ - باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَهِيمَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا	
٦٤٠	الْفِتْنَى...﴾	رَصِيدَةٍ وَلَا خَافِرٍ﴾	
٦٤٠	٨/٧ - باب ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ	١٣/١٤ - باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي	
٦٤٠	ضَعْفًا﴾	كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ...﴾	
٦٤٠	* سُورَةُ بَرَاءَةِ - ٩ [التوبة]	١٤/١٥ - باب ﴿إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا يَذْكُ وَإِنْ تَقَرَّرْتُمْ لَكُمْ فَإِنَّكَ	
٦٤٠	١/١ - باب ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ	أَنْتَ الْمَرْبِزُ لِلْمَكِيدِ﴾	
٦٤٠	الشَّرِكِينَ﴾	* سُورَةُ الْأَنْعَامِ - ٦	
٦٤٠	٢/٢ - باب ﴿فَيَسْجُدُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً...﴾	١/١ - باب ﴿وَصَدَقُ مَقَاتِلُ النَّبِيِّ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾	
٦٤١	٣/٣ - باب ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ	٢/٢ - باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ	
٦٤١	الْأَكْثَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الشَّرِكِينَ وَرَسُولُهُ...﴾	تَوَقُّكُمْ﴾	
٦٤١	٤/٤ - باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الشَّرِكِينَ﴾	٣/٣ - باب ﴿وَلَرَّ يَلْسُوا بِإِيْمَانِهِمْ يَظُنُّو﴾	
٦٤١	٥/٥ - باب ﴿تَقِيلُوا أَهْنَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ..﴾	٤/٤ - باب ﴿وَيُؤَيِّسُ وَلَوْطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْمَعْلِيِّينَ﴾ ..	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٤٧	* سورة يوسف - ١٢	٦/٦	باب ﴿وَالَّذِينَ يَكْبُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٦٤٨	١/١ - باب ﴿وَيْسُرُ نَسَمَتُمْ عَلَيْكَ وَعَلَى مَالٍ يَعْقُوبُ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾	٧/٧	باب ﴿يَوْمَ يَخْفَىٰ عَلَيْهَا فِي دَارِ جَهَنَّمَ تَتَكَبَّرُ بِهَا جِاهُتُهُمْ وَيُجْزَوْنَهُمْ وَيُظْهِرُهُمْ...﴾
٦٤٨	٢/٢ - باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَذَلِّلِينَ..﴾	٦٤١	٨/٨ - باب ﴿إِنَّ عَذَّةَ النَّفْسِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابٍ...﴾
٦٤٨	٣/٣ - باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّيْتُ لَكُمُ الْفُسُكَ آمَنَّا﴾	٩/٩	٩/٩ - باب ﴿فَأَمَّا اثْنَتَا إِثْنَا عَشَرَ فِي الْفَارِ إِذْ يَعْتَوِّلُ صُحُفَهُ لَا تَخْشَىٰ إِيَّاهُ اللَّهُ مَنَّكَ﴾
٦٤٨	٤/٤ - باب ﴿وَرَزَوْنَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَكْبُورَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾	١٠/١٠	١٠/١٠ - باب ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ...﴾
٦٤٨	٥/٥ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرُّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانِ الَّتِي قَطَعَنَ آيَاتِي...﴾	١١/١١	١١/١١ - باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٦٤٩	٦/٦ - باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْقَسَ الرُّسُلُ﴾	١٢/١٢	١٢/١٢ - باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾
٦٤٩	* سورة الزمرد - ١٣	١٣/١٣	١٣/١٣ - باب ﴿وَلَا تَقْلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾
٦٥٠	١/١ - باب ﴿اللَّهُ يَمْلِكُ مَا تَحْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَمَا تَحِصُّ الْأَرْكَامُ﴾	١٤/١٤	١٤/١٤ - باب ﴿سَيَقُولُونَ بِاللَّهِ لَكُمُ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَعْنَةُ...﴾
٦٥٠	* سورة إيزاهيم - ١٤	١٥/١٥	١٥/١٥ - باب ﴿وَمِنْ آخَرِينَ آمَنُوا فَهُمْ يُؤْتَوْنَ أَجْرًا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
٦٥٠	١/١ - باب ﴿كُنْجَرُو طَبِيبًا أَصْلَهَا نَارٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ...﴾	١٦/١٦	١٦/١٦ - باب ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
٦٥٠	٢/٢ - باب ﴿يَحْيَىٰ اللَّهُ الْيَتِيمَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِي﴾	١٧/١٧	١٧/١٧ - باب ﴿لَقَدْ نَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾
٦٥٠	٣/٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾	١٨/١٨	١٨/١٨ - باب ﴿وَعَلَى الثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا...﴾
٦٥٠	* سورة الجحجر - ١٥	١٩/١٩	١٩/١٩ - باب ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسًا...﴾
٦٥١	١/١ - باب ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَفَ أَتَعْبَأُ بِمَنْعِهِ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾	٢٠/٢٠	٢٠/٢٠ - باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾
٦٥١	٢/٢ - باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْغَنَجِ الْمُرْسَلِينَ﴾	* سورة يونس - ١٠	* سورة يونس - ١٠
٦٥١	٣/٣ - باب ﴿وَلَقَدْ مَالَكَ سَمَاءٌ مِنَ الثَّانِي وَالْفَرَاتِ الْعَظِيمِ﴾	١/١	١/١ - باب
٦٥١	٤/٤ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفِرَانَ عِصِينَ﴾	٢/٢	٢/٢ - باب ﴿وَجُودُ بَنِي وَعَدُوا...﴾
٦٥٢	٥/٥ - باب ﴿وَأَعْبَدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾	* سورة هود - ١١	* سورة هود - ١١
٦٥٢	* سورة النحل - ١٦	١/١	١/١ - باب ﴿وَجُودُ بَنِي وَعَدُوا...﴾
٦٥٢	١/١ - باب ﴿وَمَنْ مَرُّهُ إِلَىٰ أَهْلِ الْعَمْرِ﴾	٢/٢	٢/٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾
٦٥٢	* سورة بني إسرائيل: (الإمراء) - ١٧	٢/٣	٢/٣ - باب ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ...﴾
٦٥٢	١/١ - باب	٣/٤	٣/٤ - باب ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ...﴾
٦٥٢	١/٢ - باب ﴿وَقَصَّيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾	٣/٤	٣/٤ - باب ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ...﴾
٦٥٣	٢/٣ - باب قوله: ﴿أَتَرَىٰ يَسْعَىٰ لَيْلًا مِنْكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	٤/٥	٤/٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ...﴾
٦٥٣	٣/٤ - باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	٥/٦	٥/٦ - باب ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا دَاوُدَ زُكْرًا﴾
٦٥٣	٣/٤ (١) - باب قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا أَمَرْنَا مُزِيلَهُ الْآيَةَ﴾	٦/٧	٦/٧ - باب ﴿قُلْ أَدْعُوا إِلَيْنِ رَحْمَتِي مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَيْفَ النَّارِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾
٦٥٣	٤/٥ - باب ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾		
٦٥٣	٥/٦ - باب قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا دَاوُدَ زُكْرًا﴾		
٦٥٤	٦/٧ - باب ﴿قُلْ أَدْعُوا إِلَيْنِ رَحْمَتِي مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَيْفَ النَّارِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾		
٦٥٤			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٦٣	* سُورَةُ الثَّوْرِ - ٢٤	٧/٨	باب قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
١/١	باب ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ أَزْوَاجَهُمْ وَكَرَّ يَكُنْ لَكُمْ مَثَلَهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾	٦٥٤	٨/٩
٦٦٣	٢/٢	٦٥٤	باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّمَّا لَئِيَّ أَرْبَابِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾
٦٦٣	٣/٣	٦٥٤	٩/١٠
٦٦٣	٤/٤	٦٥٤	باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
٦٦٤	٥/٥	٦٥٥	١٠/١١
٦٦٤	٦/٦	٦٥٥	باب ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
٦٦٤	٧/٧	١١/١٢	باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾
٦٦٤	٨/٨	١٢/١٣	باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾
٦٦٤	٩/٨	١٣/١٤	باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾
٦٦٤	١٠/٩		* سُورَةُ الْكَافِيَّة - ١٨
٦٦٤	١١/١٠	١/١	باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ ثَنًا وَجَلَالًا﴾
٦٦٤	١٢/١١	٢/٢	باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أَسْبَحُ حَتَّى أَتِلَّاجَ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حَقًّا﴾
٦٦٤	١٣/١٢	٣/٣	باب ﴿فَكُلَّمَا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَبَّيَا حُورُهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلًا فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾
٦٦٤	* سُورَةُ الْفُرْقَانِ - ٢٥	٤/٤	باب ﴿كُلَّمَا جَارُوا قَالَ لِقَتْلِهِ مَا إِنَّا عَدَاءُ مَا لَقَدْ لَبِيسًا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾
٦٦٤	١/١	٥/٥	باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
٦٦٤	٢/٢	٦/٦	باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ...﴾
٦٦٤	٣/٣		* سُورَةُ مَرْزَم / كَهَيْتَص - ١٩
٦٦٤	٤/٤	١/١	باب ﴿وَالَّذِينَ رَمَوْا يَوْمَ الْمُنْتَهَى﴾
٦٦٤	٥/٥	٢/٢	باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾
٦٦٤	٦/٦	٣/٣	باب قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا...﴾
٦٦٤	٧/٧	٤/٤	باب قَوْلِهِ: ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبِ أَمْ أَفْعَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾
٦٦٤	٨/٨	٥/٥	باب ﴿كَلَّا سَكَتْنَا مَا يَقُولُ وَسُمِدَتْ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَذْكًا﴾
٦٦٤	٩/٩	٦/٦	باب قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَا مَا يَقُولُ وَأَلَبَيْنَا قُرْآنًا﴾
٦٦٤	١٠/١٠		* سُورَةُ طه - ٢٠
٦٦٤	١١/١١	١/١	باب ﴿وَأَصْحَابُكَ أَتَقْنُونَ﴾
٦٦٤	١٢/١٢	٢/٢	باب ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِيَادِي...﴾
٦٦٤	١٣/١٣	٣/٣	باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَقُ﴾
٦٦٤	* سُورَةُ الْأَنْبِيَاء - ٢١		* سُورَةُ الْأَنْبِيَاء - ٢١
٦٦٤	١/١	١/١	باب ﴿وَأَنْتَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كُنْ مِنَ الْغَايِبِينَ﴾
٦٦٤	٢/٢	٢/٢	باب ﴿وَمَنْ يَبْعُدْ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ...﴾
٦٦٤	٣/٣	٣/٣	باب ﴿هَذَانِ حَصَرَاكَ إِيَّاكَ فِي يَوْمٍ﴾
٦٦٤	* سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ - ٢٣		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٧٨	٢/٢ - باب ﴿وَعَبَّ لِي مُنَاكَ لَا يَكْفِي لِإِحْدَى بَيْنَ عَتَايَ إِنَّكَ أَتَّ	٦٧١	* سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ - ٢٩
٦٧٨	الرَّعَابِ ﴿.....	٦٧١	* سُورَةُ آلَمِ غُلِيَّتِ الرُّومِ - ٣٠
٦٧٨	٣/٣ - باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَذِّبِينَ﴾	٦٧١	١/١٠ - باب ﴿فَلَا يَرْوُوا﴾
٦٧٨	* سُورَةُ الزُّمَرِ - ٣٩	٦٧٢	٢/١٠ - باب ﴿لَا بُدَّ لِيَخْلُقِ اللَّهُ﴾
٦٧٩	١/١ - باب ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْطَعُوا	٦٧٢	* سُورَةُ لُقْمَانَ - ٣١
٦٧٩	وَنَحْمَهُ اللَّهُ...﴾	٦٧٢	١/١ - باب ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
٦٧٩	٢/٢ - باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	٦٧٢	٢/٢ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
٦٧٩	٣/٣ - باب قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِسْمَةِ	٦٧٢	* سُورَةُ تَنْزِيلِ: السَّجْدَةِ - ٣٢
٦٧٩	وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَاتٌ يَوْمَئِذٍ﴾	٦٧٢	١/١ - باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾
٦٧٩	٤/٤ - باب ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ...﴾ ..	٦٧٣	* سُورَةُ الْأَخْزَابِ - ٣٣
٦٧٩	* سُورَةُ الْمُؤْمِنِ [خافرا] - ٤٠	٦٧٣	١/١ - باب
٦٨٠	١/١ - باب	٦٧٣	٢/٢ - باب ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ﴾
٦٨٠	* سُورَةُ حَمِ السَّجْدَةِ [فُضِّلَتْ] - ٤١	٦٧٣	٣/٣ - باب ﴿فِيهِمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْعَنُ...﴾ ..
٦٨١	١/١ - باب ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَشْعُرُونَ أَن يَسْجُدَ عَلَيْكُمْ﴾	٦٧٣	٤/٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هُمْ لَأَزِيدَنَّكُمُ الْإِيمَانَ إِذْ كُنْتُمْ تَرْتَدُّونَ
٦٨١	٢/٢ - باب ﴿وَلَكُمْ فِيهَا نُصْرَةٌ وَاللَّهُ يَرْزُقُكُمْ أَرَدْنَكُمْ﴾	٦٧٣	الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَبِئْسَ ثَمَرًا...﴾
٦٨١	* سُورَةُ حَمِ عَسَقِ - الشُّورَى - ٤٢	٦٧٣	٥/٥ - باب ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ تَرْتَدُّونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْأَرْضَ
٦٨١	١/١ - باب ﴿وَلَا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	٦٧٣	الْآخِرَةَ...﴾
٦٨١	* سُورَةُ حَمِ الرُّغْرَفِ - ٤٣	٦٧٤	٦/٦ - باب ﴿وَنُحْنِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَنُحْنِي النَّاسَ
٦٨٢	١/١ - باب ﴿وَأَدَاؤُكُمْ بِمَا لَكُمْ يَفْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾	٦٧٤	وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾
٦٨٢	١/٢ - باب ﴿أَقْصَرِبْ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْعًا - إِنَّ -	٦٧٤	٧/٧ - باب ﴿- تُرْجَىءُ - مَنْ تَنَاءَ مِنْهُنَّ وَتَوَقَّعَ إِلَيْكَ مَنْ
٦٨٢	كُنْتُمْ قَوْمًا مُشْرِفِينَ﴾	٦٧٤	تَنَاءَةً...﴾
٦٨٢	* سُورَةُ الدُّخَانِ - ٤٤	٦٧٤	٨/٨ - باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ
٦٨٢	١/١ - باب ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾	٦٧٤	لَكُمْ إِلَيْ طَعَامٍ غَيْرَ نَبِيٍّ إِنَّهُ...﴾
٦٨٢	٢/٢ - باب ﴿وَنُفِخَ النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٧٥	٩/٩ - باب قوله: ﴿إِنْ تَبَدَّلُوا شَيْئًا أَوْ خَفَعُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ...﴾ ..
٦٨٣	٣/٣ - باب ﴿وَبَيْنَ أَكْثَفِ عَذَابِ الْعَذَابِ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾	٦٧٥	١٠/١٠ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ ..
٦٨٣	٤/٤ - باب ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾	٦٧٦	١١/١١ - باب قوله: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُّوا مُوسَى﴾
٦٨٣	٥/٥ - باب ﴿فَمَنْ قَوْلُوا عَنْهُ وَقَالُوا مَعَهُ جَحْشُونَ﴾	٦٧٦	* سُورَةُ سَبَأٍ - ٣٤
٦٨٣	٦/٦ - باب ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوَسْطَةُ الْكَلْبَرَى إِنَّا مُنِيعُونَ﴾	٦٧٦	١/١ - باب ﴿حَقٌّ إِذَا فَرَجَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ
٦٨٣	* سُورَةُ الْجَاثِيَةِ - ٤٥	٦٧٦	رَبِّكُمْ...﴾
٦٨٤	١/١ - باب ﴿وَمَا يَكُنَّا إِلَّا الدَّعْرُ﴾	٦٧٦	٢/٢ - باب قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ
٦٨٤	* سُورَةُ الْأَحْقَابِ - ٤٦	٦٧٦	شَدِيدٍ﴾
٦٨٤	١/١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيُؤَدِّيَ أُبَى لَكُمْ...﴾	٦٧٧	* سُورَةُ الْمَلَايِكَةِ: فَاطِر - ٣٥
٦٨٤	٢/٢ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا	٦٧٧	* سُورَةُ يَس - ٣٦
٦٨٤	عَارِضٌ مُتَوَارِدٌ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ..	٦٧٧	١/١ - باب ﴿وَالنَّاسُ تَجْرَى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ
٦٨٤	* سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ - ٤٧	٦٧٧	الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾
٦٨٤	١/١ - باب ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾	٦٧٧	* سُورَةُ الصَّافَاتِ - ٣٧
٦٨٥	* سُورَةُ الْفَتْحِ - ٤٨	٦٧٧	١/١ - باب ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾
٦٨٥	١/١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	٦٧٨	* سُورَةُ ص - ٣٨
٦٨٥		٦٧٨	١/١ - باب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٩١	* سُورَةُ الرَّحْمَنِ - ٥٥	٢/٢	بَاب ﴿لَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرُ وَيَسْتَعْمَلُ عَلَيْكَ وَهَدْيُكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾
٦٩٢	١/١ - بَاب ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾	٦٨٥	٣/٣ - بَاب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾
٦٩٢	٢/٢ - بَاب ﴿حُزْرًا مُقْصِرَاتٌ فِي الْحِيَارِ﴾	٦٨٥	٤/٤ - بَاب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٦٩٢	* سُورَةُ الْوَاقِعَةِ - ٥٦	٦٨٦	٥/٥ - بَاب ﴿إِذْ يَأْمُرُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
٦٩٣	١/١ - بَاب ﴿وَطِلَّ مُنْذِرٌ﴾	٦٨٦	* سُورَةُ الْحُجُرَاتِ - ٤٩
٦٩٣	* سُورَةُ الْحَدِيدِ - ٥٧	٦٨٦	١/١ - بَاب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْوَاقَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
٦٩٣	* سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ - ٥٨	٦٨٦	٢/٢ - بَاب ﴿إِنَّا إِلَهِكَ يُبَادِلُكَ مِنْ وَرَثَةِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٦٩٣	* سُورَةُ الْحَشْرِ - ٥٩	٦٨٦	٣/٢ - بَاب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾
٦٩٣	١/١ - بَابٌ	٦٨٧	* سُورَةُ قِي - ٥٠
٦٩٣	٢/٢ - بَاب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾	٦٨٧	١/١ - بَاب ﴿وَقُلْ هَلْ مِنْ مَرْبٍ﴾
٦٩٣	٣/٣ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿مَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾	٦٨٧	٢/٢ - بَاب ﴿وَسَيَحْمِلُ حِمْلُكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾
٦٩٣	٤/٤ - بَاب ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٦٨٧	* سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ - ٥١
٦٩٤	٥/٥ - بَاب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾	٦٨٨	* سُورَةُ وَالطُّورِ - ٥٢
٦٩٤	٦/٦ - بَاب ﴿وَيُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾	٦٨٨	١/١ - بَابٌ
٦٩٤	* سُورَةُ الْمُتَفِحَةِ - ٦٠	٦٨٨	٢/١ - بَابٌ
٦٩٤	١/١ - بَاب ﴿لَا تَتَّبِعُوا عَدُوَّ وَعْدِكُمْ أُولَئِكَ﴾	٦٨٨	* سُورَةُ وَالنَّجْمِ - ٥٣
٦٩٥	٢/٢ - بَاب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ﴾	٦٨٨	١/١ - بَابٌ
٦٩٥	٣/٣ - بَاب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَاكِسِكَ﴾	٦٨٨	٢/١ - بَاب ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾
٦٩٥	* سُورَةُ الصَّفِّ - ٦١	٦٨٨	٣/١ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿فَأَرْحَى إِلَى عِيدِهِ مَا أَرَى﴾
٦٩٥	١/١ - بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدِي أَتَاهُ أَحَدٌ﴾	٦٨٩	٤/١ - بَاب ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾
٦٩٦	* سُورَةُ الْجُمُعَةِ - ٦٢	٦٨٩	٥/٢ - بَاب ﴿أَمَرْتُمُ الْمَلَائِكَةَ وَالْمُرْسَلِينَ﴾
٦٩٦	١/١ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَنَا يُلْحِقُوا بِهِمْ﴾	٦٨٩	٦/٣ - بَاب ﴿وَمِنَ الْقَائِلَةِ الْآخَرُونَ﴾
٦٩٦	٢/٢ - بَاب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً﴾	٦٨٩	٧/٤ - بَاب ﴿فَانْجِدُوا يَوْمَ الْعَذَابِ﴾
٦٩٦	* سُورَةُ الْمَتَفِينِ - ٦٣	٦٨٩	* سُورَةُ [الْقَمَرِ]: افترت الساعة - ٥٤
٦٩٦	١/١ - بَاب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ - إِلَى - لِكُذِّبُونَ﴾	٦٩٠	١ - بَاب ﴿وَأَنشَأَ الْقَمَرَ ۖ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾
٦٩٦	٢/٢ - بَاب ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُمْ جُنَّةٌ﴾	٦٩٠	٢/٢ - بَاب ﴿فَجَرَى بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ۖ وَلَقَدْ فَكَّكْنَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
٦٩٦	٣/٣ - بَاب ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهَرَّ لَا يَفْقَهُونَ﴾	٦٩٠	٣/٢ - بَاب ﴿وَلَقَدْ بَشَّرْنَا الْقُرْآنَ لِذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
٦٩٧	٤/٣ - بَاب ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ تُشْجِكُ أَجْسَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ أَكُنْتُمْ خَشْيَةَ مُسْتَدٍّ...﴾	٦٩٠	٤/٣ - بَاب ﴿أَمَّا نَحْنُ نَحْمِلُ شِقَاقَ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِي﴾
٦٩٧	٥/٤ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ...﴾	٦٩٠	٥/٤ - بَاب ﴿مَكَانًا كَثِيرًا لِنُظْمِ ۖ وَلَقَدْ بَشَّرْنَا الْقُرْآنَ لِذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
٦٩٧	٦/٥ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ...﴾	٦٩٠	٦/٥ - بَاب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ۖ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِي﴾
٦٩٧	٧/٦ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُبْعَثُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقَضُوا...﴾	٦٩١	٧/٥ - بَاب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا شَعَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ...﴾
٦٩٧	٨/٧ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَظْلَّ...﴾	٦٩١	٨/٦ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿سَيَبْرَأُ لَكُمْ وَيُؤْتُونَكَ الْغَنَى﴾
٦٩٧		٦٩١	٩/٧ - بَاب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٠٤	* سُورَةُ النَّازِعَاتِ - ٧٨	٦٩٨	* سُورَةُ النَّازِعَاتِ - ٦٤
٧٠٤	١/١ - باب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾	٦٩٨	* سُورَةُ الطَّلَاقِ - ٦٥
٧٠٤	* سُورَةُ وَالشَّارِعَةِ - ٧٩	٦٩٨	١/١ - باب
٧٠٤	١/١ - باب	٦٩٨	٢/٢ - باب ﴿وَأَزَلُّنَا الْأَحْمَالَ أَجْلَهُمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
٧٠٥	* سُورَةُ عَبَسَ - ٨٠	٦٩٨	...﴾
٧٠٥	* سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ - ٨١	٦٩٨	* سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ: التحريم - ٦٦
٧٠٥	* سُورَةُ إِذَا الشَّمَا أَفْطَرَتْ - ٨٢	٦٩٨	١/١ - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾
٧٠٥	* سُورَةُ وَلِلْمُطَفِّفِينَ - ٨٣	٦٩٩	٢/٢ - باب ﴿تَبَتُّنِي مَرَضَاتُ أَرْجَاكِ﴾
٧٠٥	١/٠ - باب ﴿يَوْمَ يُعْمَى النَّاسُ رَبِّهِ الْعَلِيِّينَ﴾	٦٩٩	٣/٣ - باب ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتُ إِلَهُكَ إِلَى بَعْضِ أَرْجَائِهِ حَيْثَا فَلَمَّا بَيَّأَتْ
٧٠٥	* سُورَةُ إِذَا الشَّمَا أَفْطَرَتْ - ٨٤	٦٩٩	بِهِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾
٧٠٥	١/١ - باب ﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا جَدِيدًا﴾	٦٩٩	٤/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ...
٧٠٦	٢/٢ - باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾	٧٠٠	٥/٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَعَ غَدًا...﴾
٧٠٦	* سُورَةُ الْبُرُوجِ - ٨٥	٧٠٠	* سُورَةُ الْمُلِكِ - ٦٧
٧٠٦	* سُورَةُ الطَّارِقِ - ٨٦	٧٠٠	* سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ - ٦٨
٧٠٦	* سُورَةُ الْأَعْلَى - ٨٧	٧٠٠	١/١ - باب ﴿عَلَّيْ بَعْدَ ذَلِكَ نَزِيرٌ﴾
٧٠٦	١/١ - باب	٧٠٠	٢/٢ - باب ﴿يَوْمَ يُخَفَّفُ عَنْ سَائِي﴾
٧٠٦	* سُورَةُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْقُنُوتِ - ٨٨	٧٠٠	* سُورَةُ الْحَاقَّةِ - ٦٩
٧٠٦	* سُورَةُ وَالنَّازِعَةِ - ٨٩	٧٠١	* سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٍ: [المعارج - ٧٠]
٧٠٦	* سُورَةُ لَا أُقِيمُ [البَلَدِ] - ٩٠	٧٠١	* سُورَةُ نُوحٍ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾ - ٧١
٧٠٧	* سُورَةُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا - ٩١	٧٠١	١/١ - باب ﴿وَرَدًّا وَلَا سُلَالًا وَلَا يَفُوتُ وَرُؤُوسُ﴾
٧٠٧	١/١ - باب	٧٠١	* سُورَةُ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾:
٧٠٧	* سُورَةُ الرَّاهِلِ إِذَا يَتَقَى - ٩٢	٧٠١	١/١ - باب
٧٠٧	١/١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾	٧٠١	* سُورَةُ الْمُزْمَلِ - ٧٣
٧٠٧	٢/٢ - باب ﴿وَمَا عَلَّمَ الْأَنْثَى وَالْأَنْثَى﴾	٧٠١	* سُورَةُ الْمُذَنَّبِ - ٧٤
٧٠٧	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا سَمِ الْأَمَلُ وَالْقَلْبُ﴾	٧٠٢	١/١ - باب
٧٠٧	٤/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَمَدَدَ الْيَمِينِ﴾	٧٠٢	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَرَّ النَّازِعِ﴾
٧٠٧	٥/٤ - باب ﴿فَسَيُجِزُّ لِلْيَمِينِ﴾	٧٠٢	٣/٣ - باب ﴿وَرَبِّكَ كَذِبٌ﴾
٧٠٨	٦/٥ - باب ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلِّ وَأَسْتَفْهَى﴾	٧٠٢	٤/٤ - باب ﴿وَبَيْنَكَ فَلَقِيْهُ﴾
٧٠٨	٧/٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ وَالْمَنْشَقِ﴾	٧٠٢	٥/٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَالْأَرْحُفِ فَاهْجُرْ﴾
٧٠٨	٨/٧ - باب ﴿فَسَيُجِزُّ لِلْمَنْشَقِ﴾	٧٠٢	* سُورَةُ الْفَيْيَاةِ - ٧٥
٧٠٨	* سُورَةُ وَالشَّمْسِ - ٩٣	٧٠٢	١/١ - باب ﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانُكَ لَنُجَلِّ بِهِ﴾
٧٠٨	١/١ - باب ﴿مَا دَعَاكَ رَبُّكَ وَمَا قُلَى﴾	٧٠٣	٢/١ - باب ﴿إِنْ عَلَيْنَا جُمُوعُ رُؤُوسِنَا﴾
٧٠٨	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا دَعَاكَ رَبُّكَ وَمَا قُلَى﴾	٧٠٣	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالْحَمْدِ﴾
٧٠٩	* سُورَةُ الْاَرْشَادِ - ٩٤	٧٠٣	* سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾:
٧٠٩	* سُورَةُ وَاللَّيْلِ - ٩٥	٧٠٣	* سُورَةُ وَالْمُؤَسَّلَاتِ - ٧٧
٧٠٩	١/١ - باب	٧٠٣	١/١ - باب
٧٠٩	* سُورَةُ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ رِبَّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق] - ٩٦	٧٠٤	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَوَارِبٍ كَالْقَصْرِ﴾
٧٠٩	١/١ - باب	٧٠٤	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ جُمُوعٌ صُفُرٌ﴾
٧١٠	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾	٧٠٤	٤/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَكَدًا يَوْمَ لَا يُطِيقُونَ﴾

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾	٧١٠	* سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَاكِ﴾ - ١١٤	٧١٤
٤/٣ - باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقُرْآنِ﴾	٧١٠	٤٠/٦٦ - كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ	٧١٤
٥/٤ - باب ﴿كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ لِسَانٌ وَآلٌ لِّسَانٌ﴾	٧١٠	١/١ - باب كَيْفَ نُزِّلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ	٧١٤
* سُورَةُ الْقَدَرِ - ٩٧	٧١٠	٢/٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ	٧١٥
* سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ - الْبَيْتَةُ - ٩٨	٧١٠	٣/٣ - باب جَمَعَ الْقُرْآنُ	٧١٥
١/١ - باب	٧١٠	٤/٤ - باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ	٧١٦
٢/٢ - باب	٧١٠	٥/٥ - باب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ	٧١٦
٣/٣ - باب	٧١٠	٦/٦ - باب تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ	٧١٦
* سُورَةُ ﴿إِنَّا زَلَّلْنَا الْأَرْضَ زَلْزَالَةً﴾ - ٩٩	٧١١	٧/٧ - باب: كَانَ جِبْرِيلُ يَرْضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ..	٧١٧
١/١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٧١١	٨/٨ - باب: الْقُرْآنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	٧١٧
٢/٢ - باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	٧١١	٩/٩ - باب: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ	٧١٨
* سُورَةُ: ﴿وَالْمَدِينَةِ﴾ - ١٠٠	٧١١	١٠/١٠ - باب فَضْلُ الْبَقَرَةِ	٧١٨
* سُورَةُ: ﴿الْفَصَارَةِ﴾ - ١٠١	٧١١	١١/١١ - باب فَضْلُ الْكَهْفِ	٧١٨
* سُورَةُ ﴿الْهَنَكِ﴾ [التَّكْوِينِ] - ١٠٢	٧١١	١٢/١٢ - باب فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ	٧١٨
* سُورَةُ ﴿وَالْمَصْرِ﴾ - ١٠٣	٧١١	١٣/١٣ - باب فَضْلُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	٧١٨
* سُورَةُ ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ﴾ - [الْهُمُزَةُ] - ١٠٤	٧١١	١٤/١٤ - باب فَضْلُ الْمُعَوَّذَاتِ	٧١٩
* سُورَةُ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الْفِيلِ] - ١٠٥	٧١١	١٥/١٥ - باب: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ	٧١٩
* سُورَةُ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ - ١٠٦	٧١١	١٦/١٦ - باب: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ	٧١٩
* سُورَةُ ﴿أَرْسَلْنَاكَ﴾ [الْمَاعُونِ] - ١٠٧	٧١٢	الدَّقَّتَيْنِ	٧١٩
* سُورَةُ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْكَبَ﴾ - ١٠٨	٧١٢	١٧/١٧ - باب: فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ	٧١٩
١/١ - باب	٧١٢	١٨/١٨ - باب: الرُّضَاةُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ	٧٢٠
* سُورَةُ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ - ١٠٩	٧١٢	١٩/١٩ - باب: ﴿مَنْ لَمْ يَتَّقِ بِالْقُرْآنِ﴾	٧٢٠
* سُورَةُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النَّصْرُ] - ١١٠	٧١٢	٢٠/٢٠ - باب: اغْنِيَاطُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ	٧٢٠
١/١ - باب	٧١٢	٢١/٢١ - باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٧٢٠
١/٢ - باب	٧١٢	٢٢/٢٢ - باب: الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ	٧٢٠
٢/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ	٧١٢	٢٣/٢٣ - باب: اسْتِذْكَارُ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدُهُ	٧٢١
أَوَّلِيًّا﴾	٧١٢	٢٤/٢٤ - باب: الْقِرَاءَةُ عَلَى الدَّائِيَّةِ	٧٢١
٣/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ	٧١٣	٢٥/٢٥ - باب: تَعْلِيمُ الصَّبْيَانِ الْقُرْآنَ	٧٢١
كَانَ ذَوَّابًا﴾	٧١٣	٢٦/٢٦ - بابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا	٧٢١
سُورَةُ ﴿نَبَتْ بَدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [الْمَسَدُ: ١١١]	٧١٣	وَكَذَا؟	٧٢١
١/١ - باب	٧١٣	٢٧/٢٧ - باب: مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَأَ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ،	٧٢٢
٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ﴾ ﷻ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا	٧١٣	وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا	٧٢٢
كَسَبَ﴾	٧١٣	٢٨/٢٨ - باب: التَّرْجِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ	٧٢٢
٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾	٧١٣	٢٩/٢٩ - باب: مَدُّ الْقِرَاءَةِ	٧٢٢
٤/٤ - باب ﴿وَأَنزَلْنَاهُ حَمَلًا﴾ - الْحَطَبِ	٧١٣	٣٠/٣٠ - باب: التَّرْجِيحُ	٧٢٢
* سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ] - ١١٢	٧١٣	٣١/٣١ - باب: حُسْنُ الصُّورِ بِالْقِرَاءَةِ	٧٢٣
١/١ - باب	٧١٣	٣٢/٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ	٧٢٣
٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ أَكْسَمُ﴾	٧١٣		
* سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ - ١١٣	٧١٤		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٢٣	باب: قول المفسر للقارىء: حَسْبُكَ	٧٢٣	باب: ٢٦/٢٥ - ﴿وَرَبِّهِكُمْ الَّذِي فِي حُجُوبِكُمْ...﴾
٧٢٣	باب: ٣٤/٣٤ - باب: في كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ	٧٢٣	باب: ٢٧/٢٦ - ﴿وَأَنْ تَحْمَمُوا بِكَ الْأَخْتَيْنِ...﴾
٧٢٣	باب: ٣٥/٣٥ - باب: البكاء عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ	٧٢٣	باب: ٢٨/٢٧ - باب: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَتِيَّتِهَا
٧٢٣	باب: ٣٦/٣٦ - باب: مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ	٧٢٣	باب: ٢٩/٢٨ - باب: الشَّعَارَ
٧٢٤	فَحَرَ بِهِ	٧٢٤	باب: ٣٠/٢٩ - باب: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَخِي
٧٢٤	باب: ٣٧/٣٧ - باب: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفْتَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ» ..	٧٢٤	باب: ٣١/٣٠ - باب: نِكَاحُ الْمُحْرَمِ
٧٢٥	٤١/٦٧ - كتاب النكاح	٧٢٤	باب: ٣٢/٣١ - باب: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا
٧٢٥	١/١ - باب: التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ	٧٢٤	باب: ٣٣/٣٢ - باب: عَرَضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا، عَلَى الرَّجُلِ
٧٢٥	٢/٢ - باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ	٧٢٤	الصَّالِحِ
٧٢٥	فَلْيَتَزَوَّجْ لَأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ	٧٢٤	باب: ٣٤/٣٣ - باب: عَرَضُ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ
٧٢٥	يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟	٧٢٤	الْحَبَرِ
٧٢٥	٣/٣ - باب: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ	٧٢٤	باب: ٣٥/٣٤ - باب: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
٧٢٥	٤/٤ - باب: كَثْرَةُ النِّسَاءِ	٧٢٤	فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ...﴾
٧٢٥	٥/٥ - باب: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِنِزَاجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا	٧٢٤	باب: ٣٦/٣٥ - باب: النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ
٧٢٦	نَوَى	٧٢٤	باب: ٣٧/٣٦ - باب: مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
٧٢٦	٦/٦ - باب: تَزْوِيجُ الْمُغْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ...	٧٢٤	باب: ٣٨/٣٧ - باب: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ
٧٢٦	٧/٧ - باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت	٧٢٤	باب: ٣٩/٣٨ - باب: إِنْكَاحُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ
٧٢٦	حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا	٧٢٤	باب: ٤٠/٣٩ - باب: تَزْوِيجُ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ
٧٢٦	٨/٨ - باب: ما يَحْرُمُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ	٧٢٤	باب: ٤١/٤٠ - باب: السُّلْطَانُ وَلِيُّ
٧٢٦	٩/٩ - باب: نِكَاحُ الْأَبْكَارِ	٧٢٤	باب: ٤٢/٤١ - باب: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالنَّبِيَّ إِلَّا
٧٢٦	١٠/١٠ - باب: النِّسَاءِ	٧٢٤	بِرِضَاهَا
٧٢٦	١١/١١ - باب: تَزْوِيجُ الصَّغَارِ مِنَ الْبِكَارِ	٧٢٤	باب: ٤٣/٤٢ - باب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ
٧٢٦	١٢/١٢ - باب: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا	٧٢٤	مَرْذُوءٌ
٧٢٦	يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِطَعْفٍ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ	٧٢٤	باب: ٤٤/٤٣ - باب: تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ
٧٢٦	١٣/١٢ - باب: اتِّخَاذُ السَّرَايِي، وَمَنْ أَتَقَتَّ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ	٧٢٤	باب: ٤٥/٤٤ - باب: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَتْ،
٧٢٦	تَزَوَّجَهَا	٧٢٤	فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ
٧٢٦	١٤/١٣ - باب: مَنْ جَعَلَ عِنَقَ الْأُمَةِ صَدَاقَهَا	٧٢٤	يَقُلُ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ
٧٢٦	١٥/١٤ - باب: تَزْوِيجُ الْمُغْسِرِ	٧٢٤	باب: ٤٦/٤٥ - باب: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ
٧٢٦	١٦/١٥ - باب: الْأَكْفَاءُ فِي الدِّينِ	٧٢٤	يَدَعَ
٧٢٦	١٧/١٦ - باب: الْأَكْفَاءُ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجُ الْمُقُولِ الْمُفْرِيَةِ ..	٧٢٤	باب: ٤٧/٤٦ - باب: تَفْسِيرُ تَرْكِ الْخِطْبَةِ
٧٢٦	١٨/١٧ - باب: مَا يَتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ	٧٢٤	باب: ٤٨/٤٧ - باب: الْخُطْبَةُ
٧٢٦	١٩/١٨ - باب: الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ	٧٢٤	باب: ٤٩/٤٨ - باب: ضَرْبُ الدُّثْنِ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ
٧٢٦	٢٠/١٩ - باب: لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ	٧٢٤	باب: ٥٠/٤٩ - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْأَى النِّسَاءِ صَدَقَتَيْنِ
٧٢٦	٢١/٢٠ - باب: «رَأَيْتُكُمْ الَّذِي أَرَضَمْتُكُمْ»	٧٢٤	غَلَّةً». وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يُجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ. ...
٧٢٦	٢٢/٢١ - باب: مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ	٧٢٤	باب: ٥١/٥٠ - باب: التَّزْوِيجُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَيَغْيِرُ صَدَاقِي
٧٢٦	٢٣/٢٢ - باب: لَبْنِ الْفَحْلِ	٧٢٤	باب: ٥٢/٥١ - باب: الْمَهْرُ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَلِيدٍ
٧٢٦	٢٤/٢٣ - باب: شَهَادَةُ الْمُزْضِعَةِ	٧٢٤	باب: ٥٣/٥٢ - باب: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ
٧٢٦	٢٥/٢٤ - باب: مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ	٧٢٤	باب: ٥٤/٥٣ - باب: الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَجُلُ فِي النِّكَاحِ
٧٢٦		٧٢٤	باب: ٥٥/٥٤ - باب: الصُّفْرَةُ لِلْمُتَزَوِّجِ

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٥٦/٥٥ - باب	٧٣٧	٨٩/٨٨ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الرُّوْحُ، وَهُوَ	٧٤٣
٥٧/٥٦ - باب كَيْفَ يَدْعُو لِلْمُتَزَوِّجِ	٧٣٧	الْخَلِيطُ، مِنَ الْمُعَاشَرَةِ	٧٤٤
٥٨/٥٧ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ	٧٣٧	٩٠/٨٩ - باب «لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»	٧٤٤
وَلِلْعُرُوسِ	٧٣٧	٩١/٩٠ - باب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا	٧٤٤
٥٩/٥٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبَاءَ قَبْلَ الْغُرُو	٧٣٧	٩٢/٩١ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّكَاةُ فَكُلُومُكَ عَلَى	٧٤٤
٦٠/٥٩ - باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ بَنِي مِثْنٍ	٧٣٧	النِّسَاءِ...﴾	٧٤٤
٦١/٦٠ - باب الْبَاءُ فِي الشَّعْرِ	٧٣٧	٩٣/٩٢ - باب هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ	٧٤٤
٦٢/٦١ - باب الْبَاءُ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ	٧٣٨	٩٤/٩٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَرْبِ النِّسَاءِ	٧٤٤
٦٣/٦٢ - باب الْأَنْمَاطُ وَنَحْوُهَا لِلنِّسَاءِ	٧٣٨	٩٥/٩٤ - باب لَا يُطْلَعُ الْمَرْأَةُ زَوْجِهَا فِي مَغْصَبَةٍ	٧٤٤
٦٤/٦٣ - باب النِّسَاءُ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ..	٧٣٨	٩٦/٩٥ - باب «وَلَا أَمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَيْتِهَا...﴾	٧٤٤
٦٥/٦٤ - باب الْهَدْيَةُ لِلْعُرُوسِ	٧٣٨	٩٧/٩٦ - باب الْعَزَلِ	٧٤٥
٦٦/٦٥ - باب اسْتِغَارَةُ الثَّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا	٧٣٨	٩٨/٩٧ - باب الْقُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا	٧٤٥
٦٧/٦٦ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ	٧٣٨	٩٩/٩٨ - باب الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِصُرَّتِهَا،	٧٤٥
٦٨/٦٧ - باب الْوَلِيْمَةُ حَقٌّ	٧٣٨	وَكَيْفَ يُقَسَّمُ ذَلِكَ	٧٤٥
٦٩/٦٨ - باب الْوَلِيْمَةُ وَلَوْ بِشَاةٍ	٧٣٩	١٠٠/٩٩ - باب الْعَدَلُ بَيْنَ النِّسَاءِ	٧٤٥
٧٠/٦٩ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَغْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَغْضِ	٧٣٩	١٠١/١٠٠ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ	٧٤٥
٧١/٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ	٧٣٩	١٠٢/١٠١ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ	٧٤٥
٧٢/٧١ - باب حَقٌّ إِبَاجَةُ الْوَلِيْمَةِ وَالِدُغْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ	٧٣٩	١٠٣/١٠٢ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ ..	٧٤٥
سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ	٧٣٩	١٠٤/١٠٣ - باب دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ	٧٤٥
٧٣/٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدُّغْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...	٧٤٠	١٠٥/١٠٤ - باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ	٧٤٦
٧٤/٧٣ - باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ	٧٤٠	يُمرَضَ فِي بَيْتِ بَغْضِيٍّ فَأَذِنَ لَهُ	٧٤٦
٧٥/٧٤ - باب إِبَاجَةُ الدَّاعِي فِي الْمَرْسِ وَغَيْرِهَا	٧٤٠	١٠٦/١٠٥ - باب حُبُّ الرَّجُلِ بَغْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ	٧٤٦
٧٦/٧٥ - باب دَعَاءُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْمَرْسِ	٧٤٠	بَغْضٍ	٧٤٦
٧٧/٧٦ - باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُتَكَرِّرًا فِي الدُّغْوَةِ	٧٤٠	١٠٧/١٠٦ - باب الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنْتَلِ، وَمَا يُنْهَى مِنْ	٧٤٦
٧٨/٧٧ - باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْمَرْسِ	٧٤٠	اِفْتِخَارِ الصَّرَةِ	٧٤٦
وَحِدْمَتِهِمْ بِالْقَصْرِ	٧٤٠	١٠٨/١٠٧ - باب الْغَيْرَةِ	٧٤٦
٧٩/٧٨ - باب التَّقِيْعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي	٧٤٠	١٠٩/١٠٨ - باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ	٧٤٧
الْمَرْسِ	٧٤٠	١١٠/١٠٩ - باب دَبُّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ	٧٤٧
٨٠/٧٩ - باب الْمُدَارَاةُ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:	٧٤٠	وَالْإِنْصَافُ	٧٤٧
«إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ»	٧٤٠	١١١/١١٠ - باب يَقُولُ الرَّجَالُ وَيُخْشَرُ النِّسَاءُ	٧٤٧
٨١/٨٠ - باب الرِّوَاةُ بِالنِّسَاءِ	٧٤١	١١٢/١١١ - باب لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوْ مَحْرَمٍ،	٧٤٧
٨٢/٨١ - باب «قَوْلَا أَنْفُسُكَ وَأَعْيَاكَ نَارًا»	٧٤١	وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ	٧٤٧
٨٣/٨٢ - باب حُسْنُ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ	٧٤١	١١٣/١١٢ - باب مَا يُجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ	٧٤٨
٨٤/٨٣ - باب مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا	٧٤٢	النَّاسِ	٧٤٨
٨٥/٨٤ - باب صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَقْطُوعًا	٧٤٣	١١٤/١١٣ - باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ	٧٤٨
٨٦/٨٥ - باب إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فَرَأَتْ زَوْجَهَا	٧٤٣	عَلَى الْمَرْأَةِ	٧٤٨
٨٧/٨٦ - باب لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا	٧٤٣	١١٥/١١٤ - باب نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ	٧٤٨
بِلَاذِيهِ	٧٤٣	غَيْرِ رِيَّةٍ	٧٤٨
٨٨/٨٧ - باب	٧٤٣	١١٦/١١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِخَوَالِجِهِنَّ	٧٤٨

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٨/١٨	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ	١١٧/١١٦	باب اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ
٧٥٥	حَتَّى يُؤْمِنُ...﴾	٧٤٨	إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
٧٥٥	١٩/١٩ - باب نِكَاح مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ..	١١٨/١١٧	باب مَا يَجِلُّ مِنَ الذُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى
٧٥٥	٢٠/٢٠ - باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ	٧٤٨	النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ
٧٥٥	الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ	١١٩/١١٨	باب لَا تَبَايِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا
٧٥٥	٢٠/٢٠ - باب	١٢٠/١١٩	باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطْرَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى
٢٢/٢١	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ	٧٤٩	نِسَائِي
٧٥٦	نِسَائِهِمْ...﴾	١٢١/١٢٠	باب لَا يَنْظُرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةُ،
٧٥٦	٢٣/٢٢ - باب حُكْمُ الْمُفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ	٧٤٩	مَخَافَةَ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَوْرَاتِهِمْ
٧٥٦	٢٤/٢٣ - باب ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُ...﴾	١٢٢/١٢١	باب طَلَبُ الْوَلَدِ
٧٥٦	٢٥/٢٤ - باب الْإِشَارَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ	١٢٣/١٢٢	باب تَشْجِدُ الْمُعِيْبَةُ وَتَتَشَبَّطُ
٧٥٧	٢٦/٢٥ - باب اللَّعَانِ	١٢٤/١٢٣	باب ﴿وَلَا يَدْرِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِعَوْلِيَتِهِنَّ﴾
٧٥٨	٢٧/٢٦ - باب إِذَا عَرَّضَ بَنِي الْوَلَدِ	١٢٥/١٢٤	باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْمِزُوا الْمُطَهَّمُ﴾
٧٥٨	٢٨/٢٧ - باب إِخْلَافُ الْمُلَاعِنِ	١٢٦/١٢٥	باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ
٧٥٨	٢٩/٢٨ - باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاغِ	٧٥٠	الْلَيْلَةِ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْبَتَابِ ...
٧٥٨	٣٠/٢٩ - باب اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ	٤٣/٦٨	كتاب الطلاق
٧٥٩	٣١/٣٠ - باب التَّلَاغِ فِي الْمَسْجِدِ	١/١	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
٧٥٩	٣٢/٣١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ ..	٧٥٠	النِّسَاءَ...﴾
٧٥٩	٣٣/٣٢ - باب صَدَاقِ الْمُلَاعِنَةِ	٢/٢	باب إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ
٧٥٩	٣٤/٣٣ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «إِنْ أَحَدُكُمَا	٣/٣	باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُؤَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ..
٧٥٩	كَافَتْ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»	٤/٤	باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ
٧٦٠	٣٥/٣٤ - باب التَّصْرِيفِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ	٥/٥	باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ
٧٦٠	٣٦/٣٥ - باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ	٦/٦	باب إِذَا قَالَ: فَارْتَدَّ، أَوْ سَرَحْتَكَ، أَوْ الْخَلِيَّةُ،
٧٦٠	٣٧/٣٦ - باب قَوْلُ الْإِمَامِ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ	٧٥٢	أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا غَنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهَوَّ عَلَى نَيْبِهِ
٧٦٠	٣٨/٣٧ - باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ	٧/٧	باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ
٧٦٠	زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمْسَسْهَا	٨/٨	باب ﴿لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ سَاءَ أَمَلُ اللَّهِ لَهُ﴾
٧٦٠	٣٩/٣٨ - باب ﴿وَالَّذِي يَشِينُ مِنَ الْمَجِيْضِ...﴾	٩/٩	باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
٧٦٠	٤٠/٣٩ - باب «وَأُولَئِكَ الْأَهْمَالُ الْجَاهِلُونَ أَنْ يَصْنَعُوا حَمَلَةً» ..	١٠/١٠	باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْيِي،
٧٦٠	٤١/٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ	٧٥٣	فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
٧٦٠	بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	١١/١١	باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ
٧٦١	٤٢/٤١ - باب قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ	٧٥٣	وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلْفِ وَالنِّسْبَانِ فِي الطَّلَاقِ
٧٦١	٤٣/٤٢ - باب الْمُطَلَّغَةُ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ	١٢/١٢	وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ
٧٦١	زَوْجِهَا أَنْ يَفْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبَلَّوْا عَلَى أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ ..	١٣/١٣	باب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ
٧٦١	٤٤/٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ	١٤/١٤	باب الشُّقَاقِ وَهَلْ يُبَيِّرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ ..
٧٦١	يَكْتَنَنَّ...﴾	١٥/١٥	باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا
٧٦١	٤٥/٤٤ - باب «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ بَيْنَهُمَا»	١٦/١٦	باب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَيْدِ
٧٦٢	٤٦/٤٥ - باب مُرَاجَعَةُ الْحَائِضِ	١٧/١٧	باب شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيْرَةَ
٧٦٢	٤٧/٤٦ - باب تُجِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	٧٥٥	باب
٧٦٢	وَعَشْرًا		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٦٨	٦/٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ	٧٦٢	٤٨/٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ
٧٦٩	٧/٧ - بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْآعْمَى حَرَجٌ...﴾	٧٦٣	٤٩/٤٨ - بَابُ الْفُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الظُّهْرِ
٧٦٩	٨/٨ - بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالشُّفْرَةِ	٧٦٣	٥٠/٤٩ - بَابُ ثَلَبَسَ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ
٧٧٠	٩/٩ - بَابُ السُّوْقِ	٧٦٣	٥١/٥٠ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاهَا...﴾ ..
٧٧٠	١٠/١٠ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ	٧٦٣	٥٢/٥١ - بَابُ مَهْرِ النِّعَى وَالنِّكَاحِ الْقَاسِدِ
٧٧٠	١١/١١ - بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَخْفَى الْاِثْنَيْنِ	٧٦٣	٥٣/٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَذْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَيْسِ
٧٧٠	١٢/١٢ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ	٧٦٤	٥٤/٥٣ - بَابُ الْمُثْمَنَةِ لِلثَّيِّ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا
٧٧٠	١٣/١٣ - بَابُ الْأَكْلِ مَتَكْنًا	٧٦٤	٤٣/٦٩ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ
٧٧١	١٤/١٤ - بَابُ الشَّوَاءِ	٧٦٤	١/١ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ
٧٧١	١٥/١٥ - بَابُ الْحَزِيرَةِ	٧٦٤	٢/٢ - بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ
٧٧١	١٦/١٦ - بَابُ الْأُيُوطِ	٧٦٤	٣/٣ - بَابُ خَبَسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوْتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ
٧٧١	١٧/١٧ - بَابُ السَّلَنِ وَالشَّعِيرِ	٧٦٥	٤/٤ - بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُضَيِّعُونَ أَوْلَادَهُمْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾
٧٧١	١٨/١٨ - بَابُ النَّهْسِ وَاتِّشَالِ اللَّحْمِ	٧٦٥	٥/٥ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ
٧٧١	١٩/١٩ - بَابُ تَعْرِقِ الْعَصْدِ	٧٦٦	٦/٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
٧٧٢	٢٠/٢٠ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ	٧٦٦	٧/٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ
٧٧٢	٢١/٢١ - بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا	٧٦٦	٨/٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
٧٧٢	٢٢/٢٢ - بَابُ التَّمْخِ فِي الشَّعِيرِ	٧٦٦	٩/٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَلَوْلَهَا بِالْمَعْرُوفِ
٧٧٢	٢٣/٢٣ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ	٧٦٦	١٠/١٠ - بَابُ جَفِظَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدَيْهِ وَالنَّفَقَةِ ..
٧٧٢	٢٤/٢٤ - بَابُ التَّلْبِيسَةِ	٧٦٦	١١/١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ
٧٧٣	٢٥/٢٥ - بَابُ الثَّرِيدِ	٧٦٦	١٢/١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ
٧٧٣	٢٦/٢٦ - بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَيْفِ وَالْجَنْبِ	٧٦٧	١٣/١٣ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ
٧٧٣	٢٧/٢٧ - بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ	٧٦٧	١٤/١٤ - بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
٧٧٣	٢٨/٢٨ - بَابُ الْحَيْسِ	٧٦٧	١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَالْيَ»
٧٧٤	٢٩/٢٩ - بَابُ الْأَكْلِ فِي إِثْنَاءِ مُقَضِّضٍ	٧٦٧	١٦/١٦ - بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِمْ
٧٧٤	٣٠/٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ	٧٦٧	٤٤/٧٠ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
٧٧٤	٣١/٣١ - بَابُ الْأُدْمِ	٧٦٧	١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُوا مِنْ مِثْلَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»
٧٧٤	٣٢/٣٢ - بَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ	٧٦٨	٢/٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ
٧٧٤	٣٣/٣٣ - بَابُ الدُّبَاءِ	٧٦٨	٣/٣ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ
٧٧٤	٣٤/٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ	٧٦٨	٤/٤ - بَابُ مَنْ تَبَجَّ حَوَالِي الْقَضَعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
٧٧٥	٣٥/٣٥ - بَابُ مَنْ أَصَابَتْ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ	٧٦٨	٥/٥ - بَابُ الثَّمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ
٧٧٥	٣٦/٣٦ - بَابُ الْمَرَقِ		
٧٧٥	٣٧/٣٧ - بَابُ الْقَدِيدِ		
٧٧٥	٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ نَآوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا		
٧٧٥	٣٩/٣٩ - بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِتَاءِ		

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٤٠/٤٠ - باب	٧٧٥	٦/٦ - باب مَنِ افْتَنَى غَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ	٧٨٠
٤١/٤١ - باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ	٧٧٥	٧/٧ - باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ	٧٨١
٤٢/٤٢ - باب أَكْلِ الْجَمَارِ	٧٧٦	٨/٨ - باب الصَّيْدُ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً	٧٨١
٤٣/٤٣ - باب الْعَجْوَةِ	٧٧٦	٩/٩ - باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ	٧٨١
٤٤/٤٤ - باب الْفَرَّانِ فِي التَّمْرِ	٧٧٦	١٠/١٠ - باب مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ	٧٨١
٤٥/٤٥ - باب الْفَتَاءِ	٧٧٦	١١/١١ - باب التَّصْيِدُ عَلَى الْجِبَالِ	٧٨٢
٤٦/٤٦ - باب بَرَكَةِ التَّخْلِ	٧٧٦	١٢/١٢ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٧٨٢
٤٧/٤٧ - باب جَمْعُ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ	٧٧٦	١٣/١٣ - باب أَكْلِ الْجَرَادِ	٧٨٢
٤٨/٤٨ - باب مَنْ أَذْخَلَ الصَّبِيَّانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ	٧٧٦	١٤/١٤ - باب آيَةُ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ	٧٨٣
٤٩/٤٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ	٧٧٦	١٥/١٥ - باب التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا ..	٧٨٣
٥٠/٥٠ - باب الْكِبَابِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ	٧٧٧	١٦/١٦ - باب مَا دُبِعَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَضْنَامِ	٧٨٣
٥١/٥١ - باب التَّضَضُّعِ بَعْدَ الطَّعَامِ	٧٧٧	١٧/١٧ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَلْيَتَّبِعْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ﴾ ..	٧٨٣
٥٢/٥٢ - باب لَغْنِ الْأَصَابِعِ وَصَهْهَا قَبْلَ أَنْ تُنَمَسَّحَ بِالْمِنْذِيلِ	٧٧٧	١٨/١٨ - باب مَا أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلِيدِ	٧٨٣
٥٣/٥٣ - باب الْمِنْذِيلِ	٧٧٧	١٩/١٩ - باب ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ	٧٨٤
٥٤/٥٤ - باب مَا يَقُولُ إِذَا قَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ	٧٧٧	٢٠/٢٠ - باب لَا يَذْكُرُ بِالسُّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ	٧٨٤
٥٥/٥٥ - باب الْأَكْلُ مَعَ الْحَادِمِ	٧٧٧	٢١/٢١ - باب ذَبِيحَةُ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ	٧٨٤
٥٦/٥٦ - باب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّائِرِ	٧٧٧	٢٢/٢٢ - باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُوبِهَا، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ	٧٨٤
٥٧/٥٧ - باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ	٧٧٧	٢٣/٢٣ - باب مَا نَذَرَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ	٧٨٤
٥٨/٥٨ - باب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَتَجَبَّلُ عَنْ عَشَائِهِ	٧٧٨	٢٤/٢٤ - باب التَّخَرُّعُ وَالذَّنْبُجُ	٧٨٥
٥٩/٥٩ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا﴾ ...	٧٧٨	٢٥/٢٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ ..	٧٨٥
٤٥/٧١ - كتاب الْعَقِيقَةِ	٧٧٨	٢٦/٢٦ - باب الدَّلَجَا ج	٧٨٥
١/١ - باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عَدَاةً يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَغْنُ، وَتَخْيِيكِهِ	٧٧٨	٢٧/٢٧ - باب لُحُومِ الْحَيْلِ	٧٨٦
٢/٢ - باب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ	٧٧٩	٢٨/٢٨ - باب لُحُومِ الْمُحَرِّمِ الْإِنْسِيَّةِ	٧٨٦
٣/٣ - باب الْفَرَقِ	٧٧٩	٢٩/٢٩ - باب أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	٧٨٦
٤/٤ - باب الْعَتِيرَةِ	٧٧٩	٣٠/٣٠ - باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ	٧٨٦
٤٦/٧٢ - كتاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ	٧٧٩	٣١/٣١ - باب الْمَسْكِ	٧٨٧
والتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ	٧٧٩	٣٢/٣٢ - باب الْأَرْزَبِ	٧٨٧
١/١ - باب وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا	٧٧٩	٣٣/٣٣ - باب النَّصَبِ	٧٨٧
اللَّهَ...﴾	٧٨٠	٣٤/٣٤ - باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَائِدِ أَوْ الذَّائِبِ	٧٨٧
٢/٢ - باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ	٧٨٠	٣٥/٣٥ - باب الْوَشْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ	٧٨٧
٣/٣ - باب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِغَرَضِهِ	٧٨٠	٣٦/٣٦ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيْمَةً، فَلَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ	٧٨٨
٤/٤ - باب صَيْدِ الْقَوْسِ	٧٨٠	٣٧/٣٧ - باب إِذَا نَذَرَ بِغَيْرِ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِضْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ	٧٨٨
٥/٥ - باب الْحَذَفِ وَالْبِنْدَقَةِ	٧٨٠	٣٨/٣٨ - باب أَكْلِ الْمَضْطَرُ	٧٨٨

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٩٥	١٣/١٣ - بابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ	٧٨٨	٤٧/٧٣ - كتابُ الْأَصْحَابِ
٧٩٥	١٤/١٤ - بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ	٧٨٨	١/١ - بابُ سُئُلِ الْأُصْحِيَّةِ
٧٩٦	١٥/١٥ - بابُ شُرَابِ الْحُلْوَاءِ وَالْعَسَلِ	٧٨٩	٢/٢ - بابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصْحَابِيِّ بَيْنَ النَّاسِ
٧٩٦	١٦/١٦ - بابُ الشُّرْبِ قَائِماً	٧٨٩	٣/٣ - بابُ الْأُصْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ
٧٩٦	١٧/١٧ - بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ	٧٨٩	٤/٤ - بابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ
٧٩٦	١٨/١٨ - بابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنُ فِي الشُّرْبِ	٧٨٩	٥/٥ - بابُ مَنْ قَالَ الْأُصْحَى يَوْمَ النَّحْرِ
٧٩٦	١٩/١٩ - بابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْثَرَ	٧٨٩	٦/٦ - بابُ الْأُصْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى
٧٩٦	٢٠/٢٠ - بابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ	٧٨٩	٧/٧ - بابُ فِي أُصْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنْبَيْنِ، وَيَذْكُرُ سَمِيْعَيْنِ
٧٩٧	٢١/٢١ - بابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ	٧٨٩	٨/٨ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَدْعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»
٧٩٧	٢٢/٢٢ - بابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ	٧٩٠	٩/٩ - بابُ مَنْ دَبَحَ الْأَصْحَابِيَّ بِيَدِهِ
٧٩٧	٢٣/٢٣ - بابُ اخْتِنَانِ الْأُسْقِيَةِ	٧٩٠	١٠/١٠ - بابُ مَنْ دَبَحَ صَحِيَّةً غَيْرَهُ
٧٩٧	٢٤/٢٤ - بابُ الشُّرْبِ مِنْ نَمِ السَّقَاءِ	٧٩٠	١١/١١ - بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٧٩٧	٢٥/٢٥ - بابُ التَّقْسُ فِي الْإِنَاءِ	٧٩٠	١٢/١٢ - بابُ مَنْ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ
٧٩٧	٢٦/٢٦ - بابُ الشُّرْبِ بِتَقْسِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ	٧٩١	١٣/١٣ - بابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ
٧٩٧	٢٧/٢٧ - بابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ اللَّعْبِ	٧٩١	١٤/١٤ - بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ
٧٩٨	٢٨/٢٨ - بابُ آيَةِ الْفَضَّةِ	٧٩١	١٥/١٥ - بابُ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيَهُ لِلذَّبْحِ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٧٩٨	٢٩/٢٩ - بابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ	٧٩١	١٦/١٦ - بابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَصْحَابِيَّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا
٧٩٨	٣٠/٣٠ - بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيَّتِهِ	٧٩٢	٤٨/٧٤ - كتابُ الْأَشْرِيَةِ
٧٩٨	٣١/٣١ - بابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ	٧٩٢	١/١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبَيْزُ وَالْأَهَابُ وَالْكَذِبُ يَتَّبِعُونَ...﴾
٧٩٩	٤٩/٧٥ - كتابُ الْمَرَضَى	٧٩٢	٢/٢ - بابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ
٧٩٩	١/١ - بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقَارَةِ الْمَرَضِ	٧٩٢	٣/٣ - بابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهُوَ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ ...
٧٩٩	٢/٢ - بابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ	٧٩٣	٤/٤ - بابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ
٧٩٩	٣/٣ - بابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَلَاوُلُ ...	٧٩٣	٥/٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنْ الشُّرَابِ
٨٠٠	٤/٤ - بابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ	٧٩٣	٦/٦ - بابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ يَسْتَجِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ
٨٠٠	٥/٥ - بابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ	٧٩٣	٧/٧ - بابُ الْإِنْتِازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالْقُورِ
٨٠٠	٦/٦ - بابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ	٧٩٣	٨/٨ - بابُ تَرْجِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ التَّهْنِئَةِ
٨٠٠	٧/٧ - بابُ فَضْلِ مَنْ دَهَبَ بَصْرُهُ	٧٩٣	٩/٩ - بابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يَنْكِرْ
٨٠٠	٨/٨ - بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرُّجَالِ	٧٩٣	١٠/١٠ - بابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ
٨٠٠	٩/٩ - بابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ	٧٩٤	١١/١١ - بابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالْتَمَرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِذَا مَنَّ فِي إِدَامٍ
٨٠١	١٠/١٠ - بابُ عِيَادَةِ الْأَغْرَابِ	٧٩٤	١٢/١٢ - بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ
٨٠١	١١/١١ - بابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ	٧٩٥	
٨٠١	١٢/١٢ - بابُ إِذَا عَادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً		
٨٠١	١٣/١٣ - بابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ		
٨٠١	١٤/١٤ - بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِبُّ		
٨٠١	١٥/١٥ - بابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِباً وَمَاشِياً، وَرَدْفاً عَلَى الْجِمَارِ		

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
١٦/١٦ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعْتُ، أَوْ وَارَأَسَاءُ، أَوْ اسْتَدَّ بِي الرَّجْعُ	٨٠٢	٢٩/٢٩ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَامِيهَ	٨٠٩
١٧/١٧ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ قُومُوا عَنِّي	٨٠٢	٣٠/٣٠ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ	٨٠٩
١٨/١٨ - باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ	٨٠٣	٣١/٣١ - باب أَجْرُ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ	٨٠٩
١٩/١٩ - باب تَمَتَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتُ	٨٠٣	٣٢/٣٢ - باب الرُّمَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوَّذَاتِ	٨١٠
٢٠/٢٠ - باب دُعَاءُ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ	٨٠٣	٣٣/٣٣ - باب الرُّمَى بِقَاتِلَةِ الْكِتَابِ	٨١٠
٢١/٢١ - باب وَضُوءُ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ	٨٠٣	٣٤/٣٤ - باب الشَّرْطُ فِي الرُّفْقَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْقَنَمِ	٨١٠
٢٢/٢٢ - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الرِّوَاءِ وَالْحَمَى	٨٠٣	٣٥/٣٥ - باب رُفْقَةُ الْعَيْنِ	٨١٠
٥٠/٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ	٨٠٤	٣٦/٣٦ - باب الْعَيْنُ حَتَّى	٨١٠
١/١ - باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ذَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	٨٠٤	٣٧/٣٧ - باب رُفْقَةُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ	٨١٠
٢/٢ - باب هَلْ يَدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ...	٨٠٤	٣٨/٣٨ - باب رُفْقَةُ النَّبِيِّ ﷺ	٨١٠
٣/٣ - باب الشِّقَاءُ فِي ثَلَاثَ	٨٠٤	٣٩/٣٩ - باب النَّفَقِ فِي الرُّفْقَةِ	٨١١
٤/٤ - باب الدَّوَاءُ بِالْعَسَلِ	٨٠٤	٤٠/٤٠ - باب مَسْحُ الرَّاقِي الرَّجْعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى	٨١١
٥/٥ - باب الدَّوَاءُ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ	٨٠٤	٤١/٤١ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ	٨١٢
٦/٦ - باب الدَّوَاءُ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ	٨٠٥	٤٢/٤٢ - باب مَنْ لَمْ يَزِقْ	٨١٢
٧/٧ - باب الْحَيَّةِ الْمَوْدَاءِ	٨٠٥	٤٣/٤٣ - باب الطَّيْرَةِ	٨١٢
٨/٨ - باب الثَّلْبِيَّةِ لِلْمَرِيضِ	٨٠٥	٤٤/٤٤ - باب الْقَالِ	٨١٢
٩/٩ - باب السَّعُوطِ	٨٠٥	٤٥/٤٥ - باب لَا هَامَةَ	٨١٢
١٠/١٠ - باب السَّعُوطُ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ	٨٠٥	٤٦/٤٦ - باب الْكِهَانَةِ	٨١٢
١١/١١ - باب أَيَّ سَاعَةٍ يَخْتَجِمُ	٨٠٥	٤٧/٤٧ - باب السُّحْرِ	٨١٣
١٢/١٢ - باب الْحَجَمِ فِي السُّفْرِ وَالْإِحْرَامِ	٨٠٥	٤٨/٤٨ - باب الشُّرْكُ وَالسُّحْرُ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ	٨١٣
١٣/١٣ - باب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ	٨٠٦	٤٩/٤٩ - باب هَلْ يُسْتَخْرَجُ السُّحْرُ	٨١٣
١٤/١٤ - باب الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ	٨٠٦	٥٠/٥٠ - باب السُّحْرِ	٨١٤
١٥/١٥ - باب الْحَجَمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالضَّدَاعِ	٨٠٦	٥١/٥١ - باب إِنْ مِنَ الْبَيَانِ مِخْرَأً	٨١٤
١٦/١٦ - باب الْحَلْقِي مِنَ الْأَدَى	٨٠٦	٥٢/٥٢ - باب الدَّوَاءُ بِالْعَعْوَةِ لِلْسُّحْرِ	٨١٤
١٧/١٧ - باب مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ	٨٠٦	٥٣/٥٣ - باب لَا هَامَةَ	٨١٤
١٨/١٨ - باب الْإِنْفِيدَ وَالْكُخْلَ مِنَ الرَّمَدِ	٨٠٦	٥٤/٥٤ - باب لَا عَذْوَى	٨١٤
١٩/١٩ - باب الْجَذَامِ	٨٠٧	٥٥/٥٥ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ	٨١٥
٢٠/٢٠ - باب الْمَرْئِ شِفَاءً لِلْعَيْنِ	٨٠٧	٥٦/٥٦ - باب شُرْبُ السَّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَمِمَّا يُخَافُ مِنْهُ ...	٨١٥
٢١/٢١ - باب اللَّدُّودِ	٨٠٧	٥٧/٥٧ - باب أَبَانِ الْأَثْنِ	٨١٥
٢٢/٢٢ - باب	٨٠٧	٥٨/٥٨ - باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ	٨١٥
٢٣/٢٣ - باب الْمُدْرَةِ	٨٠٧	٥١/٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ	٨١٦
٢٤/٢٤ - باب دَوَاءُ الْمَبْطُونِ	٨٠٨	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي	٨١٦
٢٥/٢٥ - باب لَا صَفَرَ، وَمَوْذَاءُ يَأْخُذُ الْبَطْنَ	٨٠٨	أَحْتَجَّ لِبَاسِهِ﴾	٨١٦
٢٦/٢٦ - باب ذَاتِ الْحَنْبِ	٨٠٨	٢/٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ	٨١٦
٢٧/٢٧ - باب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمَ	٨٠٨	٣/٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ	٨١٦
٢٨/٢٨ - باب الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	٨٠٨	٤/٤ - باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَّيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ	٨١٦
		٥/٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ	٨١٦
		٦/٦ - باب الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ	٨١٧

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٢٥	٤٣/٤٣ - بابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ	٨١٧	٧/٧ - بابُ الْأَزْدِيَّةِ
٨٢٥	٤٤/٤٤ - بابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ	٨١٧	٨/٨ - بابُ بُسِّ الْقَمِيصِ
٨٢٥	٤٥/٤٥ - بابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ	٨١٧	٩/٩ - بابُ جَبِّ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ
٨٢٥	٤٦/٤٦ - بابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ	٨١٨	١٠/١٠ - بابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةَ ضَبَّةٍ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ
٨٢٥	٤٧/٤٧ - بابُ	٨١٨	١١/١١ - بابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ
٨٢٦	٤٨/٤٨ - بابُ فَصِّ الْحَاتَمِ	٨١٨	١٢/١٢ - بابُ الْقَبَاءِ وَقُرُوجِ حَرِيرٍ
٨٢٦	٤٩/٤٩ - بابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ	٨١٨	١٣/١٣ - بابُ الْبَرَانِسِ
٨٢٦	٥٠/٥٠ - بابُ نَقْشِ الْحَاتَمِ	٨١٨	١٤/١٤ - بابُ السَّرَاوِيلِ
٨٢٦	٥١/٥١ - بابُ الْحَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ	٨١٨	١٥/١٥ - بابُ الْعَمَائِمِ
	الْحَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ	٨١٩	١٦/١٦ - بابُ الْقَنْعِ
٨٢٦	وغيرهم	٨١٩	١٧/١٧ - بابُ الْجُعْفَرِ
٨٢٦	٥٣/٥٣ - بابُ مَنْ جَمَلَ فَصَّ الْحَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ	٨١٩	١٨/١٨ - بابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ
٨٢٧	٥٤/٥٤ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِهِ	٨٢٠	١٩/١٩ - بابُ الْأَحْمِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ
٨٢٧	٥٥/٥٥ - بابُ مَنْ يَجْعَلُ نَقْشَ الْحَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ	٨٢٠	٢٠/٢٠ - بابُ اسْتِحْمَالِ الصَّمَاءِ
٨٢٧	٥٦/٥٦ - بابُ الْحَاتَمِ لِلنِّسَاءِ	٨٢٠	٢١/٢١ - بابُ الْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
٨٢٧	٥٧/٥٧ - بابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّحَابِ لِلنِّسَاءِ	٨٢٠	٢٢/٢٢ - بابُ الْحَمِيصَةِ السُّودَاءِ
٨٢٧	٥٨/٥٨ - بابُ اسْتِحَارَةِ الْقَلَائِدِ	٨٢١	٢٣/٢٣ - بابُ ثِيَابِ الْحُضْرِ
٨٢٧	٥٩/٥٩ - بابُ الْفُرْطِ	٨٢١	٢٤/٢٤ - بابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ
٨٢٧	٦٠/٦٠ - بابُ السَّحَابِ لِلصَّبْيَانِ		٢٥/٢٥ - بابُ بُسِّ الْحَرِيرِ وَافْتِرَائِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدَرِ مَا
	٦١/٦١ - بابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتُ	٨٢١	يَخُورُ مِنْهُ
٨٢٧	بِالرِّجَالِ	٨٢٢	٢٦/٢٦ - بابُ مَنْ حَرِيرٍ مِنْ غَيْرِ بُسِّ
٨٢٧	٦٢/٦٢ - بابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ	٨٢٢	٢٧/٢٧ - بابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ
٨٢٨	٦٣/٦٣ - بابُ فَصِّ الشَّارِبِ	٨٢٢	٢٨/٢٨ - بابُ بُسِّ الْقَسِيِّ
٨٢٨	٦٤/٦٤ - بابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ	٨٢٢	٢٩/٢٩ - بابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ
٨٢٨	٦٥/٦٥ - بابُ إِغْفَاءِ اللَّحَى	٨٢٢	٣٠/٣٠ - بابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ
٨٢٨	٦٦/٦٦ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ		٣١/٣١ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ
٨٢٩	٦٧/٦٧ - بابُ الْخِضَابِ	٨٢٣	وَالْبَسِطِ
٨٢٩	٦٨/٦٨ - بابُ الْجَعْدِ	٨٢٣	٣٢/٣٢ - بابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
٨٣٠	٦٩/٦٩ - بابُ التَّلْبِيدِ	٨٢٣	٣٣/٣٣ - بابُ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ
٨٣٠	٧٠/٧٠ - بابُ الْفَرْقِ	٨٢٣	٣٤/٣٤ - بابُ الثَّوْبِ الْمُزْغَفَرِ
٨٣٠	٧١/٧١ - بابُ الدَّوَابِّ	٨٢٤	٣٥/٣٥ - بابُ الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ
٨٣٠	٧٢/٧٢ - بابُ الْفَرْعِ	٨٢٤	٣٦/٣٦ - بابُ الْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ
٨٣٠	٧٣/٧٣ - بابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا	٨٢٤	٣٧/٣٧ - بابُ الْعَالِ السَّيْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا
٨٣٠	٧٤/٧٤ - بابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ	٨٢٤	٣٨/٣٨ - بابُ تَيْدُ بِالثَّلِّ الْيُمْنَى
٨٣١	٧٥/٧٥ - بابُ الْإِنْشِطِاطِ	٨٢٤	٣٩/٣٩ - بابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْبُشْرَى
٨٣١	٧٦/٧٦ - بابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا	٨٢٤	٤٠/٤٠ - بابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ
٨٣١	٧٧/٧٧ - بابُ التَّرْجِيلِ		٤١/٤١ - بابُ قَبَالَانٍ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قَبَالًا وَاحِدًا
٨٣١	٧٨/٧٨ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِنْكِ	٨٢٤	وَأَمِيعًا
٨٣١	٧٩/٧٩ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ	٨٢٤	٤٢/٤٢ - بابُ الْقَبَّةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٨٠/٨٠ - باب مَنْ لَمْ يُرِدَّ الطَّيِّبَ	٨٣١	٨٣١ - باب مَنْ لَمْ يُرِدَّ الطَّيِّبَ	٨٣٧
٨١/٨١ - باب الدُّرَيْرَةُ	٨٣١	٨٣١ - باب الدُّرَيْرَةُ	٨٣٧
٨٢/٨٢ - باب الْمُتَعَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ	٨٣١	٨٣١ - باب الْمُتَعَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ	٨٣٨
٨٣/٨٣ - باب الوَضَلِ فِي الشَّعْرِ	٨٣١	٨٣١ - باب الوَضَلِ فِي الشَّعْرِ	٨٣٨
٨٤/٨٤ - باب الْمُتَضَمِّنَاتِ	٨٣٢	٨٣٢ - باب الْمُتَضَمِّنَاتِ	٨٣٨
٨٥/٨٥ - باب الْمُضَوَّلَةِ	٨٣٢	٨٣٢ - باب الْمُضَوَّلَةِ	٨٣٨
٨٦/٨٦ - باب الْوَائِمَةِ	٨٣٢	٨٣٢ - باب الْوَائِمَةِ	٨٣٨
٨٧/٨٧ - باب الْمُتَنَوِّشَةِ	٨٣٢	٨٣٢ - باب الْمُتَنَوِّشَةِ	٨٣٩
٨٨/٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ	٨٣٣	٨٣٣ - باب التَّصَاوِيرِ	٨٣٩
٨٩/٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٨٣٣	٨٣٣ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٨٣٩
٩٠/٩٠ - باب نَقْصِ الصُّورِ	٨٣٣	٨٣٣ - باب نَقْصِ الصُّورِ	٨٣٩
٩١/٩١ - باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ	٨٣٣	٨٣٣ - باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ	٨٣٩
٩٢/٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ	٨٣٣	٨٣٣ - باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ	٨٣٩
٩٣/٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ	٨٣٤	٨٣٤ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ	٨٣٩
٩٤/٩٤ - باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	٨٣٤	٨٣٤ - باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	٨٣٩
٩٥/٩٥ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	٨٣٤	٨٣٤ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	٨٣٩
٩٦/٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ	٨٣٤	٨٣٤ - باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ	٨٤٠
٩٧/٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً خَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ	٨٣٤	٨٣٤ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً خَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ	٨٤٠
٩٨/٩٨ - باب الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّائِيَةِ	٨٣٤	٨٣٤ - باب الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّائِيَةِ	٨٤٠
٩٩/٩٩ - باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ	٨٣٤	٨٣٤ - باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ	٨٤٠
١٠٠/١٠٠ - باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّائِيَةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ	٨٣٤	٨٣٤ - باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّائِيَةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ	٨٤١
١٠١/١٠١ - باب إِزْدَافُ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ	٨٣٥	٨٣٥ - باب إِزْدَافُ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ	٨٤١
١٠٢/١٠٢ - باب إِزْدَافُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ	٨٣٥	٨٣٥ - باب إِزْدَافُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ	٨٤١
١٠٣/١٠٣ - باب الْإِسْتِغْفَاءَ وَوَضْعَ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى	٨٣٥	٨٣٥ - باب الْإِسْتِغْفَاءَ وَوَضْعَ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى	٨٤١
٥٢/٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ		٨٣٥	
١/١ - باب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ	٨٣٥	١/١ - باب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ	٨٤٢
٢/٢ - باب مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ	٨٣٥	٢/٢ - باب مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ	٨٤٢
٣/٣ - باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَكْبَرَيْنِ	٨٣٥	٣/٣ - باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَكْبَرَيْنِ	٨٤٢
٤/٤ - باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ	٨٣٥	٤/٤ - باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ	٨٤٢
٥/٥ - باب إِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدِيهِ	٨٣٦	٥/٥ - باب إِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدِيهِ	٨٤٣
٦/٦ - باب غُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ	٨٣٦	٦/٦ - باب غُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ	٨٤٣
٧/٧ - باب صَلَاةُ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ	٨٣٦	٧/٧ - باب صَلَاةُ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ	٨٤٣
٨/٨ - باب صَلَاةُ الْمَرْأَةِ أَمَّا وَلَهَا زَوْجٌ	٨٣٦	٨/٨ - باب صَلَاةُ الْمَرْأَةِ أَمَّا وَلَهَا زَوْجٌ	٨٤٣
٩/٩ - باب صَلَاةُ الْأَخِ الْمُشْرِكِ	٨٣٧	٩/٩ - باب صَلَاةُ الْأَخِ الْمُشْرِكِ	٨٤٣
١٠/١٠ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجْمِ	٨٣٧	١٠/١٠ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجْمِ	٨٤٣
١١/١١ - باب إِنْهُمُ الْقَاطِعُ	٨٣٧	١١/١١ - باب إِنْهُمُ الْقَاطِعُ	٨٤٣
١٢/١٢ - باب مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَاةِ الرَّجْمِ	٨٣٧	١٢/١٢ - باب مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَاةِ الرَّجْمِ	٨٤٤
١٣/١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ	٨٣٧	١٣/١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ	٨٣٧
١٤/١٤ - باب يُلِّ الرَّجْمِ بِبِلَالِهَا	٨٣٧	١٤/١٤ - باب يُلِّ الرَّجْمِ بِبِلَالِهَا	٨٣٧
١٥/١٥ - باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ	٨٣٨	١٥/١٥ - باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ	٨٣٨
١٦/١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَجْمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٨٣٨	١٦/١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَجْمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٨٣٨
١٧/١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَارَاحَهَا	٨٣٨	١٧/١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَارَاحَهَا	٨٣٨
١٨/١٨ - باب رَحْمَةُ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ	٨٣٨	١٨/١٨ - باب رَحْمَةُ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ	٨٣٨
١٩/١٩ - باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ	٨٣٩	١٩/١٩ - باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ	٨٣٩
٢٠/٢٠ - باب قَتْلُ الْوَلَدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ	٨٣٩	٢٠/٢٠ - باب قَتْلُ الْوَلَدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ	٨٣٩
٢١/٢١ - باب وَضْعُ الصَّبِيِّ فِي الْحَجَرِ	٨٣٩	٢١/٢١ - باب وَضْعُ الصَّبِيِّ فِي الْحَجَرِ	٨٣٩
٢٢/٢٢ - باب وَضْعُ الصَّبِيِّ عَلَى الْقَيْدِ	٨٣٩	٢٢/٢٢ - باب وَضْعُ الصَّبِيِّ عَلَى الْقَيْدِ	٨٣٩
٢٣/٢٣ - باب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ	٨٣٩	٢٣/٢٣ - باب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ	٨٣٩
٢٤/٢٤ - باب فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا	٨٣٩	٢٤/٢٤ - باب فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا	٨٣٩
٢٥/٢٥ - باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ	٨٣٩	٢٥/٢٥ - باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ	٨٣٩
٢٦/٢٦ - باب السَّاعِي عَلَى الْمُسْكِينِ	٨٣٩	٢٦/٢٦ - باب السَّاعِي عَلَى الْمُسْكِينِ	٨٣٩
٢٧/٢٧ - باب رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْهَيَاثِمِ	٨٣٩	٢٧/٢٧ - باب رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْهَيَاثِمِ	٨٣٩
٢٨/٢٨ - باب الْوَصَاةُ بِالْحَارِ	٨٤٠	٢٨/٢٨ - باب الْوَصَاةُ بِالْحَارِ	٨٤٠
٢٩/٢٩ - باب إِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْمُرُ جَارَهُ بِوَأَقَرِّهِ	٨٤٠	٢٩/٢٩ - باب إِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْمُرُ جَارَهُ بِوَأَقَرِّهِ	٨٤٠
٣٠/٣٠ - باب لَا تَخْفِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا	٨٤٠	٣٠/٣٠ - باب لَا تَخْفِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا	٨٤٠
٣١/٣١ - باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ	٨٤٠	٣١/٣١ - باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ	٨٤٠
٣٢/٣٢ - باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ	٨٤١	٣٢/٣٢ - باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ	٨٤١
٣٣/٣٣ - باب كُلُّ مَقْرُوفٍ صَدَقَةٌ	٨٤١	٣٣/٣٣ - باب كُلُّ مَقْرُوفٍ صَدَقَةٌ	٨٤١
٣٤/٣٤ - باب طِيبُ الْكَلَامِ	٨٤١	٣٤/٣٤ - باب طِيبُ الْكَلَامِ	٨٤١
٣٥/٣٥ - باب الرِّقَى فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	٨٤١	٣٥/٣٥ - باب الرِّقَى فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	٨٤١
٣٦/٣٦ - باب تَعَاوُنُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ	٨٤١	٣٦/٣٦ - باب تَعَاوُنُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ	٨٤١
٣٧/٣٧ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ شَفَعَ شَفَعَةً حَسَنَةً...»	٨٤٢	٣٧/٣٧ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ شَفَعَ شَفَعَةً حَسَنَةً...»	٨٤٢
٣٨/٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا	٨٤٢	٣٨/٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا	٨٤٢
٣٩/٣٩ - باب حُسْنُ الْحُلِيِّ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُغْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ	٨٤٢	٣٩/٣٩ - باب حُسْنُ الْحُلِيِّ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُغْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ	٨٤٢
٤٠/٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ	٨٤٣	٤٠/٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ	٨٤٣
٤١/٤١ - باب الْحَقَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى	٨٤٣	٤١/٤١ - باب الْحَقَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى	٨٤٣
٤٢/٤٢ - باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ	٨٤٣	٤٢/٤٢ - باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ	٨٤٣
٤٣/٤٣ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا قَوْمَ يَنْفِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...»	٨٤٣	٤٣/٤٣ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا قَوْمَ يَنْفِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...»	٨٤٣
٤٤/٤٤ - باب مَا يَنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ	٨٤٣	٤٤/٤٤ - باب مَا يَنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ	٨٤٣
٤٥/٤٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذَمِّ النَّاسِ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ	٨٤٤	٤٥/٤٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذَمِّ النَّاسِ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ	٨٤٤

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٤٦/٤٦ - باب الغيبة	٨٤٤	٨٠/٨٠ - باب قول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»	٨٥٣
٤٧/٤٧ - باب قول النبي ﷺ: «خَيْرُ دُورٍ الْأَنْصَارُ»	٨٤٤	٨١/٨١ - باب الانسباط إلى الناس	٨٥٣
٤٨/٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب	٨٤٥	٨٢/٨٢ - باب المداراة مع الناس	٨٥٣
٤٩/٤٩ - باب التيممة من الكبائر	٨٤٥	٨٣/٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٨٥٤
٥٠/٥٠ - باب ما يجزؤه من التيممة	٨٤٥	٨٤/٨٤ - باب حق الصيف	٨٥٤
٥١/٥١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْسِبُوا قَوْلَ	٨٤٥	٨٥/٨٥ - باب إكرام الصيف وخدمته إياه بنفسه	٨٥٤
الرَّوْبِ﴾	٨٤٥	٨٦/٨٦ - باب صنع الطعام والتكليف للصيف	٨٥٤
٥٢/٥٢ - باب ما قيل في ذي الوجهين	٨٤٥	٨٧/٨٧ - باب ما يجزؤه من النقص والجزع عند الصيف	٨٥٥
٥٣/٥٣ - باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه	٨٤٥	٨٨/٨٨ - باب قول الصيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل	٨٥٥
٥٤/٥٤ - باب ما يجزؤه من التماح	٨٤٥	٨٩/٨٩ - باب إكرام الكبير، ويندأ الأكبر بالكلام	
٥٥/٥٥ - باب من أتى على أخيه بما يعلم	٨٤٥	والسؤال	٨٥٥
٥٦/٥٦ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	٨٤٦	٩٠/٩٠ - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما	
وَالْإِحْسَنِ...﴾	٨٤٦	يجزؤه منه	٨٥٦
٥٧/٥٧ - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير	٨٤٦	٩١/٩١ - باب هجاء المشركين	٨٥٦
٥٨/٥٨ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْتِصِمُوا كَبِيرًا مِنَ الظَّنِّ...﴾	٨٤٦	٩٢/٩٢ - باب ما يجزؤه أن يكون الغالب على الإنسان	
٥٩/٥٩ - باب ما يكون من الظن	٨٤٦	الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن	٨٥٧
٦٠/٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه	٨٤٦	٩٣/٩٣ - باب قول النبي ﷺ: «تَرَبَّثْتَ يَمِينُكَ» و:	
٦١/٦١ - باب الكبر	٨٤٧	«عَفَرَى خَلْقَى»	٨٥٧
٦٢/٦٢ - باب الهجوة	٨٤٧	٩٤/٩٤ - باب ما جاء في زعموا	٨٥٧
٦٣/٦٣ - باب ما يجوز من الهجوان لمن عصى	٨٤٧	٩٥/٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل: وَبَلَّكَ	٨٥٨
٦٤/٦٤ - باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكثرة		٩٦/٩٦ - باب غلامه حب الله ﷻ	٨٥٩
وعشياً	٨٤٨	٩٧/٩٧ - باب قول الرجل للرجل: اخسأ	٨٥٩
٦٥/٦٥ - باب الزبارة، ومن زار قوماً قطعهم عندهم	٨٤٨	٩٨/٩٨ - باب قول الرجل مَرْحَبًا	٨٥٩
٦٦/٦٦ - باب من تجعل للوفود	٨٤٨	٩٩/٩٩ - باب ما يدعى الناس بابائهم	٨٦٠
٦٧/٦٧ - باب الإخاء والجلف	٨٤٨	١٠٠/١٠٠ - باب لا يقل: خِثْتُ نَفْسِي	٨٦٠
٦٨/٦٨ - باب التَّسْمُ والصَّحِيح	٨٤٨	١٠١/١٠١ - باب لا تسبوا الدهر	٨٦٠
٦٩/٦٩ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا		١٠٢/١٠٢ - باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ	
اتَّقُوا اللَّهَ...﴾	٨٤٩	المؤمن»	٨٦٠
٧٠/٧٠ - باب في الهدى الصالح	٨٥٠	١٠٣/١٠٣ - باب قول الرجل: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي	٨٦٠
٧١/٧١ - باب الصبر على الأذى	٨٥٠	١٠٤/١٠٤ - باب قول الرجل: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ	٨٦٠
٧٢/٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب	٨٥٠	١٠٥/١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ	٨٦١
٧٣/٧٣ - باب من كفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال ...	٨٥٠	١٠٦/١٠٦ - باب قول النبي ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا	
٧٤/٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو		تكتنوا بكُنْيَتِي»	٨٦١
جاهلاً	٨٥١	١٠٧/١٠٧ - باب اسم الحزن	٨٦١
٧٥/٧٥ - باب ما يجوز من الغضب والسدو لأمر الله	٨٥١	١٠٨/١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ..	٨٦١
٧٦/٧٦ - باب الحد من الغضب	٨٥٢	١٠٩/١٠٩ - باب من سعى بأسماء الأنبياء	٨٦١
٧٧/٧٧ - باب الحياء	٨٥٢	١١٠/١١٠ - باب تسمية الوليد	٨٦٢
٧٨/٧٨ - باب إذا لم تستنج فاضن ما شئت	٨٥٢	١١١/١١١ - باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً	
٧٩/٧٩ - باب ما لا يستعجى من الحق للثقة في الدين ..	٨٥٢	١١٢/١١٢ - باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل	٨٦٢

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٦٩	١٧/١٧ - باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا	٨٦٢	١١٣/١١٣ - باب التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى
٨٦٩	١٨/١٨ - باب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ	٨٦٢	١١٤/١١٤ - باب أَبْغِضِ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ
٨٦٩	١٩/١٩ - باب إِذَا قَالَ: فَلَنْ يَقْرُكَ السَّلَامُ	٨٦٣	١١٥/١١٥ - باب كُنْيَةُ الْمُشْرِكِ
٢٠/٢٠	٢٠/٢٠ - باب التَّسْلِيمُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ	٨٦٣	١١٦/١١٦ - باب الْمَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ
٨٦٩	٢١/٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَنْ تَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي	٨٦٣	١١٧/١١٧ - باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَتَوَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ
٨٧٠	٢٢/٢٢ - باب كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ السَّلَامُ	٨٦٤	١١٨/١١٨ - باب رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ
٨٧٠	٢٣/٢٣ - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَذَّرُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَنْبِئَ أَمْرَهُ	٨٦٤	١١٩/١١٩ - باب نَكَبَ الْعُودُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ
٨٧٠	٢٤/٢٤ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ	٨٦٤	١٢٠/١٢٠ - باب الرَّجُلُ يَنْكُثُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ
٨٧١	٢٥/٢٥ - باب بِمَنْ يُبَدَأُ فِي الْكِتَابِ	٨٦٤	١٢١/١٢١ - باب التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
٨٧١	٢٦/٢٦ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»	٨٦٥	١٢٢/١٢٢ - باب النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ
٨٧١	٢٧/٢٧ - باب الْمُصَافَحَةُ	٨٦٥	١٢٣/١٢٣ - باب الْحَمْدُ لِلْعَاطِسِ
٨٧١	٢٨/٢٨ - باب الْأَخْذُ بِالْيَدَيْنِ	٨٦٥	١٢٤/١٢٤ - باب تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ
٨٧١	٢٩/٢٩ - باب الْمَعَاقَفَةُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَضْبَحْتَ؟	٨٦٥	١٢٥/١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ التَّكَاؤُبِ
٨٧٢	٣٠/٣٠ - باب مَنْ أَجَابَ بِ «لَبَّكَ وَسَعْدَيْكَ»	٨٦٥	١٢٦/١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمِّتُ
٨٧٢	٣١/٣١ - باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ	٨٦٥	١٢٧/١٢٧ - باب لَا يُسَمِّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ
٨٧٢	٣٢/٣٢ - باب «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَعَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ...»	٨٦٥	١٢٨/١٢٨ - باب إِذَا تَنَاقَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئِهِ
٨٧٢	٣٣/٣٣ - باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَبَيَّنَ لِلْقِيَامِ لَيُؤْمَ النَّاسُ	٨٦٦	٥٣/٧٩ - كتاب الاستئذان
٨٧٢	٣٤/٣٤ - باب الْإِحْتِيَاءُ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقَرْفُضَاءُ	٨٦٦	١/١ - باب بَدْءُ السَّلَامِ
٨٧٣	٣٥/٣٥ - باب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِهِ	٨٦٦	٢/٢ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلَعُوا بِيُزُورًا...»
٨٧٣	٣٦/٣٦ - باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِخَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ	٨٦٦	٣/٣ - باب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
٨٧٣	٣٧/٣٧ - باب السَّرِيرُ	٨٦٧	٤/٤ - باب تَسْلِيمُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ
٨٧٣	٣٨/٣٨ - باب مَنْ أَلْفَى لَهُ وَسَادَةً	٨٦٧	٥/٥ - باب تَسْلِيمُ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي
٨٧٣	٣٩/٣٩ - باب الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	٨٦٧	٦/٦ - باب تَسْلِيمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ
٨٧٣	٤٠/٤٠ - باب الْقَائِلَةُ فِي الْمَسْجِدِ	٨٦٧	٧/٧ - باب تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ
٨٧٣	٤١/٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عَنْدهُمْ	٨٦٧	٨/٨ - باب إِفْتَاءُ السَّلَامِ
٨٧٤	٤٢/٤٢ - باب الْجُلُوسُ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ	٨٦٧	٩/٩ - باب السَّلَامُ لِلْمَعْرُوفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ
٨٧٤	٤٣/٤٣ - باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخَيَّرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَلِذَا مَاتَ أَخْبِرْ بِهِ	٨٦٧	١٠/١٠ - باب آيَةُ الْحِجَابِ
٨٧٤	٤٤/٤٤ - باب الاستِغْفَاءُ	٨٦٨	١١/١١ - باب الاستِغْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ
٨٧٤	٤٥/٤٥ - باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ	٨٦٨	١٢/١٢ - باب زَنَا الْحَوَارِجِ دُونَ الْفَرْجِ
٨٧٤	٤٦/٤٦ - باب حِفْظُ السُّرِّ	٨٦٨	١٣/١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالْإِظْهَارِ ثَلَاثًا
٨٧٤	٤٧/٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَاوَةِ وَالْمُنَاجَاةِ	٨٦٨	١٤/١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ
٨٧٥	٤٨/٤٨ - باب طُولُ النَّجْوَى	٨٦٨	١٥/١٥ - باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ
٨٧٥	٤٩/٤٩ - باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ	٨٦٩	١٦/١٦ - باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٨٢	٣١/٣١ - باب الدعاء للصَّيَّانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحَ رُؤُوسِهِمْ	٨٧٥	٥٠/٥٠ - باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ
٨٨٢	٣٢/٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٨٧٥	٥١/٥١ - باب الْحَتَايَ بَعْدَ الْكَبْرِ وَتَقَبُّبِ الْإِنْبِطِ
٨٨٣	٣٣/٣٣ - باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٧٥	٥٢/٥٢ - باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَعَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَمَّالْ أَقَامِرْكَ
٨٨٣	٣٤/٣٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَأَجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»	٨٧٥	٥٣/٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ
٨٨٣	٣٥/٣٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ	٨٧٦	٥٤/٨٠ - كتاب الدعوات
٨٨٣	٣٦/٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرُّجَالِ	٨٧٦	١/١ - باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
٨٨٣	٣٧/٣٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْغَيْرِ	٨٧٦	٢/٢ - باب أَفْضَلُ الْاسْتِغْفَارِ
٨٨٤	٣٨/٣٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ	٨٧٦	٣/٣ - باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٨٨٤	٣٩/٣٩ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ	٨٧٦	٤/٤ - باب التَّوْبَةِ
٨٨٤	٤٠/٤٠ - باب الْاسْتِعَاذَةَ مِنَ الْجَبَنِ وَالْكَسَلِ	٨٧٦	٥/٥ - باب الصَّبْرُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
٨٨٤	٤١/٤١ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُحْلِ	٨٧٦	٦/٦ - باب إِذَا بَاتَ ظَاهِرًا
٨٨٤	٤٢/٤٢ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ	٨٧٦	٧/٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
٨٨٤	٤٣/٤٣ - باب الدعاء بِرَفْعِ الْوَأْدِ وَالْوَجْعِ	٨٧٦	٨/٨ - باب وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ
٨٨٤	٤٤/٤٤ - باب الْاسْتِعَاذَةَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ	٨٧٦	٩/٩ - باب التَّوَمُّ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
٨٨٥	٤٥/٤٥ - باب الْاسْتِعَاذَةَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى	٨٧٦	١٠/١٠ - باب الدعاء إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ
٨٨٥	٤٦/٤٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ	٨٧٨	١١/١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٨٨٥	٤٧/٤٧ - باب الدعاء بِكَرَّةِ السَّالِ مَعَ الْبَرَكَةِ	٨٧٨	١٢/١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٨٨٥	٤٨/٤٨ - باب الدعاء عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ	٨٧٨	١٣/١٣ - باب
٨٨٥	٤٩/٤٩ - باب الدعاء عِنْدَ الْوُضُوءِ	٨٧٩	١٤/١٤ - باب الدعاء يَضْفُفُ اللَّيْلَ
٨٨٦	٥٠/٥٠ - باب الدعاء إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ	٨٧٩	١٥/١٥ - باب الدعاء عِنْدَ الْخَلَاءِ
٨٨٦	٥١/٥١ - باب الدعاء إِذَا هَبَطَ وَادِيًا	٨٧٩	١٦/١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
٨٨٦	٥٢/٥٢ - باب الدعاء إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ	٨٧٩	١٧/١٧ - باب الدعاء فِي الصَّلَاةِ
٨٨٦	٥٣/٥٣ - باب الدعاء لِلْمُتَزَوِّجِ	٨٧٩	١٨/١٨ - باب الدعاء بَعْدَ الصَّلَاةِ
٨٨٦	٥٤/٥٤ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ	٨٧٩	١٩/١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]
٨٨٦	٥٥/٥٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ»	٨٨٠	٢٠/٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ
٨٨٦	٥٦/٥٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا	٨٨٠	٢١/٢١ - باب لِيَتَزَمَّ الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ
٨٨٦	٥٧/٥٧ - باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ	٨٨١	٢٢/٢٢ - باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ
٨٨٧	٥٨/٥٨ - باب الدعاء عَلَى الْمُشْرِكِينَ	٨٨١	٢٣/٢٣ - باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ
٨٨٧	٥٩/٥٩ - باب الدعاء لِلْمُشْرِكِينَ	٨٨١	٢٤/٢٤ - باب الدعاء غَيْرَ مُسْتَظِلِّ الْقِنْلَةِ
٨٨٧	٦٠/٦٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»	٨٨١	٢٥/٢٥ - باب الدعاء مُسْتَظِلِّ الْقِنْلَةِ
٨٨٧	٦١/٦١ - باب الدعاء فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..	٨٨١	٢٦/٢٦ - باب دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوِيلِ الْعُمُرِ وَبِكُرَّةِ مَالِهِ
٨٨٨	٦٢/٦٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»	٨٨١	٢٧/٢٧ - باب الدعاء عِنْدَ الْكَرْبِ
٨٨٨	٦٣/٦٣ - باب الثَّائِمِينَ	٨٨١	٢٨/٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
٨٨٨	٦٤/٦٤ - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ	٨٨١	٢٩/٢٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» ..
		٨٨٢	٣٠/٣٠ - باب الدعاء بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٨٨	باب فضل التَّسْبِيح	٦٥/٦٥	باب فضل التَّسْبِيح
٨٨٩	باب فضل ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ	٦٦/٦٦	باب فضل ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ
٨٨٩	باب قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٦٧/٦٧	باب قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
٨٨٩	باب اللَّهُ مِنْهُ اسْمٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ	٦٨/٦٨	باب اللَّهُ مِنْهُ اسْمٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ
٨٨٩	باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ	٦٩/٦٩	باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ
٨٨٩	٥٥/٨١ - كِتَابُ الرِّقَاقِ		
٨٨٩	١/١ - باب ما جاء في الرِّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ	١/١	باب ما جاء في الرِّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
٨٩٠	٢/٢ - باب مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ	٢/٢	باب مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
٨٩٠	٣/٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»	٣/٣	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»
٨٩٠	٤/٤ - باب فِي الْأَمَلِ وَطَوِيلِهِ	٤/٤	باب فِي الْأَمَلِ وَطَوِيلِهِ
٨٩٠	٥/٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ	٥/٥	باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ
٨٩١	٦/٦ - باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ	٦/٦	باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
٨٩١	٧/٧ - باب مَا يُحَذَّرُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا	٧/٧	باب مَا يُحَذَّرُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا
٨٩٢	٨/٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا...»	٨/٨	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا...»
٨٩٢	٩/٩ - باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ	٩/٩	باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ
٨٩٢	١٠/١٠ - باب مَا يُبْتَغَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ	١٠/١٠	باب مَا يُبْتَغَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ
٨٩٣	١١/١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ» ..	١١/١١	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ» ..
٨٩٣	١٢/١٢ - باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَهُ	١٢/١٢	باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَهُ
٨٩٣	١٣/١٣ - باب الْمُخَيَّرُونَ هُمْ الْمُقْلُونَ	١٣/١٣	باب الْمُخَيَّرُونَ هُمْ الْمُقْلُونَ
٨٩٣	١٤/١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي وَمِثْلَ أَحَدٍ دَعْبًا»	١٤/١٤	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي وَمِثْلَ أَحَدٍ دَعْبًا»
٨٩٤	١٥/١٥ - باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ	١٥/١٥	باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ
٨٩٤	١٦/١٦ - باب فَضْلِ الْفَقْرِ	١٦/١٦	باب فَضْلِ الْفَقْرِ
٨٩٤	١٧/١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيمِهِ مِنَ الدُّنْيَا	١٧/١٧	باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيمِهِ مِنَ الدُّنْيَا
٨٩٦	١٨/١٨ - باب الْقَضْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ	١٨/١٨	باب الْقَضْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ
٨٩٦	١٩/١٩ - باب الرِّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ	١٩/١٩	باب الرِّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ
٨٩٦	٢٠/٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ	٢٠/٢٠	باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ
٨٩٧	٢١/٢١ - باب «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»	٢١/٢١	باب «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»
٨٩٧	٢٢/٢٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ	٢٢/٢٢	باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
٨٩٧	٢٣/٢٣ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ	٢٣/٢٣	باب حِفْظِ اللِّسَانِ
٨٩٧	٢٤/٢٤ - باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ	٢٤/٢٤	باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
٨٩٨	٢٥/٢٥ - باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ	٢٥/٢٥	باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ
٨٩٨	٢٦/٢٦ - باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي	٢٦/٢٦	باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي
٨٩٨	٢٧/٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ لَصَجَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَبَّجْتُمْ كَثِيرًا»	٢٧/٢٧	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ لَصَجَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَبَّجْتُمْ كَثِيرًا»
٨٩٨	٢٨/٢٨ - باب حُجَبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ	٢٨/٢٨	باب حُجَبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
٨٩٨	٢٩/٢٩ - باب «الْحِجَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ وَمِثْلُ ذَلِكَ»	٢٩/٢٩	باب «الْحِجَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ وَمِثْلُ ذَلِكَ»
٨٩٨	٣٠/٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ	٣٠/٣٠	باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ
٨٩٩	٣١/٣١ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ	٣١/٣١	باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ
٨٩٩	٣٢/٣٢ - باب مَا يُبْتَغَى مِنَ مُحَرَّمَاتِ الذُّنُوبِ	٣٢/٣٢	باب مَا يُبْتَغَى مِنَ مُحَرَّمَاتِ الذُّنُوبِ
٨٩٩	٣٣/٣٣ - باب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا	٣٣/٣٣	باب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا
٨٩٩	٣٤/٣٤ - باب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ	٣٤/٣٤	باب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ
٨٩٩	٣٥/٣٥ - باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ	٣٥/٣٥	باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ
٩٠٠	٣٦/٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ	٣٦/٣٦	باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ
٩٠٠	٣٧/٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ	٣٧/٣٧	باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
٩٠٠	٣٨/٣٨ - باب التَّوَاضُّعِ	٣٨/٣٨	باب التَّوَاضُّعِ
٩٠٠	٣٩/٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»	٣٩/٣٩	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»
٩٠٠	٤٠/٤٠ - باب	٤٠/٤٠	باب
٩٠١	٤١/٤١ - باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ	٤١/٤١	باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
٩٠١	٤٢/٤٢ - باب سَكْرَاتِ الْمَوْتِ	٤٢/٤٢	باب سَكْرَاتِ الْمَوْتِ
٩٠٢	٤٣/٤٣ - باب نَفْخِ الصُّورِ	٤٣/٤٣	باب نَفْخِ الصُّورِ
٩٠٢	٤٤/٤٤ - باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ	٤٤/٤٤	باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ
٩٠٢	٤٥/٤٥ - باب كَيْفَ الْحَشْرِ	٤٥/٤٥	باب كَيْفَ الْحَشْرِ
٩٠٣	٤٦/٤٦ - باب قَوْلُهُ ﷻ:	٤٦/٤٦	باب قَوْلُهُ ﷻ:
٩٠٣	٤٧/٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ...»	٤٧/٤٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ...»
٩٠٤	٤٨/٤٨ - باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٨/٤٨	باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٠٤	٤٩/٤٩ - باب مَنْ تَوَقَّعَ الْحِسَابَ عُذْبٌ	٤٩/٤٩	باب مَنْ تَوَقَّعَ الْحِسَابَ عُذْبٌ
٩٠٥	٥٠/٥٠ - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	٥٠/٥٠	باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
٩٠٥	٥١/٥١ - باب صِفَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	٥١/٥١	باب صِفَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٩٠٨	٥٢/٥٢ - باب الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ	٥٢/٥٢	باب الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ
٩٠٩	٥٣/٥٣ - باب فِي الْحَوْضِ	٥٣/٥٣	باب فِي الْحَوْضِ
٩١١	٥٦/٨٢ - كِتَابُ الْقَدَرِ		
٩١١	١/١ - باب فِي الْقَدَرِ	١/١	باب فِي الْقَدَرِ
٩١١	٢/٢ - باب جَفَّتِ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ	٢/٢	باب جَفَّتِ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ
٩١١	٣/٣ - باب اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	٣/٣	باب اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
٩١١	٤/٤ - باب	٤/٤	باب
٩١٢	٥/٥ - باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ	٥/٥	باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٢١	١٨/١٨ - بابُ الْيَمِينِ فيما لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْعُصْبِ	٩١٢	٦/٦ - بابُ إلقاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدَرِ
٩٢١	١٩/١٩ - بابُ إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ قَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ	٩١٢	٧/٧ - بابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
٩٢١	٢٠/٢٠ - بابُ مَنْ خَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ	٩١٣	٨/٨ - بابُ الْمَغْضُومِ مَنْ عَصَمَ اللهُ
٩٢١	٢١/٢١ - بابُ إِنْ خَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَيْبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَافَةً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا	٩١٣	٩/٩ - بابُ «وَكَحَرَمَ عَلَى قَرِينِهِ أَمْلَكَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ»
٩٢٢	٢٢/٢٢ - بابُ إِذَا خَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُفَيْرٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُنْدَمِ	٩١٣	١٠/١٠ - بابُ «وَمَا جَعَلْنَا الرِّيحَ الَّتِي أَرْسَلْنَا إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ»
٩٢٢	٢٣/٢٣ - بابُ النَّيِّ فِي الْإِيمَانِ	٩١٣	١١/١١ - بابُ تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ
٩٢٢	٢٤/٢٤ - بابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالْتَّوْبَةِ	٩١٣	١٢/١٢ - بابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ
٩٢٢	٢٥/٢٥ - بابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ	٩١٣	١٣/١٣ - بابُ مَنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ ذَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ
٩٢٣	٢٦/٢٦ - بابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ	٩١٣	١٤/١٤ - بابُ «يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ»
٩٢٣	٢٧/٢٧ - بابُ إِنْ مَنَ لَا يَتِيَّ بِالنَّذْرِ	٩١٤	١٥/١٥ - بابُ «قُلْ لَنْ يُغْنِيَكُمْ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ»
٩٢٣	٢٨/٢٨ - بابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ	٩١٤	١٦/١٦ - بابُ «وَمَا كُنَّا لِنُتَّقِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللهُ...»
٩٢٣	٢٩/٢٩ - بابُ إِذَا نَذَرَ، أَوْ خَلَفَ: أَنْ لَا يَكُلَّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ	٩١٤	أَنَّ اللهُ هَدَانَا لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»
٩٢٣	٣٠/٣٠ - بابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ	٩١٤	٥٧/٨٣ - كتابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ
٩٢٣	٣١/٣١ - بابُ النَّذْرِ فيما لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ	٩١٤	١/١ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِالْغُرُوفِ أَنْتُمْ...
٩٢٤	٣٢/٣٢ - بابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَاقَعَ النَّحْرَ أَوْ الْفِظَرَ	٩١٥	٢/٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللهِ»
٩٢٤	٣٣/٣٣ - بابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ الْأَرْضُ وَالْعَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَنْعَامُ	٩١٥	٣/٣ - بابُ كَيْفَ كَانَتْ بَيِّنَةُ النَّبِيِّ ﷺ
٩٢٤	٥٨/٨٤ - كتابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ	٩١٧	٤/٤ - بابُ لَا تَخْلِفُوا بِأَيَّامَكُمْ
٩٢٤	١/١ - بابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ	٩١٧	٥/٥ - بابُ لَا يَخْلُفُ بِاللَّابِ وَالْمَرْؤَى وَلَا بِالطَّرَاغِيثِ
٩٢٥	٢/٢ - بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَدْ رَفَعَ اللهُ لَكُمْ حِجَابَ أَنْبِيَائِهِمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ لِلْغُيُوبِ»	٩١٧	٦/٦ - بابُ مَنْ خَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ
٩٢٥	٣/٣ - بابُ مَنْ أَعَانَ الْمُغِيرَ فِي الْكُفَّارَةِ	٩١٧	٧/٧ - بابُ مَنْ خَلَفَ بِعِلْمَةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ
٩٢٥	٤/٤ - بابُ يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا	٩١٨	٨/٨ - بابُ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ يَكُ
٩٢٥	٥/٥ - بابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَاةُ وَتَوَارَتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ	٩١٨	٩/٩ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَنْفُسِهِمْ...
٩٢٥	٦/٦ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ»	٩١٨	١٠/١٠ - بابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ
٩٢٦	٧/٧ - بابُ عِشِّي الْمُدَبِّرَ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعِشِّي وَلَدَ الرُّنَا	٩١٨	١١/١١ - بابُ عَهْدِ اللهِ ﷻ
٩٢٦	٩ - بابُ إِذَا أَغْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ	٩١٩	١٢/١٢ - بابُ الْحَلِفِ بِعَزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ
		٩١٩	١٣/١٣ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَنَ اللهُ
		٩١٤	١٤/١٤ - بابُ «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»
		٩١٩	١٥/١٥ - بابُ إِذَا حَيَّ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ
		٩٢٠	١٦/١٦ - بابُ الْبَيِّنِ الْعُمُوسِ
		٩١٧	١٧/١٧ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ أَكْذِبُ»
		٩٢٠	وَلَا... ..

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٣٢	٣٠/٣٠ - باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا	٩٢٦	٩/٩ - باب الإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ
٩٣٢	٣١/٣١ - باب الْقَائِفِ	٩٢٦	١٠/١٠ - باب الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنِّ وَبَعْدَهُ
	٦٠/٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ	٩٢٧	٥٩/٨٥ - كِتَابُ الْقَرَائِضِ
٩٣٣	وَمَا يُخَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ	١/١	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾
٩٣٣	١/١ - باب لَا يُضْرَبُ الْخَمْرُ	٩٢٧	٢/٢ - باب تَعْلِيمُ الْقَرَائِضِ
٩٣٣	٢/٢ - باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ	٩٢٧	٣/٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» ..
٩٣٣	٣/٣ - باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ	٩٢٨	٤/٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِيهِ»
٩٣٣	٤/٤ - باب الضَّرْبُ بِالْحَرِيدِ وَالنُّعَالِ	٩٢٨	٥/٥ - باب مِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
٥/٥	باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْعِلَّةِ	٩٢٨	٦/٦ - باب مِيرَاثُ الْبَنَاتِ
٩٣٤	٦/٦ - باب السَّارِقِ جِنِّ يَسْرِقُ	٩٢٩	٧/٧ - باب مِيرَاثُ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ
٩٣٤	٧/٧ - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يَسْمَ	٩٢٩	٨/٨ - باب مِيرَاثُ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَتِهِ
٩٣٤	٨/٨ - باب الْحُدُودُ كَثَارَةٌ	٩٢٩	٩/٩ - باب مِيرَاثُ الْحَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ
٩٣٤	٩/٩ - باب ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ جَمَى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ	٩٢٩	١٠/١٠ - باب مِيرَاثُ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ
٩٣٤	١٠/١٠ - باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامُ لِعُرْمَاتِ اللَّهِ	٩٢٩	١١/١١ - باب مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ
٩٣٤	١١/١١ - باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ	٩٢٩	١٢/١٢ - باب مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً
١٢/١٢	باب كَرَاهِيَةُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ	٩٣٠	١٣/١٣ - باب مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ
٩٣٥	١٣/١٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	١٤/١٤	باب «سَمِعْتُكَ قُلِ اللَّهُ يُفْبِّحُكُمْ فِي الْكَلَّةِ...»
٩٣٥	١٤/١٤ - باب تَوْبَةُ السَّارِقِ	٩٣٠	١٥/١٥ - باب ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَوْ لِأُمٍّ، وَالْآخَرُ زَوْجٌ
	٦١/٨٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ	٩٣٠	١٦/١٦ - باب ذَوِي الْأَرْحَامِ
٩٣٦	مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ	٩٣٠	١٧/١٧ - باب مِيرَاثُ الْمُلَاعِنَةِ
٩٣٦	٠/١٥ - [بابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ]	٩٣٠	١٨/١٨ - باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً
٩٣٦	١/١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾	٩٣١	١٩/١٩ - باب الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ، وَبِمِيرَاثِ الْقَبِيضِ
٩٣٦	٢/١٦ - باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى مَلَكَوْا	٩٣١	٢٠/٢٠ - باب مِيرَاثُ السَّيِّئَةِ
٩٣٦	٣/١٧ - باب لَمْ يُسَنَّ الْمُزْنُتُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا .	٩٣١	٢١/٢١ - باب إِنْ مَاتَ مِنْ تَبَرٍّ مِنْ مَوَالِيهِ
٩٣٦	٤/١٨ - باب سَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنُ الْمُحَارِبِينَ	٩٣١	٢٢/٢٢ - باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ
٩٣٧	٥/١٩ - باب فَضْلُ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاجِشَ	٩٣١	٢٣/٢٣ - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ
٩٣٧	٦/٢٠ - باب إِنْ مَاتَ الرُّثَاءُ	٩٣٢	٢٤/٢٤ - باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ
٩٣٧	٧/٢١ - باب رَجْمُ الْمُخَضَّنِ	٩٣٢	٢٥/٢٥ - باب مِيرَاثُ الْأُمِّيرِ
٩٣٨	٨/٢٢ - باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ	٩٣٢	٢٦/٢٦ - باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
٩٣٨	٩/٢٣ - باب لِلْعَاوِرِ الْحَجَرُ	٩٣٢	٢٧/٢٧ - باب مِيرَاثُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، الْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِنْ مَاتَ مِنْ أَنْتَى مِنْ وَلَدِهِ
٩٣٨	١٠/٢٤ - باب الرَّجْمُ فِي الْبَلَاطِ	٩٣٢	٢٨/٢٨ - باب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ
٩٣٨	١١/٢٥ - باب الرَّجْمُ بِالْمُصْلَى	٩٣٢	٢٩/٢٩ - باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
١٢/٢٦ - باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ	٩٣٨	٦/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٩٤٦
الإمام، فَلَا عُثُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَقْبِلًا ...	٩٣٨	وَالْعَمَلُ بِالْعَمَلِينَ...﴾	٩٤٦
١٣/٢٧ - باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ	٩٣٩	٧/٧ - باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ	٩٤٦
يَسْتَرْ عَلَيْهِ	٩٣٩	٨/٨ - باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	٩٤٦
١٤/٢٨ - باب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُعَيَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ	٩٣٩	٩/٩ - باب مَنْ ظَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ	٩٤٧
عَمَزَتْ	٩٣٩	١٠/١٠ - باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ	٩٤٧
١٥/٢٩ - باب سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَنْتَ	٩٣٩	١١/١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ	٩٤٧
١٦/٣٠ - باب الْإِغْتِرَافِ بِالزُّنَا	٩٣٩	يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً...﴾	٩٤٧
١٧/٣١ - باب رَجَمَ الْمُحِلِّي مِنَ الزُّنَا إِذَا أَحْصَنْتَ	٩٣٩	١٢/١٢ - باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ	٩٤٧
١٨/٣٢ - باب الْبُكَرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَكَانِ	٩٤١	١٣/١٣ - باب قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ	٩٤٧
١٩/٣٣ - باب نَفَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِئِينَ	٩٤١	١٤/١٤ - باب الْفِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي	٩٤٧
٢٠/٣٤ - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَايَةً عَنْهُ .	٩٤١	الْجَرَاحَاتِ	٩٤٧
٢١/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ	٩٤١	١٥/١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوْ انْقَضَ دُونَ السُّلْطَانِ ...	٩٤٨
طَوْلًا أَنْ يَسْكُحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ...﴾	٩٤١	١٦/١٦ - باب إِذَا مَاتَ فِي الرُّحَامِ أَوْ قُتِلَ	٩٤٨
٢٢/٣٥ - باب إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ	٩٤١	١٧/١٧ - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ	٩٤٨
٢٣/٣٦ - باب لَا يُزَوَّجُ عَلَى الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى ...	٩٤٢	١٨/١٨ - باب إِذَا عَصَى رَجُلًا فَوَقَعَتْ فِتْنَاهُ	٩٤٨
٢٤/٣٧ - باب أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِخْصَانِهِمْ، إِذَا زَنُوا	٩٤٢	١٩/١٩ - باب ﴿وَالنِّسَاءُ وَالنِّسَاءُ﴾	٩٤٨
وَرَفَعُوا إِلَى الإِمَامِ	٩٤٢	٢٠/٢٠ - باب دِيَّةُ الْأَصَابِعِ	٩٤٨
٢٥/٣٨ - باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزُّنَا، عِنْدَ	٩٤٢	٢١/٢١ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ	٩٤٨
الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَنْبَعَثَ إِلَيْهَا	٩٤٢	يَقْتَضِ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ	٩٤٨
فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُبِّيتَ بِهِ	٩٤٢	٢٢/٢٢ - باب الْقِسَامَةِ	٩٤٩
٢٦/٣٩ - باب مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ	٩٤٢	٢٣/٢٣ - باب مَنْ أَظْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْا عَيْنَهُ، فَلَا	٩٥٠
٢٧/٤٠ - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ	٩٤٢	دِيَّةَ لَهُ	٩٥٠
٢٨/٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّنْزِيهِ	٩٤٣	٢٤/٢٤ - باب الْعَاقِلَةُ	٩٥٠
٢٩/٤٢ - باب كَمِ التَّنْزِيهِ وَالْأَدَبُ	٩٤٣	٢٥/٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ	٩٥٠
٣٠/٤٣ - باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللُّطْعَ وَالثَّمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ	٩٤٣	٢٦/٢٦ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ	٩٥٠
٣١/٤٤ - باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ	٩٤٤	وَعَصِيَةِ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَلَدِ	٩٥٠
٣٢/٤٥ - باب قَذْفِ الْعَبِيدِ	٩٤٤	٢٧/٢٧ - باب مَنْ اسْتَمْتَعَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا	٩٥١
٣٣/٤٦ - باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ	٩٤٤	٢٨/٢٨ - باب الْمُدْنِ جُبَّارٌ وَالْبُرُ جُبَّارٌ	٩٥١
غَايَةً عَنْهُ	٩٤٤	٢٩/٢٩ - باب الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ	٩٥١
٦٢/٨٧ - كِتَابُ الدِّيَّاتِ	٩٤٤	٣٠/٣٠ - باب إِنْ مَن قَتَلَ دُمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ	٩٥١
١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا	٩٤٤	٣١/٣١ - باب لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ	٩٥١
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٤٤	٣٢/٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ	٩٥١
٢/٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُهَا﴾	٩٤٥	٦٣/٨٨ - كِتَابُ اسْتِثْنَائِيَةِ الْمُضْتَدِّينِ	
٣/٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ	٩٤٦	وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالَهُمْ	٩٥٢
الْفَصَاحُ فِي الْقَتْلِ...﴾	٩٤٦	١/١ - باب إِنْ مَن أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَغَفَوِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	٩٥٢
٤/٤ - باب سُؤَالِ الْفَاتِلِ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِقْرَارُ فِي الْحُدُودِ .	٩٤٦	٢/٢ - باب حُكْمُ الْمُزْنَةِ وَالْمُزْنَدَةِ	٩٥٢
٥/٥ - باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَبَصَا	٩٤٦	٣/٣ - باب قَتَلَ مَنْ أَبِي تَبَوَّلَ الْفَرَائِضَ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ	٩٥٣

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٥٩	١٠/١٠ - باب	٩٥٤	٤/٤ - باب إِذَا عَرَضَ الذَّمُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرَحْ، نَحْوُ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ
٩٥٩	١١/١١ - باب في التَّكَاثُفِ	٩٥٣	٥/٥ - باب
٩٦٠	١٢/١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرُّوْحِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ	٩٥٣	٦/٦ - باب قَتْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْجِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ
٩٦٠	١٣/١٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ	٩٥٤	٧/٧ - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلثَّأْلِفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ
٩٦٠	١٤/١٤ - باب في الهَيَّةِ وَالشُّفْعَةِ	٩٥٤	٨/٨ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ قِتَانٌ، دَعُوهُمَا وَاجِدَةً»
٩٦١	١٥/١٥ - باب اخْتِيَالُ الْعَامِلِ لِيَهْدَى لَهُ	٩٥٤	٩/٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَتَأَوِّلِينَ
٩٦٢	٦٦/٩١ - كِتَابُ التَّغْيِيرِ	٩٥٤	
٩٦٢	١/١ - باب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ	٩٥٥	٦٤/٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ
٩٦٢	٢/٢ - باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ	٩٥٥	١/١ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
٩٦٢	٣/٣ - باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ	٩٥٦	٢/١ - باب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْقَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ
٩٦٣	٤/٤ - باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ	٩٥٦	٣/٢ - باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهِ، فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
٩٦٣	٥/٥ - باب الْمُسْتَرَاتِ	٩٥٦	٤/٣ - باب لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَاذِ الْمُكْرَهَةِ
٩٦٣	٦/٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ	٩٥٧	٥/٤ - باب إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ
٩٦٣	٧/٧ - باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٩٥٧	٦/٥ - باب مِنَ الْإِكْرَاهِ
٩٦٣	٨/٨ - باب التَّوَّاطُوءُ عَلَى الرُّؤْيَا	٩٥٧	٧/٦ - باب إِذَا اسْتَحْرَجْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّنا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا
٩٦٣	٩/٩ - باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرْكِ	٩٥٧	٨/٧ - باب يَمِينُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ
٩٦٤	١٠/١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ	٩٥٧	
٩٦٤	١١/١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ	٩٥٨	٦٥/٩٠ - كِتَابُ الْجَنَابِلِ
٩٦٥	١٢/١٢ - باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ	٩٥٨	١/١ - باب فِي تَرْكِ الْجَنَابِلِ، وَأَنْ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا
٩٦٥	١٣/١٣ - باب رُؤْيَا النِّسَاءِ	٩٥٨	٢/٢ - باب فِي الصَّلَاةِ
٩٦٥	١٤/١٤ - باب الْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُرْ عَنْ نِسَائِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ	٩٥٨	٣/٣ - باب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ
٩٦٥	١٥/١٥ - باب اللَّبَنِ	٩٥٨	٤/٤ - باب الْجِلَّةُ فِي التَّكَاثُفِ
٩٦٦	١٦/١٦ - باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَظْرَافِهِ أَوْ أَظْلَافِهِ	٩٥٩	٥/٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُنْتَعَجُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنْتَعَجَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ
٩٦٦	١٧/١٧ - باب الْقَيْصِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	٦/٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّاجِشِ
٩٦٦	١٨/١٨ - باب جَرِ الْقَيْصِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	٧/٧ - باب مَا يَنْهَى مِنَ الْخِلْدَاعِ فِي الْبُيُوعِ
٩٦٦	١٩/١٩ - باب الْمُضَرِّ فِي الْمَنَامِ، وَالرُّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ ..	٩٥٩	٨/٨ - باب مَا يَنْهَى مِنَ الْإِخْتِيَالِ لِلرَّوْلِ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَكْمُلَ صَدَاقُهَا
٩٦٦	٢٠/٢٠ - باب كُثْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	٩/٩ - باب إِذَا عَصَبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَغَضِبِي بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فَهِيَ لَهُ، وَزِدْ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونِ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا
٩٦٦	٢١/٢١ - باب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	
٩٦٦	٢٢/٢٢ - باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ		
٩٦٦	٢٣/٢٣ - باب التَّطْلِيْقِ بِالْمَرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ		
٩٦٧	٢٤/٢٤ - باب عُمُودُ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ		
٩٦٧	٢٥/٢٥ - باب الْإِسْتَبْرَاقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ		
٩٦٧	٢٦/٢٦ - باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٧٥	١٠/١٠ - باب إِذَا اتَى الْمُسْلِمَانِ بِسَفِيهِمَا	٩٦٧	٢٧/٢٧ - باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٥	١١/١١ - باب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً	٩٦٧	٢٨/٢٨ - باب نَزْعُ الْمَاءِ مِنَ الْبِرِّ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ
٩٧٦	١٢/١٢ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْثُرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلَمِ	٩٦٧	٢٩/٢٩ - باب نَزْعُ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِيْنَ مِنَ الْبِرِّ بِضَعْفٍ ...
٩٧٦	١٣/١٣ - باب إِذَا بَقِيَ فِي خُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ	٩٦٨	٣٠/٣٠ - باب الْإِسْتِرَاحَةُ فِي الْمَنَامِ
٩٧٦	١٤/١٤ - باب التَّعَرُّبُ فِي الْفِتْنَةِ	٩٦٨	٣١/٣١ - باب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٦	١٥/١٥ - باب التَّعَوُّذُ مِنَ الْفِتَنِ	٩٦٨	٣٢/٣٢ - باب الْوُضُوءُ فِي الْمَنَامِ
٩٧٧	١٦/١٦ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»	٩٦٨	٣٣/٣٣ - باب الطَّلَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٧	١٧/١٧ - باب الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ	٩٦٨	٣٤/٣٤ - باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرُهُ فِي النَّوْمِ
٩٧٨	١٨/١٨ - باب	٩٦٨	٣٥/٣٥ - باب الْأَمْنِ وَدَعَابِ الرَّوْحِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٨	١٩/١٨ - باب	٩٦٩	٣٦/٣٦ - باب الْأَخْذِ عَلَى الْجِبِينَ فِي النَّوْمِ
٩٧٨	٢٠/١٩ - باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا	٩٦٩	٣٧/٣٧ - باب الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ
٩٧٨	٢١/٢٠ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»	٩٦٩	٣٨/٣٨ - باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ
٩٧٨	٢٢/٢١ - باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ	٩٦٩	٣٩/٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَرًّا تَنَحَّرَ
٩٧٩	٢٣/٢٢ - باب لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى يُغْبِطَ أَهْلُ الْقُبُورِ	٩٦٩	٤٠/٤٠ - باب التَّفَحُّصِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٩	٢٤/٢٣ - باب تَغْيِيرُ الزَّمَانِ حَتَّى يَغْبُدُوا الْأَوْتَانَ	٩٦٩	٤١/٤١ - باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَاسْتَكْنَهَ مَوْضِعًا آخَرَ
٩٧٩	٢٥/٢٤ - باب خُرُوجُ النَّارِ	٩٧٠	٤٢/٤٢ - باب الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ
٩٨٠	٢٦/٢٥ - باب	٩٧٠	٤٣/٤٣ - باب الْمَرْأَةُ الْفَارِيزَةُ الرَّأْسِ
٩٨٠	٢٧/٢٦ - باب ذِكْرُ الدَّجَالِ	٩٧٠	٤٤/٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ
٩٨١	٢٨/٢٧ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ	٩٧٠	٤٥/٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ
٩٨١	٢٩/٢٨ - باب يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ	٩٧٠	٤٦/٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يُخْجَرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا
٩٨١	٦٨/٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ	٩٧٠	٤٧/٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلٍ غَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِيبْ
٩٨١	١/١ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	٩٧١	٤٨/٤٨ - باب تَغْيِيرُ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
٩٨٢	٢/٢ - باب الْأَمْرُ مِنْ قُرَيْشٍ	٩٧٢	٦٧/٩٣ - كِتَابُ الْفِتَنِ
٩٨٢	٣/٣ - باب أَجْرُ مَنْ قَتَلَ بِالْحِمَاةِ	٩٧٢	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾
٩٨٢	٤/٤ - باب السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مُعَصِيَةً	٩٧٢	٢/٢ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»
٩٨٢	٥/٥ - باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَامَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ	٩٧٣	٣/٣ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أَغْلِيلَةٍ سَهْمَاءٍ»
٩٨٣	٦/٦ - باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَامَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا	٩٧٣	٤/٤ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْمَعْرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»
٩٨٣	٧/٧ - باب مَا يُخْجَرُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الْإِمَامَةِ	٩٧٣	٥/٥ - باب ظُهُورُ الْفِتَنِ
٩٨٣	٨/٨ - باب مَنْ اسْتَرْجَعَ رِعْيَةً فَلَمْ يَنْصَحْ	٩٧٤	٦/٦ - باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ
٩٨٣	٩/٩ - باب مَنْ شَاقَّ شَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ	٩٧٤	٧/٧ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»
٩٨٣	١٠/١٠ - باب الْقَضَاءُ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ	٩٧٤	٨/٨ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»
٩٨٣	١١/١١ - باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ	٩٧٥	٩/٩ - باب تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
٩٨٣	١٢/١٢ - باب الْحَاكِمِ بَعْضُكُمْ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي قُوَّةُهُ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٩٠	٤٠/٤٠ - باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدٌ	٩٨٤	١٣/١٣ - باب هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُقْبَلُ وَهُوَ غَضَبَانُ ..
٩٩٠	٤١/٤١ - باب مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ	٩٨٤	١٤/١٤ - باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتَّهَمَةُ
٩٩٠	٤٢/٤٢ - باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلُ مَشُورَتِهِ	٩٨٤	١٥/١٥ - باب الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٩٩١	٤٣/٤٣ - باب كَيْفَ يَتَّبِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ	٩٨٤	١٦/١٦ - باب مَنْ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ
٩٩٢	٤٤/٤٤ - باب مَنْ بَاعَ مَرَّتَيْنِ	٩٨٥	١٧/١٧ - باب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
٩٩٢	٤٥/٤٥ - باب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ	٩٨٥	١٨/١٨ - باب مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ
٩٩٢	٤٦/٤٦ - باب بَيْعَةِ الصَّخِيرِ	٩٨٥	١٩/١٩ - باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامَ
٩٩٢	٤٧/٤٧ - باب مَنْ بَاعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ التَّيَّةَ	٩٨٦	٢٠/٢٠ - باب مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ
٩٩٢	٤٨/٤٨ - باب مَنْ بَاعَ رَجُلًا لَا يَتِيغُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا	٩٨٦	٢١/٢١ - باب الشَّهَادَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وَلَا يَتِيغُو الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخُصْمِ
٩٩٢	٤٩/٤٩ - باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ	٩٨٦	٢٢/٢٢ - باب أَمْرُ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَنْتَظَرَا وَلَا يَتَصَايَا
٩٩٣	٥٠/٥٠ - باب مَنْ نَكَتْ بَيْعَةً	٩٨٧	٢٣/٢٣ - باب إِبَاطَةُ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ
٩٩٣	٥١/٥١ - باب الْأَسْخَافِ	٩٨٧	٢٤/٢٤ - باب هَذَايَا الثُّمَالِ
٩٩٣	٥٢/٥١ - باب	٩٨٧	٢٥/٢٥ - باب اسْتِغْضَاءُ الْمَوَالِي وَاسْتِغْمَالِهِمْ
٩٩٣	٥٣/٥٢ - باب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ	٩٨٧	٢٦/٢٦ - باب الْفُرْقَانُ لِلنَّاسِ
٩٩٣	٥٤/٥٣ - باب هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَنْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ الزَّيَارَةِ وَنَحْوِهِ	٩٨٧	٢٧/٢٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كِتَابِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ
٩٩٤	٦٩/٩٤ - كِتَابُ التَّصْنِي	٩٨٧	٢٨/٢٨ - باب الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ
٩٩٤	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمْنِي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ	٩٨٧	٢٩/٢٩ - باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا
٩٩٤	٢/٢ - باب تَمَنَّى الْخَيْرِ	٩٨٨	٣٠/٣٠ - باب الْحُكْمُ فِي الْبَرْ وَنَحْوِهَا
٩٩٤	٣/٣ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ»	٩٨٨	٣١/٣١ - باب الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ
٩٩٤	٤/٤ - باب قَوْلُهُ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا	٩٨٨	٣٢/٣٢ - باب بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ
٩٩٥	٥/٥ - باب تَمَنَّى الْفَرَّانِ وَالْعِلْمِ	٩٨٨	٣٣/٣٣ - باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِظُلْمٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ حَدِيثًا
٩٩٥	٦/٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمْنِي	٩٨٨	٣٤/٣٤ - باب الْأَكْدُ الْخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ
٩٩٥	٧/٧ - باب قَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَا	٩٨٨	٣٥/٣٥ - باب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجُورٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ
٩٩٥	٨/٨ - باب كَرَاهِيَةِ التَّمْنِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ	٩٨٩	٣٦/٣٦ - باب الْإِمَامُ يَأْتِي قَوْمًا فَيُضْلِحُ بَيْنَهُمْ
٩٩٥	٩/٩ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ	٩٨٩	٣٧/٣٧ - باب يَسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا
٩٩٦	٧٠/٩٥ - كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ	٩٨٩	٣٨/٣٨ - باب كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمَنَائِهِ
٩٩٦	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ	٩٨٩	٣٩/٣٩ - باب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَ رَجُلًا وَخَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ
٩٩٨	٢/٢ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّبِيزَ ظَلِيمَةً وَخَدَهُ	٩٩٠	
٩٩٨	٣/٣ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»		
٩٩٨	٤/٤ - باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ		
٩٩٨	٥/٥ - باب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعَرَبُ أَنْ يَبْلُغُوا مِنْ زُرْعَتِهِمْ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٠٩	٢١/٢٠ - باب إِذَا اجْتَنَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرُّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ	٩٩٩	٦/٦ - باب خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ
١٠٠٩	٢٢/٢١ - باب أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَنَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ	٩٩٩	٧١/٩٦ - كتاب الْاِغْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
١٠٠٩	٢٣/٢٢ - باب الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ	٩٩٩	١/١ - باب
١٠٠٩	٢٤/٢٣ - باب مَنْ رَأَى تَرْكَ التَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرُّسُولِ	٩٩٩	٢/١ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَمَاعِ الْكَلِمِ»
١٠٠٩	٢٥/٢٤ - باب الْأَحْكَامُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا	١٠٠٠	٣/٢ - باب الْاِئْتِدَاءُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠١٠	٢٦/٢٥ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»	١٠٠١	٤/٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَنْبَغِي
١٠١١	٢٧/٢٦ - باب كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ	١٠٠٢	٥/٤ - باب الْاِئْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ
١٠١١	٢٨/٢٧ - باب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّخْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِخَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ	١٠٠٢	٦/٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْقُلُوبِ فِي الدِّينِ وَالْبَدْعِ
١٠١١	٢٩/٢٨ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»	١٠٠٤	٧/٦ - باب إِنْ مِنْ أَوَى مُخِدَّنًا
١٠١٢	٧٢/٩٧ - كتاب التَّوْحِيدِ	١٠٠٤	٨/٧ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ
١٠١٢	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَتْهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١٠٠٤	٩/٨ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَقْدِرُ»، أَوْ لَمْ يَجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ
١٠١٣	٢/٢ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعَاؤَهُ أَوْ ادْعُوا إِلَهُكُمْ إِلَهًا مَا دَعَا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى»	١٠٠٤	١٠/٩ - باب تَغْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَغْيِيلٍ
١٠١٣	٣/٣ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»	١٠٠٥	١١/١٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»
١٠١٣	٤/٤ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «عَلَيْهِمُ الْغَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِمْ أَمَلًا...»	١٠٠٥	١٢/١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ لَيْسَكُمْ شَيْعًا»
١٠١٣	٥/٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «السَّلَامُ الْمُنَوِّينَ»	١٠٠٥	١٣/١٢ - باب مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبِينٍ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُنْهَى السَّائِلُ
١٠١٤	٦/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَلِكِ الْمَلِكِ»	١٠٠٥	١٤/١٣ - باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
١٠١٤	٧/٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»	١٠٠٥	١٥/١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبَعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»
١٠١٤	٨/٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الْوَلِيُّ خَلَقَ الْمَسْكُونَاتِ وَالْأَنْسَ وَالْحَيَّاتِ»	١٠٠٦	١٦/١٥ - باب إِنْ مِنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً
١٠١٤	٩/٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»	١٠٠٦	١٧/١٦ - باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُتَحَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُضَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْجَنَّةِ وَالْقَبْرِ
١٠١٥	١٠/١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلِ هُوَ الْقَادِرُ»	١٠٠٨	١٨/١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»
١٠١٥	١١/١١ - باب مَقْلَبُ الْقُلُوبِ	١٠٠٨	١٩/١٨ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْئًا جَدَلًا» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»
١٠١٥	١٢/١٢ - باب إِنَّ اللَّهَ مَعَ مَنْ أَسْمَأَ إِلَّا وَاحِدًا	١٠٠٨	٢٠/١٩ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ
١٠١٥	١٣/١٣ - باب السُّؤَالُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهَا	١٠٠٨	
١٠١٦	١٤/١٤ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسْمَائِ اللَّهِ		
١٠١٦	١٥/١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمِنْكُمْ مَنْ يَفْتَرُ عَلَى اللَّهِ كُفْرًا»		

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
١٦/١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	١٠١٧	٤٠/٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ	١٠٣٤
١٧/١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلْيَصْنَعِ عَلَى عَيْنَيْهِ﴾	١٠١٧	أنداداً﴾	١٠٣٤
١٨/١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ الْبَارِئُ	١٠١٨	٤١/٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَثُرَ شَتْرُؤُونَ أَنْ	١٠٣٥
الْمُصَوِّرُ﴾	١٠١٧	يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ...﴾	١٠٣٥
١٩/١٩ - باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَشَرِي﴾	١٠١٧	٤٢/٤٢ - باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْلٍ﴾	١٠٣٥
٢٠/٢٠ - باب قول النبي ﷺ: ﴿لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ﴾	١٠١٨	٤٣/٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾	١٠٣٥
٢١/٢١ - باب ﴿قُلْ أَنتُمْ تَدْعُونَنِي إِذْ شِئْتُمْ﴾	١٠١٨	٤٤/٤٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَبْرِئُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا	١٠٣٥
٢٢/٢٢ - باب ﴿وَكُنَّ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾	١٠١٨	بِهِ إِنَّهُ عَلَيْهِ يَدَاتِ الشُّدُورِ...﴾	١٠٣٥
٢٣/٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿تَنْجِ الْمَلَكَةَ وَالرُّوحَ	١٠٢٠	٤٥/٤٥ - باب قول النبي ﷺ: ﴿رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ	١٠٣٦
إِلَيْهِ﴾	١٠٢٠	يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوْبِيْتُ	١٠٣٦
٢٤/٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُ بِيَدِهِ لَأَبْرِئَهُ ۖ إِنَّ	١٠٢٠	مِثْلَ مَا أُوتِيْتُ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَقَعْلُ﴾	١٠٣٦
بِهَا نَاطِقَةٌ﴾	١٠٢٠	٤٦/٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿يَتْلُوهُ أَرْسُولٌ مِمَّا أُنْزِلَ	١٠٣٦
٢٥/٢٥ - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ	١٠٢٤	إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾	١٠٣٦
اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٠٢٤	٤٧/٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ نَاقُوا بِالْقُرْآنِ	١٠٣٧
٢٦/٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّتُ السَّمَكَاتِ	١٠٢٤	فَاتْلَوْهَا﴾	١٠٣٧
وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾	١٠٢٤	٤٨/٤٨ - باب وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ:	١٠٣٧
٢٧/٢٧ - باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض	١٠٢٤	«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَابِجَةِ الْكِتَابِ»	١٠٣٧
وغيرها من الخَلْقِ	١٠٢٤	٤٩/٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ	١٠٣٧
٢٨/٢٨ - باب ﴿وَلَقَدْ سَبَّخْتَ كُنُوزَنَا لِإِيعَادِنَا الْفَرَسَيْنِ﴾	١٠٢٥	كَبِيرًا ۖ لَمَّا سَمِعَ النَّذْرَ حَرُورًا ۚ وَإِنَّا لَهُ لَنَكِيرٌ مَوْعَا﴾	١٠٣٧
٢٩/٢٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾	١٠٢٥	٥٠/٥٠ - باب ذكر النبي ﷺ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ	١٠٣٧
٣٠/٣٠ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا	١٠٢٦	٥١/٥١ - باب ما يجوز من تفسير التَّوَارِثِ وَغَيْرِهَا مِنْ	١٠٣٨
لِكَلِمَتِي رَبِّي لَفِي الْبَحْرِ...﴾	١٠٢٦	كُتِبَ اللَّهُ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا	١٠٣٨
٣١/٣١ - باب قول الله تعالى: ﴿تَوَقَّ الْأَمَلُكَ مَنْ تَنَاءَ﴾	١٠٢٦	٥٢/٥٢ - باب قول النبي ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ	١٠٣٨
٣٢/٣٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ	١٠٢٨	الِكِرَامِ الْبَرَّةِ﴾	١٠٣٨
إِلَّا بِإِذْنِ أَوَّلِكِ لَهُ...﴾	١٠٢٨	٥٣/٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ	١٠٣٩
٣٣/٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله	١٠٢٩	الْقُرْآنِ﴾	١٠٣٩
المَلَائِكَةِ	١٠٢٩	٥٤/٥٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَيَّنَّا الْقُرْآنَ	١٠٣٩
٣٤/٣٤ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِنَا ۖ	١٠٢٩	لِلذِّكْرِ﴾	١٠٣٩
وَالْمَلَكُوتَ بِشَهَادَتِهِ﴾	١٠٢٩	٥٥/٥٥ - باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ۖ	١٠٣٩
٣٥/٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا	١٠٢٩	فِي تِلْجٍ مَحْطُومٍ ۖ﴾	١٠٣٩
كَلِمَةَ اللَّهِ﴾	١٠٢٩	٥٦/٥٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا	١٠٣٩
٣٦/٣٦ - باب كلام الرب ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ	١٠٢٩	تَتَمَلَّوْنَ ۖ﴾	١٠٣٩
وغيرهم	١٠٣١	٥٧/٥٧ - باب قِرَاءَةُ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَسْوَائِهِمْ	١٠٤٠
٣٧/٣٧ - باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَخْفِيفًا ۖ	١٠٣٢	وَيَذَلُّهُمْ لَا تَجَاوَرُ حَتَّاجُهُمْ﴾	١٠٤٠
٣٨/٣٨ - باب كلام الرب مع أهل الجنة	١٠٣٤	٥٨/٥٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَصَوَّغَ الْمَوَدِّينَ الْقِسْطَ﴾،	١٠٤١
٣٩/٣٩ - باب ذكر الله بالأنبياء، وذكر العباد بالدعاء،	١٠٣٤	وَأَنْ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ﴾	١٠٤١
والتَّضَرُّعُ وَالرَّسَالَةُ وَالْإِبْلَاجُ	١٠٣٤	* فهرس الأحاديث والآثار	١٠٤٣
		* فهرس الموضوعات	١٢٤٨